Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 35 of 115: Kitab al-Diyat (Blood Money)

كتاب الديات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 35 – كتاب الديات – Kitab al-Diyat (Blood Money) 12

Bab 1 – باب دية النفس – Blood Money for Life 13

Sub-topic – Obligation of Blood Money 14

Sub-topic – Liability in Unclear Circumstances 18

Sub-topic – Forms of Blood Money 36

Sub-topic – Blood Money for Intentional Killing 56

Sub-topic – Multiple Offenders and Apportionment 66

Sub-topic – Inheritance of Blood Money 90

Sub-topic – Liability for Death from Collapse or Fall 105

Sub-topic – Amounts of Blood Money 140

Sub-topic – Deferment and Payment Period 163

Sub-topic – Blood Money for Accidental Killing 169

Sub-topic – Pardon and Settlement 176

Sub-topic – Liability for Self-Inflicted Harm 188

Sub-topic – Blood Money for Quasi-Intentional Killing 203

Sub-topic – Liability for Death from Detention 210

Sub-topic – Liability of Judge and Witnesses 212

Bab 2 – باب ديات الأعضاء والمنافع – Blood Money for Limbs and Faculties 214

Sub-topic – Diyah for the Nose 215

Sub-topic – Diyah for Paired Organs 231

Sub-topic – Diyah for Teeth and Nails 256

Sub-topic – Diyah for Senses 313

Sub-topic – Diyah for Hair and Eyebrows 362

Sub-topic – Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed) 383

Sub-topic – Hukuma for Injuries with Recovery 461

Sub-topic – Diyah for Causing Loss of Function 519

Sub-topic – Diyah for Single Organs 585

Sub-topic – Diyah for Fingers and Toes 650

Sub-topic – Diyah for Hands and Feet 670

Sub-topic – Diyah for Paralyzed or Defective Limbs 697

Sub-topic – Diyah for Partial Loss or Cutting 713

Sub-topic – Diyah for the Tongue and Speech 747

Sub-topic – Diyah for the Penis and Testicles 791

Bab 3 – باب دية الشجاج والجراح – Blood Money for Wounds 814

Sub-topic – Blood Money for Wounds Between the Two Passages 815

Sub-topic – Blood Money for Hashimah, Munqilah, and Ma'mumah Wounds 818

Sub-topic – Blood Money for Harisah, Bazilah, Mutalahimah, and Simhaq Wounds 856

Sub-topic – Aggravation of Wounds by Victim or Third Party . . . 871

Sub-topic – Wounds from Marital Intercourse 892

Sub-topic – Definition and Types of Head Wounds (Shijaj) 901

Sub-topic – Fixed Blood Money for Mudihah Wound 962

Sub-topic – Multiple Wounds and Cumulative Blood Money . . . 985

Sub-topic – Blood Money for Ja'ifah (Penetrating Wound) 1011

Sub-topic – Taking Blood Money Before Healing When Total Exceeds Diyah 1031

Sub-topic – Blood Money for Wounds Below the Neck and Body Cavity 1045

Sub-topic – Discretionary Compensation for Non-Fixed Wounds 1056

Bab 4 – باب دية الجنين – Blood Money for the Fetus 1087

Sub-topic – Blood Money for Free Muslim Fetus 1088

Sub-topic – Blood Money for Slave Fetus 1121

Sub-topic – Multiple Fetuses and Twin Miscarriage 1148

Sub-topic – Valuation and Payment of Ghurrah 1160

Sub-topic – Blood Money for Fetus of Mixed Parentage 1182

Sub-topic – Blood Money for Fetus Born Alive Then Dies 1191

Sub-topic – Disputes on Fetal Viability and Burden of Proof . . . 1212

Sub-topic – Compensation for Fetal Injury in Animals 1235

Sub-topic – Fetal Injury from Medicine or Fright 1241

Sub-topic – Definition of Ghurrah for Fetus 1250

Sub-topic – Fetal Injury After Mother's Death 1263

Sub-topic – Liability for Miscarriage from Direct Injury 1267

Sub-topic – Blood Money for Fetus of Differing Religion Parents 1281

Sub-topic – Liability for Miscarriage from Indirect Causes 1294

Sub-topic – Blood Money for Fetus of Non-Muslim Parents . . . 1306

Bab 5 – باب دية المرأة والذمي والرقيق – Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves 1314

Sub-topic – Blood Money of Women 1315

Sub-topic – Blood Money of Dhimmis 1365

Sub-topic – Blood Money of Magians and Idolaters 1412

Sub-topic – Blood Money of Slaves 1430

Sub-topic – Compensation for Wounds of Slaves 1453

Sub-topic – Slave's Liability for Crimes 1496

Sub-topic – Execution of Free Person for Killing Slave 1520

Sub-topic – Blood Money When Victim's Status Changes 1522

Sub-topic – Collision Between Slaves 1552

Sub-topic – Collision Between Free Person and Slave 1556

Sub-topic – Blood Money of Khuntha Mushkil 1560

Sub-topic – Blood Money of Part-Free Part-Slave Person 1565

Sub–topic – Dhimmi Breaching Covenant 1573

Sub–topic – Blood Money of Umm Walad 1580

Sub–topic – Inheritance of Blood Money by Partially Free Slave . 1582

Bab 6 – باب كفارة القتل – Expiation for Killing 1584

Sub–topic – Obligation of Expiation from Killer's Wealth 1585

Sub–topic – Types of Killing Requiring Expiation 1589

Sub–topic – Expiation for Killing in Dar al–Harb 1592

Sub–topic – Expiation for Multiple Killers 1601

Sub–topic – Expiation for Killing a Concealed Muslim 1605

Sub–topic – Expiation for Accidental Killing 1609

Sub–topic – Expiation for Killing a Fetus 1620

Sub–topic – Expiation for Killing a Pregnant Woman 1624

Sub–topic – Expiation for Killing with a Mangonel or Shared Act 1625

Sub–topic – Expiation for Quasi–Intentional Killing 1630

Sub–topic – Expiation for Killing a Protected Person 1636

Sub–topic – Expiation for Killing in Self–Defense or Legal Punishment

Sub–topic – Exemptions from Expiation 1641

Sub–topic – Expiation for Killing by a Child or Insane Person . . . 1646

Sub–topic – Expiation for Killing by False Testimony 1648

Bab 7 – باب تغليظ الدية وتخفيفها – Aggravated and Reduced Blood Money 1649

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Quasi-Intentional Killing 1650

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Limbs and Injuries . . . 1654

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Intentional Killing . . . 1657

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Fetus and Slave 1660

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Killing a Disbeliever . . 1661

Sub-topic – Aggravating Circumstances: Sacred Precincts 1664

Sub-topic – Definition of Aggravated Blood Money 1672

Sub-topic – Reduced Blood Money for Accidental Killing 1674

Sub-topic – Combination of Multiple Aggravating Factors 1676

Sub-topic – Aggravated Blood Money When Father Kills Son . . 1694

Sub-topic – Payment of Aggravated Blood Money in Installments 1696

Sub-topic – Description and Composition of Aggravated Blood Money 1699

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Accidental Killing . . . 1705

Sub-topic – Aggravating Circumstances: Ihram 1710

Sub-topic – Aggravating Circumstances: Sacred Months 1711

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1712

Sub-topic – General / Unclassified 1713

Register of Source Works 2728

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب دية النفس

Blood Money for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Blood Money

Mas'alah: When does blood money become obligatory?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=303)

تعينت الدية. –

Mas'alah: Is blood money payable from the killer's own wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13088)

ويحتمل أن تجب فى مال القاتل. وهو أولى، كما قالوا فى ـــــــ قال الزركشى: هذا المعروف عند الأصحاب؛ بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء. وجزم به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. ويحتمل أن تجب فى مال القاتل. قال المصنف هنا: وهو أولى. فاختاره، [ثم قال: كما لو قالوا فى فطرة زوجة المعسر، وضيفه، فإنه عليهما دونه؛ لأنهما محتملان لا أصليان، وكقراءة المأموم بمن لا يرى تحملها عنه، ونحو ذلك، وهو كل من تحمل عنه شيئا مغرما أو مغنما باختياره له لتسببه فيه، أو قهرا عنه بأصل الشرع، ونحو ذلك] [1]. (1) زيادة

من: ش.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates blood money for killing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=691)

باب ما يوجب الدية في النفس

Mas'alah: What are the rulings on diyah (blood money) for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=416)

باب دية النفس [1] من ألقى على إنسان أفعى، أو طلبه بسيف مجرد [2] فهرب فتلف بشيء، أو حفر في سابلة، أو فناء بئرا، أو وضع حجرا، أو صب ماء فتلف فخطأ، ومع قصده فشبه عمد. ومن سقط في بئر بعثره بحجر ضمن واضعه. وإن تعدى الحافر وحده ضمن. وإن غصب صبيا فهلك بغير مرض ضمنه كما لو قربه إلى هدف فأصابه سهم رامي. وإن تصادما تضامنا، ويضمن السائر مع السعة كالمنحدر ولا ريح [3]. وإن أركب غير الولي ضمن، وخطأه على نفسه هدر. ويلزم خطأ رميه الأربعة أموالهم والثلاثة على عاقلتهم. وإن قتلت ثالثهما فالثلثان على عاقلتهما، ودية أول ساقط على من بعده، والثاني على الثالث [4]، والرابع والثالث على الرابع. ومع التجاذب فعلى الثاني والثالث نصفين، والثاني على الأول، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث. وموتهم بلا سبب منهم هدر. وإن ترك قادر إنقاذ معصوم، أو منع غير مضطر طعامه مضطرا، أو أدب غير والد أو سلطان، أو قطع غير ولي سلعة [5]، أو أسقطت

بتخويفه، أو شربها دواء، أو تسلم سابح سفيها بلا إذن ولي، أو به مع جهله (1) قوله: "باب دية النفس" ، في المحرر: "ما يوجب الدية في النفس" ، (2/ 135) وهو زد (74) . (2) قوله: "بسيف مجرد" ، أي: مستل من غمده. (3) قوله: "ولا ريح" ، أي: غلبة ريح، والمسألة تتعلق بالسفن والملاحة كما في المحرر (2/ 136) . (4) وتسمى "مسألة القارصة والقامصة والواقصة" ، وذلك أن ثلاث جوار ركبت إحداهن على عنق الأخرى فتساقطن. (5) قوله: "سلعة" ، غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت، المطلع (ص 256) .

السباحة، أو أمره بنزول بئر، أو صعود شجر: لزم الضمان [1]. وتلف التفزيع هدر.

Mas'alah: What is the chapter on injuries that necessitate blood money for the soul?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1183)

باب الجنايات الموجبة للدية في النفس :

Mas'alah: What is the ruling on blood money for homicide?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3097)

فالدية [1]،

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money for killing without right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3803)

(ووداه) أي: أدى ديته؛ لأنه قتل بغير حق؛ فوجب ضمانه كسائر الخطإ وشبه العمد.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for life?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3187)

[باب ديات النفس]

Sub-topic – Liability in Unclear Circumstances

Mas'alah: What is the ruling on liability if death occurs due to illness or sudden death?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=305)

لا إن مات بمرض، أو فجاءة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a group fights and the circumstances are unknown?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1689)

وإن اجتمع قوم بمحل فقتل بعض بعضا وجرح بعض بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى منهم يسقط منها أرش الجراح نص (1) أخرجه الإمام الشافعي في المسند 2/ 80، وعبد الرزاق برقم (17915) المصنف 9/ 433 – 434، وابن أبي شيبة برقم (7928) الكتاب المصنف 9/ 403، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 337، قال الألباني: "رجاله ثقات لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي" . الإرواء 7/ 274. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 282. (3) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في المغني 11/ 462، وينظر: إرواء الغليل 7/ 274 – 275.

عليه [1] لروايته بإسناده إلى الشعبي قال: أشهد على [علي] [2] أنه قضى به [3].
(1) الإرشاد ص 465، وكتاب الفروع 5/ 643، والمبدع 8/ 277، والإنصاف 25/ 137، وغاية المنتهى 3/ 256. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 282. (3) لم أقف عليه مسندا. وينظر: المبدع 8/ 277، والإنصاف 25/ 137، وكشاف القناع 5/ 532.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is not established by nukul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5345)

مسألة 6 و 7: قوله: ومتى لم يثبت القود به ففي الدية روايتان كقسامة انتهى. فيه مسألتان: المقيس والمقيس عليه: 1 هذا التنبيه بتمامه لا يوجد في النسخ الخطية، وهو مثبت من "ط" . 2 10/18. 3 12/190. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 26/127.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim shoots an arrow, then apostatizes, and the arrow kills someone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12554)

رمى مسلم سهما، ثم ارتد، ثم أصاب سهمه فقتل، فهل تجب الدية فى ماله، اعتبارا بحال الإصابة، أم على عاقلته اعتبارا بحال الرمى؟ على وجهين. ذكرهما فى «المستوعب». قال فى «القواعد»: ويخرج منها فى المسألتين الأولتين وجهان أيضا؛

أحدهما، الضمان على أهل الذمة، وموالى الأم. والثانى، على المسلمين وموالى الأب. قوله: الثالث، أن يكون المجنى عليه مكافئا للجانى؛ وهو أن يساويه فى

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person found killed in the tawaf or in a crowd?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=448)

ولو وجد قتيل بالطواف وداه الإمام من بيت المال. ومن مات من الزحام يوم الجمعة فديته في بيت المال في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is kidnapped and dies from a snakebite or lightning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2925)

وإن غصب صغيرا فنهشته حية، أو أصابته صاعقة ففيه الدية، وإن مات [المبدع في شرح المقنع] ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر، فالضمان على واضع الحجر) في رواية، وهي الأشهر ; لأنه كالدافع ; لأنه لم يقصد القتل عادة لمعين، بخلاف مكره، واقتضى ذلك: أنه لا ضمان على الحافر ; لأن المباشر قطع بسببه، وعنه: عليهما الضمان ; لأنه اجتمع سببان مختلفان فيخرج منه ضمان المتسبب. اختاره ابن عقيل وغيره وجعله أبو بكر كقاتل وممسك، وإن تعدى أحدهما اختص به الضمان، وإن وضع حجرا، ثم حفر آخر عنده بئرا، أو نصب سكينا فعثر بالحجر فسقط عليها فهلك، احتمل أن يضمن الحافر وناصب السكين ; لأن فعلهما متأخر عن فعله، واحتمل أن يكون الضمان على واضع الحجر. تنبيه: إذا أعمق بئرا قصيرا ضمن هو وحافر ما

تلف بها. نص عليه، وإن دعا من يحفر له بداره بئرا، أو معدنا فمات بهدم لم يلقه أحد، فهدر، نقله حرب، وإن حفر ببيته بئرا، أو ستره ليقع فيها أحد فمن دخل بإذنه، فالقود في الأصح، وإلا فلا كمكشوفة بحيث يراها، ويقبل قوله في عدم إذنه في الأشهر، ولو وضع فيها آخر سكينا فوقع في البئر عليها فمات، فقال ابن حامد، وجزم به السامري: الضمان على الحافر ونص أحمد أن الضمان عليهما فيخرج من هذا أن يجب الضمان على جميع المتسببين [غصب صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة] (وإن غصب صغيرا فنهشته حية، أو أصابته صاعقة) قال الجوهري: هي نار تنزل من السماء في رعد شديد (ففيه الدية) لأنه تلف في يده العادية، وقال ابن عقيل: لا يضمن إذا لم تعرف الأرض بذلك (وإن مات بمرض) أو فجاءة (فعلى وجهين) وفي "الفروع" روايتان: إحداهما: يضمن، نصره أبو الخطاب، وجزم به في "الوجيز" ، ونقله ابن منصور كالعبد الصغير. والثاني: لا، ونقله أبو الصقر لأنه حر، لا تثبت اليد

بمرض، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a lion's den in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=716)

منهم امرأة، وليس له واحد [1] من لفظه قاله [2] في الصحاح [3]. وقوله: يعددوا [4] من العديد وهو النوح. وقوله: لا يغضي [5] أي [6] لا يضم جفنه أي: لا يستحي. وملخص الأبيات: أن أربعة سقطوا في زبية أسد جذب الأول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فقتلهم الأسد. قضى علي بينهم للأول ... ربع وللثاني [7] فثلث

ينجلي والنصف للثالث في المسألة ... ورابع له تمام الدية وكلل ذا على الذين ازدحموا ... عواقل القوم بها يلتزموا ثم أقر المصطفى هذا القضا ... لما إليه رفعوه وارتضى فهكذا رواه حقا أحمد ... وقال: لا يدفع [8] هذا المسند يشير بذلك إلى ما روى حنش [9] الصنعاني أن قوما من أهل اليمن حضروا زبية الأسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا ثم جذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علي [10] -رضي الله عنه-، فقال للأول: ربع الدية, لأنه هلك فوقه ثلاثه [11]، (1) في أ، جـ وليس له واحد فقط من لفظه. (2) في هـ قال. (3) الصحاح 3/ 1128. (4) في د، س يعدوا. (5) في أ، جـ نغضي وفي د، س تعطي. (6) سقطت من د، س. (7) في أ، ب، ط الثاني. (8) في أ, جـ لا أدفع يدفع وفي هامشيهما وفي نسخة لا أدفع. (9) في أ، ب والأزهريات حلس. (10) بياض في د، س مكان كلمة علي. (11) في النجديات ثلاث.

وللثاني: ثلث الدية, لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث: نصف الدية [1] , لأنه هلك [2] فوقه واحد، وللرابع كمال الدية، وقال: إني أجعل الدية على من حضر رأس البئر فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "هو كما قال" رواه سعيد بن منصور [3]، قال أبو الخطاب: فذهب أحمد إلى ذلك توقيفا [4] على خلاف القياس قال في الشرح [5]: (وقد [6] ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث لا يثبته أهل النقل وأنه ضعيف، والقياس ما قلنا فلا [7] ننتقل [8] عنه إلى [9] ما لا ندري [10] ثبوته ولا معناه) انتهى، والذي أشار إليه أنه القياس هو أن دم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع [11]. (1) في جـ النصف. (2) سقطت من هـ. (3) ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين 2/ 20 إسناد هذا الأثر عند سعيد بن منصور فقال: رواه سعيد بن منصور في سننه، ثنا أبو عوانة، وأبو الأحوص عن

سماك بن حرب عن حنش الصنعاني عن علي. وقد سكت عليه ابن القيم بل وأيد مقتضاه وقال الحافظ في التلخيص 4/ 30: رواه أحمد والبزار والبيهقي من حديث حنش بن المعتمر عن علي قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذا الطريق وحنش ضعيف. أ. هـ. (4) في أ، كل توفيقا. (5) الشرح الكبير 9/ 501. (6) سقطت الواو من هـ. (7) كررت في هـ. (8) في د، س ينتقل. (9) في ط إلا. (10) في د، س ماندي. (11) وقد أطال ابن القيم في إعلام الموقعين 2/ 23 في ترجيح ما قضى به علي –رضي الله عنه – قال: (فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين –رضي الله عنه–, وهو أيضا أحسن من تحميل دية الرابع لعاقلة الثالث، وتحميل دية الثالث لعاقلة الثاني، وتحميل دية الثاني لعاقلة الأول وإهدار دية الأول بالكلية فإن هذا القول وإن كان له حظ من القياس .... إلا أن ما قضى به علي أفقه فإن الحاضرين ألجؤوا الواقفين بمزاحمتهم لهم فعواقلهم أولى بحمل الدية من عواقل الهالكين وأقرب إلى العدل من أن يجمع =

وقوله: وكل ذا على الذين ازدحموا عواقل القوم، يعني: أن ما وجب مما تقدم على من حضر رأس الزبية ويكونون بمنزلة عواقل الساقطين فيها كما تقدم في الخبر وقد علمت ما فيه [1]. = عليهم بين هلاك أوليائهم وحمل دياتهم فتتضاعف عليهم المصيبة ويكسروا من حيث ينبغي جبرهم، ومحاسن الشريعة تأبى ذلك، وقد جعل الله لكل مصاب حظا من الجبر، وهذا أصل شرع حمل العاقلة الدية جبرا للمصاب وإعانة له وأيضا فالثاني والثالث كما هما مجني عليهما فهما جانيان على أنفسهما وعلى من جذباه فحصل هلاكهم كلهم بفعل بعضهم ببعض فألغي ما قابل فعل كل واحد بنفسه واعتبر جناية الغير عليه). (1) المنصوص هنا ليس المعتمد في المذهب بل المعتمد في المذهب ما ذكر هنا بأنه القياس. انظر الشرح الكبير 9/ 501.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim apostatizes after shooting an arrow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1221)

فإن رمى مسلم سهما ثم ارتد ، ثم أصاب سهمه فقتل ، فالدية في ماله اعتبارا بحال الإصابة في أحد الوجهين ، والآخر : على العاقلة اعتبارا بحال الرمي .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons or riders collide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=443)

فصل وإن اصطدم رجلان أو راكبان، فماتا أو دابتاهما، ضمن كل واحد متلف الآخر. ومتى غلبت الدابة راكبها من غير تفريط، أو اصطدم عبدان فماتا –فهدر. ومتلف السائر بالمصادمة، يضمنه الواقف أو القاعد في طريق ضيق، وعكسه بعكسه. وإن أركب صغيرين غير وليهما؛ فاصطدما، فعليه ما تلف بصدمتهما إن كان مالا، وإلا فعلى عاقلته. وإن رمى ثلاثة بالمنجنيق، فقتل الحجر رابعا، فعلى عواقلهم ديته أثلاثا. وإن قتل أحدهم فعلى عاقلة الآخرين كلها. وإن زادوا على ثلاثة فالدية في أموالهم. ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ، فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death through direct or indirect means?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=440)

فصل وكل من أتلف إنسانا. بمباشرة أو سبب فدية عمد في ماله وغيره على عاقله.

ومن قيد حرا مكلفا وغله أو غصب صغيرا فتلفا بحية أو صاعقة فالدية، لا إن ماتا بمرض أو فجأة ـــــــ غيره أو ضرب كل واحد ضربة ونحو ذلك حتى بانت اليد فلا قود. (وتضمن سراية جناية) في قود ودية في نفس ودونها حتى لو اندمل جرح فاقتص ثم انتقض فسرى، فلو قطع إصبعا فتأكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود، وفيما شل الأرش ما لم يقتص رب الجناية قبل برئها فهدر، و (لا) تضمن سراية (قود) فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع، لكن لو قطعه قهرا مع حر أو برد أو بآلة كآلة ونحوه لزمه بقية الدية. (ولا) يجوز أن (يقتص عن طرف و) لا عم (جرح قبل برئه كما لا يطلب لذلك) الطرف أو الجرح (دية قبله) أي قبل البرء لاحتمال السراية، ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن. ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة، فلو مات نسيت دية الذاهب.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of blood money for killing a Muslim by mistake in the abode of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12505)

العاقلة روايتان) إحداهما، تجب. وهو قول مالك، والشافعي؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} . وقال عليه السلام: «ألا إن في قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل». ولأنه قتل مسلما خطأ، فوجبت ديته، كما لو كان في دار الإسلام. والثانية، لا تجب الدية؛ لقول الله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} .

والذى أجرى مجرى الخطأ، كالنائم ينقلب على إنسان، فيقتله، أو يقتل بالسبب، مثل أن يحفر بئرا، أو ينصب سكينا أو حجرا فيئول إلى إتلاف إنسان، وعمد الصبى والمجنون، فهذا كله لا قصاص فيه، والدية على العاقلة، وعليه الكفارة فى ماله. ـــــــ ولم يذكر دية، وتركه ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذى قبله وبعده، ظاهر في أنها غير واجبة، وذكره لهذا قسما مفردا يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التى احتجوا بها، ويخص بها عموم الخبر الذى رووه. وهذه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a group fights and the situation is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3044)

وإن اجتمع قوم بمحل، فقتل وجرح بعض بعضا، وجهل الحال: فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى، يسقط منها أرش الجراح [2].

Mas'alah: What is the ruling on a claim that someone killed the claimant's testator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3044)

ومن ادعى على آخر أنه قتل مورثه. . . . . ـــــــ إن [3] كان خطأ. هذا ما ظهر [4]، فتدبر. * قوله: (فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى، يسقط منها أرش الجراح) قال شيخنا: (وهذا مشكل؛ لأن أرش الجرح للمجروح، والدية على العاقلة، فكيف يسقط أرش الجرح؟) . انتهى [5]. ثم رأيت مثل ذلك نقلا عن الموفق، وأجاب [6]

عنه الشيخ مرعي [7] بما (1) الفروع (5/ 486) ، والإنصاف (9/ 478) ، وكشاف القناع (8/ 2883) . (2) الفروع (5/ 485) ، والمبدع (8/ 277) ، وكشاف القناع (8/ 283) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات حيث قال: (فالقود –أي: بشرطه–، أو الدية، إن لم يجب قود، أو عفا عنه) . حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 529. (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211. كما ذكر هذا الإشكال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 529. (6) في "أ" : "فأجاب" . (7) الشيخ مرعي هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف، الحرمي، المقدسي. مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء، ولد في طور كرم (بفلسطين) ، وانتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة، فتوفي بها سنة 1033 هـ، له نحو سبعون كتابا: منها: "بديع الإنشاء والصفات" يعرف بإنشاء مرعي. "ديوان شعر" ، "إحكام الأساس في =

. . . . . ـــــــ حاصله: أن هذا احتمل أن يكون عمدا، فتكون الدية عليهم، وأن يكون خطأ، فتكون الدية على العاقلة، وحيث احتمل، فالعدل ما ذكر. انتهى. واستشكل شيخنا هذا الجواب بعد العرض عليه، ولم يفصح بوجه الإشكال، وكان وجهه: أن احتمال كون القتل عمدا مقتضيا [1] للقصاص أو الدية، لا للدية فقط. والحق في الجواب [2] أن يقال: إن الدية إنما وجبت على العاقلة تحملا، فكأنها واجبة على الجرحى، وهم مستحقون أرش الجراحة، فيسقط ذلك مما وجب عليهم، ويجب الباقي على العاقلة [3]. لكن هذا الجواب ربما يعارضه ما يأتي في باب العفو عن القصاص من أنه: إن أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته، لم يصح [4]. قالوا [5]: لوقوع [6] الإبراء على غير من [هو] [7] عليه الحق؛ كإبراء عمرو من

دين زيد. = أول بيت وضع للناس "،" غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى "في فقه الحنابلة." دليل الطالب "فقه. راجع: خلاصة الأثر (4/ 358) ، ومعجم المؤلفين (11/ 218) ." (1) في "ب" و "د" : "مقتضى" . (2) في "ج" و "د" : "الواجب" . (3) أشار لهذا الجواب البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 211، كما ذكره الشيخ عثمان النجدي أيضا في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 529. (4) منتهى الإرادات (2/ 412) . (5) ممن قال ذلك من الفقهاء: التنوخي في الممتع في شرح المقنع (5/ 461) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (8/ 305) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 199) . (6) في "ب" : "الوقوع" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer's religion changes between shooting and hitting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3175)

ومن تغير دينه، وقد رمى ثم أصاب. . . . . ـــــــ في فطرة الزوجة إذا أعسر زوجها من أنها تؤخذ [1] منها، مع أنها واجبة عليه ابتداء [2]: أنها تؤخذ من [الجاني] [3]، وهو قول في المسألة [4]، وهو ظاهر [5]، وتقدم بالهامش إشارة إليه، فتذكره. (1) في "ج" : "يؤخذ" . (2) الإنصاف (10/ 124) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 217. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) قال ابن قدامة في المقنع: (ويحتمل أن تجب في مال القاتل، وهو أولى؛ كما قالوا في المرتد: يجب أرش خطئه في ماله، ولو رمى وهو مسلم، فلم يصب السهم حتى ارتد، كان عليه

في ماله، ولو رمى الكافر سهما، ثم أسلم، ثم قتل السهم إنسانا، فديته في ماله، ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، فأرش الجناية في ماله؛ لتعذر حمل العاقلة، فكذا هذا) . المقنع (5/ 598 – 599) مع الممتع. (5) لعموم قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، ولأن مقتضى الدليل وجوبها على الجاني؛ جبرا للمحل الذي فوته، وإنما سقط عنه لقيام العاقلة أو بيت المال مقامه في الجبر، فإذا لم يوجد ذلك، بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل؛ ولأن الأمر دائر بين أن يبطل دم المقتول، وبين إيجاب ديته على المتلف، والأول لا يجوز؛ لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة، وقياس أصول الشريعة، فتعين الثاني؛ ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على القاتل خطأ له نظائر، وذلك في الصور الأربع التي ذكرها ابن قدامة في المقنع، وسبق ذكرها، ومنها: إيجاب دية خطأ المرتد في ماله إذا لم تكن له عاقلة، وكون إيجاب الدية في ماله إذا لم تكن له عاقلة، وتعذر الأخذ من بيت المال أولى من إسقاطها، فلأن اعتبار ما له نظير أولى من اعتبار ما لا نظير له، ولا يلزم من عدم وجوب الدية على العاقلة إهدار دماء الأحرار في الغالب؛ لأنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها. انظر: الممتع في شرح المقنع للتنوخي (5/ 600 – 601) ، والمبدع في شرح المقنع (9/ 19 – 20) .

Mas'alah: Who is liable for blood money for causing death directly or indirectly?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3677)

كل من أتلف إنسانا بمباشرة [6] أو سبب) بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها [7] . (1) الأصل في وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع، في مال القاتل، أو على عاقلته

وسيأتي مفصلا. (2) مخففة، وأصلها ودي والهاء بدل من الواو، كالعدة من الوعد. (3) أي والدية في الأصل مصدر، مسمى به المال المؤدى. (4) شبه عمد، أو خطأ أو عمد عفي فيه عن القصاص إلى الدية. (5) أي فهي مصدر: وديت القتيل أديه دية، إذا أديت ديته، وائتديت إذا أخذت الدية ويقال الدية مصدر، ودي القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال، الذي هو بدل النفس. (6) أي لإتلافه. (7) أي أتلف إنسانا، بأن ألقى عليه حية فقتله، أو ألقاه على حية فقتله، فعليه ضمانه، لأنه تلف بعدوانه، كالمباشرة، وكذا لو طلبه بسيف مجرد، ونحوه، فتلف في هربه، أو روعه، بأن شهره في وجهه، فمات أو ذهب عقله، فعليه ضمانه، لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو جنى عليه.

Mas'alah: Who is liable for diyah in cases of direct or indirect causation?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=94)

فصل وكل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فدية عمد في ماله وغيره على عاقلته، ومن قيد حرا مكلفا وغله، أو غصب صغيرا فتلفا بحية أو صاعقة، فالدية، لا إن ماتا بمرض أو فجأة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for death caused by greeting or holding a hand?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=690)

ومن سلم على غيره أو أمسك يده فمات أو تلف واقع على نائم غير متعمد بنومه فهدر، وإن تلف النائم فغير هدر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed by God's decree when evidence is established?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=776)

2346 – قلت (لأحمد) : حديث عمر (رضي الله عنه) قتيل الله لا يودى ؟ قال : إذا قامت البينة ، لم يكن عليه شيء . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك إن علم ذلك ؛ حتى يستيقن (به) ولم تكن بينه .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a man who commits intentional murder and then is killed by mistake?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=848)

2595 – قلت : رجل قتل رجلا عمدا ثم قتل هو / 222 ع / خطأ لمن ديته ؟ قال : الأصل في هذا واحد حديث أبي شريح وأبي هريرة (رضي الله عنهما) إن شاء أولياء المقتول عمدا أخذوا الدية ، هم بالخيار . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: When is the time of death considered for determining blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3789)

اعتبارا بحال الزهوق؛ لأنه وقت استقرار الجناية؛ فيعتبر الأرش، بدليل ما لو قطع يدي

إنسان ورجليه وسرى إلى نفسه؛ ففيه دية واحدة

Mas'alah: What is the ruling on an insane person who recovers and becomes liable for blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3900)

(ومجنون أفاق؛ لزمه) ما كان يلزمه ما كان كذلك جميع الحول؛ لوجوده وقت الوجوب وهو أهل للوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a group fights and some are killed and wounded, and the situation is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4690)

(وإن اجتمع قوم بمحل) أي: مكان، (فقتل) بعض منهم بعضا، (وجرح بعض) منهم (بعضا، وجهل الحال) أي: حال المقتولين والمجروحين: (فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى) منهم، (يسقط منها) أي: من الدية (أرش الجراح) . نقل أبو الصقر وحنبل عن أحمد في قوم اجتمعوا بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال: أن على عاقلة المجروحين دية القتلى، يسقط منها أرش الجراح. قال أحمد: حدثنا إبراهيم حدثنا الشيبانى عن الشعبي قال: "أشهد على" علي أنه قضى به "." قال في "الفروع" : وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء؟ فيه ? (1) ساقط من ب.

وجهان. قاله ابن حامد. انتهى. قال في "تصحيح الفروع" : أحدهما: يشاركونهم.

اخترته في "التصحيح" الكبير "." والوجه الثاني: لا دية عليهم. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two people collide and both die?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=811)

(وإن اصطدما) ولو كانا ضريرين، أو كان أحدهما ضريرا والآخر بصيرا، فماتا (فكذلك،) أي فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. روي ذلك عن علي، لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه. وذلك خطأ. فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two horsemen collide and both die?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1869)

المسألة رقم (1469) (اصطدم الفارسان فماتا) (1) إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه خلافا للشافعي في قوله: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه فإذا ماتا من ذلك لزم كل واحد منهما دية الآخر كما لو كان أحدهما واقفا في الطريق و الآخر سائرا فاصطدما و ماتا ان على كل واحد منهما ديته و لا معنى لقولهم: إن الواقف مات من صدمة صاحبه و السائر مات من البعير و لم يمت من صدمته لأن البعير به صدمة له لأن الصدم هو الصد و المنع عن القصد ولا معنى لقولهم: ان كل واحد منهما مات بسبب من جهة صاحبه لم يشاركه فيه و ها هنا مات

من فعله و فعل صاحبه فضمن النصف لأن السائر مات بجنايته وجناية الواقف وكذلك العاثر بالحجر والواقع في البئر بفعله و هو سببه دفع الحافر و مع هذا فإنه تجب كمال ديته على الحافر و الواقف لأن صدم الإنسان غيره ضمانه على المصدوم و ليست جناية على الصادم على نفسه بدلالة أن المسلم يجوز أن يصدم العدو إذا غلب في ظنه أن ذلك يؤثر فيه وإن كان صدمة جناية على نفسه كما لم يجز أن يجرح نفسه ليتمكن من العدو و كذلك من بنا حائطا في الطريق فصدمه رجل فمات وجبت ديته على عاقلة الثاني فلو اعتد بفعل الصادم جناية على نفسه لوجب نصف ديته جميعها دل على أن فعله غير معتد به (1) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان قيمة الدية إذا اصطدم الفارسان فماتا فما هو الواجب على العاقلة؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: أنه إذا اصطدم الفارسان فماتا فيكون على كل عاقلة واحد منهما دية صاحبه لأن كل واحد صدم صاحبه فإذا ماتا من ذلك لزم عاقلة كل واحد دية الآخر كما لو كان أحدهما سائرا و الآخر واقفا ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء و منهم الحنابلة جاء في الكافي 4/ 65: (و إذا اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه و إنما هو قرب نفسه إلى محل الجناية عن غير قصد و إن ماتت دابتهما ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر و إن تصادما عمدا و ذلك مما يقتل غالبا فدماؤهما هدر) القول الثاني: ان اصطدم الفارسان فماتا يكون على كل واحد عاقلة تصف دية الاخر ذهب إلى ذلك الشافعي و زفر جاء في المهذب 5/ 91: (و إن اصطدم فارسان او رجلان و ماتا وجب على كل واحد منهما تصف دية الآخر) انظر: بدائع الصنائع 10/ 4707

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child or insane person who dies from a snake or lightning while wrongfully detained?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

أو غصب) حرا (صغيرا) أو مجنونا (فتلف بحية أو صاعقة) : وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري (فالدية) لهلاكه في حال تعديه بحبسه وإن لم يقيده ولم يغله لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه

Mas'alah: What is the ruling on liability in the case of the pit (al-zubyah) when people pull each other and are killed by a predator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1622)

وإن تجاذبوا أو تدافع) جماعة عند حفرة فسقط فيها أربعة متجاذبين. (كما وصفنا) أن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع (فقتلهم أسد أو نحوه) كسبع أو حية (فدم) الساقط (الأول هدر) لسقوطه لا بفعل أحد (وعلى عاقلته دية الثاني) لجذبه إياه (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع) لما تقدم. وتسمى مسألة الزبية ; وما روي أن عليا قضى في نحو ذلك ; بأن يجمع من قبائل الذين حفروا البئر، ربع الدية، وثلث الدية ; ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع لأنه ملك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية كاملة. فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض أهل

العلم: لا يثبته أهل النقل وهو ضعيف. (

Sub-topic – Forms of Blood Money

Mas'alah: What camels are due for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

وربع حقة، وربع جذعة.

Mas'alah: What is the blood money for intentional and quasi-intentional killing in camels?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1732)

(ويجب في عمد وشبهه من إبل ربع) أي خمس وعشرون (بنت مخاض، وربع بنت لبون، وربع حقة وربع جذعة) رواه سعيد عن ابن مسعود [1] ورواه الزهري عن السائب بن يزيد [2] مرفوعا [3]، ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية. (1) وبنحوه أخرجه أبو داود، باب في الخطأ شبه العمد، كتاب الديات برقم (4552) سنن أبي داود 4/ 186، وعبد الرزاق، باب شبه العمد، كتاب العقول برقم (17223) الصنف 9/ 284 – 285، وابن أبي شيبة، باب دية العمد كم هي، كتاب الديات برقم (6806) الكتاب المصنف 9/ 135، والبيهقي، باب صفة الستين التي مع الأربعين، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 69، والحديث ذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 457 – 458. (2) السائب بن يزيد: بن

سعيد بن ثمامة، ويقال: عائذ بن الأسور الكندي، أو الأزدي، صحابي جليل، ولد في السنة الثانية من الهجرة، استعمله عمر على سوق الدينة، توفي سنة 82 هـ، وقيل: بعد التسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. ينظر: أسد الغابة 2/ 321 – 322، الإصابة 3/ 22 – 23. (3) ولفظه: "كانت الدية على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أرباعا: خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض" . أورده الهيثمي بطوله في باب الديات في الأعضاء وغيرها، كتاب الديات، مجمع الزوائد 6/ 297، وقال: "رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح، وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف" ا. هـ.

وتغلظ دية عمد وشبهه في طرف كما تغلظ في نفس لاتفاقهما في السبب الموجب، ولا تغلظ دية في غير إبل لعدم وروده.

Mas'alah: What are the specific types of camels required for blood money in intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4562)

فيجب في قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة وعنه: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة: نصره في الانتصار، ويتوجه تخريج من حمل العاقلة كخطإ. وفي الروضة رواية: العمد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "من" ، والمثبت من "ط" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

أثلاثا، وشبهه أرباعا1، كما تقدم.

Mas'alah: What types of cattle and sheep are taken for blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4563)

ويؤخذ في بقر مسنات وأتبعة، وفي غنم ثنايا وأجذعة نصفين ويتوجه: أو لا، وأنه كزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring to other types of blood money when camels are unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12832)

الزركشى؛ هى أظهر دليلا. ونصره. وهى ظاهر كلام الخرقى؛ حيث لم يذكر غيرها. وقال جماعة من الأصحاب، على هذه الرواية: إذا لم يقدر على الإبل، انتقل إليها، وكذا لو زاد ثمنها. وقال فى «العمدة»: دية الحر المسلم ألف

Mas'alah: Are garments considered a principal form of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12833)

وفى الحلل روايتان؛ إحداهما، ليست أصلا فى الدية. وفى الأخرى، أنها أصل. وقدرها

مائتا حلة من حلل اليمن، كل حلة بردان. ـــــــــ مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل. ولم أره لغيره. قوله: وفى الحلل روايتان –وأطلقهما ناظم «المفردات» – إحداهما، ليست أصلا فى الدية. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». والرواية الثانية، هى أصل أيضا. نصرها القاضى وأصحابه. قال الزركشى: هى اختيار الماضى وكثير من أصحابه؛ الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازى، وغيرهم. وجزم فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم، أن الحلل كغير الإبل من الأصول. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وهو من مفردات المذهب. قوله: وقدرها مائتا حلة –يعنى، على القول بأنها أصل– كل حلة بردان. هكذا أطلق أكثر الأصحاب. وقال ابن الجوزى فى «المذهب»: كل حلة بردان

Mas'alah: Is camels the only principal form of blood money with others as substitutes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12834)

وعنه، أن الإبل هى الأصل خاصة، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل، وإلا انتقل إليها. ـــــــــ جديدان من جنس. وقال أيضا فى «كشف المشكل»: الحلة لا تكون إلا ثوبين. قال الخطابى: الحلة ثوبان؛ إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها. هذا كلامه، ولم يقل: من جنس.

Mas'alah: What are the five or six principal types of blood money for a free Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2938)

دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، فهذه الخمس أصول في الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئا منها لزم قبوله، وفي الحلل روايتان: إحداهما: ليست أصلا في الدية. وفي [المبدع في شرح المقنع] [باب: مقادير ديات النفس] [أصول الدية] المقادير: واحدها مقدار، وهو مبلغ الشيء، وقدره (دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال) ذهبا (أو اثنا عشر ألف درهم) قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والورق، وهو قول الفقهاء السبعة وغيرهم ; لما في كتاب عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن: «وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار» رواه النسائي، وعن عكرمة، عن ابن عباس «أن رجلا قتل فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألفا» . رواه أبو داود، والترمذي، وروي عن عكرمة مرسلا، وهو أصح وأشهر. وعن عطاء، عن جابر، قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة» . رواه أبو داود، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن من كان عقله في البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة» . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي (فهذه الخمس أصول في الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئا منها لزم قبوله) بغير خلاف، سواء كان من أهل ذلك النوع، أو لم يكن ; لأنها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة (وفي الحلل روايتان: إحداهما: ليست أصلا في الدية) وهو ظاهر كلام الأصحاب، وجزم به في "الوجيز"

الأخرى: أنها أصل، وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن، كل حلة بردان، وعنه: أن الإبل

هي الأصل

Mas'alah: What are the substitutes for camels in blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2939)

خاصة، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل وإلا انتقل إليها

Mas'alah: What are the five standard types of blood money for a free Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2481)

قال المصنف رحمه الله: (دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه الخمس أصول في الدية. إذا أحضر من عليه الدية شيئا منها لزم قبوله. وفي الحلل روايتان: إحداهما: ليست أصلا في الدية، وفي الأخرى: أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان. وعنه: أن الإبل هي الأصل خاصة وهذه أبدال عنها فإن قدر على الإبل وإلا انتقل إليها) . أما كون الخمس المذكورة أصولا في الدية؛ فلأن عمرو بن حزم روى في كتابه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار» [1]. رواه النسائي. وفي حديث ابن عباس «أن رجلا من بني عدي قتل. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا» [2]. رواه أبو داود [وابن ماجة. وفي الحديث أن عمر قال: «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفا شاة» [3]. رواه

أبو داود] [4]. وأما كون الحلل ليست أصلا في رواية؛ فلأنها تختلف ولا تنضبط. (1) أخرجه النسائي في سننه (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ... وأخرجه الدارمي في سننه (2351) 2: 132 كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4546) 4: 185 كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ وأخرجه ابن ماجة في سننه (2632) 2: 879 كتاب الديات، باب دية الخطأ. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4542) 4: 184 كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (4) ساقط من أ.

وأما كونها أصلا في رواية؛ فلأن في حديث عمر: «وعلى أهل الحلل مائتا حلة» [1]. رواه أبو داود. فعلى هذا تكون الست أصولا. وأما كون قدرها مائتي حلة؛ فلما ذكر في الحديث المذكور. وأما كون الحلل من حلل اليمن؛ فلأنها تنسب إليه. وأما كون كل حلة بردين؛ فلأن ذلك هو المتعارف. وأما كون الإبل هي الأصل خاصة على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا! إن في قتيل العصا والسوط مائة من الإبل» [2]. ولأنه [3] فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل. فعلى هذه بقية ما ذكر أبدال عنها؛ لأن ذلك أقل ما تحمل الأحاديث عليه. وأما كون من [4] عليه الدية إذا أحضر شيئا من الخمس المذكورة على الرواية الأولى يلزم مستحق الدية قبوله؛ فلأن من عليه الدية قد أحضر أصلا فلزم قبوله كما لو أحضر الإبل. وعلى هذا إذا أحضر من عليه الدية إحدى الست المذكورة على رواية كون الحلل أصلا يلزم مستحقها قبوله لما ذكر في الخمس. وأما كون من قدر على الإبل على رواية كونها هي الأصل خاصة تلزمه [5]؛ فلأن الحق متعين. فتعينت؛ كالمثل في المثليات. فعلى هذا إذا أحضر غيرها لم يلزم مستحقها قبوله؛ لأنه غير ما وجب له. وأما كون من لم يقدر على الإبل ينتقل إلى أحد الأبدال عنها؛ فلأنه بدل

عنها. أشبه التيمم إذا عدم الماء. (1) ر تخريج الحديث السابق وهو تكملة له. (2) أخرجه النسائي في سننه (4793) 8: 41 كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2627) 2: 877 كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة. (3) في أ: ولا. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من د.

Mas'alah: What are the six types of property accepted for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1208)

دية الحر المسلم مائة من الإبل ، أو ألف دينار من الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم من الورق ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو مائتا حلة . فهذه الست كلها أصول . فأيها أحضر الجاني أو العاقلة لزم ولي المقتول قبوله في أصح الروايتين . والأخرى : الأصل الإبل وهذه أبدال عنها مقدرة بالشرع ، فإن قدر على إبل قيمة كل واحد منها مائة وعشرون درهما ؛ لزمه دفعها ، وإلا جاز له الانتقال إلى الأبدال .

Mas'alah: What types of camels are required for blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1209)

القاضي في الجرد . وذكر في الجامع : أنه يجب أربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل ، كلها خلفة في بطونها أولادها . قال أبو عمرو بن العلاء : الثنية من الإبل : ما لها خمس سنين إلى أن تدخل في السادسة فتسمى رباع ، وإذا دخلت في السنة الثامنة قيل لها بازل عام . والخلفة : الناقة إذا تبين حملها . قال أبو الخطاب : نقلت ذلك عنه من

أخبار الأصمعي وهي سماعي .

Mas'alah: What is the composition of the blood money for accidental killing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=533)

مسألة 8: (وإن كان القتل خطأ فهي على العاقلة كذلك) يعني في ثلاث سنين؛ لما سبق (إلا أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) ، لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماسا كما ذكر، وقيل هي أخماس "إلا" أن مكان بني مخاض بني لبون، قال الخطابي: روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة» ، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض، وفيها

(9) ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل [العدة شرح العمدة] اختلاف كثير، ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب، ولأنهما موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض، ولأن ما قلناه الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب الدليل على من ادعاه، فأما دية قتيل خيبر فلا حجة فيه؛ لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر قتل صاحبهم إلا عمدا فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة إن قلنا تجب أرباعا. أما وجوبها على العاقلة، فقال ابن المنذر: أجمع على هذا

كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في ذلك، وقد ثبتت الأخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة وأجمع عليه أهل العلم، وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد روينا من الحديث فيما سبق، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني يجحف بماله، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنهما إذ كان معذورا في فعله، ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعليا – رضي الله عنهما – جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، واتبعهم على ذلك أهل العلم، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالا كالزكاة.

Mas'alah: Are garments considered a principal form of blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12834)

وفى الحلل روايتان؛ إحداهما، ليست أصلا في الدية. وفى الأخرى، أنها أصل. وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن، كل حلة بردان. ـــــــ 4198 – مسألة: (وفى الحلل روايتان، إحداهما، ليست أصلا) لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «ألا إن في قتيل (1) عمد الخطأ، قتيل [1] السوط والعصا، مائة من الإبل» [2]. والثانية أنها أصل؛ لما ذكرنا من قول عمر حين قام خطيبا، فجعل على أهل الحلل مائتى حلة. رواه أبو

(1) في الأصل، تش: «قتل». (2) انظر صفحة 9، وانظر 11/ 209.

Mas'alah: Is camels the only principal form of blood money according to Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12835)

وعنه، أن الإبل هى الأصل خاصة، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل، وإلا انتقل إليها. ـــــــ داود. وهذا كان بمحضر [1] من الصحابة، فكان إجماعا. وكل حلة بردان. 4199 – مسألة: (وعن أحمد) ، رحمه الله (أن الإبل هى الأصل خاصة) وهذا ظاهر كلام الخرقى، وذكره أبو الخطاب عن أحمد. وهو قول طاوس، والشافعى، وابن المنذر؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط، مائة من الإبل». ولأن النبى –صلى الله عليه وسلم– فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل. ولأنه بدك متلف حقا لآدمى، فكان متعينا، كعوض الأموال. وحديث ابن عباس يحتمل أن النبى –صلى الله عليه وسلم– أوجب الورق بدلا عن الإبل، وإنما الخلاف في كونها أصلا. وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم، لغلاء الإبل، ولو كانت أصولا بنفسها، لم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى. وقد روى أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف (1) في الأصل: «بحضرة جماعة».

. . . . . ـــــــ درهم [1].

ولذلك قيل: إن دية الذمى أربعة آلاف. وديته نصف الدية، فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف.

Mas'alah: What is the ruling when camels for blood money are unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12837)

4200 – مسألة: وإذا قلنا: إن الإبل هى الأصل خاصة. فعلى من عليه الدية تسليمها إلى مستحقها سليمة من العيوب، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها، فللآخر منعه، لأن الحق متعين فيها، فاستحقت، كالمثل في المثليات [3] المتلفة. وإن أعوزت الإبل، أو لم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل، فله العدول إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم. وهذا قول الشافعى [4] القديم. وقال في الجديد: تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت؛ لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في تقويم الإبل، ولأن ما ضمن بنوع من المال، وجبت قيمته عند تعذره، كذوات الأمثال، ولأن الإبل إذا أجزأت إذا قلت قيمتها، ينبغى أن تجب وإن كثرت قيمتها، كالدنانير إذا غلت أو رخصت. وهكذا ينبغى أن يقول إذا غلت الإبل كلها، فأما إن كانت الإبل موجودة بثمن مثلها، إلا أن هذا لم يجدها، لكونها في غير بلده، فإن عمر قوم الدية من الدراهم (1) في: التمهيد 17/ 347. (2) في الأصل، تش: «على من»، وفى م: «في». (3) في م: «المتلفات». (4) بعده في م: «في».

فإن كان القتل عمدا، أو شبه عمد، وجبت أرباعا؛ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وعنه، أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. ـــــــ باثنى عشر ألفا، ومن الذهب ألف دينار.

Mas'alah: What is the age distribution of camels for blood money in intentional or quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12838)

4201 – مسألة: (فإن كان القتل عمدا، أو شبه عمد، وجبت أرباعا؛ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وعنه، أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها) اختلفت الرواية عن أحمد في مقدارها، فروى جماعة عن أحمد أنها أرباع. وكذلك ذكره الخرقي. وهو قول الزهرى، وربيعة، ومالك، وسليمان بن يسار، وأبى حنيفة. وروى ذلك عن ابن مسعود، رضى الله عنه. وروى جماعة عن أحمد، أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وبهذا قال عطاء، ومحمد بن الحسن، والشافعى.

. . . . . ——— وروى ذلك عن عمر، وزيد، وأبى موسى، والمغيرة، رضى الله عنهم؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «من قتل مؤمنا [1] متعمدا، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم». وذلك لتشديد العقل [2]. رواه الترمذى [3]، وقال: هو حديث حسن غريب. وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». رواه الإمام

أحمد، وأبو داود [4]. وعن عمرو بن شعيب، أن رجلا يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فقتله، فأخذ عمر منه الدية؛ ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. رواه مالك (1) سقط من: الأصل، تش، ق. (2) في النسخ: «القتل». والمثبت من المصادر. (3) في: باب ما جاء في الدية كم هى من الإبل، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 159، 160. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من قتل عمدا فرضوا بالدية. من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 877. والإمام أحمد، ق: المسند 2/ 183. (4) تقدم تخريجه في 11/ 209، وانظر صفحة 9.

وهل يعتبر كونها ثنايا؟ على وجهين. ـــــــ في «الموطأ» [1]. ووجه الأول ما روى الزهرى، عن السائب [بن يزيد] [2]، قال: كانت الدية على عهد ر سول الله –صلى الله عليه وسلم– أرباعا؛ خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض [3]. ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل، كالزكاة والأضحية. والخلفة الحامل. وقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «في بطونها أولادها». تأكيد (

Mas'alah: What is the ruling on the composition of blood money (diyah) in cattle and sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12844)

ويؤخذ في البقر النصف مسنات، والنصف أتبعة، وفى الغنم النصف ثنايا، والنصف أجذعة. ـــــــ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنى مخاض، وعشرون بنت لبون».

رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه [1]. ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب، ولأن موجبهما واحد، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض، ولأن ما قلناه الأقل، والزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف، على من ادعاه الدليل، فأما قتيل خيبر، فلا حجة لهم فيه؛ لأنهم لم يدعوا القتل إلا عمدا، فتكون ديته دية العمد، وهى من أسنان الصدقة، والخلاف في دية الخطأ. وقول أبى ثور يخالف الآثار المروية التى ذكرناها، فلا يعول عليه. 4203 – مسألة: (ويؤخذ في البقر النصف مسنات، والنصف أتبعة، وفى الغنم النصف ثنايا، والنصف أجذعة) إذا كانت الغنم ضأنا؛ لأن دية الإبل من الأسنان المقدرة [2] في الزكاة، فكذلك البقر والغنم. (1) أخرجه أبو داود، في: باب الدية كم هى؟ من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 491. والنسائى، في: باب ذكر أسنان دية الخطأ، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 39. وابن ماجه، في: باب دية الخطأ، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 879. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 450. وانظر ضعيف سنن أبى داود 456. (2) في الأصل، تش: «المقدمة».

Mas'alah: What are the substitutes for camels in blood money (diyah)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3115)

* قوله: (أو مئتا بقرة) هذا وارد على قولهم: إن البقرة كالبدنة في الإجزاء في الأضحية [4]، وفي جزاء الصيد، وعلى [5] أن كلا منهما يغني عن سبع شياه، ولعل علة ذلك الورود. * قوله: (أو اثنا عشر ألف [6] درهم فضة) ، وهذا يخالف ما ذكروه في (1) وعنه: الأصول ستة: هذه الخمسة، والسادس: مئتا حلة من حلل اليمن، كل حلة بردان.

وعنه: الأصل الإبل، والباقي أبدال عنها، فعند تعذرها، أو زيادة ثمنها، ينتقل إلى غيرها. المحرر (2/ 144) ، والمقنع (5/ 512) مع الممتع، والفروع (6/ 14) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2925) . (2) في هامش [أ/ 353 ب] حاشية غير واضحة. (3) في "ب" : "من جودا" . (4) المحرر (1/ 249) ، والمقنع (4/ 497) مع الممتع، والفروع (4/ 397) . (5) في "أ" زيادة: "كل" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "ألفا" .

Mas'alah: What is the correct view on the five types of property for blood money excluding garments?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3116)

* قوله: (وهذه الخمسة فقط) ؛ أي: دون الحلل [6] [7] على الأصح؛ خلافا للقاضي ومن تبعه [8]. * قوله: (أحدها) [9]؛ أي: الأصول الخمسة [10]. (1) المصادر السابقة. (2) في "ب" و "ج" و "د" : "العشر" . (3) في "أ" : "مثاقيل" ، وفي "د" : "هناقيل" . (4) في "د" : "فضة" . (5) المحرر (1/ 217) ، والفروع (2/ 343) ، ومنتهى الإرادات (1/ 195) ، وكشاف القناع (3/ 872) . حيث قالوا في نصاب الزكاة: الذهب عشرين مثقال والفضة مائتا درهم. فتكون عشرة مثاقيل من الذهب تقابلها مائة درهم فضة. (6) في "أ" : "اللحلل" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 307) . (8) من أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وغيرهم. المبدع في شرح المقنع (8/ 345 – 346) ، والإنصاف (10/ 59) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 214. (9) في "د" : "أحدهما" . (10) معونة أولي النهى (8/ 247 – 248) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 307) ، وكشاف القناع (8/ 2925) .

Mas'alah: What types of cattle and sheep are taken in blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3117)

ويؤخذ في بقر: مسنات وأتبعة، وفي غنم: ثنايا وأجذعة -نصفين- [4].

Mas'alah: What is the ruling on blood money paid in sheep?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2206)

وفي غنم ثنايا وأجذعة نصفين

Mas'alah: What specific camels are required for blood money in cases of intentional killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=694)

[ويجب في] قتل عمد وفي شبهه أي العمد من إبل ربع المائة خمس وعشرون بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة.

Mas'alah: What conditions of soundness are required for blood money livestock?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=694)

وتعتبر السلامة من كل عيب في كل

Mas'alah: What is the ruling on using garments as a basis for blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6353)

وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى أهل الذهب ألف دينار لا حلل فليست أصلا للأخبار ولأنها تختلف ولا تنضبط

Mas'alah: What is the alternative view on the number of garments for blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6353)

وعنه أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان إزار ورداء

Mas'alah: What are the two opinions regarding the number of garments in blood money?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

762 – قولان أيضا عندنا في الحلل ... وأن تعد مائتان فانقل

Mas'alah: What are the five principal types of blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3849)

(وهذه الخمسة) المذكورة (فقط) ؛ أي: دون الحلل؛ فإنه قد قيل إن الحلل أصل، وقدرها مائة حلة من حلل اليمن، كل حلة بردان: إزار ورداء. وفي المذهب جديدان، والصحيح من المذهب أنها ليست أصلا؛ لأنها تختلف ولا تنضبط (أصولها) ؛ أي: الدية، لما سبق

Mas'alah: What specific camels are required for blood money in intentional and quasi-intentional homicide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3849)

«ويجب من إبل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة» رواه سعيد عن ابن مسعود، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعا. ؛ لأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان؛ فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية.

Mas'alah: What are the foundational types of blood money according to the madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4749)

قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل والذهب والورق والبقر والغنم. ويدل لذلك ما روى عطاء عن جابر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء (1) ألفي

شاة (2) رواه أبو داود.

Mas'alah: How is the value of a hullah determined in case of dispute?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3194)

في الحلل المتعارف، فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل حلة ستين درهما، وهو ذهول، بل عند التنازع يقضى بالمتعارف على المختار.

Sub-topic – Blood Money for Intentional Killing

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing with a whip or stick?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1663)

العمد: ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها "رواه أبو داود [1]."

Mas'alah: What is the ruling if the intentional offender dies before qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1704)

(أو هلك جان) عمدا (تعينت الدية) في ماله لتعذر استيفاء القود.

Mas'alah: How is blood money divided for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12837)

فإن كان القتل عمدا، أو شبه عمد، وجبت أرباعا؛ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وعنه،

أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها. ـــــــ قوله: فإن كان القتل عمدا، أو شبه عمد، وجبت أرباعا؛ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم؛ أبو بكر، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازى، وابن البنا، وغيرهم. قال الزركشى: هذا أشهر الروايتين. وجزم به الخرقى، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the alternative division of camels for intentional killing blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12838)

وعنه، أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. رجحها أبو الخطاب فى «الانتصار». وجزم به فى «العمدة». واختاره الزركشى.

Mas'alah: What is the ruling on the division of blood money into thirds for intentional killing and fourths for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12839)

وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب». وذكر فى «الروضة» رواية، العمد أثلاثا، وشبه العمد أرباعا. على صفة ما تقدم. قال فى «الفروع»: ويتوجه تخريج من حمل العاقلة، أن العمد وشبهه كالخطأ فى قدر الأعيان، على ما يأتى. قوله فى صفة الخلفة: فى بطونها أولادها، وهل يعتبر كونها ثنايا؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشى»؛ أحدهما، لا يعتبر ذلك. وهو المذهب. وهو الذى ذكره القاضى. وصححه فى «النظم». وقدمه فى «الفروع». والوجه الثانى، يعتبر؛ وهى ما لها خمس سنين ودخلت فى السادسة، على ما تقدم فى الأضحية. صححه فى «التصحيح». وبه قطع القاضى فى «الجامع». وقيل: يعتبر كونها ثنايا، إلى بازل عام، وله سبع سنين.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the blood money for intentional and quasi-intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1181)

ودية العمد المحض، وشبه العمد أرباع، خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، في إحدى الروايتين؛ لما روى الزهري، عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرباعا، خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض» ، ولأنه قول ابن مسعود – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the presence of pregnant animals in the blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1220)

فصل وإذا سلم دية العمد ثم اختلفا، فقال الولي: لم يكن فيها خلفات، وقال الجاني: كانت فيها، ولم تكن، رجع فيه إلى أهل الخبرة، فالقول قول الولي؛ لأن الأصل عدم الحمل، وإن رجع في الدفع إليهم، فالقول قول الدافع؛ لأننا حكمنا بأنها خلفات بقولهم، فلا ينقض ما حكمنا به إلا بدليل.

Mas'alah: How is blood money divided for intentional or quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2939)

فإن كان القتل عمدا، أو شبه عمد وجبت أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. [المبدع في شرح المقنع] للأخبار، ولأنها تختلف، ولا تنضبط (وفي الأخرى أنها أصل) نصرها القاضي وأصحابه، وقدمها في "الرعاية" وصححها السامري لحديث عمر، وعلي: «أهل الحلل مائتا حلة» رواه أبو داود، فعلى هذه تكون الأصول ستة (وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن) لأنها تنسب إليه (كل حلة بردان) لأن ذلك هو المتعارف إزار ورداء، وفي المذهب جديدان من جنس، قال الخطابي: الحلة ثوبان إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها، ولم يقل من جنس (وعنه: أن الإبل هي الأصل خاصة) لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل» ولأنه فرق بين دية العمد، والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل

(و) على (هذه) بقية ما ذكر (أبدال عنها) أشبه المتيمم إذا عدم الماء ; لأن ذلك أقل ما تحمل الأحاديث عليه، فعلى من عليه الدية تسليمها إلى مستحقها سليمة من العيوب، ومن أراد العدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه ; لأن الحق متعين فيها فاستحقت كالمثل في المثليات المتلفة، فإن تعذرت، قال جماعة: أو زاد ثمنها انتقل إلى الباقي (فإن قدر على الإبل) لزمه إخراجها ; لأن الحق متعين فيها (وإلا انتقل إليها) وهذه الرواية اقتصر عليها الخرقي، وهي أصح من حيث الدليل. [مقادير دية العمد وشبه العمد] (فإن كان القتل عمدا، أو شبه عمد وجبت أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة) قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" وجزم به في "الوجيز" ، وذكره الخرقي، وهو قول أكثر العلماء، رواه سعيد عن أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعا، ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة، والأضحية (وعنه: أنها ثلاثون

وعنه: أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وهل يعتبر كونها ثنايا؟ على وجهين. وإن كانت خطأ وجبت أخماسا: عشرون بنت [المبدع في شرح المقنع] حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) نصره في "الانتصار" (في بطونها أولادها) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «من قتل متعمدا رفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، ورواه سعيد عن هشيم، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، ورواه أيضا عن هشيم، أنا المغيرة، عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة أنها كذلك، ورواه مالك عن عمر، وفي حديث عبد

الله بن عمر مرفوعا: «منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» رواه أحمد، وأبو داود. ويتوجه تخريج من حمل العاقلة كخطأ، وفي "الروضة" رواية العمد أثلاثا وشبهه أرباعا (وهل يعتبر) في الخلفات (كونها ثنايا؟ على وجهين) كذا في "المحرر" أحدهما لا يعتبر، ذكره القاضي، وهو الأشهر ; لأنه – عليه السلام – أطلق الخلفات، ولم يقيدها فاعتبار السن تقييد، لا يصار إليه بدليل، والثاني: يعتبر لقوله في الحديث "من ثنية إلى بازل عامها" رواه أحمد، وأبو داود، ولأن سائر الأنواع مقدرة بالسن، فكذا الخلفات، وقيل: إنما يجزئ منها ما بين ثنية، وهي ما لها خمس سنين وبازل عام، وهو ما له سبع سنين، وقلما تحمل الأثنية. لاحقة: لو أحضرها خلفة فأسقطت قبل وضعها فعليها بدلها، فإن اختلفا في حملها رجع إلى أهل الخبرة، فإن تسلمها الولي بقولهم، ثم قال: لم تكن حاملا قبل قول الجاني. [مقادير دية الخطأ])

Mas'alah: How is blood money divided for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2483)

قال: (فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وعنه: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وهل يعتبر كونها ثنايا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=531)

مسألة 2: (فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي الحوامل) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم» ، وذلك لتشديد القتل، رواه

(3) وتكون حالة في مال القاتل (4) وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها (5) وهي على [العدة شرح العمدة] الترمذي وقال: حديث غريب. وعنه أنها أرباع رواها الجماعة عنه، واختارها الخرقي، لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرباعا: خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض» ؛ ولأنه قول ابن مسعود، والخلفة الحوامل؛ لأن في حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» (رواه أبو داود) ، والخلفة هي الحوامل، وقوله: «في بطونها أولادها» تأكيد."

Mas'alah: Who bears the diyah for intentional killing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

قوله: (فالذية فى ماله) أي: الجانى، إن غفى على مالي؛ لأن العاقلة لا تحمل

Mas'alah: When is diyah obligatory on the killer even if qisas is not required?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1440)

حالة، فتجب على القاتل ولو كان لا يجب عليه القوة، كالأب، والمسلم إذا قتل ذميا. حف

Mas'alah: Is blood money for intentional killing due immediately?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3679)

وتكون (حالة) غير مؤجلة [7] كما هو الأصل في بدل المتلفات [8] . (1) فعبر تعالى عن الذمة بالميثاق، ولكتابه صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، وذكره الدية. (2) حالة، قال في الإنصاف: بلا نزاع، وقال الموفق: أجمع أهل العلم على أن دية العمد، تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة، وهذا يقتضيه الأصل، قال تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . (3) ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها. (4) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجني جان إلا على نفسه» . (5) فإن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا، لأنه معذور. (6) أي عنه بتحمل عاقلته، وهو قد وجب عليه القصاص، فمع العفو عنه اختص بتحمل الدية، ودون عاقلته، فداء عن نفسه، أو طرفه، أو جرحه. (7) كالقصاص، وأرش أطراف العبد. (8) فتجب حالة، كما يجب بدل المتلفات حالا، ولأن القاتل، عمدا عدوانا غير معذور، بخلاف شبه العمد.

Mas'alah: When does qisas fall to blood money (diyah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1366)

قوله: سقط إلى الدية. أي دون ما ثبت في مال الجاني، لأن العاقلة لا تحمل العمد في الاسم كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والإذن بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a minor's intentional killing and related cases?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=224)

(باب في الديات) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عمد الصبي قال على من هو؟ قال على العاقلة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل إذا قتل صبي ورجل؟ قال الدية النصف والنصف. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يخنق الرجل؟ قال إذا غمه حتى يقتله يقتل به. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال العمد فيه القود إلا أن يصالحوهم (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن لزمته الغرة يعتق معه؟ قال: نعم هي نفس عليه الغرة ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a free parent who kills their child being liable for diyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3793)

(ويؤخذ حر) من أب وأم وجد وجدة قتل ولده، وإن سفل (بالدية) أي: دية المقتول كما تجب على الأجنبي في ماله، قال في "الاختيارات" : ونص عليه الإمام أحمد، وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته انتهى. وذكر في الشرح عن عمر أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه، ولا تأثير لاختلاف الدين، والحرية كاتفاقهما، ولو قتل الكافر، ولده المسلم أو العبد ولده الحر لم يجب القصاص؛ لشرف الأبوة، إلا أن يكون ولده من رضاع أو زنا فيقتل الوالد به؛ لأنه ليس بولد حقيقة

Sub-topic – Multiple Offenders and Apportionment

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple persons kill one victim and the guardian pardons retaliation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1674)

(ومع عفو) عن قود، (تجب دية واحدة) ؛ لأن القتل واحد فلا يلزمهم أكثر من ديته كما [لو] [2] قتلوه خطأ. وإن جرح واحد شخصا جرحا، وجرحه [آخر] [3] مائة ومات، أو أوضحه أحدهما، وشجه الآخر أو أمه، أو جرحه أحدهما وأجافه [4] الآخر فهما سواء في القصاص أو الدية، لصلاحية فعل كل منهما للقتل لو انفرد، وإن فعل واحد مالا تبقى معه حياة عادة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل هو الأول لفعله ما لا تبقى معه حياة شيئا من الزمان، ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when some guardians take qisas and others remain?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4533)

العفو، فيتداخل، ولو بادر بعضهم فاقتص بجنايته فلمن بقي الدية على جان، وفي كتاب الآدمي1 البغدادي: ويرجع ورثته على المقتص، وقدم في التبصرة وابن رزين: على قاتله. وفي الخلاف في تيمم من لم يجد إلا ماء لبعض بدنه.

Mas'alah: How is blood money apportioned when multiple people drown together and one dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4553)

ونقل جماعة أن ستة تغاطوا في الفرات فمات واحد فرفع إلى علي رضي الله عنه، فشهد رجلان على ثلاثة وثلاثة على اثنين فقضى بخمسي الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماس الدية على الاثنين، ذكره الخلال وصاحبه.

Mas'alah: How is blood money distributed among multiple 'aqilahs and over multiple years?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4607)

فإن تساووا وكثروا وزع الواجب بينهم, نص عليه, وما أوجب ثلث دية فأقل أخذ في رأس الحول, وثلثيها فأقل ففي رأس الحول ثلث وبقيته في رأس آخر, وإن أوجب دية فأكثر ففي كل حول ثلث, وعند القاضي وأصحابه: دية نفس في ثلاث. وقيل: الكل, وإن قتل اثنين فديتهما في ثلاث, كإذهابه بجنايته سمعا وبصرا, وقيل: في ست.

Mas'alah: Who pays the blood money for an erroneous partner in killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12535)

فائدة: دية الشريك المخطئ فى ماله دون عاقلته. على الصحيح. قال فى «الفروع»: قاله القاضى. وعنه، على عاقلته.

Mas'alah: Who bears liability when a person mounts two minors who then collide and die?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1844)

ومن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله وما تلف من مالهما ففي ماله أيضا

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a child or insane person kills?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=452)

وعمد الصبي والمجنون خطأ, فإذا قتلا, فالدية على عواقلهما, وإذا اجتمع على القتل صبي وبالغ, أو عاقل ومجنون قتل العاقل والبالق, وكان على عاقلة الصبي أو المجنون نصف الدية في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى قال: إذا اجتمع على القتل من يقاد, ومن لا يقاد, فلا قود. وعلى العاقل نصف الدية في ماله, وعلى عاقلة من لا قود عليه من صبي أو مجنون نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple people operate a mangonel and kill a person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1179)

وإذا رمى أربعة بالمنجنيق، فقتل الحجر رجلا، فعلى كل واحد منهم ربع ديته، وإن قتل الحجر أحدهم، ففيه وجهان: أحدهما: يسقط ربع ديته، ويلزم شركاءه ثلاثة أرباعها؛ لأنه مات بفعله وفعلهم، فهدر ما قابل فعله، ولزم شركاءه الباقي، كما مات من

جراحاتهم، وجراح نفسه. الثاني: يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغو فعل نفسه، قياسا على المصطدمين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability when three or fewer people operate a mangonel that kills a person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1179)

وإن كانوا ثلاثة فما دون، ففيه وجه ثالث، وهو أن يجب ثلث دية المقتول على عاقلته لورثته، ويجب على عاقلة الآخرين ثلثا ديته. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when qisas is dropped for an intentional killer who participated with an unintentional killer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=665)

وإذا قلنا: يسقط القصاص عن العامد فهل يكون نصف الدية في ماله أم على عاقلته. فنقل صالح وعبد الله وأحمد بن سعيد في رجل وصبي قتلا عمدا فعلى الرجل نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. قال أبو بكر: فيها روايتان: أحدهما: هذا وهو أصح. والثانية: على عاقلته لأن القود سقط عنه لمعنى في الفعل فكانت الدية على عاقلته كالمخطىء. ووجه الأول: أن فعله عمد يختص بسقوط القود عنه فلا يوجب تحمل الدية على الغاقلة كالأب إذا قتل ولده فإن القود يسقط والدية في ماله، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when children kill the killer of their father?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2879)

واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما في مال الجاني وتجب دية الجاني على عاقلتهما) جزم به في "الترغيب" و "عيون المسائل" ; لأنه ليس من أهل الاستيفاء، فلا يكون مستوفيا لحقه فتجب لهما دية أبيهما في مال الجاني ; لأن عمد الصبي والمجنون خطأ، وعلى عاقلتهما دية القاتل كما لو أتلف أجنبيا، بخلاف الوديعة، فإنها لو تلفت بغير تعد برئ منها المودع، ولو هلك الجاني من غير فعل لم

Mas'alah: What are the rulings on blood money when one of three people firing a catapult is killed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2928)

وإن قتل أحدهم، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية. والثاني: عليهما كمال الدية. والثالث: على عاقلته ثلث الدية لورثته، وثلثاها على عاقلة الآخرين، وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة في أموالهم، [المبدع في شرح المقنع] لعدم إمكان القصد غالبا، وفي "الفصول" احتمال: كرمية عن قوس ومقلاع وحجر عن يد، ونقل المروذي تجب الدية في بيت المال، فإن تعذر، فعلى عواقلهم، وهو قتل خطأ (وإن قتل أحدهم) فعلى كل واحد كفارة كما لو شارك في قتل غيره (ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلغي فعل نفسه) قياسا على المتصادمين (وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية) كما لو مات من جراحتهم وجراحة نفسه، وكما لو شارك في قتل بهيمة، ولأنه شارك في القتل، فلم تكمل الدية على شركته كما لو قتلوا واحدا من غيرهم، اقتصر عليه في "المجرد" ، وهو أحسن وأصح في النظر، قاله المؤلف، وروي عن علي

في مسألة القارضة، والقارصة والواقصة، قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت، فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت، فرفع ذلك إلى علي، فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة ; لأنها أعانت على قتل نفسها وهذه شبيهة بمسألتنا (والثاني: عليهما كمال الدية) قال أبو الخطاب: هذا قياس المذهب، وقدمه في "الرعاية" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" كالمتصادمين (والثالث: على عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين) لأن كل واحد منهم شارك في قتل نفس معصومة مؤمنة خطأ، فلزمه ديتها كالأجانب، وهذا ينبني على أن جناية المرء على نفسه، أو أهله خطأ يتحمل عقلها العاقلة (وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة في أموالهم) أي: إذا كانوا أربعة فقتلوا أحدهم، أو غيرهم، فالدية عليهم كالخمسة في الأصح ; لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ; لأن المقتول يلغي فعل نفسه، ويكون هدرا ; لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on blood money when there are more than three participants in a killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3795)

(6867) مسألة: قال: وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة في أموالهم هذا هو الصحيح في المذهب، سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم، إلا أنه إذا كان منهم، يكون فعل المقتول في نفسه هدرا؛ لأنه لا يجب عليه لنفسه شيء، ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالا؛ لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة، وهذا لا تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، والقدر اللازم لكل واحد دون الثلث. وذكر أبو بكر فيها رواية أخرى: أن العاقلة تحملها؛ لأن الجناية فعل واحد، أوجب دية

تزيد على الثلث. والصحيح هو الأول؛ لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شركائه، وحمل العاقلة إنما شرع للتخفيف عن الجاني فيما يشق ويثقل، وما دون الثلث يسير، على ما أسلفناه، والذي يلزم كل واحد أقل من الثلث. وأما قوله: إنه فعل واحد. قلنا: بل هي أفعال؛ لأن فعل كل واحد غير فعل الآخر، وإنما موجب الجميع واحد، فأشبه ما لو جرحه كل واحد جرحا فاتت النفس بجميعها. إذا ثبت هذا، فالضمان يتعلق بمن مد الحبال، ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة، وأمسك الخشبة، اعتبارا بالمباشر. كمن وضع سهما في قوس رجل، ورماه صاحب القوس، فالضمان على الرامي دون الواضع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people shoot a mangonel and kill someone?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=413)

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر إنسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته، وإن قتل أحدهم ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية. والثاني: عليهما كمال الدية. والثالث: على عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين، وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a group of drunkards fight and kill each other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1189)

فإن اجتمع فساق في دار سكر وقتل بعضهم بعضا ، وجرح بعضهم بعضا ، ولم يعلم

عين الجارح ولا عين القاتلة فقال عن حنبل وأبي الصقران : على المجروحين دية المقتولين ، ويسقط عنهم منها بقدر الجراح .

Mas'alah: How is blood money apportioned when a stone kills all three who threw it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1192)

فإن عاد الحجر وقتل الثلاثة فعلى قول القاضي : يكون على عاقلة كل واحد ثلثا الدية للآخرين . وعلى قول أبي الخطاب : على عاقلة كل واحد كمال الدية للآخرين .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people jointly commit intentional murder?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1219)

ويبنى أيضا على قولنا : إذا اشترك جماعة في قتل واحد عمدا ، فاختار أولياؤه الدية مع قولنا : يقتلون به : أنه لا تجب إلا دية واحدة . فأما على الرواية الأخرى : أنه يجب على كل واحد منهم دية كاملة ؛ فإنه يجب ههنا في رقبة كل واحد من القاتلين قيمة المقتول كاملة .

Mas'alah: How is blood money divided when an intentional and accidental killer share in a homicide?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1221)

فإن اشترك في القتل عامد ومخطىء وقلنا لا يجب القصاص ؛ لزم العامد من الدية

بحصته في ماله ، ولزم عاقلة المخطىء بحصته منها .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when more than three people participate in a killing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=560)

مسألة 79: (وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم) هذا صحيح في المذهب سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم، إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول في نفسه هدرا؛ لأنه لا تجب عليه لنفسه ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالا؛ لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة تخفيفا عنهم كي لا يشق عليهم؛ لأنهم يتحملونه مواساة، وهذا لا تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، والقدر اللازم لكل واحد منهم دون الثلث، وذكر أبو بكر رواية أخرى أن العاقلة تحملها؛ لأن الجناية فعل واحد وجبت دية تزيد على الثلث، والصحيح الأول؛ لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شركائه، وتحمل العاقلة إنما شرع للتخفيف عن الجاني فيما يشق ويثقل، وما دون الثلث يسير على ما أسلفناه، والذي يلزم كل واحد دون الثلث، وقوله: إنه فعل واحد، قلنا: بل هي أفعال، فإن فعل كل واحد منهم غير فعل الآخر، وإنما موجب الجميع واحد، فأشبه ما لو جرحه كل واحد جرحا فماتت النفس بجميعها. [باب القسامة] قال القاضي: القسامة هي الأيمان إذا كثرت، يقال: قسامة على وجه المبالغة، والأصل فيها ما روى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار « (عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن

خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به، فقال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم" قالوا: قوم كفار، فوداه النبي – صلى الله عليه وسلم – من قبله» (80) فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث – كما كان [العدة شرح العمدة] محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود به) ، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه – وهو أصغرهم – (فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال، قال: فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبله) قال سهل: "فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل» متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on blood money when more than three people participate in a killing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1778)

مسألة: (وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم) . هذا هو الصحيح في المذهب سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول في نفسه هدرا؛ لأنه لا يجب عليه لنفسه شيء ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالا؛ لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة وهذا لا تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث والقدر اللازم لكل واحد دون الثلث وذكر أبو بكر فيها رواية أخرى أن العاقلة تحملها؛ لأن الجناية فعل واحد أوجب دية تزيد على الثلث والصحيح

الأول؛ لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شركائه وحمل العاقلة إنما شرع للتخفيف عن الجاني فيما يشق وينقل، وما دون الثلث يسير على ما أسلفناه والذي يلزم كل واحد أقل من من الثلث، وأما قوله أنه فعل واحد قلنا بل هي أفعال؛ لأن فعل كل واحد غير فعل الآخر وإنما موجب الجميع واحد فأشبه ما لو جرحه كل واحد منهم جرحا فأتته النفس بجميعها. إذا ثبت هذا فالضمان يتعلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة وأمسك الخشب اعتبارا بالمباشر كمن وضع سهما في قوس رجل ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامي دون الواضع. والله أعلم.

Mas'alah: What are the three views on diyah when one of the catapult shooters is killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12796)

واحد منهم ثلث ديته، وإن قتل أحدهم، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها؛ يلغى فعل نفسه، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية. _____

Mas'alah: How is diyah divided among the 'aqilas of catapult shooters when the victim is an outsider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12796)

إنسانا، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته) لا يخلو ذلك من حالين؛ أحدهما، أن

يكون المقتول واحدا منهم. والثانى، أن يكون من غيرهم. فإن كان من غيرهم، فالدية على عواقلهم أثلاثا؛ لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد، وسواء قصدوا رمى واحد بعينه، أو قصدوا رمى جماعة، أو لم يقصدوا ذلك، [إلا أنهم] [1] إن لم يقصدوا قتل آدمى معصوم، فهو خطأ، ديته دية الخطأ. وإن قصدوا رمى جماعة أو واحد بعينه، فهو شبه عمد؛ لأن قصد الواحد بالمنجنيق لا يكاد يفضى إلى إتلافه، فيكون شبه عمد تحمله العاقلة في ثلاث سنين. وعلى قول أبى بكر، لا تحمل العاقلة شبه العمد، فلا تحمله ههنا. الحال الثانى، أن يصيب واحدا منهم، فعلى كل واحد كفارة، ولا تسقط عمن أصابه الحجر؛ لأنه شارك (1) في م: «لأنهم».

Mas'alah: What are the three views on diyah when one of the catapult shooters is killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12797)

والثانى، عليهما كمال الدية. والثالث، على عاقلته ثلث الدية لورثته، وثلثاها على عاقلة الآخرين. ———

Mas'alah: How is blood money divided when a stone kills multiple people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12799)

ولأن المقتول شارك في القتل، فلم تكمل الدية على شريكيه، كما لو قتلوا واحدا من غيرهم. فإن رجع الحجر، فقتل اثنين من الرماة، فعلى الوجه الأول، تجب ديتهما على

عواقلهم أثلاثا، وعلى كل واحد منهم كفارتان. وعلى الوجه الثانى، يجب على عاقلة الحى منهم، لكل ميت ثلث ديته، وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه، ويلغى فعل نفسه. وعلى الوجه الثالث، على عاقلة الحى لكل واحد نهم نصف الدية، ويجب على عاقلة كل واحد من الميتين نصف الدية لصاحبه.

Mas'alah: How is diyah apportioned when a group fights and some are killed and wounded?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1237)

وإن اجتمع قوم بمحل فقتل وجرح بعض بعضا، وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح ويشارك من ليس به جرح المجروحين في دية القتلى [1]

Mas'alah: What is the ruling on blood money when more than three people fire a mangonel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3104)

وإن زادوا على ثلاثة: فالدية حالة في أموالهم [2].

Mas'alah: How does the ruling on mutual collision apply to cases involving a mangonel?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2191)

قال في "الإقناع" : وهذا هو العدل، وكالمنجنيق إذا رجع فقتل أحد الثلاثة، قال: وإن مات أحدهما، فديته كلها، أو نصفها على عاقلة الآخر، على الخلاف، أي: في المسألة الأولى، ذكر ذلك في مسألة المتصادمين، وجعلها أصلا لمسألة المتجاذبين، عكس صنيع المصنف.

Mas'alah: How is blood money apportioned when a chain of persons pulling each other causes a fall?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2198)

وإن جذب الأول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فدية قوله: (وإن جذب الأول الثاني ...) إلى قوله: (والثاني على الأول والثالث) قد يتوقف في وجه هذا الكلام، فإن مقتضى الظاهر: أن تكون دية الثاني على الأول الجاذب له، وعلى الرابع، لوقوعه من غير جذب الثاني، وأما الثالث فالجاذب له هو الثاني، فكان ينبغي أن يكون وقوعه غير مضمون، وقد يوجه ما ذكره المصنف، بأن السبب في وقوع الرابع هو الثالث الجاذب له، فضمن ما حصل بسببه، فلهذا صارت دية الثاني – كما قال المصنف – على الأول والثالث نصفين. أما الأول: فلجذبه الثاني، وأما الثالث: فهو وإن كان مجذوبا للثاني، لكنه جذب الرابع، فضمن ما لزم بسببه، ومن هنا يظهر وجه ما ذكره المصنف أيضا من قوله: (ودية الأول على الثاني والثالث نصفين) . فإنما أوجبنا على الثاني نصف الدية مع كونه مجذوبا للأول، لكونه ضمن ما حصل بسبب الثالث، لجذب الثاني له، وأوجبنا على الثالث النصف الآخر مع كونه مجذوبا، لكونه ضمن ما حصل بسبب الرابع المجذوب للثالث، فتدبر هذا. فلعلك لا تجده في كتاب، بل هو مما فتح به الكريم الوهاب. قوله بخطه على قوله: (والثاني الثالث) ولكن هل يضمن الجاذب والدافع ما

لزم المجذوب، والمدفوع بسببهما، لأنه سبب حامل، وعلة باعثة، وهو الذي تقتضيه القواعد الصحيحة من المذهب أم لا؟ احتمالان: والضابط في الجذب مع عدم إمكان التحامل، ضمان كل من الأول لمجذوبه، فالأول ضامن فقط، والأخير مضمون فقط، والوسائط ضامنة مضمونة باعتبارين،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when pulling and falling are combined?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2199)

الرابع على الثالث ودية الثالث على الثاني والثاني على لأول والثالث وكل من لزمه شيء بسبب غيره، فضمانه على الغير إلى الأول فعليه الكل، وإن حصل التلف من الجذب، ونفس الوقوع، فالوقوع مقدم على الجذب، لأنه فرعه، عكس الحجر والسكين، بحفرة حصل التلف بهما، أو بأحدهما، ومع إمكان التحامل يلغو الجذب والدفع، ويضمن الواقع القادر على التحامل معهما، فأما الدفع مع عدم التحامل، فهو عكس الجذب، فالأول مضمون فقط، والدافع الأخير ضامن فقط والوسائط ضامنة بالاعتبارين، لكن هنا لا يضمن الدافع مضمون مدفوعه، لعدم تسببه فيه، بل مدفوعه فقط، عكس الجذب، ، وإن اشترك الجذب والدفع في القتل، فعليهما، والوقوع تبعا لهما. فأما الدافع بنفسه، فكالدافع الأخير، فهو ضامن لا مضمون، تاج الدين البهوتي. قوله: (على الثالث) أي: على عاقلته. قوله: (والثاني ... إلخ) قال الشهاب الفتوحي فيما كتبه على "المحرر" يعني: إن هلك من وقعته، ووقعة الثالث والرابع، أما إن هلك من وقعته فقط، فديته على الأول، وإن كان من وقعته، ووقعة الثالث فقط، فعلى الأول نصفها على المذهب. انتهى. قوله: (على الأول ... إلخ) أي: إن مات من وقوع الثالث

عليه بجذب الأول له، ولغي جذبه للثالث، لأنه معذور، إن كان الثالث يقدر على تماسكه به، وإلا فلا شيء على الثالث، لعجزه لمرض، وضعف بشرة،

Mas'alah: How is blood money divided when a lion kills people who fell into a pit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2200)

ودية الأول على الثاني والثالث نصفين

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two free persons pull a rope and fall to their deaths?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=690)

وإن تجاذب حران مكلفان حبلا أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقله كل دية الآخر، سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لتسبب كل في قتل الآخر، لكن نصف دية المنكب مغلظة ونصف دية المستلقي مخففة قاله في الرعاية، وإن اصطدما ولو ضريرين أو أحدهما فماتا فكمتجاذبين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a group fights and the killer is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6263)

يد وهو منقطع وروي عن الزبير نحوه ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله فسقط حقه

كما لو أقر بقتله قصاصا

Mas'alah: What is the ruling on blood money when three men operate a mangonel and kill a free man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6338)

فصل وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر أو لم يرجع فقتل رابعا حرا فعلى عواقلهم ديته أثلاثا لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد ولا قود عليهم ولو قصدوه بعينه لعدم إمكان القصد §

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a man and a child kill a man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=409)

1465 - سألت ابي عن رجل وصبي قتلا رجلا قال عليهما الدية ولا قود عليهما يودي الرجل نصف الدية وعلى عاقلة الصبي نصف الدية

Mas'alah: Do uninjured participants share in paying blood money for the killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3798)

(ويشارك من ليس به جرح المجروحين في دية القتلى) اختاره في "التصحيح الكبير"

وصوبه في "الإنصاف" وجزم به في "الإقناع" وظاهر "المنتهى" أنه لا شيء من الدية على من ليس به جرح، وكان على المصنف أن يشير إلى ذلك.

Mas'alah: How is blood money apportioned when multiple people pull each other into a pit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3841)

(وإن جذب الأول الثاني، و) جذب (الثاني الثالث و) جذب (الثالث الرابع) فدية الرابع على عاقلة (الثالث) ؛ لأنه أتلفه بجذبه له. (ويتجه) جعل دية الثالث على عاقلة الثاني (و) عاقلة (الرابع) مناصفة، أما الثاني فبجذبه له، وأما الرابع فلسقوطه عليه، لكن المذهب

ما تقدم (و) دية (الثاني على) عاقلتي (الأول والثالث) نصفين؛ لموته بجذب الأول وسقوط الثالث عليه (ودية الأول على) عاقلتي (الثاني والثالث نصفين، كذا قيل) قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، جزم به في "الوجيز" وقدمه في "المحرر" "والنظم" و "" الحاوي الصغير "انتهى." وقطع به في "الإقناع" ومشى عليه في المنتهى "قال في شرحه في الأصح: لأنه حصل موته بسقوط الثاني والثالث عليه،

Mas'alah: How is blood money divided among the 'aqilah when multiple persons unintentionally cause death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4738)

(وإلا) أي: وإن لم يقصدوه: (فعلى عواقلهم ديته) أي: دية المقتول برميهم (أثلاثا) ، على عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته؛ وذلك لأنهم أن لم يقصدوا قتله فهو خطأ، ديته دية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when more than three people shoot a mangonel and the stone kills someone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4739)

(وإن زادوا) أي: زاد الرماة (على ثلاثة) وقد قتل الحجر برميهم إنسانا من غيرهم: (فالدية حالة في أموالهم) ، لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when people pull each other into a pit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4741)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money when people pull each other into a pit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4741)

وإن تجاذبوا أو تدافع) جماعة عند حفره، (أو تزاحم جماعة عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا) ، بان سقط منهم واحد فجذب آخر، وجذب آخر ثالثا، وجذب الثالث رابعا، (فقتلهم أسد أو نحوه) ؛ كالنمر والحية: (فدم الأول) يعني: الذي

لم يجذبه أحد (هدر) ؛ لأنه سقط لا بفعل غيره. (وعلى عاقلته دية الثاني) ؛ لأن الأول هو الذي جذب الثاني. (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث) ؛ لأن الثاني هو الذي جذب الثالث. (وعلى عاقلة الثالث دية الرابع) ؛ لأن الثالث هو الذي جذب الرابع. وهذا هو الأصح. وتسمى هذه المسألة: مسالة الزبية. وفيها رواية عن أحمد أن الحكم فيها بما قضى به علي رضي الله تعالى عنه. وذلك ما رواه أحمد في "المسند" عن حنش بن المعتمر عن علي قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية أسد. فبينما هم كذلك" ؟

يتدافعون. إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد. فانتدب له رجل بحربته فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم. فقاموا (1) أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا. فأتاهم علي عليه السلام على تفيئة (2) ذلك. فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي. إني أقضي بينكم بقضاء أن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم. فمن عدا بعد ذلك فلا حق له. فاجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة. فأبوا أن يرضوا. فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم. فقصوا عليه القصة. فا جازه رسول الله ص "(3)، ورواه بلفظ آخر نحو هذا (4) . فذهب أحمد إلى هذا في هذه الرواية، توقيفا على خلاف القياس." وقد ذكر بعض أهل العلم: أن هذا الحديث لا يثبته أهل النقل، وانه ضعيف، والقياس ما في المتن.)

Mas'alah: How is the diyah divided among a sane adult, a child, and a madman who jointly kill?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3151)

قال: وكان على العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية، وعتق رقبتين في أموالهما، لأن عمدهما خطأ. ش: أما وجوب الدية عليهم أثلاثا فلأن ذهاب النفس حصل من فعلهم، والنفس فيها دية، وهم ثلاثة، فكانت الدية عليهم أثلاثا، ولأن الدية بدل المحل المتلف، بدليل اختلافها باختلافه، والمحل واحد، فديته واحدة، وكذلك الحكم في المسألة السابقة، إذا عدل الولي إلى طلب المال، يجب على شريك الأب بقسطه، كذا ذكره الشيخان، وقد يقال: يجب على شريك الأب جميع الدية، بناء على المذهب، من أنه يقتل، وعلى رواية أن الجماعة إذا قتلوا واحدا وجبت عليهم ديات، انتهى. وأما كون ما يلزم العاقل يكون في ماله، فلأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل عمدا، وأما كون ما يلزم الصبي والمجنون يكون على عاقلتهما، فلأن فعلهما في حكم الخطأ، والخطأ والحال هذه تحمله العاقلة، فكذلك ما في حكمه. وقد شمل كلام الخرقي الصبي العاقل وغيره، وهو كذلك على المشهور (وعن أحمد) رواية أخرى في الصبي العاقل أن

عمده في ماله، نظرا إلى أن له قصدا صحيحا في الجملة، بدليل صحة صلاته، ونحو ذلك، وسقوط القصاص عنه كان لعدم جريان القلم الخطابي عليه، انتظار تكامل عقله. وأما كون على الصبي والمجنون عتق رقبتين في أموالهما، فلأن الله سبحانه جعل في قتل الخطأ الدية والكفارة، وهذا القتل جار مجرى الخطأ، فأعطي حكمه، وكان مقتضى قوله سبحانه: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة} [النساء: 92] مع قوله - صلى الله

عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه» أن ذلك على الخاطئ أو من بمعناه، لكن قام الدليل أن الدية في ذلك على العاقلة فيبقى فيما عداه على مقتضى ما تقدم، وهذا أيضا هو المشهور عن أحمد، بناء على أن على كل واحد من المشتركين كفارة (وعن أحمد) رواية أخرى أن على الجميع كفارة واحدة، فعلى هذه يكون على الصبي والمجنون ثلثي رقبة، ونبه الخرقي بوجوب الكفارة على الصبي والمجنون بوجوبها على البالغ، وقوله: لأن عمدهما خطأ، تعليل لإسقاط القصاص في أصل المسألة، وفي أن ما لزمهما يكون على عاقلتهما، وفي لزوم الكفارة لهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two free persons pulling a rope fall and die?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1619)

وإن تجاذب حران مكلفان حبلا أو نحوه كثوب (فانقطع) الحبل أو نحوه (فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل) منهما (دية الآخر) سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لتسبب كل منهما في قتل الآخر (لكن نصف دية المنكب) على عاقلة المستلقي (مغلظة و) نصف دية (المستلقي) على عاقلة المنكب (مخففة) قاله في الرعاية. (

Mas'alah: What is the ruling when two persons collide and both die?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1619)

وإن اصطدما ولو) كانا (ضريرين أو) كان (أحدهما) ضريرا (فماتا ف) هما

(كمتجاذبين) على عاقلة كل منهما دية الآخر روي عن علي،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when three people shoot a catapult and the stone kills a fourth person unintentionally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1621)

ولا) يقصدوه (فعلى عواقلهم ديته أثلاثا) لأنه خطأ، (

Mas'alah: How is blood money apportioned when multiple people fall into a well one after another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1622)

ومن وقع في بئر أو) وقع في (حفرة ثم) وقع (ثان ثم) وقع (ثالث ثم) وقع (رابع بعضهم على بعض فماتوا) كلهم (أو) مات (بعضهم) بلا تدافع ولا تجاذب (فدم الرابع هدر) لموته بسقوطه ولم يسقط عليه أحد (ودية الثالث عليه) أي على عاقلة الرابع لموته بسقوطه عليه (ودية الثاني عليهما) أي على عاقلة الثالث والرابع لموته بسقوطهما عليه (ودية الأول عليهم) أي على عواقل الثاني والثالث والرابع لموته بسقوطهم عليه (

Mas'alah: How is blood money apportioned when multiple people pull each other into a well?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1622)

وإن جذب الأول الثاني و) جذب (الثاني الثالث و) جذب (الثالث الرابع فدية الرابع على) عاقلة (الثالث) لمباشرته جذبه وحده (ودية الثالث على) عاقلة (الثاني) لأنه أتلفه بجذبه له (و) دية (الثاني على) عاقلتي (الأول والثالث) نصفين لموته بجذب الأول وسقوط الثالث عليه (ودية الأول على) عاقلتي (الثاني والثالث نصفين) لموته بسقوطهما عليه)

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the first person dies from the fall of the third?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1622)

وإن هلك) الأول (بوقعة الثالث) عليه (فضمان نصفه على) عاقلة (الثاني) لمشاركته بجذبه للثالث (والباقي) من ديته (هدر) في مقابلة فعل نفسه لمشاركته في قتلها (

Sub-topic – Inheritance of Blood Money

Mas'alah: What is the ruling when the killer inherits part of the blood money from the victim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1687)

ويأخذ حر من أب وأم وجد وجدة قتل ولده وإن سفل بالدية كما تجب على الأجنبى في ماله قال في "الاختيارات" [1] "ونص عليه الإمام أحمد، وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته انتهى" . وذكر في "الشرح" [2] عن عمر –رضي الله عنه–: "أنه أخذ من قتادة المدلجي [3] دية ابنه" [4] ومتى ورث قاتل بعض دمه بوجود واسطة بينه وبين المقتول، أو ورث ولد القاتل بعد دمه فلا قود على قاتل؛ لأن القصاص لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه، فلو (1) ص 320. (2) 25/ 445. (3) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة 5/ 395 وقال: له إدراك، ولم يترجم له، ولم أعثر على ترجمته. (4) أخرجه الإمام مالك برقم (1620) الموطأ ص 579 عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب (أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير. . .) وبهذا الإسناد أخرجه الإمام الشافعي في المسند 2/ 108، وأحمد برقم (349) المسند 1/ 80، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 38، وقال: "هذا منقطع" . ثم ساق من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به بنحوه. قال الألباني: "وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات. . ." . الإرواء 7/ 269.

كما أخرجه ابن ماجة برقم (2646) سنن ابن ماجة 2/ 884، من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: (أن أبا قتادة –رجل من بني مدلج– قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل.) قال الألباني في الإرواء 7/ 274: "وهذا شاذ من وجهين: الأول: أنه أدخل بين عمرو بن شعيب وعمر أبا قتادة وجعله من مسنده. والآخر: أنه قال: أبو قتادة، وإنما هو قتادة كما في رواية مالك وغيره" .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a relative who is not a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4566)

اختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه وجماعة، ولم يقيد في التبصرة والطريق الأقرب وغيرهما الرحم بالمحرم، كما قالوا في العتق، ولم يحتج في عيون المسائل وغيرها للرحم إلا بسقوط القود، فدل على أنه يختص بعمودي النسب وقيل: وحرم المدينة.

Mas'alah: Does the right to blood money lapse upon the death of the offender?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=276)

ويتوجه إذا قلنا ليس للولي أخذ الدية إلا برضا الجاني أن يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني أو المكفول به وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي ثواب وأبي القاسم وأبي طالب ويتوجه ذلك وإن قلنا: لواجب القود عينا أو أحد شيئين لأن الدية عديل العفو فأما الدية مع الهلاك فلا

Mas'alah: Is blood money due from the estate if the killer dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12673)

وإن مات القاتل، وجبت الدية فى تركته، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on blood money being due from the killer's estate when debts consume the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12673)

مع استغراق الديون للتركة، فوجهان؛ أحدهما، لا يسقط المال. وهو المشهور، قاله فى «القواعد». والثانى، يسقط. وفى «المحرر»، أنه المنصوص. واختار الشيخ تقى الدين، أن العفو لا يصح فى قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز، كالقتل مكابرة. وذكر القاضى وجها فى قاتل الأئمة، يقتل حدا؛ لأن فساده عام أعظم من المحارب. قوله: وإن مات القاتل، وجبت الدية فى تركته. وكذا لو قتل. وهذا هو الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه فى «النظم». وجزم به فى «المحرر»، و «الحاوى» فى الموت، وقدماه فى القتل. وقيل: تسقط بموته. واختار الشيخ تقى الدين، أنها تسقط بموته وقتله. وخرجه وجها؛ وسواء كان معسرا، أو موسرا، وسواء قلنا: [الواجب القصاص عينا، أو] [1] الواجب أحد شيئين. وعنه، ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثانى، فيخير أولياء القتيل الأول بين قتله، أو العفو عنه. وقال فى «الرعاية»:

وقيل: إن قلنا: الواجب أحد شيئين. وجبت الدية فى تركته، وإن قلنا: الواجب القصاص عينا. احتمل وجهين. وذكر فى «القواعد» النص عن أحمد، وقال: وعلل بأن الواجب بقتل العمد أحد (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money when a child of a freed slave commits an injury and his patronage changes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13091)

وقيل: لا شئ عليه. ومنها، قوله: ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، فأرش الجناية فى ماله؛ لتعذر حمل العاقلة. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs are insane or mentally deficient?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

وكذلك لو كان فيهم مجنون لا يفيق, أو أبله لم يكن إلى القتل سبيل, وصاروا إلى الدية.

Mas'alah: What is the right of the remaining heirs to blood money from the criminal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2881)

وللباقين حقهم من الدية على الجاني،

Mas'alah: What is the alternative view regarding diyah from the criminal's estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2409)

وأما كونهم [4] لهم ذلك في تركة الجاني في وجه؛ فلأن الواجب على الجاني إما القتل وإما الدية. فلما تعذر القتل تعينت الدية. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق. (3) في أ: فلأن. (4) في أ: كونه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money being due from the estate when retaliation is impossible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2410)

ولأنه فعل يتعذر معه القصاص. فوجبت الدية في تركته؛ كما لو مات حتف أنفه. فعلى هذا يرجع ورثة الجاني بذلك على القاتل لأنه أتلف بدل ذلك بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining heirs' right to blood money when retaliation is impossible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2410)

وأما كون الباقين لهم حقهم من الدية على الجاني؛ فلأن تعذر القصاص يوجب الدية؛ لأنها تتعين عنده.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when qisas is not applicable?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2411)

وأما كونهم عليهم ديته في كل موضع لا قود فيه؛ فلأن القتل قد [1] تعذر والدية بدله. فتتعين [2] عند تعذره.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when ignorance prevents qisas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2444)

وأما كونه عليه الدية إذا جهل أحدهما؛ فلأن الجهل يسقط القصاص. فوجب أن تتعين الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies without retaliation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1175)

وإذا مات الجاني بغير قصاص وجبت الدية في ماله .

Mas'alah: What is the ruling when the offender dies and owes both qisas and diyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1181)

بالسراية ، فقال القاضي في المجرد : قد مات الجاني وعليه قطع وقتل في حق الأول ، وقتل في حق الثاني ، وقد فات القوة بوفاتها فلولي كل واحد من المقتولين كمال الدية .

Mas'alah: Does the ruling on blood money apply whether all heirs are present or some absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12621)

وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا، ـــــــ من الدية على القاتل. ولا يصح؛ لأن الحق لم يبق متعلقا بعينه، وإنما الدية واجبة في ذمته، فلم تنتقل [1] إلى القاتل، كما لو قتل غريمه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the killer dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12674)

وإن مات القاتل، وجبت الدية فى تركته، ـــــــ 4114 - مسألة: (وإن مات القاتل، وجبت الدية في تركته) لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجبت الدية، كقتل غير المكافئ. وإن لم يخلف تركة، سقط الحق؛ لتعذر استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in the estate of an offender claiming his share of blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3049)

ولشريك في تركة جان حقه من الدية، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه [4]. ـــــــ كإرادة دفع النفقة عن نفسه، فتدبر. * قوله: (بما فوق حقه) ؛ أي: حق المقتص من الجاني، فلو كان الجاني أقل دية من المقتول؛ بأن قتلت امرأة رجلا له ابنان، فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر، فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركة المرأة الجانية، وترجع [5] ورثتها على المقتص منها بنصف ديتها). حاشية [6]. (1) المحرر (2/ 131) ، والمقنع (5/ 437) مع الممتع، والفروع (5/ 498) ، وكشاف القناع (8/ 285) . (2) الفروع (5/ 498) ، والمبدع (8/ 284) . وفي الفروع: ويتوجه فيه وجه. (3) وقال ابن أبي موسى: يسقط، وتتعين الدية. المحرر (2/ 131) ، والفروع (5/ 499) ، والمبدع (8/ 284) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2885) . (4) وقيل: يجب على المقتص لشركائه حقهم من الدية، وتسقط عن الجاني. المحرر (2/ 131) ، والمقنع (5/ 437) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 499) ، وكشاف القناع (8/ 2885 – 2886) . وفي الفروع: في الواضح احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا. انتهى. (5) هكذا وردت أيضا في حاشية منتهى الإرادات للبهوتي، ولعل صوابها: ويرجع. (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 211، وانظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 282) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 283 – 284) ، وكشاف القناع (8/ 286) .

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies and the diyah is determined from his wealth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3064)

ولو هلك جان: تعينت في ماله [2]؛ كتعذره في طرفه [3].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a killer inherits part of the blood money?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1357)

فصل قوله: ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه. أي دم المقتول بوجود واسطة بين القاتل والمقتول. قوله: فورثها ولدهما. أي ولد القاتل من زوجته المقتولة أو مع مشارك له. قوله: وله قتله ويرثه. أي لقاتل الأب قتل أخيه قاتل أمه ويرثه، وإن قتله، لأن القتل قصاصا لا يمنع الميراث، ومما يرثه دم نفسه فيسقط عنه القصاص إن لم يكن من يحجبه عن ميراثه، وإن عفي عنه إلى الدية وجبت وتقاصا بما بينهما وما فضل يأخذه مستحقه. قوله: وعليهما مع عدم زوجية القود. أي على كل واحد من الأخوين القاتل أحدهما أباه، والآخر أمه، لأن كل واحد منهما الذي قتل أخوه وحده وإن بادر أحدهما فقتل أخاه فاستوفى حقه وسقط عنه القصاص إلا أن يكون للمقتول ابن فله قتل عمه.

Mas'alah: What happens to the diyah rights when one heir executes qisas without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6269)

ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية لأن حقهم من القصاص سقط بغير اختيارهم فأشبه ما لو مات القاتل وترجع ورثة الجاني على المقتص بما فوق حقه من الدية فلو

كان الجاني أقل دية من قاتله مثل امرأة قتلت رجلا له ابنان قتلها أحدهما بغير إذن الابن الآخر فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتلته كما لو ماتت وترجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها لأنه لا يستحق سوى نصف دمها وقد استوفاه وهو أي نصف دية المرأة ربع دية الرجل لأن دية المرأة نصف دية الرجل كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability when a co-heir executes retribution alone?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=926)

لأنه شريك في الاستحقاق، وعليه لشركائه حقهم من الدية، لإتلافه ما كان مستحقا لشريكه. والوجه الثاني: يجب في تركة القاتل الأول، لأنه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل، كما لو قتله أجنبي. ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية ما عدا نصيبه. ذكر معناه في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a child and a madman who kill their father regarding inheritance and blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=809)

2463 – قلت : صبي ومجنون قتلا أباهما ؟ قال : لا يرثان ، وديته على عاقلة الأب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and diyah when one brother pardons another then is

killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3795)

تتمة: وإن عفا أحد الأخوين عن الآخر، ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه إن لم يكن له حاجب؛ لأنه قتل بحق، وسقط عنه ما وجب عليه من الدية؛ إذ لا يجب للإنسان على نفسه شيء، وإن تعافيا جميعا على الدية تقاصا بما استويا فيه؛ فيسقط من دية الأب بقدر دية الأم ويجب لقاتل الأم الفضل على قاتل الأب؛ لأن ديتها نصف دية الأب، وإن كان لكل واحد منهما بنت، فقتل أحدهما صاحبه؛ سقط القصاص عنه؛ لأنه لا يرث نصف ميراث أخيه ونصف قصاص نفسه؛ فورث مال أبيه الذي قتله أخوه أو مال أمه التي قتلها أخوه، وورث نصف مال أخيه، ونصف مال أبيه الذي قتله هو، وورثت البنت التي قتل أبوها نصف مال أبيها، ونصف مال جدها الذي قتله عمها، ولها على عمها نصف دية قتيله.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a non-participating heir in the diyah from the offender's estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3801)

(ولشريك) مقتص (في تركة جان حقه) أي: الذي لم يقتص (من الدية) بقسطه منها (ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه) من الدية (ف) لو كان الجاني أقل دية من قاتله ك (امرأة قتلت رجلا له ابنان، فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فللآخر) الذي لم يأذن (نصف دية أبيه في تركة المرأة) القاتلة، كما لو أتت (ويرجع، ورثتها بنصف ديتها

على قاتلها) ؛ لأنه لا يستحق سوى نصف دمها، وقد استوفاه (وهو) أي: نصف دية المرأة (ربع دية الرجل) لأن دية المرأة نصف دية الرجل

Mas'alah: What is the ruling on diyah when parents kill their child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4687)

(ويؤخذ حر) من كل من الأبوين وإن علوا إذا قتلا ولدهما أو ولد ولدهما (بالدية). قال ابن قندس في , حواشي المحرر "عند قوله: ولا يقتل الأبوان وإن علوا" بالولد وإن سفل: لكن تجب دية الولد على الوالد كما تجب على الأجنبي لقولهم في الدية: كل من أتلف إنسان فعليه ديته فيدخل فيه الولد. وقد ذكر الخرقي دية الجنين: إذا شربت المرأة دواء فأسقطت جنينها [أن عليها غرة لا ترث منها شيئا. وهذا صريح في إيجاب الديه على الوالد بقتل الولد في الجملة] (3) . ثم وجدت نصا بوجوب الدية، فقال في "الاختيارات" في باب الهبة: ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله. ونص عليه الإمام أحمد. وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته. انتهى. وقال في "شرح المقنع" رادا على أكثر الأصحاب القائلين بتغليظ الديه بالحرم والإحرام والأشهر الحرم: "ولأن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه لم يزد على مائة" (4) . انتهى. ? (1) في ب: ذكرناه. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) ساقط من ب. (4) عن عمرو بن شعيب "أن أبا قتادة، رجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. فقال: أين أخو المقتول؛ سمعت رسول الله صصص يقول: ليس لقاتل ميراث" . أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2646) 2: 884 كتاب الديات، باب القاتل لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir who did not pardon taking his share of blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4696)

(ولمن لم يعف) من الورثة (حقه من الدية على جان) ، سواء عفا شريكه مطلقا أو إلى الدية؛ وذلك لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه. فثبت (1) له البدل؛ كما لو ورث القاتل بعض دمه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the offender dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4708)

(ولو هلك جان: تعينت) الدية (في ماله) ، لأنه قد تعذر استيفاء القود منه من غير إسقاط. فوجبت الدية في تركته، (كتعذره) أي: كتعذر استيفاء القصاص ممن قطع طرفا ثم مات (في طرفه) ، وكمن قتل عمدا غير كافئ له فإن ديته تجب في مال القاتل. ومتى هلك الجانى ولم يخلف تركة ضاع حقه؛ لتعذر استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on the father and son bearing diyah for each other?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1872)

المسألة رقم (1772) (ما يدخل الأب و الابن في تحمل الدية) (1) يعقل الأب عن ابنه و الابن عن أبيه خلاف للشافعي و الثانية: لا يعقل واحد الصبي أو اعتقل البالغ فصاح به فسقط و كذلك إذا بعث لامرأة يستدعيها فأجهضت جنينها من الفزع فيجب على

عاقلة من فعل ذلك الدية ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 4/ 60: (وإن صاح بصبي أو اغتفل غافلا فصاح به فسقط عن شئ هلك به ضمنه لأنه هلك بسببه و إن بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ففزعت فألقت جنينها ميتا وجب ضمانه لما روى أن عمر رضى الله عنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت: يا ويلها مالها و عمر و بينما هي في الطريق ألقت ولدا صاح صيحته ثم مات فقال له على: إن ديته عليك لأنك أفزعتها) الرأي الثاني: أن لا ضمان على الفاعل في شئ من ذلك ذهب إلى ذلك أبو حنيفة الرأي الثالث: أنه يضمن في حق الصغير و المجنون و في حق المرأ و لا يضمن في الرجل جاء في المهذب 5/ 84: (و إن كان صبى على طرف سطح فصاح رجل ففزع فوقع من السطح ومات ضمنه لأن الصياح سبب لوقوعه و إن كان بالغا فخر ميتا ففيه وجهان أحدهما: أنه كالصبي و الثاني: لا يضمن) (1) هل يعقل الأب عن ابنه و الابن عن أبيه أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الأب يعقل عن ابنه و كذلك الابن يعقل عن أبيه لأنها قرابة يولى بها في النكاح أشبه بقية العصبات ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء و منهم الحنابلة في رواية جاء في

منهما عن صاحبه و تكون العاقلة بقية العصابات كالإخوة من الأب والأم و من الأب و بنو ذكور و العمومة من الأب و الأم أو من الأب وبنوهم لأنها قرابة يولى بها في النكاح فجاز أن يعقل بها دليله: الإخوة و العمومة و لا يلزم عليه ولاية الحكم أنه تولاها و لا يعقل بها لأنها ليست قرابة و لأنه حكم يتعلق بالعصبات فيساوى للابن غيره فيه أو يقدم عليه دليله: الإرث و النفقة و لأن العقل موضوع على التتابع و التعصيب بدليل أن الصبي و المجنون لهما تعصيب و لا يعقلا لعدم النصرة و أهل المحلة و الصنعة و الديوان يتناصرون و لا يعقلون لعدم التعصيب و كل واحد منهما من أهل

نصرة صاحبه وعصبته فهما كالأخوين وابني العم و لأن العاقلة تتحمل الدية على وجه المواساة و التخفيف عن القاتل و الأب أولى بمواساة ابنه و الابن بمواساة أبيه من غيره فهو أولى بالعقل

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a parent kills their child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1595)

(ويؤخذ حر) من أب وأم وجد وجدة قتل ولده وإن سفل (بالدية) كما تجب على الأجنبي في ماله قال في الاختيارات ونص عليه الإمام أحمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته انتهى وذكر في الشرح عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a co-claimant's right to diyah from the killer's estate when another executes qisas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1598)

(ولشريك) مقتص (في تركة جان حقه) أي الذي لم يقتص (من الدية) بقسطه منها (ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه) فلو قتلت امرأة رجلا له ابنان فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركة المرأة القاتلة ويرجع ورثتها على من اقتص منها بنصف ديتها

Sub-topic – Liability for Death from Collapse or Fall

Mas'alah: What is the liability when a person mounts two minors without guardianship and they collide?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1724)

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله لتعديه بذلك، فإن أركبهما ولي لمصلحة كتمرين على ركوب ما يصلح لركوبهما وكانا يثبتان بأنفسهما، أو ركبا من عند أنفسهما فهما كبالغين مخطئين، على عاقلة كل منهما دية الاخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a well one after another?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1725)

ومن وقع في بئر أو حفرة ثم وقع ثان ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا كلهم أو مات بعضهم بلا تدافع ولا تجاذب فدم الرابع هدر لموته بسقوطه، ولم يسقط عليه أحد، ودية [1] الثالث على عاقلة الرابع لموته بسقوطه عليه، ودية الثاني على عاقلة الثالث والرابع لموته بسقوطهما عليه، ودية الأول على عاقلة الثلاثة لموته بسقوطهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a well and pull each other?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1725)

وإن جذب الأول الثاني، وجذب الثاني الثالث، وجذب الثالث الرابع، فدية الرابع على عاقلة الثالث لمباشرته جذبه وحده، ودية الثالث على (1) في الأصل: والدية.

عاقلة الثاني؛ لأنه أتلفه بجذبه له، ودية الثاني على عاقلة الأول والثالث نصفين لموته بجذب الأول وسقوط الثالث عليه، ودية الأول على عاقلة الثاني والثالث نصفين لموته بسقوطهما عليه، وإن هلك الأول بوقعة الثالث عليه فضمان نصفه على عاقلة الثاني لمشاركته بجذبه للثالث، والباقي من ديته هدر في مقابلة [فعل] [1] نفسه لمشاركته في قتلها، ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم لعمق البئر أو ماء يغرق الواقع فيقتله لا بسقوط أحد منهم على غيره، وكذا لو جهل الحال ولم يتجاذبوا، أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه فدماؤهم جميعا مهدرة؛ لأنه ليس لواحد منهم فعل في تلف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death from a collapse when digging in one's own home or mine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4543)

إن دعا من يحفر له بداره أو بمعدن فمات بهدم لم يلقه أحد، نقله حرب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one of the mangonel operators is killed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4550)

وإن قتل أحدهم فقيل: على عاقلة صاحبيه ديته، وقيل: ثلثاها م 7، وفي بقيتها الر

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a pit in succession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4550)

وإن وقع في حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا أو بعضهم فدم الرابع هدر، ودية الثالث عليه، ودية الثاني عليهما، ودية الأول عليهم، وإن تعمد واحد أو كلهم ويقتل غالبا فالقود،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one person pulls another causing a chain of deaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4551)

وإن جذب الأول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث، وقيل: على الثلاثة، ودية الثالث قيل: على الثاني، وقيل: نصفها وقيل: على الأولين، وقيل: ثلثاها، وقيل: دمه هدر م 8 ودية الثاني قيل على الأول والثالث، وقيل: ثلثاها، وقيل: على الثالث وقيل1: نصفها م 9 ويتوجه على الوجه الأول في دية الثالث أنها على

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the second person in a chain of falling into a pit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4551)

مسألة 9: قوله: ودية الثاني قيل: على الأول والثالث، وقيل: ثلثاها، وقيل: على الثالث، وقيل: نصفها انتهى القول الأول هو الصحيح. قطع به في الفصول والوجيز والمنور، وقدمه في المحرر والنظم ابن رزين والحاوي الصغير وغيرهم. والقول الثاني: يجب ثلثاها. والقول الثالث: تجب كاملة على الثالث، قال المجد: وعندي لا شيء منها على الأول بل على الثالث كلها أو نصفها. 1 في "ط" : "وقت" . 2 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by chasing or digging a pit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=506)

وإذا طلب إنسانا بالسيف فوقع من (1) انظر: الروايتين والوجهين 97/أ، والمغني 9/ 540. (2) انظر: الروايتين والوجهين 161/ب، والشرح الكبير 9/ 481. (3) انظر: الروايتين والوجهين 162/أ، والمحرر2/ 135. (4) في الأصل ((ما)) . (5) أحدهما يضمنه كالعبد الصغير والثاني لا يضمنه لأنه حر لا تثبت اليد عليه في الغصب أشبه الكبير. انظر: الشرح الكبير 9/ 491. (6) انظر: المقنع: 284، والهادي: 219، والشرح الكبير 9/ 502.

سطح أو تردى إلى بئر وجبت الدية سواء كان المطلوب بصيرا أو ضريرا، فإن حفر بئرا في فنائه أو وضع حجرا أو طرح ماء فهلك به إنسان وجبت ديته، فإن حفر البئر ووضع آخر حجرا فعثر إنسان بالحجر فتردى في البئر فهلك فديته على واضع الحجر فإن أمر إنسانا أن ينزل بئرا أو يصعد إلى نخلة فهلك بذلك، فإن كان الآمر له غير السلطان فلا ضمان عليه إن كان السلطان فهل يلزمه الضمان يحتمل وجهين، فإن وضع جرة على

سطحه /368 ظ/ فرماها الريح على إنسان فقتله ولا ضمان عليه، وإذا اصطدما الفارسان فماتا فعلى عاقلته كل واحد منهما كمال دية الآخر، وإذا ركب بصبيين من لا ولاية له عليهما دابتين فاصطدما وماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما. وإذا [1] نزل رجل إلى بئر فوقع عليه رجل ثاني، ثم وقع عليهما ثالث فمات الأول خاصة فإن تعمدا رمي أنفسهما ومثل ذلك يقتل غالبا فهما [متعمدان] [2] لقتله فعليهما موجب العمد، وإن كان مثل ذلك لا يقتل غالبا فهو عمد خطأ وفيه الدية مغلظة، فإن كان الوقوع خطأ فعلى عاقلتهما الدية مخففة، فإن مات الثاني فلا شيء على الأول، والثالث هو القاتل، والحكم فيه على ما تقدم، فإن مات الثالث فدمه هدر فإن مات الثلاثة ففي الأول كمال الدية على الثاني والثالث، وفي الثاني كمال الدية على الثالث ودم الثالث هدر، فإن تردى رجل في زبية فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا والثالث رابعا وماتوا كلهم أو قتلهم أسد كان في الزبية فذهب أحمد [3] رحمه الله إلى قصة علي – عليه السلام – وأنه قضى للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، وأنها رفعت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجاز قضاءه وهذا توقيف يخالف القياس ومقتضى القياس أن يجب لكل واحد منهم دية نفسه إلا أن دية الأول تجب على الثاني والثالث، لأنه مات من جذبه وجذب الثاني للثالث وجذب الثالث للرابع فسقط فعلى نفسه كما قلنا في المتصادمين، ووجب على الثاني والثالث ديته نصفين بينهما بالسوية ولا شيء على الرابع، لأنه لم يوجد منه فعل فيصير ذلك سببا في الإيجاب عليه، وأما دية [الثاني] [4] فتجب على الأول والثالث نصفين، وأما دية الثالث فتجب على الثاني، وقيل: بل على الثاني والأول نصفان، وأما دية الرابع فتجب على الثالث في أحد الوجهين، وفي الآخر تجب على الأول والثاني والثالث أثلاثا وعلى /369 و/ هذا وإن كثروا يجري الحكم وهذا (1) تكررت في الأصل. (2) في الأصل ((متعدان)) . (3) انظر: المقنع: 284، والهادي: 220، الشرح الكبير 9/ 500 – 501، والكافي 4/

69. (4) في المخطوط (الثالث) . والمثبت هو الموافق للمعنى. انظر: الهادي: 220.

هو عمد خطأ، وسنذكر في مال من يجب فإن رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر إنسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، فإن عاد الحجر فقتل أحدهم فقال شيخنا [1]: تجب على عاقلة كل واحد من الباقين ثلث الدية، ويسقط ثلث الدية، لأنه قابل فعل نفسه، وقياس المذهب أن يلغي فعل المقتول وتجب الدية إلى عاقلته لباقين نصفين كما قلنا في المتصادمين وفي مسألة الزبية، فإن عاد الحجر فقتل الثلاثة فعلى قواتله على عاقلة كل واحد ثلثا الدية للآخرين، وعلى قياس المذهب على عاقلة كل واحد كمال الدية للآخرين. وإذا جنى على نفسه أو على أطرافه جناية خطأ فدية النفس على عاقلته لورثته، ودية الطرف على عاقلته له نص عليه في رواية ابن [2] منصور وأبي طالب ونقل عنه حرب ما يدل على أن ذلك غير مضمون وهو القياس، وعلى رواية ابن منصور تخرج في الثلاثة إذا رموا بالمنجنيق فعاد فقتل واحدا منهم أن يكون على عاقلة المقتول ثلث الدية وعلى عاقلة كل واحد من الباقين الثلث وكذلك في مسألة المصادمة، ومن اضطر إلى طعام الغير وشرابه فمنعه منه فمات فعليه ديته نص عليه [3] وعلى هذا يتخرج في كل من أمكنه أن ينجي إنسانا من الهلاك، إما من غرق أو سبع فلم يفعل فإنه تلزمه ديته، وإذا [تجارحا] [4] فماتا بعد أن ادعى كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعا عن نفسه فعلى كل واحد منهما دية الآخر ولا تقبل دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a pit dug in one's courtyard causing death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12499)

به، كما لو دخل بلا إذنه، أو كانت مكشوفة، بحيث يراها الداخل. ويأتى فى أول كتاب الديات، إذا حفر فى فنائه بئرا، فتلف به إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for digging a well in one's courtyard that causes death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12781)

تنبيه: قوله: أو حفر بئرا فى فنائه، فتلف به إنسان، وجبت عليه ديته. مراده، إذا كان الحفر محرما [1]؛ وسواء كان فى فنائه أو غيره، فمراده ضرب مثال لا حصر المسألة فى ذلك. وتقدم فى كتاب الجنايات قبيل قوله: وشبه العمد. فى «الفائدة الثامنة»: إذا حفر فى بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد. وتقدم فى أواخر الغصب فى كلام المصنف، إذا حفر فى فنائه بئرا لنفسه، أو حفرها فى سابلة لنفع المسلمين، ووقع فيها شئ، ما حكمه؟ فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when more than three men are killed by a stone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12799)

وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة فى أموالهم. ـــــــ الدية. وثلثها هدر، وعلى قول أبى الخطاب، على عاقلة كل واحد كمال الدية للآخرين. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». قوله: وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة فى أموالهم. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال الزركشى: هذا هو المذهب

المختار للأصحاب. قال الشارح: فإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة [1] فى أموالهم، فى الصحيح من المذهب، إلا على الوجه الذى اختاره أبو الخطاب، فإنهم إذا كانوا أربعة، فقتل الحجر أحدهم، فإنه يجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة الباقين ثلث الدية؛ لأنهم تحملوها كلها. انتهى. قال فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»: وإن زادوا على ثلاثة، فالدية فى أموالهم. وعنه، على العاقلة؛ لاتحاد فعلهم. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: وإن (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كانوا أربعة، فالدية عليهم كالخمسة. زاد فى «الكبرى»، فى الأصح. [وعنه، على عواقلهم. انتهى] (2).

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple persons fall and die in a chain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12805)

وإن سقط ثالث، فمات الثانى به، فعلى عاقلته ديته، وإن مات الأول من سقطتهما، فديته على عاقلتهما. ـــــــ وإن سقط ثالث، فمات الثانى، فعلى عاقلته ديته، وإن مات الأول من سقطتهما، فديته على عاقلتهما. ودم الثالث هدر. لا أعلم فى ذلك خلافا. وجزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم. وإن ماتوا كلهم، فدية الأول على عاقلة الآخرين نصفين، ودية الثانى على عاقلة الثالث، والثالث هدر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when three people use a catapult and one is killed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12808)

وأطلقهما فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى». والوجه الثالث، وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته، كما قلنا: إذا رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم. وهو تخريج فى «الشرح». وقيل: دمه هدر. وأطلقهن فى «الفروع».

Mas'alah: What is the liability when a moving rider collides with a stationary person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1844)

وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى عاقلة السائر دية الواقف وعليه ضمان دابته فإن مات الصادم أو دابته فهدر

Mas'alah: What is the ruling on death in a well or mine?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=463)

وما مات في بئر أو معدن, فهو جبار.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing by cause such as digging a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2855)

والذي أجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب مثل أن يحفر بئرا، أو [المبدع في شرح المقنع] على القاتل لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فالدية على العاقلة ; لأنها إذا وجبت الدية عليها في شبه العمد فلأن تجب في الخطأ بطريق الأولى، ولأن الخطأ يكثر، فلو وجبت الدية على القاتل لأجحف به فناسب تعليقها بالعاقلة لتحصيل مجموع الأمرين من إيفاء المجني عليه حقه مع عدم الإجحاف بالجاني.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a man descends into a well and another falls on him causing his death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2929)

وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته، فعلى عاقلته ديته) أي: لأن الأول مات من سقطته،

سقطته، فعلى عاقلته ديته،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a chain of pulling causes death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2930)

وإن كان الأول جذب الثاني وجذب الثاني الثالث، فلا شيء على الثالث، وديته على

الثاني في أحد الوجهين، وفي الثاني على الأول، والثاني نصفين ودية الثاني على الأول. وإن كان الأول [المبدع في شرح المقنع] فيكون هو قاتله، فوجبت الدية على عاقلته كما لو باشره بالقتل خطأ، وإن كان رمى بنفسه عليه عمدا، وهو مما يقتل غالبا فعليه القصاص وإلا فهو شبه عمد (وإن سقط ثالث فمات الثاني به، فعلى عاقلته ديته) لأنه تلف من سقطته، فإن مات الثاني بوقوعه على الأول فدم الثاني هدر ; لأنه مات بفعله، وقد روى علي بن رباح اللخمي أن رجلا كان يقود أعمى فوقعا في بئر، وقع الأعمى فوق البصير، فقتله، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى ينشد في الموسم في خلافة عمر: يا أيها الناس رأيت منكرا ... هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا رواه الدارقطني، وقاله الزبير، وشريح، والنخعي، قال في "المغني" : لو قال قائل ليس على الأعمى ضمان البصير ; لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه، وكان سبب وقوعه عليه، ولذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف، وكان عليه ضمان الأعمى إلا أن يكون مجمعا عليه (وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما) لأنه مات بوقوعهما عليه، ودية الثاني على الثالث ; لأنه انفرد بالوقوع عليه، فانفرد بديته (وإن كان الأول جذب الثاني وجذب الثاني الثالث، فلا شيء على الثالث) لأنه لا فعل له (وديته على الثاني في أحد الوجهين) قدمه في "المحرر" ، و "الرعاية" ، وجزم به في "الوجيز" ; لأنه هو جذبه وباشره بذلك، والمباشرة تقطع حكم المتسبب كالحافر مع الدافع (وفي) الوجه (الثاني: على الأول، والثاني نصفين) لأن الأول جذب الثاني الجاذب للثالث، فصار مشاركا للثاني في إتلافه، وقيل: بل عليهما ثلثاها وبقيتها تقابل جذبته فتسقط، أو تجب على عاقلته، وقيل: دمه كله هدر. اختاره في "المحرر" (ودية الثاني

هلك من وقعة الثالث، احتمل أن يكون ضمانه على الثاني، واحتمل أن يكون نصفها

على الثاني، وفي نصفها الآخر وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a lion kills people in a well after they pulled each other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3797)

فصل: وإن هلكوا بأمر في البئر، مثل أسد كان فيه، وكان الأول جذب الثاني، والثاني جذب الثالث، والثالث جذب الرابع، فقتلهم الأسد، فلا شيء على الرابع، وديته على عاقلة الثالث، في أحد الوجهين، وفي الثاني: على عواقل الثلاثة أثلاثا، ودم الأول هدر، على عاقلته دية الثاني. وأما دية الثالث، فعلى الثاني: في أحد الوجهين، وفي الآخر، على الأول والثاني نصفين. وهذه المسألة تسمى مسألة الزبية، وقد روى حنش الصنعاني، «أن قوما من أهل اليمن، حفروا زبية للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد، فجذب ثانيا، فجذب الثاني ثالثا، ثم جذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى علي - رضي الله عنه - فقال: للأول ربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع كمال الدية. وقال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر. فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هو كما قال» . رواه سعيد بن منصور. قال: حدثنا

أبو عوانة، وأبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن حنش، بنحو هذا المعنى. قال أبو الخطاب: فذهب أحمد إلى ذلك توقيفا على خلاف القياس، والقياس ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for death caused by indirect actions like releasing a snake or digging a well?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=691)

فإذا ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها أو طلب إنسانا بسيف مجرد فهرب منه فوقع في شيء تلف به أو حفر بئرا حيث لا يجوز من فناء أو طريق أو وضع فيه حجرا أو صب ماء فتلف به إنسان فعليه ديته فإن قصد ذلك فهو شبه عمد وإلا فهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person pulls another causing a chain of falls?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2472)

قال: (فإن كان الأول جذب الثاني وجذب الثاني الثالث فلا شيء على الثالث وديته على الثاني في أحد الوجهين، وفي الثاني على الأول والثاني نصفين ودية الثاني على الأول) . أما كون الثالث لا شيء عليه؛ فلأن وقوعه حصل بجذب الثاني فلا أثر له في قتل أحد. وأما كون ديته على الثاني في وجه؛ فلأنه جذبه وباشره، والمباشرة تقطع حكم السبب؛ كالحافر مع الدافع. (1) في أ: مخالفا.

وأما كونها على الأول والثاني نصفين في وجه؛ فلأن الأول جذب الثاني الجاذب للثالث فصار مشاركا للثاني في إتلاف الثالث. وأما كون دية الثاني على الأول؛ فلأنه جذبه من غير مشارك له في ذلك. فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن الدية

على من ذكر لا على عاقلتهم، وصرح في المغني أن دية الثالث على عاقلة الثاني أو على عاقلته وعاقلة الأول نصفين وأن دية الثاني على عاقلة الأول. قيل: قال صاحب النهاية فيها بعد ذكره المسألة: هذا عمد خطأ. وهل يجب في مال الجاني أو على العاقلة؟ فيه خلاف بين الأصحاب. فلعل المصنف رحمه الله ذكر أحد الوجهين هنا والآخر في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a lion's den?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2473)

قال: (وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد: فالقياس أن دم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع. وفيه وجه آخر: أن دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا. وروي عن علي أنه قضى للأول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها (1) في أ: على.

وللرابع بكمالها على من حضرهم ثم رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز قضاءه فذهب الإمام أحمد إليه توقيفا). أما كون القياس أن دم الأول هدر وأن دية الثاني على عاقلة الأول ودية الثالث على عاقلة الثاني ودية الرابع على عاقلة الثالث؛ فلأن الأول تلف بسبب جذبه غيره. أشبه ما لو قتل نفسه، والثالث تلف بسبب جذب الثاني فتكون ديته على عاقلته، والرابع تلف بسبب جذب الثالث فتكون ديته على عاقلته. وأما كون دية الثالث على عاقلة الثاني والأول نصفين على الوجه الآخر؛ فلأن جذبهما سبب

لهلاكه. فوجب كون ديته على عاقلتهما نصفين؛ كما لو قتلاه خطأ. وأما كون دية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا؛ فلأن جذب الثلاثة سبب لتلافه، وذلك يقتضي كون الدية [1] بين العاقلة أثلاثا. وأما كون الإمام أحمد ذهب إلى ما روي عن علي رضي الله عنه توقيفا؛ فلأنه صحابي لا سيما وقد اعتضد بما روي من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإجازته قضاءه. فإن قيل: كيف روي عن علي رضي الله عنه؟ قيل: روى حنش الصنعاني «أن قوما من أهل اليمن حفروا زبية للأسد. فاجتمع الناس على رأسها. فهوى فيها واحد، فجذب ثانيا، فجذب الثاني ثالثا، ثم جذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد. فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: للأول ربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع كمال الدية. وقال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر. فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هو كما قال» [2]. رواه سعيد بن منصور. (1) في أ: ديته. (2) أخرجه أحمد في مسنده (573) 1: 77. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 111 كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person falls from a roof or into a well?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1186)

فإن طلب إنسانا بسيف فهرب منه ، فوقع من سطح أو تردى في بئري وجبت الدية ، سواء كان المطلوب بصيرا أو ضريرا .

Mas'alah: What is the ruling when one rider is moving and the other is stationary in a collision?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1188)

فإن كان أحدهما ثائرا والآخر واقفا فليسا متصادمين ؛ بل القادم هو السائر ، وفي ماله وعلى عاقلته الضمان على ما ذكرنا ، ودمه وقيمة دابته هدر ، ولا ضمان على عاقلة الواقف ولا في ماله . وقد استوفينا شرح مصادمة الفرسان والمشاة إذا كانوا بالغين أو صبيانا أو أحرارا أو عبيدا ، ومصادمة السفن في باب "ما يضمن به المال من غير غصب" فاطلبه هناك تجده إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when people die from falling or a lion in a pit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=444)

فصل ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم، أو قتلهم أسد في الحفيرة، ولم يتجاذبوا –فدماؤهم مهدرة. وإن تجاذبوا، فدم الأول هدر، وعليه دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by digging a well or placing an obstacle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12782)

4175 – مسألة: وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه، أو في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع فى ذلك حجرا، أو صب فيه ماء، أو رمى قشر بطيخ فهلك به إنسان، ضمنه؛ لأنه تلف بعدوانه. وروى عن شريح أنه ضمن رجلا حفر

بئرا، فوقع فيها رجل فمات. وروى ذلك (1) عن على، رضى الله عنه. وهو قول الثورى، والشافعى، وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man falls into a well and another falls on him, killing him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12804)

4187 - مسألة: (وإن نزل رجل في بئر، فخر عليه آخر، فمات الأول من سقطته، فعلى عاقلته ديته) وجملة ذلك، أنه إذا نزل رجل في بئر، فسقط عليه آخر، فقتله، فعليه ضمانه، كما لو رمى عليه حجرا. ثم ينظر؛ فإن كان عمد رمى نفسه عليه [2]، وهو مما يقتل غالبا، فعليه القصاص، وإن كان مما لا يقتل غالبا، فهو شبه عمد، وإن وقع خطأ، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . فالدية على ـــــــ

عاقلته مخففة، وإن مات الثانى بوقوعه على الأول، فدمه [1] هدر؛ لأنه مات بفعله. وقد روى على بن رباح اللخمى، أن رجلا كان يقود أعمى، فوقعا في بئر؛ خر البصير، فوقع الأعمى فوق البصير، فقتله، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى ينشد في الموسم: يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا [2] وهذا قول ابن الزبير، وشريح، والنخعى، والشافعى، وإسحاق. قال شيخنا [3]: ولو قال قائل: ليسمى على الأعمى ضمان البصير؛ لأنه الذى قاده إلى المكان الذى وقعا فيه، وكان سبب وقوعه عليه، ولذلك لو فعله قصدا لم يضمنه، بغير خلاف، وكان عليه ضمان الأعمى [4]، إلا أن يكون مجمعا عليه، فلا تجوز مخالفة

الإجماع. ويحتمل أنه إنما لم يجب الضمان على القائد لوجهين؛ أحدهما، أنه مأذون فيه من جهة (1) في تش: «فديته». (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء، من كتاب الديات. المصنف 9/ 402. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 98، 99. والبيهقى، في: باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 112. وقال الحافظ: وفيه انقطاع. تلخيص الحبير 3/ 37. (3) في: المغنى 12/ 85. (4) بعده في المغنى: «ولو لم يكن سببا لم يلزمه ضمان بقصده. لكان له وجه». عزاه صاحب المبدع كما في الشرح للمغنى. المبدع 8/ 336.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a third person falls and kills the second, and the first dies from their fall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12806)

وإن سقط ثالث، فمات الثانى به، فعلى عاقلته ديته، وإن مات الأول من سقطتهما، فديته على عاقلتهما. ـــــــ الأعمى، فلم يضمن ما تلف به، كما لو حفر له بئرا في داره بإذنه، فتلف بها. الثانى، أنه فعل مندوب إليه مأمور به، فأشبه ما لو حفر بئرا في سابلة ينتفع بها المسلمون، فإنه لا يضمن ما تلف بها. وإن مات الثانى فدمه هدر؛ لأنه لا صنع لغيره في هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a third person falls on two others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12806)

4188 – مسألة: (وإن وقع) عليهما (ثالث، فمات الثانى به، فعلى عاقلة الثالث ديته) لأنه تلف من سقطته (وإن مات الأول من سقطتهما، فديته على عاقلتهما) لأنه مات بوقوعهما عليه، ودية الثانى على الثالث؛ لأنه انفرد بالوقوع عليه، فانفرد بديته، ودم الثالث هدر؛ لأنه لا صنع لغيره في هلاكه. هذا إذا كان الوقوع هو الذى قتله، فإن كان البئر عميقا يموت الواقع بمجرد وقوعه، لم يجب ضمان على أحد؛ لأن كل واحد منهم مات بوقعته، لا بفعل غيره، وإن احتمل الأمرين فكذلك؛ لأن الأصل عدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the first pulls the second and the second pulls the third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12807)

4189 – مسألة: (وإن كان الأول جذب الثانى، وجذب الثانى الثالث، فلا شئ على الثالث) لأنه لا فعل له (و) وجبت (ديته على الثانى في أحد الوجهين) لأنه هو جذبه وباشره بذلك، والمباشرة تقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع، والثانى ديته على الأول والثانى نصفين؛ لأن الأول جذب الثانى الجاذب للثالث، فصار مشاركا للثانى في إتلافه، ودية الثانى على عاقلة الأول، في أحد الوجهين؛ لأنه هلك بجذبته. وإن هلك بسقوط الثالث عليه، فقد هلك بجذبة الأول وجذبة نفسه للثالث، فسقط فعل نفسه، كالمصطدمين، وتجب ديته بكمالها على الأول. ذكره القاضى. والوجه الثانى، يجب على الأول نصف ديته،

. . . . . ـــــــ ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه. وهذا مذهب الشافعي. ويتخرج وجه ثالث، وهو وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته، كما قلنا فيما إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم. وأما الأول إذا مات بوقوعهما عليه، ففيه الأوجه الثلاثة؛ لأنه مات من جذبته وجذبة الثاني للثالث، فتجب ديته كلها على عاقلة الثاني، ويلغى فعل نفسه، على الوجه الأول. وعلى الثاني، يهدر نصف ديته المقابل لفعل نفسه، ويجب نصفها على الثاني. وعلى الثالث، يجب نصفها على عاقلته لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the third pulls a fourth and all die?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12808)

فصل: فإن جذب الثالث رابعا، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض، فلا شئ على الرابع؛ لأنه لم يفعل شيئا في نفسه ولا غيره. وفى ديته وجهان؛ أحدهما، أنها على عاقلة الثالث المباشر لجذبه. والثانى،

. . . . . ـــــــ على عاقلة الأول والثانى والثالث؛ لأنه مات من جذب الثلاثة، فكانت ديته على عواقلهم. وأما الأول فقد مات بجذبته وجذبة الثانى وجذبة الثالث، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها؛ أنه يلغى فعل نفسه، وتجب ديته على عاقلة الثانى والثالث نصفين. والثانى، يجب على عاقلتهما ثلثاها، ويسقط ما [1] قابل فعل نفسه. والثالث، يجب ثلثها على عاقلته لورثته. وأما الجاذب الثانى فقد مات بالأفعال الثلاثة، وفيه هذه الأوجه الثلاثة المذكورة في الأول

سواء. وأما الثالث، ففيه مثل هذه الأوجه الثلاثة، ووجهان آخران؛ أحدهما، أن ديته بكمالها على الثاني؛ لأنه المباشر لجذبه، فسقط فعل غيره بفعله. والثاني، أن على عاقلته نصفها، ويسقط النصف الثاني في مقابلة فعله في نفسه. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a pit one after another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3307)

فصل (وإذا سقط إنسان في حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع ، فوقع بعضهم على بعض ، فماتوا أو بعضهم : فدية الأول على الباقين ، ودية الثاني على الثالث والرابع ، ودية الثالث على الرابع ، ودم الرابع هدر . فإن جذب الأول الثاني ، والثاني الثالث ، والثالث الرابع : فدية الأول على الثاني والثالث نصفين ، ودية الثاني على الأول والثالث ، ودية الثالث على الثاني ، ودية [1] الرابع على الثالث خاصة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when people push each other into a pit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3307)

فصل (ولو لم يسقط بعضهم على بعض ، بل ماتوا بسقوطهم ، أو قتلهم أسد في الحفيرة ولم يتجاذبوا : فدماؤهم مهدرة . وإن تجاذبوا فدم الأول هدر ، وعليه دية

الثاني ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع . ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة فسقط فيها منهم أربعة متجاذبين كما وصفنا فعلى كامل [2] الذين حضروا وازدحموا للأول ربع الدية ، وللثاني ثلثها ، وللثالث نصفها ، وللرابع كلها . قضى بذلك علي عليه السلام ، ورفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه . ومن اضطر إلى طعام أو شراب لغيره وليس بمضطر فمنعه حتى مات ضمنه . ومن أفزع إنسانا فأحدث بغائط أو بول لم يلزمه شيء) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two free persons pull a rope and fall to their deaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1252)

فصل وإن تجاذب حران مكلفان نحو حبل فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل دية الآخر وقيل بل نصفها لأنه هلك بفعل نفسه وصاحبه [1] فيهدر فعل نفسه. ويتجه: صحة لموافقته القواعد. فإن كان أحدهما منكبا فنصف ديته مغلظة ونصف دية المستلقي مخففة وإن اصطدما ولو ضريرين أو أحدهما فماتا فكمتجاذبين وإن اصطدما عمدا، أو يقتل غالبا فعمد يلزم كلا دية الآخر في ذمته، فيتقاضان أو بقدر الأقل وإلا فشبه عمد وإن كانا راكبين، أو أحدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر وإن كان أحدهما واقفا أو قاعدا فضمان مالهما على سائر وديتهما على عاقلته كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما لا إن كانا بضيق غير مملوك، فلا يضمنهما السائر؛ لتعديهما ويضمنانه [2] وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا؛ فهدر، وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته، وإن كان حرا وقنا، وماتا فقيمة قن في تركة حر وديته في تلك

القيمة ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما. ويتجه: لا لخوف عليهما. (1) قوله: "وصاحبه" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "ولا يضمنانه لحصول الصدم وفيه تأمل منه" .

فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله. ويتجه: وعليه كفارة. وإن أركبهما ولي لمصلحة كتمرين على ركوب أو ركبا من أنفسهما فكبالغين مخطئين وإن اصطدم كبير وصغير، فمات الصغير ضمنه الكبير، وإن مات الكبير ضمنه مركب الصغير ومن قرب صغيرا من هدف فأصيب ضمنه مقربه دون رام لم يقصده ومن أرسله لحاجة فأتلف نفسا أو مالا؛ فجنايته خطأ من مرسله [1] وإن جني عليه ضمنه، قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني ويتجه: لا بل قرار الضمان [2]. حسن وإن كان [3] قنا فكغصبه ومن ألقى حجرا أو عدلا مملوءا بسفينة، فغرقت ضمن جميع ما فيها وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعا قصدوه فعمد وإلا فعلى عواقلهم ديته أثلاثا وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه [4] وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا ديته وإن زادوا على ثلاثة فالدية حالة في أموالهم ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة كمن أوتر وقرب [5] السهم. * * * (1) في (ج) : "على مرسله" . (2) الاتجاه ساقط من (ب، ج) . (3) زاد في (ب، ج) : "إن تعذر تضمين الجاني وهو حسن وإن كان" . (4) في (ج) : "فعل نفسه وما يترتب عليه" . (5) في (ج) : "أو قرب" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a pit in succession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1254)

فصل ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ فهدر كعمد ومن وقع في بئر أو حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فماتوا أو بعضهم بسبب سقوط بعضهم على بعض فدم الرابع هدر ودية الثالث على عاقلته ودية الثاني عليهما ودية الأول عليهم وإن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث ودية الثالث [1] على الثاني. ويتجه: والرابع. والثاني على الأول والثالث، ودية الأول على الثاني والثالث نصفين، كذا قيل وإن هلك الأول بوقعة الثالث فضمان نصفه على الثاني والباقي فيه نظر [2] ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم لعمق البئر أو احتمل أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه ولم يتجاذبوا فالكل هدر وإن تجاذب أو تدافع أو تزاحم جماعة عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا فقتلهم أسد أو نحوه فدم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع ومن نام على سقف فهوى به على قوم؛ لزمه المكث ويضمن ما تلف بدوام مكثه أو انتقاله لا ما تلف بسقوطه من نفس ومال. (1) في (ب) : "والثالث" . (2) في (ب) : "والباقي هدر" .

Mas'alah: What is the liability when a person dies from the fall of a third person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3106)

وإن هلك بوقعة الثالث: فضمان نصفة على الثاني، والباقي هدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when four people fall into a pit while pulling each other and are killed by a lion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3107)

وإن تجاذبوا [1]، أو تدافع أو تزاحم جماعة عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا، فقتلهم أسد أو نحوه: فدم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع [2]. ـــــــ * قوله: (فدم الأول هدر) ؛ لسقوطه لا بفعل أحد [3]. * قوله: (وعلى عاقلة الثالث [4] دية الرابع) ، وتسمى: مسألة الزبية [5]. (1) عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا، فقتلهم أسد أو نحوه، فدم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع. كشاف القناع (8/ 2921) . وفي المحرر (2/ 137) ، والفروع (6/ 10) جعلوا الديات على الأول والثاني والثالث أنفسهم، وليس على عواقلهم كما هنا، وقالوا أيضا: وقيل: دية الثالث على الأولين، ودية الرابع على الثلاثة أثلاثا. (2) وقيل: دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا. الفروع (6/ 10) . وجعلها ابن قدامة في المقنع (5/ 503) مع الممتع أوجها، وانظر: كشاف القناع (8/ 2921) . وروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه أنه قضى فيها للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، وجعل ذلك على قبائل الذين حفروا وازدحموا، ورفع ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فأجازه، وذهب إليه أحمد توقيفا. المحرر (2/ 137) ، والمقنع (5/ 503) مع الممتع، والفروع (6/ 10) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 304) ، وانظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 337) ، ومعونة أولي النهى للفتوحي (8/ 237) ، وكشاف القناع (8/ 2921) . (4) في "د" : "الثاني" . (5) ومسألة الزبية هي: أن ناسا في اليمن تدافعوا على زبية أسد، وهي حفرة تحفر لاصطياده، فسقط

فيها أربعة متجاذبين؛ حيث جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، فقتلهم الأسد جميعا، فحكم فيها علي -رضي الله عنه-، فجعل للأول ربع الدية؛ من أجل أنه أهلك من يليه، وللثاني ثلث الدية؛ من أجل أنه أهلك من فوقه، وللثالث نصف الدية؛ من أجل =

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a well?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2197)

ومن وقع في بئر أو حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا أو بعضهم فدم الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية الثاني عليهما ودية الأول عليهم قوله: (ومن وقع في بئر) أي: بلا جذب. تاج الدين البهوتي. قوله: (أو بعضهم) أي: من الواقع عليهم، لا من وقوع أنفسهم. تاج الدين البهوتي. قوله وبخطه على قوله: (أو بعضهم) أي: فمات كل منهم، أو بعضهم بوقوع من بعده عليه، كما صرح به في "المقنع" . ويؤخذ من كلام "المحرر" : وأما إن لم يمت كل واحد منهم، أو بعضهم إلا بسقوط من تلاه في السقوط فقط عليه، فإن التالي هو الذي تختص عاقلته بضمان من سبقه في السقوط، كما صرح به في "المقنع" . شهاب فتوحي. قوله: (هدر) لموته بفعل نفسه. قوله: (عليه) أي: على عاقلة الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a collision involving a stationary person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=691)

وإن كان أحدهما واقفا أو قاعدا فضمان ما لهما أي الواقف والقاعد على سائر نصا، وديتهما على عاقلته لحصول التلف بصدمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders collide and both mounts die?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6335)

وإن كان المتصادمان راكبين فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين أو فيلين أو نحوهما أو كان أحدهما راكبا فرسا والآخر راكبا غيره وكانا مقبلين أي كل منهما مقبل على الآخر أو مدبرين أي ظهر كل منهما للآخر فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة

§

دابة الآخر أو نصفها على الخلاف السابق لأنها ماتت بفعله أو مشاركته وإن ماتت إحداهما أي إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها أو نصفها على الخلاف وإن نقصت فعليه نقصها أي نقص دابة كل منهما فعلى الآخر أرش نقصها وإن نقصت دابة أحدهما فعلى الآخر أرش نقصها

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone mounts two minors without guardianship and they collide and die?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6337)

ومن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله لأنه متعد بذلك وتصادمهما أثر ركوبهما وفعلهما غير معتبر فوجب إضافة القتل إلى من أركبهما وفي الترغيب و المقنع والوجيز ديتهما على عاقلته لأنه خطأ فتحمله العاقلة وما تلف من مالهما ففي ماله أي المركب لهما أيضا لأنه تلف بتعديه والعاقلة لا تحمله

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person accidentally falls onto another causing death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6341)

وإن وقع الثاني على الأول خطأ فالدية على عاقلته مخففة كسائر أنواع الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a blind man falls on a sighted man in a well causing death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6341)

وقد روى علي بن رباح اللخمي أن رجلا كان يقود أعمى فوقعا في بئر ووقع الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى ينشد في الموسم في خلافة عمر يا أيها الناس رأيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا رواه الدارقطني وقاله ابن الزبير §

وشريح والنخعي والشافعي وإسحاق ولو فعله البصير قصدا لم يضمنه وعليه ضمان الأعمى

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the first person dies from the fall of the second and third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6342)

وإن مات الأول من سقطتهما أي الثاني والثالث فديته على عاقلتهما لموته بفعلهما ودية الثاني على الثالث لأنه انفرد بالوقوع عليه ودم الثالث هدر لأنه مات بفعل نفسه

Mas'alah: What is the ruling when someone mounts two minors without guardianship and they collide and die?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=936)

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا: فديتهما من ماله" لتلفهما بسبب جنايته، لأنه متعد بذلك. وإن ركبا بأنفسهما، أو أركبهما ولي المصلحة فاصطدما: فهما كالبالغين المخطئين، على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر. "

Mas'alah: What is the ruling on liability when throwing a stone into a ship causing it to sink?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=937)

ومن ألقى حجرا أو عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها" لحصول التلف بسبب فعله، كما لو حرقها. وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعا من غير قصد:

فعلى عواقلهم ديته أثلاثا، لأنه خطأ. وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه، وما يترتب عليه، لمشاركته في إتلاف نفسه. روي نحوه عن علي، رضي الله عنه، في مسألة القارصة والقامصة والواقصة1. قال الشعبي وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فماتت، فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة، لأنها أعانت على نفسها وقيل: يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغى فعل نفسه قياسا على المصطدمين. قاله في الكافي وإن زادوا على ثلاثة، وقتل الحجر آخر غيرهم: فالدية في أموالهم حالة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية. "

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pit dug for a lion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=803)

2443 – قلت : حديث علي (رضي الله عنه) في قصة الزبية ، التي حفروها (للأسد . قال أحمد : أنا لا أدفع حديث سماك ، إذا لم يكن له دافع) . قال إسحاق : هو كما روى سماك : العمل عليه ؛ لأن النبي (أجاز حكم علي (رضي الله عنه) في ذلك .

Mas'alah: What is the liability when one person falls on another causing death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=822)

2511 – قلت : الرجل يسقط على الآخر فيموت أحدهما ؟ قال : إن مات الأعلى

فليس على الأسفل شيء ، وإن مات الأسفل فالأعلى ضامن له ، يكون (على) عاقلته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is blood money divided when a third person places a knife in a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

وإن وضع ثالث فيها سكينا) ونحوها (فوقع عليها) شخص فمات (ف) الدية (أثلاثا على عواقلهم) أي: على عواقل الثلاثة نصا، لتسببهم في قتله

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two free persons pull a rope and both die from the fall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3836)

فصل (وإن) (تجاذب حران) بصيران أو ضريران أو أحدهما (مكلفان نحو حبل) كثوب (فانقطع) ما تجاذباه "(فسقطا فماتا) (فعلى عاقلة كل) منهما (دية الآخر) " هذا المذهب، جزم به الخرقي و "المحرر" و "المغني" و "الشرح" والزركشي "والنظم" والوجيز "و" المنور "و" منتخب الآدمي "وغيرهم؛ لتسبب كل منهما في قتل الآخر

Mas'alah: What is the alternative ruling that only half the blood money is due from each party's 'aqilah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3836)

(وقيل بل) يجب (نصفها) أي الدية على عاقلة كل واحد منهما، قال في" الإنصاف ": وهو تخريج لبعضهم (لأنه هلك بفعل نفسه و) فعل صاحبه، (فيهدر فعل نفسه) ويبقى فعل صاحبه."

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a well or pit one after another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3841)

ومن وقع في بئر (أو) وقع (في حفرة ثم) وقع (ثان ثم) وقع (ثالث ثم) وقع (رابع فماتوا) كلهم (أو) مات (بعضهم بسبب سقوط بعضهم على بعض) بلا تدافع ولا تجاذب (فدم الرابع هدر) ؛ لموته بسقوطه، ولم يسقط عليه أحد (ودية الثالث على عاقلته) ؛ أي: عاقلة الرابع؛ لموته بسقوطه عليه (ودية الثاني عليهما) ؛ أي: على عاقلة الثالث والرابع؛ لموته بسقوطهما عليه (ودية الأول عليهم) ؛ أي: على عواقلهم الثاني والثالث والرابع؛ لموته بسقوطهم عليه،

Mas'alah: What is the liability when four people fall into a pit while pulling each other and are killed by a lion in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3842)

(وإن تجاذب أو تدافع أو تزاحم جماعة عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا) بأن جذب الأول الثاني، و [الثاني] الثالث، و [الثالث] الرابع (فقتلهم أسد أو

نحوه) كسبع وحية (فدم) الساقط (الأول به هدر)

لسقوطه لا بفعل أحد (وعلى عاقلته دية الثاني) لجذبه إياه (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع) لما تقدم، ولا فرق بينها وبين التي قبلها إلا مزاحمة غيرهم لهم، وتسمى مسألة الزبية، وما روي «أن عليا قضى في نحو ذلك بأن يجمع من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية، ونصف الدية، وثلث الدية، والدية كاملة؛ فللأول الربع؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة فأجازه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فقال بعض أهل العلم: لا يثبته أهل النقل، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when a bound person is killed by an animal in an open area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4672)

(وإلا) أي: وإن لم يعلم الرامي بالحوت مع قلة الماء، (أو القاه مكتوفا بفضاء غير مسبع فمر (1) به دابة فقتلته. فالدية)، لأنه هلك بفعله ولا قود؛ لأن الذي فعله لا يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person throws a snake or chases with a sword causing death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4732)

إذا علمت ذلك (فمن ألقى على آدمي أفعى) أي: حية خبيثة – قاله في "القاموس" – فقتلته، (أو ألقاه عليها) أي: ألقى الآدمي على الأفعى (فقتلته، أو طلبه) أي: طلب آدميا

(بسيف، ونحوه) ، كخنجر (مجرد فتلف) الآدمي (في هربه ولو) كان الهارب (غير ضرير) ففيه الدية، سواء سقط من شاهق، أو انخسف به سقف، أو خر في بئر، أو لقيه سبع فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار. وسواء كان المطلوب صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، لأنه هلك بسبب عدوانه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a well and die?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4740)

ومن وقع في بئر أو) وقع في (حفرة، ثم) وقع (ثان، ثم) وقع (ثالث، ثم) وقع (رابع- بعضهم على بعض- فماتوا) كلهم (أو) مات (بعضهم) من غير أن يتدافعوا أو يتجاذبوا: (فدم الرابع هدر) "لأنه لم يسقط" عليه احد وإنما مات بسقوطه في الحفرة، فهو كما لو سقط على أرضها. (ودية الثالث عليه) أي: على عاقلة الرابع، لأنه مات بسقوطه عليه. (ودية الثاني عليهما) أي: على عاقلة الثالث والرابع، لأنه مات بسقوطهما عليه. (ودية الأول عليهم) أي: على عاقلة الثاني والثالث والرابع "لأنه مات بسقوطهم" عليه. ? (1) في ج: فهو هدر (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3960) 4: 1 537 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1802) 3: 1427 كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر

Mas'alah: What is the ruling when two free men pulling a rope fall and die?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=811)

(وإن تجاذب حران مكلفان حبلا) أو نحوه، كثوب (فانقطع) ما تجاذباه، (فسقطا ميتين، فعلى عاقلة كل) منهما (دية الآخر) سواء أنكبا، أو استلقيا، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر. لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة [1]. قاله في الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free person dies from a snake or lightning while tied and shackled?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

ومن قيد حرا مكلفا وغله) فتلف بحية أو صاعقة فالدية لهلاكه في حال تعديه، ومقتضاه أنه إذا قيده فقط أوغله فقط لا ضمان عليه ; لأنه يمكنه الفرار أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه (

Sub-topic – Amounts of Blood Money

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a life in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1730)

(فصل) في مقادير ديات النفس

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' by al-Mardawi state regarding the two opinions on the diyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4534)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the standard amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4562)

باب مقادير ديات النفس مدخل باب مقادير ديات النفس

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12830)

باب مقادير ديات النفس دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، فهذه الخمس أصول فى الدية، إذا أحضر من عليه الدية شيئا منها، لزمه قبوله. ـــــــــ باب مقادير ديات النفس قوله: دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه الخمس أصول فى الدية، اذا أحضر من عليه الدية شيئا منها، لزمه قبوله. هذا المذهب. قال القاضى: لا يختلف المذهب أن أصول الدية هذه الخمس. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذه الرواية هى الصحيحة من المذهب. قال الناظم: هذا المشهور من نص أحمد. وصححه فى «الهداية»، و «المذهب». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

. . . . . ـــــــــ وكون البقر والغنم من أصول الدية من مفردات المذهب. وعنه، أن الإبل هى الأصل خاصة، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها، وإلا انتقل إليها. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذه الرواية هى الصحيحة من حيث الدليل. قال

. . . . . ـــــــــ .

Mas'alah: Is it required that the camels for blood money be in their second year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12839)

وهل يعتبر كونها ثنايا؟ على وجهين. ـــــــــ

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1851)

باب مقادير دية النفس مدخل باب مقادير دية النفس دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام

التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فهذه الخمس أصول في الدية: لا حلل1 فأيها أحضر من لزمته – لزم الولي قبوله فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت مغلظة أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتجب في قتل الخطأ مخففة أخماسا: عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ذكورا وإناثا ويؤخذ من البقر النصف مسنات والنصف أتبعة ومن الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة2 ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليما من العيوب فيؤخذ المتعارف مع التنازع وتغلظ دية طرف كقتل ولا تغليظ في غير إبل والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه: الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين ووجوها مخمسة وشبه العمد تخفف فيه من وجهين: الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين وتغلظ من وجه وهو التربيع وفي العمد المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني وتعجيلها عليه وتبديل

التخميس بالتربيع فإن لم تمكن قسمة دية الطرف مثل أن يوضحه عمدا أو شبه عمد فإنه يجب أربعة أرباعا3 والخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع 1 يعني ليست حلل الثياب من أصول الدية، وذلك أخذ من المصنف بالرواية المشهورة عن الإمام، وهناك رواية أخرى باعتبار الحلل من أصول الدية، وعليها تكون الدية منها مائتي حلة يمنية: كل واحدة منها إزار ورداء. 2 الثني من الضأن ما تم له سنة والجذع ما تم له ستة أشهر. 3 أربعة أرباعا يعني بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وتوضيح =

Mas'alah: What is the blood money for killing a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=457)

ولو قتل خنثى مشكلا لزمه نصف دية رجل ونصف دية امرأة. وبه قال عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the amounts of blood money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1181)

باب مقادير الديات]

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2871)

وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد،

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a life?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2938)

باب مقادير ديات النفس.

Mas'alah: What are the amounts of blood money in gold, silver, cows, and sheep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3743)

(6775) فصل: فإذا قلنا هي خمسة أصول، فإن قدرها من الذهب ألف مثقال، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر والحلل مائتان، ومن الشاء ألفان، ولم يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها من الذهب، ولا من سائرها، إلا الورق، فإن الثوري وأبا حنيفة وصاحبيه قالوا: قدرها عشرة آلاف من الورق. وحكي ذلك عن ابن شبرمة؛ لما روى الشعبي، أن عمر جعل على أهل الورق عشرة آلاف. ولأن الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم، بدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتان. وبما ذكرناه قال الحسن، وعروة، ومالك، والشافعي في قول. وروي ذلك عن عمر، وعلي وابن

عباس، لما ذكرنا من حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن عمر، ولأن الدينار معدول باثني عشر درهما، بدليل أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط دينارين، أو أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير دينارا أو اثني عشر درهما. وهذا أولى مما ذكروه في نصاب الزكاة، ولأنه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولا بنصاب الآخر، كما أن السائمة

من بهيمة الأنعام ليس نصاب شيء منها معدولا بنصاب غيره. قال ابن عبد البر: ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وحديث مسند ولا مرسل، وحديث الشعبي عن عمر، يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه.

Mas'alah: What are the prescribed amounts of blood money for life in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2481)

باب مقادير ديات النفس

Mas'alah: What are the prescribed amounts of diyah (blood money) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=420)

باب مقادير الديات دية الحر المسلم ألف مثقال ذهب، أو اثني عشر ألف درهم، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو مائة بعير. فيؤخذ في عمده وشبهه أرباعا من جذعات، وحقاق، وثلث لبون، ومخاض أخماسا ثمانون منها بالسوية، وعشرون بنو مخاض، وبنصف البقر من مسنة وتبيع، والشاة من جذع وثني. وتعتبر السلامة من العيوب دون (1) قوله: "ترقوة وعضد وزند" ، الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوه بالفتح، والعضد: ما بين المرفق والكتف، والزند: ما انحسر عنه اللحم من الساعد وهو موصل طرف الذراع بالكف. المطلع (ص 367 - 368) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 315) . (2) قوله: "والحكومة" ، يظهر هنا تعريف واضح بين لها لا تجده في كثير من المؤلفات، وقد استفاد صاحب المنور في ذلك من المجد في

"محرره" رحمهما الله تعالى. انظر: المحرر (2/ 144) . (3) قوله: "فإن حسنته فهدر" ، قال في المحرر: كإزالة لحية امرأة أو سن زائدة (2/ 144) .

القيمة. وتغلظ بثلثها في الحرم والإحرام [1]، والأشهر الحرم، ولا تتداخل. ودية الأنثى نصف دية الذكر. وتساوي جراحها جراحه إلى الثلث. فإذا زاد فعلى النصف، ودية الخنثى نصف ديتهما، وكذا جراحه، ودية الكتابي نصف دية المسلم وكذا جراحه. والمجوسي والوثني ثماني مائة [2] درهم، ونساؤهم [3] على النصف. ولا دية لمن لا دين له. وإن قتل مسلم كافرا عمدا أضعفت. ودية الرقيق قيمته، وفي جراحه ما نقصته، إلا أن تكون مقدرة في الحر فينسب إلى قيمته. ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشرها، وفي سمعه وبصره قيمتاه مع رقه لسيده. فإن جرحاه ولم يوحياه [4] ثم سريا لزم كلا ما نقصته ويتساويان في بقية النقص، والاعتبار بحالة الاستقرار. فلو رماه أو جرحه فلم يصبه ولم يمت حتى أسلم فدية مسلم. وإن لم يصبه حتى عتق فدية حر لورثته. وإن جرحه فعتق ثم مات فدية حر لسيده. فإن جاوزت أرش الجناية فالزائد للورثة. وإن وجبت قودا فاقتصوا فلا شيء للسيد. وإن عفوا على مال فله ما ذكر. (1) قوله: "وتغلظ بثلثها في الحرم والإحرام" ، قال في نظم المفردات (ص 289) : تغلظ الديات في الإحرام ... كحرم والأشهر الحرام (2) قوله: "ثماني مائة" ، هكذا في الأصل. (3) قوله: "ونساؤهم" ، في الأصل: ونساءهم (ق 134 – 135) . (4) قوله: "ولم يوحياه" هكذا فيما يظهر، الجرح الموحي المسرع للموت، "معجم لغة الفقهاء" (ص 468) ، وتحتمل "يوجباه" ، وعبارة المحرر: "ولم يوجباه ثم سرى الجرحان. . . إلخ" (2/ 146) .

Mas'alah: What are the standard amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=414)

باب مقادير ديات النفس

Mas'alah: What are the prescribed amounts of blood money (diyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1208)

باب مقادير الديات :

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=446)

باب مقادير ديات النفس دية الحر المسلم: مائة من الإبل، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة من الإناث. فهذه أصول الدية، فأيها أحضر من تلزمه؛ لزم الولى قبوله. فيجب في قتل العمد وشبهه: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وفي الخطأ يجب أخماسا: ثمانون من الأربعة المذكورة، وعشرون من بني المخاض. ويؤخذ في العمد وشبهه: من البقر: النصف مسنات، والنصف أتبعة، ومن الغنم: النصف ثنايا، والنصف أجذعة. وفي الخطأ يجب من البقر: مسنات، وتبيعات، وأتبعة أثلاثا، ومن الغنم

والمعز: أثلاثا أيضا: ثلث من المعز ثنيات، وثلثان من الغنم: ثلث جذاع، وثلث جذعات. ذكره القاضي في "خلافه" . ولا تعتبر القيمة في ذلك، بل السلامة من العيب.

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=447)

ودية الخنثى المشكل: نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وكذا أرش جراحه.

Mas'alah: What is the chapter on the amounts of blood money for life?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1451)

باب مقادير ديات النفس) المقادير: جمع مقدار، وهو: مبلغ الشيء وقدره. (

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12831)

باب مقادير ديات النفس دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، فهذه الخمس أصول في الدية، إذا أحضر من عليه الدية شيئا منها، لزمه قبوله. ـــــــــ باب مقادير ديات النفس (دية الحر المسلم مائة من

الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، فهذه الخمس أصول في الدية، إذا أحضر من عليه الدية شيئا منها، لزمه قبوله) [وجملة ذلك، أنا إذا قلنا: إن هذه الخمس أصول في الدية، إذا أحضر من عليه الدية من القاتل] [1] (1) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ [أو العاقلة شيئا منها، لزم الولى أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة وشاتى الجبران في الزكاة مع الدراهم، وكذلك الحكم في الحلل إذا قلنا: إنها أصل. فصل] [1]: [لا خلاف] [2] بين أهل العلم في أن الإبل أصل [3] في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل. وقد دلت عليه الأحاديث الواردة، منها حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله بن عمرو [4] في دية خطأ العمد، وحديث ابن مسعود في دية الخطأ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى. قال القاضى: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها. وهذا قول عمر، وعطاء، وطاوس، والفقهاء السبعة. وبه قال الثورى، وابن أبى ليلى، وأبو يوسف، ومحمد؛ لأن عمرو بن حزم روى في كتابه أن (1) سقط من: الأصل، ش. (2) في م: «ولا نعلم خلافا». (3) في م: «أصول». (4) في الأصل، تش: «عمر».

. . . . . ـــــــ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن: «وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار». رواه النسائى [1]. وروى ابن عباس أن رجلا من بنى

عدى قتل، فجعل النبى –صلى الله عليه وسلم– ديته اثنى عشر ألفا. رواه أبو داود، وابن ماجه [2]. وروى الشعبى أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار [3]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر قام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة. رواه أبو داود [4]. (1) تقدم تخريجه عند النسائى والحاكم في صفحة 309، وعندهما: «أهل الذهب» وليس: «أهل الورق». وهو كذلك عند الدارمى، في: باب كم الدية من الورق والذهب، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 192. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الدية كم هى؛ من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 492. وابن ماجه، في: باب دية الخطأ، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 878، 879. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الدية كم هى من الدراهم، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 162. والنسائى، في. باب ذكر الدية من الورق، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 39. والدارمى، في: باب كم الدية من الورق والذهب، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 192. وضعفه في الإرواء 7/ 304، 305. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 292. (4) في: باب الدية كم هى؟ من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 491. كما أخرجه البيهقى، في: باب إعواز الإبل، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 77. وحسنه في الإرواء 7/ 305.

Mas'alah: What is the amount of blood money in silver dirhams according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12836)

فصل: فإذا قلنا: إن الأصول خمسة. فإن قدرها ما ذكرنا في المسألة في أول الباب، ولم يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها من الذهب، ولا من سائرها، إلا الورق، فإن الثورى وأبا حنيفة قالوا: قدرها من الورق عشرة آلاف. وحكى ذلك عن ابن شبرمة؛ لما روى الشعبى، أن عمر جعل على أهل الورق عشرة آلاف [2]. ولأن الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم، بدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم. وبما ذكرناه قال الحسن، وعروة، ومالك، والشافعى في قول. وروى ذلك عن عمر، وعلى، وابن عباس؛ لما ذكرنا من حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر. ولأن الدينار معدول باثنى عشر درهما، بدليل أن عمر فرض الجزية على الغنى أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط دينارين، أو أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير دينارا [3] أو اثنى عشر درهما [4]. وهذا أولى مما ذكروه في نصاب الزكاة؛ لأنه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولا بنصاب الآخر، كما أن السائمة من (1) انظر ما أخرجه البيهقى، في: باب إعراز الإبل، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 77. (2) تقدم تخريجه عند عبد الرزاق في صفحة 369. (3) في م: «دينارين». (4) انظر ما تقدم في 10/ 420.

. . . . . بهيمة الأنعام

ليس نصاب شئ منها معدولا بنصاب غيره. قال ابن عبد البر [1]: ليس [مع من] [2] جعل الدية عشرة آلاف عن النبى -صلى الله عليه وسلم- حديث مرسل ولا مسند، وحديث الشعبى عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه.

Mas'alah: What is the disagreement among those who fix the payment at half and quarter dinar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13106)

4342 – مسألة: واختلف القائلون بالتقدير بنصف دينار وربعه؛ (1) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the prescribed amounts of blood money for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3308)

باب مقادير ديات النفس (دية الحر المسلم مائة من الإبل ، أو ألف مثقال ذهبا ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة من الإناث . فهذه أصول الدية ، فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله . فيجب في قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وفي الخطأ : يجب أخماسا ، ثمانون من الأربعة المذكورة ، وعشرون من بني المخاض . ويؤخذ في العمد وشبهه من البقر النصف مسنات والنصف أتبعة ، ومن الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة . وفي الخطأ : يجب من البقر مسنات وتبيعات وأتبعة أثلاثا ، ومن الغنم والمعز أثلاثا أيضا ثلث من المعز ثنيات وثلثان من الغنم ثلث جذاع وثلث جذعات . ذكره القاضي في خلافه . ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة من العيب) .

Mas'alah: What are the amounts of blood money for life in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب مقادير ديات النفس 5/527

Mas'alah: What are the amounts of blood money for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب مقادير ديات النفس 527

Mas'alah: What are the amounts of blood money for life?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

فضل في مقادير ديات النفس Y Y ,

Mas'alah: What are the amounts of blood money for life?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1258)

باب مقادير ديات النفس

Mas'alah: What is the chapter heading for the amounts of blood money for life?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3115)

باب مقادير ديات النفس

Mas'alah: Do the elderly, chronically ill, blind, and absent person pay blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3172)

ويعقل هرم، وزمن، وأعمى [1]، وغائب، كضدهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Muslim from the treasury?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3174)

ومع إسلامه: في بيت المال [3] حالا.

Mas'alah: What is the weight of a dinar and its relation to the dirham in blood money?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=404)

(2) قوله: "فقط" : أي دون المال ونحوهما [4]. (1) حديث ابن عباس أخرجه أبو

داود (4546) والنسائي (2/ 248) والترمذي (1/ 261) وهو ضعيف (الإرواء 7/ 301) . (2) حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي (2/ 252) والدارمي (2/ 192) بسند ضعيف (الإرواء 7/ 305) . (3) الدينار اسم خاص بقطعة الذهب المسكوكة التي وزنها مثقال. والمثقال اسم للعيار، أو الصنجة، التي يساوي وزنها وزن درهم وثلاثة أسباع درهم، كان توزن بها الأشياء الثمينة، كالذهب والفضة والعنبر ونحوها. أما قوله: "وذكروا في كتاب الزكاة أن وزن الدينار درهم وثمن" فهذا ليس وزن الدينار الشرعي، بل دينار اصطلح عليه في العصور اللاحقة، وعبارة الإقناع وشرحه واضحة في ذلك حيث قال في (2/ 229) : "زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، ولم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام، وزنة العشرين مثقالا بدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم ... إلخ" أما الدينار الشرعي، وهو الذي ضربه عبد الملك بن مروان، واتفقت الأمة على اعتباره في الشرعيات، فوزنه مثقال تام، أي درهم وثلاثة أسباع الدرهم، كما قدمنا. فلا إشكال بحمد الله. وقوله: "وهو يحتاج إلى دليل" فالدليل هو أحاديث باب الديات هذا، ففي بعضها "ألف مثقال" وفي بعضها "ألف دينار" فاستوى مثقال الذهب والدينار. والله أعلم. (4) هكذا في النسختين، والمراد به مشكل. فلينظر. ثم رأيت في شرح الإقناع (6/ 19) =

Mas'alah: What are the standard amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3688)

باب المقادير ديات النفس [1] المقادير جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره [2]

Mas'alah: What are the standard amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3688)

(دية الحر المسلم مائة بعير [3] أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة [4] أو مائتا بقرة أو ألفا شاة) [5] لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدية على أهل الإبل، مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتين بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة) . (1) تختلف مقادير ديات النفس، بالإسلام والحرية والذكورة وضدها، وكذا بكونه موجودا للعيان، أو جنينا، كما يأتي تفصيله. (2) والمقدار القدرة: مبلغ الشيء، وهو ما يعرف به قدر الشيء، من معدود وغيره. (3) بإجماع أهل العلم ويأتي أنها الأصل عند الجمهور، وقال الموفق لا نعلم خلافا بين أهل العلم، أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل وقد دلت عليه الأحاديث. (4) من دراهم الإسلام، التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل. (5) قال القاضي: لا يختلف المذهب، أن أصول الدية: الإبل، والذهب والورق، والبقر، والغنم، وقال الموفق: لا يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها، إلا الورق، فقال أبو حنيفة عشرة آلاف، وروي عن بعض السلف.

رواه أبو داود [1] وعن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلا قتل، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألف درهم [2] وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى أهل الذهب ألف دينار [3] . (هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية) دون غيرها [4] (فأيها أحضر من تلزمه) أي الدية (لزم الولي قبوله) [5] سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع، أو لم يكن [6] لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه [7] . (1) فاستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث، على أن هذه الخمسة أصول الدية، واعتضدوا

بما يأتي وغيره. (2) رواه أبو داود، وابن ماجه. (3) رواه النسائي وغيره، وإلى هذه ذهب جماعة من أهل العلم. (4) أي دون ما روي من ذكر الحلل وعنه: هي أصل، لخبر عمر، قال الموفق: وكان بمحضر من الصحابة، فكان إجماعا. (5) أي لزم مستحق الدية قبول الأصل، الذي أحضر من وجب عليه، لما تقدم وهو من مفردات المذهب. (6) من جنس ماله، فالخبرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة. (7) أي: من أي صنف من الأصناف الخمسة المذكورة، وعنه: أن الإبل هي الأصل فإن قدر عليها أخرجها، ومتى وجدت على الصفة المشروطة، وجب أخذها قلت قيمتها أو كثرت، لقوله صلى الله عليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهو مذهب جمهور العلماء. وقال ابن منجا: هذه الرواية هي الصحيحة، من حيث الدليل، وقال الزركشي هي أظهر دليلا، وهي ظاهر كلام الخرقي، ومذهب الشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم «ألا إن في قتيل عمد الخطأ مائة من الإبل» فحديث عمرو بن شعيب، ظاهر في أن الإبل هي الأصل في الوجوب، وقال أبو حنيفة والشافعي: هي من الإبل للنص، ومن النقدين تقويما، وما سواهما صلح. ولأبي داود: أن عمر قام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت: فقوم علي أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، ولأنه غلظ بها دية العمد، وخفف بها دية الخطأ وأجمع عليه أهل العلم، فلا يتحقق في غير الإبل فهي الأصل، وغيرها معتبر بها ولمرجحات أخر.

Mas'alah: What are the standard amounts of diyah for life in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1377)

باب مقادير ديات النفس المقادير، جمع مقدار: وهو مبلغ الشيء وقدره. قوله: وهذه الخمسة فقط أصولها. أي أصول الدية دون الحلل، فليمست من أصولها على المذهب، لأنها لا تنضبط. والرواية الثانية: هي أصل أيضا، نصرها القاضي وأصحابه وقدرها: مائتا حلة، كل حلة: برادن، هكذا أكثر الأصحاب؛ وقاله ابن الجوزي في المذهب كل حلة بردان جديدان من جنس. وقال الخطابي: الحلة ثوبان ازار ورد أو لا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن وطئها، هذا كلامه ولم يقل من جنس، قاله في الإنصاف. قوله: لزم قبوله. أي لزم مستحق الدية قبول الأصل الذي أحضره من وجبت عليه، ولو لم يكن من جنس ماله. قوله: لا في غير إبل. أي لا تغليظ في غير إبل لموروده. قوله: ويستويان في موجب دون ثلث الدية. أي يستوى الأنثى والذكر من أهل ديتها فيما أوجب دون ثلث الدية، ولو لم يكونا مسلمين ولو أخره ليفهم ذلك كان أولى. قوله: وكذا جراحة. أي جراح الخنثى إذا بلغ أرثه ثم الدية فأكثر، أما ما دون ثلث الدية فيستوى فيه الذكر كالمرأة، وصرح به في الإقناع.

Mas'alah: What are the amounts of blood money for life?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=942)

فصل في مقادير ديات النفس

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3849)

[باب مقادير ديات النفس] المقادير: جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره (دية الحر المسلم مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهم فضة) من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل. قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والغنم والذهب والورق، لما روى عطاء عن جابر قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة» . رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قتل، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشرة ألف درهم» . وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى أهل الذهب ألف دينار

Mas'alah: What are the prescribed amounts of blood money for killing a person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4749)

[باب: مقادير ديات النفس] (هذا باب مقادير ديات النفس). واحد المقادير مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

Mas'alah: What are the standard amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4749)

(دية الحر المسلم: مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة).

Mas'alah: What is the evidence for the blood money amount of twelve thousand dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4749)

وعن عكرمة عن ابن عباس: "أن رجلا قتل. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم (3) ."

Mas'alah: What is the significance of one-third being considered a large amount in blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4752)

ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "والثلث كثير" (4) .

Mas'alah: What are the prescribed amounts of blood money for killing a person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

باب: مقادير ديات النفس 318

Mas'alah: What are the amounts of blood money for intentional and quasi-intentional killing according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1810)

المسألة رقم (1724) (مقادير الدية ...) دية العمد وشبه العمد أرباعا (2) خمس

وعشرون جذعة (3) ، وخمس وعشرون ابنة لبون (4) وخمس وعشرون ابنة مخاض (5) أسنان الزكوات، خلافا للشافعي والثانية: في أنها أثلاثا بنت لبون حقة (6) ،وبنت لبون جذعة، (1) هل تغلظ الدية في جميع أنواع القتل.؟ القول الأول: إن قتل في الحرم عمدا أو شبه عمد بقياس المذهب التغليظ، لأنها دية كاملة وجبت بقتل نفس في الحرم أشبه دية الخطأ. القول الثاني: لا تغلظ. (2) جاء في المستوعب3/ 59: (دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو اثنتا عشر ألف درهم من الورق، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو مائتا حلة. فهذه الست كلها أصول، فأيهما أحضر الجاني، أو العافلة لزم ولي المقتول قبوله في أصح الروايتين. والأخرى: الأصل الإبل، وهذه آبدال عنها مقدرة بالشرع .. فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد، وجبت الدية أرباعا خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وعشرون جذعة في إحدى الروايتين. والأخرى ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. راجع الكافي: 4/ 72. وجاء في حلبة العلماء3/ 1077: (دية المسلم الحر مائة من الإبل، فإن كانت في عمد أو شبه عمد كانت ثلاثا؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. وبها قال أحمد في إحدى الروايتين. وقال أبو حنيفة، ومالك: دية العمد أربع) . (3) الجذعة: مالها أربع سنوات، وهي أنثى الإبل. (4) بنت لبون: لها سنتان. (5) بنت مخاش: مالها سنة. (6) الحقة: لها ثلاث سنوات.

وأربعون ما بين ثنية إلى بازا عامها كلها خلفة في بطونها أولادها، لأنها دية، فلا يجب فيها الحوامل كالخطأ. ولا معنىلقولهم: دية الخطأ أحق وهذه أغلظ لأنا قد غلظناها من وجه وهو الإرباع وليس يجب تغليظها من جميع الوجوه. ولأنه حق يتعلق يختص بالحيوان فلا يعبر فيه الحوامل كالزكاة وعتق الرقاب والهدايا.

Mas'alah: What are the amounts of blood money for life in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=78)

باب مقادير ديات النفس دية الحر المسلم مائة بعير , أو ألف مثقال ذهبا , أو اثنا عشر ألف درهم فضة , أو مائتا بقرة , أو ألفا شاة، هذه أصول الدية , فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله، ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض , وخمس وعشرون بنت لبون , وخمس وعشرون حقة , وخمس وعشرون جذعة، وفي الخطأ تجب أخماسا ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بنت مخاض، ولا تعتبر القيمة في ذلك , بل السلامة، ودية الكتابي نصف دية المسلم، ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف كالمسلمين , ودية قن قيمته، وفي جراحه ما نقصه بعد البرء، ويجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى عشر دية أمه غرة, وعشر قيمتها إن كان مملوكا، وتقدر الحرة أمة، وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه، أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته , فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه.

Sub-topic – Deferment and Payment Period

Mas'alah: What is the ruling on deferring blood money and the nature of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=374)

ولا تأجيل في الدية، وأنه نص أحمد فيها، والخلع فسخ مطلقا، والكفارة في كل أيمان المسلمين.

Mas'alah: Is the blood money payable in installments over three years?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3753)

فصل: ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين؛ فإن عمر، وعليا، – رضي الله عنهما –، جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين. ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا، واتبعهم على ذلك أهل العلم، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالا كالزكاة، وكل دية تحملها العاقلة، تجب مؤجلة؛ لما ذكرنا، وما لا تحمله

العاقلة يجب حالا، لأنه بدل متلف، فلزم المتلف حالا، كقيم المتلفات. وفارق الذي تحمله العاقلة؛ فإنه يجب مواساة، فألزم التأجيل تخفيفا على متحمله، وعدل به عن الأصل في التأجيل، كما عدل به عن الأصل في إلزامه غير الجاني. [فصل لا يلزم القاتل شيء من الدية]

Mas'alah: What did Abu Bakr say about the amount to be paid by the wealthy and the middle-class?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1221)

وقال أبو بكر : يتقدم على الموسر نصف دينار ، وعلى المتوسط ربع دينار .

Mas'alah: When does the payment period begin for blood money for wounds and homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13116)

4348 - مسألة: (وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال، وفى القتل من حين الموت. وقال القاضى: إن لم يسر الجرح إلى شئ، فحوله من حين القطع) وجملة ذلك، أنه إذا كان الواجب دية نفس، فابتداء حولها من حين الموت، سواء كان قتلا موجبا أو عن سراية جرح. وإن كان الواجب دية جرح، نظرت، فإن كان عن جرح اندمل من غير سراية، مثل أفي قطع يده فبرأت بعد مدة،

ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر، سقط ما عليه، وإن مات بعد الحول، لم يسقط ما عليه. ـــــــ فابتداء المدة من حين القطع؛ لأن تلك حالة الوجوب، ولهذا لو قطع يده وهو ذمى، فأسلم، ثم اندملت، وجب نصف دية يهودى. وأما إن كان الجرح ساريا، مثل أن قطع إصبعه فسرى ذلك إلى كفه، ثم اندمل، فابتداء المدة من حين الاندمال؛ لأنها إذا سرت، فما استقر الأرش إلا من حين الاندمال. هكذا ذكره القاضى، وأصحاب الشافعى. وقال أبو الخطاب: تعتبر المدة من حين الاندمال فيهما، لأن الأرش

لا يستقر إلا بالاندمال فيهما.

Mas'alah: How is the blood money collected in installments when it exceeds two-thirds but is less than the full diyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3178)

وإن زاد -ولم يبلغ دية- أخذ رأس كل حول ثلث، والتتمة في رأس ثالث. ـــــــ . . . . . (1) وعنه: أنه في مال الجاني مؤجلا كذلك؛ أي: في ثلاث سنين. وقال أبو بكر: هو في ماله حالا. ونقل أبو الفرج: تحمل العاقلة حالا. وفي الروضة: دية الخطأ في خمس سنين، كل سنة خمس. الفروع (6/ 44) ، وانظر: المحرر (2/ 149) ، والإنصاف (10/ 131) ، وكشاف القناع (8/ 2967) . (2) وقال أبو بكر: يحمل الموسر نصف دينار، والمتوسط ربع دينار. وفي تكرره كل حول وجهان. المحرر (2/ 149) ، والمقنع (5/ 605 و 607) مع الممتع، والفروع (6/ 45) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2967 - 2968) . (3) وقيل: يكتب الإمام إلى قاضي بلد الغائب ليطالبه بها. الفروع (6/ 45) ، والمبدع (9/ 24) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2968) . (4) المحرر (2/ 149 - 150) ، والمقنع (5/ 607) مع الممتع، والفروع (6/ 45) ، وكشاف القناع (8/ 2968) . (5) المحرر (2/ 150) ، والمقنع (5/ 608) مع الممتع، والفروع (6/ 45 - 46) ، وكشاف القناع (8/ 2968 - 2969) .

Mas'alah: How is the blood money collected in installments for two separate injuries or two killings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3179)

وبجنايتين، أو قتل اثنين: فديتهما في ثلاث [2].

Mas'alah: What is the ruling on deferring the diyah of accidental killing over three years?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3735)

لقول عمر وعلي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعا وحكى الوزير وابن رشد: اتفاقهم على أن دية الخطأ، مؤجلة على العاقلة ثلاث سنين، وأن دية العمد حالة إلا أن يصطلحا على التأجيل، وقال الشيخ: لا تؤجل على العاقلة، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك أحمد رحمه الله. (2)

Mas'alah: How is blood money paid in installments for multiple victims or injuries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6454)

وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين فيؤخذ في كل سنة ثلث دية لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث فكذا لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث وكذا أو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل لوقت يعيش لمثله ففيهما ديتها ودية الجنين لم يزد في كل حول على ثلث دية كاملة لأنهما كالنفس الواحدة وإن قتل اثنين ولو بجناية واحدة فديتهما في ثلاث سنين لأن كل واحد له دية فيستحق ثلثها كماانفرد حقه أو

أذهب سمعه وبصره بجنايتين فديتهما أي السمع والبصر في ثلاث سنين فيؤخذ من كل دية ثلث لأنها من جنايتين أشبه ما لو انفرد كل منهما وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال لأن الأرش لا يستقر إلا به و ابتداء الحول في القتل من حين الموت سواء كان قتلا موحيا أو عن سراية جرح لأنه حالة الوجوب

Mas'alah: How is the payment schedule for diyah when two separate injuries or two killings occur?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3899)

(و) إن ذهب السمع، والبصر ونحوهما (بجنايتين) بأن ضربه فأذهب سمعه، ثم جنى عليه فأذهب بصره؛ فديتهما في ثلاث سنين (أو قتل اثنين) ولو بجناية واحدة (فديتهما تؤخذ في ثلاث سنين) ؛ لانفراد كل من الجنايتين بحكمه.

Mas'alah: When does the period for paying blood money begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1884)

المسألة رقم (1780) (ابتداء دخول العقل) (1) يعتبر دخول ابتداء دخول العقل من حين الموت، لا من حين الجرح، ولا من حين حكم الحاكم. وفي الجراح: إذا اندمل من حين الجرح، وإذا سرت الجراحة إلى طرف آخر مثل من قطع أصبع رجل فسرت إلى الكف فمن حين الاندمال، خلافا لأصحاب أبي حنيفة: ابتداء المدة من حين حكم الحاكم. لأن من لزمته الدية بالقتل مؤجلة وجب أن يكون ابتداء التأجيل من حين القتل.

دليله: إذا أقر الخطأ فإن الدية تجب على ماله مؤجلة في ثلاث سنين من حين القتل. ولأنه أجل في حق مستقر فلم يعتبر في ابتدائه الحكم كالأجل في الإيلاء. ولا يلزم عليه مدة العنة، لأن الحق هناك غير مستقر، وإنما يستقر بعد انقضاء المدة.

Sub–topic – Blood Money for Accidental Killing

Mas'alah: What constitutes accidental killing (khat ') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4488)

والخطأ كرمي صيد أو غرض أو شخص فيصيب آدميا لم يقصده، أو ينقلب عليه نائم ونحوه، أو يجني عليه غير مكلف، كصبي أو مجنون، أو يظنه مباح الدم فيبين معصوما، فالدية.

Mas'alah: What are the two narrations on the obligation of blood money on the 'aqilah for killing a Muslim by mistake in the abode of war?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2855)

(وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان) إحداهما: تجب لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] الآية، وللخبر السابق، ولأنه قتل مسلما خطأ فوجبت كما لو كان في دار الإسلام، والثانية: لا تجب، وهي ظاهر المذهب لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم} [النساء: 92] الآية، فلم يذكر دية في هذا القسم، وذكرها في الذي قبله وبعده، وهذا ظاهر في أنها غير واجبة، وبها يحض عموم ما ذكر، وعنه: تجب في الأخيرة، وفي "عيون المسائل" عكسها ; لأنه فعل الواجب هنا [الرابع الذي أجري مجرى الخطأ]

Mas'alah: How is blood money divided for accidental killing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2940)

وإن كانت خطأ وجبت أخماسا: عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة) لا يختلف المذهب

مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، ويؤخذ من البقر النصف مسنات، والنصف أتبعة، وفي الغنم النصف ثنايا، والنصف أجذعة، ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك إذا كان سليما من العيوب. [المبدع في شرح المقنع] في ذلك، وقاله جمهور العلماء لما روى الحجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبير، عن ابن مالك الطائي، عن ابن مسعود مرفوعا كذلك، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال في إسناده: عن الحجاج، ثنا زيد بن جبير، والترمذي، وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، ورواه الدارقطني، وقال: هذا حديث غير ثابت (ويؤخذ من البقر النصف مسنات، والنصف أتبعة) لأن ذلك هو العدل ; لأنه لو أخذ الكل مسنات لكان فيه إجحاف على الجاني وبالعكس فيه تحامل على المجني عليه، وفي الخطأ يؤخذ معهما سن ثالث من أسنان الزكاة على وجه التخفيف وسن خامس لا يؤخذ في الزكاة، وهو ابن مخاض ويجب أن يكون ذكرا من أسنان الزكاة المذكورة، كما جعل ابن مخاض عوض بنت مخاض (وفي الغنم النصف ثنايا، والنصف أجذعة) لما ذكرنا، ولأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة، فكذلك البقر والغنم، قال في "الفروع" ويتوجه ألا يكونا مناصفة (ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك إذا كان سليما من العيوب) المذهب: أنه لا تعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت على الصفة المشروطة وجب أخذها، سواء قلت قيمتها، أو كثرت، نصره في "المغني" ، و

"الشرح" ، وقدمه معظم الأصحاب ; لأنه – عليه السلام – أطلقها، فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر، ولأنه خالف بين أسنان دية العمد والخطأ تخفيفا كدية الخطأ عن دية العمد، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وإزالة التخفيف المشروع، وفي "الرعاية" لا يجزئ مريض، ولا عجيف، ولا معيب، ولا دون دية الأثمان على الأصح فيها من إبل وبقر وغنم وحلل (وقال أبو الخطاب: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما) ذكره بعض أصحابنا مذهب أحمد ; لأن عمر قوم الإبل على أهل الذهب بألف مثقال، وعلى أهل

وقال أبو الخطاب: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما، فظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية الأثمان، وال

Mas'alah: Who bears the blood money when someone mistakenly kills a person thinking they are game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

وقال أبو الخطاب . يكون على عاقلته ؛ لأن هذا أجري مجرى الخطوة كمن رمى آدميا وهو يظنه صيدا .

Mas'alah: Who pays the blood money for accidental killing when the victim has no heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

وإن كان القتل خطأ فديته على عاقلة القاتل لبيت المال .

Mas'alah: What is the ruling on blood money being paid from the treasury or by the family in cases of mistaken killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1192)

وذكر ابن أبي موسى : أن الدية تجب في بيت المال ، فإن لم يده الإمام كانت على عوائلهم . وهذا إذا أصابوا خطأ بأن لم يقصدوه بل قصدوا حصنا أو الإدمان على الرمي . فأما إن قصدوه بالرمي فقال القاضي في المجرد : هذا لا يكون عمدا محضا بل عمد خطأ ، وهل تحمله العافية ؟ سنوضحه في باب ما تحمله العاقلة إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1258)

وإن كان خطأ وجبت الخمس من الأنواع الخمسة من كل نوع بعير

Mas'alah: What is the ruling on blood money for unintentional killing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

وإن كان أكثر من دية مثل إذا أذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين في كل سنة ثلث دية. ومن قتل نفسا محرمة غير عمد أي لم يتعمد قتلها بأن كان خطأ أو شبه عمد أو شارك قاتلا فيه أي القتل ولو لنفسه أو قنه أو مستأمن أو معاهد أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور، وسواء كان

المقتول مسلما أو كافرا مضمونا حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى، وكان القاتل كافرا أو عبدا أو صغيرا

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies from the injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6422)

فإن مات المجني عليه من الجناية لم يجب إلا دية واحدة للنفس واندرج فيها ما عداها من المنافع كديات الأعضاء

Mas'alah: Who pays the blood money for a man who kills another accidentally and has no patrons?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=835)

2556 – قلت (لأحمد) : رجل قتل رجلا خطأ وليس له موالي ، ما عليه ؟ قال : إن حمله بيت (المال) وإلا فلا أعرفه . قلت : وإن كان له مال ؟ (قال) : إن هذا شيء ليس عليه في ماله ما أحسن إن حمله بيت المال . قال إسحاق : كما قال يحمل بيت المال ذلك ، فإن لم يحمل بيت المال ذلك حكم عليه في ماله .

Mas'alah: What is the blood money for unintentional homicide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4733)

عمد، و) ما (بدونه) أي: دون قصد: (خطأ) يجب في كل قسم من ذلك ديته.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3120)

2902 – فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر» رواه الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for accidental killing (khat') in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3198)

قال: وإن كان القتل خطأ كان على العاقلة مائة من الإبل، تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا، عشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. ش: لا نزاع أن دية قتل الخطأ على العاقلة، وقد تقدم، ولا نزاع أيضا في أنها مائة من الإبل، وأنها تؤخذ منهم في ثلاث سنين، واختلف في كيفية وجوبها، ومذهبنا أنها تجب أخماسا كما ذكره الخرقي. 2973 – لما روى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر» رواه الخمسة، وقال أبو داود: وهو قول عبد الله. وكلام الخرقي

يشمل إذا كان المقتول امرأة أو ذميا أو جنينا، وهو قول القاضي في الخلاف والجامع.

Sub-topic – Pardon and Settlement

Mas'alah: What is the correct view regarding liability for the excess above the diyah after pardon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4529)

أحدهما: لا يلزم الزائد، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than the blood money when property is substituted for the soul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4535)

لو كان المال بدل النفس في العمد لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "الذمم" . 2

ص10/167- 168.

Mas'alah: What is the ruling on a victim pardoning the killer or the 'aqilah for blood money in homicide?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=505)

فإن قتل حر حرا خطأ فإبراء المقتول القاتل من الدية لم يصح، لأنه إبراء من لا حق له

عليه، وإن أبرأ العاقلة صح ويتخرج أن لا يصح الإبراء منه بحال على الرواية التي تقول تجب الدية للورثة لا للمقتول [7]، وفيه بعد

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon and its effect on blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12671)

قوله: فإن عفا مطلقا، وقلنا: الواجب أحد شيئين. فله الدية. هذا المذهب. قال فى «الفروع»: وإن عفا مطلقا، أو على غير مال؛ أو عن القود مطلقا، ولو عن يده، فله الدية على الأصح، على الرواية الأولى خاصة. وقال فى «الرعايتين»: وإن عفا مطلقا، وقلنا: يجب بالعمد قود أو دية. وجبت على الأصح، وإن قلنا: القود فقط. سقطا. وجزم به فى «المحرر»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving blood money owed by the 'aqilah or for a slave's injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12688)

وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته، أو العبد من جنايته التى يتعلق أرشها

برقبته، ـــــــــ يحدث على ملك الورثة. وقد تقدم أيضا، فى باب الموصى به، فيما إذا قتل وأخذت الدية، هل يدخل فى الوصية أم لا؟ فليراجع. وذكر فى «الترغيب» وجها، يصح بلفظ الإبراء لا [1] الوصية. وقال فى «الترغيب» أيضا: تخرج فى السراية فى النفس روايات؛ الصحة، وعدمها. والثالثة، يجب النصف؛ بناء على أن صحة العفو ليس بوصية، ويبقى ما قابل السراية، لا يصح الإبراء عنها. قال: وذهب ابن أبى موسى إلى صحته فى العمد وفى الخطأ من ثلثه. قلت: وذكر أيضا هذا المصنف فى «المغنى»، والشارح. قوله: وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته، أو العبد من جنايته التى يتعلق أرشها برقبته، لم يصح. فى الأولى، قولا واحدا، ولا يصح فى الثانية. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: ولم يصح فى الأصح. وجزم به فى «الوجيز»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقيل: يصح إبراء العبد من جنايته التى يتعلق أرشها برقبته. (1) فى الأصل: «إلا».

Mas'alah: What happens when retribution is dropped and blood money is taken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12718)

سقط. يعنى القود، وأخذت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on mutual pardon for blood money between two killers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1810)

وإن تعافيا جميعا على الدية تقاصا بما استويا فيه ووجب لقاتل الأم الفضل عن قاتل الأب لأن عقلها نصف عقل الأب

Mas'alah: Is ownership of blood money in intentional killing conditional on the victim's consent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=458)

بالعمد إلا بمشيئة المجني عليه إن كان حيا, وبمشيئة ورثته إن كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the person liable for retribution dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1166)

ومن وجب عليه القصاص في نفس، أو طرف، فمات عن تركة وجبت دية جنايته في تركته؛ لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجبت الدية، كقتل غير المكافئ. وإن لم يخلف تركة، سقط الحق، لتعذر استيفائه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the diyah or bequeathing it to the killer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2901)

بعد الجرح صح وإن أبرأه من الدية، أو وصى له بها فهي وصية لقاتل، هل تصح؟ على روايتين: إحداهما: تصح وتعتبر من الثلث، ويحتمل ألا يصح عفوه عن المال، ولا وصيته به لقاتل، ولا غيره إذا قلنا: إنها تحدث على ملك الورثة. وإن أبرأ القاتل من

الدية الواجبة على عاقلته، أو العبد من جنايته التي يتعلق أرشها [المبدع في شرح المقنع] برئ، وعنه: لا يصح عن الدية، وفي "الترغيب" وجه يصح بلفظ الوصية، وفيه تخريج في السراية في النفس روايات الصحة وعدمها، وثالثها: يجب النصف بناء على أن صحة العفو ليس بوصية ويبقى ما قابل السراية، لا يصح الإبراء منه، واختار ابن أبي موسى صحته في العمد، وفي الخطأ من ثلاثة، فعلى الأول إن قال عفوت عن الجناية، وما يحدث منها، فلا قصاص في سرايتها، ولا دية ; لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه، وعنه: إن مات من سرايتها لم يصح العفو ; لأنها وصية لقاتل، ولا يعتبر خروج ذلك من الثلث. نص عليه ; لأن الواجب القود عينا، أو أحد شيئين فما تعين إسقاط أحدهما، وعنه: يصح ويعتبر من الثلث كبقية ماله. [الإبراء من الدية] (وإن أبرأه من الدية، أو وصى له بها فهي وصية لقاتل هل تصح؟ على روايتين: إحداهما: تصح) لأنها بدل عنه (وتعتبر من الثلث) كبقية ماله (ويحتمل) هذا وجه (ألا يصح عفوه عن المال، ولا وصيته به لقاتل، ولا غيره إذا قلنا: إنها تحدث على ملك الورثة) لأنه يكون مال غيره، فلم يكن له التصرف فيه كسائر أموال الورثة، وفي "الفروع" وغيره من صح عفوه مجانا، فإن أوجب الجرح مالا عينا فكوصية وإلا فمن رأس المال، لا من ثلثه على الأصح ; لأن الدية لم تتعين. 1 – مسألة: إذا صولح عن الجراحة بمال، أو قال في العمد: عفوت عن قودها على ديتها، أو لم يقل على ديتها، وقلنا له ديتها ضمنت سرايتها بقسطها من الدية رواية واحدة، ولو قال: عفوت عن قود هذه الشجة، وهي مما لا قود فيه ككسر العظام فعفوه باطل ولوليه مع سرايتها القود، أو الدية 1 – (وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته، أو العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته لم يصح) لأنه أبرأه من حق على غيره ; لأن

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple people share in a killing and the victim's family pardons them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3738)

فصل: وإذا اشترك الجماعة في القتل، فعفا عنهم إلى الدية، فعليهم دية واحدة، وإن عفا عن بعضهم، فعلى المعفو عنه قسطه من الدية؛ لأن الدية بدل المحل، وهو واحد، فتكون ديته واحدة، سواء أتلفه واحد أو جماعة. وقال ابن أبي موسى: فيه رواية أخرى، أن على كل واحد دية كاملة لأن له قتل كل واحد منهم، فكان على كل واحد منهم دية نفس كاملة، كما لو قلع الأعور عين صحيح، فإنه تجب عليه دية عينه، وهو دية كاملة. والصحيح الأول؛ لأن الواجب بدل المتلف، فلا يختلف باختلاف المتلف، ولذلك لو قتل عبد قيمته ألفان حرا، لم يملك العفو على أكثر من الدية، وأما القصاص، فإنه عقوبة على الفعل، فيتعدد بتعدده.

Mas'alah: What is the ruling on releasing the killer from blood money owed by his clan or a slave from his crime's compensation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=408)

[1] وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته لم يصح، وإن أبرأ العاقلة أو السيد صح.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim when the victim pardoned half the diyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

وقال القاضي : القياس أن يرجع الولي بنصف الديني لأن المجني عليه إنما عفا عن نصفها .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the guardian's right to full blood money after pardon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

وقال أبو الخطاب : له العفو على كمال الدية .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when retaliation is waived for multiple killers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1423)

(وإن سقط القود) بالعفو عن القاتلين؛ (أدوا دية واحدة) ؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية؛ كما لو قتلوه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on half the blood money upon pardon?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=434)

نصف الدية عند العفو

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the diyah or bequeathing it to the killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12688)

وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها، فهى وصية لقاتل، هل تصح؟ على روايتين؛ إحداهما، تصح، وتعتبر من الثلث. ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره، ـــــــ 4120 - مسألة: (وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها، فهى وصية لقاتل، هل تصح؟ على روايتين؛ إحداهما، تصح) لكونها له؛ لأنها بدل عنه (وتعتبر من الثلث) كبقية أمواله. هكذا ذكره في كتاب «المقنع»، ولم يفرق بين العمد والخطأ. والذى ذكره في كتاب «المغنى» [1] ما ذكر في التى قبل هذه المسألة. 4121 - مسألة: (ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال، ولا وصيته (1) في: 11/ 590.

Mas'alah: Is it valid to release a killer from blood money owed by his 'aqilah or a slave from a crime attached to his neck?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3070)

وإن أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته، أو قن من جناية يتعلق أرشها برقبته، لم يصح .[2]

Mas'alah: What happens to the blood money if an apostate repents and the guardian forgives qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6247)

وإن أسلم المرتد وعفا عنه ولي القصاص ف الدية في ذمته كسائر الحقوق عليه

Mas'alah: What is the ruling on pardon for blood money between two brothers who killed each other's brothers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6261)

فإن عفا الأول عنه أي الثالث إلى الدية وجبت عليه أي §

الثالث بكمالها يقاصه الثالث بنصفها الذي ورثه من الثاني ويعطيه نصفها

Mas'alah: Can the guardians take blood money if they disagree on qisas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=812)

بعضهم) : أريد الدية ، فلهم إذا اجتمعوا أخذ الدية ؛ لأن لهم لخيار في أخذ الدية أو القود على حديث أبي شريح الخزاعي (رضي الله عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the victim's family pardons the killers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3773)

ولا يجب) عليهم (مع عفو) عن قود (أكثر من دية) لأن القتيل واحد؛ فلا يلزمهم أكثر من ديته، كما لو قتلوه خطأ. (

Mas'alah: If the guardian chooses blood money, does it become fixed and does qisas fall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3813)

(وإن اختارها) ابتداء (تعينت) وسقط القود. قال

أحمد: إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم

Mas'alah: Can a pardon for a financial obligation be rescinded due to overwhelming debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3816)

(وينقض) العفو عما يوجب المال عينا من مجروح إذا مات (للدين المستغرق) للتركة كالوصية

Mas'alah: Must the guardian accept any of the five types of blood money presented?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3849)

(فإذا أحضر من عليه دية أحدها) ؛ أي: أحد هذه الخمسة (لزم) ولي جناية (قبوله) سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لإجزاء كل منها فالخيرة لمن وجبت عليه كخصال الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor or insane person pardoning the killer for a diyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4693)

(فإن احتاجا) أي: الصبي والمجنون (لنفقة: فلولي مجنون لا) ولي (صغير العفو إلى الدية) في الأصح، لأن المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها لإفاقته ورجوع عقله. بخلاف الصغير. وعلم مما تقدم أنهما إن لم يحتاجا إلى نفقة لم يكن لوليهما العفو على مال في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the amount of a pardoned injury from the full blood money when the injury spreads?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4709)

للمجني عليه (تمام دية ما سرت) الجناية (إليه) في الأصح، (ولو) كان ذلك (مع موت جان). وذلك بأن تستثنى من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفى عنه؛ لأن حق المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting blood money for intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3118)

2899 - قال ابن عباس - رضي الله عنهما -، كان في بني إسرائيل القصاص، ولم

تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] الآية {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بمعروف يتبع الطالب بمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} [البقرة: 178] فيما كتب على من كان قبلكم، رواه البخاري وغيره.

Sub-topic – Liability for Self-Inflicted Harm

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child drowning while learning to swim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=506)

فإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه السباحة فغرق في يده فقال شيخنا: لا ضمان ويحتمل وجوب الدية على عاقلته [6]،

Mas'alah: What is the ruling on diyah when someone asks to be killed or wounded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12525)

على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه، عليه الدية. وقيل: عليه ديتهما. ذكره فى «الرعاية». وعنه، عليه الدية للنفس دون الجرح. ويحتمل القود فيهما. وهو لصاحب «الرعاية». ولو قاله عبد، ضمن الفاعل لسيده بمال فقط. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a sane person dies after being ordered to descend a well or climb a tree?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12827)

وإن أمر عاقلا ينزل بئرا، أو يصعد شجرة، فهلك، لم يضمنه، إلا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for a woman coerced into zina who dies in childbirth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1848)

ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمنها وتحمله العاقلة: إلا أن لا يثبت ذلك إلا باعترافه فتكون الدية عليه

Mas'alah: Is there diyah for one who dies from qisas or hadd punishment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=451)

ولا دية لمن مات من القصاص, ولا لمن أقيم عليه الحد فمات فيه.

Mas'alah: Is blood money due for accidental self-injury?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=691)

43 – مسألة: إذا جنى على نفسه جناية خطأ مثل أن ضرب رجلا بسيف فرجع السيف عليه أو رمى طائرا فعاد السهم عليه فهل هذا يكون هدرا أم تكون فيه الدية على العاقلة؟ على روايتين: أحدهما: على عاقلته إن كان حيا وهو أن يقطع يد نفسه ولورثته

إن كان ميتا.

نقل ذلك أبو طالب وابن منصور وهو أصح. والثانية: أنها هدرا أومأ إليه في رواية حرب وقيل له: من قتل نفسه هل يؤدي من بيت المال فقال لا. وكيف يؤدي إذا قتل نفسه؟ ووجه هذه الرواية أنها جناية على نفسه فوجب أن يكون هدرا كما لو كان عمدا وكل جناية ولو كانت عمدا كانت هدرا فإذا كانت خطأ وجب أن تكون هدرا كالجناية على المرتد. وجه الأولى: ما روي أن رجلا كان راكبا على دابة ومعه خشبة فضربها فطارت شظية منها ففقأت عينه فذكر ذلك لعمر فقال: يده يد واحد من المسلمين وجعل ديته على قومه وفي بعضها: فقضى عمر بدية عينه على عاقلته وقال: يد من أيدي المسلمين فإن كان هذا منتشرا في الصحابة فهو إجماع وإن لم يكن منتشرا فهو مخالف للقياس والصحابي إذا قال قولا يخالف القياس فإنه يقوله توفيقا عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فكأن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قضى بذلك ولأن الدية مال يجب بجناية الغير عليه فجاز أن يجب بجنايته على نفسه كالكفارة. القتل بالسبب

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person injures himself or his limb by mistake?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2929)

وإذا جنى إنسان على نفسه، أو طرفه خطأ، فلا دية له، وعنه: على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه. وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من [المبدع في شرح المقنع] يجب عليه لنفسه شيء، ويكون باقي الدية في أموالهم حالة ; لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة، وهذا دون الثلث، ولكن هذا على الثاني

والثالث ظاهر، وعلى الأول فلا ; لأن الرمي لو كان من أربعة وجعل فعل المقتول هدرا، بقيت الدية على الثلاثة الباقية أثلاثا، وعنه على عواقلهم لاتحاد فعلهم، والأصح الأول ; لأن حمل العاقلة إنما شرع للتخفيف على الجاني فيما يشق ويكثر، وما دون الثلث يسير، وفعل كل واحد غير فعل الآخر، وإنما موجب الجميع واحد، أشبه ما لو جرحه كل واحد جرحا فماتت النفس بجميعها، وإذا ثبت هذا فالضمان يتعلق بمن مد الحبل ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة اعتبارا بالمباشر كمن وضع سهما في قوس، أو قربه ورمى به صاحبه، وقال القاضي، وابن عقيل: يتوجه روايتا ممسك. 1 – (وإذا جنى إنسان على نفسه، أو طرفه خطأ، فلا دية له) بل هو هدر كالعمد، وهذا هو الأصح، قال السامري: وهو الأقيس لحديث عامر بن الأكوع حين رجع سيفه عليه يوم خيبر فمات، ولو وجبت عليه لبينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولنقل ظاهرا (وعنه: على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه) اختارها الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وذكر أنها أظهر عنه لقول عمر، ولم يعرف له مخالف في عصره، ولأنه قتل خطأ، فكانت ديته على عاقلته كما لو قتل غيره، فعليها إن كانت الجناية قتلا نظرت، فإن كانت العاقلة غير الورثة وجبت دية النفس عليهم لورثة الجاني وإن كانوا هم الورثة، فلا شيء عليهم ; لأنه لا يجب على الإنسان شيء لنفسه، وإن كانت الجناية على غير النفس ووجبت دية ذلك على العاقلة للجاني، وإن كان بعضهم وارثا سقط عن الورثة ما يقابل ميراثه، ولا يحمله دون الثلث في الأصح، قاله في "الترغيب" ، ونقل حرب: من قتل نفسه لا يودى من بيت المال، والأول أصح في القياس ويفارق ما إذا كانت الجناية على غيره، فإنه لو لم تحمله العاقلة لأجحف به وجوب الدية لكثرتها. فرع: إذا كانت الجناية على نفسه شبه عمد فوجهان [نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات] (

Mas'alah: What is the ruling on liability for death or loss of mind caused by fright?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3806)

فصل: ولو شهر سيفا في وجه إنسان، أو دلاه من شاهق، فمات من روعته، أو ذهب عقله، فعليه ديته. وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة، فخر من سطح أو نحوه، فمات، أو ذهب عقله، أو تغفل عاقلا فصاح به، فأصابه ذلك، فعليه ديته، تحملها العاقلة. فإن فعل ذلك عمدا، فهو شبه عمد، وإلا فهو خطأ. ووافق الشافعي في الصبي، وله في البالغ قولان. ولنا، أنه سبب إتلافه، فضمنه، كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child who dies from a snake or lightning while in someone's custody?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=692)

ولو قرب صبيا من الهدف فقتله سهم فالضمان على ما قربه دون الرامي ومن غصب صغيرا فهلك عنده بحية أو صاعقة ففيه ديته وإن هلك بمرض لم يضمنه نقله أبو الصقر وعنه يضمنه نقله ابن منصور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free person who dies from a snake or lightning while tied up?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=692)

وقال ابن عقيل لا يضمن حتى الميت بالحية والصاعقة إذا لم تعرف تلك الأرض بذلك وإن قيد حرا مكلفا وغلة فأصابته الصاعقة أو الحية فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a girl who dies from circumcision?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1185)

فإن ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتمتها ، قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a kidnapped free child who dies from lightning or snakebite?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1185)

فإن غصب حرا صغيرا فأصابته صاعقة أو نهشته حية فماتت فعلى عاقلته ديته .

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a wrongfully seized child falls ill and dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1185)

فإن مرض عنده ومات فعلى وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when shouting causes a child or insane person to fall to their death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1185)

فإن صاح بصبي أو معتوه وهما على سطح أو حافة نهر أو شفير بئر فسقطا فهلكا ، أو اغتيل غافلا فصاح به صيحة مزعجة فسقط ، أو هلك مكانه أو ذهب عقلها فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a child, wife, or student?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1448)

وإذا أدب الرجل ولده) ولم يسرف؛ لم يضمنه، وكذا لو أدب زوجته في نشوز، (أو) أدب (سلطان رعيته، أو) أدب (معلم صبيه) ، أو الزوج امرأته، أو الولي موليه [4] (ولم يسرف؛ لم يضمن ما تلف به) ، أي: بتأديبه؛ لأنه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه. وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره؛ ضمن؛ لتعديه. (ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا؛ ضمنه المؤدب) بالغرة؛ لسقوطه بتعديه. (1) المحرر (2/ 136) . (2) معونة أولي النهى (10/ 303) . (3) منتهى الإرادات (2/ 260) ، الإقناع (4/ 141) . (4) قوله: (أو الزوج امرأته، أو الولي موليه) سقطت من (أ) و (ق) .

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person who injures himself by mistake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12802)

وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ، فلا دية له. وعنه، على عاقلته ديته لورثته، ودية طرفه لنفسه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person who injures himself by mistake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12802)

4186 – مسألة: (وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ، فلا شئ له. وعنه، على عاقلته ديته لورثته، ودية طرفه لنفسه) أما إذا كانت الجناية عمدا، فلا شئ له إجماعا. وإن كانت خطأ فكذلك، في إحدى الروايتين، قياسا على العمد، ولما روى أن عامر بن الأكوع يوم خيبر، رجع سيفه عليه، فقتله [1]. ولم ينقل أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قضى فيه (1) أخرجه البخارى، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى، وفى: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من كتاب الأدب، وفى: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، من كتاب الديات. صحيح البخارى 5/ 166، 167، 8/ 42 – 44، 9/ 9. ومسلم، في: باب غزوة خيبر، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1427 – 1430. وأبو داود، في: باب في الرجل يموت بسلاحه، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 19، 20. والنسائى، في: باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 26، 27. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 46 –

.52 – 50 ،48

. . . . . ـــــــ بدية ولا غيرها، ولو كانت واجبة لبينه النبى –صلى الله عليه وسلم–، ولنقل ظاهرا. والرواية الثانية، أن ديته على عاقلته لورثته، ودية طرفه لنفسه. [وهو قول الأوزاعى، وإسحاق] [1]. وهو ظاهر كلام الخرقى، ذكره فيما إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق، فرجع الحجر، فقتل أحدهم؛ لما روى أن رجلا ساق حمارا فضربه بعصا كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه ففقأتها، فجعل عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، ديته على عاقلته، وقال: هى يد من أيدى المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد [2]. ولم يعرف له مخالف. ولأنه قتل خطأ، فكانت ديته على عاقلته، كما لو قتل غيره. والأول أصح في القياس؛ لأن وجوب الدية على العاقلة على خلاف الأصل، مواساة للجانى وتخفيفا عنه، وليس على الجانى ههنا شئ يخفف عنه، ولا يقتضى النظر أن تكون جنايته على نفسه على غيره. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم ربيعة، ومالك، والثورى، والشافعى، (1) سقط من: م. (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب الرجل يصيب نفسه بالجرح، من كتاب الديات. المصنف 9/ 349، 350. وبنحوه مختصرا أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجل يصيب نفسه، وباب الرجل يقتل ابنه خطأ، والعبد يقتل ابنه حرا، من كتاب العقول. المصنف 9/ 412، 415، 416.

Mas'alah: What is the ruling on a parent killing their child and paying blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1424)

ويؤخذ من أب وأم، وجد وجدة قتل ولده، وإن شفل بالدية، كما تجب على الأجنبى فى ماله.

Mas'alah: Who is liable for the blood money when a husband injures a minor wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1468)

((2)) قوله: (فعليه الذية) ويكون ذلك في ماله إن كان عشدا مخضا، وهو يعلم أنها لا تطيقه، وأن وطئه يفضيها. وإن علم وكان مما يحتمل أن لا يفضل، فعلى العاقلة. وإن اندمل الحاجز، وزال الإفضاء، فحكومة فقط. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fatal injury to a minor through intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=409)

(5) قوله: "لا يوطأ مثلها" : أي بان كانت دون تسع، وآلة الذكر كبيرة. ويكون ذلك في ماله إن كان عمدا محضا، بان كان يعلم أنها لا تطيقه، وأن وطأه يفضيها، وإلا فعلى عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a kidnapped child dies from a snake bite?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3680)

(وإن غصب حرا صغيرا) أي حبسه عن أهله (فنهشته حية) فمات [4] . (1) أما دية

شبه العمد، فهو ظاهر المذهب، ومذهب الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم: للخبر الآتي، ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا، فوجبت ديته على العاقلة، كالخطأ وأما دية الخطأ فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنها على العاقلة، وقال الموفق وغيره: لا نعلم خلافا أنها على العاقلة، اهـ وكذا ما جرى مجرى الخطأ كانقلاب النائم على إنسان فيقتله، وحفر البئر تعديا، فيقع فيه فيموت به، كل ذلك ونحوه على العاقلة، مؤجلة بلا خلاف ثلاث سنين كما يأتي. (2) فدل الحديث: على أن شبه العمد والخطأ على العاقلة، وقضى عمر وعلي بها على العاقلة، في ثلاث سنين، قال الموفق: ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعا. (3) لعدم التعدي عليه، وكذا لو أمره يصعد شجرة، فسقط منها ومات فهدر. (4) وجبت الدية، جزم به في الإقناع والمنتهى، وغيرهما.

Mas'alah: Is a non-accountable person liable for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3730)

(و) لا على (غير مكلف) كصغير ومجنون [2] لأنهما ليسا من أهل النصرة [3] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a child, student, or subject in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=314)

فصل وإذا أدب الرجل ولده، أو سلطان رعيته، أو معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب. وإن طلب السلطان

امرأة لكشف حق الله تعالى، أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدي، ولو ماتت فزعا لم يضمنا. ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه، ولو أن الآمر سلطان، كما لو استأجره سلطان أو غيره. ـــــــــ (*) فائدة: قال في المقنع: وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته، قال في الحاشية: فإن مات الثاني بوقوعه على الأول فدمه هدر لأنه مات بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills himself by overeating or similar actions?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=677)

نفسه ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم ولا شيء لورثته من ديته على عاقلته لقتله نفسه فيضيع هدرا كما لو تعمد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who injures themselves intentionally or accidentally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6340)

ومن جنى على نفسه أو جنى على طرفه عمدا أو خطأ فلا شيء له من بيت المال و لا من غيره بل هو هدر ولأن عامر بن الأكوع رجع سيفه عليه يوم خيبر فمات ولم ينقل أنه ودي ولو وجبت لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنقل ظاهرا وعنه على عاقلته في الخطأ دية نفسه أو طرفه لقول عمر ؟

Mas'alah: Is there blood money for a person who dies from qisas or hadd punishment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=786)

2379 – قلت : الذي يموت من قصاص . قال : لا دية له ، وإذا (حد) في الخمر فمات فلا دية له . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for someone who dies during qisas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=820)

2503 – قلت (لأحمد) : في الذي يموت في قصاص ؟ قال : لا دية له . / 213 ع / قلت : وفي الخمر ؟ قال : لا دية له . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for one who dies during qisas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=858)

2626 – قلت : قال : ديته على العاقلة من مات في القصاص . قال أحمد : لا دية له . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is diyah reduced when a person contributes to his own death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2405)

إذا تقرر هذا (فيسقط نصف ديته) إن كان حرا، وليس لورثته إلا نصفها (أو) ؛ أي: وإن كان قنا فيسقط نصف (قيمته) ، وليس لمالكه إلا نصفها؛ لأنه شاركه في قتل نفسه، وإن ماتا وجب لكل منهما نصف ديته من تركة الآخر، فإن استويا سقطا، وإلا بقدر الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who accidentally kills or injures himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3841)

فصل (ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ فهدر كعمد) ؛ أي: كما لو أتلف نفسه أو طرفه عمدا، فلا دية له إجماعا، وجه كونه لا دية له في الخطأ ما روي (أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه، فقتله، ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت فيه لبينها) ولنقل نقلا ظاهرا، ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره، فإنه لو لم تحملها العاقلة؛ لأجحف به وجوب الدية؛ لكثرة الخطأ، لأن وجوب الدية على العاقلة على خلاف الأصل مواساة للجاني وتخفيف عنه، وليس على الجاني ها هنا شيء يخفف عنه، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who destroys his own life or limb by mistake?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1621)

ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ فهدر كعمد، أي كما لو أتلف نفسه أو طرفه. عمدا لما روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت فيه دية لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ولنقل نقلا ظاهرا. والدية إنما وجبت على العاقلة

إذا كانت الجناية على غير مواساة للجاني وتخفيفا عنه. وليس على الجاني هنا شيء يخفف عنه. ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره. (

Sub-topic – Blood Money for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: Who bears the blood money for quasi-intentional killing, the 'aqilah or the killer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12501)

تنبيه: يلزم فى شبه العمد الدية، لكن هل تكون على العاقلة، أو على القاتل؟ فيه خلاف، على ما يأتى فى أول كتاب الديات، وباب العاقلة. ويأتى فى وجوب

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=674)

دية عمد الخطأ أو شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3750)

مسألة: قال: وإن كان القتل شبه عمد فكما وصفت في أسنانها، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها. وجملته أن القول في أسنان دية شبه العمد، كالقول في دية العمد، سواء في اختلاف الروايتين فيها، واختلاف العلماء فيها، وقد سبق الكلام

في ذلك، إلا أنها تخالف العمد في أمرين؛ أحدهما أنها على العاقلة، في ظاهر المذهب. وبه قال الشعبي والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال ابن سيرين، والزهري، والحارث العكلي وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: هي على القاتل في ماله. واختاره أبو بكر عبد العزيز؛ لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة، فأشبهت دية العمد. وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه. ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا فوجبت ديته على العاقلة، كالخطأ، ويخالف العمد المحض؛ لأنه يغلظ من كل وجه، لقصده الفعل، وإرادته القتل، وعمد الخطأ يغلظ من وجه، وهو قصده الفعل، ويخفف من وجه، وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها. ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم –. وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو هاشم، وعبيد الله بن عمر ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وقد حكي عن قوم من الخوارج، أنهم قالوا: الدية حالة؛ لأنها بدل متلف. ولم ينقل إلينا ذلك عن من يعد خلافه خلافا. وتخالف الدية سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم، وقد روي عن عمر، وعلي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعا. [فصل يجب في آخر كل حول ثلثها الدية] (6783)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1185)

والحكم في جميع ذلك وجوب الدية .

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing and who bears it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1752)

مسألة: (وإن كان القتل شبه عمد فكما وصفت في أسنانها إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها) . (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1387) 4: 11 كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (2) أورده السيوطي وذكر أن سنده ضعيف. انظر جمع الجوامع 1: 1226.

أما الحكم في أسنان دية شبه العمد فكالحكم في دية العمد سواء في اختلاف الروايتين فيها واختلاف العلماء، وقد سبق الكلام في ذلك إلا أنها تخالف العمد في أمرين: أحدها: أنها على العاقلة في ظاهر المذهب وبه قال النخعي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال أبو بكر: هي على القاتل في ماله؛ لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض. ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد. ووجه قول الخرقي ما روى أبو هريرة قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها)) [1] متفق عليه. ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ

ويخالف العمد المحض؛ لأنه تغليظ من كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل وعمد الخطأ تغليظ من وجه وهو قصده الفعل ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها، ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم، ويروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال مالك والشافعي، وقد حكي عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: الدية حالة؛ لأنها بدل متلف ولم ينقل إلينا ذلك عمن يعد خلافه خلافا وتخالف الدية سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم وقد روي عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعا. (1) سبق تخريجه ص: 11.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) and its diyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6221)

وعن عبد الله بن عمر مرفوعا ألا إن في قتيل الخطإ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولهم من حديث ابن عمر مثله ورواهما النسائي والدارقطني مسندا أو مرسلا وهذا القسم يثبت بالسنة والقسمان الآخران يثبتان بالكتاب و فيه الكفارة إذا مات المجني عليه لقوله تعالى ومن قتل ﴿

Mas'alah: What is the ruling on killing with an instrument that does not usually kill?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=918)

وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها" كمن ضرب شخصا في غير مقتل بسوط، أو عصا، أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو صاح بعاقل اغتفله، ونحو ذلك فمات، فلا قود عليه، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم. قاله في الشرح، لقوله، صلى الله عليه وسلم "ألا إن في قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا: مائة من الإبل" رواه أبو داود وحديث أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى النبي، صلى الله عليه وسلم، أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه. ويحمل الحجر على الصغير، والعصا على ما دون عمود الفسطاط جمعا بين الأخبار، لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها: قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها1 رواه أحمد ومسلم. قال 1 الغرة: بضم الغين وتشديد الراء وفتحها. أصلها: البياض في وجه الفرس وهي هنا: العبد أو الأمة: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله.

في الشرح: والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أنها التي تتخذها العرب لبيوتها وفيها دقه. "

Mas'alah: How is the hadith about blood money for quasi-intentional killing interpreted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3126)

2905 - وما روي من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل» فمحمول على حجر

Mas'alah: What is the evidence for the blood money in quasi-intentional killing and who pays it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3128)

ش: لحديث عمرو بن شعيب المتقدم «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه» وحديث: «ألا وإن في قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل» . قال: والدية على عاقلته.

Mas'alah: What are the two narrations regarding who pays the blood money in quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3128)

ش: هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب، لحديث المغيرة بن شعبة في التي قتلت ضرتها بعمود الفسطاط (والرواية الثانية) وهي اختيار أبي بكر: تجب الدية على الجاني. 2906 – لعموم «لا يجني جان إلا على نفسه» ، ولا يخفى ضعف

هذا، إذ الخاص يقضي على العام، فعلى الأول تجب مؤجلة على العاقلة بلا ريب، وعلى الثاني هل تجب على القاتل مؤجلة أو حالة؟ على قولين لأبي بكر.

Mas'alah: What did the Prophet say about blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3188)

2963 – م – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب يوم الفتح على درجة البيت، فقام في خطبته فكبر ثلاثا، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى، من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت» ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد – ما كان بالسوط والعصا – مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet paying blood money for the Ansari?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3207)

2981 – ففي الصحيح قال: «فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة، وفي لفظ: فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده، فبعث إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة ناقة حمراء» .

Sub-topic – Liability for Death from Detention

Mas'alah: What is the ruling if someone dies from being shouted at or from a complaint?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=461)

ولو صاح برجل فمات, كانت ديته على عاقلة الصائح. ولو استعدى بالشرط على رجل فمات, كانت ديته على عاقلة المستعدي. وعلى كل واحد من الصائح والمستعدي عتق رقبة مؤمنة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frightens another at night causing him to lose his mind?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=849)

2598 – قلت : قال سفيان في رجل أفزع رجلا بالليل ، فذهب عقله . قال : عليه الدية . قال أحمد : ما أحسن ما قال ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for refusing water to a traveler causing death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=850)

2602 – قلت : إن رجلا جاء إلى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات . (

قال) : أغرمهم عمر الدية (رضوان الله عليه) . قلت : (أي شيء تقول أنت) ؟ قال : أي شيء ؟ ! أقول بقولة عمر (رضي الله عنه) . قلت : (أتقوله) أنت ؟ قال : إي والله .

قال إسحاق : كما قال ، ولكن القوم الذين غرمهم عمر (رضي الله عنه) كانوا أهل ذمة وكان اشترط عليهم الضيافة .

Sub-topic – Liability of Judge and Witnesses

Mas'alah: Who is liable for blood money when a ruler orders a killing and the victim's family pardons the killer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3632)

(أو الدية) إن عفا عنه (على الآمر) بالقتل دون المباشر [1] لأنه معذور، لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية [2] والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق [3] .

Mas'alah: Who pays blood money for errors of an imam or judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3731)

وخطأ إمام وحاكم في حكمهما، في بيت المال [4]

Mas'alah: How is the blood money divided among the judge and witnesses when liable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1583)

ومتى لزمت حاكما وبينة دية) كأن عفا الولي إلى الدية (ف) هي (على عددهم لاستوائهم في التسبب)

Mas'alah: Who bears the blood money for an imam's intentional addition resembling quasi–intentional killing?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1665)

تحمله عاقلته) كما لو رمى صيدا فبان آدميا

BAB 2

باب ديات الأعضاء والمنافع

Blood Money for Limbs and Faculties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Diyah for the Nose

Mas'alah: What is the diyah for destroying a single body part like the nose?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

– منه واحد؛ كأنف: ففيه دية نفسه.

Mas'alah: What is the diyah for the tip of the nose, glans of the penis, and nipple?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1751)

وفي مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدي دية كاملة؛ لأنه الذي يحصل به الجمال في الأنف، وحشفة الذكر وحلمة الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين.

Mas'alah: What is the diyah for the lips and nostrils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4576)

وعنه: في شفة سفلى ثلثا دية. وفي عليا ثلثها1. وفي المنخرين ثلثا دية، وفي الحاجز بينهما ثلثها، وعنه: فيهما دية، وفي الحاجز بينهما2 حكومة..

Mas'alah: What is the prescribed blood money for injuries to the nostrils?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=510)

وفي المنخرين ثلثا الدية وفي كل واحد ثلثها، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية، وقال في رواية الميموني: في كل زوج من الإنسان الدية كاملة [1]. وظاهر هذا أن في المنخرين الدية وفي كل واحد نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for the nostrils and the nasal septum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12939)

وفى المنخرين ثلثا الدية، وفى الحاجز ثلثها. وعنه، فى المنخرين الدية، وفى الحاجز حكومة. ـــــــ

Mas'alah: What is the blood money for cutting the nose with its cartilage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12955)

مع قصبته، ففى الجميع الدية. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell due to nose amputation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان

Mas'alah: What is the ruling on compensation for disfiguring the nose?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وإن ضرب أنفه فأشله أو عوجه أو غير لونه فحومة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a severed nose that reattaches and heals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وإن رده فالتحم أو أبانه فرده فالتحم فحكومة

Mas'alah: What is the blood money for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي اليد الشلاء ثلث ديتها.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3819)

[فصل في الأنف الدية إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم] (6917) فصل: وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه، بغير خلاف بينهم. حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم. وفي كتاب عمرو بن حزم، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية» . وفي رواية مالك، في "الموطإ" «إذا أوعي جدعا» . يعني إذا: استوعب واستؤصل، ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة، ليس في البدن منه إلا شيء واحد، فكانت فيه الدية، كاللسان، وإنما الدية في مارنه، وهو ما لان منه. هكذا قال الخليل وغيره؛ لأنه يروى عن طاوس، أنه قال: كان في

كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الأنف، إذا أوعب مارنه جدعا الدية» . ولأن الذي يقطع فيه ذلك، فانصرف الخبر إليه. فإن قطع بعضه، ففيه بقدره من الدية، يمسح ويعرف قدر ذلك منه، كما قلنا في الأذنين. وقد روي هذا عن عمر بن عبد العزيز والشعبي والشافعي وإن قطع أحد المنخرين، ففيه ثلث الدية، وفي المنخرين ثلثاها، وفي الحاجز بينهما الثلث: قال أحمد: في الوترة الثلث، وفي الخرمة في كل واحد منهما الثلث. وبهذا قال إسحاق. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس، فتوزعت الدية على عددها، كسائر ما فيه عدد من جنس، من اليدين، والأصابع، والأجفان الأربعة. وحكى أبو الخطاب وجها آخر، أن في المنخرين الدية، وفي الحاجز بينهما حكومة؛ لقول أحمد: في كل زوجين من الإنسان الدية. وهذا الوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث، فأشبها اليدين؛ ولأنه بقطع المنخرين أذهب الجمال كله، والمنفعة، فأشبه قطع اليدين. فعلى هذا الوجه، في قطع أحد المنخرين نصف الدية، وإن قطع معه الحاجز، ففيه حكومة، وإن قطع نصف الحاجز أو أقل، أو أكثر، لم يزد على حكومة. وعلى الأول، في قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز نصف الدية، وفي قطع جميعه مع

المنخر ثلثا الدية، وفي قطع جزء من الحاجز أو أحد المنخرين بقدره من ثلث الدية، يقدر بالمساحة، فإن شق الحاجز بين المنخرين، ففيه حكومة، فإن بقي منفرجا، فالحكومة فيه أكثر.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the nose including the nasal bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3820)

[فصل دية قطع المارن مع القصبة] (6918) فصل: وإن قطع المارن مع القصبة، ففيه الدية، في قياس المذهب. وهذا مذهب مالك ويحتمل أن تجب الدية في المارن، وحكومة في القصبة. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المارن وحده موجب للدية، فوجبت الحكومة في الزائد، كما لو قطع القصبة وحدها مع قطع لسانه. ولنا، قوله - عليه السلام: «وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية» . ولأنه عضو واحد، فلم يجب به أكثر من دية، كالذكر إذا قطع من أصله. وما ذكروه يبطل بهذا، ويفارق ما إذا قطع لسانه وقصبته؛ لأنهما عضوان، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر. وأما العضو الواحد، فلا يبعد أن يجب في جميعه ما يجب في بعضه، كالذكر تجب في حشفته الدية التي تجب في جميعه، وأصابع اليد يجب فيها ما يجب في اليد من الكوع، وكذلك أصابع الرجل، وفي الثدي كله ما في حلمته. فأما إن قطع الأنف وما تحته من اللحم، ففي اللحم حكومة؛ لأنه ليس من الأنف، فأشبه ما لو قطع الذكر واللحم الذي تحته.

Mas'alah: What is the blood money for the nostrils and the nasal septum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1196)

وفي المنخرين ثلثا الدية وفي كل واحد ثلثها ، ونقل عن الميموني أنه قال : في كل زوج من الإنسان الدية كاملة . قال أصحابنا : وظاهر هذا أن في المنخرين الدية ، وفي كل واحد نصفها . فإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة .

Mas'alah: What is the diyah for the nose tip (marin al-anf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=549)

مسألة 44: (وفي مارن الأنف الدية) بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عن من يحفظ عنه من أهل العلم، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية» ؛ ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة ليس في البدن منها إلا شيء واحد فكانت فيه دية كاللسان، وإنما الدية في مارنه وهو ما لان منه هكذا قال الخليل وغيره، ولأن الذي يقطع منه ذلك فانصرف الخبر إليه.

Mas'alah: What is the blood money for the nostrils and the septum?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1462)

(وفي المنخرين [3] ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها)؛ لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء: منخرين، وحاجزا، فوجب توزيع الدية على عددها.

Mas'alah: What is the diyah for the nostrils and the nasal septum according to different opinions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12941)

في البدن منه ثلاثة، ففيها الدية، وفى كل واحد ثلثها، وذلك المنخران والحاجز بينهما. وبهذا قال إسحاق. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى؛ لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس، فتوزعت الدية على عددها، كسائر ما فيه عدد من الأصابع والأجفان. وعنه، في المنخرين الدية، وفى الحاجز حكومة. حكاها أبو الخطاب. قال أحمد: في كل زوجين من الإنسان الدية. وهو الوجه الثانى لأصحاب الشافعى؛ لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث، فأشبه اليدين، ولأنه بقطع المنخرين أذهب الجمال كله والمنفعة، فأشبه قطع اليدين. فعلى هذا الوجه، في قطع أحد المنخرين نصف الدية، وإن قطع معه الحاجز، ففيه حكومة، وإن قطع نصف الحاجز أو أقل أو أكثر، لم يزد على حكومة. وعلى الأول، في قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز نصف الدية، وفى قطع جميعه مع المنخر ثلثا الدية، وفى قطع جزء من الحاجز أو أحد المنخرين بقدره من ثلث الدية، يقدر بالمساحة، وإن شق الحاجز، ففيه حكومة، وإن بقى منفرجا، فالحكومة فيه أكثر. والأول أظهر؛ لأن ما كان فيه ثلاثة أشياء، ينبغى أن [توزع الدية] [1] على جميعها، كما وزعت الدية أرباعا على ما هو أربعة أشياء، كأجفان العينين، وأنصافا على ما هو اثنان، كاليدين. (1) في ق، م: «يوزع».

Mas'alah: What part of the nose incurs the full diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12955)

فصل: وإنما الدية في مارنه؛ وهو ما لان منه، هكذا قال الخليل وغيره؛ ولأنه يروى عن طاوس أنه قال: كان [5] في كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية» [6]. وفى بعضه إذا قطع (1) انظر: الإشراف 3/ 103، والإجماع 73. (2) انظر: التمهيد 17/ 362. (3) في تش: «نحفظ عنهم»، وفى م: «يحفظه». (4) تقدم تخريجه في صفحة 309. (5) سقط من: الأصل. (6) ذكره الإمام الشافعى تعليقا، في: باب دية الأنف، من كتاب الديات. الأم 6/ 104. وأخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس، في: باب الأنف، من كتاب العقول. المصنف 9/ 339. وعن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 154. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 88. =

. . . . . ـــــــ بقدره من الدية، يمسح ويعرف قدر ذلك. يروى هذا عن عمر بن عبد العزيز، والشعبى، والشافعى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and hukuma for cutting off the entire nose including the nasal bone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12958)

ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية، وحكومة في القصبة، ـــــــ لها شئ تعتبر به، ولم يمكن أن يعرف ذلك من أهل الخبرة، فالقول قول الجانى؛ لأن الأصل براءة ذمته. ويحتمل أن يجب على من استوعب جدعا دية وحكومة في القصبة. [وهذا]

[1] مذهب الشافعي، وقد ذكر، كقطع اليد من نصف الساعد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the tip of the nose (qadabah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1434)

قوله: (ولا في قطع القضبة) أي: مع المارن أو بذويه؛ بأن يكون قطع قبل، أو كان الأنفك قد خلق بلا مارن. ويجب بقطعها وحدها حكومة، ومع المارن دية أنفي. ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the nose?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1458)

قوله: (كالأنفي) وهو اسم للمارن مع القصبة، فلو قطعه مع القضبة أو بعضها، [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . EYT (دقائق أولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب ? ? سمي به سمه والالمكان ، والذكر ("") ، ففيه ديهئ كاملة ("") . ومن آتلف ما في الانسان منهئ شينان "، كاليدين، والرجلين،" فدية واحدة، لكن سيأتي: إذا قطع المارن وخده ففيه الذية. ولو قطع مع الأنفي اللخم الذي تخته، ففي اللحم حكومة مع الكية، ولو قطع الأنف إلا جلدة بقي معلقا بها، فلم يلتجم، واختيج إلى قطعه، ففيه ديته، وإن رده فالتخم، أو أبائه فرده فالتخم، فحكومة. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the diyah for the nostrils and the nasal septum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3142)

وفي منخرين: ثلثاها، وفي حاجز: ثلثها [2].

Mas'alah: What is the diyah for the nose, tongue, and paired organs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2215)

كأنف ولو مع عوجه وذكر ولو لصغير أو شيخ فان ولسان ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء ففيه دية نفسه وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كعينين ولو مع حول أو عمش ومع بياض ينقص البصر تنقص بقدره وأذنين وشفتين ولحيين وثندوتي رجل وأنثييه وثديي أنثى قوله: (كأنف) قطع كله أو مارنه. قوله: (ببكاء) أي: مع بكاء. تاج الدين البهوتي. قوله: (ففيه دية نفسه) أي: المقطوع منه ذلك. "شرح" . قوله: (ولو مع حول) قال الأصمعي: الحول في العين: أن تكون كأنها تنظر إلى الحجاج بفتح المهملة بعدها جيمان، وهو العظم الذي ينبت عليه الحاجب. وفي العين أيضا القبل: أن تكون كأنها تنظر إلى عرض الأنف، وكلاهما -بفتحتين- مصدر حولت عينه تحول حولا، وقبلت تقبل قبلا. انتهى. ملخصا من "شواهد" العيني. قوله: (ومع بياض) أي: بياض العينين، أو إحداهما. قوله: (وشفتين) أي: استوعبتا، وفي بعض بقسطه، وتقدر بالأجزاء. قوله: (ولحيين) هما: العظمان اللذان فيهما الأسنان. قوله: (وثندؤتي رجل) وهي: مغرز الثدي، والواحدة: ثندوة بفتح الثاء بلا همز، وبضمها مع

الهمز. قاله في "الفروع" وهو موافق لما في "المطلع" وفي "حواشي" ابن نصر الله

Mas'alah: What is the blood money for the partition of the nose?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1386)

قوله: وفي حاجز ثلثها. أي ثلث الدية ولو قطع أحد المتحرين ونصف الحاجز، وجب نصف الدية وإن شق الحاجز فحكومة في الأصح.

Mas'alah: What is the blood money for the nose according to the Prophet's letter?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=98)

100 – قال أبو القاسم بن منيع: ذكر مصعب بن عبد الله الزبيري , قال: حدثني مالك بن أنس رحمه الله , عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه , أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله , صلى الله عليه وسلم , لعمرو بن حزم: في الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل , قال ابن منيع: ثنا به مصعب ولم أفهمه .

Mas'alah: What did the Prophet decree for blood money of the nose and fingers?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=99)

101 – حدثني جدي، ثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن أبيه أن رسول الله , صلى الله عليه وسلم قضى: في الأنف الدية وفي الأصابع عشر عشر.

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=781)

2361 – قلت : الروثة الثلث ؟ قال : كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الدية ، وفي الوترة الثلث ، وفي الخرمة في كل (واحد منهما) الثلث ، وفي الثلاث الدية . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the blood money for a cut-off nose?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=415)

الانف اذا جدع

Mas'alah: What is the diyah for a cut nose?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=415)

1492 – سمعت ابي يقول في الانف اذا ادعى جدعا الدية حدثنا ابي قال حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا زكريا عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال في

الانف اذا استوصل المارن الدية سمعت ابي يقول المارن كل شيء يأخذ من الانف ويبقى العظم

Mas'alah: What is the diyah for the three parts of the nose?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=415)

في حرمات الانف

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the nasal septum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3870)

(وفي حاجز ثلثها) ؛ لاشتمال المارن على ثلاثة

أشياء منخرين وحاجز، فوجب توزيع الدية على عددها كالأصابع، وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز، ففي ذلك نصف الدية، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة.

)

Mas'alah: What is the diyah for destroying a bodily organ such as the nose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4768)

باب: دية الأعضاء] هذا (باب دية الأعضاء، و) دية (منافعها) . يعني: أنه يذكر في هذا الباب ديات الأعضاء إذا تلفت بالجناية عليها، وديات منافعها إذا بطلت بالجناية عليها. ثم المنافع، وأحدها منفعة، وهي اسم مصدر: من نفعني كذا نفعا. (من أتلف ما في الإنسان منه) شيء (واحد، كأنف ولو مع عوجه) . صرح به في "الترغيب" إذا قطع مع مارنه، وهو: ما لان منه ففيه دية نفسه. نص عليه. فإن كان من ذكر حر ففيه ألف مثقال، وإن كان من أنثى حرة ففيه خمسمائة مثقال، وإن كان من خنثى مشكل ففيه سبعمائة مثقال وخمسون مثقالا. (و) (ذكر ولو لصغير) . نص عليه، (أو شيخ فان) ؛ لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية؛ (1) رواه أحمد والنسائي. ولفظه له." (و) ك (لسان ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء) ، لما تقدم من حديث عمرو بن حزم: إذا أوعب قطعا: (ف) يكون (فيه دية نفسه) أي: نفس من قطع منه؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإتلافها كإذهاب النفس في جميع ما ذكر. (وما فيه) أي: في الإنسان (منه شيئان، ففيهما: الدية، وفي أحدهما: نصفها) . نص عليه؛ (كعينين ولو مع حول أو عمش) . صرح به في "الترغيب" . ويستوي في ذلك الصغيرتان والكبيرتان؛ لعموم حديث عمرو بن حزم. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 المواضح، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

(ومع بياض ينقص البصر، ينقص) الدية (بقدره) على الأصح. (و) (أذنين) وفاقا، (و) (شفتين) إذا استوعبتا (و) (لحيين) وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان؛ لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما. (و) (ثندوتي رجل) بالثاء المثلثة، وهما له بمنزلة الثديين للمرأة إذا ضممت الأول همزت، وإذا فتحت لم تهمز، فواحدتهما مع الهمزة فعللة وبدونه فعلوة. (وأنثييه) أي: وكأنثيي الرجل يعني: فإن فيهما الدية، وفي كل

واحد (1) منهما نصف الدية. (و) (ثدي أنثى، وإسكتيها) بكسر الهمزه وفتحها (وهما: شفراها) وفيهما الدية؛ لأن فيهما منفعة وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما. وإن أشلهما ففيهما الدية؛ كما لو جنى على شفتيه فأشلهما. ولا فرق في ذلك بين الرتقاء وغيرها. وهذا كله على الأصح. وعنه: في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها. روي ذلك عن زيد؛ لأن نفع السفلى أعظم؛ لأنها هي التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام. لكن هذا القول معارض بقول أبي بكر وعلي. (و) (يدين ورجلين) ؛ لأن فى إتلافهما إذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية. وفي أحدهما نصفها. (وقدم) شخص (أعرج، ويد) شخص (أعسم) با لسين المهملة (وهو: أعوج الرسغ) بإسكان السين المهمله وضمها. وهو من الدواب: الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل. والوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل ونحوهما، وجمع الوظيف: أوظفة. (و) يد (مرتعش) رجل (صحيح) ويد صحيح. ? (1) في ب: واحدة.

(ومن له كفان على ذراع) واحد، (أو) كان له (يدان وذراعان على عضد) واحد (وتساوتا في غير بطش) يعني: وكانا غير باطشتين (ففيهما حكومة) على المذهب. أو ثلث دية اليد على قول (1) . ولا تجب دية اليد كاملة؛ لأنه لا نفع فيهما، فهما كاليد الشلاء. والحكم في القدمين على ساق كالحكم في الكفين على ذراع واحد. وإن كانت إحداهما أطول من الأخرى فقطع الطولى وأمكنه المشي على القصيرة فهي الأصلية وإلا فهي زائدة. قالي ذلك في "الكافي" . (و) أن استوى اليدان (في بطش أيضا: ف) هما (يد) واحدة فتجب فيهما دية يد. (وللزائدة حكومة) في الأصح. (وفي إحداهما: نصف دية يد وحكومة) في الأصح. ولا قود، لاحتمال أن تكون المقطوعة هي الزائدة فلا تقطع الأصليه بها. (وفي إصبع إحداهما) أي: إحدى اليدين المتساويتين

في البطش: (خمسة أبعرة) . وذلك نصف دية الإصبع من اليد الأصلية. (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the nasal septum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1635)

وفي حاجز ثلثها) لاشتمال المارن على ثلاثة أشياء: منخرين وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها كالأصابع، وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز ففي ذلك نصف الدية وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة (

Mas'alah: What is the diyah for the nostrils and the septum in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=563)

وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها، ويحتمل أن يجب في المنخرين كمال الدية، وفي كل واحدة من الشفتين نصف الدية.

Sub-topic – Diyah for Paired Organs

Mas'alah: What is the blood money for two or more organs?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

– أو اثنان أو أكثر: فكذلك.

Mas'alah: What is the diyah for the lips, jaws, breasts, and nipples?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4575)

وفي الواضح وأصداف الأذنين، وشفتين ولحيين، وثديي المرأة. نص عليه، وثندوتي الرجل، نص عليه: مغرز الثدي، والواحدة ثندوة بفتح الثاء بلا همزة، وبضمها مع الهمزة، قال الجوهري: الثدي للمرأة والرجل، وهذا أصح في اللغة، ومنهم من أنكره، والثدي يذكر ويؤنث، وجمعه أثد وثدي وثدي بضم الثاء وكسرها.

Mas'alah: What are the prescribed compensations for injuries to the head, ears, and hearing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=508)

باب الجنايات على الأعضاء ومنافعها إذا جنى على رأس إنسان فأزال شعره بحيث لا

ينبت، فعليه كمال ديته، فإن أزال بعضه وجب فيه بحساب ذلك، ويحتمل أن تجب فيه حكومة، فإن قطع أذنيه ففيهما ديته، وفي أحدهما نصف /370 ظ/ ديته وفي بعضها بحسابه فإن ضرب أذنيه فشلتا، ففيها حكومة، فإن قطعها قاطع بعد الشلل وجبت الدية، فإن قطع أذنيه، فذهب سمعه ففيهما ديتان، فإن اختلفا في ذهاب السمع صيح به في أوقات غفلته، فإن ظهر منه إجابة أو انزعاج سقطت دعواه. وإن لم يظهر منه ذلك فالقول قوله مع يمينه، فإن ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه، ويجب بقدر ما نقص. وفي ذهاب العقل الدية، (1) انظر: المحرر في الفقه 2/ 136، والشرح الكبير 9/ 493. (2) انظر: الشرح الكبير 9/ 494. (3) انظر: الهادي: 220، والمحرر في الفقه 2/ 137، والشرح الكبير 9/ 501. (4) في الأصل: ((تجارحا)) .

Mas'alah: What is the blood money for breasts without nipples?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=512)

وفي الثديين بغير حلمتين حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12928)

قوله: والشفتين. يعنى, فى كل واحدة منهما نصف الدية. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه

المصنف وغيره. وعنه، فى الشفة السفلى ثلثا

. . . . . ـــــــ الدية، وفى العليا ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on body parts that come in fours regarding diyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13011)

الثانية، نقل حنبل، كل شئ من الإنسان فيه أربعة، ففى كل واحد ربع الدية. وطرده القاضى فى جلدة وجه.

Mas'alah: How is blood money calculated for body parts that come in pairs, threes, or more?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1869)

شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وما فيه ثلاثة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها ثلثها وما فيه منه أربعة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها ربعها وما فيه عنه عشرة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها ففي العينين الدية ولو مع حول وعمش ومرض وبياض لا ينقص البصر من كبير أو صغير وفي أحدهما نصفها: لكن إن كان بهما أو بأحدهما بياض ينقص البصر نقص منها بقدره وفي ذهاب البصر الدية وفي ذهاب بصر إحداهما نصفها فإن ذهب بالجناية على رأسه أو عينه أو بمداواة الجناية

وجبت الدية فإن ذهب ثم عاد لم تجب وإن كان قد أخذها ردها وإن ذهب بصره أو سمعه فقال عدلان من أهل الخبرة: لا يرجى عوده – وجبت وإن قالا يرجى عوده إلى مدة عيناها – انتظر إليها ولم يعط الدية حتى تنقضي المدة فإن بلغها ولم يعد أو مات قبل مضيها وجبت الدية وإن قلع أجني عينه في المدة استقرت على الأول الدية أو القصاص وعلى الثاني حكومة وإن قال الأول: عاد ضوؤها وأنكر الثاني فقول المنكر مع يمينه وإن صدق المجني عليه الأول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني وإن قال أهل الخبرة: يرجى عوده لكن لا نعرف به مدة وجبت الدية أو القصاص وإن اختلف في ذهابه رجع إلى عدلين من أهل الخبرة فإن لم يوجد أهل الخبرة أو تعذر معرفة ذلك اعتبر بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته: فإن طرف وخاف من الذي تخوف به فهو كاذب وإلا حكم له وكذلك الحكم في السمع والشم

Mas'alah: What is the blood money for injury to the lips causing paralysis or shrinkage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

فإن ضربهما فأشلهما أو تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان أو استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الأسنان ففيهما الدية

Mas'alah: What are the boundaries of the upper and lower lips for diyah purposes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وحد الشفة السفلى من أسف ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع من جلدة الذقن وحد العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز

Mas'alah: What is the ruling on blood money for ears?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1196)

وفي الأذنين الدية؛ لأن في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: «وفي الأذنين الدية» ولأن فيهما جمالا ظاهرا، ونفعا كاملا، يجمعان الصوت، ويوصلانه إلى الدماغ، فأشبها العينين. وفي إحداهما نصفها؛ لأنه نصف ما فيه الدية، فأشبهت العين، ودية أذن الأصم، كدية أذن الصحيح؛ لأن الصمم نقص في غير الأذن، فلا يؤثر في ديتها، كما لم يؤثر العمى في دية الجفون، وإن جنى عليها، فاستحشفت فعليه حكومة؛ لأن نفعها لا يزول بذلك، إن قطعت بعد استحشافها وجبت ديتها؛ لأنها أذن فيها الجمال والمنفعة، فأشبهت الصحيحة، وفي قطع بعض الأذن بقسطه، يقدر بالأجزاء؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب في بعضه بقسطه، كالأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for paired organs like eyes, ears, and lips?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2960)

الدية، وفي أحدهما نصفها كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة [المبدع في شرح المقنع] فيه ; لأنه أعظم الأعضاء نفعا وأتمها جمالا، وإن قطع لسان كبير وادعى أنه كان أخرس، فكما إذا اختلفا في شلل العضو (ولسان الصبي الذي يحركه

بالبكاء) لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإتلافها كإذهاب النفس في الكل، وظاهره: ولو لم يبلغ حد النطق، فلو بلغه، ولم يتكلم لم تجب فيه الدية كلسان الأخرس، وإن كبر فنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف ; لأنا تبينا أنه كان ناطقا. [دية ما أتلف في الإنسان من شيئين] (وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها) نص عليه (كالعينين) إذا أذهبهما من المسلم خطأ لحديث عمرو بن حزم، ويستوي فيه الصغيرتان، والصحيحتان وضدهما، فإن كان فيها بياض ينقص البصر نقص من الدية بقدره، وإلا فلا، وعنه: تجب دية كاملة، جزم به في "الترغيب" كحولاء وعمشاء مع رد المعيب بهما (والأذنين) وفاقا قضى به عمر، وعلي، وما روي أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر بعيرا، رواه سعيد فمنقطع، وذكر ابن المنذر أنه لا يثبت، وفي "الوسيلة" : وإشرافهما، وهو جلد بين العذار، والبياض الذي حولهما. نص عليه، وفي "الواضح" : وأصداف الأذنين (والشفتين) أي: إذا استوعبتا من المسلم خطأ إجماعا، وفي أحدهما نصفها (واللحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ; لأن فيهما نفعا وجمالا، وليس في البدن مثلهما (وثديي المرأة) أي: فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها بالإجماع، وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما. نص عليه ; لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه كحشفة الذكر، وإن حصل مع قطعهما جائفة وجب فيهما ثلث الدية مع ديتهما، وإن ضربهما فأشلهما فالدية (وثندوتي الرجل) نص عليه، وهي مغرز الثدي، والواحدة ثندوة بفتح الثاء بلا همزة وبضمها مع الهمز، وقال الجوهري: الثدي للمرأة والرجل، وهو أصح في اللغة. ومنهم من أنكره، ولأنه يحصل بهما الجمال، وليس في البدن غيرهما من جنسهما (واليدين)

Mas'alah: What is the diyah for the four eyelids?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3815)

[مسألة دية أشفار العينين] (6905) مسألة: قال: (وفي الأشفار الأربعة الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية) . يعني أجفان العينين، وهي أربعة، ففي جميعها الدية؛ لأن فيها منفعة الجنس، وفي كل واحد منها ربع الدية؛ لأن كل ذي عدد تجب في جميعه الدية، تجب في الواحد منها بحصته من الدية، كاليدين والأصابع. وبهذا قال الحسن، والشعبي، وقتادة، وأبو هاشم، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن مالك في جفن العين وحجاجها الاجتهاد؛ لأنه لم يعلم تقديره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والتقدير لا يثبت قياسا. ولنا أنها أعضاء فيها جمال ظاهر، ونفع كامل؛ فإنها تكن العين، وتحفظها، وتقيها الحر والبرد، وتكون كالغلق عليها، يطبقه إذا شاء، ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقبح منظره، فوجبت فيها الدية، كاليدين، ولا نسلم أن التقدير لا يثبت قياسا. فإذا ثبت هذا، فإن في أحدها ربع الدية. وحكي عن الشعبي، أنه يجب في الأعلى ثلثا دية العين، وفي الأسفل ثلثها؛ لأنه أكثر نفعا. ولنا، أن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه، تجب بالحصة في الواحد منه، كاليدين والأصابع، وما ذكره يبطل باليمنى مع اليسرى والأصابع. وإن قلع العينين بأشفارهما، وجبت ديتان؛ لأنهما جنسان تجب الدية بكل واحد منهما منفردا، فوجبت بإتلافهما جملة ديتان، كاليدين، والرجلين. وتجب الدية في أشفار عين الأعمى؛ لأن ذهاب بصره عيب في غير الأجفان، فلم يمنع وجوب الدية فيها، كذهاب الشم، لا يمنع وجوب الدية في الأنف

Mas'alah: What is the first opinion on taking a healthy ear for a deaf ear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2449)

أحدهما: تؤخذ بها؛ لأن العضو صحيح ومقصوده الجمال لا السمع، وذهاب السمع

نقص في الرأس؛ لأنه محله وليس بنقص في الأذن.

Mas'alah: What is the second opinion on taking a healthy ear for a deaf ear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2449)

والثاني: لا تؤخذ بها؛ لأنها عضو ذهب نفعه. فهو كاليد الشلاء.

Mas'alah: What is the blood money for destroying a single organ versus paired organs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1779)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية) . أما كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان والأنف والذكر والصلب ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه [1] شيئان كالأذنين والعينين والمنخرين والشفتين والثديين واليدين والخصيتين والإليتين والرجلين ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس وفي إحداهما نصف الدية؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا، وقد روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا إلى أهل اليمن وكان في كتابه: وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف

الدية)) [2] رواه النسائي. ورواه ابن عبدالبر وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء وما فيه متفق عليه [عند العلماء] [3] إلا قليلا. (1) زيادة من المغني 9: 584. (2) أخرجه النسائي في سننه (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... (3) زيادة من المغني 9: 584.

Mas'alah: What is the blood money for body parts that come in fours, tens, or threes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1780)

فصل وما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها ربع الدية وهو أجفان العينين وأهدابها، وما فيه منه عشرة ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها وهي أصابع اليدين والرجلين، وما فيه منه ثلاثة ففيها الدية وفي الواحد منها ثلثها وهو المنخران والحاجز بينهما وعنه في المنخران الدية وفي الحاجز حكومة؛ لأن المنخرين شيئان من جنس فكان فيهما الدية كالشفتين وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية إلا الأسنان فإن في كل سن خمسا من الإبل فتزيد على الدية وقد روي أنه ليس فيها إلا الدية قياسا على سائر ما في البدن. والصحيح الأول؛ لأن الخبر عن النبي عليه السلام ورد بإيجاب خمس في كل سن فيجب العمل به وإن خالف القياس.

Mas'alah: What is the blood money for the eyes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1780)

مسألة: (وفي العينين الدية) . أجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية

وفي العين الواحدة نصفها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وفي العينين الدية)) [1] . ولأنه ليس في الجسد منهما إلا شيئان ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها كسائر الأعضاء التي كذلك، وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((وفي العين الواحدة خمسون من الإبل)) [2] رواه مالك في الموطأ. ولأن العينين من أعظم الجوارح نفعا وجمالا فكانت فيهما الدية وفي إحداهما نصفها كاليدين. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين أو مليحتين أو قبيحتين أو صحيحتين أو مريضتين أو حولاوتين أو رمصيتين فإن كان فيهما بياض لا ينقص البصر لم تنقص الدية وإن نقص من البصر نقص من الدية بقدره وفي ذهاب البصر الدية؛ لأن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما وجبت بإذهاب نفعهما كاليدين إذا أشلهما وفي (1) سبق قريبا. (2) أخرجه مالك في موطئه (1) 2: 647 كتاب العقول، باب ذكر العقول.

ذهاب بصر أحدهما نصف الدية كما لو أشل يدا واحدة وليس في إذهابهما بنفعهما أكثر من دية كاليدين.

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1781)

مسألة: (وفي الأذنين الدية) . وروي ذلك عن عمر وعلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه؛ لأن في كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم: ((وفي الأذنين الدية)) [1] . ولأن عمر وعليا قضيا فيهما بالدية. ولأن ما كان في البدن منه عضوان كان فيهما الدية كاليدين وفي إحداهما نصف الدية بغير خلاف

بين القائلين بوجوب الدية فيهما. ولأن كل عضوين وجبت الدية فيهما وجب في إحداهما نصفها كاليدين. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 85 كتاب الديات، باب الأذنين.

Mas'alah: What is the diyah for the eyes and eyelids?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12932)

4235 – مسألة: وفى العينين الدية. أجمع أهل العلم على ذلك، وعلى أن في العين الواحدة نصفها؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «وفى العينين الدية» [1]. وروى عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «وفى العين الواحدة خمسون من الإبل». رواه مالك في «الموطأ» [2]. ولأن العينين من أعظم الجوارح نفعا، فكانت فيهما الدية، وفى إحداهما نصفها كاليدين. إذا ثبت هذا، فيستوى في ذلك الصغيرتان والكبيرتان، والمليحتان والقبيحتان، والصحيحتان والمريضتان، والحولاء والرمضاء. فإن كان فيهما بياض لا ينقص البصر، لم تنقص الدية، وإن نقص من البصر، نقص من الدية بقدره. فصل: وفى أجفان العينين الدية، وفى أحدها [3] ربع الدية، لأن كل (1) تقدم تخريجه في صفحة 309. (2) في: باب ذكر العقول، من كتاب العقول. الموطأ 2/ 849. كما أخرجه النسائى، في: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 53، 54. (3) في الأصل، تش، ص، م: «أحدهما».

. . . . . عدد تجب في جميعه الدية، يجب في الواحد منها بحصته، كالأصابع. وهذا قول الثورى، والشافعى،

وأصحاب الرأى. وعن مالك، أنه لا مقدر [1] فيها، بل يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم. ولنا، أنها أعضاء فيها جمال ظاهر، ونفع كامل، فإنها تكن العين وتقيها، وتحفظها من الحر والبرد، ولولاها لقبح منظرها، فوجبت فيها الدية كاليدين. وعن الشعبى، أنه يجب في الأعلى ثلثا الدية، وفى الأسفل ثلثها؛ لأنه أكثر نفعا. ولنا، أن كل ذى [2] عدد تجب الدية في جميعه، تجب بالحصة في الواحد منه، كالأصابع. فإن قلع العينين بأشفارهما، وجبت ديتان؛ لأنهما جنسان تجب الدية [3] بكل واحد منهما منفردا، فوجبت بإتلافهما جملة ديتان، كاليدين والرجلين. وتجب الدية في أشفار عين الأعمى، وهى الأجفان؛ لأن ذهاب بصره عيب في غير الأجفان، فلم يمنع وجوب الدية فيهما، كذهاب الشم، لا يمنع وجوب الدية في الأنف.

Mas'alah: What is the blood money for the eyelids?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1461)

وفى الأجفان الأربعة الدية "، وفى أحدها زيغها."

Mas'alah: What is the blood money for paired organs in the human body?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3138)

وما فيه منه شيئان، ففيهما: الدية، وفي أحدهما: نصفها [1]؛ كعينين [2] -ولو مع حول، أو عمش-، ومع بياض ينقص البصر، ينقص بقدره [3]، وأذنين [4]، وشفتين، ولحيين. . . . . ـــــــ والفم. والذي يؤنث: إحدى وعشرون: اليمين، والشمال،

والإصبع، والعضد، والضلع، والكراع، والعين، والأذن، والكبد، والسن، والرجل، والساق، والورك، والقدم، والقتب –بكسر القاف: واحد الأقتاب، وهي الأمعاء–، والعقب، والكرش [5]، والعجز، واليد، والكف، والفخذ. والذي يجوز فيه التذكير والتأنيث: ثمانية: الضرس، واللسان، والعاتق، والعنق، والإبط، والذراع، والمتن، والقفا. وقد نظمها الإمام البارزي –رحمه الله تعالى– [6] في قوله: (1) المحرر (2/ 138) ، والمقنع (5/ 544) مع الممتع، والفروع (6/ 24) ، وكشاف القناع (8/ 2940) . (2) المصادر السابقة. (3) وعنه: الدية كاملة. الفروع (6/ 24) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2940) . (4) في "م" : "كأذنين" . (5) في "ج" زيادة: "والعقب والكرش" . (6) الإمام البارزي هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن هبة الله بن المسلم، البارزي الحموي، الجهني، شرف الدين، أبو القاسم 645 – 738 هـ. نسبه إلى "باب بارز" أحد أعمال بغداد. قاض، حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية، من أهل حماة، ولي قضاءها مدة طويلة بلا أجر، وعين مرات لقضاء مصر، فاستعفى، ذهب بصره في كبره. له بضع وتسعون كتابا، منها: "تجريد جامع الأصول من أحاديث الرسول" ، "إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي" في فقه الشافعية، "البستان في تفسير القرآن" ، "روضات جنات المحبين" ، "ضبط غريب الحديث" . الوفيات لابن رافع السلامي (1/ 226) ، وطبقات الشافعية للأسنوي (1/ 282) .

Mas'alah: What is the diyah for paired organs such as the eyes and ears?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3703)

لحديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي الذكر الدية [1] وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية

[2] وفي اللسان الدية) [3] رواه أحمد والنسائي واللفظ له [4] (وما فيه) أي في الإنسان (منه شيئان كالعينين) [5] ولو مع حول أو عمش [6] (و) ك (الأذنين) ولو أصم [7] . (1) وإن قطع نصفه بالطول، ففيه الدية كاملة، لأنه ذهب بمنفعة الجماع، وصوبه في الإنصاف وعن أحمد في ذكر العنين كمال ديته وصوبه أيضا. (2) أي إذا أوعب قطعا، وحكاه الوزير إجماعا، وإن قطع المارن وشيء من القصبة فعليه دية واحدة، ويندرج ما قطع من القصبة في دية الأنف، كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع. (3) سواء كان ينطق به كبير، أو يحركه صغير ببكائه، ففيه دية نفسه، وفي لسان الأخرس حكومة، إذا لم يذهب الذوق بقطعة، أو قد ذهب قبل، فإن ذهب بقطعه فالدية. (4) وصححه أحمد وابن حبان الحاكم والبيهقي، وصححه غيرهم من حيث الشهرة. (5) ففيهما دية نفسه، إذا أذهب بصرهما إجماعا، سواء كان من ذكر أو أنثى، أو خنثى مسلم أو كافر على ما تقدم. (6) أي فيهما الدية، ولو مع حول العينين أو عمش بهما والحول في العينين، أن تكون كأنها تنظر إلى الحجاج، وفيهما أيضا: القبل؛ وهو أن تكون: كأنها تنظر إلى عرض الأنف، ومرض وبياض لا ينقص النظر وإلا بقدره. (7) إذا أتلفهما ففيهما الدية وفاقا، لأن فيهما جمع الصوت، ودفع الهوام وقال الوزير: أجمعوا على أن في أشراف الأذنين، وهي الجلد القائم بين العذار، والبياض الذي حولها الدية، إلا في إحدى الروايتين عن مالك.

Mas'alah: What is the diyah for the lips, jaws, breasts, hands, feet, buttocks, and testicles?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3704)

(و) ك (الشفتين [1] و) ك (اللحيين) وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان [2] (و) ك

(ثديي المرأة و) كـ (ثندوتي الرجل) بالثاء المثلثة، فإن ضممتها همزت، وإن فتحتها لم تهمز [3] وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة [4] (و) كـ (اليدين والرجلين [5] والإليتين والأنثيين [6] . (1) إذا أتلفهما الدية، عند جماهير العلماء، وقال الموفق: لا نعلم فيهما مخالفا. (2) إذا أتلفهما ففيهما الدية، لأن فيهما نفعا وجمالا، وليس في البدن مثلهما، فإن قلعهما بما عليهما من الأسنان، فديتهما ودية الأسنان. (3) وهي مفرز الثدي، ففيهما الدية. (4) وقال الجوهري: الثدي للرجل والمرأة وهو أصح في اللغة، وفي ثديي المرأة الدية بالإجماع، قاله في المبدع، وكذا في ثندوتي الرجل، لأنه يحصل بهما الجمال، وليس في البدن غيرهما من جنسهما. (5) ففي اليدين الدية، سواء قطعهما من الكوع، أو المنكب، أو مما بينهما، لأن اليد اسم للجميع، لأنه لما نزلت آية التيمم، مسح الصحابة إلى المناكب، وفي الرجلين الدية، ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين، وقال الوزير وغيره: في اليدين الدية، وفي الرجلين الدية إجماعا. (6) أي وفي الإليتين الدية، وهما ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين، وإن لم يصل إلى العظم الذي تحتهما وفي الأنثيين الدية إجماعا سواء رضهما، أو سلهما، أو قطعهما.

Mas'alah: What is the definition of the lip in the context of diyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1367)

قوله: من شفة الشفة. ما جاوز الذقن والخدين علو أو سفلا.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids and for each individual eyelid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6392)

وفي الأشفار جمع شفر الأربعة وهي الأجفان ولو من أعمى الدية لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان وفي كل واحد منها أي الأشفار ربعها لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ولولاه لقبح منظرها فإن قطع الجاني العينين بأجفانها وجبت ديتان دية للعينين ودية للأجفان لأن كلا مستقل بنفسه

Mas'alah: What is the diyah for one ear according to the companions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6394)

وعلي وفي إحداهما نصفها أي الدية وما روي أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر بعيرا رواه سعيد فمنقطع وقال ابن المنذر ولا يثبت

Mas'alah: What is the diyah for the two jawbones?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6408)

وفي اللحيين الدية لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما وهما أي اللحيان العظمات اللذان فيهما الأسنان السفلى وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the diyah if the jawbone is removed with its teeth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6408)

فإن قلعها أي اللحى بما عليها من الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان فلا تدخل دية الأسنان في اللحيين بخلاف أصابع اليدين لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين وإنما هي مغروزة فيها بخلاف الأصابع وأيضا كل من اللحيين والأسنان ينفرد باسم واللحيان يوجدان قبل وجود الأسنان وينبتان بعد قلعهما بخلاف الكف مع الأصابع

Mas'alah: What is the diyah for one eyelid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=950)

وفي أحدها: ربعها" لأنه ربع ما فيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the lips when one is superior to the other?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=821)

2507 – قلت : الشفتان تفضل (إحداهما) على الأخرى ؟ قال أحمد : قال سعيد بن المسيب : يفضل السفلى . قال إسحاق : هما سواء ؛ لأن قول علي وابن مسعود (رضي الله عنهما) أولى أن يتبع .

Mas'alah: What is the diyah for both ears and one ear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=420)

دية الاذنين 1517 – سمعت ابي يقول وفي الاذنين الدية حدثني ابي قال حدثنا وكيع

عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال في الاذن نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for paired and single body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=421)

دية ما كان في الانسان منه اثنين 1524 - سمعت ابي يقول في اليدين الدية الكاملة وفي العينين الدية كاملة وفي الرجلين الدية ايضا وفي الاذنين الدية وفي الحاجبين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي الذكر وفي الحشفة الدية 1525 - سمعت ابي يقول كل شيء في الانسان واحد ففيه الدية مثل الذكر ومثل الانف وما كان من اثنين ففيهما الدية وفي احداهما نصف الدية وكل شيء في الانسان من اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وكل شيء في الانسان من اثنين ففي كل واحد نصف الدية وفيهما جميعا يعني الدية 1526 - حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال في اللسان الدية وفي الانف الدية وفي الذكر الدية وفي احدى البيضتين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي احدى العينين نصف الدية وفي الاذن النصف حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا او اسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الحشفة الدية حدثني ابي قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثنا اشعث عن الشعبي قال قال ابن مسعود وزيد بن ثابت في الحشفة الدية

Mas'alah: What is the diyah for paired body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3868)

(و) من أتلف (ما فيه) ؛ أي: الإنسان منه (شيئان؛ ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها) نص عليه (كعينين ولو مع حول أو عمش) وسواء الصغيرتان والكبيرتان؛ لعموم حديث عمرو بن حزم (و) مع (بياض) بالعينين أو إحداهما (بنقص البصر تنقص الدية بقدره) ؛ أي: نقص البصر

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3868)

(وكأذنين) قضى به عمر وعلي

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3868)

(وشفتين) إذا استوعبتا، وفي البعض بقسطه من ديتهما تقدر بالأجزاء

Mas'alah: What is the diyah for the jawbones in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3868)

(وكلحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان؛ لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eyelids?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3871)

وفي الأجفان الأربعة الدية) كاملة (وفي إحداها) ؛ أي: الأجفان (ربعها) ؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل؛ لأنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد، ولولاها لقبح منظر العين، وأجفان عين الأعمى كغيرها؛ لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان. (

Mas'alah: What is the blood money for the ears in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1820)

المسألة رقم (1731) (دية الأذنين) (1) وفي إشراف الأذنين والدية، وهو الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولها خلافا للمالك في قوله، فيها حكومة، لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الأذنين الدية) ، ولأن كل ما كان على البدن منهم أكثر من اثنين.

Mas'alah: What is the blood money for the four eyelids in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1820)

المسألة رقم (1732) (الأجفان الأربعة) (2) وفي الألإجفان الأربعة الدية، خلافا لمالك في قوله: فيها حكومة (1) ،لأنها من تمام الخلقة، وفيها الجمال والمنفعة. أما الجمال فظاهر، ولأنه من لا جفن لعينيه فلا أقبح من هذا الشين. وأما المنفعة فإنها تقيه الحر، والبرد، وتحفظ البصر، وكانت الدية فيها كاملة كالأصابح. وقد استدل الجمهور على قولهم: بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: (فيها عشر من الإبل) ، ولأنها شجة تختص باسم بتقدمها شجة فيها مقدر، فكان فيها مثدر كالمأمومة. جاء في المهذب5/ 113: (ويجب في الهاشمة عشر من الإبل، لما روى قبيصة بت ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل) . راجع: الكافي4/ 90، الأم6/ 68. وجاء في تبيين الحقائق 6/ 132: (وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشرها) . (1) انظر: المهذب 5/ 123،المستوعب3/ 47. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في الأجفان الأربعة. هل لو اعتدى أحد عليها وأزالها يكون عليه الدية، أم لا تجب دية، بل تكون حكومة.؟: القول الأول: أنه إذا تعدى شخص على جفون العين وأزالها، فإنه يجب عليه دية كاملة؛ في الجفون الأربعو، لأن فيها جمالا جاملا، ومنفعة كاملة، لأنها تقي العين من كل ما يؤذيها. ويجب في كل جفن منها ربع الدية، لأنه محدود، لأنه ذو عدد تجب الدية في جميعها فوجب في كل واحد منها ما يخصها من الدية. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة. جاء في المغني12/ 113: (يعني أجفان العين وهي أربعة، ففيها جميعها الدية، لأن فيها منفعة الجنس، وفي كل منها ربع الدية لأن كل ذي عدد تجب في جميعه الدية، تجب في الواحد منها بحصته عن الدية كاليدين والأصابع.

وبهذا قال الحسن، والشعبي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for body parts that come singly or in pairs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3224)

قال: ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية. 2995 – ش: الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابن حزم في العقول: «إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية كاملة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثله، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي كل سن خمس، وفي الموضحة خمس» رواه مالك في موطئه، وهذا لفظه، والنسائي وفي روايته: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه بالدية، وفي اللسان الدية،

وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، ذكره في رواية، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية» ، قال ابن عبد البر: كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه متفق عليه إلا قليلا، انتهى. ففي هذا الحديث مما في

الإنسان منه شيء واحد الأنف، والذكر، واللسان والصلب، وغير ذلك مقيس عليها، وفيه مما في الإنسان منه شيئان الشفتان والبيضتان، والعينان، والرجلان، واليدان، وغير ذلك مقيس عليها وملحق بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the eyes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3225)

قال: وفي العينين الدية. ش: لما تقدم في حديث عمرو بن حزم، مع أنه إجماع، ولا فرق بين أن يكونا صحيحتين أو مريضتين، أو حولاوين، وفي العين الواحدة نصف الدية، على مقتضى كلام الخرقي، لما تقدم في حديث عمرو بن حزم، وعموم كلامه يقتضي شمول عين الأعور، وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم، والمذهب

Mas'alah: What is the blood money for a single eyelid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3226)

قال: وفي كل واحد منها ربع الدية. ش: لأنه عدد تجب الدية في جميعه، فوجب في بعضه بالقسط، كاليدين والأصابع والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3227)

قال: وفي الأذنين الدية. . . ش: لأنهما مما في البدن منه شيئان. 2997 – ويروى ذلك عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –، وادعى أبو محمد أنه في كتاب عمرو بن حزم، ولم أره، وقد شمل كلام الخرقي الأذن الصماء، والأذن المستحشفة، والأذن المخرومة، وهو صحيح إن قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك في العمد، وإلا الواجب في ذلك حكومة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for the lips?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3230)

قال: وفي الشفتين الدية. ش: لحديث عمرو «وفي الشفتين الدية» وفي كل واحدة نصف الدية على المذهب المشهور من الروايتين، قياسا على ما في الإنسان منه شيئان. 3001 – واتباعا لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، (والرواية الثانية) في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها. 3002 – اتباعا لزيد بن ثابت، ولأن نفع السفلى أكثر، فناسب أن تزيد ديتها على دية العليا.

Mas'alah: What is the diyah for paired organs like eyes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1634)

وما فيه) أي الإنسان (منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها) نصا (كعينين ولو مع

حول أو عمش) وسواء الصغيرتان والكبيرتان لعموم حديث عمرو بن حزم (

Sub-topic – Diyah for Teeth and Nails

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

– وفي الظفر: بعيران.

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1748)

(وفي الظفر) إن لم يعد أو عاد أسود (بعيران) أي خمس دية إصبع نصا [2]، روي عن ابن عباس ذكره ابن المنذر [3] ولم يعرف له مخالف من الصحابة. = سواء، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 92، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح غريب" ، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 316 – 317. (1) أخرجه البخاري، باب دية الأصابع، كتاب الديات برقم (6895) صحيح البخاري 9/ 8، وأبو داود، باب ديات الأعضاء، كتاب الديات برقم (4558) سنن أبي داود 4/ 188، والترمذي، باب ماجاء في دية الأصابع، كتاب الديات برقم (1392) الجامع الصحيح 4/ 8، والنسائي، باب ما جاء في دية الأصابع، كتاب الديات برقم (4847) المجتبى 8/ 56، وابن ماجة، باب دية الأصابع، كتاب الديات برقم (2652) سنن ابن ماجة 2/ 885، وأحمد برقم

(2000) المسند 1/ 375، والدارمي، باب في دية الأصابع، كتاب الديات برقم (2370) سنن الدارمي 2/ 255. (2) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 416، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 25/ 479، والمحرر 2/ 139، وكتاب الفروع 6/ 25، والمبدع 8/ 371، وغاية المنتهى 3/ 281. (3) في الإشراف، برقم (1397) 2/ 170، ورواه عبد الرزاق برقم (17744) المصنف 9/ 393، وابن أبي شيبة برقم (7173) الكتاب المصنف 9/ 220.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth, canine, or molar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1749)

وفي سن أو ناب أو ضرس قلع بسنخه [1] أو الظاهر منه فقط ولو كان من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أو عاد أبيض ثم أسود بلا علة خمس من الإبل، روي عن عمر وابن عباس [2]، وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعا: "في السن خمس من الإبل" رواه النسائي [3]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "في الأسنان خمس" رواه أبو داود [4]، وهو عام فيدخل فيه الناب (1) السنخ: الأصل من كل شيء، والجمع أسناخ وسنوخ، وسنخ كل شيء: أصله، وأسناخ الثنايا والأسنان: أصولها. ينظر: لسان العرب 3/ 26، والقاموس المحيط 1/ 262. (2) ما روي عن عمر -رضي الله عنه-: أخرجه عبد الرزاق برقم (17497، 17512) المصنف 9/ 345، 348. وما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: أخرجه الإمام مالك برقم (1615) الموطأ ص 575، والشافعي في المسند 2/ 111، وعبد الرزاق برقم (17495) المصنف 9/ 345، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 90. (3) في باب ذكر حديث

عمرو بن حزم في العقول. .، كتاب القسامة برقم (4857) المجتبى 8/ 60، ومالك، باب ذكر العقول، كتاب العقول برقم (1601) الموطأ ص 566، والدارمي، باب دية الأسنان، كتاب الديات برقم (2375) سنن الدارمي 2/ 256، والحاكم، كتاب الزكاة، المستدرك 1/ 397، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 210، والبيهقي، باب كيف فرض الصدقة، كتاب الزكاة، السنن الكبرى 4/ 90، وفي باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس، كتاب الديات 8/ 81، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 320 بشواهده. (4) في: باب ديات الأعضاء، كتاب الديات برقم (4563) سنن أبي داود 4/ 189، والنسائي، باب عقل الأسنان، كتاب القسامة برقم (4841) المجتبى 8/ 55، وأحمد برقم (6672) المسند =

والضرس، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا: "الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنية سواء، هذه وهذه سواء" رواه أبو داود [1]، ففي جميع الأسنان مائة وستون بعيرا لأنها اثنان وثلاثون، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب خمسة عشرة من فوق وخمسة من تحت.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth turning black permanently?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4578)

قال في التبصرة والترغيب: وفي التقلص حكومة، وفي تسويد سن أبدا ديتها، كأذن وأنف وظفر، وعنه: ثلث ديتها كتسويد أنفه مع بقاء نفعه قاله في الواضح.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth that changes color or loses function in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4578)

وعنه: حكومة، كما لو احمرت أو اصفرت أو كلت، وعنه: إن ذهب نفعها فدية، وإن اخضرت فعنه: كتسويدها، جزم به في المنتخب، وعنه: حكومة وهي أشهر م 1. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that turns green in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4578)

مسألة 1: قوله: في السن، وإن اخضرت فعنه كتسويدها، جزم به في المنتخب، وعنه: حكومة وهو أشهر "3انتهى. وأطلقهما في المغني4، والشرح5." إحداهما: فيه حكومة، وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف هنا: وهو أشهر3 ". وقطع به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. قال في الهداية وغيره: فإن تغيرت أو تحركت وجبت حكومة، انتهى." 1 في "ط" : "يطبقان" . 2 12/123. 3- 3 ليست في "ط" . 4 12/137. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/498.

Mas'alah: What is the diyah for teeth and for wounds?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=510)

وفي كل سن خمس من الإبل إذا كان كاملا، سواء قطعه من (1) انظر: المقنع: 287، والهادي: 222، والمغني: 9/ 600، والمحرر: 2/ 138. (2) نقل الميموني فيها نصف الدية وهوقول أبي بكر وعلي وابن مسعود، ونقل حنبل أن فيها ثلثي الدية0. ... وانظر: الروايتين والوجهين: 165 /ب، والهادي: 221، والكافي: 4/ 102، والمغني: 9/ 603. (3) في الأصل ((تنطق)) . (4) في الأصل ((الإنسان)) . (5) في الأصل: ((وعشرين)) بدون تعريف.

شجة أو كسر ما ظهر فيه. وفي كل شجة منه حكومة وفي بعضه بقسطه،

Mas'alah: Whose statement is accepted when two people injure the same tooth?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=511)

فإن جنى على سنه اثنان واختلفا، فالقول قول المجني عليه في مقدار ما أتلف كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a child's tooth that is pulled out?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=511)

فإن قلع سن صغير لم يتغير انتظرها، فإن أيس منها فعليه ديتها كما لو قطع لسانه، وقال شيخنا: فيها حكومة وأخذ [3] برواية ابن منصور في سن الصبي حكومة وهذا محمول

عليه إذا نبت تجب حكومة لأجل الأولة

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation if a tooth or tongue grows back after healing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=511)

وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا قلع سنه فرده، فالتحم ترد الدية ويكون له إرش /373 و/ الجراح [4]. وكذلك قال: إذا قطع لسانه فأخذ إرشه ثم نبت صحيحا يرد إرشه [ثم نبت صحيحا يرد إرشه] [5]، ويكون له حكومة قطعه فهذا مثله،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a man bites another's hand and teeth fall out?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=513)

وإذا كدم يد رجل فانتزعها من فمه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two people injure someone's tooth and disagree on the amount of damage each caused?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=279)

ومن جنى على سنه اثنان واختلفوا فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلفه كل منهما

Mas'alah: How is a disputed portion of injury resolved when two persons injure the same tooth?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=279)

قاله أصحابنا ويتوجه أن يقترعا على القدر المتنازع فيه لأنه ثبت على أحدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لأحدهما لا بعينه

Mas'alah: What is the ruling if the offender's tooth grows back or the victim's tooth grows back defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12746)

ثم إن عادت سن الجانى، رد ما أخذ، وإن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة، فعلى الجانى أرش نقصها. ـــــــ رد ما أخذ. هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب. ونقل ابن الجوزى فى «المذهب»، فى من قلع سن كبير ثم نبتت، أنه لا يرد ما أخذ. قال: ذكره أبو بكر. ويأتى ذلك أيضا فى باب ديات الأعضاء ومنافعها فى أول الفصل الثانى. فائدة: حيث قلنا: يرد ما أخذ. فإنه لا زكاة فيه، كمال ضال. ذكره أبو المعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for molars in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12943)

قال ابن منجى، والزركشى: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، إن لم يكن بدلها، فحكومة. اختاره القاضى. ويحتمل أن تجب فى جميعها دية واحدة. وهو لأبى الخطاب، وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. فعليها، فى كل ضرس بعيران؛ لأن الموجود من

Mas'alah: What is the diyah for teeth according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12944)

فوق ثنيتان، ورباعيتان [1]، ونابان، وضاحكان، وناجذان، وستة طواحين، ومن أسفل مثلها. قاله فى «الفروع» وغيره. قال المصنف: يتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد بن المسيب؛ للإجماع على أن فى كل سن خمسا من الإبل، وورد الحديث بذلك، فيكون فى الأسنان والأنياب ستون بعيرا؛ لأن فيه أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، فيها خمس خمس، (1) الرباعية: السن بين الثنية والناب.

Mas'alah: How many molars are there and what is their diyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12945)

وفيه عشرون ضرسا، فى كل جانب عشرة؛ خمسة من فوق، وخمسة من أسفل،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the root of a tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12948)

دونها. والصواب ما قاله فى «المحرر» وهو: وقيل: إن قلع الكل أو فوق العشرين، دفعة، لم يجب سوى الدية. فهذا وجهه ظاهر. فائدة: لو قلع من السن ما بطن منه فى اللحم، وهو السنخ -بالنون والخاء المعجمة- ففيه حكومة. قاله الأصحاب؛ منهم صاحب «الهداية»،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth or nail if the victim dies during the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13005)

تنبيه] [2]: قوله: ولا دية سن، ولا ظفر، ولا منفعة، حتى ييأس من عودها. وهو صحيح. لكن لو مات فى المدة، فلوليه دية سن وظفر. على الصحيح من المذهب. وقيل: هدر، كما لو نبت شئ فيه. قاله فى «منتخب ولد الشيرازى». وله فى غيرهما

الدية، وفى القود وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وخص المصنف الخلاف بسن الصغير. وتقدم ذلك فى أواخر باب ما يوجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth or nail that grows back after being pulled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13005)

قوله: ولو قلع سن كبير أو ظفره، ثم نبت، سقطت ديته، وإن كان قد (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أخذها، ردها.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر وغيره، ونص عليه فى السن. وجزم به فى «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». وقدمه فى «الشرح»، و «الفروع». وقال القاضى: [تجب ديتها. وقال ابن الجوزى فى «المذهب»، فى من قلع سن كبير، ثم نبت: لم يرد ما أخذ، وقال: ذكره أبو بكر] [1]. وتقدم ذلك فى باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، فى أثناء الفصل الرابع. فعلى المذهب، تجب عليه حكومة لنقصها إن نقصت، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وضعفها إن

ضعفت، وإن قلعها قالع بعد ذلك، وجبت ديتها. على الصحيح من المذهب. وعلى قول القاضى، ينبنى حكمها على وجوب قلعها؛ فإن قلنا: يجب. فلا شئ على قالعها، وإن قلنا: لا يجب قلعها، احتمل أن يؤخذ بديتها، واحتمل أن لا يؤخذ، ولكن فيها حكومة.

قاله المصنف، والشارح. وقال فى «الفروع»: وإن أبان سنا وضع محله والتحم، ففى الحكومة وجهان. انتهى. وإن جعل مكان السن سنا أخرى، أو سن حيوان أو عظما، فنبت، وجبت دية المقلوعة، وجها واحدا، فإن قلعت هذه الثانية، لم تجب ديتها، وفيها حكومة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح». ويحتمل أن لا يجب فيها شئ.

Mas'alah: What is the blood money for cutting a nail?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13009)

وعنه فى قطع الظفر إذا نبت على صفته، خمسة دنانير، وإن نبت أسود، ففيه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for pulling out a child's tooth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13009)

وإن قلع سن صغير ويئس من عودها، وجبت ديتها. وقال ـــــــ و «الفروع»، ذكره فى باب القود فيما دون النفس. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح». وعنه فى قلع الظفر إذا نبت على صفته، خمسة دنانير، وإن نبت أسود، ففيه عشرة. ورده المصنف، والشارح، وقالا: التقديرات بابها التوقيف، ولا نعلم فيه توقيفا، والقياس لا شئ عليه إذا عاد على صفته. وإن نبت صغيرا، ففيه حكومة. قوله: وإن قلع سن صغير ويئس من عودها، وجبت ديتها. هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a government assessment for injury to a tooth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13010)

القاضى: فيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for pulling a child's tooth before it has grown?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثغر في الحال شيء لكن ينتظر عودها: فإن مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها إلا أن ينبت مكانها أخرى

Mas'alah: What is the compensation for a tooth that grows back deformed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن عادت قصيرة أو شوهاء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء أو خضراء فحكومة

Mas'alah: How is compensation assessed for a tooth with a notch or defect?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن أمكن تقدير نقصها من نظيرتها أو كان فيها ثلمة أمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص

Mas'alah: What is the blood money for a crooked tooth that is unusable?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن نبتت مائلة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها وإن كان ينتفع بها فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on the remaining compensation when another person breaks the rest of a tooth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن جاء آخر فكسر الباقي منها فعليه بقية الأرش

Mas'alah: How is blood money calculated for the exposed part of a tooth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that has lost some of its benefits?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

وكذلك إن ذهب منافعها وبقي بعضها

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that has lost all its benefits?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

وإن ذهبت منافعها كلها فهي كاليد الشلاء

Mas'alah: What is the diyah for extracting a diseased tooth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

وإن قلع سنا فيها داء أو أكلة ولم يذهب شيء من أجزائها ففيها دية سن صحيحة:

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that becomes loose due to injury?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

وإن جني على سنه فبقي فيها اضطراب ففيها حكومة

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that changes color or becomes loose regarding blood money?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

وإن احمرت السن أو اصفرت أو اخضرت أو كلت أو تحركت فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for a black tooth that grows in a child and then falls out?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

ولو نبتت من صغير سوادء ثم ثغر ثم عادت سوداء فديتها

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that turns black from a blow?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=460)

ولو ضربه على سنه فاسودت, كان فيها حكومة, ولا قصاص؛ لأن منفعتها قائمة, كما لو ضربه على عينه فاسود بياض عينه, كان فيها حكومة ولا قصاص؛ لأن منفعة النظر باقية. وقد قيل عنه: إذا شرب سنه فاسودت, كان فيها ثلث ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a dead tooth or a prosthetic tooth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1202)

وقال القاضي: على الأول الدية، ويؤمر صاحبها بقلعها؛ لأنها صارت ميتة، ولا شيء على الثاني في قلعها؛ لأنه محسن به، وإن جعل مكانها سن حيوان مأكول أو ذهبا، فثبت، فقلعه قالع، احتمل أن لا يلزمه شيء؛ لأنه ليس من بدنه، واحتمل أن يلزمه حكومة؛ لأنه أزال جماله ومنفعته، فأشبه عضوه.

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1206)

وذكر أبو الخطاب: أن في الظفر خمس دية الإصبع إذا قلعه، أو سوده، فإن عاد

فنبت على صفته، رد أرشه. وعنه: أن له خمسة دنانير، وإن نبت أسود فله عشرة، نص عليه. وهذا إنما يصار إليه بالتوقيف، وما لا توقيف فيه من سائر الجروح، تجب فيه الحكومة؛ لأن القياس يقتضيها في جميع الجروح، وخولف ذلك فيما ورد الشرع بتقديره، ففي ما عداه يجب البقاء على مقتضى القياس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the compensation for a tooth that turns black due to injury?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=678)

بدل اسوداد السن بالجناية عليها

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that turns black due to injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=678)

30 – مسألة: إذا ضرب سن رجل فاسودت هل يجب عليه جميع ديتها أم ثلث ديتها؟ فنقل ابن منصور: السن إذا اسودت ثم عقلها فإن طرحت بعد ذلك فله الثلث. ونقل أبو الحارث عنه في السن إذا اسودت: فيها ثلث الدية. وقال أبو بكر المسألة على روايتين: إحداهما: تجتمع الدية والثانية تجب ثلث الدية. وعندي أن المسألة ليست على ظاهرها فالذي نقله أبو الحارث في السن السوداء ثلث الدية يعني به إذا أتلفت بعد أن اسودت فيها ثلث الدية كما في اليد الشلاء إذا قطعت وهذا فضل يأتي ولم يرد به أنها إذا ضربت واسودت فيها ثلث الدية. وقوله في رواية ابن منصور: ثم عقلها محمول عليه إذا اسودت وذهبت كل منافعها حتى لا يقدر أن بعض بها شيئا فيكون فيها جميع ديتها كما لو ضرب يده فأشلها فإنه يجب فيها جميع ديتها لأنه عطل جميع منافعها وأما إذا اسودت مع بقاء منافعها ففيها حكومة لأجل الشين.

Mas'alah: What is the diyah for fingernails, teeth, eyelids, and fingers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2962)

وفي الظفر خمس دية الإصبع، وفي كل سن خمس من [المبدع في شرح المقنع] الأربعة الدية، وفي كل واحد ربعها) وعليه الأئمة ; لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل، فإنها تكن العين وتحفظها من الحر، والبرد ولولاها لقبح منظرها، ويجب في أشفار عين الأعمى وهي الأجفان ; لأن ذهاب البصر عيب غير الأجفان (وفي أصابع

اليدين الدية) إذا كانت سليمة (وفي أصابع الرجلين الدية) لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع» وفي البخاري عنه مرفوعا، قال: «هذه وهذه سواء» يعني: الخنصر والإبهام (وفي كل إصبع عشرها) وفيه خلاف شاذ (وفي كل أنملة ثلث عقلها) لأن دية الأصبع تقسم عليها كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية (إلا الإبهام، فإنها مفصلان ففي كل مفصل نصف عقلها) أي: نصف عشر الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that turns green due to injury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2966)

فرع: إذا جنى على سنه فاخصرت فعنه كتسويدها، جزم به في "المنتخب" ، وعنه: حكومة، قال في "الفروع" : وهي أشهر، وذكرهما في "الشرح" احتمالين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth broken by one person and the root extracted by another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3829)

فصل: وتجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة؛ لأن ذلك هو المسمى سنا، وما في اللثة منها يسمى سنخا، فإذا كسر السن، ثم جاء آخر فقلع السنخ، ففي السن ديتها، وفي السنخ حكومة، كما لو قطع إنسان أصابع رجل، ثم قطع آخر كفه. وإن قلعها الآخر بسنخها، لم يجب فيها أكثر من ديتها، كما لو قطع اليد من كوعها. وإن فعل ذلك في مرتين، فكسر السن، ثم عاد فقلع السنخ، فعليه ديتها وحكومة؛ لأن ديتها

وجبت بالأول، ثم وجب عليه بالثاني حكومة، كما لو فعله غيره. وكذلك لو قطع الأصابع، ثم قطع الكف. وإن كسر بعض الظهر، ففيه من دية السن بقدره. وإن كان ذهب النصف، وجب نصف الأرش، وإن كان الذاهب الثلث، وجب الثلث. وإن جاء آخر فكسر بقيتها، فعليه بقية الأرش. فإن قلع الثاني بقيتها بسنخها، نظرنا؛ فإن كان الأول كسرها عرضا، فليس على الثاني للسنخ شيء؛ لأنه تابع لما قلعه من ظاهر السن، فصار كما لو قطع الأول من كل إصبع من أصابعه أنملة، ثم قطع الثاني يده من الكوع. وإن كان الأول كسر نصف السن طولا دون سنخه، فجاء الثاني فقطع الباقي بالسنخ كله، فعليه دية النصف الباقي، وحكومة لنصف السنخ الذي بقي لما كسره الأول كما لو قطع الأول إصبعين من يد، ثم جاء الثاني: فقطع الكف كله. فإن اختلف الثاني والمجني عليه فيما قلعه الأول، فالقول قول المجني عليه؛ لأن الأصل سلامة السن. وإن انكشفت اللثة عن بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة، دون ما انكشف على خلاف العادة. وإن اختلفا في قدر الظاهر، اعتبر ذلك بأخواتها، فإن لم يكن لها شيء يعتبر به، ولم يمكن أن يعرف ذلك أهل الخبرة، فالقول قول الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the diyah for extracting a loose tooth due to old age or illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3829)

[فصل قلع سنا مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعها باقية] (6934)

Mas'alah: What is the ruling if someone injures a tooth causing it to become loose and elongated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3830)

[فصل جنى على سنه جان فاضطربت وطالت] (6935)

Mas'alah: What is the ruling if a pulled tooth is reinserted and grows back in place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3830)

[فصل قلع قالع سنه فردها صاحبها فنبتت في موضعها] (6936)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a tooth blackened by injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3830)

فصل: وإن جنى على سنه فسودها، فحكي عن أحمد، - رحمه الله -، في ذلك روايتان؛ إحداهما، تجب ديتها كاملة. وهو ظاهر كلام الخرقي. ويروى هذا عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري وعبد الملك بن مروان والنخعي

ومالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري، وأصحاب الرأي. وهو أحد قولي الشافعي. والرواية الثانية، عن أحمد، أنه إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه، ففيها ديتها، وإن لم يذهب نفعها، ففيها حكومة. وهذا قول القاضي، والقول الثاني للشافعي وهو المختار عند أصحابه؛ لأنه لم يذهب بمنفعتها، فلم تكمل ديتها، كما لو اصفرت. ولنا، أنه قول زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان إجماعا، ولأنه أذهب الجمال على الكمال، فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأصم وأنف

الأخشم. فأما إن اصفرت أو احمرت، لم تكمل ديتها؛ لأنه لم يذهب الجمال على الكمال، وفيها حكومة. وإن اخضرت، احتمل أن يكون كتسويدها؛ لأنه يذهب بجمالها، واحتمل أن لا يجب فيها إلا حكومة؛ لأن ذهاب جمالها بتسويدها أكثر، فلم يلحق به غيره، كما لو حمرها. فعلى قول من أوجب ديتها، متى قلعت بعد تسويدها، ففيها ثلث ديتها أو حكومة، على ما سنذكره فيما بعد، وعلى قول من لم يوجب فيها إلا حكومة، يجب في قلعها ديتها، كما لو صفرها.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a tooth that loses its sharpness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3831)

[فصل جنى على سنه فذهبت حدتها] (6938) فصل: وإن جنى على سنه، فذهبت حدتها وكلت، ففي ذلك حكومة، وعلى قالعها بعد ذلك دية كاملة؛ لأنها سن صحيحة، كاملة، فكملت ديتها، كالمضطربة، وإن ذهب منها جزء، ففي الذاهب بقدره، وإن قلعها قالع، نقص من ديتها بقدر ما ذهب، كما لو كسر منها جزء.

Mas'alah: What is the diyah for a black tooth that grew after a white one was pulled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3842)

ولم يجب على متلفها أكثر من ثلث ديتها كاليد الشلاء وكالسن إذا كانت بيضاء فانقلعت، ونبت مكانها سوداء، لمرض فيها، فإن القاضي وأصحاب الشافعي، سلموا أنها لا تكمل ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a child's teeth that grow black and then fall out?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3842)

[فصل نبتت أسنان صبي سوداء ثم ثغر ثم عادت سوداء]

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a tooth that is black from birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3842)

ويحتمل أن يكون الحكم فيما إذا كانت سوداء من ابتداء

الخلقة هكذا؛ لأن المرض قد يكون في فيه من ابتداء خلقته، فيثبت حكمه في بعض ديتها، كما لو كان طارئا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for teeth, molars, and canines?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2517)

قال: (وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر [3] والأضراس والأنياب؛ كالأسنان. ويحتمل أن يجب في جميعها دية واحدة) . أما كون كل سن فيها خمس من الإبل على المذهب؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في السن خمس من الإبل» [4]. رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الأسنان خمس خمس (5)» [6]. رواه أبو داود. فعلى هذا يجب

في جميعها مائة وستون بعيرا لأنها اثنان وثلاثون. وأما كونه يحتمل أن يجب في جميعها دية واحدة؛ فلأنها ذو عدد تجب فيه الدية. فلم يزد [7] على الدية؛ كالأصابع والأجفان وسائر ما في الإنسان منه شيء واحد. ولأنها تشتمل على منفعة جنس. فلم تزد ديتها على الدية؛ كسائر منافع الجنس. وهذا الاحتمال ذكره المصنف رحمه الله في المغني رواية. والأول أولى؛ لأن دليل الثانية قياس في مقابلة النص فلا يصح. فإن قيل: ما معنى ممن ثغر ولم اشترط ذلك؟ قيل: معناه ممن أبدل أسنانه وبلغ حدا إذا قلعت سنه لم يعد بدلها. وإنما اشترط ذلك؛ لأن من لم يبلغ ذلك العادة جارية بعود سنه. فلم تجب فيها في الحال شيء؛ كنتف شعره. (1) ساقط من أ. (2) بياض في الأصل مقدار ربع سطر. (3) في أ: بمن قد أثغر. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) ساقط من د. (6) أخرجه أبو داود في سننه (4563) 4: 189 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. (7) في أ: فلم يجب يزد.

فعلى هذا ينتظر عودها فإن عادت تبين أنه لم يجب له دية السن، وإن لم تعد ومضت مدة يئس من عودها وجبت ديتها لأن عودها صار مأيوسا. أشبه ما إذا قلعها ممن ثغر. نص عليه الإمام أحمد؛ لأن [1] [الغالب أن يعود فيها. وقال القاضي: إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت ديتها لأن الغالب أنها] [2] لا تعود بعد ذلك. وأما كون الأضراس والأنياب كالأسنان؛ فلما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، السن [3] والضرس سواء هذه وهذه سواء» [4]. رواه أبو داود. وفي الحديث المتقدم: «وفي الأسنان خمس خمس» [5]. ولم يفصل فيدخل الأضراس والأنياب في ذلك. ولأن [6] كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع [7] كالأصابع والأجفان.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a child's tooth compared to an adult's tooth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2537)

والأولى أولى؛ لعموم قوله عليه السلام: «وفي السن خمس من الإبل» [1]. ودعوى عدم المساواة بينها وبين السن الكبيرة ممنوعة وما ذكر من الفرق بعدم الوجوب عند القلع فلأمر. وهو: أن العادة جارية بنبات سن الصغير، وشرط الوجوب اليأس من العود. فإذا أيس من عود سنه صار بمنزلة سن الكبير فلا فرق. فإن قيل: متى ييأس من عودها؟ قيل: المنقول عن الإمام أحمد بعد سنة؛ لأن ذلك هو الغالب في نباتها. وقال القاضي: إذا سقطت أخواتها ثم نبتت ولم تنبت هي؛ لأن الحال دل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's tooth grows back after retaliation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

فإن عادت سن الجاني أيضا ، لزمه رد ما أخذ من الدية .

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back short or defective?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

فإن عادت قصيرة أو معينة ؛ لزم الجاني أرش النقص .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that becomes level after being struck?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1198)

فإن ضرب سنه فاستوت فلا قصاص ويجب فيها ديتها ، وعنه ثلث ديتها . وقال أبو بكر وأبن أبي موسى : فيها حكومة .

Mas'alah: What is the ruling when each of two people destroys a tooth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1199)

أتلف كل واحد منهما .

Mas'alah: What is the diyah for cutting all teeth at once?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1199)

فإن قطع أسنانه دفعة واحدة فعليه مائة وستون بعيرا . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن دية ذلك مائة بغير حساب .

Mas'alah: What is the diyah for each tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=548)

مسألة 43: (وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد) لا نعلم خلافا بينهم في أن دية الأسنان من الإبل خمس في كل سن، روي ذلك عن عمر وابن عباس ومعاوية – رضي

الله عنهم –. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«وفي السن خمس من الإبل» رواه النسائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الأسنان خمس خمس» رواه أبو داود." والأضراس والأنياب كالأسنان، روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية – رضي الله عنهم –؛ ولأن قوله في الخبر: «في كل سن خمس من الإبل» ولم يفصل، فدخل في عمومها الأضراس والأنياب لأنها أسنان، وروى أبو داود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء،

(44) وفي مارن الأنف (45) وحلمة الثدي (46) والكف والقدم [العدة شرح العمدة] الشفة والضرس سواء، هذه وهذه سواء» وهذا نص، وإذا ثبت هذا فإن ديتها تجب إذا لم تعد، فإن عادت لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that turns black due to injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=550)

مسألة 49: (وإن جنى على السن فسودها وجبت عليه ديتها) روي ذلك عن زيد بن ثابت، وحكي عن الإمام أحمد فيها روايتان أشهرهما: أن في تسويدها كمال ديتها؛ لأنه أذهب الجمال على الكمال فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخشم، ولأنه قول زيد ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

Mas'alah: What is the diyah for each tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12943)

4247 – مسألة: (وفى كل سن خمس من الإبل، إذا قلعت ممن قد أثغر) يعنى ألقى أسنانه ثم عادت (والأضراس والأنياب كالأسنان. ويحتمل أن تجب فيها دية واحدة) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن

. . . . . ـــــــ دية الأسنان

خمس [1] خمس في كل سن. وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، [وطاوس] [2]، وقتادة، والزهرى، ومالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأبى حنيفة، ومحمد بن الحسن. وفى كتاب عمرو بن حزم، عن النبى –صلى الله عليه وسلم–: «في السن خمس من الإبل». رواه النسائى [3]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى –صلى الله عليه وسلم–، قال: «في الأسنان خمس خمس». رواه أبو داود [4]. فأما الأضراس، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان؛ منهم عروة، وطاوس، وقتادة، والزهرى، ومالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن. وروى ذلك عن ابن

(1) سقط من: الأصل، تش. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) تقدم تخريجه في صفحة 309. (4) في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 495. كما أخرجه النسائى، في: باب عقل الأسنان، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 49.

والدارمى، في: باب دية الأسنان، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 195. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 182.

. . . . . ـــــــ عباس،

ومعاوية. وروى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قضى في الأضراس ببعير بعير. وروى عن سعيد بن المسيب، أنه قال: لو كنت أنا، لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء. روى ذلك في «موطئه» [1]. وعن عطاء نحوه. وحكى عن أحمد، أن فيها دية واحدة. فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد؛ للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل، وورود الحديث به، فيكون في الأسنان والأنياب ستون بعيرا؛ لأن فيه أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، فيها خمس خمس، وفيه عشرون ضرسا، في كل جانب عشرة، خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بعيرا، في كل ضرس بعيران، فتكمل الدية. وحجة من قال هذا، أنه ذو عدد تجب فيه الدية، فلم تزد ديته على دية الأسنان [2]، كالأصابع، والأجفان، (1) في: باب جامع عقل الأسنان، من كتاب العقول. الموطأ 2/ 861. كما أخرجه عبد الرزاق، في: باب الأسنان، من كتاب العقول. المصنف 9/ 347. وابن أبى شيبة، في: باب من قال: تفضل بعض الأسنان على بعض، من كتاب الديات. المصنف 9/ 190. والبيهقى، في: باب الأسنان كلها سواء، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 90. (2) في ر 3، ق، م: «الإنسان».

. . . . . ـــــــ وسائر ما في البدن، ولأنها تشتمل على منفعة جنس، فلم تزد ديتها على الدية، كسائر منافع الجنس، ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال، والأسنان فيها منفعة وجمال، فاختلفا في الأرش. ولنا، ما روى أبو داود [1] بإسناده عن ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء». وهذا نص. وقوله في الأحاديث المتقدمة: «في الأسنان خمس خمس». ولم يفصل، يدخل في عمومها الأضراس؛ لأنها أسنان. ولأن كل دية وجبت في جملة،

كانت مقسومة على العدد دون المنافع، كالأصابع، والأجفان، وقد أومأ ابن عباس إلى هذا، فقال: ألا [2] أعتبرها بالأصابع [3]. فأما ما ذكروه من المعنى، فلا بد من مخالفة القياس فيه، فمن ذهب إلى قولنا، خالف المعنى الذى ذكروه، ومن ذهب إلى قولهم خالف التسوية الثابتة [4]، بقياس سائر الأعضاء من جنس واحد، فكان ما ذكرناه مع موافقة الأخبار [5] وقول أكثر أهل العلم (1) في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 494. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب دية الأسنان ودية الأصابع، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 885. (2) في تش، ص، م: «لا». (3) أخرجه الإمام مالك، في: باب العمل في عقل الأسنان، من كتاب العقول. الموطأ 2/ 862. وعبد الرزاق، في: باب الأسنان، من كتاب العقول. المصنف 9/ 345. والبيهقى، في: باب الأسنان كلها سواء، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 90. (4) في الأصل، م: «الثانية». (5) في الأصل: «الأجناس».

. . . . . ـــــــ أولى. وأما على [1] قول عمر، أن في كل ضرس بعيرا، فيخالف [القياسين جميعا والأخبار] [2]، فإنه لا يوجب الدية الكاملة، وإنما يوجب ثمانين بعيرا، ويخالف بين الأعضاء المتجانسة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the tooth and its root when broken by different persons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12957)

ففى السن ديتها، وفى السنخ حكومة, كما لو قطع إنسان أصابع رجل، ثم قطع آخر

كفه. وإن قلعها [1] الأول بسنخها، لم يجب فيها أكثر من ديتها، كما لو قطع اليد من كوعها. وإن فعل ذلك في مرتين، فكسر السن، ثم عاد فقلع السنخ، ففيه ديتها وحكومة؛ لأن ديتها وجبت بالأول، ثم وجب عليه بالثانى حكومة, كما لو فعله غيره. وكذلك لو قطع الأصابع، ثم قطع الكف. وإن كسر بعض الظاهر، ففيه من دية السن بقدره؛ إن كان ذهب النصف، وجب نصف الأرش، وإن كان الذاهب الثلث، وجب الثلث. وإن جاء آخر، فكسر بقيتها، فعليه بقية الأرش. فإن قلع الثانى سنخها، نظرنا؛ فإن كان الأول كسرها عرضا، فليس على الثانى للسنخ شئ؛ لأنه تابع لما قلعه من ظاهر السن، فصار كما لو قطع الأول من كل إصبع من أصابعه أنملة، ثم قطع الثانى يده من الكوع. وإن كان الأول كسر نصف السن طولا دون سنخه، فجاء الثانى فقلع الباقى بالسنخ كله، فعليه دية النصف الباقى، وحكومة لنصف السنخ الذى بقى من كسر الأول, كما لو قطع الأول إصبعين من يد، ثم جاء الثانى فقطع الكف كله. فإن اختلف الثانى والمجنى عليه فيما قلعه الأول، فالقول قول المجنى عليه؛ لأن الأصل سلامة السن. وإن انكشفت اللثة عن بعض السن، فالدية في قدر الظاهر عادة، دون ما انكشف على خلاف العادة. وإن اختلفا في قدر الظاهر، اعتبر ذلك بأخواتها، فإن لم يكن (1) في الأصل: «قطعها».

Mas'alah: What is the ruling on blood money for blackening of a tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12961)

4256 – مسألة: (و) في (تسويد السن والظفر، بحيث لا يزول ديته. وعنه في تسويد السن، ثلث ديتها. وقال أبو بكر: فيها حكومة) إذا جنى على سنه فسودها، فحكى عن

أحمد في ذلك روايتان؛ إحداهما، تجب ديتها [1] كاملة. وهو ظاهر كلام الخرقى. ويروى عن زيد بن ثابت. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وشريح، والزهرى، وعبد الملك بن مروان، والنخعى، ومالك، والليث، والثورى، وأصحاب الرأى. وهو أحد قولى الشافعى. والرواية الثانية عن أحمد، أنه إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه، ففيها ديتها، وإن لم يذهب نفعها، ففيها حكومة. وهذا قول القاضى. والقول الثانى للشافعى، وهو المختار عند أصحابه، وهو أقيس؛ لأنه لم يذهبها بمنفعتها، فلم تكمل ديتها, كما لو اصفرت. وهذا قول أبى بكر. (1) في الأصل، تش، ق، م: «ديتهما».

. . . . . ولنا، أنه قول زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعا، ولأنه أذهب الجمال على الكمال، فكملت ديتها, كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخشم. والظفر كذلك قياسا على السن. وعن أحمد رواية ثالثة، أن في تسويد السن ثلث ديتها. والتقدير لا يثبت إلا [1] بالتوقيف.

Mas'alah: What is the ruling on yellowing, reddening, or greening of a tooth in Hanbali diyat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12962)

فصل: فأما إن اصفرت أو احمرت، لم تكمل ديتها؛ لأنه لم يذهب الجمال على الكمال، وفيها حكومة. وإن اخضرت، احتمل أن يكون كتسويدها؛ لأنه ذهب بجمالها، واحتمل أن لا يكون فيها [2] إلا حكومة؛ لأن ذهاب جمالها بتسويدها أكثر، فلم

يلحق به غيره, كما لو حمرها. فعلى قول من أوجب ديتها، متى قلعت بعد تسويدها، ففيها ثلث ديتها أو حكومة، على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وعلى قول من لم يوجب فيها إلا حكومة، يجب في قلعها ديتها, كما لو صفرها. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «فيه».

وفى العضو الأشل من اليد، والرجل، والذكر، والثدى، ولسان الأخرس، والعين القائمة، وشحمة الأذن، وذكر الخصى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a tooth or nail grows back after being pulled out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13006)

4290 – مسألة: (فلو قلع سن كبير أو ظفرا ثم نبت، أو رده فالتحم) لم تجب الدية. نص أحمد في السن على ذلك، في رواية جعفر

. . . . . ـــــــ ابن محمد. وهو قول أبى بكر. والظفر في معناها. وقال القاضى: تجب ديتها. وهو مذهب الشافعى. وقد ذكرنا توجيههما فيما إذا قطع أنفه فرده فالتحم. فعلى قول أبى بكر، تجب عليه حكومة لنقصها إن نقصت، وضعفها إن ضعفت. وإن قلعها قالع بعد ذلك، وجبت ديتها؛ لأنها سن [1] ذات جمال ومنفعة، فوجبت ديتها، كما لو لم تنقلع. وعلى قول القاضى، ينبنى حكمها على وجوب قلعها، فإن قلنا: يجب. فلا شئ على قالعها [2]؛ لأنه قد أحسن بقلع ما يجب قلعه. وإن قلنا: لا يجب قلعها. احتمل أن

تؤخذ ديتها؛ لما ذكرنا، واحتمل أن لا تؤخذ ديتها؛ لأنه قد وجبت له ديتها مرة، فلا تجب ثانية، ولكن فيها حكومة. فأما إن جعل مكانها سنا أخرى، أو سن حيوان، أو عظما، فثبت [3]، وجبت ديتها، وجها واحدا؛ لأن سنه ذهبت بالكلية، (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «فاعلها». (3) في م: «فثبتت».

. . . . . ـــــــ فوجبت ديتها، كما لو لم يجعل مكانها شيئا. وإن قلعت هذه الثانية، لم تجب ديتها؛ لأنها ليست سنا له، ولا هى من بدنه، ولكن يجب فيها حكومة؛ لأنها جناية أزالت جماله ومنفعته، فأشبه ما لو خاط جرحه بخيط، فالتحم، فقلعه إنسان، فانفتح الجرح، وزال التحامه. ويحتمل أن لا يجب شئ؛ لأنه أزال ما ليس من بدنه، فأشبه ما لو قلع أنف الذهب الذى جعله المجدوع مكان أنفه. والأول أولى؛ لأن هذا كان قد التحم، بخلاف أنف الذهب، فإنه يمكن إعادته كما كان, وهذا إذا أعاده قد لا

Mas'alah: What is the blood money for cutting a fingernail?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13010)

وعنه في قطع الظفر إذا نبت على صفته، خمسة دنانير، وإن نبت أسود، ففيه عشرة.

Mas'alah: What is the blood money for a fingernail that grows back changed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13010)

4293 – مسألة: (وعنه في الظفر إذا نبت على صفته، خمسة دنانير، وإن نبت أسود متغيرا (عشرة) والتقديرات بابها التوقيف، ولا نعلم فيه توقيفا، والقياس أنه لا شئ فيه إذا عاد على صفته. وإن نبت متغيرا ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for pulling out a child's tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13010)

4294 – مسألة: (وإن قلع سن صغير ويئس من عودها، وجبت ديتها) لأنه أذهبها بجنايته إذهابا مستمرا، فوجبت ديتها، كسن الكبير (1) سقط من: الأصل.

القاضي: فيها حكومة. وإن مات المجنى عليه وادعى الجانى عود ما أذهبه، فأنكر الولى، فالقول قول الولى. وإن جنى على سنه اثنان واختلفا، فالقول قول المجنى عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما. ـــــــ (وقال القاضي: فيها حكومة) لأن العادة عودها، فلم تكمل ديتها كالشعر. والصحيح الأول؛ لأن الشعر لو لم يعد، وجبت ديته، مع أن العادة عوده.

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1462)

(4) قوله: (وفي السن خمسن من الإبل) أو النبيات أو الضرس، ولو من صغير. فائدة: الأسنان اثنان "وثلاثون، أربع ثنايا، وهي التي في مقدم الفم؛ اثنان من فوق واثنان من

أسفل، وأربع رباعيات – بفتح الراء وتخفيفي الياء– وهي التي بجانب الثنايا الأزيع، وأزيع أنياب، وهي التي بجانب الرباعيات، وعشرون ضرشا، في كل جانب عشرة؛ خمسة من فوق وخمسة من أسفل، فيكون" [?] «دقائق اولي النهي» (?/ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] سقطت: و اثنان) من الأصل. فتح وهاب المآرب تصميم s عجيبي فضل في دية المنافع محمخعيبر سمعيل

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLYYLYYY YYYYYLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLYL 0 LLLLYLLLL LLLLLLLL 0

LLLLLYLLLLLYYLLLLYYYLLLLLLYLLLLLLYLLLLL LYLLLLLYYLLLLLLLLLLYLYLLLLYYLLLLLLLYYL

LLL "تجب الذية كاملة" al جميعها مائة وستون بعيرا، منها أربعة ضواجك، وهي التي بجانب الأنياب، واثنا عشر طواحين بجانب الضواجك، بجانب كل ضاجلي منها ثلاثة، وأزيع نوا جذ و فما آخرها. ويشترط لوجوب الدية في الأسنان: اليأس من العود بمضي المدة التي تقولها أهل الخبرة، أو موت المجني عليه. وأن تكون السن أو تخؤها أصلية، غير سوداء ولا كالة، ولا متحركة بفعل جاني قبله. وأن يكون فيها بعض تفع من المضغ وجفظ الطعام والزيتي، وإلا فالواجب لحكومة. ويشترط لوجوب كمالي الدية المذكورة: أن تكون الشئ ونحؤها باقية كلها. وأن لا تكون خلقك ناقصة في الطول عن عادة الأسنان، وإلا سقط منها بقذر ما ذهب أو نقص. قال ابن نصر الله: وليست في البدن شيء من جنسي تزيد ديثه على وية النفس إلا الأسنان. قال في والمغني»: وقد روي أنه ليست فيها إلا الدية؛ قياشا على سائر ما في البدن، والصحيخ الأول؛ للخبر ". حف."

Mas'alah: What is the ruling on the full blood money for a tooth pulled by another person after reattachment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3083)

وإن قلعه قالع بعد ذلك: فعليه ديته [1].

Mas'alah: Does replacing a pulled tooth with a bone or another tooth nullify the blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3083)

ومن جعل مكان سن قلعت عظما، أو سنا أخرى، ولو من آدمي، فثبتت: لم تسقط دية المقلوعة.

Mas'alah: Is the guardian's statement accepted under oath regarding the non-return of a tooth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3083)

ويقبل قول ولي -بيمينه- في عدم عوده والتحامه [3].

Mas'alah: What is the blood money for teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3143)

وفي سن، أو ناب [1]، أو ضرس قلع بسنخه، أو الظاهر فقط –ولو من صغير، ولم يعد، أو عاد أسود، واستمر، أو أبيض ثم اسود بلا علة–. . . . . ـــــــــ * فائدة: (الأسنان اثنان [2] وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وعشرون ضرسا، في كل جانب عشرة، خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون في جميعها مئة وستون بعيرا) . حاشية [3]. وقد نظم ذلك السيد عبد الله الطبلاوي [4]، فقال: يرى [5] في فم الإنسان ثنتان بعدها ... ثلاثون سنا نصفها ذكر يعلو فمنها [6] الثنايا أربع ورباعيا ... بها أربع [7]، والناب أربعة مثل = وانظر: معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 276) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 315) ، وكشاف القناع (8/ 2954) . (1) في "ط" : "أو نابه" . (2) لعل صوابها: اثنتان، مراعاة للتأنيث في السن، وهو ما يؤيده قول المؤلف –رحمه الله– بعده: أربع. (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 216، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 276) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 315 – 316) . (4) توفي سنة 1027 هـ. (5) في "ب" : "قوله يرى" . (6) في "ب" : "قوله فمنها" . (7) في "أ" : "أربعة" .

Mas'alah: What is the blood money for cutting a fingernail in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=407)

(2) قوله: "ولو قطعت مع ظفر" : فإن قطع ظفر وحده ولم يعد، أو عاد أسود، ففيه خمس دية إصبع نصا، لما روي عن ابن عباس. ذكره ابن المنذر. ولم يعرف له مخالف من الصحابة. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for a tooth in the context of blood money?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=407)

(3) قوله: "بالسين المهملة" أي وبكسرها.

Mas'alah: What are the names and positions of the teeth in the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=407)

(5) قوله: "أربع ثنايا" إلخ: الثنايا في مقدم الفم: اثنتان من فوق واثنتان من تحت، والرباعيات، بفتح الراء وتخفيف الباء، هي التي بجانب الثنايا الأربع، والأنياب هي التي بجانب الرباعيات، والعشرون ضرسا منها أربعة ضواحك، وهي التي بجانب الأنياب، واثنا عشر تسمى "الطواحين" وهي بجانب كل ضاحك، منها ثلاثة، ومنها أربعة تسمى نواجذ، وهي في آخرها من داخل الفم اهـ ملخصا من

الحاشية. [2/ 341]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth or body part expected to grow back?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3676)

ولا قود ولا دية لما رجي عوده من نحو سن، ومنفعة، في مدة تقولها أهل الخبرة [1]

Mas'alah: What is the diyah for a tooth or nail that does not regrow or regrows black?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2218)

ولو من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أو أبيض ثم اسود بلا علة خمس من الإبل وفي سنخ وحده وسن أو ظفر عاد قصيرا أو متغيرا أو ابيض ثم اسود لعلة حكومة أنياب، وعشرون ضرسا، في كل جانب عشرة: خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون في جميعها مئة وستون بعيرا. "حاشية" . وقد نظم ذلك السيد عبد الله الطبلاوي فقال: يرى في فم الإنسان ثنتان بعدها ... ثلاثون سنا نصفها ذكر فمنها الثنايا أربع ورباعيا ... تها أربع والناب أربعة مثل وأضراسه عشرون منها ضواحك ... للأربعة الأولى التي نابه تتلو وثنتان بعد العشر تدعى طواحنا ... والأربعة القصوى النواجذ قد قوله: (وفي سنخ) وهو ما في اللثة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that returns defective?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6302)

وإن عادت السن مائلة أو متغيرة عن صفتها فعليه حكومة لأنه نقص حصل بفعله فوجب عليه ضمانه وإن عادت السن قصيرة ضمن ما نقص منها بالحساب ففي ثلثها ثلث ديتها كما لو كسر ثلثها جزم به في الشرح وقال في المنتهى وإن عاد ناقصا في قدر أو صفة فحكومة كما قال في شرحه كما لو ضربه فانكسر بعضه أو اسود

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that returns while still bleeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6302)

وإن عادت السن والدم يسيل ففيها حكومة لما نقصته بسبب استدامة سيلان الدم لحصوله بجنايته

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of a tooth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6404)

روي عن عمر وابن عباس ولخبر عمرو بن حزم مرفوعا في السن خمس من الإبل رواه النسائي

Mas'alah: What is the diyah for molars and canines?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6404)

والأضراس والأنياب كالأسنان لما روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا قال الأسنان سواء الثنية والضرس سواء فيكون في جميعها مائة وستون بعيرا لأنها اثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب خمسة من فوق وخمسة من أسفل

Mas'alah: What is the ruling on blood money for pulling a child's tooth that has not yet fallen out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6405)

ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثغر أي تسقط رواضعه في الحال شيء لأن العادة عود سنه لكن ينتظر عودها فإن مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها قال أحمد يتوقف سنة لأنه غالب في نباتها إلا أن ينبت مكانها أخرى مماثلة لها فلا شيء عليها كما لو عاد السمع

Mas'alah: What is the liability of a second offender who breaks the remaining part of a tooth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

وإن جاء جان آخر فكسر الباقي منها فعليه بقية الأرش أي بقية ديتها

Mas'alah: Whose statement is accepted when two offenders dispute the extent of damage to a tooth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

وإن اختلفا أي الجانيان في قدر ما أذهب كل منهما فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما أي الجانيين

Mas'alah: How is the visible portion of a tooth determined when the offender and victim disagree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

وإن اختلفا أي الجاني والمجني عليه في قدر الظاهر من السن اعتبر ذلك بأخواتها لأن الظاهر مساواتها لهن

Mas'alah: What is the ruling when some benefits of a tooth are lost and some remain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

وكذلك إن ذهب بعض منافعها وبقي بعضها وجبت ديتها لأنه أذهب عضوا فيه منفعة

Mas'alah: What is the ruling when all benefits of a tooth are lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

وإن ذهبت منافعها كلها فهي كاليد الشلاء ففيها ؟

Mas'alah: What is the blood money for extracting a diseased or decayed tooth when no part is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6407)

وإن قلع سنا فيها داء أو قلع سنا فيها أكلة ولم يذهب شيء من أجزائها ففيها دية سن صحيحة لكمالها وبقاء منافعها

Mas'alah: What is the ruling if someone extracts a tooth after it was loosened by injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6408)

فإن قلعها بعد ذلك قالع فحكومة ولا يعارض ذلك ما تقدم فيما إذا اضطربت لمرض أو كبر لأن تحركها هنا بجناية

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that grows black in a child, falls out, and regrows black?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6408)

ولو نبتت السن من صغير سوداء ثم ثغر ثم عادت سوداء فديتها أي إذا أذهبها الجاني كمن خلق أسود الوجه والجسم جميعا

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6420)

وفي الظفر خمس دية الأصبع لقول زيد وروي عن ابن عباس ولم يعرف لهما مخالف إذا قلعه ولم يعد أو عاد أسود كما ؟

Mas'alah: When does diyah for a tooth, nail, or lost function become obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6423)

ولا تجب دية سن و لا دية ظفر و لا دية منفعة من بصر أو غيره حتى ييأس من عودها لما تقدم من أنه لا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة

Mas'alah: What is the diyah for teeth including molars and canines?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=950)

وفي السن: خمس من الإبل" روي عن عمر وابن عباس. وكذا الناب والضرس وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعا: "وفي السن: خمس من الإبل" رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا "في الأسنان خمس خمس" رواه أبو داود. وهو عام

فيدخل فيه الناب والضرس، روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا: "الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء" رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the blood money for fingernails and toenails in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

783 – وواحد الأظفار في اليدين ... فيه كذا والظفر في الرجلين

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=781)

2363 – قلت : ما في الأسنان ؟ قال : الأسنان سواء ، في كل سن خمس من الإبل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the diyah for a damaged fingernail?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=792)

2404 – قلت : الظفر إذا اعور ؟ قال : خمس (دية الإصبع) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the blood money for teeth according to Ali?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=411)

1470 – حدثني أبي قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في الاسنان خمس من الابل

Mas'alah: What is the diyah for a molar according to Ibn Abbas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=411)

1471 - حدثني ابي قال نا وكيع قال حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي غطفان ان مروان بن الحكم سأل ابن عباس عن دية الضرس فقال فيه خمس من الابل وقال في الاسنان اعتبرها بالاصابع عقلها سواء

Mas'alah: What is the blood money for a lost fingernail?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=415)

في الظفر اذا اعوز

Mas'alah: What is the ruling on a tooth knocked out by biting in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=422)

في الرجل يعض الرجل ينتزع ثنيته 1527 - حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قاتل رجل رجلا فعض يده فانتزع يده من فيه فاندر ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدره وقال صلى الله عليه وسلم أفيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل

Mas'alah: What is the diyah for a tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3871)

وفي سن أو ناب أو ضرس قلعه بسخنه) بكسر السين المهملة والحاء المعجمة – أي أصله – أو قلع (الظاهر منه فقط، ولو) كان السن (من صغير ولم يعد أو عاد أسود، واستمر) أسود (أو) عاد (أبيض ثم اسود بلا علة خمس من الإبل) روي عن عمر، وابن عباس وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعا: «في السن خمس من الإبل» رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «في الأسنان خمسا خمسا» رواه أبو داود وهو عام

فيدخل فيه الناب والضرس، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا «الأصابع سواء، والأسنان الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء» رواه أبو داود (

Mas'alah: What is the diyah for extracting both jawbones with their teeth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3881)

وإن قلع اللحيين بأسنانهما) فعليه (دية الكل) من اللحيين والأسنان فلا تدخل دية الأسنان في دية اللحيين؛ لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين، بل مغروزة فيهما، وكل من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه عن الآخر، واللحيان يوجدان قبل الأسنان ويبقيان بعد قلعها، بخلاف الكف مع الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail that does not grow back or returns black?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4772)

(و) يجب (في ظفر) واحد قلع و (لم يعد- أو عاد أسود- خمس دية أصبع) نص عليه؛ لأنه مروي عن ابن عباس. ذكره ابن المنذر في "كتاب الإشراف" ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth, canine, or molar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4772)

(و) يجب (في سن أو نابه أو ضرس قلع بسنخه) بالسين المهملة والخاء المعجمة أي: بأصله، (أو) قلع (الظاهر فقط ولو) كان قلعه (من صغير ولم يعد، أو عاد أسود واستمر) على الأصح، (أو) عاد (أبيض ثم أسود بلا علة) على الأصح: (خمس من الإبل) . روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس. ولخبر عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في السن خمس من الإبل" (1) . رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "في الأسنان خمس خمس" (2) . رواه ابو دأود. وأما كون الناب والضرس وغيرهما سواء؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "في الأسنان خمس خمس" (3) . ولم يفصل. ولما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواء، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء" (4) . وهذا نص فلا يعدل عنه فيكون في جميعها مائة وستون بعيرا؛ لأنها اثنان وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشر ون ضرسا، في كل جانب عشرة، خمسة من فوق وخمسة من أسفل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth root or a regrown tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4772)

(و) تجب (في سنخ وحده) أي: بغير سن، (و) في (سن أو ظفر عاد ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 المواضح، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4563) 4: 189 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. (3) ر. الحديث السابق. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 5 5 9) 4: 188 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء.

قصيرا، أو) عاد (متغيرا، أو) عاد (أبيض ثم أسود لعلة: حكومة) . وسيأتي تعريف الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both jaws with their teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4785)

(وإن قطع لحيين بأسنانهما: ف) الواجب في ذلك (دية الكل) أي: دية اللحيين ودية الأسنان. ولا تدخل دية الأسنان في دية اللحيين , كما تدخل دية الأصابع في دية اليد لوجوه ثلاثة: أحدها: أن الأسنان ليست متصلة باللحيين وإنما هي مفرزة فيها. بخلاف الأصابع. الثانى: أن أحدهما ينفرد باسمه عن الآخر. بخلاف الأصابع مع الكف فإن اسم اليد يشملهما. الثالث: أن اللحيين يوجدان منفردين عن الأسنان فإنهما يوجدان قبل وجود الأسنان ويبقيان بعد قلعها. بخلاف الكف مع الأصابع.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth or nail that does not regrow in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2243)

ولو من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أو أبيض ثم اسود بلا علة خمس من الإبل وفي سنخ وحده وسن أو ظفر عاد قصيرا أو متغيرا أو ابيض ثم اسود لعلة حكومة

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1828)

المسألة رقم (1736) (دية الظفر) (1) في كل ظفر من اصابع اليدين والرجلين بعيران، خلافا لاكثرهم في قولهم: ليس فيها مقدر، والواجب فيها حكومة، لما روي عن ابن عباس قال: في الظفر خمس دية للاصبع، ولانة عظم ظاهر فكان فية مقدر. دليله: لو ذهب منها انملة. وقد نص الشافعي في منع القصاص في الام.

Mas'alah: What is the ruling if a pulled tooth grows back?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1832)

المسألة رقم (1740) (قلع سن رجل فنبتت) (1) إذا قلع سن رجل فنبتت فلا شيء على القالع، خلافا للشافعى فى احد قوليه: على القالع الآرش، لآن السن إذا ثبتت وعادت كما كانت فقد زال أثر الجناية والشين الحاصل بها. فلو أوجبنا الآرش

لآوجبناه لآجل الألم الذى أصابه، والآلم بلا اثر لا يوجب الارش، ألا ترى أن رجلا لو لطم رجلا او ضربه بخشبة فألمه لم يجب عليه الآرش، لآنه لم يؤثر فيه. ولا معنى لقولهم: إن الآرش مقابلة السن المقلوعة لا فى مقابلة الآلم، لآنها إذا ثبت بدلها سقط أرش المقلوعة، بدليل سن الصبى الذى لم يثغر إذا قلعت ثم نبتت لم يضمن، ولآنه قد خلفها فى موضع سن اخرى مثلها فوجب ان يلزم الجانى أرش المقلوعة. دليله: سن الصبى إذا قلعت ثم نبتت. ولا معنى لقولهم: ان تلك معرضة للسقوط، وعود ما خير منها لانه لو اتلف به شجرة معرضة للسقوط فنبتت من اصلها أخرى خير منها لم يسقط الضمان فعلم أن العلة ما ذكرنا، وأنه قد ثبت سن اخرى مثلها، او لآجل أن الضمان ثبت لآجل أثر == الدية. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة، والشافعى فى القديم. جاء فى المهذب 5/ 129: (وإن كان الآرش دون الدية كأرش الموضحة ونحوه، ففيه قولان: قال فى القديم: يدخل فى دية العقل، لآنه معنى يزول التكليف بزواله، فدخل أرش الطرف فى ديته كالنفس. وقال فى الجديد: لا يدخل، وهو الصحيح؛ لآنه لو دخل فى ديته ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالنفس، ولآن العقل فى مجل والجناية فى محل أخر، فلا يدخل أرشها فى ديتها، كما لو اوضح رأسه فذهب بصره) .انظر: روضة الطالبين: 9/ 290. (1) راجع: المغنى 12/ 113، والمهذب 5/ 139 جاء فيه: (إذا قلع سن صغير لم يشغر لم يلزمه شىء فى الحال، لآن العادة فى سنه أن يعود وينبت، فلم يلزمه شىء فى الحال، فإن نبت له مثلها فى مكانها لم يلزمه ديتها. وهل تلزمه حكومة؟ فيه وجهان.

الجناية والآثر قد زال. ولا معنى لقولهم: إن سن الصبى لا يجب ضمانها فى الحال انتظارا لعود مثلها، والعود هاهنا غير مترقب لانه لا يجب ضمانها فى الحال، بل ينتظر بها كما ينتظر سن الصبى وهو ظاهر كلامه فى رواية ابن منصور، فقال: والسن إذا

قلعت فنبتت بها سنة، ولو سلمنا هذا لم يضمن لآن هذا الاختلاف إنما هو لآن الله تعالى قد اجرى العادة أن يعيد سن للصبى ولا يعيد سن البالغ، وهذا لا يمنع التساوى فى سقوط الضمان. ألا ترى انه إذا ضرب عينه فابيضت استوى بها ولم يجب ضمانه فى الحال، فإذا ... استقر البياض، فإن زال بعد ذلك سقط الضمان، وإن كان زواله فى حاله لا تنتظر فيها كما سقط إذا زال البياض ابتداء الحال، كذلك سن الصبى والبالغ مثله. ولا معنى لقولهم: أن الضوء عوض، فإذا عاد علمنا أنه ذلك العوض، وليس كذلك هاهنا، لآن السن لا ينهى عن مشاهدة بالثانية غير للاولى، لآن علة الإصابة أدت للاعواض لإنفاذ ما تبين، وعلة الفرع تبطل سن الصبى، فإن الثانية غير الآولى، ولا ضمان

Mas'alah: What is the blood money for pulling a child's milk tooth that does not grow back?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1834)

المسألة رقم (1741) (قلع سن صغير لم يسقط بعد) (1) فإن قطع سن صغير لم يسقط بعد وهى سن اللبن، وانتظر بها سنة، ونبتت اخواتها ولم تعد هى، ففيها حكومة، خلافا للشافعى فى قوله: تجب دية السن بكمالها وهى خمس من الإبل، لانها جناية على سن صبى لم تسقط فلم تضمن بالدية، كما لو ضربها فاسودت. ولا معنى لقولهم: إن تلك الجناية لو كانت على سن كبير لم يضمن الدية، لآنا لا (1) ما الحكم لو قطع سن صغير لم يسقط بعد، وهى فى سن اللبن وانتظر بها سنة، ونبتت أخواتها ولم تعد هى. فما الواجب فى تلك الحالة.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من قطع سن صغير لم يسقط بعد، وهى سن اللبن، وانتظر بها سنة، ونبتت

أخواتها ولم تنبت هى، فيجب فيها حكومة. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية عن القاضى. جاء فى الممتع 5/ 569: (وإن قلع سن صغير ويئس من عودتها، وجبت ديتها. وقال القاضى: فيها حكومة. أما كونها فيها حكومة على قول القاضى؛ فلآن السن المذكورة لا تساوى سن الكبير بدليل أن الدية عند القلع، فوجب أن لا يكون الواجب فيها، وذلك يقتضى وجوب الحكومة، لآنها جناية لا مقدر فيها. فإن قيل: متى ييأس من عودها.؟ قال فى المنقول عن احمد: يعد سنة، لآن ذلك هو الغالب فى نباتها. راجع: المستوعب 3/ 49.

نسلم هذا، وهى مسألة تأتى بعد. ولا معنى أن هناك أذهب لمجرد الجمال فلا منفعة، لآن أذن الاطروش، وأنف الاخشم مجرد الجمال ويضمن بالدية، ولآن الدية تجب بإتلاف عضو له منفعة مستدامة ومنفعة هذا السن غير مستدامة لانها معرضة للسقوط.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling for pulling a child's milk tooth?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1836)

== القول الثانى: أن من قطع سن صغير لم يسقط بعد، وهى سن اللبن، وانتظر بها سنة، ونبتت أخواتها ولم تنبت هى، فيجب فيها الدية. ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 5/ 139و140: (وإن قلع سن صغير لم يثغر، لم يلزمه شىء فى الحال، لآن العادة فى سنه أن يعود وينبت فلم يلزمه شىء فى الحال، فإن لم تنبت له ووقع الإياس من نباتها، وجبت ديتها، لآننا تحققنا من إتلاف السن، وإن مات قبل الإياس من نباتها ففيه قولان؛ أحدهما: يجب عليه دية السن، لآنه قلع سنا لم تعد. والثانى: لا يجب، لآن

الظاهر انها تعود، وإنما بموته. انظر: روضة الطالبين:9/ 279. (1) اتفق الفقهاء على أن قلع السن فيها قصاص. ولكنهم اختلفوا فى كسرها .. هل يجرى القصاص كالقلع، أم لا يجرى القصاص. بل يدفع قيمة المكسور من دية السن .. ؟: القول الاول: أن القصاص فى كسر السن يجرى كما يجرى قلع السن. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثانى: أن القصاص فى كسر السن لا يجرى كما يجرى فى قلع السن. ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 5/ 137: (ويجب فى كل سن خمس من الإبل، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (وفى السن خمس من الإبل)) . وإن قلع ما ظهر، وخرج من لحم اللثة، لزمته دية السن، لآن الجمال والمنفعة فيما ظهر، فكملت ديته. وإن كسر بعض السن طولا، او عرضا، وجب عليه من دية السن بقدر ما كسر منها من النصف، او الثلث، او الربع، لآن ما وجب فى جميعة الدية وجب فى بعضه من الدبة بقدره). انظر: روضة الطالبين 9/ 276 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth that turns black after being struck?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1838)

المسألة رقم (1743) (ضرب سن رجل فأسودت) ر إذا ضرب سن رجل فأسودت، وجب أرش السن كاملا وهو خمس من الابل، خلافا للشافعى، وأبى بكر من اصحابنا: فيها حكومة. لآنه اتلف الجمال عل الكمال فوجب أن تكمل ارشه، كما لو قطع اذن الاطروش، وأنف الاخشم.

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3230)

قال: وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر. ش: في كل سن خمس من الإبل على المذهب، لما تقدم

من حديث عمرو بن حزم. 3003 – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء» . . . رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال في المغني: وحكي عن أحمد أن في جميع الأسنان والأضراس دية. . قال: ويتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد، للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل، والأسنان فيها ستون بعيرا، لأنها اثنا عشر سنا، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، ففيها خمس، والأضراس فيها أربعون، لأنها عشرون ضرسا. . . انتهى. 3004 – وقول سعيد هو أن في كل ضرس بعيرين، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال تبعه عليه في المقنع أن الواجب في الجميع دية واحدة وأطلق، وحقق أبو البركات هذا القول فقال: وقيل: إن قلع الكل أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية، وذلك لأن هذه تشتمل على منفعة الجنس، فكان الواجب فيه دية كاملة، كبقية المنافع، ويحمل الحديث على ما إذا قلعها

متفرقة، أو قلع دون العشرين. وشرط وجوب ما تقدم أن تكون قد قلعت ممن قد أثغر، وهو الذي قد سقطت رواضعه، فأما سن الصبي الذي لم يثغر فهل يجب فيها ما يجب في سن من أثغر، لعموم الحديث، وهو اختيار أبي الخطاب، وأبي محمد، أو لا يجب إلا حكومة وهو اختيار القاضي، ويحتمله كلام الخرقي، لعدم مساواتها لسن الكبير، وذلك

يقتضي أن ينقص عنها؟ على روايتين، (وشرط الوجوب) في سن الصغير وغيره عدم عود مثلها، فلو نبت مثل السن في محلها فلا شيء له، حتى لو كان قد أخذ الدية أخذت منه، كالشعر إذا نبت، نعم لو عادت قصيرة أو متغيرة فله الأرش، (ويشترط) أيضا لوجوب أخذ الدية الإياس من عودها، فإن رجي عودها لم تجب ديتها، والمرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة، قاله أبو البركات (وعن أحمد) أنه قيد ذلك في سن الصغير بسنة، فإذا مضت وجبت الدية، وقال القاضي: إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية وهو حسن، وإنما وقع لأحمد والقاضي التقييد في الصغير دون غيره لأن الغالب أن سن الكبير لا يرجى عودها، فلا انتظار. تنبيهان (أحدهما) لو مات من قلعت سنه في مدة الانتظار فهل تجب دية السن لوجود سبب الدية. . . والأصل عدم العود، أو لا تجب، لاحتمال العود، والأصل براءة الذمة؟ فيه قولان،

وأبو محمد يخصهما بسن الصغير، لأن الانتظار عنده إنما هو فيه. (والثاني) تجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة، لأن ذلك هو المسمى بها سنا، وما في اللثة يسمى سنخا، ولو قلعها ابتداء بسنخها لم يجب فيها أكثر من الدية.

Mas'alah: What is the diyah for molars and canine teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3233)

قال: والأضراس والأنياب كالأسنان. ش: أي يجب فيهم ما يجب في الأسنان، وذلك لما تقدم. 3005 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء» رواه ابن ماجه وهو نص، وقد تقدم

لنا قويل أن في كل ضرس بعيرين ولا عمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a tooth socket alone without the tooth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1636)

وفي سنخ وحده) أي: بلا سن حكومة. (

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail and if it turns black?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=564)

وفي الظفر خمس دية الإصبع، وعنه: يلزمه خمسة دنانير، فإن عاد فانقلب أسود، ففيه عشرة دنانير.

Sub-topic – Diyah for Senses

Mas'alah: What is the diyah for each sense?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

– وتجب كاملة في كل حاسة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of each of the five senses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1753)

فصل (وتجب) الدية (كاملة في كل حاسة) أي القوة الحاسة يقال: حس وأحس أي علم وأيقن وبالألف أفصح وبها جاء القرآن [1]، قال الجوهري: "الحواس المشاعر الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس" [2]، لحديث: "وفي السمع الدية" ، [3]، ولأن عمر: "قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي" ذكره أحمد [4]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن كلا منها يختص بنفع أشبه السمع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the loss of senses and faculties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4582)

فصل وفي كل حاسة دية كاملة، كذا عبارة أصحابنا وغيرهم. يقال حس وأحس، أي

علم، وأيقن: وبألف أفصح، وبهما جاء القرآن1، وإنما يصح قولهم الحاسة والحواس الخمس على اللغة القليلة2 والأشهر في حس3 بلا ألف4 بمعنى قتل5. وهي سمع وبصر وشم وذوق. واختار الشيخ فيه حكومة. وتجب دية في كلام وعقل ومشي ونكاح6 وأكل وحدب7 في رواية فيه، اختاره الشيخ وغيره، وخالف فيه القاضي وغيره، وهو ظاهر المذهب، قاله ابن الجوزي م 2 وصعر، بأن يضربه فيصير الوجه في جانب، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2: قوله: وتجب دية "8في كلام وعقل ومشي ونكاح وأكل8" وحدب في رواية، اختاره الشيخ وغيره وخالف فيه القاضي وغيره، وهو ظاهر المذهب، قاله ابن الجوزي انتهى. 1 في مثل قوله تعالى: {فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] . 2 في "ر" : "المشهورة" . 3 في "ر" : أحسن "." 4 في الأصل: "بالألف" . 5 وردت كلمة "حس" في القرآن بمعنى قتل، وذلك في قوله تعالى: {ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه} . 6 ليست في "ر" . 7 حدب الإنسان حدبا، من باب تعب، إذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء. "المصباح" : "حدب" . 8- 8 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of voice, sight, hearing, or smell?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4584)

فلكل واحد الدية. وفي الفنون: لو سقاه ذرق حمام فذهب صوته لزمه حكومة. وفي إذهاب الصوت وفي نقصه إن علم بقدره بأن يجن1 يوما ويفيق يوما، أو يذهب ضوء عين، أو سمع أذن، أو شم منخر، أو أحد المذاق الخمس. وفي بعض الكلام بالحساب

يقسم على ثمانية وعشرين حرفا، وقيل: سوى الشفوية والحلقية، وسواء ذهب حرف بمعنى كلمة كجعله أحمد أمد أو لا، ويتوجه فيه2 وجه.

Mas'alah: Does whiteness in the eyes reduce the blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12927)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: وما فيه منه شيئان، ففيهما الدية، وفى أحدهما نصفها؛ كالعينين. بلا نزاع. لكن [لو كان] [1] فى العينين بياض، نقص من الدية بقدره. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وعنه، تجب الدية كاملة. جزم به فى «الترغيب» , كما لو كانت حولاء وعمشاء، مع رد المبيع بهما.

Mas'alah: What is the diyah for a functioning eye?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12968)

وقال: فى العين القائمة نصف الدية. (1) فى ط: «خرج منه».

Mas'alah: What is the diyah for the loss of each of the five senses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12975)

فصل فى دية المنافع: وفى كل حاسة دية كاملة؛ وهى السمع، والبصر، والشم،

والذوق. ـــــــ الأصلية. وعلى قول ابن حامد، لا شئ فيها؛ لأنها عيب، فهى كالسلعة فى اليد. وإن استويا من كل الوجوه، وكانا غير باطشتين، ففيهما ثلث دية اليد أو حكومة، ولا تجب دية اليد كاملة؛ لأنهما لا نفع فيهما، فهما كاليد الشلاء. والحكم فى القدمين على ساق، كالحكم فى الكفين على ذراع واحد، وإن كانت إحداهما أطول من الأخرى، فقطع الطولى، وأمكنه المشى على القصيرة، فهى الأصلية، وإلا فهى زائدة. قال ذلك فى «الكافى». قوله: فصل فى دية المنافع: فى كل حاسة دية كاملة؛ وهى السمع،

. . . . . ـــــــ والبصر، والشم، والذوق. فى كل واحد من السمع والبصر والشم دية كاملة، بلا نزاع. وفى ذهاب الذوق دية كاملة. على الصحيح من المذهب. جزم به فى

. . . . . ـــــــ «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: فيه حكومة. واختاره المصنف فى «المغنى». قال الشارح: القياس لا دية فيه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the degree of loss of sight or hearing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12998)

وإن اختلفا فى نقص بصره، أو سمعه، فالقول قول المجنى عليه، ـــــــ قوله: وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه، ففيه ديتان. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ويحتمل أن تجب دية واحدة. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، كبقية الأعضاء. [فائدة: لو قطع أنفه، أو أذنه، فذهب شمه، أو سمعه، فعليه ديتان، قولا واحدا] [1]. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: How is the loss of sight, hearing, smell, or taste determined in a dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13001)

وإذا اختلفا فى ذهاب بصره، أرى أهل الخبرة، وقرب الشيء إلى عينه فى وقت غفلته.

_____ . . . . . .

وإن اختلفا فى ذهاب سمعه، أو شمه, _____ . . . . . .

. . . . . .

أو ذوقه، صيح به فى أوقات غفلته، وتتبع بالرائحة المنتنة، وأطعم الأشياء المرة، فإن فزع فما يدنو من بصره، أو انزعج للصوت، أو عبس للرائحة، أو الطعم المر، سقطت دعواه، وإلا فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the eye that reduces light or changes its color without affecting vision?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1870)

والسن وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه أو أسود بياضهما أو احمر ولم يتغير البصر فحكومة

Mas'alah: How is the extent of vision loss in one eye determined for blood money assessment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1870)

وإن ادعى نقص ضوء إحداهما عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة ونصب له شخص ويعطى الشخص شيئا كبيضة مثلا ويتباعد عنه في جهة شيئا فشيئا فكلما قال: قد رأيته فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهي فإن انتهت رؤيته علم موضع الانتهاء بخيط أو غيره ثم تشد الصحيحة وتطلق العليلة وينصب له الشخص ثم يذهب في الجهة حتى تنتهي رؤيته فيعلم موضعها ثم يرد الشخص إلى انتهاء جهة أخرى فيصنع به مثل ذلك ويعلم منه المسافتان ثم يذرعان ويقابل بينهما وإن اختلف المسافتان فقد كذب فيردد حتى تستوي المسافة من الجانبين

Mas'alah: How is disputed loss of hearing assessed for blood money?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

فإن اختلفا في ذهاب سمعه فإنه يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه وإن لم يوجد شيء من ذلك فقوله مع يمينه وإن ادعى نقصان

سمع إحداهما فاختباره بأن تشد العليلة تطلق الصحيحة ويصبح رجل من موضع يسمعه ويعمل كما تقدم في نقص البصر في إحدى العينين ويؤخذ من الدية بقدر نقصه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of hearing in both ears?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وإن تعدى نقصان السمع فيهما حلف ووجبت فيه حكومة

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell in one nostril?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وفي ذهابه من أحد المنخرين نصفها وفي بعضه حكومة

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of hearing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وإن نقص من أحدهما قدر بما يقدر به نقص السمع من إحدى الأذنين

Mas'alah: How is a claim of lost sense of smell verified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وإن ادعى ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فإن هش للطيب وتنكر من المنتن فقول الجاني مع يمينه وإلا فقول مجني عليه مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of diminished sense of smell?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وإن ادعى نقص شمه فقوله مع يمينه ويجب ما تخرجه الحكومة

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

وفي الذوق إذا ذهب ولو من لسان أخرس الدية

Mas'alah: What is the diyah when one taste is lost and the remaining tastes are diminished?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

وإن لم يدرك بواحدة ونقص الباقي فخمس الدية وحكومة لنقص الباقي

Mas'alah: What is the blood money for loss of the sense of hearing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وفي إذهاب منفعة الصوت الدية

Mas'alah: What is the blood money for the loss of eyesight and other senses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1195)

وفي البصر الدية؛ لأنه النفع المقصود بالعين، وفي ذهابه من إحداهما نصفها، فإن ذهب بالجناية على رأسه أو عينيه، أو بمداواة الجناية، وجبت الدية؛ لأنه بسببه، فإن ذهب ثم عاد، لم تجب الدية. فإن كان قد أخذها ردها؛ لأن عوده يدل على أنه لم يذهب، إذ لو ذهب لما عاد. وإن ذهب، فقال عدلان من أهل الخبرة: إنه يرجى عوده إلى مدة، انتظر إليها، فإن مات قبلها، وجبت الدية؛ لأنه لم يعد، وإن بلغ المدة ولم يعد وجبت؛ لأننا تبينا ذهابه، وإن قالا: يرجى عوده، ولم يقدرا مدة، لم ينتظر؛ لأنه ذاهب في الحال، وانتظاره لا إلى مدة، إسقاط لموجب الجناية بالكلية، وكذلك الحكم في السمع والشم والسن.

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell and its assessment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1197)

وفي الشم الدية، وفي ذهابه من أحد المنخرين نصفها، وفي نقصه حكومة، وإن نقص من أحد المنخرين، قدر بمثل ما يقدر به، نقص السمع من إحدى الأذنين، وإن قطع أنفه، فذهب شمه، وجبت ديتان، لما ذكرنا في السمع.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect and how is it assessed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1197)

وفي ذهاب العقل الدية؛ لأن في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: «وفي العقل

الدية» ، ولما ذكرنا من حديث عمر – رضي الله عنه –، ولأن العقل أشرف الحواس، به يتميز عن البهيمة، ويعرف حقائق المعلومات، ويدخل في التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية، وإن نقص عقله نقصا يعرف قدره، مثل من يجن نصف الزمان، ويفيق نصفا، وجب من الدية بقدره، وإن لم يعرف قدره، بأن صار مدهوشا، أو يفزعه الشيء اليسير، ففيه حكومة؛ لأنه تعذر إيجاب مقدر، فيصير إلى الحكومة، فإن كانت الجناية المذهبة للعقل لها أرش كالموضحة، أو أذهبت سمعه وعقله وجبت ديتهما؛ لحديث عمر – رضي الله عنه – ولأنها جناية أذهبت نفعا في غير محل الجناية، مع بقاء النفس فلم يتداخلا، كما لو أوضحه فذهب بصره، وإن شهر سيفا على صبي، أو بالغ مضعوف، أو صاح عليه صيحة شديدة، فذهب عقله، فعليه ديته؛ لأن ذلك سبب لزوال عقله، وكذلك إن أفزعه بشيء، مثل أن دلاه في بئر أو من شاهق، أو قدم إليه حية، أو أسدا لما ذكرنا.

Mas'alah: How is a claim of loss of hearing or smell due to injury examined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1219)

فصل وإذا ادعى المجني عليه ذهاب سمعه بالجناية، فأنكر الجاني، امتحن في أوقات غفلاته بالصياح مرة بعد أخرى، فإن ظهر منه انزعاج، أو إجابة، أو أمارة للسماع، فالقول قول الجاني؛ لأن الظاهر معه ويحلف؛ لئلا يكون ما ظهر من أمارة السماع اتفاقا، وإن لم يظهر منه أمارة السماع، فالقول قول المجني عليه؛ لأن الظاهر معه ويحلف، لئلا يكون ذلك لجودة تحفظه، وإن ادعى ذهاب شمه، امتحن في أوقات غفلاته بالرائحة الطيبة والمنتنة، فإن ظهر منه تعبيس من المنتنة، وارتياح للطيبة، فالقول قول الجاني مع يمينه، وإلا فالقول قول المجني عليه مع يمينه. وإن ادعى ذهاب سمع إحدى أذنيه، أو الشم من أحد منخريه، سد الصحيح، وامتحن بما ذكرنا. وإن ادعى نقص سمعه، أو شمه، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه يدعي محتملا لا يعرف إلا من جهته، ولا سبيل إلى إقامة البينة عليه، فيقبل قوله مع يمينه، كقول المرأة في حيضها، ومتى حكم له بالدية ثم انزعج عند صوت، أو غطى أنفه عند رائحة منتنة، فطولب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقا، فالقول قوله؛ لأنه يحتمل ما قاله، فلا ينقض الحكم بالاحتمال، وإن تكرر منه ذلك، بحيث تعلم صحة سمعه وشمه، رد ما أخذ؛ لأننا تبينا كذبه، ولو كسر صلبه، فادعى ذهاب جماعه، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه محتمل لا يعرف إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the nose of a person with no sense of smell?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2968)

(وتجب الدية في أنف الأخشم)

Mas'alah: What is the ruling on the full blood money for each of the senses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2969)

فصل في دية المنافع وفي كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق. وكذلك [المبدع في شرح المقنع] لأنه لا عيب فيه، وإنما العيب في غيره (والمخروم) لأن أنفه كامل غير أنه معيب كالعضو المريض (وأذني الأصم) لأن الصمم نقص في غير الأذن، وفي "الرعاية" ، و "المحرر" إذا قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك في العمد، وإلا ففيه حكومة (وإن قطع أنفه فذهب شمه) لزمه ديتان ; لأن الشم من غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر (أو أذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان) لأن السمع من غير الأذن، فهو كالبصر مع الأجفان، والنطق مع الشفتين، فلو ذهب شم أحدهما فنصف الدية، وفي بعضه حكومة (وسائر الأعضاء) كالعينين، ونحوهما (إذا أذهبها بمنافعها لم تجب إلا دية واحدة) لأن نفعها فيها، وهو تابع لها يذهب بذهابه، فوجبت دية العضو دون المنفعة كما لو قتله لم تجب ديته. [فصل: دية المنافع] [دية ذهاب المنافع أو نقصانها] فصل في دية المنافع لما تمم الكلام على ديات الأعضاء كالعينين، ونحوهما – شرع يتكلم في دية المنافع، وهي السمع والبصر ونحوهما (وفي كل حاسة دية كاملة) كذا عبارة الأصحاب، يقال: حس وأحس، أي: علم وأيقن، وبألف أفصح، وبها جاء القرآن، وإنما يصح قولهم: الحاسة، والحواس الخمس على اللغة القليلة، والأشهر في حس بلا ألف بمعنى قتل، وقال الجوهري: الحواس المشاعر الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس. (وهي السمع) بغير خلاف، وسنده قوله – عليه

السلام – «وفي السمع

Mas'alah: For which faculties is full blood money obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2970)

تجب في الكلام والعقل والمشي والأكل والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on blood money for hunchback, wry neck, hearing, smell, taste, and sight?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2970)

وتجب في الحدب، والصعر، [المبدع في شرح المقنع] الدية» وروي أن عمر قضى في رجل رمى آخر بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه بأربع ديات، والرجل حي. رواه أبو المهلب، ولأنها حاسة تختص بنفع، فكان فيها الدية كالبصر، فإن ذهب من أحدهما فقط وجب نصفها كالبصر (والبصر) من العينين المبصرتين من المسلم دية كاملة إجماعا (والشم) لأن ذلك في كتاب عمرو بن حزم، قال القاضي: ولأنه حاسة تختص بمنفعة كسائر الحواس (والذوق) ذكره أبو الخطاب، والمعظم ; لأن الذوق حاسة، أشبه الشم، وقياس المذهب أنه لا دية فيه، وإنما تجب الحكومة. صححه المؤلف ; لأن لسان الأخرس لا دية فيه إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده ; لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته، لا تكمل في منفعته كسائر الأعضاء، قال في "الشرح" : ولا تفريع على هذا القول (وكذلك تجب في الكلام) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد (والعقل) بالإجماع وسنده ما في كتاب

عمرو بن حزم ؛ لأنه أكثر المعاني قدرا وأعظم الحواس نفعا، فإنه يتميز به عن البهيمة، ويعرف به صحة حقائق المعلومات، ويهتدي به إلى المصالح، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، فكان أولى من بقية الحواس.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an injury to the head causes loss of sight?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3811)

[فصل جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره] (6899) فصل: وإن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره، فعليه ديته؛ لأنه ذهب بسبب جنايته، وإن لم يذهب بها، فداواها، فذهب بالمداواة، فعليه ديته؛ لأنه ذهب بسبب فعله. وإن اختلفوا في ذهاب البصر، رجع إلى اثنين عدلين مسلمين من أهل الخبرة؛ لأن لهما طريقا إلى معرفة ذلك، لمشاهدتهما العين التي هي محل البصر، ومعرفة بحالها، بخلاف السمع، وإن لم يوجد أهل الخبرة، أو تعذر معرفة ذلك، اعتبر بأن يوقف في عين الشمس، ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته؛ فإن طرف عينه، وخاف من الذي يخوف به، فهو كاذب، وإلا حكم له. وإذا علم ذهاب بصره، وقال أهل الخبرة: لا يرجى عوده. وجبت الدية. وإن قالوا: يرجى عوده إلى مدة عينوها، انتظر إليها، ولم يعط الدية حتى تنقضي المدة، فإن عاد البصر، سقطت عن الجاني، وإن لم يعد، استقرت الدية. وإن مات المجني عليه قبل العود، استقرت الدية، سواء مات في المدة أو بعدها. فإن ادعى الجاني عود بصره قبل موته وأنكر وارثه، فالقول قول الوارث؛ لأن الأصل معه. وإن جاء أجنبي، فقلع عينه في المدة، استقرت على الأول الدية أو القصاص؛ لأنه أذهب البصر فلم يعد، وعلى الثاني

حكومة؛ لأنه أذهب عينا لا ضوء لها، يرجى عودها. وإن قال الأول: عاد

ضوءها. وأنكر الثاني: فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل معه، فإن صدق المجني عليه الأول، سقط حقه عنه، ولم يقبل قوله على الثاني. وإن قال أهل الخبرة: يرجى عوده، لكن لا نعرف له مدة. وجبت الدية أو القصاص؛ لأن انتظار ذلك إلى غير غاية يفضي إلى إسقاط موجب الجناية، والظاهر في البصر عدم العود، والأصل يؤيده، فإن عاد قبل استيفاء الواجب سقط، وإن عاد بعد الاستيفاء، وجب رد ما أخذ منه؛ لأنا تبينا أنه لم يكن واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for diminished eyesight due to injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3812)

[فصل جنى عليه فنقص ضوء عينيه] (6900) فصل: وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه، ففي ذلك حكومة. وإن ادعى نقص ضوئهما، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا من جهته. وإن ذكر أن إحداهما نقصت، عصبت المريضة، وأطلقت الصحيحة، ونصب له شخص فيباعد عنه، فكلما قال: رأيته. فوصف لونه، علم صدقه، حتى تنتهي، فإذا انتهت علم موضعها، ثم تشد الصحيحة، وتطلق المريضة، وينصب له شخص، ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر، فيصنع به مثل ذلك، ثم يعلمه عند المسافتين، ويذرعان، ويقابل بينهما، فإن كانتا سواء، فقد صدق، وينظر كم بين مسافة رؤية العليلة والصحيحة، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما، وإن اختلفت المسافتان، فقد كذب، وعلم أنه قصر مسافة رؤية المريضة ليكثر الواجب له، فيردد

حتى تستوي المسافة بين الجانبين. والأصل في هذا، ما روي عن علي – رضي الله عنه – قال ابن المنذر: أحسن ما قيل في ذلك، ما قاله علي، – رضي الله عنه – أمر بعينه فعصبت، وأعطى رجلا بيضة، فانطلق بها وهو ينظر، حتى انتهى بصره، ثم أمر فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه فعصبت الأخرى، وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلا بيضة، فانطلق بها وهو يبصر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك، ثم حول إلى مكان آخر، ففعل مثل ذلك، فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر. قال القاضي: وإذا زعم أهل الطب أن بصره يقل إذا بعدت المسافة، ويكثر إذا قربت، وأمكن هذا في المذارعة، عمل عليه. وبيانه أنهم إذا قالوا: إن الرجل إذا كان يبصر إلى مائة ذراع، ثم أراد أن يبصر إلى مائتي ذراع، احتاج للمائة الثانية إلى ضعفي ما يحتاج إليه للمائة الأولى من البصر. فعلى هذا، إذا أبصر بالصحيحة إلى مائتين، وأبصر بالعليلة إلى مائة علمنا أنه قد نقص ثلثا بصر عينه؛ فيجب له ثلثا ديتها. وهذا لا يكاد ينضبط في الغالب، وكل ما لا ينضبط ففيه حكومة. وإن جنى على عينيه، فندرتا،

Mas'alah: How is disputed loss of hearing adjudicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3817)

[فصل اختلفا في ذهاب سمعه] (6910) فصل: وإن اختلفا في ذهاب سمعه، فإنه يتغفل ويصاح به، وينظر اضطرابه، ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة، فإن ظهر منه انزعاج، أو التفات، أو ما يدل على السمع، فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن ظهور الأمارات يدل على أنه سميع، فغلبت جنبة المدعي، وحلف، لجواز أن يكون ما ظهر منه اتفاقا، وإن لم يوجد منه شيء من ذلك، فالقول قوله، مع يمينه؛ لأن الظاهر أنه

غير سميع، وحلف لجواز أن يكون احترز وتصبر. وإن ادعى ذلك في إحداهما، سدت الأخرى، وتغفل على ما ذكرنا. فإن ادعى نقصان السمع فيهما، فلا طريق لنا إلى معرفة ذلك إلا من جهته، فيحلفه الحاكم، ويوجب حكومة. وإن ادعى نقصه في إحداهما، سددنا العليلة، وأطلقنا الصحيحة، وأقمنا من يحدثه وهو يتباعد إلى حيث يقول: إني لا أسمع. فإذا قال إني لا أسمع. غير عليه الصوت والكلام فإن بان أنه يسمع، وإلا فقد كذب، فإذا انتهى إلى آخر سماعه، قدر المسافة، وسد الصحيحة، وأطلقت المريضة، وحدثه وهو يتباعد، حتى يقول: إني لا أسمع. فإذا قال ذلك، غير عليه الكلام، فإن تغيرت صفته، لم يقبل قوله، وإن لم تتغير صفته، حلف، وقبل قوله، ومسحت المسافتان، ونظر ما نقصت العليلة، فوجب بقدره. فإن قال: إني أسمع العالي، ولا أسمع الخفي. فهذا لا يمكن تقديره، فتجب فيه حكومة.

Mas'alah: What is the blood money for loss of mind, hearing, sight, and speech due to injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

[فصل جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه]

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood moneies for loss of mind, hearing, sight, and speech?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

(6956) فصل: فإن جنى عليه، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه، وجب أربع ديات مع أرش الجرح. قال أبو قلابة: رمى رجل رجلا بحجر، فذهب عقله وبصره وسمعه

ولسانه، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي. ولأنه أذهب منافع في كل واحدة منها دية، فوجبت عليه دياتها، كما لو أذهبها بجنايات.

Mas'alah: What is the diyah for loss of each sense?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=697)

ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق.

Mas'alah: Whose statement is accepted when disputing the degree of vision or hearing loss?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=698)

وإذا اختلفا في نقص بصره أو سمعه فالقول قول المجني عليه.

Mas'alah: How is a dispute over the loss of sight resolved by experts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=698)

وإن اختلفا في ذهاب بصره أرى أهل الخبرة به وقرب الشئ إلى عينيه في وقت غفلته.

Mas'alah: How is a dispute over the loss of hearing, smell, or taste resolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=698)

وإن اختلفا في ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه صيح به في أوقات غفلته وتتبع بالروائح المنتنه وأطعم الأشياء المرة فإن ظهر منه حركة لذلك سقطت دعواه وإلا فالقول قوله مع يمينه في قدر ما أتلفه كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for loss of faculties?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2527)

فصل في دية المنافع

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for each of the five senses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2527)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وفي كل حاسة دية كاملة. وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق. وكذلك تجب في الكلام، والعقل، والمشي، والأكل، والنكاح) . أما كون كل حاسة فيها دية كاملة؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه. وأما قول المصنف: وهي السمع والبصر والشم والذوق؛ فبيان لمعنى الحاسة وتعداد لها. وأما كون السمع فيه دية كاملة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي السمع الدية» [1]. وروي «أن عمر رضي الله قضى في رجل رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه بأربع ديات والرجل حي» [2]. وأما كون البصر فيه دية كاملة؛ فلأنها إذا

أوجبت بإذهاب السمع والشم؛ فلأن تجب بإذهاب البصر بطريق الأولى؛ لأن انتفاع الإنسان بضوء عينيه أكثر من انتفاعه بالسمع والشم. وأما كون الشم فيه دية كاملة؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المشام الدية» [3]. ولأن إذهاب ذلك ذهاب حاسة تختص بمنفعة. فكان فيها الدية؛ كسائر الحواس. وأما كون الذوق فيه دية كاملة؛ فلأن الذوق حاسة. أشبه بقية الحواس. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 85 كتاب الديات، باب السمع. ولفظه: «وفي السمع مائة من الإبل». (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 98 كتاب الديات، باب اجتماع الجراحات. (3) لم أجده هكذا. وإنما الذي في حديثه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل». وقد سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of taste, speech, and intellect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2528)

قال المصنف في المغني: قياس المذهب أن لا دية فيه لأنه لا يختلف في لسان الأخرس أنه لا تجب الدية فيه ولو وجب في الذوق الدية لوجبت في ذهابه فمع ذهاب اللسان بطريق الأولى. قال: والصحيح إن شاء الله تعالى أنه لا دية منه لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل في منفعته دونه. دليله سائر الأعضاء. وأما كون الكلام كذلك أي تجب فيه دية كاملة؛ فلأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته. دليله اليد. وأما كون العقل كذلك أي تجب فيه دية كاملة؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي العقل الدية» [1]. ولأن العقل أكبر المعاني قدرا وأعظم الحواس نفعا فإن به يتميز من البهيمة ويعرف به صحة [2] حقائق المعلومات ويهتدي به إلى المصالح

ويدخل به في التكليف. وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات. فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس. وأما كون المشي كذلك أي يجب فيه دية كاملة؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية» [3]. ولأن في المشي منفعة مقصودة. أشبه الكلام. وأما كون الأكل كذلك أي تجب فيه دية كاملة؛ فلأنه قول علي رضي الله عنه. ولأن النكاح نفع مقصود. أشبه ذهاب المشي [4]. (1) ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم. وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى عن معاذ بن جبل مرفوعا لفظ: «وفي العقل مائة من الإبل» 8: 86 كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية. وقال: وروينا عن عمر، وزيد بن ثابت مثله. (2) إلى هنا نهاية السقط من د. (3) سبق تخريجه ص: 112. (4) كذا في الأصول.

Mas'alah: How is a dispute between the victim and the offender regarding loss of sight, hearing, smell, or taste resolved?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2532)

قال: (وإن اختلفا في نقص بصره أو سمعه فالقول قول المجني عليه. وإن اختلفا في ذهاب بصره أري أهل الخبرة به [3] وقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته. وإن اختلفا في ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه صيح به في أوقات غفلته، وتتبع بالرائحة المنتنة، وأطعم الأشياء المرة فإن فزع مما يدنو من بصره أو انزعج للصوت أو عبس للرائحة أو الطعم المر سقطت دعواه، وإلا فالقول قوله مع يمينه) . أما كون القول قول المجني عليه إذا اختلف هو والجاني في نقص البصر والسمع؛ فلأن ذلك لا يعرف إلا من جهته. فكان القول قوله فيه؛ كما أن القول قول المرأة في حيضها لكونه لا يعلم إلا

من جهتها. (1) ساقط من أ. (2) ساقط من د. (3) ساقط من أ.

وأما كونه يرى أهل الخبرة إذا اختلف هو والجاني في ذهاب بصره؛ فلأن ذلك تمكن معرفته منهم وهم فيما يخبرون به كالبينة. وأما كونه يقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته؛ فلأن ذلك يعلم به أذهب بصره أم لا؟ . وأما كونه يصاح به في وقت غفلته إذا ادعى ذهاب سمعه، ويتتبع بالرائحة المنتنة إذا ادعى ذهاب شمه، ويطعم الأشياء المرة إذا ادعى ذهاب ذوقه؛ فلأن كل واحد مما ذكر يمكن الاستعلام به هل صدق في دعواه [أو كذب، ولذلك لم يرجع إلى قوله فيما إذا ادعاه. وأما [1] كونه تسقط دعواه [2] إذا فزع عندما يدنو إلى بصره أو انزعج للصوت أو عبس للرائحة المنتنة أو الطعم المر؛ فلأن ذلك دليل على كذبه. وأما كون القول قوله إذا لم يوجد منه ذلك؛ فلأن الظاهر صدقه. (1) في أ: أما. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the diyah for loss of bodily faculties?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=420)

فصل في دية المنافع وفي كل حاسة دية كاملة، وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق. وكذلك تجب في الكلام والعقل، والمشي، والأكل والنكاح، وتجب في الحدب والصعر وهو أن يضربه فيصير الوجه في جانب، وفي تسويد الوجه إذا لم يزل، وإذا لم يستمسك الغائط أو البول، ففي كل واحد من ذلك دية كاملة. وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره: مثل نقص العقل بأن يجن يوما ويفيق يوما، أو ذهاب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين. وفي بعض الكلام بالحساب: يقسم على ثمانية

وعشرين حرفا، ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية: كالباء، والفاء، والميم. وإن لم يعلم قدره مثل أن صار مدهوشا، أو نقص سمعه، أو بصره، أو شمه، أو حصل تمتمة أو عجلة، أو نقص مشيه، أو انحنى قليلا، أو تقلست شفته بعض التقليس، أو تحركت سنه، أو ذهب اللبن من ثدي المرأة، ونحو ذلك، ففيه حكومة. وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام، اعتبر أكثرهما: فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام، أو ربع الكلام ونصف اللسان، وجب نصف الدية، فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني نصفها، ويحتمل أن يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان، وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يجب إلا دية، وإن ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان.

Mas'alah: How is a claim of lost hearing, smell, or taste tested in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=421)

وإن اختلفا في ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه: صيح به في أوقات غفلته، وتتبع بالرائحة المنتنة، وأطعم الأشياء المرة، فإن فزع مما يدنو من بصره، أو انزعج للصوت، أو عبس للرائحة أو الطعم المر، سقطت دعواه، وإلا فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the victim dies and the injurer claims restoration of a lost faculty?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=421)

وإن مات المجني عليه فادعى الجاني عود ما أذهبه فأنكره الولي، فالقول قول الولي.

Mas'alah: What is the diyah for the loss of hearing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1782)

مسألة: (وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية) . لا خلاف في هذا. قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن في السمع الدية روي ذلك عن عمر وبه قال الأوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك والشافعي وذلك لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وفي السمع الدية)) [1] . وروى أبو المهلب عن أبي قلابة ((أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه، فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، فقضى عمر بأربع ديات والرجل حي)) [2] . ولأنها حاسة تختص بنفع فكان فيها الدية كالبصر، وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الدية كما لو ذهب البصر من إحدى العينين، وإن قطع أذنه فذهب سمعه وجبت ديتان؛ لأن السمع في غيرهما فأشبه ما لو قلع [أجفان عينيه] [3] فذهب بصره بخلاف العين إذا قلعت فذهب بصره فإن البصر في العين فأشبه البطش الذاهب بقطع اليد.

Mas'alah: What is the diyah for the loss of the sense of smell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1782)

مسألة: (وفي المشام الدية) . يعني الشم في إتلافه الدية؛ لأنه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس. ولا نعلم في هذا خلافا. (1) أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى 8: 85 كتاب الديات، باب السمع. بلفظ: ((وفي السمع مائة من الإبل)) . (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 86 كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (18183) 10: 11 كتاب العقول، باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث. (3) زيادة من المغني 9: 595.

قال القاضي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وفي المشام الدية)) [1] . ولأنه أذهب منفعة نفس فلزمته الدية؛ كالسمع إذا أذهبه.

Mas'alah: How is a claim of lost senses evaluated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=452)

ا في نقص سمعه أو بصره، فالقول قول المجني عليه. وإن اختلفا في ذهاب بصره، أري أهل الخبرة به، وقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته، ، أو اختلفا في ذهاب سمعه، أو شمه، أو ذوقه –صيح به في أوقات غفلته، ويتبع بالروائح المنتنة، وأطعم الأشياء المرة، فإن ظهرت منه حركة لذلك، سقطت دعواه، وإلا فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the chapter on diyah for bodily faculties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1463)

فصل) في دية المنافع

Mas'alah: What is the diyah for loss of each sense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1463)

(و) يجب (في كل حاسة دية كاملة، وهي) ، أي: الحواس: (السمع، والبصر، والشم، والذوق) ؛ لحديث: «وفي السمع (1) رواه الترمذي (1391) ، وابن الجارود (780) ، وابن حبان (6012) ، من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا. وصححه الترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، وابن القطان، وابن الملقن، والألباني، وحسنه عبد الحق، قال ابن القطان: (ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه) . ينظر: بيان الوهم 5/ 408، البدر المنير 8/ 457، الإرواء 7/ 316. (2) قوله (مرفوعا) سقطت من (ق) . (3) زاد في (ق) : مرفوعا. وتقدم تخريجه صفحة .... الفقرة ....

الدية» [1]، ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله؛ بأربع ديات [2]، والرجل حي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the loss of senses and faculties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=446)

فصل وتجب كاملة في كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق ولمس، وفي كلام، وفي عقل ومنفعة أكل ومشي ونكاح.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the loss of senses such as hearing, sight, smell, and taste?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12976)

فصل في دية المنافع: وفى كل حاسة دية كاملة؛ وهى السمع، والبصر، والشم، والذوق. ـــــــ فصل في دية المنافع: قال الشيخ، رحمه الله: (وفى كل حاسة دية كاملة؛ وهى السمع، والبصر، والشم، والذوق) لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع، قال ابن المنذر [1]: أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية. روى ذلك عن عمر. وبه قال مجاهد، وقتادة، والثورى، والأوزاعى، وأهل الشام، وأهل العراق، ومالك، والشافعى، وابن المنذر، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. وقد روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «وفى السمع الدية» [2]. وروى أبو المهلب، عم [3] (1) انظر: الإشراف 3/ 99. (2) عزاه البيهقى لأبى يحيى الساجى من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف، ثم أخرجه البيهقى بإسناده عن معاذ بن جبل، كلاهما بلفظ: «وفى السمع مائة من الإبل». انظر: السنن الكبرى 8/ 58، 86. وانظر: الإرواء 7/ 321. (3) في النسخ: «عن». والتصويب من مصادر التخريج، وأبو المهلب الجرمى البصرى عم أبى قلابة، اختلف في اسمه فقيل: عمرو بن معاوية، وقيل غير ذلك، يروى عن عمر وعثمان، روى عنه محمد بن سيرين وسعيد الجريرى، وهو تابعى ثقة قليل الحديث. تهذيب التهذيب 12/ 250.

. . . . . ـــــــ أبى قلابة، أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه، فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، فقضى فيه عمر بأربع ديات والرجل حى [1]. ولأنها حاسة تختص بنفع، فكان فيها الدية، كالبصر.

وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين، وجب نصف الدية، كما لو ذهب البصر من إحدى العينين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of sight in one or both eyes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12977)

4264 – مسألة: وفى البصر الدية؛ لأن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما، وجبت بذهاب نفعهما، كاليدين إذا أشلهما، وفى ذهاب بصر [2] إحداهما نصف الدية, كما لو أشل يدا واحدة، وليس في إذهابهما بنفعهما أكثر من دية واحدة، كاليدين. وإن جنى على رأسه جناية، ذهب بها بصره، فعليه ديته؛ لأنه ذهب بسبب جنايته، وإن لم يذهب بها فداواها، فذهب بالمداواة، فعليه الدية؛ لأنه ذهب بسبب فعله. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب من أصيب من أطرافه. . .، من كتاب العقول. المصنف 10/ 12. وابن أبى شيبة، في: باب في العقل، من كتاب الديات. المصنف 9/ 266. والبيهقى، في: باب ذهاب العقل من الجناية، وباب اجتماع الجراحات، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 86، 98. وحسن إسناده في: الإرواء 7/ 322. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the loss of the sense of smell?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12978)

4265 – مسألة: وفى الشم الدية؛ لأنه حاسة تختص بمنفعة، فكان في ذهابها الدية، كسائر الحواس، ولا نعلم في هذا خلافا. قال القاضى: في كتاب عمرو بن حزم عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «وفى المشام الدية» [1].

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12978)

فصل: وفى الذوق الدية، وكذلك قال أبو الخطاب؛ لأن الذوق حاسة، فأشبه الشم. وقياس المذهب أنه لا دية فيه، فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا دية فيه، وقد نص أحمد على أن فيه ثلث الدية، ولو وجب في الذوق دية، لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى. واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من قال: قد نص الشافعى على وجوب الدية فيه. ومنهم من قال: لا نص له فيه. ومنهم من قال: قد نص على أن في لسان الأخرس حكومة وإن ذهب الذوق بذهابه. قال شيخنا [2]:

والصحيح، إن شاء الله، أنه لا دية فيه؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه، إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته، لا تكمل في منفعته دونه، كسائر الأعضاء. ولا تفريع على هذا القول.

(1) لم نجد هذا اللفظ. وانظر: تلخيص الحبير 4/ 29. (2) في: المغنى 12/ 125.

وكذلك تجب في الكلام، والعقل، والمشى، والأكل، والنكاح، ـــــــ

Mas'alah: How is a claim of partial hearing loss in one ear tested?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13001)

فصل: فإن ادعى المجنى عليه نقصا في سمع إحدى أذنيه، سددنا (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره، من كتاب الديات. المصنف 9/ 171، 172. والبيهقى، في: باب ما جاء في نقص البصر، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 87. (2) في الأصل: «النظر». (3) في الأصل: «بصره». (4) في المغنى 12/ 109. (5) أى: سقطتا.

وإذا اختلفا في ذهاب بصره، أرى أهل الخبرة، وقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته. ـــــــ العليلة، وأطلقنا الصحيحة، وأقمنا من [1] يحدثه وهو يتباعد إلى حيث [2] يقول: إنى لا أسمع. فإذا قال ذلك، غير عليه, الصوت والكلام، فإن بان أنه يسمع، وإلا فقد كذب، فإذا انتهى إلى آخر سماعه [3]، قدر المسافة، وسد الصحيحة، وأطلقت المريضة، وحدثه وهو يتباعد، حتى يقول: إنى لا أسمع. فإذا قال ذلك، غير عليه, الكلام، فإن تغيرت صفته، لم يقبل قوله، وإن لم تتغير صفته، حلف، وقبل قوله، وتمسح المسافتان، وينظر ما تنقص العليلة، فيجب بقدره. فإن قال: إنى أسمع العالى، ولا أسمع الخفى. فهذا لا يمكن تقديره، فيجب فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the return of hearing if experts hope for it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13002)

فصل: فإن قال أهل الخبرة: إنه يرجى عود سمعه إلى مدة. انتظر إليها، وإن لم يكن لذلك غاية، لم ينتظر.

Mas'alah: How is a dispute over loss of sight or hearing resolved by experts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13002)

4285 – مسألة: (وإن اختلفا في ذهاب بصره، أرى أهل الخبرة) فيرجع في ذلك إلى قول مسلمين عدلين منهم [4]؛ لأن لهما [5] طريقا إلى معرفة ذلك، لمشاهدتهما العين التى هى محل البصر، بخلاف (1) بعده في م: «يصيح». (2) في م: «جنب». (3) في الأصل: «ساعة». (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل، تش: «لنا».

وإن اختلفا في ذهاب سمعه، أو شمه, ـــــــ السمع. فإن لم يوجد أهل الخبرة، أو تعذر معرفة ذلك، اعتبر بأن يوقف في عين الشمس، ويقرب الشئ إلى عينه في أوقات غفلته، فإن طرف عينه، وخاف من الذى يخوف به، فهو كاذب، وإلا حكم له. وإذا علم ذهاب بصره، وقال أهل الخبرة: لا يرجى عوده. وجبت الدية. وإن قالوا: يرجى عوده إلى مدة. عينوها، انتظر إليها، ولم يعط الدية حتى تنقضى المدة، فإن لم يعد استقرت على الجانى الدية. فإن مات المجنى عليه قبل العود، استقرت الدية، سواء مات في المدة أو بعدها. فإن جاء أجنبى، فقلع [1] عينه في المدة، استقرت على الأول الدية أو القصاص؛ لأنه أذهب البصر فلم يعد، وعلى الثانى حكومة؛ لأنه أذهب عينا لا ضوء لها، يرجى عود ضوئها. وإن قال الأول: عاد ضوؤها. وأنكر الثانى، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل معه، وإن صدق المجنى عليه الأول، سقط حقه عنه، ولم يقبل قوله على

الثانى. فأما إن قال أهل الخبرة: يرجى عوده، لكن لا يعرف له مدة. وجبت الدية أو القصاص؛ لأن انتظار ذلك إلى غير غاية يفضى إلى إسقاط موجب الجناية، والظاهر في البصر عدم العود، والأصل يؤيده، فإن عاد قبل استيفاء الواجب، سقط، وإن عاد بعد الاستيفاء، وجب رد ما أخذ منه؛ لأننا تبينا أنه لم يكن واجبا.

Mas'alah: How is a dispute over loss of hearing resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13003)

4286 – مسألة: (وإن اختلفا في ذهاب سمعه) فإنه يتغفل (1) في الأصل: «فقطع».

. . . . . ـــــــ ويصاح به وينتظر اضطرابه، ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة، فإن ظهر منه انزعاج، أو التفات، أو ما يدل على السمع، فالقول قول الجانى مع يمينه؛ لأن ظهور الأمارات يدل على أنه سميع [1]، فغلبت جنبة المدعى، وحلف؛ لجواز أن يكون ما ظهر منه اتفاقا، وإن لم يوجد شئ من ذلك، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأن الظاهر عدم السمع، وحلف؛ لجواز أن يكون احترز وتصبر. وإن ادعى ذلك في إحداهما، سدت الأخرى، وتغفل [2] على ما ذكرنا.

Mas'alah: How is a dispute over loss of smell resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13004)

4287 – مسألة: وإن ادعى ذهاب شمه، جربناه بالروائح الطيبة والمنتنة، فإن هش للطيب، وتنكر للمنتن، فالقول قول الجاني مع يمينه، وإن لم يبن منه ذلك، فالقول قول المجنى عليه، كقولنا في اختلافهم في السمع والبصر. وإن ادعى المجنى عليه نقص شمه، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها بالأقراء، ويجب له من الدية ما تخرجه الحكومة. وإن ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية، سقطت، وإن كان بعد أخذها، ردها؛ لاننا تبينا أنه لم يكن ذهب. وإن رجى عود شمه إلى مدة، انتظر إليها. وإن ذهب شمه من أحد منخريه، ففيه نصف (1) في الأصل: «سمع». (2) في الأصل: «يفعل».

أو ذوقه، صيح به في أوقات غفلته، وتتبع بالرائحة المنتنة، وأطعم الأشياء المرة، فإن فزع فما يدنو من بصره، أو انزعج للصوت، أو عبس للرائحة، أو الطعم المر، سقطت دعواه، وإلا فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the definition of hearing and how is it perceived?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1463)

(1) قوله: (من سمع) أي: إذا ذهب من الأذنين. وهو: قوة مودعة في العصب المفروشي في مقعر الشماخ يدرك بها الأصواتك بطريق وصول الهواء الشتكيفي بكيفية الضؤت إلى الشماخ، بمعنى: أن الله تعالى يخلق الإدراك في النفس عند ذلك. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the loss of sight?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1463)

(1) قوله: (ويضر) أي: إذا ذهب من العينين. وهو: قوة مودعة في العصبتين المجوفنين اللتين يلتقيان ثم يفترقان، بها يدرك الأضواء والألوان والأشكال، والمقادير والحركات، والحسن والشيخ، وغير ذلك مما يخلق الله تعالى إدراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة. ولو ذهب البصر ثم عاد، لم تجب" الدية، وإذا كان قد أخذها، ردها. ح ف. [?] سقطت: لا الخمس) من الأصل. فتح وهاب المآرب Uj , YY YLLLLLLLLLLYYYLLLLLYYLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLL G "وعقل" وحدب G)?(و كلام G "و شيا وذؤقي"

Mas'alah: What is the blood money for the loss of the sense of smell?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1464)

(1) قوله: (وشم) أي: إذا ذهب من المنخرين. وهو: قوة مودعة في الزائدتين الناتئتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمي الثدي، يدرك بها الروائح بطريتي وصول الهواء المتكيفي بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم. ح ف.

Mas'alah: What is the blood money for the loss of taste?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1464)

(1) قوله: (وذؤتي) أي: إذا ذهب المذاق كلها من اللسان. وهو: قوة مثبتة في العصب المفروش على جرم اللسان، يدرك بها الطعوم بوصولها للعضب. ح ف.

Mas'alah: What is the diyah for loss of faculties such as hearing, sight, smell, taste, speech, and reason?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3148)

تجب كاملة في كل حاسة؛ من سمع وبصر، وشم وذوق وفي كلام، وعقل [1]، وحدب، وصعر -بأن يضرب، فيصير وجهه في جانب-، وفي تسويده ولم يزل، وصيرورته لا يستمسك غائطا أو بولا [2]. ـــــــ والأذنين، فلو قلع عيني [3] شخص، وجبت دية العينين دون البصر؛ لأنه في العين، وهو تابع لها يذهب بذهابها؛ بخلاف الشم [4] والسمع؛ فإنهما في غير الأنف والأذنين، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان، والنطق مع الشفتين، فلو ذهب السمع من إحداهما دون الأخرى، فنصف الدية، وإن نقص فقط، فحكومة). حاشية [5]. فصل في دية المنافع * قوله: (في كل حاسة) ؛ أي: كاملة؛ بدليل ما يأتي. * قوله: (وصيرورته لا يستمسك غائطا أو بولا) [6] المراد: لا يمسك؛ (1) المحرر (2/ 140) ، والمقنع (5/ 559) مع الممتع، والفروع (6/ 31) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2940 و 2954) . (2) وقال القاضي وغيره: لا يجب في الحدب دية. وفي صيرورته لا يستمسك البول رواية أن عليه ثلث الدية، الفروع (6/ 31) ، وانظر: المحرر (2/ 140) ، والمقنع (5/ 561) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2954 – 2955) . (3) في "ج" و "د" : "عينين" . (4) في "د" : "الشمع" . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 216 بتصرف قليل. (6) في "د" : "أبولا" .

ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت وبطش [1]. وفي بعض يعلم بقدره؛ كأن يجن يوما، ويفيق آخر، أو يذهب ضوء عين، أو شم منخر، أو سمع أذن، أو أحد المذاق الخمس، وهي: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة. وفي كل واحدة: خمس الدية [2].

Mas'alah: How is a disputed claim of loss of sight examined?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3152)

وإن اختلفا في ذهاب بصر: أري أهل الخبرة، وامتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته [3].

Mas'alah: How are claims of lost hearing, smell, or taste tested in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3152)

وفي ذهاب سمع أو شم أو ذوق: صيح بيه وقت غفلته، وأتبع بمنتن، وأطعم المر. فإن فزع من الصائح، أو من مقرب لعينيه، أو عبس للمنتن أو المر: سقطت دعواه، وإلا: صدق بيمينه [4].

Mas'alah: What is the chapter on diyah for loss of faculties?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=408)

فصل في دية المنافع

Mas'alah: What is the diyah for the loss of senses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3709)

فصل في دية المنافع [1] (و) تجب (في كل حاسة دية كاملة [2] وهي) أي الحواس (السمع والبصر [3] والشم والذوق) [4] لحديث «وفي السمع الدية» [5] . (1) من سمع وبصر وشم، وفي كلام ومشي، ونكاح ونحوها. (2) عند أهل العلم في الجملة، على ما يأتي تفصيله، والحاسة القوة الحساسة يقال: حس وأحس، أي: علم وأيقن. (3) فتجب الدية في إذهاب السمع، قال الوزير: أجمعوا وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم، على أن في السمع الدية، وقال الموفق: لا خلاف في وجوب الدية، بذهاب السمع، وفي البصر الدية، لوجوبها بذهاب العينين، فوجبت بإذهاب نفعهما. (4) أي وفي الشم الدية، لانه حاسة يختص بمنفعة فكان في ذهابها الدية، قال الموفق: لا نعرف في هذا خلافا، وذكر القاضي في كتاب عمرو بن حزم، وفي المشام الدية، وأما الذوق فقيل فيه الدية، لأنه حاسة، فأشبه الشم، وقال الموفق: الصحيح إن شاء الله، أنه لا دية فيه، لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس، لا تكمل الدية فيه، إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده قال الشارح: القياس لا دية فيه. وأما اللمس، فقد اكتفوا بالشلل عنه مع كونه من الحواس، ولأن فيه تفصيلا. (5) ذكره في التلخيص عن معاذ.

Mas'alah: How is the claim of loss of sight or hearing verified in diyah cases?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2224)

وإن ذهبا واللسان باق أو انكسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتاه وإن ذهب ماؤه أو إحباله فالدية ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه وفي قدر ما أتلف كل من جانبين فأكثر وإن اختلفا في ذهاب بصر أرى أهل الخبرة وامتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته وفي ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به في غفلته وأتبع بمنتن وأطعم المر فإن فزع من الصائح أو من مقرب لعينيه أو عبس للمنتن أو المر سقطت دعواه وألا صدق بيمينه ويرد الدية آخذ علم كذبه فذهب ذوقه، فدية لإذهاب الذوق، ويندرج فيها حكومة اللسان، فلو كان الأخرس لا ذوق له، فلا دية، كما تقدم، فالذوق هو الفارق بين ما هنا، وما تقدم. فتدبر. قوله أيضا على قوله: (أو كان أخرس) ولا يعارضه ما تقدم من أن لسان الأخرس فيه حكومة؛ لأنا نقول: الذوق يفرق بينهما. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (فديتان) لعدم التبعية إذن. قوله: (في ديته) أي: لتغايرهما.

Mas'alah: What is the definition of 'hassah' (sense) in the context of diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1388)

قوله: في كل حاسة. قال في المطلع: الحاسة واحدة الحواس؛ قال الجوهرى: الحواس المشاعر الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس [1] ، انتهى. قال في

الفروع: كذا عبارة أصحابنا وغيرهم، أي لفظ حاسة، يقال: حس وأحس، أي علم وأيقن، وبالألف أفصح، وبها جاء القرآن.

Mas'alah: What is the blood money for the senses and faculties?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

وتجب كاملة في كل حاسة سمع وبصر وشم وذوق ولمس، وفي كلام، وعقل ومنفعة أكل ومشي ونكاح.

Mas'alah: What is the blood money for loss of sight, smell, hearing, or taste?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=702)

أو يذهب ضوء عين أو شم منخر أو سمع أذن واحدة أو أحد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة، وفي كل واحد خمس الدية [وفي] اثنين خمساها وهكذا.

Mas'alah: How is loss of sight tested in a dispute over blood money?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=702)

وإن اختلفا في ذهاب بصر أرى أهل الخبرة فإن لم يوجد أهل خبرة أو تعذر معرفة ذلك امتحن بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء إلى عينه وقت غفلته فإن حركهما

فهو يبصر، لأن طبع الآدمي الحذر على

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of eyesight when the eyes remain intact?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=703)

عينيه إن بقيتا بحالهما حكم بيمينه لعلمنا بأنه لا يبصر

Mas'alah: How is loss of hearing, smell, or taste assessed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=703)

وإن اختلفا في ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به وقت غفلته وأتبع بمنتن وأطعم المر فإن فزع من الصياح أو عبس للمنتن أو المر سقطت دعواه وإلا صدق بي

Mas'alah: How is a claim of loss of smell tested and whose word is accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6397)

وإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فإن هش للطيب وتنكر من المنتن ف القول قول الجاني مع يمينه عملا بالظاهر وإلا بأن لم يهش للطيب ولم يتنكر من المنتن ف القول قول مجني عليه مع يمينه لأن الظاهر معه

Mas'alah: What is the ruling if the victim claims partial loss of smell due to injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6397)

وإن ادعى المجني عليه نقص شمه بسبب الجناية فقوله مع يمينه لأنه لا يعلم إلا منه ويجب له إذن ما تخرجه الحكومة كما تقدم في السمع

Mas'alah: What are the five tastes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6398)

والمذاق الخمس الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة فإذا ذهب واحد منها أي الخمس §

Mas'alah: What is the diyah for losing one of the five tastes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6399)

فلم يدركه وأدرك الباقي منها فخمس الدية لأن الخمس تجب فيها الدية ففي إحداها خمسها

Mas'alah: What is the diyah for losing two of the five tastes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6399)

وإن ذهب اثنتان من الخمس فخمسان من الدية

Mas'alah: What is the chapter on blood money for loss of bodily faculties?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=952)

فصل في دية المنافع

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing, sight, smell, and taste in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=952)

"تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق" لحديث: "وفي السمع الدية" ولأن عمر قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي ذكره أحمد. ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

Mas'alah: What is the definition of a qa'imah eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=781)

قلت : ما القائمة ؟ قال : التي لا يبصر بها صاحبها ، وهي قائمة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=781)

2360 – قلت : السمع ؟ قال : في السمع دية . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of faculties such as hearing, sight, smell, and taste?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3875)

[فصل في دية المنافع] فصل (في دية المنافع) من سمع وبصر وشم ومشي ونكاح وغيرها (تجب) الدية (كاملة في كل حاسة) ؛ أي: القوة الحاسة. يقال حس وأحس؛ أي: علم وأيقن، والألف أفصح، وبها جاء القرآن، قال الجوهري: الحواس: المشاعر الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس فقوله: (من سمع وبصر وشم وذوق) بيان لحاسة؛ لحديث «وفي السمع الدية» . ولأن عمر قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه "وعقله بأربع ديات، والرجل حي ذكره أحمد، ولا يعرف له مخالف من الصحابة؛ ولأن كلا منهما يختص بنفع أشبه السمع."

Mas'alah: How is the victim's claim of partial loss of sight or hearing assessed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3879)

ويقبل قول مجني عليه في نقص في بصر وسمع) بيمينه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته، وله

حكومة، وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت التي ادعى نقص ضوئها، وأطلقت الصحيحة الأخرى، ونصب له شخص ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته فيعلم الموضع، ثم تشد الصحيحة، وتطلق الأخرى، وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته فيعلم ثم يدار إلى جانب آخر ويصنع كذلك، ثم يعلم عنه المسافتين، ويذرعان، ويقابل بينهما، فإن استوتا فقد صدق، وله من الدية بمقدار ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية، وإن اختلقت المسافتان، فقد كذب روى ابن المنذر نحوه عن عمر.

Mas'alah: How is a claim of loss of hearing, smell, or taste due to injury examined in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3879)

و) إن اختلف مجني عليه وجان (في ذهاب سمع وشم أو ذوق صيح به) ؛ أي: بالمجني عليه، إن اختلفا في ذهاب سمعه (وقت غفلته، وأتبع بمنتن) إن اختلفا في شمه (وأطعم) الشيء (المر) إن اختلفا في ذهاب ذوقه (فإن فزع من الصائح أو من مقرب لعينه وعبس لمنتن سقطت دعواه) لتبين كذبه (وإلا) يفزع من صائح ولا مقرب لعينه ولا عبس لمنتن (صدق بيمينه) ؛ لأن الظاهر صحة دعواه. وإن ادعى نقصان سمع إحدى أذنيه فاختياره بأن تشد الأذن

العليلة وتطلق الصحيحة، ويصيح رجل من موضع يسمعه ويعمل كما تقدم في نقص البصر في إحدى العينين ويأخذ من دية سمع الأذن بقدر نقصه كما تقدم في العين.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims partial hearing loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3880)

وإن ادعى نقصان السمع في أذنيه، حلف؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته ولا يتأتى العرض على أهل الخبرة، بخلاف البصر، ووجبت فيه حكومة. (

Mas'alah: What is the chapter on diyah for benefits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4776)

(فصل: في دية المنافع) لما تمم الكلام على دية الأعضاء؛ كالأنف والأذن واليد والرجل ونحو ذلك شرع يتكلم على (1) دية المنافع وهي السمع والبصر والشم ونحوها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on blood money for partial loss of faculties such as sight, smell, hearing, or taste?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4779)

(و) يجب أيضا (في) ذهاب (بعض يعلم) قدره مما تقدم ذكره بجناية عليه من الدية (بقدره) أي: بقدر الذاهب، لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره. ومن صور ذهاب البعض المعلوم قدره، (كأن) صار (يجن يوما ويفيق) يوما (آخر، أو يذهب ضوء عين) واحدة، (أو) يذهب (شم منخر) واحد، (أو) يذهب (سمع أذن) واحدة، (أو) يذهب (أحد المذاق الخمس، وهي: الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة) . قاله في "الكا في" ، لأن (1) الذوق حاسة تشبه الشم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an unknown amount of loss of hearing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4779)

(وإن) كان البعض الذاهب مما فيه الدية (لم يعلم قدره، كنقص سمع ؟ (1) في ج: ولأن. (2) في ب: كالإصبع.

Mas'alah: How is the victim's claim of loss of sight or hearing assessed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4782)

(ويقبل قول مجني عليه) بيمينه: (في نقص بصر وسمع) يعني: في أن بصره نقص أو أن سمعه نقص؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته فيحلفه الحاكم ويوجب حكومة. وإن ادعى مجني عليه أن إحدى عينيه نقص ضوؤها عصبت المريضة التي ادعى نقص ضوؤها وأطلقت الصحيحة ونصب له شخص ويتباعد عنه، فكلما قال: قد رأيته فوصف لونه علم صدقه حتى تنتهي رؤيته. فإذا انتهت علم موضعها ثم تشد الصحيحة وتطلق المريضة وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر فيصنع به مثل ذلك، ثم يعلم عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما، فإن كانا سواء فقد صدق وينظر كم بين مسافة رؤية العليلة والصحيحة. ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما. وإن اختلفت المسافتان فقد كذب. والأصل في هذا قول ابن المنذر: أحسن ما قيل في ذلك قول عمر (1) رضي الله تعالى عنه: "أمر بعينه فعصبت وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره. ثم أمره فخط عند ذلك. ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك. ثم حول إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر

ما نقص من بصره من مال الاخر" .

Mas'alah: Is the victim's claim accepted regarding loss of sight, hearing, or amount of damage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2249)

ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه وفي قدر ما أتلف كل من جانبين فأكثر

Mas'alah: How is a disputed claim of loss of hearing, smell, or taste tested?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2249)

وفي ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به في غفلته وأتبع بمنتن وأطعم المر فإن فزع من الصائح أو من مقرب لعينيه أو عبس للمنتن أو المر سقطت دعواه وألا صدق بيمينه ويرد الدية آخذ علم كذبه

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell or the nostrils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3229)

قال: وفي المشام الدية. . . ش: قال أبو محمد: أراد الشم، انتهى. ويجوز أن يكون أراد المنخرين. وفي كل واحد من ذلك نصف الدية، أما الأول فلأنها حاسة تختص بمنفعة، أشبهت سائر المنافع، مع أن القاضي يدعي أن في حديث عمرو «وفي المشام الدية» ولم أر ذلك، وأما الثاني فلأنه مما في الإنسان منه شيئان، وهو إحدى الروايتين،

والمشهور منهما، وعليها ففي الحاجز حكومة، (والرواية الثانية) فيهما ثلثا الدية، وفي الحاجز ثلثها، اختارها أبو بكر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah of faculties such as hearing, sight, smell, walking, and intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1638)

فصل دية المنافع] في دية المنافع من سمع وبصر وشم ومشي ونكاح ونحوها (

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for each sense?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1638)

تجب) الدية (كاملة في كل حاسة) أي: القوة الحساسة يقال حس وأحس: أي: علم وأيقن، وبالألف أفصح وبها جاء القرآن. قال الجوهري: الحواس: المشاعر الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس، فقوله (من سمع وبصر وشم وذوق) بيان الحاسة لحديث «وفي السمع الدية» ولأن عمر "قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي" ذكره أحمد ولا يعرف له مخالف من الصحابة ; ولأن كلا منها يختص بنفع أشبه السمع (

Mas'alah: What is the blood money for senses, hair, and special cases like a one-eyed person in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=78)

(فصل) وفي كل حاسة دية كاملة، وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق وكذا في الكلام والعقل، ومنفعة المشي والأكل والنكاح، وعدم استمساك البول والغائط، وفي كل واحدة من الشعور الأربعة الدية، وهي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين، فإن عاد فنبت سقط موجبه، وفي عين الأعور الدية كاملة، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص، وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كعين.

Sub-topic – Diyah for Hair and Eyebrows

Mas'alah: What is the blood money for one eyebrow?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=308)

– وحاجب [3]: نصفها.

Mas'alah: What is the blood money for eyelashes?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=308)

– وهدب: ربعها.

Mas'alah: What is the blood money for a mustache?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=308)

– وشارب: حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for removing one eyebrow?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1757)

(و) في (حاجب نصفها) أي الدية لأن فيه منه شيئين،

Mas'alah: What is the diyah for removing an eyelash?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1757)

(و) في (هدب ربعها) لأن فيه منها أربعة،

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for removing a mustache?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1757)

(و) في (شارب حكومة) نصا [2]، وفي بعض كل من الشعور (1) عن علي -رضي الله عنه-: أخرجه عبد الرزاق برقم (17374) المصنف 9/ 319، وابن أبي شيبة برقم (6926) ، الكتاب المصنف 9/ 162 - 163، وابن حزم في المحلى 10/ 433. وما روي عن زيد -رضي الله عنه- أخرجه ابن أبي شيبة برقم (6927) الكتاب المصنف 9/ 163، وابن حزم في المحلى 10/ 433، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 98. قال ابن حزم عن أثر علي وزيد -رضي الله عنهما-: "جاء ههنا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ما لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف" . وقال البيهقي عن أثر زيد: "هذا منقطع، والحجاج بن أرطأة -أحد رواته- لا يحتج به" . وقال ابن المنذر كما في السنن الكبرى للبيهقي 8/ 98: "في الشعر يجنى عليه فلا ينبت روينا عن علي وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- أنهما قالا فيه الدية، قال: ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما" . ا. هـ. (2) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص

415، وكتاب الفروع 6/ 32، والمبدع 8/ 389، والإنصاف 25/ 548، والتنقيح ص 270، وغاية المنتهى 3/ 285.

الأربعة بقسطه من الدية بقدر المساحة كالأذنين، وسواء كانت هذه الشعور كثيفة أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير كسائر ما فيه دية من الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for taking hair from the beard that does not enhance beauty?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=279)

وإذا أخذ من لحيته ما لا جمال فيه فهل يجب القسط أو الحكومة "

Mas'alah: When is the full diyah for hair obligatory and when does it fall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13013)

وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود، فإن عاد، سقطت الدية، وإن أبقى من لحيته ما لا جمال فيه، احتمل أن يلزمه بقسطه، واحتمل أن يلزمه كمال الدية. ـــــــ [قوله: فإن بقى من لحيته ما لا جمال فيه، احتمل أن يلزمه بقسطه. جزم به فى «الوجيز». ونصره الناظم. وهو ظاهر ما قدمه فى «المذهب». واحتمل أن يلزمه كمال الدية. وهو المذهب، وإليه ميل المصنف، والشارح فى بحثهما] [1]. وقدمه فى «الرعايتين»، و

«الحاوى الصغير»، و «الفروع». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for hair of the head, beard, and eyebrows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الأخرى الدية وهي شعر الرأس واللحية والحاجلين: كثيفة كانت أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير بحيث لا تعود ولا قصاص في هذه الشعور الأربعة لعدم إمكان المساواة

Mas'alah: What is the diyah for remaining beard hair that has no beauty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

وإن بقى من شعر اللحية أو غيره من الشعور ما لا جمال فيه فدية كاملة

Mas'alah: What is the blood money for the mustache?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

وفي الشارب حكومة

Mas'alah: Who pays the diyah for hair and eyesight lost due to a wound?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=459)

ولو جرحه موضحة فذهب منها شعره وعيناه, كان عليه القصاص في الموضحة, وكانت دية الشعر والعين على عاقلة الجاني. قال ذلك بعض أصحابنا. ويتوجه فيها: أن تكون الدية في مال الجاني, لأن ذهاب الشعر والبصر كان من السراية, والجناية عمد. وقال بعض أصحابنا أيضا: إنه يجب القصاص في العين أيضا إذا ذهبت من السراية, وهو أن يطرح فيها الكافور, أو تحمى له المرآة وتدنى منها ليذهب البصر, ولا تقلع الجارحة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for eyebrows, baldness, and beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1206)

ويجب في الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي أحدهما نصفها؛ لأن فيهما جمالا ونفعا؛ لأنهما يردان العرق والماء عن العين ويفرقانه، فوجبت الدية فيهما كالجفون. وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي اللحية إذا لم تنبت الدية؛ لأن فيها جمالا كاملا، فوجبت الدية فيها، كأنف الأخشم، وأذن الأصم، وفي ذهاب نقص ذلك بقسطه من ديته يقدر بالمساحة، فإن بقي منها ما لا جمال فيه، كاليسير من لحيته، ففيه وجهان: أحدهما: يؤخذ بالقسط كما لو بقي من أذنه يسيرا. والثاني: تجب الدية بكمالها؛ لأنه أذهب المقصود منها، فأشبه ما لو أذهب وضوء العين، ومتى عاد شيء من هذه الشعور، سقطت الدية، كما ذكرنا في عود السن.

Mas'alah: What is the blood money for the four types of hair according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2978)

فصل (وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي شعر الرأس، واللحية، والحاجبين وأهداب العينين) نص عليه، روي عن علي، وزيد أنهما قالا: في الشعر الدية. رواه سعيد بإسنادين ضعيفين، وعنه: فيه حكومة كالشارب، وقاله أكثرهم، لأنه إتلاف جمال من غير منفعة كاليد الشلاء والعين القائمة، وجوابه: أنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كأذن الأصم وأنف الأخشم، والحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه، وهدب العين يرد عنها ويصونها فجرى مجرى أجفانها، واليد الشلاء ليس جمالها كاملا، وظاهره لا فرق فيها بين كونها كثيفة أو خفيفة، جميلة أو قبيحة، من صغير أو كبير ; لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء لا يفرق الحال فيه بذلك، ذكره في "الشرح" (وفي كل حاجب نصفها) كاليدين (وفي كل هدب ربعها) كالأجفان، ونقل حنبل: كل شيء من الإنسان فيه أربعة ففي كل واحد ربع الدية، وطرده القاضي في جلدة وجه (وفي بعض ذلك بقسطه من الدية) يقدر بالمساحة كالأذنين، ومارن الأنف،

بعض ذلك بقسطه من الدية،

Mas'alah: What is the diyah for causing baldness and loss of beard and eyebrows?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3818)

[مسألة دية قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر] (6912) مسألة؛ قال: (وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية. وفي شعر اللحية الدية، إذا لم ينبت. وفي الحاجبين الدية إذا

لم تنبت) هذه الشعور الثلاثة في كل واحد منها دية. وذكر أصحابنا معها شعرا رابعا، وهو أهداب العينين، وقد ذكرناه قبل هذا. ففي كل واحد منهما دية. وهذا قول أبي حنيفة والثوري وممن أوجب في الحاجبين الدية سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة وروي عن علي وزيد بن ثابت، أنهما قالا في الشعر: فيه الدية. وقال مالك والشافعي: فيه حكومة. واختاره ابن المنذر؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة؛ فلم تجب فيه الدية، كاليد الشلاء والعين القائمة. ولنا، أنه أذهب الجمال على الكمال، فوجب فيه دية كاملة كأذن الأصم، وأنف الأخشم، وما ذكروه ممنوع؛ فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه، وهدب العين يرد عنها ويصونها، فجرى مجرى أجفانها. وينتقض ما ذكروه بالأصل الذي قسنا عليه، ويفارق اليد الشلاء، فإنه ليس جمالها كاملا

Mas'alah: What is the diyah for one eyebrow or partial loss of hair?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3818)

(6913) فصل: وفي أحد الحاجبين نصف الدية؛ لأن كل شيئين فيهما الدية، ففي أحدهما نصفها، كاليدين. وفي بعض ذلك، أو ذهاب شيء من الشعور المذكورة، من الدية بقسطه من ديته، يقدر بالمساحة، كالأذنين، ومارن الأنف. ولا فرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة، أو جميلة أو قبيحة، أو كونها من صغير أو كبير؛ لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء، لا يفترق الحال فيه بذلك. وإن أبقى من لحيته ما لا جمال فيه، أو من غيرها من الشعر، ففيه وجهان؛ أحدهما، يؤخذ بالقسط؛ لأنه محل يجب في بعضه بحصته، فأشبه الأذن ومارن الأنف. والثاني: تجب الدية كاملة؛ لأنه

أذهب المقصود كله، فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين؛ ولأن جنايته ربما أحوجت إلى إذهاب الباقي، لزيادته في القبح على ذهاب الكل، فتكون جنايته سببا لذهاب الكل، فأوجبت ديته، كما لو ذهب بسراية الفعل، أو كما لو احتاج في دواء شجة الرأس إلى ما ذهب بضوء عينه.

Mas'alah: What is the diyah for hair that does not regrow, such as the hair of the head, beard, and eyebrows?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=698)

وفي كل واحد من الشعور إذا لم تنبت الدية وعنه حكومة وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين. فعلى الأولى في كل حاجب النصف وفي كل هدب الربع وفي بعض ذلك بقسطه ومتى عاد الشعر فنبت سقط موجبه وإذا أبقى من لحيته ما لاجمال فيه فهل يجب بالقسط أو كمال الدية أو حكومة على ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the diyah for the four types of hair: head, beard, eyebrows, and eyelashes?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2539)

فصل [في دية الشعر] قال المصنف رحمه الله: (وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين. وفي كل حاجب نصفها، وفي كل هدب ربعها، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية. وإنما تجب ديته إذا

أزاله على وجه لا يعود. فإن عاد سقطت الدية) . أما كون كل واحد من الشعور الأربعة فيه الدية؛ فلأن في إذهاب كل واحد منها ذهاب منفعة جنس. أشبهت اليدين والرجلين وما أشبه ذلك. وأما قول المصنف رحمه الله: وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين؛ فبيان للشعور الأربعة المتقدم ذكرها. وأما كون كل حاجب فيه نصف الدية؛ فلأن ما وجب الدية في شيء وجب نصفها في نصفه؛ كاليدين. وأما كون كل هدب فيه ربع الدية؛ فلأن في جميع الأهداب الدية وهي أربعة. فيجب أن يجب في كل هدب ربعها. وأما كون بعض ذلك بقسطه من الدية؛ فلأن ما وجب الدية في جميعه وجب في بعضه بقسطه. وأما قول المصنف رحمه الله: وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود؛ فبيان لاشتراط عدم عود الشعور المذكورة للوجوب المذكور. ووجهه: أن احتمال العود في العادة يمنع من الوجوب. دليله سن الصغير. فعلى هذا إن أيس من عودها وجبت الدية. فإن عادت بعد ذلك سقطت؛ كالسن سواء.

قال: (وإذا أبقى [1] من لحيته ما لا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه، واحتمل أن يلزمه كمال الدية. وإن قلع الجفن بهدبه لم تجب إلا دية الجفن. وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان) . أما كون من أبقى من شعر لحية غيره ما لا جمال فيه يحتمل أن يلزمه بقسطه؛ فلأنه بقي [2] بعض ما كان به الجمال فوجبت بقسطه الدية على الفائت والباقي. وأما كونه يحتمل أن يلزمه كمال الدية؛ فلأنه أذهب المقصود كله. أشبه ما لو أذهب ضوء العين. ولأن جنايته ربما جرت [3] إلى إذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل. فتكون جنايته سببا لذهاب الكل. فأوجب ديته؛ كما لو ذهب بسراية الفعل، وكما لو احتاج في دواء شجة الرأس إلى ما [4] يذهب ضوء عينه. وأما كون من قلع الجفن بهدبه لا يجب عليه إلا دية الجفن؛ فلأن ذلك يزول تبعا لزوال الجفن. فلم يجب فيه شيء؛ كالأصابع إذا قطع الكف وهي

عليه. وأما كون من قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان عليه ديتهما ودية الأسنان؛ فلأن كل واحد لو انفرد تجب ديته، وليس أحدهما تبعا للآخر. فإذا ذهبا وجبت ديتهما؛ كما لو جنى على أذنه فذهب سمعه وبصره. فإن قيل: لم لا تدخل الأسنان في اللحيين لأن فواتها يقع ضمنا، ولذلك تدخل دية الأصابع في دية اليد؟ . قيل: لوجوه ثلاثة: أحدها: أن الأسنان مغروزة في اللحيين غير متصلة بها. بخلاف الأصابع. والثاني: أن كل واحد من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه، ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر. بخلاف الكف والأصابع فإن اسم اليد يشملهما [5]. (1) في د: بقي. (2) ساقط من د. (3) في أ: حوجت. (4) ساقط من أ. (5) في د: يشملها.

والثالث: أن اللحيين يوجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة ويبقيان بعد ذهابها في حق الكبير ومن تقلعت أسنانه عادة. بخلاف الكف والأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting eyelids with their eyelashes regarding blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1196)

فإن قطع الأجفان بأهدابها فقال القاضي في المجرد : ظاهر كلام أحمد رحمه الله لا يجب إلا دية واحدة ، ويكون الأهداب تبعا .

Mas'alah: What is the blood money for beard hair?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1199)

وفي شعر اللحية إذا لم ينبت الدبة كاملة ، وفي بعضه بحسابه . فإن بقي منها ما لا

جمال في بقائه بحال ، فهل يلزمه كمال الدية أو بالحساب ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of body hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1208)

وفي ذهاب شعر البدن إذا لم ينبت حكومة إلا الأربعة التي ذكرناها وهي : شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العين .

Mas'alah: What is the diyah for the eyelashes alone?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=547)

مسألة 39: وتجب الدية في أهداب العينين بمفردها، وهو الشعر الذي على الأجفان؛ لأن فيها جمالا ومنفعة فوجب فيها الدية كالأجفان.

Mas'alah: What is the blood money for each eyebrow and each eyelash?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13013)

4296 - مسألة: (وفى كل حاجب نصفها، وفى كل هدب ربعها) وجلة ذلك، أن في إحدى الحاجبين نصف الدية؛ لأن كل شيئين فيهما الدية، في أحدهما نصفها، كاليدين. وفى كل هدب ربعها؛ لأن الدية إذا وجبت في أربعة أشياء، وجب في كل واحد ربعها، كالأجفان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for part of the hair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13013)

4297 – مسألة: (وفي بعض ذلك بقسطه من الدية) يقدر بالمساحة، كالأذنين ومارن الأنف، ولا فرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة، جميلة [1] أو قبيحة، أو كونها من صغير أو كبير؛ لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء لا تفترق الحال فيه بذلك.

(1) سقط من: الأصل.

وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود، فإن عاد، سقطت الدية، وإن أبقى من لحيته ما لا جمال فيه، احتمل أن يلزمه بقسطه، واحتمل أن يلزمه كمال الدية. ـــــــ

Mas'alah: What happens to the diyah if the hair regrows after removal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13014)

4299 – مسألة: (فإن عاد، سقطت الدية) إذا عاد قبل أخذ الدية، لم تجب، فإن عاد بعد أخذها ردها، والحكم فيه كالحكم في ذهاب السمع والبصر فيما يرجى عوده وما لا يرجى.

Mas'alah: What are the diyah amounts for hair and facial features in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3312)

فصل (وفي كل واحد من الأربعة الدية . وهي : شعر الرأس ، واللحية ، والحاجبين ، وأهداب العينين . وفي كل حاجب النصف . وفي كل هدب الربع . وفي بعض ذلك بقسطه إذا أزاله على وجه لا يعود . فإن عاد فنبت سقط موجبه . وإذا بقي من لحيته ما لا جمال فيه وجب بالقسط . وإن قلع الجفن بهدبه لم يجب إلا دية الجفن . وإن قلع اللحيين بالأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان . وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب إلا دية الأصابع . وإن كان عليه بعض الأصابع دخل في دية الأصابع ما حاذاها ، ولزمه أرش بقية الكف . وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها) .

Mas'alah: What is the diyah for hair, eyebrows, and other body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1270)

فصل وفي كل من الشعور الأربعة الدية ولا قصاص فيها لعدم إمكان المساواة وهي شعر رأس ولحية وحاجبين وأهداب عينين ولو لأعمى وفي حاجب نصف وفي هدب ربع وفي بعض كل بقسطه وفي شارب حكومة وما عاد سقط ما فيه وإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه فديته كاملة وإن قطع جفنا بهدبه؛ فدية الجفن فقط وإن قلع لحيين بأسنانهما فدية الكل وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب غير دية يد وإن كان به بعضها دخل في دية الأصابع ما حاذاها وعليه أرش بقية الكف وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته لا حكومة خلافا له وكذا تفصيل رجل وفي عين أعور دية كاملة وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة، ولا قود، وخطأ فنصفها وإن قلع عيني صحيح؛ فالقود أو الدية فقط وفي يد أقطع صحيحة أو رجله الصحيحة ولو

عمدا أو مع ذهاب الأولى هدرا نصف ديته كبقية الأعضاء ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on blood money for hair and for a mustache?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3153)

وفي بعض كل بقسطه، وفي شارب: حكومة. وما عاد: سقط ما فيه [2]. ـــــــ الأخرس حكومة فقط؛ لأنا نقول: الذوق يفرق بينهما [3]. فصل [4] * قوله: (وهي شعر رأس [ولحية]) [5] خفيفة كانت أو كثيفة، جميلة أو قبيحة، من صغير أو كبير [6]. * قوله: (وفي شارب حكومة) ؛ لأنه تابع لغيره [7]. * قوله: (وما عاد، سقط ما فيه) ؛ أي:. . . . . (1) وعنه: حكومة. المحرر (2/ 141) ، والفروع (6/ 34) ، والإنصاف (10/ 101) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2943) . (2) المقنع (5/ 571) مع الممتع، والفروع (6/ 34) ، وكشاف القناع (8/ 2943) ، وانظر: المحرر (2/ 141) . (3) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 541. (4) في دية الشعور وبعض الأطراف. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 216، وكشاف القناع (8/ 2943) . (7) وقال البهوتي في كشاف القناع: (لأنه لا مقدر فيه) . كشاف القناع (8/ 2943) .

Mas'alah: What is the blood money for hair that has no beauty value?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3154)

ومن ترك –من لحية أو غيرها– ما لا جمال فيه: فديته كاملة [1].

Mas'alah: What is the diyah for the four types of hair?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3711)

و) يجب (في كل واحد من الشعور الأربعة الدية [5] . (1) أي فتجب الدية كاملة في كل منفعة من تلك المنافع المذكورة، كما تجب في ذهاب السمع والبصر، المجمع على وجوبها في ذهاب أحدهما. (2) لأن ما وجب فيه الدية، وجب بعضها في بعضه، كالأصابع واليدين. (3) سوى «لا» فإن مخرجها مخرج اللام والألف، فمهما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره. (4) لما حصل من نقص، لأنه لا تقدير فيه، ففي نقص سمع وبصر، وشم ومشي، وانحناء قليلا، أو بأن صار مدهوشا، أو في كلامه تمتمة، أو عجلة، أو ثقل أولا يلتفت، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة، أو أسود بياض عينيه، أو أحمر، أو تقلصت شفته، او احمرت فعليه حكومة، ويقبل قول مجني عليه، فينقص نحو بصره وسمعه، وإن اختلفا أري أهل الخبرة، ويمتحن بتقريب شيء إلى عينيه، وقت غفلته، فإن حركهما فهو يبصر، ويمتحن بمنتن في ذهاب شمه، ويمتحن بإطعام المر في ذهاب ذوقه، ونحو ذلك. قال شيخ الإسلام: في رجل ضرب رأسه فادعى انه ذهب ضوء إحدى عينيه، وجفف خياشيمه وأخرس لسانه، يقام في الشمس، فإن لم يطرق فهو صادق، ويشم الحراق، فإن لم يؤثر عليه فهو صادق، ويغرز لسانه بإبرة فإن سال منه دم أسود، فهو صادق. (5) كاملة، وفاقا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the diyah for hair and facial features?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2225)

فصل وفي كل من الشعور الأربعة الدية وهي شعر رأس ولحية وحاجبين وأهداب عينين وفي حاجب نصف وفي هدب ربع وفي بعض كل بقسطه وفي شارب حكومة وما عاد سقط ما فيه ومن ترك من لحية أو غيرها فديته كاملة وإن قلع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط وإن قطع لحيين بأسنانهما فدية الكل وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب غير دية يد وإن كان به قوله: (فدية الكل) أي: كل من اللحيين، والأسنان؛ لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين بل مغروزة فيهما. قوله: (دية يد) واندرجت الكف في الأصابع؛ لدخول الكل في مسمى اليد.

Mas'alah: What is the blood money for hair?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1390)

قوله: في دية الشعور. ولا فرق بين خفيفها، وكثيفها، وجميلها، وقبيحها، ولا بين كونها من صغير أو كبير.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for removing a mustache?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=703)

وفي شارب حكومة نصا

Mas'alah: What is the diyah for hair of the head, beard, and eyebrows?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6393)

الرأس و شعر اللحية و شعر الحاجبين كثيفة كانت تلك الشعور أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير أذهبها بحيث لا تعود روي عن علي وزيد بن ثابت في الشعر الدية ولأنه أذهب الجمال على الكمال كما تقدم ولا قصاص في هذه الشعور الأربعة لعدم إمكان المساواة

Mas'alah: What is the diyah for each eyebrow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6393)

وفي كل حاجب نصفها لأن لكل إنسان حاجبين وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة كالأذنين

Mas'alah: What is the ruling on the moustache regarding blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6393)

وفي الشارب حكومة إن لم يعد لأنه لا مقدر فيه

Mas'alah: What is the diyah for a mustache in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=958)

وفي الشارب حكومة. نص عليه.

Mas'alah: How is the diyah for hair determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=781)

2362 – قلت : من قال الشعر بالميزان ؟ قال : لا أقول ، ولكن (يحكم بقدر ما يرى الحاكم . قال إسحاق : كما قال ، كما يرى الحاكم) وقد سبق شريح الحكم في ذلك . فإن أخذ به الحاكم جاز ، فإن اجتهد / 200 ع / بغير ما حكم به شريح جاز .

Mas'alah: What is the blood money for a beard that does not grow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=892)

2715 – قال إسحاق : في اللحية إذا لم تنبت الدية كاملة .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the mustache in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=414)

وفيما قرأت على أبى وفي الشارب حكومة يحكم بها على قدر ما يرى

Mas'alah: What is the blood money for the four types of hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4784)

[فصل: في دية الشعر] (فصل. وفي كل) أي: كل شعر (من الشعور الأربعه: الدية) كاملة على الأصح، (وهي: شعر رأس، و) شعر (لحية، و) شعر (حاجبين، و) شعر (أهداب عينين) . وبهذا قال أبو حنيفة والثوري. وروي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: في الشعر الدية. وقال مالك والشافعي: فيه حكومة؛ لأنه إتلاف جمال لا منفعة فيه. فلم تجب فيه الدية؛ كاليد الشلاء والعين القائمة. ولنا: أنه أذهب الجمال على الكمال. فوجب فيه دية كاملة؛ كأذنى الأصم وأنف الأخشم. وقولهم: لا منفعة فيه ممنوع فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه، وهدب العين يرد عنها ما يضرها ويصونها فجرى مجرى أجفانها. وما ذكروه ينتقض بالأصل الذي قسنا عليه، واليد الشلاء ليس جمالها كاملا.

Mas'alah: What is the diyah for mustache hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4785)

(وفي) شعر (شارب: حكومة) . نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the four places leaving only what has no beauty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4785)

(ومن) أزال شعرا من الشعور الأربعة و (ترك- من لحية أو غيرها- ما لا جمال فيه) أي: فيما تركه: (فديته) أي: فالواجب ديته (كاملة) في الأصح , لأنه أذهب المقصود منه كله. فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين. ولأن جنايته ربما أحوجت إلى إذهاب الباقي لزيادته في القبح على إذهاب الكل. فتكون جنايته سببا لذهاب الكل. فأوجبت ديته ,كما لو ذهب بسراية الفعل، أو كما لو احتاج في ذهاب شجة الرأس إلى ما أذهب ضوء عينه. ولا قصاص في شيء من هذه الشعور، لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها وهو غير معلوم المقدار، ولا تمكن المساواة فيه فلا يجب القصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a mustache?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2250)

وفي شارب حكومة

Mas'alah: What is the diyah for permanent baldness, loss of eyebrows, beard, and eyelashes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3228)

قال: وفي قرع الرأس إذ لم ينبت الشعر الدية، وفي الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي اللحية إذا لم ينبت الشعر الدية. ش: هذا هو المذهب المشهور من الروايتين، لأنه إذهاب للجمال على الكمال، فوجبت الدية كاملة كأنف الأخشم،

وأذن الأصم، (والرواية الثانية) في الجميع حكومة، لأنه إذهاب جمال من غير منفعة، فأشبه اليد الشلاء، وألحق الأصحاب بهذه الثلاثة أهداب العينين، فجعلوا فيها دية على المذهب، وفي الواحد منها ربع الدية، كما أن في الحاجب نصفها، وقوله: إذا لم ينبت. شرط لوجوب الدية، فلو نبتت فلا دية.

Sub-topic – Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an amputated person?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=308)

– والأقطع كغيره. (1) في (ب) و (د) : العينين. (2) قال في المطلع (ص 447) : (أهداب العينين: واحدها: هدب بوزن قفل: ما نبت من الشعر على أشفار العين) . (3) في (أ) و (ج) : وفي حاجب.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1759)

(وفي عين الأعور دية كاملة) قضى به عمر وابنه وعلي وعثمان [1]، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، ولأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته كما لو أذهبه من العينين لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعيني الصحيح لرؤيته الأشياء = ينظر: السحب الوابلة 3/ 1134 – 1135. (1) أثر عمر –رضي الله عنه– يرويه قتادة عن أبي مجلز: أن رجلا سأل عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقاله عبد الله بن صفوان: قضى عمر بالدية. أخرجه عبد الرزاق برقم (17431) المصنف 9/ 331، وابن أبي شيبة

برقم (7060) الكتاب المصنف 9/ 196، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 94، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 7/ 315. وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– يرويه ابنه سالم عنه، قال: (إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (7063) الكتاب المصنف 9/ 197، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 7/ 316. وعن علي –رضي الله عنه– يرويه عطاء بن أبي رباح: أن عليا –رضي الله عنه– قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 94 وأعله بالإرسال. وله طريق أخرى عن علي –رضي الله عنه– يرويه قتادة عن خلاس بن عمرو عنه في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمدا قال: (إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عينا، وأخذ نصف الدية) أخرجه عبد الرزاق برقم (17432) المصنف 9/ 331، وابن أبي شيبة برقم (7062) الكتاب المصنف 9/ 197، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 94، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 7/ 316. وعن عثمان –رضي الله عنه– يرويه أبو عياض: (أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (7061) الكتاب المصنف 9/ 196 – 197، من طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض. قال الألباني في الإرواء 7/ 316: "هذا إسناد ضعيف من أجل أبي عياض، فإنه مجهول، ومثله عبد ربه وهو ابن أبي يزيد" .

البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة.

Mas'alah: What is the ruling if a two-eyed person gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1760)

(وإن قلعها) أي عين الأعور (صحيح) العينين (أقيد) أي قلعت عينه (بشرطه) السابق لما تقدم، (وعليه) أي الصحيح (أيضا) معه أي القود من نظيرتها (نصف الدية) ؛ لأنه أذهب بصر الأعور كله، ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة، وقد استوفى نصف البصر تبعا لعينه بالقود وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته.

Mas'alah: What is the diyah for the hand or foot of an amputee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1760)

(و) يد (الأقطع) ورجله (كغيره) إن قطعت يده الأخرى أو رجله ولو عمدا (1) أخرجه عنهما عبد الرزاق برقم (17440) المصنف 9/ 333، وابن حزم في المحلى 10/ 421. وعن عثمان أخرجه عبد الرزاق برقم (17438) المصنف 9/ 333، وابن حزم في المحلى 10/ 420، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 94.

ففيها نصف ديته ذكرا كان أو أنثى، مسلما كان أو كافرا، حرا أو رقيقا، كبقية الأعضاء؛ لأن أحد هذين العضوين لا يقوم مقامهما بخلاف عين الأعور، ولو قطع الأقطع يد صحيح أو رجله أقيد بشرطه السابق لوجود الموجب وانتفاء المانع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the diyah of a limb when the victim dies as an apostate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4492)

المسألة الثالثة 3: إذا قلنا بعد القود، فهل يضمن دية الطرف أم الأقل منها ومن دية النفس؟ أطلق الخلاف، ومثاله أن يقطع يديه ورجليه ثم يموت مرتدا، وأطلقه في المغني1 والشرح2: أحدهما: يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف، وهو الصحيح من المذهب، 1 11/469. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/87– 88.

Mas'alah: What is the second view on liability for a limb when apostasy interrupts the progression of injury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4493)

والوجه الثاني: تلزمه دية الطرف، لأن الردة قطعت حكم السراية، فأشبه انقطاع حكمها باندمالها أو بقتل الآخر له.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a limb in the sacred precincts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4565)

وفي المغني5 والترغيب: وطرف بثلث ديته بحرم "6جزم به جماعة6" وإحرام وشهر حرام، نقله الجماعة، وعنه: ورحم محرم، [تصحيح الفروع للمرداوي] درهم، انتهى. الظاهر أن قوله ذمي عائد إلى المجوسي، وقوله معاهد عائد إلى الوثني، لكن لا فرق بين الوثني وغيره فيما إذا عاهد، وإن أعدنا لفظة ذمي إلى المجوسي والوثني ففيه نظر، لأن الوثني لا يكون ذميا إلا على قول ضعيف، وليس القول مخصوصا به بل به وبغيره. والله أعلم. 1 12/56. 2 في الأصل: "معاهدته أهل ديته" . 3 في "ر" "ثلث ديته" . 4 في "ط" : "موجبة" . 5 12/23. 6– 6 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for extra limbs, teeth, and the penis of a eunuch or impotent man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4579)

وفي يد ورجل وأصبع وسن زوائد حكومة، وعنه: ثلث ديته: وقيل: هدر، والروايتان في ذكر خصي وعنين، وعنه: الدية، وعنه: لعنين2.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person with two hands on one wrist and the compensation for fingers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4580)

ومن له يدان على كوعه أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا فهما يد، وللزيادة حكومة، وفي أحدهما: نصف دية وحكومة، انتهى. هذا صحيح، وقوله: وفي نصف أصبع من أحدهما: خمسة أبعرة الذي يظهر أن هذا سهو من المصنف، وإنما الصواب أن يقال: وفي قطع أصبع من أحدهما:، بإسقاط نصف أصبع3 كما صرح به في المغني4 والشرح5 والرعاية وغيرهم6، لأن اليدين كاليد الواحدة، ففي كل أصبع خمسة أبعرة. 1 بعدها في النسخ الخطية "فيه" . 2 في الأصل: "كوعيه" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 12/148– 150. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/478. 6 في النسخ الخطية: "غيرهما" .

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4590)

وفي عين الأعور دية كاملة، نص عليه ككمال2 قيمة صيد الحرم الأعور، فإن قلعها صحيح فله القود بشرطه، ويأخذ معه نصف الدية في المنصوص. وذكر ابن عقيل روايتين، وعند القاضي: لا قود. وفي الروضة: إن قلعها خطأ فنصف الدية، وإن قلع الأعور عين صحيح خطأ فنصف الدية، وإلا فدية كاملة، نص عليه.

Mas'alah: What is the more well-known view on the one-eyed person taking half the diyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4591)

والأشهر: ويأخذ نصف دية، وخرجه في التعليق والانتصار من قتل رجل بامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah for gouging out both eyes of a healthy person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4591)

إن قلع عيني صحيح عمدا فالقود أو الدية فقط، وذكر القاضي: قياس المذهب ديتان، وقيل: عين الأعور كغيره، وكسمع أذن ويتوجه فيه احتمال وتخريج من جعله كالبصر في مسألة نظريته من خصاص باب.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the hand or foot of an amputee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4591)

وفي يد الأقطع أو رجله عمدا نصف الدية، كبقية الأعضاء وعنه: كمالها، وعنه: إن1

ذهبت الأولى هدرا. وفي الروضة: إن ذهبت في حد فنصف دية، وإن كانت ذهبت في جهاد فروايتان، فإن قطع يد صحيح لم تقطع يده إن كملت فيها الدية. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . في "ط" : "وإن" .

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a single passage) by intercourse?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=513)

وإذا أفضى امرأة بالوطء – والإفضاء أن يجعل مخرج البول والولد واحدا . فإن كانت زوجته ومثلها يوطأ فلا شيء عليه، وإن كان مثلها لا يوطأ نظرنا فإن [كان] [2] البول يستمسك فعليه ثلث الدية وإن كان لا يستمسك فعليه كمال ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intercourse with a consenting or coerced non-mahram woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=513)

وإن كانت المرأة أجنبية مطاوعة فوطئها فلا ضمان عليه، وإن وطئها بشبهة أو أكرهها فحكمها في الضمان حكم من لا توطأ مثلها، ويزيد على ذلك بأن يجب عليه مع الدية إرش البكارة.

Mas'alah: What is the ruling on taking half of the blood money from cows as musinnat and half as atbi'ah, and from sheep as thanaya and ajdhi'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12843)

ويؤخذ فى البقر النصف مسنات، والنصف أتبعة، وفى الغنم النصف ثنايا، والنصف أجذعة. ـــــــ قوله: ويؤخذ من البقر النصف مسنات، والنصف أتبعة، وفى الغنم النصف

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of one-third of the blood money for an extra hand or finger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12967)

وكذا وجوب ثلث الدية فى اليد والإصبع الزائدتين، من مفردات المذهب] (2) .

Mas'alah: What is the diyah for the nose of a person lacking smell and the ears of a deaf person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12972)

وتجب الدية فى أنف الأخشم والمخزوم وأذنى الأصم، ـــــــ فى العمد. وإلا ففيه حكومة. وقاله فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الزركشى». وقال فى «الترغيب»:

فى أذن مستحشفة –وهى الشلاء– روايتان؛ ثلث ديته، أو حكومة. وكذا فى «الترغيب» أيضا فى أنف أشل إن لم تجب الدية. قوله: وتجب الدية فى أنف الأخشم والمخزوم وأذنى الأصم. هذا المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «المغنى»، و «الشرح»، وقالا: لا نعلم فيه خلافا. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «المحرر»: فى كل من ذلك كمال ديته، إذا قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك فى العمد. وإلا ففيه حكومة كما تقدم. وقاله فى «الرعايتين»، و «الحاوى»،

Mas'alah: When does cutting the nose or ears require two diyahs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12973)

وإن قطع أنفه، فذهب شمه، أو أذنيه، مذهب سمعه، وجبت ديتان. وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها، لم تجب إلا دية واحدة. ـــــــ و «الزركشى». قوله: وإن قطع أنفه، فذهب شمه، أو أذنيه، فذهب سمعه، وجبت ديتان، وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها، لم تجب إلا دية واحدة. قطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم من الأصحاب، ولا أعلم فيه خلافا. وفرقوا بينهما بفروق جيدة؛ منها،

. . . . . ـــــــ أن تفويت نفع سائر الأعضاء وقع ضمنا للعضو، والفائت ضمنا لا شئ فيه، دليله القتل، فإنه يوجب دية واحدة، وإن أتلف أشياء تجب بكل واحد منها الدية، بخلاف منفعة الأنف والأذن، [إذا ذهبا بقطع الأنف والأذن] [1]؛ لأن كل واحد من المنفعتين فى غير الأنف والأذن،

فذهاب أحدهما مع الآخر ذهاب لما ليس أحدهما تبعا للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person with two hands on one forearm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12974)

فائدة: من له يدان على كوعيه، أو يدان وذراعان على مرفقيه، وتساويا فى البطش، فهما يد واحدة، وللزيادة حكومة، على الصحيح، وفى أحدهما نصف ديتهما وحكومة، وفى قطع إصبع من أحدهما خمسة أبعرة. فإن قطع يدا، لم يقطعا للزيادة ولا أحدهما -على الصحيح من المذهب- لعدم معرفة الأصلية. قطع به فى «الفروع». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الكافى». وقال ابن حامد: يجب القصاص فيهما؛ لأن هذا نقص لا يمنع القصاص، كالسلعة فى اليد. انتهى. وإن كانت إحداهما باطشة دون الأخرى، أو إحداهما أكثر بطشا، أو فى سمت الذراع والأخرى زائدة، ففى الأصلية ديتها، والقصاص بقطعها عمدا، وفى الزائدة حكومة، سواء قطعها منفردة، أو مع (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the eye of a one-eyed person and for a hand without fingers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13016)

فصل: وفى عين الأعور دية كاملة. نص عليه. ـــــــ دية يد سوى الأصابع. فائدة: يجب فى كف بلا أصابع، وذراع بلا كف، ثلث ديته. على الصحيح من المذهب. وقد

شبه الإمام أحمد، رحمه الله، ذلك بعين قائمة. وعنه، يجب فيه حكومة. ذكرهما فى «المنتخب»، و «التبصرة»، و «مذهب ابن الجوزى»، وغيرهم. وكذا العضد، وحكم الرجل حكم اليد فى ذلك. قوله: وفى عين الأعور دية كاملة. نص عليه. وهو المذهب، وعليه

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

قال الزركشى: وعموم كلام الخرقى يقتضى أن فيها نصف الدية. وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person intentionally gouges out both eyes of a healthy person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13020)

وإن قلع عينى صحيح عمدا، خير بين قلع عينه ولا شىء له غيرها، وبين الدية. ـــــــ قوله: وإن قلع عينى صحيح عمدا، خير بين قلع عينه، ولا شئ له غيرها، وبين الدية. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وكونه يستحق قلع عينه فقط، من مفردات المذهب. وقال القاضى: قياس المذهب ديتان. وهذا أيضا من مفردات المذهب. وقيل: عين الأعور كغيره، وكسمع وأذن. قال فى «الفروع»:

Mas'alah: What is the diyah for the hand or foot of an amputee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13021)

وفى يد الأقطع نصف الدية، وكذلك فى رجله. وعنه، فيها دية كاملة. ـــــــ ويتوجه فيه احتمال وتخريج من جعله كالبصر فى مسألة النظر فى بيته من خصاص الباب. قوله: وفى يد الأقطع نصف الدية، وكذلك فى رجله -وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره، وعنه، فيها دية كاملة. وهى من مفردات المذهب. وعنه، فيها دية كاملة إن ذهبت الأولى هدرا. وهو من المفردات أيضا. قال فى «الروضة»: إن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the diyah for a hand lost in a hadd punishment or jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13022)

ذهبت فى حد، فنصف دية، وإن كان فى جهاد، فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person's remaining eye is gouged out intentionally?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1870)

وإن قلع عينه الصحيحة عمدا فلا قصاص وعليه دية كاملة

Mas'alah: How is blood money determined for a person with two hands on one arm?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

فإن كان له كفان في ذراع أو يدان في عضد وإحداهما باطشة دون الأخرى أو أكثر بطشا أو في سمت الذراع والأخرى منحرفة عنه أو إحداهما تامة والأخرى ناقصة – فالأولى هي الأصلية والأخرى زائدة ففي الأصلية ديتها والقصاص بقطعها عمدا وفي الزائدة حكومة: سواء قطعها منفردة أو مع الأصلية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for two equal non-prehensile hands?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن استوتا من كل الوجوه: فإن كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة

Mas'alah: What is the ruling on determining the original foot when a person has two feet on one leg regarding blood money?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد فن كانت أحدهما أطول من الأخرى فقطع الطولي وأمكنه المشي على القصيرة فهي الأصلية وإلا زائدة

Mas'alah: What is the blood money for a hunchback and the discretionary penalty for a slight curvature?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وفي الحدب الدية فإن انحنى قليلا فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for a functioning eye, a black tooth, and the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي العين القائمة ثلث ديتها, وفي السن السوداء ثلث ديتها, وفي لسان الأخرس ثلث الدية.

Mas'alah: What is the blood money for the penis of a castrated man and an impotent man?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي ذكر الخصي ثلث الدية, وكذلك في ذكر العنين. وقيل عنه: إن في ذكر الخصي حكومة.

Mas'alah: What is the blood money for the penis of an impotent man, a black tooth, and an extra finger?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وروي عنه رواية أخرى: إن في ذكر العنين دية كاملة, وفي السن السوداء حكومة, وكذلك في الإصبع الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a hermaphrodite's genitals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1157)

فصل: وإن قطع ذكر خنثى مشكل، وأنثييه وشفريه، فلا قصاص له حتى يتبين؛ لأننا لا نعلم أن المقطوع فرج أصلي. وإن طلب الدية، وكان يرجى انكشاف حاله، أعطي اليقين، وهو دية شفري امرأة، وحكومة في الذكر والأنثيين. وإن كان مأيوسا من كشف حاله، أعطي نصف دية ذلك كله، وحكومة في نصفه الباقي، وعلى قول ابن حامد: لا حكومة فيه؛ لأنه نقص.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim's limb is cut and the victim apostatizes and dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1172)

فصل: وإن قطع طرف مسلم، فارتد ومات، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يضمن شيئا؛ لأن القطع صار قتلا لنفس لا ضمان فيها. والثاني: تجب دية

الطرف؛ لأن الجناية أوجبت ديته، والردة قطعت سرايته، فلا يسقط ما تقدم وجوبه، كما لو قطع يده، فقتل المجروح نفسه، وفي قدر الواجب وجهان: أحدهما: أرش الجرح بالغا ما بلغ، كما لو قتل الرجل نفسه. والثاني: أقل الأمرين من أرشه، أو دية النفس؛ لأنه لو لم يرتد، لم يجب أكثر من دية النفس، فإذا ارتد، كان أولى ألا يريد ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim's hand is cut, he apostatizes, then returns to Islam and dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1173)

فصل: وإن قطع يد مسلم فارتد، ثم أسلم ومات، وزمن الردة مما لا تسري فيه الجناية، ففيه دية كاملة؛ لأنه زمن الردة لا أثر له، وإن كان مما تسري فيه الجناية، فكذلك على ظاهر كلامه؛ لأنه مسلم في حالة الجرح والموت. وقال القاضي: يحتمل وجوب دية كاملة اعتبارا بحال استقرار الجناية، ويحتمل أن يجب نصفها؛ لأنه مات من جرح مضمون وسراية غير مضمونة، أشبه من مات من جرح نفسه وأجنبي.

Mas'alah: What is the blood money for the eyes and the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1195)

يجب في العينين الدية؛ لأن في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن حزم: «وفي العينين الدية» ولأنه إجماع، وفي إحداهما نصف الدية؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «وفي العين خمسون من الإبل» رواه مالك في الموطأ. وسواء في ذلك

الصحيحة والمريضة، وعين الصغير والكبير كذلك، وفي عين الأعور دية كاملة؛ لأنه يروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر – رضي الله عنهم: أنهم قضوا بذلك، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم؛ فكان إجماعا، ولأنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فكانت مثلهما في الدية، وإن قلع الأعور عيني صحيح، ففيها الدية، لما تقدم، وإن قلع عينه التي لا تماثل عين القالع، ففيها نصف الدية كذلك. وإن قلع المماثلة لعينه خطأ فكذلك، وإن قلعها عمدا، فلا قصاص، وعليه دية كاملة؛ لأنه يروى عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما –، ولأنه منع القصاص مع وجود سببه، فأضعفت الدية، كقاتل الذمي عمدا. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person with two palms on one forearm?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1203)

فإن كان لرجل كفان في ذراع لا يبطش بها، فهي كاليد الشلاء؛ لأن نفعها غير موجود، فإن كان يبطش بأحدهما دون الآخر، فالباطش هو الأصلي، فيه القود، أو الدية، والآخر خلقة زائدة، وإن كان يبطش بهما إلا أن أحدهما أكثر بطشا، فهو الأصلي والآخر زائد؛ لأن اليد خلقت للبطش، فاستدل به على الأصلي منهما، كما يرجح في الخنثى إلى بوله، وإن استويا في البطش، وأحدهما مستو على الذراع، والآخر منحرف، فالمستوي هو الأصلي، وإن استويا في ذلك، وأحدهما ناقص، والآخر تام، فالتام هو الأصلي فيه القصاص أو الدية، ولا يرجح بالإصبع الزائدة؛ لأن الزيادة نقص في المعنى، وإن استويا في جميع الدلائل، فهما يد واحدة، فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها. وفي إصبع إحداهما نصف دية إصبع، ولا قصاص في أحدهما، لعدم المماثلة، وإن قطعهما قاطع،

وجب القود أو الدية؛ لأننا علمنا أنه قد قطع يدا أصلية، وحكومة للزيادة، ويحتمل أن لا يجب حكومة؛ لأن هذه الزيادة نقص في المعنى، فأشبه السلعة والحكم في القدمين على ساق، كالحكم في الكفين على ذراع واحد، وإن كانت إحداهما أطول من الأخرى، فقطع الطولى، وأمكنه المشي على القصيرة، فهي الأصلية، وإلا فهي الزائدة.

فصل

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the hand or foot of an amputee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1203)

وإن قطع يد أقطع أو رجله، ففيها نصف الدية، لما ذكرنا، وعنه: إن كانت الأولى ذهبت في سبيل الله، ففي الثانية ديتهما؛ لأنه عطل منافعه من العضوين، ولم يأخذ عوضا عن الأولى، فأشبه ما لو قلع عين أعور، والأول أصح؛ لأن إحداهما لا يحصل بها من النفع والجمال ما يحصل بالعضوين، فلم تجب فيه ديتهما، كأحد الأذنين والمنخرين، وكما لو ذهبت في غير سبيل الله، وفارق عين الأعور؛ لأنه

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a castrated man?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1205)

الذكر، نص عليه؛ لأنه ذكر خصي، وعنه فيه دية، على ما ذكرنا في ذكر الخصي.

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas and blood money for limbs differing in completeness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=669)

اجتماع القصاص والدية في الأطراف إذا اختلفت في الكمال والنقص

Mas'alah: What is the diyah for the hand of a person with an amputated limb?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=679)

دية يد الأقطع

Mas'alah: What is the blood money for causing a woman's bladder to rupture through rape?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=681)

33 – مسألة: إذا وطىء أجنبية مكرهة فأفضاها واسترسل البول. فنقل أبو طالب عنه: وفي المثانة إذا فتقت فلم يستمسك البول الدية كاملة. ونقل ابن منصور: في الفتق الثلث والفتق أن لا يستسمك البول روي فيه الثلث. قال أبو بكر: المذهب على ما روى أبو طالب وأن المثانة: إذا لم يستمسك البول فيها كمال الدية وقوله في رواية ابن منصور: الثلث ليس بمذهب له وإنما حكاه عن غيره. وجه ما نقله أبو طالب أنه استرسل البول فقد أذهب العضو ومنفعته جميعا وبذهاب المنفعة تجب كمال دية العضو كما لو ضرب يده فأشلها فإنه يلزم دية اليد لذهاب منفعتها كذلك هاهنا.

ووجه ما نقله ابن منصور أن الجناية عليها بالإفضاء فلم يلزمه زيادة على ثلث الدية كما لو كان البول محتسبا.

Mas'alah: What is the diyah for a non-functional limb or extra digit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=682)

35 – مسألة: إذا جنى على عضو صورته صورة الصحيح في الخلقة إلا أنه لا منفعة فيه كالعين القائمة وهي التي في صورة البصير غير أنه لا يبصر بها واليد الشلاء والرجل الشلاء وهي في صورة الصحيحة غير أنه لا يبطش بها ولسان الأخرى وهو في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به والذكر الأشل وذكر الخصي والأصبع الزائدة ونحو ذلك هل فيه مقدر أم لا؟ على روايتين: نقل عبد الله وأبو داود في العين القائمة واليد الشلاء والسن

السوداء إذا قلعت: ثلث ديتها وكذلك نقل أبو طالب في الأصبع الزائدة، فظاهر هذا أن فيها مقدرا وهو ثلث دية ذلك العضو. ونقل ابن منصور عنه في ذكر الخصي حكومة قيل له: ثلث الدية قال: فيه حكم وكذلك نقل مهنا عنه: في الأصبع حكم وكذلك نقل أبو الحارث عنه قال: بعض الناس في اليد الشلاء والعين القائمة والسن السوداء إذا أصيبت يأخذ لها حكما، فظاهر هذا أن الواجب في ذلك حكومة غير مقدرة. والوجه فيه أنه ليس فيه جمال كامل ولا منفعة فلم يجب فيه مقدر كالشارب والحارصة. ووجه من قال: فيه مقدر، وهو اختيار الخرقي، ما روى أبو داود قال: حدثنا أبو مخنف

محبوب بن خالد السلمي: قال مروان بن محمد قال الهيثم بن جميل: قال العلاء بن الحارث قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية. وروى قتادة عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن يحيى بن يعمرة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة إذا خسفت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا كسرت بثلث دية كل واحد ولا يعرف له مخالف

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed or extra limb and for two different limbs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2966)

[دية العضو الأشل أو الزائد ودية عضوين مختلفين])

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person and for the hand of an amputee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2981)

لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة، ولا قصاص، ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية، وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية، وإن قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه - ولا شيء له غيرها - وبين الدية. وفي يد الأقطع نصف الدية، وكذلك في رجله، وعنه: فيها دية كاملة. [المبدع في شرح المقنع] مماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة، ولا قصاص) قاله ابن المسيب، وعطاء، نقل مهنا: عمر، وعثمان، وعلي قالوا: الأعور إذا فقئت عينه له دية كاملة، ولا يقتص منه إذا فقأ عين صحيح، ولا أعلم أحدا

قال بخلافه إلا إبراهيم، ولأنه منعناه من إتلاف ضوء، يضمن بدية كاملة وكما لو قلع عيني سليم، ثم عمي، ولأنه منع القصاص مع وجود سببه فأضعفت الدية كقاتل الذمي عمدا (ويحتمل أن تقلع عينه) لأثر روي في ذلك، وكقتل الرجل بامرأة والأشهر (يعطى نصف الدية) لما روي أن عليا قضى في رجل قتل امرأته يقتل بها، ويعطى نصف الدية، وخرجه في "التعليق" ، و "الانتصار" من قتل رجل بامرأة (وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية) لأن الأصل يجب في إحداهما نصف الدية، ترك العمل به فيما تقدم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل كما لو قلع الأعور عينا لا تماثل عينه الصحيحة (وإن قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه، ولا شيء له غيرها، وبين الدية) هذا هو المجزوم به ; لأن هذا مبني على قضاء الصحابة ; لأنه أذهب بصره كله، فلم يكن له أكثر من إذهاب بصره، وإن عين الأعور تقوم مقام العينين وذهب جماعة من العلماء إلى أن له القصاص ونصف الدية، وذكر القاضي: قياس المذهب وجوب ديتين: إحداهما: في العين التي استحق بها قلع عين الأعور، والأخرى: في الأخرى عين الأعور، وجوابه: قوله – عليه السلام – «وفي العينين الدية» كما لو كان القالع صحيحا، وظاهره أنه إذا فعل ذلك خطأ فليس عليه إلا الدية كما لو قلعهما صحيح العينين (وفي يد الأقطع نصف الدية، وكذلك في رجله) إذا أزيلت عمدا ; لأن فيهما دية واحدة، ففي كل واحد منهما نصفها كما لو قلع أذن من له أذن واحدة ; لأن هذا أحد العضوين اللذين تحصل بهما منفعة الجنس، لا يقوم مقام

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out both eyes of a healthy person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=702)

وديتان فقياس ماضي [8] ... في قلعه [9] عينيه قال [10] القاضي وإن أبى إلا قصاصا عدلا ... فعينه تقلع ليس إلا أي: وإن قلع الأعور عيني [11] صحيح عمدا فقال القاضي: قياس المذهب يلزمه ديتان. والصحيح من المذهب أن المجني عليه يخير بين قلع عينه ولا شيء (1) سقطت من أ، وهي في ج، هـ قبل كلمة استيفاء. (2) في أ، ج ذهب. (3) في هـ الحالة. (4) في د، س ديته. (5) في أ، ج ولو قتص منه الذهب. (6) ويرى الإمام مالك أن الصحيح مخير بين أن يقلع عين الأعور وبين أن يأخذ ديتها وهي الدية كاملة قال في المدونة 6/ 409 (قال: وسألنا مالكا عن الأعور يفقأ عين الصحيح، فقال لنا: إن أحب الصحيح اقتص، وإن أحب فله دية عينه، ثم رجع بعد ذلك فقال: إن أحب أن يقتص اقتص، وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار، وقوله الآخر أعجب إلي) . أ. هـ .. (7) في النجديات، هـ ط لو. (8) في أ، د، س ما معنى. (9) في نظ، د، س في قلع عينيه. (10) في نظ مقال. (11) في أ، عين.

له غيرها، لأنه أخذ جميع بصره ببصره [1] فوجب الاكتفاء بذلك وبين أخذ الدية لعينيه فقط كما لو كان الجاني ذا عينين أو كانت الجناية خطأ.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3813)

[فصل دية عين الأعور] (6901) فصل: وفي عين الأعور دية كاملة. وبذلك قال الزهري، ومالك، والليث، وقتادة، وإسحاق. وقال مسروق، وعبد الله بن مغفل، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: فيها نصف الدية؛ لقوله - عليه السلام:

«وفي العين خمسون من الإبل» . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وفي العينين الدية» . يقتضي أن لا يجب فيهما أكثر من ذلك، سواء قلعهما واحد، أو اثنان في وقت واحد، أو في وقتين، وقالع الثانية قالع عين أعور، فلو وجبت عليه دية، لوجب فيهما دية ونصف، ولأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره، ضمن به مع ذهابه، كالأذن. ويحتمل هذا كلام الخرقي؛ لقوله: وفي العين الواحدة نصف الدية ولم يفرق. ولنا، أن عمر، وعثمان، وعليا، وابن عمر، قضوا في عين الأعور بالدية. ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية، كما لو أذهبه من العينين، ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة، ويعمل أعمال البصراء، ويجوز أن يكون قاضيا وشاهدا، ويجزئ في الكفارة وفي الأضحية إذا لم تكن العوراء مخسوفة، فوجب في بصره دية كاملة، كذا في العينين. فإن قيل: فلو صح هذا، لم يجب في إذهاب بصر إحدى العينين نصف الدية؛ لأنه لم ينقص. قلنا: لا يلزم من وجوب شيء من دية العينين نقص دية الثاني؛ بدليل ما لو جنى عليهما فاحولتا، أو عمشتا، أو نقص ضوءهما، فإنه يجب أرش النقص، ولا تنقص ديتهما بذلك، ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه، ولا هو مضبوط في تفويت النفع، فلم يؤثر في تنقيص الدية، كالذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out both eyes of a healthy person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3814)

[فصل قلع الأعور عيني صحيح العينين] (6903) فصل: وإن قلع الأعور عيني صحيح

العينين، فليس عليه إلا دية، عمدا كان أو خطأ. وذكر القاضي: أن قياس المذهب وجوب ديتين؛ إحداهما في العين التي استحق بها قلع عين الأعور، والأخرى في الأخرى؛ لأنها عين أعور. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وفي العينين الدية» . ولأنه قلع عينين، فلم يلزمه أكثر من الدية، كما لو كان القالع صحيحا، ولأنه لم يزد على تفويت منفعة الجنس، فلم يزد على الدية، كما لو قطع أذنه. وما ذكره القاضي لا يصح؛ لأن وجوب الدية في إحدى عينيه لا يجعل الأخرى عين أعور، على أن وجوب الدية بقلع إحدى العينين قضية مخالفة للخبر والقياس، صرنا إليها لإجماع الصحابة عليها، ففيما عدا موضع الإجماع، يجب العمل بهما، والبقاء عليهما، فإن كان قلعهما عمدا، فاختار القصاص، فليس له إلا قلع عينه؛ لأنه أذهب بصره كله، فلم يكن له أكثر من إذهاب بصره، وهذا مبني على ما تقدم من قضاء الصحابة أن عين الأعور تقوم مقام العينين. وأكثر أهل العلم على أن له القصاص من العين، ونصف الدية للعين الأخرى، وهو مقتضى الدليل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the hand or foot of an amputee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3814)

[فصل قطع يد أقطع أو رجل أقطع الرجل] (6904) فصل: وإن قطع يد أقطع، أو رجل أقطع الرجل، فله نصف الدية، أو القصاص من مثلها؛ لأنه عضو أمكن القصاص من مثله، فكان الواجب فيه القصاص أو دية مثله، كما لو قطع أذن من له أذن واحدة. وعن أحمد، رواية أخرى، أن الأولى إن كانت قطعت ظلما وأخذ ديتها، أو قطعت قصاصا، ففيها نصف ديتها، وإن قطعت في سبيل الله، ففي الباقية دية كاملة؛ لأنه عطل

منافعه من العضوين جملة، فأشبه قلع عين الأعور. والصحيح الأول؛ لأن هذا أحد العضوين اللذين تحصل بهما منفعة الجنس، ولا يقوم مقام العضوين، فلم تجب فيه دية كاملة، كسائر الأعضاء، وكما لو كانت الأولى أخذت قصاصا، أو في غير سبيل الله، ولا يصح القياس على عين الأعور لوجوه ثلاثة؛

أحدها، أن عين الأعور حصل بها ما يحصل بالعينين، ولم يختلفا في الحقيقة والأحكام إلا تفاوتا يسيرا، بخلاف أقطع اليد والرجل. والثاني؛ أن عين الأعور لم يختلف الحكم فيها باختلاف صفة ذهاب الأولى. وها هنا اختلفا. الثالث؛ أن هذا التقدير والتعيين على هذا الوجه أمر لا يصار إليه بمجرد الرأي، ولا توقيف فيه فيصار إليه، ولا نظير له فيقاس عليه، فالمصير إليه تحكم بغير دليل، فيجب اطراحه. وإن قطعت أذن من قطعت أذنه، أو منخر من قطعت منخره، لم يجب فيه أكثر من نصف الدية، رواية واحدة؛ لأن منفعة كل أذن لا تتعلق بالأخرى، بخلاف العينين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person with two palms on one forearm or two hands on one upper arm?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3833)

[فصل كان له كفان في ذراع أو يدان على عضد وإحداهما باطشة دون الأخرى]

Mas'alah: What is the diyah for the foot of a lame person and the hand of a left-handed person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3838)

[فصل دية قدم الأعرج ويد الأعسم]

Mas'alah: What is the ruling on overlapping compensation for loss of mind and injury according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3840)

وقال أبو حنيفة، والشافعي في القديم: يدخل الأقل منهما في الأكثر، فإن كانت الدية أكثر من أرش الجرح، وجبت وحدها، وإن كان أرش الجرح أكثر، كأن قطع يديه ورجليه، فذهب عقله، وجبت دية الجرح، ودخلت دية العقل فيه؛ لأن ذهاب العقل تختل معه منافع الأعضاء، فدخل أرشها فيه، كالموت.

Mas'alah: What is the Hanbali argument against overlapping compensation for loss of mind and injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3840)

ولنا، أن هذه جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس، فلم يتداخل الأرشان، كما لو أوضحه فذهب بصره أو سمعه، ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه، فذهب سمعه أو شمه، لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن، مع قربهما منهما، فهاهنا أولى. وما ذكروه لا يصح؛ لأنه لو دخل أرش الجرح في دية العقل، لم يجب أرشه إذا زاد على دية العقل، كما أن دية الأعضاء كلها مع القتل لا يجب بها أكثر من دية النفس. ولا يصح قولهم: إن منافع الأعضاء تبطل بذهاب العقل، فإن المجنون تضمن منافعه وأعضاؤه بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه، ولو ذهبت منافعه

وأعضاؤه، لم تضمن، كما لا تضمن منافع الميت وأعضاؤه، وإذا جاز أن تضمن بالجناية عليها بعد الجناية عليه، جاز ضمانها مع الجناية عليه، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره بجراحة في غير محلها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if the victim dies from the injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

فإن مات من الجناية، لم تجب إلا دية واحدة؛ لأن ديات المنافع كلها تدخل في دية النفس، كديات الأعضاء.

Mas'alah: What is the diyah for a supernumerary limb or tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3843)

[فصل دية اليد أو الرجل أو الإصبع أو السن الزوائد] (6963) فصل: فأما اليد أو الرجل أو الإصبع أو السن الزوائد، ونحو ذلك، فليس فيه إلا حكومة. وقال القاضي: هذا في معنى اليد الشلاء، فتكون على قياسها، يخرج على الروايتين. والذي ذكرناه أصح؛ لأنه لا تقدير في هذا، ولا هو في معنى المقدر، ولا يصح قياس هذا على العضو الذي ذهبت منفعته وبقي جماله؛ لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع، وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟ ثم لو حصل به جمال ما، لكنه يخالف جمال العضو الذي يحصل به تمام الخلقة، ويختلف في نفسه اختلافا كثيرا، فوجبت فيه الحكومة. ويحتمل أن لا يجب

فيه شيء؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the blood money for the penis of a eunuch and an impotent man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=696)

وعنه في ذكر الخصي والعنين كمال الدية وعنه تكميلها لذكر العنين دون الخصي فلو قطع الذكر ثم الأنثيين أو الكل معا لزمه ديتان وإن بدأ بالأنثيين كملت ديتها وفي الذكر الروايتان. 1 في المغني "قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء"

Mas'alah: Does compensation for loss of intellect include blood money for the mind?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=698)

وإن أذهب عقله بجناية لها أرش لم يدخل في دية العقل نص عليه

Mas'alah: Can a healthy ear be taken for a paralyzed ear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2449)

وخامسها: أن الأذن الصحيحة هل تؤخذ بالأذن الشلاء فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on taking a healthy ear for a paralyzed ear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2449)

أحدهما: تؤخذ بها لأن نفعها لا يذهب بشللها لأن نفعها جمع الصوت وستر موضع السمع. فوجب أخذ كل واحد منهما بالأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a black tooth, a nippleless breast, a penis without glans, a nasal bone, and extra limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2523)

وأما كون السن السوداء فيها الروايتان المذكورتان؛ فلأن سوادهما كشلل [1] اليد معنى فكذا يجب أن يكون حكما. ويعضد رواية [2] ثلث دية السن أن في حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره: «وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها» [3]. رواه النسائي. ولأنها كاملة الصورة. فكان فيها مقدر؛ كالصحيحة. وأما كون الثدي دون حلمته فيه الروايتان المذكورتان في اليد الشلاء؛ فلأن ذهاب الحلمة كالشلل في اليد؛ لأن نفع الثدي يذهب بذهاب الحلمة؛ كما يذهب نفع اليد بشللها. وأما كون الذكر دون حشفته فيه الروايتان المذكورتان [4]؛ فلأن ذهاب الحشفة كالشلل؛ لاشتراكهما في ذهاب المنفعة. وأما كون قصبة الأنف فيها الروايتان المذكورتان؛ فلأن نفع الأنف يذهب بذهاب القصبة. أشبه ذهاب منفعة اليد لشللها. وأما كون اليد والإصبع الزائدتين فيهما الروايتان فبالقياس على اليد الشلاء. والأولى أن فيهما الحكومة؛ لأن التقدير لا

يصار إليه إلا بتوقيف، أو مماثلة لما فيه توقيف. وليس ما ذكر مماثلا لليد الشلاء؛ [لأن اليد الشلاء] [5] يحصل [6] بها الجمال، واليد الزائدة والإصبع الزائدة لا جمال فيها في الغالب. (1) في أ: كالشلل. (2) ساقط من أ. (3) سبق تخريجه ص: 147. (4) ساقط من د. (5) ساقط من أ. (6) في أ: لا يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the nose of a person with impaired smell or the ears of a deaf person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2526)

قال: (وتجب الدية في الأنف الأخشم والمخزوم وأذني الأصم. وإن قطع أنفه فذهب شمه، أو أذنيه فذهب سمعه: وجبت ديتان. وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب إلا دية واحدة) . أما كون أنف الأخشم والمخزوم تجب فيه الدية؛ فلقوله عليه السلام: «وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية» [1]. وأما كون أذني الأصم تجب فيهما الدية؛ فلعموم قوله عليه السلام: «وفي الأذنين الدية» [2]. ولأن الصمم نقص في غير الأذن فلا يؤثر في دية الأذن. وأما كون من قطع أنف شخص فذهب شمه، أو أذنيه فذهب سمعه عليه في ذلك ديتان؛ فلأن الشم في غير الأنف، والسمع في غير الإذن. فلم تدخل إحدى الديتين في الأخرى. وأما كون سائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لا تجب فيها إلا دية واحدة؛ فلأن تفويت [3] نفعه وقع ضمنا، والعضو الفائت ضمنا لا شيء فيه. دليله القتل فإنه وجب دية واحدة وإن أتلف أشياء وتجب بكل واحدة منهما الدية. ومما ذكر فارقت سائر الأعضاء، والأنف إذا ذهب معه الشم، والأذن إذا ذهب معها السمع لأن كل واحد من الأمرين في غير الأنف والأذن. فذهاب أحدهما مع الآخر

ذهاب لما ليس أحدهما نفعا للآخر. والله أعلم. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في أ: التفويت.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2543)

فصل [في دية الأعور] قال المصنف رحمه الله: (وفي عين الأعور دية كاملة. نص عليه) . أما كون عين الأعور فيها دية كاملة؛ فلأن عمر وعثمان وعليا وابن عمر رضي الله عنهم قضوا بذلك [1]، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة فيكون إجماعا. ولأن قطع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله. فوجبت الدية؛ كما لو أذهبه من العينين. ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك [2] الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصير ويجوز أن يكون شاهدا أو قاضيا. فإن قيل: لو صح أنه يذهب بذهاب العين العوراء البصر كله لم يكن في إذهاب إحدى العينين نصف الدية لأنه لم ينقص ضوء عينه وإنما انتقل. قيل: لا يلزم من وجوب دية إحدى [3] العينين نقص دية الباقي [4] بدليل ما لو جنى عليهما فأحولتا أو نقص ضوؤهما فإنه يجب أرش النقص ولا تنقص ديتهما بذلك. وأما قول المصنف رحمه الله: نص عليه؛ فتنبيه [5] على أن الإمام أحمد رضي الله عنه صرح بذلك. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 94 كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح. (2) في د: ويدبر لنا. (3) زيادة يقتضيها السياق. (4) في د: الثاني. (5) في د: وأما كون المصنف رحمه الله تنبيه.

Mas'alah: What is the ruling if a healthy person blinds a one-eyed person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2544)

قال: (وإن قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها، وبين الدية) . (1) في د: فإن. (2) في أ: عين. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

أما كون الصحيح مخير بين قلع عين الأعور وبين الدية؛ فلأن [1] ذلك حكم الجناية عمدا في سائر المواضع. فكذلك يجب أن يكون هاهنا. وأما كونه لا شيء له غير العين إذا قلعها؛ فلأن عين الأعور تقوم [2] مقام العينين بدليل قضاء الصحابة رضوان الله عليهم فيها بالدية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a one-eyed person's eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=423)

أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية، وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية، وإن قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها، وبين الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stationary rider is in the moving rider's property or a narrow road?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=953)

فأما إن كان واقفا في ملك السائر أو في طريق ضيق ، فالحكم بعكس ما ذكرنا ، فيكون الضمان في مال الواقف وعلى عاقلته [على ما ذكرنا ، ولا ضمان في مال السائر ولا على عائلته] [1] . هذا إذا كان المتصادمان حرين بالغين – سواء كانا [بصيرين أو ضريرين] [2] ، أو أحدهما بصيرا والآخر ضريرا إذا لم يتعمد أحدهما الصدام .

Mas'alah: What is the ruling when one of two colliding riders intentionally causes the collision?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=953)

وأيهما تعمد الصدم كانت جنايته شبه عمد ؛ لأن الصدمة لا تقتل غالبا ، فيكون الحكم كما ذكرنا ، إلا في الدية فإنها تكون في مال المتعمد للصدم لا على عاقلته على إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the offender is ignorant of the ruling or that the hand is the left?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1173)

وإن كان جاهلا بالحكم أو بأنها اليساري فعليه الدية .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paralyzed ears?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1193)

فإن ضرب أذنيه فشلتا ففيهما حكومة . فإن قطعها قاطع بعد الشلل وجبت الدية . وقال القاضي : في قطعها بعد الشلل ثلث الدين ؛ كاليد

الشتاء .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a paralyzed nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1196)

فإن ضرب المارة فشل أو اعوجت ففيه حكومة ، فإن قطع بعد ذلك ففيه الدية . وقال القاضي : يجب بقطعه بعد الشلل ثلث الدية كاليد الشتاء .

Mas'alah: What is the ruling on the penis of an impotent man?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1202)

وكذلك الحكم في ذكر العنين

Mas'alah: What is the ruling on a person who peeps into someone's house and is struck in the eye?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1202)

ومن اطلع في بيت إنسان بحيث ينظر عورته أو حرمته ؛ فله بدأ يرمي

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the hand of an amputee?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1467)

(و) يجب (في قطع يد الأقطع) أو رجله ولو عمدا؛ (نصف الدية؛ كغيره) ، أي: كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء. ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه. (1) في (أ) و (ع) : الدية. (2) رواه عبد الرزاق (17440) من طريق ابن جريج، عن محمد بن أبي عياض: «أن عمر، وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه»، وابن أبي عياض لم نعرفه، ولعله أبو عياض المدني، وهو لا يعرف أيضا. (3) رواه عبد الرزاق (17438) ، والبيهقي (16300) من طريق أبي عياض: أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح، فقال: «عليه دية عينه، ولا قود عليه»، وأبو عياض مدني لا يعرف كما قال ابن حجر. ينظر: تهذيب التهذيب 12/ 194.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim is wounded, apostatizes, is wounded again, then returns to Islam and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12554)

فصل: وإن جرحه وهو مسلم فارتد، ثم جرحه جرحا آخر، ثم أسلم ومات منهما، فلا قصاص فيه؛ لأنه مات من جرحين مضمون وغير مضمون، ويجب فيه نصف الدية لذلك. وسواء تساوى الجرحان أو زاد أحدهما، مثل أن قطع يديه وهو مسلم، فارتد، فقطع رجله، أو كان بالعكس؛ لأن الجرح في الحالين كجرح رجلين. وهل يجب

القصاص في الطرف الذى قطعه في حال إسلامه؟ يحتمل وجهين، بناء على من (1) في م: «فيوجب». (2) في م: «و». (3) في الأصل: «يرى».

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting the organ of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12708)

فصل: فإن قطع ذكر خنثى مشكل، أو أنثييه، أو شفريه، فطلب القصاص، لم يجب إليه في الحال، ويقف الأمر حتى يتبين حاله؛ لأننا لا نعلم أن المقطوع عضو أصلى، وإن اختار الدية، وكان يرجى انكشاف حاله، أعطيناه اليقين، فيكون له حكومة [في المقطوع. وإن كان قد قطع جميعها، فله دية امرأة في الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين. وإن يئس من] [1] انكشاف حاله، أعطى نصف دية الذكر والأنثيين، ونصف دية الشفرين، وحكومة في نصف ذلك كله. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person with two palms on one forearm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12953)

فصل: وإن كان له كفان في ذراع، أو يدان على عضد، وإحداهما باطشة دون الأخرى، أو إحداهما أكثر بطشا، أو في سمت الذراع والأخرى منحرفة عنه، أو إحداهما تامة والأخرى ناقصة، فالأولى هى الأصلية، والأخرى زائدة، ففى الأصلية ديتها، والقصاص بقطعها عمدا، وفى الزائدة حكومة، سواء قطعها مفردة أو قطعها [1] مع الأصلية.

وعلى قول ابن حامد، لا شئ فيها؛ لأنها عيب، فهى كالسلعة في اليد. وإن استويا من كل الوجوه، وكانتا غير باطشتين، ففيهما ثلث دية اليد أو حكومة، ولا تجب دية كاملة؛ لأنهما لا نفع فيهما، فهما كاليد الشلاء. وإن كانتا باطشتين، ففيهما جميعا دية اليد. وهل تجب حكومة مع ذلك؟ على وجهين، بناء على أن الزائدة هل فيها حكومة أو لا؟ وإن قطع إحداهما، فلا قود؛ لاحتمال أن تكون هى الزائدة، فلا تقطع الأصلية بها، وفيها نصف ما فيهما؛ لتساويهما، وإن قطع إصبعا من إحداهما، وجب أرش نصف إصبع، وفى الحكومة وجهان. وإن قطع ذو اليد التى لها طرفان، وجب القصاص فيهما، على قول ابن حامد؛ لأن هذا نقص لا يمنع القصاص، كالسلعة في اليد. وعلى قول غيره، لا يجب؛ لئلا يأخذ [يدين بيد] [2] واحدة، ولا نقطع إحداهما؛ لأننا لا نعرف الأصلية فأخذها، ولا نأخذ زائدة بأصلية. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «بيده».

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the feet and the foot of a lame person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12954)

فصل: وفى الرجلين الدية، بغير خلاف، وفى إحداهما نصفها؛ لما ذكرنا من الحديث والمعنى في اليدين، وفى تفصيلها كما ذكرنا من [1] التفصيل في اليدين، ومفصل الكعبين ههنا مثل مفصل الكوعين في اليدين. وفى قدم [2] الأعرج ويد الأعسم الدية؛ لأن العرج لمعنى في غير القدم [3]، والعسم: اعوجاج في الرسغ. وليس ذلك عيبا في قدم ولا كف، فلم يمنع كمال الدية فيهما. وذكر أبو بكر أن في كل واحدة [4] ثلث

الدية، كاليد الشلاء. ولا يصح، لأنهما لم تبطل منفعتهما، فلم تنقص ديتهما، بخلاف اليد الشلاء. فإن كان له قدمان في رجل واحدة، فالحكم على ما ذكرنا في اليدين، وإن كان إحدى القدمين أطول من الأخرى، وكان الطويل مساويا للرجل الأخرى فهو الأصلى، وإن كان زائدا عنها، والآخر مساو للرجل الأخرى، فهو الأصلى، وإن كان له في كل رجل قدمان، يمكنه المشى على الطويلتين مشيا مستقيما، فهما الأصليان، وإن لم يمكنه، فقطعا [5]، وأمكنه المشى على القصيرين، فهما الأصليان، والآخران زائدان. فإن أشل الطويلين، ففيهما الدية؛ لأن الظاهر أنهما الأصليان، فإن قطعهما قاطع، فأمكنه المشى على القصيرين، تبين أنهما الأصليان، وإن لم يمكنه، (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل: «مقدم». (3) في الأصل: «المقدم». (4) في م: «واحد منهما». (5) في م: «فقطع».

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a eunuch or an impotent man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12969)

4258 – مسألة: (وعنه في ذكر الخصى والعنين كمال ديته) أما ذكر العنين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية فيه؛ لأن في كتاب النبى –صلى الله عليه وسلم– لعمرو بن حزم: «وفى الذكر الدية» [1]. ولأنه غير مأيوس من جماعه، وهو عضو سليم في نفسه، فكملت ديته، كذكر الشيخ. وذكر القاضى فيه في أحمد روايتين؛ إحداهما، تجب فيه الدية؛ لذلك. والثانية، لا، تكمل ديته. وهو قول قتادة؛ لأن منفعته الإنزال والإحبال والجماع، وقد عدم ذلك منه في حال الكمال، فلم تكمل ديته، كالأشل، وبهذا فارق ذكر الصبى والشيخ. واختلفت الرواية في ذكر الخصى، فعنه، فيه دية

كاملة. وهو قول سعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وابن المنذر؛ للخبر، ولأن منفعة الذكر الجماع، (1) تقدم تخريجه في صفحة 309.

فلو قطع الأنثيين والذكر معا، أو الذكر ثم الأنثيين، لزمه ديتان. ولو قطع الأنثيين، ثم قطع الذكر، وجبت دية الأنثيين، وفي الذكر روايتان؛ إحداهما، دية. والأخرى، ـــــــ وهو باق فيه. والثانية، لا تجب فيه. وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وقتادة، وإسحاق؛ لما ذكرنا في ذكر العنين، ولأن المقصود منه تحصيل النسل، ولا يوجد ذلك منه، فلم تكمل ديته، كالأشل، والجماع يذهب في الغالب؛ بدليل أن البهائم يذهب جماعها بخصائها، والفرق بين ذكر العنين وذكر الخصي، أن الجماع في ذكر العنين أبعد منه في ذكر الخصي، واليأس من الإنزال متحقق في ذكر الخصي دون ذكر العنين.

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13017)

فصل: وفي عين الأعور دية كاملة. نص عليه. ـــــــ سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع، فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة يدخل في ديتها، وما حاذى المقطوعات ليس له ما يدخل في ديته، فوجب أرشه، كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13017)

فصل: (وفى عين الأعور دية كاملة. نص عليه) وبذلك قال الزهرى، ومالك، والليث، وقتادة، وإسحاق. وقال مسروق، وعبد الله بن مغفل، والنخعى، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى: فيها نصف الدية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفى العين خمسون من الإبل» [1]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «وفى العينين الدية» [2]. يقتضى

أن (1) تقدم تخريجه في صفحة 468. (2) تقدم تخريجه في صفحة 309.

. . . . . ـــــــ لا يجب فيها

أكثر من ذلك، سواء قلعهما [1] واحد أو اثنان، في وقت واحد أو في وقتين، وقالع الثانية قالع عين أعور، فلو وجب عليه دية، لوجب فيهما دية ونصف، ولأن ما يضمن بنصف الدية مع نظيره، يضمن به مع ذهابه، كالأذن. ويحتمل هذا [2] كلام الخرقى، لقوله: وفى العين الواحدة نصف الدية. ولم يفرق. ولنا، أن عمر، وعمان، وعليا، وابن عمر، قضوا في عين الأعور بالدية. ولا نعلم لهم في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا, ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية، كما لو أذهبه من العينين. ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة، ويعمل أعمال البصراء، ويجوز أن يكون قاضيا، ويجزئ في الكفارة، وفى الأضحية إذا لم تكن العين مخسوفة، فوجب في بصره دية كاملة، كذى العينين. فإن قيل: فعلى هذا ينبغى أن لا يجب في ذهاب إحدى العينين نصف الدية؛ لأنه لم ينقص. قلنا: لا [3] يلزم من وجوب شئ من دية العينين نقص دية الباقى، بدليل ما لو جنى عليهما فاحولتا، أو عمشتا، أو نقص ضوؤهما، فإنه يجب أرش النقص، ولا تنقص

ديتهما بذلك، (1) في الأصل: «قلعها». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «لأنه لا».

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person's eye is gouged out and he is given half the diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13020)

ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية. ـــــــ هو الأصل، وإن قلع المماثلة لعينه الصحيحة عمدا، فلا قصاص، وعليه دية كاملة. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك في إحدى روايتيه. وقال في الأخرى: عليه نصف الدية، ولا قصاص. وقال المخالفون في المسألة الأولى: له القصاص؛ لقوله تعالى: {والعين بالعين} [1]. وإن اختار الدية، فله نصفها؛ للخبر، ولأنه لو قلعها غيره لم يجب فيها إلا نصف الدية، فلم يجب فيه إلا نصفها، كالعين الأخرى. ولنا، أن عمر، وعثمان، رضى الله عنهما، قضيا بمثل مذهبنا، ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا, ولأننا منعناه من إتلاف ضوء يضمن بدية كاملة، فوجبت عليه دية كاملة، كما لو قلع عينى سليم، ثم عمى الجانى (ويحتمل أن تقلع عينه، ويعطى نصف الدية) لأن ذلك يروى فيه أثر [2]، وقد روى عن [3] على، رضى الله عنه، في الرجل إذا قتل امرأة، أنه [4] يقتل بها، ويعطى نصف الدية [5]. (1) سورة المائدة 45. (2) الأثر في ذلك رواه قتادة عن خلاس عن على، وأخرجه عبد الرزاق، في: باب عين الأعور، من كتاب العقول. المصنف 9/ 331. وابن أبى شيبة، في: باب الأعور تفقأ عينه، من كتاب الديات. المصنف 9/ 197. وذكره البيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 94. وصحح إسناده في الإرواء 7/ 316. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه في صفحة 97.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out both eyes of a healthy person intentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13021)

4307 - مسألة: (وإن قلع عينى صحيح عمدا، خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها، وبين الدية) إذا قلع الأعور عينى صحيح عمدا، فإن شاء قلع عينه ولا شئ له؛ لأن عينه فيها دية كاملة؛ لما ذكرنا من قضاء الصحابة، رضى الله عنهم، فيها بالدية، ولأنه أذهب بصره كله، فلم يكن له أكثر من إذهاب بصره، وهو مبنى على قضاء الصحابة، وأن عين الأعور تقوم مقام العينين، وأكثر أهل العلم على أن له القصاص ونصف الدية للعين الأخرى، وهو مقتضى الدليل. والله أعلم [(وبين) أخذ (الدية)] [1] فأما إن قلعهما خطأ، فليس له إلا الدية، كما لو قلعهما صحيح العينين. وذكر القاضى فيما إذا قلعهما عمدا أن قياس المذهب وجوب ديتين؛ إحداهما في العين التى استحق بها قلع عين الأعور، والأخرى في الأخرى؛ لأنها عين أعور [2]. ولنا، قول النبى (1) سقط من: م. (2) في الأصل، تش، ق، م: «الأعور».

Mas'alah: What is the diyah for the hand or foot of an amputee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13022)

وفى يد الأقطع نصف الدية، وكذلك في رجله. وعنه، فيها دية كاملة. ـــــــ - صلى الله عليه وسلم-: «وفى العينين الدية» [1]. ولأنه قلع عينين، فلم يلزمه أكثر من الدية،

كما لو كان القالع صحيحا, ولأنه لم يزد على تفويت منفعة الجنس، فلم يزد على الدية، كما لو قطع أذنيه. وما ذكره القاضى لا يصح؛ لأن وجوب الدية في إحدى عينيه لا يجعل الأخرى عين أعور، على أن [2] وجوب الدية بقلع إحدى العينين، قضية مخالفة للخبر والقياس، صرنا إليها لإجماع الصحابة عليها، ففيما عدا موضع الإجماع يجب العمل بهما والبقاء عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the hand of an amputee and the option of qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13022)

4308 – مسألة: (وفى يد الأقطع نصف الدية، وكذلك في رجله. وعنه، فيها دية كاملة) وإن اختار القصاص فله ذلك؛ لأنه عضو أمكن القصاص في مثله، فكان الواجب فيه القصاص أو دية (1) تقدم تخريجه في صفحة 309. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ مثله، كما لو قطع أذن من له أذن واحدة. وعن أحمد رواية أخرى، أن الأولى إن كانت قطعت ظلما وأخذ ديتها، أو قطعت قصاصا، ففيها نصف ديتها، وإن قطعت في سبيل الله، ففى الباقية دية كاملة؛ لأنه عطل منافعه من العضوين جملة، فأشبه قلع عين الأعور. والصحيح الأول؛ لأن هذا أحد العضوين اللذين تحصل بهما منفعة الجنس، لا يقوم مقام العضوين، فلم يجب فيه دية كاملة، كسائر الأعضاء، وكما لو كانت الأولى أخذت قصاصا، أو في غير سبيل الله، ولا يصح القياس على عين الأعور؛ لثلاثة وجوه؛ أحدها، أن عين الأعور حصل بها [1] ما يحصل بالعينين، ولم يختلفا في الحقيقة والأحكام إلا اختلافا يسيرا،

بخلاف أقطع اليد والرجل. والثانى، أن عين الأعور لم يختلف الحكم فيها باختلاف صفة [2] ذهاب الأولى، وههنا اختلف. الثالث، أن هذا التقدير والتعيين على هذا الوجه أمر لا يصار إليه بمجرد الرأى، ولا توقيف فيه فيصار إليه، ولا نظير له فيقاس عليه، فالمصير إليه تحكم بغير دليل، فيجب اطراحه. فأما إن قطعت أذن من قطعت أذنه، أو منخر من قطع منخره، لم يجب فيه أكثر من نصف الدية، رواية واحدة؛ لأن منفعة كل أذن لا تتعلق بالأخرى، بخلاف العينين. (1) في م: «فيها». (2) سقط من: الأصل.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on a husband who causes ifda' (tearing) to his minor wife through intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13054)

فصل: ومن وطئ زوجته وهى صغيرة، فقتقها، لزمه ثلث الدية. ومعنى الفتق خرق ما بين مسلك البول والمنى. وقيل: بل معناه خرق (1) في حاشية ق: «وحكى في الكافى عن

القاضى أنه ليس عليه إلا حكومة». وانظر الكافى 4/ 92.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the two issues regarding liability for ifda' caused by intercourse with a minor wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13055)

ما بين القبل والدبر. إلا أن هذا بعيد، لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز، فإنه حاجز غليظ قوى. والكلام في ذلك في أمرين؛ أحدهما، في أصل وجوب الضمان. والثانى، في قدره: أما الأول: فإن الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التى لا تحتمل [1] الوطء، دون الكبيرة المحتملة له [2]. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: يجب الضمان في الجميع؛ لأنه جناية، فيجب الضمان به، كما لو كان في أجنبية. ولنا، أنه وطء مستحق، فلم يجب ضمان ما تلف به، كالبكارة [3]، ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه، فلم يضمن ما تلف بسرايته، كما لو أذنت في مداواتها بما يفضى إلى ذلك، (1) في تش، م: «تحمل». (2) سقط من: الأصل. (3) في ق: «كأرش البكارة».

. . . . . ——— وكقطع

السارق، واستيفاء القصاص، وعكسه الصغيرة والمكرهة على الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and blood money for ifda' caused by intercourse with a minor

wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13056)

إذا ثبت هذا، فإنه يلزمه المهر المسمى في النكاح، مع أرش الجناية، ويكون أرش الجناية في ماله، إن كان عمدا محضا، وهو أن يعلم أنها لا تطيقه، وأن وطأه يفضيها، فأما إن علم ذلك، وكان مما يحتمل أن لا يفضى إليه، فهو عمد الخطأ، فيكون على عاقلته، إلا على قول من قال: إن العاقلة لا تحمل عمد الخطأ، فيكون في ماله.

Mas'alah: What is the amount of compensation due for ifda' caused by intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13056)

الثاني: في قدر الواجب، وهو ثلث الدية. وبه قال قتادة، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: تجب الدية كاملة. وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز؛ لأنه أتلف منفعة الوطء، فلزمته الدية، كما لو قطع إسكتيها. ولنا، ما روى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أنه قضى في الإفضاء

. . . . . بثلث الدية

[1]. [ولم نعرف له في الصحابة مخالفا. ولأن هذه جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر، فكان موجبها ثلث الدية] [2]، كالجائفة، ولا نسلم أنها تمنع الوطء، وأما قطع الإسكتين، فإنما أوجب الدية؛ لأنه قطع عضوين فيهما نفع وجمال، فأشبه قطع [3] الشفتين.

Mas'alah: What compensation is due for coercing a woman into zina causing ifda'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13058)

فصل: وإن أكره امرأة على الزنى فأفضاها، لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها؛ لأنه حصل بوطء غير مستحق، ولا مأذون فيه، فلزمه ضمان ما تلف به، كسائر الجنايات. وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يلزمه؛ لأن أرش البكارة داخل في مهر المثل، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة، فلم يضمنه مرتين، كما في حق الزوجة. والثانية، يضمنه؛ لأنه محل أتلفه بعدوانه، فلزمه أرشه، كما لو أتلفه بإصبعه. فأما المطاوعة على الزنى إذا كانت كبيرة ففتقها، فلا ضمان عليه في فتقها. وقال الشافعي: يضمن؛ لأن المأذون فيه الوطء دون الفتق، فأشبه ما لو قطع يدها. ولنا، أنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه، فلم يضمنه، كأرش بكارتها ومهر مثلها، وكما لو أذنت في قطع يدها، فسرى القطع إلى نفسها. وفارق ما إذا أذنت في وطئها فقطع يدها؛ لأن ذلك ليس من المأذون فيه، ولا من ضرورته.

Mas'alah: What is the ruling on combining diyah and mahr for a woman who suffers ifda' due to coercion or shubha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13059)

فصل: وإن استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما، فعليه

ديتهما والمهر. وقال أبو حنيفة في الموطوءة بشبهة: لا يجمع بينهما، ويجب أكثرهما. وقد سبق الكلام معه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration by a non-husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3195)

قال : (ومن دفع غير زوجته فأذهب عذرتها ، لزمه أرش بكارتها) . ش : أما كون من دفع إلى آخره لزمه أرش بكارتها ؛ فلأنه أتلف البكارة . فلزمه أرشها ؛ كما لو أتلف منها جزءا لم يرد الشرع فيه بتقدير ديته ، فرجع فيها إلى الحكومة (1) ... زيادة من الممتع 5/201 . (2) ... في الأصل : وكانت . وما أثبتناه من الممتع ، الموضع السابق . (3) ... زيادة من الإنصاف 8/309 . (4) ... في الأصل : كالزوج . انظر المبدع 7/174 ، والمغني 7/210 ، ط دار الفكر .

كسائر ما لم يقدر . ولأنه إذا لم يكمل الصداق به في حق الزوج ، ففي حق الأجنبي أولى . هذا المذهب ، وهو مذهب الشافعي . وقال القاضي : يجب مهر المثل ، وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ لما روى سعيد ، ثنا هشيم ، ثنا مغيرة عن إبراهيم : ((أن رجلا كانت عنده يتيمة ، فخافت امرأته أن يتزوجها ، فاستعانت بنسوة فأذهبن عذرتها وقالت لزوجها : فجرت ، فأخبر علي رضي الله عنه بذلك ، فأرسل إلى امرأته والنسوة ، فلما أتين لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن . فقال للحسن بن علي : اقض فيها . فقال : الحد على من قذفها ، والعقر عليها وعلى الممسكات)) [1] . ولأنه إتلاف يستحق به مهر المثل في العقد . فإذا أتلفه أجنبي وجب [2] مهر المثل ؛ كمنفعة البضع . ونقل مهنا :

فيمن تزوج بكرا ، فدفعها هو وأخوه فأذهبا عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول : أن على الزوج نصف الصداق ، وعلى الأخ نصف العقر . روي عن علي والحسن وعبد الله بن معقل وعبدالملك بن مروان ، وأن هذه قصص مشتهرة ولم تنكر ، فكانت كالإجماع . والأول هو القياس لولا ما روي عن الصحابة . وأرش البكارة : ما بين مهر البكر والثيب . وإن فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول ، لم يكن عليه إلا نصف المسمى في ظاهر المذهب ؛ لقوله تعالى : {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . . . الآية} [البقرة : 237] . ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلم يضمنه لغيره ؛ كما لو أتلف عذرة أمته . ويتخرج أن يجب لها الصداق كاملا ؛ فإن الإمام أحمد قال : إذا فعل ذلك أجنبي عليه الصداق ، ففيما إذا فعله الزوج أولى . وبه قال أبو يوسف ومحمد . (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها في ذلك ؟ 4/30ح17463 . (2) ... في الأصل : فوجب . انظر المبدع 7/175 .

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3312)

فصل (وفي عين الأعور الدية كاملة . وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ، ولا قصاص . وإن كان خطأ لزمه نصف الدية . وإن قلع الأعور عيني الصحيح عمدا خير بين الدية أو قلع عينه اكتفاء . وإن قلع الصحيح العينين عين الأعور عمدا فله أخذ نظيرتها منه وأخذ نصف الدية . وفي قطع يد الأقطع أو رجله عمدا نصف الدية كغيره) .

Mas'alah: How do males and females compare in blood money obligations below one-third?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3118)

ويستويان في موجب دون ثلث دية [1].

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite and the number of camels for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3118)

ودية خنثى مشكل بالصفة: نصف دية كل منهما. وكذا جراحه [2]. ـــــــ وعشرون حقة، وعشرون جذعة [3]، ويزاد على ذلك عشرون ابن مخاض [4].

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3156)

وفي عين أعور: دية كاملة [1]، وإن قلعها صحيح. . . . . ـــــــ حكومة، لا ثلث الدية، وهو ماشى عليه في الإقناع [2]، واعترض على المنقح [3] فيما تبعه المصنف فيه. * قوله: (وفي عين أعور دية كاملة) قضى به عمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم- [4]، وقال به مالك، والزهري [5]، والليث، وقتادة، وإسحاق [6] [7]. = (8/ 293) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 321) ، وكشاف القناع (8/

2951) . (1) المحرر (2/ 141) ، والمقنع (5/ 575) مع الممتع، والفروع (6/ 34) ، وكشاف القناع (8/ 2942) . (2) الإقناع (8/ 2951) مع كشاف القناع. (3) حيث قال المنقح في التنقيح المشبع: (فيه ثلث ديته) . التنقيح المشبع ص (365) ، وانظر: الإنصاف (10/ 103) . (4) معونة أولي النهى (8/ 294) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 321) ، وكشاف القناع (8/ 2942) . (5) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، القرشي، المدني، أبو بكر. 58 – 124 هـ. من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابرة الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. نزل الشام، واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. تذكرة الضاظ (1/ 102) ، وتهذيب التهذيب (9/ 445) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (1/ 108) . (6) إسحاق هو: أبو يعقوب إسحاق بن راهويه، شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، ولد سنة 161 هـ، وسمع من ابن المبارك، وارتحل، ولقي الكبار، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، كان إمام عصره في الحفظ والفتيا. سكن نيسابور، ومات بها –رحمه الله– ليلة النصف من شعبان سنة 238 هـ. سير أعلام النبلاء (11/ 358 – 383) . (7) معونة أولي النهي (8/ 294) .

Mas'alah: What is the diyah for the hand or foot of an amputee?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3157)

وفي يد أقطع أو رجله –ولو عمدا [5]. . . . . ـــــــــ * قوله: (أقيد بشرطه) مفرد مضاف لمعرفة، فيعم؛ أي: بشروطه الأربعة المتقدمة في باب ما يوجب القصاص فيما

دون النفس [6]. * قوله: (فالقود، [أو الدية فقط) ؛ أي: ولا يجمع بين القود] [7] ونصف الدية [8]. (1) وقيل: لا شيء له مع القلع. المحرر (2/ 141) ، وانظر: الفروع (6/ 34) ، وكشاف القناع (8/ 2942) . (2) ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية. المحرر (2/ 141) ، والمقنع (5/ 576) مع الممتع، والفروع (6/ 34) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2942) . (3) وعنه: دية كاملة. المحرر (2/ 141) ، والفروع (6/ 34) ، وانظر: المقنع (5/ 576) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2942) . (4) وذكر القاضي أن قياس المذهب: ديتان. الفروع (6/ 34) ، وانظر: المحرر (2/ 141) ، والمقنع (5/ 577) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2942) . (5) نصف ديته. المحرر (2/ 142) ، والمقنع (5/ 577) مع الممتع، والفروع (6/ 35) ، وكشاف القناع (8/ 2942) . (6) منتهى الإرادات (2/ 413) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) معونة أولي النهى (8/ 296) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 322) ، وكشاف القناع (8/ 2942) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a hermaphrodite's injuries?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2206)

وكذا جراحه قوله: (وفي غنم: ثنايا وأجذعة، نصفين) أي: فيجب أن يدفع ألفا من الثنايا وألفا من الأجذعة، فالثنايا يجوز كونها من الضأن، وكونها من المعز، وكونها منهما، والأجذعة يجب كونها من الضأن؛ لأنه يجب هنا ما يجب في الزكاة من الأسنان المقدرة قياسا على الإبل، وتقدم في الزكاة: (يؤخذ من معز ثني وله سنة، ومن ضأن جذع وله ستة أشهر) . قوله: (بصفته) أي: بصفة الحر المسلم المذكور؛ بأن تكون حرة

مسلمة. قوله: (دون ثلث دية) كأصبع، أو أصبعين، أو ثلاث، ففي كل أصبع منهما عشر، وفي أربعها عشرون على النصف من الأربعين الواجبة في أربعة؛ ولذا قال ربيعة: لما عظمت مصيبتها، قل عقلها، فقال له شيخه ابن المسيب: هكذا السنة يا بن أخي. رضي الله تعالى عنهم، ونفعنا بهم. قوله: (بالصفة) أي: المذكورة في كل من الذكر والأنثى، وهي: الإسلام والحرية؛ بأن يكون الخنثى كذلك. قوله: (نصف دية كل منهما) وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر، حيث كان الواجب في الذكر الثلث فما فوقه، وأما ما دون الثلث كثلاث أصابع، فالثلاثة فيه سواء. قوله: (وكذا جراحه) أي: إذا بلغ

Mas'alah: What is the ruling on arsh for loss of virginity in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1394)

قوله: ويجب ارش بكارة فتق... الخ. ارش البكارة هو الحكومة، كما مر قريبا ولما تقدم من الحكومة ارش كل نقص إن حصل بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a person with two eyes?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=704)

وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته أي عينه الصحيحة من شخص صحيح العينين عمدا ف على الأعور دية كاملة ولا قود عليه،

Mas'alah: What is the diyah if a one-eyed person accidentally gouges out the eye of a person with two eyes?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=704)

وإن فعل ذلك خطأ فنصفها،

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the remaining limb of an amputee?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=704)

والأقطع من يد أو رجل كغيره يعني مقطوع اليد أو الرجل إذا قطعت يده أو رجله الأخرى ولو عمدا ومع ذهاب الأولى هدرا، ليس فيها إلا نصف ديته ذكرا كان أو أنثى أو خنثى مسلما أو كافرا أو رقيقا كبقية الأعضاء،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to a Muslim when the victim's status changes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6249)

وعليه أي الجاني دية جرح المسلم لأن الاعتبار في الأرش بحال استقرار الجناية بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة اعتبارا بحال استقرار الجناية ولو اعتبر حال الجناية وجب ديتان

Mas'alah: How is the one-third rule applied when forgiving an unintentional injury and its

consequences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6293)

وإن كان الجرح خطأ اعتبر خروجهما أي الجناية وسرايتها من الثلث كالوصية وإلا أي وإن لم تخرج من الثلث سقط عنه أي الجاني من ديتها أي السراية ما احتمله الثلث كوصية

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6390)

وفي عين الأعور دية كاملة قضى به عمر وعثمان وعلي §

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out his own healthy eye intentionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6391)

وإن قلع لعينه الصحيحة عمدا فلا قصاص لأنه يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور وهو إنما ذهب بعض بصر الصحيح فيكون المستوفى أكثر من جنايته وعليه أي الأعور إذن دية كاملة في قول عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة بدلا عن القصاص الذي أسقط عنه رفقا به ولو اقتص منه لذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة فوجبت §

Mas'alah: What is the diyah for the hand or foot of an amputee in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6392)

وفي يد أقطع أو رجله نصف الدية ولو عمدا أو كانت الأولى ذهبت هدرا كبقية الأعضاء لأن العضوين اللذين يحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم أحدهما مقامهما فلو قطع الأقطع يد صحيح أو رجله قطعت يده أو رجله بشرطه لأنه عضو أمكن القود في مثله مع انتفاء المانع فكان الواجب فيه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supernumerary hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6412)

فإن كان له كفان في ذراع أو يدان في عضد وإحداهما باطشة دون الأخرى أو إحداهما أكثر بطشا من الأخرى أو إحداهما في سمت الذراع أي مقابلته والأخرى منحرفة عنه أو إحداهما تامة الخلق والأخرى ناقصة فالأولى هي الأصلية والأخرى زائدة ففي الأصلية ديتها إن قطعت خطأ أو عمدا واختيرت والقصاص بقطعها عمدا وفي الزائدة حكومة سواء قطعها منفرجة أو مع الأصلية لأنها زائدة وإن استويا من كل الوجوه فإن كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة لأنه لا نفع فيهما كاليد الشلاء وإن كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية يد واحدة لأن إحداهما أصلية وحكومة للزائدة وإن قطع إحداهما فلا قود فيها لاحتمال أن تكون هي الزائدة فلا تؤخذ بها الأصلية وفيها أي إحدى الباطشتين نصف ما فيهما إذا قطعتا أي نصف دية يد وحكومة وإن قطع أصبعا

من إحداهما فنصف أرش أصبع وحكومة هنا أحد وجهين أطلقهما في الشرح وهو قياس ما قبله واقتصر في الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح على نصف أرش أصبع وتبعهم في المنتهى وإن قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا لم يقطعا بتلك اليد لئلا تؤخذ يدان بيد واحدة ولا تقطع إحداهما بتلك اليد لأنا لا نعرف الأصلية فنأخذها بها ولا تؤخذ زائدة بأصلية وكذا الرجل على التفصيل السابق وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب إلا دية اليد وتندرج فيها دية الأصابع لأن مسمى الجميع يد كما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a foot when there are two feet on one leg?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6414)

ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين فإن كان له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد وتقدم فإن كانت إحداهما أطول من الأخرى فقطع الطولى وأمكنه المشي على القصيرة فهي الأصلية فيكون في المقطوعة حكومة وإلا أي وإن لم يمكنه المشي على القصيرة فهي زائدة ويجب في المقطوعة نصف الدية

Mas'alah: What is the blood money for the male organ of a eunuch, an impotent man, or for the organ without the glans?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6418)

وفي ذكر الخصي ولو جامع به حكومة و في ذكر العنين حكومة و في الذكر دون

حشفته حكومة لأنه لا مقدر فيه ولا يمكن إيجاب دية كاملة لذهاب منفعته

Mas'alah: Does the compensation for loss of virginity merge with the diyah for ifda'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6436)

قال في الفروع ولا يندرج أرش بكارة في دية إفضاء على الأصح قال في الإنصاف وجزم بوجوب أرش البكارة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم انتهى لكن تقدم في كتاب الصداق أن أرش البكارة يدخل في المهر إذا كانت حرة وأنه يجب مهرها بكرا فقط فينبغي حمل ما ذكره هو لا على إفضاء فلا يجب معه مهر بأن يكون بغير وطء ويدل عليه قول الفروع في دية إفضاء ولم يقبل في مهر §

Mas'alah: What is the diyah for intentional and accidental blinding of a one-eyed person?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

772 – بل دية في عمده بالوافي ... وفي الخطا نصف بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on diyah for gouging out both eyes of a one-eyed person?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

773 – وديتان فقياس ماضي ... في قلعه عينيه قال القاضي

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a eunuch and an impotent man?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

778 – وذكر الخصي والعنين ... ثلث من الديات عن يقين

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a eunuch?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=782)

2366 – قلت : في ذكر الخصي ثلث الدية ؟ قال : فيه حكم .

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person who gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=418)

الاعور اذا فقأ عين الصحيح

Mas'alah: What is the blood money for a one-eyed person whose eye is gouged out?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=419)

في الاعور تفقئ عينه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for original versus extra limbs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3869)

ومن له كفان على ذراع) واحد، (أو) له (يدان وذراعان من عضد) واحد، وإحداهما باطشة دون الأخرى أو إحداهما مقابلة الذراع والأخرى منحرفة عنه، أو إحداهما تامة الخلق والأخرى ناقصة، فالأولى هي الأصلية والأخرى زائدة؛ ففي الأصلية ديتها إن قطعت، والقصاص بقطعها عمدا، وفي الزائد حكومة (وتساوتا) في غير بطش.

Mas'alah: What is the diyah for an extra hand and its fingers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3869)

(ولهما بطش أيضا ففيهما دية يد واحدة) ؛ لأن إحداهما أصلية (وللزائدة

حكومة) سواء قطعت منفردة أو مع الأصلية؛ لأنها زائدة (وفي إحداهما نصف دية وحكومة، وفي أصبع إحداهما خمسة أبعرة) ؛ لأنه نصف دية الأصبع من اليد الأصلية، وهما كاليد الواحدة جزم به في "الإنصاف وتصحيح الفروع" والتنقيح "وتبعه في المنتهى" ومشى في "الإقناع" على أحد الوجهين من أن في قطع أصبع إحداهما نصف أرش أصبع وحكومة، ما قاله في "الإقناع" هو قياس ما قبله، لكن المذهب ما قاله المصنف، وكان عليه أن يشير إلى خلافه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tongue with two tips?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3878)

ولو كان اللسان ذا طرفين فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء وكانا متساويين في الخلقة فكلسان مشقوق فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقصا؛ فالتام فيه الدية، والناقص زائد فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling if a healthy-eyed person gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

وإن قلعها) ؛ أي: عين الأعور (صحيح) العينين (أقيد) ؛ أي: قلعت عينه (بشرطه) السابق؛ لما تقدم (وعليه) ؛ أي الصحيح (معه) ؛ أي: القود في نظيرتها (نصف الدية) ؛ لأنه أذهب بصر الأعور كله، ولا يمكن إذهاب بصره لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة، وقد استوفى نصف البصر تبعا لعينه بالقود، وبقي النصف الذي لا يمكنه القصاص فيه؛ فوجبت ديته.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته) ؛ أي: عينه الصحيحة (من صحيح) العينين (عمدا) فعلى الأعور (دية كاملة، ولا قود) عليه في قول عمر وعثمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة؛ لأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر وهو إنما أذهب بعض البصر الصحيح فلما امتنع القصاص وجبت الدية كاملة؛ لئلا تذهب الجناية مجانا، وكانت كاملة؛ لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقا به، ولو اقتص منه ذهب ما لو ذهب الجناية، لوجبت فيه دية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the limbs of an amputee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3883)

أي: الأقطع ذكرا كان أو أنثى أو خنثى مشكل، مسلما كان أو كافرا، حرا أو رقيقا (كبقية الأعضاء) ؛ لأن أحد هذين العضوين لا يقوم مقامهما بخلاف عين الأعور.

Mas'alah: What is the blood money for a one-eyed person who gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4788)

(و) إن قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة (خطأ: فنصفها) أي: فيلزمه نصف الدية [لا غير] (2) ؛ كما لو قلعها ذوعينين.

Mas'alah: What is the blood money for cutting the remaining hand or foot of an amputee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4788)

(و) يجب (في يد أقطع أو رجله) إذا قطعت يده الأخرى أو رجله الأخرى (ولو عمدا) واختير المال، (أو مع ذهاب) اليد (الأولى) أو الرجل الأولى، حال كون الذهاب (هدرا: نصف ديته) أي: نصف ديه الأقطع، ذكرا كان أو أنثى، مسلما كان أو كافرا، (كبقية الاعضاء) ؛ لأن في اليدين الدية، وفي ? (1) في ب: لأنه. (2) ساقط من ب.

إحداهما نصفها، وفي الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها، وكما لو قلع أذن من له أذن واحدة. ولأن أحد العضوين اللذين يحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم أحدهما مقامهما وهذا على الأصح. وعنه: فيها دية كاملة، قياسا على عين الأعور. وعنه: إن ذهبت الأولى هدرا ففى الثانية دية كاملة، وإلا فنصفها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hymen injury without intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4800)

(ويجب أرش بكارة مع فتق بغير وطء)، لأنه محل من البدن أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه.

Mas'alah: What is the blood money for extra limbs and deformities in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2241)

وإسكتيها وهما شفراها ويدين ورجلين وقدم أعرج ويد أعسم وهو أعوج الرسغ ومرتعش كصحيح للتساوي في البطش ومن له كفان على ذراع أو يدان وذراعان على عضد وتساوتا في غير بطش ففيها حكومة وفي بطش أيضا فيد وللزائدة حكومة، وفي

إحداهما نصف

Mas'alah: How is blood money payment scheduled for multiple injuries or deaths?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2262)

وإن أوجب دية أو أكثر بجناية واحدة كضربة أذهبت السمع والبصر ففي كل حول ثلث وبجنايتين أو قتل اثنين فديتهما في ثلاث وابتداء حول قتل حين زهوق وجرح من برء ومن صار أهلا عند الحول لزمه وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه وإلا سقط

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyah payments for loss of several faculties and death from the same injury?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=822)

(وإن جنى عليه، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات،) لكل واحد دية كاملة (و) عليه (أرش تلك الجناية) التي جناها عليه. (وإن مات) المجني عليه (من الجناية فعليه) أي على الجاني (دية واحدة) .

Mas'alah: What is the diyah for defective body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1824)

المسألة رقم (1734) (دية الاشياء التالفة الموجودة في الجسم) (1) وفي العين التي لا

يبصر بها، واليد الشلاء، والسن النوداء، ولسان الاخرس، والذكر الاشل، وذكر الخصي، والاصبع الزائدة ثلث الدية، خلافا لاكثرهم في قولهم: يجب في جميع ذلك الحكومة؛ لما روي ابو داود باسنادة عن عمرو بن شعيب عن ابية عن جده قال: قضي رسول الله صلي الله علية ةسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية. ولا معني لقولهم: انه كان علي طريق الحكومة. لان اطلاق القضاء يقتضي انه ابتداء حكم، كما روي انه قضي في الجنين بغرة عبد او امة، ولان اليد الشلاء، والذكر الاشل في صورة الصحيح، بمعني انه كامل الابعاض وانما عدم كمال منفعته،' وهذا لا يمنع التقدير كانف الاخشم، واذون الاطروش، لان منافع الاذن انها تحس الصوت، والانف تحس الروائح، ومع هذا ففية مقدر. كذلك هذا قد عدم من الذكر الانزال، (1) ماهو الواجب في الاشياء التالفة في جسم الانسان اذا اعتدي عليها شخص كالعين التي لا يبصر بها، او الذكر الاشل، او االاصبع الزائدة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين: القول الاول: ان الانسان اذا خلف عينا لاخر لا يبصر بها، او قطع يد الشلاء، او لسان الاطروش او الذكر الخصي؛ انه في تلك الحالة يجب علية ثلث الدية، لقول النبي صلي الله علية وسلم: ((في العين القائمة السادة لمكانها ثلث الدية)) ؛ السنن الكبري للبيهقي: 4/ 243. ولان هذه الاشياء علي صفة الصحيح بمعني كمال الابضاع، واما عدم كمال منفعة، وهذا لا يمنع التقدير كانف الاخشم. واذون الاطروش، ذهب الي ذلك الحنابلة. جاء في المغني 12/ 155: (واختلف الرواية عن احمد في اليد الشلاء، والعين القائمة، وفي السن السوداء، فعنه في كل واحدة ثلث الدية. القول الثاني: ان الانسان اذا خلع عينا لاخر لا يبصر بها، او قطع يد الشلاء، او لسان الاخرس، ان عليه حكومة، ذهب الي ذلك اكثر الفقهاء. جاء في المهذب 5/ 124: (وان قطع يدا شلاء، او اصبعا شلاء، او انملة شلاء، وجب عليه الحكومة، لانه اتلاف جمال من غير منفعة)

.

والاحبال، وبقي فيه بعض المنفعة و هو حبس البول، وحصول البول منه فلا يمنع التقدير، ومجرد الحمل يوجب عند الشافعي كمال الدية فتجب كلها.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1840)

المسألة رقم (1745) (فى عين الاعور الدية) (1) فى عين الاعور الدية كاملة، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: فيها نصف الدية، لآنه اجماع الصحابة؛ روى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن عمر، ولآنه يستدرك بعينه ما يستدركه ذو العينين؛ بدليل أن من أراد يتأمل الشىء اللطيف فربما غمض إحدى عينيه ليستدرك البعيد، لآن الضوء يجتمع فى أحدهما وبفتحهما ينتشر الضوء .. بدليل أنه ينظر فى المدى بالجزاء، وينظر نقط المصاحف ذا == ذهب إلى ذلك أكثر العلماء ومنهم الحنابلة. جاء فى المهذب 5/ 130: (ويجب فى اللسان الدية، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتاب عمرو ابن حزم، وفى اللسان الدية. ولآن فيه جمالا ظاهرا ومنافع .. أما الجمال فإنه أحسن ما يتجمل به الانسان، والدليل عليه ما روى عن محمد بن على بن الحسين: ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس: ((أعجبنى جمالك يا ابن عم رسول الله. فقال: يا رسول الله: وما الجمال فى الرجل؟ قال: اللسان)) .

المستدرك:3/ 330. ويقال: المرء بأصغريه؛ قلبه ولسانه. ويقال: الانسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة، او بهيمة مهملة. واما المنافع: فإنه يبلغ به الاغراض، ويقضى به الحاجات، وبه تتم العبارات فى القراءة والاذكار، وبه يعرف ذوق الطعام والشراب،

ويستعين به فى مضغ الطعام). وجاء فى المغنى: 12/ 129: (وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفولته ن وجبت ديته. وبهذا قال الشافعى) القول الثانى: أن من قطع لسان صبى صغير لم ينطق فإنه تجب فيه حكومة، لآنه لسان لا كلام فيه فلم تجب فيه دية كلسان الاخرس. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة. (1) ما الحكم لو أن شخصا قلع عينا عوراء لشخص أخر. فما هو الواجب عليه فى تلك الحالة.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة:– قال الحنابلة، والزهرى، والليث: عليه الدية. جاء فى كشاف القناع 6/ 37: (وفى عين الاعور دية كاملة، قضى بع عمر، وعثمان، وعل، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف فى الصحابة. ولان قلع عين الاعور يتضمن إذهاب البصر كله فوجبته الدية. بينما يرى ابو حنيفة، والشافعى: انه فى هذه تجب عليه نصف دية. جاء فى المهذب 5/ 120 (ويجب فى عين الاعور نصف الدية للخبر، ولان ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد) . ذهب إلى ذلك النخعى، والاوزاعى، وأبى حنيفة واصحابه.

الخط الدقيق ما ينظر ذو العينين، فوجب فيها ما وجب في العينين. ولا يلزم عليه الأقطع إذا قطعت يده الباقية، لأنه لا يستدرك بها ما يستدركه باليدين، فلهذا لم يجب فيها جميع الدية. ولا يلزم عليه ذهاب بعض ضوء عين الأعور، لأن ظاهر كلام أحمد أن فيه كمال الدية، لأنه قال: إنما جعلت دية للأعور لأنها بقية بصره. وعلى أنه لا يستدرك ببعض عينه ما كان يستدركه بجميع الضوء، وهذا معلوم بالمشاهدة، ومثاله: رجل له بابان يخرج من أيهما شاء، سد عليه أحدهما أمكنه أن يخرج من الآخر، فلو ضيق عليه الباب الذي يخرج منه أثر ذلك في دخوله. ولا معنى لقولهم: إنه لا يستدرك بأحدهما ما يستدركه بالعينين، لأن صاحب العينين ينظر من الجانبين، والأعور يرى من أحد الجانبين، لأنهما يستويان في المقصود وهو النظر إلى المدى بالجزاء، وقراءة الخط

الدقيق، وكون أحدهما ينظر من الجانبين فهو تفاوت يسير فهو يجري مجرى التفاوت في عين الشاب والشيخ، والأحوال وغير الأحوال، والأعمش وغير الأعمش. ولا معنى لقولهم: إن عين الشيخ والأعمش المحل باقي، وها هنا المحل قد زال، لأن المحل وإن كان قد زال فمنفعته باقية فيجب أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1842)

المسألة رقم (1746) (قلع الأعور إحدى عيني الصحيح) (1) إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمدا لم يملك المجني عليه القصاص، وكان له الدية كاملة، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: له القصاص، فإن عفا عن القصاص إلى الدية فله بكل الدية. فالدلالة على سقوط القصاص ما روي أن عثمان بن (1) ما الحكم لو أن شخصا أعور قلع إحدى عيني الصحيح عامدا. فهل يجوز القصاص. وما مقدار الدية الواجبة.؟،لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: إن قلع الأعور أحد عيني الصحيح عمدا فلا قود عليه، وعليه دية كاملة لقول عثمان أنه قال: (فلا يقتص منه) ،ولأنه لم يسلبه جميع النظر فلا يسلب جميع النظر كالصحيح. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك في قول.

(عفان) دفع إليه أعور فقا عين صحيح فلم يقتص منه، وقضى فيها الدية كاملة. ولأن المسألة مبنية على أن في عين الأعور دية كاملة، فنقول: أذهب بضوء تجب به نصف الدية فلم يوجد به ضوء تجب دية كاملة. دليله: لو قلع ذو العينين أحد الصحيح لم

تؤخذ عينيه بها، كذلك ها هنا. ولأن الأعور لم يسلبه النظر فوجب أن لا يسلب النظر، دليله: لو كان له عينان فقلع إحدى عيني الصحيح فإنه لا تقلع عينيه، كذلك ها هنا. والدلالة على أنه يلزمه دية كاملة أنه عيني على أصلين، أحدهما، أن في عين الأعور دية كاملة. والثاني أنه لا يقتص منها .. فنقول: قد استحق عليه إتلاف عضو يضمن بدية كاملة، فإذا تعدد ذلك ضمن بدية كاملة. والأعمى إذا قلع عينين فإنه يضمن دية كاملة. كذلك ها هنا قد تعذر القصاص. ولأن الصحيح العينين لما لم يساو للأعور في لأحد البدلين وهو القصاص مع وجود التكافؤ ساواه في البدل وهو لدية، كالمرأة لم تساو الرجل في أحد البدلين وهو الدية مع وجود التكافؤ ساوته في البدل الآخر وهو القصاص، وهذه الطريقة مبنية على الفصل الأول، وأنه يجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (injury causing unification of passages) caused by intercourse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1845)

المسألة رقم (1748) (وطء زوجته فأفضاها) (2) إذا وطى زوجته ومثلها بوطأ، فأفضاها، وهو أن جعل مدخل الذكر وهو مجرى المني، والحيض، والولد ومخرج البول واحدا، فلا شيء عليه سواء استمسك البول أو لم يستمسك، عشرون. قلت: ففي ثلاثة؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع أصابع.؟ قال: عشرون. قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها.! قال: هكذا يا ابن أخي).انظر: بداية المجتهد4/ 260. القول الاثني: أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل قل أو كثر. جاء في المهذب5/ 149: (وما اشترك فيه الرجل والمرأة من الجروح، والأعضاء ففيه قولان: قال في القديم: تساوى المرأة والرجل إلى الثلث، فإن زادت على ذلك كانت المرأة عليها

النصف من الرجل لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال: (تستوي دية الرجل والمرأة إلى ثلث الدية ويختلفان فيما سوى ذلك. وقال في الجديد: هي على النصف من الرجل في جميع الأروش، وهو الصحيح، لأنهما شخصان مختلفان في دية النفس، فاختلفا في أروش الجنايات) . (1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل المرأة:6/ 357 حديث رقم6980. (2) إذا وطئ زوجته التى مثلها يوطأ فأفضاها. فهل يجب عليه دية أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أن من وطء زوجته التي مثلها توطأ فأفضاها، فلا شيء عليه ولا ضمان، لأنها سرايا فعل مستحق، أشبه سرايا القصاص، وقطع يد السارق. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في المستوعب3/ 51: (فإن أفضى امرأة بالوطء، والإفضاء أن يجعل مخرج البول ومسلك الذكر وهو مخرج الحيض والمني والولد واحدا، فإن كانت زوجته ومثلها يوطء فلا شيء عليه، سواء استمسك البول أو لم يستمسك. راجع: شرح منتهى الإرادات3/ 325. القول الثاني: أن من وطء زوجته التي مثلها يوطأ فأفضاها، فإنه يجب عليه الدية.

خلافا للشافعي: عليه الدية، لأن الإفضاء جعل بفعل مستحق فلم يكن مستوفي عليه كقطع يد السارق، والقطع على وجه القصاص. ولا يلزم عليه إذا ضرب الزوج زوجته، والأب ابنه، والمعلم الصبي فسرى إلى نفسه، أو عضو من أعضائه، فإنه غير مضمون عليه عندنا. ولا يلزم عليه إذا رمى صيدا فأصاب آدميا لأن ذلك لا يوصف بأنه مستحق، وإنما هو فعل مباح. ولا معنى لقولهم: إن قطع يد السارق غير مضمون فما يولد غير مضمون، والوطء مضمون بالمهر فما يولد منه يجب أن يكون مضمونا، لأنه يبطل بالمستأجر إذا تلف تحت الحمل فإن ذلك الفعل مضمون علي المستأجر بالأجرة، ومع هذا فلا يضمن ما تولد منه. ولأن النكاح عقد على منفعة مما تولد من استيفائها من مستحقها جاز أن لا يضمن .. دليله: عقد الإجارة. ولا يلزم عليه إذا تخرق الثوب من

دق القصار أنه يضمنه، لأنه جعل من فعل المستحق عليه كان القصاص مستحق عليه العمل، ومنفعة البضع حق الزوج فهو يؤثر في الباقي والحمل عليها لا ضمان، لأنه حق له.

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) for causing ifda' through zina with a consenting woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1847)

المسألة رقم (1749) (زنى بأجنبية فأفضاها) (1) إذا زنا بأجنبية مطاوعة فأفضاها، لم يجب عليه شيء في الإفضاء، بنى على المسألة التي تقدمت، لأن إذنها في الوطأ يجري مجرى إذنها بعقد النكاح، خلافا للشافعي في قوله: عليه الدية. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب5/ 152: (قال الشافعي – رحمه الله:إذا وطئ امرأة فأفضاها وجبت عليه الدية. وإن أفضاها واسترسل البول وجب مع دية الإفضاء حكومة للنقص الحاصل باسترسال البول، وإن أفضاها والتأم الجرح وجبت حكومة دون الدية) . (1) إذا زنى بأجنبية مطاوعة له فأفضاها. فهل تجب عليه دية للإفضاء، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من زنى بأجنبية مطاوعة فأفضاها، فلا شيء عليه، قياسا على الزوجة، ولأن الإفضاء قد حدث من فعل قد أذنت له فيه، فوجب أن لا تكون مضمونة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء من الحنابلة. جاء في المعني:12/ 171: (فأما المطاوعة على الزنى إن كانت كبيرة، ففتقها فلا ضمان عليه في فتقها. وقال الشافعي: يضمن، لأنه مأذون له في الوطء دون الفتق) . وجاء في المستوعب3/ 51: (فإن كانت المرأة أجنبية فوطأها مطاوعة، فلا ضمان عليه) . القول

الثاني: أن من زنى بأجنبية مطاوعة فأفضاها، فلا مهر لها، ولا دية للإفضاء.

لأنه حادث من فعل قد أذنت له فيه فوجب أن لا تكون مضمونة عليه، كما لو أذنت له في قطع يدها، فسرى ذلك إلى النفس.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and hukuma for a man who coerces a woman into zina causing ifda' with urinary incontinence?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1850)

المسألة رقم (1751) (استكرهها على الزنا فأفضاها والبول لا يستمسك) (1) فإن استكرهها على الزنا فأفضاها والبول لا يستمسك فعليه الدية وليس عليه حكومة خلافا للشافعي: عليه الدية وحكومة لأن الدية وجبت لإبطاله منفعة البضع فوجب أن لا يجب بعدها حكومة دليله: قطع اللسان والذكر ولا معنى لقولهم: إن استرسال البول نقص في محل آخر فوجب له حكومة كما لو أفضاها و جنى عليها في عضو آخر لأنا لا نسلم هذا شريك يقول الدية وجبت لإبطال منفعة العضو فوجب أن لا يجب مع الدية حكومة كما قلنا في قطع الذكر

Mas'alah: What is the ruling on the dower and blood money for a woman who suffers ifda' from intercourse under a mistaken claim of marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1850)

المسألة رقم (1752) (وطئ امرأة بشبهة فأفضاها) فإن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها فإن كان البول يستمسك فعليه المهر وثلث الدية وإن كان لا يستمسك فعليه المهر والدية جميعا (2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية وإن كان (1) إذا استكره المرأة على الزنى فأفضاها والبول لا يستمسك فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من استكره امرأة على الزنى فأفضاها والبول لا يستمسك وجبت عليه الدية لأن الدية قد وجبت لإبطال منفعة العين فلا يجب معها حكومة كما لو قطع اللسان أو الذكر ذهب إلى ذلك ا لحنابلة و ألحنفية جاء في المغني 12/ 172: (وإن استطلق بول المكرهة فعليه ديتها والمهر) جاء في المستوعب 3/ 51: (وإن كان بولها لا يستمسك فعليه كمال ديتها ويجب عليه من الدية أرش البكارة إن كانت بكرا ولا يجب عليه حكومة) القول الثاني: أن من استكره امرأة على الزنى فأفضاها والبول لا يستمسك وجب عليه دية الإفضاء وحكومة ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المجموع 18/ 126: (إن كانت أجنبية فأكرهها على الوطء و أفضاها وجب عليه المهر ودية الإفضاء وإن استرسل البول وجب عليه الحكومة مع دية الإفضاء وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر وأما الإفضاء فإن كان البول لا يحتبس فعليه دية و إن كان يحتبس فعليه ثلث دية) (2) جاء في المستوعب 3/ 51: (فإن كان بولها لا يستمسك فعليه كمال ديتها وإن كان بولها يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب مع الدية أرش البكارة وإن كانت بكرا 00) وجاء في المجموع 18/ 127: (وإن وطأها بشبهة أو عقد فاسد وجب عليه المهر والدية)

لا يستمسك فعليه الدية ولا مهر لها فالدلالة على اجتماعها إن أفضاها بوطء في غير ملك سقط الحد فيه عن الموطوءة فوجب أن يجب لها المهر مع الأرش دليله: إذا كان يستمسك بولها ولا معنى لقولهم: إن الأرش هناك ليس بدل عن منافع العضو وإنما هو

بدل عن الجراحة التي هي بمنزلة الجائفة فلهذا لم يدخل أحدهما في الأخرى وهاهنا الدية تدل على منافع العضو والمهر يدل عنها فلم يجز اجتماعهما بفعل واحد كما لو أفضاها بأصبع لأن الدية تدل عن الجراحة التي أذهبت بمنفعة العضو وهو حبس البول والمهر يدل عن الاستمتاع وإحدى المنفعتين غير الأخرى ولقد قلنا: إن الجراحة إذا لم يستطاق معها البول لم يجب كمال الدية لأنها لم تذهب بمنفعته ففي إحدى الحالتين حصل منه فصل اعتماد وجرى ذلك مجرى الهاشمة في إحدى الحالتين يحصل معها فيكسر العظم فيجب فيها خمس وفي الحالة الأخرى لا يكسر فيكون فيها عشر ويفارق الإفضاء بالأصبع لأنه ليس استمتاع ألا ترى أنه لا يوجب المهر إذا انفرد وهذا استمتاع بدليل إذا انفرد أوجب المهر فإذا اجتمع مع الجناية لم يدخل في حكمها ولأنه لم يكن هناك شبهة وجب الحد والدية وإذا حصل شبهة سقط الحد ووجب المهر والدية لأن المهر يخلف الحد

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for cutting the penis of a eunuch or an impotent man?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1852)

المسألة رقم (1753) (قطع ذكر الخصي أو العنين) (1) إذا قطع ذكر الخصي أو العنين وجب عليه حكومة (1) إذا قطع ذكر الخصي أو العنين فما هو الواجب؟ لقد اختلف الفقهاء ي هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من قطع ذكر الخصي أو العنين وجبت عليه حكومة لأن منفعة الذكر هي الإنزال و الإحبال وقد عدمت في حال بلوغ كماله فهو كاليد الشلاء فهو لا يولد له ولد ولا ينزل ولا يكاد يقدر على الوطء ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة في رواية جاء في كشاف القناع 6/ 50:

(وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئا والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف دون مارنه واليد والأصبع الزائدتين: حكومة لما حصل من النقص والشين مع عدم ورود تقديره في شيء منها) القول الثاني: أن من قطع ذكر الخصي أو العنين وجبت عليه دية كاملة ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعي جاء في روضة الطالبين 9/ 287: (الذكر وفيه كمال الدية سواء ذكر الشيخ والشاب والصغير والعنين و الخصي وغيرهم)

خلافا للشافعي والثانية في قوله: تجب الدية لأن منفعة الذكر هي الإحبال والإنزال إلى الرحم وقد عدمت هذه المنفعة منه قي الحال التي بلغ كما لو صار كاليد الشلاء والعين القادمة ولا يلزم عليه ذكر الصبي لأنه لم يبلغ إلى حال كماله فلم يؤثر نقصان الشهوة كما أن يده لم تبلغ حد قوة يد الرجال ولم تنقص ديتها ولا يلزم عليه ذكر الشيخ الكبير لأنه تجاوز حد الكمال فصار ذكره كيده المرتعشة التي لا يبطش بها بطش الشباب ولا معنى لقولهم: إن الإحبال و الإنزال منفعة حاله في غيره لأنها به تستوفي فإذا عدم استيفاؤها به يجب أن لا يضمن بكمال الدية كما لو كانت المنفعة حالة فيه

Mas'alah: What is the ruling on the full blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3226)

أن في عين الأعور دية كاملة. 2996 – نظرا إلى قضاء الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن عمر – رضي الله عنهم –، ولا يعرف عن غيرهم خلافهم، ولأن قلع عينه يتضمن ذهاب بصره كله، إذ الأعور يبصر بعينه كما يبصر الصحيح، فوجبت الدية كما لو

أذهب البصر من العينين.

Mas'alah: What is the ruling on the penis of a eunuch or impotent man, a black tooth, and similar cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

أو) في (ذكر خصي وعنين وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة أنف وشحمة أذن) حكومة (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eye of a one-eyed person when the assailant has two eyes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1643)

(وعليه) أي: الصحيح (معه) أي: القود في نظيرتها (نصف الدية) لأنه أذهب بصر الأعور كله ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة وقد استوفى نصف البصر تبعا لعينه بالقود وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=562)

وفي عين الأعور كمال الدية، فإن قلع الأعور عين الصحيح عمدا، فلا قصاص، وعليه

دية كاملة، وإن قلع عيني الصحيح عمدا، فهو مخير بين قلع عينه [1]، وبين تركها وأخذ الدية كاملة.

Mas'alah: What is the blood money for cutting the hand or foot of an amputee?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=562)

وفي قطع يد الأقطع أو رجله روايتان: إحداهما: نصف، والثانية: كمال الدية. (1) في "ط" : "عينيه" .

Mas'alah: What is the diyah for the penis of an impotent man?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=566)

وفي ذكر العنين ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the government's assessment of blood money for an impotent man's penis?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=566)

وعنه: حكومة.

Sub–topic – Hukuma for Injuries with Recovery

Mas'alah: What is the ruling on injuries where recovery is expected?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1710)

ولا قود ولا دية لما رجي عوده، فما ذهب بجناية في مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن أو منفعة كعدو ونحوه كمنفعة الوطء لأنه معرض للعود فلا يجب به شيء، وتسقط الطالبة به فوجب تأخيره، فإن عاد فلا شيء للمجني عليه، كما لو قطع شعرا فعاد، وإن لم يعد في المدة وجب ضمانه كغيره مما لا يرجى عوده، فلو مات مجني عليه فيها تعينت دية الذاهب بالجناية لليأس من عوده بالموت، كما لو انقضت المدة ولم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for a tooth or nail that grows back defective?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1750)

وفي سنة واحده حكومة، وفي سن أو ظفر عاد قصيرا أو متغيرا أو أبيض ثم أسود لعلة حكومة؛ لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه وتأتي [2].

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for injuries expected to heal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4517)

فصل ولا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for injuries expected to heal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4517)

فصل لا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة في مدة يقولها أهل

الخبرة، واختار الشيخ في سن كبير ونحوها القود في الحال، فإن مات في المدة فلوليه دية سن وظفر، وقيل: هدر، كنبت شيء فيه، قاله في المنتخب، وله في غيرهما الدية، وفي القود وجهان م 11 ومتى عاد ذلك ناقصا فحكومة، وإلا لم يضمن، فإن كان أقيد أو1 أخذت منه الدية ردت، ولا زكاة، كمال ضال، ذكره أبو المعالي. ثم إن عاد طرف جان رد ما أخذ. وفي المذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت: لم يرد ما أخذ، ذكره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth that is knocked out, replaced, and heals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4519)

وب قلعها، فإن وجب فلا شيء، وإلا احتمل أن يؤخذ بديتها، واحتمل أن لا يؤخذ، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وإن أعاد السن فنبت ثم قلعه آخر غرم ديتها وقيل

على الأول الدية، انتهى.

Mas'alah: What are the two views on compensation for a tooth that is replaced and heals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4519)

مسألة 13 قوله: وإن أبان سنا وضع محله والتحم ففي الحكومة وجهان، انتهى. وأطلق في الرعايتين احتمالين، وقال في المغني4 والشرح5: فأما إن جعل مكانها سنا أخرى أو سن حيوان أو عظما فنبت6 وجبت ديتها وجها واحدا، وإن قلعت هذه الثانية لم تجب ديتها، لكن تجب حكومة، ويحتمل أن لا يجب شيء، انتهى. فقدما وجوب الحكومة. تنبيه: الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن عقيل من تتمة مسائل ذكرها المصنف وقدم فيها حكما، وليستا من الخلاف المطلق، فليعلم ذلك. 1 في النسخ الخطية: "شيئا" . 2 12/136. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/543. 4 12/136– 137. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/543– 544. 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for excess blood money when the victim pardons after amputation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4529)

وإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية ففي لزومه الزائد احتمالان م 5

Mas'alah: What is the ruling on liability for excess blood money when the victim pardons after amputation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4529)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5: قوله: فإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية ففي لزوم الزائد احتمالان، انتهى.

Mas'alah: What is the liability for damages when two riders collide or when a person is injured by a standing or sitting person in a narrow road?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4545)

الآخر، وقيل: نصفه، وقدم في الرعاية: إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن، وجزم به في الترغيب. وإن اصطدما عمدا ويقتل غالبا فهدر، وإلا شبه عمد، وما تلف للسائر منهما لا يضمنه واقف وقاعد، في المنصوص، وقيل: بلى مع ضيق الطرق، وفي ضمان سائر ما أتلف لواقف وقاعد في طريق ضيق وجهان م 5.

Mas'alah: What is the blood money for a dim eye or a paralyzed nose?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4579)

وخرج مثله3 في الانتصار في لسان أخرس. وقدم في الروضة في ذكر الخصي إن لم يجامع بمثله فثلث دية، وإلا دية قال: في عين قاتمة نصف دية.. وفي شلل أنف وأذن حكومة، كعوجهما. قال الشيخ: أو تغيير لونهما، وقيل: الدية كشلل يد ومثانة ونحوهما. وفي المذهب: وإن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed hand regarding blood money and retaliation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=32)

90 - خالفه شيخه في مسألة اليد الشلاء إلى القول: إنه يأخذ أرش الشلل مع القصاص. [5]

Mas'alah: What is the blood money for disfiguring a child's face or causing permanent blackness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=511)

وفي الصغيركمال الدية. وهو أن يضربه فيصير وجهه في جانب. فإن ضربه فاسود [وجهه] [8] بحيث لا يزال السواد فعليه كمال الدية.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the buttocks down to the bone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12935)

إذا قطعتا حتى يبلغ العظم. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for a paralyzed limb or defective organ in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12962)

وفى العضو الأشل من اليد، والرجل، والذكر، والثدى، ولسان الأخرس، والعين القائمة، وشحمة الأذن، وذكر الخصى ـــــــ احمرت، أو اصفرت، أو كلت. وعنه، إن ذهب نفعها، وجبت ديتها. قلت: وهو الصواب. فائدة: لو اخضرت سنه بجناية عليها، ففيها حكومة. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: والأشهر فى المذهب، فيها حكومة. وجزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. قال فى «الهداية» وغيره: فإن تغيرت أو تحركت، وجبت حكومة. انتهوا. وعنه، حكمها حكم تسويدها. جزم به ولد [1] الشيرازى فى «منتخبه». وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قوله: وفى العضو الأشل، من اليد، والرجل، والذكر، والثدى، ولسان (1) الأصل: «وكذا».

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for various body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12963)

والعنين، والسن السوداء، والثدى دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف، واليد والإصبع الزائدتين، حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for injuries to specific body parts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12963)

الأخرس، والعين القائمة، وشحمة الأذن، وذكر الخصى والعنين، والسن السوداء،

والثدى دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف، واليد والإصبع الزائدتين، حكومة.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on compensation for injuries to specific body parts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12966)

وعنه، يجب فى ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of faculties when the extent is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12990)

وإن لم يعلم قدره، مثل أن صار مدهوشا، أو نقص سمعه، أو بصره، أو شمه، أو حصل فى كلامه تمتمة أو عجلة، ـــــــ وقوله: وإن لم يعلم قدره، مثل أن صار مدهوشا، أو نقص سمعه، أو بصره،

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for partial injuries affecting faculties or limbs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12991)

أو نقص مشيه، أو انحنى قليلا، أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه، أو ذهب اللبن من ثدى المرأة، ونحو ذلك، ففيه حكومة. ـــــــ أو شمه، أو حصل فى كلامه تمتمة، أو عجلة، أو نقص مشيه، أو انحنى قليلا، أو تقلصت [1] شفته بعض التقلص [2]، أو تحركت سنه -بعض التحرك- أو ذهب اللبن من ثدى المرأة ونحو ذلك، ففيه حكومة. هذا المذهب فى ذلك كله، وقطع بأكثره أكثر الأصحاب. وجزم بالجميع فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ولم يذكر فى «الفروع» التقلص. وقيل: إن ذهب اللبن، ففيه الدية. [وذكر جماعة فى البصر، نزنه بالمسافة، فلو نظر الشخص على مائتى ذراع، فنظره على مائة، فنصف الدية] [3]. وذكر فى «الوسيلة»: لو لطمه، فذهب بعض بصره، وجبت الدية فى ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the hukuma (assessment) for injuries without a fixed diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13064)

والعصعص، ففيه حكومة؛ والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهى به قد برأت، فما نقص من القيمة، فله مثله من الدية، فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته. ـــــــ قوله: والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهى به قد برأت، فما نقص من القيمة، فله مثله من الدية، فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته. بلا نزاع فى

الجملة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for a paralyzed limb and other non-functional body parts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1881)

فصل: – في العضو الأشل فصل: – وفي العضو الأشل – وهو الذي ذهبت منفعته – من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الأخرس والعين القائمة في موضعها: صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها وشحمة الأذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئا والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف دون مارنه واليد والأصبع الزائدين – حكومة وتقدم بعضه ولا تجب دية جرح حتى يندمل ولا دية سن وظفر ومنفعة حتى ييأس من عودها فإن مات في المد فلوليه دية سن وظفر وله القود في غيرهما وتقدم بعضه ولو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها.

Mas'alah: What is the ruling if a severed tongue grows back after blood money is taken?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=460)

فإن قطع لسانه فأخذ ديته فنبت وعاد صحيحا, لزمه أن يرد الدية, وكان له أرش القطع. فإن قطعه قاطع ثان, كان فيه القصاص أو الدية, ولا يشبه ذلك ما قلناه في الموضحة؛

لأن الجلد فيها لا يعود إلى ما كان عليه, واللسان يعود كما كان, فإن نبت لسانه ونقص بعض حروف الكلام رد الدية, واحتسب بقدر ما نقص من حروف المعجم. فإن قطع قاطع لسانه ثانية, فلا قصاص فيها للنقصان, وله من الدية بحساب ما يكلم به من حروف المعجم.

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of eyesight and injuries to minors?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1196)

وإن نقص الضوء، وجبت الحكومة، وإن نقص ضوء إحداهما، عصبت العليلة، وأطلقت الصحيحة، ونصب له شخص، كما فعل علي - رضي الله عنه - برجل ادعى نقص ضوء عينه، فأمر بها فعصبت، وأعطى رجلا بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت، وفتحت العليلة، وأعطى رجلا بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عنه ذلك، ثم حول إلى مكان آخر، ففعل مثل ذلك، فوجده سواء، فأعطاه بقدر نقص بصره من مال الآخر، وإنما يمتحن بذلك مرتين، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين، وكذبه باختلافهما، والجناية على الصبي والمجنون، كالجناية على غيرهما، إلا أن وليهما خصم عنهما، فإن توجهت اليمين عليهما، لم يحلفا، ولم يحلف وليهما، حتى إذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، حلفا حينئذ، وإن جنى عليه، فأحول عينه أو شخصت ففيه حكومة؛ لأنه نقص لم يذهب بالمنفعة كلها، فأشبه ما لو قل بصره. فصل

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a limb that has lost its function but retains its form?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1206)

رواه النسائي. وقضى عمر – رضي الله عنه – بمثل ذلك، وعنه رواية أخرى في ذلك كله حكومة؛ لأنه تعذر إيجاب دية كاملة بعد ذهاب نفعه، فوجبت الحكومة فيه، كاليد الزائدة، وهكذا الروايتان في كل عضو ذهب نفعه، وبقيت صورته، كالرجل الشلاء، والإصبع الشلاء، والشفة الشلاء، والذكر الأشل، وذكر الخصي، ولسان الأخرس، قياسا على ما تقدم، وفي الكف الذي لا أصابع عليه روايتان، مثل ما ذكرنا؛ لأنه قد ذهب نفعه وبقي جماله، وعلى قياسه ساق لا قدم له، وذراع لا كف له، وذكر لا حشفة له. فأما اليد الزائدة والإصبع الزائدة، ففيها حكومة؛ لأنه لا مقدر فيها، ولا يمكن قياسها على ما ذكرنا؛ لأن هذه الأعضاء يبقى جمالها لبقاء صورتها، والزائد يشين ولا يزين، وذكر القاضي أنه في معنى الأشل، فيقاس عليه، فيكون فيه وجهان.

Mas'alah: What is the blood money for a paralyzed ear and a paralyzed nose?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1206)

وفي الأذن الشلاء والأنف الأشل دية كاملة، كدية الصحيح؛ لأن نفعهما وجمالهما باق بعد شللها، فإن نفع الأذن جمع الصوت، ومنع دخول الماء والهوام في صماخه، ونفع الأنف جمع الرائحة، ومنع وصول شيء إلى دماغه، وهذا باق بعد الشلل بخلاف سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a person injures themselves by mistake in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1208)

فصل ومن جنى على نفسه، أو طرفه خطأ، ففيه روايتان: إحداهما: هي هدر؛ لأن عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه فقتلها، فلم يقض فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – بشيء، ولأنه جنى على نفسه فلم يضمن كالعمد؛ لأن حمل العاقلة إنما كان معونة له على الضمان للغير، ولا يتحقق هاهنا. والثانية: ديته على عاقلته لورثته، ودية طرفه على عاقلته لنفسه؛ لما روي: أن رجلا ساق حمارا بعصا كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه، ففقأتها فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء، ولأنها جناية خطأ، فأشبه جنايته على غيره، فإن كانت العاقلة هي الوارثة، لم يجب شيء؛ لأنه لا يجب شيء للإنسان على نفسه، وإن كان بعضهم وارثا، سقط ما عليه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on receiving full blood money when pardon is for compensation after injury spreads?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2898)

وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنه، ثم سرت جنايته إلى الكف، أو النفس، وكان العفو على مال فله تمام الدية

Mas'alah: What is the diyah for paralysis of a limb, loss of its function, and injury to the lips preventing closure over the teeth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2965)

وفي شلل العضو، أو إذهاب نفعه، والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان

[المبدع في شرح المقنع] بذهابه فوجب دية كاملة، وفي كسر ظاهر السن ديته، وهو ما ظهر من اللثة ; لأن ذلك هو المسمى سنا فيدخل في عموم النص، وما في اللثة يسمى سنخا، فإذا كسر السن، ثم قلع هو أو غيره السنخ ففي السن ديتها، وفي السنخ حكومة، والدية في قدر الظاهر عادة، وإن اختلفا في قدر الظاهر اعتبر بأخواتها، فإن لم يكن ولم يمكن أن يعرف ذلك أهل الخبرة قبل قول الجاني (ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية، وحكومة في القصبة) لما روى طاوس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الأنف إذا أوعب جدعا الدية» رواه الشافعي، والحكومة في القصبة لما مر في قطع اليد من فوق الكوع، فإن قطع الأنف، وما تحته من اللحم ففي اللحم حكومة ; لأنه ليس من الأنف، أشبه ما لو قطع الذكر، واللحم الذي تحته (وفي قطع بعض المارن، والأذن، والحلمة، واللسان، والشفة، والحشفة، والأنملة، والسن، وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته تقدر بالأجزاء) كالثلث، والربع، ثم يؤخذ مثله من الدية ; لأن ما وجبت الدية في جميعه وجبت في بعضه وكما تقسط دية اليد على الأصابع، وفي "الترغيب" رواية: تجب ثلث دية كشحمة أذن، وفي "الواضح" : فيما بقي من أذن بلا نفع الدية وإلا حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for paralysis of a limb, loss of its function, and injury to the lips preventing closure over the teeth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2965)

وفي شلل العضو، أو إذهاب نفعه، والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان) الدية ; لأنه عطل نفعهما، أشبه ما لو أمسك يده، أو لسانه، أو شفته وسائر الأعضاء إلا الأذن، والأنف، قال في "المغني" ، و "الشرح" : وكذا إذا استرخيا فصارا

لا ينفصلان عن الأسنان ; لأنه عطل جمالها، وفي "التبصرة" ، و "الترغيب" في التقلص حكومة)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed limb, a deaf-mute's tongue, and other organs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2966)

وفي العضو الأشل من اليد والرجل، والذكر، والثدي ولسان الأخرس، والعين القائمة وشحمة الأذن، وذكر الخصي والعنين، والسن السوداء، والثدي دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف، واليد، والأصبع الزائدتين - [المبدع في شرح المقنع] سيرين، وابن المسيب، والحسن، وهو ظاهر الخرقي (وعنه: في تسويد السن ثلث ديتها) وهو قول بعض الصحابة ; لأن التقدير لا يثبت إلا بالتوقيف وكتسويد أنفه مع بقاء نفعه، قاله في "الواضح" (وقال أبو بكر: فيها حكومة) وهو رواية عن أحمد ; لأنه لم يذهبها بمنفعتها، فلم تكمل ديتها كما لو احمرت، أو اصفرت، أو كلت، وعنه: إن ذهبت منفعتها من المضغ عليها ففيها ديتها وإلا فحكومة، قاله القاضي، والأول أصح ; لأنه قول زيد، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان كالإجماع، ولأنه أذهب الجمال على الكمال فكملت ديتها كما لو قطع أذن الأصم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for unquantified loss of senses or faculties?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2973)

وإن لم يعلم قدره، مثل أن صار مدهوشا، أو نقص سمعه، أو بصره، أو شمه، أو حصل

في كلامه تمتمة، أو عجلة، أو نقص مشيه، أو انحنى قليلا، أو تقلست شفته بعض التقلس، أو تحركت سنه، أو ذهب اللبن من ثدي المرأة، ونحو ذلك، ففيه حكومة. وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض [المبدع في شرح المقنع] صار مدهوشا) يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا (أو نقص سمعه، أو بصره) وذكر جماعة في نقص بصر، نزنه بالمسافة، فلو نظر الشخص على مائتي ذراع، فنظره على مائة، فنصف الدية، وفي "الوسيلة" : لو لطمه فذهب بعض بصره، فالدية في ظاهر كلامه (أو شمه، أو حصل في كلامه تمتمة، أو عجلة) أو صار ألثغ (أو نقص مشيه، أو انحنى قليلا، أو تقلست شفته بعض التقلس، أو تحركت سنه، أو ذهب اللبن من ثدي المرأة، ونحو ذلك، ففيه حكومة) لما حصل من النقص، والشين، ولم تجب الدية ; لأن المنفعة باقية، وقيل: إن ذهب اللبن فالدية، وإن جنى عليه جان آخر فأذهب كلامه، فالدية كاملة كما لو جنى على عينه جان فعمشت، ثم جنى عليه آخر فأذهب بصرها.

Mas'alah: How is a dispute between the injurer and the injured regarding loss of sight or hearing resolved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2975)

[اختلاف الجاني والمجني عليه] (وإن اختلفا في نقص

في نقص بصره، أو سمعه، فالقول قول المجني عليه، وإن اختلفا في ذهاب بصره، أري أهل الخبرة به، وقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته، وإن اختلفا في ذهاب سمعه، أو شمه، أو ذوقه صيح به في أوقات غفلته، وتتبع بالرائحة المنتنة، وأطعم الأشياء المرة، فإن فزع مما يدنو من بصره، أو انزعج للصوت، أو عبس للرائحة، أو الطعم المر

سقطت دعواه. وإلا فالقول قوله مع يمينه. فصل ولا تجب دية الجرح حتى يندمل، ولا دية سن، ولا ظفر، ولا منفعة حتى [المبدع في شرح المقنع] بصره، أو سمعه، فالقول قول المجني عليه) مع يمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته، ولا سبيل إلى إقامة البينة عليه كقبول قول المرأة في الحيض وتجب بقدر نقصه، وقيل: حكومة كما لو جهل قدر نقصه، فإن قال أهل الخبرة: إنه يرجى عوده إلى مدة، انتظر إليها (وإن اختلفا في ذهاب بصره أري أهل الخبرة به) بأن يمتحن في ذلك (وقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته) لأن ذلك يمكن معرفته منهم فيما يخبرون به كالبينة (وإن اختلفا في ذهاب سمعه، أو شمه، أو ذوقه صيح به في أوقات غفلته، وتتبع بالرائحة المنتنة وأطعم الأشياء المرة، فإن فزع مما يدنو من بصره، أو انزعج للصوت، أو عبس للرائحة، أو الطعم المر سقطت دعواه) لأن ذلك دليل على كذبه، وقيل: يقبل قول الجاني ; لأن الظاهر معه، ويحلف لئلا يكون ما ظهر من أمارات ذلك اتفاقا (وإلا فالقول قوله) أي: قول المجني عليه ; لأن الظاهر معه (مع يمينه) لئلا يكون ذلك بمجرد تحفظه ومتى حكم له بالدية، ثم انزعج عند صوت، أو غطى أنفه عند رائحة منتنة فطولب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقا قبل قوله ; لأنه محتمل، فلا ينقض الحكم بالاحتمال، وإن تكرر ذلك من حيث يعلم صحة سمعه وشمه رد ما أخذ ; لأنا تبينا كذبه، فإن ادعى الجاني أنه ولد أبكم، ولا بينة تكذبه قبل قوله مع يمينه، وقيل: ترد كما لو ولد ناطقا، ثم خرس. [فصل: لا تجب دية الجرح حتى يندمل]

Mas'alah: What is the ruling on breaking the spine and the definition of hukuma?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2992)

فائدة: خرزة الصلب فقاره، إن أريد بها كسر الصلب ففيه الدية، وقال القاضي: فيه حكومة. والعصعص بضم العين عجب الذنب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب (والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص) من القيمة (فله مثله من الدية) هذا هو قول الجمهور، لأن جملته مضمونة بالدية، فأجزاؤه مضمونة منها، كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن، كان أرش عيبه مقدرا من الثمن، ولا يقبل الحكومة إلا من عدلين خبيرين بالقيمة، ولا تقويم إلا بعد البرء، لأن أرش الجرح المقدر لا يستقر إلا بعد برئه (فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته) لأن الناقص بالتقويم درهم من عشرين، وهو نصف عشرها، فيكون فيه هنا نصف عشر الدية ضرورة أن الواجب مثل ذلك من الدية (إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر، فلا يبلغ بها أرش المقدر) هذا استثناء مما تقدم، وحاصله: أن الحكومة إنما تجب فيه على نوعين: أحدهما: أن يكون في شيء مقدر، وحكمه سبق، الثاني: أن يكون في شيء هو بعض المقدر، فهذا لا بد أن يلحظ فيه عدم مجاوزة أرش المؤقت، مثل أن يشجه سمحاقا، وهو دون الموضحة، فإن بلغ بالتقويم أرشها أكثر من موضحة مثل أن تنقص

في الشجاج التي دون الموضحة، لم يبلغ بها أرش الموضحة، وإن كانت في أصبع لم يبلغ بها دية الأصبع، وإن كانت في أنملة لم يبلغ بها ديتها، وإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال قومت حال جريان الدم، فإن لم تنقص شيئا بحال أو زادته حسنا، فلا شيء فيها، والله أعلم. [المبدع في شرح المقنع] الجناية أك

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed hand, a blind eye, and a black tooth?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=704)

حكومة فقدم الشيخان ... ليست [3] كشلا فاصغ [4] للفرقان يعني: أنه يجب في اليد الشلاء والذكر الأشل [5] والعين القائمة التي لا يبصر بها والسن السوداء [6] ولسان الأخرس وذكر الخصي والعنين والأصبع واليد الزائدتين ثلث دياتهن نص عليه أحمد واختاره ابن منجا في شرحه في شلل اليد فقط، وذلك لما روي عن ابن عباس: (أنه قضى في العين القائمة إذا قلعت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت، ثلث دية كل [7] واحدة منهن) [8]، وقيس الباقي، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء، إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها) رواه النسائي وأخرجه أبو داود [9] في العين وحدها [10].

(1) في أ، جـ اللسان. (2) في النجديات وكذا وكتب في الهامش وفي نسخة وذكر الخصي. (3) في أ، جـ، ط ليس. (4) في النجديات فامنع. (5) سقطت من النجديات، هـ. (6) في النجديات الأسودا. (7) في د، س كذا. (8) رواه الدارقطني 3/ 214 في اليد والعين فقط، ورواه عبد الرزاق 9/ 387 عن ابن المسيب من قضاء عمر. (9) رواه النسائي 8/ 55 وأخرجه أبو داود برقم 4567 وقال فيه الشوكاني في نيل الأوطار 7/ 70: (سكت عنه أبو داود والنسائي ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات) . (10) وبهذا قالت الظاهرية في اليد الشلاء والعين العوراء والسن السوداء وقد ذكر ذلك ابن حزم في كتابه المحلى 10/ 421 - 422، 411 - 442 وانتصر له.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a withered ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3816)

[فصل جنى على أذنه فاستحشفت] (6908) فصل: فإن جنى على أذنه فاستحشفت، واستحشافها كشلل سائر الأعضاء، ففيها حكومة. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: في ذلك ديتها؛ لأن ما وجبت ديته بقطعه، وجبت بشلله، كاليد والرجل. ولنا، أن نفعها باق بعد استحشافها وجمالها، فإن نفعها جمع الصوت، ومنع دخول الماء والهوام في صماخه، وهذا باق بعد شللها، فإن قطعها قاطع بعد استحشافها، ففيها ديتها؛ لأنه قطع أذنا فيها جمالها ونفعها، فوجبت ديتها كالصحيحة، وكما لو قلع عينا عمشاء أو حولاء.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if speech or taste returns after an injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3826)

[فصل جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد] (6930)

Mas'alah: What is the blood money for causing facial distortion (sa'ar)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

[مسألة دية صعر الوجه]

Mas'alah: What is the evidence for full blood money for facial distortion (sa'ar)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

ولنا ما روى مكحول، عن زيد بن ثابت، أنه قال: وفي الصعر الدية. ولم يعرف له في الصحابة مخالف، فكان إجماعا، ولأنه أذهب الجمال والمنفعة، فوجبت فيه دية كاملة، كسائر المنافع. وقولهم: لم يذهب بمنفعته. غير صحيح؛ فإنه لا يقدر على النظر أمامه، واتقاء ما يحذره إذا مشى، وإذا نابه أمر، أو دهمه عدو، لم يمكنه العلم به، ولا اتقاؤه، ولا يمكنه لي عنقه ليعرف ما يريد نظره، ويتعرف ما ينفعه ويضره.

Mas'alah: What is the blood money for partial loss of neck movement or swallowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

[فصل جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقا أو ابتلاع الماء أو غيره]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for difficulty in turning the neck or swallowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

(6958) فصل: فإن جنى عليه، فصار الالتفات عليه شاقا، أو ابتلاع الماء، أو غيره، ففيه حكومة؛ لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها، ولا يمكن تقديرها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qisas when a lost function or limb is expected to return?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=683)

ولا تؤخذ دية في عمد ولا خطأ لما يرجى عودة من منفعة أو عين ولا يقتص لما فيه القود منه إذا رجى عودة في مدة يقولها أهل الخبرة فإن مات فيها فلوليه في السن والظفر ديتهما وقيل لا شيء له إذا عودهما معتاد وأما فيما سواهما فله الدية أو القود حيث يشرع وقيل ليس له إلا الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a lost limb or function returns within or after the expected period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=683)

ولو عاد الذاهب في المدة أو بعدها كنبات السن واللسان والظفر ورجوع الشم والضوء لم يضمن إلا أن يعود ناقصا في قدر أوصفة فتجب لنقصة حكومة وعنه في الظفر خاصة يجب مع عوده على صفته خمسة دنانير ومع عودة أسود عشرة دنانير والأول أصح وترد دية ذلك إن كانت أخذت أو غرامة طرف الجاني إن كان قد اقتص منه ثم إن عاد الجاني رددت الغرامة.

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of speech or other faculties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=697)

وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا وقيل يقسم على ما للسان فيه عمل من الحروف وهي ما سوى الشفوية الأربعة والحلقية الستة وإن لم يعلم قدر ذلك بأن صار مدهوشا أو نقص سمعه أو بصره أو صار في كلامه تمتمة أو عجلة أو

نقص مشيته أو انحناء قليلا أو تقلصت شفته بعض التقلص أو تحركت سنه أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك ففيه حكومة.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=702)

والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص فله مثل نسبته من الدية فإذا كانت قيمته عبدا سليما ستين وقيمته بالجناية مندملة خمسين ففيه سدس ديته إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يجاوز بها المقدر للمحل وفي بلوغه وجهان فإن لم تنقصه الجناية شيئا حال الاندمال قومت حال الجناية وقيل قبيل الاندمال التام وعنه ما يدل على أنه لا أرش فيها بحال فإن لم تنقصه بحال من الابتداء أو زادته حسنا كإزالة لحية امرأة أو سن زائدة ونحوه فلا شيء فيها على الأصح.

Mas'alah: When does blood money become obligatory for a wound, tooth, nail, or lost faculty?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=421)

ولا تجب دية الجرح حتى يندمل، ولا تجب دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييئس من عودها، ولو قلع سن كبير أو ظفر ثم نبت، أو رده فالتحم، أو ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو عقله ثم عاد سقطت ديته، وإن كان قد أخذها ردها، وإن عاد ناقصا أو

عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا فعليه أرش نقصه، [وعنه في قلع الظفر إذا نبت على صفته خمسة دنانير، وإن نبت أسود ففيه عشرة] [1] [وإن قلع سن صغير ويئس من عودها وجبت ديتها، وقال القاضي فيها حكومة] . [2]

Mas'alah: What is the ruling on blackening or reddening of the eye without vision loss?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1195)

فإن ضربه فاسود بياض عينه أو احمر ولم يتغير البصرة ففيه حكومة ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on government (arbitrary compensation) for a paralyzed hand, a blind eye, and similar injuries?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=550)

مسألة 51: (وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس والعين الغائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة) اليد الشلاء اليابسة التي قد ذهبت منها منفعة البطش، واختلفت الرواية عن أحمد فيها وفي السن السوداء والعين الغائمة وهي التي

(55) وفي الأشل من الأنف والأذن وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة [العدة شرح العمدة] ذهب بصرها وصورتها باقية، فعنه: فيهن حكومة؛ لأنه لا يمكن إيجاب

دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب فيها الحكومة كاليد الزائدة، وعنه يجب في كل واحدة ثلث ديتها لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العين الغائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها» رواه النسائي، وأخرجه أبو داود مختصرا في العين وحدها، وروي ذلك عن عمر، ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مقدر كالصحيحة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for a paralyzed ear or nose?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=551)

مسألة 55: (وفي الأشل من الأذن والأنف وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة) ؛ لأن نفعها وجمالها باق بعد شللها فإن منفعة الأذن جمع الصوت ومنع دخول الماء والهواء في صماخه فإذا قطعها وجبت ديتها، ولأنه قطع أذنا فيها الجمال والنفع فأشبه ما لو قطعها قبل الشلل، والأنف الأشل كذلك؛ لأنه قطع أنفا فيه الجمال والنفع فوجبت ديته كغير الأشل، وأنف الأخشم – يعني الذي لا يشم – تجب ديته كما لو قطع أذن الأصم فإنه يجب ديتها كاملة لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the diyah for causing the face to become twisted (al-sa'ar)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1792)

مسألة: (وفي الصعر الدية. والصعر: أن يضربه فيصير الوجه في جانب) . الصعر: داء

يأخذ البعير في عنقه فيلتوي له عنقه، ومنه قوله تعالى: {ولا تصعر خدك للناس} [لقمان:18] أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا كإمالة وجه البعير الذي به الصعر. فمن جنى على إنسان جناية فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب فعليه دية كاملة. روي هذا عن زيد. وقال الشافعي: ليس فيه إلا حكومة؛ لأنه إذهاب جمال من غير منفعة. (1) لم ترد هذه اللفظة في كتاب عمرو بن حزم. وقد ذكرها البيهقي في السنن الكبرى عن معاذ بن جبل مرفوعا بلفظ: ((وفي العقل مائة من الإبل)) 8: 86 كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية. وقال: وروينا عن عمر، وزيد بن ثابت مثله.

ولنا ما روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: ((وفي الصعر الدية)) [1] . ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعا. ولأنه أذهب الجمال والمنفعة. فوجبت فيه دية كاملة؛ كسائر المنافع. وقوله: لم يذهب بمنفعته غير صحيح فإنه لا يقدر على النظر أمامه واتقاء ما يحذره إذا مشى وإذا نابه أمر أو دهمه عدو ولم يمكنه العلم به ولا اتقاؤه ولا يمكنه لي عنقه ليعرف ما يريده نظره ويتعرف ما ينفعه مما يضره.

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed hand, a blind eye, and a black tooth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1793)

مسألة: (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وكذلك العين القائمة، والسن السوداء) . اليد الشلاء التي ذهب منها منفعة البطش والعين القائمة التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة واختلفت الرواية عن أحمد فيهما وفي السن السوداء فعنه في كل واحدة ثلث ديتها روي هذا عن عمر ومجاهد وبه قال إسحاق، والرواية الثانية: في كل

واحدة حكومة وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا تقدير فيها فتجب الحكومة فيها كاليد الزائدة. ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها)) [2] رواه النسائي وأخرجه أبو داود في العين وحدها مختصرا. وقول عمر رواه قتادة عن خلاس عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ((أن عمر قضى في العين القائمة إذا خسفت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت، ثلث دية كل واحدة منهن)) [3] . (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (26898) 5: 360 كتاب الديات، إذا أصابه صعر ما فيه؟ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (17565) 9: 359 كتاب العقول، باب الصعر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4567) 4: 190 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. وأخرجه النسائي في سننه (4840) 8: 55 كتاب القسامة، العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 98 كتاب الديات، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (17442) 9: 334 كتاب العقول، باب العين القائمة.

ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مقدر كالصحيحة، وقولهم لا يمكن إيجاب مقدر ممنوع فإنا قد ذكرنا التقدير وبيناه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution and blood money for something expected to return like a tooth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1445)

ولا قود ولادية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة، فلو مات تعينت دية الذاهب. (1) في (أ) و (ق) : مهدورة. وهي كذلك في (ح) إلا أن الواو عليها أثر مسح. (2) رواه الدارقطني (3115) ، والبيهقي (16112) ، من طرق عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما مرفوعا. قال الألباني: (وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير) ، ثم صححه بالشواهد، وتقدم الكلام على رواية أبي الزبير عن جابر بالعنعنة، وأنها ليست بعلة ص ... ، وقد تابعه الشعبي. رواه الطحاوي (5028) ، من طريق عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر. وجود إسناده ابن التركماني، وقال ابن عبد الهادي: (هذا إسناد صالح) ، وحسن إسناده الألباني. ينظر: الجوهر النقي 8/ 67، تنقيح التحقيق 4/ 490، الإرواء 7/ 299.

Mas'alah: What is the ruling if a rib or collarbone heals crookedly?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1472)

وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين؛ فحكومة.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after extraction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12745)

4155 – مسألة: فإن عاد بدل السن على صفتها في موضعها، فلا شيء على الجاني،

وإن مضى زمن عودها ولم تعد، سئل أهل الخبرة، فإن قالوا: قد يئس من عودها. خير المجنى عليه بين القصاص وبين دية السن.

Mas'alah: What compensation is due if a tooth grows back defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12747)

4159 - مسألة: (وإن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة، فعلى الجانى أرش نقصها) بالحساب، ففى نصفها نصف ديتها، ونحو ذلك. وإن عادت والدم يسيل منها، أو مائلة عن محلها، ففيها حكومة؛ لأنه نقص حصل بفعله، وقد ذكرنا هذه المسائل [من قوله [1]: ولا يقتص من سن حتى ييأس من عودها. بأبسط من هذا، وذكرنا الخلاف فيه] [2] في مسألة: ويؤخذ السن بالسن. والله أعلم. (1) في الأصل، تش: «فعله». (2) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on a limb that becomes paralyzed due to injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12764)

وإن شل، ففيه ديته دون القصاص. ـــــــ كالنفس، ولأنه أحد نوعى القصاص، فأشبه ما ذكرنا. وفارق ما ذكروه؛ فإن ذلك [1] فعل وليس بسراية، ولأنه لو قصد ضرب رجل فأصاب آخر، لم يجب القصاص، ولو قصد قطع إبهامه فقطع سبابته، وجب القصاص. ولو ضرب إبهامه فمرق إلى سبابته، وجب القصاص فيها، فافترقا. ولأن

الثانية تلفت بفغل أوجب القصاص، فوجب القصاص فيها، كما لو رمى إحداهما فمرق إلى الأخرى. 4166 - مسألة: (وإن شل، ففيه ديته) وبهذا قال مالك، والشافعي، قالوا: يجب الأرش في الثانية التى شلت، والقصاص في الأولى. وقال أبو حنيفة: لا يجب القصاص فيهما [2]، ويجب أرشهما جميعا؛ لأن حكم السراية لا ينفرد عن الجناية، بدليل ما لو سرت إلى النفس، فإذا لم يجب القصاص في إحداهما، لم يجب في الأخرى. ولنا [3]، أنها جناية موجبة للقصاص لو لم تسر، [فأوجبته إذا سرت، كالتى تسرى] [4] إلى سقوط أخرى، وكا لو قطع يد حبلى فسرى إلى (1) في الأصل: «كان». (2) في م: «فيها». (3) في الأصل: «وقلنا». (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed limb, blind eye, black tooth, and other defective organs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12963)

4257 - مسألة: (وفى العضو الأشل من اليد، والرجل، والذكر، والثدى، ولسان الأخرس، والعين القائمة، (1) سقط من: الأصل.

والعنين، والسن السوداء، والثدى دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف، واليد والإصبع الزائدتين، حكومة. وعنه، ثلث ديته. ـــــــ

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed hand, blind eye, black tooth, and other defective body parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12964)

وشحمة الأذن، وذكر الخصى والعنين، والسن السوداء، والثدى دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف، واليد والإصبع الزائدتين، حكومة. وعنه، ثلث ديته) أما اليد الشلاء، وهى اليابسة التى ذهبت منها منفعة البطش، وكذلك الرجل مثلها في الحكم، قياسا عليها، والعين القائمة التى ذهب بصرها، وصورتها باقية، كصورة الصحيحة، والسن السوداء، فعن أحمد، رحمه الله، فيهن حكومة؛ لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة، لكونها قد ذهبت منفعتها، ولا مقدر فيها، فتجب الحكومة، كاليد الزائدة. وعنه، فيهن ثلث الدية؛ لما [1] روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدة، قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفى اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفى السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها. رواه النسائى [2]. (1) في م: «كما». (2) في: باب العين العوراء، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 49.

. . . . . ـــــــ وأخرجه أبو داود [1] في العين وحدها. وهو قول عمر. وروى قتادة، [عن خلاس] [2]، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر [3]، عن ابن عباس، أن عمر، رضى الله عنه، قضى في العين القائمة إذا قلعت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت، بثلث دية كل واحدة منهن [4]. ولأنها كاملة الصورة، فكان فيها مقدر كالصحيحة. وقولهم: لا يمكن إيجاب مقدر. ممنوع؛ فإننا قد ذكرنا التقدير وبيناه.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for paralyzing the nose or ear, and diyah for cutting a paralyzed limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12971)

4260 - مسألة: (وإن أشل الأنف، أو الأذن، أو عوجهما، ففيه حكومة. وفى قطع الأشل منهما كمال الدية) إذا ضرب أنفه فأشله، ففيه حكومة. وإن قطعه قاطع بعد ذلك، ففيه ديته. وكذلك الأذن إذا جنى عليها فاستحشفت، واستحشافها كشلل سائر الأعضاء، ففيها حكومة.

. . . . . ـــــــ وهذا أحد قولى الشافعى. وقال في الآخر: في ذلك ديتها. وكذلك قوله في الأنف إذا أشله؛ لأن ما وجبت ديته بقطعه وجبت بشلله، كاليد والرجل. ولنا، أن نفع الأذن باق بعد استحشافها وجمالها، فإن نفعها جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام في صماخه، وهذا باق بعد شللها، فإن قطعها قاطع بعد شللها ففيها ديتها؛ لأنه قطع أذنا فيها جمالها ونفعها، فوجبت ديتها كالصحيحة، وكما لو قلع عينا عمشاء [1] أو حولاء. وكذلك الأنف نفعه جمع الرائحة ومنع وصول الهوام إلى دماغه، وهذا باق بعد الشلل، بخلاف سائر الأعضاء. فإن جنى على الأنف، فعوجه أو غير لونه، ففيه حكومة، في قولهم جميعا. وكذلك الأذن إذا عوجها أو غير لونها، ففيها حكومة، كالأنف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of senses or faculties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12991)

4278 – مسألة: (فإن نقص سمعه، أو بصره، أو شمه، أو حصل في كلامه تمتمة أو عجلة) أو فأفأة، ففيه حكومة لما حصل من النقص والشين، ولم تجب الدية؛ لأن المنفعة باقية. فإن جنى عليه جان آخر، فأذهب كلامه، ففيه الدية كاملة، كما لو جنى على عينه جان فعمشت، ثم جنى عليه آخر فأذهب بصرها. فإن نقص ذوقه نقصا غير مقدر، بأن يحس المذاق كله إلا أنه لا يدركه على الكمال، ففيه حكومة، كما لو نقص بصره أو سمعه نقصا لا يتقدر. (1) سقط من: م.

أو نقص مشيه، أو انحنى قليلا، أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه، أو ذهب اللبن من ثدى المرأة، ونحو ذلك، ففيه حكومة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on diyah if speech or taste returns after being lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12998)

فصل: فإن جنى على لسانه، فذهب كلامه أو ذوقه، ثم عاد، لم تجب الدية؛ لأننا تبينا أنه لم يذهب، ولو ذهب لم يعد، وإن كان قد قبض الدية ردها. وإن قطع لسانه، فعاد، لم تجب الدية، وإن كان قد أخذها ردها. قاله أبو بكر. وظاهر مذهب الشافعى، أنه لا يرد؛ لأن العادة لم تجر بعوده، واختصاص هذا بعوده يدل على أنها هبة مجددة [1]. ولنا، أنه عاد ما وجبت فيه الدية، فوجب رد الدية، كالأسنان وسائر ما يعود. وإن قطع إنسان نصف لسانه، فذهب كلامه كله، ثم قطع آخر [2] بقيته فعاد كلامه، لم يجب رد الدية؛ لأن الكلام الذى كان باللسان قد ذهب، ولم يعد إلى اللسان، وإنما عاد في محل آخر، بخلاف التى قبلها. وإن قطع لسانه فذهب كلامه، ثم عاد اللسان دون

الكلام، لم يرد الدية؛ لأنه قد ذهب ما تجب الدية فيه بانفراده. وإن عاد كلامه دون لسانه، لم يردها أيضا؛ لذلك. (1) في الأصل، تش: «مجردة». (2) سقط من: الأصل.

وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه، ففيه ديتان. ويحتمل أن تجب دية واحدة. وإن اختلفا في نقص بصره، أو سمعه، فالقول قول المجنى عليه، ـــــــ

Mas'alah: When is blood money due for a tooth, nail, or lost faculty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13006)

ولا دية سن، ولا ظفر، ولا منفعة، حتى ييأس من عودها. ولو قلع سن كبير أو ظفره ثم نبت، أو رده فالتحم، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth, nail, or faculty that may return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13006)

4289 – مسألة: (ولا) تجب (دية سن، ولا ظفر، ولا منفعة، حتى ييأس من عودها) لأن ذلك مما يعود، فلا يجب شئ مع احتمال العود، كالشعر، وإنما يعرف ذلك بقول عدلين من أهل الخبرة: إنها لا تعود أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an injury that leaves no permanent defect after healing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13070)

4329 – مسألة: (فإن كانت) الجراحة (مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال) مثل أن قطع إصبعا زائدة أو يدا، أو قلع [5] لحية امرأة، فلم (1) بعده في م: «على». (2) في الأصل، ق، م: «مقصود». (3) سقط من: م. (4) في الأصل، ق، ص، م: «المحدودة». (5) في الأصل، م: «قطع».

———

Mas'alah: How is compensation valued for an injury that does not decrease at the time of the act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13072)

4330 – مسألة: (فإن لم ينقص في تلك الحال) قوم حال جريان الدم، لأنه لا بد من نقص للخوف عليه. ذكره القاضي. ولأصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا. وتقوم لحية المرأة كأنها لحية رجل في حال ينقصه ذهاب لحيته. وإن أتلف سنا زائدة، قوم وليست له سن زائدة، ولا خلفها أصلية، ثم يقوم وقد ذهبت الزائدة. فإن كانت المرأة إذا قدرناها ابن عشرين نقصها ذهاب لحيتها يسيرا، وإن قدرناها ابن أربعين نقصها كثيرا، قدرناها ابن عشرين؛ لأنه أقرب الأحوال إلى حال المجنى عليه،

——— فأشبه تقويم

الجرح الذى لا ينقص بعد الاندمال، [فإننا نقومه] [1] في أقرب أحوال النقص إلى حال الاندمال. والأول أصح، إن شاء الله تعالى، فإن هذا لا مقدر فيه، ولم ينقص شيئا، فأشبه الضرب، وتضمين النقص الحاصل حال جريان الدم، إنما هو تضمين الخوف عليه، وقد زال، فأشبه ما لو لطمه فاصفر وجهه [حالة اللطمة] [2] أو احمر، ثم زال. وتقدير المرأة رجلا لا يصح؛ لأن اللحية زين للرجل، وعيب في المرأة، وتقدير ما يعيب بما يزين لا يصح. وكذلك تقدير السن في حالة يراد زوالها بحالة تكره، لا يجوز؛ فإن الشئ يقدر بنظيره، ويقاس على مثله، لا على ضده، ومن قال بهذا الوجه، فإنما يوجب أدنى ما يمكن إيجابه [3]، وهو أقل نقص يمكن تقديره.

Mas'alah: How is the payment schedule for half of blood money determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13113)

الحول، وإن كان نصفها، كدية اليد، وجب فى رأس الحول الأول الثلث، وباقيه في رأس الحول الثانى، وإن كان دية امرأة أو كتابى، فكذلك. ويحتمل أن يقسم فى ثلاث سنين وإن كان أكثر من دية، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره، لم يزد فى كل حول على الثلث. ـــــــــ الحول) الأول (وإن كان نصفها، كدية اليد، وجب في رأس الحول الأول الثلث، وباقيه في رأس الحول الثانى، وإن كان دية امرأة أو كتابى، فكذلك. ويحتمل أن يقسم فى ثلاث سنين وإن كان أكثر من دية، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره، لم يزد في كل حول على الثلث) وجملة ذلك، أن الواجب إذا كان دية كاملة، فإنها تقسم في ثلاث سنين،

. . . . . ـــــــ في كل سنة ثلثها، سواء كانت دية النفس أو دية الطرف، كدية جدع الأنف، أو [1] الأذنين. وإن كان دون الدية نظرنا؛ فإن كان الثلث، كدية المأمومة، وجب في آخر السنة الأولى، ولم يجب منه شئ حال؛ لأن العاقلة لا تحمل حالا. وإن كان نصف الدية أو ثلثيها، كدية اليد أو دية المنخرين، وجب الثلث في آخر السنة الأولى، والباقى في آخر السنة [2] الثانية. وإن كان أكثر من [الثلثين؛ كدية ثمانية أصابع، وجب الثلثان في السنتين، والباقى في آخر الثالثة، وإن كان أكثر من] [3] دية، مثل أن ذهب سمع إنسان وبصره، ففى كل سنة ثلث، لأن الواجب لو كان دون الدية، لم ينقص في السنة عن الثلث، فكذلك لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث. وإن كان الواجب بالجناية على اثنين، وجب لكل واحد ثلث في كل سنة، لأن كل واحد له دية، فيستحق ثلثها، كما لو (1) في م: «و». (2) سقط من: الأصل، تش. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ انفرد حقه. وإن كان الواجب دون ثلث الدية، كدية الإصبع، لم تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، ويجب حالا؛ لأنه متلف لا تحمله العاقلة [1]، فكان حالا، كالجناية على المال.

Mas'alah: When is diyah not payable for injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3311)

فصل (ولا تؤخذ دية في عمد ولا خطأ إلا لما يرجى عوده من منفعة أو عين ، ولا

جرح

حتى يندمل . ولو عاد الذاهب كنبات السن واللسان –إن تصور ذلك– والظفر ورجوع الشم والضوء والتحام ما أبين منه كسن ومارن وأذن إذا رده في الحال فنبت فلا قود فيه ولا دية سوى حكومة جرحه . فإن عاد ناقصا ، أو عادت السن أو الظفر قصيرين أو متغيرين فعليه أرش نقصهما . وإن كان قد أخذ دية شيء من ذلك ردها . وإن ادعى الجاني بعد موت المجني عليه عود ما أذهبه أو التحامه فالقول قول الولي . وإن جنى على سنه اثنان واختلفا فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما) .

Mas'alah: What is the ruling when the victim executes qisas without permission and the injury spreads?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1438)

أما لو اقتصل المجني عليه من الجأني بلا إذنه، ولا إذن الإمام أو نائبه، مع خر أو بري، أو حالي لا يومن فيه الخوف من السراية، أو قطعه بآلة كالة، أو بآلة مسمومة فيموث جان، فإنه يلزم المقتصل بقية الدية، أي: يضمن دية النفس منفوضا منها دية العضو الذي وجب له فيه القضاص، فإن وجب في يد، فعليه نصف الدية، أو في جفن، فعليه ثلاثة أرباعها، وهكذا. لا منتهى وشرحه الصغيرة "." ? مة «دقائق أولي النهي» (/?) . (دقائق أولي النهي» (/?) . (\) \ [?] ? به تكي 9?& @? لاش كسري لاحيئر لا oک ک رسکة www. ndswarat. COrr سک قضہ سجيہ لاسترجيح لا"چتربيع لاسكن لاديين لاتروكتى LELLcSLGLLGLG 0 LL 00

كتاب الذيات GLGLYLLLSLL 0 LLGG

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if the limb returns?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3082)

ويردها: إن عاد [4].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth, nail, or limb that is reattached and heals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3082)

ومن قلع سنه أو ظفره، أو قطع طرفه: كمارن، وأذن، ونحوهما، فرده فالتحم، فله أرش نقصه [5]. ـــــــ * قوله: (في قدر) يخالف ما في الإقناع حيث قال: وإن عادت قصيرة، ضمن ما نقص منها بالحساب، ففي ثلثها ديتها؛ كما لو كسر ثلثها. جزم به في الشرح. انتهى كلامه مع شيء من شرح شيخنا [6]. (1) كشاف القناع (8/ 2901) ، وفي المحرر (2/ 129) ، والفروع (5/ 495) ، والإنصاف (10/ 26) : في السنن والظفر: هدر لا شيء له. وأما غيرها، فله الدية، أو القود حيث يشرع، وقيل: ليس له إلا الدية. (2) المحرر (2/ 129) ، وكشاف القناع (8/ 2901) . (3) وقيل: إن عادت مائلة، أو يسيل منها الدم، فحكومة. وعنه: في الظفر خاصة يجب مع عوده على صفته خمسة دنانير، ومع عوده أسود عشرة دنانير. راجع: المحرر (2/ 129) ، والفروع (5/ 495) ، والمبدع (8/ 319) ، وكشاف القناع (8/ 2901) . (4)

المحرر (2/ 129) ، والفروع (5/ 495) ، والمبدع (8/ 319) . (5) الفروع (5/ 495) ، وكشاف القناع (8/ 2900) ، وفي المحرر (2/ 129) ، والفروع: لا قود هنا ولا دية، بل حكومة (أرش) ، وهذا يصلى على كون المعاد طاهرا، أما إن اعتبر نجسا –ميتة كما قال المحرر– فالحكم هنا بقاء حقه على حاله، لا أن له أرش نقصه. (6) كشاف القناع ومعه الإقناع (8/ 2901) ، وانظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 319) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 296) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a tooth root or a nail that grows back deformed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3144)

وفي سنخ وحده [2]، وسن أو ظفر عاد قصيرا، أو متغيرا، أو أبيض ثم اسود لعلة: حكومة [3].

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for loss of senses or faculties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3149)

وإن لم يعلم قدره؛ كنقص سمع وبصر، وشم ومشي، وانحناء قليلا، أو بأن صار مدهوشا، أو في كلامه تمتمة، أو عجلة، أو ثقل. . . . . ـــــــ أي: لا يحبس [4].

* قوله: (أو يذهب ضوء [5] عين، أو شم منخر) الإضافة فيهما لأدنى ملابسة؛ ليوافق

ما أسفله، فتدبر. (1) وفي الفنون لابن عقيل: لو سقاه ذرق حمام، فأذهب صوته، لزمه حكومة. الفروع (6/ 31) ، وانظر: المحرر (2/ 140) ، والمبدع (8/ 382) ، والإنصاف (10/ 94) ، وكشاف القناع (8/ 2953) . (2) الفروع (6/ 31 – 32) ، وانظر: المحرر (2/ 140) ، والمقنع (5/ 462) مع الممتع، والمبدع (8/ 383) ، وكشاف القناع (8/ 2945 و 2955) . (3) وقيل: يقسم على ما في اللسان من الحروف، وهو ما سوى الشفهية الأربعة، والحلقية الستة. المحرر (2/ 140) ، والمقنع (5/ 562) مع الممتع، والفروع (6/ 32) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2946) . (4) معونة أولي النهى (8/ 283) . (5) في "أ" و "ج" و "د" : "ضو" .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for various bodily injuries?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3150)

أو لا يلتفت أو يبلع ريقه إلا بشدة [1]، أو اسود بياض عينيه، أو احمر، أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه، أو احمرت، أو اصفرت، أو اخضرت، أو كلت: فحكومة [2].

Mas'alah: What is the compensation for injury with a legal excuse or duress?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3166)

ولها –مع شبهة. أو إكراه– المهر، والدية: إن لم يستمسك بول. وإلا: ثلثها [3].

Mas'alah: Does the prescribed compensation for a healed injury still apply?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3167)

وإن التحم ما أرشه مقدر: لم يسقط [2]. * * * ـــــــ * قوله: (مع فتق) ؛ أي: من غير زوج، بإصبعه أو غيره، فهو [3] أعم مما سبق، فليس مكررا معه. * قوله: (وإن التحم ما أرشه مقدر، لم يسقط) تذكر ما تقدم في السن في باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس؛ حيث قال: (ومن قلع سنه أو ظفره، أو قطع طرفه [4]؛ كمارن، وأذن، ونحوه، فرده فالتحم، فله أرش نقصه، فإن قلعه قالع بعد ذلك، فعليه ديته) [5]. وانظر: هل يحتاج إلى الفرق بين ما في البابين؟ فإن كلامه هناك صريح في [أن الدية تسقط بالالتحام، ويبقى أرش النقص فقط، وكلامه هنا صريح [في] [6] لزوم] [7] الدية المعبر عنها بالأرش المقدر، فتدبر. = وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 542. (1) كشاف القناع (8/ 2962) . (2) المحرر (2/ 144) ، والفروع (6/ 39) ، والمبدع (9/ 11) ، وكشاف القناع (8/ 2961) . (3) في "د" : "فهم" . (4) في "د" : "طرفي" . (5) منتهى الإرادات (2/ 417) بتصرف قليل. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: Can blood money be demanded for a limb before it heals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3675)

(كما لا تطلب له) أي للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه، لاحتمال السراية [6]

Mas'alah: What is the blood money for blackening the face in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1388)

قوله: وفي تسويده. أي الوجه الدية، اذا لم يزل، وإن صار أحمر أو أصفر فحكومة، وكذا لو سود بعضه، لأنه لم يذهب الجمال على الكمال. (1) المطلع: 365. (2) الحدب - بفتح الحاء والدال: مصدر حدب بكسر الدال: إذا صار أحدب، وأحدبه الله تعالى؛ والحدبة: بوزن خشبة: المعروفة في الظهر. المطلع: 365.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for unknown partial loss of faculties?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=702)

وإن لم يعلم قدر البعض الذاهب، كنقص سمع وبصر ومشي وشم وانحناء قليلا، أو بأن صار مدهوشا أو في كلامه تمتمة، أو لا يلتفت، أو لا يبلع ر

Mas'alah: What is the ruling on injuries causing the eye to bulge, spoil, squint, or become bleary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6390)

وإن جنى على عينيه فندرتا أي كبرتا وفي نسخ ففسدتا أو احولتا أو اعمشتا ونحوه فحكومة كما لو ضرب يده فاعوجت لأنه لا مقدر فيه شرعا والحكومة أرش ما لا مقدر فيه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an ear that becomes paralyzed and then cut?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6394)

فإن جنى على أذنه فاستحشفت أي شلت ففيها حكومة لأنه لم يذهب المقصود منها بالكلية وهو الجمال فإن قطعها أي الأذن قاطع بعد استحشافها ففيها ديتها لأن فيها جمالها المقصود منها

Mas'alah: What is the ruling on government assessment for a non-functional part of the tongue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6402)

لنصف اللسان بنصف الكلام و عليه أيضا حكومة لربع اللسان الذي لا كلام فيه لأنه لا نفع فيه فهو بمنزلة الأشل

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a severed tooth or body part is reattached?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6405)

وإن قلع سنه أو قلع طرفه كلسان ومارن ونحوهما فرده §

Mas'alah: What is the compensation for a reattached body part?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

فالتحم فله أرش نقصه فقط وهو حكومة

Mas'alah: What is the diyah for paralyzing a limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6410)

وإن جنى عليهما أي اليدين فأشلهما وأذهب نفعهما أو أشل رجله أو ذكره أو أنثييه أو إسكتيها وكذا سائر الأعضاء إذا جنى §

عليها فأشلها ففيه ديته أي دية العضو الذي أشل لأنه عطل نفعه إلا الأذن والأنف إذا أشلهما فلا تجب ديتهما بل حكومة كما تقدم لأن المقصود منهما الجمال وهو باق مع شللهما كما سبق وإن جنى على يد فعوجها أو نقص قوتها أو شانها أي عيبها ف عليه حكومة لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه وإن كسرها الجاني أي اليد ثم انجبرت مستقيمة فحكومة لشينها إن شانها ذلك إن لم يكن الكسر في الذراع أو العضد وإلا فيأتي حكمه وإن عادت اليد بعد كسرها معوجة فالحكومة أكثر من الحكومة إذا عادت مستقيمة لزيادة الشين وإن قال الجاني أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة لم يمكن من ذلك لما فيه من الإضرار بالمجني عليه وقد لا يصيب فإن كسرها تعديا أي بغير إذن ولي الجناية ثم جبرها فاستقامتلم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها لأنه استقر بالاندمال وفي الكسر الثاني حكومة أخرى لأنه جناية غير الأولى وتجب دية اليد في يد المرتعش و تجب دية الرجل في قدم الأعرج و تجب دية اليد في يد الأعسم لعموم الأخبار وهو أي

العسم اعوجاج في الرسغ أي مفصل ما بين الكف والساعد والقدم إلى الساق §

Mas'alah: What is the ruling on compensation for reduction of milk or injury to breasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6415)

وإن نقص لبنهما أي الثديين بالجناية أو كانا ناهدين فكسرهما أو صار بهما مرض ف عليه حكومة لذلك النقص

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a broken spine that heals or causes loss of function?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6416)

الدية وقال القاضي فيه دية إلا أن يذهب مشيه أو جماعه وفي المبدع أيضا إذا كسر صلبه فجبر وعاد إلى حاله فحكومة للكسر وإن احدودب فحكومة لهما أي للكسر والاحديداب فإن ذهب به أي بكسر الصلب مشيه فدية واحدة أو ذهب بكسر صلبه نكاحه فدية واحدة لأن الذاهب منفعة واحدة وإن ذهبا أي المشي والنكاح فديتان كما لو ذهبت منافع الإنسان مع بقائه وإن جبر الصلب بعد كسره فعادت إحدى المنفعتين لم يجب إلا دية المنفعة الذاهبة دون ما عادت إلا أن تنقص الأخرى التي عادت أو تنقصا أي المنفعتان بلا ذهاب فحكومة للنقص أو إن ادعى المجني عليه ذهاب جماعه بالجناية فقال رجلان من أهل الخبرة أن مثل هذه الجناية تذهب الجماع فقول المجني عليه مع يمينه لأن الظاهر معه

Mas'alah: What is the diyah for blackening the face?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6422)

وفي تسويد الوجه إذا لم يزل الدية لأنه أذهب الجمال على الكمال أشبه قطع أذني الأصم

Mas'alah: What is the ruling for reddening or yellowing the face?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6422)

فإن حمره أو صفره أي الوجه فحكومة لأنه لم يذهب الجمال على الكمال ۞

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for a paralyzed limb or non-functional organ?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6423)

فصل وفي العضو الأشل وهو الذي ذهبت منفعته من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الأخرس الذي لا ذوق له والعين القائمة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها وشحمة الأذن وهي ما لان في أسفلها وهي معلق القرط وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئا والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف دون مارنه واليد والأصبع الزائدين حكومة لما حصل من النقص والشين مع عدم ورود تقديره في شيء منها

والتقدير بابه التوقيف وتقدم بعضه ويأتي معنى الحكومة في الباب بعده

Mas'alah: What is the ruling on a compensation payment if the injury heals and the defect is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6435)

وإن اندمل الحاجز وزال الإفضاء وجبت حكومة لجبر ما حصل من النقص قاله في الشرح فقط وفيه نظر لأنه قد تقدم في آخر الباب §

Mas'alah: What is the diyah for loss of a limb's function in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=951)

"وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة" لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه.

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed limb, black tooth, or blind eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=958)

وفي البدن الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة: ثلث ديتها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها رواه النسائي. وقضى عمر، رضي الله عنه، بمثل ذلك

Mas'alah: What does Ishaq say about the imam's discretion in assessing compensation for injuries?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=836)

قال إسحاق : كما قال (يرى الإمام فيه رأيه يغرمه .

Mas'alah: What is the diyah for a blind eye, a paralyzed hand, and a black tooth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=411)

1473 – سمعت ابي يقول على حديث عمر في العين الغائمة واليد الشلاء والسن السوداء ثلث ديتها في العين الغائمة اذا فقئت فقلعت وفي اليد الشلاء اذا قطعت ووفي السن السوداء إذا قلعت وقال بعض الناس إذا أصيبت اليد الشلاء العين الغائمة والسن السوداء ففيها حكم فكأنه قد يأخذ لها دية ويأخذ لها حكومة بعدما قد حكم لها بالدية اذا اصيبت وفيما قرأت على ابي قال ماذا اصاب خطأ ففيه الدية ولا قود

1474 – حدثنا شيبان ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو هلال الراسبي قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه قال في اليد الشلاء ثلث الدية وفي العين الغائمة اذا حسنت ثلث الدية

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and diyah for a paralyzed hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=420)

في الشلاء وغير ذلك 1523 – قرأت على ابي رجل عدا على رجلين فقطع يد كل رجل اليمنى منهم عامدا ثم ان احد الرجلين عدا على هذا الجاني فضربه فأشل يده اليمنى

قال هما مخيرين ان شاء كل واحد منها اخذ دية يده وان شاء اقتص من اليد الشلاء ولا حق لهما في اليد الاخرى قال ابي ومن الناس من يقول اذا ضرب يده فاشلها ففيها ديتها بمنزلة العين اذا اصيبت فذهب نظرها وهي غائمة لا تبصر بها فقد فقد عقلها فمن قال بهذا القول لما اشل هذا يده كأنه قد اخذ فإن اراد الدية فلا دية وقال هذا في العين الغائمة اذا قلعت وفي اليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا قلعت ومن قال انها اذا اصيبت بعد ان يطفأ بصرها او اصيب السن بعد ان تسود او اليد الشلاء اذا اصيبت بعد شلها ففيها ثلث ديتها فإنه يرفع عها بقدرها اذا اراد الدية

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a hand with a crooked wrist or tremor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3869)

وقدم أعرج) كصحيح (ويد أعسم) بالسين المهملة (وهو أعرج الرسغ) بإسكان المهملة وضمها –؛ أي: موصل الذراع – كصحيح (و) يد (مرتعش كصحيح) للتساوي في البطش.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for two hands with no grasping ability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3869)

ويتجه ولا بطش لهما) ؛ لأنه لا نفع فيهما؛ ففيهما حكومة فهما كاليد الشلاء وإن تساوتا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to the eyes that cause swelling or other changes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3879)

وإن جنى على عينيه فكبرتا أو احتولتا أو عمشتا ونحوه؛ فحكومة كما لو ضرب يده فاعوجت؛ لأنه لا مقدر فيه شرعا، والحكومة أرش ما لا مقدر فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by fright or beating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4745)

ويضمن أيضا) من ضرب أو أفزع (جنايته) أي: جناية من ضربه أو أفزعه (على نفسه أو) على (غيره) بسبب ضربه أو إفزاعه. قال في "الإنصاف" : لو مات من الإفزاع: فعلى الذي أفزعه الضمان. تحمله العاقلة بشرطه، وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره. جزم به ناظم "المفردات" وهو منها. انتهى. ? (1) في أ: وذكره

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for a blind eye or a limb that has lost function?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4774)

(و) تجب (في عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها، وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته؛ كأشل من يد ورجل، وأصبع وثدي وذكر، ولسان أخرس أو طفل بلغ أن يحركه ببكاء ولم يحركه، وذكر خصي وعنين، وسني سوداء، وثدي بلا حلمة، وذكر بلا حشفة، وقصبة أنف، وشحمة أذن، وزائد ؟ (1) في ب: ديته كاملة.

من يد ورجل وإصبع وسن، وشلل أنف وأذن، وتعويجهما) أي: تعويج الأنف والأذن: (حكومة) على الأصح. وإن قطع قطعة من الذكر مما دون الحشفة فكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية. [وإن خرج البول من موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطعة من الدية] (1) أو الحكومة. وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب ففيه حكومة. قاله في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a broken rib?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4801)

] فصل: في كسر الضلع[

Mas'alah: What is the blood money for a broken rib or collarbone that heals straight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4801)

(فصل. وفي كسر ضلع جبر مستقيما) أي: بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته. قاله في "شرح المحرر" : (بعير. وكذا) أي: وكالضلع إذا جبر مستقيما (ترقوة) إذا جبرت مستقيمة فيكون فيها بعير. نص عليه في رواية أبي طالب. وفي الترقوتين بعيران؛ لما روى سعيد عن مطر عن قتادة عن سليمان بن عمر وسفيان عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل" . والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف. ولكل إنسان ترقوتان فإذا كسرتا وجبرتا مستقيمتين وجب فيهما بعيران.

Mas'alah: What is the blood money for breaking the forearm, upper arm, thigh, or shin bones?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4801)

(وفي كسر كل) أي: عظم كل واحد (من زند، و) من عظم (عضد، و) من عظم (فخذ، و) من عظم (ساق، و) من عظم (ذراع وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند: بعيران) على الأصح. نص عليه في رواية أبي طالب؛ لما روى عمرو بن شعيب "أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر (1) . فكتب إليه عمر: أن فيه بعيران، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من" الإبل ". رواه سعيد." وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع. وإذا ثبت ذلك في الزندين ثبت في العظام الباقية مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fractures of the spine, coccyx, and pubic bone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4801)

(و) يجب (فيما عدا ما ذكر: من جرح، و) ما عدا ما ذكر من (كسر ? (1) في ب: كسرت.

عظم)، وذلك (ك) كسر (خرزة صلب، و) كسر (عصعص) وهو: عجب الذنب، (و) كسر عظم) عانة: حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the diyah if a severed limb reattaches?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2209)

ثم إن كان أخذ دية ردها أو اقتص فلجان الدية ويردها إن عاد ومن قلع سنه أو ظفره أو قطع طرفه كمارن وأذن ونحوهما فرده فالتحم فله أرش نقصه وإن قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته ومن جعل مكان سن قلعت عظما أو سنا أخرى ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية المقلوعة وعلى مبين ما ثبت حكومة ويقبل قول ولي بيمينه في عدم عوده والتحامه ولو كان التحامه من جان اقتص منه أقيد ثانيا

Mas'alah: What is the blood money (hukuma) for loss of function and deformed organs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2245)

وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته أشل من يد ورجل وأصبع وثدي وذكر ولسان أخرس أو طفل أن يحركه ببكاء أو لم يحركه أو ذكر خصي وعنين وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة أنف

وشحمة أذن وزائد من يد ورجل وأصبع وسن وشلل أنف وأذن وتعويجهما حكومة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for unquantifiable injuries like partial sensory loss?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2247)

وإن لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر وشم ومشي وانحناء قليلا أو بأن صار مدهوشا أو في كلامه تمتمة أو عجلة أو ثقل أو أو يبلع ريقه إلا بشدة أو اسود بياض عينيه أو احمر أو تقلصت شفته بعض التقلص أو تحركت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت أو كلت حكومة

Mas'alah: What is the diyah for fractures of the ribs, collarbone, and arm in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1826)

المسألة رقم (1735) (في كسر الضلع الترقوة والذراع ....) (1) في كسر الضلع بعير، وفيها جميعا بعيران، وفي الذراع والساق والفخد في كل واحد بعيران، وفي الزند بعيران، وفيهما اربعة ابعرة. خلافا لاكثرهم في قولهم: ليس في ذلك شيء مقدر. لما روي سليمان بن يسار ان عمر قضي في الذراع، والعضد، والفخذ، والساق، والورك، اذا كسر واحد منهما فجبر فلم يكونه دحور بعير جرح فيها، فان كان فيها دحور فبحساب ذلك. وروي عمرو بن شعيب ان عمر قضي احدي الزندين ببعيرين وفيهما جميعا باربعة ابعرة. وقد ثبت ان اطلاق القضاء يقتضي حكما ميتدا، ولان اكثر ما فيها العظام انها باطنة، وهذا لايمنع التقدير كالهاشمة، والمثقلة، وكسر الصلب اذا

منعه المشي، وذلك ان الهاشمة تضمن بزيادة علي الموضحة بخمس من الابل، وتلك الزيادة لكسر العظم، وكذلك المثقلة تضمن بزيادة عشر وليس ذلك الا كسر العظم ونقله. ولهذا المعني لو اراد ان يقتص من الجاني موضحة وياخذ مازاد عليها خمس في الهاشمة، وعشر في الموضحة كان له ذلك، ولايلزم عليه كسر العصعص، وحرزة الصلب، لان الحاجة بما ذكرنا اولي، ولانه يعضد قول الصحابي. (1) لقد اختلف الفقهاء في الواجب في كسر الضلع، والترقوة، والذراع والساق. علي قولين:- القول الاول: ان الواجب في كسر الضلع بعير، وكذلك الترقوة ... وفيهما جميعا بعيران، وفي الزند بعيران. ذهب الي ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الواضح 4/ 340: (ظاهر هذا ان في كل ترقوة بعيرين، فيكون في الترقوتين اربعة ابعرة، وهذا قول زيد بن ثابت. والتقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر الي الكتف، ولكل واحد ترقوتين فيهما اربعة ابعرة في ظاهر قول الخرقي. وقال القاضي: المراد بقول الخرقي الترقوتان معا، وانما اكتفي بلفظ الواحد لادخال الالف واللام المعتقبة للاستغراق، فيكون في كل ترقوة بعير، وهذا قول عمر بن الخطاب) . جاء في كشاف القناع 6/ 57: (وفي كسر الضلع بعيران جبر مستقيما، وفي الترقوتين بعيران، وفي احداهما بعير) . القول الثاني: ان في كسر الضلع والترقوة ... الخ فيها حكومة. ذهب الي ذلك اكثر الفقهاء. انظر: حلية العلماء 3/ 1089.

Mas'alah: How is government (arbitrary compensation) calculated for an injury?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3254)

مثلا: ثمانون. فما بينهما من القيمتين هو الخمس، فيكون له خمس الدية، لأن ديته

بمنزلة قيمته.

Mas'alah: Who takes the oath when the perpetrator claims the lost part has returned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1612)

وإن ادعى جان عوده) أي الذاهب من عين أو منفعة (حلف رب الجناية) على عدم العود لأنه الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for extra limbs and crooked nose or ear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

و) في (زائد من يد ورجل وأصبع وسن وشلل أنف وأذن وتعويجهما) أي الأنف والأذن (حكومة) لأنه لم يرد فيها تقدير وإن قطع قطعة من الذكر مما دون الحشفة فكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية، وإن خرج البول من موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطع من الدية والحكومة وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقبة ففيه حكومة قاله في الشرح (

Mas'alah: What is the ruling when the cutter and the victim dispute over who cut the fourth finger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

فإن اختلفا) أي: قاطع أصابعها وهي (في قاطعها) أي: الأصبع الرابعة، بأن قال الجاني أنا قطعتها فلا يلزمني إلا عشرون بعيرا، وقالت هي بل قطعها غيرك فيلزمك ثلاثون بعيرا (صدقت) بيمينها عليه لأنه يدعي زوال ما وجد من سبب أرش الثلاث وهي تنكره والأصل بقاؤه

Mas'alah: What is the blood money for a broken rib or collarbone that heals straight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1648)

فصل في كسر ضلع بعير] وفي كسر ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أو إسكانها (جبر مستقيما) أي: كما كان بأن لم تتغير صفته (بعير وكذا) أي: كالضلع إذا جبر مستقيما (ترقوة) بفتح التاء جبرت كما كانت ففيهما بعير نصا وفي الترقوتين بعيران لما روى سعيد بسنده عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب في الضلع جمل وفي الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف لكل إنسان ترقوتان (وإلا) يجبر الضلع والترقوة مستقيمين (ف) في كل منهما (حكومة) وتأتي (

Mas'alah: What is the blood money for a broken pubic bone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1648)

و) كسر عظم (عانة حكومة) لأنه لا مقدر فيها (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for remaining part of the jaw with no beauty?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=564)

وإذا بقي من لحييه ما لا جمال فيه بحال، فهل يلزمه كمال الدية، أم بالحساب؟ على وجهين.

Sub-topic – Diyah for Causing Loss of Function

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing someone to relieve themselves through fright or beating?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1727)

ومن أفزع أو ضرب شخصا ولو صغيرا فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته، لما روي: "أن عثمان قضى به فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث" [4] قال أحمد: "لا أعرف شيئا يدفعه" . [5] والقياس لا ضمان وهو قول (1) 12/ 102. (2) ينظر: المغني 12/ 102، وكتاب الفروع 6/ 12، وشرح منتهى الإرادات 3/ 305. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 305. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم 18244، المصنف 10/ 24، وابن أبي شيبة برقم 7706، الكتاب المصنف 9/ 338. (5) المغني 12/ 103، والمبدع 8/ 340، وكشاف القناع 6/ 15.

الأكثر، وروي أيضا عن أحمد لكن المذهب الأول؛ لأن قول الصحابي بما يخالف القياس توقيف نصا [1]، خصوصا وهذا القضاء في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه فهو إجماع.

Mas'alah: What is the diyah for loss of a limb's function?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1751)

وفي إذهاب نفع عضو ديته كاملة كما لو قطعه لصيرورته كالمعدوم. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 316. (2) سورة المائدة من الآية (6) . (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (18409) المسند 5/ 419 عن عمار بن ياسر بلفظ: "كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصعدات، فدخل عليها أبو بكر فقال: إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا إلى وجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط" وأخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان 5/ 112، والبيهقي، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، كتاب الطهارة، السنن الكبرى 1/ 208.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for the loss of intellect?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1754)

بحسابه من الدية، (و) في (عقلي) قال بعضهم بالإجماع [1] لما في كتاب عمرو بن حزم [2]، وروي عن عمر وزيد [3]، ولأنه أكبر المعاني قدرا وأعظمها نفعا إذ به يتميز الإنسان عن البهائم وبه يهتدي للمصالح ويدخل في التكليف، وهو شرط للولايات وصحة التصرفات والعبادات.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing a twisted neck?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1754)

وتجب كاملة في صعر بفتح المهملتين بأن يضرب فيصير وجهه في جانب نصا [4]، وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه [5]، قال تعالى: (1) ينظر: المبسوط 26/ 69، والمدونة 6/ 411، والإجماع ص 148، والإشراف 2/ 150، والأم 6/ 87، والإفصاح 2/ 209، والمغني 12/ 151. (2) لم يرد هذا في كتاب عمرو بن حزم كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 29، وإنما هو من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- مرفوعا: "وفي العقل الدية مائة من الإبل" أخرجه البيهقي، باب السمع، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 86، وضعفه الحافظ ابن حجر، وقال الألباني في الإرواء 7/ 322 - 323: "في مسنده ابن أنعم وهو ضعيف" . (3) ما روي عن عمر -رضي الله عنه- سبق تخريجه ص 698. وما روي عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: أخرجه عبد الرزاق برقم (17321) المصنف 9/ 307، وابن حزم في المحلى 10/ 434، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 86. (4) الهداية 2/ 89، والمغني 12/ 153، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 25/ 519 - 521، والمحرر 2/ 140، وشرح الزركشي 6/ 157، والمبدع 8/ 381. (5) قاله ابن قدامة في المغني 12/ 153، وينظر: لسان العرب 4/ 456.

Mas'alah: What is the full blood money for loss of the ability to have intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1755)

(و) تجب كاملة في منفعة (نكاح) كإن كسر صلبه فذهب نكاحه، روي عن علي [3]؛ لأنه نفع مقصود أشبه المشي.

Mas'alah: What is the full blood money for loss of voice and grip strength?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1755)

وتجب كاملة في ذهاب منفعة صوت ومنفعة بطش.

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes loss of sight, hearing, or smell?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4516)

مسألة 10 قوله: وإن أوضحه فأذهب بصره أو سمعه أو شمه أوضحه بقدره فإن لم يذهب ذلك فقيل: يلزمه ديته، والأشهر: يستعمل ما يذهبه، انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وإنما أتى بهذه الصيغة لقوة القول بلزوم الدية. 1 الضمير عائد على الجاني، يعني: أوضح المجني عليه الجاني.

Mas'alah: What is the diyah for paralysis or loss of function of a limb?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4577)

وفي شلل عضو أو ذهاب نفعه، والجناية على شفتين بحيث لا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في

الأصل: "حملة" . 2 – 2 في "ط" : "بين" . 3 في "ط" : "سنخة" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of the ability to swallow saliva?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4583)

نص عليه. وقال في المغني1 والترغيب2، أو لا يبلع ريقه، وفي تسويده: ولم يزل. وفي المبهج والترغيب: أو أزال لونه3 إلى غيره.

Mas'alah: What is the diyah for loss of control of bowels or urine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4583)

وإذا لم يستمسك غائط أو بول، وفيه رواية ثلث دية، اختاره في الإرشاد. وقال في الترغيب وغيره ومنفعة الصوت ومنفعة البطش، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for causing a hunchback?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4583)

القول الأول: هو الصحيح، قال في الفصول: أطلق الإمام أحمد في الحدب الدية ولم يفصل، وهذا محمول على أنه يمنع من المشي، وأجراه في الهداية والمستوعب والخلاصة والشيخ في المقنع4 وغيرهم على ظاهره، فقالوا: تجب في الحدب الدية، قال في الهداية: قال أحمد في الحدب الدية، وظاهره أنه5 إذا كسر صلبه فانحنى لزمته

الدية، انتهى. وقطع بوجوب الدية في المحرر والشرح والوجيز وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of semen or progeny?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4586)

إحباله فالدية، ذكره في الرعاية، وكذا في الروضة: إن ذهب نسله الدية. وفي المغني1: في ذهاب مائه احتمالان.

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation of one-third blood money for causing involuntary excretion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4586)

الرواية الأولى: وهو وجوب ثلث الدية، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وهو أصح، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني4 والمقنع5، 1 12/145- 146. 2 في "ط" : "قاله" . 3 في النسخ الخطية، "دية" ، والمثبت من "ط" . 4 12/103. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/355- 357.

Mas'alah: What is the second narration regarding ifda' being without liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4587)

والرواية الثانية: لا شيء عليه، بل هو هدر، جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في

النظم وغيره، وقدمه في المحرر وغيره، وهو الصواب. "3فهذه أربع مسائل في هذا الباب3" . 1 جاء في "القاموس" "ف ض و" : أفضى المرأة: جعل مسلكيها واحدا، فهي مفضاة. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/355– 357. 3– 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the blood money for paralysis of both hands?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=511)

وفي اليدين الدية، وفي أحدهما نصف الدية فإن ضربه فشلتا وجب كمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening someone causing them to defecate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12818)

ومن أفزع إنسانا، فأحدث بغائط، فعليه ثلث ديته. وعنه، لا شيء عليه. ـــــــ فرسه فى غزاة، لم يلزم من معه فضل حمله. ونقل أبو طالب، يذكر الناس، فإن حملوه، وإلا مضى معهم.

Mas'alah: Does the same ruling apply if the person urinates instead of defecates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12819)

فائدة: وكذا الحكم لو أحدث ببول. ونقل ابن منصور، الإحداث بالريح كما لإحداث بالبول والغائط. وهذا المذهب. ذكره القاضى، وأصحابه. وجزم به فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، وناظم «المفردات». وهو منها. وقال المصنف، والشارح: والأولى التفريق بين البول والريح؛ لأن البول والغائط أفحش، لا يقاس الريح عليهما. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. واقتصر الناظم على الغائط، وقال: هذا الأقوى. ووجوب ثلث الدية على العاقلة بالإحداث، جزم به ناظم «المفردات»، وهو منها.

Mas'alah: What is the ruling on continuous involuntary urination or defecation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12820)

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يستمر. [قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: فأحدث. وقيل: مرة] [1]. أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط، فيأتى فى كلام المصنف، إذا لم يستمسك الغائط أو البول، فى باب ديات الأعضاء ومنافعها، فى الفصل الأول.

(1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for causing hunchback or facial distortion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12982)

وتجب فى الحدب، والصعر، وهو أن يضربه فيصير الوجه فى ـــــــ قوله: وتجب فى الحدب، دية كاملة. هذا المذهب. قال فى «الفصول»:

جانب. ـــــــ أطلق الإمام أحمد، رحمه الله، فى الحدب الدية، ولم يفصل، وهذا محمول على أنه يمنعه من المشى. وأجراه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة» على ظاهره، فقالوا: يجب فى الحدب الدية. وكذا المصنف هنا وغيره. وجزم بوجوب الدية فيه، فى «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. واختاره المصنف وغيره. وقال القاضى وغيره: لا تجب فيه الدية. قال ابن الجوزى: هذا ظاهر المذهب. و [ظاهر «الفروع» الإطلاق] [1]. قوله: ويجب فى الصعر؛ وهو أن يضربه فيصير الوجه فى جانب، دية كاملة. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of the sense of hearing or the power of grip?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12986)

فائدة: تجب الدية فى إذهاب منفعة الصوت، وكذا فى إذهاب منفعة البطش. وقال فى «الفنون»: لو سقاه ذرق الحمام، فذهب صوته، لزمه حكومة فى إذهاب الصوت.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries causing difficulty in turning or swallowing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12991)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك فى الحكم، لو جعله لا يلتفت إلا بشدة، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة، أو اسود بياض عينيه، أو احمر.

Mas'alah: Does the compensation for an injury causing loss of intellect enter into the diyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12997)

فائدة: لا يدخل أرش جناية أذهبت عقله فى ديته. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a lost sense or limb returns?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13008)

أو ذهب سمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه، أو عقله، ثم عاد، سقطت ديته, وإن كان قد أخذها ردها، وإن عاد ناقصا، أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا، فعليه أرش نقصه. ـــــــ بنجاسته، وإلا فله أرش نقصه خاصة. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع». واختار القاضى بقاء حقه. ثم إن أبانه أجنبى، وقيل بطهارته، ففى ديته وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». ولو رد الملتحم الجانى، أقيد به ثانية. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه فى «الفروع». وقيل: لا يقاد به.

Mas'alah: What is the ruling on causing incontinence or death by frightening or striking someone?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1848)

ومن أفزع إنسانا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول ونص أو ريح – فعليه ثلث ديته إن لم يدم فإن دام فسيأتي في دية الأعضاء ولو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for reduction of breast milk or injury to breasts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وإن نقص لبنهما أو كانا ناهدين فكسرهما أو صار بهما مرض فحكومة

Mas'alah: What is the ruling when the victim claims loss of intercourse and two experts confirm it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وإن ادعى ذهاب جماعة فقال رجلان من أهل الخبرة: إن مثل هذه الجناية تذهب الجماع فقول المجني عليه مع يمينه

Mas'alah: What is the blood money for loss of semen or fertility without loss of intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1878)

وإن ذهب ماؤه أو أحباله دون جماعه ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of the ability to eat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وفي ذهاب الأكل الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for causing paralysis of a hand or loss of eyesight?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=459)

فإن ضرب يده فأشلها فعليه دية اليد كاملة, كما لو ضرب عينه فذهب نظرها وهي قائمة: أن عليه ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening someone causing them to defecate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2934)

ومن أفزع إنسانا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته، وعنه: لا شيء عليه. [المبدع في شرح المقنع] لاشتراكهما في القدرة على سلامته، وخلاصه من الموت، قال في "الفروع" وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة الأولى، فدل أنه مع الطلب وفرق المؤلف،

فقال: (وليس ذلك مثله) لأنه هنا لم يتسبب إلى هلاكه، فلم يضمنه، بخلاف التي قبلها، فلا يصح القياس فدل أن كلامهم عنده، ولو لم يطلبه، فإن كان مرادهم فالفرق ظاهر، نقل محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة: لم يلزم من معه فضل حمله، نقل أبو طالب: يذكر الناس، فإن حملوه وإلا مضى معهم. (ومن أفزع إنسانا) أو ضربه (فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته) قضى بذلك عثمان، قال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه، وهو قول إسحاق ; لأنه فعل تعدى فيه، اقتضى خروج الحدث فتعلق به الضمان كما لو استكره امرأة فأفضاها فاستطلق الحدث. قال ابن عقيل: إنما ذهب إلى قضية عثمان بذلك، ولم يخالفه أحد فدل على التوقيف ; لأنه لا يقتضيه القياس، وظاهره: أنه إذا أحدث بغير الغائط لا شيء فيه، والمذهب أن البول كذلك، وصرح بهما، وزاد القاضي: والريح، وفرق في "الشرح" بين الريح وغيره، فإنهما أفحش منه (وعنه: لا شيء عليه) جزم به في "الوجيز" وغيره، وهو قول أكثر العلماء ; لأن الدية تجب لإزالة منفعة، أو عضو، أو آلة جمال، وليس هنا شيء من ذلك، قال في "الشرح" : وهذا هو قياس، والمراد ما لم يدم، قال ابن عقيل وغيره: إن دام فثلث دية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of voice or grip strength?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2972)

مسألة: قال في "الترغيب" وغيره: ومنفعة الصوت ومنفعة البطش فلكل واحد الدية، وفي "الفنون" لو سقاه ذرق حمام فذهب صوته لزمه حكومة (وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا) سوى "لا" فإن مخرجها مخرج اللام والألف، فمهما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره ; لأن الكلام يتم بجميعها،

فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام، ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية، وفي الحرفين نصف سبعها، ولا فرق بين ما خف على اللسان أو ثقل ; لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره كالأصابع (

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine causing loss of walking and intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2975)

وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان، ويحتمل أن تجب دية واحدة. وإن اختلفا [المبدع في شرح المقنع] تام الخلقة، والآخر ناقص، فالتام فيه الدية، والناقص زائد، فيه حكومة (وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه) أو كان أخرس، قاله في "الوجيز" ، و "الفروع" وسبقهما إلى ذلك "المحرر" (لم تجب إلا دية) واحدة ; لأنهما ذهبا تبعا فوجب ديته دون ديتهما كما لو قتل إنسانا، فلو عاد أو أحدهما لم تجب ; لأنه لم يذهب، ولو ذهب لم يعد، وإن كان قبضها ردها، وإن قطع لسانه، ثم عاد، فلا شيء عليه، قاله أبو بكر، وقيل: حكومة، وفي "المستوعب" يجب أرش القطع، فإن قطعه قاطع فالقصاص أو الدية، بخلاف ما لو أوضحه، فاندملت، ثم أوضحه آخر، فلا قصاص ولا دية، بل تجب حكومة ; لأن الجلد لا يعود، بخلاف اللسان، فإن نقص صورة أو معنى وجب أرشه (وإن ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان) على الأصح كما لو ذهبت منافع الإنسان مع بقائه، فعلى هذا في كل منفعة دية، وعنه: تجب دية واحدة.

Mas'alah: Is blood money due for causing someone to break wind by striking?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=44)

2 – إذا ضرب رجل رجلا حتى أحدث، فهل يجب للمضروب دية؟ يرى الأئمة الثلاثة أنه لا دية له؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال. وهو القياس [5]. (1) انظر الموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 251 وعون المعمود 9/ 400 – 401 ومغني المحتاج 2/ 39. (2) رواه ابن ماجة برقم 2192 – 2193 وقال المجد في المنتقى: (رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطأ وقال الشوكاني في نيل الأوطار 5/ 173: الحديث منقطع؛ لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجة فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله لا يحتج بحديثه وقد قيل: إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف، ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسناده الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك. (3) انظر المحلى 8/ 373، وذكره النووي في المجموع 9/ 369 نقلا عن ابن المنذر وسكت عليه. (4) انظر المغني 4/ 289. (5) انظر بدائع الصنائع 7/ 320، ومغني المحتاج 4/ 81، وتكملة المجموع 19/ 134.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking someone until they relieve themselves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3808)

فصل: ومن ضرب إنسانا حتى أحدث، فإن عثمان – رضي الله عنه – قضى فيه بثلث الدية. وقال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه. وبه قال إسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا شيء فيه؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو، أو إزالة جمال،

وليس هاهنا شيء من ذلك. وهذا هو القياس، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث؛ لقضية عثمان؛ لأنها في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعا، ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس. يدل على أنه توقيف. وسواء كان الحدث ريحا أو غائطا أو بولا. وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the nose and causing loss of smell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3821)

[فصل دية قطع أنفه فذهب شمه] (6920) فصل: وإن قطع أنفه، فذهب شمه، فعليه ديتان؛ لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالسمع مع الأذن والبصر مع أجفان العينين، والنطق مع الشفتين. وإن قطع أنف الأخشم، وجبت ديته؛ لأن ذلك عيب في غير الأنف فأشبه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for piercing the penis below the glans causing urine to exit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3837)

وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة، فصار البول يخرج من الثقب، ففيه حكومة؛ لذلك.

Mas'alah: What is the blood money for the abdomen if a blow causes loss of bowel control?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3839)

[مسألة دية البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط]

Mas'alah: Why is full blood money due for loss of function of the bladder and abdomen?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3839)

ولم أعلم فيه مخالفا، إلا أن ابن أبي موسى ذكر في المثانة رواية أخرى، فيها ثلث الدية. والصحيح الأول؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة، ليس في البدن مثله، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء المذكورة، فإن نفع المثانة حبس البول، وحبس البطن الغائط منفعة مثلها، والنفع بهما كثير، والضرر بفواتهما عظيم، فكان في كل واحدة منهما الدية، كالسمع والبصر.

Mas'alah: If both functions of the abdomen and bladder are lost in one injury, are two blood moneys due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3839)

وإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة، وجب على الجاني ديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره بجناية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and arsh for an injury that causes loss of mind?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3840)

وإن أذهبه بجناية توجب أرشا، كالجراح، أو قطع عضو، وجبت الدية، وأرش الجرح.

وبهذا قال مالك، والشافعي في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his minor wife and causes ifda'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3851)

مسألة؛ قال: (ومن وطئ زوجته، وهي صغيرة، ففتقها، لزمه ثلث الدية) . معنى الفتق، خرق ما بين مسلك البول والمني. وقيل: بل معناه خرق ما بين القبل والدبر، إلا أن هذا بعيد؛ لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز، فإنه حاجز غليظ قوي. والكلام في هذه المسألة: في فصلين؛ (6986) الفصل الأول، في أصل وجوب الضمان. والثاني: في قدره: أما الأول، فإن الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحمل الوطء، دون الكبيرة المحتملة له. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجب الضمان في الجميع؛ لأنه جناية، فيجب الضمان به، كما لو كان في أجنبية. ولنا، أنه وطء مستحق، فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكارة، ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه، فلم يضمن ما تلف بسرايته، كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك، وكقطع السارق، أو استيفاء القصاص، وعكسه الصغيرة والمكرهة على الزنا.

إذا ثبت هذا، فإنه يلزمه المهر المسمى في النكاح، مع أرش الجناية، ويكون أرش الجناية في ماله، إن كان عمدا محضا، وهو أن يعلم أنها لا تطيقه، وأن وطأه يفضيها. فأما إن لم يعلم ذلك، وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه، فهو عمد الخطإ، فيكون على عاقلته، إلا على قول من قال: إن العاقلة لا تحمل عمد الخطإ، فإنه يكون في ماله. (6987) الفصل الثاني: في قدر الواجب، وهو ثلث الدية. وبهذا قال قتادة، وأبو

حنيفة. وقال الشافعي: تجب الدية كاملة. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز؛ لأنه أتلف منفعة الوطء، فلزمته الدية، كما لو قطع إسكتيها. ولنا، ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية. ولم نعرف له في الصحابة مخالفا. ولأن هذه جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر، فكان موجبها ثلث الدية، كالجائفة. ولا نسلم أنها تمنع الوطء، وأما قطع الإسكتين، فإنما أوجب الدية؛ لأنه قطع عضوين فيهما نفع وجمال، فأشبه قطع الشفتين. (6988)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for uncontrolled urine due to ifda'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3852)

فصل: وإن استطلق بولها مع ذلك، لزمته دية من غير زيادة. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تجب دية وحكومة؛ لأنه فوت منفعتين، فلزمه أرشهما، كما لو فوت كلامه وذوقه. ولنا، أنه أتلف عضوا واحدا، فلم يفت غير منافعه، فلم يضمنه بأكثر من دية واحدة، كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه. وما قاله لا يصح؛ لأنه لو أوجب دية المنفعتين، لأوجب ديتين؛ لأن استطلاق البول موجب الدية، والإفضاء عنده موجب الدية منفردا، ولم يقل به، وإنما أوجب الحكومة، ولم يوجد مقتضيها، فإننا لا نعلم أحدا أوجب في الإفضاء حكومة. (6989)

Mas'alah: What is the ruling if the barrier heals and the ifda' is resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3852)

فصل: وإن اندمل الحاجز، وانسد، وزال الإفضاء، لم يجب ثلث الدية، ووجبت حكومة، لجبر ما حصل من النقص. [فصل أكره امرأة على الزنى فأفضاها] (6990)

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a woman into fornication and causes ifda'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3852)

فصل: وإن أكره امرأة على الزنى، فأفضاها، لزمه ثلث ديتها، ومهر مثلها؛ لأنه حصل بوطء غير مستحق، ولا مأذون فيه، فلزمه ضمان ما أتلف به، كسائر الجنايات. وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يلزمه؛ لأن أرش البكارة داخل في مهر المثل، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب،

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman under a mistaken claim of right causing ifda'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3853)

[فصل وطئ امرأة بشبهة فأفضاها] (6991)

Mas'alah: What compensation is due for ifda' caused by intercourse under a mistaken claim of right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3853)

فصل: وإن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها، فعليه أرش إفضائها، مع مهر مثلها؛ لأن الفعل إنما أذن فيه اعتقادا أن المستوفي له هو المستحق، فإذا كان غيره، ثبت في حقه

وجوب الضمان لما أتلف، كما لو أذن في أخذ الدين لمن يعتقد أنه مستحقه، فبان أنه غيره. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب لها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو أرش إفضائها؛ لأن الأرش لإتلاف العضو، فلا يجمع بين ضمانه وضمان منفعته، كما لو قلع عينا. ولنا، أن هذه جناية تنقل عن الوطء، فلم يدخل بدله فيها، كما لو كسر صدرها. وما ذكروه غير صحيح؛ فإن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش يجب لإتلاف الحاجز، فلا تدخل المنفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money and dower when ifda' leads to uncontrolled urination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3853)

فصل: وإن استطلق بول المكرهة على الزنى، والموطوءة بشبهة، مع إفضائهما، فعليه ديتهما والمهر. وقال أبو حنيفة في الموطوءة بشبهة: لا يجمع بينهما، ويجب أكثرهما. وقد سبق الكلام معه في ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech, intellect, walking, marriage, and eating?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=697)

وكذا يجب في الكلام والعقل ومنفعة المشي والنكاح والأكل.

Mas'alah: When does loss of a limb's function require multiple blood money payments?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=698)

وإذا قطع أنفه فذهب شمه أو أذنه فذهب سمعه وجبت ديتان وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب إلا دية واحدة.

Mas'alah: What is the diyah for paralysis, loss of function, and blackening of teeth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2520)

قال: (وفي شلل العضو أو إذهاب نفعه، والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان، وتسويد السن والظفر بحيث لا يزول: ديته. وعنه: في تسويد السن ثلث ديتها. وقال أبو بكر: فيها حكومة) . أما كون شلل العضو فيه ديته؛ فلأنه يذهب بشلله المنفعة المقصودة منه. فوجب أن تجب فيه الدية؛ كما لو جنى على عينه فذهب ضوؤها. وأما كون إذهاب نفع العضو فيه ديته؛ فلأن ذلك في معنى شلله، وذلك يوجب الدية. فكذلك ما في معناه لأن التساوي معنى يوجب التساوي حكما. (1) في أ: فوجب فيهما. (2) في أ: ويرضع. (3) ساقط من أ. (4) في أ: ما.

وأما كون الجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان فيها دية الشفتين؛ فلأن الجاني الجناية المذكورة عطل منفعة الشفتين. فوجب أن تجب عليه ديتهما؛ كما لو أشلهما. وأما كون تسويد السن فيه دية السن كاملة على المذهب؛ فلأنه قول زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا. ولأنه ذهب [1] جمالها بتسويدها. فكملت

ديتها على من سودها؛ كما لو سود وجهه. وأما كون ذلك فيه ثلث دية السن على رواية؛ فلأنه منقول عن بعض الصحابة. وأما كونه فيه حكومة على قول أبي بكر [2]؛ فلأنه لم تذهب منفعتها. أشبه ما لو تغير لون عينه وهو يبصر. وأما كون تسويد الظفر بحيث لا يزول فيه دية الظفر؛ فلما ذكر في السن. فإن قيل: هلا خرج فيه من الخلاف ما خرج في السن [3]؟

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a broken spine causes loss of walking and sexual ability?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2532)

قال: (وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان. ويحتمل أن تجب دية واحدة) . أما كون [ما ذكر] [2] فيه ديتان على المذهب؛ فلأن المشي والنكاح متعتان تجب الدية بذهاب كل واحد منهما منفردا. فإذا اجتمعا وجب فيهما ديتان؛ كالسمع والبصر. وأما كونه يحتمل أن تجب دية واحدة؛ فلأنهما نفع عضو واحد. فلم تجب فيها أكثر من دية واحدة؛ كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه.

Mas'alah: What is the diyah when a spinal injury causes loss of walking and intercourse?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=421)

وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان، ويحتمل أن تجب دية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a wound causes loss of hair and sight?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1166)

وحكى ابن أبي موسى : أن أصحابنا اختلفوا فيما إذا جرحه موضحة فذهب بها شعره وبصره : فقال بعضهم : يتوجه أن تكون دية ذلك في مال الجاني ؛ لأن ذهاب الشعر والبصر كان من سراية الجناية ، والجناية عمد ، ولم يوجبوا القصاص .

Mas'alah: Does the compensation for a wound enter into the diyah for loss of intellect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1194)

وفي ذهاب العقل الدية ، فإن جنى عليه موضحة أو غيره فزال عقلها لم يدخل أرش الجناية في دية العقل ، قاله القاضي . وقال أبو الخطاب : يدخل .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when loss of sight is claimed after a head injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1194)

فإن ضرب رأسه فادعى ذهاب بصره وشهد له بذلك شاهدان عدوان من أهل الخبرة ؛ فعليه الدية ، وإن قالا : ذهب ويرجى عوده إلى حدة ؛ انظر إليها ، فإن مات قبل انقضائها وجبت الدية . فإن قال الجاني عاد بصره قبل موته ، وأنكر ولي المجني عليها فالقول قول الولي .

Mas'alah: What is the ruling if a lost faculty returns after injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1198)

وكذلك إن قلع سنه أو أذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه أو ذوقه ثم عادة تسقط الدية ، فإن جنى عليه غيره فأذهبه فعليه القصاص .

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine causing inability to walk?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

وفي كسر الصلب إذا عجز عن المشي الدية ، وإن نقص مشيه أو انحنى أنه يلزمه الدية .

Mas'alah: What is the diyah for loss of sexual function due to a broken spine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

فلن أذهب بكسره منفعة الوطء فعليه الدية ، وإن اختلفا فالقول قول المجني عليه .

Mas'alah: What is the diyah for loss of bladder control due to bladder injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

وفي المثانة إذا لم يستمسك البول روايتان : إحداهما : الدية ، اختارها الخرقي . والأخرى : ثلث الدية ، اختارها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the diyah for loss of bowel or bladder control?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1791)

مسألة: (وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية) . وبهذا قال ابن جريج وأبو حنيفة وأبو ثور ولا أعلم فيه مخالفا إلا أن ابن أبي موسى ذكر في المثانة رواية أخرى أن فيها ثلث الدية والصحيح الأول؛ لأن كل واحد من هذين (1) أخرجه أبو داود في سننه (4556-4557) 4: 187-188 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6500) 6: 2526 كتاب الديات، باب دية الأصابع. وأخرجه أبو داود في سننه (4558) 4: 188 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1392) 4: 14 كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع. وأخرجه النسائي في سننه (4847) 8: 56 كتاب القسامة، باب عقل الأصابع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2652) 2: 885 كتاب الديات، باب دية الأصابع. (3) ر. تخريج حديث عمرو بن حزم ص: 28. (4) سبق قريبا.

المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله فوجب في تفويت منفعته دية كاملة كسائر الأعضاء المذكورة فإن نفع المثانة حبس البول وحبس البطن الغائط منفعة مثلها والنفع بهما كثير والضرر بفواتهما عظيم فكان في كل واحد منهما الدية كالسمع والبصر وإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة وجب على الجاني ديتان كما لو ذهب سمعه وبصره بجناية واحدة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1792)

مسألة: (وفي ذهاب العقل الدية) . لا نعلم في هذا خلافا، روي ذلك عن عمر وزيد وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: ((وفي العقل الدية)) [1] . ولأنه أكبر المعاني قدرا وأعظم الحواس نفعا فإن به يتميز من البهيمة ويعرف به حقائق المعلومات ويهتدي إلى مصالحه ويتقي ما يضره ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس فإن نقص عقله نقصا معلوما مثل إن صار يجن يوما ويفيق يوما فعليه من الدية بقدر ذلك؛ لأن ما وجب فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره كالأصابع وإن لم يعلم مثل إن صار مدهوشا أو يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا فهذا لا يمكن تقديره فتجب فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on one who frightens a person causing them to defecate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12819)

4192 - مسألة: (وإن أفزع إنسانا، فأحدث بغائط، فعليه ثلث ديته. وعنه، لا شيء عليه) وجملة ذلك، أنه إذا ضرب إنسانا حتى

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing someone to defecate through fright?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12820)

أحدث، فإن عثمان، رضى الله عنه، قضى فيه بثلث الدية [1]. وقال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه. وبه قال إسحاق. وعنه، لا شئ عليه. وهو قول أبى حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو، أو إزالة جمال [2]، وليس ههنا شئ من ذلك. وهذا (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله، من كتاب العقول. المصنف 10/ 24. وابن أبى شيبة، في: باب الرجل يضرب الرجل حتى يحدث، من كتاب الديات. المصنف 9/ 338. (2) في الأصل: «كمال».

. . . . . ـــــــ هو القياس، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث؛ لقضية عثمان؛ لأنها في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعا، ولأن قضاء الصحابى فيما يخالف القياس يدل على أنه توقيف. وسواء كان الحدث ببول أو غائط أو ريح. قاله [1] القاضى. وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث. والأولى إن شاء الله التفريق بين الريح وغيرها، إن كان قضاء عثمان في الغائط والبول؛ لأن ذلك أفحش، فلا يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing paralysis of limbs and organs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12960)

فصل: وإن جنى على يديه فأشلهما، وجبت ديتهما؛ لأنه فوت منفعتهما، فهو كما لو أعمى عينيه، أو أخرس لسانه، وإن أشل الذكر، ففيه ديته؛ لأنه ذهب بنفعه، أشبه ما لو أشل لسانه، وكذلك إن أشل أنثييه, كما لو أشل يديه، وكذلك إن جنى على الإسكتين فأشلهما، ففيهما الدية، كما لو جنى على الشفتين فأشلهما [1]، وكذلك الأصابع إذا أشلها؛ لما ذكرنا، وسائر الأعضاء إلا [2] الأذن والأنف، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى. (1) بعده في م: «ففيهما الدية». (2) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of smell or hearing when cutting the nose or ears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12974)

وإن قطع أنفه، فذهب شمه، أو أذنيه، مذهب سمعه، وجبت ديتان. وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها، لم تجب إلا دية واحدة. ـــــــ كأنف غير [1] الأخشم. وأما المخزوم فأنفه كامل غير أنه معيب، فأشبه العضو المريض. وكذلك [2] تجب في أذن الأصم؛ لأن الصمم نقص في غير الأذن، فلم يؤثر في ديتها، كالعمى لا يؤثر في دية الأجفان. وهذا قول الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: Why does cutting the nose with loss of smell or cutting the ear with loss of hearing require two blood moneys?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12974)

4262 – مسألة: (وإن قطع أنفه، فذهب شمه، وجبت ديتان) لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر. وكذلك إذا قطع أذنه فذهب سمعه تجب ديتان؛ لأن السمع في غير الأذن، فهو كالبصر مع الأجفان، والنطق مع الشفتين.

Mas'alah: Why does destroying a limb along with its function only require one blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12974)

4263 – مسألة: (وسائر الأعضاء إذا أذهبها بمنفعتها، لم تجب إلا دية واحدة) كالعين إذا قلعت فذهب ضوؤها، لم يجب إلا دية (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «لذلك».

. . . . . واحدة؛ لأن الضوء فيها. ومثل ذلك سائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها، لم تجب إلا دية واحدة؛ لأن نفعها [فيها، فدخلت] [1] ديته في ديتها، ولأن [منافعها تابعة] [2] لها، تذهب بذهابها، فوجبت دية العضو دون المنفعة, كما لو قتله، لم تجب إلا ديته. (1) في الأصل: «قد حصلت». (2) في الأصل: «نفعها مانع».

Mas'alah: What is the diyah for loss of faculties such as speech, intellect, walking, eating, and intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12979)

4266 – مسألة: (وكذلك تجب في الكلام، والعقل، والمشى، والأكل، والنكاح) إذا

جنى عليه فخرس، وجبت ديته؛ لأن [كل ما] [1] تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته، كاليد.

Mas'alah: What is the diyah when intellect is lost due to an injury that does not require arsh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12979)

فصل: فإن ذهب عقله بجناية لا توجب أرشا، كاللطمة، والتخويف، ونحو ذلك، ففيه الدية لا غير. وإن أذهبه بجناية توجب (1) في الأصل: «كما». (2) سقط من: الأصل، تش. (3) ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم. لكن أخرجه البيهقي من حديث معاذ بن جبل في: باب السمع، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 85، 86. وإسناده ضعيف، انظر: تلخيص الحبير 4/ 29، الإرواء 7/ 322، 323. (4) في م: «فإنه».

. . . . . ـــــــ أرشا، كالجراح، أو قطع عضو، وجبت الدية وأرش الجرح. وبهذا قال مالك، والشافعي في الجديد. وقال أبو حنيفة، والشافعي في القديم: يدخل [1] الأقل منهما في الأكثر [2]، فإن كانت الدية أكثر من أرش الجرح، وجبت وحدها، وإن كان أرش الجرح أكثر [3]، كأن قطع يديه ورجليه، فذهب عقله، وجبت دية الجرح، ودخلت دية العقل فيه؛ لأن ذهاب [4] العقل تختل معه منافع الأعضاء، فدخل أرشها فيه، كالموت. ولنا، أن هذه جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس، فلم يتداخل الأرشان، كما لو أوضحه فذهب بصره أو سمعه، ولأنه لو جنى على أنفه أو أذنه، فذهب شمه [أو سمعه] [5]، لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن، مع قربهما منهما، فههنا أولى. وما

ذكروه لا يصح؛ لأنه لو دخل أرش الجرح في دية العقل، لم يجب أرشه إذا زاد على دية العقل، كما أن دية الأعضاء كلها مع القتل لا يجب بها [6] أكثر من دية النفس. ولا يصح قولهم: إن منافع الأعضاء تبطل بذهاب العقل. فإن المجنون تضمن منافعه وأعضاؤه بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه، ولو ذهبت منافعه (1) في الأصل: «يأخذ». (2) في الأصل: «الأكبر». (3) في الأصل: «أكبر». (4) في الأصل، تش، ر 3، ق، ص: «منافع». (5) سقط من: م. (6) تكملة من المغنى 12/ 153.

. . . . . ـــــــ وأعضاؤه، لم تضمن، كما لا تضمن منافع الميت وأعضاؤه، وإذا جاز أن تضمن بالجناية عليها بعد الجناية عليه، جاز ضمانها مع الجناية عليه، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره بجراحة في غير محلهما [1].

Mas'alah: What is the diyah when multiple faculties are lost from a single injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12981)

فصل: فإن جنى عليه فأذهب عقله وشمه وبصره وكلامه، وجب أربع ديات مع أرش الجرح. قال أبو قلابة [2]: رمى رجل رجلا بحجر، فذهب عقله وسمعه وبصره ولسانه [3]، فقضى عليه عمر بأربع ديات وهو حي. ولأنه أذهب منافع في كل واحد منها [4] دية، فوجبت عليه دياتها، كما لو أذهبها بجنايات. فإن مات من الجناية، لم تجب إلا دية واحدة؛ لأن ديات المنافع كلها تدخل في دية النفس، كديات الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for causing hunchback (hadab) and facial distortion (sa'ar)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12983)

4271 - مسألة: (وتجب في الحدب، والصعر، وهو أن (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: تش، م. (3) سقط من: الأصل.

جانب. ـــــــ يضربه فيصير الوجه في جانب) تجب الدية في الحدب؛ لأن في كتاب النبى -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية» [1]. ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة وجمالا، أشبه ما لو أذهب مشيه.

Mas'alah: What is the diyah for causing torticollis (sacar)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12984)

4272 - مسألة: وفى الصعر الدية، وهو أن يضربه فيصير الوجه إلى جانب. وأصل الصعر داء يأخذ البعير [في عنقه] [2]، فيلتوى منه عنقه، قال الله تعالى: {ولا تصعر خدك للناس} [3]. أى: لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا، كإمالة وجه البعير الذى به الصعر. فمن جنى على إنسان جناية، فعوج عنقه، حتى صار وجهه في جانب، فعليه دية كاملة. روى ذلك عن زيد بن ثابت، رضى الله عنه. وقال الشافعى: ليس فيه (1) تقدم تخريجه في صفحة 301. (2) سقط من: م. (3) سورة لقمان 18.

وفي تسويد الوجه إذا لم يزل، ـــــــ إلا حكومة؛ لأنه إذهاب جمال من غير منفعة. ولنا، ما روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: وفى الصعر الدية [1]. ولم يعرف له في الصحابة مخالف، فكان إجماعا. ولأنه أذهب الجمال والمنفعة، فوجبت فيه دية، كسائر المنافع. وقولهم: لم يذهب منفعة. لا يصح؛ فإنه لا يقدر على النظر أمامه، واتقاء ما يحذره إذا مشى، وإذا نابه أمر، أو دهمه عدو, لم يمكنه العلم [2] به، ولا اتقاؤه، ولا يمكنه لى عنقه ليعرف [3] ما يريد نظره، ويعرف [4] ما يضره مما ينفعه.

Mas'alah: What is the diyah for permanent blackening of the face?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12985)

4273 – مسألة: (وفى تسويد الوجه إذا لم يزل) الدية. وقال (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الصعر، من كتاب العقول. المصنف 9/ 359. وابن أبى شيبة، في: باب إذا أصابه صعر ما فيه، من كتاب الديات. المصنف 9/ 171. (2) في الأصل: «العمل». (3) في م: «ليتعرف». (4) في م: «يتعرف».

وإذا لم يستمسك الغائط أو البول، ففى كل واحد من ذلك دية كاملة. ـــــــ الشافعى: فيه حكومة؛ لأنه لا مقدر فيه، ولا هو نظير لمقدر. ولنا، أنه فوت الجمال على الكمال، فضمنه بديته، كما لو قطع أذنى الأصم، أو أنف الأخشم. وقوله: ليس بنظير لمقدر. ممنوع؛ فإنه [نظير لقطع] [1] الأذنين في ذهاب الجمال، بل هو أعظم في ذلك، فيكون بإيجاب الدية أولى. فإن زال السواد رد ما أخذه لسواده [2]؛ لزوال سبب الضمان. فأما إن صفر وجهه أو حمره، ففيه حكومة؛ لأنه لم يذهب بالجمال على

الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the spine is broken causing loss of walking and intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12999)

4283 – مسألة: (وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه، ففيه ديتان) لأجل ذهاب المشى والجماع. وعن أحمد، فيهما دية واحدة؛ لأنهما نفع عضو واحد، فلم يجب فيهما أكثر من دية واحدة، كما لو قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه.

Mas'alah: What is the ruling if a lost faculty or body part returns after blood money was taken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13009)

أو ذهب سمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه، أو عقله، ثم عاد، سقطت ديته, وإن كان قد أخذها ردها، وإن عاد ناقصا، أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا، فعليه أرش نقصه. ـــــــ يلتحم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a lost faculty returns deficiently?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13009)

4292 – مسألة: (وإن عاد ناقصا، أو عادت السن أو الظفر قصيرا

Mas'alah: What is the ruling on diyah when ifda' causes urinary incontinence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13057)

فصل: فإن استطلق بولها مع ذلك، لزمته دية من غير زيادة. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تجب دية وحكومة؛ لأنه فوت منفعتين، فلزمه أرشهما، كما لو فوت كلامه وذوقه. ولنا، أنه إتلاف عضو واحد لم يفت غير منافعه، فلم يضمنه بأكثر من دية واحدة، كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه. وما قاله لا يصح؛ لأنه لو أوجب دية المنفعتين، لأوجب ديتين؛ لأن استطلاق البول موجب لدية، والإفضاء عنده موجب للدية منفردا، ولم يقل به، وإنما أوجب الحكومة، ولم يوجد مقتضيها، فإنا لا نعلم أحدا أوجب في الإفضاء حكومة. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الإفضاء، من كتاب العقول. المصنف 9/ 377، 378. وابن أبي شيبة، في: باب الرجل يستكره المرأة فيفضيها، من كتاب الديات. المصنف 9/ 411. وضعفه في: الإرواء 7/ 331. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the blood money for loss of bodily faculties in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=359)

فصل في دية المنافع تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام1 وعقل وحدب ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت وبطش. وإن2 أفزع إنسانا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريح3: ولم يدم فعليه ثلث الدية وإن دام فعليه الدية. 1 وفي إذهاب الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا. حاشية اللبدي "ص: 386" . 2 في "م" "ومن" . 3 في "ن" "أو ببول, أو بريح" .

Mas'alah: What is the blood money for loss of function in a limb?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1461)

وفي الشرق خشن من الإيل "، وفي إذهاب نفع غضو من الأعضاء. ويه" كاملة. محاسبي 1) f) قوله: (وفي الأجفان الأربعة الذية) لأنها أعضاء، ففيها جمال ظاهر وتفع كامل؛ لأنها تكن العين وتخفظها من الحر والبرد، ولولاها لقبح منظر العين. وأجفان عين الأغمى كغيرها؛ لأن ذهاب البصر عيب فى غير الأجفان. م \ صر 1) • T T) قوله: (إن كانت من إنهام) لأن في الإبهام يفضلين، ففي كل يفصل نصف عقل الإبهام. م ص "." ((2)) قوله: (فثلث غشرها) أي: الدية؛ لأنه ثلاث مفاصل، فتوزع ديثه عليها.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for loss of faculties in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1462)

فصل في دية المنافع

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for loss of a faculty in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1462)

(1) قوله: (تجب الدية كاملة) في كل حاشة. أي: القوة الحاشة. يقال: حسن

1] ا يشير إلى حديث عمرو بن حزم مرفوعا: (في السن خمس من الإبل) . أخرجه النسائي (? ه?:)، وضعفه الالباني، و انظر «الارواء» (،) ، وه الصحيحة». (\ ? ? V) ،) "في إذهاب من سياسة ، و بضر" وأحسن، أي: علم وأيقن، وبالألفي أفضخ، وبها جاء القرآن. قال الجوهري: الحواش المشاعر الخمس ": السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمسكن. وبخط والد صاحب «المنتهى، على و المحررة: لم يذكروا- أعني الفقهاءكلا المنتهى) والمصنف حاسة اللمس مع كونه من الحواس التي أثبتها المتكلمون؛ لأنه لا يفقد مع حياة الإنسان، وأما إذا فقد في بعض الأعضاء، كما إذا شلت يذه فتطلت حاسة اللمس منها، فإنه يجب دية ذلك الغضو. واغلم: أنه لا تجب الدية في منفعة حتى يأس من عودها بمضي مدة تقولها أهل الخبرة، أو يموت المجني عليه. وإن قلع أجنبي عين من ذهب بصره في مدة الانتظار، استقر على الأول الدية أو القصاص، وعلى الثاني حكومة. حف و زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for complete loss of intellect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1464)

(4) قوله: (وعقل) قال بعضهم: بالإجماع. لأنه أكبر "المعاني قدرا وأعظمها نفعا؛ إذ به يتميز الإنسان عن البهائم، وبه يهتدي للمصالح، ويدخل في التكليفي، وهو شرط للولاية، وصحة التصرفات، وأداء" العبادات؛ ضربه، أذهب عقله كله. ولوأنكر الجاني زوال عقله ونسبه إلى التجائن، راقبناه في خلواته، فإن لم تنضبط أحواله، وجبتك الذية، ولا يحلف. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of the benefit of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1465)

قوله: (ونكاح) أي: وتجب كاملة في منفعة نكاح، كأن كسر ضلته فذهب تكالحه، زوتي عن علي "، لأنه نفع مقصوة، أشبه المشي. مص" .

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of the benefit of manual strength?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1465)

(٥) قوله: (وبطش) أي: وتجب كاملهئ في ذهاب منفعة بطشي؛ ? y فيه نفها مقصودا؛ بأن صار لا يقدر على العمل بيديه، فإن صار لا يقدر على العمل بإحداهما، فيضاف الدية. ح ف. ع

Mas'alah: What is the blood money for loss of faculties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

فصل في دية المنافع =Vo= فهرس موضوعات الجزء الثالث M o R ... .

Mas'alah: What is the blood money for loss of faculties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

فضل في دية المنافع .

Mas'alah: What is the diyah for the loss of senses and faculties?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1268)

فصل في دية المنافع تجب كاملة في كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق وفي كلام وعقل وحدب وصعر بأن يضرب فيصير وجهه في جانب وفي تسويده ولم يزل وصيرورته لا يستمسك غائطا أو بولا ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره كأن يجن يوما ويفيق يوما أو يذهب ضوء عين أو شم منخر أو سمع أذن أو أحد المذاق الخمس، وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة وفي كل واحدة خمس الدية وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين

حرفا ففي الحرف ربع سبع الدية وهكذا وإن لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر وشم ومشي وانحناء قليلا أو بأن صار مدهوشا أو في كلامه تمتمة أو عجلة أو ثقل أو لا يلتفت أو يبلع ريقه إلا بشدة أو إسود بياض عينيه أو إحمر أو تقلصت شفته بعض التقلص أو تحركت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت أو كلت فحكومة ومن صار ألثغ فله دية الحرف الذاهب ولو أذهب كلام ألثغ فإن كان ميؤوسا من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وإلا كصغير فالدية وإن قطع بعض اللسان [1] فذهب بعض [2] الكلام نصف الدية وعكسه بعكسه (1) في (ج) : "وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما فعلى من قطع اللسان فذهب" . (2) في (ب) : "فذهب نصف" .

وعلى من قطع بقيته تتمتها مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام، ثم آخر بقيته فعلى الأول نصفها وعلى الثاني ثلاثة أرباعها ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه أو كان أخرس فدية ولا يردها بعود لسانه بلا ذوق وكلام وإن اقتص من جان كمثله فذهب من كلامه أكثر لم يضمن لأنه سراية قود ومن ذهب نطقه وذوقه واللسان باق أو كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان وإن ذهب ماؤه أو إحباله فالدية ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته ويقبل قول مجني عليه في نقص بصر وسمع وفي قدر ما أتلف كل من جانبين فأكثر وإن اختلفا في ذهاب بصر أري أهل الخبرة وامتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته، وأتبع [1] بمنتن وأطعم المر فإن فزع من الصائح أو من مقرب لعينه أو عبس للمنتن سقطت دعواه وإلا صدق بيمينه ويرد الدية آخذ لها علم كذبه. * * * (1) زاد في (ب) : "وقت غفلته وفي ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به وقت غفلته، وأتبع" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing incontinence through fright or beating?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3109)

ومن أفزع، أو ضرب –ولو صغيرا –، فأحدث بغائط أو بول أو ريح، ولم يدم: فعليه ثلث ديته، ويضمن –أيضا– جنايته على نفسه، أو غيره [2]. * * * ـــــــ على ما يأتي في الأطعمة [3]، ويؤخذ –أيضا– من غضون كلام الشارح هنا [4]، فتنبه. * قوله: (ونحوه) ؛ كنمر أو حية [5]. * قوله: (فعليه ثلث ديته) ، ويكون على عاقلته؛ كما صرح به صاحب نظم المفردات جزما [6]. (1) فلا يضمنه. وقيل: يضمنه. المقنع (5/ 504) مع الممتع، والفروع (6/ 12) ، وانظر: المحرر (2/ 137) ، وكشاف القناع (8/ 2922) . (2) الإنصاف (10/ 52 – 53) ، وانظر: الفروع (6/ 33) ، وكشاف القناع (8/ 2922) . (3) منتهى الإرادات (2/ 510) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 304) . (5) معونة أولي النهى (8/ 240) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 305) . (6) نظم المفردات مع شرحها منح الشفا الشافيات (2/ 226) ، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف (10/ 25) . كما أشار البهوتي في كشاف القناع (8/ 2922) ، والشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 537 إلى أن العاقلة تحمله بشرطه. وصاحب نظم المفردات هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، عز الدين، ولد سنة 764 هـ، وكان خطيب الجامع المظفري، وابن =

Mas'alah: Does the diyah for a limb include compensation for loss of its function?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3147)

وتندرج دية نفع باقي الأعضاء، في ديتها [7]. * * * ـــــــــ * قوله: (قطعوا) استعمل الواو هنا في أبعاض من يعقل، فهي بمنزلته [8]. * قوله: (وتندرج دية [نفع] [9] باقي الأعضاء في ديتها) ؛ (أي: غير الأنف (1) حكومة. وعنه: فيها ثلث دية ذلك كاملا. وقيل: في ذكر الخصي والعنين كمال الدية. وعنه: تكميل الدية لذكر العنين دون الخصي. وفي شحمة الأذن بالحساب من دية الأذن. الفروع (6/ 29 – 30) ، وانظر: المحرر (2/ 139) ، والمقنع (5/ 554) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2953 – 2955) . (2) المقنع (5/ 557) مع الممتع، الفروع (6/ 30) . (3) المحرر (2/ 139) ، والمقنع (5/ 556) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2953) . (4) المصادر السابقة. (5) وقيل: دية. المحرر (2/ 139) ، والمقنع (5/ 556) مع الممتع، وقال: (أو ثلث دية) . انتهى، وانظر: كشاف القناع (8/ 2953) . (6) المقنع (5/ 557) مع الممتع. (7) المصدر السابق. (8) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 317) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the chapter on diyah for loss of bodily faculties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3148)

1 – فصل في دية المنافع

Mas'alah: How is the blood money collected in installments when a single injury necessitates a full

diyah or more?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3179)

وإن أوجب دية أو أكثر بجناية واحدة؛ كضربة أذهبت السمع والبصر: ففي كل حول ثلث [1].

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies before the expected return of a lost limb or faculty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3676)

فلو مات تعينت دية الذاهب [2] . (1) أي أن السن أو المنفعة، تعود وتسقط المطالبة به، فوجب تأخيره، وإن عاد فلا شيء على الجاني، لأن المتلف عاد، فلم يجب به شيء، كإن كانت شماء مثلا فلا دية ولا قود، إن رجي عوده، وإن مضى زمن يمكن عودها فيه، فلم تعد، خير بين القصاص والدية، كسائر الجنايات، واختار الموفق في سن الكبير ونحوها القود في الحال، وصوبه في الإنصاف، ولعله مراد الأصحاب: فإن سن الكبير إذا قلعت يئس من عودها غالبا. (2) لأنه لا يتأتى العود بعد موته.

Mas'alah: How is blood money paid over multiple years for multiple injuries?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2237)

وإن أوجب دية أو أكثر بجناية واحدة كضربة أذهبت السمع والبصر ففي كل حول ثلث وبجنايتين أو قتل اثنين فديتهما في ثلاث وابتداء حول قتل حين زهوق وجرح من

برء ومن صار أهلا عند الحول لزمه وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه وإلا سقط

Mas'alah: What is the ruling when cutting a finger leads to death or loss of the hand?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1370)

قطع اصبعا فسرى إلى النفس أو اليد، فإنه يضمن دية النفس أو اليد منقوصا منها دية الأصبع. قلت: فلو لم يبق من الدية شيء، كما لو كان المقطوع إذا ذكر، فظاهره لا شيء وفيه وقفة.

Mas'alah: What is the blood money for loss of the ability to have intercourse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=702)

فذهب نكاحه، روى عن علي، لأنه نفع مقصود أشبه المشي، وكذا صوت وبطش.

Mas'alah: What is the blood money for partial loss of sanity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=702)

وفي إذهاب بعض يعلم قدره بقدره، كأن جنى عليه فصار يجن يوما يفيق يوما.

Mas'alah: How is the loss of sight determined and what is the ruling on waiting for the return of a lost sense?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6389)

تخوف به فهو كاذب لأن ذلك دليل إبصاره لأن طبع الآدمي الحذر على عينيه وإلا أي وإن لم يطرف ولم يخف حكم له بيمينه لعلمنا بأنه لا يبصر بها وكذلك الحكم في السمع والشم والسن إذا رجي عودها في مدة تقولها أهل الخبرة لم تؤخذ ديتها قبل مضيها ثم على ما سبق من التفصيل في البصر

Mas'alah: What happens to blood money if speech or taste returns after injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6402)

وإن جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه أو قطع لسانه ثم عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه سقطت الدية عن الجاني كما تقدم في عود السمع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on diyah when speech returns after a second cut of the tongue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6402)

وإن قطع نصفه أي اللسان فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان وإنما عاد إلى محل آخر

Mas'alah: What is the ruling on diyah if the tongue returns but speech does not in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6402)

وإن قطعه أي اللسان فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية كما لو زال كلامه واللسان باق

Mas'alah: What is the diyah for loss of semen or fertility due to injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6416)

وإن ذهب ماؤه بالجناية أو ذهب إحباله دون جماعه بالجناية ففيه الدية لأن منفعته مقصودة أشبه السمع

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the testicles causing loss of progeny?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6419)

وإن قطعهما أي الأنثيين فذهب نسله فدية واحدة وكذا لو قطع إحداهما فذهب النسل فنصف الدية لأن دية منفعة العضو تندرج فيه كما سبق غير السمع والشم

Mas'alah: What is the diyah for loss of bladder control due to injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6421)

وإن جنى على مثانته فلم يستمسك بوله ففيه الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of bowel control due to injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6421)

وإن جنى عليه بأن ضرب بطنه أو نحوه فلم يمسك غائطه ففيه الدية لأن ذلك منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها والضرر بفواتها عظيم فكان في كل واحد منهما الدية كالسمع والبصر

Mas'alah: What is the blood money for loss of faculties such as walking, marriage, eating, speech, and grasping?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=952)

"ومنفعة مشي ونكاح، وأكل وصوت وبطش" لأن في كل منها نفعا

مقصودا ليس في البدن مثله، لأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي فجرى مجراه في ديته.

Mas'alah: What is the blood money for if ' (tearing the passages) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=960)

"فجائفة" فيها: ثلث الدية لأن عمر، رضي الله عنه: قضى في الإفضاء ثلث الدية ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

Mas'alah: When is injury from intercourse non-actionable in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=960)

"فهدر" لحصوله بفعل مأذون فيه، كأرش بكارتها، ومهر مثلها ومع الشبهة لها المهر والدية، لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة،

لاعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره وجب الضمان وكذا يجب ذلك مع الإكراه، لأنه ظالم متعد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who injures their own limbs or themselves?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

788 - إذا جنى المرء على أطرافه ... أو نفسه فذا من انحرافه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing someone to pass gas or defecate due to fright or pain?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

794 – كذاك من تفزيع او تبريح ... أحدث قل بغائط أو ريح

Mas'alah: What is the ruling on a crowd pushing to see someone and one falling on another?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

802 – تزاحموا لينظروا إليه ... فمنهم من ارتمى عليه

Mas'alah: Is a circumciser liable for injuring a boy's penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=785)

2378 – قلت (لأحمد) : عمر (رضي الله عنه) ضمن رجلا كان يختن الصبيان ، (فقطع من) ذكر الصبي . قال : يضمن .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on startling someone causing him to pass wind or relieve himself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=795)

2416 – قلت : رجل أفزع رجلا فضرط أو أحدث ؟ قال : ما أعرف فيه إلا حديث ابن المسيب عن عثمان الذي جعل فيه ثلث الدية .

Mas'alah: What is the compensation for injuring the eye of an animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=801)

2437 – قلت : عين الدابة ؟ (قال) : فيها ربع ثمنها يوم أصيبت . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when an orphan's hand is cut by two unknown assailants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=857)

2621 – قلت (لأحمد) : قال سفيان في صبي يتيم قطعت يده ، فشهد رجلان على رجل أن هذا قطع يده ، وشهد رجلان غيرهما على رجل (آخر) أن هذا (قطع يده) يحبسان حتى يدرك ، فإذا أدرك فعلى من ادعى من أحدهما فهو عليه ، وإن قال : لا أدري من قطع يدي . فليس بشيء . قال : لا يحبسان ، قد وجب له الدية منهما جميعا يأخذ منهما وليه ، أرأيت إن مات قبل أن يدرك أو ماتا ؟ ! قلت : في العمد والخطإ ؟ قال : العمد والخطأ واحد ، هو في العمد بالخيار إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء القود . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyat for loss of multiple faculties?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=416)

1256 - حدثني ابي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عون قال حدثني شيخ من جرم ان رجلا رمى رجلا بحجر فأصاب رأسه فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله او ذكره قال فقضى له عمر بن الخطاب بأربع ديات وهو حي قال فبعثه فقبل ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة وقال هشيم مرة وذهب سمعه ونكاحه وبصره وعقله

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons to blood money after cutting a limb worth less than full diyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3808)

(فلو عفا) الولي إلى الدية (وقد قطع) من جان (ما فيه دون دية) كيد أو رجل (فله) أي: ولي الجناية (تمامها) أي: الدية (وإن كان فيه) أي: ما قطع الولي من الجاني (دية) كاملة كما لو قطع ذكره أو أنفه (فلا شيء له) ؛ لأنه لم يبق له شيء (وإن كان فيه) أي: ما قطعه الولي (أكثر) من دية كما لو قطع أربعته وكان قد فعل بالمجني عليه مثل ذلك، ثم عفا (فلا شيء عليه) فيما زاد على الدية

Mas'alah: What is the ruling when a guardian mounts children for training and they collide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3838)

(وإن أركبهما ولي لمصلحة كتمرين على ركوب) ما يصلح لركوبهما، وكانا يثبتان بأنفسهما (أو ركبا من) عند (أنفسهما) (ف) هما (كبالغين مخطئين) على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر.

Mas'alah: What is the penalty for causing someone to involuntarily pass wind or excrete in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3844)

(ومن أفزع) شخصا ولو صغيرا (أو ضرب) شخصا (ولو) صغيرا فأحدث (بغائط أو بول أو ريح، ولم يدم) الحدث (فعليه ثلث ديته) تحمله عاقلته،

Mas'alah: What is the blood money for injury to the breasts of a minor girl who later gives birth without milk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3869)

[تتمة جنى على ثديي صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن]

Mas'alah: What is the ruling on injury to the breasts of a minor girl and subsequent lack of milk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3869)

تتمة: وإن جنى على ثديي صغيرة، ثم ولدت فلم ينزل لها لبن، فإن قال أهل الخبرة: قطعته الجناية فعليه حكومة إذا لم يشلهما، وإن قالوا: قد انقطع من غير الجناية لم يضمن ما ذهب من اللبن؛ لأنه بغير جنايته، وإن نقص لبنهما بالجناية فحكومة، وإن كانا ناهدين فكسرهما أو صار بهما مرض فعليه حكومة لذلك النقص.

Mas'alah: What is the diyah for permanent blackening of a tooth, nail, nose, or ear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3872)

وفي تسويد سن و) تسويد (ظفر و) تسويد (أنف و) تسويد (أذن بحيث لا يزول) التسويد، دية ذلك العضو كاملة، لإذهابه جماله.

Mas'alah: What is the diyah for paralysis of a limb or loss of its function?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3873)

وفي شلل (غير أنف و) غير (أذن ك) شلل (يد و) شلل (مثانة) مجتمع البول (أو إذهاب نفع عضو، ديته) ؛ أي: ذلك العضو (كاملة) ؛ لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه.

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed ear or nose or a perforated nose or ear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3873)

وفي قطع أشل) من أذن وأنف (ومخروم من أنف وأذن) إذا قطع وتره (ديته كاملة) ؛ لبقاء جمالهما؛ ولأن الأنف المخروم أنف كامل لكنه بمنزلة المريض.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a limb that has lost its function but retains its form?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3873)

وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها) حكومة (وفي

عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كأشل من يد ورجل وأصبع وثدي وذكر ولسان أخرس لا ذوق له ولسان طفل بلغ أن يحركه ببكاء، لم يحركه) حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of intellect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3875)

(و) تجب كاملة في عقل قال بعضهم: بالإجماع، لما في كتاب عمرو بن حزم، وروي عن عمر، وزيد؛ لأنه أكبر المعاني قدرا وأعظمها نفعا؛ إذ به يتميز الإنسان عن البهائم، وبه يهتدي للمصالح، ويدخل في التكليف، وهو شرط للولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات. .

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing wry neck?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3875)

(و) تجب كاملة في (صعر) بفتح المهملتين (بأن يضربه فيصير وجهه) ؛ أي: المضروب (في جانب) نصا، وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه

فيلتوي منه عنقه "." قال تعالى {ولا تصعر خدك للناس} [لقمان: 18] أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to walk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3876)

(و) تجب كاملة في (منفعة مشي) ؛ لأنه نفع مقصود أشبه الكلام.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to engage in intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3876)

(و) تجب كاملة في منفعة (نكاح) كأن كسر صلبه فذهب نكاحه روي عن علي؛ لأنه نفع مقصود، أشبه الشم.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to eat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3876)

(و) تجب كاملة في ذهاب منفعة (أكل) ؛ لأنه نفع مقصود؛ أشبه المشي.

Mas'alah: What is the blood money for loss of both speech and taste due to injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3878)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyahs for loss of speech and taste?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3878)

ومن ذهب نطقه وذوقه) بجنايته عليه (واللسان باق) فديتان (أو كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان) ؛ لأن كلا من المنفعتين مستقلة بنفسها، فضمنت بدية كاملة كما لو انفردت.

Mas'alah: What is the ruling on two full blood moneys for cutting the nose and ears causing loss of smell and hearing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4775)

(ومن قطع أنفا أو) قطع (أذنين، فذهب الشم) بقطع الأنف (أو) ذهب (السمع) بقطع الأذنين: (ف) أن الواجب عليه (ديتان) "لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين فلا تدخل فيه دية أحدهما في الآخر، كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين. فلو ذهب السمع من إحدى (2) الأذنيين دون الأخرى فنصف الدية، وإن نقص فقط ففيه حكومة."

Mas'alah: Does the diyah for an organ include the diyah for its benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4775)

(وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها) أي: دية الأعضاء. فلو قلع شخص عيني شخص وجبت دية العينين دون دية البصر الذي هو نفع العينين، لأن البصر في العين وهو تابع لها يذهب بذهابها. فوجبت دية العين فقط. وكذا باقي الأعضاء غيرما ذكر، كما لو قتله لم تجب إلا ديته. * * * ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: أحد.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing a hunchback?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4777)

[(و) تجب الدية كاملة أيضا على الأصح في (حدب) بفتح المهملتين، مصدر حدب بكسر الدال: إذا صار أحدب؛ لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال، لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه تشرف الآدمي على سائر الحيوانات] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of control of bowels or urine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4778)

(و) تجب الدية كاملة أيضا على الأصح في (صيرورته) أي: صيرورة المجني عليه (لا يستمسك غائطا، أو) لا يستمسك (بولا) ؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها. فإن نفع المثناة حبس البول، وحبس البطن الغائط. والضرر بفوات واحدة منهما عظيم. فكان في كل واحدة منهما الدية؛ كالسمع والبصر. فإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة وجب ديتان.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of the ability to walk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4778)

(و) تجب دية كاملة أيضا في (منفعة مشي) ؛ لأن منفعته مقصودة. أشبه الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of the ability to eat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4778)

(و) تجب أيضا كاملة في منفعة (أكل) ؛ لأنه نفع مقصود؛ كالشم.

Mas'alah: What is the blood money for loss of bodily functions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: في دية المنافع 345

Mas'alah: Does the diyah for a limb include compensation for loss of its function?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2245)

وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها تجب كاملة في كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech, intellect, or bodily control?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2246)

وفي كلام وعقل وحدب وصعر بأن يضرب فيصير وجهه في جانب ولا تصعر خدك للناس وفي تسويده ولم يزل وصيرورته لا يستمسك غائطا أو بولا

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of speech based on letters?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2247)

وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا

Mas'alah: What is the diyah when speech and taste are lost with tongue intact or when the spine is broken causing loss of walking and intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2249)

وإن ذهبا واللسان باق أو انكسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتاه

Mas'alah: Does the compensation for a head injury that causes loss of intellect include the diyah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2249)

ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته

Mas'alah: What is the chapter on diyah for loss of bodily functions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=821)

فصل (في دية المنافع)

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing involuntary urination or defecation by striking or frightening?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1867)

المسألة رقم (1767) (ضرب رجلا أو صبيا فأحدث ببول) (1) إذا ضرب رجلا أو صبيا أو أفزعه فأحدث ببول أو بغائط أو ريح وجب على عاقلته ثلث الدية خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يتعلق بذلك ضمان لما روى أن عمر ابن عبد العزيز أرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلخ هل في ذلك قضاء؟ فقال سعيد: قضى عثمان بن عفان فيه ثلث الدية و هذا قول يخالف القياس و الصحابي أذا

قال قولا مخالفا للقياس فإنما يقوله توفيقا عن النبي [صلى الله عليه وسلم] و لأنه فعل تعدى فيه اقتضى جروح الحرب يتعلق به الضمان كما لو أقضاها فاستطلق الحرب أو ضرب مثانته فاستطلق حدته و لا معنى لقولهم: ان هناك إنما وجبت الدية لتعطيل المنفعة و ها هنا لم تعطل منفعة و لم يذهب كمال فلم يتعلق به ضمان لأنه إذا أوضحه أو جرحه جائفة أو مأمومة فاندملت على غير شين و لا نقص وجب الضمان و إن لم يكن هناك ذهاب جمال و لا تعطيل منفعة و لا يجوز أن يقال: إن الضمان هناك وجب لأجل الألم لأن الألم بمجرده لا يوجب ضمان كما لو لطمه أو ضربه بالخشب و لا يجوز أن يقال: إنما ضمن لأجل الاسم و هو أن جرحه موضحة أو جائفة لأنه إذا جاز أن تتعلق الدية بمجرد الاسم و إن لم يحصل معه ذهاب منفعة و لا جمال جاز أن يتعلق بجروح الحرب و إن لم يعطل منفعة و لا جمال (1) إذا ضرب رجلا أو صبيا أو أفزعه فأحدث أو خرج منه ريح فقد اختلف الفقهاء في الضمان وعدمه؟ فذهب الحنابلة: أنه يجب عليه في تلك الحالة ثلث الدية لأنه فعل به فعلا تعدى به فإذا تعقبه الحدث لزمه الضمان جاء في الممتع 5/ 506: (و من أفرغ إنسانا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته لا شئ عليه لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال و ليس هنا شئ من ذلك و الأول أصح لأنه يروى عن عثمان

Mas'alah: What is the diyah for injury to the bladder causing loss of urine control?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3228)

قال: وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية. ش: لأنه عضو فيه منفعة كثيرة، ليس في البدن مثله أشبه سائر الأعضاء، ومنفعة المثانة حبس البول، فإذا غيرت فقد زالت

المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who injures his minor wife by intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3245)

[حكم من وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها]

Mas'alah: What is the chapter heading for the diyah of limbs and lost benefits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1633)

]

Mas'alah: What is the chapter on blood money for limbs and lost benefits due to injury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1633)

باب دية الأعضاء ودية منافعها التالفة بالجناية عليها] والمنافع: جمع منفعة اسم مصدر من نفعني كذا نفعا ضد الضرر (

Mas'alah: What is the blood money for an eye that remains in place but has lost its sight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها) حكومة (

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a benefit being included in the diyah of the limb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

وتندرج دية نفع

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger into the vagina of a virgin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

أو أدخل) غير زوج (أصبعه فرج بكر) فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of virginity without intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1648)

ويجب أرش بكارة) أي حكومة (مع فتق بغير وطء) لعدوانه بذلك الفعل (

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes loss of sight, hearing, or smell?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=548)

وإذا أوضحه، فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه، أوضحه، فإن ذهب ذلك، وإلا استعمل فيه دواء، أو فعلا يذهبه من غير أن يذهب الحدقة أو الأذن أو الأنف، فإن لم يكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء، صار إلى الدية.

Mas'alah: How is loss of hearing determined in claims for diyah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=562)

بالرائحة المنتنة في أوقات غفلته، فإن ظهر منه انزعاج أو إجابة، فهو سميع، وإن ظهر منه تعبس عند الرائحة، سقطت

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the return of a lost faculty before paying blood money?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=562)

وإذا ذهب ضوء عينيه، وقال رجلان من أهل المعرفة: إنه يرجى عوده، أو قلع سنا يرجى عودها، أو أذهب سمعه أو ذوقه أو شمه، ورجي عودها إلى مدة، انتظر إليها؛ فإن مات قبل ذلك، أو يئس من عودها، وجب ضمانها، فإن عاد بعد ضمانه، سقطت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for ifda' with a coerced or mistaken non-mahram?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=566)

وكذلك إن كانت أجنبية مكرهة، أو موطوءة بشبهة، ويزيد بوجوب أرش البكارة، وإن كانت الأجنبية مطاوعة، فلا شيء عليه. * * * (1) في "ط" : "فضى" . (2) في "ط" : "الإفضاء" . (3) في "ط" : "يستمك" .

Sub-topic – Diyah for Single Organs

Mas'alah: What is the diyah for destroying a single organ like the nose or tongue?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1745)

(فصل) فى دية الأعضاء ومنافعها (ومن أتلف ما في الإنسان منه) شيء (واحد كأنف) ولو مع عوجه بأن قطع مارنه (ففيه ديه نفسه) نصا [1]، فإن كان من ذكر حر مسلم ففيه ديته، وإن كان من حرة مسلمة ففيه ديتها، وإن كان من خنثى مشكل ففيه ديته على ما تقدم، وكذكر ولو لصغير نصا [2]، أو لشيخ فإن ففيه دية نفسه، وكلسان ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء ففيه دية نفسه لحديث عمرو بن حزم مرفوعا: "وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية" رواه أحمد والنسائي ولفظه له [3]، ولأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس. (1) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 416، والمغني 12/ 119 – 120، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 25/ 191، والمحرر 2/ 138، والمبدع 8/ 368، وغاية المنتهى 3/ 280. قال ابن قدامة في المغني 12/ 119: "بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم" ا. هـ. وينظر: التمهيد 17/ 362، والإشراف 2/ 157، والإجماع ص 148. (2) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 422، والمغني 12/ 146، وشرح الزركشي 6/ 368، والمحرر 2/ 138، وكتاب الفروع 6/ 24، والمبدع 8/ 368، وغاية المنتهى 3/ 280. (3) لم أقف عليه في المسند، قال الألباني في الإرواء 7/ 314: "وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر

في مسنده لعمرو بن حزم ولا حديثا واحدا" . وقد أخرجه النسائي بهذا اللفظ من حديث عمرو بن حزم، في باب ذكر حديث عمرو بن حزم، كتاب القسامة برقم (4853) المجتبى 8/ 58، والدارمي، باب كم الدية من الإبل، كتاب الديات برقم (2366) سنن الدارمي 2/ 253 – 254، وابن حبان، باب =

(أو) أتلف ما في الإنسان منه (اثنان أو أكثر فكذلك) ففيه الدية كاملة، (وفي أحد ذلك نسبته منها) كالعينين ولو مع حول أو عمش [1]، وسواء الصغيرتان والكبيرتان لعموم حديث عمرو بن حزم، ومع بياض بالعينين أو بأحدهما ينقص البصر تنقص الدية بقدره، وكالأذنين، قضى به عمر وعلي [2]، وكالشفتين إذا استوعبتا وفي البعض بقسطه من ديتها بقدر الآخر، وكاللحيين وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان؛ لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما، وكثندوتي رجل –بالثاء المثلثة– وهما له بمنزلة ثديي المرأة، فإن ضممت الأول همزته، وإن فتحته لم تهمز فالواحدة مع الهمزة فعللة ومع الفتح فعلوة [3]، وكأنثييه ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها، وكثديي أنثى وإسكتيها بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها أي حافتا فرجها ففيهما الدية؛ لأن = ذكر كتبة المصطفى –صلى الله عليه وسلم–، كتاب التاريخ برقم (6559) الإحسان 14/ 507، والحاكم، باب زكاة الذهب، كتاب الزكاة، المستدرك 1/ 397، والبيهقي، مفرقا في: باب دية الأنف، وباب دية اللسان، وباب دية الذكر والأنثيين، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 87 – 89، 97. وحديث عمرو بن حزم تقدم الكلام عليه، وهذا جزء منه.

(1) العمش في العين: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 143، ولسان العرب 6/ 320، ومختار الصحاح ص 455. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (17389، 17395) المصنف 9/ 323 – 324، وابن أبي شيبة، برقم (6886، 6890) الكتاب المصنف 9/ 153 – 154، وابن حزم في

المحلى 10/ 448، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 85. (3) ينظر: معجم مقاييس اللغة 1/ 373، ولسان العرب 14/ 110، ومختار الصحاح ص 83.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1747)

وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي أحدها ربعها؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل لأنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد، ولولاها لقبح منظر العين، وأجفان عين الأعمى كغيرها لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان.

Mas'alah: What is the diyah for destroying a single organ in the human body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4575)

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية نفسه، نص عليه، كلسان وأنف، ولو مع عوجه، قاله في الترغيب، وذكر، حتى صغير. نص عليه، وشيخ فان1 ذكره جماعة.

Mas'alah: What is the diyah for the glans, nipples, and broken tooth root?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4577)

وفي حشفة ذكر وحلمتي1 ثديين وكسر ظاهر سن وهو ما2 بين لثة دية العضو كله، ثم من قلع ما في اللثة وهو السنخ فحكومة، قاله الشيخ. وفي الترغيب في سنخة3

حكومة، ولا يدخل في حساب النسبة.

Mas'alah: What sources mention rulings on the upper arm and leg?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4590)

ذكرها1 في المنتخب والتبصرة والمذهب وغيرهم، وكذا العضد وكذا تفصيل الرجل.

Mas'alah: What is the blood money for breaking a thigh, shin, upper arm, or forearm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4597)

مسألة 1: قوله: وهل في كسر كل واحد من فخذ وساق وعضد وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعير أو اثنان، فيه روايتان. ذكر أربع مسائل حكمهن واحد: إحداهما: في كل واحد بعيران، وهو الصحيح، نص عليه في رواية أبي طالب، وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والهادي ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، واختاره القاضي في كسر الساق والفخذ. والرواية الثانية: في كل واحد بعير، نص عليه في رواية صالح، وجزم به في3 الوجيز والمنور، وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير، وقاله أبو الخطاب وابن عقيل وجماعة من أصحاب القاضي. وقال الشيخ الموفق: والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة وهي الضلع والترقوتان والزندان4، وقطع أن5 في الزند6 بعيرين. فهذه أربع مسائل. 1 ص 450. 2 المقنع مع الشرح اتلكبير والإنصاف 26/39. 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "الزناد" . 5 في "ط" : "إذن" . 6 في "ط" : "الزندين" .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for broken bones according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4598)

وذكر ابن عقيل رواية: فيها وفي ضلع حكومة، ونقل حنبل فيمن كسرت يده أو رجله: فيها حكومة، وإن انجبرت. وترجمه أبو بكر بنقص العضو بجناية، وعنه: في الزند1 أربعة، لأنه عظمات، واختار الشيخ فيما سواه حكومة، كبقية الجروح، وكسر العظام، كخرزة صلب وعصعص2 وعانة، وقاله في الإرشارة3 في غير ضلع.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for body parts and their functions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12926)

باب ديات الأعضاء ومنافعها

Mas'alah: What body parts incur full blood money when destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12926)

ومن أتلف ما فى الإنسان منه شىء واحد، ففيه الدية؛ وهو الذكر، والأنف، واللسان الناطق، ولسان الصبى الذى يحركه بالبكاء. ـــــــــ باب ديات الأعضاء ومنافعها

Mas'alah: What is the preferred Hanbali view on blood money for limbs and faculties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12963)

وهذا المذهب فى ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختار المصنف والمجد

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a rib when it is set straight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13059)

تنبيه: قوله: وفى الضلع بعير. كذا قال أكثر الأصحاب، وأطلقوا. وقدمه فى «الرعايتين». وقيده فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم، بما إذا أجبر مستقيما، فقالوا: وفى الضلع بعير إذا أجبر مستقيما. والظاهر أنه مراد من أطلق، [ولكن صاحب «الرعايتين» غاير، فالظاهر أنه لما رأى من أطلق] [1] وقيد [2]، حكاهما قولين. وقال الزركشى: ولم أر هذا الشرط لغير صاحب (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «قيل».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the diyah for a rib according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13060)

«المحرر». وقد أطلق الإمام أحمد، رحمه الله، بأن فى الضلع بعيرا من غير قيد.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for limbs and their functions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1868)

باب دية الأعضاء ومنافعها دية الأعضاء ومنافعها باب دية الأعضاء ومنافعها من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية نفسه وما فيه منه

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

وفي الأشفار الأربعة: وهي الأجفان ولو من أعمى – الدية وفي كل واحد منها ربعها فإن قطع العينين بأجفانها وجبت ديتان

Mas'alah: What is the diyah for the breasts and their nipples in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وفي الثديين الدية وفي أحدهما نصفها وفي حلمتيهما الدية وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the diyah if both breasts with their nipples are cut off?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وإن قطع الثديين بحلمتيهما فدية واحدة

Mas'alah: What is the diyah for a man's nipples?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وفي ثندؤتي الرجل – مفرز الثدي – الدية وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the chapter on blood money for limbs and faculties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1195)

[باب دية الأعضاء والمنافع]

Mas'alah: What is the blood money for single, paired, and multiple organs and faculties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1195)

كل ما في الإنسان منه شيء واحد: كاللسان، والأنف، والذكر، ففيه الدية كاملة، وما فيه منه شيئان كالعينين وغيرهما ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وما فيه منه أربعة، كأجفان العينين، ففيهن الدية، وفي إحداهن ربعها، وما فيه منه عشر، كأصابع اليدين والرجلين، ففيها الدية، وفي الواحدة عشرها، وفي إتلاف منفعة الحس: كالسمع، أو البصر، أو الشم، أو العقل ونحوه الدية؛ لأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي، فجرى مجراه في ديته.

Mas'alah: What is the diyah for breasts, nipples, and male breasts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1204)

وفي الثديين الدية، وفي أحدهما نصفها؛ لأن فيهما جمالا ظاهرا، ونفعا كثيرا، وإن أشلهما، ففيهما الدية؛ لأنه أذهب نفعهما، فأشبه ما لو أشل اليدين، وإن جنى عليهما، فأذهب لبنهما، فقال أصحابنا: تجب حكومة لنقصهما، ويحتمل أن تجب ديتهما؛ لأن ذلك معظم نفعهما، فأشبه البطش، وإن جنى على ثدي صغيرة، ثم ولدت فلم ينزل لها لبن، وقال أهل الخبرة: إن الجناية قطعت اللبن، فعليه ضمانه، وإن قالوا: قد ينقطع من غير الجناية لم يضمن؛ لأنه يحتمل أن يكون انقطاعه لغير الجناية، فلا يجب الضمان بالشك، وفي حلمتي الثديين الدية؛ لأن نفعهما بالحلمتين؛ لأن بهما يمتص الصبي، فيبطل نفعهما بذهابهما، فأشبه أصابع اليدين، وفي الثندوتين الدية، وهما ثديا الرجل؛ لأن ما وجبت الدية فيه من المرأة، وجبت فيه من الرجل إذا اشتركا فيه كاليدين. فصل

Mas'alah: What is the diyah for the labia majora of a woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1205)

وفي أسكتي المرأة الدية، وهما اللحم المحيط بالفرج، كإحاطة الشفتين بالفم؛ لأن فيهما جمالا ونفعا في المباشرة، فأشبها الأنثيين، وفي إحداهما نصفها لما ذكرناه، وفي قطع بعض إحداهما بقدره من ديته، إن أمكن تقديره، وإلا فحكومة.

Mas'alah: What is the blood money for the lips?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=677)

دية الشفتين

Mas'alah: What is the chapter on blood money for limbs and faculties?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2959)

باب: ديات الأعضاء ومنافعها

Mas'alah: What is the diyah for the nose tip, glans, nipples, and broken tooth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2964)

وفي مارن الأنف) وهو ما لان منه (وحشفة الذكر وحلمتي الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو كاملة) لأن قطع المارن يذهب الجمال، أشبه الأنف كله، وحشفة الذكر لأن

منفعته كمنفعة اليد بالأصابع وحلمتي الثديين ; لأنه ذهب من الثديين ما تذهب المنفعة

Mas'alah: What is the fixed blood money for injuries to ribs and collarbones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2990)

فصل وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي كل واحد من: الذراع، والزند، [المبدع في شرح المقنع] في دية إفضاء على الأصح (

Mas'alah: What is the blood money for injuries to the ribs, collarbone, arm, thigh, and leg?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2990)

مسألة: إذا أدخل خشبة في دبره وفتح جلده في الباطن فوجهان. [في الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران] فصل (وفي الضلع) قال في المحرر والوجيز والنظم والحاوي والفروع

والعضد، والفخذ، والساق بعيران.

Mas'alah: What is the diyah for the collarbone and other bones?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2991)

وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام، مثل [المبدع في شرح المقنع] وغيرهم:

إن جبر مستقيما (بعير) وإلا فحكومة (وفي الترقوتين) واحدهما ترقوة، وهو العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف (بعيران) وفي كل واحدة منهما بعير، نص عليه في رواية أبي طالب، لما روى سعيد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن سالم بن جندب، عن أسلم مولى عمر، قال عمر: في الضلع جمل والترقوة جمل

Mas'alah: What is the diyah for the forearm, wrist, upper arm, thigh, and shin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2991)

. وظاهر الخرقي، وجزم به في الإرشاد: أن في الواحدة بعيرين، فيكون فيهما أربعة أبعرة، وروي عن زيد، لكن قال القاضي: المراد بقول الخرقي الترقوتان معا، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق، فيكون في كل ترقوة بعير (وفي كل واحد من: الذراع، والزند، والعضد، والفخذ، والساق بعيران) في رواية نقلها أبو طالب، لما روى سعيد، ثنا هشيم، أنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة أبعرة، ولم يظهر له مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع. والثانية، وقدمها في المحرر وجزم بها في الوجيز، أن الواجب بعير، نص عليها في رواية صالح، ورواه عن عمر وعن أحمد، في الزند الواحد أربعة أبعرة، لأنهما عظمان، وفيما سواه بعيران، وزاد أبو الخطاب فجعل في عظم القدم بعيرين، قال في المستوعب: والزند هو الذراع، ويسمى الساعد أيضا، قال في الرعاية: وهو بعيد، قال المؤلف: والصحيح أنه لا تقدير في غير الضلع والترقوتين والزندين، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه الأعضاء الباطنة كلها، وإنما خالفناه في هذه العظام لقضاء

عمر، ففيما عداها يبقى على مقتضى الدليل، وذكر ابن عقيل فيها: وفي ضلع حكومة، ونقل حنبل فيمن كسرت يده أو رجله: فيها حكومة وإن انجبرت (

Mas'alah: What is the blood money for the nipples of a man?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=703)

ثندوتا [2] الرجال [3] مثل المرأة ... ففيهما في النص [4] كل الدية أي: في ثندوتي الرجل وهما ثدياه الدية وبه قال إسحاق [5]. وقال النخعي ومالك وأصحاب الرأي: وهو ظاهر مذهب الشافعي وابن المنذر: فيهما حكومة، لأنه ذهب بالجمال [6] من غير منفعة كالعين القائمة واليد الشلاء [7]. ولنا: أن ما وجب فيه الدية من المرأة [8] وجب فيه من الرجل كسائر الأعضاء، ولأنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال ليس في البدن غيرهما من [9] جنسهما فوجبت [10] فيهما الدية كاليدين.

Mas'alah: What is the diyah for breaking a rib and a collarbone?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=705)

في كسر ضلع واحد بعير ... كذاك في ترقوة نشير والفخذ والساق ففيه اثنان ... كذلك الزند من البعران يعني: في كسر الضلع إذا جبر مستقيما بعير، وفي كل من الترقوتين بعير، وفيهما بعيران [4]، وفي كل من الفخذ والساق والزند والذراع بعيران. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: في كل من ذلك حكومة [5]. ولنا: أنه قول

عمر [6] ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعا وقوله: من البعران صفة لاثنين.

Mas'alah: What is the blood money for destroying a single organ and for paired organs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3810)

مسألة: قال – رحمه الله: ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه وتعالى في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا. وقد روي عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب له، وكان في كتابه: وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» . رواه النسائي، وغيره، ورواه ابن عبد البر، وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء، وما فيه متفق عليه عند العلماء إلا قليلا.

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3821)

[مسألة دية الشفتين] (6921) مسألة: قال: (وفي الشفتين الدية) لا خلاف بين أهل العلم، أن في الشفتين الدية، وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الشفتين الدية» . ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، فيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، فإنهما طبق على الفم يقيانه ما يؤذيه، ويستران الأسنان، وتردان الريق، وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام، فإن فيهما بعض مخارج الحروف، فتجب فيهما الدية، كاليدين والرجلين. وظاهر المذهب أن في كل واحدة منهما نصف الدية. وروي هذا عن أبي بكر وعلي – رضي الله عنهما – وإليه ذهب أكثر الفقهاء. وروي عن أحمد، – رحمه الله –، رواية أخرى، أن في العليا ثلث الدية، وفي السفلى الثلثين؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت. وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري. ولأن المنفعة بها أعظم، لأنها التي تدور، وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام، والعليا ساكنة لا حركة فيها. ولنا، قول أبي بكر وعلي، – رضي الله عنهما –، ولأن كل شيئين وجبت فيهما الدية، وجب في أحدهما نصفها، كسائر الأعضاء، ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية سوي بين جميعه فيها، كالأصابع والأسنان، ولا اعتبار بزيادة النفع، بدليل ما ذكرنا من الأصل

Mas'alah: What is the definition of the lips for diyah purposes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3822)

(6923) فصل: حد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن، وحد العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز، وحدهما طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين، وليست حاشية الشدقين

منهما.

Mas'alah: What is the diyah for the breasts of a man and a woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3834)

[مسألة دية ثدي الرجل والمرأة]

Mas'alah: What is the diyah for a man's breasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3835)

(6944) فصل: فأما ثديا الرجل، وهما الثندوتان، ففيهما الدية. وبهذا قال إسحاق وحكي ذلك قولا للشافعي. وقال النخعي ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر: فيهما حكومة. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه ذهب بالجمال من غير منفعة، فلم تجب الدية، كما لو أتلف العين القائمة واليد الشلاء. وقال الزهري: في حلمة الرجل خمس من الإبل. وعن زيد بن ثابت: فيه ثمن الدية. ولنا، أن ما وجب فيه الدية من المرأة، وجب فيه من الرجل، كاليدين وسائر الأعضاء، ولأنهما عضوان في البدن، يحصل بهما الجمال، ليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية كاليدين، ولأنه أذهب الجمال، فوجبت الدية، كالشعور الأربعة عند أبي حنيفة، وكأذني الأصم وأنف الأخشم عند الجميع، ويفارق العين القائمة؛ لأنه ليس فيها جمال كامل، ولأنها عضو قد ذهب منه ما تجب فيه الدية، فلم تكمل ديته، كاليدين إذا شلتا، بخلاف مسألتنا. [مسألة دية الأليتين]

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3844)

[مسألة دية إسكتي المرأة] (6965) مسألة: قال: (وفي إسكتي المرأة الدية) الإسكتان: هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه، إحاطة الشفتين بالفم. وأهل اللغة يقولون: الشفران حاشيتا الإسكتين، كما أن أشفار العين أهدابها. وفيهما دية المرأة إذا قطعا. وبهذا قال الشافعي. وقاله الثوري، إذا لم يقدر على جماعها. وقضى به محمد بن سفيان إذا بلغ العظم؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية، كسائر ما فيه منه شيئان، وفي إحداهما نصف الدية، كما ذكرنا في غيرهما. وإن جنى عليهما فأشلهما، وجبت ديتهما، كما لو جنى على شفتيه فأشلهما. ولا فرق بين كونهما غليظتين أو دقيقتين، قصيرتين أو طويلتين، من بكر أو ثيب، أو صغيرة أو كبيرة، مخفوضة أو غير مخفوضة؛ لأنهما عضوان فيهما الدية، فاستوى فيهما جميع ما ذكرنا، كسائر أعضائها، ولا فرق بين الرتقاء وغيرها؛ لأن الرتق عيب في غيرهما، فلم ينقص ديتهما، كما أن الصمم لم ينقص دية الأذنين. والخفض: هو الختان في حق المرأة.

Mas'alah: What is the diyah for the pubic area of a woman or man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3844)

[فصل دية ركب المرأة] (6966) فصل: وفي ركب المرأة حكومة، وهو عانة المرأة، وكذلك في عانة الرجل؛ لأنه لا مقدر فيه، ولا هو نظير لما قدر فيه، فإن أخذ منه شيء مع فرج المرأة أو ذكر الرجل، ففيه الحكومة مع الدية، كما لو أخذ مع الأنف

والشفتين شيء من اللحم الذي حولهما.

Mas'alah: What is the blood money for a rib and a collarbone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3853)

[مسألة دية الضلع والترقوة] (6993)

Mas'alah: What is the blood money for the forearm bones (zand) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3854)

مسألة: قال: (وفي الزند أربعة أبعرة؛ لأنه عظمان) قال القاضي: يعني به الزندين فيهما أربعة أبعرة؛ لأن فيهما أربعة عظام، ففي كل عظم بعير. وهذا يروى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: فيه حكومة؛ لما تقدم. ولنا، ما روى سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: إن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل. ورواه أيضا من طريق آخر مثل ذلك. وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة، فكان إجماعا.

Mas'alah: Which bones have a fixed diyah and which do not?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3854)

فصل: ولا مقدر في غير هذه العظام، في ظاهر كلام الخرقي. وهو قول أكثر أهل العلم. وقال القاضي: في عظم الساق بعيران، وفي الساقين أربعة أبعرة، وفي عظم الفخذ بعيران، وفي الفخذين أربعة، فهذه تسعة عظام فيها مقدر؛ الضلع، والترقوتان؛ والزندان، والساقان، والفخذان، وما عداها لا مقدر فيه. وقال ابن عقيل، وأبو الخطاب، وجماعة من أصحاب القاضي: في كل واحد من الذراع والعضد بعيران. وزاد أبو الخطاب عظم القدم؛ لما روى سليمان بن يسار، أن عمر – رضي الله عنه – قضى في الذراع والعضد والفخذ والساق والزند إذا كسر واحد منها فجبر، ولم يكن به دحور يعني عوجا بعير، وإن كان فيها دحور،

فبحساب ذلك. وهذا الخبر، إن صح، فهو مخالف لما ذهبوا إليه، فلا يصلح دليلا عليه. والصحيح، إن شاء الله، أنه لا تقدير في غير الخمسة؛ الضلع، والترقوتين، والزندين؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها، وإنما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر – رضي الله عنه –، ففيما عداها يبقى على مقتضى الدليل، وما عدا هذه العظام، كعظم الظهر وغيره، ففيه الحكومة، ولا نعلم فيه مخالفا، وإن خالف فيها مخالف، فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتمد عليه، ولا يصار إليه.

Mas'alah: What is the blood money for destroying a single organ and paired organs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=695)

من أتلف مما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس وما

فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندوتي الرجل واليدين والرجلين والإليتين والأنثيين وإسكتي المرأة ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وعنه في الشفعة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها وعنه فيهما الدية وفي الحاجز بينهما حكومة وفي الأجفان الأربعة الدية وفي كل واحد ربعها وفي أصابع اليدين الدية وكذلك أصابع الرجلين وفي كل إصبع عشر الدية وفي كل أنملة ثلث.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for destroying a single organ?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2511)

قال المصنف رحمه الله: (ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية. وهو: الذكر، والأنف، واللسان الناطق، ولسان الصبي الذي يحركه بالبكاء) . أما كون من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد عليه فيه الدية؛ فلأن إتلاف ذلك إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وإتلاف النفس فيه الدية. فكذلك ما هو في معناه، وفي كتاب عمرو بن حزم «وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية» [1]. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو الذكر ... إلى آخره؛ فبيان لما في الإنسان منه شيء واحد. فإن قيل: لم يساوى لسان الصبي الذي يحركه بالبكاء لسان الناطق؟ قيل: لعموم الحديث. ولأن لسان الصبي متأهل لأن يتكلم به صاحبه. فوجب فيه الدية كاملة؛ كاللسان الناطق. وتقييد المصنف رحمه الله اللسان بأحد الشيئين مشعر بأن الدية لا تجب في لسان الأخرس. وهو صحيح صرح به في المغني. ووجهه بأن منفعته المقصودة قد ذهبت. أشبه اليد الشلاء.

Mas'alah: What are the rulings on blood money for limbs and faculties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=417)

باب دية الأعضاء [2] في ذهاب ما اتحد، أو ازدوج، أو تربع الدية حتى الشعور [3]، ما لم تعد. وفى ذهاب أحد الحواس، أو الكلام، أو الأكل، أو الجماع، أو المشي، وفي الصعر [4]، والحدب، وانطلاق البول والغائط، وذهاب العقل: الدية. وفي بعض ذلك بحسابه. لكن تقسم الدية في الكلام على ثمانية وعشرين حرفا، فإن جهل البعض فحكومة كذهاب لبنها. وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف كلامه أو عكسه فنصف الدية. وإن قطع آخر بقيته فنصف الدية وحكومة في الأولى وثلاثة أرباعها في الثانية. وإن قطعه فذهب نطقه، أو ذوقه، أو كان أخرس فديته. فإن ذهبا مع بقائه أو قطع أذنه أو أنفه فذهب سمعه، أو شمه، أو كسر صلبه فذهب منيه [5] أو جماعه فديتان يدخل ديتها. فإن ادعى ذهاب (1) قوله: "لزم الضمان" ، هذا جواب الجملة التي أولها: "وإن ترك" ، وهو أسلوب الأدمي رحمه الله في عرض الراجح مع الإجمال. (2) قوله: "باب دية الأعضاء" ، في المحرر: "باب ديات الأعضاء ومنافعها" (2/ 138) وهو زد (75) . (3) الشعور: قال في المحرر: وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين والأهداب والعينين (2/ 141) ، وقوله: "ما اتحد" ، أي: ما منه واحد من الأعضاء كالأنف، وما ازدوج كالأذنان، وما تربع كالأجفان. (4) الصعر: ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقين. مصباح (ص 34) . (5) قوله: "منيه" ، قال في المحرر: ولو كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ومنيه ديتان، (2/ 140) .

Mas'alah: What is the blood money for limbs and their functions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=418)

باب ديات الأعضاء ومنافعها

Mas'alah: What is the blood money for injuries to body parts and their functions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=418)

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وهو: الذكر، والأنف، واللسان الناطق، ولسان الصبي الذي يحركه بالبكاء. وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها: كالعينين، والأذنيني، والشفتين، واللحيين، وثديي المرأة، وثندوتي الرجل، واليدين، والرجلين، والإليتين، والأنثيين، وأسكتي المرأة. وعنه في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها، وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز ثلثها، وعنه في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة، وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل واحد ربعها، وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل أصبع عشرها، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل نصف عقلها، وفي الظفر خمس دية الإصبع، وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر، والأضراس والأنياب كالأسنان، ويحتمل أن يجب في جميعها دية واحدة. (1) عبارة: والله أعلم ليست في "ط" .

وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب، فإن قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية في ظاهر كلامه، وقال القاضي: في الزائد حكومة. وفي مارن الأنف،

وحشفة الذكر، وحلمتي الثديين، وكسر ظاهر السن، دية العضو كاملة، ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية وحكومة في القصبة، وفي قطع بعض المارن، والأذن، والحلمة واللسان، والشفة، والحشفة، والأنملة، والسن، وشق الحشفة طولا، بالحساب من ديته يقدر بالأجزاء. وفي شلل العضو، أو ذهاب نفعه، والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان، وتسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته، وعنه في تسويد السن ثلث ديتهاو وقال أبو بكر: فيها حكومة. وفي العضو الأشل: من اليد والرجل: والذكر، والثدي، ولسان الأخرس، والعين القائمة، وشحمة الأذن، وذكر الخصي، والعنين، والسن السوداء، والثدي دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف، واليد، والأصبع الزائدتين حكومة، وعنه ثلث ديته، وعنه في ذكر الخصي والعنين كمال ديته، فلو قطع الأنثيين والذكر معا، أو الذكر ثم الأنثيين لزمه ديتان، ولو قطع الأنثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الأنثيين، وفي الذكر روايتان: إحداهما: دية. والأخرى حكومة أو ثلث الدية. وإن أشل الأنف أو الأذن أو عوجهما ففيه حكومة، وفي قطع الأشل منهما كمال ديته. وتجب الدية في أنف الأخشم والمخزوم وأذني الأصم، وإن قطع أنفه

فذهب شمه، أو أذنيه فذهب سمعه، وجبت ديتان. وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب إلا دية واحدة.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for limbs and faculties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1193)

باب الجناية على الأعضاء ومنافعها وديات ذلك :

Mas'alah: What is the blood money for the earlobe according to a narration from Abu Talib?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1193)

ونقل عنه أبو طالب : أن في شحمة الأذن ثلث الدية .

Mas'alah: What is the blood money for gouging out an eye by mistake?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1196)

فإن قلعها خطأ لم يجب إلا نصف الدية ، نص عليه في رواية ابن منصور .

Mas'alah: What is the blood money for the jawbones?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1199)

وفي اللحيين الدية ، وفي أحدهما نصف الديه إذا قلع ممن لا سن له كالطفل والشيخ .

Mas'alah: What is the diyah for the nipples and breasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

وفي حلمتي الثديين الدية سواء كانا من رجل أو امرأة ، وفي إحداهما نصفها ، وفي

الثديين بغير حلمتين حكومة .

Mas'alah: What are the blood money amounts for various injuries and faculties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=546)

باب ديات الجراح (كل ما في إنسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه، وكذلك في كل واحد من صعره – وهو أن يجعل وجهه في جانبه – وتسويد وجهه وخديه واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته دية) [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the diyah for the nipples in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=549)

مسألة 45: (وفي حلمتي الثدي الدية) نص عليه؛ لأن المنفعة بها تتعلق بالحلمتين بهما يشرب اللبن فهما كالأصابع مع الكف، وحكم ثدي الرجل كحكم ثدي المرأة؛ لأن ما وجب فيه من المرأة وجب فيه من الرجل كسائر الأعضاء، ولأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجبت الدية كأذني الأصم وأنف الأخشم.

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1783)

مسألة: (وفي الشفتين الدية) . لا خلاف بين أهل العلم أن في الشفتين الدية وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي عليه السلام: ((وفي الشفتين الدية)) [2] . ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فإنهما طبق على الفم تقيانه ما يؤذيه ويستران الأسنان ويردان الريق وينفخ بهما ويتم بهما الكلام فإن فيهما بعض مخارج الحروف فتجب فيهما الدية كاليدين والرجلين. وظاهر المذهب: أن في كل واحدة [3] منهما نصف، روي هذا عن أبي بكر وعلي وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وعن أحمد أن في العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثين؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والزهري. ولأن المنفعة بها أعظم؛ لأنها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام والعليا ساكنة لا حركة فيها. والأول أصح؛ لأنه قول أبي وعلي. ولأن كل شيئين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصفها كسائر الأعضاء. ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية سوي بين جميعه فيها كالأصابع والأسنان ولا اعتبار بزيادة النفع بدليل ما ذكرنا من الأصل. وحد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن وحد العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز، وحدهما طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the breasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1787)

مسألة: (وفي الثديين الدية سواء كان من رجل أو امرأة) . أما ثديا المرأة ففيهما ديتهما، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا وفي الواحد منهما نصف الدية. قال ابن المنذر: أجمع

كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثديي المرأة الدية وفي أحدهما نصف الدية منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. ولأن فيهما جمالا ومنفعة فأشبها اليدين والرجلين وفي أحدهما نصف الدية؛ لأن كل عضوين وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها كاليدين وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما نص عليه أحمد وبه قال الشافعي؛ لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه فوجبت ديتهما كالأصابع مع الكف وحشفة الذكر وبيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبي ويرتضع فهما كالأصابع في الكف وإن قطع الثديين كلهما فليس فيهما إلا دية كما لو قطع الذكر كله وإن حصل مع قطعهما جائفة وجب فيهما ثلث الدية مع ديتهما وإن حصل جائفتان وجبت دية وثلثان وإن ضربهما فأشلهما ففيهما الدية كما لو أشل يديه وإن جنى عليهما فأذهب لبنهما من غير أن يشلهما فقال أصحابنا: فيهما [1] حكومة وهذا قول أصحاب الشافعي ويحتمل أن تجب ديتهما؛ لأنه ذهب بنفعهما فأشبه ما لو أشلهما ذكر الاحتمال صاحب المغني وهو ظاهر قول مالك. وأما ثديا الرجل وهما الثندوتان ففيهما أيضا الدية، وحكي هذا قولا للشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: فيهما حكومة وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه ذهب بالجمال من غير منفعة فلم تجب الدية كما لو أتلف العين القائمة واليد الشلاء. ولنا أن ما وجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل كاليدين وسائر الأعضاء. ولأنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال ليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية كاليدين. ولأنه أذهب الجمال على الكمال فوجبت الدية كالشعور الأربعة عند أبي حنيفة (1) في الأصل: ففيهما، وما أثبتناه من المغني 9: 624.

وكأذني الأصم وأنف الأخشم عند الجميع. ويفارق العين القائمة؛ لأنه ليس فيها جمال كامل. ولأنها عضو قد ذهب منه ما تجب فيه الدية فلم تكمل ديته كاليدين إذا شلتا

بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the buttocks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1788)

مسألة: (وفي الإليتين الدية) . قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول في الإليتين الدية وفي كل واحدة منهما نصفها؛ لأنهما عضوان من جنس فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فإنه يجلس عليهما كالوسادتين فوجب فيهما الدية وفي إحداهما نصفها كاليدين والإليتان هما ما علا وأشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين وفيهما الدية إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتهما، وفي ذهاب بعضهما [1] بقدره؛ لأن ما وجبت الدية فيه وجبت في بعضه بقدره فإن جهل المقدار وجبت حكومة؛ لأنه نقص لم يعرف قدره.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for limbs and their functions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=449)

باب ديات الأعضاء ومنافعها

Mas'alah: What is the blood money for destroying a single organ like the nose, tongue, or penis?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1461)

(من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد؛ كالأنف)، ولو من أخشم [1] أو مع عوجه، (واللسان، والذكر) ولو من صغير؛ (ففيه دية) تلك (النفس) التي قطع منها على التفصيل السابق؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعا: «وفي الذكر دية، وفي أنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية» رواه أحمد، والنسائي واللفظ له [2].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to specific body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=446)

ومن وطى زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين فجائفة إن استمسك بول وغائط وإلا فالدية. وإن كانت يوطأ مثلها لمثله ـــــــ أي الإبهام (ثلث) عشرها لأن في كل إصبع ثلاثة مفاصل، (والظفر بعيران) خمس دية الإصبع إذا قلعه ولم يعد أو عاد أسود، (و) في (السن خمسة) أبصرة، وفي أضراس والأنياب كالأسنان وتجب دية يد ورجل يقطع من كوع وكعب، ولا شيء في زاد لو قطعا من فوق ذلك، وفي ذكر وأنثيين قطعت معا أو هو ثم هما ديتان، ومن قطع أنفا أو أذنين فذهب الشم أو السمع فديتان، وتندرج دية باقي الأعضاء في ديتها فصل في دية المنافع. (وتجب) الدية (كاملة في كل حاسة) الحاسة واحدة الحواس.

والحواس المشاعر الخمس (من سمع وبصر وشم وذوق ولمس، و) تجب كاملة (في) إذهاب (كلام) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد، (و) تجب كاملة (في عقل) وحدب (و) في (منفعة أكل و) منفعة (مشي و) منفعة (نكاح) وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره كأن يجن يوما ويفيق آخر ويذهب ضوء عين، وفي أحد المذاق الخمس وهي الجلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة خمس الدية،

وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا، وإن لم يعلم قدر الذهاب فحكومة (ومن وطئ زوجة صغيرة) لا يوطأ مثلها وهي بنت تسع وتقدم (أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق) بوطئة (ما بين مخرج بول ومتى أو) خرق (ما بين السلبيين فجائفة) أي عليه ثلث الدية (إن استمسك بول وغائط وإلا) يستمسك (فالدية) عليه كما لو جنى عليها فصارت كذلك (وإن كانت) الزوجة ممن (يوطأ مثلها لمثله ف) ـما خرق

فهدر.

Mas'alah: How is the blood money for limbs calculated in cases of intentional and unintentional injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12906)

فصل: ودية الأعضاء كدية النفس، فإن كان الواجب من الذهب والورق، لم يختلف بعمد ولا خطأ، وإن كان من الإبل، وجب في العمد أرباعا، على إحدى الروايتين، وفى الأخرى يجب خمس [وعشر منها حقاق] [1]، وخمس [وعشر جذاع] [2]، وخمساها خلفات، وفى الخطأ يجب أخماسا، فإن لم يمكن قسمته [3]، مثل أن يوضحه عمدا، فإنه يجب أربعة أرباعا، والخامس من أحد الأجناس الأربعة، قيمته ربع قيمة الأربع. وإن قلنا بالرواية الأخرى، وجب خلفتان، وحقة، وجذعة، وبعير [4] قيمته نصف قيمة حقة ونصف قيمة جذعة. وإن كانت خطأ، وجب الخمس من الأجناس الخمسة، من كل جنس [5] بعير. وإن كان الواجب دية أنملة، وقلنا: تجب من ثلاثة أجناس. وجب بعير وثلث من الخلفات، وحقة، وجذعة. وإن قلنا: أرباعا. وجب ثلاثة

وثلث، قيمتها نصف قيمة الأربعة وثلثها. وإن كان خطأ، فقيمتها ثلثا قيمة الخمس. وعند أصحابنا، أن قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما، أو عشرة دنانير، فلا فائدة في تعيين (1) في م: «وعشرون حقة». (2) في م: «وعشرون جذعة». (3) في م: «قيمته». (4) في م، ق: «يعتبر». (5) في تش: «جنسين».

Mas'alah: What body parts incur full blood money when destroyed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12927)

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد، ففيه الدية؛ وهو الذكر، والأنف، واللسان الناطق، ولسان الصبى الذى يحركه بالبكاء. ـــــــ [1] باب ديات الأعضاء ومنافعها وهى نوعان؛ أحدهما، الشجاج، وهى ما كان في الرأس والوجه، وسنذكرها في بابها. الثانى، ما كان في سائر البدن، وينقسم قسمين؛ أحدهما، قطع عضو. والثانى، قطع لحم. والمضمون في الآدمى ضربان؛ أحدهما، ما ذكرنا. والثانى، تفويت منفعة، كإذهاب السمع والبصر والشم والذوق والعقل ونحو ذلك. (من أتلف ما في الإنسان منه شئ واحد، ففيه الدية؛ وهو الذكر، والأنف، واللسان الناطق، ولسان الصبى الذى يحركه بالبكاء) وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه منه إلا واحدا، كالأنف، واللسان، [والذكر] [2] ففيه دية كاملة؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة (1) من هنا يبدأ الجزء العاشر من نسخة محمد بن فيصل والمشار إليها بـ (ص) . (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12930)

4232 – مسألة: وفى الثديين الدية. ولا نعلم خلافا في أن في ثدیی المرأة الدية، وفى الواحد منهما نصف الدية. قال ابن المنذر [1]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدى المرأة نصف الدية، وفى الثديين الدية، وممن حفظنا عنه ذلك؛ الحسن، والشعبى، والزهرى، ومكحول، وقتادة، ومالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. لأن فيهما جمالا ونفعا، فأشبها اليدين والرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a man's breasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12931)

4234 – مسألة: وفى ثدیی الرجل –وهما الثندوتان– الدية. وبه قال إسحاق. وحكى ذلك قولا للشافعى. [وقال النخعى، ومالك، وأصحاب الرأى، وابن المنذر: فيهما حكومة. وهو ظاهر مذهب الشافعى] [2]؛ لأنه ذهب بالجمال من غير [3] منفعة، فلم تجب دية, كما لو أتلف العين القائمة واليد الشلاء. وقال الزهرى: في حلمة [4] الرجل خمس من الإبل [5]. وعن زيد بن ثابت: فيه ثمن الدية [6]. ولنا، أن ما وجب فيه الدية من المرأة، وجب فيه من الرجل، كسائر الأعضاء، ولأنهما عضوان في البدن، يحصل بهما الجمال، (1) في الأصل: «بعد». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «جملة». (5) أخرجه عبد الرزاق، في: باب ثدى الرجل والمرأة، من كتاب العقول. المصنف 9/ 363. (6) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب الثديان ما فيهما، من كتاب الديات. المصنف 9/ 231.

ـــــــ وليس في . . . . . .

البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية، كاليدين، ولأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجبت فيهما الدية، كالشعور الأربعة عند أبى حنيفة، وكأذنى الأصم وأنف الأخشم عند الجميع، ويفارق العين القائمة؛ لأنه ليس فيها جمال كامل، ولأنهما عضو قد ذهب منه ما تجب فيه الدية، فلم تكمل ديته، كاليدين إذا شلتا، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the blood money for a rib and for the collarbones?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13059)

فصل: وفى الضلع بعير، وفى الترقوتين بعيران. ـــــــ في أخذ الدين لمن يعتقد أنه مستحقه، فبان أنه غيره. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يجب لها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو أرش إفضائها؛ لأن الأرش لإتلاف العضو، فلا يجمع بين ضمانه وضمان منفعته، كما لو قلع عينا. ولنا، أن هذه جناية تنفك عن الوطء، فلم يدخل بدله فيها، كما لو كسر صدرها. وما ذكره [1] غير صحيح، فإن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش يجب لإتلاف الحاجز، فلا تدخل المنفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to limbs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=290)

فصل في الأطراف

Mas'alah: What is the blood money for single body parts like the nose and tongue?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=290)

فأما ما في البدن منه شيء واحد فالأنف ففيه الدية، وفي مارنه ما فيه، وفي الذكر الدية، وفي حشفته إذا قطعت مفردة ما فيه، وفي اللسان الناطق الدية، وفي ذهاب العقل الدية، وكذلك السمع، والشم، {172/أ} والذوق، وفي تسلس الغائط، والبول الدية، وفي الصعر الدية، وهو أن يضربه فيصير وجهه في جانب، وفي اللحية إذا لم تنبت الدية، وفي شعر الرأس من الرجل والمرأة الدية، وفي الحاجبين الدية، وكذلك أهداب أشعار العينين الأربعة، وليس شعور البدن مقدره. (1) الإسكتان: هما اللحم المحيط بفرج المرأة من جانبيه. انظر: المغني 21/ 158.

Mas'alah: What is the blood money for limbs and organs in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=358)

فصل في دية الأعضاء من أتلف ما في الإنسان منه واحد: كالأنف واللسان والذكر ففيه دية كاملة. ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والحاجبين والثديين والخصيتين ففيه1 الدية وفي أحدهما: نصفها2. وفي الأجفان الأربعة: الدية وفي أحدها: ربعها وفي أصابع اليدين: الدية وفي أحدها عشرها وفي الأنملة إن كانت من إبهام نصف عشر الدية وإن كانت من غيره3: فثلث عشرها وكذا أصابع الرجلين وفي السن: خمس من الإبل وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء: دية4 كاملة. 1 أفرد الضمير مع أن المتقدم شيئان وعبارة المنتهى: "ففيهما الدية" حاشية اللبدي "385" 2 في "أ" زيادة وما فيه ثلاثة أشياء كالأنف يشمل على المنخرين ففيه:

الدية وفي واحد منها ثلثها وما فيه منه أربعة أشياء كالأجفان ففيه: الدية وفي واحد منها: ربعها. 3 في "ن" "غيرها" . 4 في "م" و "ن" و "ج" "ديته" .

Mas'alah: What are the blood money amounts for bodily organs and their functions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3310)

باب ديات الأعضاء ومنافعها (من أتلف مما في الإنسان منه شيء واحد شيئا ؛ كالأنف واللسان والذكر : ففيه دية النفس . وما فيه منه شيئان ؛ كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندوتي الرجل واليدين والرجلين والأليتين والأنثيين وإسكتي المرأة ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها . وفي المنخرين ثلثا الدية ، وفي الحاجز بينهما ثلثها . وفي الأجفان الأربعة الدية ، وفي كل جفن ربعها . وفي أصابع اليدين الدية ، وكذلك أصابع الرجلين ، وفي كل إصبع عشر الدية وفي كل أنملة ثلث عشر الدية ، والإبهام مفصلان ، ففي كل مفصل نصف عشر الدية . وفي الظفر خمس عشر الدية . وفي كل سن صغير أو كبير إذا لم تعد نصف عشر الدية . والثنية والرباعية والضرس والناب سواء . وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب . فإن قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية . وفي مارن الأنف وحشفة الذكر وحلمتي الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو . والحشفة والألية والسن والأنملة بالحساب من دية ذلك منسوبا بالأجزاء . وفي شلل العضو وإذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان وتسويد السن والظفر والأذن والأنف تسويدا لا يزول دية كاملة . وفي العضو الأشل من يد أو رجل أو ذكر أو ثدي واللسان من الأخرس أو الطفل الذي لم يحركه بالبكاء في وقته والعين القائمة وشحمة الأذن وذكر الخصي والعنين والسن

السوداء والثدي بلا حلمة والذكر بلا حشفة وقصبة الأنف واليد والإصبع الزائدتين حكومة . وفي استحشاف الأنف والأذن وهو شللهما حكومة كما في عوجهما . وفي الأذن الصماء والأنف الأخشم والمخروم منهما والمستحشف كمال ديته . وإذا قطع أنفه فذهب شمه ، أو أذنه فذهب سمعه : وجبت ديتان . وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب إلا دية واحدة) .

Mas'alah: What are the blood money amounts for limbs and their functions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب ديات الأعضاء ومنافعها 5/529

Mas'alah: What are the blood money amounts for injuries to limbs and organs in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب ديات الأعضاء ومنافعها 529

Mas'alah: What is the ruling on diyah for bodily organs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1457)

فصل دية الأغضاء LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLL ، "من أتلف ما فى الإنسان منه واجد" ، كالأنفي (1) قوله: (في خروجه) أي: الجنين (حيا) بأن قال الجاني: سقط ميتا. ففيه غزة. وقال الوارث: بل حيا ثم مات، ففيه الذية، ولا بينة لواجد منهما. م ( )) Y(قوله: (فقول الجاني) بيمينه؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءته منه، وإن أقاما بينتين بذلك، قدمت بينة الأم؛ لأنها مثبتة، ومعها زيادة علم. م ص ""

و زيادة. ((2)) قوله: (ما نقص) فاعل ويجب)؛ لأن البهيمة إنما يجب بالجناية عليها قذر نقصها، فكذا في جنينها. قال م ص ": قال في «القواعد»: وقياشه: جنين الصيد في الحرم والإحرام. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on blood money for bodily organs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1458)

فصل في دية الأعضاء

Mas'alah: What is the blood money for bodily organs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

فصل فى دية الأعضاء –

Mas'alah: What is the diyah for bodily organs and their functions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1265)

باب دية الأعضاء ومنافعها من أتلف ما في الإنسان منه واحد؛ ففيه دية نفسه كأنف ولو مع عوجه وذكر عنين [1] ولو لصغير وشيخ فان ولسان ينطق به كبير أو يحركه ببكاء صغير وما فيه متنه شيئان؛ ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كعينين ولو مع حول أو عمش ومع [2] بياض ينقص البصر تنقص بقدره وكأذنين وشفتين ولحيين وثندوتي رجل وأنثييه وثدي أنثى وإسكتيها وهما شفراها، ويدين ورجلين وإن قطع ثديها وأجافها [3] فدية وثلث وإن ذهب لبنه بلا شلل فحكومة، وقدم أعرج ويد أعسم وهو أعوج [4] الرسغ ومرتعش كصحيح ومن له كفان على ذراع أو يدان وذراعان على عضد وتساوتا. ويتجه: ولا بطش لهما. ففيهما حكومة ولهما بطش أيضا فيد وللزائدة حكومة وفي إحداهما نصف دية يد وحكومة، وفي أصبع إحداهما خمسة أبعرة ولا يقادان ولا إحداهما [5] بيد وكذا حكم يد [6] وفي الإليتين وهما ما على (1) في (ج) : "غير عنين" . (2) زاد في (ب) : "أو مع" . (3) في (ب) : "فأجافها" . (4) في (ب) : "أعوز" . (5) في (ج) : "أو إحداهما" . (6) في (ب) : "رجل" .

الظهر وعن استواء الفخذين، وإن لم يصل إلى العظم الدية وفي المنخرين ثلثاها وفي حاجز [1] ثلثها وفي الأجفان الأربعة الدية وفي إحداها ربعها وفي أصابع اليدين والرجلين [2] دية وفي الأصبع عشرها وفي الأنملة ولو مع ظفر من إبهام نصف عشر ومن غيره ثلثه وفي ظفر ولم يعد أو عاد أسود خمس دية أصبع وفي سن أو ناب أو ضرس قلع بسخنه أو الظاهر فقط، ولو من صغير ولم يعد أو عاد أسود [3]، واستمر

أو أبيض ثم اسود بلا علة خمس من الإبل وفي جميعها مائة وستون؛ لأنها أربع ثنايا وأربع رباعيات، وأربعة أنياب وعشرون ضرسا وفي سنخ وحده وسن أو ظفر عاد قصيرا أو متغيرا أو إبيض ثم اسود لعلة حكومة. وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع وكعب ولا شيء في زائد لو قطعا من فوق ذلك وفي مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدي وتسويد سن وظفر وأنف وأذن بحيث لا يزول وشلل غير أنف وأذن كيد ومثانة أو إذهاب نفع عضو، ديته كاملة وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان، أو استرختا فلم تنفصلا عنها ديتهما وفي قطع أشل ومخروم من أذن وأنف وأذن أصم وأنف أخشم ديته كاملة وفي نصف ذكر بالطول نصف ديته وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته كأشل من يد ورجل وأصبع وثدي وذكر (1) في (ج) : "الحاجبين" . (2) في (ب) : "أو الرجلين" . (3) من قوله: "خمس دية ... عاد أسود" ساقط من (ج) .

ولسان أخرس لا ذوق له وطفل بلغ أن يحركه ببكاء، ولم يحركه وذكر خصي وعنين وسن سود أو ثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة أنف وشحمة أذن وزائد من يد ورجل وأصبع وسن وشلل أنف وأذن وتعويجهما حكومة وفي ذكر وأنثيين قطعوا معا أو هو ثم هما ديتان وإن قطعتا ثم قطع ففيهما دية وفيه حكومة ومن قطع أنفا، أو أذنين فذهب الشم أو السمع فديتان وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها فلو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه فدية واحدة. * * *

Mas'alah: What is the chapter on blood money for limbs and their functions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3137)

2 – باب دية الأعضاء، ومنافعها

Mas'alah: What is the blood money for destroying a single organ in the human body?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3137)

(أ) : من أتلف ما في الإنسان منه واحد؛ كأنف –ولو مع عوجه–، وذكر –ولو لصغير أو شيخ فان–، ولسان ينطق به كبير، أو يحركه صغير ببكاء: ففيه دية نفسه [1].

ـــــــ باب دية الأعضاء ومنافعها قال ابن عماد [2] في الذريعة [3]: في الآدمي خمسة وأربعون عضوا، منها ما يذكر، ومنها ما يؤنث، ومنها ما يجوز فيه التذكير والتأنيث. فالذي [4] يذكر: ستة عشر: المنخر، والذقن، والناجذ [5]، والناب، والثغر، والخد، والرأس، والأنف، والشبر، والباع، والثدي، والبطن، والظهر، والمعاء [6]، (1) الفروع (6/ 23 – 24 و 29) ، وانظر: المحرر (2/ 138) ، والمقنع (5/ 543 – 544) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2940) . (2) هو: محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف الأفقهيسي، ولد سنة 780 هـ، عالم من أهل اللغة، كانت وفاته سنة 867 هـ. من آثاره: "الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة" . أعلام النبلاء (21/ 345 – 350) . (3) الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة، ويسمى: الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد، باب: الخمسة والأربعة (2/ 339) . (4) في "ج" : "الذي" . (5) في "أ" : "والناخذ" . (6) في الذريعة: (والأمعاء) .

Mas'alah: What is the chapter on blood money for bodily organs?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=407)

فصل في دية الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on blood money for limbs and the types of cattle used?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3692)

وكذا حكم الأطراف [1] وتؤخذ من بقر مسنات، وأتبعة [2] ومن غنم ثنايا، وأجذعة نصفين [3]

Mas'alah: What is the diyah for organs that exist singly in the human body?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3702)

باب ديات الأعضاء ومنافعها أي منافع الأعضاء [1] (من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف) [2] ولو من أخشم أو مع عوجه [3] (واللسان والذكر) ولو من صغير [4] (ففيه دية) تلك (النفس) التي قطع منها على التفصيل السابق [5] . (1) التالفة بالجناية عليها، والمنافع جمع منفعة، اسم مصدر، من نفعني كذا نفعا، ضد الضر، قال ابن العماد: في الآدمي خمسة وأربعون عضوا، منها ما يذكر ومنها ما يؤنث، ومنها ما يجوز فيه التأنيث والتذكير. (2) ففيه دية نفسه كاملة، فإن كان من حر مسلم، ففيه ديته، وإن كان من حرة مسلمة، ففيه ديتها، وهكذا على التفصيل السابق. (3) حكاه الوزير وغيره إجماعا. (4) يحركه بالبكاء، هذا مذهب مالك والشافعي، فيما إذا قطع

لسان صبي، لم يبلغ حد النطق، فيه الدية كاملة، وكذا شيخ فان لأن في إتلاف الأنف واللسان والذكر الذي لم يخلق الله منه في الإنسان إلا شيئا واحدا، إذهاب منفعة الجنس وإذهابها كالنفس، فوجبت دية النفس، وهو إجماع وسواء كان من صغير أو كبير. (5) أي ففي ما في الإنسان منه شيء واحد، كالأنف، واللسان، والذكر، دية تلك النفس، التي قطع منها، على التفصيل السابق، سواء كان ذكرا، أو أنثى حرا أو عبدا، أو ذميا، أو غيره، ممن تقدم، عند جمهور العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for bodily organs and their functions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2214)

باب دية الأعضاء ومنافعها من أتلف ما في الإنسان منه واحد باب دية الأعضاء ومنافعها جمع منفعة، اسم مصدر، بمعنى: النفع. قال ابن العماد في "الذريعة" : في الآدمي خمسة وأربعون عضوا. منها ما يذكر، ومنها ما يؤنث، ومنها ما يجوز فيه التذكير والتأنيث. فالذي يذكر ستة عشر: المنخر، والذقن، والناجذ، والناب، والثغر، والخد، والرأس، والجبين، والأنف، والشبر، والباع، والثدي، والبطن، والظهر، والمعاء، والفم. والذي يؤنث أحد وعشرون: اليمين، والشمال، والإصبع، والعضد، والضلع، والكراع، والعين، والأذن، والكبد، والسن، والرجل، والساق، والورك، والقدم، والقتب – بكسر القاف– واحد الأقتاب، وهي: الأمعاء، والعقب، والكرش، والعجز، واليد، والكف، والفخذ، والذي يجوز فيه التذكير والتأنيث ثمانية: الضرس، واللسان، والعاتق، والعنق، والإبط، والذراع، والمتن، والقفا. وقد نظمها الإمام البارزي –رحمه الله تعالى– في قوله: أنث يمينا شمالا إصبعا عضدا ... ضلعا كراعا وعينا أذنا الكبدا سنا ورجلا وساقا

وركها قدما ... قتبا وعقبا وكرشا عجزها ويدا كفا وفخذا وذكر منخرا ذقنا ... وناجذا ناب ثغر خده أبدا رأسا جبينا وأنفا شبر باعهم ... ثديا وبطنا معا ظهرا فما سردا هما بضرس لسان عاتق عنق ... إبط ذراع ومتن مع قفا وردا

Mas'alah: What is the chapter on blood money for limbs and their functions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1386)

باب دية الأعضاء ومنافعها المنافع، جمع منفعة: وهي اسم مصدر من نفعني كذا نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the labia of a woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1386)

قوله: واسكتيها. أي اسكتي المرأة بكسر الهمزة وفتحها [2] .

Mas'alah: What is the chapter on diyah for benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1388)

فصل في دية المنافع

Mas'alah: What is the definition of the collarbone (tarquwa) in Arabic?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1395)

قوله: وكذا الترقوة. – بفتح التاء – قال الجوهري: ولا يقال ترقوة بالضم وهي العظم الذي بين ثغره النحر والعاتق ولكل إنسان ترقوتان [1] .

Mas'alah: What is the definition of the wrist (zand) in Arabic?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1395)

قوله: من زند. – بفتح الزاي – قال الجوهري: موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان بالكوع والكرسوع، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناتئ عند الرسغ . [2]

Mas'alah: What is the blood money for injuries to limbs and their benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب دية الأعضاء ومنافعها... 1291

Mas'alah: What are the diyah amounts for a penetrating wound, ribs, collarbone, and limb

fractures in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=96)

وفي الجائفة ثلثها، وفي الضلع بعير، الترقوة بعيران، وفي كسر ذراع أو زند أو عضد أو فخذ أو ساق بعيران.

Mas'alah: What are the blood money amounts for injuries to limbs and organs?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=318)

باب ديات الأعضاء ومنافعها (*) من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللسان، والذكر ففيه دية النفس. وما فيه منه شيئان كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين، وثديي المرأة، وثندوتي الرجل، واليدين، والرجلين، والأليتين، والأنثيين، وإسكتي المرأة ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها، وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها، وفي أصابع اليدين الدية كأصابع الرجلين، وفي كل أصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عشر الدية، والإبهام مفصلان، ففي كل مفصل نصف عشر الدية، كدية السن. ـــــــ (*) قال في المقنع: وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو تسليمه ليباع في الجناية، قال في الشرح: وجملة ذلك أن جناية العبد إذا كانت موجبة للمال أو كانت موجبة للقصاص فعفا عنها إلى المال تتعلق برقبته، لأنه لا يخلو من أن تتعلق برقبته أو ذمته أو ذمة سيده، أو لا يجب شيء ولا يمكن إلغاؤها لأنها جناية آدمي فوجب اعتبارها كجناية الحر، ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذره وعدم تكليفه، فالعبد أولى ولا يمكن تعليقها بذمته، لأنه يفضي إلى إلغائها أو

تأخير حق المجني إلى غير غاية، ولا بذمة السيد، لأنه لم يجن فتعين تعليقها برقبة العبد، ولأن الضمان موجب جنايته فتعلق برقبته كالقصاص. ا. هـ.

Mas'alah: Is the blood money for a limb increased as it is for a life in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=694)

وتغلظ في طرف كما تغلظ في نفس لا في غير إبل لعدم وروده.

Mas'alah: What are the rulings on blood money for limbs and their functions?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=700)

3 – (فصل) في دية الأعضاء ومنافعها. ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كأنف ولسان وذكر ولو لصغير نصا ففيه أي العضو المتلف دية نفسه أي نفس المقطوع منه ذلك أو أي ومن أتلف ما فيه منه اثنان كعينين وأذنين وشفتين ولحيين وثندوتى رجل وأنثييه وثدي أنثى ويدين ورجلين ونحو ذلك ففيهما الدية كاملة وفي أحدهما نصفها أو أتلف ما فيه منه ثلاثة كأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما ففيه الدية كاملة وفي كل واحد منها ثلثها، أو أتلف ما فيه منه أكثر من ثلاثة كأجفان العينين والأربعة فكذلك أي ففي إتلافها كلها الدية وفي أحد ذلك المذكور نسبته منها أي الدية، وفي أصابع اليد كلها الدية وكذا في الرجلين، وفي إصبع كل منهما عشرها. وفي الأنملة ولو بلا ظفر إن كانت من إبهام نصف عشرها، ومن غيرها ثلثه وفي الظفر إن لم يعد، أو عاد أسود خمس دية إصبع نصا وهي بعيران وفي السنة خمسة أبعرة، وفي مارن أنف وهو

مالان منه وحشفة الذكر، وحلمة الثدي، وتسويد سن وظفر وأنف وأذن، بحيث لا يزول التسويد، وشلل غير أنف وذكر ليد ورجل ونحوهما أو ذهاب نفع عضو

Mas'alah: What are the rulings on blood money for limbs, senses, and bodily functions?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=701)

دية ذلك العضو كاملة، وفي أذن أصم وأنف أخشم ديته كاملة لأن الصمم وعدم الشم عيب في غير الأذن والأنف وجمالهما باق. وفي ذكر وأنثيين قطعت معا، أو هو ثم هما ديتان، وإن قطعتا، ثم قطع ففيهما الدية وفيه حكومة، ومن قطع أنفا أو أذنين فذهب الشم أو السمع فعليه ديتان، لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر. وتندرج دية نفع الأعضاء في ديتها فتندرج دية البصر في العينين، واللسان فيندرج فيه الكلام والذوق وكذا سائر الأعضاء، وفي قطع نصف ذكر بالطول نصف ديته أي الذكر لإذهابه نصفه كسائر ما فيه مقدر. ذكره في المنتهى وشرحه. واختار في الإقناع وغيره ديته كاملة، فإذا ذهب نكاحه بذلك فدية كاملة للمنفعة. وتجب الدية كاملة في كل حساسة أي القوى الحاسة، يقال حس وأحس، أي علم وأيقن. وبالألف أفصح وبها جاء القرآن. قال الجوهري: الحواس المشاعر الخمس، السمع والبصر والشم والذوق واللمس. وكذا كلام أي إذا جنى عليه فخرس فعليه دية كاملة، لأن كل ما تعلق الدية بإتلافه تعلقت بإتلافه منفعته كاليد وكذا عقل، كما إذا جنى عليه فجن فعليه دية كاملة، قال بعضهم: بالإجماع. وتجب كاملة في حدب وصعر بفتح الأولين المهملين من كل منهما بأن يضربه فيصير وجهه في جانب، وكذا تسويده ولم يزل، وكذا منفعة أكل، لأنه نفع مقصود أشبه الشم، وكذا منفعة

مشى، لأنه مقصود أشبه الكلام، وكذا منفعة نكاح، كأن انكسر صلبه

Mas'alah: What is the blood money for cutting an eyelid with its eyelashes?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=704)

وإن قطع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط لتبعية الشعر له في الزوال كالأصابع مع الكف

Mas'alah: What is the diyah for breaking a rib or collarbone in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=707)

وفي كسر ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكينها جبر مستقيما وفي ترقوة كذلك بعير،

Mas'alah: What is the blood money for breaking bones of the arm, thigh, and leg?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=707)

وفي كسر كل عظم من نحو زند بفتح الزاي وعضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند بعيران نص

Mas'alah: How is half or two-thirds of blood money paid in installments?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

وإن كان نصف الدية كدية اليد أو الرجل أو المرأة أو الكتابي، أو ثلثيها كدية المنخرين وجب الثلث

Mas'alah: What is the ruling on blood money for destroying a single organ like the nose or penis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6386)

باب دية الأعضاء ومنافعها جمع منفعة اسم مصدر من نفعني كذا نفعا ضدا لضر من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف والذكر ففيه دية نفسه أي نفس المتلف منه ذلك الشيء ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كافرا على ما سبق تفصيله لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الذكر الدية رواه أحمد والنسائي ولفظه له و من أتلف ما فيه أي الإنسان منه شيئان كالعينين والأذنين ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها أي نصف دية ذلك الإنسان لحديث عمرو بن حزم و من أتلف ما فيه أي الإنسان ثلاثة أشياء كالأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما ففيها الدية وفي كل واحد منها ثلثها و من أتلف ما فيه في الإنسان منه أربعة أشياء كالأجفان ففيه الدية وفي كل واحد منها ربعها أي الدية قياسا على ما سبق وما فيه منه خمسة أشياء كالمذاق الخمس ففيها الدية وفي إحداها خمسها وما فيه منه عشرة أشياء كأصابع اليدين وأصابع الرجلين ففيها §

الدية وفي كل واحد منها عشرها ويأتي تفصيل ذلك ففي العينين الدية إذا أذهبهما من ذكر أو أنثى أو خنثى مسلم أو كافر على ما تقدم بيانه في الديات ولو مع حول بالعينين أو أحدهما وعمش بهما أو بأحدهما ومرض كذلك وبياض لا ينقص البصر وسواء كانا

من كبير أو صغير لعموم حديث عمرو بن حزم وفي إحداهما أي العينين نصفها أي الدية لكن إن كان بهما أي العينين أو بإحداهما بياضينقص البصر نقص منها أي الدية بقدره أي بقدر نقص البصر لأنه المقصود منهما وفي ذهاب البصر الدية إجماعا وفي ذهاب بصر إحداهما نصفها لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره كإتلاف المال فإن ذهب البصر بالجناية على رأسه أي المجني عليه وجبت الدية أو ذهب البصر بالجناية على عينه وجبت الدية أو ذهب البصر بمداواة الجناية وجبت الدية لذهابه بجنايته أو أثرها فإن ذهب البصر ثم عاد لم تجب الدية لتبين أن لا ذهاب وإن كان المجني عليه قد أخذها أي الدية ردها لتبين أن أخذها بغير حق وإن ذهب بصره أي المجني عليه أو ذهب سمعه فقال عدلان من أهل الخبرة بالطب لا يرجى عوده أي بصره أو سمعه وجبت الدية لذلك وإن قالا أي العدلان من أهل الخبرة يرجى ⟆

عوده إلى مدة عيناها انتظر الذاهب إليها أي إلى مضي تلك المدة ولم يعط المجني عليه الدية حتى تنقضي المدة التي عيناها فإن بلغها بأن مضت المدة ولم يعد ما ذهب وجبت الدية لليأس أو مات المجني عليه قبل مضيها وجبت الدية لما ذهب لليأس من عوده وإن قلع أجنبي أي غير الجاني على البصر أولا عينيه التي أذهب الأول بصرها في المدة التي عينها العدلان لعودة بصرها استقرت على الأول الدية أو القصاص لليأس من عود بصرها و وجب على الثاني حكومة لقلع العين التي لا بصر لها وإن قال الأول عاد ضوءها فسقط عني دية بصرها وأنكر الثاني عوده فقول المنكر مع يمينه لأن الأصل عدم العود وإن صدق المجني عليه الأول على عود بصرها سقط حقه عنه أي عن الأول لاعترافه ببراءته ولم يقبل قوله أي المجني عليه على الثاني بلا بينة فلا شيء عليه سوى الحكومة لأنه منكر لما زاد وإن قال أهل الخبرة يرجى عوده أي ما ذهب من بصر أو سمع أو نحوهما لكن لا نعرف له مدة وجبت الدية أو القصاص لئلا يلزم عليه تأخير حق

المجني عليه إلى ما لا نهاية له وإن اختلف في ذهابه أي البصر رجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة بذلك لإمكان إقامة البينة به فإن لم يوجد أهل خبرة أو تعذر معرفة ذلك أي الذاهب مع وجود أهل الخبرة اعتبر أي امتحن بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته فإن طرف وحركها وخاف من الذي §

Mas'alah: What are the boundaries of the upper and lower lips for diyah purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6398)

وحد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع من جلدة الذقن وحد الشفة العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما أي الشفتين طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين

Mas'alah: What is the diyah for cutting a man's nipples?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6415)

وفي ثندوتي الرجل الواحدة ثندوة بفتح الثاء بلا همزة وبضمها مع الهمز وهي مغرز الثدي وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة وهو أصح في اللغة ومنهم من أنكره ذكره في المبدع الدية لأنه يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما من جنسهما وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the diyah for the collarbone (tarquwah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6437)

وفي الترقوتين واحدهما ترقوة بالفتح قال الجوهري ولا تقل ترقوة بالضم بعيران وفي أحدهما بعير والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف لكل آدمي ترقوتان روى سعيد عن عمر قال في الضلع جمل وفي الترقوة جمل وظاهر الخرقي وجزم به في الإرشاد أن في الواحدة بعيرين فيكون فيهما أربعة أبعرة وروي عن زيد لكن قال القاضي المراد §

Mas'alah: What is the diyah for breaking the collarbone, forearm, upper arm, thigh, and shin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6438)

بقول الخرقي الترقوتان معا وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق فيكون في كل ترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمات الزند بفتح الزاي وهو ما انحسر عنه اللحم من الساعد قال الجوهري الزند وصل طرف الذراع بالكف وهما زندان بالكوع والكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ و من العضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيما بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته بعيران لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب عمر أن فيه بعيرين وإذا كسر الزند ففيهما أربعة أبعرة ولم يعرف له مخالف في

الصحابة فكان كالإجماع وبقية العظام المذكورة كالزند

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to the coccyx and pubic bone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6439)

والعصعص بضم العينين وقد تفتح الثانية للتخفيف عجب الذنب وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب قاله في الحاشية والعانة ففيه حكومة لأنه لم يرد فيه تقدير وخرز الصلب فقاره إن أريد بها كسر الصلب ففيه الدية قاله في الشرح والمبدع وقال القاضي فيه حكومة كما تقدم وتقدم توجيهه

Mas'alah: What is the chapter on blood money for bodily organs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=949)

فصل في دية الأعضاء

Mas'alah: What is the blood money for destroying a single organ like the nose, tongue, or penis?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=949)

من أتلف ما في الإنسان منه واحد: كالأنف واللسان والذكر، ففيه دية" تلك النفس التي قطع منها "كاملة" نص عليه، لحديث عمرو بن حزم مرفوعا: "وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية" رواه أحمد والنسائي واللفظ له.

Mas'alah: What is the blood money for the thigh, shin, and forearm?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

782 – والفخذ والساق ففيه اثنان ... كذلك الزند من البعران

Mas'alah: What is the compensation for a broken arm or leg in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=802)

2442 – قلت : إذا كسرت الذراع ، أو الساق ؟ قال أحمد : يروى عن عمر (رضوان الله عليه) ، في كل واحد (فريضتان) . قال أحمد : لا تكتبه . قال إسحاق : في كسر اليد أو الذراع أو الساق : إذا جبر على غير عثم ولا شلل ، ففيه الحكومة ، وقد ذكر عن عمر بن عبد

العزيز : أنه حكم في ذلك عشرين دينارا ، كذلك في الفخذ والركبة .

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=417)

ثديي المرأة

Mas'alah: What is the blood money for a broken forearm bone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=418)

1507 - سمعت ابي يقول وفي احد الزندين اذا كسر بعيرين وفيهما جميعا اربعة ابعرة

Mas'alah: When can blood money for a limb be demanded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3831)

ولا تطلب دية طرف) قبل برئه. (

Mas'alah: What is the chapter on blood money for limbs and their functions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3867)

[باب دية الأعضاء ومنافعها] (دية الأعضاء ومنافعها) التالفة بالجناية عليها، والمنافع جمع منفعة اسم مصدر من نفعني كذا نفعا، ضد الضرر.

Mas'alah: What is the blood money for destroying a single organ in the human body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3867)

(من أتلف ما في الإنسان منه) شيء (واحد؛ ففيه دية نفسه) ؛ أي: نفس المتلف منه ذلك الشيء، ذكرا كان أو أنثى، مسلما أو كافرا على ما سبق تفصيله.

Mas'alah: What is the diyah for the tip of the nose, glans of the penis, or nipple?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3872)

وفي مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدي ديته) كاملة؛ لأنه الذي يحصل به الجمال في الأنف، وحشفة الذكر وحلمة الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين؛ لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة اليد بالأصابع. (

Mas'alah: What is the diyah for cutting an eyelid with its lashes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3881)

وإن قطع جفنا بهدبه؛ فديته فقط) ؛ لتبعية الشعر له في الزوال كالأصابع مع الكف.

Mas'alah: What is the chapter on diyah for bodily organs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4768)

]

Mas'alah: What is the diyah for the nostrils, nasal septum, eyelids, and fingers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4771)

وعنه: في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة؛ لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث. وعلى الأصح لو قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز وجب في ذلك نصف الدية، وإن شق الحاجز بينهما (1) ففيه حكومة. (وفي الأجفان) الأربعة: (الدية، وفي أحدها) أي: أحد الأجفان: (ربعها) ؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل، فإنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ولولا ذلك لقبح منظر العين ولو كانت الأجفان لعين الأعمى؛ لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان. (وفي أصابع اليدين) إذا قطعت، (أو) أصابع (الرجلين) إذا قطعت: (الدية) كاملة؛ لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا: "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع" (2) . وفي البخاري عنه مرفوعا قال: "هذه وهذه سواء يعني: الخنصر" والإبهام "(3)." (وفي إصبع) (4) من اليد أو الرجل: (عشرها) أي: عشر الدية. (وفي الأنملة) من الإصبع حتى (ولو) قطعت (مع ظفر) أن كانت (من إبهام: نصف عشر) أي: نصف عشر الدية؛ لأن الإبهام مفصلان (5) . فيكون في كل مفصل نصف عقل الإبهام. (و) في الأنملة (من غيره) أي: من غير الإبهام: (ثلثه) أي: ثلث عشر الدية؛ لأن دية الأصبع وهي عشر الدية تقسم على الإصبع، كما قسمت دية اليد ؟ (1) في ج: عليهما. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1391) 4: 13 كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصبع. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 650) 6: 2526 كتاب الديات، باب دية الأصابع. (4) فى ب: الإصبع. (5) في ب: منفصلان. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the diyah for lips that do not close over the teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4774)

(و) يجب (في شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان، أو استرختا فلم ينفصلا عنها) أي: عن الأسنان: (ديتهما) ؛ لأنه عطل نفعهما أو جمالهما. أشبه ما لو أشلهما أو قطعهما. وهذا في الأصح. وفي "التبصرة" و "الترغيب" : في التقلص حكومة.

Mas'alah: What are the blood money amounts for injuries to body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

باب: دية الأعضاء 337

Mas'alah: What are the diyah amounts for various bodily injuries and organs?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=109)

باب ديات الجراح قال ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية قال وفي العينين الدية وفي الأشفار الأربعة الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية وفي الأذنين الدية وفي السمع إذا ذهب من الاذنين الدية وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية وفي الحاجبين الدية إذا لم ينبت الشعر وفي اللحية إذا لم تنبت الدية وفي المشام الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان المتكلم الدية وفي كل سن خمس من الأبل إذا قلعت ممن قد أثغر والأضراس والأنياب

كالأسنان وفي اليدين الدية وفي الثديين الدية سواء كان من رجل أو امرأة وفي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الاليتين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الابهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل خمس من الإبل وفي البطن إذا ضرب فلم تستمسك الغائط الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي الصعر الدية والصعر أن يضربه فيصير الوجه في جانب وفي المثانة اذا لم تستمسك البول الدية وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وكذلك العين القائمة والسن السوداء وفي حشفة الذكر ما في الذكر كله وفي اسكتي المرأة الدية وفي موضحة الحر خمس من الابل سواء كان رجلا أو امرأة وجراح المرأة تساوي جراح الرجل الى ثلث الدية فإذا زادت صارت على النصف والموضحة في الوجة والرأس سواء وهي التي تبرز العظم وتوضحه وفي الهاشمة عشر من الابل وهي التي توضح وتهشم وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفي الآمة مثل ما في المأمومة وفي الجائفة

ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهي جائفتان ومن وطيء زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية وفي الضلع بعير وفي الترقوة بعيران وفي الزند أربعة أبعرة لأنه عظمان قال أبو عبدالله رحمه الله والشجاج التي لا توقيت فيها فأولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا وقال بعضهم هي الحرصة ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم الباذلة وهي التي يسيل منها الدم ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة قال وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته ففيه حكومة والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا

جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثله من الدية كأن قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقت فيه فلا يجاوز به أرش الموقت وإذا كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء مؤقت ففيه ما نقصه بعد التئام الجرح وإن كان فيما جني عليه شيء مؤقت في الحر فهو مؤقت في العبد ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر وهكذا الأمة فإن كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى فإن كان المجني عليه نصفه حر فلا قود وعلى الجاني إن كان عمدا نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه وإن كان خطأ ففي نصف قيمته وعلى عاقلته نصف الدية

Mas'alah: What is the blood money for destroying a single organ in the human body?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2239)

باب دية الأعضاء ومنافعها من أتلف ما في الإنسان منه واحد

كأنف ولو مع عوجه وذكر ولو لصغير أو شيخ فان ولسان ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء ففيه دية نفسه وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كعينين ولو مع حول أو عمش ومع بياض ينقص البصر تنقص بقدره وأذنين وشفتين ولحيين وثندوتي رجل وأنثييه وثديي أنثى

Mas'alah: What is the chapter on blood money for bodily organs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=819)

فصل (في دية الأعضاء)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for eyelids, fingers, knuckles, and teeth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=820)

الأجفان الأربعة الدية، وفي أحدها) أي أحد الأجفان (ربعها) لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل، فإنها تكن [1] العين، وتحفظها من الحر والبرد، ولولا ذلك لقبح منظر العين، ولو كانت الأجفان لعين أعمى، لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان. (وفي أصابع اليدين) إذا قطعت (الدية) كاملة، (وفي أحدها عشرها) أي عشر الدية. (وفي الأنملة) ولو قطعت مع ظفر (إن كانت من إبهام نصف عشر الدية) لأن الإبهام مفصلان، فيكون في كل مفصل نصف عقل الإبهام، (وإن كانت) الأنملة (من غيرها) أي غير الإبهام (فثلث عشرها) أي ثلث عشر الدية، لأن دية الأصبع، وهو عشر الدية، تقسم على الأصبع كما قسمت دية اليد على الأصابع. والأصبع غير الإبهام ثلاثة مفاصل، فيكون في كل مفصل ثلث دية الأصبع غير الإبهام. (وكذا) حكم (أصابع الرجلين) . (و) يجب (في السن) أو الناب أو الضرس، قلع بسنخه –بالسين المهملة والخاء المعجمة– أي بأصله، أو الظاهر فقط– ولو من صغير ولم يعد، أو عاد أسود واستمر، أو ابيض ثم اسود بلا علة، (خمس من الإبل) فيكون في جميعها مائة وستون بعيرا، لأنها اثنان وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وعشرون ضرسا، في كل جانب عشر، خمس من فوق، وخمس من أسفل. (وفي إذهاب نفع عضو من

الأعضاء) كاليدين والرجلين والعينين (ديته) أي دية ذلك العضو (كاملة) ، وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان، أو استرختا فلم ينفصلا عنها، ديتهما. (1) في الأصول: "تكف" والتصويب من شرح المنتهى.

Mas'alah: What is the blood money for the clavicle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3247)

قال: وفي الترقوة بعيران. ش: الترقوة بفتح التاء، قال الجوهري: ولا تقل ترقوة بالضم، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وفيها بعيران على ظاهر كلام الخرقي، فيكون في الترقوتين أربعة أبعرة. 3017 - وهذا قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، والمنصوص أن في الواحدة بعيرا، فيكون فيهما بعيران. 3018 - وهذا قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهو المذهب عند القاضي وأصحابه، حتى إن القاضي قال: مراد الخرقي

بقوله: الترقوة: الترقوتان، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks and upper thighs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1635)

وفي أليتين وهما ما علا الظهر، وعن استواء الفخذين وإن لم يصل) القطع (إلى العظم

الدية) كاملة كاليدين وفي إحداهما نصفها (

Mas'alah: What are the rulings on diyah for injuries to body parts?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=561)

فصل في الجناية على الأعضاء إذا زال بعض شعر رأسه أو لحيته أو بعض حاجبه أو هدب عينه، أو قطع بعض أو كل مارنه، أو جفنه أو شفته، ففيه بالحساب من ديته. وإن أشل أذنيه، أو أنفه، أو عوجه، ففيه حكومة. وإن قطعها بعد الشلل، وجبت الدية كاملة. وإن أشل لسانه، أو يده، أو رجله، أو ثدييه، أو ذكره، أو قطع حشفته، أو سود سنه أو ظفره، فعليه كمال ديته. فإن أتلف بعد ذلك، ففيه ثلث ديته في إحدى الروايتين، والأخرى: حكومة. وكذلك الروايتان في العين القائمة، ولسان الأخرس، واليد الشلاء، والإصبع الزائدة، وشحمة الأذن، وذكر الخصي. وإذا قطع أذنيه، فذهب سمعه، أو قطع أنفه، فذهب شمه، ففيه ديتان، فإن اختلفا في ذهاب السمع والشم، صيح [1] به، ويتبع (1) في "ط" : "صح" .

Mas'alah: What is the diyah for the lower lip in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=563)

وعنه: في السفلى ثلثا الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the nipple and the ruling for loss of milk due to injury?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=565)

وفي حلمة الثديين الدية، وفيهما بغير الحلمتين حكومة، فإن جنى عليهما، فذهب لبنهما، ففيه حكومة، وفي قطع بعضه بقسطه.

Mas'alah: What are the blood money amounts for various limbs and body parts?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=224)

فصل [في ديات الأعضاء ومنافعها] وما في الإنسان منه شيء واحد؛ كأنف وذكر ولسان ففيه الدية. وما فيه منه شيئان؛ كالعينين والأذنين واليدين ففيهما الدية، وفي إحداهما [2] نصفها. وفي المنخرين [ثلثا] [3] الدية، وفي الحاجز [4] بينهما ثلثها. وفي الأجفان الدية، وفي أحدها [5] ربعها. وفي أصابع اليدين أو [6] الرجلين الدية، وفي كل أصبع عشرها، وفي (1) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل) وهو مثبت من بقية النسخ. (2) في (ج) : "أحدهما" . (3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقال الشيخ عثمان بن قائد في "هداية الراغب" (3/ 306) : "وسقط من خط المصنف ذكر الثلثين، ويتعين إثباتها ليوافق المنتهى وغيره" اهـ. (4) في (الأصل) : "الحاجزين" ، والمثبت من بقية النسخ. (5) في (ب) : "أحدهما" . (6) في (أ) : "و" .

أنملة إبهام نصف عشرها، وأنملة غيره ثلث عشرها. وفي كل سن خمس من الإبل. وفي كل من منفعة سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل، ومنفعة مشي وأكل ونكاح،

وعدم استمساك بول أو غائط الدية. وفي كل من الشعور الأربعة الدية؛ وهي شعر رأس ولحية وحاجبين وأهداب عينين. وما عاد سقط

Sub-topic – Diyah for Fingers and Toes

Mas'alah: What is the diyah for fingers of the hands and feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1747)

وفي أصابع اليدين أو الرجلين الدية، وفي إصبع يد أو رجل عشرها لحديث الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا: "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع" [2]، وفي البخاري عنه مرفوعا قال: "هذه وهذه" (1) العسم: يبس في المرفق والرسغ تعوج منه اليد والقدم. ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 315، ولسان العرب 12/ 401. (2) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في دية الأصابع، كتاب الديات برقم (1391) الجامع الصحيح 4/ 8، وأبو داود، باب ديات الأعضاء، كتاب الديات برقم (4561) سنن أبي داود 4/ 188، وابن حبان، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الدية في قطع أصابع أخيه المسلم، كتاب الديات برقم (6012) الإحسان 13/ 366، والبيهقي، باب الأصابع كلها =

سواء "[1] يعني الخنصر والإبهام."

Mas'alah: What is the diyah for finger joints (anamil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1748)

وفي الأنملة ولو مع ظفر إن كانت من إبهام يد أو رجل نصف عشر الدية؛ لأن في الإبهام مفصلين ففي كل مفصل نصف عقل الإبهام، وفي الأنملة من غير الإبهام ثلث عشر الدية؛ لأن فيه ثلاثة مفاصل فتوزع ديته عليها.

Mas'alah: What is the blood money for fingers, knuckles, and nails?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=511)

وفي كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فإنه تجب فيه نصف دية الإصبع وفي كل ظفر خمس دية الإصبع، وكذلك إذا اسود فإن نبت على صفته، (1) انظر: الروايتين والوجهين: 165/ب. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) انظر: المقنع: 289. (4) انظر: الهادي: 222، والكافي: 4/ 108، والمغني: 8/ 617. (5) تكرار في الأصل. (6) في الأصل: ((اللحين)) . (7) الوجه الأول: يؤخذ بالقسط كما لو بقي من إذنه يسيرا. الثاني: تجب الدية بكمالها لأنه أذهب المقصود منها. ويشمل هذا غيرها من الشعور. انظر: المقنع: 290، والكافي: 4/ 117، والمغني: 9/ 589. (8) في الأصل: ((وجهها)) .

رد ارشه على قياس قوله وفي السن. وروي عنه يلزمه [خمسة] [1] دنانير [2].

Mas'alah: How is blood money calculated for a palm with some fingers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=512)

فإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ارش ما حاذى الأصابع في دية الأصابع [ووجب] [3] في الباقي

Mas'alah: What is the diyah for each knuckle and for the thumb's knuckle?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي كل أنملة إصبع ثلث دية الإصبع, وفي أنملة الإبهام نصف دية الإبهام, لأنها مفصلان.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off fingers and then the palm?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=461)

فإن قطع أصابع إحدى يديه, كان فيها نصف الدية. فإن قطع الكف بعد ذلك, كان فيها حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for eyelids, fingers, and finger joints in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2962)

وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل واحد ربعها، وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع عشرها، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام، فإنها مفصلان ففي كل مفصل نصف عقلها.

Mas'alah: What is the blood money for fingers according to different opinions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3838)

ولا نعلم فيه مخالفا. إلا رواية عن عمر، أنه قضى في الإبهام بثلث غرة، وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. وروي عنه أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - لآل حزم: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» . أخذ به وترك قوله الأول.

Mas'alah: What is Mujahid's opinion on blood money for fingers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3838)

وعن مجاهد: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها ثلاث عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

Mas'alah: How is the blood money for fingers divided among knuckles?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3839)

ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية، فكان سواء في الدية، كالأسنان، والأجفان، وسائر الأعضاء. ودية كل إصبع مقسومة على أناملها، وفي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام، فإنها أنملتان، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، نصف ديتها.

Mas'alah: How many phalanges does the thumb have for diyah purposes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3839)

وحكي عن مالك، أنه قال: الإبهام أيضا ثلاث أنامل، إحداها باطنة. وليس هذا بصحيح، فإن الاعتبار بالظاهر، فإن قوله - عليه السلام - «في كل إصبع عشر من الإبل» . يقتضي وجوب العشر في الظاهر؛ لأنها هي الإصبع التي يقع عليها الاسم دون ما بطن منها، كما أن السن التي يتعلق بها وجوب ديتها هي الظاهرة من لحم اللثة دون سنخها.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for an extra finger?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3839)

(6952) فصل: وفي الإصبع الزائدة حكومة. وبذلك قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the diyah for an extra finger according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3839)

وعن زيد بن ثابت، أن فيها ثلث دية الإصبع. وذكر القاضي أنه قياس المذهب، على رواية إيجاب الثلث في اليد الشلاء.

Mas'alah: Why is the first opinion on the blood money for an extra finger considered more correct?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3839)

والأول أصح؛ لأن التقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف، أو بمماثلته لما فيه توقيف، وليس ذلك هاهنا، لأن اليد الشلاء يحصل بها الجمال، والإصبع الزائدة لا جمال فيها في الغالب، ولأن جمال اليد الشلاء لا يكاد يختلف، والإصبع الزائدة تختلف باختلاف محالها وصفتها وحسنها وقبحها، فكيف يصح قياسها على اليد؟ ،.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for fingers, knuckles, and nails?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2515)

قال: (وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل أصبع عشرها، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي [2] كل مفصل نصف عقلها، وفي الظفر خمس دية الأصبع) . أما كون أصابع اليدين فيها الدية؛ فلأن في إتلاف ذلك إذهاب منفعة جنس، وفي الحديث: «في كل إصبع عشر من الإبل» [3] وأصابع اليدين عشر فيلزم أن يكون فيها مائة، وذلك هو الدية. وأما كون أصابع الرجلين فيها [4] الدية؛ فلما ذكر في أصابع اليدين. وأما كون كل أصبع فيها عشر الدية؛ فلما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» [5] أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وفي حديث آخر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر» [6] أخرجه البخاري وأبو داود. وأما كون كل أنملة غير الإبهام فيها ثلث عقل الإصبع؛ فلأن كل أنملة ليست إبهام ثلاث مفاصل. وأما كون كل مفصل من الإبهام فيه نصف عقلها؛ فلأنهما مفصلان. (1) في أ: منهما. (2) في أ: وفي. (3) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه ص: 140. (4) في أ: فيهما. (5) أخرجه الترمذي في جامعه

(1391) 4: 13 كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (6500) 6: 2526 كتاب الديات، باب دية الأصابع. وأخرجه أبو داود في سننه (4558) 4: 188 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1392) 4: 14 كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع. وأخرجه النسائي في سننه (4847) 8: 56 كتاب القسامة، باب عقل الأصابع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2652) 2: 885 كتاب الديات، باب دية الأصابع.

وأما كون الظفر فيه خمس دية [1] الإصبع؛ فلأن ... [2].

Mas'alah: What is the blood money for fingers and finger joints?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1200)

وفي كل أصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل ، وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع ، إلا الإبهام فإنه يجب في كل أنملة منها نصفه دية أصبع[2] .

Mas'alah: What is the diyah for the fingers of the hands and feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=547)

مسألة 41: (وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع

الدية، وفي كل إصبع عشرها (42) وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام في كل أنملة

نصف عقلها (43) وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد [العدة شرح العمدة] عشرها) ولا نعلم فيه مخالفا إلا عن عمر ثم رجع عنه إلى ما في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لآل حزم فأخذ به وترك قوله الأول، وبهذه الجملة قال عمر وعلي وزيد وابن عباس، وقد روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود عن أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: «وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل» ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فكانت سواء في الدية كالأسنان والأجفان.

Mas'alah: What is the diyah for fingers and their joints in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1790)

مسألة: (وفي كل إصبع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفضل منها خمس من الإبل) . هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأصحاب الحديث، ولا نعلم فيه مخالفا إلا رواية عن عمر أنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة وفي التي تليها باثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست، وروي عنه أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي عليه السلام لآل حزم: ((وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل)) [1] أخذ به وترك قوله الأول. ولنا ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دية أصابع اليدين والرجلين عشر من

الإبل لكل إصبع)) [2] أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. (1) ر. تخريج حديث عمرو بن حزم ص: 28. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1391) 4: 13 كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع.

ورواه أبو داود عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] . وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر)) [2] أخرجه البخاري وأبو داود. وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: ((وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل)) [3] . ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فكان سواء في الدية كالأسنان والأجفان وسائر الأعضاء ودية كل إصبع مقسومة على أناملها وفي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أنملتان ففي كل أنملة غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها، وحكي عن مالك أنه قال: الإبهام أيضا ثلاث أنامل إحداها باطنه وليس هذا بصحيح فإن الاعتبار بالظاهر فإن قوله عليه السلام: ((في كل إصبع عشر من الإبل)) [4] يقتضي وجوب العشر في الظاهر؛ لأنها هي الإصبع التي يقع عليها الاسم دون ما بطن منها كما أن السن التي علق يتعلق بها وجوب ديتها هي الظاهرة من حلم اللثة دون سنخها، والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء؛ لعموم الخبر فيهما وحصول الاتفاق عليهما.

Mas'alah: What is the diyah for the fingers of the hands and feet?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1462)

(وفي أصابع اليدين) إذا قطعت (الدية؛ كأصابع الرجلين) ففيها دية إذا قطعت.

Mas'alah: What is the diyah for each finger?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1462)

(وفي كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين؛ (عشر الدية) ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من (1) في (ق) : يهمز. (2) قال في المطلع (ص 445) : (الإسكتان -بكسر الهمزة وفتحها-: شفر الرحم، وقيل: جنباه مما يلي شفريه، والجمع: إسك وإسك -بسكون السين وفتحها-، كله عن ابن سيده) . (3) قال في المطلع (ص 445) : (المنخرين: واحدهما منخر -بفتح الميم- كمسجد، وقد تكسر ميمه اتباعا لكسرة الخاء، والمنخور لغة فيه، وهو ثقب الأنف) .

الإبل لكل إصبع» رواه الترمذي وصححه [1].

Mas'alah: What is the diyah for the fingers of the hands and feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12942)

4244 - مسألة: (وفى أصابع اليدين الدية، وكذلك أصابع الرجلين، وفى كل إصبع عشرها) لأنها [عشرة، فقسمت] [1] الدية على عددها, كما قسمت على عدد الأجفان، ولما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «دية أصاج اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع». قال الترمذى [2]: هذا حديث

حسن صحيح. وفى لفظ، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هذه وهذه سواء». يعنى الإبهام والخنصر. أخرجه البخارى [3].

Mas'alah: What is the diyah for each knuckle of a finger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12942)

4245 - مسألة: (وفى كل أنملة ثلث عقلها) لأن في كل إصبع (1) في م: «عشر». (2) في: باب ما جاء في دية الأصابع، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 166. (3) في: باب دية الأصابع، من كتاب الديات. صحيح البخارى 9/ 10. كما أخرجه أبو داود، في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 494. والترمذى، في: باب ما جاء في دية الأصابع، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 167. والنسائى، في: باب عقل. الأصابع، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 50. وابن ماجه، في: باب دية الأسنان ودية الأصابع، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 885. والدارمى، في: باب في دية الأصابع، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 194. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 227، 345.

إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففى كل مفصل نصف عقلها، وفى الظفر خمس دية الإصبع، وفى كل سن خمس من الإبل، إذا قلعت ممن قد ثغر، والأضراس والأنياب كالأسنان. ويحتمل أن تجب في جميعها دية واحدة. ـــــــ

Mas'alah: How is the diyah for a finger divided among its knuckles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12943)

ثلاث أنامل، فتقسم دية الإصبع عليها, كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية (إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففى كل مفصل نصف عقلها) وهو خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for a finger joint in intentional injury?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1258)

وفي أنملة عمدا ثلاثة أبعرة وثلث قيمتها نصف قيمة الأربعة وثلثها

Mas'alah: What is the blood money for a finger joint in accidental injury?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1258)

وإن كان خطأ ففيها ثلثا قيمة الخمس

Mas'alah: What is the diyah for a finger of a supernumerary hand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3140)

وفي إصبع إحداهما: خمسة أبعرة [6]. ـــــــ * قوله: (وتساوتا في غير بطش) المراد: في عدم بطش؛ كما أشار إليه الشارح [7]. ولو عبر به، لكان أظهر فتدبر، فإنه لا يلائمه قوله الآتي: * (وفي بطش أيضا) ، فلعل المراد: تساويا في غير بطش؛ كلون [8]، وطول وقصر. * قوله: (وفي إصبع إحداهما خمسة أبعرة) ، وقال في الإقناع: (وإن قطع (1) في "م" : "أعشم" . (2) وقال: أبو بكر: (فيها حكومة) . الفروع (6/ 25 – 26) ، وانظر: الإنصاف (10/ 83) ، وكشاف القناع (8/ 2950 – 2951) . (3) الفروع (6/ 30) ، وكشاف القناع (8/ 2951) ، وفي المبدع (8/ 372) ، والإنصاف (10/ 92) : (فيهما ثلث دية اليد، وحكومة) . (4) الفروع (6/ 30) ، والمبدع (8/ 374) ، وكشاف القناع (8/ 2951) . (5) الفروع (6/ 30) ، والإنصاف (10/ 91) . (6) الإنصاف (10/ 91) ، وفي الفروع (6/ 30) : (وفي نصف إصبع إحداهما: خمسة أبعرة) (7) معونة أولي النهى (8/ 273) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 314) . (8) في "ب" : "ككون" .

Mas'alah: What is the blood money for finger joints in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3142)

وفي الأنملة –ولو مع ظفر من إبهام–: نصف عشر، ومن غيره: ثلثه [5].

Mas'alah: What is the diyah for fingers, nails, and teeth?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2217)

دية يد وحكومة، وفي أصابع إحداهما خمسة أبعرة ولا يقادان ولا تقاد إحداهما بيد وكذا حكم رجل وفي أليتين وهما ما علا الظهر، وعن استواء الفخذين وإن لم يصل إلى العظم الدية وفي منخرين ثلثاها وفي حاجز ثلثها وفي الأجفان الدية وفي أحدهما ربعها وفي أصابع اليدين أو الرجلين الدية وفي أصبع عشرها وفي الأنملة ولو مع ظفر من إبهام نصف عشر ومن غيره ثلثه وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية أصبع وفي سن أو ناب أو ضرس قلع بسنخه أو الظاهر فقط قوله: (خمسة أبعرة) وقياس ما قبله: وحكومة، وجزم به في "الإقناع" "شرح" . قوله: (بسنخه) أي: أصله، وهو في اللثة. فائدة: الأسنان اثنان وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة

Mas'alah: What is the ruling on cutting fingers from the foot compared to the hand in diyat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1295)

تنبيه: تبع المصنف رحمه الله تعالى المنقح في التسوية بين اليد والرجل فيما تقدم. قال الحجاوى في الحاشية: ولم تر من قاله غيره فيما أطلعنا عليه من كلام الأصحاب، وظاهر كلامهم خلافه، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل، وهو المشي وقد صرحوا أن العرج اليسير لا يضر، فكيف يضر قطع إبهامها أو غيرها، بل لو قطعت الرجل أصابع كلها اجزأ، قطع به في الرعاية الكبرى، والمنقح فهم ما قاله من كلام الفروع، وقيل فيهن من يدفعهم أن المقدم لأن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد، كما صرح به في الإنصاف، انتهى. وبهذا تعلم أن قوله: من يد احترازا عما لو كان من يدين لا عما إذا كان من رجل. قوله: وخصى. يعني ولو مجبوبا.

Mas'alah: What is the blood money for a finger of one of the two hands?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1386)

قوله: وفي أصبع إحداهما خمسة أبعرة. نقله في الإنصاف عن الكافي، وفي تصحيح الفروع عن المغني، والشرح، والرعاية، وغيرهم، وعلله بأن اليدين كاليد الواحدة، ففي كل أصبع خمسة أبعرة انتهى. (1) الثندوة: بوزن ترقوة غير مهموز، وهو مغرز الثدي، فإذا ضممت، همزت، فقلت: ثنذؤة، ووزنها مفعلة، ووزنها على الفتح وترك الهمز "فعللة" . المطلع: 365. (2) الاسكتان: بكسر الهمزة وفتحها: شفر الرحم، وقيل: جانباه مما يلي شفريه، والجمع: إسك وإسك بسكون السين وفتحها، المطلع: 365.

Mas'alah: What is the blood money for fingers, nose, and nails according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=95)

98 – سمعت أحمد بن حنبل , يقول: في الأصابع عشرا عشرا من الإبل، وفي الأنف إذا خرم الدية، وفي الأظفار خمس دية الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a finger joint intentionally or quasi-intentionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6358)

وإن كان الواجب دية أنملة من غير إبهام قطعت عمدا أو شبهه وجبت ثلاثة أبعرة وثلث بعير قيمتها نصف قيمة الأربعة أي بنت اللبون وبنت المخاض والحقة والجذعة وثلثها أي ثلث قيمة الأربعة لأن نسبة الثلاثة والثلث إلى الأربعة نصف وثلث الخمسة ثلثان

Mas'alah: What is the diyah for accidentally cutting a finger joint?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6358)

وإن كان قطع الأنملة خطأ فيها ثلاثة أبعرة وثلث قيمتها ثلثا قيمة الخمس لأن نسبة الثلاثة والثلث إلى الخمسة ثلثان

Mas'alah: Whose statement is accepted when the offender and victim dispute the cutting of a finger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6427)

فإن اختلفا أي الجاني والمجني عليها في قطعها أي الأصبع الرابعة بأن قال الجاني إنه قطعها أو إنها ذهبت بالسراية وقالت بل قطعها غيرك فقول مجني عليها لأنالظاهر معها فيلزمه ثلاثون بعيرا ولا يقبل قولها على الغير بلا بينة لأن الأصل براءته

Mas'alah: What is the diyah for each joint of the fingers including the thumb?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=800)

2432 – قلت : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع ، إلا الإبهام (فإن فيها مفصلين ، في كل واحد النصف . قال : ما أحسن هذا ! قال : وقال مالك : الإبهام) ثلاث مفاصل فوصف هذا الذي ، هو قريبا من الرصغ . قال إسحاق : كما قال ، إلا في الإبهام مفصلان .

Mas'alah: What is the blood money for a fingertip in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3850)

وإن كان) أوضحه (خطأ وجبت الخمس من الأنواع الخمسة المتقدمة) من كل نوع بعير ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة (ويجب في أنملة) من غير إبهام قطعت (عمدا) وشبهه (ثلاثة أبعرة وثلث) بعير (قيمتها نصف قيمة الأربعة) ؛ أي: بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة (وثلثها) أي: ثلث قيمة الأربعة؛ لأن نسبة

Mas'alah: What is the blood money for a fingertip in cases of error in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3851)

الثلاثة والثلث إلى الأربعة نصف وثلث (وإن كان) قطع الأنملة (خطأ) (ففيها) ثلاثة أبعرة وثلث قيمتها (ثلثا قيمة الخمس) لأن نسبة الثلاثة والثلث إلى الخمسة ثلثان، ولا يعتبر في الإبل أن تكون من جنس إبل الجاني، ولا من جنس إبل بلده؛ لعموم ما سبق من الأخبار. (

Mas'alah: What is the diyah for fingers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3871)

وفي أصابع اليدين أو) أصابع (الرجلين دية) كاملة (وفي الأصبع) الواحدة (عشرها) ؛ أي: الدية؛ لحديث الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» وفي البخاري عنه مرفوعا قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام. (

Mas'alah: What is the diyah for finger joints in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3871)

وفي الأنملة ولو مع ظفر) إن كانت (من إبهام) يد أو رجل (نصف عشر) الدية؛ لأن في الإبهام مفصلين، ففي كل مفصل نصف عقد الإبهام، وفي الأنملة (من غيره) ؛ أي: الإبهام (ثلثه) ؛ أي: ثلث عشر الدية؛ لأن فيه ثلاثة مفاصل، فتوزع ديته عليها. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting three fingers of a free Muslim woman and then a fourth before healing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3885)

و (لا) يقبل قول المجني عليه (على الأجنبي) المنكر إزالته بلا بينة؛ لعموم حديث

«البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (ومثله) ؛ أي: الجاني موضحتين بينهما حاجز إذا خرق ما بينهما فصارتا واحدة (من قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة فعليه ثلاثون) بعيرا إن لم يقطع غيرها (فلو قطع) الجاني أصبعا (رابعة قبل برء) الثلاث (ردت) المرأة (إلى عشرين) ؛ بعيرا؛ لما تقدم من أن المرأة تساوي الذكر فيما دون الثلث، وعلى النصف منه في الثلث فما زاد عليه (فإن اختلفا) ؛ أي: قاطع أصابعها وهي (في قاطعهما) ؛ أي: الأصبع الرابعة بأن قال الجاني: أنا قطعتها فلا يلزمني إلا عشرون بعيرا.

Mas'alah: What is the diyah for each finger joint in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3237)

قال: وفي كل أنملة منها ثلث عقلها، إلا الإبهام فإنها مفصلان، ففي كل مفصل خمس من الإبل. ش: في كل أنملة من الأصابع ثلث عقل الإصبع لأن كل إصبع فيه ثلاث أنامل، فديته مقسومة عليها، إلا الإبهام فإنها مفصلان، فتقسم دية الإصبع عليهما، فيجب في كل مفصل نصف ديته، وهو خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the diyah for a finger joint?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1635)

وفي الأنملة ولو مع ظفر) إن كانت (من إبهام) يد أو رجل (نصف عشر) الدية لأن في الإبهام مفصلين ففي كل مفصل نصف عقل الإبهام (و) في الأنملة (من غيره) أي الإبهام

(ثلثه) أي: ثلث عشر الدية ; لأن فيه ثلاثة مفاصل فتوزع ديته عليها (

Mas'alah: What is the blood money for cutting a fourth finger before the first three heal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

من قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة فعليه ثلاثون بعيرا إن لم يقطع غيرها فلو قطع) الجاني أصبعا (رابعة قبل برء) الثلاث (ردت) المرأة (إلى عشرين) بعيرا لما تقدم من أن المرأة تساوي الذكر فيما دون الثلث وعلى النصف منه في الثلث فما زاد عليه

Sub-topic – Diyah for Hands and Feet

Mas'alah: What is the diyah for cutting a hand or foot at the wrist or ankle?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1750)

وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع ومن كعب لفوات نفعهما المقصود منهما بالقطع من ذلك، ولا شيء لزائد لو قطعا من فوق ذلك، كأن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الساق نصا [3]؛ لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب لقوله = 2/ 379، والدارمي، باب دية الأسنان، كتاب الديات برقم (2374) سنن الدارمي 2/ 256، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 210، والبيهقي، باب دية الأسنان، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 89، والحديث حسن إسناده الألباني في الإرواء 7/ 320. (1) في باب ديات الأعضاء، كتاب الديات برقم (4559) سنن أبي داود 4/ 188، وابن ماجة، باب دية الأسنان، كتاب الديات برقم (2650) سنن ابن ماجة 2/ 885، والبيهقي، باب الأسنان كلها سواء، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 90، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 7/ 320. (2) ص 712. (3) الهداية 2/ 80، والمغني 12/ 139، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 25/ 486 – 487، وشرح منتهى الإرادات 3/ 316.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a hand or foot above the wrist or ankle?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1751)

تعالى: [{وأيديكم إلى المرافق} والرجل إلى الساق لقوله تعالى] [1] {وأرجلكم إلى الكعبين} [2]، ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب [3]، وأما قطعهما بالسرقة من الكوع والكعب فلحصول المقصود به ولذلك وجبت ديتهما بقطعهما منه، وكذلك الذكر يجب بقطعه من أصله كما يجب بقطع الحشفة، وإن قطع يده من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the diyah for the leg?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4530)

أحدهما: تجب دية رجله، قلت: وهو الصواب، لا قطع ما ليس له قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand in terms of blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4530)

والقول الثاني: هو كقطع يده فيجزئ. 1 11/514. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/189.

Mas'alah: What is the diyah for destroying hands and a trembling hand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4575)

ويدين ويد3 مرتعش كصحيح.

Mas'alah: What is the blood money for cutting a hand of a person with two hands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4581)

أصبع من أحدهما: خمسة أبعرة، فإن قطع يدا لم يقطعا ولا أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for legs and toes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=512)

وفي الرجلين الدية وفي أحديهما نصفها، وفي كل إصبع عشرة من الإبل، وفي شللها وقطعها دون الأصابع وقطع جزء من الساق معها على ما ذكرنا في اليدين

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for cutting off the left hand if done out of confusion or thinking it suffices?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12724)

وإن أخرجها دهشة، أو ظنا أنها تجزئ، فعلى القاطع ـــــــ اليسار. قوله: وإن أخرجها دهشة، أو ظنا أنها تجزء، فعلى القاطع ديتها. هذا

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the left hand if cut intentionally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12725)

ديتها، ـــــــ ظاهر كلام ابن حامد واختياره. وجزم به الأدمى فى «منتخبه». قال الشارح وغيره: فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار، وأنها لا تجزئ، ويعزر. وجزم به. واختار ابن حامد أيضا، أنه إن أخرجها عمدا، وقطعها، أنها تذهب هدرا. انتهى. وقول ابن حامد: ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار. يعنى، إذا لم يتراضيا، فأما إن تراضيا، ففى سقوطه إلى الدية وجهان. وقال فى «الترغيب»

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a hand or foot at the wrist or ankle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12949)

وتجب دية اليد والرجل فى قطعهما من الكوع ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «إدراك الغاية»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال فى «الترغيب»: فى سنخه حكومة، ولا تدخل فى حساب النسبة. قوله: وتجب دية اليد والرجل فى قطعهما من الكوع والكعب، فإن قطعهما

Mas'alah: What is the diyah when removing an eyelid with its lashes or a jaw with its teeth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13014)

وإن قلع الجفن بهدبه، لم يجب إلا دية الجفن، وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان، فعليه ديتهما ودية الأسنان، ـــــــ وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقيل: فيه حكومة. وهو قوى. وأطلقهن فى «المحرر».

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a palm with its fingers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13015)

وإن قطع كفا بأصابعه، لم يجب إلا دية الأصابع.

Mas'alah: How is the payment schedule for half blood money, such as for a hand, determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13112)

الحول، وإن كان نصفها، كدية اليد، وجب فى رأس الحول الأول الثلث، وباقيه فى رأس ال

Mas'alah: What is the diyah for the hands?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصفها وسواء قطعهما من الكوع أو المنكب أو مما بينهما

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand at the wrist then again at the elbow?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

فإن قطعهما من الكوع ثم قطعهما من المرفق أو مما قبله أو بعده ففي المقطوع ثانيا حكومة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a second break after the first healed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

فإن كسرها تعديا ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها وفي الكسر الثاني حكومة أخرى

Mas'alah: What is the diyah for cutting a palm with its fingers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب إلا دية اليد

Mas'alah: What is the blood money for cutting a palm with some fingers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن قطع كفا عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a palm without fingers or an arm without a palm?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بال ذراع حكومة

Mas'alah: What is the blood money for cutting off a hand at different joints?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=460)

فإن قطع يد رجل من مرفقه أو من كفه أو كوعه, لم يكن فيها إلا دية واحدة,

Mas'alah: What is the blood money for the hands and fingers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1202)

وفى اليدين الدية كاملة؛ لما روى معاذ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في اليدين الدية، وفي إحداهما نصفها» ، لأن في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

لعمرو بن حزم: «وفي اليد خمسون من الإبل» ولأن فيهما جمالا ظاهرا، ونفعا كثيرا، أشبها العينين، وسواء قطعهما من الكوع، أو المرفق، أو المنكب، أو مما بين ذلك، نص عليه؛ لأن اليد اسم للجميع، بدليل قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . ولما نزلت آية التيمم، مسح الصحابة إلى المناكب، وفي كل إصبع عشر الدية؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفى لفظ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر» أخرجه البخاري، ولأنه جنس ذو عدد، تجب فيه الدية، فلم يختلف باختلاف منافعه كاليدين، وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كل أنملة منها خمس من الإبل؛ لأنه لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع، وجب أن تقسم دية الإصبع على عدد الأنامل، وإن جنى على اليد أو الإصبع فأشلها، فعليه ديتها؛ لأنه ذهب بنفعها، فلزمه ديتها، كما لو جنى على عين فأعماها، أو لسان فأخرسه.

Mas'alah: What is the diyah for the feet and toes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1202)

وفي الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها، وفي كل إصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام، لما ذكرنا في اليدين.

Mas'alah: What is the diyah for the hand and foot?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2963)

[دية اليد والرجل] (

Mas'alah: What is the diyah for cutting the hand and foot at the wrist and ankle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2963)

وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع، والكعب) لأن اليد في الشرع محمولة على ذلك بدليل قطع السارق، والمسح في التيمم، والكعب بمنزلة الكوع بدليل ما لو سرق ثانيا قطعت رجله من كعبها (فإن قطعهما من فوق ذلك

Mas'alah: What is the diyah for the two hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3832)

[مسألة دية اليدين] (6940) مسألة: قال: (وفي اليدين الدية) أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصفها في إحداهما. روي عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية» . وفي كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: «وفي اليد خمسون من الإبل» . ولأن فيها جمالا ظاهرا، ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية، كالعينين. واليد التي تجب فيها الدية من الكوع؛ لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها، بدليل أن الله تعالى لما قال {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . كان الواجب قطعهما من الكوع، وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين. فإن قطع يده من فوق الكوع، مثل أن يقطعها من المرفق، أو نصف الساعد، فليس عليه إلا دية اليد. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب.

وهذا قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبي ليلى ومالك. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وظاهر مذهبه عند أصحابه، أنه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد؛ لأن اسم اليد لها إلى الكوع، ولأن المنفعة المقصودة في اليد، من البطش والأخذ والدفع بالكف، وما زاد تابع للكف، والدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف، فتجب في الزائد حكومة، كما لو قطعه بعد قطع الكف، قال أبو الخطاب: وهذا قول القاضي. ولنا، أن اليد اسم للجميع إلى المنكب، بدليل قوله تعالى. {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب. وقال ثعلب: اليد إلى المنكب. وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمى يدا، فإذا قطعها من فوق الكوع، فما قطع إلا يدا، فلا يلزمه أكثر من ديتها، فأما قطعها في السرقة؛ فلأن المقصود يحصل به، وقطع بعض الشيء يسمى قطعا له، كما يقال: قطع ثوبه. إذا قطع جانبا منه. وقولهم: إن الدية تجب في قطعها من الكوع. قلنا: وكذلك تجب بقطع الأصابع منفردة، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع، والذكر يجب في قطعه من أصله مثل ما يجب بقطع حشفته. فأما إذا قطع اليد من الكوع، ثم قطعها من المرفق، وجب في المقطوع ثانيا حكومة؛ لأنه وجبت

عليه دية اليد بالقطع الأول، فوجبت بالثاني حكومة، كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف، أو قطع حشفة الذكر ثم قطع بقيته، أو كما لو فعل ذلك اثنان

Mas'alah: How is the diyah for limbs calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3862)

[فصل دية الأعضاء] (7008)

Mas'alah: How is the diyah for limbs calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3862)

فصل: ودية الأعضاء كدية النفس، فإن كان الواجب من الذهب أو الورق، لم يختلف بعمد ولا خطإ، وإن كان من الإبل، وجب في العمد أرباعا، على إحدى الروايتين، وفي الأخرى يجب خمس وعشر منها حقاق، وخمس وعشر جذاع، وخمساها خلفات، وفي الخطإ يجب أخماسا، فإن لم يمكن، مثل أن يوضحه عمدا، فإنه يجب أربعة أرباعا، والخامس من أحد الأجناس الأ

Mas'alah: What is the diyah for cutting the hand and foot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2518)

قال: (وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب. فإن قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية في ظاهر كلامه. وقال القاضي: في الزائد حكومة) . أما كون الدية تجب في قطع اليد من الكوع؛ فلأن اليد المطلقة في الشرع محمولة على ذلك. بدليل قطع السارق والمسح في التيمم. وأما كونها تجب في قطع الرجل من الكعب؛ فلأن الكعب من الرجل بمنزلة الكوع من اليد، ولذلك إذا سرق ثانيا قطعت رجله من كعبها. (1) في أ: لأنها. (2) ساقط من أ. (3) في د: والسن. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4559) 4: 188 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. (5) سبق تخريجه ص:

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (6) في أ: لأن. (7) في د: على المعدود المنافع.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a hand with its fingers?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=422)

وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب إلا دية الأصابع، وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها، وعليه أرش باقي الكف، وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها.

Mas'alah: What is the blood money for a palm without fingers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1200)

وفي الكف الذي لا أصبع عليه حكومة ، وعنه : ثلث الدية . وكذلك الحكم في الذراع وحده ، والعضد وحده .

Mas'alah: What is the diyah for the hand and foot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=549)

مسألة 46: (وفي الكف الدية وكذلك القدم) يعني الكف بأصابعه، والقدم بأصابعه إذا قطعه وجبت ديته كاملة؛ لأنه قطع يده أو رجله فوجبت ديتها لذهاب نفعها، وخص ذلك بالقدم والكف؛ لأن فيه زيادة بيان وتعريف أن قطع ذلك يوجب الدية كما لو قطع

اليد من المرفق فإنه يجب دية اليد لا غير، ولو قطع الرجل مع الركبة وجبت ديتها؛ لأن ذلك يسمى يدا وتسمى رجلا فهو داخل في مسمى اليد والرجل فلم يكن فيه أكثر من دية، هذا ظاهر المذهب، وقال القاضي: في الزائد حكومة، يعني إذا قطع من المرفق أو من الركبة وجبت عليه دية اليد والرجل وفي الزائد عن الكوع والكعب حكومة لأن اليد اسم لها، إلى الكوع بدليل الآية وهي قوله سبحانه: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، ولا تقطع إلا من الكوع، ولنا أن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ، ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب، وقال ثعلب: اليد إلى

(47) وحشفة الذكر (48) وما ظهر من السن (49) وتسويدها دية العضو كله (50) وفي بعض ذلك بالحساب من ديته (51) وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس والعين الغائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة) [العدة شرح العمدة] المنكب، فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا اليد فلا يكون فيها إلا دية اليد، ولا يمتنع أن يجب في الكل مثل ما يجب في البعض كما لو قطع الذكر من أصله لم يجب إلا دية، ولو قطع الحشفة وجبت الدية، ولو قطع الأصابع وجبت الدية، ولو قطعها مع الكوع لم يجب إلا دية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1786)

مسألة: (وفي اليدين الدية) . أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين ووجوب نصفها في إحداهما، وقد روي عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية)) [2] ، وفي كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم: ((وفي اليد خمسون من الإبل)) [3] . ولأن فيها جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة وليس في البدن من جنسهما غيرهما فكان فيهما الدية كالعينين، واليد التي تجب فيها الدية من الكوع؛ لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها بدليل أن الله تعالى قال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] كان الواجب قطعهما من الكوع وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى (1) في الأصل: ألا. وما أثبتناه من المغني 9: 613. (2) ر. تخريج حديث عمرو بن حزم ص: 28. (3) أخرجه النسائي في سننه (4856) 8: 59 كتاب القسامة، العقول.

الكوعين.

Mas'alah: What is the blood money for the forearm bones (zand)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1800)

مسألة: (وفي الزند أربعة أبعرة؛ لأنه عظمان) . قال القاضي: يعني به الزندين فيهما أربعة أبعرة؛ لأن فيهما أربعة عظام ففي كل عظم بعير وهذا يروى عن عمر بن الخطاب؛ لما روى سعيد في سننه بإسناده عن عمرو بن شعيب ((أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر. فكتب إليه عمر: إن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل)) [1] . ورواه أيضا من طريق آخر مثل ذلك. وهذا لم يظهر له مخالف

في الصحابة فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the blood money for the upper arm, forearm, and foot bones according to different Hanbali scholars?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1801)

وقال ابن عقيل وأبو الخطاب وجماعة من أصحاب القاضي: في كل واحد من الذراع والعضد بعيران وزاد أبو الخطاب: عظم القدم؛ لما روى سليمان بن يسار ((أن عمر قضى في الذراع والعضد والفخذ والساق والزند إذا كسر واحد منها فجبر، ولم يكن به دحور -يعني عوجا- بعير، وإن كان فيها دحور فبحساب ذلك)) [1] وهذا الخبر إن صح فهو مخالف لما ذهبوا إليه فلا يصلح دليلا عليه والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة الضلع والترقوتين والزندين؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها وإنما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر ففيما عداها يبقى على مقتضى الدليل وما عدا هذه العظام كعظم الظهر وغيره ففيه الحكومة ولا نعلم فيها مخالفا، وإن خالف فيها مخالف فهو قول شاذ ولا يستند إلى دليل يعتمد عليه ولا يصار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting off a hand or foot at the wrist or ankle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12950)

4249 - مسألة: (وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من (1) زيادة من: تش.

والكعب، فإن قطعهما من فوق ذلك، لم يزد على الدية في ظاهر كلامه. وقال القاضى: في الزائد حكومة. ـــــــ الكوع والكعب، فإن قطعهما من فوق ذلك، لم يزد على الدية. وقال القاضى: في الزائد حكومة) أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين والرجلين، ووجوب نصفها في إحداهما. وقد روى عن معاذ بن جبل، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «وفى اليدين الدية، وفى الرجلين الدية» [1]. وفى كتاب النبى -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم: «وفى اليد خمسون من الإبل» [2]. واليد التى تجب فيها الدية من الكوع؛ لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها؛ لأن الله تعالى لما أمر بقطع يد السارق [والسارقة] [3]، كان الواجب قطعها من الكوع، فإن قطع يده من فوق الكوع، فقطعها من المرفق، أو نصف الساعد، فليس عليه إلا دية واحدة. نص عليه في رواية أبى طالب. وهذا قول عطاء، وقتادة، وابن أبى ليلى، [ومالك] [4]. وهو قول بعض أصحاب الشافعى. (1) قال الحافظ في: تلخيص الحبير 4/ 28: لم أجده من حديث معاذ. وذكره في نصب الراية 4/ 371 عن سعيد بن المسيب مرسلا، وقال: لم أجده. (2) تقدم تخريجه في صفحة 309. (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ وظاهر مذهبه عند أصحابه، أنه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد؛ لأن اسم اليد لها إلى الكوع، ولأن المنفعة المقصودة في اليد، من البطش والأخذ والدفع بالكف وما زاد، تابع للكف، والدية تجب في قطعها من الكوع، فيجب في الزائد حكومة. قال أبو الخطاب: وهو قول القاضى. ولنا، أن اليد اسم للجميع إلى المنكب، بدليل قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [1]. ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب. وقال ثعلب: اليد

إلى المنكب. وفى عرف الناس أن جميع ذلك يسمى يدا، فإذا قطعها من فوق الكوع، فما قطع إلا يدا، فلا يلزمه أكثر من ديتها، فأما قطعها في السرقة؛ فلأن المقصود يحصل به، وقطع بعض الشئ يسمى قطعا له, كما يقال: قطع ثوبه. إذا قطع جانبا منه. وقولهم: إن الدية تجب في قطعها من الكوع. قلنا: وكذلك [2] تجب بقطع الأصابع منفردة، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع، والذكر يجب في قطعه من أصله مثل ما يجب في قطع حشفته. وأما إذا قطع يده من الكوع، ثم قطعها من المرفق، وجب في المقطوع ثانيا حكومة؛ لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول, فوجب بالثانى حكومة, كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف، أو كما لو فعل ذلك اثنان. (1) سورة المائدة 6. (2) في م: «لذلك».

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand with its fingers regarding blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13016)

4303 – مسألة: (وإن قطع كفا بأصابعه، لم يجب إلا دية الأصابع) لدخول الجميع في مسمى اليد، وكما لو قطع ذكرا بحشفته، لم يجب إلا دية الحشفة؛ لدخولها في مسمى الذكر.

Mas'alah: What is the diyah for a leg by analogy with the arm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3155)

وكذا تفصيل رجل [3]. ـــــــ وإنما هي مغروزة فيهما [4] [5]. * قوله: (دخل في دية الأصابع ما حاذاها) [6]، وهذا صريح في أن الكف تابع للأصابع، عكس ما ذكروه في اليد. * قوله: (وفي كف بلا أصابع، وذراع بلا كف، وعضد بلا ذراع ثلث ديته) ؛ أي: الكف، مقتضى تشبيه الإمام لذلك بالعين القائمة [7]: أن في كل (1) وقيل: يجب دية كف سوى الأصابع. الفروع (6/ 34) ، وانظر: المحرر (2/ 141) ، والمقنع (5/ 573) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2951) . (2) وفي رواية: يجب حكومة. الفروع (6/ 34) ، والمبدع (8/ 391) ، وكشاف القناع (8/ 2951) . (3) المصادر السابقة. (4) في "ب" و "ج" و "د" : "فيها" . (5) معونة أولي النهى (8/ 292 - 293) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 321) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 216، وكشاف القناع (8/ 4950) ، وذكر الفتوحي في شرح معونة أولي النهى، والبهوتي في كشاف القناع من التعليلات وجهين آخرين، هما: أن الأسنان واللحيين ينفرد أحدهما باسمه عن الآخر؛ بخلاف الأصابع؛ فإن اسم اليد يشملها. وأن اللحيين يوجدان منفردين عن الأسنان، فإنهما يوجدان قبل وجود الأسنان، ويبقيان بعد قلعها؛ بخلاف الكف مع الأصابع. (6) في "ب" و "ج" و "د" : "ما حذاها" . (7) نقل تشبيه الإمام أحمد -رحمه الله- ذلك بالعين القائمة: الفتوحي في معونة أولي النهى =

Mas'alah: What is the diyah for hands, feet, and extra limbs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2216)

وإسكتيها وهما شفراها ويدين ورجلين وقدم أعرج ويد أعسم وهو أعوج الرسغ ومرتعش كصحيح للتساوي في البطش ومن له كفان على ذراع أو يدان وذراعان على عضد وتساوتا في غير بطش ففيها حكومة وفي بطش أيضا فيد وللزائدة حكومة، وفي إحداهما نصف على الكتاب: والثندوة بالضم ثم السكون ثم الضم خاص بالرجل، وإذا همز فتح أوله. انتهى. كذا بخط الشهاب الفتوحي على "المحرر" . قوله: (وإسكتيها) الإسكتان، بكسر الهمزة وفتح الكاف، هما: حرفا شق فرجها. قال الأزهري: ويفترق الإسكتان والشفران؛ بأن الإسكتين، ناحيتا الفرج، والشفران، طرفا الناحيتين. ابن عادل. وكتب أيضا: الشفر بضم الشين لا غير – بخلاف شفر العين، ففيه الفتح أيضا – طرف جانب الفرج، وشفر كل شيء حرفه. ويقال أيضا: شافر الفرج، وشفيرها. انتهى. قوله: (وهما شفراها) أي: حافتا فرجها، ولو رتقاء. قوله: (وهو أعوج الرسغ) أي: موصل الذراع. قوله: (في غير بطش) أي: قوة. تاج.

Mas'alah: What is the blood money for the palm of the hand?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1390)

قوله: ثلث ديته. أي دية الكف، أي اليد هذه إحدى الروايتين، قطع به في التنقيح، وصححه في الإنصاف، وقدمه في الفروع؛ والرواية الأخرى في ذلك: حكومة. قال الحجاوي في الحاشية: وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وصححه في المغني، والشرح، وصرح به في الإرشاد، والهادي، والمستوعب، والخلاصة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الصغرى فتصحيح التنقيح فيه نظر، ولكنه إذا وجد كلام الفروع لا يعرج على غيره غالبا.

Mas'alah: What is the diyah for the two hands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6408)

وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصفها للأخبار

Mas'alah: Does the diyah apply if the hand is cut from the wrist or shoulder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6409)

قطعهما من الكوع أو المنكب أو مما بينهما لأن اليد اسم للجميع لأنه لما نزلت آية التيمم مسح إلى المناكب §

Mas'alah: What is the diyah for cutting off both hands at the wrist?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6410)

فإن قطعهما من الكوع وجبت الدية لأن اليد في الشرع محمولة على ذلك بدليل قطع السارق والمسح في التيمم

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off a hand with some fingers already missing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3881)

وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب غير دية يد) ؛ لدخول الكل في مسمى اليد كقطع ذكر بحشفة (وإن كان به) ؛ أي: الكف (بعضها) ؛ أي: الأصابع (دخل في دية الأصابع ما حاذاها) من الكف؛ لأنها لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في ديتها (وعليه) ؛ أي: الجاني (أرش بقية الكف) التي لم تحاذ الأصابع؛ لأنه ليس له ما يدخل في ديته، فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a forearm without a hand, a hand without fingers, and an upper arm without a forearm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3881)

وفي ذراع بلا كف) ثلث ديته (وفي كف بلا أصابع) ثلث ديته (وفي عضد بلا ذراع ثلث ديته) ؛ أي: الكف بمعنى اليد، قدمه في "المبدع" وقطع به في "التنقيح" وتبعه في المنتهى "وصححه في" الإنصاف "قال: وقد شبه الإمام ذلك بعين قائمة (بلا حكومة خلافا له) ؛ أي: لصاحب" الإقناع "فإنه قال: وفي كف بلا أصابع، وذراع بلا كف، وعضد"

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a leg without a foot?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

بلا ذراع حكومة انتهى. وما قاله في "الإقناع" رواية، والصحيح من المذهب خلافها (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a leg without a foot?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

وكذا تفصيل رجل) ومقتضى تشبيه الإمام بالعين القائمة أن فيه حكومة قاله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a limb above the wrist or ankle in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4773)

(ولا شيء في) قدر (زائد لو قطعا) أي: اليد والرجل (من فوق ذلك) ؛ كما لو قطعت اليد من المنكب وقطعت الرجل من الساق على الأصح. نص عليه في رواية أبي طالب؛ لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله سبحانه وتعالى: (وأيديكم إلى المرافق) [المانده: 6] . والرجل إلى الساق؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة: 6] . ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب. فمن قطع إحداهما من فوق ذلك لم يقطع إلا يدا أو رجلا فلا يلزمه أكثر من ديتها. فأما قطعها في السرقة من الكوع؛ فلأن المقصود يحصل به وقطع بعض الشيء يسمى قطعا له، كما يقال: قطع ثوبه إذا قطع جانبا منه. وقولهم: أن الدية تجب في قطعها من الكوع. قلنا: وكذلك تجب ديتها بقطع الأصابع منفردة، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب بقطع الأصابع. والذكريجب بقطعه من أصله مثل ما يجب في قطع حشفته. وأما إذا قطع يده من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة؛ لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول فوجب بالثاني حكومة؛ كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف،

أوكما فعل ذلك قاطعان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a hand with its fingers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4785)

(وإن قطع كفا بأصابعه: لم تجب غير دية يد)، لدخول الجميع في مسمى ؟

اليد، وكما لو قطع ذكرا بحشفته لم تجب دية الحشفة؛ لدخولها في مسمى الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a palm with missing fingers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4786)

(وإن كلان به) أي: بالكف (بعضها) أي: بعض الأصابع: (دخل في دية الأصابع ما حاذاها) من الكف، (وعليه) أي: على القاطع للكف كله (أرش بقية الكف) الذي لم تحاذ الأصابع؛ لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل ارش الكف كله في دية الأصابع فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة يدخل في ديتها، وما حاذى المقطوعات ليس له ما يدخل فى ديته. فوجب أرشه؛ كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة.

Mas'alah: What is the blood money for a palm without fingers, forearm without palm, or upper arm without forearm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4786)

(و) يجب (في كف بلا اصابع، و) يجب في (ذراع بلا كف، و) يجب في (عضد بلا ذراع: ثلب ديته) على الأصح. شبهه أحمد بعين قائمة.

Mas'alah: What is the blood money for parts of the leg in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4786)

(وكذا) في الحكم (تفصيل رجل) ؛ ففي قدم بلا أصابع وساق بلا قدم: ثلب ديتها.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the hand from the middle of the forearm in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1822)

المسألة رقم (1733) (قطع اليد من نصف الذراع) (2) اذا قطع اليد من نصف الذراع، او المرفق، او العضد، ففيها نصف الدية، كما لو قطعت من الكف، خلافا لابي حنيفة، والشافعي في قولهما: يجب في الكف نصف الدية، وفيما زاد علية حكومة، وهو قياس المذهب، وقياس قول ابي بكر، لانه لما منع الكف للاصابع في الدية تجب ان تتبع الذراع والعضد والاصابع في الدية لاشتراكهما في اسم اليد، ولو قطع الجميع == وعن مالك في جفن العين وحجاجها الاجتهاد، لانه لم يعلم تقديره عن النبي صلي الله علية وسلم. ولنا: انها اعضاء فيها جمال الظاهر. زنفع كامل. فانها تقي العين وتحفظها، وتقيها الحر والبرد، وتكون كالفلق عليها). القول الثاني: انه اذا تعدي شخص علي جفون العين وازالهها فانة يجب علي متلفيها حكومة، ولا تجب دية، ذهب الي ذلك المالكية. جاء في المجموع 19/ 76: (ويجب في الجفون الدية. ويجب في

كل واحد منها ربع الدية، لانه محدود) . (1) الحكومة: هي ان يقوم المجني علية كانه عبد لا جناية به، ثم يقوم، وهي قد برات، فما نقص من القيمة فله بقسطه من الدية، كان قيمته وهو عبد ولاجناية به مائة، وقيمتة بعد الجناية تسعة وتسعون، فيجب فيه عشر عشر ديته، لان الجناية نقصته عشر عشر قيمته). الكافي: 4/ 94. (2) اذا قطع اليد من نصف الذراع، او المرفق، او العضد، فما هو الواجب من الدية.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:– القول الاول: اذا قطع اليد من نصف الذراع، او المرفق، او العضد، فيجب علية نصف الدية، كما لو قطعت من الكف. ذهب الي ذلك الحنابلة. القول الثاني: اذا قطع اليد من نصف الذراع، او المرفق، او العضد .. انه يجب في الكف نصف الدية، وفيما زاد علية حكومة، ذهب الي ذلك ابو حنية والشافعي. جاء في المهذب 5/ 142: (ويجب في اليدين الدية، لما روي معاذ رضي الله عنه ان النبي صلي الله علية وسلم قال في اليدين الدية كاملة. انظر: مصنف عبد الرزاق: 9/ 381، ويجب في احداهما نصف الدية، لما روي ان الرسول صلي الله علية وسلم كتب لعمرو ابن حزم حين امره علي نجران: في اليد خمسون من الابل) ؛ مصنف ابن ابي شبية: 5/ 364. واليد التي تجب فيها الدية هي الكف، فان قطع الكف، وجبت الدية، وان قطع من نصف الذراع او من المرفق، او من العضد، او من المنكب وجبت الدية في الكف، ووجب فيها زاد الحكومة. وقال ابو عبيد بن حرب: الذي تجب فيه الدية هو اليد من المنكب، لان اليد اسم للجميع، والمذهب الاول.

الذكر والثدي وجب فيه الدية وتبع بقية الذكر الثدي الدية لمشاركته في الاسم. ولامعني لقولهم: انه ليس بين الاصابع والراحة عضو له ارش. وكذلك في حشفة الثدي، وهاهنا بين الاصابع وبين الذراع عضو له ارش. زكذلك في حشفته والثدي، وهاهنا بين الاصابع والذراع عضو له ارش، وهو الراحة، لان علة الاصل تبطل اذا مازن للانف مع

العظم، فانة تجب فيه الدية، وحكومة، ولا حائل بينهما.

Mas'alah: Is there any diyah for cutting off a hand or foot above the wrist or ankle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1636)

ولا شيء في زائد لو قطعا) أي: اليد والرجل والتذكير باعتبار أنهما عضوان (من فوق ذلك) كأن قطعت اليد من المنكب والرجل من الساق نصا لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] والرجل إلى الساق لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب وأما قطعهما في السرقة من الكوع والكعب فلحصول المقصود به ولذلك وجبت ديتهما بقطعهما منه كقطع أصابعهما، وكذلك الذكر يجب بقطعه من أصله كما يجب بقطع الحشفة فإن قطع يده من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة كما في شرحه والإقناع، وقياس ما يأتي فيه ثلث دية يد لوجوب دية اليد عليه بالقطع الأول فوجب بالثاني ما فيه لو انفرد كما لو قطع الأصابع ثم الكف أو كما لو فعله قاطعان)

Mas'alah: What is the blood money for an upper arm without a forearm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(و) في (عضد بلا ذراع ثلث ديته) أي: الكف بمعنى اليد شبهه أحمد بعين قائمة

Mas'alah: What is the detailed ruling on blood money for a leg?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(وكذا تفصيلي رجل) ومقتضى تشبيه الإمام بالعين القائمة أن في ذلك حكومة، ومشى عليه في الإقناع وقال في حاشية التنقيح: إنه المذهب، وعليه جمهور الأصحاب

Mas'alah: What is the diyah for a palm without fingers according to another narration?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=564)

وعنه: ثلثا [1] الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the forearm and upper arm?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=564)

وكذلك في الذراع أو [2] حده، والعضد. (1) في "ط" : "ثلث" . (2) في "ط" : "و" .

Sub-topic – Diyah for Paralyzed or Defective Limbs

Mas'alah: What is the ruling on a limb that has lost function but retains its form?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1752)

وفي عضو ذهب نفعه وبقيت صورته حكومة. (1) 4/ 227. (2) ينظر: المغني 12/ 147، وصوبه في الإنصاف 25/ 506.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a paralyzed limb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12763)

وإن شل، ففيه ديته دون القصاص. ـــــــ «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز». وقدمه فى «الفروع». وقال ابن أبى موسى: لا قود بنقصه بعد برئه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paralysis or loss of function of a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12959)

وفى شلل العضو، أو إذهاب نفعه، والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على

الأسنان, ـــــــــ و «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهم هنا شق الحشفة طولا. وذكر فى «الترغيب»، فى شحمة الأذن رواية، أن فيها ثلث الدية، وذكر فى «الواضح»، فيما بقى من الأذن بلا نفع الدية، وإلا فحكومة. قوله: وفى شلل العضو، أو ذهاب نفعه، والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان –قال فى «المغنى»، و «الشرح»: أو استرختا–

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12966)

واختاره ابن منجى فى «شرحه»، فى شلل اليد فقط.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a paralyzed limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12971)

قوله: وفى قطع الأشل منهما كمال ديته. يعنى دية كاملة. صرح به الأصحاب، وهذا المذهب. جزم به فى «المغنى»، [و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره] [1]. وقال فى «المحرر»: فى كل منها كمال ديته، إذا قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a limb that returns defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13008)

قوله: وإن عاد ناقصا، أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا، عليه [1] أرش نقصه. هذا الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز»، (1) فى النسخ: «فله».

Mas'alah: What is the blood money for a paralyzed ear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

فن جنى على أذنه فاستحشفت أي شلت ففيها حكومة

Mas'alah: What is the blood money for a defective hand or foot?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وتجب دية اليد في يد المرتعش وقدم الأعرج ويد الأعسم: وهو اعوجاج في الرسغ

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3821)

[فصل دية ضرب أنفه فأشله] (6919) فصل: فإن ضرب أنفه فأشله، ففيه حكومة.

وإن قطعه قاطع بعد ذلك، ففيه ديته، كما قلنا في الأذن. وقول الشافعي هاهنا كقوله في الأذن، على ما مضى شرحه وتبيانه. وإن ضربه فعوجه، أو غير لونه، ففيه حكومة. في قولهم جميعا. وفي قطعه بعد ذلك دية كاملة، وإن قطعه إلا جلدة بقي معلقا بها فلم يلتحم، واحتيج إلى قطعه، ففيه دية؛ لأنه قطع جميعه، بعضه بالمباشرة، وباقيه بالتسبب، فأشبه ما لو سرى قطع بعضه إلى قطع جميعه. وإن رده فالتحم، ففيه حكومة؛ لأنه لم يبن. وإن أبانه فرده فالتحم، فقال أبو بكر: ليس فيه إلا حكومة، كالتي قبلها. وقال القاضي: فيه دية. وهذا مذهب الشافعي لأنه أبان أنفه، فلزمته ديته، كما لو لم يلتحم، ولأن ما أبين قد نجس، فلزمه أن يبينه بعد التحامه. ومن قال بقول أبي بكر، منع نجاسته، ووجوب إبانته؛ لأن أجزاء الآدمي كجملته، بدليل سائر الحيوانات، وجملته طاهرة، وكذلك أجزاؤه.

Mas'alah: What is the diyah for paralyzing the lips?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3822)

(6922) فصل: فإن ضربهما فأشلهما، وجبت ديتهما؛ لأنه أتلف منفعتهما، فوجبت ديتهما، كما لو أشل يديه، وإن تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان، أو استرختا فصارتا لا تنفصلان عن الأسنان، ففيهما الدية؛ لأنه عطل منفعتهما وجمالهما. وإن تقلصتا بعض التقلص، وجبت الحكومة؛ لأن منافعهما لم تبطل بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed hand and compensation for other hand injuries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3833)

(6941) فصل: فإن جنى عليها فأشلها، وجبت عليه ديتها؛ لأنه فوت منفعتها، فلزمته ديتها، كما لو أعمى عينه مع بقائها، أو أخرس لسانه. وإن جنى على يده فعوجها، أو نقص قوتها، أو شانها، فعليه حكومة لنقصها. وإن كسرها ثم انجبرت مستقيمة، وجبت حكومة لشينها إن شانها ذلك، وإن عادت معوجة، فالحكومة أكثر؛ لأن شينها أكثر. وإن قال الجاني: أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة. لم يمكن من ذلك؛ لأنها جناية ثانية. فإن كسرها تعديا ثم جبرها فاستقامت، لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها؛ لأن ذلك استقر حين انجبرت عوجاء، وهذه جناية ثانية، والجبر الثاني لها دون الأولى، ولا يشبه هذا ما إذا ذهب ضوء عينه ثم عاد؛ لأننا تبينا أن الضوء لم يذهب، وإنما حال دونه حائل، وها هنا بخلافه، وتجب الحكومة في الكسر الثاني؛ لأنها جناية ثانية. ويحتمل أن لا تجب؛ لأنه أزال ضرر العوج منها، فكان نفعا، فأشبه ما لو جنى عليه بقطع سلعة أزالها عنه.

Mas'alah: What is the diyah for a broken spine that does not heal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3835)

(6946) فصل: وفي الصلب الدية إذا كسر فلم ينجبر؛ لما روي في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية» . وعن سعيد بن المسيب، أنه قال مضت السنة أن في الصلب الدية. وهذا ينصرف إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وممن قال بذلك زيد بن ثابت وعطاء والحسن والزهري ومالك وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: ليس في كسر الصلب دية؛ إلا أن يذهب مشيه أو جماعه، فتجب الدية لتلك المنفعة؛ لأنه عضو لم تذهب منفعته، فلم تجب فيه دية كاملة، كسائر

الأعضاء. ولنا، الخبر، ولأنه عضو ليس في البدن مثله، فيه جمال ومنفعة، فوجبت الدية فيه بمفرده، كالأنف. وإن ذهب مشيه بكسر صلبه، ففيه، الدية في قول الجميع. ولا يجب أكثر من دية؛ لأنها منفعة تلزم كسر

الصلب غالبا، فأشبه ما لو قطع رجليه. وإن لم يذهب مشيه، لكن ذهب جماعه، ففيه الدية أيضا. روي ذلك عن علي – رضي الله عنه –؛ لأنه نفع مقصود، فأشبه ذهاب مشيه. وإن ذهب جماعه ومشيه، وجبت ديتان، في ظاهر كلام أحمد، – رحمه الله –، في رواية ابنه عبد الله؛ لأنهما منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان، كالسمع والبصر. وعن أحمد: فيهما دية واحدة؛ لأنهما نفع عضو واحد، فلم يجب فيها أكثر من دية واحدة، كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه. وإن جبر صلبه، فعادت إحدى المنفعتين دون الأخرى، لم يجب إلا دية، إلا أن تنقص الأخرى، فتجب حكومة لنقصها، أو تنقص من جهة أخرى، فيكون فيه حكومة لذلك. وإن ادعى ذهاب جماعه، وقال رجلان من أهل الخبرة: إن مثل هذه الجناية يذهب بالجماع. فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته. وإن كسر صلبه، فشل ذكره، اقتضى كلام أحمد، وجوب ديتين؛ لكسر الصلب واحدة وللذكر أخرى. وفي قول القاضي، ومذهب الشافعي، يجب في الذكر دية، وحكومة لكسر الصلب. وإن أشل رجليه، ففيهما دية أيضا. وإن أذهب ماءه دون جماعه، احتمل وجوب الدية. وهذا يروى عن مجاهد. قال بعض أصحاب الشافعي. هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي؛ لأنه ذهب بمنفعة مقصودة، فوجبت الدية، كما لو ذهب بجماعه، أو كما لو قطع أنثييه أو رضهما. ويحتمل أن لا تجب الدية كاملة؛ لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها. [مسألة دية الذكر]

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding the diyah for a paralyzed hand, blind eye, and black tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

واختلفت الرواية عن أحمد فيهما، وفي السن السوداء، فعنه، في كل واحدة ثلث ديتها.

روي هذا عن عمر بن الخطاب، ومجاهد. وبه قال إسحاق.

Mas'alah: What is the diyah for a blind eye according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

وعن زيد بن ثابت، في العين القائمة مائة دينار.

Mas'alah: What is the third narration from Ahmad regarding the diyah for a paralyzed hand, blind eye, and black tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

والرواية الثالثة عن أحمد، في كل واحدة حكومة. وهذا قول مسروق، والزهري، ومالك، والشافعي،

وأبي ثور، والنعمان، وابن المنذر؛ لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة، لكونها قد ذهبت منفعتها، ولا مقدر فيها، فتجب الحكومة فيها، كاليد الزائدة.

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of a blind eye, paralyzed hand, and black tooth being one-third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3842)

ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها.» رواه النسائي، وأخرجه أبو داود في العين وحدها مختصرا.

Mas'alah: What is the argument for a fixed diyah on a defective limb that retains its form?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3842)

ولأنها كاملة الصورة، فكان فيها مقدر كالصحيحة، وقولهم: لا يمكن إيجاب مقدر. ممنوع؛ فإنا قد ذكرنا التقدير وبيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a black tooth depending on its remaining function?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3842)

(6960) فصل: قال القاضي: قول أحمد، - رحمه الله: في السن السوداء، ثلث ديتها. محمول على سن ذهبت منفعتها، بحيث لا يمكنه أن يعض بها الأشياء، أو كانت تفتتت، فأما إن كانت منفعتها باقية، ولم يذهب منها إلا لونها، ففيها كمال ديتها، سواء قلت منفعتها، بأن عجز عن عض الأشياء الصلبة بها أو لم يعجز؛ لأنها باقية المنفعة، فكملت

ديتها، كسائر الأعضاء، وليس على من سودها إلا حكومة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the diyah for a black tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3842)

والصحيح من مذهب أحمد ما يوافق ظاهر كلامه؛ لظاهر الأخبار، وقضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقول أكثر أهل العلم، ولأنه ذهب جمالها بتسويدها، فكملت ديتها على من سودها، كما لو سود وجهه.

Mas'alah: What is the blood money for paralysis, loss of function, and permanent discoloration of limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=696)

وفي شلل العضو وإذهاب نفعة والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان وتسويد السن والأذن والأنف والظفر تسويدا لا يزول دية كاملة وعنه في تسويد السن ثلث ديتها وعنه حكومة كما لو اصفرت أو اخضرت نقله أبو بكر واختاره وقيل إن بقي نفعها أو بعضه ففيها الحكومة وإلا فالدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for missing fingers versus a paralyzed limb?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2450)

وأما كونه له دية الأصابع الناقصة في وجه وهو قول القاضي وشيخه ولا شيء له من أجل الشلل؛ فلأن الجمال نقص بنقصان الأصابع. بخلاف الشلاء فإنها كاملة صورة وعليه مبنى القصاص؛ لأن المماثلة في المعاني لا تعتبر؛ لأنه كان يفضي إلى سقوط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for fingers and compensation for paralysis in retribution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2450)

وأما كونه له دية الأصابع وأرش الشلل في اختيار أبي الخطاب: أما دية الأصابع؛ فلما تقدم. وأما أرش الشلل؛ فلأن الأرش يجبر النقص فيكون مستوفيا (1) في أ: إن.

مثل حقه. فلو لم يكن له ذلك لكان ممنوعا من استيفاء مثل حقه، وذلك منتف شرعا. وأما كون المجني عليه والجاني إذا اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان؛ فلأن النظر إلى أن الأصل سلامة العضو يقتضي قبول قول المجني عليه والنظر إلى أن الأصل براءة ذمة الجاني مما يدعى عليه يقتضي قبول قوله، ولذلك لو ادعي عليه بدين فأنكره كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a paralyzed limb or defective body part?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2521)

قال: (وفي العضو الأشل من اليد والرجل والذكر والثدي، ولسان الأخرس، والعين القائمة، وشحمة الأذن، وذكر الخصي والعنين، والسن السوداء، والثدي دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف، واليد والإصبع الزائدتين [4]: حكومة. وعنه: ثلث ديته. وعنه: في ذكر الخصي والعنين كمال ديته) . أما كون العضو الأشل من اليد فيه حكومة على الأول؛ فلأنها يد لا منفعة فيها. أشبهت اليد الزائدة. (1) في أ: أذهب. (2) في أ: القاضي. (3) كذا في الأصول. (4) في أ: الزائدة.

وأما كونها فيها ثلث دية اليد على رواية؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها» [1]. وهذه أولى؛ لأن دليل الأول قياس في مقابلة النص. ولأن ذلك يروى عن عمر بن الخطاب [2]. ولأن اليد المذكورة كاملة الصورة. فوجب أن يكون فيها مقدر؛ كالصحيحة. وأما كون العضو الأشل من الرجل والذكر والثدي فيه الروايتان المذكورتان؛ فلأنه كاليد الشلاء معنى فكذا يجب أن يكون حكما. وأما كون لسان الأخرس فيه الروايتان المذكورتان؛ فلأن خرس اللسان كشلل الأعضاء المذكورة. فوجب أن يخرج فيه ما خرج في العضو الأشل. وأما كون العين القائمة فيه الروايتان المذكورتان؛ فلأنها في معنى اليد الشلاء. ويعضده أن في حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة [3] لمكانها بثلث الدية» [4]. وأما كون شحمة الأذن فيها الروايتان المذكورتان [5]. وأما كون ذكر الخصي والعنين فيه حكومة على الأول؛ فلأن نفعه ذهب. أشبه العضو الأشل. وأما كونه فيه ثلث دية [6] الذكر على رواية؛ فلأن منفعة الإنزل والإحبال معدوم فيه. فلم تبلغ ديته الدية، ولم تنقص عن ثلثها؛ كالعين القائمة. وأما كونه فيه كمال دية الذكر على رواية؛ فلعموم قوله عليه السلام: «وفي الذكر الدية» [7]. (1)

أخرجه النسائي في سننه (4840) 8: 55 كتاب القسامة، العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 98 كتاب الديات، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء. (3) في أ: الساد. (4) سبق تخريجه ص: 147. (5) كذا في الأصول. (6) ساقط من أ. (7) سبق تخريجه ص: 137.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the diyah for a paralyzed limb that has lost its function?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=551)

مسألة 52: وكذلك الرجل الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي وذكر العنين، وكذلك كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته، فذلك على روايتين: إحداهما: تجب حكومة كما سبق، والثانية: ثلث الدية بالقياس على ما مضى. 1 -

Mas'alah: What is the diyah for the foot of a lame person and the hand of a crooked-wristed person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3140)

وقدم أعرج، ويد أعسم [1] -وهو: أعوج الرسغ- ومرتعش، كصحيح [2].

Mas'alah: What is the diyah for a limb that has lost its function but retains its form?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3146)

وفي عين قائمة بمكانها صحيحة، [غير] [3] أنه ذهب نظرها [4]، وعضو ذهب نفعه، وبقيت صورته [5]؛ كأشل من يد ورجل، وإصبع وثدي وذكر، ولسان أخرس، أو طفل بلغ أن يحركه ببكاء -ولم يحركه-، وذكر خصي وعنين، وسن سوداء، وثدي بلا حلمة. . . . . ـــــــــ * قوله: (وفي نصف ذكر بالطول نصف ديته) . وفي الإقناع -تبعا لبعضهم-: ديته [6] كاملة، فراجعه [7]. * قوله: (ولسان أخرس) ؛ أي: لا ذوق له [8]؛ ليفرق بينه وبين ما سيأتي في دية المنافع [9]، وفي بعض النسخ: "لا ذوق له" ، وهي واضحة. (1) المقنع (5/ 557) مع الممتع، والفروع (6/ 30) ، وانظر: المحرر (2/ 140) ، قال: (إذا قلنا: يؤخذ السالم من ذلك في العمد به، وإلا فحكومة) . انتهى. (2) المبدع (8/ 375) ، وكشاف القناع (8/ 2953) . (3) ما بين المعكوفتين مكشوط عليه في: "م" . (4) حكومة. وعنه: فيها ثلث دية ذلك كاملا. المحرر (2/ 139) ، وانظر: المقنع (5/ 554) مع الممتع، والفروع (6/ 29) ، وكشاف القناع (8/ 2955) . (5) حكومة. المحرر (2/ 139) ، والفروع (6/ 29) ، وكشاف القناع (8/ 2950 و 2955) . (6) في "أ" : "دية" . (7) الإقناع (8/ 2953) مع كشاف القناع. (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 316 - 317) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 540. (9) حيث قال المصنف هناك: "ومن قطع لسانه، فذهب نطقه وذوقه، أو كان أخرس، فدية" . انظر: منتهى الإرادات (2/ 440) .

Mas'alah: What is the diyah for blackening or paralyzing a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4773)

(و) يجب (فى) قطع (مارن أنف، وحشفة ذكر، وحلمة ثدي، وتسويد سن، و) تسويد (ظفر، و) تسويد (أنف، و) تسويد (أذن بحيث لا يزول) التسويد، (و) في (شلل غير أنف و) غير (أذن؛) شلل (يد، و) كشلل (مثانة) وهي موضع البول، (أو إذهاب نفع عضو: ديته) يعني: أنه يجب بذلك دية ذلك العضو الذي سوده أو أشله أو أذهب نفعه (كاملة) ؛ وذلك لأن ?

مارن الأنف وهو: ما لان منه هو الذي يحصل به الجمال، وحشفة الذكر وحلمة الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين بهما؛ كمال المنفعة. ولأن في تسويد ما ذكر إذهاب لجماله. ولأن العضو الذي ينتفع بحركته أن شل بأن ذهب حركته صار كالمعدوم. فوجبت ديته (1) ؛ كما لو قطعه.

Mas'alah: What is the definition of a 'qa'imah' eye and a 'shalla'' hand in diyah rulings?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3239)

تنبيهان: (أحدهما) العين القائمة هي الباقية في موضعها صحيحة، وإنما ذهب نظرها وإبصارها، واليد الشلاء التي بطلت لآفة تعتريها، ومن ثم قال القاضي: الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها، أما إن لم يذهب نفعها بالكلية، ففيها ديتها كاملة، وخالفه أبو محمد عملا بإطلاق أحمد، وبظاهر الحديث.

Mas'alah: Which body parts have the same ruling as the paralyzed hand regarding diyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3239)

(الثاني) : الروايتان السابقتان جاريتان في الرجل الشلاء، والإصبع الشلاء، والذكر الأشل، والثدي الأشل، ولسان الأخرس، ولسان الصبي الذي أتى عليه أن يحركه بالبكاء ولم يحركه، والثدي دون حلمته، والذكر دون حشفته، والكف دون أصابعه، وقصبة الأنف، واليد والإصبع، والرجل والسن الزوائد [وذكر الخصي والعنين على رواية، إلا أن المختار لأبي محمد في اليد والأصبع والرجل والسن الزوائد] أن فيها حكومة، وكذلك مختاره في الذكر، دون حشفته، والكف دون أصابعه، والخرقي – رحمه الله – اقتصر على ما تقدم، إما لورود النص فيها دون غيرها، وإما لأن مختاره وجوب الحكومة فيما عداها. واعلم أن أبا محمد جعل من صور الخلاف هنا شحمة الأذن، وكلامه في المغني في هذا الموضع يقتضي أن مختاره أن فيها حكومة، ولما تكلم في قطع الأذن، وأن في بعضها بالحساب من ديتها، قال: إنه روي عن أحمد أن في شحمة

الأذن ثلث ديتها، وأن المذهب الأول، وعلى هذا الثاني جرى أبو البركات، ولم يحك رواية الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a limb whose function is lost but its form remains?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

و) في (عضو ذهب نفعه وبقيت صورته) ك (أشل من يد ورجل وأصبع وثدي وذكر ولسان أخرس) لا ذوق له (أو) لسان (طفل) بلغ (أن يحركه ببكاء أو لم يحركه)

حكومة)

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of speech in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=563)

فإن ذهب بعض الكلام، ففيه بقسطه تقسم على الثمانية والعشرين حرفا، ويحتمل أن تقسم على الحروف التي للساني فيها عدد من الحروف [1] الشفوية؛ كالباء والفاء والميم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for speech defects like stuttering?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=563)

فإن حصل تمتمة، أو عجلة، أو لثغة، ففيه حكومة.

Sub-topic – Diyah for Partial Loss or Cutting

Mas'alah: How is partial loss of hearing or sight assessed for blood money?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1755)

وتجب في إذهاب بعض يعلم بقدره، وإلا يعلم فحكومة، ويقبل قول مجني عليه في نقص سمعه وبصره بيمينه لأنه لا يعلم إلا من جهته، وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت التي يدعي نقص ضوئها وأطلقت الأخرى، ونصب له شخص ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته فيعلم الموضع، ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى، وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته فيعلم، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر ويصنع كذلك ثم يعلم عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما، فإن استوتا فقد صدق وله من الدية بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية، وإن (1) سورة لقمان من الآية (18) . (2) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 3/ 430، وفتح القدير للشوكاني 4/ 239. (3) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (7220) الكتاب المصنف 9/ 231، وأورده ابن المنذر في الإشراف 2/ 173.

Mas'alah: What is the ruling if the measured distances for sight differ in a claim of eye injury?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1756)

اختلفت المسافتان فقد كذب، روى ابن المنذر نحوه عن عمر [1].

Mas'alah: How are disputes over loss of hearing, smell, or taste adjudicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1756)

وإن اختلفا في ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به وقت غفلته [2] إن اختلفا في ذهاب سمعه، وأتبع بمنتن إن اختلفا في ذهاب شمه، وأطعم الشيء المر إن اختلفا في ذهاب ذوقه، فإن فزع من الصياح أو عبس للمنتن أو المر سقطت دعواه لتبين كذبه وإلا صدق بيمينه؛ لأن الظاهر صحة دعواه.

Mas'alah: What is the diyah for a crooked hand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4575)

ويد أعسم، وهو عوج في الرسغ كصحيح. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "فإن" . 2 في الأصل: "ولو" . 3 في "ط" : "يدي" . 4 في "ط" : "أعوج" .

Mas'alah: What is the diyah for lips that do not close over the teeth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4578)

يطبقان1 على الأسنان، قال في المغني2: أو استرخيا فلم ينفصلا عنهما دية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed and crooked nose?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4580)

أشل المارن وعوجه فدية وحكومة، ويحتمل دية.

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of sight or speech?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4585)

مائتي ذراع فنظره على مائة فنصف الدية. وفي الوسيلة: لو لطمه فذهب بعض بصره فالدية في ظاهر كلامه. ومن صار ألثغ فقيل: دية الحرف، وقيل: حكومة م 3.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning to blood money after cutting a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12649)

وعلى المذهب أيضا، لو قطع طرفا، ثم عفا إلى الدية، كان له تمامها، وإن قطع ما يوجب الدية ثم عفا، لم يكن له شئ، وإن قطع أكثر مما يوجب به دية ثم عفا، فهل يلزمه ما زاد على الدية أم لا؟ فيه احتمالان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الزركشى». قلت: الصواب أنه لا يلزمه الزائد.

Mas'alah: How is blood money calculated for cutting part of a limb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12958)

وفى قطع بعض المارن، والأذن، والحلمة، واللسان، والشفة، والحشفة، والأنملة، والسن، وشق الحشفة طولا، بالحساب من ديته، يقدر بالأجزاء. ـــــــ قوله: وفى قطع بعض المارن، والأذن، والحلمة، واللسان، والشفة، والحشفة، والأنملة، والسن، وشق الحشفة طولا، بالحساب من ديته يقدر بالأجزاء. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. ولم يذكر فى «المحرر»،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for partial loss of faculties such as intermittent insanity or loss of one eye?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12987)

وفي نقص شيء من ذلك إن علم، بقدره، مثل نقص العقل، بأن يجن يوما ويفيق يوما، أو ذهاب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of the buttocks?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وفي ذهاب بعضهما بقدره فإن جهل المقدار فحكومة

Mas'alah: What is the fixed compensation for breaking specific bones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1887)

فصل: - وفي كسر الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران وفي إحداهما بعير - والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف لكل آدمي ترقوتان - وفي كل واحد من الذراع - وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد - والفخذ والساق: إذا جبر ذلك مستقيما - بعيران وإلا فحكومة ولا مقدر في غير هذه

Mas'alah: What is the diyah for fractures of the leg, thigh, rib, and forearm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي كسر الساق بعيران, وفي الفخذ بعيران, وفي الضلع بعير, وفي الزند بعيران في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: في الزند الواحد أربعة أبعرة, لأنه عظمان.

Mas'alah: What is the diyah for fractures of the collarbone, ribs, and forearm?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1205)

وفي الصلع بعير، وفي الترقوة بعير، وفي الترقوتين بعيران؛ لما روى أسلم مولى عمر، عن عمر - رضي الله عنه: أنه قضى في الترقوتين بجمل، وفي الضلع بجمل، ويجب في كل زند بعيران؛ لما روى عمرو بن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر - رضي الله عنه - في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، ولأن في الزند

عظمين، ففي كل عظم بعير، وإن كسر الزندين، ففيهما أربعة أبعرة، وظاهر كلام الخرقي أنه لا توقيف في سائر العظام؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف، ولا توقيف فيها. وقال القاضي في عظم الساق: بعيران، وفي عظم الفخذ مثله، قياسا على الزند.

Mas'alah: How is the diyah divided when two organs are destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2959)

وما فيه منه شيئان ففيهما [المبدع في شرح المقنع] تعلقت قيمة القتيل الثاني برقبته ويباع فيهما ويقسم ثمنه على قدر القيمتين، لا يقال: حق الأول أسبق فيقدم ; لأنه لا يراعى بدليل ما لو أتلفت أموال لجماعة على الترتيب، ولو قتل عبد عبدا لاثنين كان لهما القصاص، والعفو، فإن عفا أحدهما سقط القصاص. [باب: ديات الأعضاء ومنافعها] [دية ما أتلف في الإنسان من شيء واحد] باب ديات الأعضاء ومنافعها المنافع: واحده منفعة، وهي اسم مصدر من نفعني كذا نفعا، وهي نوعان: أحدهما: الشجاج، وهي في الرأس، والوجه، والثاني: في سائر البدن، وهو قسمان: أحدهما: قطع عضو، والآخر: قطع لحم، وذلك كله مضمون من الآدمي، ويضاف إليه تفويت المنفعة كالسمع، والبصر، ونحوهما. (ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية) أي: دية نفسه. نص عليه (وهو الذكر) إجماعا لما روى عمرو بن حزم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية» رواه أحمد، والنسائي، ولفظه له، وقال: روى يونس هذا الحديث عن الزهري مرسلا، وظاهره: ولو من صغير. نص عليه، وشيخ فان، ذكره جماعة، وقيد ابن حزم الإجماع بأن ينتشر، وهذا إذا أبقى الأنثيين سالمتين. أصل: وفي حشفة الذكر

الدية بغير خلاف نعلمه ; لأن منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع، فلو قطعها وبعض القصبة لم يجب أكثر من دية، كما لو قطع الأصابع وبعض الكف (والأنف) وظاهره: ولو مع عوجه وصرح به في "الترغيب" وتجب إذا قطع مع مارنه، وهو ما لان منه (واللسان الناطق) السليم إذا استوعب كله محطا من المسلم الحر إجماعا، ذكره ابن حزم، وذكر المؤلف أنهم أجمعوا على وجوب الدية

Mas'alah: How is blood money calculated for partial loss of a faculty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2970)

فرع: إذا نقص نقصا معلوما وجب بقدره، وإن لم يعرف قدره فحكومة، وإن كانت الجناية المذهبة للعقل - ولها أرش كالموضحة - وجبت الدية وأرش الجرح، ولا تدخل أرش الجناية المذهبة له في ديته. نص عليه كما لو أوضحه فذهب بصره، وقيل: بلى، ويدخل الأقل في الأكثر (والمشي) لأن منفعته مقصودة، أشبه الكلام (والأكل) لأنه نفع مقصود كالشم (والنكاح) أي: إذا كسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية، روي عن علي ; لأنه مقصود، أشبه ذهاب المشي (وتجب في الحدب) بفتح الحاء والدال

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of faculties such as reason, sight, or hearing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2972)

وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره) لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره كإتلاف المال (مثل نقص العقل بأن يجن يوما ويفيق يوما، أو ذهاب بصر إحدى

العينين، أو سمع إحدى الأذنين) لما ذكرناه، وهو أن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه كالأصابع، واليدين.

Mas'alah: What is the compensation for partial loss of taste in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2973)

أصل: إذا نقص ذوقه نقصا غير مقدر بأن يحسن المذاق الخمس، وهي الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة إلا أنه لا يدركه على الكمال ففيه حكومة كنقص بصره نقصا لا يتقدر، وإن لم يدرك أحدها وأدرك الباقي ففيه خمس الدية، وفي اثنين خمساها، وفي ثلاثة ثلاثة أخماسها، وإن لم يدرك واحدة فعليه الدية إن قلنا بوجوبها فيه وإلا فحكومة.

Mas'alah: What is the diyah when part of the tongue is cut and partial speech is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3824)

[فصل قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه] (6927) فصل: إذا قطع بعض لسانه، فذهب بعض كلامه، فإن استويا، مثل أن يقطع ربع لسانه، فيذهب ربع كلامه، وجب ربع الدية بقدر الذاهب منهما، كما لو قلع إحدى عينيه فذهب بصرها. وإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر، كأن قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه، أو قطع نصف لسانه، فذهب ربع كلامه، وجب بقدر الأكثر، وهو نصف الدية في الحالين؛ لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا، فإذا انفرد نصفه بالذهاب، وجب

النصف، ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام، ولم يذهب من اللسان شيء، وجب نصف الدية، ولو ذهب نصف اللسان، ولم يذهب من الكلام شيء، وجب نصف الدية. وإن قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام، وجب نصف الدية، فإن قطع آخر بقية اللسان، فذهبت بقية الكلام، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها عليه نصف الدية. هذا قول القاضي. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن السالم نصف اللسان، وباقيه أشل، بدليل ذهاب نصف الكلام. والثاني: عليه نصف الدية وحكومة للربع الأشل؛ لأنه لو كان جميعه أشل، لكانت فيه حكومة أو ثلث الدية، فإذا كان بعضه أشل، ففي ذلك البعض حكومة أيضا. الثالث: عليه ثلاثة أرباع الدية. وهذا الوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأنه قطع ثلاثة أرباع لسانه، فذهب ربع ونصف كلامه، فوجبت عليه ثلاثة أرباع الدية، كما لو قطعه أولا. ولا يصح القول بأن بعضه أشل؛

لأن العضو متى كان فيه بعض النفع، لم يكن بعضه أشل، كالعين إذا كان بصرها ضعيفا، واليد إذا كان بطشها ناقصا. وإن قطع نصف لسانه، فذهب ربع كلامه، فعليه نصف ديته، فإن قطع الآخر بقيته، فعليه ثلاثة أرباع الدية. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والآخر، عليه نصف الدية؛ لأنه لم يقطع إلا نصف لسانه. ولنا، أنه ذهب بثلاثة أرباع الكلام، فلزمه ثلاثة أرباع ديته، كما لو ذهب ثلاثة أرباع الكلام بقطع نصف اللسان الأول، ولأنه لو أذهب ثلاثة أرباع الكلام مع بقاء اللسان، لزمه ثلاثة أرباع الدية، فلأن تجب بقطع نصف اللسان في الأول أولى، ولو لم يقطع الثاني نصف اللسان، لكن جنى عليه جناية أذهبت بقية كلامه مع بقاء لسانه، لكان عليه ثلاثة أرباع ديته؛ لأنه ذهب بثلاثة أرباع ما فيه الدية، فكان عليه ثلاثة أرباع الدية، كما لو جنى على صحيح، فذهب بثلاثة أرباع كلامه، مع بقاء لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting one of two tips of the tongue causing loss of speech?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3826)

[فصل كان للسانه طرفان فقطع أحدهما فذهب كلامه] (6931)

Mas'alah: What is the diyah for cutting half the penis lengthwise?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3837)

وإن قطع نصف الذكر بالطول، ففيه نصف الدية. ذكره أصحابنا. والأولى أن تجب الدية كاملة لأنه ذهب بمنفعة الجماع به، فكملت ديته، كما لو أشله أو كسر صلبه فذهب جماعه.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis after the glans or the hand after the fingers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3843)

[فصل دية قطع الذكر بعد حشفته وقطع الكف بعد أصابعه] (6964) فصل: واختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته، وقطع الكف بعد أصابعه؛ فروى أبو طالب عن أحمد، فيه ثلث ديته، وكذلك شحمة الأذن. وعن أحمد في ذلك كله حكومة. والصحيح في هذا، أن فيه حكومة؛ لعدم التقدير فيه، وامتناع قياسه على ما فيه تقدير، لأن الأشل بقيت صورته، وهذا لم تبق صورته، إنما بقي بعض ما فيه الدية، أو أصل ما فيه الدية. فأما قطع الذراع بعد قطع الكف، والساق بعد قطع القدم، فينبغي أن تجب

الحكومة فيه، وجها واحدا؛ لأن إيجاب ثلث دية اليد فيه، يفضي إلى أن يكون الواجب فيه مع بقاء الكف والقدم وذهابهما واحدا، مع تفاوتهما وعدم النص فيهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for cutting part of an ear, nose, tongue, lip, or other organ?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=696)

وفي قطع بعض الأذن والمارن واللسان والشفة والحلمة والحشفة والإلية والسن بالحساب من دية ذلك منسوبا بالأجزاء ونقل عنه أبو طالب في شحمة الأذن ثلث ديتها.

Mas'alah: What is the blood money for breaking the thigh, shin, upper arm, or forearm?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=701)

وفي كسر كل واحد من الفخذ والساق والعضد والذراع وهو الساعد المشتمل على عظمي الزند بعير نص عليه في رواية صالح ورواه عن عمر عنه بعيران نقلها عنه أبو طالب وعنه في الزند الواحد أربعة أبعرة مما له عظمان وفيما سواه بعيران.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for partial loss of faculties such as intellect, sight, hearing, or speech?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2529)

قال: (وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره؛ مثل: نقص العقل بأن يجن يوما ويفيق يوما، أو ذهاب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين. وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا. ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية كالباء والفاء والميم. وإن لم يعلم قدره مثل إن صار مدهوشا أو نقص سمعه أو بصره أو شمه، أو حصل في كلامه (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (26898) 5: 360 كتاب الديات، إذا أصابه صعر ما فيه؟ (2) في أ: فيلتوي. (3) في أ: فيه دية.

عجلة أو تمتمة، أو نقص مشيه، أو انحنى قليلا، [أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه، أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك] [1]: ففيه حكومة). أما كون نقص شيء مما ذكر إن علم بقدره؛ فلأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره؛ كإتلاف الأموال. وأما قول المصنف رحمه الله: مثل نقص العقل بأن يجن يوما ويفيق يوما ... إلى آخره؛ فبيان للنقص المعلوم قدره. فعلى هذا يجب فيما ذكر نصف الدية؛ لأن ذلك ذهاب نصف العقل، ويجب في ذهاب ضوء إحدى العينين نصف الدية؛ لأن ذلك نصف البصر، ويجب في ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية؛ لأن ذلك نصف السمع. وأما كون بعض الكلام فيه بالحساب؛ فلأنه يساوي ما تقدم معنى فكذا يجب أن يكون حكما. وأما كون ذلك يقسم على ثمانية وعشرين حرفا؛ فلأن لكل حرف باللسان تعلقا: إما لأنه فيه، وإما لأن ما ليس فيه لا ينتفع به إلا مع الحرف اللساني. وأما كونه يحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية؛ فلأن الجناية صادفت اللسان. فوجب أن يعتبر ما له عمل فيها. فإن قيل: لم سقطت لا من الحساب [على الأول؟ وما الحروف التي للسان فيها عمل] [2]؟ قيل: أما سقوط لا من الحساب؛ فلأن [3] مخرجها مخرج الألف واللام. وأما الحروف التي للسان

فيها عمل فقال المصنف رحمه الله في المغني: الحروف الشفوية أربعة: الباء والميم والفاء والواو، والحروف الحلقية: الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين. فهذه عشرة بقي ثمانية عشر. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق. (3) في أ: قيل لأن.

فعلى هذا الباقي من الحروف هو: التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والقاف والكاف واللام والنون والياء. وأما كون ما لا يعلم قدره كما مثل المصنف رحمه الله فيه حكومة؛ فلأن ذلك كله لا يمكن تقديره لعدم العلم بمقداره. فوجب أن تجب فيه حكومة؛ كسائر ما لا تقدير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on broken bones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2558)

فصل [في كسر العظام]

Mas'alah: What is the ruling when the amputated hand was not compensated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1195)

وإن لم يكن أخذ لها عوضا بأن قطعت في سبيل الله ، أو في حد سرقة أو حد قطع الطريقة ففي ذلك روايتان : إحداهما : كما قلنا فيما إذا قلع الصحيح عين الأعور . والأخرى : ليس له إلا القصاص في مثل ما قطع منه عمدا ، ودية ذلك إن اختار المال أو كان القطع خطأ ، بخلاف ما إذا قلع عين الأعور ؛ لأن منافع الأعور بعينه كمنافع

ذي العينين ، بخلاف اليد الواحدة .

Mas'alah: How is diyah calculated when part of the tongue is cut and partial speech is lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1197)

فإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلامي فالاعتبار بالأكثر حتى إدا قطع ثلث اللسان فذهب ثلث الكلامي فعليه نصف الدية في الوضعين .

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off limbs and then kills the victim before the wounds heal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1202)

فإن قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل الجراح ؛ لم يلزمه شيء للقطع ، بل يدخل حكم القطع في القتل ؛ فإن اختار القصاص لم يكن له عليه غيره ، وإن عفا على الدية لم يكن له إلا دية واحدة . ولو كان قد اندمل القطع استقرت ديتاه وكان له مع القصاص ديتان ، وإن عفا عن الدية استحق ثلاث ديات .

Mas'alah: What are the two narrations regarding compensation for breaking the forearm bone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1207)

وفي الزند روايتان : إحداهما : في الزند الواحد بعيران ، وفي الزندين أربعة أبخرة . والأخرى : في الزند الواحد أربعة أبخرة لأنه عظمان . والزند هو الزراع ، ويسمى أيضا

الساعد .

Mas'alah: What is the ruling on taking diyah proportionally for partial cutting of the tongue?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=528)

مسألة 52: (وإن أخذ ديته أخذ بالقسط منها) يعني إن قطع الجاني نصف اللسان أخذ منه نصف ديته وإن كان أكثر أو أقل فبالحساب، وكذلك سائرها.

Mas'alah: How is diyah calculated for partial injury to a limb?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=550)

مسألة 50: (وفي بعض ذلك بالحساب من ديته) فإذا قطع شيئا من مارن الأنف أو الثدي، أو الحشفة، أو الذكر، أو كسر بعض السن، فإن كان النصف وجب نصف ديته، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر وجب بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting the penis without the glans or the breast without the nipple?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=551)

مسألة 54: وأما الذكر دون حشفته ففيه وجهان: أحدهما: حكومة، والثاني: ثلث ديته كما لو قطع الكف بعد ذهاب الأصابع، والحكم في الثدي دون حلمته كالذكر دون حشفته وعلى قياسه الأنف دون أرنبته؛ لأنه يشبه الذكر دون حشفته فيكون حكمه

حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting the nipples?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12930)

4233 – مسألة: وفى قطع حلمتى الثديين ديتهما. نص عليه أحمد. وروى نحو هذا عن الشعبى، والنخعى، والشافعى. وقال مالك، والثورى: إن ذهب اللبن، وجبت ديتهما، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه. ونحوه قال قتادة: إذا ذهب الرضاع بقطعهما، ففيهما الدية. ولنا، أنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه، فوجبت ديتهما، كالأصابع مع الكف، وحشفة الذكر، وبيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبى ويرتضع، فهما كالأصابع في الكف. وإن قطع الثديين كليهما، فليس فيهما إلا دية, كما لو قطع الذكر كله. وإن حصل مع قطعهما جائفة، وجب فيها ثلث الدية مع ديتهما. وإن ضربهما فأشلهما، ففيهما الدية, كما لو أشل يديه. وإن جنى عليهما من صغيرة (1) انظر: الإشراف 3/ 113، والإجماع 73.

. . . . . ـــــــ ثم ولدت، فلم ينزل لها لبن، سئل أهل الخبرة، فإن قالوا: إن الجناية سبب قطع اللبن. فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده. وإن قالوا: ينقطع بغير [1] الجناية. لم يجب عليه. أرشه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يجب فيها شئ بالشك. وإن جنى عليهما فنقص لبنهما، أو جنى على ثديين ناهدين فكسرهما، أو صار بهما مرض، ففيه حكومة لنقصه الذى نقصهما.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting part of the nose, ear, nipple, tongue, lip, glans, finger, or tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12959)

وفى قطع بعض المارن، والأذن، والحلمة، واللسان، والشفة، والحشفة، والأنملة، والسن، وشق الحشفة طولا، بالحساب من ديته، يقدر بالأجزاء. ـــــــ الدية التى تجب في جميعه، وفى الثدى كله ما في حلمته [1]. فأما إن قلع الأنف وما تحته من اللحم، ففى اللحم حكومة؛ لأنه ليس من الأنف، فأشبه ما لو قطع الذكر واللحم الذى تحته.

Mas'alah: What is the blood money for a paralyzed hand, a blind eye, a black tooth, and a paralyzed penis?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=293)

وفي اليد الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء ثلث ديتها، وعلى قياس ذلك الذكر الأشل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting part of the upper arm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1434)

قوله: (أو عضد) أي: أو قطع بعض عضد، وهو من مفصل المرفق إلى المنكب. ح ف.

(4)

Mas'alah: What is the blood money for destroying a part of a person's body?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

قوله: (أو لجزءا منة) أي: أو أتلفت لجزءا منه. ((2))

Mas'alah: What is the full blood money for the tip of the nose, glans, nipple, blackening of a tooth, and loss of limb function?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3145)

وفي مارن أنف، وحشفة ذكر، وحلمة ثدي [2]، وتسويد سن، وظفر وأنف وأذن؛ بحيث لا يزول [3] , وشلل غير أنف وأذن؛ كيد ومثانة، أو إذهاب نفع عضو: ديته كاملة [4].

Mas'alah: What is the compensation for broken bones in the arm and leg?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3168)

وفي كسر كل: من زند [4] وعضد؛ وفخذ وساق، وذراع -وهو: الساعد الجامع

لعظمي الزند-. . . . . ـــــــ فصل [5] * قوله: (ضلع) تحريك اللام بالفتح أكثر من سكونها [6]. * قوله: (جبر مستقيما) ؛ أي: كما كان، وإن كان [7] معوج الأصل [8]. (1) وذكر ابن عقيل رواية أن فيه حكومة. الفروع (6/ 39 – 45) ، والمبدع (9/ 11 – 13) ، وانظر: المحرر (2/ 143) ، وكشاف القناع (8/ 2962) . (2) وفي رواية: في كل ترقوة بعيران. المحرر (2/ 143) ، والفروع (6/ 39) ، والمبدع (9/ 11 – 12) ، وكشاف القناع (8/ 2962) . (3) كشاف القناع (8/ 2962) . (4) بعيران. وعنه: في الزند أربعة أبعرة. المحرر (2/ 143) ، وانظر: المقنع (5/ 591) مع الممتع. (5) فيما يجب في الكسور، وفي الحكومة: معناها، وبعض أحكامها. (6) ذكر ابن منظور في لسان العرب: أن فيها اللغتين، دون تفصيل أيهما أكثر استعمالا، وقال الرازي في مختار الصحاح: (وتسكين اللام جائز) ، وقال الفيومي في المصباح المنير: (تفتح في لغة الحجاز، وتسكن في لغة تميم) . انظر: لسان العرب (8/ 225) ، ومختار الصحاح ص (382) ، والمصباح المنير ص (138) . (7) في "ب" : "كانت" . (8) معونة أولي النهى (8/ 313) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 326) ، وحاشية منتهى =

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of hearing or sight in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=408)

(1) قوله: "في إذهاب كل من سمع إلخ" : أي ولا بد من ذهاب جميع الحاسة، فلو ذهب بعض سمعه وبعض بصره ونحو ذلك، وكان يعلم قدر الذاهب، ففيه ديته بقدره. وإلا يعلم قدره ففيه حكومة. ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه بيمينه. وإن

ادعى نقص إحدى عينيه عصبت التي ادعى نقصها وأطلقت الأخرى، ونصب له شخص ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته، فيعلم الموضع. ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى، وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته، ثم يعلم. ثم يدار الشخص إلى جانب آخر ويصنع به كذلك، ثم يعلم عند المسافتين، ويذرعان، ويقابل بينهما، فإن استويا فقد صدق وله من الدية بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية، وإن اختلفت المسافتان فقد كذب. قلت: وهذا –والله أعلم– فيما إذا كانت العينان متماثلتين [73أ] في الضوء قبل الجناية، وأما إن كانت المجني عليها أحسن ضوءا من أختها فلا يتأتى ذلك، إذ لا يعلم قدر التفاوت سابقا، فلا يعلم لاحقا. وقوله: "وذوق" : أي للمذاق الخمسة [1]، وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة. وفي كل واحد خمس الدية.

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of speech?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=408)

(2) [قوله: "وكلام"] ،: وفي إذهاب بعض الكلام بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for partial loss of faculties such as hearing and sight?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3711)

كالسمع والبصر [1] وفي ذهاب بعض ذلك، إذا علم بقدره [2] ففي بعض الكلام بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا [3] وإن لم يعلم قدر الذاهب، فحكومة

) [4]

Mas'alah: What is the prescribed compensation for broken ribs, collarbones, and limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3723)

(و) يجب (في الضلع) إذا جبر كما كان بعير [1] (و) يجب في (كل واحدة من الترقوتين بعير) [2] لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه: في الضلع جمل وفي الترقوة جمل [3] والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان [4] وإن انجبر الضلع، أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة [5] (و) يجب (في كسر الذراع، وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد [6] و) في (الفخذ و) في (الساق) والزند (إذا جبر ذلك مستقيما بعيران) [7] . (1) أي بأن لم تتغير صفته، والضلع: بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام أو إسكانها. (2) إذا جبرت كما كانت وهو مذهب الشافعي. (3) وكذا عن سعيد بن المسيب ومجاهد، وإسحاق وغيرهم، وقيل حكومة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وابن المنذر: لأن التقدير إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح، فالله أعلم، وحيث وجب بعير أو بعيران، فيجوز دفع قدره من غيره، من بقية الأصول المتقدم ذكرها، على ما تقدم. (4) وجمعها: تراقي، قال تعالى: {كلا إذا بلغت التراقي} . (5) ويأتي بيانها. (6) إذا جبر مستقيما بعيران. (7) وعنه: في الزند الواحد أربعة أبعرة، لأنه عظمان، ويروى عن عمر وفيما سواه بعيران، اختاره القاضي، والزند، مفصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان يعرفان، بالكوع والكرسوع، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناتئ عن الرسغ.

Mas'alah: What is the blood money for a broken forearm bone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3724)

لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب، أن عمرو بن العاص، كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر، أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان، ففيهما أربعة من الإبل، ولم يظهر له مخالف من الصحابة [1]

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of senses or speech?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2222)

ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره كأن يجن يوما ويفيق آخر. أو يذهب ضوء عين أو شم منخر أو سمع أذن أو أحد المذاق الخمس وهي: الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة وفي كل واحدة خمس الدية وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وإن لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر وشم ومشي وانحناء قليلا أو بأن صار مدهوشا أو في كلامه تمتمة أو عجلة أو ثقل أو أو يبلع ريقه إلا بشدة أو اسود بياض عينيه أو احمر أو تقلصت شفته بعض التقلص أو تحركت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت أو كلت فحكومة قوله: (أو كلت) أي: ذهبت حركتها؛ بأن لا يمكنه عض شيء بها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for fractures of limbs and the calculation of hukumat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2233)

وفي كسر كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم كخرزة صلب وعصعص وعانة حكومة وهي أن يقوم المجني عليه كأنه قن لا جناية به ثم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية ففيمن قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته ولا يبلغ بحكومة محل له مقدره فلا يبلغ بها أرش موضحة في شجة دونها ولا دية أصبع أو أنملة فيما دونهما فلو لم تنقصه حال برء قوم حال جريان دم فإن لم تنقصه الجناية أو زادته حسنا فلا شيء فيها قوله: (لعظمي الزند) وهما: الكوع والكرسوع. قوله: (فإن لم تنقصه) أي: كقطع سلعة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a lost phalanx due to decay or other causes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6309)

عليه بفواتها كما لو سقطت بتآكل أو غيره

Mas'alah: How is diyah calculated for cutting part of the ear or other body parts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6394)

وإن قطع بعض الأذن وجب بالحساب من ديتها يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث وكذا قطع بعض المارن أي ما لان من الأنف و قطع الحلمة و قطع اللسان و قطع الشفة

والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولا فإن في قطع أبعاض هذه الأشياء بقسطها من ديتها

Mas'alah: What is the blood money for the lips if they contract and do not cover the teeth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6397)

أو ضربها و تقلصتا فلم تنطبقا على ⸘

Mas'alah: What is the ruling if the lips partially contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6398)

وإن تقلصتا أي الشفتان بعض التقلص فحكومة لذلك النقص

Mas'alah: How is blood money calculated for partial tongue loss with corresponding speech loss?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6401)

وإن قطع الجاني بعض اللسان فذهب بعض الكلام فإن استويا مثل أن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية لربع اللسان ويندرج فيه ربع الكلام كما لو قطعه كله

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off a palm with some fingers missing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6413)

وإن قطع كفا عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع من الكف في ديتها لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة دخل في ديتها وعليه أي الجاني أرش باقي الكف المحاذي للمقطوعات لأنه ليس له ما يدخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها أي الأنملة ويندرج فيها دية الظفر لدخوله في مسمى الأنملة وفي كف بلا أصابع حكومة و في ذراع بلا كف حكومة و في عضد بلا ذراع حكومة قال المصنف في حاشية التنقيح أنه المذهب وقطع به في المبدع في مواضع والرواية الثانية يجب ثلث ديته قدمه في المبدع في موضع آخر وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى وصححه في الإنصاف قال وقد شبه الإمام أحمد ذلك بعين قائمة قال وحكم الرجل حكم اليد في ذلك انتهى قلت مقتضى تشبيه الإمام له بعين قائمة وجوب حكومة فيها كما هو الصحيح فيها وفي الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها وتفصيلها كاليدين لما تقدم §

Mas'alah: What is the diyah for cutting half of the male organ lengthwise?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6418)

وإن قطع الجاني نصفه أي الذكر بالطول ففيه الدية كاملة لأنه ذهب بمنفعة الجماع قال

الموفق والشارح وهذا هو الأولى قال في الإنصاف وهو الصواب ونقل الموفق عن أصحابنا أن فيه نصف الدية وقطع به في المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on cutting a piece of the male organ below the glans?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6418)

وإن قطع منه قطعة ما دون الحشفة وخرج البول على عادته وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإن خرج من موضع القطع وجب الأكثر من الدية أو الحكومة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for partial loss of intellect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6421)

فإن نقص العقل نقصا معلوما مثل أن صار يجن يوما ويفيق يوما ففيه من الدية بقدر ذلك الذاهب بالنسبة كذهاب سمع أذن وإن §

Mas'alah: What is the ruling when the extent of intellectual loss is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6422)

لم يعلم قدر الذاهب مثل أن صار مدهوشا أو صار يفزع منه ويستوحش إذا خلا

فحكومة لذلك النقص

Mas'alah: What is the ruling when multiple faculties are lost due to a single injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6422)

وإن جنى عليه فأذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه وجب أربع ديات لقضاء عمر رواه أحمد في رواية ولده عبد الله مع أرش الجرح إن كان كما لو ذهبت بجنايات

Mas'alah: What is the diyah for removing multiple faculties like hearing, sight, and speech?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=953)

"وإن جنى عليه، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه: فعليه سبع ديات. وأرش تلك الجناية" لما تقدم عن عمر. ولا يدخل فيها أرش الجناية للتغاير.

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of faculties?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=953)

وفي نقص شيء مما تقدم إن لم يعلم قدره حكومة لأنه لا يمكن تقديره. وإن علم قدره وجب من الدية بقدر الذاهب، لأن ما وجب في جميعه شيء وجب بعضه بقدره. ويقسم المذاق على خمس: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة. ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفا.

Mas'alah: Is the victim's claim of partial loss of sight or hearing accepted with an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=953)

ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه بيمينه، لأنه لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a supernumerary finger and hand?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

779 – وأصبع زائدة كذا يد ... بمثل ذا عن الإمام أسندوا

Mas'alah: How is the diyah assessed for partial loss of speech?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=782)

2364 – قلت : اللسان إذا بين بعض الكلام ، ولم يبين بعضا . قال : تقدر الحروف على (هجاء : أ) ، ب ، ت ، ث . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the diyah if a hand already cut off is cut again?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=799)

2427 – قلت : إذا قطعت يده في سبيل الله (عز وجل) ، أو في حد ، ثم قطع رجل

يده الأخرى . قال : ليس له إلا النصف ، لا يكون ذلك إلا في العين . قال إسحاق : كما قال ، لما نصت السنة في العين .

Mas'alah: What is the diyah for cutting a woman's breast causing a penetrating wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3868)

(وإن قطع ثديها فأجافها) فعليه (دية وثلث) هكذا وقع في عبارة المصنف، ولعله سبق قلم؛ إذ في قطع الثدي الواحد نصف الدية إجماعا، وفي الثديين جميعا الدية كاملة، وفي حلمتيهما كذلك؛ لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه كحشفة الذكر،

Mas'alah: What is the diyah for cutting both breasts with their nipples in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3869)

وإن قطع الثديين بحلمتيهما فدية واحدة كقطع الذكر بحشفة؛ لأن مسمى الجميع واحد، وإن حصل مكان قطع الثديين جائفتان فدية للثديين وثلثا دية للجائفتين

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a limb cut above the wrist or ankle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3872)

ولا شيء في زائد لو قطعا) ؛ أي: اليد والرجل والتذكير باعتبار أنهما عضوان (من فوق ذلك) كأن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الساق نصا؛ لأن اليد اسم للجميع من المنكب؛ لقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] والرجل إلى الساق لقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب. وأما قطعهما في السرقة من الكوع أو الكعب فلحصول المقصود به، ولذلك وجبت ديتها بقطعها منه كقطع أصابعها.)

Mas'alah: When is blood money not due for a tooth, nail, or lost benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3899)

(ولا دية لسن وظفر ومنفعة) من المنافع (إلا إن أيس من عوده) لما تقدم.

Mas'alah: Who is believed when the cutter and the victim dispute which finger was cut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4793)

(فإن اختلفا) أي: اختلف قاطع أصابع المرأة ومقطوعة الأصابع (في ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب.

قاطعها) أي: فيمن قطع الإصبع الرابعة بأن قال الجاني: أنا قطعتها فلا يلزمني إلا عشرون بعيرا، وقالت هي: بل قطعها غيرك ويلزمك ثلاثون بعيرا (صدقت) عليه بيمينها؛ لأن سبب أرش ثلاث أصابع قد وجد والجاني يدعي زواله والمقطوعة تنكره،

والقول قول المنكر؛ لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator took blood money for a part that later returned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1613)

ما أخذ الجاني ديته لما تقدم في المجني عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a reattached tooth, nail, or limb that heals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1613)

ومن قلع سنه أو ظفره) تعديا (أو قطع طرفه كمارن وأذن ونحوهما) مما يمكن عوده (فرده فالتحم فله) أي: المجني عليه (أرش نقصه) أي حكومة ; لأنها أرش كل نقص بجناية لا مقدر فيها (وإن قلعه) أي ما قطع ثم رد فالتحم. (قالع بعد ذلك فعليه ديته) ولا قصاص فيه لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة لنقصه بالقلع الأول.)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a tooth or nail that grows back short or discolored?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1636)

و) في (سن أو ظفر عاد قصيرا أو) عاد (متغيرا أو ابيض ثم اسود لعلة حكومة) لأنها

أرش كل ما لا مقدر فيه وتأتي (

Mas'alah: What is the diyah for blackening a tooth, nail, nose, or ear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1636)

و) في (تسويد سن وظفر و) تسويد (أنف) وتسويد أذن بحيث لا يزول التسويد دية ذلك العضو كاملة لإذهاب جماله وفي (شلل غير أنف و) غير (أذن ك) شلل (يد و) شلل (مثانة) مجتمع البول (أو ذهاب نفع عضو ديته) أي: ذلك العضو (كاملة لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه (

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a pierced ear or nose?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

وفي قطع أشل) من أذن وأنف (ومخروم من أذن وأنف) إذا قطع وتره ديته كاملة لبقاء جمالهما ولأن الأنف المخروم أنف كامل لكنه بمنزلة المريض (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for piercing the nose or penis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

أو نفذ) جان بخرزه (أنفا أو ذكرا) فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting the nose tip and part of the nasal bone?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=563)

وإذا قطع المارن وبعض القصبة، ففيه حكومة، ويحتمل أن لا يجب إلا دية.

Mas'alah: What is the diyah for cutting part of the tongue causing partial speech loss?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=563)

فإن قطع بعض اللسان، فأذهب ثلث الكلام، أو ثلث اللسان، فأذهب نصف الكلام، فعليه نصف الدية في الموضعين.

Mas'alah: How is diyah divided when two people successively cut the tongue?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=563)

فإن قطع ربعه، فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الثاني نصف الدية، ويحتمل أن يجب النصف وحكومة لربع اللسان. (1) "الحروف" : زيادة في "ط" .

Mas'alah: How is the diyah calculated when a palm with partial fingers is cut?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=565)

فإن قطع كفا [1] عليه بعض الأصابع، دخل أرش ما حاذى الأصابع في ديتها، ووجب في الباقي حكومة.

Sub-topic – Diyah for the Tongue and Speech

Mas'alah: What is the diyah for injury to the tongue?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=510)

وفي اللسان الناطق الدية فإن جنى عليه فخرس فعليه الدية، وإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه، يقسم على الحروف الثمانية [والعشرين] [5] مثل أن يقول في أحمد أمد، فإنه تجب دية الحاء، ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية كالباء، والفاء، والميم ونحوها فإن حصل /372 ظ/ به تمتمة أو لثغة أو عجلة، وجبت حكومة.

Mas'alah: How is diyah calculated when part of the tongue is cut and speech is partially lost?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=510)

فإن قطع بعض اللسان فأذهب بعض الكلام، فالإعتبار بالأكثر حتى إن قطع ثلث اللسان فذهب نصف الكلام، أو قطع نصف اللسان فذهب ثلث الكلام، فعليه نصف الدية في الموضعين،

Mas'alah: What is the ruling when two people successively cut the same tongue?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=510)

فإن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فأخذ نصف الدية، فجاء آخر فقطع اللسان فعليه نصف الدية وحكومة، لأن ربعه صار أشلا بالقطع الأول،

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of an infant?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=510)

فإن قطع لسان الطفل الذي يحركه بالبكاء ففيه الدية،

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=510)

فإن قطع لسان الأخرس فعلى وجهين: أحدهما: فيه حكومة، والثاني: ثلث الدية.

Mas'alah: What is the correct view on the diyah for the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12968)

قلت: وهو الصواب. [وجزم به] [1] فى «الانتصار»، فى لسان الأخرس.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech, intellect, walking, eating, and marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12978)

وكذلك تجب فى الكلام، والعقل، والمشى، والأكل، والنكاح، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is blood money calculated for partial loss of speech based on letters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12987)

وفي بعض الكلام بالحساب، يقسم على ثمانية وعشرين حرفا. ـــــــ قوله: وفى نقص شئ من ذلك إن علم، بقدره، مثل نقص العقل، بأن يجن يوما ويفيق يوما، أو ذهاب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين. بلا نزاع فى ذلك. قوله: وفى الكلام، بالحساب؛ يقسم على ثمانية وعشرين حرفا. هذا

Mas'alah: How is blood money for loss of speech divided among letters excluding labial letters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12988)

ويحتمل أن يقسم على الحروف التى للسان فيها عمل دون الشفوية؛ كالباء، والفاء، والميم. ـــــــ المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ويحتمل أن يقسم على الحروف التى للسان فيها عمل دون الشفوية؛ كالباء، والفاء، والميم. وكذا الواو. قاله الأصحاب. وقال فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم: وقيل: سوى الشفوية والحلقية، وسواء ذهب

. . . . . ـــــــ حرف بمعنى كلمة، كجعله أحمد أمد، أو لا. قال فى «الفروع»: ويتوجه وجه.

Mas'alah: What is the diyah liability when two people successively cut parts of the tongue?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12993)

فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثانى نصفها. ويحتمل أن يجب عليه نصف الدية، وحكومة لربع اللسان. ـــــــ الدية –بلا نزاع– فإن قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثانى نصفها –فقط. وهذا أحد الوجوه. اختاره القاضى. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه فى «الفروع». والوجه الثانى، يجب عليه نصف الدية، وحكومة لربع اللسان. وهو احتمال للمصنف هنا. وهو المذهب. قطع به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز». قال فى «الفروع»:

. . . . . ـــــــ هذا الأشهر.

والوجه الثالث، يجب عليه ثلاثة أرباع الدية. وأطلقهن فى «الشرح».

Mas'alah: What is the diyah when half the tongue is cut but only a quarter of speech is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12994)

فائدة: عكس المسألة، لو قطع نصف اللسان، فذهب ربع الكلام، ثم قطع آخر بقيته، كان على الأول نصف الدية، ويجب على الثانى ثلاثة أرباعها. على

. . . . . ـــــــ الصحيح من

المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: نصفها لا غير.

Mas'alah: Does cutting the tongue that causes loss of speech and taste require one or two diyahs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12996)

وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه، لم يجب إلا دية، وإن ذهبا مع بقاء اللسان، ففيه ديتان. ـــــــ قوله: وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه، لم يجب إلا دية، وإن ذهبا مع بقاء اللسان، ففيه ديتان. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «الواضح»: إن قطع لسانه، فدية أزال نطقه أو لم يزله، فإن عدم الكلام بقطعه، وجب لعدمه أيضا دية

كاملة. قال فى «الفروع»: كذا وجدته. و [1] فى «مختصر (1) سقط من: ط، أ.

. . . . . ـــــــ ابن رزين»،

لو ذهب شمه وسمعه ومشيه وكلامه تبعا، فديتان.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

وفي الكلام الدية

Mas'alah: How is diyah calculated for loss of partial speech based on letters of the alphabet?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب: يعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف سبعها وكذا حساب ما زاد

Mas'alah: Does the diyah for letters vary by ease of pronunciation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

ولا فرق بين ما خف على اللسان من الحروف أو ثقل ولا بين الشفوية والحلقية اللسانية

Mas'alah: What is due when loss of a letter causes inability to pronounce a word?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

وإن ذهب حرف فعجز عن كلمة كجعله أحمد أمد لم يجب غير أرش الحرف

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a lost letter is replaced by another due to injury?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

وإن ذهب حرف فأبدل مكانه حرفا آخر: مثل أن كان يقول درهم فصار يقول: دلهم أو دغهم أو دنهم فعليه ضمان الحرف الذاهب لا إن جنى عليه فذهب البدل وجبت ديته أيضا لأنه أصل

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two injuries cause loss of speech?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

فإن جنى عليه جان آخر فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة فإن أذهب الأول الحروف

وأذهب الثاني بقية

Mas'alah: What is the ruling on proportional compensation for loss of speech?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه،

Mas'alah: What is the compensation for loss of speech of a lisping person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وإن كان ألثغ من غير جناية عليه فذهب إنسان بكلامه كله: فإن كان مأيوسا من زوال لثغته ففيه بقسطه ما ذهب من الحروف

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of speech when recovery is possible?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وإن كان غير مأيوس من زوالها كالصغير ففيه الدية كاملة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an adult whose lisp can be cured by teaching?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وكذلك الكبير إذا أمكن زوال لثغته بالتعليم

Mas'alah: What is the diyah for cutting part of the tongue with proportional loss of speech?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فإن استويا مثل أن قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money when speech returns after cutting the remaining part of the tongue?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وإن قطع نصفه فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية

Mas'alah: What is the blood money for cutting the tongue of an infant who has not yet spoken?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of speech due to tongue injury?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

فنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لأنا تبينا أنه كان ناطقا

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting the tongue of a child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1199)

فصل وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء، وبما يعبر به الأطفال، كقوله: بابا ونحوه، ففيه الدية؛ لأنه لسان ناطق، وإن كان لا يتحرك بشيء، وقد بلغ حدا يتحرك به، ففيه ما في لسان الأخرس؛ لأن الظاهر أنه لو كان ناطقا لتحرك بما يدل عليه، فإن قطع قبل مضي زمن يتحرك فيه اللسان، ففيه الدية؛ لأن الظاهر السلامة، فضمن كما تضمن أطرافه، وإن لم يظهر فيها بطش.

Mas'alah: How is blood money divided for loss of speech based on letters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2972)

وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا، ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: How is blood money for loss of speech divided among letters articulated by the tongue?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2972)

ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية كالباء، والفاء، والميم) والواو دون حروف الحلق الستة، وهي: الهمزة، والهاء، والحاء، والخاء، والعين، والغين. فهذه عشرة، بقي ثمانية عشر، فاللسان تقسم ديته عليها ; لأن الدية تجب بقطع اللسان وذهاب هذه الحروف وحدها مع بقائه، فإذا وجبت الدية فيها بمفردها وجبت في بعضها بقسطه منها، وفي "الكافي" : إن اللسان لا عمل له فيها، والأول أولى ; لأن هذه الحروف ينطق بها اللسان أيضا بدليل أن الأخرس لا ينطق بشيء منها (وإن لم يعلم قدره مثل أن

الشفوية كالباء، والفاء، والميم.

Mas'alah: How is diyah calculated when part of the tongue is cut and partial speech is lost?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2973)

[دية قطع جزء من الحواس] (وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما) أي: تجب دية الأكثر، فإن استويا مثل أن يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه وجب ربع الدية بقدر الذاهب منهما كما لو قلع إحدى عينيه فذهب بصرها (فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام، أو ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية) لأن كل واحد منهما مضمون بالدية منفردا، فإذا انفرد نصفه بالذهاب وجب

الكلام اعتبر أكثرهما، فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام، أو ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية، فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني نصفها ويحتمل أن يجب عليه نصف الدية، وحكومة لربع اللسان. وإن قطع لسانه فذهب [المبدع في شرح المقنع] النصف ; لأنه لو ذهب نصف اللسان فقط وجب نصف الدية، وكذا عكسه (فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الأول نصف الدية) لأنه أذهب بجنايته نصف الكلام (وعلى الثاني نصفها) وهو قول القاضي، وقدمه في "الفروع" ; لأن السالم نصف اللسان، وباقيه أشل بدليل ذهاب نصف الكلام (ويحتمل أن يجب عليه) أي: على الثاني (نصف الدية، وحكومة لربع اللسان) هذا وجه، وجزم به في "الكافي" ، و "المستوعب" ، وقدمه في "الرعاية" ، قال في "الفروع" : وهو الأشهر ; لأنه لو كان جميعه أشل كان فيه حكومة، فكذا في بعضه، وقيل: عليه ثلاثة أرباع الدية كما لو قطعه أولا، وجزم به في "الوجيز" ، ولا يصح القول بأن بعضه أشل ; لأن العضو شيء كان فيه منفعة، فلم يكن بعضه أشل كضعف بصر العين وبطش اليد، فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعليه نصف الدية، فإن قطع آخر بقيته فعليه ثلاثة أرباع الدية، اقتصر عليه في "الكافي" ، و "الشرح" ; لأنه ذهب بثلاثة أرباع الكلام، فلو ذهب ثلاثة أرباع كلام من غير قطع وجب ثلاثة أرباع الدية، فمع قطع نصفه أولى، وقيل: النصف فقط.

Mas'alah: What is the diyah when both speech and taste are lost while the tongue remains?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2975)

وإن ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyat when two persons cut the tongue and speech returns?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2975)

فرع: إذا قطع نصف لسانه فذهب كلامه، ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية ; لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب، ولم يعد إلى اللسان، وإنما عاد إلى محل آخر (وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان) على المذهب ; لأن في كل منهما دية منفردا، فكذا إذا اجتمعا وكذهاب شم، أو سمع بقطع أنفه، أو أذنه (ويحتمل أن تجب دية واحدة) هذا رواية ; لأنهما منفعة عضو كبقية الأعضاء الذاهبة بنفعها، فلو ضعف المشي والجماع، أو نقص فحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech and taste?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3822)

[فصل دية الكلام إذا جنى عليه فخرس] (6925) فصل: وفي الكلام الدية، فإذا جنى عليه فخرس، وجبت ديته؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته، كاليد. فأما إن جنى عليه، فأذهب ذوقه، فقال أبو الخطاب: فيه الدية؛ لأن الذوق حاسة، فأشبه

الشم. وقياس المذهب أنه لا دية فيه، فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا تجب فيه

الدية. وقد نص أحمد، – رحمه الله –، على أن فيه ثلث الدية. ولو وجب في الذوق دية، لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى. واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من قال: قد نص الشافعي على وجوب الدية فيه. ومنهم من قال: لا نص له فيه. ومنهم من قال: قد نص على أن في لسان الأخرس حكومة، وإن ذهب الذوق بذهابه. والصحيح، إن شاء الله، أنه لا دية فيه؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه؛ إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته، لا تكمل بمنفعته دونه، كسائر الأعضاء. ولا تفريع على هذا القول. فأما على الأول، فإذا ذهب ذوقه كله، ففيه دية كاملة، وإن نقص نقصا غير مقدر، بأن يحس المذاق كله، إلا أنه لا يدركه على الكمال، ففيه حكومة، كما لو نقص بصره نقصا لا يتقدر، وإن كان نقصا يتقدر، بأن لا يدرك بأحد المذاق الخمس، وهي: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والملوحة، والعذوبة، ويدرك بالباقي، ففيه خمس الدية، وفي اثنتين خمساها، وفي ثلاث ثلاثة أخماسها. وإن لم يدرك بواحدة، ونقص الباقي، فعليه خمس الدية، وحكومة لنقص الباقي. وإن قطع لسان أخرس، فذهب ذوقه، ففيه الدية؛ لإتلافه الذوق. وإن جنى على لسان ناطق، فأذهب كلامه وذوقه، ففيه ديتان. وإن قطعه، فذهبا معا، ففيه دية واحدة؛ لأنهما يذهبان تبعا لذهابه فوجبت ديته دون ديتهما، كما لو قتل إنسانا، لم تجب إلا دية واحدة. ولو ذهبت منافعه مع بقائه، ففي كل منفعة دية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the tongue of a child who has not spoken?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3825)

فصل: وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته، وجبت ديته. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنه لسان لا كلام فيه، فلم تجب فيه دية، كلسان الأخرس. ولنا، أن ظاهره السلامة، وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام فوجبت به الدية كالكبير، ويخالف الأخرس؛ فإنه علم أنه أشل، ألا ترى أن أعضاءه لا يبطش بها، وتجب فيها الدية. وإن بلغ حدا يتكلم مثله، فلم يتكلم، فقطع لسانه، لم تجب فيه الدية؛ لأن الظاهر أنه لا يقدر على الكلام، ويجب فيه ما يجب في لسان الأخرس. وإن كبر فنطق ببعض الحروف، وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف؛ لأننا تبينا أنه كان ناطقا. وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره، فلم يتحرك، فقطعه قاطع، فلا دية فيه؛ لأن الظاهر أنه لو كان صحيحا لتحرك. وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك، ففيه الدية؛ لأن الظاهر سلامته. وإن قطع لسان كبير، وادعى أنه كان أخرس، ففيه مثل ما ذكرنا فيما إذا اختلفا في شلل العضو المقطوع على ما ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: What is the diyah for cutting part of the tongue with partial loss of speech?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=697)

وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس وجب نصف الدية اعتبارا بأكثرهما فإن قطع آخر بقية اللسان لزمه في الصورة الأولى نصف الدية اعتبارا بأكثرهما فإن قطع آخر بقية اللسان لزمه في الصورة الأولى نصف الدية وحكومة وفي الثانية ثلاثة أرباع الدية وقيل يجب في الصورة الأولى كما قدمنا وفي الثانية نصف الدية فقط اختاره القاضي في المجرد وقيل يجب ثلاثة أرباع الدية فيهما.

Mas'alah: What is the blood money for loss of taste and speech due to tongue injury?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=697)

وإذا قطع لسانه فذهب ذوقه مع نطقه أو كان أخرس وجبت دية كاملة فقط وإن ذهبا بجناية مع بقاء اللسان ففيه ديتان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people successively cut the tongue causing partial speech loss?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2531)

قال: (وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته: فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثاني نصفها. ويحتمل أن يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان) . أما كون الأول عليه نصف الدية؛ فلأنه ذهب بجنايته نصف الكلام. وأما كون الثاني عليه نصفها لا غير على المذهب؛ فلأن اللسان ذهب بجنايتهما وقد ضمن الأول نصف الدية. فوجب أن يكون الباقي على الثاني. وأما كونه يحتمل أن يجب عليه نصف الدية والحكومة: أما نصف الدية؛ فلأنه ذهب بجنايته نصف الكلام. وأما الحكومة؛ فلأن الزائد على نصف اللسان أشل ولا حظ له في الدية. فوجب أن تجب فيه حكومة. (1) في أ: مضمونة. (2) في د: مجموعا. (3) في أ: فوجب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when both speech and taste are lost due to tongue injury?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2532)

قال: (وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم تجب إلا دية. وإن ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان) . أما كون من قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لا تجب له [1] إلا دية؛ فلأن فوات النطق والذوق حصل ضمنا. فلم يجب بهما شيء؛ كسائر الأعضاء مع النفس. وأما كون من ذهب نطقه وذوقه مع بقاء اللسان فيه ديتان؛ فلأن كل واحد منهما ذاهب لا على سبيل التبع. أشبه ما لو أذهب واحدا بعد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tongue that has grown back in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1197)

فإن قطعه بعد ذلك قاطعا لزمه القصاص أو الدية ، بخلاف ما لو أوضحه فاندملت ثم أوضحه أخرى فإنه لا قصاص ولا دية ، بل تجب

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tongue that has grown back with speech defects?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1198)

فإن نبت اللسان بعد قطعه وقد نقص منه حروف الكلام ؛ فهو كما لو جنى عليه فنقص بعض كلامهم يلزمه من الدية بقدر ما نقص من الحروف ، فإن قطعه قاطع بعد ذلك فلا قصاص لنقصانه بنقصان الحروف ، ويجب من الدية بحساب ما يتكلم به من حروف المعجم .

Mas'alah: What is the blood money for cutting the tongue of an infant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1198)

فإن قطع لسان الطفل الذي يحركه بالبكاء ففيه الدية .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1198)

فإن قطع لسان أخرس ؛ فعليه ثلث الدية على إحدى الروايتين ، والأخرى حكومة .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the diyah for the tongue of a mute person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=551)

مسألة 53: وفي لسان الأخرس روايتان أيضا كالروايتين في اليد الشلاء، قال القاضي: في معنى ذلك الإصبع الزائدة ونحوها، قال شيخنا - رحمه الله: والصحيح أن الواجب في الزائد حكومة؛ لأن الأصلي الباقية صورته بقي جماله بعد ذهاب نفعه، والزائد لا جمال فيه بل هو يشين في الخلقة فلا يصح قياسه على ما بقي جماله. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the tongue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1783)

مسألة: (وفي اللسان المتكلم به الدية) . (1) ر. تخريج حديث عمرو بن حزم ص:

28. (2) مثل السابق. (3) في الأصل: واحد. وما أثبتناه من المغني 9: 603.

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق، وروي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود، وبه قال أهل المدينة وأهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه وأصحاب الحديث وغيرهم وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: ((وفي اللسان الدية)) [1] . ولأن فيه جمالا ومنفعة فأشبه الأنف فأما الجمال فقد روي ((أن النبي عليه السلام سئل عن الجمال فقال: في اللسان)) [2] ويقال جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ويقال: ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة وأما النفع فإنه به يبلغ الأغراض ويستخلص الحقوق ويدفع الآفات ويقضي الحاجات ويتم العبادات في القراءة والذكر والشكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم وبه يذوق الطعام ويستعين في مضغه وتقليبه وتنقية الفم وتنظيفه فهو أعظم الأعضاء نفعا وأتمها جمالا فإيجاب الدية في غيره تنبيه على إيجابها فيه وإنما تجب الدية في لسان الناطق فإن كان أخرس لم تجب فيه دية كاملة بغير خلاف لذهاب نفعه المقصود منه كاليد الشلاء والعين القائمة. وفي الكلام الدية فإذا جنى عليه فخرس وجبت ديته؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد فأما إن جنى عليه فأذهب ذوقه فقال أبو الخطاب: فيه الدية؛ لأن الذوق حاسة فأشبه الشم. وقياس المذهب: أنه لا دية فيه فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية، وقد نص أحمد على أن فيه ثلث الدية ولو وجب في الذوق دية لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a speaking person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12938)

4241 – مسألة: وفى اللسان الدية إذا كان ناطقا. أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق. وروى ذلك عن أبى بكر، وعمر، (1) بعده في تش، ر 3، ق، م: «أو». (2) في الأصل، م: «محفوظة». (3) في م: «الحفظ». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وعلى، وابن مسعود، رضى الله عنهم. وبه قال أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأصحاب الرأى، وأهل الحديث، وغيرهم. وفى كتاب النبى –صلى الله عليه وسلم– لعمرو بن حزم: «وفى اللسان الدية» [1]. ولأن فيه جمالا ومنفعة، فأشبه الأنف؛ فأما الجمال، فقد روى عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه [2] سئل عن الجمال، فقال: «في اللسان» [3]. ويقال: جمال الرجل في لسانه، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه. ويقال: ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة، أو بهيمة مهملة. وأما النفع، فإن به تبلغ الأغراض، وتستخلص الحقوق، وتدفع الآفات، وتقضى الحاجات، وتتم العبادات؛ في القراءة والذكر، والشكر، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والتعليم، والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم، وبه يذوق الطعام، ويستعين في مضغه وتقليبه، وتنقية الفم، وتنظيفه، فهو أعظم الأعضاء نفعا، وأتمها جمالا، فإيجاب الدية في غيره تنبيه على إيجابها فيه. وإنما تجب الدية في اللسان الناطق، فأما الأخرس، فسنذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of speech based on letters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12988)

4276 – مسألة: (وفى بعض الكلام بالحساب، يقسم على ثمانية وعشرين حرفا) يعتبر ذلك بحروف المعجم، وهى ثمانية

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech divided by letters of the alphabet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12989)

ويحتمل أن يقسم على الحروف التى للسان فيها عمل دون الشفوية؛ كالباء، والفاء، والميم. ـــــــ وعشرون حرفا سوى «لا»، فإن مخرجها مخرج اللام والألف، فمهما نقص من الحروف، نقص من الدية بقدره؛ لأن الكلام يتم بجميعها، فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام، ففى الحرف الواحد ربع سبع الدية، وفى الحرفين نصف سبعها، وفى الأربعة سبعها, ولا فرق بين ما خف على اللسان من الحروف أو ثقل؛ لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره؛ كالأصابع.

Mas'alah: How is diyah divided among letters articulated by the tongue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12989)

(ويحتمل أن تقسم الدية على الحروف التى للسان فيها عمل دون الشفوية؛ وهى الباء، والميم، والفاء) والواو. ودون حروف الحلق الستة؛ [وهى] [1] الهمزة، والهاء، والحاء، والخاء، والعين، والغين. فهذه عشرة، بقى ثمانية عشر حرفا للسان، تقسم ديته

عليها؛ لأن الدية تجب بقطع اللسان، وذهاب هذه الحروف وحدها مع بقائه، فإذا وجبت الدية فيها بمفردها، وجب في بعضها بقسطه منها، ففى الواحد نصف تسع (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الدية، وفى الاثنين تسعها، وفى الثلاثة سدسها. وهذا قول بعض [1] أصحاب الشافعى. وإن جنى على شفته [2]، فذهب بعض الحروف، وجب فيه بقدره، وكذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجنايته. وينبغى أن يجب بقدره من ثمانية وعشرين، وجها واحدا. وإن ذهب حرف فعجز عن كلمة، لم يجب فيه [3] غير أرش الحرف؛ لأن الضمان إنما يجب لما تلف. وإن ذهب حرف [4]، فأبدل مكانه حرفا آخر، كأن كان يقول: درهم. فصار يقول: دلهم. أو دعهم [5]. أو ديهم. فعليه ضمان الحرف الذاهب؛ لأن ما تبدل لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا غيرها. فإن جنى عليه فذهب البدل، وجبت ديته أيضا؛ لأنه أصل. وإن جنى عليه جان، فأذهب بعض الحروف، وجنى عليه آخر، فأذهب بقية (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «نفسه». (3) زيادة من: تش. (4) سقط من: الأصل. (5) في النسخ بالعين المهملة، وفى المغنى 12/ 126 بالغين المعجمة.

وإن لم يعلم قدره، مثل أن صار مدهوشا، أو نقص سمعه، أو بصره، أو شمه، أو حصل في كلامه تمتمة أو عجلة، ـــــــ الكلام، فعلى كل واحد منهما بقسطه، كما لو ذهب الأول ببصر إحدى العينين، وذهب الآخر ببصر الأخرى. وإن كان ألثغ من غير جناية عليه، فذهب إنسان بكلامه كله، فإن كان مأيوسا من ذهاب لثغته، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف، وإن كان غير مأيوس من زوالها، كالصبى، ففيه الدية الكاملة؛ لأن الظاهر زوالها. وكذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم.

Mas'alah: How is blood money calculated when part of the tongue is cut and part of speech is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12993)

4280 – مسألة: (وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام، اعتبر أكثرهما؛ فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام، أو ربع الكلام ونصف اللسان، وجب نصف الدية) إذا قطع بعض لسانه، فذهب بعض كلامه، فإن استويا، مثل أن يقطع ربع لسانه، فيذهب ربع كلامه، وجب ربع الدية بقدر الذاهب منهما، كما لو قلع [1] إحدى عينيه فذهب بصرها. وإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر، كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه، أو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه، وجب بقدر الأكثر، وهو نصف الدية في الحالين؛ لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا، فإذا انفرد نصفه بالذهاب، وجب النصف، ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شئ، وجب نصف الدية، ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام (1) في م: «قطع».

فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثانى نصفها. ويحتمل أن يجب عليه نصف الدية، وحكومة لربع اللسان. ـــــــ شئ، وجب نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting one of two tips of the tongue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12996)

فصل: إذا كان للسانه طرفان، فقطع أحدهما، فذهب كلامه، ففيه الدية؛ لأن ذهاب الكلام بمفرده يوجب الدية. وإن ذهب بعض الكلام، نظرت، فإن كان الطرفان متساويين، وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام، وجب، وإن كان أحدهما أكبر [3]، وجب الأكثر [4]، على ما مضى، وإن لم يذهب من الكلام شئ، وجب بقدر ما ذهب من اللسان من الدية. وإن كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان، فهو خلقة زائدة، وفيه حكومة. وإن قطع جميع اللسان، وجبت الدية (1) سقط من: م. (2) زيادة من: تش. (3) في م: «أكثر». (4) في الأصل: «أكبر».

وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه، لم يجب إلا دية، وإن ذهبا مع بقاء اللسان، ففيه ديتان. ـــــــ من غير زيادة، سواء كان الطرفان متساويين أو مختلفين. وقال القاضي: إن كانا متساويين، ففيهما الدية، وإن كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان، وجبت الدية، وحكومة في الخلقة الزائدة. ولنا، أن هذه الزيادة عيب ونقص يرد بها المبيع، وتنقص من ثمنه، فلم يجب فيها [1] شئ، كالسلعة في اليد. وربما عاد القولان إلى شئ واحد؛ لأن الحكومة لا يخرج بها شئ إذا كانت الزيادة عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both speech and taste are lost due to tongue injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12997)

4282 – مسألة: (وإن قطع لسانه، فذهب نطقه وذوقه، لم يجب إلا دية، وإن ذهبا مع بقاء اللسان، وجبت ديتان) إذا جنى على لسان ناطق، فأذهب كلامه وذوقه، ففيه ديتان. وإن قطع لسانه فذهبا معا، لم يجب إلا دية واحدة؛ لأنهما يذهبان تبعا لذهابه، فوجبت

ديته دون ديتهما [2]، كما لو قتل إنسانا، لم يجب إلا دية واحدة. ولو ذهبت (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل: «فيها».

. . . . . ـــــــ منافعه مع بقائه، ففى كل منفعة دية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the tongue and the male organ?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1458)

قوله: (واللسان) ينطق به كبير، أو يحركه صغير ببكاء، ففيه دية نفيه، أي: وهو من بلغ حدا يتكلم فيه وكان يتكلم به. واحترر به عن لسان الأخرس وبقوله: أو يحركه صغير ببكاء، عما لو بلغ حدا يحركه فيه بالبكاء ولم يحركه، ففيه حكومة. أما لو قطع لسان طفل لم يتكلم لطفوليته، ففيه الدية أيضا؛ لأن ظاهره السلامة وعدم كلامه لأنه لا يخبيثه. ولو قطع بعض اللسان، فالواجب فيه بعض الذية بالحساب منها. ح ف.

(1) قوله: (والذكر) ولو لصغير أو شيخ. (?) قوله: (ففيه دية كاملة) أي: وية نفس المقطوع منه. فإن كان من ذكر ح مسلم، ففيه الدية، وإن كان من حرة مسلمة، ففيه دينها، وإن كان من نحنى مشكل، ففيه ديثه، على ما تقدم تفصيله. انتهى الوالله. ((4)) قوله: (ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان) وكذا ما فيه ثلاثة أشياء، ففيها الذية، وفي كل واحد منها ثلثها، كالأنفي بالنسبة إلى المنخرين والحاجز يتهما. وما فيه منه أربعة أشياء، ففيها الذية، وفي كل واحد منها ربعها، كالأجفان. وما فيه منه عشرة أشياء،

ففيها الدية، وفي أحدها غشؤها، كأصابع *.اليدين أو الرجلين، وسيأتي ذلك كله في المتن. حف (ه) قوله: (كاليدين والرجلين) أي: إن كاتا أصليتين وليست بهما شلل، سواء كان ?تابت ال يات – re السلالا سمي a (?) ?" Cyr: (\) ?

LLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLL 0 LLL 0 L 00

LLLLLLLLLLLLLLLLLLL" والحاجبين، والثديين C والعينين والاذنين القطع من الكوع، أو المنكب، أو مما بينهما. وإن كان قطعهما من الكوع، ثم قطعهما من المرفق، أو مما قبله أو بعده، ففي المقطوع ثانيا حكومة. وإن جنى على يده فعوجها، أو نقص فوتها، أو شائها "، فحكومة. وإن كشرها تم أنجترت مشتقيمة فحكومة لشينها" إن شانها ذلك، وإن عادت معونجة، فالحكومة أكثر. وإن قال الجاني: أنا أكيزها، ثم أجبرها مستقيمة، لم يمكن من ذلك، فإن كسرها تعديا، ثم جبرها فاستقامت، لم تشفط الحكومة التي في اغوجاجها، وفي الكسر الثاني حكومة أخرى. وكذا لحكم الرجل. حف. (1) قوله: (والعينين) ولؤ مع خول أو عمشي. قال الأصمعي: الخول في العين: أن تكون كأنها تنظر إلى الحجاج – بفتح المهملة بعدها جيمان – وهو العظم الذي يبث على الحاجب. وفي العين أيضا القبل: أن تكون كأنها تنظر إلى غرض الأنفي، وكلاهما – بفتحتين– مصدر حول غيثه تحول حولا، وقيلت تقبل

قبلا. والعمش: هو ضغف البصر مع ستيلان الدفع في أكثر الاوقات. حف وزيادة s ((2)) قوله: (والأذنين) ففيهما الذية، وفي أحدهما نصفها، وفي قطع بعض إحديهما قشطه من الذية، يقدر بالأجزاء، إلا الشخمة ففيها حكومة. ح ف. (?) قوله: (والثديين) أي: ثديي أنثى، أي إن كانا يخلمتيهما ولم يكونا أشلين، وفي أحدهما يضفها، وفي الخلمتين الذية، وفي إحداهما يضفها، وإن قطع الثديين حصه حصه 8؟ سمع ?

بخلامتي هما، فدية واحدة. فإن حضل مكان قطعهما جائفة، ففيها ثلث الذية معني & سـ مر سميت. معني eي تـک، وجائفتان، فدية وثلثان. وإن جنى عليهما فأذهب لبتهما فحكومة. وإن سقطت: و أو شانها، من الأصل. في النسختين: «كشينها». \ IY. فتح وهاب المأرب "? > والخضيتين" ، ففيه "الذية، وفى أخدهما نضفها." حيي سمج و جنى عليهما من صغيرة، فولدت فلم ينزل لها لبن، فإن قال أهل الخبرة: قطعة الجناية، فعليه ما على من أذهب اللبن بعد وجوده، وإن قالوا: قد ينقطع من غير الجناية، لم يضمن. وإن نقص لبنها فحكومة. قال ابن نصر الله: اللذي للرجل والمرأة، ومنهم من خطته بها. قال النووي: والصواب الأول، لكن أكثر استعماله فيها. انتهي. ح ف. (1) قوله: (والخصيتين) وكذا لو أسلهما، أو رضهما. وإن قطعهما فذهب تشله، فدية واحدة فقط. وتجب في العانة الذية، فإن أخذ منها شيئا من ذكره أو فرجها، فحكومة مع الذية. والمحكومة: أن يقوم مجيد عليه كائه قت لا جناية به) برئت، فما نقص من القيمة فللمجني عليه على جان، كنشبته من الذية. فيجب فيمن فؤم لو كان قنا صحيخا بعشرين، وفؤم لو كان قيا مجييا عليه تلك الجناية، بتسعة عشر نصف غشر ديته، أي: المجني عليه؛ لتقصه بالجناية تم يقوم والجناية به قد

Mas'alah: What is the blood money for the loss of speech?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1464)

((2)) قوله: (وكلام) أي: إذا ذهب كله؛ بأن صار لا ينطق بحرفي من حروف الهجاء الثمانية والعشرين. حف.

Mas'alah: How is blood money calculated for loss of speech?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3149)

وفي بعض الكلام بحسابه، وبقسم على ثمانية وعشرين حرفا [3].

Mas'alah: How is diyah calculated when part of the tongue is cut and partial speech is lost?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3150)

وإن قطع بعض اللسان، فذهب بعض الكلام: اعتبر أكثرهما. فعلى من قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام: نصف الدية، وعلى من قطع بقيته: تتمتها مع حكومة لربع اللسان [5]. ـــــــ * قوله: (ومن صار ألثغ. . . إلخ) في الصحاح [6]: (اللثغة في اللسان: أن (1) فحكومة. الفروع (6/ 32) ، وانظر: المحرر (2/ 140) ، والمقنع (5/ 562) مع الممتع، والإنصاف (10/ 96) ، وكشاف القناع (8/ 2946 و 2155) . (2) كشاف القناع (8/ 2941 و 2945 و 2949 – 2950) ، وانظر: المحرر (2/ 140) ، والمقنع (5/ 562) مع الممتع، والفروع (6/ 32) ، والإنصاف (10/ 96) . (3) وقيل: له حكومة. الفروع (6/ 32) ، والإنصاف (10/ 96) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2946) . (4) المبدع (8/ 383) ، وكشاف القناع (8/ 2946) . (5) وقيل: يجب ثلاثة أرباع الدية. وقيل: يقسم على ما للسان فيه عمل من الحروف، وهو ما سوى الشفهية الأربعة، والحلقية الستة. المحرر (2/ 140) ، وانظر: المقنع (5/ 564) مع الممتع، والفروع (6/ 32) ، وكشاف القناع (8/ 2946 – 2947) .

(6) الصحاح (4/ 1325) ، وراجع: القاموس المحيط ص (708) .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue resulting in loss of speech and taste?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3151)

ومن قطع لسانه، فذهب نطقه وذوقه، أو كان أخرس: فدية [2].

Mas'alah: What is the blood money for loss of speech and taste while the tongue remains?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3151)

وإن ذهبا، واللسان باق [3]،

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the tongue and the lisping person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3151)

ولا يدخل أرش جناية. . . . . ـــــــ تصير الراء غينا، أو لاما، والسين ثاء). انتهى، فتدبر هذا مع ما في الشارح [6] هنا؛ فإن كلامه يوهم أن الألثغ من سقط [من] [7] لسانه حرف [8] أعم من أن يكون قد سقط إلى بدل، أو لا [9] إلى بدل. * قوله: (أو كان أخرس، فدية) ؛ أي في اللسان، ولا شيء في النطق (1) وقيل: يجب نصف الدية

فقط. المحرر (2/ 140) ، والفروع (6/ 32) ، والإنصاف (10/ 97) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2947) . (2) المحرر (2/ 140) ، والفروع (6/ 32) ، وانظر: المقنع (5/ 564) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2945) . (3) فديتان. المحرر (2/ 140) ، والمقنع (5/ 564) مع الممتع، والفروع (6/ 32) . (4) وعنه: تجب دية واحدة. المحرر (2/ 140) ، والمقنع (5/ 565) مع الممتع، وجعل الرواية الثانية احتمالا، والفروع (6/ 33) . (5) الفروع (6/ 33) ، والمبدع (8/ 386) ، وكشاف القناع (8/ 2953) . (6) معونة أولي النهى (8/ 286) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 319) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) في "د" : "حرفا" . (9) في "د" : "أولى" .

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech, intellect, and other faculties?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3710)

ولقضاء عمر رضي الله عنه، في رجل ضرب رجلا، فذهب سمعه وبصره، ونكاحه وعقله، بأربع ديات، والرجل حي [1] (وكذا) تجب الدية كاملة (في الكلام و) في (العقل [2] و) في (منفعة المشي و) في منفعة (الأكل و) في منفعة (النكاح [3] و) في (عدم استمساك البول أو الغائط) [4] لأن في كل واحد من هذه، منفعة كبيرة، ليس في البدن مثلها [5] . (1) فدل على أن كل منفعة، من هذه المنافع الأربع، فيها الدية مفردة كانت أو معها غيرها، والأثر ذكره الإمام أحمد، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن كلا منها مختص بنفع، أشبه السمع المجمع عليه. (2) بأن جني عليه فخرس، فتعلقت الدية بإتلاف تلك المنفعة، لأنه سلبه أعظم منافعه، وإنما تؤخذ إذا قال

أهل المعرفة، لا يعود نطقه، وكذا تجب كاملة، في ذهاب العقل، وذكره بعضهم إجماعا، لما في كتاب عمرو بن حزم، وروي عن عمر وغيره، ولأنه أكبر المنافع، إذ به يتميز الإنسان من البهيمة، ولا يجري فيه القصاص للاختلاف في محله. (3) أي وكذا تجب كاملة في ذهاب منفعة الأكل، لأنها منفعة مقصودة، وتجب في ذهاب منفعة النكاح كأن كسر صلبه، فذهب نكاحه لأنه منفعة مقصودة أشبه المشي. (4) أي ففي كل واحدة منهما دية كاملة، وذلك بأن ضرب مثانته، فلم يستمسك البول، أو بطنه فلم يستمسك الغائط، قال الموفق: لا نعلم فيه مخالفا، إلا رواية أن فيها ثلث الدية، والصحيح الأول. (5) فوجب بتفويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء المذكورة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech, intellect, or control of bowels?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2221)

وفي كلام وعقل وحدب وصعر بأن يضرب فيصير وجهه في جانب ولا تصعر خدك للناس وفي تسويده ولم يزل وصيرورته لا يستمسك غائطا أو بولا قال الجراعي: ولمس. تاج الدين البهوتي. وبخط والد المصنف على "المحرر" : لم يذكروا اللمس مع كونه من الحواس التي أثبتها المتكلمون؛ لأنه لا يفقد مع حياة الإنسان، وأما إذا فقد في بعض الأعضاء، كما إذا شلت يده، فبطلت حاسة اللمس منها، فإنه تجب دية ذلك العضو. انتهى. وحاصله: أنهم اكتفوا بالشلل عن اللمس؛ لأن فيه تفصيلا؛ إذ هو في الأنف، والأذن ليس فيه إلا حكومة، وفي غيرهما، كاليد والرجل، دية ذلك العضو، كما تقدم، لكن تقدم لك أيضا عن الجراعي، أنه ذكر اللمس مع الحواس، فقضيته أن فيه دية واحدة، وهو يخالف مقتضى حكمهم عليه بحكم الشلل؛ إذ مقتضى ما ذكروا: أنه لو

جنى عليه، فشلت يداه ورجلاه مثلا، وجب عليه ديتان. وعلى كلام الجراعي دية واحدة، فليحرر. قوله: (ولم يزل) وإن صار الوجه أحمر أو أصفر، فحكومة، كما لو اسود بعضه؛ لأنه لم يذهب الجمال على الكمال. "شرح" . فإن كان أسود، قبل في الأوليين، فهل يعزر الفاعل من غير حكومة؛ لعدم النقص، أم تجب الحكومة؟ الظاهر: الأول.

Mas'alah: What is the diyah for cutting part of the tongue and losing speech?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2223)

ومن صار ألثغ فله دية الحرف الذاهب ولو أذهب كلام ألثغ فإن كان مأيوسا من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وإلا كصغير فالدية وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية وعلى من قطع بقيته تتمتها مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم آخر بقيته فعلى الأول نصفها وعلى الثاني ثلاثة أرباعها ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه أو كان أخرس فدية قوله: (ومن صار ألثغ ... إلخ) هو داخل في قوله قبل: (وفي بعض الكلام بحسابه) ، نبه عليه رفعا لتوهم دخوله في قوله: (أو في كلامه تمتمة ... إلخ) قوله: (تتمتها مع حكومة) لنصف الكلام المندرج فيه نصف اللسان، وأما بقية اللسان، أعني: الربع، لأنه قطع بقية اللسان، أي: ثلاثة أرباعه، فحكومة للربع، كما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – لأنه أشل لا نفع فيه. قوله: (ثلاثة أرباعها) نظرا لثلاثة أرباع الكلام. قوله: (أو كان أخرس) أي: أو كان المقطوع لسانه أخرس، لا ينطق به مع كونه ذا ذوق،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for stammering or speech impediment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1389)

قوله: أو في كلامه. تمتمة بأن صار تمتاما يكرر التاء [1] ، أو فأفا يكرر الفاء، ونحوه.

Mas'alah: How is compensation calculated for loss of speech based on letters?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=702)

وفي إذهاب بعض الكلام بحساب، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا جعلوا للألف المتحركة واللينة حرفا واحدا لتقارب مخرجيهما وانقلاب إحداهما إلى الأخرى، ولذلك إذا احتاجوا إلى تحريك الألف قلبوها همزة، وإلا فهي تسعة وعشرون حرفا كما في حديث أبي ذر ففي نقص حرف منها ربع سبع الدية وفي حرفين نصف سبعها وفي أربعة سبعها وهكذا.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the ability to speak?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6398)

وفي الكلام الدية لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف محله

Mas'alah: What is the diyah for injury to the tongue that removes both speech and taste?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6399)

وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه مع اللسان فديتان كما لو ذهبت منافع اللسان مع بقائه

Mas'alah: What is the diyah when the tongue is cut and both speech and taste are lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6399)

فإن قطعه أي اللسان فذهبت أي منفعة الكلام والذوق معا فدية واحدة لأنهما ذهبا تبعا فوجب دية اللسان دونهما كما لو قتل إنسانا

Mas'alah: How is blood money calculated for loss of three or four letters of speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6400)

أحرف ثلاثة أرباع سبع الدية وفي أربعة حروف سبع الدية وهكذا

Mas'alah: Does the place of articulation affect blood money for loss of speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6400)

ولا فرق أيضا بين الشفوية والحلقية واللسانية

Mas'alah: What is the blood money for loss of some throat letters due to injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6400)

وكذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجناية وجب في الذاهب بقدره

Mas'alah: What is the compensation when a lost letter causes inability to pronounce a word?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6400)

وإن ذهب حرف فعجز المجني عليه عن كلمة كجعله أحمد أمد لم يجب غير أرش الحرف الذاهب لأنه لم يذهب سواه

Mas'alah: What is the blood money for loss of speech in a person with a pre-existing speech impediment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6401)

وإن كان المجني عليه ألثغ من غير جناية عليه فذهب إنسان بكلامه كله بجنايته عليه فإن كان الألثغ مأيوسا من زوال لثغته ففيه أي الذاهب بقسطه من الدية أي بقسط ما ذهب من الحروف كما لو أذهب سمع أذن أو شم منخر

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of speech when the impediment is curable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6401)

وإن كان الألثغ غير مأيوس من زوالها أي زوال لثغته كالصغير ففيه الدية كاملة لأن الظاهر زوال لثغته

Mas'alah: How is blood money apportioned between two assailants for tongue and speech loss?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6401)

وإن قطع جان ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع جان آخر بقيته أي اللسان فذهب بقية الكلام فعلى الجاني الأول نصف الدية لأنه أذهب نصف الكلام وعلى الجاني الثاني نصفها أي الدية §

Mas'alah: How is blood money divided between two assailants for tongue and speech loss?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6402)

ولو قطع جان نصفه أي اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر بقية اللسان فزال ثلاثة أرباعه أي الكلام فعلى الأول نصف الدية لإذهابه نصف اللسان وعلى الثاني ثلاثة أرباعها أي الدية لإذهابه ثلاثة أرباع الكلام

Mas'alah: What is the ruling on diyah for excess speech loss from qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6403)

المجني عليه حقه ولا شيء له أي الجاني في الزائد عن المجني عليه لأنه من سراية القود وسراية القود غيرمضمونة وإن ذهب من كلام الجاني أقل مما ذهب من كلام المجني عليه فللمقتص دية ما بقي لأنه لم يستوف بدله

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6421)

وفي ذهاب العقل الدية قال في المبدع بالإجماع وسنده ما في كتاب عمرو بن حزم ولأنه أكبر المعاني قدرا وأعظم الحواس نفعا فإنه يتميز به من البهيمة وتعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدى به إلى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الحواس

Mas'alah: What is the blood money for loss of intellect?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=952)

"وعقل" حكاه بعضهم إجماعا، لأن في كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الدية وروي عن عمر وزيد، لأنه أكبر المعاني قدرا، وأعظمها نفعا، وبه يتميز الإنسان عن البهائم،

ويهتدي للمصالح، ويدخل في التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=413)

سئل عن دية اللسان اذا قطع 1479 – سمعت ابي يقول في اللسان الدية وان قطع من اللسان شيء قال تقدر الحروف قال يهجي فما نقص حسب بقدر ذلك من الدية اذا اراد ان يقول ث قال ت 1480 – حدثني ابي قال حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال وفي اللسان الدية

Mas'alah: What is the blood money for the tongue in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3868)

(وكلسان ينطق به كبير أو يحركه ببكاء صغير) ففيه دية نفسه؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإتلافها كإذهاب بالنفس في جميع ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off a tongue that causes loss of taste and speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3874)

فلو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه فعليه دية واحدة) وكذا سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting half the tongue when it removes a quarter of speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3877)

بقطع نصف اللسان نصف الدية وربع الكلام تبع له؛ فلا يجب به شيء آخر بلا نزاع

Mas'alah: What blood money is due for cutting the remainder of a tongue that already lost part of its speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3877)

(وعلى من قطع بقيته) ؛ أي: بقية اللسان الذاهب ربعه مع نصف الكلام فذهب بقطعه بقية الكلام (تتمتها) ؛ أي: الدية وهو نصفها (مع حكومة لربع اللسان) الذي لا كلام فيه؛ لأنه لا نفع فيه فهو بمنزلة الأشل، وهو المذهب، وقطع به في "الهداية والمذهب" "و" المستوعب "والخلاصة والوجيز" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when speech returns after cutting half the tongue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3877)

[تنبيه قطع نصف لسانه فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه]

Mas'alah: What is the ruling on returning diyah when speech returns after cutting half the tongue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3877)

تنبيه: وإن قطع نصف لسانه فذهب كل كلامه، ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية؛ لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان، وإنما عاد إلى محل آخر.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a young child who has not yet spoken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3878)

[تتمة قطع لسان صغير لم يتكلم]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the tongue of a child who later speaks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3878)

تتمة: وإن قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية كلسان الكبير، وإن بلغ الصغير حدا يتكلم مثله فلم يتكلم وقطع لسانه، ففيه حكومة كلسان الأخرس إن كان لا ذوق له، وإلا وجبت. وإن كبر بعد قطع لسانه فنطق ببعض الحروف؛ وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف؛ لأنا تبينا أنه كان ناطقا، وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء

وغيره فلم يتحرك؛ ففيه حكومة كلسان الأخرس، وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره؛ ففيه الدية؛ لأن الظاهر سلامته.

Mas'alah: How is blood money calculated for loss of speech?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4779)

(و) على هذا يجب (في بعض الكلام بحسابه) من الدية، (ويقسم) الكلام (على ثمانية وعشرين حرفا) ، لأن مخرج الألف في الألف مع اللام الموضوع قبل الياء في حروف الهجاء. ففي نقص حرف من الثمانية وعشرين ربع الدية، وفي نقص حرفين نصف سبعها، وفي نقص أربعة أحرف سبع الدية وهكذا. ولا فرق بين ما خف على اللسان وبين ما ثقل؛ لأن كل شيء وجب فيه مقدر لم يختلف باختلاف قدره، كالأصابع (2) . وهذا المذهب. وقيل: سوى الشفوية، وهي الباء والفاء والميم والواو. وسوى الحلقية، وهي: الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين. والأول المذهب؛ لأن هذه الحروف ينطق بها اللسان، بدليل أن الأخرس لاينطق بشيءمنها.

Mas'alah: What is the diyah for removing the speech of a lisping person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2248)

ولو أذهب كلام ألثغ فإن كان مأيوسا من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وإلا كصغير فالدية

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tongue of a young child who has not yet spoken?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1838)

المسالة رقم (1744) ([قلع سن] صبى صغير) إذا [قطع لسان] (1) صبى صغير لم ينطق، وجب على البالغ دية كاملة، (1) (1) إذا اعتدى شخص على أخر فضرب سنه، فتغير لو نها. فما الواجب فى هذه الحالة.؟ أولا: إذا ضرب سن رجل فاحمرت، أو اصفرت؛ فذهب الجمهور أنه يجب عليه فى تلك الحالة حكومة، لآن نفعها باق، رغم ذهاب جمالها. ثانيا: إذا ضرب سن رجل فاسودت فيجب فى تلك دية كاملة للسن وهو خمس من الإبل. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الكافى 4/ 107: (وإن جنى على سنه فاحمرت، أو اصفرت، ففيها حكومة، لآن نفعها باق، وإن ذهب جمالها، وإن اخضرت، أو اسودت ففيه روايتان: إحداهما: فيها ديتها، لانه يروى عن زيد بن ثابت، ولانه سود ماله بدية. والاخر: فيها حكومة. اختاره القاضى، لآنه لم يذهب منها إلا الجمال) . القول الثانى: إذا ضرب سن رجل فاسودت فيجب فيها حكومة. ذهب إلى ذلك الشافعى فى رواية، والحنابلة فى رواية، وهو اختيار أبى بكر. جاء فى حلية العلماء 3/ 1086 (وإن ضرب سنه فاسودت، فقد قال فى موضع: تجب الحكومة. وقال فى موضع اخر: يجب الدية، واختار المزنى: أن تكون على قولين؛ اصحهما: أنه تجيب الدية.) . وجاء فى المجموع 18/ 101: (وإن ضرب سنه فاصفرت او احمرت، وجبت فيها الحكومة، لآن منافعها باقية، وإنما خفى بعض جمالها، فوجب فيها الحكومة. فإن ضربها فأسودت .. فقد قال فى موضع: فيها الحكومة. وقال فى موضع: تجب الدية إذا ذهبت المنفعة. والذى قال: يجب فيها الدية إذا ذهبت المنفعة، والذى قال: تجب فيها الحكومة إذا لم تذهب المنفعة. وذكر

المزنى: أنها على قولين، واختار انه يجب فيها الحكومة. والصحيح: وهو الطريق الاول) . (2) ورد بالمخطوط ((قلع سن)) وهو خطأ، ولعله من سهو الناسخ، والصواب ما اوردته. (3) إذا قلع لسان صبى صغير لم ينطق. فما الذى يجب على الجانى.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:– القول الاول: من قطع لسان صبى صغير لم ينطق، يجب عليه دية كاملة.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: تجب حكومة. لان ما كملت ديته من الكبير كملت ديته من الصغير. أصله: يده، ورجله، وسائر اطرافه. ولان العادة أنه صحيح ناطق فوجب أن يكون مضمونا بكمال ديته.

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for loss of speech?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1638)

و) تجب كاملة (في) إذهاب (كلام) كأن جنى عليه فتخرس ; لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد. (

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of intellect in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1638)

و) تجب كاملة في (عقل) قال بعضهم بالإجماع لما في كتاب عمرو بن حزم. وروي

عن عمر وزيد، ولأنه أكبر المعاني قدرا وأعظمها نفعا إذ به يتميز الإنسان عن البهائم، وبه يهتدي للمصالح ويدخل في التكليف وهو شرط للولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات (

Sub-topic – Diyah for the Penis and Testicles

Mas'alah: What is the diyah for the testicles and the penis when both are cut?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=512)

وفي الخصيتين وفي أحديهما نصفها، فإن قطع الخصيتين، والذكر معا أو الذكر ثم الخصيتين لزمه ديتان، فإن قطع الخصيتين ثم الذكر وجب دية الخصيتين، وهل في الذكر دية أم لا؟ على روايتين: إحداهما: دية، والأخرى: حكومة أو ثلث الدية على اختلاف الروايتين [8]. وفي ذكر العنين الدية، وعنه فيه حكومة [9]. (1) في الأصل: ((خمس)) . (2) قال ابن قدامة: وهذا إنما يصار إليه بالتوقيف وما لا توقيف فيه من سائر الجروح فيه الحكومة. انظر: المقنع: 289، والشرح الكبير 9/ 565. (3) في الأصل: ((وجب)) . (4) وهي نص رواية أبي طالب. انظر: المقنع 287، الهادي 222، الشرح الكبير 9/ 570 – 571. (5) غير موجود في الأصل وزيدت ليستقيم المعنى. (6) الديتان رواية عبد الله عن أبيه. انظر: المغني 9/ 626، الكافي 4/ 115. (7) كلمة غير مقروءة ولعل المثبت هو الصواب (8) انظر: الهادي: 223، المقنع: 288، الشرح الكبير 9/ 590، الزركشي 3/ 617 – 618. (9) انظر: الروايتين والوجهين 166/أ، والكافي 4/ 112، والزركشي 3/ 617.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12935)

وقوله: والأنثيين. يعنى، فيهما الدية فقط. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر فى «الانتصار» احتمالا، يجب [1] فيهما دية وحكومة؛ (1) فى الأصل: «لا يجب».

. . . . . ـــــــ لنقصان الذكر بقطعهما. وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's labia and the ruling on the pubic area?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12936)

فائدة: قوله: وإسكتى المرأة. إسكتا المرأة؛ هما شفراها. يعنى، فيهما الدية لو قطعهما، وكذا لو أشلهما. وفى ركب المرأة حكومة [وهو عانتها. وكذلك فى عانة الرجل حكومة] [1]. (1) سقط: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the penis without the glans or the breast without the nipple?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12965)

وصححه المصنف، والشارح فى قطع الذكر دون حشفته، والثدى دون حلمته.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the full blood money for the penis of a castrated or impotent man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12968)

وعنه فى ذكر الخصى والعنين، كمال ديتهما.

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a castrated man according to al-Rawdah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12968)

وقدم فى «الروضة»، فى ذكر الخصى -إن لم يجامع بمثله- ثلث الدية، وإلا دية.

Mas'alah: What is the diyah for the penis and its glans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1204)

وفي الذكر الدية؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الذكر الدية» وفي حشفته الدية؛ لأن نفعه يكمل بها، كما يكمل نفع اليد بأصابعها، والثدي بحلمته، وسواء في هذا ذكر الشيخ والطفل، والخصي والعنين؛ لأنه سليم في نفسه وعنه: في ذكر العنين والخصي حكومة؛ لأن معظم نفع الذكر بالإنزال، والإحبال،

وهو معدوم فيهما، فأشبها الأشل. وإن جنى على الذكر فأشله، لزمته ديته؛ لأنه أذهب نفعه، فأشبه ما لو أشل يده. وإن قطع بعض حشفته، وجب من الدية بقدر ما قطع منها، يقسط عليها وحدها، كما تقسط دية اليد على الأصابع. فصل

Mas'alah: What is the diyah for the testicles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1204)

وفي الأنثيين الدية؛ لأن في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: «في الأنثيين الدية» وفي إحداهما نصفها؛ لأن ما وجبت الدية فيهما، وجبت في أحدهما نصفها، كاليدين، فإن قطع الذكر والأنثيين معا، أو قطع الذكر، ثم قطع الأنثيين، فعليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه، وإن قطع الأنثيين، ثم قطع الذكر، فعليه دية الأنثيين، وحكومة لقطع

Mas'alah: What is the diyah for the penis of an impotent man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=682)

34 - مسألة: اختلفت الرواية في ذكر العنين هل فيه دية كاملة أم حكومة؟ فنقل أبو الحارث: فيه دية كاملة. ونقل حنبل: فيه حكومة ولا تختلف الرواية في ذكر الخصي أن فيه حكومة نص عليه في رواية ابن منصور. وجه من قال: إن فيه حكومة إن منفعة الذكر قد بطلت منه وهو الإنزال والإحبال فلم تجب فيه دية كاملة كذكر الخصي. ومن قال: فيه دية كاملة قال: إنا أجمعنا على أن ذكر الصبي فيه دية كاملة وإن كنا لا

نتحقق سلامته حال الجناية لأنه يجوز أن يبلغ عنينا ويجوز أن يبلغ صحيحا وقد أوجبنا فيه دية كاملة كذلك في ذكر العنين. وهذا القائل يجيب عن ذكر الخصي بأن العجز هناك متحقق فليس كذلك هاهنا لأن نقصه غير متحقق لأن هذا النوع من المرض وإن كان مما يجوز بقاؤه فقد يجوز أن يزول فهو كذكر الصبي يجوز أن يكون عنينا ويجوز أن يكون صحيحا والخصي يتحقق عجزه على صفة لا يزول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting the penis of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2913)

مسألة: إذا قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفره، فلا قود له حتى يتبين ; لأنا لا نعلم أن المقطوع فرج أصلي. وإن طلب الدية، وكان يرجى انكشاف حاله - أعطي اليقين، وهو دية شفري امرأة، وحكومة في الذكر، والأنثيين، وإن كان مأيوسا من انكشاف حاله أعطي نصف دية ذلك كله، وحكومة في نصفه الباقي، وعلى قول ابن حامد، لا حكومة فيه ; لأنه نقص. [فصل: قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه]

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis and testicles in separate acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2967)

فلو قطع الذكر، والأنثيين معا) أي: دفعة واحدة (أو الذكر، ثم الأنثيين لزمه ديتان) لأن كل واحد منهما لو انفرد لوجب في قطعه الدية، فكذا لو اجتمع (ولو قطع

والأنثيين معا، أو الذكر، ثم الأنثيين – لزمه ديتان، ولو قطع الأنثيين، ثم قطع الذكر وجبت دية الأنثيين، وفي الذكر روايتان: إحداهما: دية، والأخرى حكومة، أو ثلث ديته. وإن أشل الأنف، أو الأذن، أو عوجهما ففيه حكومة، وفي قطع الأشل منهما كمال ديته وتجب الدية في أنف الأخشم والمخروم، وأذني الأصم، [المبدع في شرح المقنع] الأنثيين، ثم قطع الذكر وجبت دية الأنثيين) لأن قطعهما لم يصادف ما يوجب نقصهما عن ديتهما (وفي الذكر روايتان) كذا في "المحرر" (إحداهما: دية) لقوله – عليه السلام – «وفي الذكر الدية» (والأخرى) وهي أشهر (حكومة، أو ثلث ديته) لأنه ذكر خصي.

Mas'alah: What is the diyah for the penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3836)

(6947) مسألة؛ قال: (وفي الذكر الدية) أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية. «وفي كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: وفي الذكر الدية» . ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة، فكملت فيه الدية، كالأنف واللسان، وفي شلله ديته؛ لأنه ذهب بنفعه وأشبه ما لو أشل لسانه. وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب، سواء قدر على الجماع أو لم يقدر. فأما ذكر العنين، فأكثر أهل العلم على وجوب الدية فيه؛ لعموم الحديث، ولأنه غير مأيوس من جماعه. وهو عضو سليم في نفسه، فكملت ديته، كذكر الشيخ. وذكر القاضي فيه عن أحمد روايتين؛ إحداهما، تجب فيه الدية؛ لذلك. والثانية؛ لا تكمل ديته. وهو مذهب قتادة؛ لأن منفعته الإنزال والإحبال والجماع، وقد عدم ذلك منه في حال الكمال، فلم تكمل ديته كالأشل،

وبهذا فارق ذكر الصبي والشيخ.

Mas'alah: What is the diyah for the left versus right testicle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3837)

وحكي عن سعيد بن المسيب، أن في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلثها؛ لأن نفع اليسرى أكثر؛ لأن النسل يكون بها. ولنا، أن ما وجبت الدية في شيئين منه، وجب في أحدهما نصفها، كاليدين، وسائر الأعضاء، ولأنهما ذوا عدد تجب فيه الدية، فاستوت ديتهما، كالأصابع، وما ذكروه ينتقض بالأصابع والأجفان، تستوي دياتها مع اختلاف نفعها، ثم يحتاج إلى إثبات ذلك الذي ذكره.

Mas'alah: Can a healthy penis be taken in qisas for a defective one, and what is the diyah for an impotent man's penis?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1170)

ولا يؤخذ الصحيح بالفشل ، ولا ذكر الفحل بالخصي ، ولا الذي ينتشر بالعنين[2] في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يؤخذان . وأصل الوجهين : هل في ذكر الخصي والعنين دية أو حكومة ؟ على روايتين . (1) الأولي : هو الذي لم يختن ، يعني : بغير ختان . القاموس المحيط ص 1094 . (2) العنين : هو العاجز عن الوطء . مغني المحتاج 3/ 202 .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis and testicles of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1171)

ويجب بقطع ذكر الخنثى الذي قد بان رجلا وأنثيين ما يجب بقطع ذكر الرجل وأنثيين ، وفي أسكتيه حكومة . وإن بان امرأة ؛ ففي ذكره وأنثيين حكومة ، وفي أسكتيه ما في أسكتي[1] المرأة .

Mas'alah: Is qisas applicable for a woman's labia, and what is the diyah when a man cuts a woman's labia or a woman cuts a man's genitals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1171)

وهل يجب القصاص في أسكتي المرأة ؟ قال القاضي : لا يجب ، وقال أبو الخطاب . يجب . ومتى قطع رجل أسكتي امرأة ، أو قطعت امرأة ذكر رجل وأنثيبه ؛ وجبت دية ذلك لا غير .

Mas'alah: What is the diyah for amputation of the glans penis?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

وفي حشفة الذكر الدية ، وفي جمعيه ما في حشفته ، وفي قطعه بلا حشفة حكومة في أحد الوجهين ، والآخر : ثلثا الدية ، وفي قطع بعضه بقسطه ، فإن جنى عليه فشل فعليه الدية .

Mas'alah: What is the diyah for cutting both the penis and testicles?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

فإن قطع الذكر والخصيتين معا ، أو الذكر ثم الخصيتين ؛ لزمه ديتان .

Mas'alah: What are the three narrations on the diyah for the penis?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1202)

الذكر ؟ فيه ثلاث روايات : إحداهما : دية كاملة ، والثانية : ثلث الدية ، والثالثة : حكومة .

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a single passage) through intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1202)

فإن أفضى امرأة بالوطء – والإفضاء أن يجعل مخرج البول و مسلك الذكر وهو مخرج الحيض والمني والولد واحدا – فإن كانت زوجته ومثلها يوطأ ؛ فلا شيء عليه ، سواء استمسك البول أو لم يستمسك . وإن كان مثلها لا يوطأ نظرنا : فإن كان بولها يستمسك ؛ فعليه ثلث الدية ، وإن كان لا يستمسك ؛ فعليه كمال ديتها .

Mas'alah: What is the diyah for the penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1788)

مسألة: (وفي الذكر الدية) . أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية، وفي كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم: ((وفي الذكر الدية)) [2] . ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة فكملت فيه الدية كالأنف واللسان وفي شلله دية؛ لأنه ذهب بنفعه أشبه ما لو أشل لسانه، وتجب الدية في ذكر الكبير والصغير والشيخ والشاب سواء قدر على الجماع به أو لم يقدر. فأما ذكر العنين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية فيه؛ لعموم الحديث. ولأنه غير مأيوس من جماعه وهو عضو سليم في نفسه فكملت ديته كذكر الشيخ. وذكر القاضي فيه عن أحمد روايتين: إحداهما: تجب فيه الدية لذلك. والثانية: لا تكمل ديته وهو مذهب قتادة؛ لأن منفعته الإنزال والإحبال والجماع

(1) في الأصل: بعضها. وما أثبتناه من المغني 9: 626. (2) سبق تخريجه ص: 85.

وقد عدم ذلك منه في حال الكمال فلم تكمل ديته كالأشل، وبهذا فارق ذكر الصبي والشيخ، واختلفت الرواية في ذكر الخصي فعنه فيه دية كاملة وهو قول الشافعي للخبر. ولأن منفعة الذكر الجماع وهو باق فيه. والثانية: لا تجب فيه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك لما ذكرنا في ذكر العنين. ولأن المقصود منه تحصيل النسل ولا يوجد ذلك منه فلم تكمل ديته كالأشل، والجماع يذهب في الغالب بدليل أن البهائم يذهب جماعها بخصائها، والفرق بين ذكر العنين وذكر الخصي أن الجماع في ذكر العنين أبعد منه في ذكر الخصي واليأس من الإنزال متحقق في ذكر الخصي دون ذكر العنين. فعلى قولنا لا تكمل الدية في ذكر الخصي إن قطع الذكر والأنثيين دفعة واحدة أو قطع الذكر ثم قطع الأنثيين لزمته ديتان فإن قطع الأنثيين ثم الذكر لم تلزمه إلا دية واحدة في الأنثيين وفي الذكر حكومة؛ لأنه ذكر خصي. قال القاضي: نص أحمد على هذا وإن قطع نصف الذكر بالطول ففيه نصف الدية ذكره أصحابنا. قال صاحب المغني: والأولى أن تجب الدية كاملة؛ لأنه ذهب بمنفعة الجماع به فكملت ديته كما

لو أشله أو كسر صلبه فذهب جماعه.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12936)

4239 – مسألة: وفى الأنثيين الدية. لا نعلم في هذا خلافا. وفى كتاب النبى –صلى الله عليه وسلم– لعمرو بن حزم: «وفى البيضتين الدية» [1]. ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما [2]، فأشبها اليدين. وروى الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الدية، وفى الأنثيين الدية [3]. وفى إحداهما نصف الدية في قول أكثر أهل العلم. وحكى عن سعيد بن المسيب، أن في اليسرى ثلثى الدية, وفى اليمنى ثلثها؛ لأن نفع اليسرى أكثر؛ لأن النسل يكون بها [4]. ولنا، أن ما وجبت الدية في شيئين منه، وجب في أحدهما نصفها، كاليدين، وسائر الأعضاء، ولأنهما ذو عدد تجب فيه الدية، فاستوت ديتهما، كالأصابع، وما ذكروه ينتقض بالأصابع، وكذلك الأجفان تستوى ديتها [5] مع اختلاف نفعها [6]، ثم (1) تقدم تخريجه في صفحة 309. (2) في الأصل: «بينهما»، وفى تش: «منهما». (3) أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 97. (4) في م: «منها». والأثر أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 374. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 226. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 97. (5) في الأصل، تش، م: «ديتهما». (6) في م: «نفعهما».

. . . . . يحتاج إلى

إثبات الذى ذكره. وإن رض أنثييه، أو أشلهما [1]، كملت ديتهما كما لو أشل يديه أو ذكره. [وإن] [2] قطع أنثييه، فذهب نسله، لم يجب أكثر من دية؛ لأن ذلك نفعهما، فلم تزدد الدية بذهابه معهما، كالبصر مع ذهاب العينين، وإن قطع إحداهما، فذهب النسل، لم يجب أكثر من نصف الدية؛ لأن ذهابه غير متحقق.

Mas'alah: What is the diyah for the labia (isktan) of a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12937)

4240 – مسألة: (وفى إسكتى المرأة) الدية. والإسكتان؛ هما اللحم المحيط [3] بالفرج من جانبيه، إحاطة الشفتين بالفم. وأهل اللغة يقولون: الشفران حاشيتا الإسكتين, كما أن أشفار العينين أهدابهما. وفيهما دية المرأة إذا قطعا. وبهذا قال الشافعى. وقاله الثورى، إذا لم يقدر على جماعها. وقضى به محمد ابن سفيان [4] إذا بلغا العظم؛ وذلك لأن (1) في الأصل: «سلهما». (2) في الأصل: «أو». (3) في الأصل: «المختلط». (4) محمد بن الحارث بن سفيان بن عبد الأسد القرشى المخزومى المكى، روى عن عروة بن عياض وعلى الأزدى، روى عنه السائب بن عمر المخزومى وسفيان بن عيينة وعبد الملك بن جريج، روى له البخارى في «الأدب المفرد» حديث: «من الكبائر عند الله تعالى أن يستسب الرجل لوالده. . .». وذكره ابن حبان في «الثقات». التاريخ الكبير 1/ 65، الثقات 7/ 407، تهذيب الكمال 25/ 32، 33. والأثر أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 377.

فيهما جمالا ـــــــ . . . . . .

ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية، كسائر ما في البدن منه شيئان. وفى إحداهما نصف الدية، كما ذكرنا في غيرهما. وإن جنى عليهما فأشلهما، وجبت ديتهما، كما لو جنى على شفتيه فأشلهما. ولا فرق بين كونهما غليظتين أو دقيقتين، قصيرتين أو طويلتين، من بكر أو ثيب، أو صغيرة أو كبيرة [1]، مخفوضة (2) أو غير مخفوضة [2]؛ لأنهما عضوان فيهما الدية، فاستوى فيه جميع ما ذكرنا، كسائر أعضائها. ولا فرق بين الرتقاء وغيرها؛ لأن الرتق عيب في غيرهما، فلم ينقص ذلك من ديتهما, كما أن الصمم لم ينقص دية الأذنين. والخفض [3]؛ هو الختان في حق المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the pubic area in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12938)

فصل: وفى ركب المرأة حكومة، وهو عانة المرأة، وكذلك في [4] عانة الرجل؛ لأنه لا مقدر فيه، ولا هو نظير لما قدر فيه. فإن أخذ منه شئ مع فرج المرأة وذكر الرجل، ففيه الحكومة مع الدية, كما لو أخذ مع الأنف أو الشفتين من اللحم الذى حولهما.

Mas'alah: What is the diyah for the penis and its glans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12956)

4251 – مسألة: وفى الذكر الدية. أجمع أهل العلم على ذلك؛ لأن في كتاب النبى

–صلى الله عليه وسلم– في لعمرو بن حزم: «وفى الذكر الدية» [1]. وذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب سواء في الدية؛ لعموم الحديث، وسواء قدر على الجماع أو لم يقدر. وفى حشفة الذكر الدية. وهو قول جماعة من [2] أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن منفعته تكمل بالحشفة, كما تكمل منافع اليد بالأصابع، فكملت الدية بقطعها، كالأصابع. وإن قطع الذكر كله، أو الحشفة وبعض القصبة [3]، لم يجب أكثر من الدية, كما لو قطع الأصابع وبعض الكف. [

Mas'alah: What is the blood money for male and female reproductive organs and limbs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3139)

وثندوتي رجل، وأنثييه، وثديي أنثى، وإسكتيها [1] –وهما: شفراها–، ويدين ورجلين [2]. ـــــــ أنث يمينا شمالا إصبعا عضدا ... ضلعا كراعا وعينا أذنا الكبدا سنا ورجلا وساقا وركها قدما ... قتبا وعقبا وكرشا عجزها ويدا كفا وفخذا وذكر منخرا وقفا [3] ... وناجذا [4] ناب ثغر خده [5] أبدا رأسا جبينا وأنفا شبر باعهم ... ثديا وبطنا معا ظهرا فما سردا هما بضرس لسان عاتق عنق ... إبط [6] ذراع ومتن مع قفا وردا * [قوله] [7]: (وثندوتي رجل) إن ضممت الثاء همزت، وإن فتحتها، سهلتها واوا [8] [9]. (1) وعنه: في الشفة السفلى ثلثي الدية، وفي العليا ثلثها. المحرر (2/ 138) ، والمقنع (5/ 54) مع الممتع، والفروع (6/ 24، و 26 – 27) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2952 – 2954) . (2) المحرر (2/ 138) ، وكشاف القناع (8/ 2954) . (3) في "أ" و "ب" : "ذكرا" . وصوابه كما في الذريعة: (وذقنا) ، وسترد (قفا) في البيت الخامس. (4) في "أ" و "ج" و "د" : "وناجذ" . (5) في "أ" :

"خد" . وصوابه كما في الذريعة: (حده) –بالحاء المهملة–. (6) في "أ" : "التا" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) في "د" : "سلهلتها واو" . (9) وهما من الرجل كالثديين للمرأة. النهاية لابن الأثير (1/ 223) ، والمطلع على أبواب المقنع ص (365) ، ومختار الصحاح ص (83) ، والمصباح المنير ص (31) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 272) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 314) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 216، وكشاف القناع (8/ 2952) .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a penis without a glans or a nose cartilage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3147)

وذكر بلا حشفة، وقصبه أنف، وشحمة أذن، وزائد من يد ورجل وإصبع وسن [1]، وشلل أنف وأذن، وتعويجهما: حكومة [2].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injury to a woman who is normally capable of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3166)

وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثلة، أو أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة، فوقع ذلك: فهدر [2].

Mas'alah: What is the blood money for a tear not caused by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3167)

مع فتق بغير وطء [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who consents to intercourse with a mistaken man and is injured?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=409)

(6) قوله: "ولا شبهة للواطى إلخ" : انظر لو كانت اشتبهت عليه أجنبية بزوجته فوطئها وأفضاها، ولكن هي تعلم أنه أجنبي، ومكنته من نفسها، فهل يكون ذلك هدرا حيث كانت مكلفة؟ الظاهر من تعليلهم: نعم. فعلى هذا: قول الشارح "للواطى إلخ" فيه قصور. ولا بد أن تكون الشبهة من جهتها أو من جهتهما. والله أعلم.

Mas'alah: Does circumcision affect the value of a male organ in diyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1366)

قوله: مختون أو لا. أي أو لأختان به، لأن الختان وعدمه لا أثر له لمساواتهما في الصحة والكمال، ويستوي في ذلك ذكر الصغير، والكبير، والصحيح، والمريض، والذكر الكبير/ والصغير.

Mas'alah: What is the blood money for half of the penis lengthwise?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1387)

قوله: وفي نصف ذكر بالطول نصف ديه. نقله الموفق عن الأصحاب؛ وقال هو والشارح والأولى وجوب الدية كاملة، لأنه ذهب بمنفعة الجماع فوجبت الدية كاملة، كما لو أشله أو كسر صلبه، فذهب جماعة؛ قال في الإنصاف: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a piece of the penis below the glans in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1387)

تتمة: لو قطع قطعة من الذكر مما دون الحشفة، فكان البول يخرج على ما كان عليه، وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية، وإن خرج البول من موضع القطع، وجب الأكثر من حصة القطع من الدية والحكومة، وإن نقب ذكره مما دون الحشفة فصار البول يخرج من النقب، ففيه حكومة، قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting part of the penis or testicles of a hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6305)

وهو أي اليقين الحكومة في المقطوع من الذكر أو الأنثيين أو الشفرين لاحتمال الزيادة

Mas'alah: What is the diyah for cutting all genitals of a hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6305)

وإن كان الجاني قد قطع جميعها أي الذكر والأنثيين والشفرين فله أي الخنثى دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين لأن أقل أحواله أن يكون أنثى وإن يئس من انكشاف حاله بأن بلغ ولم يتضح أعطي نصف دية الذكر والأنثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله كما في ديته لو قتل وميراثه

Mas'alah: What is the diyah for the testicles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6418)

وفي الأنثيين الدية وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the blood money for cutting the testicles and then the penis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6419)

وإن قطع الأنثيين ثم قطع الذكر ففي الأنثيين الدية لأن قطعهما لم يصادف ما يوجب نقصهما من ديتهما وفي الذكر حكومة لأنه ذكر خصي

Mas'alah: What is the blood money for crushing the testicles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6419)

وإن رض أنثييه أو أرسلهما كملت ديتهما كما لو قطعهما

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both the penis and testicles together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3856)

ويتجه أنه لو قطعهما) ؛ أي: ذكره وخصيتيه (معا) فعليه (قيمتان كاملتان) كما لو ذهب سمعه وبصره بجناية واحدة، فإن في كل من ذلك من الحر دية كاملة، وهو متجه، بل مصرح به في "شرح المنتهى" وغيره. [فصل دية الجنين]

Mas'alah: What is the diyah for a man's testicles in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3868)

(وكثندوتي رجل) بالثاء المثلثة وهما بمنزلة ثديي المرأة، فإن ضممت الأول همزت، وإن فتحته لم تهمز، فالواحدة مع الهمزة فعللة، ومع الفتح فعلوة

Mas'alah: What is the diyah for the two testicles in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3868)

(وكأنثييه) ؛ أي: الرجل ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفهما

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts and labia in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3868)

(وكثدي أنثى وإسكتيها) بكسر الهمزة وفتحها (وهما شفراها) ؛ أي: حافتا فرجها؛ ففيهما الدية؛ لأن فيهما نفعا وجمالا، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، وإن جنى عليهما فأشلهما؛ فالدية كما لو أشل الشفتين، وسواء الرتقاء، وغيرهما. وروي عن زيد: في الشفة السفلى ثلث الدية؛ لأنها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق، وهو معارض بقول أبي بكر وعلي

Mas'alah: What is the diyah for cutting both the penis and testicles together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3874)

وفي ذكر والأنثيين قطعوا معا) ؛ أي: دفعة واحدة ديتان، وفي عود الواو للذكر والأنثيين تساهل، ولعله كونهما بعض من يعقل (أو) قطع (هو) ؛ أي: الذكر (ثم هما) ؛ أي: الأنثيان (ديتان) ؛ لأن كلا من الذكر والأنثيين لو انفرد لوجب في قطعه، فكذا لو اجتمعا)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the penis and testicles together?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4775)

(و) يجب (في ذكر وأنثيين قطعوا معا) أي: دفعة واحدة من غير تخلل زمن، (أو هو) يعني: أو قطع الذكر (ثم هما) أي: ثم الأنثيين: (ديتان) "لأن كلا من الذكر ومن الأنثيين لو انفرد لوجب في قطعه الدية فكذا لو اجتمع. (وإن قطعتا) أي: الخصيتين (ثم قطع) الذكر: (ففيهما) أي: الأنثيين (دية) كاملة، لأن قطعهما لم يصادف ما يوجب نقصهما عن ديتهما، (وفيه) أي: في الذكر الذي قطع بعد قطع الخصيتين (حكومة) على الأصح، لأنه ذكر خصي."

Mas'alah: What is the diyah for the testicles in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3228)

قال: وفي الأنثيين الدية. ش: لحديث عمرو «في البيضتين الدية» ، ويجب في إحداهما نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for the penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3234)

قال: وفي الذكر الدية. ش: لحديث عمرو بن حزم وقد تقدم، مع أنه إجماع والحمد

لله، ولا فرق بين ذكر الكبير والصغير، وإن لم يقدر أن يجامع به، لعموم الحديث، مع صلاحيته لذلك، وعموم كلام الخرقي يدخل فيه ذكر العنين والخصي، والذكر الأشل، ولا نزاع فيما نعلمه أن الذكر الأشل لا تكمل فيه الدية، وإنما الواجب فيه هل هو حكومة أو ثلث ديته؟ على روايتين يأتي توجيههما في اليد الشلاء أما ذكر الخصي والعنين ففيهما ثلاث روايات، (إحداها) وهي المشهورة حكمها حكم الذكر الأشل، لأن منفعة الذكر الإنزال والإحبال، وذلك مفقود فيهما. (والثانية) فيهما كمال الدية، لعموم الحديث، ولأنه عضو سليم في نفسه، فكملت ديته كذكر الشيخ. (والثالثة) يجب الكمال في ذكر العنين، لأنه غير مأيوس من الإنزال به والإحبال، بخلاف ذكر الخصي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both the penis and testicles are cut?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3234)

(تنبيه) ينبني على الخلاف السابق في ذكر الخصي إذا قطع الذكر والخصيتين معا، أو الخصيتين ثم قطع الذكر، وجبت

ديتان بلا ريب، ولو قطع الخصيتين أولا، ثم قطع الذكر، وجبت دية الخصيتين، وفي الذكر روايتان، إحداهما دية، والأخرى حكومة أو ثلث ديته، على اختلاف الروايتين في الواجب فيه إذا لم يجب فيه كمال الدية.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis and testicles together?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

أو) قطع (هو) أي: الذكر (ثم هما) أي: الأنثيان (ديتان) ; لأن كلا من الذكر والأنثيين لو انفرد لوجب في قطعه الدية فكذا لو اجتمعا (

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis after the testicles have already been cut?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=565)

وإن قطع الذكر بعد الخصيتين، فعليه دية الخصيتين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the penis according to different narrations?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=565)

وفي قطع الذكر حكومة، أو ثلث الدية، على اختلاف الروايتين. (1) في "ط" : "كف" .

BAB 3

باب دية الشجاج والجراح

Blood Money for Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood Money for Wounds Between the Two Passages

Mas'alah: What is the blood money for a wound that tears the area between the urine and semen outlets?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

– ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله، فخرق ما بين مخرج بول ومني،

Mas'alah: What is the ruling on a wound between the two passages?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=308)

أو ما بين السبيلين: فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on a stab to the cheek that reaches the mouth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13051)

وإن طعنه في خده فوصل إلى فمه، ففيه حكومة. ويحتمل أن تكون جائفة. ـــــــ أوضح إنسانا في رأسه، ثم أخرج رأس السكين من موضع آخر، فهى موضحتان. وإن

هشمه هاشمة لها مخرجان، فهى هاشمتان. وكذلك ما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a stab to the cheek reaching the mouth regarding diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13051)

4320 – مسألة: (وإن طعنه في خده فوصل إلى فيه، ففيه حكومة) لأن باطن الفم حكمه حكم الظاهر لا حكم الباطن (ويحتمل أن تكون جائفة) لأنه جرح وصل إلى جوف مجوف، فأشبه ما لو وصل إلى البطن.

Mas'alah: What is the ruling on a stab to the cheek that breaks the bone and reaches the mouth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13051)

فصل: فإن طعنه في وجنته، فكسر العظم، ووصل إلى فيه، فليس بجائفة؛ لما ذكرنا. وقال الشافعى في أحد قوليه: هو جائفة؛ لأنه قد وصل إلى جوف. وقد ذكرنا أن باطن الفم في حكم الظاهر، بخلاف الجوف. فعلى هذا، يكون عليه دية هاشمة لكسر (1) في الأصل، تش: «يده».

Mas'alah: What is the ruling on a wound to the hip reaching the abdomen or a wound to the head reaching the back of the neck?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13052)

فإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دية جائفة وموضحة، وحكومة لجرح القفا والورك. ـــــــــ العظم، وفيما زاد حكومة. وإن جرحه في أنفه فأنفذه، فهو كما لو جرحه في وجنته فأنفذه إلى فيه [1]، في الحكم والخلاف. وإن جرحه في ذكره، فوصل إلى مجرى البول من الذكر، فليس بجائفة؛ لأنه ليس بجوف يخاف التلف من الوصول إليه، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wound to the hip reaching the abdomen or a wound to the head reaching the back of the neck regarding diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13052)

4321 – مسألة: (وإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دية جائفة وموضحة، وحكومة لجرح القفا والورك) إذا جرحه في فخذه، ومد السكين حتى بلغ (1) في الأصل، تش: «أنفه».

Mas'alah: What is the ruling on wounds penetrating the nose, male organ, or eyelid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2231)

أو نفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين أو أدخل أصبعه فرج بكر أو داخل عظم فخذ حكومة

Sub-topic – Blood Money for Hashimah, Munqilah, and Ma'mumah Wounds

Mas'alah: What is the blood money for the ma'mumah and ja'ifah wounds?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=309)

– والمأمومة [4]: ثلث الدية؛ كالجائفة [5]، والدامغة [6].

Mas'alah: What is the prescribed blood money for a munqilah wound?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1764)

وتنقل العظم (خمسة عشر) بعيرا حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم [1]، وفي كتاب عمرو بن حزم: "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل" [2]، فإن كانتا منقلتين فعلى ما سبق.

Mas'alah: What are the two views on the remainder of the diyah for hashimah, munqilah, or ma'mumah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4513)

مسألة 5 قوله: وإن شجه هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله قود موضحة، وفي تتمة ديتها وجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمقنع والمحرر والشرح1 وشرح ابن منجا وغيرهم: أحدهما: لا يجب له شيء، اختاره أبو بكر، وقطع به الآدمي في منتخبه، وقدمه في الحاوي الصغير. والوجه الثاني: يجب له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة، اختاره ابن حامد، وقطع به في الوجيز والمنور، وقدمه في الخلاصة والرعايتين، قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the compensation for the hashimah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4593)

ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشرة أبعرة، نص عليه، فإن هشمه بمثقل1 ولم يوضحه فحكومة، وقيل: خمسة أبعرة كهشمه، على موضحة.

Mas'alah: What is the blood money for the munaqqilah wound?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4593)

ثم المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمسة عشر بعيرا، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hashimah wound and the option between retaliation and compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=514)

والثانية الهاشمة: وهي التي ترضخ العظم وتهشمه ففيها عشرة من الإبل فإن كانت عمدا فهو مخير بين أن يوضحه ويأخذ خمسا من الإبل أو يعفو عن القصاص ويأخذ عشرا.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that fractures the bone without exposing it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=514)

فإن ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يوضحه فعليه حكومة. وقيل: يلزمه خمس الإبل. والثالثة /376ظ/ المنقلة: وهي ما لا يبرأ إلا بنقل عظم منها فيجب فيها خمس [عشرة] [4] من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for a damighah wound that pierces the brain membrane?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=514)

والخامسة الدامغة: وهي التي تخرق أم الدماغ ففيها ما في المأمومة،

Mas'alah: What is the diyah for hashimah and munaqqilah according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12752)

وقال ابن حامد: له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة. فيأخذ فى الهاشمة خمسا من

الإبل، وفى المنقلة عشرا،

Mas'alah: What is the blood money for a hashimah wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13041)

قوله: ثم الهاشمة؛ وهى التى توضح العظم وتهشمه، ففيها عشر من الإبل.

. . . . . بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a wound caused by a heavy object that crushes bone without exposing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13043)

فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه، ففيه حكومة. وقيل: يلزمه خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a wound caused by a heavy object that crushes bone without exposing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13043)

قوله: فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه، ففيه حكومة. وهو المذهب. جزم به

فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that fractures and displaces bone (al-munaqqilah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13044)

ثم المنقلة؛ وهى التى توضح وتهشم وتنقل عظامها، ففيها خمس عشرة من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that pierces the brain membrane (damighah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13046)

ثم الدامغة؛ وهى التى تخرق الجلدة، ففيها ما فى المأمومة.

Mas'alah: What is the diyah for al-munaqqilah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل, وهي التي تنقل العظام من مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the h shimah wound and its blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2986)

ثم الهاشمة، وهي: التي توضح العظم وتهشمه، ففيها عشر من الإبل، فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ففيه حكومة، [المبدع في شرح المقنع] عليه) أي: في بقاء الثلثين عليه (وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن، فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين) أحدهما: يلزمه أرش موضحتين لانفصالهما في الظاهر، والثاني: يلزمه أرش واحدة، قدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز لاتصالهما في الباطن، فإن أوضحه جماعة موضحة، فهل يوضح من كل واحد بقدرها أو يوزع؟ فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the hashimah wound on the head and face in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3847)

(6973) فصل: والهاشمة في الرأس والوجه خاصة، على ما ذكرنا في الموضحة. وإن هشمه هاشمتين. بينهما حاجز، ففيهما عشرون من الإبل، على ما ذكرنا في الموضحة من التفصيل. وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة. وإن شجه شجة، بعضها موضحة، وبعضها هاشمة، وبعضها سمحاق، وبعضها متلاحمة، وجب أرش الهاشمة؛ لأنه لو كان جميعها هاشمة، أجزأ أرشها، ولو انفرد القدر المهشوم، وجب أرشها، فلا ينقص ذلك بما إذا زاد من الأرش في غيرها. وإن ضرب رأسه، فهشم العظم، ولم يوضحه، لم تجب دية الهاشمة. بغير خلاف؛ لأن الأرش المقدر وجب في هاشمة يكون معها موضحة، وفي الواجب فيها وجهان؛

أحدهما؛ فيها خمس من الإبل؛ لأنه لو أوضح وكسر، لوجبت عشر؛ خمس في الإيضاح، وخمس في الكسر، فإذا وجد الكسر دون الإيضاح، وجب خمس. والثاني: تجب حكومة؛ لأنه كسر عظم لا جرح معه، فأشبه كسر قصبة الأنف.

Mas'alah: What is the blood money for the munaqqilah wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3848)

مسألة: قال: (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها) المنقلة: زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم. وفيها خمس عشرة من الإبل. بإجماع من أهل العلم. حكاه ابن المنذر. وفي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.» وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة، على ما مضى. [مسألة الدية في المأمومة]

Mas'alah: What is the blood money for the ma'mumah wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3848)

(6976) مسألة: قال: (وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفي الآمة مثل ما في المأمومة) المأمومة والآمة شيء واحد. قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمة. وأهل الحجاز: المأمومة. وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ؛ سميت أم الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة

ومأمومة. يقال: أم الرجل آمة ومأمومة، وأرشها ثلث الدية. في قول عامة أهل العلم، إلا مكحولا. فإنه قال: إن كانت عمدا. ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية» وعن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك. وروي نحوه عن علي. ولأنها شجة فلم يختلف أرشها بالعمد والخطإ في المقدار، كسائر الشجاج.

Mas'alah: What is the ruling on the damighah wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3848)

(6977) فصل: وإن خرق جلدة الدماغ، فهي الدامغة.، وفيها ما في المأمومة. قال القاضي: لم يذكر أصحابنا الدامغة،

لمساواتها المأمومة في أرشها، وقيل: فيها مع ذلك حكومة؛ لخرق جلدة الدماغ. ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب. [فصل أوضحه رجل ثم هشمه الثاني ثم جعلها الثالث منقلة ثم جعلها الرابع مأمومة]

Mas'alah: What is the definition and compensation for a crushing head wound (hashimah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1205)

الثانية : الهاشمة : وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الإبل .

Mas'alah: What is the ruling for a blow that fractures the bone without exposing it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1205)

فإن ضربه بمثقل فهشم العظم ولم يوضحه فعليه حكومة ، وقيل : يلزمه خمس من الإبل .

Mas'alah: What is the diyah for a head wound requiring bone setting (munqilah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1205)

والثالثة . المنقلة : وهي مالا تبرأ إلا بنقل عظم منها ، وقيل : ينقل من حال إلى حال ، والواجب فيها خمس عشرة من الإبل .

Mas'alah: What is the diyah for a head wound penetrating the brain membrane (damighah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1206)

والخامسة : الدامغة : وهي التي تخرق أم الدماغ ، وفيها ما في المأمومة .

Mas'alah: What are the blood money amounts for hashimah, munqilah, ma'mumah, and ja'ifah wounds?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=553)

مسألة 58: (ثم الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه) سميت هاشمة لهشمها

العظم (وفيها عشر من الإبل) روي ذلك عن زيد بن ثابت، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ولأنه لم يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعا، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص

(59) ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها، وفيها خمسة عشر من الإبل (60) ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية (61) وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف (62) فإن خرجت من جانب آخر فهي جائفتان (63) وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران [العدة شرح العمدة] باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة، وهي في الوجه والرأس سواء على ما ذكرناه في الموضحة.

Mas'alah: What is the diyah for the head wound called al-hashimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1796)

مسألة: (وفي الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح العظم وتهشمه) . الهاشمة هي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم، سميت هاشمة؛ لهشمها العظم ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تقدير، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل. روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، وبه قال الشافعي، وكان الحسن لا يوقت فيها شيئا. قال ابن المنذر: النظر يدل على قول الحسن إذ لا سنة فيها ولا إجماع. ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تقدير فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة. ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف. ولأنه لم يعرف له مخالفا في عصره فكان إجماعا. ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة. والهاشمة في الرأس والوجه الخاصة على ما ذكرنا في

الموضحة.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound that displaces bone fragments (al-munaqqilah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1796)

مسألة: (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها) . المنقلة زائدة على الهاشمة وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها فتحتاج إلى (1) زيادة من المغني 9: 642.

نقل العظم ليلتأم وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: ((وفي المنقلة خمس عشرة [1] من الإبل)) [2] وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى.

Mas'alah: What is the blood money for a ma'mumah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1797)

مسألة: (وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفي الآمة مثل [ما في] [3] المأمومة) . المأمومة والآمة شيء واحد. قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها الآمة وأهل الحجاز المأمومة وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ وهي جلدة فيها الدماغ. سميت أم الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأمومة يقال: أم الرجل آمة ومأمومة وأرشها ثلث الدية في قول أكثر أهل

العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: ((وفي المأمومة ثلث الدية)) [4] . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. وروي نحوه عن علي. ولأنها شجة فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ في المقدار كسائر الشجاج. وإن خرق جلدة الدماغ فهي الدامغة وفيها ما في المأمومة. قال القاضي: لم يذكر أصحابنا الدامغة لمساواتها المأمومة في أرشها وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق جلدة الدماغ ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب.

Mas'alah: What is the diyah for the ma'mumah and damighah wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1470)

(وفي كل واحدة من المأمومة)، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى الآمة، وأم الدماغ، (والدامغة) – بالغين المعجمة– التي تخرق الجلدة؛ (ثلث الدية) ؛ لحديث عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلث الدية» [2]، والدامغة أبلغ.

Mas'alah: What is the prescribed blood money for a hashimah wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13042)

4315 – مسألة: (ثم الهاشمة؛ وهى التى توضح العظم وتهشمه، ففيها عشر من الإبل) سميت هاشمة لهشمها العظم. ولم

. . . . . ـــــــ يبلغنا عن النبى –صلى الله عليه وسلم– فيها تقدير، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم، على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل. روى ذلك [1] قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت [2]. وبه قال قتادة، والشافعى، والعنبرى. ونحوه قول الثورى، وأصحاب الرأى، إلا أنهم قدروها بعشر [3] الدية من الدراهم، وذلك على قولهم: ألف درهم. وكان الحسن لا يوقت فيها شيئا. وحكى عن مالك أنه قال: لا أعرف الهاشمة، لكن في الإيضاح خمس، وفى الهشم حكومة. قال ابن المنذر [4]: النظر يدل على قول الحسن، إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولم ينقل عن النبى –صلى الله عليه وسلم– فيها تقدير، فوجبت فيها الحكومة، دون الموضحة. ولنا، قول زيد بن ثابت، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف، ولأنه لا يعرف له مخاف في عصره، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم، فكان فيها مقدر، كالمأمومة.

Mas'alah: What is the ruling on a hashimah wound caused by a heavy object without exposing the bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13044)

4316 – مسألة: (فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه، ففيه حكومة) ولا تجب دية الهاشمة، بغير خلاف؛ لأن الأرش المقدر وجب في هاشمة معها موضحة. وفى الواجب فيها وجهان؛ أحدهما، حكومة؛ لأنه كسر عظم لا جرح معه، فأشبه كسر قصبة الأنف. والثانى، فيها خمس من الإبل؛ لأنه لو أوضح وهشم، لوجب عشر؛ خمس في الإيضاح، وخمس في الهشم، فإذا وجد أحدهما، وجب خمس، كالإيضاح وحده.

Mas'alah: What is the prescribed blood money for a munaqqilah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13045)

4317 - مسألة: (ثم المنقلة؛ وهى التى توضح وتهشم وتنقل عظامها، ففيها خمس عشرة من الإبل) المنقلة زائدة على الهاشمة، وهى التى تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم. وفيها خمس عشرة من الإبل، بإجماع من أهل العلم. حكاه ابن المنذر [3]. وفى كتاب النبى -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم: «وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل» [4]. وفى تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة، على ما [ذكرنا فيما] [5] مضى. (1) في الأصل: «فيهما». (2) سقط من: الأصل. (3) انظر: الإشراف 3/ 97، والإجماع 72. (4) أخرجه النسائى، في: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. . .، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 52 - 54. والدارمى، في: باب كم الدية من الإبل، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 193. والحاكم، في: المستدرك 1/ 397. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 81. (5) زيادة من: تش.

ثم المأمومة؛ وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ. وتسمى المأمومة آمة، ففيها ثلث الدية. ـــــــ

Mas'alah: What is the blood money for a wound that fractures the bone (hashimah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1466)

الثاني: الهاشمة: التي توضخ العظم "وتهشمه" ، وفيها عشرة أبعرة.

الثالث:] "(: التي توضخ" وتهشم"؟ وتنقل العظم "، وفيها"

Mas'alah: What is the definition of al-Munaqqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

((2)) قوله: (المنقلة) هي بميم مضمومة ثم نون مفتوحة ثم قافي مكسورة مشددة. حشر.

Mas'alah: What is the definition of a wound that displaces the bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

(1) قوله: (وتنقل العظم) أي: عن مجله إلى آخر. اح ف.

Mas'alah: What is the definition of 'al-ma'mumah' in the context of head wounds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

(?) قوله: (المأمومة) وتسمى: الأمة. قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الأمة.

وأهل الحجاز: المأمومة. وتسقى أيضا: أم الدماغ، لوصولها إلى الجلدة التي تحفظ الدماغ. م صلا "."

Mas'alah: What is the blood money for a wound that pierces the membrane of the brain?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

سمي 9 "مى ميم التى تخرق الجلدة" ، وفيها الثلث أيضا "." s ک سي

Mas'alah: What is the definition of a wound that tears the membrane of the brain?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

(1) قوله: (التي تخرق الجلدة) أي: جلدة الدماغ. وصاحبها لا يسلم غالبا. م

Mas'alah: What is the diyah for a h shimah or m i ah head wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3164)

وفي كل منهما: ثلث الدية [1].

Mas'alah: What is the blood money for al-Hashimah (a wound that fractures the bone)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3719)

(وفيها عشرة أبعرة) [2] روي عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له في عصره مخالف من الصحابة [3] .

Mas'alah: What are the rulings on hashimah, munaqqilah, ma'mumah, and damighah wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2230)

قاطعها صدقت وإن خرق جان بين موضحتين باطنا أو مع ظاهر فواحدة وإن ظاهرا فقط فثنتان ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة ثم المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة التي تصل إلى جلدة الدم وتسمى الآمة وأم الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية وإن شجه شجة بعضها هاشمة أو موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة أو موضحة فقط وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل إلى فمه قوله: (منهما) أي: المأمومة والدامغة. قوله: (إلى فمه) أي: من غير كسر عظم، بخلاف ما لو كسر العظم، ونفذ إلى الفم، فإن فيه دية منقلة، خمسة عشر بعيرا، فإن نقص أكثر من ذلك، أخذ للزائد حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah (wound reaching the brain membrane) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=705)

والرابعة: ما أشار إليه بقوله وفي المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ والآمة بالمد قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها الآمة وأهل الحجاز المأمومة [ثلث الدية ك] ما في [الجائفة] ويأتي تعريفها في الشرح قريبا.

Mas'alah: What is the diyah for a dhamighah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=706)

والخامسة: ما أشار إليها بقوله [و] في [الدامغة] بالغين المعجمة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتخرقها ثلث الدية أيضا كالمأمومة.

Mas'alah: What is the definition and blood money for a hashimah wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6429)

ثم يلي الموضحة الهاشمة وهي التي توضح العظم أي تبرزه وتهشمه أي تكسره وفيها عشر من الإبل روي عن زيد بن ثابت ومثل ذلك لا يقال بالرأي فيكون توقيفا

Mas'alah: Do small and large hashimah wounds have the same diyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6429)

وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة لأن الاسم يتناولهما

Mas'alah: What is a munqilah wound and what is its diyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6429)

ثم يلي الهاشمة المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشم § العظم وتنقل عظامها بتكسيرها

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah wound according to scholarly consensus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6430)

وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل

Mas'alah: What is the ruling on the ma'mumah head wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6430)

ثم يلي المنقلة التي تصل إلى أم الدماغ وهي أي أم الدماغ جلدة فيها الدماغ قال النضر بن شميل أم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ سميت بذلك لأنها تخرط الدماغ وتجمعه

Mas'alah: What is the diyah for al-damighah (head wound piercing the brain membrane)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=957)

5- الدامغة: التي تخرق الجلدة" أي: جلدة الدماغ. "وفيها الثلث أيضا" لأنها أولى من المأمومة، لزيادتها عليها، وصاحبها لا يسلم غالبا، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها.

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=780)

2358 - قلت : ما المنقلة ؟ قال : الذي يهشم العظام ؛ حتى تنقل (منها العظام) ، وفيها خمس عشرة من الإبل . قال إسحاق : كما قال ، تنقله من موضع إلى موضع .

Mas'alah: What is the diyah for an ammah wound and is there qisas for it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=414)

1488 - سمعت ابي يقول وفي الآمة ثلث الدية والآمة الرجل يضرب الرجل يشجه حتى يبلغ دماغه ولا تصل الى الدماغ ولا قود في الآمة لأنه لا يقوم عليها

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah wound according to Ali?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=414)

1489 - حدثني ابي قال نا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابي اسحق عن عاصم عن علي وفي المأمومة ثلث الدية

Mas'alah: What is the blood money for a wound that fractures and displaces bone (munqilah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=417)

سئل عن دية المنقلة

Mas'alah: What is the blood money for a munqilah wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=417)

1503 - سمعت ابي يقول وفي المنقلة خمسة عشر من الابل

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding the blood money for a munqilah wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=418)

1504 - حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال وفي المنقلة خمسة عشر

Mas'alah: What is the blood money for al-hashimah according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=418)

1506 - حدثني ابي قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد قال اخبرني رجل من اصحابي ثقة عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال وفي الهاشمة عشرة

Mas'alah: What is the blood money for the munqilah and ma'mumah wounds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3886)

(ثم) يليها (المنقلة التي توضح) العظم (وتهشم) العظم (وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم) وفي كتاب عمرو بن حزم («وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل») فإن كانتا منقلتين فعلى ما سبق. (ثم) يليها (المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الآمة) بالمد. قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز المأمومة: الشجة التي تصل إلى (أم الدماغ) وأم الدماغ هي جلدة فيها الدماغ. قال النضر بن إسماعيل: أم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ سميت بذلك؛ لأنها تخرط الدماغ وتجمعه. (ثم) يليها (الدامغة) بالغين المعجمة، وهي (التي تخرق الجلدة) ؛ أي: جلدة الدماغ (وفي كل منهما) ؛ أي: المأمومة والدامغة (ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعا: «وفي المأمومة ثلث الدية») وعن ابن عمر مرفوعا مثله، والدامغة أولى، وصاحبها لا يسلم غالبا. (وإن شجه شجة بعضها هاشمة) وبقيتها

دونها (أو) بعضها (موضحة وبقيتها دونها ف) عليه (دية هاشمة) فقط؛ إن كان بعضها هاشمة، (أو دية موضحة فقط) إن كان بعضها موضحة؛ لأنه لو هشمه كله أو أوضحه كله؛ لم

يلزمه فوق دية الهاشمة أو الموضحة. (وإن أوضحه جان، ثم هشمه ثان، ثم جعلها ثالث منقلة، ثم) جعلها (رابع مأمومة أو دامغة، فعلى الرابع ثمانية عشر وثلث بعير) ؛ لأنها تفاوت ما بين المنقلة والمأمومة أو الدامغة (وعلى كل واحد من الثلاثة خمس) من الإبل؛ لأنها تفاوت ما بين الشجتين على ما تقدم. (وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه) فحكومة (أو طعنه في خده فوصل) الطعن (إلى فمه) فحكومة (أو نفذ) جان بخرزة (أنفا أو ذكرا) فحكومة (أو) نفذ (جفنا إلى بيضة العين) فحكومة (أو أدخل) غير زوج (أصبعه فرج بكر) فحكومة (أو أدخل أصبعه داخل عظم فخذف) عليه (حكومة) ؛ لأنه لا تقدير في ذلك. [فصل في الجائفة ثلث دية] فصل: (وفي الجائفة ثلث دية) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية» ؛ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسواء كانت عمدا أو خطأ (وهي) ؛ أي: الجائفة (ما تصل باطن جوف) ؛ أي: ما لا يظهر منه للرأي؛ (ك) داخل (بطن، ولو لم تخرق به أمعاء) داخل (ظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين و) داخل (دبر وإن جرح جانبا فخرج) ما جرحه به (من) جانب (آخر فجائفتان) نصا؛ لما روى سعيد بن المسيب: أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر بثلثي الدية أخرجه سعيد في سننه "، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع." وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف بأرش جائفتين؛ ولأنه أنفذه من موضعين أشبه ما لو أنفذه من موضع بضربتين.

ولو أدخل شخص يده في جائفة إنسان، فحزق بطنه من موضع آخر؛ لزمه أرش جائفة بلا خلاف. (وإن جرح وركه، فوصل) الجرح (جوفه أو أوضحه) في رأسه (فوصل) الإيضاح (قفاه) فعلى من جرح الورك فوصل الجوف (مع دية جائفة) حكومة (أو) ؛ أي: وعلى من أوضح شخصا فوصل قفاه مع دية (موضحة حكومة بجرح قفاه أو) جرح (وركه) ؛ لأن الجرح في غير موضع الجائفة، في غير موضع الموضحة فانفرد بالضمان، كما لو لم يكن معه جائفة أو موضحة. (ومن وسع فقط جائفة) أجافها غيره (ظاهرا وباطنا) فعليه دية جائفة؛ لأن فعله لو انفرد فهو جائفة؛ فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى غيره. (أو فتق جائفة مندملة) أو فتق (موضحة نبت شعرها) (ف) عليه (جائفة) في الأولى (وموضحة) في الثانية؛ لأن الجرح إذا التحم صار كالصحيح؛ لعوده إلى حالته الأولى، فكأنه لم يكن تقدمه جناية أخرى متجددة (وإلا) يوسع باطن الجائفة وظاهرها بل وسع أحدهما فقط، ولم تكن الجائفة مندملة أو الموضحة نبت شعرها ففتقها (ف) عليه (حكومة) ؛ لأن فعله ليس جائفة، ولا موضحة، ولا مقدر فيه، وعليه أيضا أجرة الطبيب وثمن الخيط. وإن وسع طبيب جائفة بإذن مجني عليه مكلف، أو أذن ولي غيره لمصلحة، فلا شيء عليه. (ومن وطئ زوجة صغيرة) لا يوطأ مثلها (أو) وطئ زوجة (نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول و) مخرج (مني، أو) خرق بوطئه (ما بين السبيلين ف) عليه (الدية) كاملة (إن لم يستمسك بول) ؛ لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه، كما لو جنى على شخص فصار لا يستمسك الغائط (وإلا) بأن استمسك البول (ف) عليه أرش (جائفة) ثلث الدية؛ لقضاء عمر: في الإفضاء ثلث الدية: ولا يعرف له مخالف من الصحابة. (وإن كانت) الزوجة (ممن يوطأ مثلها لمثله، أو) كانت الموطوءة (أجنبية) ؛ أي: غير

زوجة (واطئ كبيرة حرة مطاوعة، ولا شبهة) لواطئ في وطئها (فوقع ذلك) ؛ أي: خرق

ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بول ومني؛ فهو هدر؛ لحصوله من فعل مأذون فيه كأرش بكارتها ومهر مثلها (وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى إلى نفسها، بخلاف ما لو أذنت في وطئها) فقطع يدها؛ لأنه ليس من المأذون فيه ولا من ضرورته (ولها) ؛ أي: الموطوءة (مع شبهة أو مع إكراه المهر) ؛ لاستيفائه منفعة البضع، (و) لها (الدية) كاملة (إن لم يستمسك بول) ؛ لأنها إنما أذنت في الفعل مع الشبهة؛ لاعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره وجب عليه وثبت الضمان كمن أذن في قبض دين ظانا أنه يستحقه فبان غيره، وأما مع الإكراه؛ فلأنه ظالم متعد (وإلا) بأن استمسك بول مع خرقه ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بول ومني مع وطء بشبهة أو إكراه؛ (ف) عليه مع المثل (ثلثها) ؛ أي: الدية كجناية جائفة؛ لقضاء عمر كما تقدم. (ويجب أرش بكارة) ؛ أي: حكومة (مع فتق بغير وطء) ؛ لعدوانه بذلك الفعل. (وإن التحم ما) ؛ أي: جرح (أرشه مقدر) كجائفة وموضحة وما فوقها ولو على غير شين (لم يسقط) أرشه؛ لعدم النصوص، هذا المذهب. وخالف في "الإقناع" هنا، فجعلها حكومة، ووافق المصنف قبل باب الشجاج فقال: ولو التحمت الجائفة والموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها. وكان على المصنف أن يشير إلى ذلك حيث التزمه. [فصل في دية كسر الضلع] فصل: (وفي كسر ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها (جبر مستقيما) كما كان بأن لم تتغير صفته (بعير، وكذا) ؛ أي: كالضلع إذا جبر

مستقيما (ترقوة) بفتح التاء أجبرت، كما كانت ففيها بعير نصا، ففي الترقوتين بعير، أي: لما روى سعيد بسنده عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل والترقوة: العظم المستدير حول الفتق من ثغرة النحر إلى الكتف لكل إنسان ترقوتان (وإلا) يجبر الضلع والترقوة مستقيمين (ف) في كل منهما (حكومة) وتأتي. (وفي كسر كل) عظم (من زند) بفتح الزاي (و) من (عضد وفخذ وساق وذراع

جبر مستقيما وهو الساعد الجامع لعظم الزند) بعيران نصا، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر: في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل. ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة؛ لأنها مثله (وفيما عدا ما ذكر من جرح و) من (كسر عظم ك) كسر (خرزة صلب و) كسر (عصعص) بضم العين وقد تفتح الثانية؛ أي: عجب ذنب (و) كسر (عانة حكومة) ؛ لأنها لا مقدر فيها (وهي) ؛ أي: الحكومة (أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جناية به، ثم) يقوم (وهي) ؛ أي: الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة) بالجناية (فله) ؛ أي: المجني عليه على جان (كنسبته) ؛ أي: نقص القيمة (من الدية) فيجب (فيمن قوم) لو كان قنا (صحيحا بعشرين و) قوم لو كان (مجنيا عليه) تلك الجناية (بتسعة عشر نصف عشر ديته) ؛ أي: المجني عليه؛ لنقصه بالجناية نصف عشر قيمته لو كان قنا، ولو قوم سليما بستين، ثم مجنيا عليه بخمسين، ففيه سدس ديته؛ لنقصه بالجناية سدس قيمته. (ولا يبلغ بحكومة) جناية في (محل له) ؛ أي: فيه (مقدر) شرعا (مقدرة) ؛ أي: ما قدر فيه (فلا يبلغ بها) ؛ أي: الحكومة (أرش موضحة في شجة دونها) كالسمحاق (ولا يبلغ بحكومة (دية أصبع أو) دية (أنملة

فيما دونهما) ؛ أي: الأصبع والأنملة. ولا يقوم مجني عليه حتى يبرأ؛ ليستقر الأرش؛ (فلو لم تنقصه الجناية) حال برء؛ (قوم حال جريان دم) ؛ لئلا تذهب الجناية على معصوم هدرا (فإن لم تنقصه) الجناية (أيضا) ؛ أي: حال جريان دم (أو زادته) الجناية (حسنا) ؛ لقطع سلعة أو ثؤلول (فلا شيء فيهما) ؛ لأنه لا نقص بها. [باب العاقلة وما تحمله العاقلة من الدية] (وهي) أي: العاقلة (من غرم ثلث دية ذكر مسلم فأكثر) من ثلث الدية (بسبب جناية غيره) ؛ أي: الغارم، سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون، يقال: عقلت

فلانا إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جناية، وأصله من عقل الإبل وهي الحبال التي تثنى بها أيديها ذكره الأزهري، وقيل من العقل؛ أي: المنع؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، أو؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول، ولما عرف العاقلة بالحكم المنتقد بالدور؛ احتاج إلى دفعه فقال: (وعاقلة جان) ذكرا أو أنثى (ذكور عصبته نسبا) كالآباء والأبناء والإخوة لغير أم والأعمام كذلك (وولاء) كالمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، صحيحهم ومريضهم، ولو هرما وزمنا وأعمى (لكن يعقل عن معتقة عصبتها الذكور) ولما روى أبو هريرة قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت؛ فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن ميراثها لبنتيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» متفق عليه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى

أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها» رواه الخمسة إلا الترمذي. (ويعقل عمود نسبه) آباؤه وإن علوا بمحض الذكور، وأبناؤه وإن نزلوا بمحض الذكور؛ لأنهم أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله (و) يعقل عنه الجاني (من بعد) من ذكور عصبته كابن ابن ابن عم جده؛ فلا يعتبر في العاقلة كونهم وارثين حال العقل بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا؛ لأنهم عصبة أشبه سائر العصبات، يحققه: أن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله، فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل، ويأتي في الفصل بعده. وأما حديثه: «لا يجني عليك ولا تجني عليه» ؛ أي: إثم جنايتك لا يتخطاك إليه، وإثم جنايته لا يتخطاه إليك؛ لقوله تعالى. {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وليس من العاقلة الزوج ولا المولى من أسفل وهو العتيق؛ لأنه لا يرث، ولا مولى الموالاة وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه

ونصرته؛ لحديث «إنما الولاء لمن أعتق» ولا الحليف الذي يحالف آخر على التناصر، ولا العديد وهو الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد منهم؛ لأنه لا نص في ذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه (لكن لو عرف نسبه) ؛ أي: القاتل (من قبيلته، ولم يعلم من أي بطونها) هو (لم يعقلوا) ؛ أي: رجال القبيلة (عنه) فلو قتل قرشي، ولم يعلم من أي بطون قريش لم تعقل قريش عنه، كما لا يرثونه؛ لتفرقهم وصيرورة كل قوم منهم ينسبون إلى أب أدنى يتميزون به، ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة، فإذا قتل واحد من ديوان لهم لم يعقلوا عنه كأهل محلته؛ لأنهم لا يرثون. (ويعقل) عصبة (هرم) غني (وزمن) غني (وأعمى) غني (وغائب)

غني (كضدهم) ؛ أي: كشاب وصحيح وبصير وحاضر؛ لاستوائهم في التعصيب؛ وكونهم من أهل المساواة. . و (لا) يعقل (فقير ولو) كان (معتملا) ؛ لأنه ليس من أهل المواساة كالزكاة؛ ولأنه وجب على العاقلة تخفيف عن القاتل، فلا يجوز التثقيل على الفقير؛ لأنه كلفة ومشقة (بل) يعقل (الموسر وهو هنا من ملك نصابا عند حلول حول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار) (ولا) يعقل (صغير أو مجنون) ؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاضدة (أو امرأة) ولو معتقة (أو خنثى مشكل) ؛ لاحتمال أن تكون امرأة (أو قن) ؛ لأنه لا مال له (أو مباين لدين جان) ؛ لأن حملها للنصرة، ولا نصرة لمخالف في دينه (وإخوة لأم أو ذو رحم) ؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة. (ولا تعاقل بين ذمي وحربي) ؛ لانقطاع التناصر بينهما (ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم) كما يتوارثون؛ ولأنهم من أهل النصرة كالمسلمين، فإن اختلفت مللهم؛ فلا تعاقل كما لا توارث ولا يعقل عن المرتد أحد لا مسلم ولا ذمي؛ لأنه لا يقر فخطؤه في ماله. (وخطأ إمام و) خطأ (حاكم في حكمهما في بيت المال) لا تحمله عاقلتهما؛ لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة؛ ولأن الإمام والحاكم نائبان عن الله، فيكون أرش خطئهما في مال الله، هذا

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ فعلى المذهب للإمام عزل نفسه. ذكره القاضي وغيره، قاله في "الفروع" و "المبدع" و "التنقيح" وكذا الحكم إن زاد سوطا كخطأ في حد أو تعزير أو جهل الإمام أو الحاكم حملا أو بان من حكما بشهادته غير أهل، فإنه من بيت المال؛ لأنه من الخطأ في الحكم كخطأ وكيل، فإنه لا ضمان عليه فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط، بل يضع على موكله، أو كخطأ وكيل يتصرف لعموم المسلمين كالوزراء، فخطؤه في حكمه في بيت المال؛ لما تقدم. (وخطؤهما) ؛ أي:

الإمام والحاكم (في غير حكم) كرميهما صيدا فيصيبا آدميا (على عاقلتهما) كخطأ غيرهما. (ومن لا عاقلة له كلقيط أو له) عاقلة (وعجزت عن الجميع) أي: جميع ما وجب بجنايته خطأ (فالواجب) من الدية إن لم تكن عاقلة أو كانت وعجزت عن شيء منها (أو تتمته) إن عجزت عن بعضه وقدرت على البعض (مع كفر جان عليه) في ماله حالا (ومع إسلامه) ؛ أي: الجاني؛ الواجب أو تتمته (في بيت المال حالا) . «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر في بيت المال» ، ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له؛ فيعقلون عنه عند عدم عاقلته. (وتسقط) الدية (بتعذر أخذ منه) ؛ أي: من بيت المال حيث وجبت فيه، ولا شيء على القاتل، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد قال الزركشي: هذا المعروف عند الأصحاب، وجزم به الخرقي وصاحب "الوجيز ومنتخب الآدمي" وغيرهم. قال ابن منجى في شرحه ": هذا المذهب؛ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، فلا تؤخذ من غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل، وحيث سقطت الدية بتعذر أخذها من بيت المال ف (لا شيء على العاقلة) أيضا؛ لعجزها عن أداء ما وجب عليها من الدية؛ وهو رواية حكاها صاحب الفروع" . (ويتجه باحتمال) قوي أنها (لو أيسرت) العاقلة (بعد ذلك) ؛ أي: بعد عجزها؛ وسقوط

الدية عنها بالعجز (أخذت) الدية (منها) كاملة لئلا

يضيع دم المسلم هدرا، وهذا (متجه) . ويتجه أنه إذا تعذر أخذ الدية من بيت المال فتجب في مال القاتل (ولا يسقط ما وجب على جان ولو عجز عنه) في رواية. قال: في "المقنع" : وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال؛ فإنه لا تكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ على بيت المال فتضيع الدماء، والدية تجب على القاتل، ثم تتحملها العاقلة، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم كما قالوا في المرتد: يجب أرش خطئه في ماله؛ لأنه لا عاقلة له تحملها وعجز، هذا الاتجاه فيه ما فيه والمذهب ما تقدم (ومن تغير دينه) بأن كان كافرا فأسلم (أو انجر ولاؤه) عن موالي أمه لمعتق أبيه (وقد رمى) صيدا (ثم أصاب) آدميا، فقتله (بعد تغيير دينه أو) بعد (انجرار ولائه) بعتق أبيه (فالواجب) من الدية (في ماله) ؛ لأنه

قتل معصوما، تعذر حمل عاقلته عقله؛ فوجب على قاتله، ولا يعقله عصبة القاتل المسلمون؛ لأنه لم يكن مسلما حال رميه ولا المعاهدون؛ لأنه لم يقتله إلا وهو مسلم، وكذلك من انجر ولاؤه لا يعقله موالي أمه؛ لأنه لم يترتب عليه شيء حين كان تابعا لها في الولاء ولا مولى أبيه؛ لجنايته قبل انجرار الولاء إليه؛ فتعين عقله عن نفسه. (وإن تغير دين جارح) بأن جرحه وهو مسلم، ثم تغير دينه، أو وهو ذمي ثم أسلم (أو انجر ولاؤه) لمعتق أبيه (حالتي جرح وزهوق) روح مجني عليه (حملته عاقلته) ؛ أي: الجارح (حال جرح) ؛ لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح. جزم به في المنتهى "وغيره، وهو المذهب، وخالف في" الإقناع "فجعل أرش ذلك فيما إذا انجر الولاء في ماله دون عاقلته، وكان على المصنف أن يقول: خلافا له." [فصل لا تحمل العاقلة عمدا وجب فيه قود] فصل: (ولا تحمل العاقلة عمدا) وجب فيه قود أو لا كجائفة ومأمومة، (ولا)

تحمل (صلح إنكار، ولا تحمل اعترافا بأن يقر) جان (على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة، ولا تحمل قيمة دابة أو قيمة قن أو قيمة طرفه، ولا تحمل جنايته) ؛ أي: القن؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» وروي عن ابن عباس موقوفا، ولا يعرف له مخالف من الصحابة؛ ولأن

Mas'alah: What is the definition and diyah for a hashimah wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4794)

2 - (ثم) يلي الموضحة (الهاشمة) وهي: (التي توضح العظم) أي: تبرزه، (وتهشمه) أي: تكسره. (وفيها عشرة أبعرة) روى ذلك قبيصة (1) بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه. والظاهر أن قوله ذلك عن توقيف. ولأنه لا يعرف له مخالف [في عصره] (2) من الصحابة. فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة. وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة؛ كالموضحة.

Mas'alah: What is the definition and diyah for a ma'mumah wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4794)

4 - (ثم) يليها (المأمومة) وهي: الشجة (التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى) المأمومة: (الآمة) بالمد. قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمة، وأهل الحجاز:

المأمومة. ? (1) في ج: روي ذلك عن قبيصة. (2) ساقط من أ. (3) في ب: عشر. (4) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

(و) تسمى أيضا (أم الدماغ) . قال النضر بن إسماعيل: أم الراس. الخريطة التي فيها الدماغ. سميت بذلك؛ لأنها تحوط الدماغ وتجمعه. وفيها ثلث الدية؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: "في المأمومة ثلث الدية" (1) . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

Mas'alah: What are the prescribed diyat for specific head wounds like al-mudihah, al-hashimah, al-munaqqilah, and al-ma'mumah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=823)

(أحدها الموضحة): وهي (التي توضح العظم وتبرزه) ولو بقدر إبرة لمن ينظر ذلك، ذكره ابن القاسم والقاضي، واعتمده في المنتهى. والوضح البياض. يعني: أبدت بياض العظم. (وفيها نصف عشر الدية) أي دية الحر المسلم. وذلك (خمسة أبعرة) . ولا فرق في ذلك بين كون الموضحة في الرأس أو الوجه. (فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان) لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه. (الثاني: الهاشمة): وهي (التي توضح العظم) ، أي تبرزه (وتهشمه) أي تكسره. (وفيها عشرة أبعرة). وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة، كالموضحة. (الثالث: المنقلة): وهي (التي توضح) العظم (وتهشم) العظم (وتنقل العظم) . (وفيها خمسة عشر بعيرا) بإجماع من أهل العلم. حكاه ابن المنذر. (الرابع: المأمومة،) وهي الشجة (التي تصل إلى جلدة

الدماغ) وتسمى الآمة، بالمد. وتسمى أيضا أم الدماغ [1]. (وفيها ثلث الدية). (1) كذا في الأصول وشرح المنتهى. ولكن هذا خلف من القول؛ فإن الآمة هي الشجة التي تبلغ أم الدماغ، وأم الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ، وتسمى تلك الشجة أيضا المأمومة. وأنكر بعضهم أن تسمى تلك الشجة المأمومة، بل المأمومة الجلدة التي أمت. هذا ما ينص عليه أهل اللغة (اللسان) فالقول بأن تلك الشجة تسمى أم الدماغ لا قائل به، ولعله أراد: أن أم الدماغ تسمى إذا وصلت الشجة إليها مأمومة، فانقلب عليه القول.

(الخامس: الدامغة) وهي الشجة (التي تخرق الجلدة) ، يعني جلدة الدماغ. (وفيها الثلث أيضا) يعني: ثلث الدية، كالمأمومة.

Mas'alah: What is the blood money for a hashimah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1819)

المسألة رقم (1730) (دية الهاشمة) (3) وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي تكسر العظم وتهشمه، خلافا لأصحاب مالك، فقال الآبهري إنه كان يقول فيها ما في المثقلة. وقال ابن القطان فيها أرش الموضحة وحكومة، لأنها شجة تختص باسم تقدمها شجة فيها مقدر، فوجب أن يكون فيها مقدر كالمأمومة، وقولنا: تختص باسم احتراز من الموضحة إذا زادت قسطا العظم فإنها دون الهاشمة وفوق الموضحة، وليس فيها مقدر، لأنها لا تختص (1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟:4/ 184، حديث رقم4543. (2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات

الأعضاء: 4/ 189 حديث رقم 4564. (3) الهاشمة: هى التى تتجاوز الموضحة، فتهشم العظم. سميت هاشمة: لهشمها العظم. والهاشمية في الرأس، والوجه خاصة. والهاشمية: لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تقدير، وأكثر من بلغنا من أهل العلم على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل، وتأسيسا على ذلك .. ذهب أكثر العلماء على أن في الهاشمة من الإبل، روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، وبه قال الشافعي. أما أصحاب مالك فلا يعرفون النص الوارد فيها عن الإمام مالك. فقال الأبهري: خمسة عشر من الإبل. وقال أبو نصر: فيها ما في الموضحة، وحكومة لكسر العظم.

باسم وقبولها تقدمها شبحة فيها مقدر احتراز من السمحاق فإنها تختص باسم ولا مقدر فيها، لنه لا تقدمها شجة فيها مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head wound causing loss of intellect?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1830)

المسألة رقم (1739) (اوضحه فذهب عقله) (2) اذا اوضحه فذهب عقله فعليه ارش الموضحة فيها.، ودية كاملة لذهاب العقل. خلافا لابي حنيفة في قوله: عليه دية العقل، ويدخل ارش الموضحة فيها. لانها جناية زالت بها منفعة حالة في غير موضع الجناية فوجب ان يدخل ارشها في دية المنفعة. اصله: اذا اوضحه فزال بها سمعه، او بصره، او كلامه، ولايلزم عليه اذاقلع شحمة العين تجب دية البصر ولا تجب دية الشحمة، لان المنفعة حالة في الشحمة، (1) اذا كان الجرح دون الموضحة. فهل يجاوز ارش

الموضحة، ام لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الاول: اذا كان الجرح اقل من الموضحة فانة لايجاوز بها ارش الموضحة، لاننا تحققنا ان الموضحة اعظم مما دونها، ثم الموضحة لايزاد فيها عن خمسة، فاولي ان لا يزاد بما دونها. ذهب الي ذلك اكثر الفقهاء. جاء في الانصاف 10/ 116: (فان كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة. هذا هو المذهب المشهور والصحيح من الروايتين، وعنه: يبلغ بها ارش المقدر) . وجاء في الكافي 4/ 94: (لايجوز ان يجب فيما دون الموضحة ما يجب فيها، لان من جرح الموضحة فقد اتي علي مادونها وزاد عليه) . القول الثاني: اذا كان الجرح اقل من الموضحة فانة يبالغ بها، ويزاد عليها. ذهب الي ذلك الامام مالك. (2) مالواجب لو اوضحه فذهب عقله. فهل يجب عليه ارش الموضحة، ودية كاملة لذهاب العقل. ام الارش يدخل في الدية.؟، لقد اختلف الفقهاء في ذلك، علي قولين: – القول الاول: انه اذا اوضحه فذهب عقله، فانة يجب علية ارش الموضحة. كما ان عليه دية العقل، وعلي ذلك لا يدخل الارش في الدية، بل الكل منفصل عن الاخر، لانها جناية اذهبت منفعة حالة في غير موضع الجناية، اشبه اذا ذهب سمعه، وبصره. ذهب الي ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في المغني 12/ 152: (فان اذهب عقلة بجناية لا توجب ارشا كالجراح، او قطع عضو وجبت الدية وارش الجرح. زبهذا قال مالك، والشافعي الجديد. وقال ابو حنيفة، والشافعي القديم: يخل الاقل منهما في الاكثر. القول الثاني: انه اذا اوضحة فذهب عقله، فانه يجب عليه دية العقل، ويدخل ارش الموضحة في ==

فكذلك إذا قطع اللسان فذهب الكلام وجب دية واحدة، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام فعليه نصف الدية لان اللسان محل الكلام، ولا يلزمى عليه إذا أوضحه فمات منها، لآن الجناية وقعت على محل الحياة، وإن الحياة توجد بين كل جزء من

البدن ونحن قلنا: زالت بها منفعة حالة فى غير موضع الحياة به، والحياة فى موضع الجناية،

Mas'alah: What is the ruling on al-Ammah compared to al-Ma'mumah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3244)

قال: وفي الآمة ما في المأمومة. ش: الآمة والمأمومة حكمهما واحد، وهما شيء واحد، قال ابن المنذر: أهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز المأمومة أي لهذه الجراحة، وسميت بذلك لوصولها إلى جلدة الدماغ التي هي أم الدماغ.

Mas'alah: What is the ruling on the damighah head wound?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3244)

(تنبيه) : فإن خرق جلدة الدماغ فهي الدامغة يعني بالغين المعجمة، وفيها ما في المأمومة، وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة. قال القاضي: ولم يذكرها أصحابنا لمساواتها المأمومة في أرشها. قال أبو محمد: ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالبا والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the hashimah wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

)

Mas'alah: What is the definition of the hashimah wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

ثم) يلي الموضحة (الهاشمة) أي: (التي توضح العظم) أي: تبرزه (وتهشمه) أي تكسره

Mas'alah: What is the definition and ruling of the munaqqilah wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

)

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah head wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

ثم) يليها (المأمومة التي تصل إلى جلدة الدم وتسمى الآمة) قال ابن عبد البر أهل العراق يقولون لها: الآمة، وأهل الحجاز: المأمومة

(و) تسمى أيضا (أم الدماغ) لوصولها إلى الجلدة التي تحوط بالدماغ

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah and a damighah head wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

(وفي كل منهما) أي المأمومة والدامغة (ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعا «وفي المأمومة ثلث الدية» وعن ابن عمر مرفوعا مثله، والدامغة أولى وصاحبها لا يسلم غالبا

Sub-topic – Blood Money for Harisah, Bazilah, Mutalahimah, and Simhaq Wounds

Mas'alah: What is the blood money for the harisah and bazilah wounds?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=309)

– وفي الحارصة [7]، والبازلة [8]، (1) قال في المطلع (ص 448) : (الموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح) . (2) قال في المطلع (ص 448) : (الهاشمة: التي تهشم العظم، تفته وتكسره) . (3) قال في النهاية في غريب الحديث (5/ 110) : (المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم، أي: تكسره) . (4) قال في النهاية في غريب الحديث (1/ 68) : (المأمومة: وهي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ) . (5) قال في المطلع (ص 448) : (الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، قال أبو عبيد: وقد تكون التي تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضا، وجافه بالطعنة وأجافه، بلغ بها جوفه) . (6) قال في النهاية في غريب الحديث (2/ 133) : (الدامغة: أي التي انتهت إلى الدماغ) . (7) قال في المطلع (ص 447) : (الحارصة: بالحاء والصاد المهملتين، قال الأزهري: وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلا، ومنه: حرص القصار الثوب، أي: خرقه بالدق) . (8) قال في المطلع (ص 448) : (البازلة: فاعلة من بزلت الشجة الجلد، أي: شقته فجرى الدم، ويقال: بزلت الخمر: نقبت إناءها فاستخرجتها، فالدم

محبوس في محله، كالمائع في وعائه والشجة بزلته) .

والباضعة [1]، والمتلاحمة [2]، والسمحاق [3]: حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a mutalahimah deep-flesh wound?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1766)

9 - (و) في (المتلاحمة) : أي الغائصة في اللحم، مشتقة من اللحم لغوصها فيه حكومة. (1) وأخرجه عبد الرزاق برقم (17623، 17628) المصنف 9/ 369 - 370، وابن أبي شيبة برقم (7128) الكتاب المصنف 9/ 211، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 85، وأعله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 35 بالانقطاع لأن سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر، وكذا الألباني في الإرواء 7/ 330. (2) ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 301، والمطلع ص 367، ولسان العرب 11/ 52.

Mas'alah: What is the ruling on the wound called al-simhaq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1767)

10 - (و) في (السمحاق) : التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها ففي كل من هذه الخمس (حكومة) لأنه لا توقيف فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه، وعن مكحول [1] قال: "قضى النبي -صلى الله عليه

وسلم- في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها" . [2] (1) مكحول: الشامي، أبو عبد الله، الدمشقي، الفقيه، تابعي ثقة، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا، سكن دمشق بجوار سوق الأحد، توفي سنة 113 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 28/ 464 - 474، وسير أعلام النبلاء 5/ 155 - 160. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، باب في الموضحة كم هي، كتاب الديات برقم 6829، الكتاب المصنف 9/ 141، من طريق محمد بن اسحاق عن مكحول "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى في الموضحة بخمس من الإبل. ." وقال الألباني في الإرواء 7/ 324: "وهذا مع إرساله فيه عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس" . وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق سفيان بن حسين عن شيبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما سوى ذلك" برقم (6828) الكتاب المصنف 9/ 141، قال الألباني في الإرواء 7/ 324: "وهذا مرسل أيضا صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين غير شيبة بن مساور، وثقة ابن معين وابن حبان" .

Mas'alah: What is the definition of the mutalahimah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13028)

ثم المتلاحمة التى أخذت فى اللحم. وقيل: ما التحم أعلاها واتسع أسفلها ولم تبلغ جلدة تلى العظم.

Mas'alah: What is the definition of the simhaq wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13028)

ثم السمحاق التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة. هذا المذهب، على هذا

Mas'alah: What are the diyah amounts for badi'ah, mutalahimah, and simhaq wounds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13029)

الباضعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة، وفى السمحاق أربعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the compensation for a head wound that is a simhaq except for one spot that is a mudihah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13041)

وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه، فعليه أرش موضحة.

Mas'alah: What is the diyah for a simhaq wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

والسمحاق دون الموضحة, وهو الذي يشق اللحم ويبقى بينه وبين العظم جلدة رقيقة,

وفيه أربع من الإبل.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) that require hukuma in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=451)

وأول الشجاج التي لا توقيت فيها وفيها حكومة: الحارصة, وهي: التي تشق الجلد قليلا, ثم الباضعة, وهي: التي تشق الجلد وتبضع اللحم, والدامية, وهي: التي تدمي, والمتلاحمة, وهي: التي تشق الجلد وتعمل في اللحم, ولا توضح العظم. ففي كل واحدة من هذه الجراح الأربعة حكومة. وكذلك كل ما لم توقت ديته من الجراح, ولا هو نظير لما وقتت ديته, فليس فيه غير الحكومة بحسب اجتهاد الحاكم. وصفة ذلك أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به, ثم يقوم وبه الجناية, فما نقص من القيمة بين الصحة والجناية كان له بحسابه من الدية.

Mas'alah: Do wounds less than a skull-fracture have fixed blood money amounts?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=676)

27 - مسألة: في الشجاج التي هي دون الموضحة كالحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق هل فيها مقدر أم لا؟ فنقل أبو طالب عنه: قد حكم زيد في الدامية يعني البازلة ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة وفي السمحاق بأربعة. وأذهب إليه، وهذا حكم أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم كما حكموا في الصيد. فظاهر هذا أن فيها مقدارا وهو ما حكاه عن زيد ونقل ابن منصور عنه ما

دون الموضحة باجتهاد. وجه الأولى: ما احتج به أحمد ـ رحمه الله ـ من قول زيد وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره ولأنها شجاج في الرأس والوجه فكان فيها مقدر دليله الموضحة والهاشمة والمتنقلة والسمحاق. ووجه الثانية: ـ وهي الصحيحة ـ واختارها الخرقي وأنها لا مقدر فيها وإنما هو اجتهاد الحاكم ما روى مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها ولأنه لم يثبت فيه مقدر بتوقيف ولا فيه قياس

صحيح ولأن هذه الجراح دون الموضحة فلم يكن فيها مقدر، دليله إذا كانت على البدن غير الوجه والرأس.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that is mostly sim q except for one spot that is m i ah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2986)

وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موض

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that is mostly simhaq except for one spot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=701)

وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أو أوضحه لزمه أرش موضحة لا غير.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound that is mostly simhaq with one mudihah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=424)

وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه فعليه أرش موضحة.

Mas'alah: What is the compensation for various head wounds according to Zayd?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1204)

ونقل عنه أبو طالب أنه قال : قد حكم زيد في الدامية ببعير ، وفي الباضعة ببعيرين ، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق بأربعة أبعرة فأذهب إليه . وهي اختيار أبي بكر في التنبيه .

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) that have no fixed blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1801)

مسألة: قال أبو عبدالله رضي الله عنه: (والشجاج الذي لا توقيت فيها فأولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد) . يعني: تشقه قليلا وقال بعضهم: هي الحارصة، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم البازلة وهي التي يسيل منها الدم، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ثم الموضحة. هكذا وقع في النسخ التي وصلت إلينا: الحارصة ثم الباضعة ثم البازلة ولعله من غلط الكاتب والصواب: الحارصة ثم البازلة ثم الباضعة كذا رتبها سائر من علمنا

قوله من أهل العلم. ولأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد فلا يمكن وجودها قبل البازلة التي يسيل منها الدم وتسمى الدامعة؛ لقلة سيلان دمعها تشبيها لها بخروج الدمع من العين والتي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب فكيف يصح جعلها سابقة على ما لا يسيل منها إلا دم يسير كدمع العين؟ ويدل على صحة ما ذكرناه أن زيد بن ثابت (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 9: 389-390 كتاب العقول، باب كسر اليد والرجل.

جعل في البازلة بعيرا وفي الباضعة بعيرين، وقول الخرقي والشجاج يعني جراح الرأس والوجه فإنه يسمى شجاجا خاصة دون جراح سائر البدن والشجاج المسماة عشر خمس منها أرشها مقدر وقد ذكرناها وخمس لا توقيت فيها. قال الأصمعي: أولها: الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا يعني تقشر شيئا يسيرا من الجلد لا يظهر منه دم ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه قليلا، ثم البازلة: وهي التي ينزل منها الدم أي: يسيل وتسمى الدامية أيضا والدامعة، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم يعني دخلت فيه دخولا كثيرا يزيد على الباضعة ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى تلك القشرة سمحاقا، وسميت الجراح الواصلة إليها بها ويسميها أهل المدينة الملطا والملطاة وهي التي [1] تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه، ثم الموضحة وهي التي تقشر تلك الجلدة وتبدي وضح العظم أي: بياضه وهي أول الشجاج المؤقتة وما قبلها من الشجاج الخمس فلا توقيت فيها في الصحيح من المذهب وهو قول أكثر الفقهاء وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وعن أحمد أن في الدامية: بعيرا، وفي الباضعة: بعيرين، وفي المتلاحمة: ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق: أربعة أبعرة؛ لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت. والصحيح الأول؛ لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في

الشرع. فكان الواجب فيها حكومة؛ كجراحات البدن. وروي عن مكحول قال: ((قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها)) [2] . ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقيف ولا له قياس يصح. فوجب الرجوع إلى الحكومة؛ كالحارصة. وذكر القاضي أنه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها قدرت هذه الجراحة منها، فإن كانت بقدر النصف (1) زيادة من المغني 9: 658. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 82 كتاب الديات، باب المنقلة.

وجب نصف أرش الموضحة وإن كان بقدر الثلث وجب ثلث الأرش وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك فتوجب ما تخرجه الحكومة، فإذا كانت الجراحة قدر نصف الموضحة وشينها ينقص قدر ثلثيها أوجبنا ثلثي أرش الموضحة، وإن نقصت الحكومة أقل من النصف أوجبنا النصف فنوجب للأكثر ما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة؛ لأنه اجتمع سببان موجبان الشين وقدرها من الموضحة فوجب بها أكثرهما لوجود سببه، والدليل على إيجاب المقدار أن هذا اللحم فيه مقدر فكان في بعضه بمقداره من ديته كالمارن والحشفة والشفة والجفن وهذا مذهب الشافعي وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد ولا يقتضيه مذهبه ولا يصح؛ لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة فلا يجب فيها مقدر كجراحات البدن ولا يصح قياس هذا على ما ذكروه فإنه لا تجب فيه الحكومة ولا نعلم لما ذكروه نظيرا.

Mas'alah: What is the definition of al-harisah (the first type of head wound)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1468)

أولها: (الحارصة) -بالحاء والصاد المهملتين- (التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلا ولا تدميه) ، أي: لا يسيل منه دم، والحرص: الشق، يقال: حرص القصار الثوب: إذا شقه قليلا، وتسمى أيضا: القاشرة، والقشرة.

Mas'alah: What is the definition of simhaq wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1469)

(ثم) يليها (السمحاق، وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها؛ لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that exposes the bone internally but not externally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13041)

4313 - مسألة: (وإن خرق ما بينهما في الباطن) بأن قطع اللحم الذى بينهما، وترك الجلد الذى فوقهما، ففيها وجهان، أحدهما، يلزمه أرش موضحتين؛ لانفصالهما في الظاهر. والثانى، أرش موضحة؛ لاتصالهما في الباطن. وإن جرحه جراحا واحدة، أوضحه في طرفيها [2]، وباقيها دون الموضحة، ففيه أرش موضحتين، لأن ما بينهما ليس بموضحة. (1) في م: «إلى». (2) في الأصل، م: «طرفها».

وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه، فعليه أرش موضحة. ثم الهاشمة؛ وهى التى توضح العظم وتهشمه، ففيها عشر من الإبل. ـــــــ

Mas'alah: What are the definitions of mutalahimah and shamhaq head wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1466)

ثم المتلاحمة: الغائضة فيه ثم الشمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق، شميت الجراحة الواصلة إليها بها. s عجيبي ?

Mas'alah: What is the definition of al-bazilah, al-damiyah, and al-dami'ah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3160)

2 – ثم "البازلة" ، "الدامية" ، "الدامعة" : التي تدميه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a harisah (superficial skin wound) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=706)

والخمس التي فيها حكومة إحداها: ما أشار إليها بقوله وفي الحارصة بالحاء والصاد المهملتين أي التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه حكومة،

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a bleeding wound (bazilah/dami'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=706)

والثانية: في البازلة وهي الدامعة بالعين المهملة أي التي تدميه حكومة،

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a flesh-cutting wound (badi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=706)

والثالثة: في الباضعة أي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد حكومة،

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a deep flesh wound (mutalahimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=706)

والرابعة: في المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم حكومة،

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a wound reaching the membrane over the bone (simhaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=706)

والخامسة: في السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة إليها بها ففي هذه الخمس حكومة لأنه لا توقيف فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه،

Mas'alah: What is the first type of head wound: al-Harisah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=955)

"1- الحارصة:" وهي التي تشق الجلد قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (ja'ifah nafidhah) that goes through both sides of the body?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=960)

"وإن جرح جانبا فخرج منه الآخر: فجائفتان" نص عليه، لما روى سعيد بن المسيب: أن رجلا رمى رجلا بسهم، فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلثي الدية أخرجه سعيد في سننه. ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهو كالإجماع، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين.

Mas'alah: What is the diyah for al-simhaq (wound with thin membrane remaining)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=779)

2354 - قلت : (والسمحاق) ، أربع من الإبل ؟ قال : أربع كثير ، (قال) : (والسمحاق) دون الموضحة . قال إسحاق : فيه أربع من الإبل ، وهو أن يكون يبقى بينه وبين اللحم جليدة .

Mas'alah: What is the diyah for al-mutalahimah (flesh wound)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=779)

2355 - قلت : المتلاحمة ، ثلاث من الإبل ؟ قال : فيه اجتهاد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on al-simhaq and al-mudihah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=414)

سئل عن السمحاق والموضحة

Mas'alah: What is the definition and diyah for al-simhaq and al-mudihah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=414)

1485 - سمعت ابي يقول السمحاق التي لا تشق العظم قال مرة لا يوضح العظم في الشجة والموضحة في الرأس التي تشق الجلد وتوضح العظم وفي الموضحة خمس من الابل قال ابي والموضحة اذا شجه حتى وضح العظم

Mas'alah: What is the diyah for al-simhaq according to narrations in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=414)

1486 - حدثني ابي قال حدثنا وكيع عن سفيان وعبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن جابر بن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن علي قال في السمحاق اربع من الابل قال عبد الرزاق قضى فيها باربع من الابل

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) without fixed diyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3249)

قال: قال أبو عبد الله - رحمه الله: والشجاج التي لا توقيت فيها أولها (الحارصة) وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا، وقال بعضهم: هي الحرصة ثم (الباضعة) وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم (البازلة) وهي التي يسيل منها الدم ثم (المتلاحمة) وهي التي أخذت في اللحم، ثم (السمحاق) وهي التي بينها وبين العظم قشرة

Sub-topic – Aggravation of Wounds by Victim or Third Party

Mas'alah: Is the diyah increased for wounds as well?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1739)

الإضعاف في جراحه، وفي "الوجيز" [1]: "يضعف" . ولم يتعرض له في "الإنصاف" [2].

Mas'alah: How is liability determined when a wound is aggravated by the victim or a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4592)

وإن خرقه المجروح أو أجنبي فثلاث، فإن قال الجاني أنا خرقته صدق المجروح. وفي الترغيب: يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن وبعده، فإن تساويا فالمجروح. قال: وله أرشان، وفي ثالث جهان. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "الدامغة" . جاء في "المطلع" ص 367: بالعين المهملة كما هو مثبت في المتن. 2 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف 17342، ومن طريقه البيهقي في" السنن الكبرى "8/84. وفيه محمد بن راشد، قال البيهقي: وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به." 3 في "ط" : "أبعر" .

Mas'alah: What is the ruling on the victim's choice between qisas and full diyah for a wound?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=502)

أبي بكر: هو مخير بين الإيضاح ولا شيء له وبين أن يأخذ دية الجراح كاملة [1]،

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over who caused a wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13039)

وإن اختلفا فى من خرقه، فالقول قول المجنى عليه، ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة، فعليه ثلاثون من الإبل، فإن قطع الرابعة، عاد إلى عشرين، فإن اختلفا فى قاطعها، فالقول قول المجنى عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the victim's claim regarding who caused the wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13039)

قوله: وإن اختلفا فى من خرقه، فالقول قول المجنى عليه. هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وأكثرهم قطع به؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز»، وقال: مع بقاء التلابس. وقدمه فى

«الفروع». وقال فى «الترغيب»: يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن وبعده، فإن تساويا، فالمجروح. قال: وله أرشان، وفى ثالث وجهان. انتهى. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وإن قال المجروح: خرقته بعد البرء. صدق مع طول الزمن، وله أرش موضحتين فقط. وقيل: والخرق بينهما. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling if one person makes a j 'ifah wound and another widens it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13052)

وإن أجافه ووسع آخر الجرح، فهى جائفتان، وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره، فعليه حكومة. ـــــــ وإن أجافه ووسع آخر الجرح، فهى جائفتان. بلا نزاع أيضا. قوله: وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره، فعليه حكومة. هذا

Mas'alah: What is the ruling when one person inflicts a penetrating wound and another widens it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2990)

وإن أجافه ووسع آخر الجرح، فهما جائفتان،

Mas'alah: What is the ruling on widening only the outer or inner part of a wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2990)

وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره، فعليه حكومة،

Mas'alah: What is the ruling on reopening a healed penetrating wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2990)

وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر، فهي جائفة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a healed penetrating wound or head wound?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=701)

وإن التحمت الجائفة ففتقها آخر فهي جائفة أخرى وكذلك الموضحة إذا نبت شعرها فإذا لم يكن نبت ففيها حكومة نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on widening a penetrating wound externally or internally?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2556)

وإن أجافه ووسع آخر الجرح فهي جائفتان. وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره فعليه حكومة. وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى) . أما كون ما ذكر أولا جائفتين؛ فلأن كل واحد من الجانيين فعل فعلا لو انفرد لكان جائفة. فإذا اجتمعا وجب كونهما جائفتين. ضرورة أن فعل الغير لا يسقط حكم [2] ما انضم إليه.

وأما كون من وسع ظاهر الجرح دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره عليه حكومة؛ فلأن جنايته لم تبلغ الجائفة فتكون جناية لا توقيت فيها، وذلك فيه حكومة. وأما كون الجائفة إذا التحمت ففتحها آخر جائفة أخرى؛ فلأن الجائفة بالالتحام عادت إلى الصحة. فصار موضعها كالذي لم يجرح، وجرح ذلك يوجب [3] كونه جائفة. فكذا هذا. (1) ساقط من د. (2) في أ: حكمه. (3) في د: جرح ذلك فوجب.

Mas'alah: What is the ruling on widening the outer or inner part of a penetrating wound?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=425)

وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره فعليه حكومة، وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى.

Mas'alah: Whose statement is accepted if the assailant and victim dispute who broke the barrier?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1204)

فإن اختلفا فقال الجاني : أنا خرقته ، وقال المجني عليه : أنا خرقته ، فالقول قول المجني عليه . فإن خرق ما بينهما أو خرقه أجنبي فهي ثلاث موضحات . فإن اختلفا فقال الجاني : أنا خرقته ، وقال المجني عليه : أنا خرقته ؛ فالقول قول المجني عليه .

Mas'alah: What are the options for the victim in an intentional head wound case?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1205)

فإن كانا عمدا فهو مخير بين أن يقتص موضحة ويأخذ خمسا من الإبل أو يعفو عن القصاص ويأخذ عشرا .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a wound is treated with slow-acting poison?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12540)

فعلى الجارح نصف [1] الدية. وإن كان السم يقتل غالبا بعد مدة، احتمل أن يكون عمد الخطأ أيضا؛ لأنه لم يقصد القتل، إنما قصد التداوى، فيكون كالذى قبله، واحتمل أن يكون في حكم العمد، فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسألة قبلها. وإن جرح رجلا، فخاط جرحه [في اللحم] [2]، أو أمر غيره فخاطه له، وكان ذلك مما يجوز أن يقتل، فحكمه حكم ما لو شرب سما يجوز أن يقتل، (1) سقط من: الأصل، تش (2) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ على ما مضى فيه. وإن خاطه غيره بغير إذنه كرها، فهما قاتلان عليهما القود. وإن خاطه وليه، أو [1] الإمام، وهو ممن لا ولاية عليه، فهما كالأجنبى. فإن كان لهما عليه ولاية، فلا قود عليهما؛ لأن فعلهما جائز، إذ لهما مداواته، فيكون ذلك خطأ. وهل على الجارح القود؟ فيه وجهان. (1) في ق، م: «و».

Mas'alah: What is the blood money liability when a third party removes a barrier between two wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13039)

4311 - مسألة: فإن خرقه أجنبى، فعلى الأول أرش موضحتين، وعلى الثانى أرش موضحة؛ لأن فعل أحدهما لا ينبنى على فعل الآخر، فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته. وإن أزاله المجنى عليه، وجب على الأول أرش موضحتين؛ لأن ما وجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره. (1) بعده في الأصل: «الحاجز». (2) زيادة من: تش.

وإن اختلفا في من خرقه، فالقول قول المجنى عليه، ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة، فعليه ثلاثون من الإبل، فإن قطع الرابعة، عاد إلى عشرين، فإن اختلفا في قاطعها، فالقول قول المجنى عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reopening a healed penetrating wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13054)

وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر، فهى جائفة أخرى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on inserting a knife into a penetrating wound and then removing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13054)

فصل: وإن أدخل السكين في الجائفة ثم أخرجها، عزر، ولا شئ عليه. وإن خاطها، فجاء آخر فقطع الخيط، وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم، عزر أشد من التعزير الذى

قبله، وغرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط، ولم يلزمه أرش جائفة؛ لأنه لم يجفه.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a healed penetrating wound by another person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13054)

4324 – مسألة: (وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر، فهى جائفة أخرى) عليه أرشها؛ لأنه عاد إلى الصحة، فصار كالذى لم يجرح. وإن التحم بعضها دون بعض، ففتق ما التحم، فعليه أرش جائفة؛ لما ذكرنا [1]. وإن فتق غير ما التحم، فليس عليه أريق الجائفة، وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم منها شئ. وإن فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن، أو الباطن دون الظاهر، فعليه حكومة، كما لو وسع جرحه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a perforation heals and the barrier is restored?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13058)

فإن اندمل الحاجز وانسد، وزال الإفضاء، لم يجب ثلث الدية، ووجبت حكومة، لجبر ما حصل من النقص.

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for an injury that spreads after pardon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3065)

فله تمام دية ما سرت إليه [1]، ولو مع موت جان [2].

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a healed injury returns to its original state or is defective?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3082)

ومتى عاد بحاله: فلا أرش [2]، وناقصا في قدر أو صفة: فحكومة [3].

Mas'alah: Can a person with a severe head wound take qisas for a mawdihah and claim the difference in blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3084)

ولمجروح أعظم منها؛ كهاشمة، ومنقلة، ومأمومة: أن يقتص موضحة، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة. . . . . ـــــــ وبخطه -رحمه الله تعالى قوله-: (أقيد منه ثانيا) يطلب الفرق بين النفس والطرف؛ فإنه تقدم: أنه إن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس، فلم يكن، وداواه أهله حتى برأ: أنه إن شاء الولي، دفع إليه دية فعله، وقتله، وإلا تركه [2]، وهنا قال: "أقيد ثانيا" ، وظاهره: من غير دفع شيء، وكلام الإقناع [3] هنا وافق لكلامه فيما سبق [4]، وهو قول في مسألتنا هذه، فليحرر. فصل [5] * قوله: (ولمجروح [6] أعظم منها. . . إلخ) ؛ أي: جرحا أعظم منها؛ أي: (1) المحرر

(2/ 127) ، والمقنع (5/ 484) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2908) . (2) منتهى الإرادات (2/ 408 - 409) . (3) الإقناع (8/ 2900 - 2901) مع كشاف القناع. (4) في هامش [أ/ 351 ب] حاشية نقل فيها ما في الإقناع، ونصها: (قوله: وكلام الإقناع. . . إلخ ما نصه: ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصا، فألصقها فالتصقت، فطلب المجني عليه إبانتها, لم يكن له ذلك، فإن كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف، وإنما قطع بعضه، فالتصقت، فالمجني عليه قطع جميعه. والحكم في السن كالحكم في الأذن. اهـ) . (5) في النوع الثاني مما يوجب القصاص فيما دون النفس: الجراح. (6) في "ب" و "ج" : "والمجروح" .

Mas'alah: What is the ruling if a barrier between two wounds disappears due to an act of the offender?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3162)

فإن ذهب بفعل جان، أو سراية: صارا واحدة [1].

Mas'alah: What is the ruling if a wound is torn by the injured person or a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3162)

وإن خرقه مجروح، أو أجنبي: فثلاث، على الأول منها ثنتان [2].

Mas'alah: Who is believed regarding who tore the wound, the injured person or the offender?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3162)

ويصدق مجروح -بيمينه- فيمن خرقه، على الجاني. لا على الأجنبي [3].

Mas'alah: What is the ruling on widening or reopening a healed wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3165)

ومن وسع -فقط- جائفة باطنا وظاهرا، أو فتق جائفة مندملة، أو موضحة نبت شعرها: فجائفة، وموضحة. وإلا: فحكومة [4]. ـــــــ فصل [5] * قوله: (فجائفتان) قضى به أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما- [6]. (1) الفروع (6/ 39) ، والمبدع (9/ 9) ، وكشاف القناع (8/ 2959 - 2960) ، وانظر: المحرر (2/ 143) . (2) وقيل: جائفة واحدة. المحرر (2/ 143) ، والفروع (6/ 39) ، وانظر: المقنع (5/ 588) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2960) . (3) المحرر (2/ 143) ، والمقنع (5/ 589) مع الممتع، والفروع (6/ 39) ، وكشاف القناع (8/ 2960) . (4) المحرر (2/ 143) ، والمقنع (5/ 589) مع الممتع، والفروع (6/ 39) ، وكشاف القناع (8/ 960 - 2961) ، وانظر: المبدع (9/ 11) . (5) في دية الجائفة. (6) معونة أولي النهى (8/ 307 - 308) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 325) ، وكشاف القناع (8/ 2960) .

Mas'alah: What is the ruling when one wound heals and the barrier is removed by the offender?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6427)

وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجز بفعله أي الجاني أو بسراية الأخرى التي لم تندمل فموضحتان لأنه استقر عليه أرش التي اندملت وما عداها موضحة واحدة كما لو لم يكن معها غيرها

Mas'alah: What is the ruling when a third party removes the barrier between two head wounds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6427)

وإن خرقه أي الحاجز بين موضحتين أجنبي فعلى الأول §

أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته

Mas'alah: What is the ruling when the victim removes the barrier between two head wounds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6428)

وإن أزاله أي الحاجز بينهما المجني عليه فعلى الأول أرش موضحتين لأن ذلك وجب عليه جنايته فلم يسقط عنه شيء بفعل غيره

Mas'alah: Whose statement is accepted when the perpetrator and victim dispute who removed the barrier between head wounds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6428)

فإن اختلفا فيمن خرقه أي الحاجز بينهما فقال الجاني أنا شققت ما بينهما وقال المجني عليه بل أنا الخارق لما بينهما أو قال المجني عليه للجاني أزالها آخر سواك فقول المجني عليه بيمينه لأن سبب أرش موضحتين قد وجد الجاني يدعي زواله والمجروح ينكره والقول قول المنكر لأن الأصل معه

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator cuts the flesh between two head wounds internally but leaves the skin intact?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6428)

وإن خرق الجاني ما بينهما أي الموضحتين في الباطن بأن قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما صارا موضحة واحدة لاتصالهما في الباطن وكذا لو خرقه ظاهرا وباطنا كما يعلم مما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a barrier between two head wounds is broken only externally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6428)

وإن خرقه أي الحاجز في الظاهر فقط فثنتان أي موضحتانلعدم اتصالهما باطنا كما لو جرحه جراحا واحدة وأوضحه في طرفيها أي الجراحة فموضحتان

Mas'alah: What is the ruling on reopening a partially healed deep wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6434)

وإن التحم بعضها أي الجائفة دون بعض ففتق ما التحم فعليه أرش جائفة لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's pardon for a wound when the victim later dies without property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3866)

وإن) (جرح قن حرا ويتجه جرحا يوجب المال عينا) بدليل ما يأتي، وهو متجه (فعفا) عن جراحته (ثم مات) العافي (من جراحته ولا مال له) أي العافي، ولم تجزه الورثة (واختار سيده) ؛ أي: الجاني (فداء) بقيمته (وكانت) الجراحة (بلا إذن سيده، صح) العفو (في الثلث) ؛ لأنه ثلث ما مات العافي عنه (وفداه سيده بثلثي قيمته) ؛ لأنه جميع ماله، فنفذ عفوه في ثلثه كمحاباة في غيره. وإن كانت الجناية (بإذن سيده) أو أمره (فالدية) تلزمه كاملة كما لو لم يعف المجروح، وحيث عفا (فترد نصفها) ؛ أي: الدية (على قيمته) ؛ أي: الجاني (فيفديه) سيده (بنسبة القيمة من المبلغ المذكور) يعني أن الطريق في هذا الباب في هذه المسائل أن تزيد قيمة العبد على نصف دية المجني عليه، وتنسب قيمة العبد مما بلغ، فما كان فهو الذي يفديه به سيده، فلو كان المجني عليه

ذكرا حرا، كانت ديته ألف مثقال، ولو كانت قيمة العبد

مثلا مائة وزدت نصف الدية عليها؛ صار المجموع ستمائة مثقال، ونسبة القيمة إلى ذلك سدس؛ فيفديه بسدس دية المجني عليه، وفي مثالنا مائة وستة وستون وثلثان، وإليه الإشارة بقوله (ويأخذ) ؛ أي: يأخذ ولي المجني عليه (من الدية بمثل تلك النسبة) ولو كان المجني عليه في المثال امرأة حرة وزادت نصف ديتها على قيمة العبد صار المجموع ثلاثمائة وخمسين مثقالا، ونسبة القيمة إلى ذلك سبعان؛ فيفديه السيد بسبعي دية المجني عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a barrier between two mudihah wounds disappears after healing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3885)

الجرحان موضحة (واحدة) كما لو أوضح الكل بلا حاجز، وإن اندملتا، ثم زال الحاجز بينهما، فعليه خمسة عشر بعيرا؛ لاستقرار أرش الأولتين عليه باندمالهما، ثم لزمه أرش الثالثة، وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجز بفعل جان أو بسراية الآخر فموضحتان.

Mas'alah: What is the liability when a third party removes the barrier between two mudihah wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3885)

(وإن خرقه) ؛ أي: الحاجز بين موضحتين (مجروح) فعلى جان موضحتان (أو) خرقه (أجنبي) ؛ أي غير الشاج والمجروح؛ فللمشجوج أرش (ثلاث) مواضح (على الأول منها ثنتان) وعلى الآخر واحدة؛ لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر، فانفراد كل منهما بحكم جنايته، ولا يسقط عن الأول من أرش الموضحتين بخرق المشجوج أو غيره؛ لأن ما وجب عليه بجناية لا يسقط عنه بفعل غيره.

Mas'alah: How is a victim's testimony regarding who removed the barrier between wounds treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3885)

(ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني) الأول، فلو قال الجاني: خرقت ما بينهما فصارتا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an internal breach between two scalp wounds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3886)

جان بين موضحتين باطنا) فقط (أو) باطنا (مع ظاهر ف) قد صارتا (واحدة) ؛ لاتصالهما باطنا (و) إن خرق ما بينهما (ظاهرا فقط) فهما (ثنتان؛) لعدم اتصالهما باطنا.

Mas'alah: What is the ruling if the barrier between two wounds is torn by the victim or a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4793)

(وإن خرقه) أي: خرق الحاجز الذي بين الموضحتين (مجروح، أو) خرقه (أجنبي: فثلاث) أي: فثلاث مواضح، (على الأول منها ثنتان) أي: أرش موضحتين فقط، وعلى الأجنبي الذي خرق ما بينهما [أرش موضحة , لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته. وإن كان الذي خرق ما بينهما] (1) هو المجروح لم يسقط عن الأول شيء من أرش الموضحتين , لأن ما وجب عليه بجنايته لم يسقط عنه شيء بفعل غيره. وذلك داخل في قولي: على الأول منها ثنتان.

Mas'alah: Is the claim of a wounded person against a specific person for causing a wound that exposes the bone accepted without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4793)

(لا على الأجنبي) يعني: أنه لا يقبل قول المجروح على شخص معين أنه خرق ما بين موضحتين بلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a wound connects two mudihahs internally or externally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4794)

(وإن خرق جان بين موضحتين باطنا) فقط، (أو) باطنا (مع ظاهر: ف) هي موضحة (واحدة) في الأصح؛ لاتصالهما في الباطن. (وظاهرا فقط فثنتان) أي: فموضحتان في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on widening a ja'ifah made by another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4798)

(ومن وسع فقط جائفة) أجافها غيره (باطنا وظاهرا) فعلى موسعها دية جائفة؛ لأن فعل كل واحدة منهما لو انفرد كان جائفة. فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a healed ja'ifah or healed wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4798)

(أو فتق) إنسان (جائفة مندملة، أو) فتق (موضحة نبت شعرها: ف) الحكم في ذلك أنه (جائفة وموضحة) ؛ لأن الجرح إذا التحم صار كالصحيح؛ لأنه إذا برأ عاد إلى حالته الأولى فكأنه لم يكن. فإذا فتقه إنسان بعد ذلك عادت الجائفة التي برأت جائفة متجددة، وصارت الموضحة التي نبت شعرها موضحه متجددة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries based on intent and amount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3260)

(تنبيه) : والحكم في الجراح أن ما كان عمدا كان في مال الجاني، وكذلك إن كان خطأ ولم يبلغ الثلث، وإن بلغه فعلى العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when a group fights and some are killed or wounded but the circumstances are unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1597)

(وإن اجتمع قوم بمحل فقتل) بعض بعضا (أو جرح بعض منهم) بعضا (وجهل الحال) أي حال القاتلين والمقتولين (فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى) منهم (يسقط منها) أي الدية (أرش الجراح) نص عليه لروايته بإسناده إلى الشعبي قال: أشهد على علي أنه قضى به وظاهره أنه لا شيء من الدية على من ليس به جرح قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's gratuitous pardon for a financial obligation when he later dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1606)

وكل عفو صححناه من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا) كالخطأ وشبه العمد ونحو الجائفة (فإنه إذا مات) العافي (يعتبر) ما عفا عنه (من الثلث) أي ثلث التركة فينفذ إن كان قدر الثلث فأقل وإن زاد فبقدره لإبرائه من مال بعد ثبوته في مرض اتصل به الموت أشبه الدين)

Mas'alah: What is the ruling if the barrier between two wounds is removed by an aggressor or by infection?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

(وإن ذهب) الحاجز (بفعل جان أو سراية صارا) أي: الجرحان موضحة (واحدة) كما لو أوضح الكل بلا حاجز وإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه خمسة عشر بعيرا لاستقرار أرش الأوليين عليه باندمالهما ثم لزمه أرش الثالثة، وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجز بفعل جان أو سراية الأخرى فموضحتان

Mas'alah: What is the ruling if the barrier between two wounds is removed by the wounded person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

(وإن خرقه) أي: الحاجز بين الموضحتين (مجروح) فعلى جان موضحتان

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds when a third party removes the barrier?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

(أو) خرقه (أجنبي) أي: غير الشاج والمجروح (ف) للمشجوج أرش (ثلاث مواضح (على الأول منها ثنتان) وعلى الآخر واحدة لأن فعل إحداهما لا ينبني

على فعل الآخر فانفرد كل منهما بحكم جنايته ولا يسقط عن الأول شيء من أرش

الموضحتين بخرق المشجوج أو غيره لأن ما وجب عليه بجنايته لا يسقط عنه بفعل غيره

Sub-topic – Wounds from Marital Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by marital intercourse in Hanbali law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1756)

(ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله) بأن لم تكن صغيرة ولا نحيفة (فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول ومني، أو) خرق (ما بين السبيلين ف) هو (هدر) لحصوله من فعل مأذون فيه كأرش بكارتها، وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها، (وإلا) تكن الزوجة يوطأ مثلها لمثله فوقع ذلك (ف) عليه أرش (جائفة إن استمسك بول) ثلث الدية لقضاء عمر في الإفضاء بثلث الدية [3]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، (وإلا) يستمسك بول (ف) عليه (1) لم أقف عليه عن عمر –رضي الله عنه–، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب –رضي الله– برقم (17414 – 17415) المصنف 9/ 328، وابن أبي شيبة برقم (6960) الكتاب المصنف 9/ 171، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 87. (2) أي المجني عليه. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (17670) المصنف 9/ 377 – 378، وابن أبي شيبة برقم (7945) الكتاب المصنف 9/ 411، وابن حزم في المحلى 10/ 455، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 331.

(الدية) كاملة لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول وعليه المهر المسمى في النكاح؛ لأنه تقرر بالدخول مع أرش الجناية المذكور، ويجب أرش بكارة حكومة مع فتق بغير وطء لعدوانه بذلك الفعل، وإن التحم ما أرشه مقدر كجائفة وموضحة وما

فوقها ولو على غير شين لم يسقط أرشه لعموم النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (perforation) caused by intercourse with a consenting adult woman or one's wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13055)

و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. [وقال فى «الفنون»، فى من لا يوطأ مثلها: القود واجب؛ [لأنه قتل] [1] بفعل يقتل مثله] [2]. وقال فى «الفروع» وغيره: ومن وطئ أجنبية كبيرة مطاوعة بلا شبهة، أو امرأته -ومثلها يوطأ لمثله- فأفضاها، فهدر؛ لعدم تصور الزيادة، وهو حق له، وإلا فالدية، فإن ثبت البول، فجائفة. ولا يندرج أرش البكارة فى دية إفضاء، على الأصح. وقال فى «القواعد الأصولية»: ولو وطئ زوجته الكبيرة المحتملة للوطء وفتقها، لم يضمنها. جزم به فى «الهداية»، و «المغنى»، و «الترغيب»، وغيرهم. وجزم بوجوب أرش البكارة فى «الهداية»، و «المذهب»، (1) فى الأصل: «قد يفعله». (2) هكذا فى: ط، أ. وهى مخالفة لترتيب الأصل.

Mas'alah: Is inserting a finger into a virgin's vagina to remove her hymen considered a penetrating wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13056)

فائدة: لو أدخل إصبعه فى فرج بكر، فأذهب بكارتها، فليس بجائفة. ذكره

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by intercourse with a consenting woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2934)

فرع: إذا وطئ أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة، أو امرأته، ومثلها توطأ لمثله فأفضاها بين مخرج البول، والمني، أو بين السبيلين فهدر لعدم تصور الزيادة، وهو حق له، أي: له طلبه عند الحاكم، بخلاف أجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries caused by intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2989)

فرع: إذا وطئ زوجة صغيرة، أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين، فالدية إن لم يستمسك بول وإلا فجائفة، وإن كانت توطأ مثلها لمثله، أو أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة فيه، ففعل ذلك، فهدر لعدم تصور الزيادة، وهو حق له، أي: له طلبه عند الحاكم بخلاف أجير مشترك، ولها مع الشبهة والإكراه الدية إن لم يستمسك بول، وإلا ثلثها، ويجب أرش بكارة مع الفتق، ولا يندرج

جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دية

جائفة وموضحة، وحكومة لجرح القفا والورك،

Mas'alah: Is inserting a finger into a virgin's vagina and breaking the hymen considered a ja'ifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13051)

فصل: فإن أدخل إصبعه [1] في فرج بكر، فأذهب بكارتها، فليس بجائفة؛ لأن ذلك ليس بجوف.

Mas'alah: What is the diyah for injuring a minor wife through intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=361)

ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين2 مخرج بول ومني أو ما3 بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول وإلا فجائفة. 1 ظاهره أنه لا فرق بين كون الموضحة في حر مسلم أو في حرة مسلمة وهو مقتضى ما تقدم من أنه لا فرق بين الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية خلافا لظاهر المنتهى في قوله: "فمن حر مسلم: خمسة أبعرة:. حاشية اللبدي" ص: 387 "." 2 قوله: "ما بين" لا يوجد في "م" 3 "ما" لا توجد في "أ"

وإن كانت1 الزوجة من يوطأ مثلها لمثله أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر. 1 في "م" زيادة: "الزوجة" .

Mas'alah: What is the blood money for a man who injures his young wife during intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1468)

ومن وطى زوجة صغيرة لا يوطا مثلها "، فخرق" ما بين مخرج بؤل ومني، أو ما بين الشبيلين، فعليه الدية "إن لم يشتشيسلك البؤل" ، وإلا ? ? e 2 *? / جم c Y? فجائفة ". وإن كانت ممرن يوطا مثلها لمثلي" ، أو أجنبية "كبيرة"

Mas'alah: What is the diyah for injuring a minor or thin wife during intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3166)

ومن وطئ زوجة صغيرة، أو نحيفة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين: فالدية إن لم يستمسك بول، وإلا: فجائفة [1].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury caused by intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3722)

رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر [1] ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها [2] فخرق ما بين مخرج بول ومني [3] أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك بول [4] وإلا فثلثها [5] وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر [6] . (1) رضي الله عنه، وذلك أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه، فقضي فيه بثلثي الدية، وروي عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده: أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت إلى الجوف، بأرش جائفتين، ولا مخالف لهما، فكان إجماعا ولو التحمت الجائفة، أو الموضحة، وما فوقها من غير شين لم يسقط موجبها رواية واحدة. (2) كصغيرة أو نحيفة، لا يوطأ مثلها لمثله. (3) فلم يستمسك البول، فعليه الدية. (4) وعليه المهر المسمى، لأن للبول مكانا في البدن، يجتمع فيه للخروج، فعدم استمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل فوجبت الدية كما لو لم يستمسك الغائط، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن كان عمدا محضا، وهو أن يعلم أنها لا تطيقه، وهذا وأن وطأه يفضيها فأرش الجناية في ماله، وإن علم أنها لا تطيقه، وكان وطؤه مما يحتمل أن لا يفضيها فالأرش على العاقلة، لأنه شبه عمد. (5) أي وإلا إن استمسك بول، مع خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني، فعليه مع المهر ثلثها، وأرش البكارة. (6) أو كانت أجنبية مطاوعة ولا شبهة، فوقع ذلك، فهدر، لحصوله من فعل مأذون فيه ولها مع شبهة أو إكراه المهر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries caused by intercourse with a minor or thin wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2232)

ومن وطئ زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين فالدية إن لم يستمسك بول وإلا فجائفة 2 وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر ولها مع شبهة أو إكراه المهر والدية إن لم يستمسك بول وإلا ثلثها ويجب أرش بكارة مع فتق بغير وطء وإن التحم ما أرشه مقدر لم يسقط جبر مستقيما بعير وكذا ترقوة وإلا فحكومة قوله: (ويجب أرش بكارة) أي: حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound from intercourse with a minor or thin woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=703)

وإلا يوطأ مثلها بأن كانت صغيرة أو نحيفة وخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين ف هي جائفة ففيها ثلث الدية إن استمسك بول وإلا يستمسك ف عليه الدية كاملة لأن للبول مكانا من البدن يجتمع فيه للخروج فعدم إمساكه إبطال لنفع ذلك المحل كما لو لم يستمسك الغائط،

Mas'alah: What is the ruling on combining dower and blood money for injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6435)

ويلزمه المهر المسمى في النكاح لأنه تقرر بالدخول مع أرش الجناية السابق وهو الدية إن لم يستمسك بول وإلا فثلثها لأن كلا منهما يضمن منفردا فضمنا مجتمعين

Mas'alah: What is the ruling on injury from intercourse with a consenting adult woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4799)

(وإن كانت) الزوجة (ممن يوطأ مثلها لمثله، أو) كانت الموطوءة (أجنبية) أي: غير زوجة (كبيرة مطاوعة، ولا شبهة) للواطئ في وطئها، (فوقع ذلك) بأن خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني: (فهدر)؛ لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه.

فلم يضمنه؛ كأرش بكارتها ومهر مثلها، وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها. وفارق ما إذا أذنت في وطئها فقطع يدها؛ لأن ذلك ليس من المأذون فيه ولا من ضرورته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries caused by intercourse with a minor or thin wife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2257)

من وطئ زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين فالدية إن لم يستمسك بول وإلا فجائفة 2 وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر ولها مع شبهة أو إكراه المهر والدية إن لم يستمسك بول وإلا ثلثها ويجب أرش بكارة مع فتق بغير وطء وإن التحم ما أرشه مقدر لم يسقط جبر مستقيما بعير وكذا ترقوة وإلا فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ifda' caused by coerced zina when urine is retained?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1848)

المسألة رقم (1750) (اسنكرهها على الزنى فأفضاها) (1) فإن استكرهها على الونا فأفضاها، فإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية للإفضاء، خلافا للشافعي في قوله، عليه الدية للإفضاء لأنها جائفة لا ترفع الحاجز بين مسلك البول والذكر، فهو مثل أن يخرجه وينفذ إلى الجوف، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي الجائفة ثلث الدية) (2) . ذهب إل ذلك الشافعي. جاء في حلية العلماء3/ 1089: (فأما إذا طاوعته على

الزنى، فلا مهر لها، ولا دية الإفضاء. وقال أبو حنيفة: لا يضمن دية الإفضاء) . انظر: روضة الطالبين9/ 303. (1) لو أن رجلا أكره أجنبية على الزنى فأفضاها، وكان البول يستمسك .. فقد اختلف الفقهاء في الواجب في هذه الحالة، على قولين: القول الأول: أن الرجل لو أكره أجنبية على الزنى فأفضاها، وكان البول يستمسك، فيجب عليه في تلك الحالة ثلث الدية، لأنها جناية لا ترفع الحاجز بين مسلك البول والذكر، فهو كما جرحها في جوفها. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة. جاء في المغني12/ 171: (وإن أكره امرأة على الزنى فأفضاها، لزمه ثلث ديتها، ومهر مثلها، لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه، فلزمه الضمان) . وجاء في المستوعب3/ 51: (وإن وطأها بشبهة، أو مكرهة فحكمها في الضمان حكم من لا يوطء مثلها، أي إذا كان بولها يستمسك فعليه ثلث الدية، وإن كان لا يستمسك فعليه كمال ديتها) . القول الثاني: أن الرجل لو أكره أجنبية على الزنى فأفضاها، وكان البول يستمسك فيجب عليه الدية. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في حلية العلماء3/ 1089 (وإن كان الإفضاء في أجنبية مكرهة على الوطء وجب المهر، ودية الإفضاء) . وجاء في المجموع18/ 126: (وإن كانت أجنبية فأكرهها على الوطء وإفضاها، وجب عليه المهر، ودية الإفضاء. وقال أحمد وأصحابه: يلزمه ثلث ديتها، ومهر مثلها، لأنه حصل بوطء غير مستحق، ولا مأذون فيه، فلزمه ضمان ما أتلف كسائر الجنايات) وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر. وأما الإفضاء: فإن كان البول لا يحتبس فعليه دية، وإن كان يحتبس فعليه ثلث دية. وقال الحنابلة: إذا أكره امرأة على الزنى فأفضاها، لزمه ثلث ديتها، ومهر مثلها). (2) أخرجه انسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين: 6/ 373حديث رقم7029.

Sub-topic – Definition and Types of Head Wounds (Shijaj)

Mas'alah: What are the categories of head wounds (shijaj) and bone fractures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1762)

فصل في الشجاج وكسر العظام والشجة: جرح الرأس والوجه، سميت بذلك لقطعها الجلد، وفي غيرهما يسمى جرحا لا شجة، وهي باعتبار أسمائها المنقولة عن العرب عشر [1] مرتبة، خمس منها فيها حكومة، وخمس فيها مقدر. فالخمس التي فيها مقدر: – 1 – أولها: ما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4592)

باب الشجاج وكسر العظام مدخل باب الشجاج وكسر العظام

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their definitions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4592)

الشجة: جرح الرأس والوجه، وهي عشر الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا

ولا تدميه. ثم البازلة الدامية الدامعة1 التي تدميه، ثم الباضعة التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة الغائصة فيه، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة، وعند الخرقي: الباضعة بين الحارصة والبازلة تشق اللحم ولا تدميه.

Mas'alah: What are the diyah amounts for different types of head wounds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4592)

فهذه خمس فيها حكومة، وعنه: في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة. روي عن زيد2 ولم يصح.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their fixed compensation (arsh)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=513)

باب ارش الشجاج وكسر العظام الشجاج [3] في الرأس عشرة: الخارصة: وهي التي تشق الجلد ولا تدميه، والدامية: وهي التي تدمي، والباضعة: وهي ما تقطع اللحم، والملاحمة: وهي ما تنزل في اللحم، والسمحاق: وهي ما يبقى بينها وبين عظم الرأس [4] جلدة رقيقة، فهذه خمسة تجب فيها حكومة في أصح الروايتين [5]،

Mas'alah: What is the compensation for specific head wounds according to a narration from Abu Talib?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=513)

ونقل عنه أبو طالب أنه قال: قد حكم زيد في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة، وفي السمحاق بأربعة أبعرة [6] فأذهب إليه وعلى كلا الروايتين لا يبلغ بإرش هذه الشجاج إرش الموضحة، فأما الخمسة التي فيها مقدر رواية واحدة [7]، فالموضحة وهي التي توضح العظم ولا فرق بين كونها في رأس أو وجهه وفيها خمس من الإبل، وعنه إن كان في الوجه ففيها عشر من الإبل [8]، وإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فهل هي موضحة أو (1) الاسكتان: شفرا الرحم أو جنباه مما يلي شفريه أو جانبا الفرج واحدهما أسكة وتفتح الهمزة. وجمعها إسك وأسك وإسك. متن اللغة 1/ 176 مادة (أسك) . (2) كلمة غير موجودة وزيدت ليستقيم الكلام. (3) شجا: شق جلد رأسه أو وجهه. انظر: المعجم الوسيط (ص473) . (4) في الأصل (الراين) . (5) انظر: الروايتين والوجهين (165/ب) ، والمغني 9/ 657 – 658، والكافي 4/ 88، والمحرر 2/ 142، وشرح الزركشي 3/ 627. (6) وهي اختيار أبي بكر الروايتين والوجهين (165/أ–ب)

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13027)

باب الشجاج وكسر العظام

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13027)

الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة؛ وهى عشر؛ خمس لا مقدر فيها؛ أولها، الحارصة التى تحرص الجلد، أى تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة التى يسيل منها الدم، ثم الباضعة التى تبضع اللحم، ثم المتلاحمة التى أخذت فى اللحم. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13027)

باب الشجاج وكسر العظام

Mas'alah: What are the definitions of the types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13027)

قوله: الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة –قاله الأصحاب. قال الزركشى: وقد تستعمل لغيرهما– وهى عشر؛ خمس لا مقدر فيها؛ أولها، الخارصة، [بإعجام الخاء وإهمالها مع إهمال الصاد فيها، وهى] (1) التى تخرص الجلد، أي تشقه قليلا ولا تدميه –وتسمى الخرصة والقاشرة والقشرة، [بإعجام الشين مع القاف] (1) – ثم البازلة، [بموحدة وزاى معجمة مكسورة] [1]، التى يسيل منها الدم. وتسمى الدامية، والدامعة، بعين مهملة، (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the definition of the dami'ah wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13028)

وهى التى تدمى ولا تشق اللحم. وقيل: الدامعة؛ ما ظهر دمها ولم يسل.

Mas'alah: What is the correct order of head wounds (shijaj) according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13029)

الترتيب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعند الخرقى، الباضعة بين الخارصة والبازلة، تشق اللحم ولا تدميه. وتبعه ابن البنا. قال الزركشى: البازلة التى تشق اللحم بعد

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of al-badi'ah and al-bazilah wounds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13030)

الجلد، يعنى ولا يسيل منها دم. قاله الجوهرى [1]، وابن فارس [2]. وقال المصنف فى «المغنى» [3]: لعل ما فى نسخ الخرقى غلط من الكتاب؛ لأن الباضعة التى تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير فى الغالب، بخلاف البازلة، فإنها الدامعة

-بالمهملة- لقلة سيلان دمها، فالباضعة أشد. انتهى. وهو قول الأصمعى، والأزهرى [4]. (1) انظر: صحاح اللغة 4/ 1633. (2) انظر: معجم مقاييس اللغة 1/ 244. (3) المغنى 12/ 175. (4) انظر: تهذيب اللغة 1/ 488، 13/ 217.

Mas'alah: What are the alternative opinions on blood money amounts for head wounds in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13031)

وعنه، فى البازلة بعير، وفى الباضعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة، وفى السمحاق أربعة. اختارها أبو بكر. وحكى الشيرازى، عن ابن أبى موسى، أنه اختار ذلك فى السمحاق. وعن القاضى، أنه قال: متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة، مثل أن يكون فى رأس المجنى عليه موضحة إلى جانبها، قدرت هذه الجراحات منها؛ فإن كانت بقدر النصف، وجب نصف أرش الموضحة،

Mas'alah: How is the blood money for head wounds calculated by proportion to al-mudihah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13032)

وإن كانت بقدر الثلث، وجب ثلث الأرش. وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على ذلك،

فيجب ما تخرجه الحكومة. وملخصه، أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة. قال المصنف: وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد، ولا يقتضيه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling on arsh al-mudihah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13035)

فائدة: يجب أرش الموضحة فى الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر. وحد الموضحة، ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر إبرة. ذكره ابن القاسم، والقاضى. واقتصر عليه المصنف، والشارح. وقال فى «الرعاية الكبرى»: الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرهما. وقيل: ولو بقدر رأس إبرة. انتهى.

Mas'alah: What are the categories of head wounds and the fixed blood money for a wound exposing the bone?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1882)

باب الشجاج وكسر العظام مدخل باب الشجاج وكسر العظام الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة هي عشر: خمس لا

مقدر فيها أولها – الحارصة وهي: التي تشق الجلد قليلا أي: تقشره شيئا يسيرا ولا تدميه ثم البازلة وتسمى الدامية والدامعة وهي: التي يسيل منها لدم ثم الباضعة وهي:

التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحم وهي: ما أخذت في اللحم ثم السمحاق وهي: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة – تسمى تلك القشر سمحاقا وتسمى الجراح الواصلة إليها سمحاقا – فهذه الخمس فيها حكومة وخمس فيها مقدر أولها الموضحة وهي: التي توضح لعظم أي: تبرزه ولو بقدر رأس إبرة وموضحة الرأس والوجه سواء، وفيها إن كانت من حر مسلم ولو أنثى خمس من الإبل ولا يعتبر إيضاحها للناظر فلو أوضحه برأس مسلة أو إبرة وعرف وصولها إلى العظم كانت موضحة فإن عمت الرأس أو لم تعمه ونزلت إلى الوجه فموضحتان وإن أوضحته موضحتين بينهما حاجز فعليه أرش موضحتين فإن خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية – صارا موضحة واحدة ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة قبل البرء عاد إلى عشرين فإن اختلفا في قطعها فقول مجني عليها وإن اندملت الموضحتان ثم أزال الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضح وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجز بفعله أو بسراية الأخرى فموضحتان وإن خرقه أجنبي فعلى الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر وإن أزاله المجني عليه فعلى الأول أرش موضحتين فإن اختلفتا فيمن خرقه فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما

وقال المجني عليه: بل أنا أو أزالها آخر سواك – فقول المجني عليه وإن خرق الجاني ما بينهما في الباطن: بأن قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما – صارا واحدة وإن خرقه ففي الظاهر فقط فثنتان كما لو جرحه جراحا واحدة وأوضحه في طرفيها وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه – لم يلزمه أكثر من أرش موضحة كما لو أوضحه كله وإن شجه شجة بعضها هاشمة وباقيها دونها لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة وإن كانت منقلة وما دونها أو مأمومة وما دونها فعلليه أرش منقلة ومأمومة كما تقدم في الموضحة – ثم الهاشمة وهي: التي توضح العظم وتهشمه وفيها

عشر من الإبل فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منها واتصل الهشم في الباطن فهاشمتان – ثم المنقلة وهي: التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسيرها وفيها خمس عشرة من الإبل وفي تفصيلها ما في تفصيل لموضحة والهاشمة على ما مضى ثم التي تصل إلى أم الدماغ – وهي جلدة فيها الدماغ – وفيها ثلث الدية في الدامغة ما في الأمومة وهي: التي تخرق جلدة الدماغ وإن أوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث منقلة ثم رابع مأمومة أو دامغة فعلى الرابع ثمانية عشر وثلث من الإبل وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس من الإبل

Mas'alah: What is the definition of al-mudihah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

والموضحة: ما أوضح العظم ولم ينقله.

Mas'alah: In which intentional wounds is qisas applicable and when is blood money due?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=451)

وفي الجراح العمد القصاص إلا المتالف منها, كالمأمومة والجائفة, والمنقلة, والفخذ, والأنثيين, والصلب, ونحوه. وكذلك لا قصاص في كسر عظم الساق والذراع, لأنه لا يعلم ما قدره وليس له غاية, ولا قصاص عن مفصل. وفي ذلك كله الدية بعد الاندمال والبرء.

Mas'alah: What are the types of head wounds and their blood money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1190)

[باب ديات الجروح] وهي نوعان: شجاج وغيرها. فالشجاج: جروح الرأس والوجه خاصة، وهي عشر: أولها: الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلا، ثم البازلة: وهي الدامية التي يخرج منها دم يسير، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم، ثم السمحاق: وهي التي تشق اللحم كله حتى ينتهي إلى قشرة رقيقة بين العظم واللحم، تسمى السمحاق، فسميت الشجة بها، فهذه الخمس لا توقيت فيها، وعنه: في الدامية بعير، والباضعة بعيران. وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي

السمحاق أربعة؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت ورواه سعيد، عن علي، وزيد في السمحاق. والأول: ظاهر المذهب؛ لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت، فكان الواجب فيها الحكومة، كجروح البدن، قال مكحول: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الموضحة، بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها» ، ثم الموضحة: وهي التي تنتهي إلى العظم، فتبدي وضحه أي بياضه، ثم الهاشمة التي تهشم العظم بعد إيضاحه، ثم المنقلة، وهي التي تنقل العظم من مكان إلى غيره، ثم المأمومة وتسمى الأمة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحيط به، ثم الدامغة، وهي التي تنتهي إلى الدماغ. فهذه الخمس فيها مقدر، ففي الموضحة خمس من الإبل، لما ذكرنا، ولما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «في المواضح خمس خمس» رواه أبو داود. وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة، وموضحة الرأس والوجه، وعنه: في موضحة الوجه عشر من الإبل؛ لأن شينها أكثر، ولا

تسترها العمامة، والأول: المذهب للخبر، ولأننا سوينا الصغرى والكبرى مع اختلاف شينهما، كذا هاهنا. وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، ففيهما عشر، فإن أزال الحاجز بينهما بفعله، أو ذهب بالسراية، ففيهما أرش موضحة؛ لأنهما صارا موضحة واحدة بفعله أو سرايته، وسراية الفعل كالفعل، وإن أزال الحاجز بعد اندمالهما، فهي ثلاث مواضح؛ لأن استقر أرش الأوليين باندمالهما، وإن أزال الحاجز أجنبي، فعليه أرش موضحة، وعلى الأول أرش موضحتين. سواء أزاله قبل اندمالهما أو بعده؛ لأن فعل أحدهما لا ينبني على الآخر، فصار كل واحد كالمنفرد بجنايته، وإن أزاله المجني عليه، فعلى الأول أرش موضحتين كذلك، وإن أوضحه موضحتين، وحرق ما بينهما في الظاهر دون الباطن، فهما موضحتان، لأن ما بينهما ليس بموضحة، وإن حرق ما بينهما في الباطن دون الظاهر، فكذلك في أحد الوجهين، وفي الثاني: هما موضحة واحدة، لا تصالهما في الباطن، وإن أوضحه في رأسه، ونزل إلى وجهه، ففيه وجهان: أحدهما: فيها أرش موضحتين؛ لأنها في عضوين. والثاني: هي موضحة واحدة؛ لأن الجميع إيضاح لا حاجز فيه، أشبه ما كان في عضو واحد، وإن أوضحه في هامته، فنزل إلى قفاه، ففيه أرش موضحة، وحكومة لجرح القفا؛ لأنه ليس بمحل للموضحة، فانفرد الجرح فيه بالضمان. ولو شق جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه، لم يلزمه إلا دية موضحة؛ لأنه لو أوضح الجميع لم يجب إلا دية موضحة، فهاهنا أولى، وإن أوضحه في جميع رأسه ورأس الشاج قدر

ثلاثة أرباع رأس المشجوج، فاقتص منه، فله ربع أرش الموضحة؛ لأن الباقي بعد القصاص ربعها، فوجب ربع أرشها، وقال أبو بكر: لا يجب مع القصاص شيء؛ لئلا يجمع بين قصاص ودية في جرح واحد، وفي الهاشمة عشر من الإبل؛ لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل، وإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز، ففيهما

دية هاشمتين، وسائر فروعها على ما ذكرنا في الموضحة، وإن ضربه بمثقل فهشم العظم من غير إيضاح، ففيه وجهان: أحدهما: فيه حكومة؛ لأنه كسر عظم من غير إيضاح، أشبه كسر عظم الساق. والثاني: فيه خمس من الإبل؛ لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عشر، ولو أوضحه ولم يهشمه، وجب خمس؛ فدل على أن الخمس الأخرى وجبت في الهشم، فيجب ذلك فيه، وإن انفرد على الإيضاح، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية؛ لما روي عن عمرو بن حزم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية» رواه النسائي. فأما الدامغة، ففيها ما في المأمومة؛ لأن الزيادة لم يرد الشرع بإيجاب شيء فيها. وقيل: يجب للزيادة حكومة مع أرش المأمومة، لتعديه بخرق جلدة الدماغ، وإن أوضحه رجل ثم هشمه آخر، ثم جعلها آخر منقلة، ثم جعلها الرابع مأمومة، فعلى الأول أرش موضحة، وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة، وعلى الثالث خمس تمام أرش المنقلة، وعلى الرابع ثماني عشر وثلث تمام أرش المأمومة.

Mas'alah: What is the blood money for head wounds?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=676)

دية الشجاج

Mas'alah: What are the five types of head wounds with fixed compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2983)

فصل وخمس فيها مقدر، أولها الموضحة التي توضح العظم، أي: تبرزه، وفيها [المبدع في شرح المقنع] البازلة، وهي (التي تبضع اللحم) أي: تشق اللحم بعد الجلد، وقيل: ولم يسل دمها (ثم المتلاحمة) وهي (التي أخذت في اللحم) أي: دخلت فيه دخولا كثيرا، تزيد على الباضعة (ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة) فوق العظم تسمى القشرة سمحاقا، فسميت الجراح الواصلة إليها بها، ويسميها أهل المدينة الملطا والملطاة (فهذه الخمس فيها حكومة في ظاهر المذهب) وهي قول أكثر الفقهاء، وذكر ابن هبيرة: أنها المنصورة عند الأصحاب ; لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت من الشرع، أشبه جراحات البدن، وكالحارصة، وذكر القاضي: أنه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة، مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها قدرت هذه الجراحات منها، فإن كانت تقدر النصف وجب نصف أرش الموضحة إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك ; لأن هذا اللحم فيه مقدر، فكان في بعضه بقدره من ديته كالمارن والحشفة، ورده المؤلف، وقال: لا نعلمه مذهبا لأحمد، ولا يقتضيه مذهبه، ولا يصح ; لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة لجراحة البدن، ولا يصح قياس هذا على ما ذكروه، فإنه لا تجب فيه الحكومة، ولا نعلم لما ذكروه نظيرا (وعنه: في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة) رواه سعيد عن زيد، وهذه نقلها أبو طالب عنه، وقال أنا أذهب إلى قول زيد، واختاره أبو بكر في التنبيه، وقد اعتمد أصحابنا على قول زيد في تقدير أرش الهاشمة بعشر من الإبل، ولم يعتمدوا عليه هنا. [الشجاج التي فيها مقدر] [الموضحة] فصل (وخمس فيها مقدر) من الشرع فوجب المصير إليه (أولها الموضحة) والجمع المواضح (التي توضح العظم، أي: تبرزه) ولو بقدر إبرة، ذكره ابن القاسم والقاضي، والوضح: البياض، يعني: أنها أبدت وضح العظم، أي: بياضه (وفيها خمسة أبعرة)

خمسة أبعرة. وعنه: في موضحة الوجه عشرة، والأول المذهب. فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين. وإن أوضحه [المبدع في شرح المقنع] أي: أجمعوا على أن أرشها مقدر، قاله ابن المنذر، وفي كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل» رواه الشافعي والنسائي، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا، قال: «وفي المواضح خمس من الإبل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال غيره: إسناده ثقات. وقد تقدم موضحة المرأة والعبد، وظاهره أن موضحة الرأس والوجه سواء، وهو كذلك في ظاهر المذهب للعموم، ويشمل: الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستترة بالشعر ; لأن اسم الموضحة يشمل الجميع (وعنه: في موضحة الوجه عشرة) من الإبل، وهي قول سعيد بن المسيب ; لأنها شينها أكثر، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة (والأول المذهب) لأنه قول أبي بكر وعمر، ولأن موضحة الوجه موضحة فكان أرشها خمسة أبعرة كغيرها، وكثرة الستر لا عبرة به بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة، وعلم مما سبق أنه لا شيء مقدر في موضحة غير الوجه والرأس، وهو قول الأكثر ; لأن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس، وقول الخليفتين: الموضحة في الوجه والرأس سواء ; لأن الشين فيهما أكثر وأخطر، فلا يلحق بهما غيرهما (فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين) كذا أطلقهما في المحرر، أحدهما: واحدة قدمه في الفروع وجزم به في الوجيز لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل منهما حكم

موضحتين بينهما حاجز، فعليه عشرة، فإن خرق ما بينهما، أو ذهب بالسراية، صارا موضحة واحدة، وإن خرقه المجني عليه أو أجنبي، فهي ثلاث مواضح، وإن اختلفا

فيمن خرقه، فالقول قول المجني عليه، ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة، فعليه ثلاثون من الإبل، فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين، فإن اختلفا في قاطعها، [المبدع في شرح المقنع] نفسه، كما لو أوضحه في الرأس ونزل إلى القفا، وأطلق في المغني والكافي: إذا كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه وإن لم تعم الرأس فيها الوجهان، وهو الذي يقتضيه الدليل (وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة من الإبل) لأنهما موضحتان (فإن خرق ما بينهما) صارا موضحة واحدة كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما (أو ذهب بالسراية) قبل الاندمال (صارا موضحة واحدة) لأن سراية الجناية لها حكم أصل الجناية، بدليل ما لو أتلف ما بينهما بنفسه (وإن خرقه المجني عليه) أي: المجروح (أو أجنبي، فهي ثلاث مواضح) لأنه استقر عليه أرش الأولتين بالاندمال، ثم لزمته الثالثة بالخرق، فإن اندملت إحداهما وزال الحاجز بفعله أو سراية الأخرى فعليه أرش موضحتين ; لأن سراية فعله كالفعل وأما إذا خرقه أجنبي فعلى الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة، لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر فانفرد كل واحد منهما بجنايته (وإن اختلفا فيمن خرقه، فالقول قول المجني عليه) لأن سبب أرش موضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجني عليه ينكره، والقول قول المنكر، وفي الترغيب: يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن وبعده، فإن تساويا فالمجروح، قال: وله أرشان، وفي ثالث وجهان (ومثله) أي: مثل ما إذا أوضحه موضحتين بينهما حاجز، ثم خرق ما بينهما (لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الإبل، فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين) لأن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى الثلث، فإذا زادت صارت على النصف (فإن اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني

Mas'alah: What are the types of wounds and the categories of compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3810)

باب ديات الجراح] [مسألة أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد] الجراح تتنوع نوعين؛ أحدهما، الشجاج، وهي ما كان في رأس أو وجه. النوع الثاني: ما كان في سائر البدن، وينقسم قسمين؛ أحدهما، قطع عضو. والثاني: قطع لحم. والمضمون في الآدمي ضربان؛ أحدهما، ما ذكرنا. والثاني: تفويت منفعة، كتفويت السمع والبصر والعقل.

Mas'alah: What is the blood money for head wounds according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=682)

وقال ابن حامد يتم له في الهاشمة بخمسة أبعرة وفي المنقلة بعشرة وفي المأمومة بثمانية وعشرين وثلث.

Mas'alah: What is the chapter on fixed compensations for head wounds and bone fractures?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=700)

باب أروش الشجاج وكسر العظام

Mas'alah: What are the ten types of head and facial wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=700)

الشجاج الجراح في الرأس والوجه وهي عشرة الخارصة التي تخرص الجلد أي تشقه قليلا وتدميه ثم البازلة وهي الدامية والدامغة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ثم السمحاق وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2546)

باب الشجاج وكسر العظام قال المصنف رحمه الله: (الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة. وهي عشر: خمس لا مقدر فيها. أولها: الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة: التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة: التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة: التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. فهذه الخمس فيها حكومة في ظاهر المذهب. وعنه: في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة) . أما قول المصنف رحمه الله: الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة؛ فبيان لمسمى الشجة واحدة الشجاج. قاله الجوهري. وأما كون الشجاج عشرا؛ فلما يذكر بعد إن شاء الله تعالى. وأما كون خمس منها لا مقدر فيها؛ فلأن التقدير من الشرع، ولم يقدر فيما [1] ذكر شيئا. وأما قوله: أولها الحارصة ... إلى قوله: قشرة رقيقة؛ فتعداد للخمس التي لا مقدر فيها، وبيان لها. وأما كون الخمس المذكورة فيها حكومة في ظاهر المذهب؛ فلأنها جراحات [لم يرد فيها توقيت في الشرع. فكان الواجب فيها حكومة؛ كجراحات] [2] البدن. ويؤيده ما روى مكحول قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من

الإبل ولم يقض فيما دونها» [3]. (1) في د: فما. (2) ساقط من د. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 82 كتاب الديات، باب المنقلة.

ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقيف، ولا له قياس يصح. فوجب الرجوع إلى الحكومة؛ كالحارصة. وأما كون البازلة فيها بعير والباضعة فيها بعيران والمتلاحمة فيها ثلاثة والسمحاق فيها أربعة على رواية؛ فلأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه [1]، وروي عن علي عليه السلام في السمحاق مثل ذلك [2]. رواه سعيد عنهما. فإن قيل: لم سيمت الخمس المذكورة بذلك؟ قيل: أما الحارصة؛ فلأن الحرص الشق. ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه. وأما البازلة؛ فإنها تبزل الدم أي تسيله. وتسمى الدامية أيضا. وأما الباضعة؛ فلأنها تبضع اللحم أي تبرزه. وأما المتلاحمة؛ فلأخذها في اللحم. وأما السمحاق؛ فلأن الجلدة التي تبقى بين الجلد والعظم تسمى سمحاقا فسمي الجرح باسمها. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 84 كتاب الديات، باب ما دون الموضحة من الشجاج. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

Mas'alah: What are the rulings on diyah for shijaj (head and facial wounds) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=419)

باب الشجاج [1] وهي جرح الوجه والرأس، وهي تسع [2]: الخارصة وهي شاقة الجلد، ثم البازلة وهي مسيلة الدم، ثم الباضعة اللحم، ثم المتلاحمة الآخذة فيه، ثم [السمحاق] [3] وهو الواصلة [للعظم] . وفي الخمس حكومة. ثم الموضحة وهي مبرزة العظم، وفيها خمسة أبعرة، وإن نزلت إلى الوجه، وموضحة غيرهما لا تقدير فيها.

ثم الهاشمة وهي هاشمته، وفيها عشرة. فإن هشمته ولم توضح فحكومة. ثم المنقلة، وهي ناقلته مع إيضاحه، وهاشمة، وفيها خمسة عشر. ثم المأمومة، وهي الواصلة إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية. وإن ذهب حاجز الموضحتين ولو باطنا صار واحدة. وإن خرقه المجروح أو أجنبي فثلاث مواضح. وإن قال المجروح: أنا خرقته، أو زيد، لزم الجاني الموضحتان، وزيدا الثالثة إن صدقه. وفي الجائفة ثلث الدية. وإن خرقه فجائفتان. وإن مد مع الموضحة = للمنور. (1) قوله: "باب الشجاج" ، في المحرر "باب أروش الشجاع وكسر العظام" (2/ 142) ، وهي زد (76) . (2) وفي المحرر: "وهي عشر" (2/ 144) ، قال في المغني: "قال القاضي: لم يذكر أصحابنا الدامغة لمساواتها المامومة في أرشها، قال: ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم في الغالب (12/ 165) ." (3) العبارة ليست في الصلب بل من هامش المخطوط، وتجدر الإشارة أننا أضفنا آخرها كلمة: السمحاق وكلمة: "للعظم" بين المعقوفتين حيث ظهر بعض منها في الهامش، وعبارة المحرر: "ثم السمحاق وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة" (2/ 142) ، وفي الأصل قال: "وهو الواصلة" ، ولم يقل: "وهي الواصلة" ، انظر: الأصل (صحيفة 133، ورقة 132 – 133) .

إلى القفا فأرشها وحكومة له كالجائفة مع الورك. وإن خرقها مندملة فجائفة كما لو وسعها. وإن وسع ظاهرها دون باطنها أو عكسه فحكومة كخرق خده إلى فمه وإيضاحه ثانيا قبل نبات الشعر. وفي كل عظم ترقوة [1]، وعضد، وزند، وضلع، وفخذ، وساق، إذا أجبر مستقيما بعير، وفيما سوى ذلك حكومة. والحكومة [2] أن يقوم كأنه عبد لا جناية، ثم وهي به وقد برئت، فما نقصت قيمته فله نسبته من ديته إلا أن يكون فيها تقدير فلا يخالفه. فإن لم ينقصه مندملا قوم حالها فإن حسنته فهدر [3]. وفي حدث البول بتفزيع ثلث الدية.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=423)

الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وهي عشر: خمس لا مقدر فيها: – أولها الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه. ثم البازلة: التي يسيل منها الدم. ثم الباضعة: التي تبضع اللحم. ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم. ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. فهذه الخمس فيها حكومة في ظاهر المذهب، وعنه في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة.

Mas'alah: What is the definition of al-Harisah (the first type of head wound) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1203)

الحارصة : ويقال : الحراصة ، وهي التي تشق الجلد ولا تدميه ، وتسمى القاشرة أيضا بمعنى : أنها تقشر جلدة البشرة التي فيها منابت الشعر .

Mas'alah: What is the definition of al-Badi'ah (the second type of head wound) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1203)

ثم الباضعة : وهي التي تقطع الجلد الأعلى وتبضع اللحم ولا يسيل منها الدم .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the ruling of al-Damiyah (the bleeding wound)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1203)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أن الدامية هي التي تدمي ولا تشق اللحم ، فهي عنده أخف حكما من الباضعة .

Mas'alah: What is the definition of al-Mutalahimah (deep flesh wound) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1203)

ثم المتلاحمة : وهي ما تنزل في اللحم الذي تحت العروق ، وقال أبو بكر : هي التي يلتحم أعلاها ويتسع أسفلها . (1) الكدم : العض بأدنى الفم كما يكدم الحمار . (مختار الصحاح ص 235(. (2) الأروش : جمع أرش ، والأرش عند اللغويين من الجراحات : ما ليس له قدر معلوم . وقيل : هو دية الجراحات (لسان العرب 6/ 263) . (3) الشجاج : جمع شجة ، وهي واحدة شجاج الرأس ، وهي عشر : الحارصة ، والدامية ، والباضعة ، والسمحاق ، والدامغة – وهذه الخمس ليس فيها قصاص ولا أرش مقدر ، وتجب فيها حكومة – والموضحة وفيها خمس من الإبل ، والهاشمة وفيها عشر من الإبل ، والمنقلة وفيها خمس عشرة من الإبل ، والمأمومة وفيها ثلث الدية ، والدامغة وفيها أيضا ثلث الدية . (لسان العرب 2/ 303) .

Mas'alah: What is the Qadi's definition of al-Malta' (the smooth wound)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1204)

وذكر القاضي في الخصال : أن الملطاء هي الحارصة .

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=552)

باب الشجاج وغيرها الشجاج هي جروح الرأس والوجه وهي تسع: أولها الحارصة: وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم، ثم البازلة: التي ينزل منها دم يسير، ثم الباضعة: التي تبضع اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحقة: التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال، (56) ثم الموضحة وهي التي [العدة شرح العمدة] [باب الشجاج وغيرها] (والشجاج هي جراح الرأس والوجه) فإنه يسمى شجاجا خاصة دون جراح سائر البدن، والشجاج المسماة (تسعة) : منها خمس لا توقيت فيها، وباقيها مقدر. فأما التي لا توقيت فيها فقال الأصمعي: (أولها الحارصة وهي التي تشق اللحم قليلا) ، ومنه حرص القصار للثوب، (ثم البازلة وهي التي يبزل منها الدم) أي يسيل، وتسمى الدامية أيضا، (ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم) ، ولم تبلغ السمحاق، (ثم السمحاق وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة) أو جلدة بين اللحم والعظم، تسمى الجراح الموصلة إلى تلك الجلدة سمحاقا باسمها، ويسميها أهل المدينة الملطاء وهي التي تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه. (فهذه خمس لا توقيت فيها ولا قصاص) أي لم نجد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها حكما ولا توقيتا، وأكثر الفقهاء لا يرون فيها توقيتا، وهو الصحيح عن أحمد - رحمه الله -، وعنه رواية أخرى في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي الملاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق

أربعة أبعرة، وهذا يروى عن زيد بن ثابت، صار أحمد إلى ذلك اتباعا لزيد؛ لأن مثل هذا لا يكاد يصدر إلا عن توقيت، ووجه الأول أنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن أو كالحارصة، وروى مكحول قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها» .

Mas'alah: What are the categories of wounds and their blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1779)

باب ديات الجراح الجراح يتنوع نوعين: أحدهما: الشجاج وهي: ما كان في رأس أو وجه. الثاني: ما كان في سائر البدن وينقسم قسمين: أحدهما: قطع عضو. والثاني: قطع لحم والمضمون في الآدمي ضربان: أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: تفويت منفعة كتفويت السمع والبصر والعقل.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their rulings?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=455)

باب الشجاج وكسر العظام الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، وهي عشر: الحارصة [1]: التي تحرص [1] الجلد؛ أي: تشقه قليلا ولا تدميه [2]. ثم البازلة: وهي "الدامية" و "الدامعة" ؛ وهي التي يسيل منها الدم. ثم الباضعة: وهي التي تبضع اللحم [3]. ثم المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم. ثم السمحاق: وهي ما بينها وبين

العظم قشرة رقيقة. فهذه الخمس لا مقدر [4] فيها، بل حكومة.

Mas'alah: What are the blood money amounts for different types of head wounds?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1444)

الموضحة، فيأخذ [1] بعد اقتصاصه موضحة في هاشمة خمسا من الإبل، وفي منقلة عشرا، وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا.

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1468)

)

Mas'alah: What is the definition of shajj (head wound)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1468)

باب الشجاج وكسر العظام) الشج: القطع، ومنه: شججت المفازة، أي: قطعتها.

Mas'alah: What is the definition of shajjah (head wound)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1468)

(الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة)؛ سميت بذلك؛ لأنها تقطع الجلد، فإن كان في غيرهما [1] سمي جرحا لا شجة.

Mas'alah: How many types of head wounds are there?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1468)

(وهي)، أي: الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة:

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their fixed blood money amounts?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=448)

فصل في الشجة وهي جرح الرأس والوجه خاصة. وهي عشرة: خمسة لا مقدر فيها بل فيها حكومة وهي: الحارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة والسمحاق. وخمسة فيها مقدر وهي: الموضحة وفيها خمس من الإبل، والهامشة وفيها عشر، والمنقلة وفيها خمس عشرة، والمأمومة وفيها ثلث الدية، وكذا الدامغة ـــــــ فصل (في) دية (الشجة) والجائفة وكسر العظام (و) الشجة (هي جرح الرأس والوجه خاصة) ، سميت بذلك لقطعها الجلد، وفي غيرهما يسمى جرحا، (وهي) أي الشجة باعتبار أسمائها المنقولة من العرب (عشرة) مرتبة: (خمسة) منها (لا مقدر فيها بل فيها حكومة) لأنه لا

توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن، (وهي) أي الخمسة التي فيها مقدر أولها (الحارصة) التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه، (و) يليها (البازلة) أي الدامية الدامعة التي تدميه، (و) يليها (الباضعة) التي تبضع اللحم، (و) يليها (الملاحمة) الغائصة فيه، (و) يليها (السمحاق) التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. (وخمسة) من أقسام الشجة (فيها مقدر وهي) : أولها (الموضحة) التي توضح العظم أي تبرزه ولو بقدر إبرة ولا يعتبر إيضاحها للناظر، وموضحة الرأس والوجه سواء (وفيها) من حر مسلم ولو أنثى (خمس من الإبل) وتقدم حكم الرقيق، فإن كان بعضها في الوجه وبعضها في الرأس فموضحتان، وإن خرق جان موضحتين باطنا أو مع طاهر فواحدة، وظاهرا فقط فثنتان، (و) يلي الموضحة (الهاشمة) وهي التي توضح العظم وتهشمه (وفيها عشر) من الإبل، فإن هشمته هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون، فإن زال فتفصيله كالموضحة، وإن ضربه فهشمته من غير أن توضحه فحكومة، (و) يلي الهاشمة (المنقلة) وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظم (وفيها خمس عشرة) من الإبل وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة، (و) يليها (المأمومة) وتسمى الآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ (وفيها ثلث الدية) يعني دية المجني عليه بشرطه لأنه يفرق بين الذكر والأنثى في جناية توجب ثلث الدية فأكثر، (وكذا) في (الدامغة) ثلث الدية كالمأمومة،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for head wounds (shijaj) and the difference between a mawdihah and more severe wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12753)

وقال ابن حامد: له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة. فيأخذ فى الهاشمة خمسا من

الإبل، وفى المنقلة عشرا، ويعتبر قدر الجرح بالمساحة، فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه، مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة، كان له أن يوضحه في جميع رأسه، وفى الأرش للزائد وجهان. ـــــــــ بالحر. (وقال ابن حامد: له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة) وهو مذهب الشافعى؛ لأنه تعذر القصاص فيه، فانتقل إلى البدل، كما لو قطع إصبعيه، فلم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة، وفارق الشلاء بالصحيحة؛ فإن الزيادة ثم من حيث المعنى، وليست متميزة، بخلاف مسألتنا (فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل، وفى المنقلة عشرا) .

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13028)

باب الشجاج وكسر العظام

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13028)

الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة؛ وهى عشر؛ خمس لا مقدر فيها؛ أولها، الحارصة التى تحرص الجلد، أى تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة التى يسيل منها الدم، ثم الباضعة التى تبضع اللحم، ثم المتلاحمة التى أخذت في اللحم. ـــــــــ باب الشجاج وكسر العظام (الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، وهى عشر، خمس لا

مقدر فيها، أولها الحارصة) وهى (التى تحرص الجلد، أى تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة) وهى الدامية التى يخرج منها دم يسير (ثم

Mas'alah: What is the ruling on the five types of head wounds that require a government assessment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13029)

ثم السمحاق التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة. فهذه الخمس فيها حكومة في ظاهر المذهب. وعنه، في البازلة بعير، وفى ـــــــ الباضعة) وهى التى تشق اللحم بعد الجلد (ثم المتلاحمة) وهى التى تنزل فيها اللحم (ثم السمحاق التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة. فهذه الخمس فيها حكومة في ظاهر المذهب) وجملة ذلك، أن الشجاج عشر؛ خمس لا توقيت فيها، أولها الحارصة -قاله الأصمعى- وهى التى تشق الجلد قليلا. يعنى [1] تقشر شيئا يسيرا من الجلد، لا يظهر منه دم، ومنه: حرص القصار الثوب. إذا شقه قليلا. وقال بعضهم: هى الحرصة. ثم البازلة وهى التى ينزل منها الدم، أى يسيل. وتسمى الدامية أيضا، والدامعة، لقلة سيلان دمها، تشبيها له بخروج الدمع من العين. ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد. ثم المتلاحمة وهى التى أخذت في اللحم، يعنى دخلت فيه دخولا كثيرا، تزيد على الباضعة ولم تبلغ السمحاق. ثم السمحاق وهى التى تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم، تسمى تلك القشرة سمحاقا، وسميت الجراح الواصلة إليها بها، (1) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the blood money for specific head wounds (shijaj) according to one narration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13030)

الباضعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة، وفى السمحاق أربعة. ـــــــــ

Mas'alah: What are the five types of wounds with fixed compensation, starting with al-mudihah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13033)

فصل: وخمس فيها مقدر؛ أولها، الموضحة التى توضح العظم، أى تبرزه، وفيها خمسة أبعرة. ـــــــــ فهو ما كان في معناه، ومقيسا عليه، كالأليتين [1]، والثديين، والحاجبين، وقد ذكرناه أيضا (2) ، فما لم يكن من الموقت، ولا مما يمكن قياسه عليه [2]، كالشجاج التى دون الموضحة، وجراح البدن سوى الجائفة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام، فليس فيه إلا الحكومة. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وخمس فيها مقدر، أولها، الموضحة) وهى (التى توضح العظم، أى تبرزه) والوضح البياض، يعنى أنها أبدت وضح العظم، أى بياضه. وأجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر. قاله ابن المنذر [3]. وفى كتاب النبى -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم: «وفى الموضحة خمس من الإبل» [4]. وروى (1) في الأصل: «كالأنثيين». (2) سقط من: م. (3) انظر: الإشراف 3/ 96، والإجماع 72. (4) تقدم تخريجه في 25/ 309. وهذا اللفظ عند الدارمى في 2/ 195.

Mas'alah: What is the ruling on not exceeding the fixed arsh for head wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13067)

4328 – مسألة: (إلا أن تكون في شئ فيه مقدر، فلا يبلغ به أرش المقدر، فإن كانت في الشجاج التى دون الموضحة، لم يبلغ بها أرش الموضحة) فلو جرحه في وجهه سمحاقا، فنقصته عشر قيمته، فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الإبل، ودية الموضحة خمس، فههنا يعلم غلط المقوم؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة، لم تزد على خمس، مع أنها سمحاق وزيادة عليها، فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى. وهذا قول أكثر أهل العلم. وبه يقول الشافعى، وأصحاب الرأى. وحكى عن مالك أنه يجب ما تخرجه الحكومة، كائنا ما كان؛ لأنها جراحة لا مقدر فيها، فوجب فيها ما نقص، كما لو كانت في سائر البدن. ولنا، أنها [بعض الموضحة] [1]، لأنه لو أوضحه لقطع ما قطعته هذه الجراحة، ولا يجوز أن يجب في بعض الشئ أكثر مما يجب فيه، ولأن الضرر في الموضحة أكبر [2]، والشين أعظم، والمحل واحد، فإذا لم يزد أرش الموضحة على خمس، كان ذلك تنبيها على أن لا يزيد ما دونها عليها. وأما سائر البدن، فما كان فيه موقت، (1) في تش: «نقص موضحة». (2) في الأصل: «أكثر».

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=291)

فصل في الشجاج وهي عشرة، خمسة منها لا يقدر فيها، وهي: الخارصة تخرص الجلد بمعنى تشقه. والدامية، وتسمى البازلة؛ وهي التي تسيل الدم. والباضعة؛ وهي التي تشق اللحم بعد الجلد. والمتلاحمة؛ وهي التي أخذت في اللحم. ثم السمحاق؛ وهي التي بلغت إلى الجادة الرقيقة التي تستر العظم. ثم الموضحة {173/أ} وهي أول الشجاج المقدرة، وليس في الشجاج ما

يجري فيه القصاص إذا كانت عمدا سواها، لأنها تنتهي إلى عظم، وفيها خمس من الإبل، وهي نصف عشر الدية، وهي مختصة بالرأس والوجه، لأننا لو أوجبنا في موضحة البدن ذلك لأدى إلى زيادة إيضاح العظم، على أرش العظم، وليس في عظام البدن ما يبلغ تقديره إلى ذلك، وسواء في ذلك موضحة الرجل والمرأة، لأن جراحها يساويه فيما دون الثلث. وفي التي تليها وهي الهاشمية التي تهشم العظم بعد إيضاحه عشر من الإبل خمس للإيضاح، وخمس للهشم، وهو عشر الدية. ثم المنقلة، وهي التي توضح، وتهشم، وتنقل العظام {173/ب} من مكانها إلى مكان آخر، وفيها خمسة عشر من الإبل. ثم المأمومة، ويقال لها: الآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ فيها ثلث الدية. وفي الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف ثلث الدية أيضا. وإذا ضر به بسكين، أو طعنه في جوفه، فأخرجها من الجانب الآخر ففيها جائفتان. وإذا أفضى زوجته، وهو أن يخرق ما بين مسلك الذكر ومخرج البول، وكانت صغيرة لا يوطئ مثلها ففيه ما في الجائفة، وإن كانت كبيرة توطئ فلا شيء عليه. ويجعل الحر أصلا للعبد في المؤقت من الجراح ففي موضحة الحر نصف عشر ديته، وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته، وفي إحدى يدي الحر {174/أ} نصف ديته، وفي ذلك من العبد نصف قيمته، وكلما وجب في

Mas'alah: What is the diyah for head wounds (shijaj) and penetrating wounds (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=360)

فصل في دية الشجة والجائفة4 الشجة: اسم لجرح الرأس5 والوجه. وهي خمسة: أحدها: الموضحة التي توضح العظم وتبرزه وفيها: نصف عشر 4 قوله: "في دية الشجة

والجائفة" لا يوجد في "ن" . 5 في "أ" "اسم الجرح في الرأس" .

الدية: خمسة أبعرة1 فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه: فموضحتان. الثاني: الهاشمة: التي توضح العظم وتهشمه وفيها: عشرة أبعرة. الثالث: المنقلة: التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها: خمسة عشر بعيرا. الرابع: المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها: ثلث الدية. الخامسة: الدامغة: التي تخرق الجلدة وفيها الثلث أيضا

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3313)

باب الشجاج وكسر العظام (الشجة : الجرح في الرأس والوجه خاصة . وهي عشر : الخارصة التي تخرص الجلد أي تشقه قليلا ولا بد منه ، ثم البازلة وهي الدامية ، والدامعة وهي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ، ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ، ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة . فهذه الخمس لا مقدرا فيها ، بل حكومة) .

Mas'alah: What are the rulings on head wounds and bone fractures in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب الشجاج وكسر العظام 5/532

Mas'alah: What are the rulings on head wounds and bone fractures in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب الشجاج وكسر العظام 532

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the chapter on diyah for head wounds and penetrating wounds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1465)

فصل في دية الشجة والجائفة

Mas'alah: What is the definition of a head wound (shajjah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1465)

(4) قوله: (اسم لجرح الرأس والوجه) فقط. شميت بذلك؛ لقطعها الجلد. وفي"

Mas'alah: What distinguishes a head wound from other wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1466)

غيرهما يسمى: جرحا لا شجة. مص ".

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) with fixed diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1466)

(٥) قوله: (وهي خمسة) أي: الشجة باعتبار أسمائها المنقولة عن العرب عشر مرتبة؛" خمسن منها فيها حكومة وهي: الحارضة: التي تحرض الجلد، أي: تشقه ولا تدميه. ثم البازلة: الدامية الدامعة التي تذميه. ثم الباضعة: التي تبضع اللحم، أي: تشقه بعد الجلد، ومنه: البضغ. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . كتاب الذيات (3 4 i CYD ?1 ' * (v)?(آخذها: اله نسخة: الله ز ضة العفظ حل: الموضخة: التي توضخ العظم و?رره، وفيها نضف غاشر الذية؛ خشيشة أبعرة "، فإن كان بغضها فى الرأس وبغضها فى الوجه، فموضختان" .

فصل في دية الشجة والجائفة .

Mas'alah: What is the blood money for head wounds and penetrating wounds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for head wounds and penetrating wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1718)

فضل فى دية الشجة والجائفة WYA .

Mas'alah: What are the rulings on head wounds (shijaj) and bone fractures in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1271)

باب الشجاج وكسر العظام الشجة: جرح الرأس والوجه خاصة، وهي عشر، خمس فيها حكومة، الحارصة التي تخرص الجلد أي: تشقه ولا تدميه، ثم [1] البازلة الدامية الدامعة التي تدميه ثم الباضعة التي تبضع العظم ثم المتلاحمة الغائصة فيه، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة، وخمس فيها مقدر الموضحة التي توضح العظم [2] أي: تبرزه، أي: تصل إليه ولو بقدر إبرة وفيها نصف عشر الدية فمن حر أو حرة خمسة أبعرة فإن كان بعضها بوجه ورأس فموضحتان وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجز فعشرة فإن ذهب بفعل جان أو سراية، صارا واحدة وإن خرقه مجروح أو أجنبي فثلاث على الأول منها ثنتان ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني لا على الأجنبي ومثله من قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة عليه ثلاثون فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى عشرين فإن اختلفا في قاطعها صدقت وإن خرق جان بين موضحتين باطنا أو مع ظاهر فواحدة وظاهرا فقط فثنتان؛ ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة ثم المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا، ثم المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ (1) في (ب) : "تشقه ثم" . (2) من قوله: "توضح العظام" هنا إلى قوله: "وأشده جلد زنا" سقطت ورقتين من الأصل (أ) يأتي آخر هذه العبارة في ص 304.

وتسمى الآمة وأم الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية وإن شجه شجة بعضها هاشمة أو موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة أو موضحة فقط، وإن أوضحه جان، ثم هشمه ثان، ثم جعلها ثالث منقلة، ثم رابع مأمومة أو دامغة، فعلى الرابع ثمانية عشر [1] وثلث بعير وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل إلى فمه أو نفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين أو أدخل غير زوج أصبعه فرج بكر أو داخل عظم فخذ فحكومة. * * * (1) قوله: "عشر" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3159)

3 - باب الشجاج وكسر العظام

Mas'alah: What are the definitions and rulings for head wounds (shijaj) and their fixed compensations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3159)

1 - "الحارصة" : التي تحرص الجلد؛ أي: تشقه ولا تدميه. ـــــــ باب الشجاج وكسر العظام * قوله: (الشجة جرح الرأس والوجه، وهي عشر، خمس فيها حكومة. . إلخ) وقلت في ذلك نظما: وشجة في الرأس أي جرح به ... ومثله وجه فعي لحكمه

أفرادها عشر لنصفها الفدا ... حكومة لا غير كن مسترشدا حارصة [3] بازلة وباضعه ... غائصة سمحاق فاشكر جامعه وخمسة قد قدرت أروشها ... موضحة نصف لعشر أرشها (1) المحرر (2/ 142) ، والمقنع (5/ 579) مع الممتع، والفروع (6/ 37) ، وكشاف القناع (8/ 2957) . (2) وعنه: في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة؛ كما قضى زيد بن ثابت. المحرر (2/ 142) ، والمقنع (5/ 579) مع الممتع، والفروع (6/ 37) ، إلا أنه قال: ولم يصح عن زيد. انظر: كشاف القناع (8/ 2957) . (3) في "أ" و "ب" و "ج" : "خارصة" .

Mas'alah: What is the definition of al-badi'ah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3160)

3 - ثم "الباضعة" : التي تبضع اللحم [2].

Mas'alah: What is the definition of al-mutalahimah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3160)

4 - ثم "المتلاحمة" : الغائصة فيه [3].

Mas'alah: What is the definition of al-simhaq in wounds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3160)

5 – ثم "السمحاق" : التي بينها وبين العظم قشرة [4].

Mas'alah: How many types of head wounds have a fixed blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3160)

(ب) : وخمس فيها مقدر [5]:

Mas'alah: What is the definition of a damighah wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3163)

5 – ثم "الدامغة" : التي تخرق الجلدة. ـــــــ * قوله: (وظاهرا [2]. . . إلخ) ويبقى الكلام في هذا الخرق، هل فيه شيء؟. ظاهر سكوته عنه: أنه لا شيء فيه، وظاهر قوله [3] الآتي: (وإن طعنه في خده. . . إلخ) : أن فيه حكومة، فليحرر. * قوله: (ثم المأمومة) على لغة أهل الحجاز [4]. * قوله: (وتسمى الآمة) على لغة أهل العراق [5]. (1) وقيل: موضحة واحدة. الإنصاف (10/ 110) ، وانظر: المحرر (2/ 143) ، والفروع (6/ 38) ، وكشاف القناع (8/ 2958) . (2) في "ج" : "وظاهر" . (3) في "ج" و "د" : "قول" . (4) معونة أولي النهى (8/ 305) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 324) نقلا عن ابن عبد البر، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 217. (5) المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on diyah for head wounds and other wounds?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=408)

فصل في دية الشجاج والجراح

Mas'alah: What is the definition of a head wound (shajjah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=408)

(1) قوله: "لأنها قطع الجلد" أي، والشج القطع.

Mas'alah: What are the definitions of different types of head wounds (shijaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=408)

(2) قوله: "البازلة" : من بزل الشيء إذا سأل، "والدامية" لأنها تدمي الجلد، (1) المذاق مفرد، وأراد به هنا الجمع، وفي صحة ذلك هنا نظر، فليحرر.

كما ذكر الشارح، "والدامعة" لقلة سيلان الدم منها، تشبيها لها بخروج الدمع من [2/ 343] العين.

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3715)

باب الشجاج وكسر العظام [1]

Mas'alah: What is the linguistic definition of head wound (shajj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3715)

(الشج) : القطع [2] ومنه: شججت المفازة، أي: قطعتها [3]

Mas'alah: What is the origin of the term 'shajjah'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3715)

(وهي) أي الشجة باعتبار تسميتها، المنقولة عن العرب [7]

Mas'alah: How many types of head wounds are there?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3715)

(عشر) مرتبة [8] . (1) أي: باب بيان ما يجب في الشجاج، وما يجب في كسر العظام، إذا رجع في العمد إلى الدية، وما يجب فيها، في شبه العمد، والخطأ. (2) قال في القاموس: شج رأسه يشج ويشج، كسره، وبينهم شجاج، أي: شج بعضهم بعضا. (3) وشج البحر، أي: شقه. (4) أي: وفي غيرهما الجرح فقط، فهو أعم من الشجة، والشجة: أخص من الجرح. (5) أي سميت شجة، لأنها تقطع الجلدة من الرأس، أو الوجه. (6) أي فإن كان الجرح في غير الرأس والوجه، سمي جرحا لا شجة، لاختصاص الشج بالرأس، والوجه. (7) كما حكاه الأصمعي وغيره، من اللغويين،

والفقهاء. (8) معلومة بالاستقراء، مبدوءة بالأخف، خمس منها لا مقدر فيها، عند أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the first type of head wound, al-harisah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3716)

أولها (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين [1] (التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلا ولا تدميه) أي لا يسيل منه دم [2] والحرص الشق، يقال: حرص القصار الثوب، إذا شقه قليلا [3] وتسمى أيضا: القاشرة والقشرة [4]

Mas'alah: What is the definition of the mutalahimah head wound?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3716)

(ثم) يليها (المتلاحمة، وهي: الغائصة في اللحم) ولذلك اشتقت منه [9] . (1) قاله الأصمعي وغيره، وقيل: هي الحرصة. (2) أي تقشر شيئا يسيرا من الجلد، ولا يظهر منه دم. (3) ويقال لباطن الجلد، الحرصات، فسميت بذلك، لوصول الشق إليه. (4) لقشرها الجلدة، وقال القاضي: والملطاة. (5) والبازلة، الحارصة من الشجاج، ويقال بزل الشيء، إذا سال وبزله يبزله بزلا، وبزله تبزيلا شقه، وانبزل، انشق. (6) أي فسميت دامعة لأجل ذلك. (7) كما نقل عن العرب. (8) وبضع الشيء فانبضع، قطعه شقه بالمبضع. (9) أي الداخلة فيه، دخولا فوق الباضعة، ودون السمحاق.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their blood money?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2228)

باب الشجاج وكسر العظام الشجة: جرح الرأس والوجه وهي عشر خمس فيها حكومة الحارصة التي تحرص الجلد، أي: تشقه ولا تدميه ثم الباذلة: الدامية الدامعة التي تدميه ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغائصة فيه باب الشجاج وكسر العظام من الشج: بمعنى القطع. أي: بيان ما يجب فيها. قوله: (جرح الرأس والوجه) أي: فقط، لا يد، ورجل، وفي غيرهما الجرح فقط، فهو أعم من الشجة، وهي أخص، ونظمها شيخنا العلامة محمد الخلوتي – نفع الله به – فقال: وشجة في الرأس أي جرح به ... ومثله وجه فعي لحكمه أفرادها عشر لنصفها الفدا ... حكومة لا غير، كن مسترشدا حارصة باذلة وباضعه ... غايضة سمحاق فاشكر جامعه وخمسة قد قدرت أروشها ... موضحة نصف لعشر أرشها هاشمة عشر أتى منقله ... عشر ونصفه فخذه واصغ له مأمومة دامغة كلاهما ... بثلثها قد أرشوا فليفهما قد قاله محمد بن أحمد ... الحنبلي وبالإله يهتدي

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1393)

باب الشجاج وكسر العظام الشجاج، جمع شجة: وهي في الأصل القطع [1] ، ومنه قولهم شججت المسافة، أي قطعتها، ثم اختصت بجرح الرأس والوجه، لأن فيها قطع الجلد وأما غيرها فهو جرح لاشجة.

Mas'alah: What is the definition of al-Harisa (a type of head wound)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1393)

قوله: الحارصة [2] . بمهملتين وأصل الحرص: الشق، يقال حرص القصار الثوب، إذا شقه قليلا، ويقال الباطن الجلد الحرصات.

Mas'alah: What is the definition of a wound that does not cause bleeding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1393)

قوله: ولا تدميه. أي تسيل دمه ويقال لها القاشرة والقشرة.

Mas'alah: What is the definition of a wound that exposes the thin membrane over the bone (simhaq)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1393)

قوله: بينها وبين العظم قشرة. يعني رقيقه تسمى السمحاق.

Mas'alah: What is the definition of a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1393)

قولة: التي توضح العظم... الخ. الوضح: البياض، يعني أبدت بياض العظم [3] ، ولا يشترط وضوحها للناظر، فلو أوضحه برأس أبرة وعلم أوصولها وجب ذلك، فقوله: ولو بقدر أبرة، أي بقدر رأس أبرة. (1) الشجاج: جمع شجة، وهي: المرة من شجه يشجه ويشجه شجا، والمرة: الشجة، فهو مشجوج، وشجيج: إذا جرحه في رأسه أو وجهه، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء: المطلع: 366. (2) الحارصة: وهي التي نحرص الجلد، أي: تشقه قليلا، ومنه حرص القصار الثوب، أي خرقه بالدق. المطلع: 367. (3) الموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح. المطلع: 365.

Mas'alah: What is the terminology for a skull fracture wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1394)

قوله: وتسمى الأمة. يعني عند أهل العراق، كما تسمى المأمومة عند أهل الحجاز.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their fixed diyah amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=96)

فصل في الشجة وهي جرح الرأس والوجه خاصة، وهي عشرة: خمسة لا مقدر فيها بل فيها حكومة وهي: الحارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، وخمسة فيها مقدر وهي: الموضحة، وفيها خمس من الإبل، والهاشمة: وفيها عشر، والمنقلة: وفيها خمس عشرة، والمأمومة: وفيها ثلث الدية، وكذا الدامغة.

Mas'alah: What are the types of head wounds and their blood money rulings?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=320)

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، وهي عشر: الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة وهي الدامية، والدامعة وهي التي يسيل منها الدم (*) ، ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة، وهي الغائصة في اللحم، ثم السمحاق، وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا مقدر فيها (*) ، بل حكومة، وفي الموضحة ـــــــ = قال في الفروع: وفي عين الأعور دية كاملة، نص عليه ككمال قيمة صيد الحرم الأعور، فإن قلعها صحيح فله القود مع نصف الدية، نص عليه، وذكر ابن عقيل هنا روايتين، وعند القاضي أنه لا قود فيها، وفي الروضة: إن قلعها خطأ فنصف الدية، وإن قلع الأعور عين صحيح خطأ فنصف الدية وإلا فالدية كاملة، نص عليه. نقل مهنا عن عمر وعثمان وعلي أنهم قالوا ذلك، وأنه لا يقتص منه إذا فقأ عين صحيح، ولا أعلم أحدا خالفهم إلا إبراهيم، وقيل: تقلع عينه كقتل رجل بامرأة، والأشهر أنه يأخذ مع ذلك نصف الدية، وخرجه في الخلاف والانتصار من قتل رجل بامرأة ا. هـ. (*) قال في المغني: وإن خرق جلدة الدماغ فهي الدامغة، وفيها ما في المأمومة، وقال القاضي: لم يذكر أصحابنا الدامغة لمساواتها المأمومة في أرشها، وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق جلدة الدماغ، ويحتمل أنهم لم يتركوا ذكرها إلا لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب. (*) قال في المقنع: فهذه الخمس فيها حكومة في ظاهر المذهب، وعنه في الباذلة بعير، وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة انتهى. واختاره أبو بكر.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their diyah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=705)

والشجاج جمع شجة وأصل الشج: القطع، من شججت المفازة أي قطعتها، وهي اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وباعتبار أسمائها المنقولة عن العرف عشر دية خمس منها مقدرة وخمس فيها حكومة،

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6425)

باب الشجاج وكسر العظام

Mas'alah: What is the definition of shajjah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6425)

الشجة واحدة الشجاج وهي اسم لجرح الرأس وجرح الوجه خاصة وقد تستعمل في غير ذلك من الأعضاء قاله ابن أبي الفتح

Mas'alah: How many types of head wounds are there?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6425)

وهي عشر بالاستقراء خمس لا مقدر فيها لأن التقدير من الشرع ولم يرد فيها

Mas'alah: What is the chapter on blood money for head wounds and penetrating wounds?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=955)

فصل في دية الشجة والجائفة

Mas'alah: What is a head wound (shajjah) and how many types are there?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=955)

"الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه" وهي عشر:

Mas'alah: What is the definition of al-ma'mumah (head wound reaching the brain membrane)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=957)

"

Mas'alah: What is the definition of al-damighah (head wound piercing the brain membrane)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=957)

"

Mas'alah: What is the definition of a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=960)

"وهي: كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وظهر، وصدر، وحلق" ومثانة.

Mas'alah: What is the definition of a samhaq wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=414)

1487 - سمعت ابي يقول السمحاق التي لا توضح العظم في الشجة

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=416)

سئل عن الحارصة والباضعة والمتلاحمة

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their diyah amounts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=416)

1499 - قرأت على ابي قال فقال اول الشجاج الحارصة التي تحرص يعني تشق قليلا وقال بعضهم الحرصة ثم الباضعة وهي التي

تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم لم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها العظام ثم الآمة ويقال لها المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس يعني الدماغ قال ابي روى حجاج عن مكحول عن زيد في السمحاق اربع قال ابي وفي التي تليها نصف بعير وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي المنقولة خمسة عشر وفي الهاشمة عشرة وفي المأمومة ثلث الدية

Mas'alah: What are the blood money amounts for specific head and body wounds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1034)

1585 - وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية والموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) and which five require a discretionary compensation (hukuma)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3883)

[باب الشجاج وكسر العظام] أي: بيان ما يجب فيه الشج: القطع، ومنه شججت المفازة؛ أي: قطعتها (الشجة) واحدة الشجاج (جرح الرأس والوجه خاصة) سميت بذلك؛ لقطعها الجلد، وفي غيرهما يسمى جرحا لا شجة (وهي) ؛ أي: الشجة باعتبار أسمائها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة (خمس) منها (فيها حكومة) . أحدها (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (التي تحرص الجلد؛ أي: تشقه ولا تدميه) ؛ أي: تسيل دمه. والحرص: الشق، ومنه حرص انقصار

Mas'alah: What are the definitions of the types of head wounds (shijaj) that require blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3884)

الثوب إذا شقه قليلا، ويقال لباطن الجلد الحرصات فسميت بذلك لوصول الشق إليه، وتسمى أيضا القاشرة والقشرة قال ابن هبيرة تبعا للقاضي: وتسمى الملطاء (ثم) يليها (البازلة الدامية والدامعة) بالعين المهملة وهي التي (تدميه) ؛ أي: الجلد، يقال: بزل الشيء إذا سال، وسميت دامعة، لقلة سيلان الدم منها تشبيها له بخروج الدمع من العين (ثم) يليها (الباضعة) وهي (التي تبضع اللحم) ؛ أي: تشقه بعد الجلد ومنه البضع (ثم) يليها (المتلاحمة) وهي (الغائصة فيه) ؛ أي: اللحم مشتقة من اللحم لغوصها فيه (ثم) يليها (السمحاق) وهي (التي بينها وبين العظم قشرة) رقيقة مشتقة تسمى السمحاق، سميت؛ لجراحة الواصلة إليها بها.

Mas'alah: What is the definition of the mudihah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4791)

ولما فرغ من الخمس التي لا مقدر فيها شرع في الخمس التي فيها مقدر فقال: (وخمس) يعني: من الشجاج (فيها مقدر) : 1 – أولها: (الموضحة) وهي: (التي توضح العظم أي: تبرزه، ولو بقدر إبرة) لمن ينظره. ذكره ابن القاسم والقاضي. والوضح البياض. يعني: أبدت بياض العظم. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: الخمسة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 82 كتاب الديات، باب المنقلة.

Mas'alah: What are the rulings on head wounds (shijaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

باب: الشجاج 359

Mas'alah: What are the types of head wounds and their fixed blood money amounts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=711)

والشجاج عشر: خمس لا توقيت فيها: أولها: الحارصة وهي: التي تشق الجلد قليلا ولا تظهر دما. ثم البازلة: التي يسيل منها الدم. ثم الباضعة: التي تشق اللحم بعد الجلد. ثم المتلاحمة: التي تأخذ في اللحم دخولا كثيرا. ثم السمحاق: التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم. فلم يرد فيها توقيت، فالواجب الحكومة كجراحات البدن. وخمس فيها مقدر: أولها: الموضحة: التي توضح العظم أي: تبرزه، ففيها: خمس من الإبل. ثم الهاشمة: التي تهشم العظم، ففيها: عشر من الإبل. ثم المنقلة وهي: التي توضح وتهشم وتزيل العظام عن مواضعها، فتحتاج إلى نقل العظم ليلتئم، ففيها: خمسة عشر. ثم

المأمومة: التي تصل إلى جلدة الدماغ، ففيها: ثلث الدية. وفي الجائفة: ثلث الدية، وهي: التي تصل إلى باطن الجوف.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their diyah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2253)

باب الشجاج وكسر العظام الشجة: جرح الرأس والوجه وهي عشر خمس فيها حكومة الحارصة التي تحرص الجلد، أي: تشقه ولا تدميه ثم الباذلة: الدامية الدامعة التي تدميه ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغائصة فيه

ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة وخمس فيها مقدر الموضحة التي توضح العظم أي: تبرزه ولو بقدر إبرة وفيها نصف عشر الدية فمن حر خمسة أبعرة وهي إن عمت رأسا ونزلت إلى الوجه موضحتان وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجز فعشرة وإن ذهب بفعل جان أو سراية صارا واحدة وإن خرقه مجروح أو أجنبي فثلاث مواضح على الأول منها ثنتان ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني لا على الأجنبي ومثله من قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة فعليه ثلاثون بعيرا إن لم يقطع غيرها فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى عشرين فإن اختلفا في

قاطعها صدقت وإن خرق جان بين موضحتين باطنا أو مع ظاهر فواحدة وإن ظاهرا فقط فثنتان ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة ثم المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة التي تصل إلى جلدة الدم

وتسمى الآمة وأم الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية وإن شجه شجة بعضها هاشمة أو موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة أو موضحة فقط وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل إلى فمه

أو نفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين أو أدخل أصبعه فرج بكر أو داخل عظم فخذ حكومة

Mas'alah: What is the chapter on blood money for head wounds and penetrating wounds?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=822)

فصل (في دية الشجة والجائفة)

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=822)

(الشجة) واحدة الشجاج (اسم لجرح الرأس والوجه) خاصة. سميت بذلك لأنها قطع الجلد. فأما في غير الوجه والرأس فيسمى جرحا، ولا يسمى شجة. وهي عشرة: خمس فيها حكومة: الحارصة: التي تحرص الجلد، أي تشقه ولا تدميه. ثم البازلة: الدامية الدامعة، وهي التي تدمي الجلد. ثم الباضعة: التي تبضع اللحم. ثم المتلاحمة: الغائصة في اللحم. ثم السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق. والحكومة أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت. فما نقص

من القيمة فللمجني عليه على الجاني كنسبته من الدية. ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره. وخمسة فيها مقدر، وهي ما أشار إليها بقوله: (وهي خمسة) [1]: (1) أي خمسة جراح (جمع جرح) وإلا فحقه أن يقول: خمس (جراحات) .

Mas'alah: What is the definition of a mudihah wound that exposes the bone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3242)

قال: وهي التي تبرز العظم وتوضحه. ش: هذا بيان للموضحة أنها التي تبرز العظم أي تظهره، سميت بذلك لأنها أبدت وضح العظم أي بياضه، ولا فرق بين قليل ذلك وكثيره، حتى لو أبدت من العظم قدر إبرة فهي موضحة، ولو كانت كل الرأس فهي موضحة، ومن ثم قال الأصحاب: لو شجه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة، لم يلزمه أكثر من أرش الموضحة.

Mas'alah: What is the definition of al-Munaqqilah (bone-displacing wound)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3243)

قال: وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها.

Mas'alah: What is the classification of head wounds (shijaj) with and without fixed diyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3250)

رقيقة، ثم (الموضحة) . ش: الشجاج جمع شجة، وهي المرة إذا جرحه في رأس أو وجه، وقد تستعمل في غيرهما، والشجاج عشر، خمس فيها مقدر، وهي الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة، وخمس لا مقدر فيها على المذهب المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين، وهي هذه المذكورة، لعدم التقدير فيها من جهة الشرع، وما لا مقدر فيه الواجب فيه حكومة. 3021 – ويروى عن مكحول قال: «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها» . 3022 – ونقل أبو طالب عنه حكم زيد في البازلة ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وفي المتلاحمة بثلاثة، وفي السمحاق بأربعة، وأذهب إليه، وهذا حكم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما حكموا في الصيد، وهذا اختيار أبي بكر، وحكى الشيرازي عن ابن أبي موسى أنه اختار ذلك في السمحاق، انتهى. وعن القاضي أنه قال: متى أمكن اعتبار

هذه الجراحات من الموضحة، مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها، قدرت هذه الجراحة منها، فإن كانت بقدر النصف وجب نصف أرش الموضحة، وإن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الأرش. وعلى هذا، إلا أن تزيد الحكومة على ذلك، فيجب ما تخرجه الحكومة، مثاله الجراحة قدر نصف الموضحة، وشينها ينقص قدر ثلثيها، الواجب ثلثا أرش الموضحة، وإن نقص الشين عن النصف، فالواجب النصف، وملخصه أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة. قال أبو محمد: وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد، ولا يقتضيه مذهبه. . . انتهى. وأما تفسير هذه الشجاج وترتيبها (فأولها) الحارصة، قال الأزهري: هي التي تحرص الجلد أي تشقه

قليلا ومنه: حرص القصار الثوب. أي خرقه، بالدق، (ثم يليها) – على ما قال الخرقي، وتبعه ابن البنا – الباضعة، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، يعني ولا يسيل منها دم، بدليل ما ذكر بعد، وكذلك قال الجوهري، وابن فارس: الباضعة الشجة التي تقطع الجلد، وتشق اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي الدامية، وقال أبو محمد: الصواب الحارصة، ثم

البازلة، ثم الباضعة، وقال: لعل ما في النسخ غلط من الكتاب، قال: لأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد، ويسيل منها دم كثير في الغالب، بخلاف البازلة، فإنها الدامعة، لقلة سيلان دمها. 3023 – قال: ولأن زيدا – رضي الله عنه – جعل في البازلة بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، فدل على أن الباضعة أشد، انتهى. وهذا قول الأصمعي والأزهري، وبالجملة اتفقوا فيما علمناه على تقديم الحارصة، وتأخير السمحاق، واختلفوا في البازلة مع الباضعة، أيهما يقدم على الأخرى – والبازلة فاعلة من: بزلت الشجة الجلد، أي شقته فجرى الدم، يقال: بزلت الخمر. ثقبت إناءها فاستخرجتها، فالدم محبوس في محله، كالمائع في وعائه، والشجة بزلته، والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، فإذا وصلت الشجة إليها سميت سمحاقا باسمها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1643)

[باب الشجاج وكسر العظام]

Mas'alah: What are the ten types of head wounds and which five require a discretionary assessment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1643)

أي: بيان ما يجب فيها وأصل الشج القطع ومنه شججت المفازة، أي: قطعتها (الشجة) واحدة الشجاج (جرح الرأس والوجه) فقط سميت بذلك لقطعها الجلد وفي غيرهما يسمى جرحا لا شجة. (وهي) أي: الشجة باعتبار أسمائها المنقولة عن العرف (عشر) مرتبة (خمس) منها (فيها حكومة)

Mas'alah: What is the definition of the badi'ah wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

(ثم) يليها (الباضعة) أي (التي تبضع اللحم) أي: تشقه بعد الجلد ومنه البضع

Mas'alah: What are the categories of wounds (shijaj and jirah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

(ثم) يليها (المتلاحمة) أي: (الغائصة فيه) أي: اللحم مشتقة من اللحم لغوصها فيه (ثم) يليها (السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة) رقيقة تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة إليها بها.

Mas'alah: What are the categories and blood money amounts for head and face wounds (shijaj)?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=236)

باب الشجاج وغيرها الشجاج هي جروح الرأس والوجه وهي تسع: أولها: الحارصة وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم البازلة: التي ينزل منها دم يسير ثم الباضعة: التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة: التي أخذت في اللحم ثم السمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال ثم الموضحة وهي التي وصلت إلى العظم وفيها خمس من الإبل أو القصاص إذا كانت عمدا ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الإبل ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الإبل ثم المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف فإن خرجت من جانب آخر فهي جائفتان. وفي الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران وفي الزندين أربعة أبعرة. وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها.

Mas'alah: What are the rulings on head wounds (shijaj) and their diyah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=568)

فصل في الشجاج وإذا عمت الموضحة الرأس والوجه، فهل هي موضحة، أم موضحتان؟ على وجهين. فإن أوضحه موضحتين بينهما حائل، فعليه عشر من الإبل؛ فإن خرق ما بينهما، أو ذهب بالسراية، فهي موضحة واحدة. وإن خرقه غيره، فهي ثلاثة مواضح [1]: فإن قال الجاني: أنا خرقتها، وقال المجني عليه: بل أنا، فالقول قول المجني عليه. فإن خرق ما بينهما في الباطن، فهل هي موضحة، أم موضحتان؟ على وجهين. فإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه، فإن أوضحه، فهي موضحة. (1) في "ط" : "مواضع" .

وإذا هشم العظم بمثقل، ولم يوضحه، فعليه حكومة، وقيل: يلزمه خمس من الإبل. وفي الدامغة التي تخرق جلدة الدماغ ما في المأمومة. وإذا أجافه، ثم جاء آخر فوسع الجرح، فهما جائفتان. وإن التحمت، ففتحها إنسان، فهي جائفة. والجائفة ما وصل إلى جوف من ظهر أو بطن أو صدر أو نحر، فإن طعنه في خده، فوصل إلى فمه، ففيه حكومة، ويحتمل أن يكون جائفة. فإن طعنه في وركه، ثم مد السكين إلى جوفه، أو أوضحه، ومد السكين إلى قفاه، فعليه حكومة لجرح الورك والقفا، مع أرش الموضحة والجائفة. وفي كل واحد من الذراع والعضد والفخذ والساق بعيران. وما عدا المذكور من الشجاج وكسر العظام؛ ككسر خرزة الصلب والعصعص ونحوه، ففيه حكومة، فإن كانت الجناية مما لا ينقص بها شيئا بعد الاندمال، قوم حال الجناية، وإن كانت الجناية تزيده حسنا؛ كإذهاب لحية المرأة، فقد قيل: يقوم كأنه عبد ذو لحية، وفيه نظر.

Mas'alah: What are the blood money amounts for head wounds (shijaj)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=225)

ما فيه. وفي عين أعور ديته كاملة، فإن قلع عين صحيح تماثل صحيحته عمدا فعليه دية كاملة، ولا قصاص. فصل وفيما دون [1] الموضحة حكومة. وفي الموضحة التي توضح العظم وتبرزه، ولو بقدر إبرة خمس من الإبل. وفي الهاشمة التي توضح العظم وتبرزه [2] عشرة. وفي المنقلة التي توضحه وتهشمه وتنقل العظم [3] خمسة عشر. (1) في (ب) : "وما في دون" . (2) كذا في جميع النسخ، قال الشيخ عثمان بن قائد في "الهداية" (3/ 308) : "هكذا بخطه، والصواب: وتهشمه، أي: تكسر العظم" اهـ. (3) في (أ) و (ب) : "العظام" .

Mas'alah: What are the categories and blood money amounts for head and facial wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=78)

باب الشجاج وكسر العظام الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة "وهي عشر: الحارصة، , وهي التي تحرص الجلد , أي: تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة الدامية الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة، وهي الغائصة في اللحم، ثم"

السمحاق، وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل حكومة، وفي الموضحة . وهي ما توضح اللحم، وتبرزه . خمسة أبعرة، ثم الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة، ثم المنقلة . وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها . وفيها خمسة عشر من الإبل، وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف، وفي

الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير، وفي كسر الذارع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيما بعيران، وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة، والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت , فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية، كأن كان قيمته عبدا سليما ستين وقيمته بالجناية خمسين ففيه سدس ديته، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر.

Sub-topic – Fixed Blood Money for Mudihah Wound

Mas'alah: What is the diyah for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1762)

(وفي الموضحة) وهي التي توضح العظم أي تبرزه ولو بقدر رأس إبرة فلا يشترط وضوحه للناظر، والوضح البياض، سميت بذلك لأنها أبدت بياض العظم، وفيها نصف عشر الدية (خمس من الإبل) لما في حديث عمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس من الإبل" [2]، وسواء كانت في الرأس أو الوجه (1) ينظر: المطلع ص 366، ولسان العرب 2/ 303. (2) جزء من حديث سبق تخريجه ص 668، وهذا الجزء أخرجه النسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. .، كتاب القسامة برقم (4853) المجتبى 8/ 58، ومالك، باب ذكر العقول، كتاب الديات برقم (1601) الموطأ ص 566، والشافعي في الأم 6/ 67، والدارمي، باب في الموضحة، كتاب الديات برقم (2373) سنن الدارمي 2/ 256، وابن حبان، باب ذكر كتبة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– كتابه إلى أهل اليمن، كتاب التاريخ برقم (6559) الإحسان 14/ 508، والحاكم، باب زكاة الذهب، كتاب الزكاة، المستدرك 1/ 397، والبيهقي، باب أرش الموضحة، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 81، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 325 بشواهده.

Mas'alah: What is the ruling on the mudihah wound and its compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4592)

وخمس فيها مقدر: الموضحة التي توضح العظم وتبرزه، ففيها نصف عشر الدية، فمن حر خمسة أبعرة3، نص عليه، وعنه في موضحة وجه عشرة، فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فثنتان، وقيل: واحدة، وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجز، فإن ذهب بسراية أو جنايته فالكل واحدة.

Mas'alah: What is the definition and blood money amount for al-mudihah wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13032)

فصل: وخمس فيها مقدر؛ أولها، الموضحة التى توضح العظم، أى تبرزه، وفيها خمسة أبعرة. ـــــــ

Mas'alah: What is the blood money for a mudihah on the face in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13033)

وعنه، فى موضحة الوجه عشرة. والأول المذهب. ـــــــ ففيها خمسة أبعرة –هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب– وعنه، فى موضحة

. . . . . ـــــــ الوجه عشرة.

نقلها حنبل. واختارها الزركشى. وأولها المصنف.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the blood money for a skull-fracture on the face?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=677)

دية الموضحة في الوجه

Mas'alah: Is the blood money for a facial skull-fracture five or ten camels?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=677)

28 – مسألة: إذا كانت الموضحة في الوجه هل فيها خمس أم عشر؟ على روايتين: نقل حنبل: أن فيها عشرا من الإبل. ونقل صالح أن فيها خمسا من الإبل ولا تختلف الرواية أنها إذا كانت في الرأس أن فيها خمسا من الإبل. وجه الأولى: أن الشين بها في الوجه أكثر منه في الرأس فلهذا كان الأرش أكثر. ووجه الثانية: وهو اختيار الخرقي . عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم . في حديث عبد الله بن عمر قال: في المواضحة خمس. وكذلك في حديث عمرو بن حزم عن . النبي صلى الله عليه وسلم .: في الموضحة خمس من الإبل وهذا عام ولأنها موضحة فيها مقدر فكان خمسا من الإبل

كالتي في الرأس.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2986)

عا منه أوضحه فعليه أرش موضحة.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound that exposes the bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3844)

[مسألة دية موضحة الحر] (6967) مسألة: قال (وفي موضحة الحر خمس من الإبل، سواء كان من رجل أو امرأة، والموضحة في الرأس والوجه سواء، وهي التي تبرز العظم) هذه من شجاج الرأس أو الوجه، وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها، ولا يجب المقدر في أقل منها، وهي التي تصل إلى العظم، سميت موضحة؛ لأنها أبدت وضح العظم، وهو بياضه. وأجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر. قاله ابن المنذر. وفي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل» . وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «في المواضح خمس خمس» . رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن. وقول الخرقي:

في موضحة الحر. يحترز به من موضحة العبد. وقوله: سواء كان من رجل أو امرأة.

يعني أنهما لا يختلفان في أرش الموضحة؛ لأنها دون ثلث الدية، وهما يستويان فيما دون الثلث، ويختلفان فيما زاد. وعند الشافعي أن موضحة المرأة على النصف من موضحة الرجل، بناء على أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في الكثير والقليل. وسنذكر ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى. وعموم الحديث الذي رويناه هاهنا حجة عليه، وفيه كفاية. وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء. روي ذلك عن أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما –. وبه قال شريح، ومكحول، والشعبي، والنخعي، والزهري، وربيعة، وعبيد الله بن الحسن، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق. وروي عن سعيد بن المسيب، أنه قال: تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس، فيجب في موضحة الوجه عشر من الإبل؛ لأن شينها أكثر. وذكره القاضي رواية عن أحمد. وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة. وقال مالك: إذا كانت في الأنف أو في اللحي الأسفل، ففيها حكومة؛ لأنها تبعد عن الدماغ، فأشبهت موضحة سائر البدن. ولنا عموم الأحاديث، وقول أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما: الموضحة في الرأس والوجه سواء. ولأنها موضحة، فكان أرشها خمسا من الإبل، كغيرها مما سلموه، ولا عبرة بكثرة الشين، بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة. وما ذكروه لمالك لا يصح؛ فإن الموضحة في الصدر أكثر ضررا، وأقرب إلى القلب، ولا مقدر فيها. وقد روي عن أحمد، – رحمه الله –، أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها. وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر والله أعلم، إنما معناه أنها أولى بإيجاب الدية، فإنه إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر وغطاء الرأس، خمس من الإبل، فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر، الذي هو مجمع المحاسن، وعنوان الجمال أولى. وحمل كلام أحمد على هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر وقول أكثر أهل العلم، ومصيره إلى التقدير بغير توقيف، ولا قياس صحيح. (6968)

Mas'alah: What is the ruling on a wound that exposes the bone and extends to the back of the head?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3846)

[فصل أوضحه في رأسه وجر السكين إلى قفاه]

Mas'alah: What is the diyah for a wound exposing the bone that extends from the head to the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3846)

(6970) فصل: وإن أوضحه في رأسه، وجر السكين إلى قفاه، فعليه أرش موضحة، وحكومة لجرح القفا؛ لأن القفا ليس بموقع للموضحة. وإن أوضحه في رأسه، ومدها إلى وجهه، فعلى وجهين؛ أحدهما، أنها موضحة واحدة؛ لأن الوجه والرأس سواء في الموضحة، فصار كالعضو الواحد. والثاني؛ هما موضحتان؛ لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا.

Mas'alah: What are the fixed compensations for the first five types of head wounds?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=700)

فهذه خمس لا مقدار فيها بل فيها حكومة وعنه في البازلة بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة كما قضى زيد بن ثابت.

Mas'alah: What are the five types of shijaj with fixed compensation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2548)

فصل [في الشجاج المقدرة]

Mas'alah: If a wound extends from the head to the face, is it one or two mudihahs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2549)

قال: (فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين) . أما كون ما ذكر موضحة واحدة على وجه؛ فلأن الوجه والرأس سواء في الموضحة. فصارا كالعضو الواحد. وأما كونه موضحتين على وجه؛ فلأنه أوضحه في عضوين. فكان لكل واحد حكم نفسه؛ كما لو أوضحه في رأسه فنزلت إلى قفاه.

Mas'alah: What is the blood money for al-mudihah and related head wounds?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=423)

وخمس فيها مقدر: أولها الموضحة التي توضح العظم أي: تبرزه ففيها خمسة أبعرة، وعنه في موضحة الوجه عشرة، والأول المذهب، فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين. وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه

عشرة، فإن خرق ما بينهما

أو ذهب بالسراية صارا موضحة واحدة، وإن خرقه المجني عليه أو أجنبي فهي ثلاث مواضح، وإن اختلفا فيمن خرقه فالقول قول المجني عليه، ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الإبل، فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين، فإن اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه.

Mas'alah: Does the compensation for shijaj wounds reach the amount for a mawdihah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1204)

وعلى كلا الروايتين لا يبلغ بأرش هذه الشجاج أرش الموضحة ، وظاهر كلام الخرقي أنه يبلغ ولا يجاوز .

Mas'alah: What is the blood money for the mawdihah wound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1204)

وأما الخمس التي فيها مصدر رواية واحدة : فالموضحة : وهي التي توضح العظم ، وفيها خمس من الإبل سواء كانت في رأس أو وجه .

Mas'alah: Is a wound covering the head and face considered one or two mudihahs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1204)

فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فهي موضحة أم موضحتان ؟ على وجهين .

Mas'alah: Is a wound that breaks the internal barrier considered one or two mudihahs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1205)

فإن خرق ما بينهما في الباطن فهل هي موضحة أو موضحتان ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the compensation for a head wound that is mostly a scalp wound except for one clear wound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1205)

فإن شبه جميع رأسه سمحاقا إلا في موضع منه فإنه أوضحه ؛ فعليه أرش موضحة حسب .

Mas'alah: What is the ruling on the mudihah wound in Hanbali diyah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=552)

مسألة 56: (ثم الموضحة) وهي من الشجاج (وهي التي وصلت إلى العظم) سميت موضحة؛ لأنها أبدت وضح العظم أي بياضه، أجمع أهل العلم على أن أرشها

وصلت إلى العظم وفيها خمس من الإبل (57) والقصاص إذا كانت عمدا (58) ثم الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الإبل [العدة شرح العمدة]

مقدر، قاله ابن المنذر، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «وفي الموضحة خمس من الإبل» ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «في المواضح خمس خمس» ، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن. والموضحة في الوجه والرأس سواء، وعنه رواية أخرى: يجب في موضحة الوجه عشر من الإبل وهو قول سعيد بن المسيب؛ لأن تشيينها أكثر، والأول ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي يوافق عموم الخبر، ويشهد له النظر، فإن التقدير لا يصار إليه بالرأي والاختيار، أما كثرة الشين فلا عبرة به بدليل التسوية بين الصغير والكبير.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound that exposes the bone (mudihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1794)

مسألة: (وفي موضحة الحر خمس من الإبل سواء كان من رجل أو امرأة والموضحة في الرأس والوجه سواء وهي التي تبرز العظم) . هذا من شجاج الرأس أو الوجه وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها ولا يجب المقدر في أقل منها وهي التي تصل إلى العظم. سميت موضحة؛ لأنها أبدت وضح العظم وهو بياضه وأجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر. قاله ابن المنذر، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: ((وفي الموضحة خمس من الإبل)) [1] . (1) سبق تخريج حديث عمرو بن حزم ص: 28.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1795)

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((في المواضح خمس خمس)) [1] . رواه الخمسة. وقول الخرقي في موضحة الحر: يحترز به من موضحة العبد وقوله سواء كان من رجل أو امرأة يعني أنهما لا يختلفان في أرش الموضحة؛ لأنها دون ثلث الدية وهما يستويان فيما دون الثلث ويختلفان فيما زاد على الثلث، وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبه قال أبو حنيفة والشافعي وذكر القاضي عن أحمد أن في موضحة الوجه عشر من الإبل؛ لأن شينها أفحش ويحصل. . . [2] لعدم الساتر لها وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة. والأول أصح؛ لعموم الأحاديث، وقول أبي بكر وعمر: الموضحة في الرأس والوجه سواء. ولأنها موضحة فكان أرشها خمسا من الإبل كغيرها مما سلموه، ولا عبرة بكثرة الشين بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة، وقد روي عن أحمد أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر وإنما معناه أنها أولى بإيجاب الدية فإنها إذا وجبت في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الإبل فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن وعنوان الجمال أولى، وحمل كلام أحمد على هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر وقول أكثر أهل العلم، ومصيره إلى التقدير بغير توقيف ولا قياس صحيح. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4566) 4: 190 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. بلفظ: عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((في المواضح خمس)) . وأخرجه الترمذي في جامعه (1390) 4: 13 كتاب الديات، باب ماجاء في الموضحة. وأخرجه النسائي في سننه (4852) 8: 56 كتاب القسامة، المواضح. عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2655) 2: 886 كتاب الديات، باب الموضحة. وأخرجه أحمد في مسنده (6772) 2: 189. (2) هنا كلمة

غير واضحة في مصورة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1796)

فصل ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يشمل الجميع، وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة ذكره ابن القاسم والقاضي، فإن شجه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة؛ لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة فلأن لا يلزمه في الإيضاح في البعض أكثر من ذلك أولى، وهكذا لو شجه شجة بعضها هاشمة وباقيها دونها لم يلزمه أكثر من أرش [1] هاشمة وإن كانت منقلة وما دونها أو مأمومة وما دونها فعليه أرش منقلة أو مأمومة لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the diyah for the mudihah wound?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1469)

(وفي الموضحة، وهي ما توضح اللحم) - هكذا في خطه، والصواب: العظم-، (وتبرزه) ، عطف تفسير على توضحه [1]، ولو أبرزته بقدر إبرة لمن ينظره: (خمسة أبعرة) ؛ لحديث عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل» [2]. فإن عمت رأسا ونزلت إلى وجه؛ فموضحتان.

Mas'alah: What is the compensation for a mudihah on the face according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13034)

وعنه، في موضحة الوجه عشرة. والأول المذهب. ـــــــ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «في المواضح خمس خمس». رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى [1]، وقال: حديث حسن. وإنما يجب ذلك في موضحة الحر، فأما موضحة العبد فقد ذكرنا الخلاف فيها. وموضحة المرأة كموضحة الرجل، فيما يجب فيها عند أحمد، رحمه الله؛ لأن المرأة تساوى [2] جراحها جراح الرجل إلى ثلث الدية. وعند الشافعى أن موضحة المرأة إنما يجب فيها نصف ما وجب في موضحة الرجل، بناء على مذهبه في أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في القليل والكثير. والحديث الذى ذكرناه حجة عليه، وفيه كفاية. وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء. وهو ظاهر المذهب. روى ذلك عن أبى بكر، وعمر، رضى الله عنهما. وبه قال شريح، ومكحول، [والشعبى] [3]، والنخعى، والزهرى، وربيعة، وأبو حنيفة، والشافعى، وإسحاق. (وعن أحمد أن في موضحة الوجه عشرة أبعرة) روى ذلك عن سعيد بن (1) أخرجه أبو داود، في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 496. والترمذى، في: باب ما جاء في الموضحة، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 164. والنسائى، في: باب المواضح، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 51. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الموضحة، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 886. والدارمى، في: باب في الموضحة، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 194. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 189، 207, 215.

(2) في الأصل: «يتساوى». (3) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ المسيب؛ لأن شينها أكثر، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة. وقال مالك: إذا كانت في أنف أو في اللحى الأسفل، ففيها حكومة؛ لأنها تبعد عن الدماغ، فأشبهت موضحة [1] سائر البدن. ولنا، عموم الأحاديث، وقول أبى بكر وعمر، رضى الله عنهما: الموضحة في الرأس والوجه سواء [2]. ولأنها موضحة، فكان أرشها خمسا من الإبل، كغيرها مما سلموه، ولا عبرة بكثرة الشين، بدليل التسوية بين الكبيرة والصغيرة. [وما ذكره مالك] [3] لا يصح، فإن الموضحة في الصدر أكثر ضررا، وأقرب إلى القلب، ولا مقدر فيها, ولأن ما قاله مخالف لظاهر النص. وقد روى عن أحمد أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها. وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر، إنما معناه، والله أعلم، أنها أولى بإيجاب الدية، فإنها إذا وجبت في موضحة الرأس، مع قلة شينها واستتارها بالشعر وغطاء الرأس، خمس من الإبل، فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذى هو مجمع المحاسن وعنوان الجمال أولى. وحمل كلام أحمد على [4] هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر وقول أكثر أهل العلم، بغير توقيف ولا قياس صحيح. (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 150. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 82. (3) في الأصل: «وما ذكروه لمالك»، وفى تش: «وما ذكروه». (4) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the fixed diyah amounts for specific types of head wounds (shijaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3313)

فصل (وأما الخمس الباقية ففيها مقدر . أولها : الموضحة . وهي : ما توضح العظم وتبرزه ففيها خمسة أبعرة . فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان . وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز لزمه عشرة أبعرة . فإن خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية صارا موضحة واحدة . وإن خرقه المجروح أو أجنبي فهي ثلاث مواضح . فإن قال الجاني : أنا خرقته ، وقال المجروح : بل أنا : قبل قوله . ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فالواجب ثلاثون بعيرا ، فإن قطع الرابعة قبل الاندمال عاد إلى عشرين . فإن اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه في بقاء الثلثين عليه . وإذا خرق الجاني ما بين موضحتين في الباطن فهي موضحة . وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه لزمه أرش موضحة لا غير . ثم الهاشمة . وهي : التي توضح العظم وتهشمه : ففيها عشرة أبعرة . فإن هشمه بمثقل ولم يوضحه فعليه حكومة . ثم المنقلة وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الإبل . ثم المأمومة وهي التي تصل جلدة الدماغ وتسمى الجلدة أم الدماغ وتسمى الآمة . ثم الدامغة وهي التي تخرق جلدة الدماغ . فلكل واحدة منهما ثلث الدية) .

Mas'alah: What does the term 'tudih al-azm' mean in the context of head wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1466)

(1) قوله: (التي توضح العظم) أي: تبدي وضحه، أي: بياضه. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that exposes the whiteness of the bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1466)

(?) قوله: (و تبارزه) عطف تفسير علي «توضخ) ولو بقدر رأس إثرة، فلا يشترط وضوخه للناظر. والوضخ: البيان. شميت بذلك؛ لأنها أبدت بياض العظم. م

Mas'alah: What is the blood money for a head wound that exposes the bone (mudihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1466)

((2)) قوله: (وفيها نصف غشر "الدية) أي: وية الحر المشليم. فمن حة (خمسة أبعرة) أي: أو خرة، كما نبه عليه في «الإقناع) هنا. هو الموافق لما سلف من أنهما يستويان في موجب دون ثلث دية. م خ. ? نئي ن صبر – I – ?

Mas'alah: What is the definition of a wound that exposes the bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

(4) قوله: (التي توضخ) العظم وأبرزه.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound (mudihah) in intentional or quasi-intentional killing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1258)

وفي موضحة عمد أو شبهه أربعة أرباعا والخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربعة [3]

Mas'alah: What is the blood money for a mudihah wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3161)

وفيها: نصف عشر الدية، فمن حر: خمسة أبعرة [1].

Mas'alah: What is the diyah for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2229)

ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة وخمس فيها مقدر الموضحة التي توضح العظم أي: تبرزه ولو بقدر إبرة وفيها نصف عشر الدية فمن حر خمسة أبعرة وهي إن عمت رأسا ونزلت إلى الوجه موضحتان وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجز فعشرة وإن ذهب بفعل جان أو سراية صارا واحدة وإن خرقه مجروح أو أجنبي فثلاث مواضح على الأول منها ثنتان ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني لا على الأجنبي ومثله

من قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة فعليه ثلاثون بعيرا إن لم يقطع غيرها فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى عشرين فإن اختلفا في قوله: (نصف عشر الدية، فمن حر) أو حرة (خمسة أبعرة) .

Mas'alah: What is the diyah for a wound exposing the bone (mudihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=706)

وعن مكحول قال: قضى النبي في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها،

Mas'alah: What is the fixed compensation (diyah) for a clear-bone wound (mudihah) on a free Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6426)

وفيها إن كانت من حر مسلم ولو أنثى خمس من الإبل لما في حديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الإبل وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس رواه الخمسة

Mas'alah: How is a clear-bone wound (mudihah) treated if it extends from the head to the face?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6426)

فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان أو لم تعمه ؟

أي الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه كما لو أوضحه في رأس ونزل إلى القفا

Mas'alah: What is the blood money for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=956)

"1- الموضحة التي توضح العظم وتبرزه" ولو يسيرا. "وفيها: نصف عشر الدية = خمسة أبعرة" لأن في كتاب عمرو بن حزم "وفي الموضحة: خمس من الإبل" رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "في المواضح خمس خمس من الإبل" رواه الخمسة. وسواء كانت في الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث، وروي عن أبي بكر وعمر.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound (mudihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3850)

(و) يجب (في موضحة عمد وشبهه أربعة أرباعا) ؛ أي: بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، (و) يجب البعير (الخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربعة المذكورة كما تقدم في زكاة المال إذا كان من نوعين)

Mas'alah: What is the blood money for the mudihah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4792)

(وفيها نصف عشر الدية) أي: دية المسلم الحر، وذلك خمسة أبعرة؛ لأن في حديث عمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس من الإبل" (1) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في المواضح خمس خمس" (2) . رواه الخمسة. ولا فرق في ذلك بين كون الموضحة في الرأس والوجه على الأصح؛ لعموم الأحاديث. ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. وبه يقول أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد أيضا: أن في موضحة الوجه عشرة أبعرة. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound exposing the bone (mudihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1828)

المسألة رقم (1737) (الواجب في الموضحة) (2) في موضحة الوجه خمس من الابل في اي موضع من الوجه كانت (1) ، خلافا لمالك في موضحة الانف، واللحي السفلي حكومة. لما روي عمرو بن حزم قال: كان في الكتاب الذي كتبه النبي صلي الله علية وسلم ((وفي الموضحة خمس من الابل)) ، ولانه موضع من الوجه فوجب ان يكون الواجب في موضحته مقدر كالجبهة. (1) لقد اختلف الفقهاء في الدية الواجبة في الظفر، سواء من اصابع اليدين، او الرجلين، الي قولين: القول الاول: ان في الظفر، سواء ظفر يد او رجل بعيران. ذهب الي ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 4/ 118: (وذكر ابو الخطاب: ان في الظفر خمس دية الاصبع اذا قلعه، او سوده، فان عاد فنبت

علي صفته رد ارشة. وعنه: خمسة دنانير. القول الثاني: ان الواجب في الظفر حكومة. (2) الموضحة: هي التي تنتهي الي عظم فتبدي وضحة واي بياضة. (3) قد اختلف الفقهاء في الواجب في موضحة الوجه، علي قولين:- القول الاول: ان الموضحة بوجه عام يجب فيها خمس من الابل، لقول النبي صلي الله علية وسلم ((في الموضح: خمس)) . رواه ابو داود: 4/ 190 حديث رقم 4566، وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة، وموضحة الراس، والوجه. وروي عن احمد في قول ان موضحة الوجه فيها عشر من الابل، لان شينها اكثر ولا تسترها العمامة، والاول المذهب للخبر، ولاننا سوينا بين الصغري والكبري مع اختلاف شينهما. ذهب الي ذلك الحنابلة. جاء في المستوعب 3/ 54: (اما الخمس التي فيها مقدر رواية واحدة، فالموضحة وهي التي توضح العظم، وفيها خمس من الابل سواء كانت في راس او وجه. وعنه: ان كانت في وجه ففيها عشر من الابل. انظر: الكافي: 4/ 79. القول الثاني: ان الموضحة اذا كانت في الانف، او اللحي السفلي ففيها حكومة. ذهب الي ذلك الامام مالك.

Mas'alah: What is the diyah for a free person's head wound that exposes the bone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3240)

قال: وفي موضحة الحر خمس من الإبل. ش: لما تقدم في حديث عمرو بن حزم. 3010 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في الموضحة خمس من الإبل» رواه الخمسة. وقوله: في موضحة الحر. يحترز به عن موضحة العبد، فإن فيها نصف عشر قيمته أو ما نقص من قيمته، على اختلاف الروايتين والله أعلم.

Mas'alah: Is the diyah for a head wound that exposes the bone the same on the face and head?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3241)

قال: والموضحة في الوجه والرأس سواء. ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار القاضي وعامة أصحابه، لعموم ما تقدم. 3011 - وعن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما: الموضحة في الرأس والوجه سواء. (والرواية الثانية) : في موضحة الوجه عشر من الإبل، قال القاضي: نقلها حنبل انتهى. . . واختارها الشيرازي، وذلك لأن شينها أكثر، لظهورها، بخلاف موضحة الرأس فإنه يسترها

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a head wound (mudihah) on the face versus the head?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3242)

الرأس والشعر، وأول أبو محمد هذه الرواية بعد أن زعم أن لفظها موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها. بأن معناها أنها أولى بإيجاب الدية، لا أنها يجب فيها أكثر، وقوة كلام الخرقي يقتضي أنه لا مقدر في غير موضحة الرأس والوجه من المواضح، وهو كذلك، إذ اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس، وغيرهما ليس في معناهما، لأن شينهما أكثر، وخطرهما أعظم والله أعلم.

Mas'alah: What is the fixed compensation (diyah) for a m i ah (wound exposing the bone)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

(وفيها نصف عشر الدية) أي: دية الحر المسلم (فمن حر خمسة أبعرة) لما في حديث عمرو بن حزم «وفي الموضحة خمس من الإبل» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «في المواضح خمس خمس» رواه الخمسة وسواء كانت في الرأس أو الوجه لعموم الأحاديث. . وروي عن أبي بكر وعمر

Sub-topic – Multiple Wounds and Cumulative Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on multiple mudihah wounds on the head and face?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1763)

لعموم الأحاديث، وروي عن أبي بكر وعمر [1]، وهي إن عمت رأسا أو لم تعمه ونزلت إلى وجه موضحتان لأنه وضحة في عضوين، فلكل حكم نفسه، وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر من الإبل؛ لأنهما موضحتان، فإن ذهب الحاجز بفعل جان أو سراية صارا واحدة، كما لو أوضح الكل بلا حاجز، وإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه خمس عشرة بعيرا لاستقرار أرش الأولتين عليه باندمالهما ثم لزمه أرش الثالثة.

Mas'alah: What are the rulings on multiple wounds and conflicting claims about the perpetrator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4593)

ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فثلاثون، فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين، فإن اختلفا في قاطعها صدقت، وإن خرق جان بين موضحتين باطنا فقط فواحدة، وقيل: ثنتان كخرقه ظاهرا في الأصح، ولو أوضحه جماعة موضحة فهل يوضح من كل واحد بقدرها أو يوزع؟ فيه الخلاف.

Mas'alah: Is a wound that connects internally considered one or two wounds for blood money?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=514)

فإن خرق ما بينهما في الباطن فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على الوجهين [2].

Mas'alah: Is a wound covering both the head and face considered one or two mudihahs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13036)

فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فهل هى موضحة أو موضحتان؟ على وجهين. ـــــــ قوله: فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فهل هى موضحة أو موضحتان؟ على وجهين. وهما روايتان فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، هى موضحتان. وهو الصحيح من المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «النظم». وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. والوجه الثانى، هى موضحة واحدة. جزم به فى «المنور»، و «منتخب

Mas'alah: What is the ruling on two separate mudihahs with a barrier between them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13037)

وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، فعليه عشرة، فإن خرق ـــــــ الأدمى». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». قال فى «إدراك الغاية»: ولو عمتهما فثنتان فى وجه. تنبيه: ذكر المصنف، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم، إذا عمت الرأس ونزلت إلى الوجه. قال الشارح: ولم يذكر المصنف ذلك فى كتابيه «المغنى»، و «الكافى»، بل أطلق القول فيما إذا كان بعضها فى الرأس وبعضها فى الوجه، فإن لم تعم الرأس، ففيها الوجهان. قال: وهو الذى يقتضيه الدليل. انتهى. قلت: قدم ما قاله الناظم. وهو ظاهر كلامه فى «الرعايتين»، و «الحاوى»؛ فإنهما قالا: وإن نزلت إلى الوجه، فموضحة. قوله: وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، فعليه عشرة، فإن خرق ما

ما بينهما، أو ذهب بالسراية، صارا موضحة واحدة. وإن خرقه المجنى عليه أو أجنبى، فهى ثلاث مواضح. ـــــــ بينه

Mas'alah: What is the ruling on wounds that merge through spreading or interference in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13038)

ما، أو ذهب بالسراية، صارا موضحة واحدة، وإن خرقه المجنى عليه، أو أجنبى، فهى ثلاث مواضح. بلا نزاع فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that connects two wounds internally in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13040)

وإن خرق ما بين الموضحتين فى الباطن، فهل هى موضحة أو موضحتان؟ على وجهين.

ـــــــ ينسب من الموضحة إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on internal connection between two head wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13040)

قوله: وإن خرق ما بين الموضحتين فى الباطن -يعنى الجانى- فهل هى موضحة أو موضحتان؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم؛ أحدهما، هى موضحة واحدة. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح» وغيره. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the number of wounds or severed fingers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1218)

فصل وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، فأزيل الحاجز، فقال الجاني: تأكل بالسراية، فلا يلزمني إلا دية موضحة، وقال المجني عليه: أنا أزلته، فالقول قول المجني عليه؛ لأن الأصل بقاء أرش موضحتين، وإن قال الجاني: ما أوضحتك إلا واحدة، وقال

المجني عليه: بل أوضحتني اثنتين، فخرقت ما بينهما، فصارا واحدة، فالقول قول الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته من أرش أخرى، وإن قطع أصابع امرأة، فقال: قطعت من أصابعك أربعا، فقالت: إنما قطعت ثلاثا، والرابعة قطعها غيرك، فالقول قولها؛ لأن الأصل وجوب دية ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds including a penetrating wound and a bone-exposing wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2990)

فإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دية جائفة وموضحة، وحكومة لجرح القفا والورك) لأن الجراح في غير موضع الجائفة، فانفرد فيه بالضمان، كما لو لم يكن معها جائفة، وأما الحكومة فلأنه لا توقيت فيه، وقد جرح قفاه، وكما لو انفرد (وإن أجافه ووسع آخر الجرح، فهما جائفتان) لأن فعل كل منهما لو انفرد كان جائفة، فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى فعل غيره (وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره، فعليه حكومة) لتوسيعه، لأن جنايته لم تبلغ الجائفة، وفي الترغيب وجه: عليه حق جائفة (وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر، فهي جائفة أخرى) عليه أرشها، لأنه عاد إلى الصحة فصار كالذي لم يجرح، وحاصله: إن فتق موضحة نبت شعرها فجائفة، وإلا فحكومة، وفي الترغيب: إن اندملت فأوضحها آخر، فقيل: موضحة، فحكومة، وذكر الخلال وغيره رواية ابن منصور: إن أوضحه فبرئ ولم ينبت الشعر، ثم أوضحه آخر فحكومة، وإن التحم ما أرشه مقدر لم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on combining arsh for injury with diyah for death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2994)

فرع: إذا جنى عليه جناية لها أرش ثم قتله قبل اندمال الجرح دخل أرشه في دية النفس، كما لو مات من سراية الجرح، وإن قتله غيره وجب أرش الجرح كما لو اندمل، وإن لطمه على وجهه فلم يؤثر فيه فلا ضمان، كما لو شتمه. [باب العاقلة وما تحمله] [عاقلة الإنسان عصباته كلهم]

Mas'alah: What is the ruling on two separate head wounds with a barrier between them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3846)

[فصل أوضحه في رأسه موضحتين بينهما حاجز]

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds with a barrier between them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3846)

(6971) فصل: وإن أوضحه في رأسه موضحتين، بينهما حاجز، فعليه أرش موضحتين؛ لأنهما موضحتان. فإن أزال الحاجز الذي بينهما، وجب أرش موضحة واحدة؛ لأنه صار الجميع بفعله موضحة، فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما. وإن اندملتا، ثم أزال الحاجز بينهما، فعليه أرش ثلاث مواضح؛ لأنه استقر عليه أرش الأوليين بالاندمال، ثم لزمته دية الثالثة. وإن تآكل ما بينهما قبل اندمالهما فزال، لم يلزمه أكثر من أرش واحدة؛ لأن سراية فعله كفعله. وإن اندملت إحداهما وزال الحاجز بفعله، أو

سراية الأخرى، فعليه أرش موضحتين. وإن أزال الحاجز أجنبي، فعلى الأول أرش موضحتين، وعلى الثاني أرش موضحة؛ لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر، فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته. وإن أزاله المجني عليه، وجب على الأول أرش موضحتين؛ لأن ما وجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره. فإن اختلفا،

فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما. وقال المجني عليه: بل أنا. أو: أزالها آخر سواك، فالقول قول المجني عليه؛ لأن سبب أرش موضحتين قد وجد. والجاني يدعي زواله، والمجني عليه ينكره، والقول قول المنكر، والأصل معه. وإن أوضح موضحتين، ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن، وترك الجلد الذي فوقهما ففيها وجهان؛ أحدهما، يلزمه أرش موضحتين؛ لانفصالهما في الظاهر. والثاني: أرش موضحة؛ لاتصالهما في الباطن. وإن جرحه جراحا واحدة، وأوضحه في طرفيها، وباقيها دون الموضحة، ففيه أرش موضحتين، لأن ما بينهما ليس بموضحة. [مسألة الدية في الهاشمة]

Mas'alah: What is the ruling on two hashimah wounds with connected internal fractures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3848)

(6974) فصل: فإن أوضحه موضحتين، هشم العظم في كل واحدة منهما، واتصل الهشم في الباطن، فهما هاشمتان؛ لأن الهشم إنما يكون تبعا للإيضاح، فإذا كانتا موضحتين، كان الهشم هاشمتين، بخلاف الموضحة، فإنها ليست تبعا لغيرها، فافترقا. [مسألة الدية في المنقلة]

Mas'alah: What is the blood money for two penetrating wounds with a barrier between them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3849)

فصل: وإن أجافه جائفتين، بينهما حاجز، فعليه ثلثا الدية. وإن خرق الجاني ما بينهما، أو ذهب بالسراية، صار جائفة واحدة، فيها ثلث الدية لا غير. وإن خرق ما بينهما أجنبي، أو المجني عليه، فعلى الأول ثلثا الدية، وعلى

الأجنبي الثاني ثلثها، ويسقط ما قابل فعل المجني عليه. وإن احتاج إلى خرق ما بينهما للمداواة، فخرقها المجني عليه أو غيره بأمره، أو خرقها ولي المجني عليه لذلك، أو الطبيب بأمره، فلا شيء في خرق الحاجز، وعلى الأول ثلثا الدية. وإن أجافه رجل، فوسعها آخر، فعلى كل واحد منهما أرش جائفة؛ لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد كان جائفة، فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى فعل غيره، لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره. وإن وسعها الطبيب بإذنه، أو إذن وليه لمصلحته، فلا شيء عليه. وإن وسعها جان آخر، في الظاهر دون الباطن، أو في الباطن دون الظاهر، فعليه حكومة؛ لأن جنايته لم تبلغ الجائفة. وإن أدخل السكين في الجائفة ثم أخرجها، عزر، ولا أرش عليه. وإن كان قد خاطها، فجاء آخر، فقطع الخيوط، وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم، عزر أشد من التعزير الأول الذي قبله، وغرمه ثمن الخيوط وأجرة الخياط، ولم يلزمه أرش جائفة؛ لأنه لم يجفه. وإن فعل ذلك بعد التحامها، فعليه أرش الجائفة وثمن الخيوط؛ لأنه بالالتحام عاد إلى الصحة، فصار كالذي لم يجرح. وإن التحم بعضها دون بعض، ففتق ما التحم، فعليه أرش جائفة؛ لما ذكرنا. وإن فتق غير ما التحم عليه، فليس عليه أرش الجائفة، وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم منها شيء. وإن فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن، أو الباطن دون الظاهر، فعليه حكومة، كما لو وسع

جرحه كذلك. [فصل جرح فخذه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a wound that separates two wounds internally in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=701)

وإذا فرق الجاني ما بين موضحتين في الباطن فقط فهي موضحة وقيل موضحتان كما لو خرقه في الظاهر لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds caused by extending a knife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=701)

وإن أجافه أو أوضحه ثم مد السكين إلى وركه أو قفاه فعليه مع دية الموضحة والجائفة حكومة لجرح القفا والورك وإن أجافه ووسع الجرح بآخر فهما جائفتان وإن وسع ظاهره دون باطنه أو بالعكس ففي توسعته حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on two mudihahs with a barrier between them?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2549)

قال: (وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة. فإن خرق ما بينهما أو ذهب

بالسراية صارا موضحة واحدة) . أما كون من أوضح كما ذكر عليه عشرة؛ فلأن ذلك موضحتان. وأما كونه إذا خرق [1] ما بينهما يصيران موضحة واحدة؛ فلأن الجميع صار موضحة بفعله. فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما. وأما كونهما يصيران موضحة واحدة إذا ذهب ما بينهما بالسراية؛ فلأن سراية الجناية لها حكم أصل الجناية، ولو أتلف ما بينهما بنفسه صارا موضحة واحدة. فكذا إذا ذهب ما بينهما بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling on internal removal of the barrier between two head wounds and on a mixed head injury?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2551)

قال: (وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين. وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه فعليه أرش موضحة) . أما كون الموضحتين إذا خرق ما بينهما في الباطن موضحة واحدة على وجه. [أشبه ما لو خرق الظاهر. وأما كونه موضحتين على وجه] [1]؛ فلأن ذلك منفصل في الظاهر. وأما كون من شج جميع رأس غيره سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه: عليه أرش موضحة؛ فلأنه لو أوضح جميع رأسه لم يكن عليه أكثر من أرش موضحة. فلئلا يكون عليه في إيضاح البعض وشج الباقي غيره [2] موضحة أكثر من أرش موضحة بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple persons inflict injuries on one victim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1162)

ولو جرحه جرحا يجوز أن يبقى معه ، مثل : إن شق بطنه ولم يقطع حشوته ، أو قطع بعض أطرافه كيده أو رجله . ثم قطع آخر حشوته أو ذبحه ، فعلى قاطع الحشوة والذابح القوة ، وعلى القاطع دية ما قطع من أطرافه ، وعلى شاق بطنه ثلث الدية لأنها جائزة .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a wound that heals and is then wounded again?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1198)

حكومة ؛ لأن الجلد لا يعود إلى ما كان واللسان يعود كما كان .

Mas'alah: What is the ruling if a healed head wound is struck again?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1205)

فإن أوضحه واندملت واقتص بها أو أخذ ديتها ، ثم أوضحت آخر ؛ فلا قصاص فيها ولا دية ، بل تجب حكومة ؛ لأن الجلد لا يعود إلى ما مكان . ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on two persons making a ja'ifah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1206)

فإن أجافه ثم جاء آخر فأوسع الجرح فهما جائفتان ، فإن أوسع ظاهره دون باطنه أو باطنه دون ظاهره ؛ ففيه حكومة .

Mas'alah: What is the ruling on reopening a healed wound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1206)

فإن خيطت الجائفة فالتحمت فجاء آخر ففتقها ؛ فعليه ثلث الدية ، حكاه القاضي وأبو الخطاب . ويتخرج على ما حكاه ابن أبي موسى إذا التحمت ثم أوضحها ؛ أنها لا قصاص فيها ولا دية ، بل حكومة : أن لا يجب ههنا إلا حكومة .

Mas'alah: What is the ruling on successive wounds of different types by multiple persons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1206)

فإن أوضحه واحد ، ثم زادها آخر فجعلها هاشمي ، ثم جعلها آخر منقلة ، ثم جعلها ثالث مأمومة ؛ فعلى الهاشم ما بين الهاشمة والموضحة خمس من الإبل ، وعلى الثاني ما بين الهاشمي والمنقلة خمس من الإبل ، وعلى الثالث ما بين المنقلة والمأمولة ثمانية عشر بعيرا وثلث .

Mas'alah: If a wound extends from the head to the face, is it considered one mudihah or two?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13037)

4309 - مسألة: (فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فهل هى موضحة أو موضحتان؟ على وجهين) إذا أوضحه في رأسه، ومدها إلى وجهه، فعلى وجهين؛ أحدهما، هى موضحة واحدة؛ لأن الوجه والرأس سواء في الموضحة، فصارا كالعضو الواحد.

والثانى، هما موضحتان؛

وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، فعليه عشرة، فإن خرق ـــــــ لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا. ذكر شيخنا في الكتاب المشروح، قال: إذا عمت الرأس. ولم يذكره في كتابيه «المغنى» و «الكافى» بل [1] أطلق القول فيما إذا كان بعضها في الرأس، وبعضها في الوجه [2]. وإن لم تعم الرأس، ففيها الوجهان، وهو الذى يقتضيه الدليل المذكور. والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound that is partly a mudihah and partly a less severe wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13042)

4314 – مسألة: (وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه، فعليه أرش موضحة) إذا شجه في رأسه شجة، بعضها موضحة، وبعضها دون الموضحة، لم يلزمه أكثر من أرش موضحة؛ لأنه لو أوضح الجميع، لم يلزمه أكثر من ذلك، فلأن لا يلزمه في الإيضاح في البعض أكثر من ذلك أولى. وهكذا لو شجه شجة بعضها هاشمة، وباقيها دونها، لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة. وإن كانت منقلة وما دونها، أو مأمومة وما دونها، فعليه أرش منقلة أو مأمومة؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on two wounds that expose the bone and crush it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13044)

فصل: فإن أوضحه موضحتين، هشم العظم في كل واحدة منهما، (1) في الأصل: «للهشوم».

ثم المنقلة؛ وهى التى توضح وتهشم وتنقل عظامها، ففيها خمس عشرة من الإبل. ـــــــ واتصل الهشم في الباطن، فهما [1] هاشمتان؛ [لأن الهشم إنما يكون تبعا للإيضاح، فإذا كانتا موضحتين، كان الهشم هاشمتين، بخلاف الموضحة، فإنها ليست] [2] تبعا لغيرها، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on two ja'ifah wounds with a barrier between them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13048)

فصل: وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز، فعليه ثلثا الدية، وإن خرق (1) تقدم تخريجه في 25/ 309. وهو عند البيهقى في 8/ 81، 85. (2) كذا في النسخ، وأخرجه البزار عن عمر مرفوعا، في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. كشف الأستار 2/ 207. ومن حديث ابن عمرو أخرجه أبو داود، في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 496. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 217. وانظر: تلخيص الحبير 4/ 26، والإرواء 7/ 329، 330. (3) بعده في الأصل: «في». (4) في: التمهيد 17/ 367. (5) سقط من: الأصل. (6) في م: «إلى».

فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر، فهى جائفتان. ـــــــ الجانى ما بينهما، أو [1] ذهب بالسراية، صارا جائفة واحدة، فيها ثلث الدية لا غيره، وإن خرق ما بينهما أجنبى، أو المجنى عليه، فعلى الأول ثلثا الدية، وعلى الأجنبى الثانى ثلثها، ويسقط ما قابل فعل المجنى عليه. وإن احتاج إلى خرق ما بينهما للمداواة، فخرقها المجنى عليه أو غيره بأمره، أو خرقها ولى المجنى عليه لذلك، أو الطبيب بأمره، فلا شئ [2] في خرق الحاجز، وعلى الأول ثلثا [3] الدية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds and widening a wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13053)

وإن أجافه ووسع آخر الجرح، فهى جائفتان، وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره، فعليه حكومة. ـــــــ الورك، فأجافه [1] فيه، أو جرح الكتف، وجر [2] السكين حتى بلغ الصدر، فأجافه فيه، فعليه أرش الجائفة، وحكومة في الجرح؛ لأن الجراح [3] في غير موضع الجائفة، فانفردت بالضمان، كما لو لم يكن معها جائفة، وإن أوضحه فوصل إلى قفاه، فعليه دية موضحة؛ لأنه أوضحه، وعليه حكومة لجرح القفا، كما لو انفرد.

Mas'alah: What is the ruling on widening only the outer or inner part of a wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13053)

4323 – مسألة: (وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره، فعليه حكومة) لأن جنايته [4] لم تبلغ الجائفه. (1) في الأصل، تش: «فأجاف». (2) في م: «مد». (3) في. م: «الجرح». (4) في الأصل: «جانبه».

Mas'alah: What is the ruling on multiple Hashimah wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

(1) قوله: (وتهشمه) أي: تكيزه. ولو أوضحه موضحتين، هشام العظم في كل واحدة منهما، واتصل الهشم في الباطن، فهاشمتان. ح ف.

Mas'alah: What is the diyah for two penetrating wounds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1468)

(1) قوله: (فجائفتان) فعليه ثلثا الدية، لكل جائفة الثلاث. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . Cy Yvr v Y \ Y)) وضعفه الألباني، وا نظر) الإرواء) A%أخرجه النسائي ("? ? IYI [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . "[] (دقائق أولي النهي» (ه/) . فتح وهاب المآرب + ("Y \" المي * – – faN.?" a? "? بس يء ب

Mas'alah: What is the blood money for two separate mudihah wounds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3161)

وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجز: فعشرة. . . . . ـــــــ * [قوله] [3]: (فمن حر) ؛ أي: مسلم حر [4]، صفة شخص، فيشمل الذكر والأنثى [5]. * قوله: (وهي إن عمت رأسا، ونزلت إلى وجه: موضحتان) العموم ليس بقيد، بل المراد: جمعت بين الرأس والوجه. وبخطه -رحمه الله تعالى- [6]: عبارة الإقناع: (وهي: إن عمت رأسا، أو لم تعمه، ونزلت إلى وجه. . . إلخ) [7]، وليس غرضه من ذلك صورتين: إحداهما: أن تعم الرأس، ولم تنزل إلى الوجه. الثانية: ألا تعمه، وتنزل إلى الوجه، بل غرضه: الرد على المنقح في التقييد بذلك فقط [8]. (1) وعنه: في موضحة الوجه عشرة أبعرة. المحرر (2/ 142) ، قال: والأول أصح، والمقنع (5/ 581) مع الممتع، قال: والأول المذهب، والفروع (6/ 37 - 38) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2957) . (2) وقيل: موضحة. المحرر (2/ 142) ، والمقنع (5/ 582) مع الممتع، والفروع (6/ 38) . وسمى الثاني وجها. وانظر: كشاف القناع (8/ 2957) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 323) ، وكشاف القناع (8/ 2957) . (5) كما صرح به البهوتي في كشاف القناع (8/ 2957) . (6) في شرح منتهى الإرادات (3/ 323) . (7) الإقناع (8/ 2957) مع كشاف القناع. (8) حيث قيد المنقح بذلك، فقال: (فإن عمت الرأس، ونزلت إلى الوجه، فموضحتان) . انظر: التنقيح المشبع ص (365) .

Mas'alah: What is the ruling if an offender connects two wounds internally?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3162)

وإن خرق جان بين موضحتين باطنا [5]، أو مع ظاهر: فواحدة [6]. . . . . ـــــــ

* قوله: (صارا) صوابه: صارتا؛ أي: الموضحتان؛ إلا أن تجعل الموضحة بمعنى الجرح [7]. (1) المحرر (2/ 142) ، والمقنع (5/ 582) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2957) ، وانظر: الفروع (6/ 38) . (2) المحرر (2/ 142) ، والمقنع (5/ 583) مع الممتع، والفروع (6/ 38) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2958) . (3) المحرر (2/ 142 – 143) ، وكشاف القناع (8/ 2958) ، وانظر: المقنع (5/ 583) مع الممتع، والفروع (6/ 38) . (4) المصادر السابقة. (5) فواحدة. وقيل: موضحتان. المحرر (2/ 143) ، والمقنع (5/ 584) مع الممتع، وسمى الثاني وجها، والفروع (6/ 38) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2958) . (6) كشاف القناع (8/ 2958) . (7) وهو صنيع البهوتي في شرح منتهى الإرادات؛ حيث قال: (صارا –أي: الجرحان– موضحة) . انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 323) .

Mas'alah: What is the ruling on a wound that connects two scalp wounds externally?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3163)

وظاهرا فقط: فثنتان [1].

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a mixed head wound with partial h shimah or m i ah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3164)

وإن شجه شجة –بعضها هاشمة أو موضحة، وبقيتها دونها– فدية هاشمة، أو موضحة، فقط [2].

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive head wounds inflicted by different persons?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1394)

تتمة: لو أوضحه واحد، ثم هشمه ثان، ثم جعلها ثالث منقلة، ثم رابع مأمومة، أو دامغة، فعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا وثلث، وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمسة أبعرة.

Mas'alah: How is diyah divided for intentional and quasi-intentional wounds when division into fifths is impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6357)

فإن لم تمكن قسمة دية الطرف أو الشجة مثل أن يوضحه عمدا أو شبه عمد فإنه يجب أربعة أرباعا أي بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة و يجب البعير الخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربع المذكورة كما تقدم في زكاة § المال إذا كان من نوعين

Mas'alah: What is the diyah for an accidental wound requiring fifths from five types of camels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6358)

وإن كان أوضحه خطأ وجبت الخمس من الأنواع الخمسة من كل نوع بعير ابن مخاض وابن لبون وحقة وجذعة

Mas'alah: What is the compensation for two separate clear-bone wounds (mudihah) with a barrier between them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6427)

وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه أي الجاني أرش موضحتين عشرة أبعرة

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that is mostly simhaq except for one clear fracture?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6428)

وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه لم يلزمه أكثر من أرش موضحة كما لو أوضحه أي الرأس كله أي لأنه لو أوضحه في رأسه كله لم يلزمه سوى أرش موضحة فهنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that is partly hashimah and partly less severe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6428)

وإن شجه شجة بعضها هاشمة وباقيها دونها أي دون من الهاشمة موضحة كانت أو دونها لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة كما لو هشمه في رأسه كله §

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head wound that is munqilah or ma'mumah combined with lesser wounds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6429)

وإن كانت الشجة منقلة وما دونها أو كانت مأمومة وما دونها فعليه أرش منقلة فقط أو مأمومة لما تقدر في الموضحة والهاشمة

Mas'alah: What is the blood money for two hashimah wounds with a barrier between them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6429)

فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة بلا فرق

Mas'alah: How is liability determined when two people independently inflict ja'ifah wounds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6434)

منهما أرش جائفة لأن فعل كل واحد منهما أو انفرد لكان جائفة فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى غيره

Mas'alah: How much compensation is taken for a hashimah or munaqqilah wound when retribution is a mudihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3827)

إذا تقرر هذا (فيأخذ في هاشمة) إذا اقتص من الجاني موضحة (خمسا من الإبل و) يأخذ في (منقلة) إذا اقتص منه موضحة (عشرا) من الإبل

Mas'alah: Does the compensation for a head wound causing loss of intellect include both the diyah for the intellect and the arsh for the wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3878)

ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته) كما لو شجه فذهب بها عقله؛ فعليه دية العقل وأرش الشجة؛ لأنهما شيئان متغايران، أشبه ما لو

ضربه على رأسه، فأذهب سمعه وبصره. (

Mas'alah: What is the blood money for two separate wounds exposing the bone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4792)

(وإن أوضحه ثنتين) أي: موضحتين (بينهما حاجز فعشرة) أي: فيلزمه بذلك عشرة أبعرة؛ لأنهما موضحتان.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is partly a hashimah or mudihah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4795)

(وإن شجه شجة بعضها هاشمة أو) بعضها (موضحة، وبقيتها دونها) أي: دون الهاشمة أو دون الموضحة (ف) عليه (دية هاشمة) إذا كان بعضها هاشمة، (أو) دية (موضحة) إذا كان بعضها موضحة (فقط) ؛ لأنه لو هشمه كله أو أوضحه كله لم يلزمه فوق دية الهاشمه أو الموضحة. ولأنه لو انفرد القدر المهشوم وجب أرشها فلا ينتقض ذلك بما زاد من أرش غيرها (2) .

Mas'alah: How is blood money calculated for two wounds exposing bone on the head and face?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

(وهي إن عمت رأسا) أو لم تعمه (ونزلت إلى الوجه موضحتان) ; لأنه أوضحه في عضوين فلكل حكم نفسه

Mas'alah: What is the blood money for two separate wounds exposing bone with a barrier between them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

(وإن أوضحه) موضحتين (ثنتين بينهما حاجز ف) عليه (عشرة) أبعرة لأنهما موضحتان

Mas'alah: What is the ruling on a perpetrator who makes two head wounds into one by breaking the barrier?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

)

Mas'alah: What is the ruling on a perpetrator who makes two head wounds into one by breaking the barrier?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

ومثله) أي: الجاني موضحتين بينهما حاجز إذا خرق ما بينهما فصارتا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a wound that breaks the barrier between two scalp wounds internally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

)

Mas'alah: What is the ruling when an assailant breaks the barrier between two scalp wounds internally or both internally and externally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

وإن خرق جان بين موضحتين باطنا) فقط (أو) باطنا (مع ظاهر ف) قد صارتا (واحدة) لاتصالهما باطنا

Mas'alah: What is the ruling on a wound that connects two scalp wounds only externally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

(وإن) خرق ما بينهما (ظاهرا فقط ف) هما (ثنتان) لعدم اتصالهما باطنا

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is partially hashimah or mudihah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

)

Mas'alah: What is the blood money for a wound that is partially hashimah or mudihah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

وإن شجه شجة بعضها هاشمة) وبقيتها دونها (أو) بعضها (موضحة) فقط (وبقيتها دونها ف) عليه (دية هاشمة) فقط إن كان بعضها هاشمة (أو) دية (موضحة فقط) إن كان بعضها موضحة ; لأنه لو هشمه كله أو أوضحه كله لم يلزمه فوق دية الهاشمة أو الموضحة وإن أوضحه واحد ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث منقلة ثم رابع مأمومة أو دامغة، فعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا وثلث وعلى كل من الثلاثة قبله خمسة أبعرة

Mas'alah: What is the ruling on widening an existing penetrating wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1647)

ومن وسع فقط جائفة) أجافها غيره (باطنا وظاهرا) فعليه دية جائفة لأن فعله لو انفرد فهو جائفة فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى غيره (

Sub-topic – Blood Money for Ja'ifah (Penetrating Wound)

Mas'alah: What is the prescribed blood money for a penetrating wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1765)

(كالجائفة) وهي: ما يصل إلى باطن جوف من جرح كداخل بطن وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين وداخل دبر، لما في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الجائفة ثلث الدية" [2]، وإن جرح جانبا فخرج من جانب آخر فجائفتان نصا [3]، لما روى سعيد بن المسيب: "أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه، فقضى" = 1/ 397، والبيهقي، باب المأمومة، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 82، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 327. (1) لم أقف عليه عن ابن عمر، وإنما عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب ديات الأعضاء، كتاب الديات برقم (4564) سنن أبي داود 4/ 189، وأحمد برقم (6994) المسند 2/ 436 – 437، والبيهقي، باب المأمومة، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 83، وحسن إسناده الألباني في الإرواء 7/ 327. (2) جزء من حديثه الطويل، وقد مضى تخريج بعض أجزائه، وهذا الجزء أخرجه النسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. .، كتاب القسامة برقم (4853) المجتبى 8/ 58، ومالك، باب ذكر العقول، كتاب العقول برقم (1601) الموطأ ص 566، والدارمي، باب كم الدية من الإبل، كتاب الديات برقم (2366) سنن الدارمي 2/ 254، وابن حبان، باب كتبة المصطفي –صلى الله عليه وسلم–، كتاب التاريخ برقم (6559) الإحسان 14/ 508، والحاكم، باب زكاة الذهب، كتاب الزكاة، المستدرك

1/ 397، والبيهقي، باب الجائفة: كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 85، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 329 لشواهده. (3) المغني 12/ 168، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 26/ 26، والمحرر 2/ 143، وشرح الزركشي 6/ 147، وكتاب الفروع 6/ 36، والمبدع 9/ 10، وغاية المنتهى 3/ 288.

أبو بكر بثلثي الدية "أخرجه سعيد في سننه [1]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهو كالإجماع."

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifah wound and its blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4596)

فصل وفي الجائفة ثلث الدية، وهي ما تصل باطن جوف، كبطن ولو لم يخرق الأمعاء، وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين2 خصيتين ودبر. وإن جرح جانبا فخرج من آخر فثنتان، نص عليه، وقيل: واحدة. وإن جرح خدا فنفذ إلى فمه أو نفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين فحكومة، كإدخاله أصبعه فرج بكر وداخل عظم فخذ، وقيل: جائفة. وإن جرح وركه فوصل إلى جوفه أو أوضحه فوصل قفاه فمع دية جائفة وموضحة حكومة، لجرح3 قفاه ووركه. ومن وسع جرح جائفة باطنا وظاهرا، وفي الترغيب وجه: أو أحدهما: فجائفة. وإن فتق موضحة نبت شعرها فجائفة وإلا فحكومة. وفي الترغيب: إن اندملت فأوضحها آخر فقيل: موضحة، وقيل: حكومة، وكذا فتق جائفة مندملة. وذكر الخلال وصاحبه رواية ابن منصور: إن أوضحه فبرأ ولم ينبت الشعر ثم أوضحه آخر فحكومة. وإن التحم ما أرشه مقدر لم يسقط، وفي كسر ضلع

جبر مستقيما بعير، وكذا ترقوة، نص [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 2 ليست في النسخ الخطية. 3 في "ر" : "كجرح" .

عليه، وفي الإرشاد1: اثنان. وهل في كسر كل واحد من فخذ وساق وعضد وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعير أو اثنان؟ فيه روايتان م 1. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What body parts define a j 'ifah wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13047)

الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر. ـــــــــ بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a stab to the cheek that reaches the mouth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13050)

وإن طعنه فى خده فوصل إلى فمه، ففيه حكومة. ويحتمل أن تكون جائفة. ـــــــــ قوله: وإن طعنه فى خده فوصل إلى فمه، ففيه حكومة. هذا المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»،

Mas'alah: What is the blood money for a wound reaching the hip cavity or the back of the head?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13051)

فإن جرحه فى وركه فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دية جائفة وموضحة، وحكومة لجرح القفا والورك. ـــــــ و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن تكون جائفة. وهو لأبى الخطاب فى «الهداية». وأطلق وجهين فى «المذهب». فائدة: وكذا الحكم لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين، خلافا ومذهبا. قوله: وإن جرحه فى وركه فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دية جائفة وموضحة، وحكومة لجرح القفا والورك. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a healed penetrating wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13053)

وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر، فهى جائفة أخرى. ـــــــ المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر فى «الترغيب» وجها، أنها جائفة.

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifah (penetrating wound to the body cavity) and its compensation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1192)

فصل: النوع الثاني: غير الشجاج، وهي جروح سائر البدن، وذلك قسمان: أحدهما: الجائفة، وهي الجراحة الواصلة إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو ورك، أو صدر، أو ثغرة نحر، فيجب فيها ثلث الدية؛ لما روى عمرو بن حزم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن: «في الجائفة ثلث الدية» رواه النسائي. والكبيرة والصغيرة سواء، لما ذكرنا في الموضحة، وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز، أو طعنه في جوفه، فخرج من جانب آخر، أو من ظهره، فهما جائفتان؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف، فهي جائفتان، ولأنهما جراحتان نافذتان إلى الجوف، فوجب فيهما أرش الجائفتين كالواصلتين من خارج، وإن أجافه رجل، ووسع آخر الجائفة، فعلى كل واحد منهما أرش جائفة؛ لأن فعل الثاني لو انفرد كان جائفة، وإن وسعها في الظاهر دون الباطن، أو في الباطن دون الظاهر، فعليه

Mas'alah: What are the rulings on wounds that are not ja'ifah and on reopening a stitched wound?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1193)

حكومة، لأن جنايته لم تبلغ الجائفة، وإن أجافه، ونزل بالسكين إلى الفخذ، فعليه دية جائفة، وحكومة لجرح الفخذ؛ لأنه في غير محل الجائفة؛ فأشبه ما لو أوضحه، ومد السكين إلى القفا، وإن خزق شدقه، فليس بجائفة؛ لأن حكم الفم حكم الظاهر، فإن طعنه في وجنته، فكسر العظم، ووصل إلى فيه، فليس بجائفة كذلك، وعليه دية هاشمة، لكسر العظم، وفيما زاد حكومة. وإن خاط الجائفة، ففتقها آخر قبل التحامها عزر، وعليه ضمان ما أتلف من الخيوط، وأجرة الخياط. ولا يلزمه دية الجائفة؛ لأنه لم يجفه،

وإن كانت قد التحمت، فعليه دية جائفة؛ لأنها بالالتحام عادت إلى ما كانت، وإن التحم بعضها دون بعض، ففتق ما التحم، فعليه دية جائفة كذلك. وقال القاضي: ليس عليه إلا حكومة، فإن أدخل خشبة في دبر إنسان، ففتح جلده في الباطن، ففيه وجهان بناء على من وسع الموضحة في الباطن وحده، فإن وطئ مكرهة، أو امرأة بشبهة، أو زوجته الصغيرة ففتقها، وهو أن يجعل مسلك البول والمني واحدا، فعليه ثلث الدية؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية، ولأنها جناية تجرح جلدة تفضي إلى جوف، أشبه الجائفة، وإن وطئ زوجته التي يوطأ مثلها، ففتقها لم يلزمه شيء؛ لأنه من أثر فعل مباح، أشبه أرش البكارة، وإن زنى بامرأة مطاوعة، فلا شيء عليه؛ لأنه فعل مأذون فيه، فلم يلزمه أرش لذلك، كما لو أذنت في قطع عضوها.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits from another side?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2989)

يسقط ما قابل فعل المجني عليه، وإن احتاج إلى خرق ما بينهما للمداواة فخرقها المجني عليه أو غيره بأمره، أو خرقها ولي المجني عليه أو الطبيب بأمره، فلا شيء في خرق الحاجز، وعلى الأول ثلث الدية (فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر، فهي جائفتان) في قول الأكثر، لما روى سعيد: ثنا هشيم، أنا حجاج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر قضى في جائفة نفذت بثلثي الدية. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت بأرش جائفتين. وكما لو طعنه من جانبين فالتقيا، ولأنه أنفذه من موضعين، كما لو أنفذه بضربتين، وقيل: واحدة لأن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، وهذه

أي: الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر، وجوابه: أن الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إيصاله، إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى (وإن طعنه في خده فوصل الجرح إلى فمه) أو نفذ أنفا، أو ذكرا، أو جفنا إلى بيضة العين (ففيه حكومة) في ظاهر المذهب، لأن باطن الفم حكمه حكم الظاهر لا الباطن (ويحتمل أن تكون جائفة) لأنه وصل إلى جوف مخوف، أشبه ما لو وصلت إلى الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on inserting an object into the anus or into an existing wound regarding blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3850)

فصل: فإن أدخل حديدة أو خشبة أو يده، في دبر إنسان، فخرق حاجزا في الباطن، فعليه حكومة، ولا يلزمه أرش جائفة؛ لأن الجائفة ما خرقت من الظاهر إلى الجوف، وهذه بخلافه. وكذلك لو أدخل السكين في جائفة إنسان، فخرق شيئا في الباطن، فليس ذلك بجائفة؛ لما ذكرنا. [مسألة جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a wound that penetrates the body and exits from the other side?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3850)

(6983)

Mas'alah: What is the ruling on a wound that enters the body and exits from the other side?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3850)

مسألة؛ قال: (فإن جرحه في جوفه، فخرج من الجانب الآخر، فهما جائفتان) هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، ومجاهد، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال

ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وحكي عن بعض أصحاب الشافعي، أنه قال: هي جائفة واحدة. وحكي أيضا عن أبي حنيفة؛ لأن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر. ولنا، ما روى سعيد بن المسيب، أن رجلا رمى رجلا بسهم، فأنفذه، فقضى أبو بكر - رضي الله عنه - بثلثي الدية. ولا مخالف له، فيكون إجماعا. أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" . وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر - رضي الله عنه - قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف، بأرش جائفتين. لأنه أنفذه من موضعين، فكان جائفتين كما لو أنفذه بضربتين. وما ذكروه غير صحيح، فإن الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف، لا بكيفية إيصاله، إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى، ولأن ما ذكروه من الكيفية ليس بمذكور في خبر، وإنما العادة في الغالب وقوع الجائفة هكذا، فلا يعتبر، كما أن العادة في الغالب حصولها بالحديد، ولو حصلت بغيره لكانت جائفة. ثم ينتقض ما ذكروه بما لو أدخل يده في جائفة إنسان، فخرق بطنه من موضع آخر، فإنه يلزمه أرش جائفة بغير خلاف نعلمه. وكذلك يخرج فيمن أوضح إنسانا في رأسه، ثم أخرج رأس السكين من موضع آخر، فهي موضحتان. فإن هشمه هاشمة لها مخرجان، فهي هاشمتان. وكذلك ما أشبهه. [فصل أدخل إصبعه في فرج بكر فأذهب بكارتها] (6984)

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2555)

فصل [في الجائفة]

Mas'alah: What is the blood money for the ja'ifah wound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1206)

فهذه الشجاج جميعها حكمها في الرأس والوجه سواء ، ليس في بقية البدن جرح فيه مؤقت إلا الجائفة ، وهي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو حلق ؛ ففيها ثلث الدية .

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound (nafidhah) that goes through the body?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1206)

فإن طعنه في بطنه فنفذت إلى ظهره ، فهذه تسمى النافذة ، وفيها ثلثا الدية لأنها جائفتان . ولأصحابنا فيه وجه آخر : أنها جائفة واحدة لا يجب بها أكثر من ثلث الدية .

Mas'alah: What is the blood money for a ja'ifah wound?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1797)

مسألة: (وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف) . وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأبو حنيفة وأصحابه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: ((وفي الجائفة ثلث الدية)) [5] ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. ولأنها جراحة فيها مقدر فلم يختلف قدر أرشها بالعمد والخطأ كالموضحة ولا نعلم (1) في الأصل: عشر. وما أثبتناه من السنن. (2) سبق تخريج حديث عمرو بن حزم ص: 28. (3) زيادة من المغني 9: 646. (4) سبق تخريج حديث عمرو بن حزم ص: 28. (5) مثل السابق.

في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدرا غير الجائفة. والجائفة: ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو غيره. وأما إن خرق شدقه فوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة؛ لأن داخل الفم حكمه حكم الظاهر لا حكم الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits the body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1798)

مسألة: (وإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهما [1] جائفتان) . هذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وقال ابن عبدالبر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه قال: هي جائفة واحدة، وحكي أيضا عن أبي حنيفة؛ لأن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظهر. ولنا ما روى سعيد بن المسيب ((

أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه. فقضى أبو بكر بثلثي الدية)) [2] ، ولا مخالف له فيكون إجماعا، أخرجه سعيد بن منصور في سننه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين)) . ولأنه أنفذه من موضعين. فكان جائفتين؛ كما لو أنفذه بضربتين. وما ذكروه غير صحيح فإن الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إيصاله إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى. ولأن ما ذكروه من الكيفية ليس بمذكور في خبر وإنما العادة والغالب وقوع الجائفة هكذا فلا يعتبر كما أن العادة والغالب حصولها بالحديد، ولو حصلت بغيره لكانت جائفة ثم ينتقض ما ذكروه بما لو أدخل يده في جائفة إنسان فخرق بطنه من موضع آخر فإنه يلزمه أرش جائفة بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=457)

فصل وفي الجائفة: ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر. وإن جرحه من جانب، فخرج من جانب آخر، فهما جائفتان. وإن جرحه في خده، فنفذ إلى فمه، ففيه حكومة. فإن جرحه في وركه، فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه، فوصل الجرح إلى قفاه –فعليه، مع دية الموضحة والجائفة، حكومة بجرح القفا والورك. وإن أجافه، ووسع الجرح آخر، فهما جائفتان. وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو بالعكس، ففي توسعته حكومة. وإن التحمت الجائفة، ففتقها آخر، فهي جائفة أخرى. وكذا الموضحة إذا نبت شعرها، فإن لم يكن نبت ففيها حكومة. فصل وفي كسر الضلع إذا جبر مستقيما: بعير. وفي الترقوتين: بعيران. وفي إحداهما [1]: بعير.

وفي كسر كل واحد من الذراع –وهو الساعد المشتمل على (1) في الأصل: "أحدهم"
.

عظمي [1] الزند– والعضد، والزند، والفخذ، والساق: بعير واحد. وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام؛ مثل خرزة الصلب [2] والعصعص [3]، ففيه حكومة. والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت؛ فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية؛ كأن قيمته عبدا سليما: ستون، وقيمته بالجناية: خمسون؛ ففيه سدس ديته. إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر، فلا يبلغ بها المقدر للمحل؛ فلا تبلغ أرش موضحة في الشجاج التي دونها. فإن كانت في إصبع أو أنملة، لم تبلغ بها ديتها. فإن لم تنقصه الجناية حال الاندمال، قومت حال الجناية. فإن لم تنقصه بحال من الابتداء، أو زادته حسنا؛ كإزالة سن زائدة، ولحية امرأة –فلا شيء فيها. وإذا التحمت الجائفة والموضحة أو ما فوقها، على غير شين، لم تسقط موجبها.
* * * (1) في الأصل: "عظم" . والمثبت من "المحرر" (2/ 143) . وانظر: "الزاهر" في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص 127) (2) خرزة الصلب: واحدة فقار الظهر. ينظر: "المطلع" (ص 368، 366) . (3) العصعص: عجب الذنب. "المطلع" (ص 368) .

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating arrow wound (ja'ifatan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1470)

وإن أدخل السهم من جانب فخرج من آخر؛ فجائفتان، رواه (1) في (ق) : وهو. (2)

تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (3) في (أ) : في فرج. (4) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة ....

سعيد بن المسيب عن أبي بكر [1].

Mas'alah: What is the blood money for a ja'ifah (penetrating wound reaching the body cavity)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13047)

فصل: (وفى الجائفة ثلث الدية؛ وهى التى تصل إلى باطن الجوف

الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر. ـــــــ من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر) وهذا قول عامة أهل العلم؛ منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأى، إلا مكحولا، قال فيها: في العمد ثلثا الدية ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم- في كتاب عمرو بن حزم: «وفى الجائفة ثلث الدية» [1]. وعن ابن عمر عن النبى -صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك [2]. ولأنها جراحة فيها مقدر، فلم يختلف قدر أرشها بالعمد والخطأ، كالموضحة. ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدرا [3] غير الجائفة. وذكر ابن عبد البر [4]، أن مالكا، وأبا حنيفة، والشافعى، [والبتى] [5]، وأصحابهم، اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا [6] في الجوف. وقال ابن القاسم: الجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو بمغرز إبرة.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=361)

فصل وفي الجائفة: ثلث الدية وهي: كل ما يصل إلى الجوف: كبطن وظهر وصدر وحلق.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that enters from one side and exits from another in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=361)

وإن جرح جانبا فخرج من الآخر: فجائفتان.

Mas'alah: What is the ruling on the penetrating wound (ja'ifah) and its blood money?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3314)

فصل (وفي الجائفة ثلث الدية . وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر . وإن جرحه من جانب فجرح من جانب آخر فهما جائفتان . وإن جرحه في خده فنفذ إلى فمه ففيه حكومة . فإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه : فعليه مع دية الموضحة والجائفة حكومة بجرح القفا والورك . وإن أجافه ووسع الجرح آخر فهما جائفتان . وإن وسع ظاهره دون باطنه أو بالعكس ففي توسعته حكومة . وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى . وكذا الموضحة إذا نبت شعرها . فإن لم يكن نبت ففيها حكومة) .

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

كبطن "، وظهر، وضذر، وخلق" . وإن جرح جانبا، فخرج من الأخر، فجائفتان "؟."

Mas'alah: What is the ruling on a wound that reaches the abdomen?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1468)

(4) قوله: (كبطن) ولو لم تخرق معى. أي: بأن وضل الجزخ إلى بطنه. وكذا يقال في الباقي. ح ف.

Mas'alah: What body parts are considered for the ruling on penetrating wounds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1468)

) ? (قوله: (وحلق) ومثانة، وبين خصيتين، و نبر. «منتهى» '''.

Mas'alah: What is the compensation for a penetrating wound if urine still flows?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1468)

(٥) قوله: (وإلا فجائفة) أي: وإلا بأن استشتملك البول، فعليه أرش جائفة؛ تلك الدية. م ص ".".

Mas'alah: What is the prescribed compensation for a ja'ifah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3721)

(وفي الجائفة ثلث الدية) [1] لما في كتاب عمرو بن حزم «وفي الجائفة ثلث الدية» [2] و (هي) أي الجائفة (التي تصل إلى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق أمعاء [3] وظهر [4] وصدر وحلق [5] ومثانة، وبين خصيتين ودبر [6] وإن أدخل السهم من جانب فخرج من آخر، فجائفتان [7] . (1) قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة وأهل الحديث، وأصحاب الرأي. (2) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولأنها جراحة فيها مقدر شرعي، ليس في جرح البدن، الخالية عن قطع الأعضاء، وكسر العظام غيرها. (3) وذكر ابن عبد البر: اتفاق الفقهاء، على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف، وهو ما لا يظهر منه للرائي، وقال ابن القاسم: ما أفضى إلى الجوف، ولو بغرز إبرة. (4) ففي الرعاية: هي ما وصل جوفا فيه قوة، يحيله الغذاء، من ظهر أو بطن وإن لم تخرق أمعاء. (5) أو نحر، أو دماغ، وإن لم تخرق الخريطة، كما في الرعاية. (6) فكل واحدة مما تقدم، جائفة، وإن جرحه في وركه، فوصل الجرح، إلى جوفه، أو أوضحه، فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دية جائفة، وحكومة في الأولى، وموضحة، وحكومة في الثانية، لجرح القفا والورك. (7) وفاقا، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a wound enters from one side and exits from another?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=706)

وإن جرح جانبا فخرج من آخر فجائفتان نصا.

Mas'alah: What is the diyah for the ja'ifah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6431)

فصل وفي الجائفة ثلث الدية لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم وفي الجائفة ثلث الدية ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسواء كانت عمدا أو خطأ وهي أي الجائفة التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر قال في المبدع وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وفي الرعاية وهي ما وصل جوفا فيه قوة يحيله الغذاء من ظهر أو بطن وإن لم تخرق الأمعاء أو صدر أو نحر أو دماغ وإن لم تخرق الخريطة أو مثانة أو ما بين وعاء الخصيتين والدبر وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية لكل جائفة ثلث §

وإن خرق الجاني ما بينهما صارا واحدة أو خرق ما بينهما بالسراية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير ذلك كما تقدم في الموضحة وإن خرق ما بينهما أي الجائفتين أجنبي أو خرقه المجني عليه فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر والمراد هنا الأجنبي غير الجاني والمجني عليه ووليه والطبيب بأمره ويسقط ما قابل فعل المجني عليه فلا يجب به شيء لأن الإنسان لا

يجب له على نفسه أرش وإن احتاج المجني عليه إلى خرق ما بينهما أي الجائفتين للمداواة فخرقها المجني عليه أو خرقها غيره بأمره أو خرقها ولي المجني عليه لذلك أي للمداواة أو خرقها الطبيب بأمره أي أمر المجني عليه إن كان مكلفا أو بأمر ولي غيره فلا شيء في خرق الحاجزعلى أحد وعلى الأول ثلثا الدية لأن فعله لا ينبني على فعل غيره وإن جرحه من جانب فخرج من الجانب الآخر فجائفتان لما روى سعيد بسنده إلى أبي بكر أنه قضى في جائفة تقذت بثلثي الدية §

Mas'alah: What is the ruling on inserting a knife into a ja'ifah wound without causing additional injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6434)

وإن أدخل مكلف سكينا في الجائفة ثم أخرجها عزر لارتكابه معصية ولا شيء عليه لعدم جنايته

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits from another side?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4797)

(وإن جرح جانبا، فخرج) السهم الذي جرح به أو نحوه (من) جانب (آخر: فجائفتان). نص عليه أحمد. وقيل: واحدة , لأن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف وهذه الثانيه إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر. ويدل للأول ما روى سعيد بن المسيب: "أن رجلا رمى رجلا بسهم" فأنفذه. فقضى أبو بكر رضي الله تعالى عنه بثلثي الدية "(2). ولم يعرف له" مخالف من الصحابة فكان كالإجماع. أخرجه سعيد بن منصور في

"سننه" . وروي عمرو (3) بن شعيب عن أبيه عن جده "أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين "." ولأنه أنفذه من موضعين. فكانت جائفتين، كما لو أنفذه بضربتين. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 85 كتاب الديات، باب الجائفة. (3) في اوب: وروي عن عمرو.

ولأن الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إيصاله، إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى. وينتقض قول من قال: إنها جائفة واحدة بما لو أدخل إنسان يده في جائفة إنسان فخرق بطنه من موضع آخر فإنه يلزمه أرش جائفة بغير خلاف نعلمه. قاله في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating chest wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: في الجائفة 366

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2256)

فصل وفي الجائفة ثلث دية وهي ما يصل إلى باطن جوف كبطن ولو لم يخرق معا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وإن جرح جانبا فخرج من آخر فجائفتان

وإن جرح وركه فوصل جوفه أو أوضحه فوصل قفاه فمع دية جائفة أو موضحة حكومة بجرح قفاه أو وركه ومن وسع فقط جائفة باطنا وظاهرا أو فتق جائفة مندملة أو موضحة نبت شعرها فجائفة موضحة وإلا حكومة

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

]

Mas'alah: What is the blood money for a wound that reaches the hip and penetrates the body cavity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

)

Sub-topic – Taking Blood Money Before Healing When Total Exceeds Diyah

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money for wounds before healing when the total exceeds the diyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4520)

ولو زاد أرش جروح على الدية فعفا عن القود على الدية وأحب أخذ المال قبل الاندمال فقيل: يأخذ دية، لاحتمال السراية، وقيل: لا، لاحتمال جروح تطرأ م 14. ويحرم القود قبل برئه على الأصح فإن فعل، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 14 قوله: ولو زاد أرش جرح على الدية فعفا عن القود إلى الدية، وأحب أخذ المال قبل الاندمال فقيل: يأخذ دية، لاحتمال السراية، وقيل: لا، لاحتمال جروح تطرأ، انتهى. أحدهما: يأخذ دية، وهو الصواب، واحتمال جروح تطرأ الأصل عدمها. والقول

بطل حقه من سراية الجناية، فسرايتها1 بعد ذلك هدر، قال أحمد لأنه قد دخله العفو بالقصاص. واحتج الأصحاب بخبر رواه الدارقطني2، وبأنه تعجل حقه، كقتل موروثه.

Mas'alah: When does the blood money for a wound become obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13004)

فصل: ولا تجب دية الجرح حتى يندمل، ـــــــ تنبيه؛ قوله: ولا تجب دية الجرح حتى يندمل. فيستقر بالاندمال. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. لكن قال فى «الروضة»: لو قطع كل منهما يدا،

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money for wounds before healing when the total exceeds the diyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13005)

ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود إلى الدية، وأحب أخذ المال قبل الاندمال، فقيل: يأخذ دية فقط؛ لاحتمال السراية. وقيل: لا، لاحتمال جروح تطرأ. قاله فى «الفروع». [قلت: الصواب الأول.

Mas'alah: Does healing of a wound nullify its prescribed blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13008)

فائدة: لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين، لم يسقط موجبها، رواية واحدة. قاله فى «المحرر» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on valuing an injury at the time of blood flow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13070)

هذا المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يقوم قبيل الاندمال التام. وأطلقهما الزركشى. تنبيه: أفادنا المصنف بقوله: قومت حال جريان الدم. أن ذلك لا يكون هدرا، وأن عليه فيه حكومة. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ [القاضى وغيره] [1]. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى (1) سقط من: أ.

Mas'alah: When does the diyah for a wound, tooth, nail, or lost faculty become obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2535)

فصل [لا تجب دية الجرح حتى يندمل] قال المصنف رحمه الله: (ولا تجب دية الجرح حتى يندمل، ولا دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييئس من عودها) . أما كون دية الجرح لا تجب حتى يندمل؛ فلأن الدية في الخطأ نظير القصاص في العمد، ولا يقتص من الجرح في العمد حتى يندمل. فكذلك لا تجب الدية في الخطأ حتى تندمل. وأما كون دية سن أو ظفر أو منفعة لا تجب حتى ييئس من عودها؛ فلأن اليأس من العود فيما ذكر كالاندمال في الجرح، ودية الجرح لا تجب حتى يندمل. فكذلك لا تجب دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييأس [1] من العود. قال: (ولو قلع سن كبير أو ظفره [2] ثم نبت أو رده فالتحم، أو أذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو عقله ثم عاد: سقطت ديته. وإن كان قد أخذها ردها. وإن عاد ناقصا، أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا فعليه أرش نقصه. وعنه: في قلع الظفر إذا نبت على صفته خمسة دنانير، وإن

نبت أسود ففيه عشرة) . أما كون من قلع سن كبير أو ظفره [3] ثم نبت تسقط ديته؛ فلأن المجني عليه عاد له مثل ما جني عليه. فلم تجب له دية؛ كما لو قلع [4] من صبي لم يثغر. (1) في د: يئس. (2) في أ: ظفرا. (3) مثل السابق. (4) في أ: قطع.

وأما كون من قلع ذلك ثم رده فالتحم تسقط ديته؛ فلأن ذلك في معنى نبات السن، وإذا [1] نبت تسقط. فكذلك ما هو في معنى [2] النبات. وأما كون من أذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو عقله ثم عاد تسقط ديته؛ فلما ذكر في السن. وأما كون المجني عليه يردها إن كان قد أخذها؛ فلأنه تبين أنه لا حق له فيها. أشبه ما لو أخذ من شخص شيئا ظنا منه أنه حقه ثم تبين أنه لا حق له في ذلك فإنه يجب عليه رد ما أخذ. فكذلك هاهنا. وأما كون الجاني عليه أرش النقص إذا عاد السمع أو البصر أو الشم ناقصا؛ فلأن ذلك بمنزلة ما لو نقص ذلك ابتداء. وأما كونه عليه أرش نقص السن إذا عادت قصيرة أو متغيرا [3]؛ فلأن ذلك نقص فيها وعود الشيء ناقصا يوجب لوجوب أرش النقص؛ لما تقدم. وأما كونه عليه أرش نقص الظفر إذا عاد قصيرا أو متغيرا على المذهب؛ فلأنه نقص. فكان عليه أرش نقصه؛ كالسن. وأما كون قلع الظفر إذا نبت على صفته فيه خمسة دنانير، وإن نبت أسود ففيه عشرة على رواية. قال: (وإن قلع [4] سن صغير ويئس من عودها وجبت ديتها. وقال القاضي: فيها حكومة) . أما كون دية السن الموصوفة بما ذكر تجب على المذهب؛ فلأنه تيقن أنه قلع سنا مأيوسا من عودها. فوجب أن تجب ديتها؛ كما لو قلعها من كبير. وأما كونها فيها حكومة على قول القاضي؛ فلأن السن المذكورة لا تساوي سن الكبير. بدليل أن الدية عند القلع. فوجب أن لا يكون الواجب فيها الواجب فيها، وذلك يقتضي وجوب الحكومة؛ لأنها جناية لا مقدر فيها. (1) ساقط من أ. (2) في أ: معناه. (3) في أ: متغيبة. (4) في أ: قطع.

Mas'alah: When does the year period for blood money payment begin?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2576)

قال: (وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال، وفي القتل من حين الموت. وقال القاضي: إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع) . أما كون ابتداء الحول في الجرح الذي لا يسري من حين الاندمال على المذهب؛ فلأن الدية بدل عن [2] القصاص، والقصاص إنما يكون بعد الاندمال. فكذلك بدله. وأما كونه من حين القطع على قول القاضي؛ فلأنه لو عفى عند القطع على الدية وجبت. فالقطع إذا مآله إلى الوجوب. فوجب أن يكون ابتداء الحول منه؛ كحالة الوجوب في القتل. وأما كونه في الجرح الذي يسري من حين الاندمال؛ فلأنه قتل. وأما كونه في القتل من حين الموت؛ فلأنه حالة الوجوب. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق.

Mas'alah: How did Ali deduct the amount of wounds from the blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1190)

ورفع عنهم بقدر الجراحة التي ضمنها إياهم "[1] ".

Mas'alah: When does the period for blood money begin if an injury spreads to another limb?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1223)

وكذلك إذا سرت الجراحة إلى عضو آخر مثل : إن قطع أصبعا فسرت إلى الكف ؛

يعتبر من حين الاندمال .

Mas'alah: What is the ruling when government compensation exceeds the fixed amount for a body part?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=556)

مسألة 67: (إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها) ، وذلك مثل أن يشجه سمحاقا في وجهه فينقص عشر قيمته فتقتضي الحكومة أن يجب فيه عشر من الإبل ودية الموضحة خمس، فهاهنا يعلم غلط المقوم؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على خمس من الإبل مع زيادتها على السمحاق قليلا فلأنه لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى، وكذلك لو جرح أنملة فبلغ أرشها بالحكومة خمسا من الإبل فإنه يرد إلى دية الأنملة المجروحة وينقص عنها شيئا، ذكره القاضي وفي التي قبلها، وقال: من المحال أن يجب في الجناية على العضو أكثر من ديته، فما زاد علمنا غلط المقوم، وإن كانت الجناية في محل لا مقدر فيه وجب فيه ما أخرجته الحكومة بالغا ما بلغ. [باب كفارة القتل] (ومن قتل مؤمنا) غير متعمد (أو ذميا بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سبحانه، سواء كان مكلفا أو غير مكلف، حرا أو عبدا) ، والأصل في كفارة القتل قوله سبحانه: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة للآية، وتجب في قتل الصغير والكبير لعموم الآية، وتجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر لعموم الآية، وتجب بقتل الذمي والمستأمن، وهو قول أكثرهم لقوله سبحانه: {وإن كان من قوم

بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92]

. . . . . [العدة شرح العمدة]

والذمي والمستأمن لهما ميثاق؛ ولأنه مقتول ظلما فأشبه المسلم. 1 –

Mas'alah: Why is blood money for a wound not due until it heals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13005)

فصل: (ولا تجب دية الجرح حتى يندمل) لأنه لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل، فينبغى أن ينتظر ليعلم [1] حكمه, وما الواجب فيه، ولهذا لا يجوز الاستيفاء في العمد قبل الاندمال، فكذلك لا يجوز أخذ الدية قبله، فنقول: أحد [2] موجبى الجناية. فلا يجوز قبل الاندمال كالآخر [3]. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «أخذ». (3) في الأصل: «الأخذ».

Mas'alah: What is the rule when the compensation for an injury reaches the amount of a fixed arsh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13067)

إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر، فلا يبلغ به أرش المقدر، فإذا كانت في الشجاج التى دون الموضحة، لم يبلغ بها أرش ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the government's assessment for a head wound equals or exceeds the arsh of a mudi ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13069)

فصل: وإذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التى دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه، فظاهر كلام الخرقى أنه يجب أرش الموضحة. وقال القاضى: يجب أن ينقص عنها شيئا على حسب ما يؤدى إليه الاجتهاد. وهذا مذهب الشافعى. وهو الذى ذكره شيخنا في كتاب «الكافى» [1] و «المقنع»؛ لئلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها. ووجه قول الخرقى، أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة، وإنما سقط الزائد على أرش الموضحة؛ لمخالفته النص [أو تنبيه النص] [2]، ففيما لم يزد، يجب البقاء على الأصل، ولأن ما ثبت بالتنبيه، يجوز أن يساوى المنصوص عليه في الحكم، ولا يلزم أن يزيد عليه، أنه لما نص على وجوب [فدية الأذى [3] في حق المعذور، لم يلزم زيادتها في حق من لا عذر له، ولا يمتنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل، بدليل وجوب] [4] دية الأصابع مثل دية اليد كلها، (1) 4/ 94. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) في م: «الأدنى». (4) سقط من: الأصل.

وإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال، قومت حال جريان الدم، ـــــــ وفى حشفة الذكر مثل ما في جميعه. فإن قيل: هذا وجب بالتقدير الشرعى لا بالتقويم. قلنا: إذا ثبت الحكم بنص الشارع، لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه، والاجتهاد المؤدى إليه. وفى الجملة، فالحكومة دليل [1] ترك العمل بها في الزائد لمعنى مفقود [2] في المساوى، فيجب العمل فيه [3] بها؛ لعدم المعارض ثم، وإن صح ما ذكروه، فينبغى

أن ينقص أدنى ما تزول به المساواة المحذورة [4].، ويجب الباقى، عملا بالدليل الموجب له.

Mas'alah: When should the valuation for compensation of an injury take place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13070)

فصل: ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح؛ لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه.

Mas'alah: Can the government for a body part with a fixed compensation exceed that fixed amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3169)

ولا يبلغ بحكومة محل -له مقدر- مقدره [6]، فلا يبلغ بها أرش موضحة، في شجة دونها. . . . . ——— . . . . . .

. = الإرادات للبهوتي لوحة 217. (1) وعنه: بعير. وذكر ابن عقيل أن فيه حكومة. الفروع (6/ 39 - 40) ، وانظر: المحرر (2/ 143) ، والمقنع (5/ 591) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2962) . (2) حكومة. المحرر (2/ 144) ، والمقنع (5/ 591) مع الممتع، والفروع (6/ 40) ، وكشاف القناع (8/ 2962 - 2963) . (3) الفروع (6/ 40) ، والمبدع (9/ 13) ، وكشاف القناع (8/ 2963) . (4) المحرر (2/ 144) ، والمقنع (5/ 592) مع الممتع، والفروع (6/ 40) ، وكشاف

القناع (8/ 2963) . (5) المقنع (5/ 592) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2963) ، وانظر: المحرر (2/ 144) ، والفروع (6/ 40) . (6) والوجه الثاني: له أن يبلغ بها المقدر، وأما تجاوز المقدر، فلا المحرر (2/ 144) ، والفروع (6/ 40) ، وانظر: المقنع (5/ 592) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2963) .

Mas'alah: When does the annual installment period begin for homicide and for injury?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3179)

وابتداء حول قتل: من زهوق، وجرح: من برء [3].

Mas'alah: When is one-third of blood money due?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

وإن كان الثلث كدية المأمومة وجب في آخر السنة الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a wound before healing and on liability for causing death by frightening?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3831)

ويتجه و) كذا لا تطلب دية (جرح قبل برئه) كما تقدم من حديث عمرو بن شعيب، وهو متجه (فمن

ألقى على آدمي أفعى) أي: حية خبيثة – قاله في "القاموس" – فقتلته (أو ألقاه عليها) ؛ أي: الأفعى (فقتلته أو طلبه) ؛ أي: الآدمي (بسيف ونحوه) كخنجر مجرد وكذا لو طلبه بدبوس أو لت، ونحوه (فتلف) الآدمي (في هربه، ولو) كان الهارب (غير ضرير) ففيه الدية، سواء سقط من شاهق، أو انخسف به سقف، أو خر في بئر، أو غرق في ماء أو لقيه سبع فافترسه، أو احترق بنار، صغيرا كان المطلوب أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا؛ لتلفه بسبب عدوانه. قال في "الترغيب" و "البلغة" : وعندي أنه كذلك إذا اندهش، ولم يعلم بالبئر، أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك؛ فلا خلاص من الهلاك بالهلاك فيكون كالمباشر مع المتسبب. قال في "الفروع" : ويتوجه أنه مراد غيره. قال في "الإنصاف" : قلت: الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب، وكلامهم يدل عليه (

Mas'alah: When does the diyah for a wound, tooth, nail, or lost benefit become obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3883)

: ولا تجب دية جرح حتى يندمل، ولا دية سن وظفر ومنفعة من بصر أو غيره حتى ييأس من عودها؛ لما تقدم، من أنه لا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة، فإن مات مجني عليه في المدة قبل القود فلوليه دية ما جنى عليه من سن وظفر ومنفعة؛ لليأس من عودة بموته، وله العود في غير السن والظفر من الأعضاء؛ لأن العادة لم تجر بعوده، لكن لا يقتص إلا بعد الاندمال؛ لأنه لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينتظر ليعلم حكمه وما الواجب فيه، ولذا لم تجب ديته قبل الاندمال، وتقدم بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the fixed diyah for wounds in a body part with a set amount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3254)

ش: يعني أن الواجب ما أخرجته الحكومة مطلقا، ويستثنى من ذلك إذا كانت الجراحة في شيء فيه مقدر، فإنه لا يجاوز به المقدر، حذارا من أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه كله، ولأن الضرر في الموضحة مثلا أكثر من الضرر في البازلة، وشينها أعظم، فلا يناسب أن يزيد أرش البازلة على أرش الموضحة، وفي بلوغ المقدر وجهان (أحدهما) - وهو ظاهر كلام الخرقي، وإليه ميل أبي محمد - يبلغ، نظرا إلى أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة، سقط الزائد على أرش الموضحة مثلا لمخالفة تنبيه النص، ففيما لم يزد يجب البقاء على الأصل.

Mas'alah: What are the two opinions on whether compensation for a wound should reach the prescribed amount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3254)

(والثاني) - وهو اختيار الشريف، وابن عقيل، وقال القاضي في جامعه: إنه المذهب - لا يبلغه، بل ينقص عنه شيئا، حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد، حذارا من أن يجب في البعض ما يجب في الكل، ونقضه أبو محمد بأن دية الأصابع فيها ما

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds on body parts with prescribed blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3255)

في اليد، قال: وإن صح ما ذكر فينبغي أن ينقص أدنى ما تحصل به المساواة المحدودة، ومثال المسألة لو شجه بازلة أو سمحاقا، لم تبلغ بأرش ذلك (زيادة) على أرش الموضحة، وفي بلوغه أرش الموضحة وجهان، وكذلك لو جرحه في بطنه جرحا لا يصل إلى الجائفة، لا يزيد أرشه على أرش الجائفة، وفي مساواتها وجهان، وكذلك لو جرحه في أنملته جرحا لم يزد على أرش الأنملة، وفي مساواتها على الوجهين. والخرقي – رحمه الله – اقتصر على ذكر الرأس والوجه، ومفهوم كلامه اختصاص الامتناع بهما، فعلى هذا يجوز أن يزيد أرش جرح الأنملة على ما فيها، وغيره من الأصحاب عدى الحكم إلى كل ما فيه مقدر كما تقدم.

Mas'alah: How is the injured person's claim about who broke the wound barrier treated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

)

Mas'alah: What is the ruling on the injured person's oath regarding who broke the wound barrier?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني) الأول فلو قال الجاني خرقت ما بينهما فصارتا واحدة وقال المجني عليه بل خرقه غيرك فعليك الموضحتان، فالقول قول المجني عليه بيمينه ؛ لوجوب سبب لزوم الموضحتين والجاني يدعي زواله والأصل عدمه و (لا) يقبل قول المجني عليه (على الأجنبي) المنكر إزالته بلا بينة لعموم حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»

Sub-topic – Blood Money for Wounds Below the Neck and Body Cavity

Mas'alah: What is the ruling on a wound that reaches the mouth from the cheek?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=514)

فإن طعنه في خده فوصلت الطعنة إلى فمه ففيه حكومة، ويحتمل أن تكون جائفة،

Mas'alah: What is the diyah for a wound extending from the hip to the cavity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=514)

فإن جرحه في وركه ثم مد السكين إلى جوفه، فعليه ثلث الدية للجائفة، وحكومة في جرح الورك كما لو أوضحه في رأسه ومد السكين إلى قفاه وجب إرش (1) أحدهما: أنها موضحة واحدة، لأن الوجه والرأس سواء في الموضحة فصار العضو الواحد. ... والثاني: هما موضحتان لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا. المغني 9/ 642 – 643، وانظر: الكافي 4/ 89 – 90، والمحرر2/ 142. (2) أحدهما: يلزمه أرش موضحتين لا نفصالها في الظاهر. والثاني: أرش موضحه لاتصالهما. المغني 9/ 643 – 644، وانظر الكافي 4/ 90، والمحرر 2/ 43. (3) انظر: الهادي: 215، والكافي 4/ 90. (4) في الأصل ((عشر

)) . (5) في الأصل ((طره)) . (6) قال الخرقي هما جائفتان. شرح الزركشي 3/ 624، وانظر: المغني 9/ 650، والمحرر 2/ 143.

الموضحة وحكومة، فإن أجافه ثم جاء آخر فأوسع الجرح فهما جائفتان فإن أوسع ظاهره دون باطنه أو باطنه دون ظاهره فعليه حكومة، فإن خيطت الجائفة فالتحمت فجاء آخر ففتقها فعليه ثلث الدية. ويجب في كسر الضلع بعير، وفي الترقوة بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والعضد والفخذ والساق بعيران، وما عدا ما ذكرنا من الجراح والشجاج وكسر العظام مثل: خرزة [1] الصلب [2] والعصعص فلا مقدار فيه بل فيه حكومة أن يقوم الحر كأنه عبد لا جناية [به] [3] ثم يقوم وبه الجناية المبدلة فما نقص من قيمته سليما وجب من ديته بقسط ذلك، فإن كانت الجناية مما لا ينقص بها شيء بعد الاندمال قوم حال الجناية، فإن كانت الجناية مما تزيده حسنا وتزيده في قيمته كمن حلق لحية امرأة قومنا لو كان عبدا كبيرا له لحية، ثم إذا ذهبت لحيته فأشانه فما نقص ألزمناه بقسط ذلك من دية المرأة وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for non-ja'ifah wounds, disfigurement, and torticollis?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1193)

والقسم الثاني: غير الجائفة مثل إن أوضح عظما، أو هشمه أو نقله، فلا يجب سوى الحكومة؛ لأنه لا تقدير فيها، ولا يمكن قياسها على المقدر، لعدم المشاركة في الشين والخوف عليها منها، وإن لطم إنسانا في وجهه أو غيره فلم يؤثر، فلا أرش عليه، وإن سود وجهه أو خضره، وجبت عليه دية كاملة؛ لأنه أذهب الجمال على الكمال، فلزمته

دية كما لو قطع أنفه. وإن سود غيره من الأعضاء أو خضره، ففيه حكومة، وكذلك إن حمر وجهه أو صفره، أو سود بعضه، ففيه حكومة؛ لأنه لم يذهب بالجمال على الكمال. وإن صعره وهو أن يصير وجهه في جانب، ففيه الدية؛ لما روى مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصعر الدية، ولأنه أذهب الجمال والمنفعة، فوجبت عليه الدية، كإذهاب البصر، وإن لم يبلغ الصعر، لكن يشق عليه الالتفات، أو ابتلاع الماء، فعليه حكومة كذلك؛ لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها، فأشبه ما لو قلل بصره. فصل

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds that extend from the head to the nape of the neck?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2986)

فرع: لو أوضح رأسه ومد السكين إلى قفاه فدية موضحة، وحكومة لجرح القفا، ويراعي نسبة الموضحة في العبد والذمي، ويتعدد الأرش بتعدد موضحة (وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه؟ فعليه أرش موضحة) لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، فلأن لا يلزمه في الإيضاح في البعض وشج الباقي – أكثر من ذلك؟ بطريق الأولى، وكذا لو شجه شجة بعضها هاشمة وباقيها دونها، لم يلزمه أكثر من ذلك. [الهاشمة] (ثم الهاشمة، وهي: التي توضح العظم وتهشمه) سميت به لهشمها العظم (ففيها عشر من الإبل) وهو قول زيد، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف، ولا يعرف له مخالف في عصره، ولأنها شجة فوق الموضحة، تختص باسم، فكان فيها مقدر كالمأمومة (فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ففيه حكومة) قدمه في المحرر والمستوعب والرعاية، وجزم به في الوجيز، لأنه كسر عظم لا جرح معه، أشبه قصبة الأنف (وقيل: يلزمه خمس من

وقيل: يلزمه خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the vertebrae and coccyx?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2991)

وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب

خرزة الصلب والعصعص، ففيه حكومة،

Mas'alah: What is the ruling on a wound to the hip extending to the abdomen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1206)

فإن جرحه في وركه ثم مد السكين إلى جوفه ؛ فعليه ثلث الدية للجائفة وحكومة لجرح الورك ؛ كما لو أوضحه ومد السكين إلى قفاه ؛ فإنه يجب أرش الموضحة وحكومة .

Mas'alah: What is the diyah for a wound that exposes the bone of a finger joint?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=553)

وضح عن عظم أنملة فيجب فيها خمس من الإبل وديتها ثلاثة وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for wounds of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1807)

فصل وأما جراحه فما لم يبلغ ثلث الدية ففيه دية جرح الذكر لاستواء الذكر والأنثى في ذلك وإن زاد على الثلث مثل إن قطع يده ففيه ثلاثة أرباع دية يد الذكر سبعة وثلاثون بعيرا ونصف ويقاد به الذكر والأنثى؛ لأنهما لا يختلفان في القود ويقاد هو بكل واحد (1) في الأصل: ليكون، وما أثبتناه من المغني 9: 668.

منهما.

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound, broken ribs, and other bones?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=449)

فصل وفي الجائفة ثلثها، وفي الضلع بعير، وفي الترقوة بعيران، وفي كسر ذراع أو زند أو عضد أو فخذ أو ساق بعيران، وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم حكومة، وهي أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جناية به ثم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية، ولا يبلغ بحكومة شيء له مقدر المقدر ـــــــ وإن شجه شجة بعضها هاشمة أو موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة أو موضحة فقط، وأن أنفذ أنفا أو ذكرا وجفنا إلى بيضة العين أو طعنة في خده فوصل إلى فمه أو أدخل إصبعه فرج بكر أو داخل عظم فخد فحكومة فصل (وفي الجائفة ثلثها) أي الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو نحر، وإن جرح جانبا فحرق من آخر فجائفتان، (وفي) كسر (الضلع) إذا جبر مستقيما (بعير، و) في (الترقوة) بعير نص عليه وجزم به

في المنتهى وغيره وهو معنى الإقناع وفي الإرشاد اثنان أي (بعيران) والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل إنسان ترقوتان، (وفي كسر ذراع) وهو الساعد الجامع لعظم الزند (أو) كسر (زند أو) كسر (عضد أو فخذ أو ساق) إذا جبر ذلك مستقيما (بعيران) وإلا فحكومة، (وفيما عدا ما ذكر من جرح و) من (كسر عظم) ككسر خرزة صلب وعصعص وعانة (حكومة، وهي) أي الحكومة (أن يقوم مجنة عليه كأنه قن لا جناية به ثم) يقوم (وهي) أي الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة) بالجناية (فله) أي المجني عليه على جان (كنسبته) أي نقص القيمة (من الدية) ، ففيمن قوم صحيحا بعشرين مثلا ومجنيا عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته، (ولا يبلغ محكومة) جناية في (شيء) أي محل (له مقدر) شرعا أرش (المقدر) ، فلا يبلغ بها أرش موضحة في شجة دونها ولا دية إصبع أو أنملة فيما دونها وإن لم تنقصه الجناية حال برء قوم حال جريان الدم فإن لم تنقصه أيضا بل زادته جسنا فلا شيء فيها

Mas'alah: What is the ruling on injuries and fractures of bones not mentioned, such as the spinal bone and coccyx?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13064)

4326 – مسألة: (وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر (1) في: المغنى 12/ 174، 175.

والعصعص، ففيه حكومة؛ والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهى به قد برأت، فما نقص من القيمة، فله مثله من الدية، فإن كان قيمته وهو

صحيح عشرين، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته. ـــــــــ العظام، مثل خرزة الصلب [1]، والعصعص [2]، ففيه الحكومة) ولا نعلم فيها مخالفا، وإن خالف فيها أحد، فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتمد عليه، ولا يصار إليه. وخرزة الصلب إن [أريد بها] [3] كسر الصلب [4]، ففيه الدية. وقال القاضى: فيه حكومة. وهو مذهب الشافعى. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound and for wounds below the scalp?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1437)

وتجب في الجائفة ثلث الدية، وفيما دون الموضخة حكومة، كما سيأتي. «دقائق أولي النهى) ((6) /ه (6)) . الأشم: المرتفع الأنف، وقد استعمله هنا بإزاء الصحيح الشم. (المطلع» (ص (262)) . «كشاف القناع» (?/) . (\) (Y) Y Y) (Y) : فتح وهاب الماريب العضلي "والشاعد والفخذ والشافي والقدم، وكالموضخة" ، والهاشمة، ? والمنقلة، والمأمومة "." (sessees vorsoorossov• "_?" ? (e ، "ويسراية القصاص هدز" ، ويبراية الجناية مضمونة

Mas'alah: What is the second type of wound discussed in the chapter on wounds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3084)

2 – فصل 2 – النوع الثاني: الجروح.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that covers the head and extends to the face?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3161)

وهي: إن عمت رأسا، ونزلت إلى وجه: موضحتان [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wound that penetrates through two sides of the body?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3165)

وإن جرح جانبا، فخرج من آخر: فجائفتان [2].

Mas'alah: Is the blood money for a head wound on the face the same as on the head?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=779)

2353 - قلت : الموضحة في الوجه والرأس ؟ قال : (في) الوجه أحرى أن يكون يزاد في ديته ، (ولا تكون) الموضحة إلا في الوجه والرأس . قال إسحاق : كما قال ، وهما سواء ، لا يزاد أحدهما على الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for internal bodily injuries (muntakala al-jasad)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=836)

2559 – قلت : قال مالك : ليس في منتقلة الجسد شيء ، وهي مثل موضحة الجسد ؟ قال : يحكم فيه الحاكم بقدر ما دخل عليه من الألم والوجع . قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: How is the blood money for injuries of a hermaphrodite calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4752)

(وكذا) أي. وكدية كله يكون (جراحه) ولو زاد على ثلث ديته.

Mas'alah: What is the ruling on a stab to the cheek that reaches the mouth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4795)

(أو طعنه في خده فوصل) ذلك (إلى فمه) ففيه حكومه في الأصح. وقيل: يلزمه دية جائفة. ? (1) ر. الحديث السابق. (2) فى ج: من الأرش في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that reaches the hip and connects to the cavity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4798)

(وإن جرح وركه فوصل جوفه) أي: جرج إنسان إنسانا في وركه فوصل الجرح إلى الجوف، (أو أوضحه) في رأسه (فوصل) جرح الموضحة (قفاه: ف) يلزم من جرح الورك (مع دية جائفة) حكومة، (أو) يلزم من أوضح إنسانا فوصل الجرح إلى قفاه مع

دية (موضحة، حكومة بجرح قفاه أو) بجرح (وركه)؛ لأن الجرح في غير موضع الجائفة وفي غير موضع الموضحة. فانفرد بالضمان؛ كما لو لم يكن معه جائفة أوموضحة.

Mas'alah: What is the blood money for a broken rib?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل. في كسر الضلع 370

Mas'alah: What is the blood money for a stab wound to the cheek that reaches the mouth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

)

Mas'alah: What is the ruling on a stab reaching the mouth in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

أو طعنه في خده فوصل) الطعن (إلى فمه) فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on piercing the eyelid to the eyeball in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

أو) نفذ (جفنا إلى بيضة العين) فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger into the bone of the thigh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

أو) أدخل أصبعه (داخل عظم فخذ) فعليه (حكومة) لأنه لا تقدير في ذلك.

Sub-topic – Discretionary Compensation for Non-Fixed Wounds

Mas'alah: What is the ruling on the five wounds that require a discretionary assessment (hukuma) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13031)

قوله: فهذه الخمسة فيها حكومة فى ظاهر المذهب. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال الزركشى: هذا المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for unspecified bone fractures and wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13063)

وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام، مثل خرزة الصلب ـــــــ و «الحاوى الصغير». وقاله أبو الخطاب، وابن عقيل، وجماعة من أصحاب القاضى. وأطلقهما فى «الفروع». وقال المصنف: والصحيح أنه لا تقدير فى غير الخمسة؛ وهى الضلع والترقوتان والزندان. وجزم أن فى الزند بعيرين. وذكر ابن عقيل فى ذلك رواية، أن فيه حكومة. نقل حنبل، فى من كسرت يده أو رجله، فيها حكومة وإن انجبرت. وترجمه أبو بكر بنقص العضو بجناية. وعنه، فى الزند الواحد أربعة أبعرة؛ لأنه عظمان، وفيما

سواه بعيران. واختاره القاضى. واختار المصنف، أن فيما سوى الزند حكومة، كما تقدم، كبقية الجروح. وكسر العظام، كخرزة صلب وعصعص وعانة. قاله فى «الإرشاد» فى غير ضلع.

Mas'alah: What is the rule regarding the compensation (hukuma) not exceeding the fixed penalty for a similar injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13066)

إلا أن تكون الحكومة فى شىء فيه مقدر، فلا يبلغ به أرش المقدر، فإذا كانت فى الشجاج التى دون الموضحة، لم يبلغ بها أرش ـــــــ وقوله: إلا أن تكون الحكومة فى شئ فيه مقدر، فلا يبلغ به أرش المقدر، فإن كانت فى الشجاج التى دون الموضحة، لم يبلغ بها أرش الموضحة، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the compensation (hukuma) not reaching the fixed penalty for a finger or a fingertip?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13067)

الموضحة، وإن كانت فى إصبع، لم يبلغ بها دية الإصبع، وإن كانت فى أنملة، لم يبلغ بها ديتها. ـــــــ كانت فى إصبع، لم يبلغ بها دية الإصبع، إن كانت فى أنملة، لم يبلغ بها ديتها. هذا المذهب المشهور، والصحيح من الروايتين. وقال فى «الفروع»: ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره، على الأصح، كمجاوزته. وجزم به فى «الوجيز».

وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وصححه فى «النظم». واختاره الشريف، وابن عقيل. قال القاضى فى «الجامع»: هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken bone that heals straight?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن كسرها ثم انجبرت مستقيمة فحكومة لشينها إن شأنها ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a healed bone becomes painful again?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن عادت موجعة فالحكومة أكثر

Mas'alah: What is the blood money for a dami'ah wound?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2987)

ثم الدامعة، وهي: التي تخرق الجلدة، ففيها ما في المأمومة. [المبدع في شرح المقنع] الإبل) لأنه لو أوضح وهشم لوجب عشر، فإذا وجد أحدهما وجب خمس كالإيضاح

وحده، وكما لو هشمه على موضحة، وعلم مما سبق أنه لا يجب أرش الهاشمة بغير خلاف، لأن الأرش المقدر وجب في هاشمة معها موضحة. أصل: إذا هشمه هاشمة لها مخرجان فثنتان، فلو أوضح إنسانا في رأسه ثم أخرج رأس السكين من موضع آخر فموضحتان، وكذا إذا أوضحه موضحتين، هشم العظم في كل منهما واتصل الهشم في الباطن، فهما هاشمتان، لأن الهشم يكون تبعا للإيضاح، فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين، بخلاف الموضحة فإنها ليست تبعا لغيرها [المنقلة] (ثم المنقلة، وهي: التي توضح وتهشم وتنقل عظامها) سميت بذلك لأنها تنقل عظامها، وهي: زائدة على الهاشمة، وقيل: تنقل من حال إلى حال (ففيها خمسة عشر من الإبل) بالإجماع، حكاه ابن المنذر، وسنده: ما رواه سعيد عن علي بإسناد حسن، وحديث عمرو بن حزم، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه. [المأمومة] (ثم المأمومة، وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ) لأنها تحوطه وتجمعه (وتسمى المأمومة آمة) قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز: المأمومة، وهي: الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، وهي جلدة فيها الدماغ، يقال: أم الرجل آمة ومأمومة (ففيها ثلث الدية) في قول أكثرهم، لما في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلث الدية» ورواه سعيد عن علي بإسناد حسن، ووافق مكحول على ذلك إذا كانت خطأ، فإن كانت عمدا ففيها ثلثاها، وجوابه: أنها شجة فلا يختلف أرشها بالعمد والخطأ كسائر الشجاج [الدامعة] (ثم الدامعة) بالعين المهملة (وهي: التي تخرق الجلدة) أي: جلدة الدماغ (ففيها ما في المأمومة) قال القاضي: لم يذكر أصحابنا الدامعة لمساواتها المأمومة في أرشها، ويحتمل

فصل وفي الجائفة ثلث الدية، وهي: التي تصل إلى باطن الجوف، من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر، فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر، فهي جائفتان، وإن [المبدع

في شرح المقنع] أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب، ولهذا قال ابن حمدان: بل يجب فيها كل الدية، لأنه لا يعيش، وقيل: فيها مع ما ذكر حكومة لخرق جلدة الدماغ. مسألة: أوضحه رجل، ثم هشمه آخر، ثم جعلها ثالث منقلة، ثم جعلها رابع مأمومة، فعلى الأول أرش موضحة، وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة، وعلى الثالث خمس تمام أرش المنقلة، وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث تمام أرش المأمومة، ذكره في الشرح وغيره، وفي الرعاية الكبرى: على كل واحد خمس من الإبل، وقيل: على من هشم خمس أخرى، وعلى من نقله عشر أخرى، وعلى من أمه ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير، وكمن أوضحه إيضاحة فقط. [الجائفة]

Mas'alah: What are the types of head wounds without fixed diyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3855)

[مسألة دية الشجاج التي لا توقيت فيها] (6996) مسألة: قال: (والشجاج التي لا توقيت فيها، أولها الحارصة، وهي التي تحرص الجلد) يعني تشقه قليلا. وقال بعضهم: هي الحارصة، ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم البازلة، وهي التي يسيل منها الدم، ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ثم الموضحة. هكذا وقع في النسخ التي وصلت إلينا: الحارصة، ثم الباضعة. ثم البازلة. ولعله من غلط الكاتب، والصواب: الحارصة، ثم البازلة، ثم الباضعة، هكذا رتبها سائر من علمنا قوله من أهل العلم. ولأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد، فلا يمكن وجودها قبل البازلة التي يسيل منها الدم، وتسمى الدامعة، لقلة سيلان دمها، تشبيها له بخروج الدمع من العين، والتي تشق اللحم بعد

الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب، فكيف يصح جعلها سابقة على ما لا يسيل منها إلا دم يسير كدمع العين، ويدل على صحة ما ذكرناه أن زيد بن ثابت، جعل في البازلة بعيرا، وفي الباضعة بعيرين. وقول الخرقي: والشجاج. يعني: جراح الرأس والوجه؛ فإنه يسمى شجاجا خاصة، دون جراح سائر البدن. والشجاج المسماة عشر؛ خمس منها أرشها مقدر، وقد ذكرناها، وخمس لا توقيت فيها، قال الأصمعي: أولها الحارصة، وهي التي تشق الجلد قليلا. يعني تقشر شيئا يسيرا من الجلد، لا يظهر منه دم، ومنه: حرص القصار الثوب. إذا شقه قليلا. ثم البازلة، وهي التي ينزل منها الدم. أي يسيل. وتسمى الدامية أيضا، والدامعة ، ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد. ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم، يعني دخلت فيه دخولا كثيرا يزيد على الباضعة، ولم تبلغ السمحاق. ثم السمحاق، وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم، تسمى تلك القشرة سمحاقا، وسميت الجراح الواصلة إليها بها، ويسميها أهل المدينة الملطا والملطاة، وهي التي تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه. ثم الموضحة، وهي التي تقشر تلك الجلدة، وتبدي وضح العظم، أي بياضه، وهي أول الشجاج الموقتة، وما قبلها

من الشجاج الخمس فلا توقيت فيها في الصحيح من مذهب أحمد. وهو قول أكثر الفقهاء. يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد، رواية أخرى، أن في الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة أبعرة؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت. وروي عن علي – رضي الله عنه – في السمحاق مثل ذلك. رواه سعيد عنهما. وعن عمر وعثمان، فيها نصف أرش الموضحة. والصحيح الأول؛ لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع، فكان الواجب فيها حكومة، كجراحات البدن. روي عن مكحول،

قال «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها» ، ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقيف، ولا له قياس يصح، فوجب الرجوع إلى الحكومة، كالحارصة. وذكر القاضي، أنه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة، مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها، قدرت هذه الجراحة منها، فإن كانت بقدر النصف، وجب نصف أرش الموضحة، إن كانت بقدر الثلث، وجب ثلث الأرش. وعلى هذا، إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك، فتوجب ما تخرجه الحكومة، فإذا كانت الجراحة قدر نصف الموضحة، وشينها ينقص قدر ثلثيها، أوجبنا ثلثي أرش الموضحة، وإن نقصت الحكومة أقل من النصف، أوجبنا النصف، فنوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة، أو قدرها من الموضحة؛ لأنه اجتمع سببان موجبان؛ الشين وقدرها من الموضحة، فوجب بها أكثرهما؛ لوجود سببه. والدليل على إيجاب المقدار، أن هذا اللحم فيه مقدر، فكان في بعضه بمقداره من ديته، كالمارن والحشفة والشفة والجفن، وهذا مذهب الشافعي. وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد ولا يقتضيه مذهبه، ولا يصح؛ لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة، فلا يجب فيها مقدر. كجراحات البدن، ولا يصح قياس هذا على ما ذكروه، فإنه لا تجب فيه الحكومة، ولا نعلم لما ذكروه نظيرا.

Mas'alah: What is the ruling on increases or decreases in hukuma for wounds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3857)

[مسألة ما زاد في الحكومة أو نقص] (6999) مسألة: قال (وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص، إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه، فيكون أسهل مما وقت فيه،

فلا يجاوز به أرش الموقت) يعني لو نقصته الجناية أكثر من عشر قيمته، لوجب أكثر من عشر ديته، ولو نقصته أقل من العشر، مثل أن نقصته نصف عشر قيمته؛ لوجب نصف عشر ديته، إلا إذا شجه دون الموضحة، فبلغ أرش الجراح بالحكومة أكثر من أرش الموضحة، لم يجب الزائد، فلو جرحه في وجهه سمحاقا، فنقصته عشر قيمته، فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الإبل، ودية الموضحة خمس، فهاهنا يعلم غلط المقوم؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة، لم تزد على خمس، مع أنها سمحاق وزيادة عليها؛ فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى. وهذا قول أكثر أهل العلم. وبه يقول الشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك، أنه يجب ما تخرجه الحكومة، كائنا ما كان؛ لأنها جراحة لا مقدر فيها، فوجب فيها ما نقص، كما لو كانت في سائر البدن. ولنا، أنها بعض الموضحة؛ لأنه لو أوضحه، لقطع ما قطعته هذه الجراحة، ولا يجوز أن يجب في بعض

الشيء أكثر مما يجب فيه، ولأن الضرر في الموضحة أكثر، والشين أعظم، والمحل واحد، فإذا لم يزد أرش الموضحة على خمس، كان ذلك تنبيها على أن لا يزيد ما دونها عليها. وأما سائر البدن، فما كان فيه موقت، كالأعضاء، والعظام المعلومة، والجائفة، فلا يزاد جرح عظم على ديته، مثاله، جرح أنملة، فبلغ أرشها بالحكومة خمسا من الإبل، فإنه يرد إلى دية الأنملة. وإن جنى عليه في جوفه دون الجائفة، لم يزد على أرش الجائفة، وما لم يكن كذلك، وجب ما أخرجته الحكومة؛ لأن المحل مختلف. فإن قيل: فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه، ووجب في منافع اللسان أكثر من الواجب فيه؟ قلنا: إنما وجبت دية النفس عوضا عن الروح، وليست الأطراف بعضها، بخلاف مسألتنا هذه. ذكره القاضي. ويحتمل كلام الخرقي أن يختص امتناع الزيادة بالرأس والوجه؛ لقوله: إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه،

فلا يجاوز به أرش الموقت. فصل: وإذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة، أو زيادة عليه، فظاهر كلام الخرقي أنه يجب أرش الموضحة. وقال القاضي: يجب أن تنقص عنها شيئا، على حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد. وهذا مذهب الشافعي؛ لئلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها. وجه قول الخرقي أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة، وإنما سقط الزائد على أرش الموضحة؛ لمخالفته النص، أو تنبيه النص، ففيما لم يزد، يجب البقاء على الأصل، ولأن ما ثبت بالتنبيه، يجوز أن يساوي المنصوص عليه في الحكم، ولا يلزم أن يزيد عليه، كما أنه نص على وجوب فدية الأذى في حق المعذور، ولم تلزم زيادتها في حق من لا عذر له، ولا يمتنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل، بدليل وجوب دية الأصابع؛ مثل دية اليد كلها، وفي حشفة الذكر مثل ما في جميعه. فإن هذا وجب بالتقدير الشرعي، لا بالتقويم. قلنا: إذا ثبت الحكم بنص الشارع، لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه، والاجتهاد المؤدي إليه. وفي الجملة، فالحكومة دليل ترك العمل بها في الزائد لمعنى مفقود في المساوي، فيجب العمل فيه بها لعدم المعارض ثم، وإن صح ما ذكروه، فينبغي أن ينقص أدنى ما تحصل به المساواة المحذورة، ويجب الباقي، عملا بالدليل الموجب له – والله أعلم.

Mas'alah: When is the valuation for hukuma performed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3858)

[فصل كيفية التقويم في الجروح] (7001) فصل: ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح؛ لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه، فإن لم تنقصه الجناية شيئا بعد

البرء، مثل أن قطع إصبعا أو يدا زائدة، أو قلع لحية امرأة، فلم ينقصه ذلك، بل زاده حسنا،

فلا شيء على الجاني؛ لأن الحكومة لأجل جبر النقص، ولا نقص هاهنا، فأشبه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر، وإن زادته الجناية حسنا، فالجاني محسن بجنايته، فلم يضمن، كما لو قطع سلعة أو ثؤلولا، وبط خراجا. ويحتمل أن يضمن. قال القاضي: نص أحمد على هذا؛ لأن هذا جزء من مضمون، فلم يعر عن ضمان، كما لو أتلف مقدر الأرش فازداد به جمالا، أو لم ينقصه شيئا، فعلى هذا يقوم في هذا أقرب الأحوال إلى البرء؛ لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد برئه، قوم في أقرب الأحوال إليه، كولد المغرور، لما تعذر تقويمه في البطن، قوم عند الوضع؛ لأنه أقرب الأحوال التي أمكن تقويمه إلى كونه في البطن. وإن لم ينقص في تلك الحال، قوم والدم جار؛ لأنه لا بد من نقص للخوف عليه. ذكره القاضي. ولأصحاب الشافعي وجهان، كما ذكرنا. وتقوم لحية المرأة كأنها لحية رجل في حال ينقصه ذهاب لحيته. وإن أتلف سنا زائدة، قوم وليس له سن، ولا خلفها أصلية، ثم يقوم وقد ذهبت الزائدة. فإن كانت المرأة إذا قدرناها ابن عشرين نقصها ذهاب لحيتها يسيرا، وإن قدرناها ابن أربعين نقصها كثيرا، قدرناها ابن عشرين؛ لأنه أقرب الأحوال إلى حال المجني عليه، فأشبه تقويم الجرح الذي لا ينقص بعد الاندمال، فإنا نقومه في أقرب أحوال النقص إلى حال الاندمال. والأول أصح، إن شاء الله، فإن هذا لا مقدر فيه، ولم ينقص شيئا، فأشبه الضرب، وتضمين النقص الحاصل حال جريان الدم، إنما هو تضمين الخوف عليه، وقد زال، فأشبه ما لو لطمه فاصفر لونه حال اللطمة، أو احمر، ثم زال ذلك. وتقدير المرأة رجلا لا يصح؛ لأن اللحية زين للرجل، وعيب فيها، وتقدير ما يعيب بما يزين لا يصح، وكذلك تقدير السن في حالة إيراد زوالها، بحالة تكره، لا يجوز؛ فإن الشيء يقدر بنظيره، ويقاس على مثله، لا على ضده،

ومن قال بهذا الوجه، فإنما يوجب أدنى ما يمكن إيجابه، وهو أقل نقص يمكن تقديره.

Mas'alah: What is the blood money for an injury to the head causing permanent hair loss?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1193)

وإذا جنى على رأس إنسانا بما أذهب شعره بحيث لا ينبته وجب كمال ديته ، وفي بعضه بحسابه . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يجب في البعض حكومة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for gouging out an eye of a peeper and for teeth falling out due to biting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1203)

عينه ، فإن فقأها فلا ضمان عليه . فإن كدم[1] يد إنسان فانتزعها من فمه فسقطت أسنانه ؛ فلا ضمان عليه . باب أروش [2] الشجاج وكسر العظام : الشجاج[3] في الرأس أو الوجه عشر :

Mas'alah: What is the ruling on wounds and fractures not specifically mentioned?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1207)

وما عدا ما ذكرنا من الشجاج والجراح وكسر العظام ؛ مثل خرزة الصلب والعصعص[1] فلا مقدار فيه ، بل فيه حكومة .

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1207)

والحكومة : أن يقوم المجني عليه الحر كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وبه الجناية المندملة ، فما نقص من قيمته سليما وجب من ديته بقسط ذلك ، إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه ، وتكون أسهل من الموضحة ؛ كالسمحاق وما دونها ، فلا يجاوز بأرش الحكومة فيها أرش الموضحة ، ذكره الخرقي . وظاهر هذا أنه لم يمنع من المساواة . فقال القاضي : المذهب أنه لا يبلغ به أرش الموضحة ، فيكون العبد في الحكومة أصلا للحر فيما لا يقدر فيه ؛ كما أن الحر أصل للعبد فيما فيه مقدر ؛ فيجب في يده نصف قيمته كما في الحر نصف ديته . وسيأتي شرح ذلك في باب الديات إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: How is compensation assessed for injuries that increase the victim's value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1207)

فإن كانت الجناية مما لا ينقص بها شيء بعد الاندمال ؛ قوم حال الجناية ، فإن كانت الجناية مما تزيده حسنا وتزيد في قيمته ؛ كمن حلق لحية امرأة ؛ قوماها كما لو كانت عبدا كبيرا له لحية ثم أذهبت لحيته فأشانته ، فما نقص ألزمناه بقسط ذلك من دية المرأة . كذا ذكر أصحابنا وفيه نظر . (1) العصعص : طرف العظم بين الأليتين ، وقبل : عظم عجب الذنب . انظر : لسان العرب 7/ 54 .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for wounds on the head or face?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1804)

مسألة: (وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقت فيه فلا يجاوز به [2] أرش الموقت) . يعني لو نقصته الجناية أكثر من عشر قيمته لوجب أكثر من عشر ديته إلا إذا شجه دون الموضحة فبلغ أرش الجراح بالحكومة أكثر من أرش الموضحة لم يجب الزائد، فلو جرحه في وجهه سمحاقا فنقصته عشر قيمته فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الإبل ودية الموضحة خمس فهاهنا يعلم غلط المقوم؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على خمس مع أنها سمحاق وزيادة عليها فلئلا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنها بعض الموضحة؛ لأنه لو أوضحه لقطع ما قطعته هذه الجراحة ولا يجوز أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه. ولأن الضرر في الموضحة أكثر والشين أعظم والمحل واحد فإذا لم يزد أرش الموضحة على خمس كان ذلك تنبيها على أن لا يزيد ما دونها عليها، وأما سائر البدن فما كان

(1) زيادة من المغني 9: 660. (2) زيادة من المغني 9: 661.

فيه مؤقت كالأعضاء والعظام المعلومة [1] والجائفة فلا يزاد جرح عظم على ديته مثاله جرح أنملة فبلغ أرشها بالحكومة خمسا من الإبل فإنه يرد إلى دية الأنملة، وإن جنى عليه في جوفه دون الجائفة لم يزد على أرش الجائفة وما لم يكن كذلك وجب ما أخرجته الحكومة؛ لأن المحل مختلف. فإن قيل: فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع الاسان أكثر من الواجب فيه. قلنا: إنما وجبت دية النفس عوضا عن الزوج وليست الأطراف بعضها بخلاف مسألتنا ذكر هذا القاضي،

ويحتمل كلام الخرقي أن يختص امتناع الزيادة بالرأس والوجه لقوله: إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فلا يجاوز به أرش المؤقت.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for head wounds below the scalp wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1805)

فصل وإذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه فظاهر كلام الخرقي أنه يجب أرش الموضحة. وقال القاضي: يجب أن تنقص عنها شيئا على حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد وهذا مذهب الشافعي لئلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، ووجه قول الخرقي أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة وإنما سقط الزائد على أرش الموضحة لمخالفته النص أو تنبيه النص ففيما لم يزد يجب البقاء على الأصل. ولأن ما ثبت بالتنبيه يجوز أن يساوي المنصوص عليه في الحكم ولا يلزم أن يزيد عليه كما أنه لما نص على وجوب فدية الأذى في حق المعذور لم يلزم زيادتها في حق من لا عذر له ولا يمتنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل بدليل وجوب دية الأصابع مثل دية اليد كلها وفي حشفة الذكر مثل ما في جميعه، فإن قيل هذا وجب بالتقدير الشرعي لا بالتقويم، قلنا: إذا ثبت الحكم بنص الشارع لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه والاجتهاد المؤدي إليه، وفي الجملة فالحكومة دليل ترك العمل بها في الزائد لمعنى مفقود في المساوي فيجب العمل فيه بها لعدم المعارض ثم وإن صح ما ذكروه فينبغي أن ينقص أدنى ما (1) في الأصل: والمعلومة، وما أثبتناه من المغني 9: 662.

تحصل به المساواة المحذورة [1] ويجب الباقي عملا بالدليل الموجب له.

Mas'alah: What is the ruling on wounds without a fixed diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1469)

(فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل) فيها (حكومة) ؛ لأنه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجراحات بقية البدن.

Mas'alah: What is the ruling on wounds without fixed compensation (shijaj) in the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13030)

ويسميها أهل المدينة الملطى والملطاة، وهى تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه. وهذه الشجاج الخمس لا توقيت فيها في ظاهر المذهب. وهو قول أكثر الفقهاء. يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وروى عن أحمد رواية أخرى أن (في الدامية بعيرا، وفى الباضعة بغيرين، وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة [1]، وفى السمحاق أربعة أبعرة) لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت. وروى عن على، رضى الله عنه، في السمحاق مثل ذلك. رواه سعيد عنهما [2]. لى عن عمر، وعثمان، فيها نصف أرش الموضحة [3]. والصحيح الأول، فإنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع، فكان الواجب فيها حكومة، كجراحات البدن. روى عن مكحول قال: قضى النبى -صلى الله عليه وسلم-: في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما

دونها [4]. ولأنه لم يثبت فيها مقدر [5] بتوقيف، ولا له (1) قياس يصح، فوجب

(1) سقط من: م. (2) وأخرجه عهما عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 312، 313. كما أخرجه عن زيد بن ثابت البيهقي، في: السنن الكبرى 8/ 84. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 313. والبيهقي، في: السنن الكبرى 8/ 83. (4) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب الموضحة كم فيها، من كتاب الديات. المصنف 9/ 141، 142. وهو ضعيف. انظر: الإرواء 7/ 324، 325. (5) بعده في م: «له».

Mas'alah: How is compensation for wounds estimated by comparison to a clear bone wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13031)

الرجوع إلى الحكومة، كالحارصة. وذكر القاضي أنه متى [1] أمكن اعتبار [هذه الجراحات من الموضحة، مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها، قدرت] [2] هذه الجراحة منها، فإن كانت بقدر النصف، وجب نصف أرش الموضحة، وإن كانت بقدر الثلث، وجب ثلث الأرش. وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك، فتوجب [3] ما تخرجه الحكومة، فإذا كانت الجراحة قدر نصف الموضحة، وشينها ينقص قدر ثلثيها، فيوجب ثلثي أرش الموضحة، وإن نقصت الحكومة أقل من النصف، أوجب النصف، فيوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة؛ لأنه اجتمع سببان [4] موجبان؛ الشين وقدرها من الموضحة، فوجب فيها، والدليل على (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) في

الأصل، تش: «فوجب». (4) في الأصل: «شيئان».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wounds with no fixed compensation (hukuma) compared to those with fixed diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13032)

إيجاب [1] المقدار، أن هذا اللحم فيه مقدر، فكان في بعضه بقدره من ديته، كالمارن، الحشفة، الشفة، والجفن. وهذا مذهب الشافعي. قال شيخنا [2]: وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد ولا يقتضيه مذهبه، ولا يصح؛ لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة، فلا يجب فيها مقدر، كجراحات البدن، ولا يصح قياس هذا على ما ذكروه، فإنه لا تجب فيه الحكومة، ولا نعلم لما ذكروه نظيرا، وما لم يكن فيه من الجراح توقيت، ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته، ففيه حكومة. أما الذى فيه توقيت، فهو الذى نص النبى -صلى الله عليه وسلم- عليه, وبين قدر ديته، كقوله: «في الأنف الدية [3]، وفى اللسان الدية» [4]. [وقد ذكرناه] [5]. وأما نظيره، (1) بعده في م: «هذا». (2) في: المغنى 12/ 177. (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في 25/ 309. (5) سقط من: م.

Mas'alah: Which head wounds require discretionary compensation and which have fixed amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1466)

ففي كل من هذه الخمسة حكومة؛ لأنه لا توقيف فيها من الشرع، ولا قياس يقتضيه. وخمسن من الشجاج فيها مقدز من الشرع. واقتصر عليها المصنف دون الأول؛

Mas'alah: Which types of head wounds require only a government assessment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3159)

(أ) : خمس من فيها حكومة [2].

Mas'alah: What injuries require a discretionary compensation (huk mah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3164)

وإن هشمه بمثقل، ولم يوضحه [3]، أو طعنه في خده، فوصل إلى فمه [4]، أو نفذ أنفا، أو ذكرا، أو جفنا إلى بيضة العين [5]، أو أدخل إصبعه فرج بكر، أو داخل عظم فخذ، فحكومة [6]. * * * ـــــــ * قوله: (أو أدخل إصبعه فرج بكر) ؛ أي: ولم يكن زوجا [7]، فإن كان، اندرجت الحكومة في المهر. (1) انظر لهذه الأنواع: المحرر (2/ 142) ، والمقنع (5/ 585 - 586) مع الممتع، والفروع (6/ 38) ، وكشاف القناع (8/ 2958 - 2959) . (2) الفروع (6/ 38) ، وكشاف القناع

(8/ 2958) . (3) فحكومة. ويحتمل أن يجب نصف دية الهاشمة؛ كما لو هشمه على موضحة. المحرر (2/ 142) ، والمقنع (5/ 585) مع الممتع، والفروع (6/ 38 – 39) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2959) . (4) فحكومة. ويحتمل أن تكون جائفة. المقنع (5/ 588) مع الممتع، والفروع (6/ 39) ، وجعل الثاني وجها. وانظر: المحرر (2/ 143) ، وكشاف القناع (8/ 2960) . (5) فحكومة، وقيل: جائفة. الفروع (6/ 39) ، والإنصاف (10/ 112) ، وجعل الثاني احتمالا. وانظر: كشاف القناع (8/ 2959) . (6) الفروع (6/ 39) ، والإنصاف (10/ 114) ، وكشاف القناع (8/ 2960) . (7) معونة أولي النهى (8/ 306) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 324) .

Mas'alah: What is the ruling on assessing compensation when a wound does not reduce the victim's value after healing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3170)

فلو لم تنقصه حال برء: قوم حال جريان دم [2]. فإن لم تنقصه أيضا، أو زادته حسنا: فلا شيء فيها [3]. ـــــــ * قوله: (أو زادته حسنا) ؛ كشرط [4] الحبشي. * * * (1) المقنع (5/ 592) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2963) . (2) وقيل: قوم حال الجناية. وقيل: قوم قبيل الاندمال التام. وعنه: لا شيء فيها بحال. راجع: المحرر (2/ 144) ، والمقنع (5/ 593) مع الممتع، والفروع (6/ 40) ، وكشاف القناع (8/ 2963) . (3) والوجه الثاني: يجب ضمانه. المبدع (9/ 15) ، وانظر: المحرر (2/ 144) ، والفروع (6/ 40) ، وكشاف القناع (8/ 2963) . (4) في "ب" :

"كشر" .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the five head wounds that have no fixed amount?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3717)

(فهذه الخمس لا مقدر فيها بل) فيها (حكومة) [4] لأنه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجراحات بقية البدن [5] . (1) كقرطاس. (2) وقيل هي الشجة، التي تبلغ تلك القشرة. (3) أي الرقيقة التي سميت سمحاقا. (4) قال الوزير: هذه الخمس ليس فيها تقدير شرعي، بإجماع الأئمة الأربعة إلا ما روي عن أحمد، من أنه ذهب إلى حكم زيد في ذلك، قال: وأجمعوا على أن في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال، وحكاه ابن رشد، وقال: وذلك لأن الأصل في الجراح الحكومة، إلا ما وقتت فيه السنة حدا اهـ. والحكومة: أن يقوم المجني عليه قبل الجناية، كأنه كان عبدا، ويقال: كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون بقدر التفاوت من ديته، والجمهور: لا يبلغ بشيء منها أرش الموقت. (5) أي فكانت هذه الخمس المذكورة، حكمها كبقية جراحات البدن، التي لا مقدر فيها، وعن أحمد: أنه ذهب إلى حكم زيد بن ثابت، وروي عن علي وغيرهما، وحكم زيد في الدامية، بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة قال أحمد: وأنا أذهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for unspecified injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3724)

(وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام) كخرزة صلب [2] وعصعص، وعانة [3] (ففيه حكومة [4] والحكومة: أن يقوم المجني عليه، كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي) أي الجناية (به (1) فكان إجماعا، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: فيه حكومة. (2) وهي فقاره، لكن إن أريد بها كسر الصلب، ففيه الدية. (3) قال الموفق: لا نعلم فيها مخالفا، والعصعص، كقنفذ وعلبط عجب الذنب، وهو: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، ويقال: عظم لطيف، كحبة خردل، عند رأس العصعص، مكان الذنب، من ذوات الأربع، وعانة، قال الأزهري وجماعة، هي منبت الشعر، فوق قبل المرأة، وذكر الرجل، وقال الجوهري: هي شعر الركب. (4) لأنه لم يرد فيه تقدير، وقال الموفق: الصحيح أنه لا تقدير في غير الخمس، الضلع والترقوتين، والزندين، لأن التقدير، إنما يثبت بالتوقيف، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة، في هذه العظام الباطنة كلها، يعني سوى هذه الخمس، لقضاء عمر.

قد برئت فما نقص من القيمة فله) أي للمجني عليه (مثل نسبته من الدية [1] كأن) أي لو قدرنا أن (قيمته) أي قيمة المجني عليه لو كان (عبدا سليما) من الجناية (ستون، وقيمته بالجناية خمسون ففيه) أي في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجناية سدس قيمته [2] (إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر) من الشرع (فلا يبلغ بها) أي بالحكومة (المقدر) [3] كشجة دون الموضحة، لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة [4] . (1) وذكره ابن المنذر، والموفق وغيرهما قول أهل العلم. (2) لأن الناقص بالتقويم، واحد من ستة، وهو سدس قيمته فيكون للمجني عليه سدس ديته، لأن الواجب مثل ذلك من الدية، وإنما كان كذلك، لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة منها، ويقدر الحر عبدا ليمكن تقويمه، ويجعل العبد أصلا للحر فيما لا موقت فيه، والحر أصلا للعبد فيما فيه توقيت، على المشهور في المذهب وغيره، وإنما جعل الحر عبدا، ليمكن تقويمه،

إذ الحر ليس بمال، وغير المال لا يقوم. (3) قال الموفق وغيره: هذا قول أكثر أهل العلم. (4) لأن الجراحة لو كانت موضحة، لم يزد على خمس، مع أنها سمحاق، وزيادة عليها فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wounds that improve appearance in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1395)

قوله: أو زادته حسنا. كبط سلعة وقطع ثولول. (1) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر، والعاتق، وزنها "فعلوة" بالفتح. المطلع: 368. (2) الزند: بفتح الزاي: ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وهو موصل طرف الذراع بالكف، وهما زندان بالكوع. المطلع: 368. (3) العصعص: بضم العينين من عجب الذنب، وهو العظم الئي في أسفل الصلب عند العجز، وهو: العسيب من الدواب. المطلع: 368.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for unspecified injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=96)

وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم حكومة، وهي أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جناية به، ثم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية، ولا يبلغ بحكومة شيء له مقدر المقدر.

Mas'alah: What is the compensation for wounds of a hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6360)

ويساوي أرش جراح الذكر فيما دون الثلث لأن أدنى حاليه أن يكون امرأة وفي جراح يوجب الثلث كالجائفة وما زاد عنه أي الثلث كاليد ثلاثة أرباع أرش جرح ذكر لأن الجرح كالتابع للقتل

Mas'alah: What is the ruling on the five types of head wounds requiring discretionary assessment (hukuma) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6426)

فهذه الخمس فيها حكومة لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت من الشرع أشبهت جراحات البدن

Mas'alah: How is the hukuma (arbitrated compensation) calculated for injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6439)

والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي أي الجناية به قد برئت فما نقص من القيمة فله أي المجني عليه مثله بالنسبة من الدية أي دية المجني

عليه كأن كان قيمته أي المجني عليه لو فرض قنا وهو صحيح عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته لأن الناقص بالتقويم واحد من عشرين وهو نصف عشرها فيكون للمجني عليه نصف عشر ديته ضرورة أن الواجب مثل ذلك من الدية إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به أي بحكومته أرش المقدر فإن كانت الحكومة في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أي الحكومة أرش الموضحة وإن كانت الحكومة في أصبع لم يبلغ بها دية الأصبع وإن كانت الحكومة في أنملة لم يبلغ بها ديتها والنقص على حسب اجتهاد الحاكم لا يقال قد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع الإنسان أكثر من الواجب فيه لأنه إنما §

Mas'alah: What is the ruling on head wounds without fixed compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=955)

فهذه الخمس لا مقدر فيها. وعنه: في الدامية: بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربعة، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت. ورواه سعيد عن علي وزيد في السمحاق. والأول ظاهر المذهب، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت، فكان الواجب فيها الحكومة، كجروح البدن، قال مكحول: "قضى رسول"

الله، صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها قاله في الكافي. وقال في الشرح: والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص منه فله مثله من الدية، ولا نعلم خلافا أن هذا تفسير

الحكومة، ولا يقوم إلا بعد برء الجرح، فإن لم ينقص في تلك الحال قوم حال جريان الدم. انتهى ملخصا. والتي فيها مقدر ذكرها بقوله.

Mas'alah: What is the diyah for al-damiyah (bleeding wound) and wounds below al-mudihah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=780)

قلت : الدامية بعير ؟ قال : فيه اجتهاد ، ما دون الموضحة ، ففيه اجتهاد . وقال أحمد : الباضعة تبضع اللحم . وقال (أحمد) : الدامية دون كل هذا . قال إسحاق : (الدامية) ما يدما ، وما دون الموضحة ، ففيها حكومة إلا السمحاق .

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that heals without hair regrowth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=850)

2601 - قلت : سئل سفيان عن رجل أوضح رجلا فبرئت الموضحة ولم ينبت عليه الشعر ثم أوضحه رجل آخر ؟ قال : فيه حكومة . قال : قلت : أفرأيت إن نبت الشعر ؟ (قال) : لا يكون هذا . قال أحمد : هو كما قال سفيان . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does healing without a scar remove the obligation of diyah for a head wound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3883)

التحمت الجائفة أو الموضحة فما فوقها كالهاشمة والمنقلة على غير شين لم يسقط موجبها؛ لأن الشارع أوجب فيها ذلك الأرش، ولم يقيده بحال كسر دون حال، فوجب بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the first five types of head wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4791)

ووجوب الحكومة في هذه الخمس (2) على الأصح. وعنه: أنه يجب في الدامية بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربعة أبعرة، لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت. والصحيح الأول , لأنه قول أكثر الفقهاء: مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. ولأنها جراحات لم يرد فيها توقيف في الشرع. فكان الواجب فيها حكومة؛ كجراحات بقية البدن. ويروى عن مكحول أنه قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها" (3) ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقيف ولا له قياس يصح. فوجب الرجوع فيها إلى الحكومة، كالحارصة.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound caused by a heavy object without exposing the bone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4795)

(وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه) ففي ذلك حكومة في الأصح. وقيل: يلزمه خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for a fistula that does not cause incontinence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4799)

(وإلا) بأن كان البول يستمسك: (ف) هي (جائفة) فيها ثلث الدية؛ لما روي عن عمر بن الخطاب "أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية" . ولم يعرف له من الصحابة مخالف. ولأن هذه جناية بخرق الحاجز بين مخرج البول والمني. فكان موجبها؛ كالجائفة.

Mas'alah: What is the ruling if a broken rib or collarbone does not heal straight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4801)

(وإلا) أي: وإن لم يجبر الضلع أو الترقوة مستقيمتين: (ف) الواجب في كل منهما (حكومة) يأتي تعريفها.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries without fixed blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4802)

وهي) أي: والحكومة (1) : (أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جناية به، ثم) يقوم) وهي) أي: والجناية (به قد برات، فما نقص: من القيمة) بسبب وجود الجناية (فله) أي: فللمجني عليه على الجاني (كنسبته) أي: مثل نسبة نقص القيمة معتبرا (من الدية. ف) تجب (فيمن قوم) لو كان قنا (صحيحا بعشرين، و) قوم لو كان قنا (مجنيا عليه) بهذه الجنايه (بتسعة عشر: نصف عشر ديته) أي: دية المجني عليه، لنقصه بالجناية نصف

عشر قيمته لوكان قنا. ومن قومناه لو كان قنا سليما بستين وقومناه وبه الجناية مندملة فكانت قيمته خمسين فقد نقص سدس قيمته سليما، فيكون له سدس الدية , لأنه نقص بالجناية سدس قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds less than a head wound exposing the bone?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1830)

المسألة رقم (1738) (مادون الموضحة) (1) مادون الموضحة من الجراح لا يجاوز بها ارش الموضحة، خلافا لمالك في قوقه: يبالغ بها ويزاد عليها. لان الموضحة تزيد علي مادونها لا يزيد. الا تري ان اليد الشلاء لما كانت دون الصحيحة لم يزد ارشها عليها، ولا يبالغ بها.

Mas'alah: What is the ruling on head wounds (shijaj) without fixed diyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3249)

[دية الشجاج التي لا توقيت فيها]

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the head or face that are less severe than those with a fixed diyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3254)

قال: إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه، فتكون أسهل مما وقت ديته فيه، فلا يجاوز به أرش الموقت.

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite's injuries below one-third?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3258)

(تنبيه) : جراحه ما لم يبلغ الثلث منها الواجب فيه دية

Mas'alah: What is the ruling on uk mah (arbitrated compensation) for wounds without fixed penalties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

ففي كل من هذه الخمس حكومة ; لأنه لا توفيق فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه. وعن مكحول قال «قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها» ،

Mas'alah: What is the ruling on a hashimah wound caused by a heavy object without exposing the bone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه) فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on one-third of blood money for a penetrating wound with urine retention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1648)

وإلا) بأن استمسك بول مع خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني مع وطء شبهة أو إكراه فعليه مع المهر (ثلثها) أي: الدية لجناية جائفة لقضاء عمر كما تقدم (

Mas'alah: What are the blood money amounts for various wounds and injuries?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=234)

باب ديات الجراح كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه وكذلك في كل واحد من صعره وهو أن يجعل وجهه في جانبه وتسويد وجهه وخديه واستطلاق بوله أو غائطه وقرع رأسه ولحيته دية. وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعنين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والإليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين. وفي الأجفان الأربعة الدية وفي أهدابها الدية وفي كل واحد ربعها فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة. وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل أصبع عشرها وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام في كل أنملة نصف عقلها. وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد. وفي مارن الأنف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله وفي بعض ذلك بالحساب من ديته.

وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعينين ولسان الأخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة. وفي الأشل من الأنف والأذن وأنف الأخشم وأذن الأصم وديتها كاملة.

BAB 4

باب دية الجنين

Blood Money for the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood Money for Free Muslim Fetus

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– ودية جنين:

Mas'alah: What is the blood money for a free fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– حر: غرة [1] موروثة عنه، قيمتها: عشر دية أمه. (1) قال في المطلع (ص 444) : (الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة: البياض في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وليس البياض شرطا عند الفقهاء، والأجود تنوين غرة) .

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1740)

(ودية جنين) ولو أنثى (حر) مسلم، والجنين: الولد في البطن من الإجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره [2]، قال تعالى: {وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم} [3]، أو ما تصير به قن أم ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا إن ظهر أو ظهر بعضه ميتا، ولو كان ظهوره بعد موت أمه بجنايته عمدا أو خطأ فسقط في الحال أو بقيت متالمة حتى سقط –فإن لم يسقط كأن قتل حاملا ولم يسقط جنينها فلا شيء فيه– ولو كان إسقاطها بفعلها بشرب دواء أو كانت أمة والجنين حر لغرور أو شرط أو اعتاقه وحده –فتقدر أمه حرة– (غرة) خبر: دية جنين، وتتعدد بتعدده وهي عبد أو أمة، وأصلها الخيار سمي بها العبد والأمة لأنهما من أنفس الأموال. ووجه وجوب الغرة في الجنين حديث أبي هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على" (1) أي فقاره. ينظر: المطلع ص 368. (2) ينظر: المطلع ص 138، والقاموس المحيط 4/ 210. (3) سورة النجم من الآية (32) .

عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه "متفق عليه [1]."

Mas'alah: What is the blood money for a free fetus, male or female?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4567)

فصل وفي كل جنين ذكر وأنثى حر، وقيل: ولو مضغة لم تتصور، ظهر أو بعضه ميتا، وفيه منع وتسليم في الانتصار، وأن مثله لو شق بطنها فشوهد، قال أصحابنا: ولو بعد

موت4 أمه: بجناية عمدا أو5 خطأ، فسقط عقبها، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 4 ليست في الأصل. 5 في النسخ الخطية: "و" .

أو بقيت متألمة إليه، عشر دية أمه غرة1 موروثة عنه، لها سبع سنين فأكثر، وقيل أو أقل، لا خنثى ولا معيبة ترد في بيع، ولا خصي ونحوه، فإن أعوزت فالقيمة من أصل الدية. وفي الترغيب: وهل المرعي في القدر بوقت الجناية أو الإسقاط؟ فيه وجهان. ومع سلامته وعيبها هل تعتبر سليمة أو معيبة؟ في الانتصار احتمالان م 2. "2ويرد قول كافرة: حملت من مسلم2" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a free fetus being one-tenth of the mother's blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4568)

مسألة 2: قوله3: في غرة الجنين الحر: عشر دية أمه غرة موروثة عنه، فإن أعوزت فالقيمة من أصل الدية. وفي الترغيب: وهل المرعي في القدر بوقت الجناية أو الإسقاط؟ فيه وجهان. ومع سلامته وعيبها هل تعتبر سليمة أو معيبة في الانتصار احتمالان، انتهى. الصواب فيما قال في الترغيب إن المرعي في القدر بوقت الإسقاط لا بوقت الجناية، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والصواب فيما قاله في الانتصار أن تعتبر الأم سليمة لسلامة الولد، وإن كان ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن الاعتبار بقيمة الأم مطلقا. وصورة المسألة فيما يظهر أن الولد إذا خرج سليما وكانت أمه معيبة فهل تعتبر قيمة الأم سليمة لسلامة الولد أو نعتبرها على صفتها؟ ظاهر كلام الأصحاب

الثاني، والصواب الأول. والله أعلم. 1 أي: عبد أو أمة، كما في "القاموس" ، و "المصباح" : "غرر" . 2- 2 ليست في "ر" . 3 ليست في "ص" .

1"

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim fetus that is miscarried dead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12873)

فصل: ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة؛ عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، موروثة عنه، كأنه سقط حيا، ذكرا كان أو أنثى. ـــــــــ الثانية، يلزمه ما نقص. فائدة: الأمة كالعبد، لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها، فقال المصنف: يحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف، فيكون فى ثلاث أصابع ثلاثة أعشار قيمتها، وفى الأربع خمس قيمتها كالحرة. ويحتمل أن ترد إلى النصف؛ لأن ذلك فى الحرة على خلاف الأصل. قال الزركشى: قلت: وهذا هو الصواب. تنبيهات؛ الأول، قوله: ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة؛ عبد

. . . . . ـــــــــ أو أمة. بلا نزاع. ولو كان من فعل الأم، [أو كانت أمة وهو حر مسلم، فتقدر حرة، أو ذمية حاملة من مسلم، أو ذمى ومات على أصلنا، فتقدر مسلمة] [1]. لكن يشترط فيه أن يكون مصورا. على الصحيح من المذهب. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus miscarried due to injury?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1855)

فصل: – ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا بجناية عمدا أو خطأ أو ظهر بعضه أو ألقته حيا لدون ستة أشهر أو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو جزءا من أجزاء الآدمي: في حياة أمه أو بعد موتها أو ألقت ما تصير به الأمة أم ولد – غرة: عبدا أو أمة قيمتها خمس من الإبل: ذكرا كان أو أنثى وهو عشر دية أمة من ضربة أو دواء أو غيره ولو بفعلها ويعلم ذلك بأن يسقط عقب الضرب أو تبقى متألمة

إلى أن يسقط وإن ألقته رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غيرة لأنه يجوز أن يكون من جنين واحد وما زاد مشكوك فيه وإن دفع بدل الغرة دراهم أو غيرها ورضي المدفوع إليه جاز ولو قتل حاملا ولم تسقط جنينها أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها وأسقطت ما ليس فيه صورة آدمي أو ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور أو ضرب بطن حربية أو مرتدة حامل فأسلمت ثم وضعت جنينا ميتا فلا شيء فيه وإن شهدت أن فيه صورة ففيه غرة وإذا كان أبوا الجنين كتابيين فغرته نصف قيمة غرة المسلم وقيمة غرة جنين المجوسية أربعون درهما فإن تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم وإن لم يجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a pregnant woman killed by mistake and her fetus?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=448)

ومن قتل حاملا خطأ, فلم تلق جنينها لم يكن على العاقلة أكثر من دية الأم. فإن ألقت جنينا حيا ثم مات ولم يستهل, كانت دية الأم والجنين على عاقلة القاتل. ولا يرث من لم يستهل, ولا يورث. وإن استهل ورث وورث. فإن ضربها فألقت جنينا ميتا, ثم ماتت, كانت ديتها ودية الجنين على العاقلة؛ لأنها جناية واحدة.

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim fetus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1188)

فصل: ودية الجنين الحر المسلم: غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، وهو: نصف عشر الدية؛ لما «روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، وهو: نصف عشر الدية. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة» متفق عليه. وروي عن عمر، وزيد – رضي الله عنهما: أنهما قالا في الغرة: قيمتها خمس من الإبل، ولأنه أقل ما قد في الشرع في الجنايات، وهو دية السن والموضحة، ولا يقبل في الغرة معيبة، وإن قل العيب، ولا خصي وإن كثرت قيمته؛ لأنه عيب، ولا قيمة الغرة مع وجودها، كما لا يجبر على قبول ما ليس بأصل في الدية فيها، فإن أعوزت، وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية، وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى؛ لأن الخبر مطلق، ولأن المرأة تساوي الذكر فيما دون الثلث.

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim fetus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2948)

فصل ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من [المبدع في شرح المقنع] لا يقال: القيمة هنا نقصت ; لأن المؤلف قيدها بقطع الذكر، بخلاف الحر، فإنهما سواء ; لأن القيمة في مقابله، لكنها تزيد وتنقص، بخلاف الدية (وملك سيده باق عليه) لما مر، وفي ذلك اختلاف يلزمه ما نقص من قيمته، وفي سمعه وبصره، أو أنفه وأذنيه قيمتاه مع بقاء ملك السيد، قال ابن حمدان: فإن أذهب إحداهما أولا غرم قيمته كاملا، ثم قيمته ناقصا.

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim fetus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2950)

الإبل موروثة عنه كأنه سقط حيا ذكرا كان، أو أنثى، ولا يقبل في الغرة خنثى، ولا معيب ولا من له دون سبع سنين. وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة [المبدع في شرح المقنع] خمس من الإبل) وذلك نصف عشر الدية، روي عن عمر، وزيد، وهو قول الجماعة ; لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجناية، وهو أرش الموضحة، فرددناه إليه، لا يقال: قد وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث، وهو دون ذلك ; لأن الشارع أوجبها في أرش الموضحة، والسن، وأما الأنملة فيجب فيها ما ذكر بالحساب من دية الأصبع.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a free Muslim woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3779)

[مسألة دية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا] [الفصل الأول في جنين الحرة المسلمة]

(6841) مسألة: قال: (ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا، وكان من حرة مسلمة، غرة، عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه، كأنه سقط حيا) يقال: غرة عبد بالصفة. وغرة عبد بالإضافة. والصفة أحسن؛ لأن الغرة اسم للعبد نفسه، قال مهلهل: كل قتيل في كليب غره ... حتى ينال القتل آل مره في هذه المسألة فصول خمسة:

(6842) الفصل الأول: أن في جنين الحرة المسلمة غرة. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بغرة عبد أو أمة. قال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد له محمد بن مسلمة. وعن أبي هريرة، – رضي الله عنه – قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم» . متفق عليه. والغرة عبد أو أمة؛ سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار. فإن قيل: فقد روي في هذا الخبر: أو فرس أو بغل. قلنا: هذا لا يثبت، رواه عيسى بن يونس، ووهم فيه. قاله أهل النقل. والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه: عبد أو أمة. فأما قول الخرقي: من حرة مسلمة. فإنما أراد أن جنين الحرة المسلمة لا يكون إلا حرا مسلما، فمتى كان الجنين حرا مسلما، ففيه الغرة، وإن كانت أمه كافرة أو أمة، مثل أن يتزوج المسلم كتابية، فإن جنينها

منه محكوم بإسلامه، وفيه الغرة، ولا يرث منها شيئا؛ لأنه مسلم، وولد السيد من أمته

وولد المغرور من أمة حر. وكذلك لو وطئت الأمة بشبهة، فولدها حر، وفيه الغرة. فأما إن كان الجنين محكوما برقه، لم تجب فيه الغرة، وسيأتي بيان حكمه. وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوما بكفره، ففيه عشر دية أمه. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: ولم أحفظ عن غيرهم خلافهم. وذلك؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة، إلا أن أصحاب الرأي يرون أن دية الكافرة كدية المسلمة، فلا يتحقق عندهم بينهما اختلاف، فإن كان أبوا الجنين كافرين مختلفا دينهما، كولد الكتابي من المجوسية، والمجوسي من الكتابية، اعتبرناه بأكثرهما دية، فنوجب فيه عشر دية كتابية على كل حال؛ لأن ولد المسلمة من الكافرة معتبر بأكثرهما دية، كذا هاهنا. ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الجنين ذكرا أو أنثى؛ لأن السنة لم تفرق بينهما. وبه يقول الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعامة أهل العلم. ولو ضرب بطن كتابية حاملا من كتابي، فأسلم أحد أبويه، ثم أسقطته، ففيه الغرة. في قول ابن حامد، والقاضي. وهو ظاهر كلام أحمد، ومذهب الشافعي؛ لأن الضمان معتبر بحال استقرار الجناية، والجنين محكوم بإسلامه عند استقرارها. وفي قول أبي بكر، وأبي الخطاب: فيه عشر دية كتابية؛ لأن الجناية عليه في حال الغرة. وإن ضرب بطن أمة فأعتقت، ثم ألقت الجنين، فعلى قول ابن حامد والقاضي، فيه غرة، وفي قول أبي بكر وأبي الخطاب، فيه عشر قيمة أمه؛ لأن الجناية عليه في حال كونه عبدا. ويمكن منع كونه عبدا ويمكن منع كونه صار حرا؛ لأن الظاهر تلفه بالجناية، وبعد تلفه لا يمكن تحريره. وعلى قول هذين، يكون الواجب فيه لسيده. وعلى قول ابن حامد للسيد أقل الأمرين من الغرة أو عشر قيمة أمه؛ لأن الغرة إن كانت أكثر، لم يستحق الزيادة، لأنها زادت بالحرية الحاصلة بزوال ملكه، وإن كانت أقل، لم يكن له أكثر منهما؛ لأن النقص حصل بإعتاقه، فلا يضمن له، كما لو قطع يد عبد فأعتقه سيده ثم مات بسراية الجناية، كان له أقل الأمرين من دية حر أو

نصف قيمته، وما فضل عن حق السيد لورثة الجنين. فأما إن ضرب بطن الأمة، فأعتق السيد جنينها وحده، نظرت؛ فإن أسقطته حيا لوقت يعيش مثله، ففيه دية حر. نص عليه أحمد. وإن كان لوقت [لا] يعيش مثله، ففيه غرة؛ لأنه حر على قول ابن حامد. وعلى قول أبي بكر، عليه عشر قيمة أمه. وإن أسقطته ميتا، ففيه عشر قيمة أمه؛ لأننا لا نعلم كونه حيا حال إعتاقه. ويحتمل أن تجب عليه الغرة؛ لأن الأصل بقاء حياته، فأشبه ما لو أعتق أمه.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus miscarried due to a crime?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=705)

ويجب في الجنين إذا سقط بجناية ميتا وكان حرا عشر دية أمه حرة وإن

Mas'alah: What is the diyah of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2499)

فصل [في دية الجنين]

Mas'alah: What is the diyah of a free Muslim fetus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2499)

قال المصنف رحمه الله: (ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه كأنه سقط حيا. ذكرا كان أو أنثى) . أما كون دية الجنين في الجملة غرة؛ فلما روي «أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة. فقال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد له محمد [1] بن مسلمة» [2] متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم» [3] متفق عليه. وأما كون الغرة المذكورة يشترط لوجوبها حرية الجنين وإسلامه؛ فلأن الذي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة المذكورة في حديث أبي هريرة المتقدم ذكره إنما كان في حر مسلم فلا يتعدى إلى من فقد واحدا منهما. فإن قيل: حديث عمر رضي الله عنه مطلق. قيل: يجب تقييده بما ذكر؛ لأنه إنما بني على قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على الصفة المذكورة. وأما كونها يشترط سقوط الجنين ميتا؛ فلأنه إذا سقط حيا حياة مستقرة تجب فيه الدية. وسيأتي ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى. (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6509) 6: 2531 كتاب الديات، باب جنين المرأة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1689) 3: 1311 كتاب القسامة، باب دية الجنين ... (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كونها عبدا أو أمة؛ فلأن ذلك هو المذكور في الحديثين المتقدمين. فإن قيل: فقد جاء في بعض الأحاديث: «بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل» [1]. وروي «أنه عليه السلام [جعل في ولدها مائة شاة» [2]. رواه أبو داود. قيل: الذي قضى به رسول الله

صلى الله عليه وسلم] [3] إنما هو العبد والأمة. وأما ذكر الفرس والبغل فوهم انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة، والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه: «عبد أو أمة». وأما كون قيمة الغرة خمسا من الإبل؛ فلأن ذلك مروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما. ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات؛ لأنه أرش الموضحة ودية السن. فوجب الرد إليه. فإن قيل: فقد وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث، وذلك دون ما ذكر. قيل: الذي نص الشارع عليه أرش الموضحة، ودية السن وهو خمس من الإبل، وأما الأنملة فالواجب فيها ما ذكر بالحساب من دية الإصبع لا بالصريح. وأما كونها موروثة عن الجنين كأنه سقط حيا؛ فلأنها دية له وبدل عنه. فوجب أن يرثها ورثته؛ كما لو قتل بعد الولادة. وأما كون ذلك كذلك ذكرا كان الجنين أو أنثى؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الغرة من غير فرق.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus and related rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=422)

فصل [1] ودية سقط دون نصف سنة غرة [2] تساوي عشر دية أمة إلا أن يكون دينه أو دين أبيه أعلا فيحكم به. ولا يقبل غرة خنثى، ولا معيبة ولا لدون سبع سنين. وإن سقط لنصف سنة ثم مات فدية حياة. ويحلف الجاني في عدمها. وإن عتق ثم مات ضمن كحر، ويفدي عبده الجاني بالأقل من قيمته أو أرشها أو يبيعه فيها. فإن أعتقه بعد علمه [3] بها فالأرش. ويملك بالعفو عما عين ما فيه القود. فإن جرح حرا لا مال له وقيمته نصف الدية فعفى صح في ثلثه. وإن جرح اثنين فعفى أحل هما فحق الآخر في جميعه.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=416)

ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه كأنه سقط حيا، ذكرا كان أو أنثى. ولا يقبل في الغرة خنثى ولا معيب ولا من له دون سبع سنين، وإن كان الجنين مملوكا ففيه (1) كلمة "سواء" زيادة من "م" .

عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى، وإن ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت الجنين ففيه غرة، وإن كان الجنين محكوما بكفره ففيه عشر دية أمه، وإن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا اعتبر أكثرهما دية، وإن سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر إن كان حرا أو قيمته إن كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا، وإلا فحكمه حكم الميت، وإن اختلفا في حياته ولا بينة ففي أيهما يقدم قوله؟ وجهان.

Mas'alah: What is the diyah of a free fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=536)

مسألة 17: (ودية الجنين الحر إذا سقط) من الضربة (ميتا غرة عبد أو أمة قيمتها

18 - ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئا (19) وإن كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية أمه [العدة شرح العمدة] خمس من الإبل موروثة

عنه) فيجب في جنين الحرة المسلمة غرة وهو قول أكثرهم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: "أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة» ، وعن أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها» (متفق عليه) ، واشترط كون الجنين حرا؛ لأن الخبر ورد فيه، وإن كان مملوكا ففيه عشر قيمة أمه كما قلنا في جنين الحرة يجب فيه عشر دية أمه، وإنما تجب الغرة إذا سقط من الضربة، ويعلم ذلك بأن يسقط عقيبها أو يبقى بها سالما إلى أن يسقط؛ لأنه إذا سقط من الضربة كان قاتلا له فوجبت ديته كما لو ضربه بعد الولادة فقتله، ويجب أن تكون الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل، وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على ظاهر كلام الخرقي، وعلى قول غيره من أصحابنا ينتقل إلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم، إذا ثبت هذا فإن الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حيا؛ لأنها دية له وبدل عنه فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة وكدية الكبير."

Mas'alah: What is the diyah for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=447)

ويجب في الجنين الذكر والأنثى، إذا سقط بجناية ميتا، وكان حرا –عشر دية أمه غزة. وإن كان مملوكا فعشر قيمتها نقدا، إذا ساوتهما في الحرية والرق، وإلا قدرت كذلك.

فإن كان محكوما بكفره، ففيه عشر دية أمه. وإن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا، اعتبر أكثرهما. وإن ضرب بطن أمة، فعتقت، ثم أسقطت جنينا –ففيه غرة. وإذا (1) في الأصل: "أضعفته" . (2) في أول كتاب الغصب.

سقط الجنين حيا، ثم مات، ففيه ما فيه مولودا، إلا أن يكون سقوطه لوقت لا يعيش لمثله؛ بأن تضعه لدون ستة أشهر؛ فيكون كالميت. وإن اختلفا في حياته ولا بينة، قدم قول الجاني. ولا يقبل في غرة الحر خنثى، ولا معيب، ولا من له دون سبع سنين.

Mas'alah: What is the diyah for a free fetus?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1459)

(ويجب في الجنين) الحر (ذكرا كان أو أنثى) إذا سقط ميتا بجناية على أمه عمدا أو خطأ؛ (عشر دية أمه غرة) ، أي: عبدا أو أمة قيمتها خمس من الإبل إن كان حرا مسلما.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim fetus that is miscarried dead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12874)

فصل: ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة؛ عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، موروثة عنه، كأنه سقط حيا، ذكرا كان أو أنثى. ـــــــ يلزمه ما نقص من [1] قيمته، ودليلهما ما سبق.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim fetus that is miscarried dead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12874)

فصل: (ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة؛ عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، موروثة عنه، كأنه سقط حيا، ذكرا كان أو أنثى) وهو نصف عشر الدية. يقال: غرة عبد. بالصفة. وغرة عبد بالإضافة. والصفة أحسن؛ لأن الغرة اسم للعبد نفسه، قال مهلهل [2]: كل قتيل في كليب غره حتى ينال القتل آل مره (1) في الأصل، تش: «عن». (2) الرجز في: الأغانى 5/ 47، ومقاييس اللغة 4/ 381، واللسان والتاج (غ ر ر) .

. . . . . ——— وجملة ذلك، أن في جنين الحرة المسلمة غرة. هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، وعطاء، والشعبى، والنخعى، والزهرى، ومالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وقد روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه استشار الناس في إملاص المرأة [1]، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبى -صلى الله عليه وسلم- قضى فيه بغرة عبد أو أمة. قال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد له محمد ابن مسلمة [2]. وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها [3] ولدها ومن معهم. متفق عليه [4]. والغرة عبد أو أمة، سميا بذلك لأنهما من أنفس (1) إملاص المرأة: إلقاء ولدها ميتا. (2)

أخرجه البخارى، في: باب جنين المرأة، من كتاب الديات، وباب ما جاء في اجتهاد القضاة. . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى 9/ 14، 126. ومسلم، في: باب دية الجنين ووجوب الدية. . .، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1311. وأبو داود، في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 497. وابن ماجه، في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 882. (3) في الأصل، تش، م: «ورثها». (4) تقدم تخريجه في صفحة 38.

. . . . . ـــــــ الأموال، والأصل في الغرة الخيار. فإن قيل: فقد روى في هذا الخبر: أو فرس أو بغل [1]. قلنا: هذا لم يثبت، رواه عيسى بن يونس، ووهم فيه. قاله أهل النقل. والحديث الصحيح إنما [2] فيه: عبد أو أمة.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=357)

فصل ومن جنى1 على حامل فألقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان أو أنثى فديته: غرة قيمتها: عشر دية أمه2 وهي: خمس من الإبل3. والغرة: هي عبد أو أمة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين. ودية الجنين الرقيق: عشر قيمه أمه. ودية الجنين المحكوم بكفره: غرة قيمتها: عشر قيمة4 أمه. وإن ألقت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو: نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحي فإن كان حرا ففيه دية كاملة وإن كان رقيقا فقيمته وإن اختلفا في خروجه حيا أو ميتا فقول الجاني. ويجب في الجنين الدابة: ما نقص من قيمة أمه. 1

في "أ" "أجنى" . 2 فيه نظر لأنه قد تكون أم الحر المسلم كتابية أو رقيقة كما لو تزوجها حر واشترط الحرية أو غر بها فلا تكون الغرة: عشر دية أمه فلو قال: كغيره: "قيمتها خمس من الإبل" لكان أولى على أن الإبهام بقوله: "وهي خمس من الإبل" لا يرفع التسمح في العبارة. حاشية اللبدي "ص: 384" . 3 قال في نيل المآرب "2/338" : ولو قال: "ودية الجنين الحر المسلم غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل" لكان أخصر. 4 "أ" زيادة "دية" .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a male or female fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1453)

قوله: (ذكرا كان أو أنى) تعميم للجنين؛ لأنه عليه السلام قضى في الجنين بغزة، وهو يطلق على الذكر والأنثى؛ لأن المرأة تساوي الذكر فيما دون ثلث الدية. ح ف.

سمع له و گ بيايي محيي

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1457)

كتاب الذيات نجي : ك ر سري آ ه به يوگا (?) , يا ها با سر ا: (?) في خژوجه خيا آژ ميتا، فقؤل الجاني ".

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim fetus?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1261)

فصل ودية جنين حر مسلم ولو أنثى أو ما تصير به أمة أم ولد إن ظهر أو بعضه ميتا ولو بعد موت أمه بجناية عمدا أو خطأ فسقط أو بقيت متألمة حتى سقط ولو بفعلها أو كانت ذمية حاملا من ذمي ومات للحكم بإسلامه ويرد قولها إن لم يمت حملت من مسلم أو أمة وهو حر غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه كأنه سقط حيا فلا حق فيها لقاتل ولا كامل رق فيرثها عصبة سيد قتل ولده من أمة [1] وتتعدد بتعدد جنين وإن ألقت رأسين أو أربع أيد فغرة واحدة أو ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه كما لو ضرب حربية [2] أو مرتدة فأسلمت، ثم ألقته ميتا. ويتجه: هذا إن حملت به من كافر حال ردتها [3]. ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب يرد في بيع ولا من له دون سبع سنين وإن أعوزت الغرة؛ فالقيمة من أصل الدية وتعتبر الغرة سليمة مع سلامته وعيب الأم وجنين مبعض بحسابه وهو نصف عشر قيمة أمه ونصف عشر ديتها وفي قن ولو أنثى عشر قيمة أمه وتقدر الحرة أمة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدا أو يضمن شريك قيمة حصة شريكه وإن ضرب بطن أمة فعتق (1) قوله: "قتل ولده من أمة" سقطت من (ج) . (2) زاد في (ب) : "لو ضرب بطن حربية" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) .

جنينها قبل موته ثم سقط أو بطن ميتة أو عضوا وخرج ميتا، أو شوهد [1] بالجوف يتحرك ففيه غرة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية أمه فغرة جنين مجوسية أربعون درهم وإن كان أحد أبويه أشرف دينا كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية تحت مسلم فغرة قيمتها عشر دية الأم لو كانت على ذلك الدين وإذا أسقط جنين ذمية وطئها

مسلم وذمي في طهر ففيه ما في الجنين الذمي. وإن سقط [2] الجنين كله حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا، ولو لم يستهل [3] ففيه دية كاملة وإلا فكميت ولا تثبت حياته بمجرد حركة واختلاج وإن اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان كاختلافهما في الحي من ذكر وأنثى أو اختلفا [4] في وقت يعيش لمثله فقول أمه وإن أقام بينتين في حياته [5] وعدمها؛ قدمت بينتها ويقبل في حياة الجنين وسقوطه وبقاء أمه متألمة قول [6] امرأة عدل وإن ألقته حيا فجاء آخر فقتله وفيه حياة مستقرة، لزمه القود وإلا فالأول ويؤدب الثاني وإن ألقت ميتا وحيا فلكل حكمه وفي دية جنين دابة ما نقص أمه. * * * (1) في (ج) : "وشوهد" . (2) زاد في (ب) : "الذمي، ويتجه: لبيت المال إن ألحقته القافة بالذمي أو أشكل وبالمسلم فللمسلم، وإن سقط" . (3) من قوله: "ففيه ما في ولو لم يستهل" سقطت من (ج) . (4) قوله: "أو اختلفا" سقطت من (ب، ج) . (5) في (ب) : "بجنايته" . (6) في (ج) : "فقول" .

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim fetus killed by a criminal act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3126)

فصل ودية جنين حر مسلم، -ولو أنثى، أو ما تصير به قن أم ولد- إن ظهر -أو بعضه- ميتا، ولو بعد موت أمه بجناية عمدا، أو خطأ، فسقط، أو بقيت متألمة حتى سقط، ولو بفعلها، أو كانت ذمية حاملا من ذمي، ومات -ويرد قولها: "حملت من مسلم" - أو أمة وهو حر، فتقدر حرة. . . . . ـــــــ * قوله: ([وملك] [2] سيده باق [3] عليه) ؛ خلافا للحنفية؛ حيث قالوا: إنه يملكه جان بما دفعه لسيده من قيمته [4]. فصل [5] = في معونة أولي النهى (8/ 259) . (1) المصدران السابقان. (2) ما بين

المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) في "ب" زيادة: "باق" . (4) قال المرغيناني: (ومن فقأ عيني عبد، فإن شاء المولى دفع عبده، وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه، ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة –رحمه الله–. وقالا –أبو يوسف، ومحمد–: إن شاء أمسك العبد، وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد، وأخذ قيمته) . بداية المبتدي وشرحه الهداية (4/ 211 – 212) . (5) في دية الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that dies after its mother is freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3130)

وإن ضرب بطن أمة –فعتق جنينها، ثم سقط [1] – أو بطن ميتة، أو عضوا، وخرج ميتا –وشوهد بالجوف يتحرك–: ففيه غرة [2].

Mas'alah: What is the value of a ghurrah for a free Muslim fetus?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3698)

قيمتها خمس من الإبل، إن كان حرا مسلما [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2210)

ودية جنين حر مسلم ولو أنثى أو ما تصير به قن أم ولد وإن قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه أو ما تصير به قن أم ولد إن ظهر أو بعضه ميتا ولو بعد موت أمه بجناية عمدا أو خطأ فسقط أو بقيت متألمة حتى سقط ولو بفعلها أو كانت ذمية حاملا من ذمي ومات ويرد قولها حملت من مسلم أو الجنين أمة وهو حر فتقدر حرة غرة عبدا أو أمة قيمتها خمس من الإبل، قوله: (ودية جنين) أي: الولد الذي في البطن. قوله: (أو بعضه) ولو أسقطت رأسين أو أكثر، فغرة واحدة. قوله: (بجناية) أي: أو ما في معناها من إفزاع، ونحوه مما تقدم. قوله: (فسقط) أي: الجنين في الحال. قوله: (حتى سقط) أي: وإلا فلا شيء فيه. قوله: (من مسلم) أي: إن لم تكن زوجة له. قوله: (وهو حر) أي: بشرط، أو غرور، إو إعتاقه وحده. قوله: (أو أمة) بدل من: (غرة) . وتتعدد الغرة بتعدد الجنين. وقوله: (قيمتها خمس من الإبل) صفة للبدل لا للمبدل منه؛ لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف بالبدل. وأنث الضمير؛ إما رعاية لأقرب مذكور، أو بتأويل النفس. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2211)

موروثة عنه كأنه سقط حيا فلا حق فيها لقاتل ولا لكامل رق ويرثها عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر ولا يقبل فيها خصي ونحوه ولا معيب يرد به في بيع ولا من له دون سبع سنين وإن أعوزت فالدية وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الأم وجنين مبعض بحسابه وفي قن ولو أنثى عشر قيمة أمه وتقدر الحرة أمة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدا وإن ضرب بطن أمة فعتق جنينها ثم سقط أو بطن ميتة أو قوله: (كأنه سقط حيا)

أي: ثم مات. قوله: (ونحوه) كخنثى. قوله: (ولا معيب) كأعور، ومكاتب. قوله: (مع سلامته) وهذا إنما يتضح في الجنين القن، وأما الحر فلا تختلف ديته باختلاف ذلك، كما سبق. "شرح" . قوله: (بحسابه) أي: من دية، وقيمة. قوله: (وتقدر الحرة أمة) أي: كما لو أعتقها سيدها، واستثناه. قوله: (فعتق جنينها) أي: بأن أعتقه السيد وحده مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2212)

عضوا وخرج ميتا وشوهد بالجوف يتحرك ففيه غرة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية أمه وإن كان أحد أبويه أشرف دينا كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية تحت مسلم فغرة قيمتها عشر دية أمه لو كانت على ذلك الدين وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ففيه ما فيه مولودا وإلا فكميت وإن اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان وفي جنين دابة ما نقص أمه خطأ أو عمدا لا قود فيه أو ففيه قود، واختير المال أو أتلف مالا خير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه ثم إن كانت بأمره أو إذنه فداه بأرشها كله وإلا ولو أعتقه ولو بعد علمه بالجناية فبالأقل منه أو من قيمته قوله: (بالجوف) أي: جوف الميتة. قوله: (ففيه غرة) أي: اعتبارا بحال السقوط. قوله: (على ذلك الدين) لتبعه الأشرف دينا. قوله: (لا قود فيه) أي: كجائفة. قوله: (أو من قيمته) هذا مما أولع به الفقهاء، وغيرهم. والصواب: العطف في مثله بالواو. قاله ابن هشام في "المغني" .

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=697)

ودية جنين مبتدأ ولو أنثى حر مسلم وهو الولد الذي في بطن أمه من الأجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره قال الله تعالى 19 ((وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم)) إذا سقط بجناية عمدا أو خطأ أو فزعا من طلب سلطان أو من ريح طعام مع علم ربه كما تقدم، أو ظهر بعض يده ورجله ورأسه، أو ألقته حيا لدون ستة أشهر أو ألقت جزءأ من أجزاء الآدمي، في حياتها أو بعد موتها، أو ألقت ما تصير به الأمة أم ولد وهو ما تبين فيه خلق أنسان ولو خفيا لا مضغة أو علقة غرة خبر والأصل في الغرة الخيار سمى بها العبد والأمة لأنهما من أنفس الأموال، وليس البياض فيها شرطا عند الفقهاء وتتعدد الغرة بتعدده، بخلاف ما إذا ألقت رأسين أو أربع أيد فلا تجب إلا غرة واحدة عبدا أو أمة

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6364)

فصل ودية الجنين أي الولد في البطن من الاجتنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره ومنه قوله تعالى وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم الحر المسلم إذا سقط كله ميتا بجناية أو فزع إذا طلبها السلطان أو من ريح طعام مع علم ربه وتقدم عمدا كانت §

Mas'alah: What is the blood money for a fetus if a pregnant woman is assaulted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=947)

فصل ومن جنى على حامل فألقت جنينا "حرا مسلما، ذكرا كان أو أنثى" ميتا "فديته: غرة. قيمتها: عشر دية أمه، وهي: خمس من الإبل. والغرة: هي عبد أو أمة" لحديث أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه متفق عليه. وعن عمر أنه استشار الناس في إملاص المرأة1، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة متفق عليه. وروي عن عمر وزيد أنهما قالا في الغرة: قيمتها خمس من الإبل ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنايات، وهو: دية السن، والموضحة. قاله في الكافي. وإن شربت الحامل دواء، فألقت جنينا: فعليها غرة، لا ترث منها بغير خلاف. قاله في الشرح. 1 أملصت المرأة: ألقت ولدها ميتا.

"

Mas'alah: Is the diyah for a fetus the same whether caused intentionally or accidentally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=838)

2568 – قلت : الجنين عمده وخطؤه واحد ؟ قال : نعم ، والذكر والأنثى سواء ، فإذا ضربها فأسقطت جنينين أو ثلاثة ففي كل جنين غرة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is expiation required along with blood money for a fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=878)

2682 – قلت : ترى مع الغرة كفارة في الجنين ؟ قال : نعم ، إذا (كان خطأ) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=780)

1086 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا علي بن مجاهد عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد في الجنين غرة عبد أو أمة قال سفيان قال هشام بن عروة فرس أو خمسمائة قول مجاهد في دية الجنين

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3856)

فصل (ودية جنين حر مسلم ولو أنثى) والجنين: الولد الذي في البطن من الإجنان وهو الستر؛ (لأنه أجنه بطن أمه) ؛ أي: ستره. قال تعالى: {وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم} [النجم: 32] (أو ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، لا مضغة أو علقة (إن ظهر) الجنين ميتا (أو) ظهر (بعضه) كيد ورأس (ميتا ولو) كان ظهوره (بعد موت أمه بجناية عمدا أو خطأ) وكذا ما في معنى الجناية كما مر فيمن

أسقطت فزعا من طلب سلطان أو بريح نحو طعام (فسقط) الجنين في الحال، (أو بقيت) أمه (متألمة حتى سقط) الجنين، فإن لم يسقط كأن قتل حاملا ولم يسقط جنينها، أو ضرب من ببطنها حركة أو انتفاخ، فزال ذلك؛ فلا شيء فيه (ولو) كان إسقاطها (بفعلها) كإجهاضها بشرب دواء (أو كانت أمة ذمية حاملا من ذمي ومات) الذمي والجنين به بدارنا (للحكم بإسلامه) إذن تبعا للدار (ويرد قولها) ؛ أي: الذمية (إن لم يمت الجنين) الذي (حملت به من مسلم) . إن لم تكن زوجة أو أمة له؛ لأنه خلاف الظاهر (أو) كانت أم الجنين (أمة وهو حر) لغرور أو شرط أو إعتاقه وحده، فتقدير أمة حرة، وقوله: (غرة) خبر دية جنين

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4760)

وقوله: (قيمتها: خمس من الإبل) صفة لقوله: غرة، وذلك نصف عشر الدية. روي ذلك عن عمر وزيد. وهو قول الجماعة؛ لأن ذلك أقل ما قدره الشارع في الجناية، وهو أرش الموضحة. فرددناه إليه، لا يقال: قد وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث وهو دون ذلك؛ لأن ذلك إنما وجب بالحساب من دية الإصبع.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: في دية الجنين 328

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2235)

فصل ودية جنين حر مسلم ولو أنثى أو ما تصير به قن أم ولد وإن قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه أو ما تصير به قن أم ولد إن ظهر أو بعضه ميتا ولو بعد موت أمه بجناية عمدا أو خطأ فسقط أو بقيت متألمة حتى سقط ولو بفعلها أو كانت ذمية حاملا من ذمي ومات ويرد قولها حملت من مسلم أو الجنين أمة وهو حر فتقدر حرة غرة عبدا أو أمة قيمتها خمس من الإبل

موروثة عنه كأنه سقط حيا فلا حق فيها لقاتل ولا لكامل رق ويرثها عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر ولا يقبل فيها خصي ونحوه ولا معيب يرد به في بيع ولا من له دون سبع سنين وإن أعوزت فالدية وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الأم وجنين مبعض بحسابه وفي قن ولو أنثى عشر قيمة أمه وتقدر الحرة أمة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدا وإن ضرب بطن أمة فعتق جنينها ثم سقط أو بطن ميتة أو

عضوا وخرج ميتا وشوهد بالجوف يتحرك ففيه غرة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية أمه وإن كان أحد أبويه أشرف دينا كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية تحت مسلم فغرة قيمتها عشر دية أمه لو كانت على ذلك الدين وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ففيه ما فيه مولودا وإلا فكميت وإن اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان وفي جنين دابة ما نقص أمه خطأ أو عمدا لا قود فيه أو ففيه قود، واختير المال أو أتلف مالا خير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه ثم إن كانت بأمره أو إذنه فداه بأرشها كله وإلا ولو أعتقه ولو بعد علمه بالجناية فبالأقل منه

أو من قيمته

وإن سلمه فأبى ولي قبوله وقال بعه أنت لم يلزمه ويبيعه حاكم وله التصرف فيه كوارث في تركة وإن جنى عمدا فعفا ولي قود على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده وإن جنى على عدد خطأ زاحم كل بحصته فلو عفا البعض أو كان واحدا فمات وعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي بجميعه وشراء ولي قود له عفو عنه وإن جرح حرا فعفا ثم مات من جراحته ولا مال له واختار سيده فداه فإن لزمته قيمته لو لم يعف فداه بثلثيها وإن لزمته الدية زدت نصفها على قيمته فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ ويضمن معتق ما تلف ببئر حفره قنا

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=817)

فصل [في دية الجنين]

Mas'alah: What is the blood money for causing a miscarriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=817)

(ومن جنى على حامل) عمدا أو خطأ أو ما يقوم مقام الجناية، كما لو أسقطت فزعا من استعداء بطلبها إلى ذي سلطان (فألقت جنينا) بسبب ذلك في الحال، أو بقيت متألمة حتى سقط، والجنين اسم للولد في البطن، مأخوذ من الإجنان، وهو الستر، لأنه أجنه بطن أمه، أي ستره (حرا مسلما، ذكرا كان أو أنثى، فديته غرة) وهي في الأصل:

الخيار، سمي بها العبد والأمة، لأنهما من أنفس الأموال [2]. والأصل في وجوب الغرة في الجنين ما روى أبو هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وفي (1) لو قال: "ولو مدبرا .. الخ" لكان أوضح. (2) اشترط البعض خارج المذهب أن يكون العبد أو الأمة أبيضين. وقال: لا يقبل الأسود، إذ لا يسمى غرة. والعبرة عند الفقهاء أن يكون ثمنه عشر دية أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of the woman struck by a tent pole and the payment of blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3122)

2903 - وإنما شرط الخرقي في قتل العمد الزيادة على ذلك لما روى المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، «أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط، فقتلتها وهي حبلى، قال: فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، قال: فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أسجع كسجع الأعراب» قال: وجعل عليهم الدية» . رواه مسلم، ولو كان القتل بذلك عمدا لأوجب فيه القود، ولم يجعل الدية على العاقلة، لأنهم لا يحملون عمدا اتفاقا.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3215)

[دية الجنين] قال: ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، موروثة عنه كأنه سقط حيا. ش: الواجب في دية الجنين والحال هذه غرة. 2991 - لما «روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم؛ مختصر» متفق عليه.

2992 - «وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: سأل عمر - رضي الله عنه - عن إملاص المرأة، وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها، فقال: أيكم سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شيئا؟ قال: فقلت: أنا، قال: ما هو؟ قلت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «فيه غرة عبد أو أمة» قال: لا تبرح حتى تجيء بالمخرج. قال: فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به، فشهد معي أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «فيه غرة عبد أو أمة» » متفق عليه. والغرة عبد أو أمة، لما تقدم من الحديثين السابقين، وما روي «عبد أو أمة أو فرس أو بغل» وهم عند أهل العلم بالنقل، والصحيح ما تقدم، ويشترط أن تكون قيمة العبد أو الأمة عشر دية الأم. 2993 - لأن ذلك يروى عن عمر وزيد - رضي الله عنهما -، فقيد إطلاق ما تقدم، مع أنه أقل مقدر، وقدره الشارع في الجنايات، وهو أرش الموضحة، ودية السن، فاعتبر

بذلك، ولا ترد الأنملة، لأنه لا نص فيها، إنما هو اجتهاد. والخرقي - رحمه الله - قال: قيمتها خمس من الإبل. بناء عنده على أن الأصل في الدية الإبل، فجعل التقويم بها،

وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة على ما تقدم، وأن ذلك راجع إلى اختيار الجاني، كما له الاختيار في دفع أي الأصول شاء إذا كان موجب جنايته دية كاملة. وحكم هذه الغرة أنها موروثة عن الجنين، كأنه سقط حيا، لأنها دية له وبدل عنه، فورثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة، وشرط الخرقي للضمان السابق أن يسقط من الضربة ميتا، أي بسبب الضربة، بأن يسقط عقيبها، أو يبقى بها متألما إلى أن يسقط، أما إن ضربها فماتت بحملها ولم تلقه، أو ضرب من في بطنها شيء يتحرك فذهب فلا شيء عليه، لعدم العلم بوجوده، والأصل براءة الذمة. وكلام الخرقي يشمل ما إذا ألقته في حياتها، أو بعد موتها، وهو كذلك، والحكم فيما إذا ظهر بعضه ولم يظهر جميعه حكم ما إذا ظهر جميعه، قاله أبو محمد. وقول الخرقي: وكان من حرة مسلمة؛ يريد به أن الأم متى كانت كذلك كان الولد حرا مسلما، فيجب ما تقدم، وقد تكون الأم رقيقة كافرة، والجنين حر مسلم، بأن يغر بأمة، أو يتزوج المسلم كتابية، فتجب الغرة السابقة، أما إن كان الجنين رقيقا فسيأتي حكمه، وإن كان كافرا

Mas'alah: Does the blood money for a fetus differ based on its gender in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3219)

قال: وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى. ش: أما الجنين الحر فلإطلاق الحديث، وأما المملوك فبالقياس على الحر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1629)

ودية جنين ولو ابن حر مسلم. والجنين: الولد في البطن من الإجنان، وهو الستر ; لأنه أجنه بطن أمه، أي: ستره قال تعالى: {وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم} [النجم: 32] ( )

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus and compensation for the mother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1631)

عشر قيمتها يوم جناية) عليها (نقدا) كسائر أروش الأموال ولا يجب مع غرة ضمان نقص أم ( )

Sub-topic – Blood Money for Slave Fetus

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

– وقن: عشر قيمتها، وتقدر حرة أمة.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a female slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1742)

(و) في جنين (قن) ولو أنثى (عشر قيمتها) أي أمه كما لو جنى عليها موضحة.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12884)

وإن كان الجنين مملوكا، ففيه عشر قيمة أمة، ذكرا كان أو أنثى. ـــــــ وابن عبدوس فى «تذكرته»، وغيرهم. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «الرعايتين»، و «الحاوى».

وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «الرعاية الكبرى» فى موضع: قلت: والغرة من له سبع سنين إلى عشر. وقيل: يقبل من له دون سبع. وهو ظاهر كلام الخرقى. قاله المصنف، والشارح. وقال فى «التبصرة»: فى جنين الحرة غرة سالمة، لها سبع سنين. وعنه، بل نصف عشر دية أبيه، أو عشر دية أمه.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12884)

قوله: وإن كان الجنين مملوكا، ففيه عشر قيمة أمه؛ ذكرا كان أو أنثى. هذا المذهب، نقله جماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب. نقل حرب، فيه نصف عشر

Mas'alah: How is the compensation for a slave fetus calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12885)

أمه يوم جنايته. ذكره أبو الخطاب فى «الانتصار»، وابن الزاغونى فى «الواضح»، وابن عقيل. وخرج المجد، أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لا غير.

Mas'alah: When is the value of the mother assessed for the compensation of a slave fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12886)

فائدة: قال المصنف، والشارح: الواجب من ذلك يكون نقدا. وقيل [1]: قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها. وقدماه، ونصراه. وجزم به فى «الفروع». وخرج المصنف، والشارح وجها، تكون قيمة الأم يوم الإسقاط. (1) فى الأصل: «يكون».

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1859)

فصل: – وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه يوم الجناية نقدا ومع سلامته وعيبها تعتبر سليمة ولو كانت أمه حرة فتقدر أمة ويؤخذ عشر قيمتها نقدا ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم وولد المدبر والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد إذا حملت من غير سيدها من غير من يعتق عليه – له حكم ولد الأمة لأنه مملوك جنين معتق بعضها بالحساب وإذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد – وجب فيه ما في الجنين الذمي فإن ألحق بعد ذلك بالمسلم فعليه تمام الغرة وإن ادعت نصرانية أو ورثتها أن جنينها من مسلم من وطء شبهة أو زنا: فإن اعترف الجاني فعليه غرة كاملة وإن اعترفت العاقلة أيضا وكن مما تحمله فالغرة عليها وتحلف مع الإنكار وعليها ما في جنين الذميين والباقي على الجاني وإن اعترفت

العاقلة دون الجاني فالغرة عليها مع دية أمه، وإن أنكر الجاني والعاقلة فالقول قولهم مع إيمانهم: أنا لا نعلم أن هذا الجنين من مسلم وجبت دية ذمي ولا يلزمهم اليمين على البت وإن كان ما لا تحمله العاقلة فقول الجاني وحده مع يمينه ولو كانت النصرانية امرأة مسلم فادعى الجاني أن الجنين من ذمي بشبهة أو زنا فقول ورثة الجنين.

Mas'alah: What are the rulings on blood money for a fetus when a jointly owned slave miscarries?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1861)

فصل: - وإذا كانت الأمة بين شريكين فحملت بمملوكين فضربها أحدهما فأسقطت - ضمن لشريكه نصف عشر قيمة أمه ويسقط ضمان نفسه وإن أعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسرا ثم أسقطت عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم ولا يجب عليه ضمان ما أعتقه وإن كان موسرا سرى العتق إليها وإلى جنينها وإن ضرب غير سيد بطن أمة فعتقت مع جنينها أو عتق وحده ثم أسقطت ففيه غيرة وإن كان الجنين محكوما بكفره ففيه غرة قيمتها عشر دية أمه وإن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا - اعتبر أكثرهما دية من أب أو أم وأخذ غبرة قيمتها عشر الدية وإن سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حرا إن كان حرا أو قيمته إن كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا إذا ثبتت حياته باستهلاله أو ارتضاعه أو تنفسه أو عطاسه أو غير ذلك مما تعلم به حياته ولدون ستة أشهر فحكمه حكم الميتة وإن ألقته حيا فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان عمدا أو الدية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله،

وإن لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول وعليه الدية كاملة ويؤدب الثاني وإن بقي الجنين حيا وبقي زمنا سالما لا ألم به لم يضمنه الضارب لأن الظاهر أنه لم يمت من جنايته وإن اختلفا في خروجه حيا فقول جان مع يمينه.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=466)

وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة. وإن كان من غيره, ففيه عشر قيمة أمه في إحدى الروايتين, وفي الأخرى: فيه نصف عشر قيمة أمه. والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1190)

فصل: وإن ضرب بطن مملوكة، فألقت جنينا ميتا، ففيه عشر قيمة أمه؛ لأنه جنين آدمية، فوجب فيه عشر دية أمة، كجنين الحرة، ولأنه جزء منها متصل بها، فقدر بدله من ديتها، كسائر أعضائها، وتعتبر قيمتها يوم الجناية كموضحتها، وإن ضرب بطنها وهي أمة، فأعتقت ثم ألقت، فعلى قول ابن حامد: فيه غرة اعتبارا بحالة الاستقرار، وعلى قول أبي بكر: فيه عشر قيمة أمه؛ لأن الجناية على عبد، وفي جنين المعتق نصفها: نصف غرة، ونصف عشر قيمة أمه؛ لأن نصفه حر ونصفه عبد، ويستوي الذكر والأنثى؛ لأنه جنين مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف بالذكورية والأنوثية، كجنين

الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a slave woman's fetus miscarried due to injury?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=694)

ضمان جنين الأمة إذا سقط من الجناية عليها ميتا:

Mas'alah: What is the indemnity for a slave woman's fetus miscarried due to injury?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=694)

46 – مسألة: في جنين الأمة إذا أسقط من الضربة ميتا هل يضمن بعشر قيمة أمه أو بنصف العشر؟ فنقل صالح وابن منصور أنه يضمن بعشر قيمتها. ونقل حرب يضمن بنصف عشر قيمة أمه. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . أنه جنين ميت بالجناية فوجب فيه عشر بدل أمه دليله جنين الحرة ولا يختلف المذهب في أن الواجب فيه عشر دية أمه وهو خمس من الإبل لأن ديتها خمسون نصف دية الرجل أو ستمائة درهم عشر ستة آلاف كذلك في جنين الأمة يجب أن يعتبر قيمة أمه يبين صحة هذا أنه إنما قدرت دية الجنين لأنها دية نفس ولم يجز إيجابها دية كاملة لأنا نجهل حياته حين الضرب فاعتبرنا أدنى مقدر ورد الشرع في الجنايات وهو أرش الموضحة خمس من الإبل نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة وهذا المعنى موجود في جنين الأمة فيجب أن يتساويا في المقدار. ووجه الثانية: أن الحر والمملوك إذا اشتركا فيما هو مقدر كان المملوك على

النصف من الحر يدل على ذلك أن المملوك تعتد شهرين وخمس ليال من الوفاة وبشهر ونصف من الطلاق وبقرء ونصف إذا كانت من ذوات الإقراء ولكن

القرء الواحد لا يتبعض فكمل وكذلك عدد الطلاق وهو على النصف وكذلك عدد المنكوحات كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the diyah for a slave fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3785)

كون الجميع على القاتل، كما لو قطع عمدا، فسرت الجناية إلى النفس.

Mas'alah: When is the value of the mother assessed for the diyah of a slave fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3785)

إذا ثبت هذا، فإن قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها. وهذا منصوص الشافعي. وقال بعض أصحابه: تقوم حين أسقطت؛ لأن الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار. ويتخرج لنا وجه كذلك. ولنا، أنه لم يتخلل بين الجناية وحال الاستقرار ما يوجب تغيير بدل النفس، فكان الاعتبار بحال الجناية، كما لو جرح عبدا، ثم نقصت السوق؛ لكثرة الجلب، ثم مات، فإن الاعتبار بقيمته يوم الجناية،

ولأن قيمتها تتغير بالجناية وتنقص، فلم تقوم في حال نقصها الحاصل بالجناية، كما لو قطع يدها فماتت من سرايتها، أو قطع يدها فمرضت بذلك، ثم اندملت جراحتها.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3786)

فأما جنين المعتق بعضها، فهو كهي، فيه من الحرية مثل ما فيها، فإذا كان نصفها حرا، فنصفه حر، فيه نصف غرة لورثته، وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of a slave woman who is freed before or after the crime?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=706)

وإذا أسقطت الأمة الحامل لمملوك جنينا ميتا بجناية وقد عتقت أو عتق جنينها وحدة قبل الجناية أو بعدها ضمن بغرة جنين حر وعنه بضمان جنين مملوك نقلها حرب وابن منصور وعنه إن سبق العتق الجناية ضمن بالغرة وإلا فبضمان الرقيق.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman injured by someone other than her master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1212)

وتجب في جنين الأمة من غير سيدها عشر قيمة أمه ، ذكرا كانت أو (1) زيادة على الأصل . (2) تقدر ديته ذكرا مرة و أنثى مرة ثانية ثم تجمع الديتان وتقسم على اثنين .

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1213)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أن الواجب في جنين الأمة من غير سيدها غرة قيمتها نصفه عشر قيمة أمه .

Mas'alah: What is the blood money for a fetus when the injury occurred while the mother was a slave but she was freed before miscarriage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1213)

فإن ضرب أمة ثم أعتقت ثم ألقت جنينا ، فكان الضرب حال الرق ، والإسقاط حال الحرية ، فقال أبو بكر : تجب فيه عشر قيمة أمه كما لو لم تعتق .

Mas'alah: What does the master receive from the indemnity for a slave woman's fetus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1213)

وللسيد من هذه الغرة أقل الأمرين من عشر قيمة أمه أو الغرة .

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman from her master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1213)

فملأ كان جنين الأمة من سيدها ففيه ما في جنين الحرة .

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=538)

مسألة 20: (وإن كان عبدا ففيه عشر قيمة أمه) ، وقال أبو حنيفة: يعتبر الجنين بنفسه إن كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى ففيه عشر قيمتها؛ لأنه متلفة فكان بدله معتبرا بنفسه كسائر المتلفات، ولنا أنه جنين مات بالجناية في بطن أمه فلم يختلف بالذكورة ولا بالأنوثة كجنين الحرة، ويفارق سائر المتلفات فإنه لا يضمن بجميع قيمته، ولأنه يتعذر تقويمه وتمييز الذكر من الأنثى.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1773)

مسألة: (وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى) . أما إذا كان جنين الأمة مملوكا فسقط من الضربة ميتا ففيه عشر قيمة أمه وبه قال مالك والشافعي؛ لأنه جنين مات بالجناية في بطن أمه فلم يختلف ضمانه بالذكورية والأنوثية كجنين الحرة. إذا ثبت هذا فإن قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها وهذا منصوص الشافعي. وقال بعض أصحاب الشافعي: يقوم حين أسقطت؛ لأن الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار ويتخرج لنا وجه كذلك. ولنا أنه لم يتخلل بين الجناية وحال الاستقرار ما يوجب تغيير بدل النفس فكان الاعتبار بحال الجناية كما لو جرح عبدا ثم نقصت السوق لكثرة الجلب ثم مات فإن الاعتبار بقيمته يوم الجناية. ولأن قيمتها تتغير بالجناية وتنقص فلم تقوم في حال النقص الحاصل بالجناية.

Mas'alah: What is the diyah for a slave fetus?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1459)

(و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) ، أي: قيمة أمه (إن كان) الجنين (مملوكا، وتقدر الحرة) الحامل برقيق (أمة) ، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقدا.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12885)

وإن كان الجنين مملوكا، ففيه عشر قيمة أمة، ذكرا كان أو أنثى. ـــــــ كمن اشترى بدرهم ما يساوي درهمين، لا يعد فواتا ولا خسرانا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12885)

4217 - مسألة: (وإن كان الجنين مملوكا، ففيه عشر قيمة أمه، ذكرا كان أو أنثى) وجملته، أنه إذا كان جنين الأمة مملوكا، فسقط (1) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمى، ثم المازنى البصرى، شيخ القراء، والعربية، اختلف في =

ـــــــ من الضربة . . . . . .

ميتا، ففيه عشر قيمة أمه. هذا قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وابن

المنذر. وبنحوه قال النخعى، والزهرى. وقال زيد بن أسلم: يجب فيه عشر قيمة غرة، وهو خمسة دنانير. وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: يجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكرا، أو عشر قيمته إن كان أنثى؛ لأن الغرة الواجبة في جنين الحرة هى نصف عشر دية الرجل، وعشر دية الأنثى، وهذا متلف، فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه، ولأنه جنين مضمون، تلف بالضربة، فكان فيه نصف عشر [1] الواجب فيه [2] إذا كان ذكرا كبيرا، أو عشر الواجب إذا كان أنثى، كجنين الحرة. وقال محمد بن الحسن: مذهب أهل المدينة يفضى إلى أن يجب في الجنين الميت أكثر من قيمته إذا كان حيا. ولنا، أنه جنين مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بالذكورية والأنوثية، كجنين الحرة، ودليلهم نقلبه عليهم، = اسمه على أقوال، فأشهرها، زبان، وقيل العريان، مولده في نحو سنة سبعين، برز في الحروف والنحو، أشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم، توفى سنة سبع وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء 6/ 407 – 410، تهذيب التهذيب 12/ 178 – 180. وانظر ما ذكر عنه: النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 352. (1) سقط من: الأصل، تش, ق, م. (2) سقط من: الأصل، وفى تش: «منه».

. . . . . ـــــــ فنقول: جنين مضمون، تلف بالجناية، فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه، كجنين الحرة. وما ذكروه من مخالفة الأصل، معارض بأن مذهبهم يفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر، وهو خلاف الأصول [1]، ولأنه لو اعتبر بنفسه، لوجبت قيمته كلها، كسائر المضمونات بالقيمة، ومخالفتهم أشد من مخالفتنا؛ لأننا اعتبرناه إذا كان ميتا بأمه، وإذا كان حيا بنفسه، فجاز أن تزيد قيمة الميت على الحى مع اختلاف الجهتين، كما جاز أن يزيد البعض على الكل في أن من قطع أطراف إنسان الأربعة، كان الواجب عليه أكثر

من دية النفس كلها، وهم فضلوا الأنثى كل الذكر مع اتحاد الجهة، وأوجبوا فيما يضمن بالقيمة عشر قيمته [2] تارة، ونصف عشرها أخرى، وهذا لا نظير له. إذا ثبت هذا، فإن قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها. وهذا منصوص الشافعي. وقال بعض أصحابه: يقوم حين أسقطت؛ لأن الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار. ويتخرج لنا وجه مثل ذلك. ولنا، أنه لم يتخلل بين الجناية (1) في الأصل: «الأصل». (2) في م: «قيمة أمه».

. . . . . ـــــــ وحال الاستقرار ما يوجب تغيير بدل النفس، فكان الاعتبار بحال الجناية، كما لو جرح عبدا، ثم نقصت السوق لكثرة الجلب، ثم مات، فإن الاعتبار بقيمته يوم [1] الجناية، ولأن قيمتها تتغير بالجناية وتنقص، فلم تقوم في حال نقصها الحاصل بالجناية، كما لو قطع يدها فماتت من سرايتها، أو قطع يدها فمرضت بذلك، ثم اندملت جراحتها.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a mudabbara, mukataba, or umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12888)

فصل: وولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة، وأم الولد إذا حملت من غير مولاها، حكمه حكم ولد الأمة؛ لأنه مملوك، فأما جنين المعتق بعضها، فهو مثلها، فيه من الحرية مثل ما فيها، فإذا كان نصفها حرا، فنصفه حر، فيه نصف غرة لورثته، وفى النصف الباقى نصف عشر قيمة أمه لسيده. (1) في الأصل، تش: «أيام».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the compensation for a fetus of a slave woman impregnated by mistake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12889)

فصل: فإن وطئ أمة بشبهة، أو غر بأمة فتزوجها وأحبلها، فضربها ضارب [1]، فألقت جنينا، فهو حر، وفيه غرة مؤروثة عنه لورثته، وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدها؛ لأنه لولا اعتقاد الحرية، لكان هذا الجنين مملوكا لسيده، على ضاربه عشر قيمة أمه، فلما انعتق [2] بسبب الوطء، فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر، فألزمناه ذلك للسيد، سواء كان بقدر الغرة أو أكثر منها أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner of a slave woman strikes her causing miscarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12890)

فصل: إذا كانت الأمة بين شريكين، فحملت بمملوك، فضربها أحدهما، فأسقطت، فعليه كفارة؛ لأنه أتلف آدميا، ويضمن لشريكه نصف عشر قيمة أمه، ويسقط ضمان نصيبه؛ لأنه ملكه. وإن أعتقها الضارب بعد ضربها، وكان معسرا، ثم أسقطت، عتق نصيبه منها [3] ومن ولدها، وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم، وعليه نصف غرة [4] من أجل النصف الذى صار حرا، يورث عنه بمنزلة مال الجنين، ترث أمه منه بقدر ما فيها من الحرية، والباقي لورثته. هذا قول القاضى، وقياس قول ابن حامد. وهو

مذهب الشافعى. وقياس قول أبى بكر وأبى الخطاب، لا يجب على الضارب ضمان ما أعتقه؛ (1) في المغنى 12/ 71: «على». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «منه». (4) في الأصل: «عشره».

. . . . . ـــــــ لأنه حين الجناية لم يكن مضمونا عليه، والاعتبار في الضمان بحال الجناية، وهى الضرب، ولهذا اعتبرنا قيمة الأم حال الضرب. وهذا قول بعض أصحاب الشافعى. وهو أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن الإتلاف حصل بفعل غير مضمون، فأشبه ما لو جرح حربيا فأسلم، ثم مات بالسراية، ولأن موته يحتمل أن يكون قد حصل بالضرب، فلا يتجدد ضمانه بعد موته، والأصل براءة ذمته. وإن كان المعتق موسرا، سرى العتق إليها وإلى جنينها، وفى الضمان الوجهان؛ فعلى قول القاضى، في الجنين غرة موروثة عنه. وعلى قياس قول أبى بكر، عليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة أمه، ولا يضمن أمه؛ لأنه قد ضمنها بإعتاقها، فلا يضمنها بتلفها. وإن كان المعتق الشريك الذى لم يضرب، وكان معسرا، فلا ضمان على الشريك في نصيبه؛ لأن العتق لم يسر إليه، وعليه في نصيب شريكه من الجنين نصف غرة يرثها ورثته، على قول القاضى. وعلى قياس قول أبى بكر، يضمن نصيب شريكه بنصف عشر قيمة أمه، ويكون لسيده، اعتبارا بحال الجناية. وكذلك الحكم في ضمان الأم إذا ماتت من الضربة. وإن كان المعتق موسرا، سرى العتق إليهما، وصارا حرين، وعلى المعتق ضمان نصف الأم، ولا يضمن نصف الجنين؛ لأنه يدخل في ضمان الأم، كما يدخل في بيعها، وعلى الضارب ضمان الجنين بغرة موروثة عنه، على قول القاضى. وعلى قياس قول أبى بكر، يضمن نصيب الشريك بنصف عشر قيمة أمه، وليس عليه

وإن ضرب بطن أمة، فعتقت، ثم أسقطت الجنين، ففيه غرة. ـــــــــ ضمان نصيبه؛ لأنه ملكه حال الجناية عليه. وأما ضمان الأم، ففي أحد الوجهين، فيها دية حرة، لسيدها منها أقل الأمرين من ديتها أو قيمتها. وعلى الآخر، يضمنها بقيمتها لسيدها، كما تقدم، من قطع يد عبد ثم أعتق ومات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who strikes his slave woman's belly, then frees her, and she miscarries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12892)

فصل: ولو ضرب بطن أمته، ثم أعتقها، ثم أسقطت جنينا ميتا، لم يضمنه، في قياس قول أبي بكر؛ لأن جنايته لم تكن مضمونة في ابتدائها، فلم يضمن سرايتها، كما لو جرح مرتدا، فأسلم ثم مات، ولأن موت الجنين يحتمل أنه حصل بالضربة في مملوكه، ولم يتجدد بعد العتق ما يوجب الضمان. وعلى قول ابن حامد، عليه غرة، لا يرث منها شيئا؛ لأن اعتبار الجناية بحال استقرارها.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus miscarried after the mother is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12892)

4218 - مسألة: (وإن ضرب بطن أمة، فعتقت، ثم أسقطت الجنين، ففيه غرة) على قول ابن حامد والقاضي؛ لأنه كان حرا، اعتبارا بحال الاستقرار. وعلى قول أبي بكر

وأبى الخطاب، فيه عشر قيمة أمه، اعتبارا بحال الجناية؛ لأنها كانت في حال كونه عبدا، ويمكن منع كونه صار حرا؛ لأن الظاهر تلفه بالجناية، وبعد تلفه لا يمكن تحريره. فعلى

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a fetus when the slave woman is freed after being struck?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12893)

قول هذين، يكون الواجب فيه لسيده. وعلى قول ابن حامد، يكون الواجب فيه أقل الأمرين من الغرة أو [1] عشر قيمة أمه؛ لأن الغرة إن كانت أكثر، لم يستحق الزيادة؛ لأنها زادت بالحرية الحاصلة لزوال ملكه، وإن كانت أقل، لم يكن له أكثر منها؛ لأن النقص حصل بإعتاقه، فلا يضمن له، كما لو قطع [2] يد عبد، فأعتقه سيده، ثم مات بسراية الجناية، كان له أقل الأمرين من دية حر أو نصف قيمته، وما فضل عن [3] حق السيد لورثة الجنين. فأما إن ضرب بطن الأمة، فأعتق السيد جنينها وحده، نظرت؛ فإن أسقطته حيا لوقت يعيش مثله، ففيه دية حر. نص عليه أحمد. وإن كان لوقت لا يعيش مثله، ففيه غرة؛ لأنه حر، على قول ابن حامد. وعلى قول أبي بكر، عليه عشر قيمة أمه. وإن أسقطته ميتا، ففيه عشر قيمة أمه؛ لأننا لا نعلم كونه [4] حيا حال إعتاقه. ويحتمل أن تجب عليه الغرة؛ لأن الأصل بقاء حياته، فأشبه ما لو أعتق أمه. (1) في الأصل، تش: «و». (2) في م: «قلع». (3) في الأصل: «من». (4) بعده في الأصل، تش: «يجئ».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus when two partners jointly own a slave woman, strike her, then free her, and she gives birth to a dead fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12894)

ولو كانت الأمة لشريكين، فضرباها، ثم أعتقاها معا، فولدت جنينا ميتا، فعلى قول أبى بكر، على كل واحد منهما نصف عشر قيمة أمه لشريكه؛ لأن كلا منهما جنى على الجنين، ونصفه لشريكه، فسقط عنه ضمانه، ولزمه ضمان نصفه الذى لشريكه بنصف عشر قيمة أمه، اعتبارا بحال الجناية. وعلى قول ابن حامد، على كل واحد منهما نصف الغرة، للأم منها الثلث، وباقيها للورثة، ولا يرث القاتل منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money when the son of a freed woman whose father is a slave strikes a woman's belly and she miscarries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12894)

فصل: إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة، ثم أعتق [1] أبوه [2]، ثم أسقطت جنينا وماتت، احتمل أن تكون ديتهما في مال الجانى، على ما تقدم ذكره. واحتمل أن تكون الدية على مولى الأم وعصباته، في قياس قول أبى بكر، اعتبارا بحال الجناية. وعلى قياس قول ابن حامد، على مولى الأب وأقاربه، اعتبارا بحال الإسقاط.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=287)

ودية جنين الأمة عشر قيمة أمه، وسواء كان الجنين ذكرا، أو أنثى.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus and a fetus ruled as a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1455)

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه ". وودية الجنين المحكوم بكفره"

Mas'alah: Who inherits the blood money for a fetus of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1380)

قوله: ويرثها عصبه سيد قاتل جنين أمته الحر. يعني حيث لم يكن للجنين عصبته من النسب، فيرثه عصبة السيد دونه، لأنه قاتل جنين أمته الحر، يعني حيث لم يكن للجنين عصبة من النسب، فيرثه عصبة السيد دونه، لأنه قاتل وإنما قيد بالعصبة، لأن الولاء لا يرث فيه بالفرض إلا الأب والجد.

Mas'alah: What is the value of a slave as blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1380)

قوله: قيمتها خمس من الإبل. ظاهر كلامه أن ذلك معتبر، سواء قلنا الإبل هي الأصل فقط أو وأحد الأصول، وجعل الزركشي ذلك من الخرقي بناء على ما عنده من الإبل هي الأصل في الدية، وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه: أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة، وأن ذلك راجع إلى اختيار الجاني، كما له الاختيار في دفع أي الأصول شاء، إذا كان موجب جنايته دية كاملة. وفي/ الإنصاف قلت: ليس الأمر كما قال، فإن كثيرا من الأصحاب يحكون الخلاف في الأصول ويذكرون هذا في الغرة أن قيمتها خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6370)

فصل وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه يوم الجناية لأنه جنين آدمية وقيمة الأمة بمنزلته دية الحرة كما تقدم ولأنه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها نقدا لأنه قيم المتلفات المتقومة ومع سلامته أي جنين الأمة من العيب وعيبها تعتبر الأمة سليمة ويؤخذ عشر قيمتها اعتبارا بوصفه ولو كانت أمه أي الجنين الرقيق حرة فتقدر أمة ويؤخذ عشر قيمتها نقدا اعتبارا بحال الجنين ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم لأنها جناية واحدة فلا توجب أرشين وولد المدبرة و ولد المكاتبة و ولد المعلق عتقها بصفة قبل وجودها و ولد أم الولد إذا حملت كل من المذكورات من غير سيدها من غير من يعتق عليه بخلاف نحو أخيه فإن ولده يعتق على السيد لأنه رحم محرم له حكم

ولد الأمة لأنه مملوك تبعا لأمه حيث لا شرط ولا غرر وجنين معتق بعضها بالحساب فإذا كان نصفها حرا فنصفه حر فيه نصف غرة لورثته وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده وإذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد وجب فيه ما في الجنين الذمي لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه فإن ألحق بعد ذلك بالمسلم فعليه أي الجاني تمام الغرة لاتضاح الحال §

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a slave fetus with a free mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3859)

وإن (كان الجنين قنا، وأمه حرة بأن أعتقها سيدها واستثناه فقدر أمه الحرة) أنه كعكسه (ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقدا) ؛ لأن الغرة إنما تجب في الجنين إذا كان حرا، وهذا رقيق (ويضمن شريكه) في أمة ضربها وهي حامل بمملوك فأسقطته (قيمة حصة شريكه) وهو نصف عشر قيمة أمه، كما لو كان الضارب أجنبيا وعليه كفارة؛ لأنه أتلف آدميا، ويسقط ضمان نصيبه لنفسه، لأن الإنسان لا يضمن ماله لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator frees the pregnant slave after striking her and she miscarries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3859)

[تتمة أعتق الضارب الحامل بعد ضربها وكان معسرا ثم أسقطت] تتمة: وإن أعتقها

الضارب بعد ضربها وكان معسرا ثم أسقطت، عتق نصيبه منها ومن ولدها بمجرد العتق، وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم؛ لأن له نصف جنينها، ولا يجب عليه ضمان ما أعتقه للورثة؛ لأنه لم يوجد منه بعد العتق جناية، وقبل العتق كان مملوكه، وإن كان موسرا سرى العتق إليها وإلى جنينها، وعليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة أمه، ولا يضمن أمه؛ لأنه قد ضمنها بإعتاقها؛ فلا يضمنها بتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that was freed before dying from a blow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3859)

(وإن ضرب غير سيد بطن أمة فعتق جنينها) بأن أعتقه مالكه (قبل موته) أو كان علق عتقها على صفة فوجدت، أو نجز السيد عتقها، أو علق عتق جنينها على ضرب جان بطنها (ثم سقط) الجنين ميتا؛ ففيه غرة؛ لأنه سقط حيا، والعبرة بحال سقوط.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a female slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4761)

(وفي) جنين (قن ولو) كان الجنين (أنثى: عشر قيمة أمه.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=818)

(ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية، نقدا، لأنه جنين آدمية، وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، ولأنه جزء منها، فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها.

Mas'alah: How is the compensation for a slave woman's fetus determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1894)

المسألة رقم (1789) (جنين الأمة يضمن بعشر قيمة أمه) (1) جنين الأمة إذا كان مملوكا مضمونا بعشر قيمة أمة، ذكرا كان أو أنثى، خلافا لأبي حنيفة في قوله: في جنين الأمة نصف عشر قيمته، وعشر قيمته إن كان أنثى. فالكلام يقع في فصلين؛ أحدهما: التسوية بين الذكر والأنثى. والثاني: أن الواجب فيه يعتبر بأمة لا بنفسه. والدلالة على أن الأول أنه جنين ميت بالجناية، فوجب أن لا يختلف قدر ضمانه بالذكورية والأنثوية .. دليله: جنين الحرة. يبين صحة هذا أن الأصل في ضمان الجنين هو جنين الحرة، وجنين الأمة محمول عليه، وحكم الفرع لا يخالف الأصل إلا في المواضع التي يختلف فيه حكم الأصل. فلما لم يختلف حكم الأصل بالذكورية والأنثوية لم يختلف حكم الفرع بذلك. ولأنه إنما سوى بين الذكر والأنثى في ضمان الجنين، لأنه قد يخرج بحيث لا تبين فيه علامة الذكر والأنثى، وقد يجرح عضو منه فيجيب البدل إن كان لا يعلم أذكر هو أم أنثى، وهذا موجود في جنين الأمة. ولا معنى لقولهم: الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين دينارا وهي عشر دية إن كان أنثى، ونصف عشرها إن كان ذكرا، وجنين الأمة فرع عليه فيجب أن يعتبر بها، وهذا يؤدي إلى ما قلنا من اعتبار نصف عشر دية الذكر وعشر قيمة الأنثى، وذلك أن قيمة الفرد وإن كان نصف عشر دية الذكر وعشر دية الأنثى فهو غير مختلف في حقها، بل هما

متساويان في ذلك المقدار. وفي جنين الأمة يؤدي إلى اختلاف متى اعتبر (1) جاء في الواضح 4/ 311: (أما إذا كان جنين الأمة مملوكا فسقط من الضربة ميتا، ففيه عشر قيمة أمه. وبه قال مالك، والشافعي، لأنه جنين مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة كجنين الحرة) . وجاء في المغني 12/ 69: (وجملته: أنه إذا كان جنين الأمة مملوكا فسقط من الضربة ميتا، ففيه عشر قيمة أمه. وهذا قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي. وقال زيد بن أسلم: يجب نصف عشر قيمته إذا كان ذكرا، وعشر قيمته إن كان أنثى) . راجع: بداية الصنائع 10/ 4829.

بنفيه، لأنه لا تتفق قيمة الذكر والأنثى، بل تختلف فتزيد قدر الضمان في حق أحدهما على الآخر. والدلالة على الفضل الثاني أنه إذا اعتبر بنفسه وجب تقويمه لأنه لا يخلو إما أن نقومه في حال وقوع الجناية عليه أو بعد الظهور. ولا يجوز تقويمه حال وقوع الجناية لأنه لا يمكن تقويمه في الرحم، ولا يجوز بعد الظهور لأنه ميت ولا قيمة للميت. ولأنه قد يكون على صفة لا تكون قيمة وهو أن لا يكون قد تم خلقه ولا حصل فيه حياة، ولا يجوز أن يقال نقومه بعد الظهور فننظر إلى قيمته لو خرج حيا، كما فعلنا في ولد المغرور قومناه لو كان عبدا لأن ولد المغرور له صفات يمكن اعتبارها بالعبد، وهذا قد يخرج على صفة لا تكون له قيمة، ولأن ولد المغرور لما كان معتبرا بالعبد ضمن بجميع قيمته، فلو كان الجنين الميت معتبرا بالحي لوجب أن يعتبر بجميع قيمته. ولأنه لو وجب تقويمه لم يضمن الأنثى بأكثر مما يضمن الذكر مع تساويهما القيمة. فلما اختلف قدر ضمانها علم أن ضمانها غير معتبر بهما وإنما يعتبر بغيرهما.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3218)

قال: وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه. ش: هذا هو المذهب المعروف، قياسا على الجنين الحر، فإن فيه عشر دية أمه، كذلك المملوك فيه عشر قيمة

أمه، إذ قيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، وحكى أبو الخطاب في خلافه رواية أخرى أن الواجب نصف عشر قيمة أمه، ولا عمل عليه، ثم الواجب هنا قيمة لا عبد أو أمة لأن الرقيق الواجب فيه قيمة، بخلاف الحر فإن الواجب فيه إما الإبل، أو أحد خمسة أشياء أو ستة.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus whose mother is a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

أو) كانت أم (الجنين أمة

Mas'alah: What is the ruling on a free fetus from a slave mother due to deception or manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

وهو حر) لغرور أو شرط أو إعتاقه وحده (

Mas'alah: How is a slave mother valued as free for the diyah of a fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

فتقدر) أمة (حرة)

Mas'alah: What is the compensation for a slave fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

وفي) جنين (قن ولو أنثى عشر قيمة أمه) كما لو جنى عليها موضحة (

Mas'alah: How is the compensation calculated for a slave fetus whose mother is freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

و) إن كان الجنين قنا وأمه حرة. بأن أعتقها سيدها واستثناه ف (تقدر) أمه (الحرة أمة) كعكسه (ويؤخذ

Mas'alah: What is the ruling when a fetus is freed before being miscarried?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1631)

وإن ضرب بطن أمة فعتق جنينها) بأن أعتقه سيده دونها.

Sub-topic – Multiple Fetuses and Twin Miscarriage

Mas'alah: What is the ruling on two pregnant women colliding and miscarrying?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1723)

عاقلة كل منهما [دية] [1] الآخر، روي عن علي [2]، وإن اصطدمت امرأتان حاملان فكالرجلين، فإن أسقطت كل منهما جنينها فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين صاحبتها لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتهما في الجنين، وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه، وعلى كل منهما عتق رقبتين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and expiation when two pregnant women collide and miscarry?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1844)

كل واحدة منهما جنينها فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها وعلى كل واحدة عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتها في الجنينين فإن أسقطت أحدهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين

Mas'alah: What are the rulings on blood money for multiple fetuses and the conditions for the ghurrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1858)

وإن كانت الأم ماتت بعد الأول وقبل الثاني – ورثت الأم والجنين الثاني من دية الأول ثم إذا ماتت الأم ورثها الثاني ثم يصير ميراثه لورثته فإن ماتت الأم بعدهما ورثتهما جميعا وإن ضرب بطنها فألقت أجنة ففي كل واحد غرة وإن ألقتهم أحياء لوقت يعشون لمثله ثم ماتوا ففي كل واحد منهم دية كاملة وإن كانت أم الجنين أمة وهو حر فتقدر حرة أو كانت ذمية حاملا من ذمي ومات على أصلنا فتقدر مسلمة ولا يقبل في الغرة خنثي ولا خصي ونحوه وإن كثرت قيمته ولا معيب يرد في البيع ولا هرمة ولا من له دون سبع سنين بل من له سبع فأكثر ولو جاوز خمس عشرة سنة أو أسود كأبيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when twins are born and there is a dispute over which one cried?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1865)

فصل: – وإن انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما واختلفوا في المستهل فقال الجاني: هو الأنثى وقال وارث الجنين: هو الذكر – فقول الجاني وإن كان لأحدهما بينة قدم بها وإن كان لهما بينتان وجبت دية الذكر وإن اعترف الجاني باستهلال الذكر فأنكرت العاقلة فقولهم فإذا حلفوا كان عليهم دية الأنثى وعلى الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية وإن اتفقوا ولم يعرف لزم دية أنثى وتجب الغرة في

الذي لم يستهل وإن ضربها فألقت يدا ثم ألقت جنينا فإن كان إلقاؤهما متقاربا وبقيت المرأة متألمة إلى أن ألقته – دخلت اليد في ضمان الجنين ثم إن كان سقط ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ففيه غرة وإلا فدية كاملة وإن بقي حيا لم يمت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها وإن ألقت اليد وزال الألم ثم ألقت الجنين – ضمن اليد وحدها ثم إن ألقته ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ففي اليد نصف غرة وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات أو عاش وكان بين إلقاء اليد وإلقائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيه قبلها فإن قلن أي: القوابل أنها يد من لم تخلق فيه الحياة أو يد من خلقت فيه ولم يمض له ستة أشهر أو أشكل عليهن – وجب نصف غرة وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها لأنها قاتلة وإن جنى على بهيمة فألقت جنينها ففيه ما نقصها

Mas'alah: What is the ruling on blood money for multiple fetuses and expiation for each?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=465)

ولو ضربتها فألقت جنينين أو أكثر كان في كل واحد غرة: عبد أو وليدة, قيمتها عشر دية الأم. وهل عليه عتق رقبة واحدة للجميع, أو لكل واحد عتق رقبة مؤمنة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when two heads or four hands are expelled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3781)

وإن ألقت رأسين، أو أربع أيد، لم يجب أكثر من غرة؛ لأن ذلك يجوز أن يكون من جنين واحد، ويجوز أن يكون من جنينين، فلم تجب الزيادة مع الشك؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ وكذلك لم يجب ضمانه إذا لم يظهر، فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for multiple fetuses when one is stillborn and another is born alive?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

وإن ألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، ثم ألقت آخر حيا، ففي الميت غرة، وفي الحي الأول دية كاملة، إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله، ويرثهما الآخر، ثم يرثه ورثته إن مات.

Mas'alah: What is the diyah for multiple fetuses when a woman is struck and miscarries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

[فصل ضرب بطن امرأة فألقت أجنة] (6847) فصل: وإذا ضرب بطن امرأة، فألقت أجنة، ففي كل واحد غرة. وبهذا قال الزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم. وذلك لأنه ضمان آدمي، فتعدد بتعدده، كالديات.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for fetuses when some are born alive and others dead?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

وإن كان بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا، ففي الحي دية، وفي الميت غرة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple fetuses from one beating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3793)

وإن ألقت المضروبة أجنة، ففي كل جنين كفارة، كما أن في كل جنين غرة أو دية.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people strike a woman and she aborts multiple fetuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3793)

وإن اشترك جماعة في ضرب امرأة، فألقت جنينا، فديته أو الغرة عليهم بالحصص، وعلى كل واحد منهم كفارة، كما إذا قتل جماعة رجلا واحدا. وإن ألقت أجنة، فدياتهم عليهم بالحصص، وعلى كل واحد في كل جنين كفارة، فلو ضرب ثلاثة بطن امرأة، فألقت ثلاثة أجنة، فعليهم تسع كفارات، على كل واحد ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when two pregnant free women collide and both die after miscarrying?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1187)

فإن اصطدمت حرتان حاملتان فماتتا بعد إلقائهما جنينيهما بيتينو فعلى عاقلة كل واحدة

منهما دية الأخرى ودية جنينها ، وفي تركة كل واحدة منهما أربع كفارات ، فيجب في تركتيهما ثماني كفارات .

Mas'alah: What is the blood money for multiple fetuses miscarried from a single assault?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1212)

فإن ضرب بطنها فألقت جنينين أو أكثر ؛ ففي كل واحد من الأجنة ما ذكرنا ، واحدا كان الجاني في جميع ذلك أو جماعة .

Mas'alah: How is the diyah determined when twins are miscarried and only one cried?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12902)

فصل: وإن انفصل منها جنينان، ذكر وأنثى، فاستهل أحدهما، واتفقوا على ذلك، واختلفوا في المستهل، فقال الجانى: هو الأنثى. وقال وارث الجنين: هو الذكر. فالقول قول الجانى مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزائد على دية الأنثى، فإن كان لأحدهما بينة، قدم بها، وإن كان لهما بينتان، وجبت دية الذكر؛ لأن البينة قد قامت باستهلاله، والبينة المعارضة لها نافية له، والإثبات مقدم على النفى. فإن (1) بعده في الأصل: «وإن ثبت أنه عاش مدة».

. . . . . ـــــــ قيل: فينبغى أن تجب ديتهما. قلنا: لا تجب دية الأنثى؛ لأن المستحق لها لم يدعها، وهو مكذب

للبينة الشاهدة بها. فإن ادعى الاستهلال منها، ثبت ذلك بالبينتين. وإن لم تكن بينة، فاعترف الجانى باستهلال الذكر، فأنكرت العاقلة، فالقول قولهم مع أيمانهم، فإذا حلفوا، كان عليهم دية الأنثى وغرة، إن كانت تحمل الغرة، وعلى الضارب تمام دية الذكر، وهو نصف الدية، لا تحمله العاقلة؛ لأنه ثبت باعترافه. وإن اتفقوا على أن أحدهما استهل، ولم يعرف بعينه، لزم العاقلة دية أنثى؛ لأنها متيقنة، وتمام دية الذكر مشكوك فيه. والأصل براءة الذمة منه، فلم يجب بالشك، وتجب الغرة في الذى لم يستهل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for multiple fetuses and limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1454)

قوله: (فديته غزة) ولو ألقت بالضرب ونحوه أجنة، ففي كل واحد منهم غزة، ولو ألقتهم أحياء لوقت "يعيشون لوثله ثم ماتوا، ففي كل واحد منهم دية كاملة. ولو ألقت رأسين أو أربع أيد، لم يجب أكثر من غرة؛ لأنه يجوز أن يكون من جنين واحد، وما زاد مشكوك فيه. وإن ضربها فألقت يدا، ثم ألقت جنيتا، فإن كان إلقاؤهما متقاربا، وبقيت المرأة متألمة إلى أن ألقته، دخلت اليد في ضمان الجنين، ثم إن كان مسقط ميتا، أو حيا لوقت لا يعيش لمثله، ففيه غرة، وإلا فدية كاملة. وإن بقي حيا لم يمت، فعلى الضارب ضمان اليد بديتها. وإن ألقت اليد وزال الألم، ثم ألقت الجنين، ضمن اليد وحدها، ثم إن ألقته ميتا، أو حيا لوقت لا يعيش لمثله، ففي اليد نصف غرة. وإن ألقته حيا" ? لوقت يعيش لمثله، ثم مات، أو عاش، وكان بين إلقاء "اليد وإلقائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيه قبلها، أري القوابل، فإن قلن: إنها يذ من لم تخلق فيه الحياة، أو يذ من

خلقت فيه ولم يمض له ستة أشهر، أو أشكل عليهن،" وجب نصف غرة. ح ف.

Mas'alah: How is blood money for multiple fetuses determined when some are born alive and others dead?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1380)

تتمة: تتعدد الغرة بتعدد الجنين، فإن اختلف حياة وموتا، ففي كل حكمه، ففي الحي ديته بشرطه، وفي الميت غرة، قاله الحجاوي في الحاشية، ومعناه في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two pregnant women collide and miscarry?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=690)

وإن اصطدمت امرأتان حاملان فماتا فكرجلين. فإن أسقطت كل منهما جنينها فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها

Mas'alah: What is the ruling on multiple fetuses and the ghurrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6369)

فإن ماتت الأم بعدهما أي بعد الجنينين ورثتهما أي ورثت منهما جميعا سواء ماتا معا أو مرتبين وإن ضرب الجاني بطنها فألقت أجنة اثنين فأكثر ففي كل واحد غرة كما لو قتل

اثنين فأكثر ولا تداخل لأنها حقوق لآدمي أشبهت الديون وإن ألقتهم أي الأجنة أحياء لوقت يعيشون لمثله ثم ماتوا بسبب جنايته ففي كل واحد منهم دية كاملة كما لو كانت الجناية عليهم بعد ولادتهم أحياء وإن كانت أم الجنين أمة وهو حر ففيه غرة قيمتها خمس من الإبل فتقدر أمه حرة لتكون بصفة الجنين أو كانت أم الجنين ذمية حاملا من ذمي ومات الذمي بدار الإسلام ثم جني على أمه فأسقطته ففيه غرة لأنه مسلم على أصلنا أي قاعدة مذهبنا إن مات بدار الإسلام وله ولد غير بالغ فهو مسلم تبعا للدار فتقدر الذمية مسلمة اعتبارا بصفة الجنين ولا يقبل في الغرة خنثى ولا خصي ونحوه كموجوء الخصيتين ومسلولهما لأنه عيب وإن كثرت قيمته ولا معيب يرد في البيع ولا هدمة لأن الغرة بدل فاعتبرت فيها السلامة كإبل الصدقة بخلاف الكفارة فإنها خيار ولا من له دون سبع سنين لأنه محتاج إلى من يكفله بل يقبل فيها من له سبع سنين فأكثر ولو جاوز خمس عشرة سنة أو كان أسود كأبيض لعموم الأخبار §

Mas'alah: What is the ruling when twins of different sexes are miscarried and only one cried?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6376)

فصل وإن انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما ومات وسقط الآخر ميتا واتفقوا على ذلك أي استهلال أحدهما واختلفوا في المستهل فقال الجاني هو الأنثى وقال وارث الجنين هو الذكر فقول الجاني بيمينه لأن الأصل براءته مما زاد عن دية الأنثى وإن كان لأحدهما بينة قدم بها لأن البينة تظهر الحق وتبينه وإن كان لهما بينتان وجبت دية الذكر لثبوت استهلاله والبينة المعارضة لها نافية ولم تجب دية الأنثى لعدم ادعاء وارثها إياها وإن لم تكن بينة و اعترف الجاني باستهلال الذكر فأنكرت العاقلة

استهلاله فقولهم لأن الأصل براءتهم فإذا حلفوا كان عليهم دية الأنثى لاعترافهم باستهلالها وعلى الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية مؤاخذة له باعترافه وإن اتفقوا على أن أحدهما استهل ولم يعرف لزم العاقلة دية أنثى لأنها اليقين وما زاد مشكوك فيه وتجب الغرة في الذي لم يستهل §

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a fetus is miscarried along with a limb due to a strike?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6377)

وإن ضربها الجاني فألقت يدا ثم ألقت جنينا فإن كان إلقاؤهما متقاربا وبقيت المرأة متألمة إلى أن ألقته دخلت دية اليد في ضمان الجنين لأن الظاهر أن الضرب قطع يده وسرى إلى نفسه ثم إن كان الجنين سقط ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ففيه غرة لما مر وإلا إن سقط حيا لوقت يعيش لمثله فدية كاملة لما سبق وإن بقي حيا لم يمت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها كما لو جني على إنسان فقطعت يده وإن ألقت اليدوزال الألم ثم ألقت الجنين ضمن اليد وحدها لسقوطها بسبب جنايته بخلاف الجنين ثم إن ألقته ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ففي اليد نصف غرة لأن الجنين لو كان مضمونا إذن كان فيه غرة وفي اليد نصف دية النفس وإن ألقته بعد إلقاء اليد حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات أو عاش وكان بين إلقاء اليد وإلقائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيه أي الجنين قبلها فإن قلن أي القوابل أنها يد من لم تخلق فيه الحياة أو يد من خلقت فيه الحياة ولم يمض له ستة أشهر وجب في اليد نصف الغرة لأنها نصف ما يجب في الجنين إذن أو أشكل الحال عليهن وجب نصف غرة لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه قلت وهذا لا يعارض ما تقدم أول الفصول إذا ألقت يدا أو §

نحوها فيها غرة لأن ذاك محله إذا انفردت وما هنا إذا كانت مع جنين وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا لأنها قاتلة لجنينها وإن جني على بهيمة فألقت جنينها ففيه ما نقصها لأنه إنما يجب بالجناية عليها نقصها فكذا في جنينها

Mas'alah: Does the blood money for a fetus multiply if multiple fetuses are miscarried?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=948)

وتتعدد الغرة بتعدد الجنين" فإن ألقت جنينين فعليها غرتان، أشبه ما لو كانا من امرأتين. "

Mas'alah: When is a single ghurrah due for multiple fetuses or a non-human form?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3857)

(وتعدد الغرة بتعدد جنين وإن ألقت) بجناية (رأسين أو أربع أيد) أو أرجل (فغرة واحدة) ؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك من جنين واحد، وما زاد مشكوك فيه فلم يجب به شيء (أو) ألقت (ما ليس فيه صورة آدمي) أو ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدميا (فلا شيء فيه) ؛ لأنه ليس بولد (كما لو ضرب بطن حربية) حامل (أو) بطن (مرتدة) حامل (فأسلمت، ثم ألقته ميتا) فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for two fetuses when one cried but the sex is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3862)

وإن اتفقوا على أن أحدهما استهل ولم يعرف؛ لزم العاقلة دية أنثى؛ لأنها اليقين، وما زاد مشكوك فيه، ويجب الغرة في الذي لم يستهل منهما بكل حال.

Mas'alah: How is the blood money for multiple fetuses calculated?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=818)

(وتتعدد الغرة بتعدد الجنين). وهي موروثة عن الجنين، كأنه سقط حيا. فلا حق فيها لقاتل، ولا كامل رق. ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب عيبا يرد به في بيع، ولا من له دون سبع سنين.

Sub-topic – Valuation and Payment of Ghurrah

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus and what conditions apply?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1741)

(قيمتها عشر دية أمه) صفة لغرة أي خمس من الإبل روي ذلك عن عمر وزيد [2]؛ لأنه أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة. ولا يقبل فيها معيب ولا من له دون سبع سنين؛ لأنه لا يحصل به المقصود من الخدمة، فإن أعوزت الغرة فقيمتها من الدية. (1) سبق تخريجه ص 627. (2) ما روي عن عمر –رضي الله عنه– أخرجه ابن أبي شيبة برقم (7335) ، الكتاب المصنف 9/ 254، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 116، وأعله بالانقطاع. ما روي عن زيد –رضي الله عنه– لم أقف عليه.

Mas'alah: Who inherits the blood money and ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4571)

ويرث الغرة والدية من يرثه كأنه سقط حيا، ولا يرث قاتل ولا رقيق، فيرث عصبة سيد قاتل جنين أمته. [تصحيح الفروع للمرداوي] والكافي1.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a miscarried fetus and the compensation for a

misappropriated animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4862)

وكذا أوجب الشرع الغرة في الجنين الساقط ميتا, والصاع في مقابلة4 لبن المصراة, ويتوجه احتمال إنما أمر لهم بنصف العقل لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بدار الحرب فكانوا كمن مات بجناية نفسه وجناية غيره, واختاره الخطابي.

Mas'alah: What are the rules for blood money of a fetus and conditions for accepting a slave as compensation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=517)

إذا سقط من الجناية تدفع إلى وارثه، فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، أحدهما ذمي والآخر مجوسي اعتبر بأكثرهما دية، ولا يقبل في الغرة من لم يبلغ له سبع سنين، ولا يقبل خنثى ولا معيب، فإن القته مضغة وشهد القوابل أنه خلق آدمي فعلى وجهين:

Mas'alah: Is the value of the ghurrah fixed at five camels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12877)

الثانى، ظاهر قوله: قيمتها خمس من الإبل. أن ذلك يعتبر؛ سواء قلنا: إن

———. . . . . .

Mas'alah: Is the valuation of the ghurrah based solely on camels or other principles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12878)

الإبل هى الأصل خاصة، أم هى وغيرها من الأصول. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال الزركشى: والخرقى قال: قيمتها خمس من الإبل؛ بناء عنده على الأصل فى الدية. فجعل التقويم بها. وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه، أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة، وأن ذلك راجع إلى اختيار الجانى، كما له

Mas'alah: Does the offender have a choice in paying the ghurrah from any of the five principles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12879)

الاختيار فى دفع أى الأصول شاء، إذا كان موجب جنايته دية كاملة. انتهى. قلت: ليس الأمر كما قال؛ فإن كثيرا من الأصحاب يحكى الخلاف فى الأصول، وتقدم أنها خمسة، كما تقدم، ويذكرون هنا فى الغرة، أن قيمتها خمس من الإبل.

Mas'alah: Who inherits the ghurrah and diyah for a fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12880)

الثالث، قوله: موروثة عنه، كأنه خرج حيا. فيرث الغرة والدية من يرثه، كأنه خرج حيا, ولا يرث قاتل، ولا رقيق، ولا كافر، وترث عصبة سيد قاتل جنين أمته.

Mas'alah: What conditions are not accepted for the ghurrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12882)

ولا يقبل فى الغرة خنثى، ولا معيب، ولا من له دون سبع سنين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a child under seven years for ghurrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12883)

قوله: ولا من له دون سبع سنين. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذا قول جمهور الأصحاب؛ منهم القاضى، وأبو الخطاب،

Mas'alah: What are the conditions for the ghurrah regarding defects?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3782)

وتجب الغرة سالمة من العيوب، وإن قل العيب؛ لأنه حيوان وجب بالشرع، فلم يقبل فيه المعيب، كالشاة في الزكاة، ولأن الغرة الخيار، والمعيب ليس من الخيار.

Mas'alah: What types of slaves are not accepted as ghurrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3782)

ولا يقبل فيها هرمة، ولا ضعيفة، ولا خنثى، ولا خصي، وإن كثرت قيمته؛ لأن ذلك عيب.

Mas'alah: What is the ruling when a ghurrah is not found and one must pay five camels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3783)

وإذا لم يجد الغرة، انتقل إلى خمس من الإبل. على قول الخرقي. وعلى قول غيره، ينتقل إلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم.

Mas'alah: Is the ghurrah for a fetus inherited from the fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3783)

[الفصل الخامس الغرة موروثة عن الجنين] (6846) الفصل الخامس: أن الغرة موروثة عن الجنين، كأنه سقط حيا؛ لأنها دية له، وبدل عنه، فيرثها ورثته، كما لو قتل بعد الولادة. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الليث: لا تورث، بل

تكون بدله لأمه؛ لأنه كعضو من أعضائها، فأشبه يدها.

ولنا، أنها دية آدمي حر، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حيا ثم مات، وقوله: إنه عضو من أعضائها. لا يصح؛ لأنه لو كان عضوا لدخل بدله في دية أمه، كيدها، ولما منع من القصاص من أمه، وإقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما صح عتقه د

Mas'alah: Who is not killed in retaliation for the ghurrah of a free person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=706)

ولا يقتل في غرة الحر خنثى ولا معيب ولا من له دون سبع سنين.

Mas'alah: What conditions apply to the blood money payment for a fetus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2500)

قال: (ولا يقبل في الغرة خنثى، ولا معيب، ولا من له دون سبع سنين) . أما كون الغرة لا يقبل فيها خنثى ولا معيب؛ فلأنهما ليسا بخيار، والغرة هي الخيار. بخلاف الكفارة حيث يجزئ فيها المعيب عيبا لا يمنع العمل. ولأن الغرة بدل. فاعتبرت فيها السلامة؛ كإبل الصدقة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4579) 4: 193 كتاب الديات، باب دية الجنين. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4578) 4: 193 كتاب الديات، باب دية

الجنين. ولفظه: « ... فجعل في ولدها خمس مائة شاة» قال أبو داود: كذا الحديث «خمس مائة شاة» والصواب: مائة شاة. قال أبو داود: هكذا قال عباس وهو وهم. (3) ساقط من د.

Mas'alah: Why is a child under seven not accepted as blood money for a fetus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2501)

وأما كونها لا يقبل فيها من له دون سبع سنين؛ فلما ذكر من أن الغرة خيار ومن له دون سبع سنين ليس بخيار. ولأن من له دون ذلك لا يستغني بنفسه ولا يستقل ويحتاج إلى من يحضنه. فلم يؤخذ في الغرة؛ كالمعيب.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a slave as indemnity for a fetus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1213)

ولا يقبل في الغرة من لم يكمل له سبع سنين ، ولا تقبل خنثى ولا معيب .

Mas'alah: What are the conditions for accepting the ghurrah (blood money for a fetus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1771)

يقبل بدلها إلا برضاهما وتجب الغرة سليمة من العيوب وإن قل العيب؛ لأنه حيوان وجب بالشرع فلم يقبل فيه العيب كالشاة في الزكاة. ولأن الغرة الخيار والمعيب ليس

بخيار ولا يتقدر سنها في ظاهر كلام الخرقي وهو قول أبي حنيفة. وقال القاضي وأبو الخطاب وأصحاب الشافعي: لا يقبل فيها من له دون سبع سنين؛ لأنه يحتاج إلى من يكفله ويحضنه وليس من الخيار وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه لا يقبل فيها غلام بلغ خمس عشرة سنة؛ لأنه لا يدخل على النساء ولا ابنة عشرين وهذا تحكم لم يرد الشرع به فيجب أن لا يقبل وما ذكروه من الحاجة إلى الكفالة باطل بمن له فوق السبع. ولأن بلوغه قيمة الكبير مع صغره يدل على أنه خيار ولم يشهد لما ذكروه نص ولا له نظير يقاس عليه والشاب البالغ أكمل من الصبي عقلا وبنية وأقدر على التصرف وأنفع في [1] الخدمة وقضاء الحاجة وكونه لا يدخل على النساء إن أريد به النساء الأجنبيات فلا حاجة إلى دخوله عليهن وإن أريد به سيدته فليس بصحيح فإن الله تعالى قال: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات -إلى قوله:- ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [النور:58] ثم لو لم يدخل على النساء لحصل من نفعه أضعاف ما يحصل من دخوله وفوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتا كمن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة لا يعد فواتا ولا خسرانا.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah (blood money for a fetus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1771)

الحكم الرابع: أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل روي ذلك عن عمر وزيد وبه قال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات وهو أرش الموضحة ودية النفس فرددناه إليه. فإن قيل: فقد

وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث، وذلك دون ما ذكرتموه. قلنا: الذي نص عليه صاحب الشريعة أرش الموضحة وهو خمس من الإبل، وإذا (1) في الأصل: من. وما أثبتناه من المغني 9: 541.

كان أبوي الجنين كتابيين ففيه غرة قيمتها نصف قيمة الغرة الواجبة في المسلم، وفي جنين المجوسية غرة قيمتها أربعون درهما. وإذا تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم؛ لأنه موضع حاجة، وإذا اتفق نصف عشر الدية من الأصول كلها بأن تكون قيمتها خمسا من الإبل وخمسين دينارا أو ستمائة درهم فلا كلام، وإن اختلفت قيمة الإبل فنصف [1] عشر الدية من غيرها مثل إن كانت قيمة الإبل أربعين دينارا أو أربعمائة درهم فظاهر كلام الخرقي أنها تقوم بالإبل؛ لأنها الأصل وعلى قول غيره من أصحابنا تقوم بالذهب أو الورق فتجعل قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم فإن اختلفا قومت على أهل الذهب به وعلى أهل الورق به فإن كان من أهل الذهب والورق جميعا قومها من هي عليه بما شاء منهما؛ لأن الخيرة إلى الجاني في دفع ما شاء من الأصول ويحتمل أن تقوم بأدناهما على كل حال لذلك وإذا لم توجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على قول الخرقي وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم.

Mas'alah: How is the ghurrah (blood money for a fetus) inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1772)

الحكم الخامس: أن الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حيا؛ لأنها دية له وبدل عنه

فترثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال الليث: لا تورث بل تكون بدله لأمه؛ لأنه كعضو من أعضائها فأشبه يدها. ولنا أنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثة عنه كما لو ولدته حيا ثم مات، وقوله أنه عضو من أعضائها لا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لدخل بدله في دية أمه كيدها ولما منع من القصاص من أمه وإقامة الحد عليها من أجله ولما وجبت الكفارة بقتله ولما صح عتقه دونها ولا عتقها دونه ولا تصور حياته بعد موتها. ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي. فعلى هذا إذا أسقطت جنينا ميتا ثم ماتت فإنها ترث نصيبها من الغرة ثم يرثها ورثتها وإن أسقطته حيا ثم مات قبلها ثم ماتت فإنها ترث نصيبها من ديته ثم يرثها ورثتها وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه وإن خرج حيا ثم ماتت قبله (1) في الأصل: ونصف. وما أثبتناه من المغني 9: 542.

ثم مات أو ماتت ثم خرج حيا ثم مات ورثها ثم يرثه ورثته.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah (indemnity) for a fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12879)

فصل: وقيمة الغرة خمس من الإبل، وذلك نصف عشر الدية. = كما أخرجه النسائى، في: باب دية جنين المرأة، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 41، 42، وقال النسائى: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر. (1) أخرجهما عبد الرزاق، في: باب نذر الجنين، من كتاب العقول. المصنف 10/ 55, 56. (2) في م: «لهما».

. . . . . ـــــــ روى ذلك

عن عمر، وزيد، رضى الله عنهما. وبه قال النخعى، والشعبى، وربيعة، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات، وهو أرش موضحة ودية السن، فرددناه إليه. فإن قيل: فقد وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث، [وذلك] [1] دون ما ذكروه. قلنا: الذى نص عليه صاحب الشريعة –صلى الله عليه وسلم– أرش الموضحة، وهو خمس من الإبل. وإذا كان أبوا الجنين كتابيين، ففيه غرة قيمتها نصف قيمة الغرة الواجبة في المسلم. وفى جنين المجوسية غرة قيمتها أربعون درهما، فإذا تعذر وجود غرة بهذه الدراهم، وجبت الدراهم؛ لأنه موضع حاجة. وإذا اتفق نصف عشر الدية من الأصول كلها، بأن تكون قيمتها خمسا من الإبل وخمسين دينارا أو ستمائة درهم، فلا كلام، وإن اختلفت قيمة الإبل، ونصف عشر الدية من غيرها، مثل أن كانت قيمة الإبل أربعين دينارا أو أربعمائة درهم، فظاهر كلام الخرقى أنها تقوم بالإبل؛ لأنها الأصل. وعلى قول غيره من أصحابنا، تقوم بالذهب أو الورق، فتجعل قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم. فإن اختلفا، قومت على أهل الذهب به، وعلى (1) في الأصل: «ذلك».

. . . . . ـــــــ أهل الورق

به، فإن كان من أهل الذهب والورق جميعا، قومها من هى عليه بما شاء منهما؛ لأن الخيرة إلى الجانى في دفع ما شاء من سائر الأصول. ويحتمل أن تقوم بأدناهما على كل حال؛ لذلك. وإذا لم يجد الغرة، انتقل إلى خمس من الإبل. على قول الخرقى. وعلى قول غيره، ينتقل إلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم.

Mas'alah: What conditions must the ghurrah (indemnity) slave meet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12883)

4216 – مسألة: (ولا يقبل في الغرة خنثى، ولا معيب، ولا من له دون سبع سنين) وجملة ذلك، أن الغرة تجب سليمة من العيوب وإن قل العيب؛ لأنه حيوان يجب بالشرع، فلم يقبل فيه المعيب، كالشاة في الزكاة، ولأن الغرة الخيار، والمعيب ليس من الخيار. ولا يقبل فيها هرمة، ولا معيبة، ولا خنثى، ولا خصى، وإن كثرت قيمته؛ لأن ذلك عيب (ولا من له دون سبع سنين) قاله [القاضى، و] [2] أبو الخطاب، (1) سقط هذا الفصل من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . وأصحاب الشافعى؛ لأنه محتاج إلى من يكفله ويحضنه، وليس من الخيار. وظاهر كلام الخرقى أن سنها غير مقدر. وهو قول أبى حنيفة. وذكر بعض أصحاب الشافعى أنه لا يقبل فيها غلام بلغ خمس عشرة سنة؛ لأنه لا يدخل على النساء، ولا ابنة عشرين سنة [1]؛ لأنها تتغير. وهذا تحكم لم يرد الشرع به، فيجب أن لا يقبل. وما ذكروه من الحاجة إلى الكفاله باطل بمن له فوق السبع، ولأن بلوغه قيمة الكبير مع صغره، يدل على أنه خيار، ولم يشهد لما ذكروه نص، ولا له أصل يقاس عليه، والشاب البالغ أكمل من الصبى عقلا وبنية، وأقدر منه [2] على التصرف، وأنفع في الخدمة، وأقضى للحاجة، وكونه لا يدخل على النساء، إن أريد به النساء الأجنبيات، فلا حاجة إلى دخوله عليهن، وإن أريد به سيدته، فليس بصحيح، فإن الله تعالى قال: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات} إلى قوله: {ليس عليكم ولا عليهم جناح

بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [3]. ثم لو لم يدخل على النساء، لحصل من منعه أضعاف ما يحصل من دخوله، وفوات شئ إلى ما هو أنفع منه [لا يعد] [4] فواتا، (1) سقط من: م. (2) زيادة من: تش. (3) سورة النور 85. (4) في الأصل: «ولا يدفعوا».

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1454)

قوله: (قمتها غشز دية أنه) صفة للاغرة). وذلك نصفك غشر الدية، روي *:. . of . ذلك عن عمر وزيد ". لأنه أقل ما قدره الشرغ في الجناية، وهو أرش" , KI (Y. سقطت: «لوقت) من الأصل. سقطت: (إلقاء) من الأصل. قال الحافظ ني «التلخيص الحبير) (/) : لم آجده عنهما، بل روي البيهقي (?/?) = (\) (Y \ Y) فتح وهاب المارلب Y گ ه و محتبر وهي خمس من الإيل "." والغرة هي عبد أو أمة ". وتتعدد الغرة بتعدد الجنين."

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus valued in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1455)

الموضحة، وأما الأنملة، فمقداؤها ثبتت بالجلشاب من دية الإصبع. م ص ". قوله: (وهي خمسن من الإبل) ظاهره: يتعين التقديم بذلك. وليس كذلك إلا على القول بأن

الإبل أصل في الذية، كما هو اختيار الخرقي. والمذهب: أن الخمسة المتقدم ذكرها أصول. قال ابن ظهيرة في «شرح الوجيزة: والتقويم يكون بواجد من الخمسة، على اختيار المصنفي والنجمهور، وذلك راجع إلى اختيار الجاني، كما له الاختيار في دفع أي الأصول شاء إذا كان موجب جنايته دية كاملة. فعلى هذا أن قيمتها غشر دية أمه، يقومها الجاني بأي الأصول الخمسة شاة، واعلم أنهم لم يذكروا من الإبل التي تقوم بها الغرة، والظاهز أنه في العمد وشبهه تقوم بالخمسة من الأربعة أنواع المتقدمة في كامل الذية، وفي الخطأ بأربعة منها، والخامش ابن مخاض، فسكتوا عن التعيين؛ اكتفاء بما في" أصل الدية. ح ف.

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus inherited and what are the conditions for the slave given as ghurrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1456)

عن الجنين، كأنه سقط حيا ثم مات؛ لأنها بدله، ولأنها دية آدمي حر فوجبت أن نورث عنه كسائر الديات. فلا حق فيها لقاتل؛ لأنه لا يرث المقتول، ولا ; به او: , ,.2 ت كغته قا LKS ?* .S مل رق؛ لانه مانع للإرث، ويرث المبغض منها بقدر حريته، كغيرها. ويرث الغرة عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر، كأن ضرب بطن أم ولده فأسقطت ولدها منه، فلا يرثه هو؛ لأنه قاتل، ويرثه من عداه من ورثيه. ولا يقتل في الغرة خصي ونخوه، كاخنثي. ولايقبل فيها معيب عيبا بيرهئ به في بيع، كاعوز و مكاتب، وكالزكاة، ولا من له دون سبع سنين؛ لأنه لا يحضل به المقضوه من الخدمة. وإن أعورت الغرة، فالواجب قيمتها من أصل الدية، وهي الأصناف الخمسة من Cl أيها

شاء الجاني. «منتهي و شرحه قوله: (ودية الجنين الرقيق) ولو أنثى (غشر قيمة أشه) كما لو جنى عليها موضخة. وإن كان الجنين قنا وأشه حرة، بأن أعتقها سيذها واستثناه فتقدر أشه الحرة أمة، ويؤخذ غشر قيمتها يوم جناية عليها نقدا، كسائر آرش الاموال. م e صل "وزيادة.

Mas'alah: Who is not entitled to the ghurrah for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3127)

فلا حق فيها لقاتل، ولا كامل رق. . . . . ـــــــ * قوله: (غرة عبد [4] أو أمة) انظر: هل يعتريها [5] التغليظ وعدمه قياسا على الدية، أو يقال: إنه يؤخذ من قوله -فيما تقدم- من أنه لا تغليظ في غير إبل [6]: أن الغرة لا تغلظ [7]؛ لدخولها في عموم النفي؟ [8]. (1) الفروع (6/ 17) ، والمبدع (8/ 357 و 361) ، والإنصاف (10/ 69) ، وكشاف القناع (8/ 2929 - 2932) . (2) المبدع (8/ 358) ، وكشاف القناع (8/ 2930) ، وفي الإنصاف (10/ 70) : (وقال بعض الأصحاب: مقتضى كلام الإمام أحمد أن تقوم الغرة بالأصول الخمسة أو الستة) . انتهى. وفي كشاف القناع: (تقوم بالذهب والفضة) . (3) المبدع (8/ 358) ، وكشاف القناع (8/ 2930) ، وفي المبدع: (قال الليث: لا تورث، عنه، بل هي لأمه) . وقد رد عليه برهان الدين ابن مفلح. (4) في "ج" و "د" : "عبدا" . (5) في "ب" : "يعتريهما" ، وفي "ج" و "د" : "يعتبر لها" . (6) منتهى الإرادات (2/ 429) . (7) في "أ" : "لا تغليظ" . (8) لعل الصحيح الثاني، وهو أنها لا تغلظ؛ لدخولها في عموم النفي؛ حيث لم أجد من تحدث في تغليظ الغرة. وقد سبق كلام الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 248) ،

والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 307) . عند تعليلهم قوله: "وتغلظ في طرف كنفس، لا في غير إبل" أنها لا تغلظ الدية في غير الإبل؛ لعدم وروده. كما ذكره البهوتي في كشاف القناع (8/ 2926) .

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3128)

وبرثها عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر [1]،

Mas'alah: What conditions apply to the ghurrah for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3128)

ولا يقبل فيها خصي ونحوه، ولا معيب يرد في بيع، ولا من له دون سبع سنين [2].

ـــــــ * قوله: (ويرثها عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر) ؛ أي: إن لم يكن للجنين ورثة من النسب [3]. وبخطه: لعل مراده بالعصبة: أعم ممن يرث في باب الولاء بالتعصيب، أو بالفرض؛ كالأب، والجد، على ما فصل في بابه [4]، فتدبر. * قوله: (ولا يقبل فيها خصي) ؛ أي: ولا خنثى، على ما في الإقناع [5]. وبخطه: انظر ما الفرق بين الغرة والكفارة –ولو كفارة قتل–؛ حيث قالوا بإجزاء الخصي فيها. * قوله: (ولا من له [6] دون سبع سنين) انظر ما الفرق بينها وبين الرقبة التي وجبت في الكفارة؛ حيث اعتبروا هنا كونها لسبع فأكثر دون ما هناك [7]. (1) الفروع (6/

19) ، والمبدع (8/ 361) ، وكشاف القناع (8/ 2930) . (2) وقيل: يقبل فيها أقل من سبع سنين. الفروع (6/ 17) ، والمبدع (8/ 358 – 359) ، وانظر: المحرر (2/ 147) ، وكشاف القناع (8/ 2931) . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 215. (4) أشار لذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 215. (5) الإقناع (8/ 2931) مع كشاف القناع، وانظر: المحرر (2/ 147) ، والممتع في شرح المقنع (5/ 532) ، ومعونة أولي النهى للفتوحي (8/ 263) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 311) . (6) في "ب" و "د" : "ولا من دون" . (7) علل الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 263) ، والبهوتي في شرحه (3/ 311) الحكم هنا بأن المقصود من العبد أو الأمة الخدمة، لا نفس المالية، ولو أريد نفس المالية، لم يتعين الغرة، ومن له دون سبع سنين لا يحصل منه المقصود، بل يحتاج إلى من يكفله =

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus when the mother is a non-Muslim or a slave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=406)

(10) قوله: "عشر دية أمه" : فيه نظر، لأنه قد تكون أم الحر المسلم كتابية، أو رقيقة، كما لو تزوجها حر واشترط الحرية، أو غر بها، فلا تكون الغرة فيه عشر دية أمه [1]. فلو قال، كغيره: "قيمتها خمس من الإبل" لكان أولى، على أن رفع الإبهام بقوله "وهي خمس من الإبل" لا يرفع التسمح في العبارة. وفي قول الشارح: "ولو قال إلخ" إيماء لذلك. والله أعلم.

Mas'alah: How is the value of a pregnant free woman estimated for fetal compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3698)

وتقدر الحرة) الحامل برقيق (أمة) [3] ويؤخذ عشر قيمتها، يوم جنايته عليها، نقدا [4]

Mas'alah: How is the value of a fetus assessed when the mother is defective?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1380)

قوله: وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الأم. قال في تصحيح الفروع: صورة المسألة فيما يظهر أن الولد خرج سليما، وكانت أمه معيبة المقصود يعني فتقوم الأم سليمة وتوخذ عشر قيمتها، وهذا إنما يظهر إذا كان الجنين رقيقا لا إذا كان حرا، لأن الواجب الغرة وهي بمنزلة الدية لا تختلف بسلامة ولا عيب، فكان الأولى تأخر هذه وذكرهما في الأمة.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus determined and inherited?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=698)

موروثة عنه أي الجنين كأنه سقط حيا ثم مات ولا حق فيها لقاتل ولا لكامل الرق قيمتها أي الغرة عشر دية أمه أي الجنين الحر خمس من الإبل ودية جنين قن عشر قيمتها أي قيمتها أي قيمة أمة يوم الجناية تقدر أو الجنين أمة، وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، ولأنه جزء منها فقدر بدل من قيمتها كسائر أعضائها،

Mas'alah: Is compensation for the mother's defect required along with the ghurrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3858)

(ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم) ؛ لأنها جناية واحدة، فلا توجب أرشين .

Mas'alah: Is the blood money for a miscarried fetus inheritable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4760)

وقوله: (موروثة عنه) أي: عن الجنين (كأنه سقط حيا) ؛ لأنها بدل عنه (2) . ولأنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثه عنه.

Mas'alah: Who inherits the blood money when a master kills his own slave's fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4760)

(ويرثها) أي: يرث الغرة (عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر) . يعني: لوضرب السيد بطن أم ولده فأسقطت جنينها منه كان عليه غرة يرثها عصبته دونه؛ لأنه قاتل.

Mas'alah: What conditions apply to the slave given as blood money for a fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4760)

(ولا يقبل فيها) أي: في الغرة عبد (خصي، ونحوه) ؛ كخنثى؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم فسر الغرة بعبد أو أمة (3) . والخنثى ليس بواحد منهما.

Mas'alah: What defects disqualify a slave from being accepted as blood money for a fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4760)

ولا مكاتب، (ولا معيب) عيبا (يرد) به (في بيع) ؛ لأن العبد والأمة المنصوص عليهما إنما ينصرفان إلى الصحيح منهما. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 "65") 6: 2531 كتاب الديات، باب جنين المرأة." وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1689) 3: 1311 كتاب القسامة، باب دية الجنين ... (2) في ب: لأنه بدل عنه. ولأنها دية عنه. (3) ر. الحديث السابق.

Mas'alah: How is the soundness of the ghurrah assessed in relation to the mother's defects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4761)

(وتعتبر) الغرة (سليمة مع سلامته) أي: سلامة الجنين (وعيب الأم) يعني: أنه إذا كان الجنين كامل الأعضاء وكانت أمه ناقصتها، أو كانت خرساء، أو عمياء، أو صماء، لم يؤثر ذلك في اعتبار سلامة الغرة؛ لأن ذلك لا أثر له في ذلك.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

قيمتها خمس من الإبل) صفة لغرة وذلك نصف عشر الدية روي ذلك عن عمر وزيد ولأنه أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة وأما الأنملة فمقدارها ثبت بالحساب من دية الإصبع (

Mas'alah: Does the killer have any right to the diyah of the fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

فلا حق فيها لقاتل) لأنه لا يرث المقتول (

Mas'alah: Who inherits the blood money when a master kills his own fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

ويرثها) أي: الغرة (عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر) كأن ضرب بطن أم ولده فأسقطت ولدها منه فلا يرثه هو ; لأنه قاتل، ويرثه من عداه من ورثته (

Mas'alah: What are the conditions for accepting a slave as blood money for a fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

ولا يقبل فيها) أي الغرة (خصي ونحوه) كخنثى. لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "عبد أو

أمة" والخنثى ليس واحدا منهما، والإطلاق يقتضي السلامة (

Mas'alah: Can a defective slave be accepted as blood money for a fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

ولا) يقبل فيها (معيب) عيبا (يرد به في بيع) كأعور ومكاتب لما تقدم وكالزكاة (

Mas'alah: What is the ruling when the ghurrah (slave) for fetal injury is unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

وإن أعوزت) الغرة (ف) الواجب قيمتها من أصل (الدية) وهي الأصناف الخمسة (

Mas'alah: How is the ghurrah valued considering defects in the mother and the fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

وتعتبر) الغرة (سليمة مع سلامته) أي الجنين (وعيب الأم) لكونها خرساء أو صماء ونحوها. أو ناقصة بعض الأطراف، وهذا إنما يتضح في الجنين القن، وأما الحر فلا تختلف ديته باختلاف ذلك كما سبق (

Sub-topic – Blood Money for Fetus of Mixed Parentage

Mas'alah: How is the diyah calculated for a slave fetus whose mother is free?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1742)

وإن كان الجنين قنا وأمه حرة بأن أعتقها سيدها (و) استثناه ف (تقدر) أمه الـ (حرة أمة) كعكسه ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقدا كسائر أروش الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when the mother is freed before delivery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4570)

مسألة 5: قوله: وإن ألقته أمه وقد عتقت أو أعتق وأعتقناه، فعنه: كجنين حر، وعنه: مع سبق العتق الجناية، وعنه: كجنين مملوك، ونقل حرب التوقف، انتهى. أطلق الخلاف في كونه كجنين حر أو مملوك، والحالة هذه، أطلقهما في المستوعب 1 في "ر" : "أو" . 2 في "ر" : "ففيه" . 3 ليست في "ط" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/436– 437. 5 في "ط" : "وصححه" . 6 12/76. 7 يعني "المقنع" للشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. 8 في "ص" : "والقول" . 9 في "ط" : "دين" .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the fetus of a freed slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4571)

إحداهما: هو كجنين حر، ففيه غرة، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد والقاضي، وجزم به في المقنع2 ومنتخب الآدمي ومنوره، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus miscarried after a slave woman is freed due to a blow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12891)

وإن ضرب بطن أمة، فعتقت، ثم أسقطت الجنين، ففيه غرة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a ghurrah for a fetus when a slave woman is freed before miscarriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12891)

قوله: وإن ضرب بطن أمة، فعتقت –وكذا لو أعتق وأعتقناه بذلك– ثم أسقطت الجنين، ففيه غرة. هذا المذهب، وإحدى الروايات. اختاره ابن حامد، والقاضى. وجزم به فى «الوجيز»، و [«منتخب الأدمى»] [1]. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «النظم». وعنه، (1) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus that follows the status of its slave mother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12892)

حكمه حكم الجنين المملوك. اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب. [قال فى «الهداية»: هو أصح فى المذهب] [1]. وعنه، فيه غرة [2] مع سبق العتق الجناية. (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «غيره»

. . . . . ——— وأطلقهن فى «الفروع». ونقل حنبل [1] التوقف. (1) فى الأصل: «حرب».

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a fetus when the mother's status changes between injury and miscarriage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=693)

45 - مسألة: إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألقت جنينا ميتا فكان الضرب وهي نصرانية والإسقاط وهي وجنينها مسلمان أو ضرب بطن أمة ثم أعتقت ثم ألقت الجنين فكان الضرب وهو مملوك والإسقاط وهو حر فأيش الواجب؟ اختلف أصحابنا فقال أبو بكر في كتاب الخلاف فيه عشر قيمة أمه قال: لأن الجناية وقعت به وهو عبد

ولا ينتقل الحكم إلى غير ذلك مثل لو قطع يدي عبد ثم أعتق ثم اندمل حال الحرية فإن فيه قيمته اعتبارا بحال الجناية كذلك هاهنا ولأنه لو ضرب بطن حربية ثم أسلمت ثم أسقطت سقط الضمان ولم يعتبر الاستقرار كذلك هاهنا. وقال شيخنا أبو عبد الله: الواجب فيه غرة عبد أو أمه قيمته خمسون دينارا إلا أن الحنابلة إذا وقعت مضمونة ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار كما لو قطع يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه ففيه دية حر كذلك لو قطع يدي ذمي ثم أسلم ثم سرى إلى نفسه ففيه دية مسلم اعتبارا بحال الاستقرار كذلك هاهنا فقد أومأ أحمد إلى ما قاله الشيخ أبو عبد الله في رواية

حرب وقيل له: رجل أعتق ما في بطن أمه فأعتقت فأسقطت جنينا قال: فيه دية مملوك قال أحمد: لا يجب العتق إلا بالولادة وهو عبد حتى يعلم أنه حي أو ميت. قيل له: إذا ضربها فأسقطت حيا ثم مات قال هذا حر عليه دية حر كاملة. فقد نص على أن العتق ينفذ في الولد وأنها وضعته حيا ثم مات من الجناية ففيه دية حر اعتبارا بالجناية حال الاستقرار وهذا موجود فيه إذا جنى عليه ثم أعتقت ثم أسقت يجب أن يكون فيه غرة اعتبارا بحال الاستقرار لأنه لو كان الاعتبار بحال الجناية كما قال أبو بكر لم يحكم فيه بدية حر لأن وقت الجناية عليه كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus when a pregnant slave is freed and then miscarries?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2951)

أمه ذكرا كان أو أنثى، وإن ضرب بطن أمه فعتقت، ثم أسقطت الجنين ففيه غرة.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2951)

فرع: جنين المعتق بعضها يجب بالحساب، فإذا كان نصفها حرا فنصفه حر، فيه نصف غرة لورثته، وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده. (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus when a slave woman is freed before miscarriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2951)

وإن ضرب بطن أمة فعتقت) أو أعتق جنينها قبل الجناية، أو بعدها (ثم أسقطت الجنين ففيه غرة) قدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" لأنه سقط حرا، والعبرة بحال السقوط ; لأن قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء، وعنه: بضمان جنين مملوك، نقلها حرب،، وابن منصور، وعنه: إن سبق العتق الجناية ضمن بالغرة، وإلا فبضمان الرقيق، ونقل حرب: التوقف، وحكي في "الفروع" الخلاف، ولم يرجح شيئا، فإن ألقته حيا فالدية كاملة مع سبق العتق الجناية، وإلا ففيه الروايتان في الرقيق يجرح، ثم يعتق (وإن كان الجنين محكوما بكفره ففيه) غرة قيمتها (عشر دية أمه) لأن جنين الحرة

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus of a slave woman impregnated under a mistaken belief of freedom?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3786)

[فصل وطئ أمة بشبهة أو غر بأمة] (6851) فصل: وإن وطئ أمة بشبهة، أو غر بأمة فتزوجها وأحبلها، فضربها ضارب، فألقت جنينا، فهو حر، وفيه غرة موروثة عنه لورثته، وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدها؛ لأنه لولا اعتقاد الحرية، لكان هذا الجنين مملوكا لسيده، على ضاربه عشر قيمة أمه، فلما انعتق بسبب الوطء، فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر، فألزمناه ذلك للسيد، سواء كان بقدر الغرة أو أكثر منها، أو أقل.

Mas'alah: How is the diyah for a fetus calculated when the parents differ in status?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=706)

كان مملوكا فعشر قيمتها إذا ساوتهما في الحرية والرق وإلا قدرت كذلك إلا أن يكون دين الأب أو الجنين أعلى منها دية لمجوسية تحت نصراني أو ذمية مات زوجها الذمي على أصلنا فيعتبر عشر بدل الأم كما لو كانت على ذلك الدين.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a partially enslaved person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3129)

وجنين مبعض بحسابه [3]. وفي قن -ولو أنثى- عشر قيمة أمة [4].

Mas'alah: How is the ghurrah calculated when a free woman carries a slave fetus?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1381)

قوله: وتقدر الحرة أمة. أي لو كانت الأم حرة والجنين رقيقا، كما لو أعتق الحامل، واستثنى حملها قومت الأم رقيقة، ووجب فيه عشر قيمتها، ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم الرقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus that is freed and then miscarried?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1381)

قوله: فعتق جنينها. بأن أعتقه سيده دونها، ففيه غرة، لأن العبرة في الجنين بحال السقوط، وقد سقط حرا، وكذا لو ضرب بطن كافرة فأسلم أحد أبويه ثم سقط ففيه غرة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus after manumission of the mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=851)

2603 – قلت : قال الزهري : رجل أعتق ما في بطن جاريته فضربها رجل فوقع ميتا ؛ ديته دية المملوك . قال (سفيان) : وكذلك نقول . قال أحمد : لا يجب (عليه) العتق إلا بالولاد ، وهو عبد حتى يعلم أنه حي أو ميت . قال إسحاق : كما قال . قلت : إذا ضربها / 223 ع / فأسقطت حيا ثم مات ؟ قال : هذا حر ، عليه الدية كاملة دية الحر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is the ghurrah calculated for a partially free fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3858)

(وتعتبر الغرة سليمة مع سلامته) ؛ أي: الجنين القن (وعيب الأم) ؛ لكونها خرساء أو ناقصة بعض الأطراف، ويؤخذ عشر قيمتها اعتبارا بوصفه (وجنين مبعض) ؛ أي: من بعضه حر وبعضه رقيق؛ لأن أمه كذلك (بحسابه) من دية وقيمة، فلو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا، وجب لسيده باعتباره (وهو نصف عشر قيمة أمه و) وجب لورثته (نصف عشر ديتها) اعتبارا بحال الجنين (وفي) جنين (قن ولو أنثى

Mas'alah: What is the diyah for a partially free fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4761)

(وجنين مبعض) أي: من بعضه حر ومن بعضه رقيق لكون أمه كذلك (بحسابه) من الدية والقيمة. فلو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا وجب فيه (1) نصف غرة لورثته، ونصف عشر قيمة أمه لسيدها.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus when the mother is freed but the fetus is excluded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4761)

و) متى كانت أم الجنين القن حرة بأن أعتقها سيدها واستثنى حملها ف (تقدر) أمه (الحرة أمة، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية) عليها (نقدا) ؛ لأن الغرة إنما تجب في

الجنين إذا كان حرا وهذا رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that is freed after its mother is struck?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4761)

(وإن ضرب) إنسان (بطن أمة فعتق جنينها) بان أعتقه سيدها دونها ويصح ذلك، (ثم سقط) من الضربة ففيه غرة على الأصح؛ لأن العبرة في الجنين بحالى السقوط وقد سقط وهو حر.

Mas'alah: What is the compensation for a fetus of a partially enslaved mother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

وجنين مبعض) كجنين المبعضة (بحسابه) من دية وقيمة. فإن كان منصفا ففيه نصف غرة لورثته ونصف عشر قيمة أمه لسيده (

Sub-topic – Blood Money for Fetus Born Alive Then Dies

Mas'alah: What is the blood money for a fetus born alive and then dies due to injury?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1742)

وإن سقط الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ثم مات بسبب جناية ففيه دية كاملة، كما لو كانت الجناية عليه بعد ولادته حيا.

Mas'alah: What is the ruling when part of the fetus emerges alive and part dead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4570)

وفي الترغيب أو غيره: لو1 خرج بعضه حيا وبعضه ميتا فروايتان. وإن ألقته أمه وقد عتقت أو أعتق، وأعتقناه فعنه2: كجنين حر، وعنه مع سبق العتق الجناية، وعنه: كجنين مملوك، ونقل حرب التوقف م 5 وإن [تصحيح الفروع للمرداوي] الهداية والمذهب3 والمستوعب والمقنع4 والمحرر وشرح ابن منجا وغيرهم: أحدهما: القول قول الجاني، وهو الصحيح، وصححه5 في التصحيح والنظم وغيرهم، وقطع به في المغني6 والوجيز، والشرح في موضع، وهو عجيب منه، إذ الكتاب المشروح7 ذكر الوجهين، وعذره أنه تابع الشيخ في المغني، وذهل عن كلام الشيخ في المقنع إلا أن تكون النسخة مغلوطة، وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والوجه8

الثاني: القول قول مستحقي دية9 الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah when the fetus is born alive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4571)

ألقته حيا فالدية كاملة مع سبق العتق الجناية وإلا فروايتا عبد جرح ثم عتق..

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus born alive and then dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12895)

وإن سقط الجنين حيا، ثم مات، ففيه دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش ـــــــ أب، أو أم، فتجب الغرة قيمتها عشر أكثرهما دية، فتقدر الأم إن كانت أقل دية كذلك. وهذا المذهب، ولا أعلم فيه خلافا. قوله: وإن سقط الجنين حيا، ثم مات، ففيه دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش فى مثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، يشترط -مع ما تقدم- أن

مثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا، وإلا فحكمه حكم الميت، ـــــــ

Mas'alah: How is the life of a newborn determined for diyah purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12896)

يستهل صارخا. قال فى «الروضة»، وغيرها: كحياة مذبوح، فإنه لا حكم لها. قال الزركشى: تعلم حياته باستهلاله، بلا ريب. وهل تعلم بارتضاعه، أو تنفسه، أو عطاسه، ونحوه مما يدل على الحياة؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا. والثانية، نعم. وهى ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبى محمد. أما مجرد الحركة والاختلاج، فلا يدلان على الحياة. انتهى. والذى يظهر، أن هذا ينزع إلى ما قاله

Mas'alah: What is the relationship between inheritance rulings and diyah for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12897)

الأصحاب فى ميراث الحمل، على ما تقدم، فحيث حكمنا هناك أنه يرث ويورث، ففيه هنا الدية، وإلا وجبت الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus born alive before six months in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12897)

قوله: وإلا فحكمه حكم الميت. يعنى، إن سقط حيا لدون ستة أشهر.

وهذا ـــــــ . . . . . .

المذهب. وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when part of a fetus is born alive and part dead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12902)

فائدتان، إحداهما، قال فى «الترغيب» وغيره: لو خرج بعضه حيا، وبعضه ميتا، ففيه روايتان.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is the blood money for a fetus inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1857)

فصل: – والغرة موروثة عنه كأنه سقط حيا يرثها ورثته فلا يرث منها قاتل ولا رقيق وترث عصبة سيد قاتل جنين معتقته لا جنين أمته: إلا أن يكون حرا فإن أسقطته ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها من الغرة ثم يرثها ورثتها وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه وإن خرج حيا ثم ماتت قبله ثم مات أو ماتت ثم خرج حيا ثم مات – ورثها ثم يرثه ورثته وإن اختلف ورثتهما في أولهما موتا فلهما حكم الغرقى وإن ألقت

جنينا: ميتا أو حيا ثم ماتت ثم ألقت آخر حيا ففي الميت غرة وفي الحي الأول دية إن كان سقوطه لوقت يعيش مثله ويرثهما الحي الآخر ثم يرثه ورثته إن مات

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus born alive then dies from a blow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1189)

فصل: وإن ألقت جنينا حيا، ثم مات من الضربة. وكان سقوطه لوقت يعيش مثله، ففيه دية كاملة، لما ذكرنا من حديث عمر في التي أجهضت جنينها فزعا منه، ولأننا تيقنا حياته، وعلمنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين، وإن سقط لوقت لا يعيش مثله، ففيه الغرة؛ لأنه لم يعلم منه حياة يتصور بقاؤه بها، فالواجب فيه غرة، كالذي ألقته ميتا.

Mas'alah: Who inherits the blood money for a fetus, and what is the ruling if the mother causes a miscarriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2953)

أصل: الغرة والدية يرثها من يرثه كأنه سقط حيا، ولا يرث قاتل ولا رقيق، فترث عصبة سيد قاتل جنين أمته، وفي "الروضة" هنا إن شرط زوج الأمة حرية الولد كان حرا وإلا عبدا، وعلى المذهب لو شربت الحامل دواء فألقت جنينا ميتا فعليها غرة، هو لورثتها دونها ; لأنها قاتلة، وعليها عتق رقبة.

Mas'alah: What is the ruling if part of the fetus appears but it does not fully emerge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3781)

فأما إن ظهر بعضه من بطن أمه، ولم يخرج باقيه، ففيه الغرة. وبه قال الشافعي. وقال مالك، وابن المنذر: لا تجب الغرة حتى تلقيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة؛ وهذه لم تلق شيئا، فأشبه ما لو لم يظهر منه شيء ولنا، أنه قاتل لجنينها، فلزمته الغرة، كما لو ظهر جميعه، ويفارق ما لو لم يظهر منه شيء، لأنه لم يتيقن قتله ولا وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when a limb is expelled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3781)

وكذلك إن ألقت يدا، أو رجلا، أو رأسا، أو جزءا من أجزاء الآدمي، وجبت الغرة؛ لأنا تيقنا أنه من جنين.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for a fetus born alive then dies from a blow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3788)

[مسألة ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم مات] (6856) مسألة: قال: (وإن ضرب بطنها، فألقت جنينا حيا، ثم مات من الضربة، ففيه دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا) هذا قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن في الجنين، يسقط حيا من الضرب، دية كاملة، منهم؛ زيد بن ثابت، وعروة، والزهري، والشعبي، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور،

وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته، في وقت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه. وفي هذه المسألة ثلاثة فصول:

Mas'alah: What evidence establishes the life of a newborn for the purpose of blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3788)

(6857) الفصل الأول: أنه إنما يضمن بالدية إذا وضعته حيا، ومتى علمت حياته، ثبت له هذا الحكم، سواء ثبتت باستهلاله،

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for a fetus based on the stage of pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3789)

(6859) الفصل الثالث: أن الدية الكاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا، فإن كان لدون ذلك، ففيه غرة، كما لو سقط متألما. وبهذا قال المزني. وقال الشافعي: فيه دية كاملة؛ لأننا علمنا حياته، وقد تلف من جنايته.

ولنا، أنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها، فلم تجب فيه دية، كما لو ألقته ميتا، وكالمذبوح. وقولهم: إننا علمنا حياته. قلنا: وإذا سقط ميتا وله ستة أشهر، فقد علمنا حياته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus born alive then dies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=706)

وإذا سقط الجنين حيا ثم مات ففيه ما فيه مولود إلا أن يكون سقوطه لوقت لا يعيش لمثله بأن تضعه لدون ستة أشهر فيكون كالميت وإن اختلفا في حياته ولا بينه فأيهما يقدم قوله فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for a fetus born alive that dies after the mother is freed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=706)

وإن ألقته حيا فمات ضمن بالدية كاملة إن سبق العتق الجناية وإلا ففيه الروايتان في الرقيق يجرح ثم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus born alive and then dies due to injury?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2502)

قال: (وإن سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا، وإلا فحكمه حكم الميت. وإن اختلفا في حياته ولا بينة ففي أيهما يقدم قوله؟ وجهان) . أما كون الجنين فيه دية حر إذا سقط حيا لوقت يعيش مثله وكان حرا؛ فلأنه حر مات بجناية. أشبه ما لو

باشره بالقتل. وأما كونه فيه قيمته إذا كان عبدا؛ فلأن القيمة في العبد بمنزلة الدية في الحر. وأما كون سقوطه لوقت يعيش مثله شرطا فيما ذكر؛ فلأنه إذا لم يكن كذلك لا يعلم فيه حياة يجوز بقاؤها. فلم تجب فيه دية ولا قيمة؛ كما لو سقط ميتا. وأما كون الوقت الذي يعيش مثله فيه ستة أشهر فصاعدا؛ فلأن من ولد لأقل من ذلك [لم تجر العادة ببقائه. وأما كون حكمه حكم الميت إذا سقط لأقل من ذلك] [1]؛ فلأن الحركة التي فيه كحركة المذبوح لما ذكر من كون العادة لم تجر ببقائه. وأما كون مستحق الدية إذا اختلف هو والجاني في حياة الجنين ولا بينة ففي أيهما يقدم قوله وجهان؛ فلأن النظر إلى أن الجنين كان حيا في بطن أمه يقتضي تقديم قول مستحق الدية لأن الأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان، وذلك يقتضي كونه حيا حين السقوط. والنظر إلى أن الأصل براءة ذمة الجاني من الدية يقتضي قبول قوله؛ لأنه يوافق ذلك الأصل. وتقييد ما ذكر بلا بينة مشعر بأن أحدهما لو كان له بينة كان قوله مقدما على الآخر وجها واحدا. وهو صحيح؛ لأن البينة تظهر الحق وتبينه. (1) ساقط من د.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and then dies after execution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

فإن رمته حيا فماتت (1) حايل أي : غير حامل ، مختار الصحاح ص 68 . (2) النبأ : أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق بلسان العرب 1/ 150 ، والمعجم الوسيط 2/ 810) . (3) الغرة في اللغة : تطلق على معان منها العبد نفسه أو الأمة ، سمي بذلك ، لأن غرة كل شيء خياره وأكرمه فكأنه من أحرم مال الإنسان . وفي الاصطلاح هي : دية الجنين . المسلم الحر حكما يلقى غير مستهل بفعل آدمي . وانظر . لسان العرب

5/ 14 ، والزاهر ص : 372 ، والمطلع ص : 364.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus born alive then dying from a blow?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=538)

مسألة 21: (وإن سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب الدية كاملة؛ ولأنه مات من جناية بعد ولادته فكانت فيه دية كاملة كما لو قتله بعد وضعه، وإنما تجب ديته إذا سقط حيا وتعلم حياته بالاستهلال أو التنفس أو شرب اللبن أو العطاس، وإنما يجب ضمانه إذا سقط من الضربة ومات ويعلم بها، ذلك بأن يموت في الحال أو يبقى متألما إلى أن يموت، فيعلم أنه مات من الجناية، كما إذا ضرب رجلا فمات عقيب ضربه أو بقي متألما حتى مات، إذا ثبت هذا فإن الدية كاملة إنما تجب فيه (إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله) ، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا، فإن كان دون ذلك ففيه غرة كما لو سقط ميتا، وقال الشافعي – رضي الله عنه: فيه دية كاملة؛ لأننا علمنا حياته، وقد تلف من جنايته، ولنا أنه لم يعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته ميتا وكالمذبوح، وقولهم إننا علمنا بحياته إذا سقط ميتا وله ستة أشهر فقد علمنا حياته. [باب العاقلة وما تحمله] والعاقلة عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي) لا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم من الإخوة للأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة، واختلفت الرواية في الأبناء والآباء هل هم من العاقلة؟ ففيه روايتان عن أحمد – رحمه الله: إحداهما: أن كل العصبات من العاقلة يدخل فيه آباء الرجل

(22) من النسب والموالي [العدة شرح العمدة] وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم، وهو اختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر، لما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها» ؛ ولأنهم عصبة أشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله. والرواية الثانية: ليس هم من العاقلة، لما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» متفق عليه، وفي رواية: «ثم ماتت القاتلة فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ميراثها لبنتها والعقل على العصبة» رواه أبو داود والترمذي، وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: «فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية المقتولة على عاقلتها وعصبتها وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال: عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ميراثها لزوجها وولدها» رواه أبو داود. إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد؛ لأنه في معناه، ولأن مال والده وولده كماله، ولهذا لم تقبل شهادتهما له فلا تجب فيه دية كما لا تجب في ماله، وظاهر كلام الخرقي أن الإخوة كالوالد في أن فيه روايتين، وغيره من أصحابنا يخصون الروايتين بالولد والوالد، ويجعلون الإخوة من العصبة بكل حال، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus born alive then dying from a blow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1773)

مسألة: (وإن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حرا أو قيمته إن كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا) . هذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضربة دية كاملة منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتله بعد وضعه.

Mas'alah: When is the assailant liable for the death of a fetus born alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1774)

الحكم الثاني: أنه إنما يجب ضمانه إذا علم موته بسبب الضربة ويحصل ذلك بسقوطه في الحال وموته أو بقائه متألما إلى أن يموت أو بقاء أمه متألمة إلى أن تسقطه فيعلم بذلك موته بالجناية كما لو ضرب رجلا فمات عقيب ضربه أو بقي ضمنا حتى مات، وإن ألقته حيا فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان عمدا أو الدية كاملة، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول وعليه الدية كاملة وعلى الثاني التعزير، وإن وقع الجنين حيا ثم بقي زمنا [3] سالما لا ألم به لم يضمنه الضارب؛ لأن الظاهر أنه لم يمت من جنايته. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2920) 3: 128 كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1508) 1: 483 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4274) 4: 1655 كتاب تفسير القرآن، باب {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} . وأخرجه مسلم

في صحيحه (2366) 4: 1838 كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام.

(3) في الأصل: أمنا، وما أثبتناه من المغني 9: 552.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus that is born alive and then dies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1459)

وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله؛ ففيه إذا مات ما فيه مولودا.

Mas'alah: What is the diyah if a fetus is born alive and then dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12896)

4221 – مسألة: (وإن سقط الجنين حيا، ثم مات، ففيه دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the consensus on full blood money for a fetus born alive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12897)

مثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا، وإلا فحكمه حكم الميت) هذا قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر [1]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن في الجنين

يسقط حيا من الضرب، دية كاملة؛ منهم زيد بن ثابت، وعروة، والزهرى، والشعبى، وقتادة، وابن شبرمة، ومال

Mas'alah: What is the blood money for a fetus that is born alive and then dies from an injury?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1456)

وإن ألقت الجنين خيا "لوقت يعيش لمثله، وهو نضف سنة" 6 ar a ? "e\ . . . 1/7,* نه چه په بي 1 * سمي فصاعدا" ، ففيه ما شي الحين "، فإن كان خزا، ففيه دية كاملة" ، وإن

2، . – م. اثر كان رقيقا، فقيمته. 8) "وإن اختلافا"

Mas'alah: What is the diyah for a fetus born alive at a viable stage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3131)

وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله –وهو: نصف سنة فصاعدا–، ولو لم يستهل [1]: ففيه ما فيه مولودا [2]، وإلا: فكميت [3].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus born alive then dying?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3698)

وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فأكثر، ففيه إذا مات ما فيه مولودا [5] . (1) قيمتها.. إلخ، صفة للبدل، لا للمبدل، منه، لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف بالبدل، وأنث الضمير إما رعاية لأقرب مذكور، أو بتأويل النفس أو غلط، والخمس نصف عشر الدية، روي ذلك عن عمر وغيره، ولأنه أقل ما قدره الشرع في الجناية، وظاهره أن ذلك معتبر، سواء قيل: إن الإبل هي الأصل في الدية أو واحد الأصول. (2) وهو مذهب مالك والشافعي، كما لو جنى عليها موضحة، ولأنه جنين آدمية وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، كما تقدم. (3) كما لو أعتق الحامل، واستثنى حملها، قومت رقيقة. (4) اعتبارا بحال الجنين، ولا يجب مع الغرة، ضمان نقص الأم، وحكم ولد المدبرة ونحوها من غير سيدها، حكم ولد الأمة، لأنه مملوك. (5) فإن كان ذكرا حرا مسلما فديته، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن في الجنين يسقط حيا من الضرب، دية كاملة، لأنه مات بجنايته أشبه ما لو باشر قتله، وإن لم يكن سقوطه لوقت يعيش لمثله، كدون نصف سنة، فكميت لأن العادة لم تجر بحياته، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، وإن اختلفا فقول جان، لأنه منكر، وتتعدد الغرة أو الدية بتعدد الجنين، فإن اختلفا حياة وموتا ففي كل حكمه ففي الحي ديته بشرطه، وفي الميت غرة.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus delivered alive?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6373)

ذكرا إن كان ذكرا أوأنثى إن كان أنثى أو قيمته إن كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا إذا ثبتت حياته باستهلاله أي صراخه أو

ارتضاعه أو تنفسه أو عطاسه أو غير ذلك مما تعلم به حياته لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسبب آخر وهو خروجه من مضيق فإن اللحم يختلج سيما إذا عصر ثم نزل فلم تثبت بذلك حياته و إن سقط حيا لدون ستة أشهر فحكمه حكم الميتة لأنه لا حياة فيه ويجوز بقاؤها أشبه الميت وإن ألقته حيا فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان قتله عمدا لأنه القاتل أو الدية كاملة مع العفو وفي الخطأ وشبه العمد فالدية على العاقلة إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وإلا فهو كالجاني على ميت يعزر فقط والغرة على الأول وإن لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح لقاتل هو الأول وعليه الدية كاملة ويؤدب الثاني كالجاني على ميت وإن بقي الجنين بعد الوضع حيا وبقي زمنا سالما لا ألم به لم يضمنه الضارب لأن الظاهر أنه لم يمت من جنايته وإن اختلفا أي الجاني ووارث الجنين في خروجه حيا §

Mas'alah: What is the diyah if the fetus is born alive and then dies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=948)

وإن ألقت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله، وهو: نصف سنة فصاعدا" ثم مات: "ففيه ما في الحي، فإن كان حرا ففيه دية كاملة" قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب الدية كاملة. ولأنا تيقنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين، ولما تقدم عن عمر في التي أجهضت1 جنينها فزعا منه. "وإن كان رقيقا فقيمته" لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر. "

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus that is born alive at a viable stage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3861)

)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus born alive at a viable stage and the conditions for establishing life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3861)

وإن سقط الجنين كله حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا، ولو لم يستهل) صارخا، إذا كان فيه حياة مستقرة، ويعلم ذلك، بنفسه أو ارتضاعه، أو عطاسه ونحو ذلك؛ لأن ذلك أدل على الحياة من الاستهلال (ففيه دية كاملة) ؛ لأنه مات بجنايته، أشبه ما لو باشر قتله (وإلا) يكن سقوطه لوقت يعيش لمثله، كدون نصف سنة (فكميت) ؛ لأن العادة لم تجر بحياته (ولا تثبت حياته بمجرد حركة واختلاج) ؛ لأنهما لا يدلان على الحياة؛ لأن ذلك قد يكون لخروجه من مضيق، فلم تتيقن حياته.

Mas'alah: What is the compensation for a fetus born alive after six months who then dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4762)

(وإن سقط) الجنين (حيا لوقت يعيش لمثله وهو: نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل) ثم مات: (ففيه ما فيه) ، حال كونه (مولودا) فيكون فيه دية حر أن كان حرا؛ لأنه حر مات بجناية. أشبه ما لو باشره بالقتل، ويكون فيه قيمته أن كان عبدا؛ لأن قيمة العبد بمنزلة الدية في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus born before six months even if alive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4762)

(وإلا) أي: وإن لم يكن سقوطه لوقت يعيش في مثله ولو سقط حيا: (فكميت) أي: فكما لو سقط ميتا؛ لأن من ولد قبل ذلك لم تجر العادة بأنه يعيش.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus born alive and then dies?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=818)

(وإن ألقت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فصاعدا)، ولو لم يستهل، ثم مات، (ففيه ما في الحي. فإن كان حرا ففيه دية) الحر (كاملة) لأنه حر مات بجناية، أشبه ما لو باشره بالقتل. (وإن كان رقيقا ف) فيه (قيمته) لأن قيمة العبد بمنزلة الدية في الحر.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus that shows signs of life after a blow in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1893)

المسألة رقم (1788) (ضرب امرأة فألقت جنينا فعلم حياته بحراكه ....) (1) إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، فعلم حياته بحراكه أو تنفس، ولم يستهل صارخا ففيه دية تامة، خلافا لمالك في قوله: إذا لم يستهل ففيه الغرة، لأنه قد تحقق حياته حال الضربة فوجبت فيه دية كاملة، كما لو استهل، ولأن الحركة قد لا تدل على بقاء الحياة

ولكن تدل على وجود حياة سابقة، فإذا ثبت أن هناك حياة سابقة للضربة وجب أن يضمن بكمال الدية، لأن من شأن الجناية أن تصادف حياة فتتلفها، وتفارق الميراث، لأن من شأنه أن جنى حين موت الموروث، والحركة لا تدل على بقاء الحياة، حين موت الموروث، فلهذا لم يرث. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فيمن ضرب امرأة فألقت جنينا، فعلم حياته بحراكه، أو بتنفس، ولكنه لم يستهل صارخا، على قولين:- القول الأول: أن الشخص الذي ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فعلم حياته بحراكه أو تنفس، وكلنه لم يستهل صارخا، أنه عليه دية كاملة، لأن هذه العلامات تدل على أن الجناية صادفت، فهو كما لو استهل، أو عطس، أو بكى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في روضة الطالبين 9/ 367: (وإن مات عند خروجه، أو بقي متألما حتى مات، وجبت فيه دية كاملة، لأنا تيقنا حيانه فأشبه سائر الأحياء، وسواء استهل أو وجد ما يدل على حياته كتنفس وحركة قوية) . القول الثاني: أن الشخص الذي ضرب امرأة فألقت جنينا فتنفس ولم يستهل فلا تجب الدية، لأن من شروط الحياة الاستهلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخا إلا مريم وابنها»؛ أخرجه البخاري 4/ 1655. انظر: الواضح 4/ 312 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus born alive then dying from a blow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3219)

قال: فإن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا، ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا. ش: أما وجوب دية الحر أو قيمة المملوك على الضارب والحال ما تقدم فلأنه

مات من جنايته، بعد ولادته لوقت يعيش لمثله، أشبه ما لو قتله بعد وضعه، وقد قال ابن المنذر: إن هذا مما أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وتعلم الحياة باستهلاله بلا ريب.

Mas'alah: How is the life of a newborn established for inheritance and diyah purposes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3220)

2994 – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل المولود ورث وورث» وهل تعلم بارتضاعه، أو تنفسه، أو عطاسه، أو نحو ذلك مما يدل على الحياة؟ فيه روايتان (إحداهما) لا، لمفهوم الحديث السابق (والثانية) – وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد – نعم، لأن الارتضاع ونحوه أدل على الحياة من الاستهلال، فاستفيد من الحديث بطريق التنبيه، أما مجرد الحركة والاختلاج فلا يدلان على الحياة، لأن ذلك قد يكون لخروجه من مضيق فلم تتيقن حياته. وشرط الخرقي لوجوب الضمان السابق أن يموت من الضربة أي بسببها، وذلك بسقوطه في الحال وموته، أو بقائه متألما إلى أن يموت، أو بقاء أمه متألمة إلى أن تلقيه حيا فيموت، أما لو ألقته ثم بقي زمنا سالما لا ألم به ثم مات فلا ضمان، ولو وضعته حيا، فجاء آخر فقتله وفيه حياة مستقرة فهو

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus born alive and then dies from injury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1631)

وإن سقط) الجنين (حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل) ثم مات (ففيه ما فيه مولودا) فإن كان ذكرا حرا مسلما فديته وهكذا. لأنه مات بجنايته، أشبه ما لو باشر قتله (

Sub-topic – Disputes on Fetal Viability and Burden of Proof

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the injurer and heirs dispute whether the fetus was born alive?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1742)

وإن اختلف الجاني ووارث الجنين في خروجه حيا ولا بينة فقول جان بيمينه؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءته منه، وإن أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم، وإن ثبتت حياته وقالت لوقت يعيش لمثله وأنكر جان فقولها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a man struck her causing miscarriage but he denies the strike?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1742)

وإن ادعت امرأة على آخر أنه ضربها فألقت جنينها فأنكر الضرب فقوله بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، وإن أقر بالضرب أو قامت به بينة وأنكر أن تكون أسقطت فقوله بيمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت لا على البت؛ لأنه على فعل الغير.

Mas'alah: How is the dispute resolved when a woman claims miscarriage from a beating?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1742)

وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى إسقاطها من غير الضرب فإن كانت أسقطت عقب الضرب فقولها بيمينها إحالة للحكم على ما يصلح أن يكون سببا له، وكذا لو أسقطت بعده بأيام وكانت متألمة إلى الإسقاط وإلا فقوله بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the life of the fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4569)

مسألة 4: قوله: فإن اختلفا في حياته4، فوجهان، انتهى. وأطلقهما في 1- 1 ليست في "ر" . 2 بعدها في "ر" يأتي التعليق السابق: "ويرد قول كافرة على ذلك الدين" . 3 في النسخ الخطية: "لها" . 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: Whose statement is given precedence when there is a dispute over the life of a fetus without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12899)

وإن اختلفا فى حياته ولا بينة، ففى أيهما يقدم قوله وجهان. ـــــــ قوله: وإن اختلفا فى حياته ولا بينة، ففى أيهما يقدم قوله وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «شرح

. . . . . ابن منجى»،

و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، القول قول الجانى. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «النظم»، وغيرهما. وجزم به فى «الشرح» فى مكانين، وهو عجيب، إلا أن يكون فى النسخة سقط. وجزم به

. . . . . فى «المغنى»،

و «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والوجه الثانى، القول قول المجنى عليه.

. . . . . .

Mas'alah: How is a claim of miscarriage adjudicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1863)

فصل: - وإن ادعت أن ضربها فأسقطت جنينها فأنكر فالقول قوله وإن أقر أو ثبت ببينة أنه ضربها وأنكر إسقاطها فقوله أيضا مع يمينه أنه لا يعلم إسقاطها وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى أنها أسقطته من غير ضرب وأنكرته: فإن كانت أسقطته عقب ضربها فقولها وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شرب دواء أسقطت منه فقولها وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وبقيت سالمة إلى حين الإسقاط فقولها أيضا وإن لم تكن سالمة فقوله كما لو ضرب إنسانا فلم يبق متألما ولا ضمنا ومات بعد أيام وإن اختلف

في وجود التألم فقوله وإن تأملت في بعض المدة فادعى برأها فقولها وإن قالت: سقط حيا وقال ميتا فقوله وإن ثبتت حياته وقالت: لوقت يعيش لمثله وأنكر فقولها وإن أقامت ببينة باستهلاله وأقام ببينة بخلافها قدمت ببينتها وإن قالت: مات عقب الإسقاط وقال: عاش مدة – فقولها ومع التعارض تقدم ببينته وإن ثبت أنه عاش مدة فقالت المرأة: بقي متألما حتى مات فأنكر – فقوله ومع التعارض تقدم ببينتها ويقبل في استهلال الجنين وسقوطه وبقائه متألما أو بقاء أمه متألمة قول امرأة عدل وإن اعترف الجاني باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في ماله وإن كان مما تحمل العاقلة فيه

الغرة – فهي على العاقلة: وباقي الدية في مال القاتل؛ وكل من قلنا القول قوله – فمع يمينه.

Mas'alah: Is there blood money for a miscarriage of a lump of flesh without form?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1189)

فصل: وإن ألقت مضغة لا صورة فيها، لم يجب ضمانها؛ لأنه لا يعلم أنها جنين، وإن شهد ثقات من القوابل: أن فيها صورة خفية، ففيها غرة؛ لأنه جنين، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، لو بقي تصور، ففيه وجهان: أحدهما: فيه الغرة؛ لأنه بدء خلق آدمي، أشبه المصور.

والثاني: لا شيء فيه؛ لأنه غير متصور، أشبه العلقة.

Mas'alah: How is a dispute over the pregnancy of camels in blood money resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3749)

فصل: فإن اختلفا في حملها، رجع إلى أهل الخبرة، كما يرجع في حمل المرأة إلى القوابل. وإن تسلمها الولي، ثم قال: لم تكن حوامل، وقد ضمرت أجوافها، فقال الجاني بل قد ولدت عندك. نظرت؛ فإن قبضها بقول أهل الخبرة، فالقول قول الجاني؛ لأن الظاهر إصابتهم، وإن قبضها بغير قولهم، فالقول قول الولي؛ لأن الأصل عدم الحمل.

[مسألة كان القول في أسنان دية شبه العمد] (6782)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus if a woman expels a clot with a hidden form?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3781)

وإن ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أصحهما، لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه، كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك. والثاني، فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور. وهذا يبطل بالنطفة والعلقة.،

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah admits but the perpetrator denies responsibility for the fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3786)

وإن اعترفت العاقلة دون الجاني، فالغرة عليها مع دية أمه.

Mas'alah: What is the ruling when both the perpetrator and the 'aqilah deny the fetus was from a Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3786)

وإن أنكر الجاني والعاقلة، فالقول قولهم، مع أيمانهم أننا لا نعلم أن هذا الجنين من مسلم، ولا تلزمهم اليمين على البت؛ لأنها يمين على النفي في فعل الغير، فإذا حلفوا، وجبت دية ذمي؛ لأن الأصل أن ولدها تابع لها، ولأن الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a miscarriage of a clump of flesh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1213)

وإذا [ألقت] [1] الحامل مضغة ، فشهد القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي ؛ ففيه وجهان : أحدهما : تجب فيه الغرة ، والثاني : لا تجب ؛ بناء على انقضاء العدة بذلك .

Mas'alah: How is the life of a fetus established for the purpose of diyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1213)

فإن اختلفا في حياته فقامت البينة أنه تنفس أو عطس أو تحرك ؛ فهو حي تجب ديته ، وحكم ميراثه نذكره في موضعه من الفرائض إن شاء الله تعالى . (1) في الأصل : ألحقت .

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is no evidence regarding the life of a fetus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1214)

وإن عدمت البينة فالقول قول الجاني في أحد الوجهين ، والآخر : القول قول ولي الجناية .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah of a fetus together with the diyah of its mother from a single injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1221)

وتحمل دية الجنين مع دية أمه إذا تلفا بجناية واحدة ، نص عليه ، وعلل بأنها جناية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling if the fetus and mother die from separate injuries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1221)

فأما إن تلف الجنين بجناية والأم بأخرى ؛ لم تحمل

Mas'alah: Is there a single narration that the 'aqilah bears the diyah of a fetus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1222)

العاقلة دية الجنين رواية واحدة .

Mas'alah: What evidence establishes the life of a fetus for the purpose of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1773)

وفي هذه المسألة ثلاثة أحكام: الأول: أنه إنما يضمن بالدية إذا وضعته حيا، ومتى علمت حياته ثبت له هذا الحكم سواء ثبتت باستهلاله أو ارتضاعه أو بتنفسه أو عطاسه أو غيره من الأمارات التي تعلم بها حياته هذا ظاهر كلام الخرقي وهو مذهب الشافعي. وعن أحمد أنه لا يثبت له

حكم الحياة إلا باستهلال وهذا قول الزهري ومالك، وروي معنى ذلك عن عمر وابن عباس والحسن بن علي وجابر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا استهل المولود ورث وورث)) [1] . مفهومه: أنه لا يرث إذا لم يستهل. والاستهلال: الصياح، قاله ابن عباس والنخعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخا إلا مريم وابنها)) [2] فلا يجوز غير ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأصل في تسمية الصياح استهلالا أن من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا وأراه بعضهم بعضا فسمي صياح المولود استهلالا؛ لأنه في ظهوره بعد خفائه كالهلال وصياحه كصياح من يتراآه. ولنا أنه قد علمت حياته فأشبه المستهل، والخبر يدل بمعناه وتنبيهه على ثبوت الحكم في سائر الصور؛ لأن شربه اللبن أدل على حياته من صياحه وعطاسه صوت منه كصياحه، وأما الحركة والاختلاج المنفرد فلا يثبت به حكم الحياة؛ لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسبب آخر وهو خروجه من مضيق فإن اللحم يختلج سيما إذا عصر ثم ترك فلم تثبت بذلك حياته.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for a fetus depending on the stage of pregnancy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1775)

الحكم الثالث: أن الدية الكاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا فإن كان لدون ذلك ففيه غرة كما لو سقط ميتا وبهذا قال المزني. وقال الشافعي: فيه دية كاملة؛ لأننا علمنا حياته، وقد تلف من جنايته. ولنا أنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته ميتا وكالمذبوح، وقولهم أننا علمنا حياته قلنا: وإذا سقط ميتا وله ستة أشهر فقد علمنا حياته أيضا.

Mas'alah: What is the condition for a fetus to be considered viable after birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12897)

مثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا، وإلا فحكمه حكم الميت، ــــــــ

Mas'alah: How is the life of a newborn established for the purpose of blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12897)

ك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته، في وقت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه.

Mas'alah: What are the conditions for blood money for a fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12897)

وفى هذه المسألة ثلاثة فصول؛ أحدها، أنه إنما يضمن بالدية إذا وضعته حيا، فمتى [2] علمت حياته، ثبت له [3] هذا الحكم، سواء ثبت باستهلاله، أو ارتضاعه، أو بنفسه [4]، أو عطاسه، أو غير ذلك مما تعلم به حياته. هذا ظاهر قول (1) انظر: الإشراف 3/ 135، والإجماع 75. (2) في م: «فمن». (3) سقط من: الأصل، تش. (4) في م: «تنفسه».

. . . . . ـــــــ الخرقى. وهو مذهب الشافعى. وروى عن أحمد أنه [1] لا يثبت له [2] حكم الحياة إلا بأن يستهل. وهذا قول الزهرى، وقتادة، ومالك، وإسحاق. وروى معنى ذلك عن عمر، وابن عباس، والحسن بن على، وجابر بن عبد الله، رضى الله عنهم؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إذا استهل المولود، ورث وورث» [3]. مفهومه أنه لا يرث إذا لم يستهل. والاستهلال: الصياح. قاله ابن عباس، والقاسم، والنخعى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من مولود [4] يولد إلا مسه الشيطان، فيستهل صارخا، إلا مريم وابنها» [5]. فلا يجوز غير ما قاله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. والأصل في تسمية الصياح استهلالا، أن من عادة الناس أنهم [6] إذا رأوا الهلال صاحوا، وأراه بعضهم بعضا، فسمى صياح المولود استهلالا؛ لأنه في ظهوره بعد خفائه كالهلال، وصياحه كصياح من يتراءاه. ولنا، أنه (1) بعده في الأصل: «قال». (2) سقط من: الأصل، تش. (3) انظر ما تقدم تخريجه في 18/ 210، 211. (4) بعده في الأصل:

«إلا». (5) أخرجه البخارى، في: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب: {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} من كتاب التفسير. صحيح البخارى 4/ 151، 6/ 42. ومسلم، في: باب فضائل عيسى عليه السلام، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1838. والإمام أحمد, في: المسند 2/ 233، 274، 275، 288، 292، 319. (6) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قد علمت حياته، فأشبه المستهل، والخبر يدل بمعناه وتنبيهه على ثبوت الحكم في سائر الصور، فإن شربه اللبن أدل على حياته من صياحه، وعطاسه ضرب منه، فهو كصياحه. وأما الحركة والاختلاج المنفرد، فلا يثبت به حكم الحياة؛ لأنه قد يتحرك بالاختلاج وبسبب آخر، وهو خروجه من مضيق، فإن اللحم يختلج، سيما إذا عصر ثم ترك، فلم تثبت بذلك حياته.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus miscarried at six months or more?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12899)

الفصل الثالث: أن الدية إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا، فإن كان لدون ذلك، ففيه غرة، كما لو سقط ميتا. وبهذا قال المزنى. وقال الشافعى: فيه دية كاملة؛ لأننا علمنا حياته، وقد تلف

وإن اختلفا في حياته ولا بينة، ففى أيهما يقدم قوله وجهان. ـــــــ من جنايته. ولنا، أنه

لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها، فلم تجب فيه دية، كما لو ألقته ميتا، وكالمذبوح. وقولهم: إنا علمنا حياته. قلنا: وإذا سقط ميتا وله ستة أشهر، فقد علمنا حياته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the fetus and the cry of a newborn?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1662)

قوله: (والبكارة) والاستهلالي. أي: ضراخ المولود عند الولادة. عثمان ".

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over whether a fetus was born alive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3131)

وإن اختلفا في خروجه حيا -ولا بينة- فقول جان [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (وإلا فكميت) ؛ أي: وإن لم يكن سقوطه لوقت يعيش لمثله فيه [5]، ولو سقط حيا. كذا في شرحه [6]. وظاهره: ولو استهل صارخا. [وأقول: قد يؤخذ منه: أنه لا يرث إذا استهل صارخا] [7] إلا إذا كان في وقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فأكثر، فقيد به ما سبق في الفرائض [8]. وبخطه: الاستهلال: التصريح [9] عند النزول [10]. * قوله: (فقول جان) ؛. . . . . (1) استهلال المولود: تصويته عند ولادته بالبكاء. وهو دليل ولادته حيا. النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 217) ، ولسان العرب (11/ 701 - 702) . (2) وعنه: أن هذا لا يثبت إلا إذا استهل. الفروع (6/ 18) ، والمبدع (8/ 360) ، وانظر: المحرر (2/ 147) ، وكشاف القناع (8/ 2933) .

(3) المقنع (5/ 533) مع الممتع، والفروع (6/ 18) ، وكشاف القناع (8/ 2933) . (4) والوجه الثاني: القول قول مستحق دية الجنين. المحرر (2/ 147) ، والمقنع (5/ 533) مع الممتع، والفروع (6/ 18) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2933) . (5) معونة أولي النهى (8/ 265) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 312) ، وكشاف القناع (8/ 2933) . (6) معونة أولي النهى (8/ 265) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) من قول المصنف: "ويرث ويورث إن استهل صارخا. . ." . منتهى الإرادات (2/ 92) . (9) في "ج" و "د" : "التصريح" . (10) مختار الصحاح ص (697) ، والمصباح المنير ص (244) ، والمطلع على أبواب المقنع ص (307) .

Mas'alah: What indicates stable life in a newborn for blood money purposes?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=406)

(12) قوله: "ولو لم يستهل" : أي ولو لم يصرخ، وهذا إذا كان فيه حياة مستقرة. ويعلم ذلك بتنفسه أو ارتضاعه أو عطاسه ونحو ذلك، أما مجرد الحركة فلا يدل. وعنه: لا يثبت له هذا الحكم إلا إن استهل. اهـ. ح ف.

Mas'alah: How is evidence weighed between the mother and the accused in a fetal death case?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=406)

(13) قوله: "ولا بينة لواحد منهما" أما لو كان لأحدهما بينة فيعمل بها، فإن أقاما بينتين قدمت بينة الأم. اهـ. م ص، أي تقدم بينة وارث الجنين، لا (1) إنما قال بعضهم "لا

عشر دية أمة" لأن أمه إن كانت كتابية أو مجوسية لم يجب خمس من الإبل، بل عشر دية أمه كيف كانت، على ما تقدم.

خصوص الأم، فليفهم. [2/ 339]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim regarding fetal pain and death in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=407)

(14) قوله: "وإن لم تكن متألمة إلخ" : وإن اختلفا في وجود التألم فقوله، وإن تألمت في بعض المدة فادعى برأها فقولها، والمراد: مع اليمين، في حق كل من قلنا يقبل قوله. ويقبل قول امرأة عدل في استهلال الجنين، وسقوطه، وبقائه متألما، أو بقاء أمه متألمة، كما في الإقناع. وقال أيضا: وإن اعترف الجاني باستهلال الجنين، أو ما يوجب فيه دية كاملة، فالدية في ماله، وإن كان مما تحمل العاقلة فيه الغرة فهي على العاقلة، وباقي الدية في مال القاتل.

Mas'alah: How is a claim of miscarriage adjudicated when the defendant denies causing it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1381)

تتمة: لو ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها، فأسقطت فأنكر، فقوله بيمينه، وإن أقر بالضرب، أو قامت به بينه، وأنكر أن تكون أسقطت، فقوله بيمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت، وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى أن إسقاطها من غير ضربه، فإن كانت

أسقطت عقبه، أو بقيت متألمة إليه، فقولها، وإلا فقوله.

Mas'alah: What is the evidentiary rule when the injurer claims the fetus was not born alive?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6374)

فقول جان مع يمينه لأنه لم يخرج حيا لأن الأصل براءة ذمته من الدية الكاملة وإن كان ثم بينة عمل بها

Mas'alah: What is the ruling on claims of miscarriage due to a blow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6374)

فصل وإن ادعت امرأة على آخر أنه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر الضرب فالقول قوله بيمينه لأن الأصل عدمه وإن أقر بالضرب أو ثبت ببينة أنه ضربها وأنكر إسقاطها فقوله أيضا مع يمينه أنه لا يعلم إسقاطها لا على البت لأنها يمين على فعل الغير والأصل عدمه وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى أنها أسقطته من غير ضرب وأنكرته فإن كانت أسقطته عقب ضربها ف القول قولها بيمينها لأن الظاهر أنه من الضرب لوجوده عقبه مع صلاحيته لأن يكون سببا له وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها ولأن الأصل عدمه وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وبقيت سالمة إلى حين الإسقاط فقولها أيضا لأنه الظاهر وإن لم تكن سالمة فقوله بيمينه كما لو ضرب إنسانا فلم يبق متألما ولا ضمنا ومات بعد أيام لم يضمنه الضارب لأن الأصل براءته ولم يتحقق

موته بجنايته وإن اختلف في وجود التألم بأن قالت بقيت متألمة إلى الإسقاط أنكر الجاني فقوله بيمينه لادعائه الأصل §

وإن تألمت في بعض المدة فادعى الجاني برأها فأنكرته فقولها لأن الأصل عدمه وإن قالت سقط حيا لوقت يعيش لمثله ففيه دية كاملة وقال سقط ميتا ففيه غرة فقوله بيمينه لأن الأصل براءته من الدية وإن ثبتت حياته أي ما ولدته وقالت ولدته لوقت يعيش لمثله وأنكر ها الجاني فقولها مع يمينها لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها ولا يمكن إقامةالبينة عليه فقبل قولها فيه كانقضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها وإن أقامت بينة باستهلاله وأقام الجاني بينة بخلافها قدمت بينتها لأنها ثبتت ومعها زيادة علم وإن قالت مات الولد عقب الإسقاط وقال الجاني عاش مدة ثم مات بعد ذلك بغير الجناية فقولها بيمينها اعتبارا بالسبب الظاهر ومع التعارض بأن أقام كل منهما بينة بدعواه تقدم ببينته لأنها ومعها زيادة علم وإن ثبت أنه عاش مدة فقالت المرأة بقي متألما حتى مات فأنكر فقوله بيمينه لأن الأصل عدم التألم ومع التعارض تقدم بينتها لأن معها زيادة علم ويقبل في استهلال الجنين و في سقوطه و في بقائه متألما أو بقاء أمه متألمة قول امرأة عدل لأنه مما لا يطلع عليه الرجل غالبا وإن اعترف الجاني باستهلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية §

في ماله أي الجاني لأن العاقلة لا تحمل اعترافا وإن كان مما تحمل العاقلة فيه الغرة لكونه مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة فهي أي الغرة على العاقلة وباقي الدية في مال القاتل لأنها لا تحمل الاعتراف وكل من قلنا القول قوله ف هو مع يمينه كما سبق لاحتمال صدق خصمه

Mas'alah: How is a dispute resolved over whether the fetus was born alive or dead?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=948)

وإن اختلفا في خروجه حيا أو ميتا" ولا بينة لواحد منهما: "فقول الجاني" بيمينه، لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءته منه. وإن أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم. "

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy midwife testifies to a hidden form in a miscarriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3858)

[تنبيه شهدت ثقة من القوابل أن في السقط صورة خفية] (1)

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah when a trustworthy midwife testifies to a hidden form in a miscarriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3858)

تنبيه: وإن شهدت ثقة من القوابل أن في السقط صورة خفية، ففيه غرة، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator and the heir dispute whether the fetus was born alive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3861)

)

Mas'alah: What is the ruling when the assailant and the heir dispute whether the fetus was born alive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3861)

وإن اختلفا) ؛ أي: الجاني ووارث الجنين (في خروجه) ؛ أي؛ الجنين (حيا) بأن قال الجاني: سقط ميتا، ففيه الغرة، وقال الوارث: بل حيا ثم مات ففيه الدية (ولا بينة لواحد منهما؛ (فقول جان) بيمينه؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءته منها. .

Mas'alah: What is the ruling when the assailant and the mother dispute the sex of a live-born fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3862)

الإسقاط والضرب وادعى إسقاطها من غير الضرب، فإن كانت أسقطت عقب الضرب؛ فقولها بيمينها إحالة للحكم على ما يصلح أن يكون سببا له، وكذا لو أسقطت بعده بأيام، وكانت متألمة إلى الإسقاط، فقوله بيمينه (ك) (اختلافهما) ؛ أي: الجاني والأم (في الحي من ذكر وأنثى) أسقطتهما من الجناية فاستهل أحدهما فقال الجاني: هو الأنثى، وقالت الأم: هو الذكر، فقول الجاني بيمينه؛ لأن الأصل براءته مما زاد على دية الأنثى، فإن كان لأحدهما بينة قدم بها؛ لأن البينة تظهر الحق وتبينه، وإن كان لهما بينتان وجبت دية الذكر؛ لثبوت استهلاله، والبينة المعارضة لها نافية، ولم تجب دية

الأنثى؛ لعدم ادعاء وارثها إياها، وإن لم تكن بينة، واعترف الجاني باستهلال الذكر، فأنكرت العاقلة استهلاله؛ فقولهم؛ لأن الأصل براءتهم، فإذا حلفوا كان عليهم دية الأنثى؛ لاعترافهم باستهلالها، وعلى الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية مؤاخذة له باعترافه.

Mas'alah: What is the ruling when the mother and assailant dispute whether the fetus was born at a viable time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3862)

(و) إن اختلف الجاني والأم في جنين ثبت أنه سقط حيا، فقالت الأم: ولدته (لوقت يعيش لمثله) وأنكرها الجاني؛ فالقول (قول أمه) ؛ أي: الجنين بيمينها؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها، ولا يمكن إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه كانقضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها، وإن أقامت بينة باستهلاله، وأقام بينة بخلافها؛ قدمت بينتها؛ لأنها مثبتة ومعها زيادة علم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mother and assailant dispute about when the fetus died?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3862)

وإن قالت: مات الجنين عقب الإسقاط، وقال الجاني: عاش مدة ثم مات بعد ذلك بغير الجناية؛ فقولها بيمينها اعتبارا بالسبب الظاهر، وإن أقام كل منهما بينة بدعواه، قدمت

بينته؛ لأن معها زيادة علم (

Mas'alah: Which evidence is given precedence when two pieces of evidence conflict about the fetus's life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3862)

وإن أقام بينتين بحياته وعدمه؛ قدمت بينتها) ؛ أي: الأم؛ لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم على النافي.

Mas'alah: What is the ruling when the woman claims the fetus remained in pain until death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3862)

وإن ثبت أنه عاش مدة فقالت المرأة:

Mas'alah: Whose statement is accepted when the woman claims the fetus remained in pain until death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3863)

بقي متألما حتى مات، فأنكر فقوله بيمينه؛ لأن الأصل عدم التألم، ومع التعارض تقدم بينتها؛ لأن معها زيادة علم (

Mas'alah: Is the testimony of a single just woman accepted regarding the life, fall, or pain of a fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3863)

ويقبل في حياة الجنين و) في (سقوطه و) في بقائه متألما أو (بقاء أمه متألمة قول امرأة عدل) ؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا. (

Mas'alah: Whose word is accepted when the injurer and the guardian dispute whether the fetus was born alive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4762)

(وإن اختلفا) أي: اختلف الجاني وولي الجناية (في خروجه) أي: خروج الجنين (حيا) ، بأن قال ولي الجناية: خرج حيا ففيه دية، وقال الجاني: خرج ميتا ففيه غرة، (ولا بينة) لواحد منهما بما يذكره: (فقول جان) بيمينه في ذلك في الأصح؛ لأنه منكر والأصل براءة ذمته من الدية الكاملة.

Mas'alah: Who has the burden of proof when disputing whether a fetus was born alive or dead?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=818)

(وإن اختلفا) أي الجاني وولي الجناية (في خروجه) أي خروج الجنين (حيا أو ميتا) بأن قال ولي الجناية: خرج حيا ففيه دية. وقال الجاني: خرج ميتا، ففيه غرة، ولا بينة لواحد منهما بما يذكره (فقول الجاني) بيمينه في ذلك، لأنه منكر، والأصل براءة ذمته

من الدية الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus born without stable life and the minimum gestation period for viability?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3221)

القاتل، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة، بل حركة كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول، ويؤدب الثاني (وشرط) أيضا أن تضعه لوقت يعيش لمثله، وإلا فحكمه حكم الميت فيه الغرة، لعدم تصور بقائه، وبين - رحمه الله - أن الوقت الذي يعيش لمثله ستة أشهر فصاعدا، لأن ذلك أقل مدة الحمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus that dies before viability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1631)

وإلا) يكن سقوطه لوقت يعيش لمثله كدون نصف سنة (فكميت) لأن العادة لم تجر بحياته)

Mas'alah: Whose word is accepted when the injurer and heir dispute whether the fetus was born alive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1631)

وإن اختلفا) أي: الجاني، ووارث الجنين (في خروجه) أي: الجنين (حيا) بأن قال الجاني: سقط ميتا ففيه الغرة، وقال الوارث: بل حيا ثم مات ففيه الدية (ولا بينة) لواحد منهما (فقول جان) بيمينه لأنه منكر لما زاد على الغرة، والأصل براءته منه، وإن أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم وإن ثبتت حياته وقالت لوقت يعيش لمثله وأنكر جان فقولها، وإن ادعت امرأة على آخر أنه ضربها فألقت جنينها فأنكر الضرب، فقوله بيمينه ; لأن الأصل عدمه، وإن أقر بالضرب أو قامت به بينة وأنكر أن تكون أسقطت فقوله بيمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت لا على البت ; لأنها على فعل الغير وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى إسقاطها من غير الضرب، فإن كانت أسقطت عقب الضرب فقولها بيمينها إحالة للحكم على ما يصلح أن يكون سببا له

و

Sub-topic – Compensation for Fetal Injury in Animals

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of an animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1743)

وفي جنين دابة ما نقص أمه نصا [1]، كقطع بعض أجزائها، قال في "القواعد" [2]: "وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام" . (1) ينظر: المغني 12/ 81، وشرح منتهى الإرادات 3/ 312. (2) ص 196. و "القواعد الفقهية" من تصنيف العلامة، الحافظ، شيخ الحنابلة في وقته، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي، المتوفى (سنة 795 هـ) ، أجاد فيه وأفاد، دون فيه مائة وستين قاعدة وألحق بها فوائد وهي فرائد مسائل مشتهرة، فيها اختلاف في المذهب ينبي على الاختلاف فيه فوائد متعددة، وهي مطبوعة في مجلد.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for the fetus of an animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12903)

الثانية، يجب فى جنين الدابة ما نقص أمه. على الصحيح من المذهب. نص

عليه. وعليه ـــــــ . . . . . .

الأصحاب. قاله فى «القاعدة الرابعة والثمانين». وقال أبو بكر: هو كجنين الأمة، فيجب عشر قيمة أمه. قال فى «القواعد»: وقياسه جنين

. . . . . ـــــــ الصيد فى

الحرم والإحرام. قال: والمشهور أنه يضمن بما نقص أمه أيضا. وتقدم ذلك فى أوائل الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for the fetus of an animal if it falls dead due to an assault on its mother?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=695)

ضمان جنين البهيمة إذا سقط ميتا بالجناية على أمه:

Mas'alah: Is the guarantee for the fetus of an animal one-tenth of its mother's value or the decrease in the mother's value?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=695)

47 – مسألة: في جنين البهيمة إذا سقط بالضربة ميتا هل يضمن بعشر قيمة أمه أو بما نقصت الأم؟ فالمنصوص عن أحمد . رحمه الله . في رواية ابن منصور: أنه يجب فيه نقص يعني ما نقصت أمه بالإسقاط لأنها جناية على بهيمة وكان فيها ما نقصر كما لو جرحها. وقال أبو بكر: فيه عشر قيمة أمه لأنه جنين مضمون بالقيمة فضمن بعشر قيمة

أمه دليله جنين الأمة.

Mas'alah: What is the compensation for injuring the fetus of an animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2953)

فرع: يجب في جنين دابة ما نقص. نص عليه، وهو قول عامة العلماء، وقال أبو بكر: كجنين أمة، أي: عشر قيمة أمه، وجوابه: أن البهيمة إنما يجب بالجناية عليها قدر نقصها، فكذا في جنينها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing an animal to abort its fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3793)

(6865) فصل: وإن جنى على بهيمة، فألقت جنينها، ففيه ما نقصها، في قول عامة أهل العلم. وحكي عن أبي بكر، أن فيه عشر قيمة أمه؛ لأنه جناية على حيوان يملك بيعه أسقطت جنينه، أشبه جنين الأمة. وهذا لا يصح؛ لأن الجناية على الأمة تقدر من قيمتها، ففي يدها نصف قيمتها، وفي موضحتها نصف عشر قيمتها، بقدر جنينها من قيمتها، كبعض أعضائها، والبهيمة إنما يجب في الجناية عليها قدر نقصها، فكذلك في جنينها، ولأن الأمة آدمية، ألحقت بالأحرار في تقدير أعضائها من ديتها، والبهيمة بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the compensation for a fetus of an animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1459)

وفي جنين دابة ما نقص أمه.

Mas'alah: What is the ruling when someone injures an animal causing it to miscarry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12905)

فصل: وإن جنى على بهيمة، فألقت جنينها، ففيه ما نقصها، في قول عامة أهل العلم. وحكى عن أبى بكر أن فيه عشر قيمة أمه؛ لأنها جناية على حيوان يملك بيعه، أسقطت جنينه، أشبه جنين الأمة. وهذا لا يصح؛ لأن الجناية على الأمة تقدر من قيمتها في ظاهر المذهب، ففى يدها نصف قيمتها، وفى موضحتها نصف عشر قيمتها، وقد وافق أبو بكر على ذلك، فقدر جنينها من قيمتها، كبعض أعضائها، والبهيمة إنما يجب بالجناية عليها قدر نقصها، فكذلك في جنينها, ولأن الأمة آدمية، الحقت بالأحرار في تقدير أعضائها من قيمتها، بخلاف البهيمة. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of an animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1457)

ويجب فى جنين الذابة ما نقص" من قيمة أمه. عي s محم

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of an animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3132)

وفي جنين دابة: ما نقص أمه [1]. * * *

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of an animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=948)

ويجب في الجنين الدابة ما نقص من قيمة أمه" نص عليه. كقطع بعض أجزائها، قال في القواعد: وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام. 1 أجهضت المرأة: أسقطت حملها.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a domestic animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4762)

(وفي جنين دآبة: ما نقص أمه) على الأصح. نص عليه. قال في "القواعد" : وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of an animal and how are disputes resolved?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=819)

(ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه) قال في القواعد: وقياسه جنين الصيد في

الحرم والإحرام. ومتى ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها فأسقطت جنينها، فأنكر الضرب، فالقول قوله بيمينه، لأن الأصل عدمه. وإن أقر بالضرب، أو قامت به بينة، وأنكر أن تكون أسقطت، فالقول قوله أيضا بيمينه، أنه لا يعلم أنها أسقطت، لا على البت، لأنها يمين على فعل الغير، والأصل عدمه. وإن ثبت الإسقاط والضرب، وادعى إسقاطها من غير الضرب، فإن كانت أسقطته عقب الضرب فالقول قولها بيمينها، لأن الظاهر أنه من الضرب، لوجوده عقب شيء يصلح أن يكون سببا له. وكذا إن أسقطته بعده بأيام، وكانت متألمة إلى حين الإسقاط. وإن لم تكن متألمة فقوله بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus of an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1632)

وفي جنين دابة ما نقص أمه) نصا كقطع بعض أجزائها قال في القواعد وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام.

Sub-topic – Fetal Injury from Medicine or Fright

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woman miscarries or dies of fright due to a complaint?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4559)

[تصحيح الفروع للمرداوي] استعدى على امرأة فألقت جنينا أو ماتت فزعا ضمنها العاقلة إن كان ظالما، وإلا فلا فهذه اثنتا عشرة مسألة في هذا الباب. 1 12/102. 2 في النسخ الخطية: "إن" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pregnant woman dies from the smell of cooking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4560)

طبيخ فاضطرب جنينها فماتت أو مات، فقال حنبلي وشافعيان: إن لم يعلموا بها فلا إثم ولا ضمان، وإن علموا وكان عادة مستمرة أن الرائحة تقتل احتمل الضمان، للإضرار، واحتمل: لا، لعدم تضرر بعض النساء، وكريح الدخان يتضرر بها صاحب سعال وضيق نفس، لا ضمان ولا إثم، كذا قال والفرق واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who induces abortion by drinking medicine?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=466)

ومن شربت دواء فألقت جنينا حيا ثم مات, فديته على عاقلتها لا ترث هي منها شيئا. وإن ألقته ميتا فالغرة عليها في مالها, وعليها عتق رقبة مؤمنة في مالها في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman takes medicine and miscarries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1190)

فصل: إذا شربت الحامل دواء، فأسقطت جنينا، فعليها غرة لا ترث منها شيئا؛ لأن القاتل لا يرث، وتعتق رقبة.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus aborted by a pregnant woman taking medicine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3793)

[مسألة شربت الحامل دواء فألقت به جنينا]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who aborts by taking medicine regarding ghurrah and freeing a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3793)

(6864) مسألة: قال: وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئا، وتعتق رقبة ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة، على ما قدمنا، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها

وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئا؛ لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته، وعليها عتق رقبة؛ كما قدمنا. ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه، أو غيره من ورثته، فعليه غرة، لا يرث منها شيئا، ويعتق رقبة. وهذا قول الزهري، والشافعي، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman takes medicine and miscarries?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=537)

مسألة 18: (ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئا) أجمعوا على ذلك ولأنها إذا أسقطت بالدواء جنينا فهي القاتلة للجنين الجانية عليه، فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئا؛ لأن القاتل لا يرث وتكون الغرة لبقية الورثة من كانوا، وعليها عتق رقبة، وكذلك كل من ضرب عليه عتق رقبة في ماله؛ لأن الله سبحانه قال: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، وقد ثبت للجنين الإيمان تبعا لأبويه، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجب فيها الكفارة كالكبير.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman takes medicine and miscarries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1776)

مسألة: (وإذا شربت الحامل دواء فألقت جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة) . ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على

ما قدمنا وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها ولا ترث من الغرة شيئا؛ لأن القاتل لا يرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق رقبة كما قدمته. ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئا ويعتق رقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the death of a pregnant woman from fright caused by a ruler or claimant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3685)

في دعوى له فأسقطت) جنينا [1] (ضمنه السلطان) في المسألة الأولى لهلاكه بسببه [2] (و) ضمن (المستعدي) في المسألة الثانية، لهلاكه بسببه [3] (ولو ماتت) الحامل في المسألتين (فزعا) بسبب الوضع أولا [4] (لم يضمنا) أي لم يضمنها السلطان في الأولى، ولا المستعدي في الثانية [5] لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة [6] جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي [7] . (1) ضمنه لأنه تلف بفعله، فأشبه مالو اقتص منها. (2) أي ابتداء بلا استعداء أحد، وتصويرهم بطلب السلطان، قد يقتضي اشتراط كون الطالب مرهوبا، فإن كان غير مرهوب، فلا ضمان، ويلحق بالسلطان القاضي، ومن له سطوة يرهب منه. (3) ظاهره: ولو كانت ظالمة، وقال الموفق وغيره: إن كانت هي الظالمة، فأحضرها عند القاضي، فينبغي أن لا يضمنها، وقال ابن قندس: سواء أحضرها بنفسه إو بإذن الحاكم وطلبه. (4) أي ولو ماتت الحامل، في المسألتين، إحداهما بطلب السلطان، لكشف حق الله تعالى، والثانية باستعداء رجل بالشرط، فماتت فزعا، بسبب وضعها، أو ماتت فزعا بغير وضع، أو ذهب عقلها من الفزع. (5) وهو أحد الوجهين في المذهب. (6) وهو قول الشافعي.

(7) أي أن السلطان، والمستعدي لايضمنان المرأة، إن ماتت فزعا، لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the death of a pregnant woman and her fetus from the smell of food?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3686)

وعنه: أنهما ضامنان لها كجنينها [1] لهلاكه بسببهما [2] وهو المذهب، كما في الإنصاف وغيره [3] وقطع به في المنتهى وغيره [4] ولو ماتت حامل، أو حملها، من ريح طعام ونحوه [5] ضمن ربه، إن علم ذلك عادة [6] . (1) أي كما أنهما يضمنان جنينها، إذا أسقطت فزعا، وفي الإنصاف، يضمن إذا ماتت بوضعها، وأنه المنصوص فيهما، كإسقاطها بتأديب أو قطع يد، لم يأذن سيد فيهما. (2) فضمناها، كما لو ضرباها فماتت، قال الموفق: وقوله: يعني الشافعي إن موتها ليس بسبب عادة، قلنا: ليس كذلك، فإنه سبب للإسقاط، والإسقاط سبب للهلاك عادة، ثم لا يتعين في الضمان، كونه سببا معتادا، فإن الضربة والضربتين بالسوط، ليست سببا للهلاك في العادة، ومتى أفضت إليه وجب الضمان. (3) قال: إذا ماتت فزعا، من إرسال السلطان إليها، فجزم الموفق: أنه يضمنها، وهو أحد الوجهين: والمذهب منهما، جزم به في الهداية والخلاصة والمغني والشرح، ونصراه في موضع، وقدمه في الرعاية والحاوي الصغير. (4) ففي الإقناع وشرحه، أو ماتت بوضعها من الفزع، أو ماتت من غير وضع فزعا، أو ذهب عقلها من ذلك، أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان، ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء وضمن المستعدي ما كان بسببه، من موتها فزعا أو إلقاء جنينها لحصول الهلاك بسببه. (5) ككبريت وعظم. (6) أي علم أنها تموت، أو يموت حملها، من ريح ذلك عادة، أي بحسب المعتاد، وأن الحامل هناك ماتت لتسببه فيه، وكذا إن علم أن

عنده من يتضرر بذلك عادة، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pregnant woman who miscarries due to the smell of food?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=94)

ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pregnant woman's death caused by the smell of food or sulfur?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=693)

ولو ماتت حامل أو مات حملها من ريح طعام ونحوه كرائحة الكبريت ضمن ربه إن علم ذلك أي إن علم أن الحامل تموت أو يموت حملها من ريح ذلك عادة أي بحسب المعتاد وأن الحامل هناك وإلا فلا إثم ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death of a pregnant woman or fetus from cooking fumes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6349)

وإن ماتت حامل أو مات حملها من ريح طبخ علم ربه بذلك أي أنها حامل وكان ريح الطعام يقتل الحامل أو حملها عادة ضمن ما تلف بذلك لما فيه من الإضرار وكذا ريح

كبريت ونحوه وإن لم يعلم بها رب الطعام فلا إثم والضمان كريح الدخان يتضرر به صاحب السعال وضيق النفس

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus miscarried due to a ruler's threat or summons?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=940)

ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده، أو ماتت أو ذهب عقلها: وجب الضمان، لما روي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر: فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولدا، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فأشار

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by a ruler's summons according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=941)

بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك ومثله لو استعدى رجل بالشرطة حاكما عليها فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها، فإنه يضمن ما كان بسبب استعدائه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who intentionally takes medicine causing miscarriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=796)

2418 - (قلت : امرأة) شربت دواء ، فأسقطت جنينها ؟ (قال) : إن كانت تعمدت فأحب (إلي) أن تعتق رقبة ، وإن (سقط) ثم مات ، فالدية على عاقلتها لأبيه ، ولا يكون لأمه شيء ؛ لأنها القاتلة . قال إسحاق : كما قال . قلت : وإن شربت عمدا ؟ قال : هو شبه العمد ، شربت ولا تدري تسقط أم لا تسقط ، (عسى أن لا تسقط) ، الدية على العاقلة . قال إسحاق : كذلك هو .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who intentionally takes medicine to abort her fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=847)

2592 - قلت (لأحمد) : إذا شربت المرأة الدواء عمدا فأسقطت جنينها ؟ قال : هذا شبه العمد ، وإن شربت عمدا فالدية على العاقلة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman takes medicine and miscarries?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3221)

قال: وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئا، وتعتق

رقبة. ش: أما وجوب الغرة فلأن الجنين مات بجنايتها، أشبه ما لو كان الجاني غيرها، وأما كونها لا ترث منها شيئا فلأنها قاتلة، وقد تقرر أن القاتل لا يرث المقتول، فعلى هذا تكون الغرة لبقية الورثة، وأما كونها تعتق رقبة فلما تقدم قبل والله أعلم.

Sub-topic – Definition of Ghurrah for Fetus

Mas'alah: What is the definition of a pregnant camel (khalifah) in the context of blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4563)

والخلفة الحامل. وقيل: يعتبر كونها ثنايا2، وقيل: إلى بازل3 عام، وله4 سبع، وإن تسلمها بقول خبرة ثم أنكر حملها رد قوله وإلا قبل.

Mas'alah: For which fetus is the ghurrah (blood money) obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12875)

صححه فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال الزركشى: الولد الذى تجب فيه الغرة، هو ما تصير به الأمة أم ولد، وما لا فلا. وقيل: تجب الغرة ولو ألقت مضغة لم تتصور. قال فى «النظم»: ووجهان فى المبدا بإشهاد [1] خرد [2] وقال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: فإن كان الحر [3] مبدأ خلق آدمى (1) فى ط، أ: «بإرشاد». (2) الخرد: جمع خريدة؛ وهى البكر التى لم تمسس قط. (3) فى الأصل: «الجزء».

Mas'alah: What is the blood money for a fetus that is a mere clot of blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12876)

بشهادة القوابل، ضمن بغرة. وقيل: يهدر.

———. . . . . .

Mas'alah: When is the ghurrah obligatory for a fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3780)

[الفصل الثاني تجب الغرة إذا سقط الجنين من الضربة] (6843) الفصل الثاني: إن الغرة إنما تجب إذا سقط من الضربة، ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب، أو ببقائها متألمة

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3781)

[الفصل الثالث غرة العبد والأمة] (6844) الفصل الثالث: أن الغرة عبد أو أمة. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال عروة، وطاوس، ومجاهد: عبد أو أمة

أو فرس؛ لأن الغرة اسم لذلك، وقد جاء في حديث أبي هريرة، قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل» . وجعل ابن

سيرين مكان الفرس مائة شاة، ونحوه قال الشعبي؛ لأنه روي في حديث «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل في ولدها مائة شاة» . رواه أبو داود. وروي عن عبد الملك بن مروان، أنه قضى في الجنين إذا أملص بعشرين دينارا، فإذا كان مضغة، فأربعين، فإذا كان عظما ستين، فإذا كان العظم قد كسي لحما فثمانين، فإن تم خلقه وكسي شعره فمائة دينار. قال قتادة: إذا كان علقة فثلث غرة، وإذا كان مضغة فثلثي غرة. ولنا، «قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إملاص المرأة بعبد أو أمة» ، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاضية على ما خالفها. وذكر الفرس والبغل في الحديث وهم انفرد به عيسى بن يونس، عن سائر الرواة، فالظاهر أنه وهم فيه، وهو متروك في البغل بغير خلاف، وكذلك في الفرس، وهذا الحديث الذي ذكرناه أصح ما روي فيه، وهو متفق عليه، وقد قال به أكثر أهل العلم، فلا يلتفت إلى ما خالفه. وقول عبد الملك بن مروان، تحكم بتقدير لم يرد به الشرع، وكذلك قتادة، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق بالاتباع من قولهما.

Mas'alah: When is the ghurrah due for a fetus miscarried from a blow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12876)

فصل: وإنما تجب الغرة إذا سقط من الضربة, ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب، أو تبقى منها المرأة [3] متألمة إلى أن يسقط. ولو قتل حاملا، ولم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة أبى انتفاخ، فسكن الحركة وأذهبها, لم يضمن الجنين. وبهذا قال مالك، وقتادة، والأوزاعى، والشافعى، وابن المنذر. وحكى عن الزهرى أن عليه غرة؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين، فوجبت الغرة، كما لو أسقطت. ولنا، أنه لا يثبت

حكم الولد إلا بخروجه، ولذلك لا يصح له وصية ولا ميراث، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، فلا يجب الضمان (1) أخرجه أبو داود، في: باب دية الجنين، من باب الديات. سنن أبى داود 2/ 499. (2) بعده في الأصل: «هو». (3) زيادة من: الأصل

. . . . . ـــــــ بالشك. وأما إذا ألقته ميتا، فقد تحقق، والظاهر تلفه من الضربة، فيجب ضمانه، سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها. وبهذا قال الشافعى. وقال مالك، وأبو حنيفة: إن ألقته بعد موتها لم يضمنه؛ لأنه يجرى مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها. ولنا، أنه جنين تلف بجنايته، وعلم ذلك بخروجه، كما لو سقط في حياتها, ولأنه لو سقط حيا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتا، كما لو أسقطته في حياتها، وما ذكروه غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك، لكان إذا سقط ميتا ثم ماتت، لم يضمنه كأعضائها, ولأنه آدمى موروث، فلا يدخل في ضمان أمه، كما لو خرج حيا. فإن ظهر بعضه من بطن أمه، ولم يخرج باقيه، ففيه الغرة. وبه قال الشافعى. وقال مالك، وابن المنذر: لا تجب الغرة [1] حتى تلقيه؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- إنما أوجب الغرة في الجنين الذى ألقته المرأة، وهذه لم تلق شيئا، فأشبه ما لو لم يظهر منه شئ. ولنا، أنه قاتل لجنينها، فلزمته الغرة، كما لو ظهر جميعه، ويفارق ما لو لم يظهر منه شئ، فإنه لم [2] يتيقن قتله ولا وجوده. وكذلك إن ألقت يدا، أو رجلا، أو رأسا، أو جزءا من أجزاء الآدمى تجب الغرة؛ لأنا تيقنا أنه من جنين. وإن ألقت رأسين، أو أربع أيد، لم يجب أكثر من غرة؛ لأن ذلك يجوز أن يكون من جنين واحد، ويجوز أن يكون من جنينين، فلم تجب الزيادة مع (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ الشك؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولذلك لم يجب ضمانه إذا لم يظهر، فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، فلا شئ فيه؛ لأنه لا يعلم أنه جنين. وإن ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أصحهما، لا شئ فيه؛ لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه شئ، كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك. والثاني، فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور. وهذا يبطل بالنطفة [1] والعلقة.

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus: a slave or a slave-girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12878)

فصل: والغرة عبد أو أمة. وهو قول أكثر أهل العلم. وقال عروة، وطاوس، ومجاهد: عبد أو أمة أو فرس؛ لأن الغرة اسم لذلك، وقد جاء في حديث أبي هريرة، قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الجنين بغرة عبد [2] أو أمة أو فرس أو بغل [3]. وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة، ونحوه قال الشعبي؛ لأنه روى في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه جعل في ولدها مائة شاة. رواه أبو داود [4]. وروى عن عبد الملك بن مروان، أنه قضى في الجنين إذا أملص بعشرين دينارا، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظما فستين، فإذا كان العظم قد كسى لحما فثمانين، فإن (1) في م: «بالمضغة». (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه بهذا اللفظ عند أبي داود في صفحة 412. (4) في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبي داود 2/ 499. وفي الرواية: «خمسمائة» مكان: «مائة». قال أبو داود: والصواب: «مائة». =

. . . . . ـــــــ تم خلقه

وكسى شعره فمائة دينار (1) . وقال قتادة: إذا كان علقة فثلث غرة، وإذا كان مضغة فثلثي غرة [1]. ولنا، قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في إملاص المرأة بعبد أو أمة، وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاضية على ما خالفها. وذكر الفرس والبغل وهم انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة، وهو متروك في البغل بغير خلاف، فكذلك في الفرس، والحديث الذى ذكرناه أصح ما روى فيه، وهو متفق عليه، وقد قال به أكثر أهل العلم، فلا يلتفت إلى ما خالفه. وقول عبد الملك بن مروان تحكم بتقدير لم يرد به الشرع، وكذلك قتادة، وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحق بالاتباع من قولهما. إذا ثبت هذا، فإنه تلزمه الغرة، فإن أراد دفع بدلها، ورضى المدفوع إليه، جاز؛ لأنه حق آدمى، فجاز ما تراضيا عليه، وأيهما امتنع من قبول البدل، فله ذلك؛ لأن الحق فيها [2]، فلا يقبل بدلها إلا برضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a miscarried fetus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1453)

قوله: (فألقت جنينا) أو ما تصير به أمة أم ولي، وهو ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفيا لا مضغة أو علقة، إن ظهر الجنين ميقا، أو ظهر بعضه كيد ورأسي، ولو أسقطت رأسين، أو أربعة أيدي، وجبت غرة واحدة، ولو كان ظهوره بعد موت أمه، أو سقط الجنين في الخال، أو بقيت أمه متألمة حتى سقط الجنين، ولو كان إسقاطها بفعلها كإجهاضها بشرب دواء، أو كانت أشهذمية حاملا من ذمي ومات الذمي والجنين بدارنا، للحكم

بإسلامه إذن تبعا للدار. فإن لم يسقط، كأن قتل حاملا ولم يسقط جنينها، أو ضرب من بطنها حركة أو انتفاخ، فزال ذلك، فلا شيء عليه. (منتهى وشرحه الصغير) "."

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a miscarried fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1453)

((2))

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a miscarried fetus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1453)

قوله: (خرا مسلما) لأن الجنين الذي قضى فيه عليه السلام بالغرة في حديث أبي هريرة "كان خرا مسلما، فلا يتعدى إلى ما فقد الإسلام أو الحرية فيه. حف ." [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . LY سيأتي تخريجه قريبا. حي تابت ال يات سمي ?°†) \ كرو و به (?) م. بر او كه عصبيح آنتي (فديشهئ غرة لا C قيمهئ 2 .. 1 بيان

Mas'alah: What is the evidence for the ghurrah for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1455)

قوله: (عبد أو أمة) بدل من لاغرة، وأصلها الخيار. شني بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال. ووجة وجوب الغرة في الجنين: حديث أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من لهذيل، فرمت إحداهما الأخرى بخجر، فقتلها وما في بطنها، فاختصموا الي رسول ية، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولذها ومن معه. متفق عليه ". موزونة" – عن عمر أنه قوم الغرة خمسين دينارا، لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعني. انتهي. «دقائق آولي النهي» (?/:) . آخرجه البخاري () ، و مسلم (/) . (\) (Y Y Y) ? تابت الديات

Mas'alah: When is the ghurrah (blood money for a fetus) due in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6365)

الجناية أو خطأ أو ظهر بعضه ولم يخرج باقيه ففيه الغرة أو ألقته حيا لدون ستة أشهر لأن العادة لم تجر بجنايته أو ألقت الحامل المجني عليها يدا أو رجلا أو رأسا أو جزءا من أجزاء الآدمي كأذن وأصبع سواء كان سقوطه في حياة أمه أو بعد موتها أو ألقت المجني عليها ما تصير به الأمة أم ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا بجناية أو في معناها غرة أي دية الجنين فيما ذكر غرة عبد أو أمة لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان والأحسن تنوين غرة وعبد أو أمة بدل وتجوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع كشجر أراك وسميت بذلك لأنهما من أنفس الأموال والأصل في الغرة الخيار وأصلها البياض في وجه الفرس وليس البياض في العبد أو الأمة شرطا عند الفقهاء قيمتها أي الغرة خمس من الإبل روي عن عمر وزيد لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة فرددناه إليه وأما الأنملة فوجبت ديتها

بالحساب من دية الأصبع وإذا اختلفت قيمة الإبل ونصف عشر الدية من غيرها فظاهر الخرقي أنها تقوم بالإبل لأنها الأصل وقال غيره تقومبالذهب أو الورق فتجعل قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم §

ذكرا كان الجنين أو أنثى لعموم الأخبار وهو أي ما ذكره من الخمس من الإبل عشر دية أمه الحرة المسلمة وتأتي محترزات ما سبق في كلامه وقوله من ضربة أو دواء أو غيره كفزعها للاستعداء عليها أو شم ريح طعام على ما تقدم متعلق بسقط ولو كان سقوط الجنين بفعلها أي فعل أمه بأن شربت دواء فألقت جنينها فعليها الغرة ويعلم ذلك أي أن سقوطه بالجناية أي بأن يسقط عقب الضرب أو تبقى أمه متألمة إلى أن يسقط لأن الظاهر إذن سقوطه بسبب الضرب وإن ألقته بجناية رأسين أو ربع أيد أو أرجل لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون ذلك من جنين واحد وما زاد مشكوك فيه فلم يجب به شيء وإن دفع بدل الغرة دراهم أو غيرها من أحد الأصول أو غيرها ورضي المدفوع إليه جاز لأن الحق لا يعدوهما وإن أبى أحدهما لم يجبره لأنه معاوضة فلا تصح بغير الرضا ولو قتل حاملا ولم تسقط جنينها فلا شيء فيه لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها فلا شيء فيه لما مر بل هنا أولى للشك أو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي أو ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدميا فلا شيء فيه لأنه ليس بولد أو ضرب بطن حربية حامل أو بطن مرتدة حامل فأسلمت §

ثم وضعت جنينا ميتا فلا شيء فيه لأنه لم يحصل منه جناية عليها حين عصمتها وإن شهدت أي الثقات من القوابل ولعل المراد واحدة أن فيه صورة خفية ففيه غرة لأنه مما لا يطلع عليه الرجل غالبا وإذا كان أبوا الجنين كتابيين فغرته نصف قيمة غرة المسلم

كما أن أصله كذلك وقيمته غرة جنين المجوسية أربعون درهما لأن ذلك عشر دية أمه فإن تعذر وجود غرة بهذه الدراهم لورثة الجنين كما لو تعذرت غرة المسلم وإن لم يجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (compensation) for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=802)

2441 – قلت : الغرة ، ما هي ؟ وما قيمتها ؟ ومتى يكون جنينا تؤدى والجنين الذكر والأنثى سواء ؟ قال : أما الجنين إذا استهل ففيه الدية ، وإذا لم يستهل ، فكان موته مغيبا عن الناس ، وعلم أنه ولد ففيه الغرة ، (وقيمتها) نصف العشر من دية الأب ، وهو العشر من دية أمه ، فإن أعطى عبدا أو أمة (فهكذا) الحديث . قلت : جنين الأمة ؟ قال : العشر من دية أمه . قال إسحاق كما قال . / 206 ع / ، ويعني في جنين الأمة عشر ثمن أمه .

Mas'alah: What does the hadith of the two women of Hudhayl say about blood money for a fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3769)

ديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى، فقتلتها، وما في بطنها فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم: أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية

المرأة على عاقلتها» متفق عليه فأوجب ديتها على العاقلة، وهي لا تحمل العمد"

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus and what is its evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3857)

(عبد أو أمة) بدل من غرة، وأصلها الخيار، سمى بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال ووجه وجوب الغرة في الجنين حديث أبي هريرة. قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه» متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a fetus being a slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=818)

بطنها جنين. فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أن دية جنينها عبد أو أمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه" . متفق عليه، (قيمتها عشر دية أمه، وهي خمس من الإبل. والغرة هي عبد أو أمة) ولو قال: "ودية الجنين الحر المسلم غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل" لكان أخصر.

Mas'alah: What is the definition and requirement of a ghurrah for fetal blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3218)

(تنبيه) : الولد الذي تجب به الغرة ما تصير بن الأمة أم ولد، وما لا فلا، وأصل «الغرة» بياض في جبهة الفرس، ومن ثم قال أبو عمرو بن العلاء: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، ولم يعتبر ذلك الفقهاء، نظرا لإطلاق الحديث، مع قرينة غلبة السواد على أرقاء أهل الحجاز، والغرة أيضا أول الشيء وخياره، ومن ثم قال أصحابنا: لا يقبل في الغرة معيب، لأن ذلك ليس بخيار، وبنى على ذلك جمهورهم أن من لم يبلغ سبع سنين لا يجزئ لأنه يحتاج إلى من يكفله ويقوم به، فليس من الخيار، وقال أبو محمد: إن ظاهر كلام الخرقي الإجزاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the blood money of a fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1629)

فصل دية الجنين]

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that appears dead?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1629)

إن ظهر) الجنين ميتا (أو) ظهر (بعضه) كيد ورأس ولو أسقطت لا رأسين أو أربعة أيد وجبت غرة واحدة (ميتا ولو) كان ظهوره (بعد موت أمه بجناية عمدا أو خطأ) وكذا ما في معنى الجناية كما مر فيمن أسقطت فزعا من طلب سلطان أو بريح نحو طعام (فسقط) الجنين في الحال (أو بقيت) أمه (متألمة حتى سقط) الجنين فإن لم يسقط، كأن قتل حاملا ولم يسقط جنينها أو ضرب من ببطنها حركة أو انتفاخ فزال ذلك فلا شيء فيه (ولو) كان إسقاطها (بفعلها) كإجهاضها بشرب دواء (

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus and what is its evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

وقوله (غرة) : خبر دية جنين وتتعدد بتعدده (عبدا أو أمة) بدل من غرة وأصلها الخيار سمي بها العبد والأمة لأنهما من أنفس الأموال ووجه وجوب الغرة في الجنين حديث أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه» متفق عليه وقوله (

Sub-topic – Fetal Injury After Mother's Death

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus if the mother's abdomen is struck after her death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4569)

وإن ضرب بطن ميتة أو عضوا فخرج ميتا وشوهد بالجوف يتحرك ففيه خلاف م 3." وفي مملوك عشر قيمتها، نقله جماعة، ونقل حرب: نصف عشرها يوم جنايته نقدا إذا ساوتهما حرية ورقا، وإلا فبالحساب، إلا أن يكون دين أبيه أو هو أعلى منها دية، فيجب عشر ديتها لو كانت على ذلك الدين1 "." وفي التبصرة في جنين الحرة غرة سالمة لها سبع سنين، وعنه: بل نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه2. وإن سقط حيا لوقت يعيش في مثله كنصف سنة لا أقل، وعنه: واستهل، ففيه ما فيه مولودا، وإلا فكميت، قال في الروضة وغيرها: كحياة مذبوح، فإنه لا حكم له3، فإن اختلفا في حياته فوجهان م 4. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus from a dead woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4569)

مسألة 3: قوله: ويرد قول كافرة حملت به من مسلم، وإن ضرب بطن ميتة أو عضوا فخرج ميتا وشوهد بالجوف يتحرك ففيه خلاف، انتهى. قلت: الصواب وجوب الغرة،

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وحركته تدل على حياته. والله أعلم.

Mas'alah: Is the blood money for a fetus inherited when the mother dies before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

ونها، ولا عتقها دونه، ولا تصور حياته بعد موتها، ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث، كدية الحي.

Mas'alah: What is the exception regarding the ghurrah of a fetus that dies after its mother?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3734)

إلا غرة جنين مات بعد أمه [4]

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when the fetus dies with its mother from a single injury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3734)

أو معها بجناية واحدة، لا قبلها [5] . (1)

Mas'alah: What does it mean for a fetus to be seen in the womb of a dead woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1381)

قوله: وشوهد بالجوف. أي جوف الميتة بعد موتها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus when a pregnant woman is killed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=838)

2570 – قلت : إذا قتلت المرأة عمدا أو خطأ وهي حامل ؟ قال (أحمد) : إذا لم تلق الجنين فليس فيه شيء ، وأما إذا ألقت الجنين ميتا ففيه غرة ، وإذا ألقته حيا (ثم مات) ففيه الدية . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus miscarried after the mother's death or conversion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3859)

وكذا لو ضرب بطن كافرة حامل، فأسلمت أو أبو الحمل ثم سقط (أو) ضرب (بطن ميتة أو ضرب عضوا) من أعضائها، (وخرج) الجنين (ميتا، و) قد (شوهد بالجوف) ؛ أي: جوف الميتة (يتحرك) ؛ بعد موتها (ففيه غرة) كما لو ضرب حية فماتت ثم خرج جنينها ميتا.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the ghurrah for a fetus when the mother is also killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3897)

(إلا غرة جنين مات مع أمه أو مات بعدها) ؛ أي: أمه (بجناية واحدة) فتحمل الغرة تبعا لدية الأم نصا؛ لاتحاد الجناية، ولا تحمل الغرة إن مات بجنايته عليه وحده دون أمه، أو مات (قبلها) ؛ أي: أمه بأن أجهضته ميتا، ثم ماتت، ولو اتحدت الجناية؛ لنقص ما وجب في الجنين من الغرة عن الثلث، ولا تبعية لموته قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that emerges dead after a pregnant deceased woman is struck?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4761)

(أو) ضرب إنسان (بطن ميتة، أو) ضرب (عضوا) منها (وخرج ميتا وشوهد بالجوف) أي: بجوف الميتة بعد موتها (يتحرك: ففيه غرة) في الأصح؛ كما لو ضربها وهي حية ثم ماتت ثم خرج منه ميتا. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for killing a fetus along with its mother?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1895)

المسألة رقم (1790)

Sub-topic – Liability for Miscarriage from Direct Injury

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus that falls dead due to a blow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5729)

«المغني»، و «الترغيب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين» وغيرهما: إن سقط الجنين ميتا، فهدر. وقاله القاضي. وعند أبي الوفاء يضمنه. انتهى. ويضمنه ضاربه بلا نزاع، وحكمه في الوطء حكم الغاصب، إلا أنه لا حد عليه، وولده حر.

Mas'alah: Is only the fetus compensated in cases of miscarriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12885)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يضمن إلا الجنين فقط. وهو المذهب.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the different opinions on compensating the mother when a fetus is miscarried?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12886)

قال فى «القواعد»: ولم يذكر القاضى سواه. وقيل: يجب معه ضمان نقصها. وقيل: يجب ضمان أكثر الأمرين. وهن احتمالات فى «المغنى».

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing miscarriage by disciplining a pregnant woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2935)

تنبيه: إذا أدب حاملا فأسقطت جنينا ضمن، وكذا إن شربت الحامل دواء

عاقلته الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus when a pregnant woman is struck but the fetus does not fall?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3781)

إلى أن يسقط. ولو قتل حاملا لم يسقط جنينها، أو ضرب من [في] جوفها حركة أو انتفاخ، فسكن الحركة وأذهبها، لم يضمن الجنين. وبهذا قال مالك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وحكي عن الزهري، أن عليه الغرة؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين، فلزمته الغرة، كما لو أسقطت. ولنا، أنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه، ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان بالشك. وأما إذا ألقته ميتا، فقد تحقق، والظاهر تلفه

من الضربة، فيجب ضمانه، سواء ألقته في حياتها، أو بعد موتها. وبهذا قال الشافعي: وقال مالك: وأبو حنيفة: إن ألقته بعد موتها، لم يضمنه؛ لأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها. ولنا، أنه جنين تلف بجنايته، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حيا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتا، كما لو أسقطته في حياتها، وما ذكروه ليس بصحيح؛ لأنه لو كان كذلك، لكان إذا سقط ميتا ثم ماتت، لم يضمنه كأعضائها، ولأنه آدمي موروث، فلا يدخل في ضمان أمه، كما لو خرج حيا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman owned by two partners is struck by one and miscarries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3786)

[فصل كانت الأمة بين شريكين] (6853) فصل: وإذا كانت الأمة بين شريكين، فحملت بمملوك، فضربها أحدهما فأسقطت، فعليه كفارة؛ لأنه أتلف

آدميا، ويضمن لشريكه نصف عشر قيمة أمه، ويسقط ضمان نصيبه؛ لأنه ملكه. وإن أعتقها الضارب بعد ضربها، وكان معسرا، ثم أسقطت، عتق نصيبه منها ومن ولدها، وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم، وعليه نصف غرة من أجل النصف الذي صار حرا، يورث عنه بمنزلة مال الجنين، ترث أمه منه بقدر ما فيها من الحرية. والباقي لباقي ورثته. هذا قول القاضي، وقياس قول ابن حامد. وهو مذهب الشافعي. وقياس قول أبي بكر وأبي الخطاب، لا يجب على الضارب ضمان ما أعتقه؛ لأنه حين الجناية لم يكن مضمونا عليه، والاعتبار في الضمان بحال الجناية، وهي الضرب، ولهذا اعتبرنا قيمة

الأم حال الضرب. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وهذا أصح، إن شاء الله؛ لأن الإتلاف حصل بفعل غير مضمون، فأشبه ما لو جرح حربيا فأسلم، ثم مات بالسراية، ولأن موته يحتمل أن يكون قد حصل بالضرب، فلا يتجدد ضمانه بعد موته، والأصل براءة ذمته. وإن كان المعتق موسرا، سرى العتق إليها وإلى جنينها، وفي الضمان الوجهان؛ فعلى قول القاضي، في الجنين غرة موروثة عنه. وعلى قياس قول أبي بكر، عليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة أمه، ولا يضمن أمه؛ لأنه قد ضمنها بإعتاقها، فلا يضمنها بتلفها. وإن كان المعتق الشريك الذي لم يضرب، وكان معسرا، فلا ضمان على الشريك في نصيبه؛ لأن العتق لم يسر إليه، وعليه في نصيب شريكه من الجنين نصف غرة، يرثها ورثته على قول القاضي. وعلى قياس قول أبي بكر، يضمن نصيب شريكه بنصف عشر قيمة أمه، يكون لسيده اعتبارا بحال الجناية. وكذلك الحكم في ضمان الأم إذا ماتت من الضربة. وإن كان المعتق موسرا، سرى العتق إليهما، وصارا حرين، وعلى المعتق ضمان نصف الأم، ولا يضمن نصف الجنين؛ لأنه يدخل في ضمان الأم، كما يدخل في بيعها، وعلى الضارب ضمان الجنين بغرة موروثة عنه، على قول القاضي. وعلى قياس قول أبي بكر، يضمن نصيب الشريك بنصف عشر قيمة أمه، وليس عليه ضمان نصيبه؛ لأنه ملكه حال الجناية عليه. وأما ضمان الأم، ففي أحد الوجهين، فيها دية حرة، لسيدها منها أقل الأمرين من ديتها أو قيمتها. وعلى الآخر، يضمنها بقيمتها لسيدها، كما تقدم من قطع يد عبد، ثم أعتق ومات.

Mas'alah: What is the ruling when a man strikes his slave woman's belly then frees her and she miscarries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3787)

[فصل ضرب بطن أمته ثم أعتقها] (6854) فصل: ولو ضرب بطن أمته، ثم أعتقها، ثم أسقطت جنينا ميتا، لم يضمنه. في قياس قول أبي بكر؛ لأن جنايته لم تكن مضمونة في ابتدائها، فلم يضمن سرايتها، كما لو خرج مرتدا فأسلم، ثم مات، ولأن موت

الجنين يحتمل أنه حصل بالضربة في مملوكه. ولم يتجدد بعد العتق ما يوجب الضمان. وعلى قول ابن حامد، عليه غرة، لا يرث منها شيئا؛ لأن اعتبار الجناية بحال استقرارها. ولو كانت الأمة لشريكين، فضرباها، ثم أعتقاها معا، فوضعت جنينا ميتا، فعلى قول أبي بكر، على كل واحد منهما نصف عشر قيمة أمه لشريكه؛ لأن كل واحد منهما جنى على الجنين، ونصفه له، فسقط عنه ضمانه، ولزم ضمان نصفه الذي لشريكه بنصف عشر قيمة أمه، اعتبارا بحال الجناية. وعلى قول ابن حامد، على كل واحد منهما نصف الغرة، للأم منها الثلث، وباقيها للورثة، ولا يرث القاتل منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability when the status of the perpetrator changes between the act and the death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3788)

[فصل ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة] (6855) فصل: إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة، ثم أعتق أبوه، ثم أسقطت جنينا وماتت، احتمل أن تكون ديتهما في مال الجاني، على ما تقدم ذكره. واحتمل أن تكون الدية على مولى الأم وعصباته، في قياس قول أبي بكر، اعتبارا بحال الجناية. وعلى قياس قول ابن حامد، على مولى الأب وأقاربه، اعتبارا بحال الإسقاط. وإن ضرب ذمي بطن امرأته الذمية، ثم أسلم، ثم أسقطت، لم تحمله عاقلته. وإن ماتت معه فكذلك؛ لأن عاقلته

المسلمين لا يعقلون عنه؛ لأنه كان حين الجناية ذميا، وأهل الذمة لا يعقلون عنه؛ لأنه حين الإسقاط مسلم. ويحتمل أن يكون عقله، في قياس قول أبي بكر، على عاقلته من أهل الذمة، اعتبارا بحال الجناية، ويكون في الجنين ما يجب في الجنين الكافر لأنه حين الجناية محكوم بكفره، وعلى قياس قول ابن حامد تجب فيه غرة كاملة، ويكون عقله وعقل أمه على عاقلته المسلمين، اعتبارا بحال الاستقرار.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus miscarried dead due to execution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1177)

فإن رمت الجنين ميتا ففيه غرة[3] في بيت المال .

Mas'alah: Who bears the blood money for a fetus killed by an imam's error?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1178)

وجبت ديته على عاقلة الإمام في إحدى الروايتين . والأخرى : هي في بيت المال لأنه من خطأ الإمام .

Mas'alah: What is the blood money for a fetus miscarried due to injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1212)

ودية الجنين إذا سقط من الجناية ميتا غرة عبد أو أمة ، قيمتها نصف عشر دية أبيه أو

عشر دية أمه ، ذكرا كان أو أنثى موروثة عنه ، كأنه سقط حيا ثم ماء ، سواء ماتت الأم معه أو لم تمت ، وسواء ألقته قبل موتها أو بعد موتها .

Mas'alah: When is the guarantee for a fetus obligatory due to a blow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12899)

الفصل الثانى: أنه إنما يجب ضمانه إذا علم موته بسبب الضربة، ويحصل ذلك بسقوطه في الحال أو موته، أو بقائه متألما إلى أن يموت، أو بقاء أمه متألمة إلى أن تسقطه، فيعلم بذلك موته بالجناية، كما لو ضرب رجلا فمات عقيب ضربه، أو بقى ضمنا حتى مات. وإن ألقته حيا، فجاء آخر فقتله، وكانت فيه حياة مستقرة، فعلى الثانى القصاص إذا كان عمدا، أو الدية كاملة، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة، بل كانت حركته كحركة المذبوح، فالقاتل هو الأول، وعليه الدية كاملة، ويؤدب الثانى. وإن بقى الجنين حيا، وبقي زمنا سالما لا ألم به، لم يضمنه الضارب؛ لأن الظاهر أنه لم يمت من جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman killed by a stone and her fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13103)

بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه [1]. ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص، فوجبت ديته على العاقلة، كالخطأ، ويخالف العمد المحض؛ فإنه يغلظ من كل وجه، لقصده الفعل، [وإرادته]

[2] القتل، وعمد الخطأ يغلظ من وجه، وهو الأسنان، وهو قصده [3] الفعل، ويخف من وجه، وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه، وهو الأسنان، وتخفيفها من وجه، وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنها تجب مؤجلة. روى ذلك عن عمر، وعلى، وابن عباس. وبه قال الشعبى، والنخعى، وقتادة، [وعبيد الله] [4] بن عمر، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقد حكى عن قوم من الخوارج، أنهم قالوا: الدية حالة؛ لأنها بدل متلف. ولم ينقل إلينا ذلك عمن يعد خلافه خلافا. والدية تخالف سائر المتلفات؛ لأنها (1) تقدم تخريجه في 25/ 38. (2) في الأصل، تش، ص: «وأراد به». (3) سقط من: الأصل. (4) في تش: «وعبد الله». وتقدم على الصواب في 25/ 313، وانظر ما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 421. وانظر التعليق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus miscarried dead due to a blow?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

وقال في المغني والترغيب وغيرهما : إن سقط الجنين ميتا فهدر . وقاله القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on causing a pregnant woman to miscarry in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1452)

قوله: (ومن جنى على خاملي) عمدا أو خطا، وكذا ما في معنى الجناية، كما مر فيمن

أسقطت فزعا من طلب شلطان أو بريح نحو طعام. م ص "وزيادة.")

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a pregnant woman causing miscarriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3684)

(ولو كان التأديب لحامل، فأسقطت جنينا [2] ضمنه المؤدب) بالغرة [3] لسقوطه بتعديه [4]

Mas'alah: What is the blood money for a fetus that miscarries due to injury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3697)

(ويجب في الجنين) الحر (ذكرا كان أو أنثى) إذا سقط ميتا بجناية على أمه، عمدا أو خطأ (عشر دية أمه غرة) أي عبدا أو أمة [6] . (1) وكل ما أوجب الدية في الحر، وهو قول الشافعي. (2) أي فعليه قيمته صحيحا، لقطع ذكره، وعليه قيمته أيضا مقطوعة، أي ناقصا بقطع ذكره، لقطع خصيته، لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر، فلو كانت قيمته مثلا كاملة مائة، وقيمته وهو مقطوع الذكر، ثمانون، لزم الجاني مائة وثمانون، بخلاف ما لو قطعهما معا، أو أذهب سمعه وبصره، بجناية واحدة، فعليه قيمته مرتين، هذا على ما جرى عليه، في الإقناع والمنتهى وغيرهما. (3) لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال، فوجب بقاؤه على ملكه، عملا باستصحاب الحال، لأن قطع بعض أعضائه بمنزلة تلف بعض ماله. (4) كالحارصة والبازلة، فإن فيهما من الحر حكومة لا تقدر. (5) أي لأن ما ضمن من جنايته جبر لما فات بالجناية، وقد انجبر

بذلك، وإن لم تنقصه بعد البرء، قدرت حال جريان الدم. (6) وفاقا، والأحسن تنوين غرة، وعبد أو أمة بدل فالغرة اسم للعبد، سميا بذلك، لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في ذلك قصة الهذليتين رمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها، فقضي صلى الله عليه وسلم «أن دية جنينها عبد، أو أمة» وتورث الغرة عنه، كأنه سقط حيا، لأنها دية له، وهو مذهب الجمهور.

Mas'alah: What is the blood money for injury to a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3699)

وفي جنين دابة ما نقص أمه [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing miscarriage or death of a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2202)

ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره أو ماتت بوضعها أو فزعا أو ذهب عقلها أو استعدى إنسان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمستعدي ما كان بسببه كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما أو شرب دواء لمرض ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن إن علم ربه ذلك عادة قوله: (أو استعدى) بالشرطة (إنسان) حاكما على حامل. قوله: (ابتداء) أي: بلا استعداء أحد. قوله: (ما كان بسببه) أي: بسبب استعدائه. وظاهره: ولو كانت ظالمة. قوله: (لمرض) أي: فتضمن حملها. "شرح" . قوله: (ونحوه) ككبريت. قوله: (ذلك) أي: أنها تموت،

أو حملها. قوله: (عادة) أي:

Mas'alah: What is the blood money for a miscarried fetus?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

ولقن عشر قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner strikes a jointly owned slave woman causing miscarriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6371)

فصل وإذا كانت الأمة بين شريكين فحملت بمملوكين فضربها أحدهما §

Mas'alah: What is the ruling on expiation and compensation for a co-owner who causes a miscarriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6372)

فأسقطت فعليه كفارة لأنه أتلف آدميا وضمن الضارب لشريكه نصف عشر قيمة أمه كما لو كان غيرهما ويسقط ضمان نصيبه نفسه لأن الإنسان لا يضمن ماله لنفسه وإن أعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسرا بقيمة حصة شريكه ثم أسقطت عتق نصيبه منها ومن ولدها بمجرد العتق وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الأم لأن له نصف جنينها ولا

يجب عليه أي الضارب ضمان ما أعتقه للورثة لأنه لم يوجد منه بعد العتق جناية وقبل العتق كان مملوكه وإن كان الضارب موسرا سرى العتق إليها وإلى جنينها وعليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة أمه ولا يضمن أمه لأنه قد ضمنها بإعتاقها فلا يضمنها بتلفها وإن ضرب غير سيد بطن أمة فعتقت مع جنينها بأن كان عتقها معلقا على صفة فوجدت أو نجز السيد عتقها أو عتق الجنين وحده بأن أعتقه مالكه ثم أسقطت ففيه غرة لأنه سقط حرا والعبرة بحال السقوط لأنه قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء وإن كان الجنين حرا محكوما بكفره ففيه غرة قيمتها عشر دية أمه وتقدم وإن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا اعتبر أكثرهما دية من أب أو أم وأخذ غرة قيمتها عشر الدية أي دية أمه أو كانت على الدين الأكثر دية لأن الولد يتبع أشرف أبويه دينا وإن سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر إن كان حرا §

Mas'alah: What is the ruling on a woman who causes a miscarriage by striking another's belly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=851)

2604 - قلت : امرأة مسحت بطن (امرأة) فأسقطت فرفع (ذلك) إلى عمر (رضي الله عنه) فأمرها أن تعتق غرة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a man struck her causing her to miscarry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3861)

وإن ادعت امرأة على آخر أنه ضربها، فألقت جنينها فأنكر الضرب، فقوله بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، وإن أقر بالضرب، أو قامت به بينة وأنكر أن تكون أسقطت؛ فقوله بيمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت لا على البت؛ لأنها على فعل الغير، وإن ثبت

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant woman resulting in a stillborn fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1890)

المسألة رقم (1786) (ضرب بطن حامل فمات وانفصل الجنين ميتا) (1) إذا ضرب بطن امرأة فماتت، ثم انفصل منها جنين ميت، ففيه الغرة، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: لا شيء في الجنين، لأنه جنين لو انفصل (1) إذا ضرب شخص امرأة حامل فماتت، ثم انفصل منها جنين ميت. فما الحكم فيه .. ؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن من ضرب بطن حامل فماتت ثم انفصل منها جنين ميت، أن في تلك الحالة غرة، لأنه لو انفصل حيا كان مضمونا، كذلك ميتا، كما وضعته حال حياتها. . .. ذهب إلى ذلك الحنابلة، الشافعية. جاء في المغني 12/ 63: (ولو قتل حاملا، فألقت جنينا ميتا، فيجب ضمانه، سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها. وبهذا قال الشافعي ... وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا ألقته بعد موتها لم

في حياتها كان مضمونا، فإذا انفصل بعد موتها كان مضمونا كما لو انفصل حيا ثم مات، ولأنها حالة لو انفصل الجنين فيها حيا ثم مات ضمن، فإذا انفصل منها ميتا جاز أن يضمن؛ دليله: حال حياة الأم. ولا معنى لقولهم: إذا سقط بعد موتها ميتا جاز أن يكون موته سبب موت أمه، لأن هذا يوجب إذا ضرب بطنها فماتت الأم وأسقطت جنينا

حيا ومات، أن لا يضمن لجواز أن يكون موته بسبب موت الأم بالضربة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus if the woman miscarries days after being struck?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1632)

كذا لو أسقطت بعده بأيام وكانت متألمة إلى الإسقاط،

Sub-topic – Blood Money for Fetus of Differing Religion Parents

Mas'alah: How is the blood money for a fetus calculated when the parents have different religions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12887)

[تنبيه: قوله: ففيه عشر قيمة أمه. يعنى، إذا تساوتا [1] فى الحرية والرق، وإلا فبالحساب، إلا أن تكون دية أبيه أو هو أعلى منها دية، فيجب عشر ديتها لو كانت على ذلك الدين، كمجوسية تحت نصرانى، أو ذمية مات زوجها الذمى على أصلنا، أو جنين مسلم من كتابية زوجها مجوسى [2]، فيعتبر عشر الأم لو كانت على ذلك الدين. وقد صرح بذلك المصنف بعد هذا بقوله: وإن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر مجوسيا اعتبر أكثرهما دية] [3]. (1) فى الأصل: «تساوتها». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: ط.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus determined when one parent is a Kitabi and the other a Magian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12894)

وإن كان الجنين محكوما بكفره، ففيه عشر دية أمه. وإن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر

مجوسيا، اعتبر أكثرهما، ـــــــ قوله: وإن كان الجنين محكوما بكفره، ففيه عشر دية أمه. يعنى فيه غرة، قيمتها عشر قيمة أمه. لا أعلم فيه خلافا. قوله: وإن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر مجوسيا، اعتبر أكثرهما. دية، من

Mas'alah: How is the blood money calculated for a fetus when one parent is a Kitabi and the other a Majusi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2952)

مجوسيا اعتبر أكثرهما، وإن سقط الجنين حيا، ثم مات ففيه دية حر إن كان حرا. أو قيمته إن كان عبدا إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله وهو أن تضعه [المبدع في شرح المقنع] المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذا جنين الكافرة (وإن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر مجوسيا اعتبر أكثرهما) أي: أكثر الأمرين من عشر دية أمه، أو نصف عشر دية أبيه ; لأن ذلك ضمان متلف، فغلب فيه الأكثر تغليظا على الجاني، ولأنه لو اجتمع في المتلف ما يجب ضمانه وعكسه، غلب الوجوب كالمحرم إذا قتل متولدا بين وحشي وأهلي، والحاصل: أنها تؤخذ غرة قيمتها عشر الدية، ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى ; لأن السنة لم تفرق بينهما، فلو كان بين كتابيين فأسلم أحدهما بعد الضرب قبل الوضع، ففيه غرة في ظاهر كلامه، وقاله ابن حامد والقاضي اعتبارا بحال استقرار الجناية، وقال أبو بكر، وأبو الخطاب: فيه عشر دية كتابية اعتبارا بحال الجناية (وإن سقط الجنين حيا، ثم مات ففيه دية حر إن كان حرا) لأنه حر مات بجناية، أشبه ما لو باشره بالقتل، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا، وعن أحمد: لا يثبت هذا الحكم إلا إذا استهل، روي عن عمر، وابن عباس، والحسن بن علي، والأول نصره في "المغني" ، و "الشرح" ; لأن الارتضاع ونحوه أدل على الحياة من الاستهلال، فأما بمجرد الحركة،

فلا (أو قيمته إن كان عبدا) لأن القيمة في العبد بمنزلة الدية في الحر (إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله) لأنه إذا لم يكن كذلك لا يعلم فيه حياة يجوز بقاؤها، فلم تجب فيه دية، ولا قيمة كما لو سقط ميتا (وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا) لأن من ولد قبل ذلك لم تجز العادة ببقائه، وفيه شيء، فإن من ولد لثمانية أشهر لم يعش، إلا ما كان من مريم وابنها – عليهما السلام – (وإلا فحكمه حكم الميت) قال في "الروضة" وغيرها: كحياة مذبوح، فإنه لا حكم لها وحينئذ تجب فيه غرة ; لأنه لم تعلم حياته (وإن اختلفا في حياته، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the fetus of a dhimmi woman who had intercourse with a Muslim and a dhimmi in one purity period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3786)

[فصل سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد] (6852) فصل: إذا سقط جنين ذمية، قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد، وجب فيه اليقين، وهو ما في جنين الذمي، فإن ألحق بعد ذلك بالذمي، فقد وفى ما عليه، وإن ألحق بمسلم، فعليه تمام الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when a Christian woman miscarries and claims the fetus was from a Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3786)

وإن ضرب بطن نصرانية، فأسقطت، وادعت أو ادعى ورثته أنه من مسلم حملت به من

وطء شبهة أو زنى، فاعترف الجاني، فعليه غرة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian woman is the wife of a Muslim and the perpetrator claims the fetus is from a dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3786)

ولو كانت النصرانية امرأة مسلم، فادعى الجاني أن الجنين من ذمي بوطء شبهة أو زنى، فالقول قول ورثة الجنين؛ لأن الجنين محكوم بإسلامه، فإن الولد للفراش.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus determined when parents have different religions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1212)

فإن كان أحد أبوي الجنين مسلما والآخر كافرا ، أو أحدهما ذميا والآخر مجوسيا ؛ اعتبر بأكثرهما دية .

Mas'alah: What is the blood money for a fetus of a dhimmi woman with uncertain paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12889)

فصل: إذا أسقط جنين ذمية، قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد، وجب فيه اليقين، وهو ما في الجنين الذمي، فإن ألحق بعد ذلك بالذمي، فقد وفى ما عليه، وإن ألحق بمسلم، فعليه تمام الغرة. وإن ضرب بطن نصرانية، فأسقطت، فادعت أو ادعى ورثته

أنه من مسلم حملت به من وطء شبهة أو زنى، فاعترف الجانى، فعليه غرة كاملة. وإن كان مما تحمله العاقلة، فاعترفت أيضا، فالغرة [3] عليها، وإن أنكرت، حلفت، وعليها ما في جنين الذميين، والباقي على الجانى؛ لأنه ثبت باعترافه، والعاقلة [لا تحمل اعترافا. وإن اعترفت العاقلة دون الجانى، فالغرة عليها مع دية أمه. وإن أنكر الجانى والعاقلة] [4]، فالقول قولهم، مع (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «أعتقا». (3) في الأصل، تش: «فالغرم». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أيمانهم أنا لا نعلم أن هذا الجنين من مسلم. ولا تلزمهما اليمين مع [1] البت؛ لأنها يمين على النفى في فعل الغير، فإذا اختلفوا، وجبت دية ذمى؛ لأن الأصل أن ولدها تابع لها, ولأن الأصل براءة الذمة. وإن كان مما لا تحمله العاقلة، فالقول قول الجانى وحده مع يمينه. ولو كانت النصرانية امرأة مسلم، فادعى الجانى أن [2] الجنين من ذمى بوطء شبهة أو زنى، فالقول قول ورثة الجنين؛ لأن الجنين محكوم بإسلامه، فإن الولد للفراش.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus ruled to be a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12895)

4219 – مسألة: (وإن كان الجنين محكوما بكفره، ففيه عشر دية أمه) وبهذا قال الشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر [1]: لم أحفظ عن غيرهم خلافهم. لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك [2] جنين الكافرة، إلا أن أصحاب الرأى يرون دية الكافرة كدية المسلمة، فلا يتحقق عندهم بينهما [3]

اختلاف.

Mas'alah: How is the diyah calculated for a fetus when one parent is a Kitabi and the other a Majusi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12895)

4220 – مسألة: (وإن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر مجوسيا، اعتبر أكثرهما) دية، فيجب عشر دية كتابية على كل حال؛ لأن ولد المسلم من الكافرة يعتبر بأكثرهما دية، كذا ههنا، ولأن (1) انظر: الإشراف 3/ 135، والإجماع 75. (2) في الأصل: «ولذلك». (3) في الأصل، تش: «بينهم».

وإن سقط الجنين حيا، ثم مات، ففيه دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش ـــــــ الضمان إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب، وفى الآخر ما يسقط، غلب الإيجاب، بدليل ما لو قتل المحرم صيدا متولدا من مأكول وغيره. ولا فرق فيما ذكرنا بين الذكر والأنثى؛ لأن السنة لم تفرق بينهما. وبه يقول الشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وعامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus when one parent converts to Islam after the injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12896)

فصل: ولو ضرب بطن كتابية حامل من كتابى، فأسلم أحد أبويه، ثم أسقطته، ففيه الغرة،

في قول ابن حامد والقاضى، وهو ظاهر كلام أحمد، ومذهب الشافعى؛ لأن الضمان معتبر [1] بحال استقرار الجناية، والجنين محكوم بإسلامه عند استقرارها. وفى قول أبى بكر وأبى الخطاب، فيه عشر دية كتابية؛ لأن الجناية عليه في حال كفره.

Mas'alah: What is the ghurrah for the fetus of a woman judged to be an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3130)

وفي محكوم بكفره: غرة قيمتها عشر دية أمه [3].

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus when one parent is of a superior religion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3130)

وإن كان أحد أبويه أشرف دينا؛ كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية -تحت مسلم-: فغرة قيمتها عشر دية الأم لو كانت على ذلك الدين [4]. ـــــــ بأن أعتق [5] الحامل واستثنى حملها [6]. * قوله: (فعتق جنينها) (بأن أعتقه سيده دونها، أو كان علق عتق جنينها على ضرب جان بطنها) شرح [7]. وبخطه: أي: في وقت يصح عتقه فيه، كذا ببعض الهوامش، فليحرر. (1) ففيه غرة جنين حر. وعنه: يضمن بجنين مملوك. وعنه: يضمن بغرة جنين حر إذا سبق العتق الجناية، وإلا، فيضمن بضمان الرقيق، ونقل حربى التوقف. الفروع (6/ 19) ، والإنصاف (10/ 72) . (2) الفروع (6/ 18) ، وقال: (وفيه خلاف، وصوب المرداوي في تصحيح الفروع وجوب الغرة)

. (3) المبدع (8/ 360) . (4) المحرر (2/ 147) ، والمقنع (5/ 532) مع الممتع، والفروع (6/ 18) ، وكشاف القناع (8/ 2933) . (5) في "د" : "عتق" . (6) معونة أولي النهى (8/ 264) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 311) ، وحاشية منتهي الإرادات للبهوتي لوحة 215. (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 311) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 264) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 215، وكشاف القناع (8/ 2933) .

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when a non–Muslim woman claims her fetus is from a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6371)

وإن ادعت نصرانية ويهودية أو غيرها من الكوافر أو ادعى ورثتها أن جنينها من مسلم من وطء شبهة أو زنا فإن اعترف الجاني بذلك فعليه غرة كاملة مؤاخذة له بإقراره وإن اعترفت العاقلة أيضا وكان مما تحمله العاقلة بأن كانت الجناية غير عمد ومات مع أمه أو بعدها فالغرة عليها أي العاقلة لاعترافها وتحلف العاقلة مع الإنكار أنه من مسلم وعليها ما في جنين الذميين والباقي على الجاني إن اعترف لثبوته باعترافه وإن اعترفت العاقلة دون الجاني فالغرة عليها مع دية أمه حيث مات بعدها أو معها بجناية واحدة وإن أنكر الجاني والعاقلة أنه من مسلم فالقول قولهم مع أيمانهم أنا لا نعلم أن هذا الجنين من مسلم ووجبت دية ذمي وهي غرة قيمتها عشر دية أمه على ذلك الدين عملا بالظاهر ولا يلزمهم اليمين على البت أي أن هذا من مسلم له ليس من فعلهم وإن كان ما وجب في الجنين ما لا تحمله العاقلة لكونه دون ثلث الدية ومات قبل أمه أو بجناية منفردة فقول الجاني وحده مع يمينه لأنه الخصم فيه دون العاقلة ولو كانت النصرانية امرأة

مسلم أو سريته فادعى الجاني أن الجنين من ذمي بشبهة أو زنا وأنكر ورثة الجنين فقول ورثة الجنين مع يمينهم لأن الجنين محكوم بإسلامه فإن الولد للفراش

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah for a fetus conceived during apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3857)

(ويتجه) (هذا) المذكور من أنه لا شيء فيه (إن) كانت قد (حملت به

من كافر حال ردتها) ؛ لأنه لم يحصل منه جناية عليها حين عصمتها، أما لو كانت حاملا به قبل أن ترتد ففيه الغرة؛ لعصمته، وهو متجه

Mas'alah: What is the blood money for a fetus when one parent has a more honorable religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3860)

(وإن كان أحد أبويه) ؛ أي: الجنين (أشرف دينا) من الآخر (كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية تحت مسلم) فالواجب فيه (غرة قيمتها عشر دية الأم لو كانت على ذلك الدين) الأشرف؛ فتقدر مجوسية تحت كتابي كتابية وكتابية تحت مسلم مسلمة؛ لأن الولد يتبع أشرف أبويه دينا، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus if one parent converts to Islam after the blow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3860)

وإن أسلم أحد أبوي الجنين بعد الضرب وقبل الوضع؛ ففيه غرة اعتبارا بحال السقوط؛ لأنه حال الاستقرار.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus of a non-Muslim woman who was approached by a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3860)

(وإذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر) واحد (ففيه ما في الجنين الذمي) ؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، وفي بعض النسخ (ويتجه) أن هذا الجنين بعد عرضه على القافة لا يخلو حاله من أحد ثلاثة أمور: إما أن تلحقه بالذمي، أو يشكل أمره فلا يدرى أهو من الذمي أو من المسلم، أو تلحقه بالمسلم؛ ففي الصورة الأولى تكون الغرة (لبيت المال) وإليه الإشارة بقوله (إن ألحقته القافة بالذمي) وأشار إلى الثانية بقوله (أو أشكل) أمره؛ أي: فكذلك تكون الغرة لبيت المال بالأولى، وإن ألحقته القافة بالمسلم؛ فتكون الغرة له؛ أي: المسلم؛ لاتضاح الحال، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi woman claims her fetus is from a Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3860)

[تتمة ادعت ذمية أن جنينها من مسلم] (1) تتمة: وإن ادعت ذمية أو ورثتها، أن جنينها من مسلم من وطء شبهة أو زنا فإن اعترف الجاني بذلك، فعليه غرة كاملة مؤاخذة له بإقراره، وإن اعترفت العاقلة أيضا، وكانت الجناية غير عمد، ومات مع أمه أو بعدها، فالغرة على العاقلة؛ لاعترافها، وتحلف العاقلة مع الإنكار أنه من مسلم وعليهما في جنين

الذميين والباقي على الجاني إن اعترف لثبوته باعترافه. وإن اعترفت العاقلة دون الجاني، فالغرة عليها مع دية أمه حيث مات بعدها أو معها بجناية واحدة، وإن أنكر الجاني والعاقلة أنه من مسلم؛ فالقول قولهم مع أيمانهم أنا لا نعلم أن هذا الجنين من مسلم، ووجبت دية ذمي عملا بالظاهر، ولا يلزمهم اليمين أن هذا ليس من مسلم على البت؛ لأنه ليس من فعلهم، وإن كان الواجب في الجنين دون ثلث الدية، ومات قبل أمه أو بجناية مفردة، فقول الجاني وحده مع يمينه؛ لأنه الخصم فيه دون العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims the fetus of a Muslim's dhimmi wife is from a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3861)

كانت الذمية كتابية وهي امرأة مسلم أو سريته، فادعى الجاني أن الجنين من ذمي بشبهة أو زنا، وأنكر ورثته، فقولهم مع يمينهم؛ لأن الجنين محكوم بإسلامه؛ فإن الولد للفراش.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus calculated when the parents have different religions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4762)

(وإن كان أحد أبويه) أي: أبوي الجنين (أشرف دينا) من الآخر؛ (كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية تحت مسلم: ف) الواجب في ذلك (غرة قيمتها عشر دية الأم لو كانت على ذلك الدين) في الأصح. فتقدر المجوسية تحت الكتابي كتابية، وتقدر الكتابية تحت المسلم مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus if one parent converts to Islam after the injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4762)

ومتى أسلم أحد أبوي الجنين الكافرين بعد الضرب وقبل الوضع ففيه غرة اعتبارا بحال الاستقرار في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a dhimmi mother and father when the father dies in dar al-Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1629)

أو كانت) أمه (ذمية حاملا من ذمي ومات) الذمي والجنين بدارنا للحكم بإسلامه إذن تبعا للدار (

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that falls dead after the mother's conversion or death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1631)

أو كان علق عتق جنينها على ضرب جان بطنها (ثم سقط) الجنين ميتا. ففيه غرة لأن العبرة فيه بحال السقوط. وقد سقط حرا، وكذا لو ضرب بطن كافرة حامل فأسلمت أو أبو الحمل ثم سقط (أو) ضرب (بطن ميتة أو) ضرب (عضوا) منها (وخرج) الجنين (ميتا و) قد (شوهد بالجوف) أي جوف الميتة (يتحرك) بعد موتها (ففيه غرة) كما لو ضرب حية فماتت ثم خرج جنينها ميتا)

Mas'alah: How is the ghurrah calculated when the parents of a fetus differ in religion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1631)

وإن كان أحد أبويه) أي الجنين (أشرف دينا) من الآخر (كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية تحت مسلم ف) الواجب فيه (غرة قيمتها عشر دية أمه لو كانت على ذلك الدين) الأشرف فتقدر مجوسية تحت كتابي كتابية، وكتابية تحت مسلم مسلمة. لأن الولد يتبع أشرف أبويه دينا وتقدم، وإن أسلم أحد أبوي الجنين بعد الضرب وقبل الوضع ففيه غرة اعتبارا بحال السقوط. لأنه حال الاستقرار)

Sub-topic – Liability for Miscarriage from Indirect Causes

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's liability for causing a miscarriage or death through coercion?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1849)

ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره أو ماتت بوضعها أو فزعا أو ذهب عقلها من ذلك أو استدعى إنسان عليها إلى السلطان – ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a fetus miscarried due to a complaint to authorities?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=452)

ولو استعدى على امرأة بالشرط, فأسقطت جنينا ميتا, كانت دية الجنين على المستعدي في ماله. وإن أسقطت حيا فاستهل أو لم يستهل ثم مات, فديته على عاقلة المستعدي, وعليه عتق رقبة مؤمنة في ماله في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ruler summons a woman and she miscarries due to fear?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1174)

فصل وإن بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها، ففزعت فألقت جنينا ميتا وجب ضمانه؛ لما روي: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر؟ ! فبينا هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولدا، فصاح الصبي صيحتين؛ ثم مات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأشار

بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت مؤدب، فصمت علي، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطئوا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها، فألقت. وإن هلكت المرأة بسبب وضعها ضمنها أيضا؛ لأنه سبب لإتلافها، وإن فزعت فماتت، لم يضمنها؛ لأنه ليس بسبب لهلاكها غالبا، ويحتمل أن يلزمه ضمانها؛ لأنها هلكت بفعله فضمنها، كما لو ضربها سوطا فماتت، وإن زنى بامرأة مكرها فأحبلها، فماتت من الولادة ضمنها؛ لأنها ماتت بسبب تعدى به.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when a man is deceived into intercourse with a slave woman and she miscarries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1190)

فصل: إذا غر بحرية أمة فوطئها، فحملت منه، ثم ضربها ضارب، فألقت جنينا، ففيه غرة؛ لأنه حر، وريثها ورثته كذلك، وعلى الواطئ عشر قيمة أمه لسيدها؛ لأنه لولا اعتقاده الحرية، لوجب لسيدها عشر قيمتها على الضارب، فقد حال بين سيدها وبين ذلك، فألزمناه إياه، سواء كان بقدر الغرة، أو أقل أو أكثر. ولو ضرب السيد بطن أمته،

ثم أعتقها، فأسقطت جنينا، ففي قياس قول أبي بكر: لا ضمان على الضارب؛ لأنه جنى على مملوكه، وعلى قياس قول ابن حامد عليه غرة؛ لأنه حر حين استقرار الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fetus miscarried due to a ruler's summons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3807)

فصل: إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها، فأسقطت جنينا ميتا، ضمنه بغرة؛ لما روي أن عمر – رضي الله عنه – بعث إلى امرأة مغيبة، كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولدا، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب. وصمت علي فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك. ولو فزعت المرأة فماتت، لوجبت ديتها أيضا. ووافق الشافعي في ضمان الجنين، وقال: لا تضمن المرأة؛ لأن ذلك ليس بسبب إلى هلاكها في العادة. ولنا، أنها نفس هلكت بإرساله إليها، فضمنها، كجنينها، أو نفس هلكت بسببه، فغرمها، كما لو ضربها فماتت. وقوله: إنه ليس بسبب عادة. قلنا: ليس كذلك، فإنه سبب للإسقاط، والإسقاط سبب

للهلاك عادة، ثم لا يتعين في الضمان كونه سببا معتادا، فإن الضربة والضربتين بالسوط، ليست سببا للهلاك في العادة، ومتى أفضت إليه وجب الضمان. وإن استعدى إنسان

على امرأة، فألقت جنينها، أو ماتت فزعا، فعلى عاقلة المستعدي الضمان، إن كان ظالما لها، وإن كانت هي الظالمة، فأحضرها عند الحاكم، فينبغي أن لا يضمنها؛ لأنها سبب إحضارها بظلمها، فلا يضمنها غيرها، ولأنه استوفى حقه، فلم يضمن ما تلف به، كالقصاص، ويضمن جنينها؛ لأنه تلف بفعله، فأشبه ما لو اقتص منها. [فصل أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية] (6892)

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a child or a pregnant woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=694)

وإذا أدب الرجل ولده أو السلطان رعيته بضرب العادة أو قطع ولي الصغير سلعته1 لمصلحته لم يضمن ما تلف به نص عليه ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب وكذا إذا شربت الحامل دواء لمرض فأسقطته ضمنته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by summoning a woman for a legal matter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=694)

فأما إن طلب السلطان امرأة لكشف حق لله من حد أو تعزير أو استعدى عليها رجل بالشرطة في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان في الأولى والمستعدى في الثانية نص عليهما وقيل لا يضمنان ولو ماتت المرأة فزعا بذلك لم يضمنا وقيل يضمنان كما

يضمنان الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a woman miscarries due to being summoned by the ruler?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1185)

فإن أرسل الإمام إلى امرأة ليحضرها مجلس الحكم فأجهضت جنينا ، أو زال عقلها ، أو ماتت من الفزعة فهو من خطأ الإمام يجب ضمانه .

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when a woman miscarries due to being summoned by the sultan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1186)

فإن استعدي على امرأة بالسلطان فأسقطت جنينا ميتا ؛ فدية الجنين على المستعدي في ماله . وإن أسقطته حيا ثم ماتت فديته على عاقلة المستعدي ، سواء استهل[1] أو لم يستهل ، ذكره ابن أبي موسى . قال : وكذلك حكم ديتها لو ماتت من فزعها ، وعلى المستعدي بموتها وموت جنينها كفارتان .

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a child or a pregnant woman?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=444)

فصل وإذا أدب الرجل ولده، أو السلطان رعيته، بضرب العادة –لم (1) في الأصل: "ودونه" . (2) في الأصل: "قاتل" . ينظر: "المحرر" (2/ 137) ، و "الإنصاف" (25/ 350) . (3) أخرجه الطيالسي (116) ، وأحمد (1/ 77) ، والبزار (732) ، والبيهقي (8/ 111) .

يضمن ما تلف به. ولو كان التأديب لحامل، فأسقطت جنينا، ضمنه المؤدب. وكذا إن شربت الحامل دواء لمرض فأسقطت، ضمنته. وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق لله، أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له، فأسقطت –ضمنه السلطان والمستعدي. ولو ماتت فزعا، لم يضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by the ruler or a plaintiff?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1449)

وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى) فأسقطت، (أو استعدى عليها رجل) ، أي: طلبها لدعوى عليها (بالشرط) ـة [1] (في دعوى له فأسقطت) جنينا؛ (ضمنه السلطان) في المسألة الأولى؛ لهلاكه بسببه، (و) ضمن (المستعدي) في المسألة الثانية؛ لهلاكه بسببه. (ولو ماتت) الحامل في المسألتين (فزعا) بسبب الوضع أو لا؛ (لم يضمنا) ، أي: لم يضمنها السلطان في الأولى، ولا المستعدي في الثانية؛ لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة، جزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر والكافي. وعنه: أنهما ضامنان لها؛ كجنينها؛ لهلاكها بسببهما، وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره [2]، وقطع به في المنتهى وغيره [3]. ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه؛

ضمن ربه إن علم ذلك عادة. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : بالشرط. (2) الإنصاف (10/ 54) ، والفروع (9/ 433) ، والتنقيح المشبع (ص 430) . (3) منتهى الإرادات (2/ 263) ، والإقناع (4/ 147) .

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a sultan summons a pregnant woman and she miscarries or dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12824)

السلطان إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها، أو ماتت، فعلى عاقلته الدية. ـــــــ إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينا، أو ماتت، فعلى عاقلته الدية) وجملة ذلك، أن السلطان إذا بعث إلى امرأة ليحضرها، فأسقطت جنينا فمات، ضمنه؛ لما روى أن عمر، رضى الله عنه، بعث إلى امرأة مغيبة [1]، كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر. فبينا هى في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولدا، فصاح الصبى [2] صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم-، فأشار بعضهم أن ليس عليك شئ، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت على، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ [3] رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك [4]. ولو فزعت المرأة فماتت، (1) أى غاب عنها زوجها. (2) سقط من: الأصل. (3) في م، ق: «أخطأوا».

(4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب من أفزعه السلطان، من كتاب العقول. المصنف 9/ 458، 459.

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant woman takes medicine and miscarries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12905)

فصل: وإذا شربت الحامل دواء، فألقت جنينا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئا، لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ذلك؛ لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها , ولا ترث من الغرة شيئا؛ لأن القاتل لا يرث [من دية] [1] المقتول، ويرثها سائر ورثته، فإن كان الجانى المسقط للجنين أباه أو غيره، فعليه غرة، لا يرث منها شيئا؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for disciplining a child or causing a miscarriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3307)

فصل (وإذا أدب الرجل ولده ، أو السلطان رعيته بضرب العادة : لم يضمن ما تلف به . ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب . وكذا إن شربت الحامل (1) ... في الوجيز : ودونه . (2) ... في الوجيز : قاتل .

دواء لمرض فأسقطت نسمة . وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق لله ، أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له ، فأسقطت : ضمنه السلطان والمستعدي . ولو ماتت فزعا لم يضمنا . ومن سلم ولده للسباح ليعلمه فغرق لم يضمنه كالبالغ يسلم نفسه إليه . ومن أمر عاقلا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ؛ كما لو استأجره ، سلطانا كان الآمر أو غيره . وإن وضع جرة على سطحه فرمتها الريح على إنسان فأتلفته لم يضمنه ما لم تكن متطرفة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage when a ruler or claimant summons a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3684)

(وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى) [5] فأسقطت [6] (أو استعدى عليها رجل) أي طلبها لدعوى عليها (بالشرط [7] . (1) أي أو ضرب المؤدب، ممن تقدم ذكرهم على شخص، لا عقل له، من صبي غير مميز، أو غيره كمجنون ومعتوه ضمن ما تلف، لتعديه إلى ما لم يأذن الشرع فيه، بتأديب من لا عقل له، لأنه لا فائدة في تأديبه. (2) وهو الولد في بطن أمه، من الاجتنان هو الستر، لأنه أجنه بطن أمه أي ستره قال تعالى: {وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم} . (3) وهي عبد أو أمة، لما في الصحيحين، «أنه صلى الله عليه وسلم قضي في إملاص المرأة بعبدا، أو أمة» ، هو قول أكثر أهل العلم. (4) أي لسقوط الجنين بتعدي الضارب لأمه. (5) من حد أو تعزير، أولكشف حق آدمي. (6) جنينا ميتا ضمنه، وفاقا للشافعي، وفي الإنصاف: بلا نزاع، لما روي عن عمر، أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر،

فبينا هي في الطريق، إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولدا، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: ليس عليك شيء، فقال علي: إن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك أن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقته، وأقسم عليه عمر أن لا يبرح حتى يقسمها على قومه. (7) أي استغاث عليها، برجال السلطان.

Mas'alah: What is the ruling when two pregnant women collide and die?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=936)

وإن اصطدما فكذلك" روي ذلك عن علي، رضي الله عنه، لموت كل منهما من صدمة صاحبه، وهي خطأ. وإن اصطدمت امرأتان حاملان فحكمهما في أنفسهما ما ذكرنا، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى، لاشتراكهما في قتله وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنين. "

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a miscarriage caused by a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=801)

2440 – قلت : حديث عمر (رضي الله عنه) ، حين بعث إلى المرأة فأسقطت ، فقال لعلي (رضي الله عنه) : لا تبرح حتى تقسمها على قومك .

قال : يقول : على قريش . قال : يقسم عليهم بقدر ما يحتملون . قال إسحاق : كما

قال ؛ لأنه جعلهم عاقلته .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two pregnant women collide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3836)

روي عن علي: وإن اصطدمت امرأتان حاملتان، فكالرجلين،

Mas'alah: What is the ruling on diyah and expiation when two pregnant women miscarry after collision?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3836)

فإن أسقط كل منهما جنينها، فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها؛ لاشتراكهما في قتله، وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب، واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and expiation when two pregnant women collide and only one miscarries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3836)

وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه، (وعلى كل منهما عتق رقبتين،

رقبة؛ لاشتراكهما في قتل الجنين) ورقبة بقتل كل منهما الأخرى، ودية كل منهما على عاقلة الأخرى. إن لم يكن عمدا يقتل غالبا،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pregnant woman dies from the smell of food or similar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4747)

(ولو ماتت حامل، أو) (3) مات (حملها من ريح طعام، ونحوه) ؛ كرائحة الكبريت: ضمن) ربه (إن علم ربه ذلك) . أي: أن الحامل تموت ? (1) في ب: مغنية. والمغيبة: من غاب عنها زوجها. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (18010) 9: 458 كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان. (3) في ب: حاملا و. 316

Sub-topic – Blood Money for Fetus of Non-Muslim Parents

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a Jewish or Christian woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=466)

وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه, وكذلك جنين المجوسية.

Mas'alah: What is the diyah for a non-Muslim fetus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1189)

فصل : وإن كان الجنين كافرا، فألقته ميتا، ففيه غرة، قيمتها عشر دية أمه، فإن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر مجوسيا، ففيه عشر دية كتابية؛ لأن الضمان إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب، وفي الآخر ما يسقط غلب الإيجاب، بدليل ما لو قتل المحرم صيدا متولدا من مأكول وغيره. وإن ضرب بطن كتابية حاملا من كتابي فأسلمت، ثم ألقته، ففيه غرة قيمتها: خمس من الإبل على قول ابن حامد؛ لأن الضمان معتبر بحالة الاستقرار. وعلى قياس قول أبي بكر: قيمتها عشر دية كتابية، اعتبارا بحال الجناية، وما وجب في الجنين الحر ورثه ورثته؛ لأنه بدل حر، فورث عنه كدية غيره.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus of a non-Muslim or a slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2951)

وإن كان الجنين محكوما بكفره ففيه عشر دية أمه، وإن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر [المبدع في شرح المقنع] وأنفع في الخدمة. (وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه) هذا هو المذهب ; لأنه جنين آدمية فوجب فيه عشر دية أمه كجنين الحرة، ولأنه جزء منها فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها، ونقل حرب: الواجب فيه نصف عشر قيمة أمه، ولا يحمل عليه الواجب هنا ; لأن الرقيق الواجب قيمته بخلاف الحر، وتعتبر القيمة نقدا يوم الجناية كموضحتها إذا ساوتها حرية ورقا، وإلا فبالحساب إلا أن يكون دين أبيه، أو هو أغلى منها دية فيجب عشر ديتها لو كانت على ذلك الدين (ذكرا كان أو أنثى) لأن حكمه كذلك إذا كان حرا، فكذا إذا كان رقيقا، ونص المؤلف على ذلك إشارة منه إلى خلاف أبي حنيفة، فإنه قال: يجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكرا، أو عشر قيمته إن كان أنثى ; لأنه متلف، فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه، وجوابه: أنه جنين خالف سائر المتلفات في عدم اعتبار قيمة جميعه، فوجب اعتباره بأمه، ولأنه مات من الجناية في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بهما كجنين الحرة.

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus of two Kitabi parents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3783)

وإذا كان أبوا الجنين كتابيين، ففيه غرة قيمتها نصف قيمة الغرة الواجبة في المسلم.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a Magian woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3783)

وفي جنين المجوسية غرة قيمتها أربعون درهما.

Mas'alah: What is the blood money for a slave fetus and a fetus of a non-Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2501)

قال: (وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى. فإن ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت الجنين ففيه غرة. وإن كان الجنين محكوما بكفره ففيه عشر دية أمه. فإن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا اعتبر أكثرهما) . أما كون الجنين إذا كان مملوكا فيه عشر قيمة أمه؛ فلأن الواجب في الجنين إذا كان حرا غرة قيمتها خمس من الإبل، وذلك عشر دية الحرة [1]، والمقابل لدية الحر قيمة العبد. فإن قيل: الواجب اعتبار القيمة من قيمة الجنين نفسه؛ لأنه متلف. فاعتبر بدله بنفسه؛ كسائر المتلفات. قيل: لما خولف في الجنين المذكور سائر المتلفات في عدم اعتبار قيمة جميعه وجب اعتباره بأمه. وأما كون ذلك كذلك ذكرا كان أو أنثى؛ فلأن ذلك كذلك في الجنين إذا كان حرا. فكذلك إذا كان مملوكا. وأما كون الجنين الذي ضرب بطن أمه فعتقت ثم أسقطت فيه غرة؛ فلأنه سقط حرا. إذ العبرة بحال السقوط؛ لأنه [2] قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء. وأما كون الجنين المحكوم بكفره فيه عشر دية أمه؛ فلأنه لأمه عشر دية مقدرة. فوجب فيه عشر دية أمه؛ كالمسلم. وأما كون من أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا يعتبر أكثر الأمرين من عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب؛ فلأن ذلك ضمان متلف. فغلب فيه الأكثر تغليظا على الجاني. (1) في أ: أمه. (2) في أ: لأن.

ولأنه لو اجتمع في المتلف ما يجب الضمان به وما لا يجب غلب جانب الوجوب. دليله المحرم إذا قتل متولدا من وحشي وأهلي.

Mas'alah: What is the blood money for a non-Muslim fetus?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=537)

مسألة 19: (وإن كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية أمه) ؛ لأن الجنين المسلم فيه عشر دية أمه فكذلك الجنين الكتابي فيه عشر دية أمه.

(20) وإن كان عبدا ففيه عشر قيمة أمه (21) وإن سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus of disbelieving parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1456)

قوله: (وديهئ الجنين المحكوم بكفره) أي: وليست أحد أبويه أشرف دينا من الآخر، كأن كان من ذميين كتابين" أو مجوسيين، أو كان من وثنين غير حربين. أما لو كان محكوما بإسلامه، فتقدم حكمها. ولو كان من ذمية، فوطئها مسلم وذمي في ظهر واجد، وجب فيه ما في جنين الذمي، فإن أجق بعد ذلك بالمسلم، فعليه تمام الغرة. ح ف. «دقائق آولي النهي» (?/: ، ه) . «دقائق أولي النهي» (?/ه) . سقطت: «كتابيين» من الأصل. (\) (Y Y Y EY) "" فتح وهاب المآريپ ? ? ? (\) ? مه ز ? اور

سر ا! ? بي حج غزة قيمتها غشر دية ? †? ?t ? (Y ? . . . مير سي

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus of disbelieving parents and the criteria for life in a fetus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1457)

قوله: (غزة قيمتها ... إلخ) أي: فإن كان من كتابين، قيمتها يتمائة درهم، وإن كان من مجوسيين أو وثنيين أو غيرهما من المشركين، قيمتها أربعون درهما. ح ف. قوله: (وإن ألقت الجنين خيا) ثم مات من الضربة. ح ف. قوله: (وهو نصف سنة فضاعدا) ولو لم يستهل صارخا، إذا كان فيه حياة مستقرة. ويعلم ذلك بتقييمه، أو أرتضاعه، أو عطاييه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك أدل على الحياة من الاستهلال، أما مجرد الحركة والاختلاج فلا يدلان F 11 ؛ لأن ذلك قد يكون بخروجه من مضيتي، فلم يتيمن حياته. وعن الإمام رواية: أنه لا يثبث له هذا الخكم إلا إذا استهل. حف. حج قوله: (ففيه .. إلخ) أي: من الدية إن كان حرا، والقيمة إن كان قنا. هذا ظاهز إن كان مما يجب به المال. ح ف. قوله: (ففيه دية كاملة) لأنه مات بجنايته، أشبة ما لو باشر قتله. قوله: (وإن اختلفا) أي: الجاني، ووارث الجنين. م ص "." نص العبارة في الأصل: «ويعلم ذلك أدل على الحياة من الاستهلال أو ارتضاعه أو عطاسه ونحو ذلك لأن ذلك قد يكون ..). «دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) a) LY \ (?) (3) (?) (?) Y)

Mas'alah: What is the blood money for a fetus of a disbeliever and for an animal fetus?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=698)

ودية الجنين المحكوم بكفره كجنين ذمية من ذمي لا حق به غرة قيمتها عشر دية أمة وإن ألقت الجينين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فأكثر ولو لم يستهل ثم مات ففيه ما في الحي فإن كان حرا ففيه دية كاملة وإن كان رقيقا فقيمته إن اختلفا في خروجه حيا أو ميتا فقول الجاني مع يمينه، وفي جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه، وتقدر حرة حامل برقيق بأن أعتقها سيدها واستثناه أمة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية تقدر كسائر أروش الأموال، وتقدر أمة حامل بحر حرة لتكون بصفة الجنين ففي جنينها غرة قيمتها خمس من الإبل

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a non-Muslim mother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=948)

وقيمة الجنين المحكوم بكفره: غرة. قيمتها: عشر دية أمه" قياسا على جنين الحرة، فإن كان من كتابيين فقيمتها: ثلاثمائة درهم، وإن كان من مشركين فقيمتها: أربعون درهما. "

Mas'alah: What is the blood money for a fetus ruled to be non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3859)

(وفي) جنين (محكوم بكفره) كجنين ذمية من ذمي لاحق به (غرة قيمتها عشر دية أمه) قياسا على جنين الحرة المسلمة

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a Magian woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3859)

(فغرة جنين مجوسية) من مجوسي (أربعون درهم) عشر دية أمه.

Mas'alah: What is the ghurrah for the fetus of a disbelieving woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4762)

(وفي) جنين (محكوم بكفره) ؛ كجنين الذمية من زوجها الذمي: (غرة قيمتها عشر دية أمه) ؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a disbeliever?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=818)

(ودية الجنين المحكوم بكفره) كجنين الذمية من زوجها الذمي (غرة قيمتها عشر دية أمه) لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus born to non-Muslim parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3218)

كالمولود بين كتابيين ونحوهما، فإن الواجب فيه عشر دية أمه إن ساوت الأب في الدين، أو كانت أعلى منه كنصرانية تحت مجوسي، وإن نقصت عنه – كمجوسية تحت كتابي – وجب عشر ديتها لو كانت على دين الأب.

Mas'alah: What is the ghurrah for the fetus of a non-Muslim mother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1631)

وفي) جنين (محكوم بكفره) كجنين ذمية من ذمي لاحق به (غرة قيمتها عشر دية أمه) قياسا على جنين الحرة المسلمة (

BAB 5

باب دية المرأة والذمي والرقيق

Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood Money of Women

Mas'alah: How are wounds of a woman compared to a man in diyah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– وجراحها: تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته.

Mas'alah: How do wounds of a woman compare to those of a man in diyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1734)

(وجراحها) أي الأنثى وقطعها (تساوي جراحه) أي الرجل وقطعه (فيما دون ثلث ديته) لحديث عمرو بن شعصب عن أبيه عن جده مرفوعا: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها" رواه النسائي [5]، وقال ربيعة [6]: "قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع" (1) أخرجه أبو داود برقم (4542) سنن أبي داود 4/ 184، وعنه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 77، 80، وحسنه الألباني في الإرواء 7/ 305 – 306. (2) في الأصل: دينها، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 247. (3) ينظر: الإجماع ص 147، والإشراف 2/ 139، والتمهيد 17/ 358، والاستذكار 25/ 63. (4) قالا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 24: "هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل" ا. هـ.

وهو كما قال فقد أخرجها البيهقي من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– به، باب ما جاء في دية المرأة، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 95 وقال: "وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف" ثم قال: "وروي عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بإسناد لا يثبت مثله" . اهـ السنن الكبرى 8/ 96، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 306. (5) في باب عقل المرأة، كتاب القسامة برقم (4805) المجتبى 8/ 44 – 45، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 91، وضعف إسناده الألباني في الإرواء 7/ 308 – 309. (6) ربيعة: بن أبي عبد الرحمن، القرشي، التيمي، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدني، المعروف بربيعة الرأي، كان ثقة كثير الحديث، من أئمة الاجتهاد، توفي بالمدينة سنة 136 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 9/ 123 – 130، وسير أعلام النبلاء 6/ 89 – 96.

المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون، قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها، قال: هكذا السنة يا بن أخي "رواه سعيد في سننه [1]، ولأنهما يستويان في الجنين فكذا باقي ما دون الثلث، وأما ما يوجب الثلث فما فوق فهي فيه على النصف من الذكر لقوله في الحديث:" حتى يبلغ الثلث "وحتى للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها."

Mas'alah: What is the blood money for a woman compared to a man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4563)

ودية أنثى نصف دية ذكر.

Mas'alah: How does the blood money for a woman's wounds compare to a man's up to one-third?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4563)

وتساوي جراحها جراحه إلى الثلث وعنه: على نصفه كالزائد وفي الثلث روايتان م 1.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the two narrations on a woman's wounds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4563)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله: في جراح المرأة وفي الثلث روايتان، انتهى. وأطلقهما في المذهب والمحرر والنظم والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم. 1 في "ط" : "رباعا" . 2 في "المصباح" : "ثنى" الثني: الجمل يدخل في السنة السادسة، والناقة: ثنية. 3 في "المصباح" : "بزل" بزل البعير بزولا: فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة. 4 في "ر" : "ولا" . 5 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on equality of blood money for a woman's wounds up to one-third?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4564)

إحداهما3: عدم المساواة، فلا بد أن يكون أقل من ذلك، وهو الصحيح، صححه في المغني4 والشرح5، وقدمه في الرعايتين.

Mas'alah: What is the second narration on equality of blood money for a woman's wounds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4564)

والرواية الثانية: يساويه في ذلك، كما لو كان دونه، وهو أولى، اختاره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وقدمه في الهداية والمستوعب وشرح ابن رزين وغيرهم، وجزم به في الوجيز، ويحتمل6 كلامه في الكافي7 والمقنع8 فإنه قال: ويساوي جراحها جراحه9 إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف. فظاهر قوله: إلى ثلث الدية عدم المساواة، وظاهر قوله: فإذا زادت صارت10 على النصف المساواة، وكذا كلام ابن منجا في شرحه. تنبيه: قوله: ودية مجوسي ووثني ذمي ومعاهد أو مستأمن بدارنا ثمان مئة 1 في "ط" : "إنه" . 2 في "ر" : "و" . 3 في "ح" : "أحدهما" . 4 12/58. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/389. 6 في النسخ الخطية: "ويحتمله" . 7 5/217. 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/392. 9 في "ط" : "جراحه" . 10 ليست في "ص" .

وفي المغني1 في "2معاهد" 3دية دينه3 "2،" ونساؤهم كنصفهم كالمسلمين. ولا يضمن من لم تبلغه الدعوة. وعند أبي الخطاب: من له دين له دية أهل دينه. وذكر أبو الفرج: كدية مسلم، لأنه ليس له من يتبعه.

Mas'alah: What is the diyah of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=517)

فأما الحربي والمرتد فلا ضمان على قاتلهما بحال، ودية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل، فأما فيما دون النفس من الجراح فيساوي ارش جراحها ارش جراح الرجل إلى ثلث دية، فإذا زاد على الثلث فعلى النصف من ارش جراحه، وعنه: أنها متساوية فيما دون الثلث، فإذا أبلغ صار إرشها على النصف [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving half the blood money when a man is killed by a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12560)

وعنه، يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى. ـــــــ «الواضح» من هذه الرواية، فيما إذا قتل عبد عبدا، وفى تفاضل مال فى قود طرفه.

Mas'alah: Does the ruling on blood money apply to men, women, dhimmis, and fetuses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12842)

بلا نزاع. وكلام المصنف يشمل الرجل والمرأة والذمى والجنين، وهو قول القاضى فى «الخلاف»، و «الجامع».

Mas'alah: What are the rulings on blood money for women, hermaphrodites, and non-Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1853)

قيمة الأربع وإن كان أوضحه خطأ وجبت الخمس من الأنواع الخمسة من كل نوع بعير وإن كان الواجب دية أنملة وجبت ثلاثة أبعرة وثلث قيمتها نصف قيمة الأربعة وثلثها وإن كان خطأ ففيها ثلثا قيمة الخمس ولا يعتبر في الإبل أن تكون من جنس إبل الجاني ولا إبل بلده ودية المرأة نصف دية رجل من أهل ديتها وتساوي جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته فإذا بلغته أو زادت صارت على النصف ودية الخنثي المشكل نصف دية رجل ونصف دية أنثى ويقاد به الذكر والأنثى ويقاد هو بكل واحد منهما وتساوى جراحه جراح الذكر فيما دون الثلث وفي الثلث وما زاد عنه ثلاثة أرباع جرح ذكر ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم إن كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم ودية الكافر على قاتله المسلم عمدا ويأتي آخر الباب وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد ما استحسن – فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا = ذلك الفرع أن الموضحة المعتمدة فيها خمس من الإبل، والأنواع التي يخرج الواجب منها هي الأربعة،

والخامس يختار من أحد الأنواع على أن يلاحظ في قيمته أنها ربع قيمة المجموع حتى يكون الواجب مستوفى، وقوله بعد: في الموضحة الخطأ وجبت الخمس يريد تلك الأنواع الأربعة مع زيادة ابن المخاض.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=448)

ودية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم.

Mas'alah: How does the blood money for a woman's injuries compare to a man's?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=452)

وتعادل المرأة الرجل إلى ثلث الدية, فإذا بلغت جراحها ثلث دية الرجل رجعت إلى ديتها, فكان دية جراحها على النصف من دية الرجل. بيانه: أن من قطع إصبع امرأة كان فيها عشر من الإبل, فإن قطع منها إصبعين فعشرين من الإبل, فإن قطع ثلاث أصابع, ففيها ثلاثون من الإبل. فإن قطع أربع أصابع منها, ففيها عشرون من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1184)

فصل: ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، في كتاب عمرو بن حزم أنه قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» ، ولأنه إجماع الصحابة؛ روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم –، ولا مخالف لهم، وتساوي جراحها جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت، صارت على النصف، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عقل المرأة مثل

عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» رواه النسائي. «وعن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قلت: لما عظمت مصيبتها، قل عقلها؟ قال: هكذا السنة يا ابن أخي» رواه سعيد بإسناده، وهذا

يقتضي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the killer taking half the diyah from the estate of the killed woman when qisas is carried out?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=668)

رجوع أولياء القاتل بنصف ديته في مال المقتولة إذا أقيد بها

Mas'alah: What is the ruling on recovering half the blood money when a man is executed for killing a woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=668)

18 – مسألة: إذا أقيد الرجل بالمرأة فهل يؤخذ من مالها نصف دية الرجل يكون لورثته؟ فنقل أبو إسحاق إبراهيم بن هاني النيسابوري في رجل قتل امرأة: يقتل ويعطي نصف الدية فقد نص على الرجوع بنصف الدية. ونقل ابن منصور عنه: يقتل الرجلان والثلاثة بالمرأة فأوجب القصاص ولم يوجب الرجوع بالنصف. وكذلك أبو الصقر: يقتل النصراني بالمجوسي، قيل له: كيف تقتله وديتهما مختلفة فقال: أذهب إلى . النبي صلى الله عليه وسلم . قتل رجلا بامرأة. يعني وديتهما مختلفة، فظاهر هذا أنه لم يوجب الرجوع بالنصف. ووجه الأولى: ما روى عطاء والشعبي والحسن أن عليا قال: إن شاؤوا قتلوه ودفعوا نصف الدية. وإن شاؤوا أخذوا نصف دية الرجل، ولأن القصاص يدل عن النفس كما أن الدية بدل عن النفس لم ثبت أن نصف الدية للرجل في مقابلة

نفسها أن يكون نصف نفسه في مقابلة نفسها إلا أنه لا يمكن استيفاء بعض النفس فلما جاز استيفاء جميع النفس بالإجماع فقد استوفى الأولياء نصف النفس في غير ملك فيجب أن يرجع عليهم بنصف الدية. ووجه الثانية: حديث عمرو بن حزم: يقتل الرجل بالمرأة، ولم يذكر رجوعا بنصف الدية وكذلك قوله عليه السلام فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين

خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية. ولم يوجب مع القتل شيئا آخر ولأن القصاص إذا وجب في النفس لم يجب معه غرم بدليل الكتابي إذا قتل بالمجوسي والجماعة إذا قتلوا بالواحد ولأنهما تساويا في الحرمة.

Mas'alah: What is the blood money for an injury to a woman exceeding one-third of a man's blood money?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=680)

32 - مسألة: إذا جنى على المرأة جناية يزيد أرشها على ثلث دية الرجل فهل يكون على النصف من ديته أم يرد إلى ثلث ديته؟ على روايتين: نقل الجماعة: صالح وعبد الله وأبو الحارث أنه يكون على النصف من ديته، وهو اختيار الخرقي. ونقل ابن منصور: إذا قطعت يد المرأة عمدا أو رجلها ففيه ثلث دية الرجل يعني دية النفس فقلت: هذا اللفظ من أصل مسائل ابن منصور فقد نص على أن دية يدها تضمن بثلثه دية الرجل لأنها قد زادت على ثلث ديته ولم يرد ذلك إلى نصف ديتها ويفيد الخلاف أنه إذا قطع يدها وجب فيها على الرواية الأولى نصف ديتها وهو ربع دية الرجل وعلى ما نقل ابن

منصور يكون فيها ثلث دية الرجل وعلى هذا الحساب. وجه الأولى: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية وهي المأمومة وما زد بعد ذلك فعلى النصف. وهذا نص فإنه رد الزيادة إلى النصف ولم يردها إلى ثلث دية الرجل. وروي أن ربيعة سأل سعيد بن المسيب عن اصبعها، فقال: فيها عشر من الإبل، فقال له: فاصبعان؟ فقال: عشرون قال: فثلاث أصابع، قال: ثلاثون، قال: فكم في أربع أصابعها؟ فقال: عشرون، قال له ربيعة: لما اشتد جرحها

وعظمت مصيبتها قل عقلها فقال له سعيد أعراقي أنت؟ إنما هي السنة بابن أخي. والتابعي إذا قال هي السنة إنما يريد سنة النبي عليه السلام ولأن هذه الجناية يزيد أرشها على ثلث دية الرجل فيجب أن يكون على النصف من ديته دليله الجناية على جملتها بأن يقتلها. ووجه الثانية: أن الجناية إذا لم تزد على الثلث فإنها تساوي الرجل فيها لأن الثلث في حد القلة وهذا المعنى موجود فيجب أن ترد إليه ولا تنقص عنه ولأنه إذا جاز أن تساويه في الثلث إذا لم يزد أرشها على الثلث فأولى أن تساويه في الثلث إذا زاد أرشها على الثلث، ألا ترى أن الأخوين من الأم لهما الثلث فإذا كانوا ثلاثة فصاعدا لم يزادوا على الثلث ولم ينقصوا عنه؟ كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the diyah of a woman and how does it compare to a man's diyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2942)

فصل ودية المرأة نصف دية الرجل، وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث [المبدع في

شرح المقنع] الورق باثني عشر ألف درهم. رواه سعيد، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن عنه، ولأنها أبدال محل واحد، فوجب أن تستوي قيمتها كالمثلي، والقيمي من المتلفات (فظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية الأثمان) واختاره القاضي وأصحابه ; لأنه إذا اعتبرت القيمة في الإبل، وهي أصل رواية واحدة فكذلك تعتبر القيمة في غيرها (والأول أولى) لأن تقويم عمر لأجل أخذ الدراهم عوضا عن الإبل، وذلك لا نزاع فيه ; لأن الإبل كانت تؤخذ على عهده – عليه السلام –، وقيمتها ثمانية آلاف، ثم قومها عمر لغلائها باثني عشر ألفا، وهو يدل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك، فكانت تؤخذ على عهده – عليه السلام – وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر مع رخصها، وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين، وإذا لم تعتبر القيمة في الإبل، فلا تعتبر فيما سواها قياسا عليها، ولا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبله، وقال القاضي: الواجب عليه أن تكون من جنس إبله، سواء كان القاتل، أو العاقلة، فإن لم تكن له إبل فمن غالب إبل بلده، فإن لم يكن فيها إبل وجب من غالب إبل أقرب البلاد إليه، فإن كانت إبله عجافا، أو مراضا كلف تحصيل صحاح من جنس ما عنده ; لأنها بدل متلف، فلا يؤخذ فيها معيب كقيمة المتلف، والبقرة والغنم كذلك (ويؤخذ في الحلل المتعارف) لأن ما لم يكن له حد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالقبض، والحرز (فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل حلة ستين درهما) لأن الأصل تساوي الأبدال، ولتبلغ قيمة الجميع اثني عشر ألف درهم.

Mas'alah: How does the diyah for a woman's injuries compare to a man's?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=706)

كرجل أرش جراح المرأة ... إلى فويق [1] ثلث من دية [2] ثم على النصف من الرجال ... من بعد ذا في سائر الأحوال يعني: يساوي أرش جراح [3] المرأة أرش جراح [4] الرجل إلى ثلث الدية ثم تكون على النصف من الرجل، روي هذا عن [5] عمر وابنه وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة وربيعة [6] ومالك [7]. قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة (السبعة وجمهور أهل المدينة [8] . وروي عن علي أنها على النصف فيما قل أو كثر [9]، وروي عن ابن سيرين [10]، وبه قال الثوري [11] والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والشافعي في ظاهر مذهبه [12]، واختاره ابن (1) في د، س فويقة. (2) في النجديات الدية. (3) في ب، ج، هـ جراحة. (4) في هـ جراحة. (5) سقطت من هـ. (6) الآثار عن عمر وزيد وسعيد وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز موجودة في مصنف عبد الرزاق 9/ 394 – 397 وفي مصنف ابن أبي شيبة 9/ 300 – 303 وفي سنن البيهقي 8/ 95 – 96. (7) انظر المدونة 6/ 318 والكافي لابن عبد البر 2/ 110. (8) ما بين القوسين سقط من د، س. (9) انظر سنن البيهقي 8/ 95 – 96 والمصنف لعبد الرزاق 9/ 397 والمصنف لابن أبي شيبة 9/ 301. (10) في د، س سيري. (11) في ب مكرر. (12) بدائع الصنائع 7/ 322 والأم 6/ 92.

المنذر، لأنهما شخصان تختلف [1] ديتهما فاختلف أرش أطرافهما كالمسلم والكافر. ولنا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها" أخرجه النسائي [2]، وهو نص يقدم على ما سواه قال في الشرح [3]: ولأنه إجماع الصحابة إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه، ولأن ما دون الثلث يستوي

فيه الذكر والأنثى بدليل (الجنين فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى [4] . وظاهر كلام الناظم: أنهما يستويان في الثلث، وهو رواية، والمذهب خلافه.

Mas'alah: How is a reduced diyah, such as for a woman or a dhimmi, paid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3751)

فصل: وفي الدية الناقصة، كدية المرأة والكتابي، وجهان؛ أحدهما: تقسم في ثلاث سنين؛ لأنها بدل النفس، فأشبهت الدية الكاملة. والثاني، يجب منها في العام الأول قدر ثلث الدية الكاملة، وباقيها في العام الثاني؛ لأن هذه تنقص عن الدية، فلم تقسم

في ثلاث سنين، كأرش الطرف. وهذا مذهب أبي حنيفة، وللشافعي كالوجهين. وإن كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة، كدية المجوسي، وهو ثمانمائة درهم، ودية الجنين، وهي خمس من الإبل، لم تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، فأشبه دية السن والموضحة، إلا أن يقتل الجنين مع أمه، فتحمله العاقلة؛ لأنها جناية واحدة، وتكون دية الأم على الوجهين، فإن قلنا: هي في عامين. كانت دية الجنين واجبة مع ثلث دية الأم في العام الأول؛ لأنها دية أخرى. ويحتمل أن تجب مع باقي دية الأم في العام الثاني. وإن قلنا دية الأم في ثلاث سنين. فهل يجب دية الجنين في ثلاثة أعوام أو لا؟ على وجهين؛ فإذا قلنا بوجوبها في ثلاث سنين، وجبت في السنين التي وجبت فيها دية الأم؛ لأنهما ديتان لمستحقين، فيجب في كل سنة ثلث ديتها وثلث ديته. ويحتمل أن تجب في ثلاث سنين أخرى؛ لأن تلفها موجب جناية واحدة. . [مسألة القتل الخطأ] (6786)

Mas'alah: What is the blood money of a free Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3777)

[مسألة دية الحرة المسلمة] (6837) مسألة:؛ قال: (ودية الحرة المسلمة، نصف دية الحر المسلم) قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله - عليه السلام: «في نفس المؤمنة مائة من الإبل» . وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» . وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم، على ما قدمناه في موضعه.

Mas'alah: How does the diyah of a woman compare to that of a man for injuries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3777)

[مسألة جراح الرجل والمرأة في الدية] (6838) مسألة: قال: (وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث، فعلى النصف) وروي هذا عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعة، ومالك. قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة. وحكي عن الشافعي في القديم. وقال الحسن يستويان إلى النصف. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنها على النصف فيما قل وكثر. وروي ذلك عن ابن سيرين. وبه قال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن

شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، والشافعي في ظاهر مذهبه. واختاره ابن المنذر؛ لأنهما شخصان تختلف ديتهما، فاختلف أرش أطرافهما، كالمسلم والكافر، ولأنها جناية لها أرش مقدر، فكان من المرأة على النصف من الرجل، كاليد. وروي عن ابن مسعود، أنه قال: تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية، فإذا زاد على ذلك، فهي على النصف؛ لأنها تساويه في الموضحة. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي. وهو نص يقدم على ما سواه. وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قال: قلت: لما عظمت

مصيبتها. قل عقلها، قال: هكذا السنة يا ابن أخي. وهذا مقتضى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه سعيد بن منصور. ولأنه إجماع الصحابة، – رضي الله عنهم –، إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك، إلا عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه، ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى، بدليل الجنين، فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى. فأما الثلث نفسه، فهل يستويان فيه؟ على روايتين؛ إحداهما، يستويان فيه؛ لأنه لم يعتبر حد القلة؛ ولهذا صحت الوصية به. وروي أنهما يختلفان فيه. وهو الصحيح؛ لقوله – عليه السلام – «حتى يبلغ الثلث» . وحتى للغاية، فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها، لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] . ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لقوله عليه السلام: «الثلث، والثلث كثير.»

Mas'alah: What is the diyah for women of other religious communities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3778)

[فصل دية نساء سائر أهل الأديان] (6839) فصل: فأما دية نساء سائر أهل الأديان، فقال أصحابنا: تساوي دياتهن ديات رجالهم إلى الثلث؛ لعموم قوله عليه السلام: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها» . ولأن الواجب دية امرأة، فساوت دية الرجل من أهل دينها، كالمسلمين. ويحتمل أن تساوي المرأة الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل المسلم؛ لأنه القدر الكثير الذي يثبت فيه التنصيف في الأصل، وهو دية المسلم.

Mas'alah: What is the blood money for a woman compared to a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=704)

ودية نفس المرأة نصف دية الرجل وتتساوى جراحها مع جراحه فيما دون الثلث وفيما فوقه على النصف وفي وفق الثلث روايتان.

Mas'alah: What is the blood money of a woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2488)

فصل [في دية المرأة]

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2488)

قال المصنف رحمه الله: (ودية المرأة نصف دية الرجل. ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية. فإذا زادت صارت على النصف) .

Mas'alah: What is the evidence that a woman's blood money is half that of a man?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2488)

أما كون دية المرأة نصف دية الرجل؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» [1]. فإن قيل: قوله عليه السلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» [2] عام فيجب أن يشمل المرأة. قيل: ما ذكر خاص فيجب تقديمه على العموم لا سيما وهما في كتاب واحد.

Mas'alah: What is the evidence that a woman's blood money equals a man's up to one-third?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2488)

وأما كون جراحها يساوي جراحه إلى ثلث الدية؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى

يبلغ الثلث [من ديتها» [3]. رواه النسائي.

Mas'alah: Why does a woman's injury compensation become half when it exceeds one-third of the blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2488)

وأما كونها تصير على النصف من جراحه إذا زادت على الثلث] [4]؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلث غاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. وإذا وجبت المخالفة تعين كونها على النصف كدية نفسها.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's fingers according to the Sunnah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2488)

[وعن ربيعة] [5] قال: «قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قال: قلت: ففي إصبعين. قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع. قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع. قال: عشرون. قال: قلت لما عظمت (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 95 كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة. عن معاذ بن جبل. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه النسائي في سننه (4805) 8: 44 كتاب القسامة، عقل المرأة. (4) ساقط من د. (5) مثل السابق.

مصيبتها قل عقلها. قال: هكذا السنة يا ابن أخي» [1]. وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه سعيد بن منصور.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's injuries reach one-third of the blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2489)

فإن قلت: إذا بلغت جراح المرأة الثلث ما حكمه؟ قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه مساو لجراح الرجل؛ لأنه قال: فإذا زادت صارت على النصف. فاشترط في صيرورتها على النصف الزيادة والمتساوي ليس زائدا. وفي ذلك روايتان: إحداهما: أنها مساوية؛ لأن الثلث لم يعتبر حد القلة ولذلك صحت الوصية به. والرواية الثانية: أنها على النصف. قاله المصنف رحمه الله في المغني. وهو الصحيح؛ لقوله عليه السلام: «حتى يبلغ الثلث» [2] و "حتى" للغاية. فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها؛ لقوله تعالى [3]: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] . ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لقوله عليه السلام: «والثلث كثير» [4].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a foreign woman who is coerced or consents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1202)

فإن كانت المرأة أجنبية فوطئها مطاوعة ؛ فلا ضمان عليه ، وإن وطئها بشبهة أو مكرهة ؛ فحكمها في الضمان حكم من لا يوطأ مثلها ، وتزيد على ذلك بأن يجب عليه مع الدية أرش البكارة إن كانت بكرا ، ولا يجب عليه حكومة .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's injury compensation when it reaches one-third of the diyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1212)

وعنه . أنها تساويه فيما دون الثلث ، فإذا بلغ الثلث ردت فصار أرشها على النصف .

Mas'alah: How is half of the blood money, such as for a woman's diyah, paid in installments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1222)

وإن كان نصف الدية ؛ كدية المرأة ، ودية العين واليد وما أشبه ذلك ؛ وجب عند انقضاء الحول الثلث ، والباقي في الحول الثاني .

Mas'alah: What is the blood money of a free Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=534)

مسألة 9: (ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل) قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل، وحكي عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها دية الرجل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» ، وهو قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن في كتاب عمرو بن حزم "ودية المرأة على النصف من دية الرجل" وهو أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرناه مفسرا لما ذكروه ومخصصا.

(10) وتساوي جراحها إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف (11) ودية الكتابي نصف دية المسلم (12) ونساؤهم على النصف من ذلك [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: How does the blood money for a woman's injuries compare to a man's up to one-third of the diyah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=535)

مسألة 10: (وتساوي جراحها جراحة إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف) روي هذا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي، وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون، قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها، قال: هكذا السنة يا ابن أخي. وهذا يقتضي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رواه سعيد بن منصور.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim woman compared to a free Muslim man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1766)

مسألة: (ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم) . قال ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل وحكى غيرهما عن ابن علية

والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله عليه السلام: ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل)) [2] وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي عليه السلام فإن في كتاب عمرو بن حزم: ((دية المرأة على النصف من دية الرجل)) [3] وهو أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسرا لما (1) زيادة من المغني 9: 530. (2) سبق تخريجه ص: 59. (3) أخرجه النسائي في سننه (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. وأخرجه مالك في الموطأ (1) 2: 647 كتاب العقول، باب ذكر العقول.

ذكروه مخصصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم.

Mas'alah: How does the blood money for a woman's injuries compare to a man's in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1767)

مسألة: (وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف) . يروى هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومالك. قال ابن عبدالبر: وهو قول فقهاء أهل المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة، وحكي عن الشافعي في القديم؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)) [1] . أخرجه النسائي. كذا وجدته في المغني والأحكام لشيخنا ابن تيمية من ديته ما وصوا به من ديته لإجماع العلماء على أن في ثلاث أصابع ثلاثون من الإبل وهو ثلاثة أخماس ديتها. وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: ((كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من

الإبل. قلت: ففي إصبعين. قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع. قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع. قال: عشرون. قال: قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها. قال: هكذا السنة يا ابن أخي)) [2] . وهذا يقتضى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه سعيد بن منصور. ولأنه إجماع الصحابة إذا لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه. ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين فإنه تستوي دية الذكر والأنثى. وأما الثلث نفسه فهل يستويان فيه؟ على روايتين: إحداهما: يستويان فيه؛ لأنه لم يعتبر حد القلة ولهذا صحت الوصية به. وروي أنهما يختلفان فيه. وهو الصحيح؛ لقوله عليه السلام: ((حتى يبلغ الثلث)) و "حتى" للغاية. فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها؛ كقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} (1) أخرجه النسائي في سننه (4805) 8: 44 كتاب القسامة، عقل المرأة. (2) أخرجه مالك في الموطأ 2: 655 كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع.

[التوبة:29] . ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لقوله عليه السلام: ((والثلث كثير)) [1] . وأما دية نساء سائر أهل الأديان فقال أصحابنا: تساوي دياتهم ديات رجالهم إلى الثلث؛ لعموم قوله عليه السلام: ((عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها [2]) [3] . ولأن الواجب دية امرأة فساوت دية الرجل من أهل دينها كالمسلمين، ويحتمل أن تساوي المرأة الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل المسلم؛ لأنه القدر الكثير الذي يثبت فيه التنصيف في الأصل وهو دية المسلمين.

Mas'alah: What is the blood money for a woman and how does it compare to a man's?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=446)

فصل ودية نفس المرأة نصف دية الرجل، ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف.

Mas'alah: Do males and females equalize in injuries below one-third of the diyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1457)

ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية؛ لحديث (1) قال ابن حجر: (هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل؛ وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله) ، وبنحوه قال ابن الملقن والألباني. وحديث معاذ: رواه البيهقي (16305) ، من طريق بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا. وضعفه البيهقي والألباني، وعلته: بكر بن خنيس، قال في التقريب: (صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان) . قال ابن الملقن: (وسيأتي في آخر الباب آثار تعضد هذا) ، ومن هذه الآثار: أثر عمر بن الخطاب: رواه ابن أبي شيبة (27496) ، من طريق إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: «أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل». وصحح إسناده الألباني. أثر ابن مسعود: رواه ابن أبي شيبة (27497) من طريق هشام، عن الشعبي، عن شريح: أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه: «أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل» وكان ابن مسعود، يقول: «في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا السن والموضحة فهما فيه سواء»، وصحح إسناده الألباني. ينظر: البدر المنير 8/ 442، التلخيص الحبير 4/ 74، الإرواء 7/ 306.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي [1].

Mas'alah: What are the amounts of blood money for women, dhimmis, and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=443)

من الأربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض، ومن بقر نصف مسناة ونصف أتبعة، ومن غنم نصف ثنايا ونصف جذعة. وتعتبر السلامة لا القيمة. ودية أنثى نصف دية رجل من أهل دينها، وجراحتها تساوي جراحة فيما دون ثلث ديته، ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما ودية كتابي حر نصف دية مسلم، ودية مجوسي ووثنى ثمانمائة درهم، ودية رقيق قيمته وجراحه ـــــــ من الأربعة المذكورة) عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حفة وعشرون جذعة (وعشرون ابن مخاض) ، (و) يؤخذ (من بقر لصف) ها (مسناة ونصف) ها (أتبعة) ، (و) يؤخذ (من غنم نصف) ها (ثنايا ونصف) ها (أجذعة) . لأن دية الإبل من الإنسان المقدورة في الزكاة فكذا البقر والغنم، (وتستر السلامة) من العيب في كل الأنواع و (لا) يعتبر أن تبلغ (القيمة) في ذلك دية نقد لعموم حديث "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" وهو مطلق فلا يجوز تقييد إلا بدليل، (ودية أنثى نصف دية رجل من أهل دينها) سواء كان مسلما أو ذميا أو مجوسيا أو وثنيا، فدية الحرة المسلمة خمسون بعيرا أو مائة بقرة أو ألف شاة، أو خمسمائة مثقال ذهبا أو ستة آلاف درهم فضة. وكذلك الحرة الذمية والمجوسية والوثنية على النصف من أهل ديتها من الذكور ويأتي (وجراحتها تساوي جراحة) أي جراح رجل من أهل دينها (فيما دون ثلث

ديته) فإذا بلغت الثلث صارت على النصف منه، قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت ففي إصبعين؟ قال عشرون. قلت ففي ثلاث أصابع؟ قال ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال عشرون. فقلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها. قال: هكذا السنة يا ابن أخي. (ودية خنثى مشكل) حر مسلم (نصف دية كل منهما) أي الذكر والأنثى يعني ثلاثة أرباع دية الذكر لاحتمال الذكورة والأنوثة احتمالا واحدا، وكذا جراحه، (ودية كتابي حر) سواء كان ذميا أو مستأمنا أو معاهدا ونصف دية مسلم) وكذا جراحه، (ودية كتابي حر) سواء كان ذميا أو مستأمنا أو معاهدا ونصف دية مسلم) وكذا جراحه، (ودية مجوسي) حر ذمي أو معاهد أو مستأمن (و) دية (وثني) حر معاهد ومستأمن (ثمانمائة درهم) كسائر المشركين: وجراحه بالنسبة ومن لم تبلغه الدعوة إن كان له أمان فديته دية أهل دينه، فغن لم يعرف له دين فكمجوسي، وإن لم يكن له أمان فلا شيء فيه. ودية أنثاهم كنصف ذكرهم، (ودية رقيق قيمته) ولو فوق دية حر (وجراحه

إن كان مقدار من الحر فهو مقدر منه منسوب إلى قيمته وإلا فما نقصه بعد برئها، ودية جنين غرة موروثة عنه قيمتها لحر عشر دية أمه ولقن عشر قيمتها. وتقدر حرة أمة. وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود واختير المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده خير سيده بين فدائه بأرش جنايته أو تسليمه لولي أو بيعه ودفع ثمنه ـــــــ إن كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه منسوب إلى قيمته) ففي لسانه قيمته كاملة وفي يده نصفها وفي موضحة نصف عشر قيمته سواء نقص بجنايته أقل من ذلك أو أكثر، (وإلا) يكن فيه مقدر من الحر كغرزة السلب والعصعص (أ) فيه (ما نقصه) بجنايته (بعد برئها) ، فلو جنى على رأس أو وجه دون موضحة ضمن بما نقص ولو أنه أكثر من أرش موضحة. وليست أمة كثرةفي رد أرش جوارح بلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه. (ودية

جنين) كما كان أو أنثى إذا سقط ميتا بجناية على أمه عمدا أو خطأ (غرة) عبد أو أمة (موروثة فيه) أي الجنين كأنه سقط حيا فلا حق فيها لقاتله، ولا لكامل رق (قيمتها) أي المرة (ل) جنيه (حر) مسلم (عشر دية أمه) وذلك خمس من الإبل، (و) قيمتها (لقن عشر قيمتها) أي عشر قيمة أمه، ولا فرق بين أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى، (وتقدر حرة) حامل برقيق (أمة) بأن أعتقها سيدها واستثناه، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدا وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ففيه ما فيه لو كام مولودا. وفي جنين دابة ما نقص من أمه. (وإن جنى رقيق) ولو مدبرا أو أم ولد أو ميتا عتقه بصفة (خطأ أو) جنى (عمدا لا قود فيه) كجائفة (أو) جنى عمدا (فيه فود واختير المال أو أتلف) رقيق (مالا) وكان ذلك (بغير إذن سيده) تعلق ذلك برقبته، وإذا تعلق برقبته (خير سيده بين فدائه بأرش جنايته) إن كان قدر قيمته فأقل، وإن كان أكثر لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذن في الجناية (أو بيعه ودفع ثمنه) لولى الجناية إن استغرقه أرش الجناية وإلا دفع منه بقدره، وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره فصار بأرشها كله، وإن جنى على عدد خطأ زاحم كل بحصته وشرى ولي قود له عقوله

فصل ومن أتلف ما في الإنسان منه واحد كأنف ولسان وذكر ففيه دية نفسه، أو شيئان أو أكثر فكذلك، وفي أحد ذلك بنسبته: ففي العينين الدية كالأذنين وفي أحدهما نصفها وفي المنخرين ثلثاها وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي أصابع الرجلين الدية كاليدين وفي كل إصبع عشرها وفي أنملة إبهام نصف عشرها وغيرها ـــــــ فصل في دية الأعضاء (ومن أتلف ما في الإنسان منه) شيء (واحد كأنف) – ولو مع عوجه– ففيه دية نفسه نصا (و) ك (لسان) ينطق به كبير أو محركه صغير ببكاء ففيه دية نفسه فإن كان من ذكر مسلم حر ففيه ديته، وإن كن من أنثى حرة مسلمة ففيه ديتها، وإن كان من خنثى مشكل ففيه نصف دية كل منهما، (و) ك (ذكر) ولو لصغير نصا أو لشيخ فن (ففيه دية

نفسه) أي المقطوع منه ذلك لأن في إتلافه إذهاب منفعة الحس (أو) أي ومن أتلف ما في الإنسان منه (شيئان) أو ثلاثة أو أربعة (أو أكثر فكذلك) فيه الدية، فما منه شيئان ففيهما الدية وما فيه ثلاثة أشياء ففيها الدية وما فيه أربعة أشياء ففيها الدية وما فيه عشرة أشياء ففيها الدية، (وفي أحد ذلك) إذا أتلف (بنسبته: ففي العينين) ولو مع حول أو عمش (الدية كالأذنين، وفي أحدهما نصفها) ومع بياض ينقص البصر تنقص بقدره وكالشفتين واللحيين وثندوتي الرجل وأنثييه وثديي الأنثى واسكتيها واليدين والرجلين والآليين (وفي المنخرين ثلثاها) أي الدية، (وفي الحاجز بينهما ثلثها) لاشتمال المارن على ثلاثة أشياء منخرين وحاجز فوزعت الدية على عددها وجوبا كالأصابع وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز ففي ذلك نصف الدية، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة ويأتي تعريفها، وفي الأجفان الدية وفي أحدها ربعها، (وفي أصابع الرجلين الدية) كاملة (ك) أصابع (اليدين) ففيها إذا قطعت الدية، (وفي كل إصبع) يد أو رجل (عشرها) أي الدية لحديث ابن عباس مرفوعا "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع" رواه الترمذي وصححه، (وفي) كل (أنملة) من (إبهام نصف عشرها، و) في كل أنملة من (غيرها)

ثلث والظفر بعيران والسن خمسة

Mas'alah: What is the ruling on giving half the diyah when a male is killed for a female?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12561)

وعنه، يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى. ـــــــ قول عامة أهل العلم؛ منهم

النخعى، والشعبى، والزهرى، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى، وغيرهم. وروى عن على، رضى الله عنه، أنه قال: يقتل [1] الرجل بالمرأة، ويعطى أولياؤه نصف الدية. رواه سعيد [2]. وروى نحوه عن أحمد. وحكى ذلك عن الحسن، وعطاء. وحكى عنهما مثل قول الجماعة. ولعل من ذهب إلى القول الثانى يحتج بقول على، رضى الله عنه. ولنا، قوله تعالى: {النفس بالنفس} . وقوله: {الحر بالحر} . مع عموم سائر النصوص، وقد ثبت أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قتل يهوديا رض رأس جارية [3] من الأنصار [4]. وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان [5]، وأن الرجل يقتل بالمرأة [6]. وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم. ولأنهما (1) في تش: «لا يقتل». (2) وأخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 297. وابن جرير، في: تفسيره 2/ 105. (3) في الأصل: «امرأة». (4) تقدم تخريجه في 10/ 446. (5) في ق، م: «السنن». (6) أخرجه النسائى، في: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 51، 52. والدارمى، في: باب القود بين الرجال والنساء، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 189، 190.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12852)

فصل: ودية المرأة نصف دية الرجل، ـــــــ دليل، ولأنها بدل متلف، فلم يختص بجنس ماله، كبدل سائر المتلفات، ولأنها حق ليس سببه المال، فلم يعتبر فيه كونه من

جنس ماله، كالمسلم فيه والقرض، ولأن المقصود بالدية جبر المفوت، والجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه. وفارق الزكاة، فإنها وجبت على سبيل المواساة، ليشارك الفقراء [1] الأغنياء فيما أنعم الله عليهم به، فاقتضى كونه من جنس أموالهم، وهذا بدل متلف، فلا وجه لتخصيصه بماله. وقولهم: إنها مواساة. لا يصح، وإنما وجبت جبرا للفائت، كبدل المال المتلف، وإنما العاقلة تواسى القاتل فيما وجب بجنايته، ولهذا لا تجب من جنس أموالهم إذا لم يكونوا ذوى إبل، والواجب بجنايته إبل مطلقة، فتواسيه في تحملها، ولأنها لو وجبت من جنس مالهم، لوجبت المريضة من المراض، والصغيرة من الصغار، كالزكاة. فصل: (ودية المرأة نصف دية الرجل) إذا كانت المرأة حرة مسلمة، فديتها نصف دية الحر المسلم. أجمع على ذلك أهل العلم.

(1) في الأصل: «الفقير».

Mas'alah: How is deficient blood money, such as for a woman or a dhimmi, paid by the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13115)

4347 - مسألة: فإن كانت الدية ناقصة، كدية المرأة والكتابى، ففيها وجهان؛ أحدهما، تقسم في ثلاث سنين؛ لأنه بدل [2] النفس، فأشبهت الدية الكاملة. والثانى، يجب منها في العام الأول قدر ثلث الدية الكاملة، وباقيها في العام الثانى، لأن هذه تنقص عن الدية، فلم تقسم في ثلاث سنين، كأرش الطرف. وهذا مذهب أبى حنيفة. وللشافعى كالوجهين. فإن كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة، كدية المجوسى، وهى [ثمانمائة درهم] [3]، ودية الجنين، [وهى خمس من الإبل، لم تحمله العاقلة؛ لأنه ينقص عن الثلث، فأشبه دية السن والموضحة، إلا أن يقتل الجنين] (4) مع أمه، فتحمله

العاقلة؛ لأنها جناية واحدة، وتكون دية الأم على الوجهين؛ فإن قلنا: هى في عامين.

كانت (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «أبدل». (3) في الأصل: «ثمانية دراهم».

وابتداء الحول فى الجرح من حين الاندمال، وفى القتل من حين الموت. وقال القاضى: إن لم يسر الجرح. إلى شىء، فحوله من حين القطع. ـــــــ دية الجنين واجبة مع ثلث دية الأم في العام الأول؛ لأنها دية أخرى. ويحتمل أن تجب مع باقى دية الأم في العام الثانى. وإن قلنا: دية الأم في ثلاث سنين. فهل تجب دية الجنين في ثلاثة أعوام أو لا؟ على وجهين؛ فإذا قلنا بوجوبها في ثلاث سنين، وجبت في السنين التى وجبت فيها دية الأم؛ لأنهما ديتان لمستحقين، فيجب في كل سنة ثلث ديتها وثلث ديته. ويحتمل أن تجب في ثلاث سنين أخرى؛ لأن تلفهما موجب جناية واحدة.

Mas'alah: What is the blood money for a woman, a hermaphrodite, and a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3308)

فصل (ودية نفس المرأة نصف دية الرجل . ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية . فإذا زادت صارت على النصف . ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ، وكذا أرش جراحه . ودية الكتابي نصف دية المسلم ، وكذا جراحه . ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف منهم كالمسلمين . ولا يضمن من لم

Mas'alah: Is a male given half the blood money if killed by a female?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1423)

ولا يعطى للذكر نصف دية إذا قبل بالأنثى.

Mas'alah: What is the blood money for a free woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1448)

ودية الخرة المشيمة على النضفي من ذلك" . بيعي

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1449)

قوله: (ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) أي: على النصفي من دية الحر المسلم. ويستوي الذكر والأنثى في قطع أو لجرح موجب ذون ثلث دية. قال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت ففي أربع؟ قال: عشرون، قلت – يعني ربيعة –: لما عظمت مصيبتها، قل عقلها. قال: – أي سعيد بن المسيب –: هكذا السنة يا ابن أخى .. رواه سعيد فى مسنده" ، ولأنهما يستويان في الجنين، فكذلك باقي ما دون الثلث، وأما ما يوجب الثلث "فما فوق، فهي فيه على النصفي من الذكر. م ص" وزيادة. ((2))

Mas'alah: How does blood money for injuries below one-third of the diya apply to men and women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1449)

ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية "، فلؤ قطع ثلاث أصابع لمحرة مشالمة، لزمه ثلاثون بعيرا" ، فلؤ قطع رابعة قبل بزء، ردت إلى

Mas'alah: What is the blood money for a woman compared to a man?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1258)

ودية أنثى بصفته نصف ديته ويستويان في موجب دون ثلث دية ذكر حر

Mas'alah: How is the value of a free woman estimated for fetal diyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3129)

وتقدر الحرة أمة، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدا [5]. ـــــــ * قوله: (وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الأم) ، فلو كانت الأم سليمة، والجنين معيبا، هل يكفي كونها معيبة أيضا، أو لا؟. توقف فيه شيخنا، ثم قال كما في شرحه: إنه إنما يتضح في الجنين القن، وأما الحر، فلا تختلف ديته بالاختلاف في السلامة والعيب بنحو الخرس والصمم [6]، ونقص بعض الأعضاء -على ما تقدم- [7]، فتدبر. * قوله: (وتقدر الحرة أمة)

يعني: فيما إذا كانت الأم حرة، والجنين رقيقا؛ = ويخدمه، فلا يقبل، ثم إن في المسألة قولا آخر -كما سبق وذكرت- وهو قبول من له دون سبع سنين فيها. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (2) الفروع (6/ 17 - 18) ، وانظر: المبدع (8/ 358) ، والإنصاف (10/ 75) ، وكشاف القناع (8/ 2932) . (3) المبدع (8/ 359) ، وكشاف القناع (8/ 2932) . (4) ونقل حرب: أن فيه نصف عشر قيمتها يوم جنايته نقدا إذا ساوتهما حرية ورقا. الفروع (6/ 18) ، والمبدع (6/ 359) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2932) . (5) المحرر (2/ 146 - 147) ، والفروع (6/ 18) ، وكشاف القناع (8/ 2932) . (6) في "ج" : "والصم" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 311) . كما أشار لذلك في حاشية منتهى الإرادات لوحة 215، وأشار إليه أيضا الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 539.

Mas'alah: What is the blood money for a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=405)

(4) قوله: "عقل المرأة" أي ديتها.

Mas'alah: What is the blood money for a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=405)

(5) قوله: "عقلها" أي ديتها.

Mas'alah: What is the blood money of a female compared to a male?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2206)

ودية أنثى بصفته نصف ديته

Mas'alah: How is the blood money of a free woman and a slave woman assessed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

وتقدر حرة أمة.

Mas'alah: What is the blood money for a woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=695)

أي خمسون من الإبل أو خمسمائة ذهبا أو ستة آلاف درهم فضة أو مائة بقرة أو ألف شاة.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's fingers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=695)

قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة قال: عشر. قلت: ففي إصبعين قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع قال: عشرون. قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال: هكذا السنة يا ابن أخي. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6358)

ودية المرأة مسلمة كانت أو كافرة نصف دية رجل من أهل ديتها حكاه ابن المنذر رواه ابن عبد البر إجماعا لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه دية المرأة نصف دية الرجل لكن §

حكي عن ابن علية والأصم أن ديتها كدية الرجل ورد

Mas'alah: How does the diyah for a woman's wounds compare to a man's?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6359)

ويساوي جراحها أي المرأة جراحه أي الرجل من أهل ديتها كيف كانا فيما دون ثلث ديته فإذا بلغته أي الثلث أو زادت عليه صارت على النصف لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها رواه النسائي والدارقطني وروى مالك عن ربيعة قال قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشر من الإبل قلت ففي إصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع أصابع قال عشرون قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن أخي

Mas'alah: What is the blood money for cutting three fingers of a free Muslim woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6427)

ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة حرة مسلمة فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة قبل البرء عاد ما عليه إلى عشرين كما تقدم عن سعيد بن المسيب وقوله هكذا السنة

Mas'alah: How does the blood money of a woman compare to that of a man for injuries below one-third of the full diya?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=944)

"ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية" لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها" رواه النسائي والدارقطني. فإذا زادت صارت على النصف. روي هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's fingers according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=944)

"فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا، فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى عشرين" قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل قلت: فكم في إصبعين؟ قال عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟

قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قال: فقلت: لما عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها! ؟ قال سعيد: أعراقي أنت قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا بن أخي رواه مالك في الموطأ عنه، وسعيد بن منصور في سننه. وهذا يقتضي سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وأما ما يوجب الثلث فما فوق: فهي فيه على النصف من الذكر، لما سبق، ولقوله في الحديث: "حتى يبلغ الثلث" وحتى للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، ولأن الثلث في حد الكثرة، لحديث "والثلث كثير" ولذلك حملته العاقلة.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's wounds beyond one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

785 – ثم على النصف من الرجال ... من بعد ذا في سائر الأحوال

Mas'alah: How does a woman's diyah compare to a man's diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=782)

2368 – قلت : تعاقل المرأة إلى ثلث دية الرجل . قال أحمد : (قال علي) : دية المرأة على النصف من دية الرجل في كل شيء ، وقال عمر وابن مسعود (رضي الله عنهما) : يستويان في السن الموضحة سنها كسنه ، وموضحتها كموضحته ، فإذا زاد على الموضحة صارت ديتها

على النصف من دية الرجل ؛ لأن في منقلة الرجل خمس عشرة ، ويكون في منقلتها سبعة ونصف ، فصار جرحها على النصف من جرح الرجل ، وقال زيد : يستوي جرحها وجرح الرجل إلى الثلث ، ومن الناس من يروي عن زيد (بن ثابت) : ثلث ديتها هي ، ومنهم من يقول عن زيد (بن ثابت) (رضي الله عنه) : ثلث دية الرجل . قال : والذي نختار ما قال سعيد بن المسيب وهو : ثلث دية الرجل ، وفي أصبع المرأة عشر من الإبل ، وكذلك أصبع الرجل ، وفي أصبعين عشرون ، وفي ثلاثة أصابع ثلاثون ، فإذا صارت أربعا ففيها عشرون ، رجعت إلى النصف . قال إسحاق : حكمها في كل الجراحة على النصف شبيها بديتها ، فإذا كان القتل عمدا ، يقتل بها ، وليس على أهل المرأة شيء ؛ لأن النفس بالنفس / 148 ظ / .

Mas'alah: What is the blood money for a woman's limb in intentional and accidental injury?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=783)

2369 – قلت : إذا قطعت يد المرأة عمدا أو رجلها ؟ قال : في العمد القصاص ، وفي الخطإ ثلث دية الرجل . يعني : دية النفس . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن الخطأ على النصف من دية الرجل .

Mas'alah: Can a woman waive her share of blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=805)

2449 - قلت : المرأة تعفو نصيبها / 207 ع / من الدم إن كان لها ؟ قال أحمد : هولها ، وكل وارث يرث من الدية . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Do two women's blood money equal one woman's blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=834)

2552 - قلت : تعقل المرأتان بالمرأة ؟ قال : نعم .

Mas'alah: What is the blood money for a woman's wound and a broken forearm?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=418)

جراح المرأة والزند اذا كسر

Mas'alah: What is the blood money for a woman compared to a man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=418)

1508 - سمعت ابي يقول دية المرأة على النصف من دية الرجل المرأة تعادل الرجل بجراحها كجراحته الى ثلث الدية ثم هي على النصف قال ابي اذا زاد على ذلك الى حديث ربيعة عن سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the blood money for a woman killed in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1008)

1528 – وقال إذا قتلت المرأة في الحرم دية وثلث دية المرأة إذا قتلت في الحرم دية وثلث ودية المرأة على النصف من دية الرجل عثمان جعل لإمرأة قتلت في الحرم دية وثلث

Mas'alah: What is the diyah of a woman compared to a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3851)

ودية أنثى بصفته) ؛ أي: الجاني من إسلام أو كفر (نصف ديته) حكاه ابن المنذر وابن عبد البر، إجماعا، لما روى عمرو بن حزم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه: دية المرأة نصف دية الرجل» (

Mas'alah: How does the diyah for a woman's injuries compare to a man's in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3851)

ويستويان) ؛ أي الذكر والأنثى حيث اتفقا دينا (في) جرح (موجب دون ثلث دية) ذكر حر (فإذا بلغت جراحاتها الثلث أو زادت عليه) صارت على النصف؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عقل المرأة مثل

عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» رواه النسائي والدارقطني. وروى مالك عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: «كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: ففي أصبعين؟ : قال عشرون. قلت: ففي ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون قلت ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال: هكذا السنة يا ابن أخي» ؛ ولأن دية الذكر والأنثى يستويان في الجنين فكذا فيما دون الثلث، وأما ما يوجب الثلث فما فوق، فهي فيه على النصف من الذكر؛ لقوله في الحديث «حتى تبلغ الثلث» وحتى للغاية فيجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لحديث: «والثلث كثير» ؛ ولذلك حملته العاقلة، وسواء في ذلك المسلمة والكتابية والمجوسية وغيرها.)

Mas'alah: What is the dissenting opinion on the blood money of a woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4751)

وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أن ديتها كدية الرجل "لقوله صلى الله عليه وسلم: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" (5) .

Mas'alah: When do a man and woman have equal blood money for injuries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4751)

(ويستويان) أي: الأنثى والذكر (في) قطع أو جرح (موجب دون ثلث دية) على الأصح، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها" (7) . أخرجه النسائي. وهو نص يقدم على ما سواه. ? (1) = وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى "8: 100 كتاب الديات، باب دية أهل الذمة." أخرجه أبو داود في "سننه" (4542) 4: 184 كتاب الديات، باب الدية كم هي (2) في ب: ونقصها عن (3) في أ: وعشر ون (4) في ب: بان كانت مسلمة وهو مسلم، أو ذمية وهو ذمي، أو مجوسية وهو مجوسي. (5) سبق في الحديث ما قبل السابق. (6) أخرجه النسائي قي "سننه" (4843) 8: 47 الموضع السابق. وأخرجه مالك في الموطأ (1) 2: 647 كتاب العقول، باب ذكر العقول. (7) أخرجه النسائي في "سننه" (4805) 8: 44 كتاب القسامة، عقل المرأة.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's fingers according to the Sunnah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4752)

وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: "كم في إصبع المرأة؛ قال:" عشر. قلت: ففي إصبعين. قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع. قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع. قال: عشرون. قال: فقلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها. قال: هكذا السنة يا ابن أخي "(1). وهذا مقتضى سنة" رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه سعيد بن منصور.

Mas'alah: Why does a woman's blood money for injuries equal a man's only up to one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4752)

وأما كونها لا يساوي جراحها جراح الرجل في الثلث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

"حتى" يبلغ الثلث "(3) و" حتى "للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها؛" لقوله سبحانه وتعالى: (حتى يعطوا الجزية) [التوبة: 29].

Mas'alah: How does cutting a fourth finger before healing affect the diyah for a woman's fingers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4793)

(فلو قطع) إصبعا (رابعة قبل برء) أي: قبل (2) برء قطع الثلاث أصابع: (ردت) الثلاثون بعيرا (إلى عشرين) ، بناء على ما عندنا من كون ان جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث ديته، فإذا زادت على الثلث صارت على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr and diyah for a woman injured by intercourse under duress or with a legal doubt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4799)

(ولها) أي: وللموطوءة (مع شبهة، أو) مع (إكراه: المهر) ؛ لاستيفائه منفعة البضع، (والدية) كاملة: (إن لم يستمسك بول) ؛ لأن الفعل إنما أذن فيه مع الشبهة اعتقادا أن المستوفي له هو المستحق. فإذا كان غيره ثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلفه (1) ؛ كما لو أذن في أخذ الدين لمن يعتقد انه مستحقه فبان أنه غيره. وأما مع الإكراه؛ فلأنه ظالم متعد. (وإلا) بأن استمسك البول مع خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ? (1) في أ: أتلف.

Mas'alah: What are the blood money rules for a woman, a fetus, and a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=711)

وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا من الضربة غرة عبد أو أمة قيمته: خمس من الإبل. وإن سقط حيا ثم مات فديته دية حر إذا كان لستة أشهر، فإن كان لدونها فغرة. وإن شربت الحامل دواء فألقت جنينا، فعليها غرة لا ترث منها، بغير خلاف. وإن جنى على بهيمة فألقت جنينها، ففيه ما في نقصها. وإن جنى العبد خطأ، خير سيده بين فدائه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته، أو تسليمه ليباع في الجناية.

Mas'alah: How does blood money for women compare to men for injuries below one-third of the diya?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=816)

(ويستوي الذكر والأنثى) في قطع أو جرح (فيما يوجب دون ثلث الدية) على الأصح، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها" أخرجه النسائي [1] (فلو قطع ثلاث أصابع من حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا، فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى عشرين) قال ربيعة [2]: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قال: فقلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ قال: هكذا السنة يا ابن أخي.

Mas'alah: Is the blood money for wounds equal between men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1843)

المسألة رقم (1747) (تساوى المرأة والرجل في أرش الجراح) (1) تساوي المرأة الرجل في أرش الجراح في ثلث الدية فما دون، فإذا زاد على الثلث فهي على النصف، خلافا لأبي حنيفة، والشافي في قوله الجديد: هي على النصف من جراح في جاء في الممتع5/ 567: (وإن قلع الأعور عين صحيح عمدا فعليه دية كاملة، ولا قصاص، ولأن عمر، وعثمان- رضي الله عنهما- (قضوا بذلك، ولم يعرف لهما مخالف، فكان إجماعا) . القول الثاني: إن قلع الأعور عين صحيح عمدا فإنه يقتص منه، وإن أخذ دية فنصف دية. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. (1) هل يساوي جراح المرأة جراح الرجل من أهل دينها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: يساوي جراح المرأة جراح الرجل من أهل دينها في ثلث الدية فأقل، فإذا زادت عن الثلث أو بلغت الثلث تصبح ديتها نصف دية الرجل. ذهب إلى ذلك مالك، والحنابلة في الرواية المشهورة، والشافعي في القديم. جاء في كشاف القناع6/ 20: (ويساوي جراح المرأة جراح الرجل من أهل دينها كيف كانا فيما دون ثلث ديته، فإذا بلغت الثلث أو زادت عليه صارت على النصف، لقول مالك بن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة.؟ قال: عشر من الإبل. قلت: ففي أصبعين.؟ قال:

القليل والكثير؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (1) : (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها)، وكل أرش لا يزيد على الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى، دليله: دية الجنين، والجنين الذي ي ... من

في المعدة هو الخلق وذلك لا يتعذر في الغالب الفصل بين الذكر والأنثى، ولأن كل فرض مقدر في المال، فإن الأنثى لا تساوي الذكر في اليسير منه، دليله: الثلث في حق الإخوة والأخوات من الأم. ولا يلزم عليه الخوة والأخوات من الأب، و الأم، والبنون، والبنات أنهم يتفاضلون، لأن الحق هناك غير مقدر.

Mas'alah: Why is the blood money of women from the People of the Book half of their men's?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3210)

ش: لما كانت دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم، كانت نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم،

Mas'alah: What is the diyah of a free Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3213)

[دية الحرة المسلمة] قال: ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم. 2989 - ش: لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديته» رواه النسائي. 2990 - «وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: فكم في إصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: فكم في أربع

أصابع؟ فقال: عشرون. قلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا ابن أخي» . رواه مالك في الموطأ، وذكر أبو محمد أن في كتاب عمرو بن حزم: دية المرأة على

Mas'alah: How does the diyah of a woman compare to a man for wounds up to one-third?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3214)

النصف من دية الرجل. ولم أجد ذلك في حديث عمرو بن حزم في جامع الأصول، ولا في المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on women's wounds equaling men's wounds up to one-third of the diyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3214)

قال: وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث، فإذا جاوزت الثلث فعلى النصف. ش: لا نزاع عندنا أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون ثلث الدية، ففي إصبعها عشر من الإبل، وفي الإصبعين عشرون من الإبل، وفي الثلاث أصابع ثلاثون، ولا نزاع عندنا أيضا أنها فيما زاد على الثلث على النصف، ففي أربع أصابع منها عشرون، وفي يدها خمس وعشرون، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب وسعيد، واختلف هل تساوي الرجل في قدر الثلث، كالجائفة والمأمومة، ونحو ذلك؟ على

روايتين (إحداهما) تساويه – وهو اختيار الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وغيرهم، لأنه في حد القلة، بدليل جواز الوصية به (والثانية) يختلفان، فيجب في جائفتها سدس دية الرجل – وهو اختيار أبي محمد – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –

سماه كثيرا قال: «الثلث والثلث كثير» ، وحديث عمرو بن شعيب محتمل للقولين، بناء على أن الغاية هل تدخل في المغيا، وذلك وإن كان في (إلى) الأكثر عدم الدخول، ففي (حتى) الكثير الدخول، والله أعلم.

Mas'alah: Is the diyah for a woman's wounds equal to a man's up to one-third?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3240)

قال: سواء كان رجلا أو امرأة. ش: أي سواء كان المجني عليه رجلا أو امرأة، لعموم الحديث، ولما تقدم من أن جراحها تساوي جراح الرجل إلى الثلث، ونص الخرقي على ذلك لينبه على مذهب الشافعي

– رحمه الله – وهو أن موضحتها على النصف من موضحة الرجل. [جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى الثلث]

Mas'alah: What is the diyah of a free Muslim woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1626)

ودية أنثى بصفته) أي: حرة مسلمة (نصف ديته) حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعا، وفي كتاب عمرو بن حزم: دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهو مخصص للخبر السابق (

Mas'alah: What is the ruling on the mahr and diyah for a woman who is subjected to intercourse under duress or with ambiguity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1647)

ولها) أي: الموطوءة (مع شبهة أو) مع (إكراه المهر) لاستيفائه منفعة البضع (و) لها (الدية) كاملة (إن لم يستمسك بول) لأنها إنما أذنت في الفعل مع الشبه لاعتقادها أنه هو المستحق فإذا كان غيره ثبت عليه الضمان وجوبا كمن أذن في قبض دين ظانا أنه يستحقه فبان غيره، وأما مع الإكراه فلأنه ظالم متعد (

Mas'alah: Are women and hermaphrodites liable for blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1650)

أو امرأة) ولو معتقة (أو خنثى مشكل) لما تقدم (

Sub-topic – Blood Money of Dhimmis

Mas'alah: What is the blood money for a free dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– ودية كتابي حر: نصف دية مسلم.

Mas'alah: What is the diyah of a free dhimmi or mu'ahid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1735)

(ودية كتابي) أي يهودي أو نصراني ومن تدين بالتوراة والإنجيل (حر) ذمي أو (1) وأخرجه الإمام مالك برقم (1613) الموطأ 574، وعبد الرزاق برقم (17749) المصنف 9/ 394، وابن أبي شيبة برقم (7554) الكتاب المصنف 9/ 302، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 96، وصححه الألباني في الإرواء 3/ 309. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

معاهد أو مستامن (نصف دية مسلم) حر، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "دية المعاهد نصف دية المسلم" [1] وفي لفظ: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين" رواه أحمد [2]، قال

الخطابي [3]: "ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده" . [4]، وكذا جراحه نصف جراح المسلمين.

Mas'alah: What is the diyah for a Muslim who kills a dhimmi intentionally?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1738)

وإن قتل مسلم كافرا ذميا أو معاهدا عمدا أضعفت ديته على المسلم لإزالة القود، قضى به عثمان، رواه عنه أحمد [6]، فظاهره (1) أبو نجيح: يسار الثقفي، المكي، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا، توفي سنة 109 هـ. ينظر: الجرح والتعديل 9/ 306، وتهذيب الكمال 32/ 298 - 299. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (17282) المصنف 9/ 298، وابن أبي شيبة برقم (7659) الكتاب المصنف 9/ 326، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 71، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 310. (3) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (7657) الكتاب المصنف 9/ 325، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 71، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 311. (4) 25/ 447. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الشرح الكبير. (6) لم أقف عليه في المسند، وقد رواه عبد الرزاق برقم (18492) المصنف 10/ 96، وابن حزم في المحلى 10/ 349، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 33، والأثر قال عنه ابن حزم: "هذا في غاية الصحة عن عثمان" . ا. هـ، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 312.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1742)

ولا يجب مع غرة ضمان نقص أم، وفي جنين محكوم بكفره كجنين ذمية من ذمي لاحق به غرة قيمتها عشر دية أمه قياسا على جنين الحرة السلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of women and children of warring people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4565)

ونساء حرب وذريتهم وراهب يتبعون أهل الدار والآباء.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for a non-Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4603)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والقول الآخر" حكمه حكم المسلم, قدمه في المحرر. 1 في "ط" "جناية" . 2 في النسخ الخطية "لا" . 3 يعني الإمام أحمد. 4 الحديث أخرجه البخاري "5758" ومسلم "1681" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية ما في بطنها غرة: عبد أو أمة الحديث وهذا سياق البخاري. 5 في "ط" "الجناية" .

Mas'alah: Who is liable for blood money when an intentional killer has no religious affiliation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=32)

94 - خالف شيخه في قاتل العمد، ولم يكن له أصل دين فقال يضمن به أهل دينه. [9]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing a person with a revealed religion?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=517)

أصل دين هو متمسك كاليهودي والنصراني أو لا يكون له دين فإن لم يكن له أصل دين فلا يضمن، وإن كان له أصل دين فلا رواية فيه إلا أن شيخنا قال: لا ضمان على قاتله، وعندي: أنه مما يضمن به أهل دينه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a dhimmi or a slave according to Abu Bakr and other Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12572)

وفى قول أبى بكر: عليه فى الذمى دية ذمى، وفى العبد قيمته لسيده. ـــــــ وفى قول أبى بكر، عليه فى الذمى دية ذمى، وفى العبد قيمته لسيده. واختاره القاضى وأصحابه. وحكى القاضى عن ابن حامد، أنه يجب أقل الأمرين، من قيمة العبد أو الدية. وحكى

أبو الخطاب عن القاضى، أن ابن حامد أوجب دية حر؛ للمولى منها [1] أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة، والباقى لورثته. وذكر القاضى فى «المجرد» احتمالا بوجوب أكثر الأمرين من القيمة (1) فى الأصل: «منهما».

. . . . . ـــــــ أو الدية.

فعلى المذهب، يأخذ سيده [قيمته. نقله حنبل وقت جنايته. وكذا] [1] ديته إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية، فالزيادة لورثة العبد. وتقدم كلام ابن حامد. وكون قيمته يوم الجناية للسيد، من مفردات المذهب. وعلى الثانى، جميع القيمة للسيد. ذكره أبو بكر، والقاضى، والأصحاب. ذكره فى «القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة».

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12856)

فصل: ودية الكتابى نصف دية المسلم. وعنه، ثلث ـــــــ صحيح بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب. جزم به ناظمها فى كتاب الفرائض. قلت: هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب، فيما يظهر. وكذلك أرش جراحه. قوله: ودية الكتابى نصف دية المسلم. [سواء كان ذميا، أو مستأمنا، أو معاهدا] [1]. هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى (1) سقط من: الأصل.

ديته. ـــــــ «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، ثلث ديته. اختاره أبو

محمد الجوزى، وقال: إن قتله عمدا، فدية

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a dhimmi according to Ahmad's later view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12858)

المسلم. قلت: خالف المذهب فى صورة، ووافقه فى أخرى. لكن أحمد رجع عن هذه الرواية فى رواية أبى الحارث. وكذلك قال أبو بكر: المسألة رواية واحدة، أنها على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of wounds and women among non-Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12860)

وكذلك جراحهم، ونساؤهم على النصف من دياتهم، ——— تنبيه: قوله: وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من دياتهم. يعنى،

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a mu'ahad and a musta'min in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12862)

فى المعاهد. قال فى «الترغيب»، فى المستأمن: لو قتل منهم من أمنوه بدارهم. وقال فى «المغنى» [1]: دية المعاهد قدر دية أهل دينه. الثانية، جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم. (1) انظر: المغنى 12/ 52.

Mas'alah: What is the blood money for killing a dhimmi by mistake?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=448)

ومن قتل ذميا في دار الإسلام خطأ, فديته على عاقلة القاتل, وعليه عتق رقبة مؤمنة في ماله, كما لو قتل مسلما خطأ.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1185)

فصل ودية الكاتبي: نصف دية المسلم؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم» رواه أبو داود. وروي عنه: أن ديته ثلث الدية، لما روي أن عمر: جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، إلا أنه رجع عن هذه الرواية. وقال: كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم. فإن قتله المسلم عمدا، أضعفت الدية على قاتله، لإزالة القود؛ لأن عثمان - رضي الله عنه - حكم بذلك، ولو قتله الكافر لم تضعف ديته؛ لأن القود واجب، ونساؤهم على النصف من دياتهم، كما أن نساء المسلمين على النصف منهم، ودية المجوسي: ثمانمائة درهم؛ لما روي عن

عمر، وعثمان، وابن مسعود – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: ديته ثمانمائة درهم، والمستأمن: كالذمي، وإن كان وثنيا فديته: دية المجوسي؛ لأنه كافر، لا يحل نكاح نسائه، فأما من لم تبلغه الدعوة، إن لم يكن له عهد، فلا ضمان فيه؛ لأنه كافر لا عهد له، أشبه نساء أهل الحرب، وقال أبو الخطاب: يضمن بما يضمن به أهل دينه؛ لأنه محقون الدم من أهل القتال، أشبه المستأمن.

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=685)

دية الكتابي

Mas'alah: What is the diyah for a Jew or Christian killed by mistake?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=685)

37 – مسألة: في دية اليهودي والنصراني إذا قتل خطأ كم قدرها؟ فنقل الأثرم وأبو طالب وأبو الحارث: أنها نصف دية السلم. ونقل حنبل: أنها على الثلث من دية المسلم، فظاهر هذا أن المسألة على روايتين. قال أبو بكر في كتاب الشافي المسألة رواية واحدة بأنها على النصف من دية المسلم لأنه قال في رواية أبي الحارث: كنت أذهب إلى حديث ابن عمر

أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ثم نزلت عن حديثه لحديث عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جد، فظاهر هذا الرجوع ولا تختلف الرواية أنه إذا قتل عمدا أن ديته دية المسلم. ووجه الأولى: ما روى المروذي حدثنا أبو عبد الله: حدثنا هاشم بن القاسم وعبد الصمد قال: حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وفي لفظ آخر قال دية الكافر نصف دية المسلم ولأن النقص المؤثر في الدية ضربان: كفر وأنوثية ثم ثبت أن الأنوثية أثرت في إسقاط نصف الدية كذلك نقص الكفر. ووجه الثانية: ما روي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: دية الكافر ثلث دية المسلم ولأنه ناقص بالكفر فلم تبلغ ديته نصف دية المسلم دليله المجوسي. وأما قتل العمد فالدلالة على أن ديته مثل دية المسلم أن الأخبار مختلفة في

ديته، فروي نصف دية المسلم، وروي: ثلث دية المسلم، وروي جميع ذلك في حديث عمرو بن شعيب فيجب أن نحمل كل لفظ على وجه لا تعارض بينهما فيسقط فيحمل قوله مثل دية المسلم على العمد، ونصف دية المسلم على الخطأ وثلث ديته على الوقت التي كانت الإبل رخاصا فكانت قيمة مائة من الإبل ثمانية آلاف فكانت هي دية المسلم فأوجب فيها النصف أربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم في وقتنا لأنها اثناعشر ألفا ولأنه كتابي خرجت روحه عن عمد محض مضمون فكملت ديته دليله المسلم وفيه احتراز من المرأة والمجوسي والحربي وقتل الخطأ.

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi and the value for a slave according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2871)

وفي قول أبي بكر عليه في الذمي دية ذمي، وفي العبد قيمته لسيده.

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi (Scriptuary) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2944)

فصل ودية الكتابي نصف دية المسلم، وعنه: ثلث ديته، وكذلك جراحهم [المبدع في شرح المقنع] ديات رجالهن إلى الثلث، ويحتمل أن تساوي المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل المسلم ; لأنه القدر الكثير الذي ثبت له التنصيف في الأصل، وهو دية المسلمين. (ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى) لأن ميراثه كذلك، فكذا ديته، لا يقال: الواجب دية أنثى لتيقنها ; لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالا واحدا فيجب التوسط بينهما، والعمل بكلا الاحتمالين (وكذلك أرش جراحه) لأن الجراح كالتابع للقتل، فإذا كان في القتل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى فلأن يجب أرش الجراح كذلك بطريق الأولى، لكن إن كان دون الثلث فيستوي الذكر، والخنثى ; لأن أدنى حالاته أن يكون امرأة، وهي تساويه، وفيما زاد ثلاثة أرباع جرح ذكر. [فصل: دية الكتابي] فصل (ودية الكتابي نصف دية المسلم) في ظاهر المذهب، وقدمه ونصره الأكثر لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا، قال: «دية الكتابي نصف دية المسلم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه (وعنه: ثلث ديته) اختارها أبو محمد الجوزي لما روى عبادة بن الصامت مرفوعا، قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف» ورواه الشافعي بإسناد جيد عن عمر، والأول أصح، وقد رجع أحمد عن الثانية، وحديث عبادة لم يذكره أصحاب الحديث، فالظاهر أنه ليس بصحيح، وحديث

ونساؤهم على النصف من دياتهم، ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم. ومن لم تبلغه الدعوة، فلا ضمان فيه، وعند أبي الخطاب إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه. [المبدع في شرح المقنع] عمر إنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم فأوجب فيها نصفها (وكذلك جراحهم) من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم، وهو الثلث، أو النصف على الخلاف (ونساؤهم على النصف من دياتهم) بغير خلاف نعلمه، قاله ابن المنذر كنساء المسلمين (ودية المجوسي، والوثني ثمانمائة درهم) أما الأول فهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، والأكثر، لما روى عقبة بن عامر مرفوعا، قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم» رواه ابن عدي وطعن فيه بعضهم مع قوله – عليه السلام – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فوجب أن تكون ديته كدية الكتابي، لكنه محمول على أخذ الجزية وحقن الدم، لا في كل شيء بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا، وأما الثاني فلأنه كافر لا تحل ذبيحته، أشبه المجوسي، وكذا كل من لا يجوز قتله كالذمي، والمستأمن، والمعاهد، ونساؤهم على النصف من دياتهم، وجراح كل أحد معتبر من ديته كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Muslim who kills a dhimmi intentionally?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=700)

ذميا المسلم عمدا قتلا ... ديته تضعف فيما نقلا حيث انتفى القتل فذا [4] جبران ... بذاك حقا قد قضى عثمان أي: إن قتل مسلم ذميا عمدا أضعفت ديته لإزالة القود كما حكم به عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر [5]

عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا [6] من أهل الذمة فرفع [7] إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار [8]، فذهب إليه أحمد وله نظائر في مذهبه فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عين الصحيح المماثلة لعينه دية كاملة، لما [9] درأ عنه القصاص، وأوجب على سارق الثمر المعلق مثلي [10] قيمته لما درأ عنه القطع. وذهب جمهور العلماء إلى أن [11] دية الذمي في العمد والخطأ واحدة لعموم الأخبار فيها، وكما لو قتل حر عبدا عمدا [12] وكسائر الأبدال [13]. (1) رواه ابن حزم وسكت عليه الحافظ في التلخيص 4/ 34. (2) سقطت من أ، جـ. (3) في ط فثبت. (4) في جـ قد وفي د، س فدا حيران. (5) في أ، هـ عمر. (6) سقط من أ (قتل رجلا) . (7) في أ، جـ رفع بدون فاء العطف. (8) عبد الرزاق 10/ 96 والدارقطني 3/ 145 – 146 والبيهقي 8/ 33 وقال الحافظ في التلخيص 4/ 16: (قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة) . ونقل البيهقي عن الشافعي: هذا من حديث من يجهل). (9) في د، س كما. (10) في د، س مثل. (11) سقطت من أ، جـ. (12) سقطت من النجديات، ط. (13) بدائع الصنائع 7/ 254 – 255 ومواهب الجليل 6/ 257 والمهذب مع تكملة المجموع 19/ 51 – 53.

Mas'alah: What is the blood money for a free dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3773)

مسألة: قال: (ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، ونساؤهم، على النصف من دياتهم)

هذا ظاهر المذهب. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شعيب. وعن أحمد، أنها ثلث دية المسلم. إلا أنه رجع عنها، فإن صالحا روي عنه، أنه قال: كنت أقول: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب، وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه. وهذا صريح في الرجوع عنه. وروي عن عمر وعثمان، أن ديته أربعة آلاف درهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور؛ لما روى عبادة بن الصامت، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «دية اليهودي والنصراني، أربعة آلاف، أربعة آلاف» . وروي عن عمر – رضي الله عنه – جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وقال علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة: ديته كدية المسلم. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية – رضي الله عنهم –. وقال ابن عبد البر: هو قول سعيد بن المسيب والزهري؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.» ولأن الله تعالى ذكر في كتابه دية المسلم، فقال: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . وقال في الذمي مثل ذلك، ولم يفرق، فدل على أن ديتهما واحدة، ولأنه ذكر حر معصوم، فتكمل ديته كالمسلم. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم» . وفي لفظ، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم» . رواه الإمام أحمد. وفي لفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر» . قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده. وقد قال به أحمد، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى، ولأنه نقص مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها كالأنوثة. وأما حديث عبادة، فلم يذكره أهل السنن، والظاهر أنه ليس

بصحيح. وأما حديث عمر، فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف، فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف، ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف. فهذا بيان وشرح مزيل للإشكال، ففيه جمع للأحاديث، فيكون دليلا لنا، ولو لم يكن كذلك، لكان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدما على قول عمر وغيره، بغير إشكال، فقد كان عمر – رضي الله عنه – إذا بلغه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة، ترك قوله، وعمل بها، فكيف، يسوغ لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأما ما احتج به الآخرون، فإن الصحيح

من حديث عمرو بن شعيب ما رويناه، أخرجه الأئمة في كتبهم، دون ما رووه. وأما ما رووه من أقوال الصحابة، فقد روي عنهم خلافه فنحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ. قال أحمد: إنما غلظ عثمان الدية عليه؛ لأنه كان عمدا، فلما ترك القود غلظ عليه. وكذلك حديث معاوية، ومثل هذا ما روي عن عمر – رضي الله عنه – حين نحر رقيق حاطب ناقة لرجل مزني، فقال لحاطب: إني أراك تجيعهم، لأغرمنك غرما يشق عليك. فأغرمه مثلي قيمتها. فأما ديات نسائهم، فعلى النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds inflicted on dhimmis?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3775)

[فصل جراحات أهل الكتاب] (6832) فصل: وجراحاتهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم، وتغلظ دياتهم باجتماع الحرمات، عند من يرى تغليظ ديات المسلمين، بها كتغليظ ديات المسلمين. قال حرب: قلت لأبي عبد الله: فإن قتل ذميا في الحرم؟ قال: يزاد أيضا على قدره، كما يزاد على المسلم. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: جنى على مجوسي في عينه وفي يده؟ قال: يكون بحساب ديته، كما أن المسلم يؤخذ بالحساب، فكذلك هذا. قيل: قطع يده؟ قال: بالنصف من ديته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who intentionally kills a dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3775)

[مسألة قتل مسلم رجلا من أهل الذمة عمدا] (6833) مسألة: قال: (فإن قتلوه عمدا، أضعفت الدية على قاتله المسلم؛ لإزالة القود) هكذا حكم عثمان بن عفان - رضي الله عنه -. هذا يروى عن عثمان رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار. فصار إليه أحمد اتباعا وله. نظائر في مذهبه؛ فإنه أوجب على الأعور لما قلع عين الصحيح دية كاملة، حين درأ القصاص عنه، وأوجب على سارق التمر مثلي قيمته، حين درأ عنه القطع. وهذا حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في سارق التمر. فيثبت مثله هاهنا. ولو كان القاتل ذميا، أو قتل ذمي مسلما، لم تضعف الدية عليه؛ لأن القصاص عليه واجب في الموضعين. وجمهور أهل العلم على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد؛ لعموم الأثر فيها، ولأنها دية واجبة، فلم تضاعف، كدية المسلم، أو كما لو كان القاتل ذميا. ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن؛ لأن كل واحد منهما كتابي

معصوم الدم. وأما المرتد والحربي، فلا دية لهما؛ لعدم العصمة فيهما.

Mas'alah: What is the blood money for a non-Muslim when killed intentionally by a Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=704)

وإذا قتل المسلم كافرا عمدا أضعفت عليه الدية لإزالة القود فيودي المجوسي بألف وستمائة درهم والكتابي بثلثي ديتي المسلم إن قلنا ديته ثلثها نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual liability for blood money among dhimmis of different religions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=708)

وفي تعاقل الذميين روايتان فإن قلنا به وهو الأصح ففيه مع اختلاف مللهم وجهان.

Mas'alah: Does the blood money of a dhimmi without an 'aqilah fall on his own wealth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=709)

يلزم الجاني في ماله وقال القاضي الروايتان في المسلم فأما الذمي الذي لا عاقلة له فجنايته في ماله دون بيت المال.

Mas'alah: Who bears the blood money for an apostate's injury?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=709)

وجناية المرتد في ماله وكذلك من رمى سهما واختلف دينه حالتي رمية وإصابته.

Mas'alah: What does the author say about the equality of Muslim and dhimmi in blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2398)

وأما قول المصنف رحمه الله: مسلم أو ذمي؛ فبيان لمساواة الذمي المسلم فيما ذكر. وقد تقدم دليله.

Mas'alah: What is the blood money of a dhimmi (non-Muslim subject)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2491)

فصل [في دية الكتابي]

Mas'alah: What is the blood money of a dhimmi according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2491)

قال المصنف رحمه الله: (ودية الكتابي نصف دية المسلم. وعنه: ثلث ديته. وكذلك جراحهم. ونساؤهم على النصف من دياتهم) .

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a dhimmi being half that of a Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2491)

أما كون دية الكتابي نصف دية المسلم على المذهب؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم» [1]. وفي لفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» [2]. رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a dhimmi being one-third that of a Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2491)

وأما كونها ثلث ديته على رواية؛ فلما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف [أربعة آلاف] (3)») . وروي «أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف» [4]. والأول أصح؛ لما تقدم. وأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح. وأما جعل عمر فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية ألاف [5] فأوجب نصفها أربعة آلاف، ودليل ذلك [ما روى] [6] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (1) أخرجه أبو داود في سننه

(4583) 4: 194 كتاب الديات، باب في دية الذمي. ولفظه: «دية المعاهد نصف دية الحر». وأخرجه أحمد في مسنده (6692) 2: 180. ولفظه: «دية الكافر نصف دية المسلم». (2) أخرجه أحمد في مسنده (6717) 2: 183. (3) ساقط من د. (4) ذكره الترمذي في جامعه 4: 26 كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 100 كتاب الديات، باب دية أهل الذمة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27445) 5: 407 كتاب الديات، من قال الذمي على النصف أو أقل. (5) في د: ألف. (6) ساقط من د.

قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية [1] آلاف درهم [2] ودية أهل الكتاب يومئذ النصف» [3]. فهذا [4] بيان وشرح يزيل الإشكال، وفيه جمع بين [5] الأحاديث، ولو لم يكن كذلك فقول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل عمر وغيره. فإن قيل: فقد ذكر الله تعالى دية الكتابي ودية المسلم ولم يفرق بينهما، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم». قيل: أما عدم الفرق بين دية المسلم والكتابي في كتاب الله تعالى فتقيد بالحديث المتقدم ذكره. وأما الحديث فالصحيح حديث عمرو بن شعيب ما ذكر دليلا على أن دية الكتابي النصف أخرجه الأئمة في كتبهم دون ما روي [6]. وأما كون جراح الكتابي كذلك أي نصف جراح المسلم على المذهب وثلثه على رواية؛ فلأن الجراح يتبع النفس في دية النفس، وفي دية النفس الخلاف المتقدم ذكره. فكذلك الجراح. وأما كون ديات نسائهم على النصف من دياتهم؛ فلأن ديات المسلمين على النصف من دياتهم. فكذلك نساء أهل الذمة.

Mas'alah: Does a dhimmi pay blood money for a harbi or vice versa?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2565)

قال: (ولا يعقل ذمي عن حربي، ولا حربي عن ذمي) . أما كون الذمي لا يعقل عن حربي؛ فلأنه لا تناصر بينهما. وأما كون الحربي لا يعقل عن ذمي؛ فلما ذكر. ولأن الحربي لا حكم لنا [2] عليه. فلا معنى للحكم بالعقل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a dhimmi killed by a musta'min?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1184)

فأما إذا قلنا لا تجب الديني فإنه يجب على المسلم المستأمن دية ذميا كما لو قتل مستأمنا في دار الإسلامي لأن أهل الحرب في أمان ممن دخل إليهم بأمان منهم .

Mas'alah: What is the blood money for a free non-Muslim who has a scripture (e.g., Jews and Christians)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1210)

الأول : من له كتاب متمسك به ؛ كاليهود ومن أجري مجراهم من السامرة[2] ، والنصارى ومن أجري مجراهم من الصابئين[3] ، فكل هؤلاء لهم كتاب وتحقن دماؤهم بأحد ثلاثة أسباب : ذمة مؤبد ، أو عهد إلى مدة ، أو أمان مطلق ، وهو أن يدخل إلينا في تجارة أو رسالة أو حاجة ، فدية الرجل من هؤلاء إذا قتل خطأ نصف دية

المسلم في إحدى الروايتين ، والأخرى : ثلث دية مسلم . وإن قتلهم مسلم عمدا أضعفت عليه ديتهم (1) الحلل : جمع حلة ، وهي كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو دقيق ، ولا يكون إلا إذا كان ثوبين ، وقال بعضهم ثلاثة : القميص والإزار والرداء ، ولا تكون أقل من ذلك ، وتطلق كلمة الحلل على الوشي والحبرة والخز والقوهي والمروي والحرير . انظر : المخصص 4/ 78 ، والنهاية في غريب الحديث 1/ 432 . (2) السامرة : فرقة صغيرة من اليهود – غير بني إسرائيل – تعيش بجوار مدينة نابلس بفلسطين التي قامت على أنقاض مدينة السامرة القديمة عاصمة مملكة إسرائيل ، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون دون من بعدهم ، من معتقداتهم الأيمان بأن جبل جرزيم المجاور لنابلس هو المكان المقدس ، وهو القبلة الحقيقية الوحيدة لبني إسرائيل ، وهم ينتسبون إلى هارون أخي موسى عليهما السلام ، ولم يبق منهم الآن إلا قلة قليلة تتكلم العربية وتحفظ صلواتها بالعبرية من دون فهم . انظر : الملل والنحل للشهرستاني 1/ 218 . (3) الصابئة : طائفة دينية تعتير يحيى عليه السلام نبيا لها ، يقدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها ، كانوا يقيمون بالقدس وبعد ميلاد عيسى عليه السلام طردوا منها فهاجروا إلى حران ، ومنها انتقلوا إلى موطنهم الحالي جنوبي العراق وإيران ، حيث يعرفون بصابئة البطائح ، ولهم كتاب معظم اسمه "الكنزاربا" ومعبدهم يسمى "المندى" لذا يقال لهم : المندائيون . انظر : الملل والنحل 2/ 5 ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ص : 317 .

لإزالة القود .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a woman and a dhimmi being paid over three years?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1222)

وقال القاضي في الخلاف : دية المرأة والذمي تقسط في ثلاث سنين .

Mas'alah: What is the blood money of a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=535)

مسألة 11: (ودية الكتابي نصف دية المسلم) ، وروي عنه أنها ثلث الدية لكنه رجع عنها، وروى عنه ابنه صالح قال: كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه. وهذا صريح في الرجوع إلى أن ديته نصف دية المسلم، وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم» ، وفي لفظ "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولفظه قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» ، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به الإمام أحمد، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى."

Mas'alah: What is the blood money of a dhimmi woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=535)

مسألة 12: (ونساؤهم على النصف من ذلك) يعني على النصف من دياتهم لا نعلم في هذا خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل،

(13) ودية المجوسي ثمانمائة درهم (14) ونساؤهم على النصف (15) ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت (16) ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد (17) ودية الجنين إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه [العدة شرح العمدة] ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم كذلك نساء أهل الذمة على النصف من دياتهم.

Mas'alah: What is the blood money for a free non-Muslim subject (dhimmi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1764)

مسألة: (ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم) . هذا ظاهر المذهب وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب، وعن أحمد أنها ثلث دية المسلم إلا أنه رجع عنها فإن صالحا روى عنه أنه قال: كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه وهذا صريح في الرجوع عنه، وروي عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والشافعي؛ لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف)) [1] . وروي ((أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم)) [2] رواه الشافعي والدارقطني. ووجه الرواية الأولى ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عقل الكافر نصف دية المسلم)) [3]

رواه أحمد والنسائي والترمذي. وفي لفظ: ((قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود (1) عزاه ابن حجر إلى أبي إسحاق الإسفرايني في كتاب أدب الجدل. تلخيص الحبير 4: 25. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (194) 3: 146 كتاب الحدود والديات وغيره. وأخرجه الشافعي في مسنده (456) 2: 106 كتاب الديات. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1413) 4: 25 كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار. وأخرجه النسائي في سننه (4807) 8: 45 كتاب القسامة، كم دية الكافر. وأخرجه أحمد في مسنده (6677) طبعة إحياء التراث.

والنصارى)) [1] . رواه أحمد والنسائي وابن ماجة. قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، وقول النبي صلى الله عليه وسلم أولى. ولأنه نقص مؤثر في الدية فأثر في تنصيفها كالأنوثة. وأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح، وأما حديث عمر فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف)) [2] . فهذا بيان وشرح مزيل للإشكال، وفيه جمع الأحاديث فيكون دليلا لنا، ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدما على قول عمر وغيره بغير إشكال فقد كان عمر إذا بلغه عن النبي عليه السلام سنة ترك قوله وعمل بها فكيف يسوغ لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجراحاتهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم وتغليظ دياتهم كتغليظ ديات المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a dhimmi killed intentionally?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1765)

مسألة: (فإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالة القود. هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه) . هذا يروى عن عثمان رواه أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ((أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة. فرفع إلى عثمان. فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار)) [3] . فصار إليه أحمد اتباعا له. وله نظائر في مذهبه فإنه أوجب على الأعور لما قلع عين صحيح دية كاملة حين درأ (1) أخرجه النسائي في سننه (4806) 8: 45 كتاب القسامة، كم دية الكافر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2644) 2: 883 كتاب الديات، باب دية الكافر. وأخرجه أحمد في مسنده (7052) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4542) 4: 184 كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 33 كتاب الجنايات، الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه.

القصاص عنه. وأوجب على سارق الثمر والكثر مثلي قيمته؛ حين درأ عنه القطع. وهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم في سارق التمر فيثبت مثله هاهنا. ولو كان القاتل ذميا أو قتل ذمي مسلما لم تضعف الدية عليه؛ لأن القصاص عليه واجب في الموضعين، وجمهور أهل العلم على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد؛ لعموم الأثر فيها. ولأنها دية واجبة فلم تضاعف كدية المسلم، أو كما لو [1] كان القاتل ذميا. ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن؛ لأن كل واحد منهما كتابي معصوم الدم. وأما المرتد والحربي فلا دية لهما؛ لعدم العصمة فيهما.

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi and a Magian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=447)

ودية الكتابي: نصف دية المسلم، وكذا جراحه. ودية المجوسي والوثني: ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف منهم؛ كالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills or wounds a dhimmi intentionally?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=447)

ولا يضمن من لم تبلغه الدعوة. وإن قتل أو جرح مسلم ذميا، كتابيا أو غيره ممن يضمن، عمدا ظلما -أضعفت [1] عليه ديتهما، ولا قود.

Mas'alah: What is the blood money for a free non-Muslim subject?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1455)

ودية) الحر (الكتابي) الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن [3]؛ (نصف دية المسلم) ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل (1) في (ق) : ويؤخذ. (2) في (ق) : الشاة. (3) في (ق) : والمستأمن.

المسلمين» رواه أحمد [1]، وكذا جراحه.

Mas'alah: What is the diyah of women among non-Muslims?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1457)

(ونساؤهم)، أي: نساء أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان، وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكرانهم، (ك) دية نساء (المسلمين) ؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» [1].

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12849)

دية الكتابى أربعة آلاف [1]. وقولهم: إنها أبدال محل واحد. فلنا أن نمنع، ونقول: البدل إنما هو الإبل، وغيرها معتبر بها. وإن سلمنا، فهو منتقض بالذهب والورق، فإنه لا يعتبر تساويهما، وينتقض أيضا بشاة الجبران مع الدراهم. وأما بدل القرض والمتلف، فإنما هو المثل خاصة، والقيمة بدل عنه، ولذلك لا تجب إلا عند العجز عنه، بخلاف مسألتنا. فإن قيل: فهذا حجة عليكم؛ لقولكم: إن الإبل هى الأصل، وغيرها بدل عنها. فيجب أن يساويها، كالمثل والقيمة. قلنا: إذا ثبت لنا هذا، ينبغى أن يقوم غيرها بها، ولا تقوم هى بغيرها؛ لأن البدل [2] يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البدل، على أنا نقول:

إنما صير إلى التقدير بهذا؛ لأن عمر، رضى الله عنه، قومها في وقته بذلك، فوجب المصير إليه، كيلا يؤدى إلى التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة، كما قدر لبن المصراة بصاع من التمر، نفيا للتنازع [في قيمته، فلا يوجب هذا أن يرد الأصل إلى التقويم، فيفضى إلى عكس حكمة الشرع] [3]، (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 10/ 93. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 288. والدارقطنى، في: سننه 3/ 130، 131، 146. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 100. وانظر ما تقدم في صفحة 369. (2) في الأصل: «المبدل». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a dhimmi (kitabi)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12857)

فصل: ودية الكتابى نصف دية المسلم. وعنه، ثلث ـــــــ ونصف دية أنثى) وذلك ثلاثة أرباع دية [1] الذكر؛ لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية. وهذا قول أصحاب الرأى. وعند الشافعى، الواجب دية أنثى؛ لأنها اليقين، فلا يجب الزائد بالشك. ولنا، أنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالا واحدا، وقد يئسنا من انكشاف حاله، فيجب التوسط بينهما، والعمل بكلا الاحتمالين.

Mas'alah: What is the diyah of a kitabi (dhimmi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12857)

فصل: (ودية الكتابى نصف دية المسلم) إذا كان حرا (ونساؤهم (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل، تش: «حالته». (3) في م: «حر».

ديته. ـــــــ على النصف من دياتهم) هذا ظاهر المذهب. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شعيب. وعنه أنها ثلث. دية المسلم، إلا أنه رجع عنها، فروى عنه صالح، أنه قال: كنت أقول: دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب، وحديث عثمان الذى يرويه الزهرى عن سالم عن أبيه [1]. وهذا صريح في الرجوع عنه. وروى عن عمر، وعثمان، أن ديته أربعة آلاف درهم [2]. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور؛ لما روى عبادة بن الصامت أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «دية اليهودى والنصرانى، أربعة آلاف أربعة آلاف» [3]. وروى أن (1) حديث عمرو بن شعيب يأتى قريبا. وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق، في: باب دية المجوسى، من كتاب العقول. المصنف 10/ 96. والبيهقى, في: باب الروايات فيه عن عثمان، رضي الله عنه، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 33. (2) حديث عمر تقدم تخريجه في صفحة 385. وحديث عثمان أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من قال: الذمى على النصف أو أقل، من كتاب الديات. المصنف 9/ 289. والبيهقى، في: باب دية أهل الذمة، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 100. (3) ذكر ابن حجر، في: تلخيص الحبير 4/ 25 أن أبا إسحاق الإسفراينى عزاه كتاب أدب الجدل لموسى ابن عقبة.

. . . . . ـــــــ عمر، رضى الله عنه، جعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، ودية المجوسى ثمانمائة درهم. وقال

علقمة، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، والثورى، وأبو حنيفة: ديته كدية المسلم. وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية، رضى الله عنهم. وقال ابن عبد البر [1]: هو قول سعيد بن المسيب، والزهرى؛ لما روى عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم [2]. ولأن الله سبحانه ذكر في كتابه دية المسلم، وقال: {ودية مسلمة إلى أهله} [3]. وقال في الذمى مثل ذلك، ولم يفرق، فدل على أن ديتهما واحدة، ولأنه حر ذكر معصوم، فتكمل ديته كالمسلم. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم» [4]. وفى لفظ أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين. روه الإمام (1) في: التمهيد 17/ 360. (2) كذا ذكر المصنف ههنا موقوفا، وذكره في المغنى 10/ 52 مرفوعا إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-. ولم نجده عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده لا مرفوعا ولا موقوفا. وأخرجه الإمام أبو حنيفة مرفوعا من حديث أبى هريرة، في: كتاب الجنايات. مسند أبى حنيفة 217. (3) سورة النساء 92. (4) عزاه الهيثمي في: مجمع الزوائد 6/ 299. إلى الطبرانى في الأوسط من حديث ابن عمر، وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم. وأخرجه الدارقطنى موقوفا على ابن مسعود، في: سننه 3/ 149.

. . . . . ـــــــ أحمد [1].

وفى لفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر» [2]. قال الخطابى [3]: ليس في دية أهل الكتاب شئ أبين من هذا, ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولى. فأما حديث عبادة، فلم يذكره أصحاب السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح. وحديث عمر، إنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف، فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف، ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانمائة دينار، أو [4] ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف [5]. فهذا بيان وشرح يزيل الإشكال، وفيه جمع للأحاديث، فيكون دليلا لنا، ولو لم يكن كذلك، لكان قول النبى -صلى الله عليه وسلم- مقدما على قول عمر وغيره بغير إشكال، فقدكان عمر، رضى الله عنه، إذا بلغه عن النبى -صلى الله عليه وسلم- سنة، ترك قوله وعمل بها، فكيف يسوغ لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-! وأما ما احتج به الآخرون، فإن الصحيح من حديث عمرو (1) في: المسند 2/ 183، 224. كما أخرجه أبو داود، في: باب الدية كم هى؟ من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 491. والنسائى، في: باب كم دية الكافر؟ من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 40. والترمذى، في: باب ما جاء في دية الكفار، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 182. وابن ماجه، في: باب دية الكافر، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 883. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في دية الذمى، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 500. (3) في: معالم السنن 4/ 37، 38. (4) في النسخ: «و». والمثبت كما في سنن أبى داود. (5) تقدم تخريجه في صفحة 369.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of dhimmis and their women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12861)

وكذلك جراحهم، ونساؤهم على النصف من دياتهم، ـــــــ ابن شعيب ما رويناه، أخرجه الأئمة في كتبهم دون ما رووه، وأما [ما رووه من] [1] قول الصحابة، فقد روى عنهم خلافه، فيحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ. قال أحمد:

إنما غلظ عثمان الدية عليه؛ لأنه كان عمدا، فلما ترك القود غلظ عليه. وكذلك حديث معاوية [2]، ومثل هذا ما روى عن عمر، رضى الله عنه، حين انتحر رقيق حاطب ناقة لرجل مزنى، فقال عمر لحاطب: إنى [3] أراك تجيعهم، لأغرمنك غرما يشق عليك. فأغرمه مثلى قيمتها [4].

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim kills a non-Muslim intentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12914)

4224 - مسألة: (وإن قتل المسلم كافرا عمدا، أضعفت الدية) (1) أخرجه البخارى، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: رب مبلغ أوعى عن سامع، عن كتاب العلم، وفى: باب من قال: الأضحى يوم النحر، من كتاب الأضاحى، وفى: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: لا ترجعوا بعدي كفارا. . .، من كتاب الفتن، وفى: باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة (22) إلى ربها ناظرة} من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 1/ 26، 7/ 129، 130، 9/ 63، 163. ومسلم، في: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1305 - 1307. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 37، 39 - 41، 49. كلهم من حديث أبى بكرة. (2) الذحل: «الثأر». (3) تقدم تخريجه في صفحة 65.

حكم عثمان بن عفان، رضى الله عنه. ـــــــ [على قاتله] [1] (لإزالة القود، كما حكم عثمان بن عفان، رضى الله عنه) روى أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم

يقتله، وغلظ عليه ألف دينار [2]. فذهب إليه أحمد، رحمه الله. وله نظائر في مذهبه، فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه دية كاملة، لما درأ عنه القصاص، وأوجب على سارق التمر المعلق مثلى قيمته، لما درأ عنه القطع. وذهب جمهور العلماء إلى أن دية الذمى في العمد والخطأ واحد؛ لعموم الأخبار فيها، وكما لو قتل حر عبدا عمدا [3]، فإنه لا تضعف القيمة عليه، ولأنه بدل متلف، فلم يتضاعف بالعمد، كسائر الأبدال. (1) زيادة من: ق، م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 394. (3) سقط من: الأصل.

فصل: وإن جنى العبد خطأ، فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو تسليمه ليباع في الجناية. وعنه، إن أبى تسليمه، فعليه فداؤه بأرش الجناية كله. ـــــــ

Mas'alah: What is the diyah for women of the People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=287)

ودية نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم، وهي ربع دية حر مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim kills a dhimmi intentionally?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3309)

تبلغه الدعوة . وإن قتل أو جرح مسلم ذميا كتابيا أو غيره ممن يضمن عمدا ظلما أضعفت عليه ديتهما ولا قود) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim kills a non-Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1452)

قوله: (وإن قتل مسلم كافرا .. إلخ) ذميا أو معاهدا تضاعف دينه بمثلها، فيجب ديتان. ويعايا بها، فيقال: إنسان قتل إنسانا، فألزمتاه بديتين؟. واحترز بالمسلم عن الكافر، فإنه إذا قتل كافرا مبايتا لدينه عمدا فإنه لا تضعفك ديته، بل للولي قتله، وله أخذ دية واجدة. وبالعمد عن الخطأ وشبه العمد، فإنها لا تضعف بذلك. وظاهز المتن: تخصيصل التضعيفي بالقتل. وظاهز تعليله بإزالة القود: أن ذلك في غيره مما يوجب القوة من الجراح وقطع الأطرافي أيضا. و صريح به في «الوجير». وإن قتل أو جرح مسلم ذميا كتابيا أو غيره ممن يضمن عمدا؛ ظلما، ضعفت عليه دينهما، ولا قود. ح ف. واعتمد الشيخ عثمان في حواشيه على «المنتهى) عدم التضعيفي في الجراح. ((2))

Mas'alah: Does the increase in blood money apply to a dhimmi?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1259)

ويتجه احتمال: ولو ذميا.

Mas'alah: What is the blood money of a free dhimmi or protected person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3119)

ودية كتابي حر –ذمي، أو معاهد، أو مستأمن–: نصف دية حر مسلم. وكذا جراحه .[1]

Mas'alah: What is the blood money of a non–Muslim subject (dhimmi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3121)

ودية أنثاهم: كنصف ذكرهم [2].

Mas'alah: What is the blood money for a non–Muslim subject killed intentionally?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=3123)

وإن قتل مسلم كافرا عمدا: أضعفت ديته [1]. * * *

Mas'alah: What is the blood money for a free non–Muslim subject in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3693)

(ودية) الحر (الكتابي) الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن (نصف دية المسلم) [2] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضي بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أحمد [3] وكذا جراحه [4]

Mas'alah: What is the blood money for non-Muslim women in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3694)

(ونساؤهم) أي نساء أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان، وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكرانهم [3] (ك) دية نساء (المسلمين) [4] لما في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» [5] . (1) أي أنهم أفتوا به في المجوسي، قال الموفق: ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فكان إجماعا، وألحق بالمجوسي باقي المشركين، لأنهم دونه، وهو مذهب مالك والشافعي. (2) أي وجراح كل واحد منهم بالنسبة من ديته، قيل لأحمد: جني على مجوسي في عينه، وفي يده، قال: يكون بحساب ديته. (3) قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولأنه لما كان دية نساء المسلمين، على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب، قياسا عليهم. (4) أي المجمع عليها، كما حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما، وقال الوزير وغيره: أجمعوا على أن دية المرأة الحرة في نفسها، على النصف من دية الرجل الحر المسلم. (5) قال في الإنصاف: بلا نزاع، قال ابن القيم: لما كانت المرأة أنقص من الرجل والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسد المرأة، من المناصب الدينية، والولايات وحفظ الثغور، والجهاد وعمارة الأرض، وعمل الصنائع، التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين، ولم تكن قيمتها مع ذلك متساوية، وهي الدية، فإن دية الحر، جارية مجرى قيمة العبد، وغيره من الأموال فاقتضت حكمة الشارع، أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما.

Mas'alah: What is the blood money of a free dhimmi or protected non-Muslim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2207)

ودية كتابي حر ذمي أو معاهد أو مستأمن نصف دية حر مسلم وكذا جراحه

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a disbeliever killed intentionally by a Muslim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2208)

وإن قتل مسلم كافرا عمدا أضعفت ديته

Mas'alah: What is the blood money for a Jewish or Christian dhimmi?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=696)

ودية كتابي أي يهودي أو نصراني أو متدين بالتوراة والإنجيل حر ذمي أو معاهد أو مستأمن نصف دية حر مسلم وكذا جراحة

Mas'alah: What is the diyah of a free male dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6360)

ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال دية الكتابي نصف دية المسلم رواه أحمد وأبو داود وحسنه إن كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا لاشتراكهم في حقن الدم أما الحربي فهدر وجراحاتهم أي أهل الكتابين من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم لأن الجرح تابع للقتل

Mas'alah: Is the diyah of a disbeliever doubled when killed intentionally by a Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6362)

وتضعيف دية الكافر على قاتله المسلم عمدا ويأتي آخر الباب موضحا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing a protected non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6380)

أمان عمدا أضعفت الدية على قاتله لإزالته القود لأن المسلم لا يقتل بالكافر والقود شرع زجرا عن تعاطي القتل حكم به عثمان كما رواه أحمد وإن قتله أي الكافر ذمي أو قتل الذمي مسلما لم تضعف الدية عليه للتمكن من القود

Mas'alah: What is the blood money for a free dhimmi male and female?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=943)

"ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة، ودية الكتابية على النصف من ذلك" لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "دية المعاهد نصف دية المسلم" وفي لفظ أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه أحمد. قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده. وفي كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم" .

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi killed intentionally by a Muslim?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

766 – ذميا المسلم عمدا قتلا ... ديته تضعف فيما نقلا

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing a dhimmi?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=421)

1546 – قيل: فإن كان من أهل العهد، فقتله رجل خطأ؟ قال: عليه عتق رقبة، ودية مسلمة إلى أهله. قيل: فإن لم يكن له أهل؟ قال: يجعل في بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a dhimmi?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=820)

2504 – قلت (لأحمد) : (رجل مسلم) قتل رجلا من أهل الذمة ؟ قال : عليه ديته ، ولا يقتل به ، لا يقتل مسلم بكافر . قال إسحاق : كما قال إلا أن يكون عمدا فديته (مغلظة) ألف دينار لما زال عنه القود ، وكذا قال عمر وعثمان (رضي الله عنهما) .

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Jewish or Christian woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=838)

2567 – قلت : جنين اليهودية والنصرانية ؟ قال أحمد : نرى أن فيه (عشر) دية أمه .

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1035)

1586 – وقال كنت أذهب إلى دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب النصف وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عامدا فغلظ عليه عثمان الدية وعمر بن عبد العزيز ومالك يقولان الدية على النصف من دية المسلم اثنا عشر ألفا

Mas'alah: What is the diyah of a female disbeliever compared to a male?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3852)

ودية أنثى الكفار نصف دية ذكرهم) . قال في الشرح ": لا نعلم فيه خلافا (وظاهره: ويستويان في موجب دون ثلث دية ذكرهم) لما تقدم." (

Mas'alah: What is the diyah when a Muslim intentionally kills a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3854)

وإن قتل مسلم كافرا) ذميا أو معاهدا (عمدا) لا خطأ (ونحوه أضعفت ديته) ؛ أي: الكافر على المسلم؛ لإزالة القود، قضى به عثمان. روى الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار، فذهب أحمد إليه، وله نظائر في مذهبه، فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عين صحيح مماثلة؛ لعينه دية كاملة؛ لما درئ عنه القصاص، وظاهره لا إضعاف في جراحة وعليه جمهور الأصحاب.

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi, mu'ahid, or musta'min?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4752)

(ودية كتأبي حر ذمي، أو معاهد، أو مستأمن: نصف دية حر مسلم) على الأصح؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية المعاهد

نصف دية المسلم" (5) . ? (1) أخرجه مالك في "الموطأ" 2: 655 كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع. (2) ساقط من ب. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2591) 3: 6، 10 كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1628) 3: 1250 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث. (5) أخرجه أحمد (6692) 2: 180 بلفظ: "دية الكافر نصف دية المسلم" .

Mas'alah: How are injuries of a kitabi compensated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

(وكذا جراحه) أي: جرح الكتابي يعني: فإنه يكون على نصف جراح المسلم.

Mas'alah: What is the blood money for a free Kitabi male?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=815)

3 - (ودية الكتابي الحر) سواء كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا (كدية الحرة المسلمة) وكذا جراحه. قاله في المنتهى.

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1854)

المسألة رقم (1755) (دية اليهودي والنصراني) دية اليهودي والنصراني إذا كان له

عهد وقتله مسلم عمدا مثل دية المسلم وإن قتله خطأ أو قتله من هو على دينه عمدا وطلبوا الدية وجب نصف دية المسلم (1) خلافا لأبي حنيفة في قوله: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ (2) وخلافا للشافعي في قوله: ثلث دية المسلم قي العمد والخطأ (3) فالدلالة على أن ديته تنقص عن دية المسلم في قتل الخطأ ما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى) (4) ولأن نقصان الأحكام تؤثر في نقصان الدية بدليل المرأة لما نقصت أحكامها أثر ذلك في نقصان ديتها كذلك الكافر لما نقصت أحكامه فلا تقبل (1) دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونسائهم على النصف من دياتهم انظر: المغني:12/ 51 (2) جاء في تحفة الفقهاء:3/ 106: (أما إذا كانت في النفس ففيما بين الأحرار تجب دية كاملة يستوي فيها الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي) (3) جاء في المهذب 5/ 105: (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم) (4) أخرجه ابن ماجه في سننه 2/ 883 وأحمد في مسنده 2/ 183 والبيهقي في السنن الكبرى:8/ 101 والدار قطني في سننه:3/ 171

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a Jew or Christian being half that of a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1855)

العصمة كان من جنسه ما ينقصها وسعيها و الدلالة على أن نقصانها بالنصف ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب وقوله: عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين و لا معنى لقولهم: ان هذا يعارضه حديث عبادة و أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قضى في دية

اليهودي و النصراني بنصف دية المسلم (1) لأنه حمل تأويله على الوقت الذي كانت الإبل رخاصا و كانت قيمة مائة من الإبل ثمانية ألف فكانت دية المسلم ما وجب فيها النصف أربعة ألف و هي ثلث دية المسلم في وقته الذي هي اثني عشر ألف و لأنه نقص يؤثر في الدية فأثر في بعضها دليله: نص الأنوثية و لا يلزم عليه المجوسي لأن المؤثر هناك نقصان الكفر و عدم الكتاب بدليل أنه أثر في ذبيحته و نكاح ابنته أو نقول: مضمون بالدية فلم يضمن بثلث الدية كالمرأة و الدلالة على أن ديته مثل دية المسلم ما روى من حديث عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "دية اليهودي مثل دية المسلم" (2) و لا يمكن حمله على قتل الخطأ فلم يبق إلا أن يحمله على العمد و لا يصح حمله على المثل في السن أوفى التأجيل و التعجيل لأنه عام في الجميع و لأنه قد يروى في حديث سعيد ابن المسيب أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قضا بديته بألف دينار و لأنه ذكر مضمون بالإبل فجاز أن يضمن بما فيها منها دليله: المسلم (1) لم أجده عن طريق عمارة كما ذكر المؤلف وإنما روى عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطنى في سننه:3/ 171 حديث رقم 260 (2) عن ابن جريح عن الزهري قال: "كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف و ألقى النصف في بيت المال قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 8/ 102 و قال البيهقي: "فقد رده الشافعي بكونه مرسلا و بأن الزهري قبيح المرسل"

ولا يلزم الخطأ لان التعليل للجواز فلا تدخل عليه الأحوال ولا يلزم عليه المجوسي لأنه غير مضمون بالإبل ولا معنى لقولهم: ان المسلم يجب ضمانه بمائة ولا معنى لتعليله بالجواز لان له حالة يضمن فيها بمائة وهو الجنين وهو إذا قتل في دار الحرب ولم يعلم

بإسلامه و كذلك إذا جرح نفسه وجرحه غيره ومات ولا معنى لقولهم: وجب ان يستوعب في ضمانه العمد والخطأ لان المقصود تأثيره في بدل النفس يبين صحة هذا انه لو قتل مسلما في دار الحرب يظنه كافرا لم يضمنه ولو علمه مسلما ضمنه بالدية فكان المعنى المفرق بينهما القصد ولان القصد يوجب أغلظ البدلين وهو القصاص الذي يسقط بالشبهة فجاز ان يوجبه كمال البدل الثاني وهو المال لأنه اضعف لان الشبهة لا تسقطه وهذا المعنى معدوم في الخطأ ولان النقص إذا منع من استيفاء القصاص لم يمنع من كمال الدية كالابن مع أبيه ولا معنى لقولهم: ان هناك يستوي فيه العمد والخطأ لانا قد بينا الفرق بين العمد والخطأ ولا معنى لقولهم: لو قتله ذمي لم يجب كمال ديته كذلك إذا قتله مسلم لان هناك قد وجب بقتله أغلظ البدلين و هو القصاص فلا حاجه بنا إلى زيادة في البدل الثاني وليس كذلك في قتل المسلم لأنه لم يجب به أغلظ البدلين وهو القصاص فبينا حاجة إلى تغليظ البدل الآخر وهو الدية ليكون ردعا وزجرا عن قتله ومثل هذا فعلنا في قتل الجماعة بالواحد أوجبنا دية واحدة على جماعتهم بالحصص وأوجبنا على كل واحد منهم قصاصا كاملا ردعا وزجرا (1)

Mas'alah: What is the blood money for a free non-Muslim subject?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3209)

[دية الحر الكتابي]

Mas'alah: What is the second narration regarding the blood money of a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3209)

(والرواية الثانية) ثلث دية المسلم، إلا أن أحمد رجع عنها، قال في رواية أبي الحارث: كنت أذهب إلى حديث عمر أن دية اليهودي

Mas'alah: Is there a difference in blood money between a dhimmi and a musta'min?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3210)

(تنبيه) : ولا فرق في ذلك بين الذمي منهم والمستأمن، لاشتراكهم في الكتاب مع حقن الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for intentional killing of a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3211)

قال: وإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم، لإزالة القود، هكذا حكم عثمان بن عفان – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi or protected non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1627)

ودية كتابي) أي: يهودي أو نصراني ومن تدين بالتوراة والإنجيل (حر ذمي أو معاهد) أي: مهادن (أو مستأمن نصف دية حر مسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «دية المعاهد نصف دية المسلم» . وفي لفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه أحمد قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده (وكذا جراحه) أي: الكتابي غير الحربي فإنه على نصف جراح المسلم)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a disbeliever killed intentionally by a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1628)

وإن قتل مسلم كافرا) ذميا أو معاهدا (عمدا) لا خطأ ونحوه (أضعفت ديته) أي: الكافر على المسلم لإزالة القود، قضى به عثمان، رواه عنه أحمد وظاهره "لا أضعاف في جراحة" . وفي الوجيز: يضعف. ولم يتعرض له في الإنصاف.]

Mas'alah: Is there mutual liability for blood money between a dhimmi and a harbi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1650)

ولا تعاقل بين ذمي وحربي) لانقطاع التناصر بينهما)

Sub-topic – Blood Money of Magians and Idolaters

Mas'alah: What is the blood money for a Magian or idolater?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– ومجوسي ووثني: ثمانمائة درهم.

Mas'alah: What is the diyah of a Magian or idol worshipper?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1736)

(و) دية (مجوسي) حر ذمي أو معاهد أو مستأمن (و) دية حر (وثني) أي عابد وثن، ودية غيرهما من المشركين مستأمن أو معاهد بدارنا أو غيرها (ثمانمائة درهم) وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود في (1) أخرجه أبو داود، باب في دية الذمي، كتاب الديات برقم (4583) سنن أبي داود 4/ 194، والترمذي، باب ما جاء في دية الكفار، كتاب الديات برقم (1413) الجامع الصحيح 4/ 18، والنسائي، باب كم دية الكافر، كتاب القسامة برقم (4806) المجتبى 8/ 45، وابن ماجة، باب دية الكافر، كتاب الديات برقم (2644) سنن ابن ماجة 2/ 883، وأحمد برقم (6653) المسند 2/ 376، والحديث حسنه الترمذي، وكذا الألباني في الإرواء 7/ 307. (2) في المسند برقم (6677، 7052) 2/ 380، 448، والحديث السابق بنحوه. (3) الخطابي:

حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الخطابي، أبو سليمان، الإمام، الفقيه والمحدث، اللغوي، له مصنفات كثيرة منها: "معالم السنن" ، و "غريب الحديث" ، و "شرح الأسماء الحسنى" ، توفي ببست سنة 388 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 17/ 23، وطبقات الشافعية الكبرى 3/ 282 – 290. (4) معالم السنن 4/ 37 – 38.

المجوسي [1]، وألحق به باقي المشركين لأنهم دونه، وأما قوله عليه السلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [2] فالمراد في حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم، ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم، وجراحه وأطرافه بالنسبة إلى ديته نصا [3]، كما أن جراح المسلم بالحساب من ديته، ودية أنثى ممن تقدم ذكره من الكفار كنصف دية ذكرهم، قال في "الشرح" [4]: "لا نعلم فيه خلافا" .

Mas'alah: What is the diyah of a Magian or idolater in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12861)

ودية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم. ـــــــ أنها مبنية كل الخلاف الذى ذكره فيهما. فائدتان؛ إحداهما، قوله: ودية المجوسى –الذمى [والمستأمن منهم– ثمانمائة درهم. بلا نزاع. وكذلك] [1] الوثنى، [وكذا من ليس له كتاب كالترك] [2]، ومن عبد ما استحسن [3] [كالشمس والقمر والكواكب، ونحوهم] (3) . وكذلك المعاهد منهم والمستأمن بدارنا. على الصحيح من المذهب (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط. (3) بعده فى الأصل: «يعنى المجوسى الذمى والمستأمن من غير المجوسى ثمانمائة درهم. بلا نزاع».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for someone who has not received the call of Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12863)

ومن لم تبلغه الدعوة، فلا ضمان فيه. وعند أبى الخطاب، إن كان ذا دين، ففيه دية أهل دينه، وإلا فلا شيء فيه. ـــــــ قوله: ومن لم تبلغه الدعوة، فلا ضمان فيه. هذا المذهب. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنتخب»، و «المنورة»، وغيرهم. وقدمه الشارح، وقال: هذا أولى. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعند أبى الخطاب، إن كان ذا دين، ففيه دية أهل دينه، وإلا فلا شئ فيه. وأطلقهما فى «المذهب». وذكر أبو الفرج، أنها كدية المسلم؛ لأنه ليس له

Mas'alah: What is the blood money for Jews, Christians, and Magians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=448)

ودية اليهودي أو النصراني نصف دية الحر المسلم. وديات نسائهم نصف دياتهم. وقيل عنه: إن دية كل واحد من اليهود والنصارى ثلث دية الحر المسلم. ودية المجوسي ثمان مئة درهم. ودية المرأة المجوسية أربع مئة درهم. وقد روي عنه أنه غلظ دية الذمي إذا قتله المسلم عمدا, فقال فيمن قتل يهوديا أو نصرانيا عمدا: أدرأ عنه القود,

وألزمه دية مغلظة ألف دينار. فإن كان مجوسيا لزمته ألف وست مئة درهم.

Mas'alah: What is the diyah of idol worshippers and those not reached by the call in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2945)

فرع: عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له، لا ذمة لهم، وإنما تحقن دماؤهم بالأمان، فإذا قتل من له أمان منهم فديته دية مجوسي ; لأنها أقل الديات، فلا تنقص عنها (ومن لم تبلغه الدعوة، فلا ضمان فيه) لأنه لا عهد له ولا أمان، أشبه الحربي، لكن لا يجوز قتله حتى يدعى (وعند أبي الخطاب إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه) لأنه محقون الدم، أشبه من له أمان، وقال أبو الفرج: كدية مسلم ; لأنه ليس له من يتبعه، والأول أولى، فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانينهم ; لأنه كافر لا عهد له، فإن كان له عهد ففيه دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه فدية مجوسي ; لأنه اليقين، والزيادة مشكوك فيها. 1 -

Mas'alah: What is the blood money of a Magian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3776)

[مسألة دية المجوسي] (6834) مسألة: قال: (ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف) وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي. وممن قال ذلك عمر، وعثمان، وابن مسعود - رضي الله عنهم -، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومالك، والشافعي،

وإسحاق. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: ديته نصف دية المسلم، كدية الكتابي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم؛ لأنه آدمي حر معصوم، فأشبه المسلم. ولنا، قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فكان إجماعا. وقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . يعني في أخذ جزيتهم، وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي، لنقصان ديته وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته، كنقص المرأة عن دية الرجل، وسواء كان المجوسي ذميا أو مستأمنا؛ لأنه محقون الدم. ونساؤهم على النصف من دياتهم بإجماع. وجراح كل واحد معتبرة من ديته. وإن قتلوا عمدا، أضعفت الدية على القاتل المسلم؛ لإزالة القود. نص عليه أحمد، قياسا على الكتابي.

Mas'alah: What is the blood money for idol worshippers and those without a scripture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3776)

[فصل دية عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له] (6835) فصل: فأما عبدة الأوثان، وسائر من لا كتاب له، كالترك، ومن عبد ما استحسن، فلا دية لهم وإنما تحقن دماؤهم بالأمان، فإذا قتل من له أمان منهم، فديته دية مجوسي؛ لأنها أقل الديات، فلا تنقص عنها، ولأنه كافر ذو عهد لا تحل مناكحته، فأشبه المجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a disbeliever who has not received the call to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3776)

[فصل دية من لم تبلغه الدعوة من الكفار] (6836) فصل: ومن لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد، لم يجز قتله حتى يدعى، فإن قتل قبل الدعوة من غير أن يعطى أمانا، فلا ضمان فيه؛ لأنه لا عهد له ولا أيمان، فأشبه امرأة الحربي وابنه الصغير، وإنما حرم قتله لتبلغه الدعوة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو الخطاب: يضمن بما يضمن به أهل دينه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محقون الدم، أشبه من له أمان. والأول أولى؛ فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانينهم، ولأنه

Mas'alah: What is the blood money for a Magian (Majus) who has a semblance of a scripture?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1211)

الثاني : من لا كتاب له ولكن له شبهة كتاب ، وهم المجوس ، وحكمهم في حقن الدماء حكم أهل الكتاب ، ودية الذكر منهم إذا قتل خطأ ثمانمائة درهم . فإن قتلهم مسلم عمدا أضعفت عليه ديتهم لإزالة القود .

Mas'alah: What is the blood money of a Magian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=536)

مسألة 13: (ودية المجوسي ثمانمائة درهم) وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود – رضي الله عنهم –، وقال عمر بن عبد العزيز: ديته كدية الكتابي نصف دية مسلم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ، ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا أهل الكتاب، وقال أصحاب الرأي: ديته كدية المسلم؛ لأنه

محقون الدم فأشبه المسلم، ولنا قول عمر وعثمان وابن مسعود: دية المجوسي ثمانمائة درهم، ولا مخالف لهم، وأما قولهم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فالمراد به في أخذ جزيتهم وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم لا تباح، ولا تنكح نساؤهم، ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي لنقص أحكامه عنهما، وذلك مما يوجب نقصان ديته كما نقصت دية المرأة عن دية الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a disbeliever who has not been reached by the call of Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12864)

4212 – مسألة: (ومن لم تبلغه الدعوة، فلا ضمان فيه) من لم تبلغه الدعوة من الكفار، إن وجد، لم يجز قتله حتى يدعى، فإن قتل [1] قبل الدعوة من غير أن يعطى أمانا، فلا ضمان فيه؛ لأنه لا عهد له ولا أيمان، فأشبه امرأة الحربى وابنه الصغير، وإنما حرم قتله لتبلغه الدعوة. وهذا قول أبى حنيفة وقال أبو الخطاب: إن كان ذا دين، فديته دية أهل دينه. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه محقون الدم، أشبه من له أمان. والأول أولى؛ فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانينهم، ولأنه كافر لا عهد له، فلم يضمن، كالصبيان. فأما إن كان له عهد، ففيه دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه، ففيه دية المجوسى؛ لأنه اليقين، والزيادة مشكوك فيها. (1) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi, a Magian, and a fetus?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=287)

ودية الكتابي نصف دية المسلم إذا قتل خطأ، ودية المسلم إذا قتل عمدا، ودية المجوسي ثمان مئة درهم، ودية الجنين إذا ولد من الضربة ميتا وكان من حرة سلمه غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل مورثة عنه سواء كان قاتله أمه، أو أجنبية إلا أن الضارب إن كان وارثا في الجملة لم يرث من الغرة، لأنه قاتل.

Mas'alah: What is the blood money for a free Magian dhimmi or idol worshiper?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1259)

مجوسي حر ذمي أو معاهد أو مستأمن [1]، وحر من عابد وثن مستأمن أو معاهد بدارنا ثمانمائة درهم وجراحه بالنسبة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of Druze, Nusayris, and those who slander Aisha?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1259)

ويتجه: كدرزي ونصيري وقاذف عائشة لردتهم. [2]

Mas'alah: What is the blood money for someone who has not received the call to Islam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1259)

ومن لم تبلغه الدعوة إن كان له أمان فديته دية أهل دينه فإن لم يعرف دينه فكمجوسي وإن لم يكن له أمان [3] فهدر

Mas'alah: What is the blood money for one whom the call of Islam has reached?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3120)

ومن تبلغه الدعوة: إن كان له أمان، فديته دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه، فكمجوسي.

Mas'alah: What is the blood money for an idol worshipper and a slave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=696)

ودية وثني أي عابد وثن وغيره من المشركين مستأمن أو معاهد بدارنا أو غيرها ثمانمائة درهم إسلامي، وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم نصا، ومن لم تبلغه الدعوة إن كان له أمان فديته دية أهل دينه فإن لم يعرف دينه فكمجوسي لأنه اليقين، وإن لم يكن له أمان فلا شيء فيه، ودية أنثاهم على النصف من ذكرهم، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا [ودية رقيق] ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا قيمته عمدا كان القتل أو خطأ من حر أو غيره وسواء ضمن باليد أو الجناية، ولو كانت قيمته فوق دية الحر لأنه مال فضمن بكمال قيمته كالفرس، وضمان الحر ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي تزيد بها قيمته لو كان قنا وإنما يضمن بما قدره الشارع، وضمان القن ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص

بنقصها هنا، وجرحه أي القن إن كان مقدار من الحر فهو مقدر منه أي القن منسوبا إلى قيمته ففي لسانه قيمة كاملة وفي يده نصفها وفي موضحة عشر قيمة سواء نقص بجناية أقل من ذلك أو أكثر منه

وإلا يكن فيه مقدر من الحر كالعصعص وخرزة الصلب ف على جان ما نقصه بجناية بعد برء لأن الأرش جبر لما فات بالجناية وقد انجبر بذلك فلا يزاد عليه كغيره من الحيوانات، فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موضحة ضمن ما نقص ولو أكثر من أرش موضحة وفي نصفه حر نصف دية حر ونصف قيمته، وكذا جراحه، وليست أمة كحرة في رد أرش جراح بلغت ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه، ومن قطع خصيتي عبد وذكره، أو أنفه وأذنيه لزمه قيمته كاملة لسيده، وإن قطع ذكره ثم خصاه فعليه قيمته لقطع ذكره وعليه قيمته مقطوعا ذكره لقطع خصيتيه وملك سيده باق عليه

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, and Magian in cases of accidental killing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=832)

2546 – قلت : إذا كان خطأ فعلى النصف من دية المسلمين ؟ والمجوسي ثمانمائة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : (على) ما بينا من دية اليهودي .

Mas'alah: What is the ruling on killing a polytheist intentionally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=858)

2624 – قلت : سئل سفيان عن رجل قتل مشركا (عمدا) . قال : يغرم دية المسلم في ماله ويعزر ويحبس / 225 ع / . قال أحمد : هكذا نقول . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, and Magian according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=600)

809 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام ثابت بن هريمز مولى لبكر بن وائل عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, and Magian according to Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=601)

810 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الفضل بن دلهم عن الحسن أن عمر قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, and Magian according to Ibn al-Musayyib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=601)

811 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة

Mas'alah: What is the blood money for a Sabian compared to a Magian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=602)

813 – قال حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال دية الصابي بمنزلة دية المجوسي

814 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الوهاب عن عمرو قال كان الحسن يقول دية الصابي مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم 815 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بثمان مائة وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف

816 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال يونس أخبرنا عن الحسن أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة 817 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

مثل ذلك 818 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك 819 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا

Mas'alah: What did 'Umar rule regarding the blood money of Zoroastrians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=614)

834 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمون يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى فكتب إليه عمر إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبيد فيكم فكتب إليه أبو موسى ثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس

Mas'alah: What is the blood money for Jews, Christians, and Zoroastrians according to Hasan and 'Ikrimah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=614)

835 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث قال سألت الحسن وعكرمة عن دية اليهودي والنصراني قال قالا أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi and a Magian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=920)

دية الكتابي والمجوسي 1338 - أذهب إلى ان دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم المجوسي ثمانمائة

Mas'alah: Which early authorities held that the blood money of a Zoroastrian is half that of a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

وممن قال بقولنا: عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a Zoroastrian being half that of a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

ويروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: "دية المجوسي نصف دية المسلم" كدية الكتابي "؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب "(3)."

Mas'alah: How are injuries to a Magian compensated in proportion to blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4754)

(وجراحه) أي: جراح ما ذكر من المجوس وعابد الوثن وغيره (بالنسبة) إلى ديته. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: جني على مجوس في عينه وفي يده، قال: يكون من حساب ديته، كما أن المسلم يؤخذ بالحساب فكذلك هذا. قيل: قطعت يده. قال: بالنصف من ديته.

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1856)

(دية المجوسي) (2) دية المجوسي ثمان مائة درهم في الخطأ والعمد ضعفا خلافا لأبى حنيفة في قوله: ديته مثل دية الكتابي (1) راجع هذه المسالة في: المبسوط 26/ 84 مختصر الطحاوي ص 240 تحفة الفقهاء 3/ 155 الام 6/ 105 المغنى 12/ 51 المهذب 5/ 105 (2) لقد اختلف الفقهاء في دية المجوسي على قولين: . القول الأول: ان دية المجوسي ثمانمائة درهم إذا قتله الجاني خطا أما لو قتله عمدا فضعف هذه الدية ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة جاء في كشاف القناع 6/ 21: (ودية الذكر الحر المجوسي: ثمانمائة درهم في قول: عمر وعثمان وابن مسعود لما روى عقبة بن عامر

لما روى سعيد بن المسيب ان عمر جعل دية المجوسي ثمانمائة ولا معنى لقولهم: إن المجوسي محقون الدم فلا يتقدر بدله بثمانمائة كالكتابي لأن الكتابي أكمل حرمة لأن له كتاب لأنه يباح أكل ذبيحته وتنكح نساؤه والمجوسي أنقص من الوجه الذي ذكرنا فأثر في نقصان ديته كالمرأة

Mas'alah: What is the blood money (diya) of a Magian?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1857)

(العبد يضمن بقيمته) (1) العبد يضمن بقيمته بالغا ما بلغ خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا كانت قيمة الدين نقص منها عشرة دراهم مرفوعا: (دية المجوسي ثمانمائة درهم) رواه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 101 و طعن فيه بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم أهل الكتاب) محمول على اخذ الجزية و حق الدم لا في كل شئ بدليل ان ذبائحهم و نسائهم لا تحل لنا) جاء في المجموع 19/ 53: (دية المجوسي ثلثا دية المسلم و به قال مالك دليلنا: ما روى عن عمر وعثمان و ابن مسعود و غيرهم أنهم قالوا: دية المجوسي ثمانمائة درهم ثلثا عشر دية المسلم) القول الثاني: ان دية المجوسي مثل دية الكتابي ذهب إلى ذلك أبو حنفية جاء في بدائع الصنائع 10/ 4664: (و هل يختلف قدر الدية بالإسلام و الكفر؟ قال أصحابنا – رحمهم الله: لا يختلف ودية الذمي والحربي والمستأمن كدية المسلم وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي والزهري وقال الشافعي – رحمه الله–: تختلف دية اليهود والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة ولنا: قوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) النساء: آية 92 أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل على أن الواجب في الكل على قدر واحد) (1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبد يضمن بقيمته بالغا ما بلغ لأنه مملوك أشبه سائر المملوكات وإذا ضمنه باليد لا بالجناية جاء في المغني 12/ 183: (وجملته أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته لأن الواجب وجب جبرا لما فات ولا ينجبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة) وجاء في المستوعب 3/ 67: (الواجب بقتل العبد إذا لم

يجب القصاص أو وجب واختار سيده العفو على مال قيمته وإن بلغت 000 وكذلك حكم الأمة وأم الولد والمدبر والمعلق عنقه بصفة

لأنه مملوك ضمن الجناية فوجب أن يضمن بكمال قيمته كالثياب والبهائم ولأنه يضمن بالجناية واليد فوجب أن يضمن بالجناية مثل ما ضمن باليد كالبهائم ولا معنى لقولهم: إن تلك ضمانها ضمان مال وهذا ضمانه ضمان جناية بدليل أنه تجب بقتله القصاص والكفارة وتدخله القسامة وتحمله العاقلة في ثلاث سنين فلم يرد ضمان على الدية كالحر لأن ضمان العبد ضمان مال لأنه مال ولأن ضمانه لا يختلف بالعمد المحض والخطأ المحض وعمد الخطأ ولو كان ضمانه ضمان جناية لغلظ البدل فيه كما يغلظ في ضمان الأحرار ولا تعتبر صفاته و معايبه كالبهائم والثياب والحر يضمن بغير اعتبار صفاته و لأنه يضمن باليد كما يضمن للأموال ولو كان ضمانه كضمان الأحرار لم يضمن بالسيد ولأن ضمان الأنثى يزيد على ضمان الذكر في حال ولو كان ضمانه ضمان جناية لنقص فأما وجوب القصاص والكفارة والقسامة فلأن علة ذلك موجودة في قتل العبد والأمة لأن علة القصاص القصد إلى قتل من يكافئه وكذلك الكفارة عليها قتل آدمي مضمون وكذلك القسامة لأنه قتل آدمي مضمون فهو كالحر تابعا لحمل العاقلة قلا نسلمه

Mas'alah: What is the blood money for Zoroastrian women?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3213)

قال: ونساؤهم على النصف من ذلك. ش: كنساء المسلمين وأهل الكتاب، وقد حكي

إجماعا والله أعلم.

Sub-topic – Blood Money of Slaves

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– ودية رقيق: قيمته.

Mas'alah: What is the blood money for slaves and partially free persons?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1854)

عهد فإن كان له أمان فديته دية المجوسي ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد فلا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه فإن يمل يعرف دينه فكمجوسي ودية العبد والأمة قيمتهما ولو بلغت دية الحجر أو زادت عليها والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن وفي جراحه – إن لم يكن مقدرا من الحر كما لو شجه دون موضحة – ما نقصه بعد التئام الجرح ولو زاد على أرش الموضحة وإن كان مقدرا من الحر فهو مقدر من العبد منسوب إلى قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته: نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر ومن نصفه حر فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان عمدا وإن كان غيره ففي ماله نصف قيمته ونصف الدية على العاقلة وكذا الحكم في جراحه إن كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية: مثل أن

يقطع أنفه أو يديه وإن قطع إحدى يديه فالجميع على الجاني وإن قطع خصيتيه أو أنفه أو أذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملك السيد عنه وإن قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه والأمة كالعبد وإن بلغت جراحتها ثلث قيمتها لم ترد إلى النصف لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل.

Mas'alah: What is the blood money for killing a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=466)

ومن قتل عبدا, فعليه قيمته بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the blood money for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1186)

فصل: ودية العبد والأمة: قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك؛ لأنه مال مضمون بالإتلاف لحق الآدمي بغير جنسه، فأشبه الفرس. وإن جنى عليه جناية غير مقدرة في الحر، ففيه ما نقصه بعد التئام الجرح، كسائر الأموال، وإن كانت مقدرة في الحر، فهي مقدرة في العبد من قيمته، فما وجبت فيه الدية: كالأنف، واللسان، والذكر، والأنثيين، ضمن من العبد بقيمته، وما يجب فيه ديتان، كإذهاب سمعه وبصره، ففيه مثلا قيمته، وما ضمن بجزء من الدية، كاليد والرجل والإصبع، ضمن من العبد بمثله من قيمته؛ لأن ذلك يروى عن علي - رضي الله عنه -، ولأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة، فساواه في اعتبار ما دون النفس ببدل النفس، كالرجل والمرأة، وعن أحمد

رواية أخرى: أن الجناية على العبد بما نقص من قيمته، سواء كانت مقدرة في الحر، أو لم تكن مقدرة؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص كالبهائم، والحكم في المكاتب وأم الولد، كالحكم في القن؛ لأنهم رقيق. فأما من بعضه حر، ففيه بالحساب، من دية حر وقيمة عبد، فإن كان نصفه حرا، ففيه نصف دية حر لورثته، ونصف قيمته لسيده، وهكذا في جراحه؛ لأن الضمان يتجزأ، فوجب أن يقسم على قدر ما فيه منهما كالكسب.

Mas'alah: What is the diyah of a slave and a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2946)

فصل ودية العبد، والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت. وعنه: لا يبلغ بها دية الحر، وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه، وإن كان مقدرا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، نقصته الجناية أقل من ذلك، أو أكثر، وعنه: أنه يضمن بما نقص اختاره الخلال. ومن [المبدع في شرح المقنع] [فصل: دية العبد والأمة] فصل (ودية العبد، والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت) أي: يضمن الرقيق في العمد، والخطأ بقيمته من نقد البلد، وإن كثرت في المشهور عنه، وهو قول سعيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز ؛ لأنه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت كالفرس ويخالف الحر، فإنه يضمن بما قدره الشارع، فلم يتجاوزه، ولأنه ليس بضمان مال بدليل أنه لم يختلف باختلاف صفاته، وهذا ضمان مال يزيد بزيادة الملكية وينقص بنقصانها فاختلفا، وحكم المدبر وأم الولد، والمكاتب، والمعلق عتقه بصفة كذلك، قال الخطابي: أجمع الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي

عليه درهم إلا النخعي، فإنه قال: يؤدي بقدر ما أدى من كتابته دية حر، وما بقي دية عبد (وعنه: لا يبلغ بها دية الحر) لأن الحر أشرف منه، ولأنه – تعالى – لما أوجب في الحر دية لا تزيد، وهو أشرف لخلوه من نقص الرق كان تنبيها على أن العبد المنقوص لا يزاد عليها (وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر) كالعصعص وخرزة الصلب (ما نقصه) بعد البرء بغير خلاف نعلمه ; لأن حق المجني عليه ينجبر، فلا تجب الزيادة (وإن كان مقدرا في الحر) كاليد، والرجل، والموضحة (فهو مقدر من العبد من قيمته) قدمها في "المستوعب" ، و "الكافي" وروي عن علي، قال أحمد: هذا قول سعيد بن المسيب ; لأن قيمته كدية الحر (ففي يده نصف قيمته) لأن الواجب من الحر نصف الدية (وفي موضحته نصف عشر قيمته) لأن الواجب فيها من الحر خمس من الإبل (نقصته الجناية أقل من ذلك، أو أكثر) لأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة، فساواه في اعتبار ما دون النفس ببدل النفس كالرجل، والمرأة (وعنه: أنه يضمن بما نقص اختاره الخلال) قدمها في ""

Mas'alah: What is the blood money for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3674)

[مسألة دية العبد] (6646) مسألة: قال: (ودية العبد قيمته، وإن بلغت ديات) أجمع أهل العلم أن في العبد، الذي لا تبلغ قيمته دية الحر، قيمته. وإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها، فذهب أحمد، – رحمه الله –، إلى أن فيه قيمته، بالغة ما بلغت، وإن بلغت ديات، عمدا كان القتل أو خطأ، سواء ضمن باليد أو بالجناية. وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية، والزهري،

ومكحول، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف. وقال النخعي، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: لا تبلغ به دية الحر. وقال أبو حنيفة: ينتقص عن دية الحر دينارا، أو عشرة دراهم، القدر الذي يقطع به السارق، وهذا إذا ضمن بالجناية، وإن ضمن باليد، بأن يغصب عبدا فيموت في يده، فإن قيمته تجب وإن زادت على دية الحر. واحتجوا بأنه ضمان آدمي، فلم يزد على دية الحر، كضمان الحر؛ وذلك؛ لأن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد، وهو أشرف لخلوصه من نقيصة الرق، كان تنبيها على أن دية العبد المنقوص لا يزاد عليها، فنجعل مالية العبد معيارا للقدر الواجب فيه، ما لم يزد على الدية، فإذا زاد، علمنا خطأ ذلك، فنرده إلى دية الحر، كأرش ما دون الموضحة، يجب فيه ما تخرجه الحكومة، ما لم يزد على أرش الموضحة، فنرده إليها. ولنا، أنه مال متقوم، فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت، كالفرس، أو مضمون بقيمته، فكانت جميع القيمة، كما لو ضمنه باليد، ويخالف الحر، فإنه ليس بمضمون بالقيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع، فلم يتجاوزه، ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال؛ ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته، وهذا ضمان مال، يزيد بزيادة المالية، وينقص بنقصانها، فاختلفا. وقد حكى أبو الخطاب، عن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى، أنه لا يبلغ بالعبد دية الحر. والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the diyah for a male and female slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3778)

[مسألة دية العبد والأمة] (6840) مسألة: قال: (ودية العبد والأمة قيمتهما، بالغة ما بلغ ذلك) وقد تقدم شرح هذه المسألة فيما مضى. ولا فرق في هذا الحكم بين القن

من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد. قال الخطابي: أجمع عوام الفقهاء، على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه، إلا إبراهيم النخعي، فإنه قال في المكاتب: يؤدي بقدر ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي دية العبد. وروي في ذلك شيء عن علي – رضي الله عنه –. وقد روى أبو داود، في "سننه" ، والإمام أحمد، في "مسنده" ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله: حد ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال "حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المكاتب يقتل، أنه يؤدى ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي دية العبد» . قال الخطابي: وإذا صح الحديث، وجب القول به، إذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه."

Mas'alah: What is the minimum age for a slave given as ghurrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3782)

ولا يتقدر سنها، في ظاهر كلام الخرقي. وهو قول أبي حنيفة. وقال القاضي، وأبو الخطاب، وأصحاب الشافعي: لا يقبل فيها من له دون سبع سنين؛ لأنه يحتاج إلى من يكفله له ويحضنه، وليس من الخيار. وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنه لا يقبل فيها غلام بلغ خمسة عشر سنة؛ لأنه لا يدخل على النساء، ولا ابنة عشرين؛ لأنها تتغير. وهذا تحكم لم يرد الشرع به فيجب أن لا يقبل. وما ذكروه من الحاجة إلى الكفالة باطل بمن له فوق السبع، ولأن بلوغه قيمة الكبير مع صغره، يدل على أنه خيار، ولم يشهد لما ذكروه نص، ولا له نظير يقاس عليه، والشاب البالغ أكمل من الصبي عقلا وبنية، وأقدر على التصرف، وأنفع في الخدمة، وقضاء الحاجة، وكونه لا يدخل على

النساء إن أريد به النساء الأجنبيات، بلا حاجة إلى دخوله عليهن، وإن أريد به سيدته، فليس بصحيح، فإن الله تعالى قال: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات} [النور: 58] إلى قوله:

{ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [النور: 58] . ثم لو لم يدخل على النساء، لحصل من نفعه أضعاف ما يحصل من دخوله، وفوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتا، كمن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة، لا يعد فواتا ولا خسرانا، ولا يعتبر لون الغرة. وذكر عن أبي عمرو بن العلاء، أن الغرة لا تكون إلا بيضاء، ولا يقبل عبد أسود، ولا جارية سوداء. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بعبد أو أمة، وأطلق مع غلبة السواد على عبيدهم وإمائهم، ولأنه حيوان يجب دية، فلم يعتبر لونه، كالإبل في الدية.

Mas'alah: What is the diyah for a slave fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3785)

[مسألة كان الجنين مملوكا] (6849) مسألة؛ قال: (وإن كان الجنين مملوكا، ففيه عشر قيمة أمه، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى) . وجملة ذلك أنه إذا كان جنين الأمة مملوكا، فسقط من الضربة ميتا، ففيه عشر قيمة أمه. هذا قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وبنحوه قال النخعي، والزهري. وقال زيد بن أسلم: يجب فيه نصف عشر غرة، وهو خمسة دنانير. وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: يجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكرا، وعشر قيمته إن كان أنثى؛ لأن الغرة واجبة في جنين الحرة هي نصف عشر دية الرجل، وعشر دية الأنثى، وهذا متلف، فاعتباره

بنفسه أولى من اعتباره بأمه، ولأنه جنين مضمون، تلف بالضربة، فكان فيه نصف عشر الواجب فيه إذا كان ذكرا كبيرا، وعشر الواجب إذا كان أنثى، كجنين الحرة. وقال محمد بن الحسن: مذهب أهل المدينة يفضي إلى أن يجب في الجنين الميت أكثر من قيمته إذا كان حيا. ولنا، أنه جنين مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة، كجنين الحرة، ودليلهم نقلبه عليهم، فنقول: جنين مضمون، تلف بالجناية، فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه، كجنين الحرة. وما ذكروه من مخالفة الأصل، معارض بأن مذهبهم يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر، وهو خلاف الأصول ولأنه لو اعتبر بنفسه، لوجبت قيمته كلها، كسائر المضمونات بالقيمة، ولأن مخالفتهم أشد من مخالفتنا؛ لأننا اعتبرناه إذا كان ميتا بأمه، وإذا كان حيا بنفسه، فجاز أن تزيد قيمة الميت على الحي مع اختلاف الجهتين، كما جاز أن يزيد البعض على الكل في أن من قطع أطراف إنسان الأربعة كان الواجب عليه أكثر من دية النفس كلها، وهم فضلوا الأنثى على الذكر مع اتحاد الجهة، وأوجبوا فيما يضمن بالقيمة عشر قيمته تارة، ونصف عشرها أخرى، وهذا لا نظير له.

Mas'alah: What is the blood money for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2495)

فصل [في دية العبد] قال المصنف رحمه الله: (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت. وعنه: لا يبلغ بها دية الحر. وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه، وإن كان مقدرا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته: ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر. وعنه: أنه يضمن بما

[1] نقص. اختاره الخلال) . أما كون دية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت على المذهب؛ فلأن العبد والأمة مال متقوم. فيضمن كل واحد منهما بكمال قيمته؛ كالفرس. أو يقال: كل منهما مضمون بقيمته. فكان بجميع القيمة؛ كما لو ضمنه باليد. وأما كون القيمة لا يبلغ بها دية الحر على رواية؛ فلأنه ضمان آدمي. فلم يزد على دية الحر؛ كضمان الحر، وذلك أن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف من العبد لخلوه من نقيصة الرق كان تنبيها على أن العبد المنقوص لا يزاد عليها. فتجعل مالية العبد معيارا للمقدار الواجب فيه ما لم تزد على الدية فإذا زاد علم خطأ ذلك فيرد إلى دية الحر كأرش ما دون الموضحة يجب فيه ما تخرجه الحكومة ما لم يزد على أرش الموضحة فإذا زاد رده إليها. والأول أصح؛ لما تقدم. والفرق بين الحر وبين العبد: أن الحر ليس مضمونا بالقيمة وإنما يضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه [2]، والعبد مضمون بالقيمة فافترقا. (1) في د: ما. (2) في د: يجاوزه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills his own slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1156)

ولا قوة على من قتل عبده بل يؤدب .

Mas'alah: Who receives the surplus value of a slave over the injury compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1217)

ومتى فضل من قيمته شيء عن أرش الجناية فهو للسيد .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave in joint homicide cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1218)

وقال في الأخرى : إن كانت قيمة العبد نصف دية المقتول ؛ لزم السيد أن يفديه بها أو يسلمه ، وإن كانت قيمته ألفا أخذ الأولياء من السيد ألفا ، وكان باقي الدية على عاقلة الحر القاتل . ولا أعلم لهذه الرواية وجها .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the slave's value when it exceeds the blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1219)

جميع قيمته أو يسلمه ، والأخرى : لا يلزمه إلا دية المقتول .

Mas'alah: Can a master claim blood money for a slain slave with one witness and an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1227)

فإن ادعى السيد : أن فلانا قتل عبده وجاء بشاهد واحد ؛ حلف مع شاهده يمينا واحدا واستحق قيمته ، سواء كان بينهما لوث أم لم يكن ؛ لأنها دعوى مال .

Mas'alah: Does the ruling on slave blood money apply to a mudabbar, mukatab, and umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12867)

فصل: ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد. قال الخطابى [1]: أجمع عوام الفقهاء، على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم في جنايته، والجناية عليه، إلا إبراهيم النخعى، فإنه قال في المكاتب: يودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقى دية العبد. وروى في ذلك شئ عن على، رضى الله عنه [2]. وقد روى أبو داود، في «سننه»، والإمام أحمد في «مسنده» [3]: حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا هشام بن أبى عبد الله، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المكاتب يقتل، أنه يودى ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقى دية العبد. قال الخطابى (1) : إذا صح الحديث، وجب القول به، إذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه. (1) في: معالم السنن 4/ 37 (2) انظر: سنن أبى داود 1/ 500. (3) تقدم تخريجه في 18/ 381. وهذا إسناد الإمام أحمد.

Mas'alah: How does the diyah of a slave woman compare to that of a male slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12871)

فصل: والأمة مثل العبد فيما ذكرنا، وفيها من الخلاف ما فيه، إلا أنها تشبه بالحرة، ولا تفريع على الرواية الأولى، فأما على الثانية، فإن (1) سقط من: م. (2) في م: «واحدة». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «شرعا».

من نصفه حر، ففيه نصف دية حر ونصف قيمته، وهكذا فى جراحه. ـــــــ بلغت ثلث [1] قيمتها، احتمل أن ترد إلى النصف، فيكون في ثلاثة أصابع ثلاثة أعشار قيمتها،

وفى أربعة أصابع خمسها، كما أن المرأة تساوى الرجل في الجراح إلى ثلث ديتها، فإذا بلغت الثلث، ردت إلى النصف، والأمة امرأة، فيكون أرشها من قيمتها، كأرش الحرة، ويحتمل أن لا ترد إلى النصف؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل، لكون الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية، وأن كل ما زاد نقضها وضررها، زاد في ضمانها، فإذا خولف في الحرة، بقينا في الأمة على وفق الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12873)

وإذا قطع خصيتى عبد، أو أنفه، أو أذنيه، لزمته قيمته للسيد، ولم يزل ملكه عنه، وإن قطع ذكره، ثم خصاه، لزمته قيمته لقطع الذكر، وقيمته مقطوع الذكر، وملك سيده باق عليه. ـــــــ خطأ ففى ماله نصف قيمته؛ لأن العاقلة لا تحمل العبد [1]، والنصف على العاقلة؛ لأنها دية حر في الخطأ. وهكذا الحكم في جراحه، إذا كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية، مثل أن يقطع أنفه أو يديه. وإن قطع إحدى يديه، فالجميع على الجانى؛ لأن نصف دية اليد ربع ديته، فلا تحملها العاقلة، لنقصها عن الثلث.

Mas'alah: Is the color of the ghurrah (indemnity) slave considered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12885)

فصل: ولا يعتبر لون الغرة، وذكر عن أبى عمرو بن العلاء [1] أن الغرة لا تكون إلا

بيضاء، ولا يقبل عبد أسود، ولا جارية سوداء. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قضى بعبد أو أمة، وأطلق، والسواد غالب على عبيدهم وإمائهم، ولأنه حيوان تجب ديته، فلم يعتبر لونه، كالإبل في الدية.

Mas'alah: How is blood money calculated for a slave compared to a free person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=293)

الحرية الدية وجب من العبد فيه القيمة، وما وجب في الحرية نصف ديته ففي العبد نصف قيمته، وما ليس فيه مقدر من الحر وهي الشجاج الخمسة يجعل العبد أصلا للحر، فيقول: لو كان هذا الحر عبدا وليس به هذه الخارصة كم كانت قيمته؟ فيقال: عشرة. فيقال: وكم قيمته وهي به؟ فيقال: عشرة إلا دانق. فعلمت أنه قد وجب فيها سدس عشر ديته.

Mas'alah: What is the blood money for slaves and fetuses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3309)

فصل (ودية الرقيق من عبد وأمة قيمته من نقد البلد ، بالغة ما بلغت . وأما جراحه ففيها ما نقصته بعد البرء . إلا أن يكون مغصوبا وقد مر حكمه . ومن نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمته ، وكذا جراحه . ويجب في الجنين الذكر والأنثى إذا سقط بجناية ميتا ، وكان حرا : عشر دية أمه غرة ، وإن كان مملوكا فعشر قيمتها نقدا إذا ساوتهما في الحرية والرق ، وإلا قدرت كذلك . فإن كان محكوما بكفره ففيه عشر

دية أمه . وإن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا اعتبر أكثرهما . وإن ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت جنينا ففيه غرة . وإذا سقط الجنين حيا ثم مات ففيه ما فيه مولودا . إلا أن يكون سقوطه لوقت لا يعيش لمثله ؛ بأن تضعه لدون ستة أشهر فيكون كالميت . وإن اختلفا في حياته ولا بينة قدم قول الجاني . ولا يقبل في غرة الحر خنثى ، ولا معيب ، ولا من له دون سبع سنين) .

Mas'alah: What is the blood money for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1452)

قوله: (ودية الرقيق قيمته) يعني: ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، مديرا أو مكاتبا، أو أم ولي، إذا قتله الحز، وكذا إذا قتله قتل خطا أو شبة عمد، وكذا إذا كان عمدا وعفا السيد إلى الذية. ح ف. ما:. .: به ما ر ه ما 2)) a))

Mas'alah: How is the blood money of a slave determined when it exceeds a free person's diya?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1452)

قوله: (قلت أو كثرت) ولو كانت قيمته فوق دية حة؛ لانه مال معضوم فضمن بكمال القيمة، كالفرس، وضمان الحر ليست بضمان مالي؛ ولذلك لم يختلف باختلافي صفاته التي تزيد بها قيمته لو كان قنا، وإنما يضمن بما قدره الشرغ، وضمان القرن ضمان مالي يزيد بزيادة المالية وينفصل بنقضائها. م ص "وزيادة." [] ((دقائق أولي النهي» (/

?) . فتح وهاب المآريپ Yo W H فضل ليبي ليب ومن جني علي حامل (?) فائلا نجيني ا (?) خليا مشلما"؟، ك ا كان اؤ s عيسي فضل) \ (

Mas'alah: What is the blood money for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3695)

(ودية قن) ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا [4] . (1) قال ابن عبد البر: هذا قول فقهاء المدينة، وروي عن عمر وغيره، وهو مذهب مالك، وحكي عن الشافعي في القديم. (2) وقال سعيد بن المسيب: إنه السنة، وقال ابن القيم: وإن خالف فيه أبو حنيفة، والشافعي وجماعة، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى، والفرق فيما دون الثلث، ما زاد عليه، أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه، بمساواتها للرجل ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية، لقلة ديته، وهي الغرة فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين. (3) أي نصف دية رجل، ونصف دية امرأة، وذكره في الإنصاف، بلا نزاع، وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر، لأنه يحتمل الذكورية، والأنوثية، وهذا مذهب أصحاب الرأي. (4) قيمته بالغة ما بلغت، هذا المذهب وقول مالك والشافعي وأبي يوسف، قال الموفق: أجمع أهل العلم، على أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته، فإن بلغت قيمته دية الحر، أو زادت فذهب أحمد في المشهور عنه إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the diyah for a mudabbar or mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3696)

ولو مدبرا أو مكاتبا (قيمته) [1] عمدا كان القتل، أو خطأ [2] لأنه متقوم فضمن بقيمته، بالغة ما بلغت، كالفرس [3]

Mas'alah: What is the blood money for a slave and how is it calculated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2208)

ودية قن قيمته ولو فوق دية حر

Mas'alah: What is the blood money for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1379)

فصل قوله: ودية قن قيمته. يعني ذكرا كان، أو أنثى، صغيرا، أو كبيرا، مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد عمدا، كان القتل، أو خطأ.

Mas'alah: What is the blood money for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=316)

ودية قن قيمته، وفي جراحه ما نقصه بعد البرء (*) ،

Mas'alah: What is the blood money for a male or female slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6362)

ودية العبد والأمة قيمتهما ولو بلغت قيمتهما دية الحر أو زادت عليها أي على دية الحر لأن القن مال متقوم فيضمن بكمال قيمته كالفرس ويخالف الحر فإنه يضمن بما قدره الشارع فلم يتجاوزه ولأنه ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفته وهذا ضمان مال يزيد بزيادة الملكية وينقص بنقصانها فاختلفا

Mas'alah: What is the diyah for a slave fetus?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=948)

ودية الجنين الرقيق: عشر قيمة أمه" كما لو جنى عليها موضحة. "

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his own slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=787)

2386 – قلت : رجل قتل عبده ؟ قال : لا يقتل به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=806)

2452 – قلت : دية العبد ؟ قال أحمد : هو مال بالغ ما بلغ ، وجراحته في ثمنه مثل

جراحة الحر في ديته . قال إسحاق : مثله ، كما قال .

Mas'alah: What is the value of a slave when killed, and does the 'Aqilah bear it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=837)

2564 - قلت : إذا قتل العبد كانت قيمة العبد يوم يقتل ، ولا يحمل على العاقلة شيء (من) ثمن العبد ؟ (قال : قيمة العبد يوم يقتل ، ولا يحمل على العاقلة شيء من ثمن العبد) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who injures a young slave girl during intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=841)

2581 - قلت : (رجل) أفضى إلى جارية ، فخرقها ، فماتت أو لم تمت ؟ قال (أحمد) : ما أعرف فيه سنة إلا حديث حماد بن سلمة ، ما أعلم عليه شيئا ولا على عاقلته . قال إسحاق : كلما أفضى إلى امرأته وهي جارية حديثة السن ما لا يفتض مثلها حتى خرقها فماتت فإنه ضامن حكمه حكم الخطإ ، ما كان دون التسعة فإنه يخشى عليها .

Mas'alah: What is the blood money for a male slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3854)

[فصل دية القن]

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3854)

فصل (ودية قن) ذكر أو أنثى أو خنثى، صغير أو كبير ولو مدبرا أو أم ولد ولو مكاتبا (قيمته) عمدا كان القتل أو خطأ (ولو) كانت قيمته (فوق دية حر) ؛ لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته كالفرس، وضمان الحر ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي تزيد بها قيمته لو كان قنا، وإنما يضمن بما قدره الشارع، وضمان القن ضمان مال يزيد بزيادة المالية، وينقص بنقصانها. (وفي جراحه) ؛ أي: القن (إن قدر من حر بقسطه من قيمته) ؛ لأن قيمته كدية الحر (ففي يده نصف قيمته، وفي أصبعه عشرها، وفي موضحة نصف عشر) قيمته (سواء نقص بجناية أقل من ذلك أو أكثر

منه، وإلا) يكن فيه مقدر من الحر كالعصعص وخرزة الصلب؛ فعلى جان (ما نقصه) بجنايته بعد برئها؛ لأن الأرش جبر لما فات بالجناية، وقد أنجبر بذلك؛ فلا يزاد عليه كغيره من الحيوانات (فلو جني على رأسه) ؛ أي: القن (دون موضحة) أو جني على وجهه دون موضحة، ضمن بما نقص، (ولو أنه) ؛ أي: ما نقص بالجناية (أكثر من أرش موضحة) كسائر الأموال إذا نقصها (وفي منصف) ؛ أي: من نصفه حر ونصفه قن إذا قتل (نصف دية حر ونصف قيمته، وكذا جراحه) من طرف وغيره، فإن كان ذكرا والقتل خطأ والقاتل حر، فعليه نصف قيمته في ماله وعلى عاقلته نصف ديته؛ لأنها

نصف دية حر، وكذا لو قطع أنفه أو يده أو رجليه ونحو ذلك، وإن قطع إحدى يديه، فالجميع في مال جان؛ لأن نصف الدية ربع دية؛ فلا تحمله العاقلة؛ لنقصه عن ثلث الدية (وليست أمة كحرة في رد أرش جراح بلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصف) ؛ أي: أرش جراحها؛ لأن في الحرة على خلاف الأصل؛ لكون الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية، وأنه كلما زاد نقصها وضررها زاد في ضمانها، فإذا خولف الأصل في الحرة للحديث، بقي في الأمة على وفق الأصل. (

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4756)

[فصل: في دية القن] (فصل. ودية قن: قيمته)، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، مدبرا كان أو مكاتبا أو أم ولد، عمدا كان القتل أو خطأ، وسواء ضمن باليد أو بالجناية (ولو) كانت قيمته (فوق دية حر) ؛ لأنه مال متقوم. فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت؛ كالفرس، أو نقول مضمون بقيمته. فكانت جميع القيمة؛ كما لو ضمن باليد. ويخالف الحر فإنه ليس مضمونا بالقيمة، وإنما يضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه. ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته. وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها فاختلفا.

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: في دية القن 325

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=817)

(ودية الرقيق قيمته) ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا، مدبرا [1] أو مكاتبا، أو أم ولد، عمدا كان القتل أو خطأ (قلت) القيمة (أو كثرت) ولو فوق دية حر.

Mas'alah: What is the diyah of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3155)

[دية العبد]

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3155)

قال: ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات. ش: هذا هو المشهور والمختار للأصحاب، من الروايتين، نظرا للمالية، مع قطع النظر عما سواها، وبيان ذلك أنه مال متقوم، فضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت، كغيره من الأموال (والرواية الثانية) أنه لا يبلغ به دية الحر، نظرا للمالية والآدمية معا، وبيان ذلك أنه ضمان آدمي، فلم يزد على دية الحر كالحر، وذلك أن الله تعالى لما أوجب في الحر دية مقدرة، وهو أشرف من العبد، كان ذلك تنبيها على أن العبد لا يزاد عليها، بل ينبغي أن ينقص عنها لنقصه عنه قطعا، ولهذا الخلاف التفات إلى أن العبد هل يملك أو لا يملك إذ منشأ الخلاف أن له شبها بالبهائم

وبالأحرار، والله أعلم.

(تنبيه) : لم يقدر أحمد النقص على هذه الرواية، فينبغي أن يكتفي بما يعد في العرف نقصا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah of a male and female slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3215)

[دية العبد والأمة] قال: ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك. ش: قد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها، فلا حاجة إلى إعادتها، ونزيد هنا بأنه لا فرق في ذلك بين العبد القن والمدبر والمكاتب، وأم الولد، لدخول الكل في إطلاق العبد، وقد قال - عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1628)

فصل دية القن]

Mas'alah: What is the blood money for a male or female slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1628)

ودية قن ذكر أو أنثى أو خنثى، صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا (قيمته) . عمدا كان القتل أو خطأ من حر أو غيره، وسواء ضمن باليد أو الجناية (ولو) كانت قيمته (فوق دية حر) لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته كالفرس، وضمان الحر ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي تزيد بها قيمته ولو كان قنا، وإنما يضمن بما قدره الشرع وضمان القن ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها (

Sub-topic – Compensation for Wounds of Slaves

Mas'alah: How is the blood money for a slave's wound determined?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– وجرحه:

Mas'alah: What is the compensation for a slave's wound after healing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– وإلا: فما نقصه بعد برء.

Mas'alah: How is the compensation for wounds of a slave calculated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1739)

(وجرحه) أي الرقيق (إن كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه منسوبا إلى قيمته) ، ففي لسانه قيمته كاملة، وفي يده نصفها، وفي موضحة نصف عشر قيمته سواء نقص بجنايته أقل من ذلك أو أكثر منه، (وإلا) يكن فيه مقدر من الحر كالعصعص [3] (1) "الوجيز"

من تأليف الشيخ الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي، الإمام الفقيه، (664 – 732 هـ) ، ولما صنف كتابه هذا عرضه على شيخه الرزيراتي، فمما كتب له عليه: ألفيته كتابا وجيزا جامعا لمسائل كثيرة وفوائد غزيرة قل أن يجتمع مثلها في أمثاله، أو يتهيأ لمصنف أن ينسخ على منواله. ينظر: الذيل 2/ 417 – 418، والمدخل ص 412. (2) 25/ 451، وينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 309. (3) العصعص: بضم العينين من عجب الذنب، وهو: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز. ينظر: المطلع ص 368، ولسان العرب 7/ 54، والقاموس المحيط 2/ 308.

Mas'alah: What is the compensation for a wound without a specific arsh in a slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1740)

وخرزة الصلب [1] (ف) على جان (ما نقصه) بجنايته (بعد برء) ؛ لأن الأرش جبر لما فات بالجناية وقد انجبر بذلك فلا يزاد عليه كغيره من الحيوانات، فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو أنه أكثر من أرش موضحة كسائر الأموال إذا نقصها، ودية من نصفه حر نصف دية حر ونصف قيمته وكذا جراحه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave killed or injured by multiple parties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4574)

وذكر ابن عقيل: إن قتله رجل فهل قيمته له أو لسيده كموته؟ فيه روايتان، وإن جنى على جماعة في وقت أو أوقات اشتركوا بالحصص، نص عليه، فإن عفا بعضهم تعلق

حق من بقي بجميعهم وقيل: بحصتهم.

Mas'alah: How is injury to a slave compensated compared to a free person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=517)

والجناية المضمونة من الحر بالحكومة مضمونة في الرقيق بما نقص، والجناية من الحر بالدية أو بمقدار من الدية، مضمونة للرقيق بالقيمة وبمقدر من القيمة، وعنه: أن جميع جنايات الرقيق تضمن نقص وهي اختيار الخلال [5]، (1) انظر: المقنع: 285، والمغني 9/ 531، والكافي 4/ 78. (2) انظر: مسائل عبد الله 3/ 1258، المغني 9/ 532 – 533، والإنصاف 10/ 63. (3) انظر: المغني 9/ 535 – 543. (4) انظر: المحرر 2/ 145، والمبدع 8/ 354، والإنصاف/66. (5) انظر: المحرر 2/ 145.

Mas'alah: How are injuries to a slave compensated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12867)

وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر، ما نقصه، وإن كان مقدرا فى الحر، فهو مقدر فى العبد من قيمته، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر. وعنه، أنه يضمن بما نقص. اختاره الخلال. ـــــــ قوله: وفى جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه، وإن كان مقدرا من الحر، فهو مقدر من العبد من قيمته، ففى يده نصف قيمته، وفى موضحته نصف عشر قيمته –سواء–

نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر. هذا إحدى الروايتين. وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه فى «الفروع»، فى أول كتاب الغصب. وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. واختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضى وأصحابه. قال الزركشى: هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for injuries to a slave based on the decrease in value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12868)

وعنه، أنه يضمن بما نقص مطلقا. اختاره الخلال، والمصنف، وصاحب «الترغيب»، والشارح، وأبو محمد الجوزى، والشيخ تقى الدين. قلت: وهو الصواب. وجزم به فى «الوجيز»، وقال: إلا أن يكون مغصوبا. وقد تقدم هناك. وقدمه فى «المحرر». وصححه فى الغصب. وقدمه فى «الرعايتين». وأطلقهما فى «المذهب». وتقدم فى أثناء الغصب شئ من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's testicles, nose, or ears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12872)

وإذا قطع خصيتى عبد، أو أنفه، أو أذنيه، لزمته قيمته للسيد، ولم يزل ملكه عنه، وإن قطع ذكره، ثم خصاه، لزمته قيمته لقطع الذكر، وقيمته مقطوع الذكر، وملك سيده باق عليه. ـــــــ الأخرى، ففى لسانه نصف دية حر، ونصف ما نقص. وتقدم حكم القود بقتله، فى باب شروط القصاص. قوله: وإذا قطع خصيتى عبد، أو أنفه، أو أذنيه، لزمته قيمته للسيد، ولم يزل ملكه عنه. هذا مبنى على الرواية الأولى التى قدمها المصنف فى جراح العبد، وأما على الرواية الثانية، فإنه يلزم ما نقص. قوله: وإن قطع ذكره، ثم خصاه، لزمته قيمته لقطع الذكر، وقيمته مقطوع الذكر، وملك سيده باق عليه. وهذا أيضا مبنى على الرواية الأولى، وعلى

Mas'alah: What defects disqualify a slave from being accepted as ghurrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12882)

الرابع، قوله: ولا يقبل فى الغرة خنثى ولا معيب. مراده بالمعيب، أن يكون عيبا يرد به فى البيع. ولا يقبل خصى ونحوه. وقال فى «الترغيب»: وهل المرعى فى القدر بوقت الجناية، أو الإسقاط؟ فيه وجهان. ومع سلامته وعيبها، هل تعتبر سليمة، أو معيبة؟ فى «الانتصار» احتمالان.

Mas'alah: How is the value of a slave's wounds assessed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=455)

وجراح العبد في قيمته يوم يصاب.

Mas'alah: What is the compensation for injuring a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=462)

ومن جرح عبدا جراحة قد وقتت ديتها من الحر, كان لسيده بحساب ذلك من قيمة العبد على الجاني, وما لم توقت ديته من الحر, كان في ذلك ما نقص من قيمة العبد.

Mas'alah: What is the compensation for a head wound on a slave that exceeds the amount for a scalp wound?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1188)

فصل: وإذا جنى على عبد في رأسه، أو وجهه من دون الموضحة، فزاد أرشها على الموضحة، ففيه وجهان: أحدهما: يرد إلى أرش الموضحة، كالجناية على الحر. واحتمل أن يجب ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ، لأن ذلك الأصل في ضمان العبيد، خولف فيما قدر الشرع أرشه، ففيما عداه يرد إلى الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for injuries to a slave's limbs?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=687)

دية أعضاء العبد

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for injuries to a slave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=687)

38 – مسألة: اختلفت الرواية في الجناية على العبد هل يجب بها مقدر؟ فنقل ابن القاسم وأحمد بن موسى الترمذي: أن كل جناية لها على الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته ففي أنف الحر ولسانه وذكره ديته ففي كل واحد منهما في العبد قيمته وفي يد الحر نصف ديته وفي يد العبد نصف قيمته وفي أصبع الحر عشر ديته وفي أصبع العبد عشر قيمته وفي موضحة الحر نصف عشر ديته في العبد نصف عشر قيمته. ونقل الميموني ومحمد بن الحكم أن فيه ما نقص سواء كانت الجناية مما ليس بعد الاندمال نقص وهي الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة أو كان مما له نقص كقطع أحد أطرافه، ووجه هذه الرواية وهي اختيار أبي بكر الخلال أنه

حيوان مضمون بالقيمة فوجب أن يضمن بالجناية عليه بالقيمة كالبهيمة ولأن العبد باليد تارة وبالجناية تارة ثم ثبت أنه لو ضمن باليد كان فيه ما نقص كذلك إذا ضمن بالجناية. وجه الرواية الأولى: وهي اختيار الخرقي وأبي بكر عبد العزيز وهي قول عمر وعلى أنه حيوان يجب بقتله كفارة فوجب أن يكون لأعضائه أرش مقدر كالحر ولأنكم اعتبرتموه بالبهائم واعتبرناه بالحر فكان اعتبارنا أولى لأنه مخاطب مكلف مثاب معاقب وفيه الكفارة والقسامة والقصاص وهذا كله معدوم في البهيمة فكان اعتبارنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the testicles of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2948)

خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر، وقيمته مقطوع الذكر. وملك سيده باق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two people wound a slave at different times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2948)

فرع: إذا جرح اثنان في وقتين عبدا، أو حيوانا، ولم يوجباه، ثم سرى الجرحان، فقال القاضي: يلزم كل واحد منهما ما نقصه بجرحه من قيمته ويتساويان في بقيتها، قال المجد: وعندي يلزم الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول، ويلزم الأول تتمة قيمته سلفا. [فصل: دية الجنين] فصل (ودية الجنين) وهو اسم للولد في البطن مأخوذ من الإجنان، وهو الستر ; لأنه أجنه بطن أمه، أي: ستره لقوله تعالى: {وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم} [النجم: 32] (الحر المسلم إذا سقط) فلو ظهر بعضه، ولم يخرج باقيه ففيه الغرة كما لو سقط جميعه (ميتا) في قول أكثر العلماء لما روي أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: لتأتيني بمن شهد معك فشهد له محمد بن مسلمة» . متفق عليه، ولما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» . رواه البخاري، ومسلم، وزاد: «وورثها ولدها من معهم، فقام حمل بن

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق

ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ ! ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إنما هو من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع. فإذا ألقته ميتا فقد تحقق أنه من الضربة فوجب ضمانه، سواء ألقته في حياتها، أو بعد موتها ; لأنه تلف بالجناية عليه، أشبه ما لو سقط في حياتها، وظاهره بجناية عمدا، أو خطأ (غرة عبد، أو أمة) الأحسن تنوين غرة، وعبد بدل منه، وتجوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع، وسميا بذلك ; لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار، وأصلها البياض في وجه الفرس، وقال أبو عمرو بن العلاء: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء، قلت: وليس البياض شرطا عند الفقهاء، وإنما تجب إذا سقط من الضربة، ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضربة، أو تبقى متألمة منها إلى أن يسقط، أو يكون منها كشرب دواء، ونحوه، فلو قتل حاملا، ولم يسقط جنينها فلا ; لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه، فلا يجب الضمان بالشك، والغرة هي عبد، أو أمة في قول الأكثر، وما روي عن عروة، ومجاهد، وطاوس: أو فرس. فجوابه أنه وهم انفرد به عيسى بن موسى عن الرواة، وهو متروك في النقل وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة لما روى أبو داود أنه – عليه السلام – جعل في ولدها مائة شاة، وظاهره: أنه لا تجب في مضغة، ولا علقة، وقال قتادة: إذا كان علقة فثلث غرة، وإن كان مضغة فثلثي غرة، فإن ألقت مضغة فشهد ثقات من النساء القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، ولو بقي تصور فوجهان: أصحهما: لا شيء فيه كالعلقة، والثاني: وقدمه في "الرعاية" فيه غرة، أشبه ما لو تصور، فلو ألقت رأسين فغرة ; لأنه يجوز أن يكون من جنين وأكثر، فلم تجب بالشك (قيمتها

Mas'alah: What is the ruling when two debts are equal in value in a slave injury case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1740)

المسألة الأولى، أن يكون الحقان سواء، وقيمتهما سواء، فتكون الجناية هدرا، سواء كان الحقان من جنسين، مثل أن يكون أحدهما بمائة دينار والآخر ألف درهم قيمتها مائة دينار، أو من جنس واحد؛ لأنه لا فائدة في اعتبار الجناية. (3346)

Mas'alah: What is the compensation for injuries to a slave that have no fixed amount for a free person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3859)

[مسألة كانت الجناية على العبد مما ليس فيه شيء موقت في الحر] (7003) مسألة: قال: (وإن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه شيء موقت في الحر، ففيه ما نقصه بعد التئام الجرح،

وإن كان فيما جنى عليه شيء موقت في الحر، فهو موقت في العبد من قيمته، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر، وهكذا الأمة) وجملته أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته؛ لأن الواجب إنما وجب جبرا لما فات بالجناية، ولا ينجبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة، فيجب ذلك، كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات وسائر المال، ولا يجب زيادة على ذلك؛ لأن حق المجني عليه قد انجبر، فلا يجب له زيادة على ما فوته الجاني عليه. هذا هو الأصل، ولا نعلم فيه خلافا فيما ليس فيه مقدر شرعي. فإن كان الفائت بالجناية موقتا في الحر، كيده، وموضحته، ففيه عن أحمد روايتان؛ إحداهما، أن فيه أيضا ما نقصه، بالغا ما بلغ. وذكر أبو الخطاب أن هذا اختيار الخلال. وروى الميموني عن أحمد، أنه قال: إنما يأخذ قيمة ما نقص منه على قول ابن عباس. وروي هذا عن

مالك، فيما عدا موضحته، ومنقلته، وهاشمته، وجائفته؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص كالبهائم، ولأن ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال، ولأن مقتضى الدليل ضمان الفائت بما نقص، خالفناه فيما وقت في الحر، كما خالفناه في ضمان بقيته بالدية المؤقتة، ففي العبد يبقى فيهما على مقتضى الدليل، وظاهر المذهب أن ما كان موقتا في الحر، فهو موقت في العبد؛ ففي يده، أو عينه، أو أذنه، أو شفته، نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وما أوجب الدية في الحر، كالأنف، واللسان، واليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، أوجب قيمة العبد، مع بقاء ملك السيد عليه. روي هذا عن علي – رضي الله عنه –. وروي نحوه عن سعيد بن المسيب. وبه قال ابن سيرين؛ وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، والثوري. وبه قال أبو حنيفة. قال أحمد: هذا قول سعيد بن المسيب. وقال آخرون: ما أصيب به العبد فهو على ما نقص من قيمته. والظاهر أن هذا لو كان قول علي لما احتج أحمد فيه إلا به دون غيره. إلا أن أبا حنيفة والثوري قالا: ما أوجب الدية من الحر، يتخير سيد العبد فيه، بين أن يغرمه قيمته، ويصير ملكا للجاني وبين أن لا يضمنه شيئا، لئلا يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل لرجل واحد، وروي عن إياس بن معاوية، في من قطع يد عبد عمدا، أو فقأ عينه، هو له، وعليه ثمنه. ووجه هذه الرواية، قول علي – رضي الله عنه – ولم نعرف له في الصحابة مخالفا، ولأنه آدمي يضمن بالقصاص والكفارة، فكان في أطرافه مقدر كالحر، ولأن أطرافه فيها مقدر من الحر، فكان فيها مقدر من العبد، كالشجاج الأربع عند مالك، وما وجب في شجاجه مقدر، وجب في أطرافه مقدر كالحر. وعلى أبي حنيفة، قول علي، ولأن

هذه الأعضاء فيها مقدر، فوجب ذلك فيها مع بقاء ملك السيد في العبد، كاليد الواحدة، وسائر الأعضاء، ولأن من ضمنت يده بمقدر، ضمنت يداه بمثليه، من غير أن

يملكه كالحر. وقولهم: إنه اجتمع البدل والمبدل لواحد. ليس بصحيح؛ لأن القيمة هاهنا بدل العضو وحده، ولو كان بدلا عن الجملة، لكان بدل اليد الواحدة بدلا عن نصفه، وبدل تسع أصابع بدلا عن تسعة أعشاره، والأمر بخلافه. والأمة مثل العبد في ذلك، إلا أنها تشبه بالحرة، وإذا بلغت ثلث قيمتها، احتمل أن جنايتها ترد إلى النصف، فيكون في ثلاث أصابع ثلاثة أعشار قيمتها، وفي أربعة أصابع خمسها، كما أن المرأة تساوي الرجل في الجراح إلى ثلث ديتها، فإذا بلغت الثلث، ردت إلى النصف، والأمة امرأة، فيكون أرشها من قيمتها كأرش الحرة ويحتمل أن لا يرد إلى النصف لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل؛ لكون الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية، وأنه كلما زاد نقصها وضررها، زاد في ضمانها، فإذا خولف هذا في الحرة، بقينا في الأمة على وفق الأصل.

Mas'alah: How are injuries to a slave assessed in relation to his value?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=705)

وعنه إن لم تكن مقدرة من الحر فكذلك وفي المقدرة منه تقدر من العبد منسوبة إلى قيمته. ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي سمعه وبصره قيمتاه مع بقاء ملك السيد عليه وعنه إن كانت جراحه عن إتلاف ضمنت بالنقدين من القيمة كما سبق. وإن كانت عن تلف تحت اليد العادية ضمنت بما نقصت فعلى هذه متى قطع الغاصب يد المغصوب لزمه أكثر الأمرين وإن قطعها أجنبي ضمن المالك من شاء منهما نصف قيمته والقرار علي الجاني وما بقي من نقص ضمنه للغاصب خاصة.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the amount the master recovers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=707)

لا يملكه فعلى هذه في قدر ما يرجع به الروايات الثلاث.

Mas'alah: How is compensation for injuries to a slave determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2496)

ولأن الحر ليس مضمونا؛ [لأنه ليس مال] [1]، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته. والعبد مضمون؛ لأنه مال والمال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها فافترقا. وأما كون جراحه فيها ما نقص إذا لم يكن مقدرا في مثله من الحر؛ مثل أن يكسر عصعصه أو خرزة صلبه وما أشبه ذلك؛ فلأن العبد مال. فاعتبر فيه ما نقص؛ كما لو تعدى على مال غير العبد فنقص بسبب ذلك. ولأن مقتضى الدليل ضمان العبد بما نقص لأنه مال. ترك العمل به فيما كان مقدرا في مثله من الحر لما يأتي فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. وأما كون ما كان مقدرا في الحر كاليد والرجل والموضحة وما أشبه ذلك فهو مقدر في العبد من قيمته كدية الحر [2]. فعلى هذا في يده نصف قيمته؛ لأن الواجب فيها من الحر نصف الدية، وفي موضحته نصف عشر قيمته؛ لأن الواجب فيها من الحر خمس من الإبل، وذلك نصف عشر ديته. وسواء نقصت الجناية أقل من ذلك أو أكثر لأن العبرة بالمقدر من الحر من القيمة لا بالنقصان. وأما كون ذلك يضمن بما نقص على رواية؛ فلما ذكر من أن العبد مال. فيجب أن يضمن بما نقص؛ كغيره من الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the testicles, nose, or ear of a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2497)

قال: (وإذا قطع خصيتي عبد أو أنفه أو أذنه [1] لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملكه عنه) . أما كون من قطع ما ذكر يلزمه قيمة العبد؛ فلأن القيمة بدل عن الدية، وفي كل واحد مما ذكر دية إذا كان حرا ففي كل واحد منه القيمة إذا كان عبدا. وأما كون القيمة للسيد؛ فلأنها بدل عن الأعضاء المملوكة للسيد. وأما كونه لا يزول ملكه عن العبد؛ فلأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال. فوجب بقاؤه على ملكه عملا باستصحاب الحال. ولأن قطع يد العبد مثلا بمنزلة تلف بعض ماله، وتلفه [2] لا يوجب زوال الملك عن الباقي. فكذلك لا يزول ملك السيد عن العبد المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis and then castrating a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2497)

قال: (وإن قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر [3] وقيمته مقطوع الذكر، وملك سيده باق عليه) . أما كون من قطع ما ذكر تلزمه قيمة العبد لقطع الذكر؛ فلأن الواجب في ذلك من الحر دية كاملة. وأما كونه يلزمه قيمته مقطوع الذكر؛ فلأن الواجب في قطع الخصيتين من الحر بعد الذكر دية كاملة. فإن [4] قيل: القيمة هنا نقصت عن القيمة أولا لأن المصنف رحمه الله قيدها [5] بقطع الذكر. بخلاف الدية في الحر فإنهما سواء. قيل: القيمة في مقابلة الدية لكنها تزيد وتنقص بحسب الأحوال.

بخلاف الدية في الحر فإنها مقدرة بقدر معلوم لا تزيد ولا تنقص فلذلك نقصت القيمة دون الدية. وأما كون ملك سيده باقيا عليه؛ فلما ذكر قبل. (1) في أ: أذنيه. (2) في أ: وتلف بعض ماله. (3) في أ: لزمه لقطع الذكر قيمة. (4) في أ: لأن. (5) في د: قيد هنا.

Mas'alah: What are the rulings on blood money for injuries to and by slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1215)

باب أحكام الجنايات على الرقيق وجناياتهم : الواجب بقتل العبد إذا لم يجب القصاص أو وجب واختار سيده العفو على مال قيمتة وإن بلغت دياب . وكذلك حكم الأمة وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة . وعنه : لا يبلغ بالعبد دية الحر . وكل جناية مضمونة من الحر بالدية أو بمقدار من الدية فهي مضمونة من الرقيق[2] بالقيمة ؛ ففي يده نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، وعلى ذلك في بقية الأشياء ، سواء نقصته الجناية أكثر من ذلك أو أقل . فإن كانت الجناية تستغرق قيمته ، بأن قطع يديه أو أذنيه أو أنفه أو لسانه ، فلسيده إمساكه والمطالبة بكمال قيمته . فإن أوجبت الجناية نصف قيمته بأن قلع عينيه أو قطع يده ؛ أمسكه (1) الكثر بفتحتين : جمار النخل وقيل : طلعها . وفي الحديث : "لا قطع في ثمر ولا كثر" . مختار الصحاح ص 235 . (2) الرقيق : المملوك . وقد يطلق على الجماعة كالرفيق ، تقول منه : رق العبد ، وأرقه واسترقه (لسان العرب 10/ 124) .

وطالب بنصف قيمته ، ولم يكن له الخيار بين ذلك وبين تسليمه إلى الجاني ومطالبته

بكمال قيمته . وعنه : أن جميع الجنايات على الرقيق تضمن بما نقص يوم يصاب ، وهي اختيار الخلال . فعلى الأولة : إن غصب عبدا فتلفت يد العبد بأكلة ضمنها بما نقص من قيمته ، بخلاف ما لو قطعها . فإن غصبه ثم قطع يده ، ضمن أكثر الأمرين من نصف قيمته ، أو ما نقص من قيمته . فإن كان المقتول عمدا نصفه حر ونصفه رقيق ، فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته . وإن قتله خطأ ففي ماله قيمة نصفه ، وعلى عاقلته نصف الدية . وتضمن جراحه بنصف جراح حر ونصف جراح عبد على ما شرحناه فيهما . وعلى هذا القياس إن زادت الحرية فيه على نصفه أو نقصت ، إلا أن العاقلة لا تحمل من الدية ما دون الثلث . فإن قطع يد عبد فأعتقه مولاه ثم مات ؛ فعليه قيمته يوم قطعه للسيد ، نص عليه في رواية حنبل . وحكى القاضي في المجرد عن ابن حامد : أن عليه دية حر يكون للسيد منها أقل الأمرين من قيمته أو نصف الدية ، والباقي لورثته اعتبارا بحال الاستقرار . قال : وعلى ذلك لو قطع يد ذمي ثم أسلم ومات ؛ فعليه دية مسلم . فإن ضرب بطن أمة حامل فأعتقت وعتق الجنين ثم ألقته ميتا ؛ فعليه غرة قيمتها خمسون دينارا ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله . والأول

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1806)

مسألة: (وإن كانت الجناية على عبد مما ليس فيه شيء مؤقت في الحر ففيه ما نقصه بعد التئام الجرح وإن كان مما جنى عليه شيء مؤقت في الحر فهو مؤقت في العبد ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر وهكذا الأمة) . أما الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته؛ لأن الواجب

إنما وجبت جبرا لما فات بالجناية ولا ينجبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات وسائر المال ولا يجب زيادة على ذلك؛ لأن حق المجني عليه قد انجبر فلا يجب له زيادة على ما فوته الجاني عليه هذا هو الأصل ولا نعلم فيه خلافا فيما ليس فيه مقدر شرعي فإن كان الفائت بالجناية مؤقتا في الحر كيده وموضحته ففيه عن أحمد روايتان: إحداهما: أنه فيه أيضا ما نقصه بالغا ما بلغ وذكر أبو الخطاب أن هذا اختيار الخلال، وروى الميموني عن أحمد أنه قال: إنما يأخذ قيمة ما نقص منه على قول ابن عباس وروي هذا عن مالك فيما عدا موضحته ومنقلته وهاشمته وجائفته؛ لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم. ولأن ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ ضمن بعضه بما نقص كسائر الأموال. ولأن مقتضى الدليل ضمان الفائت بما نقص خالفناه فيما وقت في الحر كما خالفناه في ضمان نفسه بالدية المؤقتة ففي العبد يبقى فيهما على مقتضى الدليل. وظاهر المذهب أن ما كان مؤقتا في الحر فهو مؤقت في العبد ففي يده أو عينه أو أذنه أو شفته نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وما أوجب الدية في الحر كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين والأذنين أوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه، روي هذا عن علي وبه قال أبو حنيفة والشافعي. قال أحمد: هذا قول سعيد بن المسيب، وقال (1) في الأصل: المساواة به المحذورة. وما أثبتناه من المغني 9: 663.

آخرون: ما أصيب به العبد فهو على ما نقص من قيمته، والظاهر أن هذا لو كان قول علي لما احتج أحمد فيه إلا به دون غيره. ووجه هذه الرواية قول علي رضي الله عنه ولم نعرف له في الصحابة مخالفا. ولأنه آدمي يضمن بالقصاص والكفارة فكان في أطرافه مقدر كالحر. ولأن أطرافه فيها مقدر من الحر فكان فيها مقدر من العبد كالشجاج الأربع عند مالك وما يوجب في شجاجه مقدر وجب في أطرافه مقدر

كالحر. والأمة مثل العبد في ذلك إلا أنها تشبه بالحرة وإذا بلغت ثلث قيمتها احتمل أن جنايتها ترد إلى النصف فيكون في ثلاثة أصابع ثلاثة أعشار قيمتها وفي أربعة أصابع خمسها كما أن المرأة تساوي الرجل في الجراح إلى ثلث ديتها فإذا بلغت الثلث ردت إلى النصف، والأمة امرأة فيكون [1] أرشها من قيمتها كأرش الحرة. ويحتمل أن لا يرد إلى النصف؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل لكون الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية وأن كل ما زاد نقصها وضررها زاد في ضمانها فإذا خولف هذا في الحرة بقينا في الأمة على وفق الأصل.

Mas'alah: How is compensation assessed for injuries to a slave when there is no fixed amount for a free person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1459)

وإن لم يقدر من حر ضمن بـ (ما نقصه) بجنايته (بعد البرء) ؛ أي: التئام جرحه؛ كالجناية على غيره من الحيوانات.

Mas'alah: How are wounds of a slave compensated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12868)

وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر، ما نقصه، وإن كان مقدرا في الحر، فهو مقدر في العبد من قيمته، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، نقصته

الجناية أقل من ذلك أو أكثر. وعنه، أنه يضمن بما نقص. اختاره الخلال. ـــــــ 4213 – مسألة: (وفى جراحه إن لم يكن مقدرا في الحر، ما نقصه) بعد التئام الجرح، كسائر الأموال (وإن كان مقدرا في الحر، فهو مقدر في العبد من قيمته، ففى يده نصف قيمته، وفى موضحته نصف عشر قيمته، نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر. وعنه، أنه يضمن بما نقص. اختاره الخلال) وجملة ذلك، أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته؛ لأن الواجب إنما وجب جبرا لما فات بالجناية، ولا تجبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة، فيجب ذلك، كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات وسائر المال، ولا يجب زيادة على ذلك؛ لأن حق المجنى عليه قد انجبر، فلا تجب له زيادة على ما فوته الجانى عليه، هذا

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave when the injury has a fixed amount in a free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12869)

هو الأصل، ولا نعلم فيه خلافا فيما ليس فيه مقدر شرعى. فإن كان الفائت بالجناية موقتا في الحر، كيده وموضحته، ففيه عن أحمد روايتان؛ إحداهما، أن فيه أيضا [ما نقصه، بالغا ما بلغ. وذكر أبو الخطاب أنه اختيار الخلال. وروى الميمونى عن أحمد أنه قال: إنما يأخذ قيمة] [1] ما نقص منه على قول ابن عباس. وروى هذا عن مالك، فيما عدا موضحته، ومنقلته وهاشمته، وجائفته؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما

نقص، كالبهائم، ولأن ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه [2] بما نقص، كسائر الأموال، ولأن مقتضى الدليل ضمان الفائت بما نقص، خالفناه فيما وقت في الحر، كما خالفناه في ضمان نفسه بالدية الموقتة، ففى العبد [3] يبقى فيهما على مقتضى الدليل. والرواية الأخرى، أن ما كان موقتا في الحر، فهو موقت في العبد من قيمته؛ (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «نقصه». (3) في النسخ: «الوقت». والمثبت كما في المغنى 12/ 183.

. . . . . ـــــــ ففى يده، أو عينه، [أو أذنه] (1) ، أو شفته، نصف قيمته، وفى موضحته نصف عشر قيمته، وما أوجب الدية في الحر، كالأنف، واللسان، واليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، أوجب قيمة العبد، مع بقاء ملك السيد عليه. وروى هذا عن على، رضى الله عنه. وروى نحوه عن سعيد بن المسيب. وبه قال ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والشافعى، والثورى. [وبه قال أبو حنيفة. و] [1] قال أحمد: هذا قول سعيد بن المسيب، وقال آخرون: ما أصيب به العبد فهو على ما نقص من قيمته. والظاهر أن هذا لو كان قول على لما احتج أحمد فيه [2] إلا به دون غيره. إلا أن أبا حنيفة والثورى قالا: ما أوجب الدية من الحر، يتخير سيد العبد فيه بين أن يغرمه قيمته ويصير ملكا للجانى، وبين أن لا يضمنه شيئا؛ لئلا يؤدى إلى اجتماع البدل والمبدل لرجل واحد. وروي عن إياس بن معاوية، في من قطع يد عبد عمدا، أو قلع عينه: هو له، وعليه ثمنه [3]. ووجه هذه الرواية، قول على، رضى الله عنه، (1) سقط من: م. (2) سقط من: ق، م. (3) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب العبد تفقأ عيناه جميعا، من كتاب الديات. المصنف 9/ 241.

. . . . . ـــــــ ولم نعرف له

من الصحابة مخالف, ولأنه آدمى يضمن بالقصاص والكفارة، فكان في أطرافه مقدر، كالحر، ولأن أطرافه فيها مقدر من الحر، فكان فيها مقدر من العبد، كالشجاج الأربع عند مالك، وما وجب في شجاجه مقدر، وجب في أطرافه كالحر. وعلى أبى حنيفة، قول على، وأن هذه الأعضاء فيها مقدر، فوجب ذلك فيها [1] مع بقاء ملك السيد في العبد، كاليد الواحدة وسائر الأعضاء. وقولهم: إنه اجتمع البدل والمبدل لواحد. لا يصح؛ لأن القيمة ههنا بدل العضو وحده [2]. والرواية الأولى أقيس وأولى، إن شاء الله تعالى. ولم يثبت ما روى عن على، وإن ثبت فقد روى عن ابن عباس خلافه، فلا يبقى حجة، والقياس على الحر لا يصح؛ لأنهم لم يسووا بينه وبين الحر فيما ليس فيه [3] مقدر شرعى [4]، فإنهم أوجبوا فيه ما نقصه، وإن كان في عضو فيه ومقدر، كالجناية على الإصبع من غير قطع، إذا نقصت قيمته، العشر أو أكثر، بخلاف الحر، وقد ذكرنا دليل ذلك في صدر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the testicles, nose, or ears of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12873)

4215 – مسألة: (وإذا قطع خصيتى عبد، أو أنفه، أو أذنيه، لزمته قيمته للسيد، ولم يزل ملك السيد عنه، وإن قطع ذكره، ثم خصاه، لزمته قيمته لقطع الذكر، وقيمته مقطوع الذكر، وملك سيده باق عليه) وفى ذلك اختلاف ذكرناه، وعلى الرواية الأخرى، (1) في الأصل، تش: «العمد».

Mas'alah: How is the diyah for a slave's injuries calculated?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1260)

ودية قن قيمته ولو فوق دية حر وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته ففي يده نصف قيمته، وأصبعه عشر، وموضحة نصف عشر سواء نقص بجناية أقل من ذلك أو أكثر، وإلا فما نقصه فلو جني على رأسه أو وجهه دون [1] موضحة ضمن بما نقص ولو أنه أكثر من أرش موضحة

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a slave's testicles, nose, or ears?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1260)

ومن قطع [3] خصيتي عبد أو أنفه أو أذنيه [4] لزمته قيمته

Mas'alah: What is the diyah for cutting a slave's penis then castrating him?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1260)

وإن قطع ذكره ثم خصاه؛ فقيمته لقطع ذكره، وقيمته مقطوعا، وملك سيد باق عليه.

Mas'alah: How is compensation for wounds of a slave calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3124)

وفي جراحه –إن قدر من حر– بقسطه من قيمته، نقص بجنايته أقل من ذلك أو أكثر، وإلا: فما نقصه [1].

Mas'alah: How does the compensation for injuries to a female slave differ from that of a female slave differ from that of a free woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3124)

وليست أمة كحرة: في رد أرش جراح، بلغ ثلث قيمتها. . . . . ـــــــــ * قوله: (إن [4] قدر من حر) ؛ أي: إن كان له مقدر في جانب الحر. * قوله: (وإلا) ؛ أي: لم يكن في مثله مقدر من الحر [5]. * قوله: (وفي منصف) ؛ أي: مبعض بالنصف [6]. * قوله: (وليست أمة كحرة في رد أرش جراح. . . إلخ) ؛ لعدم الورود، ولأنه في الحرة [7] ثبت على خلاف الأصل، وما كان كذلك لا يقاس عليه، (1) وعنه: في جراحة ما نقصته مطلقا، اختارها الخلال. المحرر (2/ 145 – 146) ، والمقنع (5/ 526) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2928) . (2) وقيل: إن نقص أكثر من أرشها، وجب نصف عشر قيمتيه. الإنصاف (10/ 67 – 68) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2928) . (3) المقنع (5/ 527) عالممتع، وكشاف القناع (8/ 2928) . (4) في "ب" : "إذ" . (5) كالعصعص، وخرزة الصلب. انظر: معونة أولي النهى (8/ 257) ، وشرح منتهى الإرادت (3/ 309) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 309) . (7) في "د" : "الحر" .

أو أكثر إلى نصفه [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both testicles, nose, or ears of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3125)

ومن قطع خصيتي عبد، أو أنفه، أو أذنيه: لزمته قيمته [2].

Mas'alah: What is the compensation for cutting the penis and then the testicles of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3125)

وإن قطع ذكره، ثم خصاة، فقيمته لقطع ذكره، وقيمته مقطوعة. . . . . ـــــــ فيبقى [3] في الأمة لذلك، ولأنها مال، فبقي الضمان فيه على الأصل. [حاصل] [4] الشرح [5]. * [قوله] [6]: (وقيمته مقطوعة) ؛ (أي: ناقصا بقطع ذكره، لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت [7] قيمته بقطع الذكر؛ بخلاف ما لو قطعهما [8] معا؛ فإن عليه قيمته مرتين؛ لأن في كل [من] [9] ذلك من الحر دية كاملة؛ كما يأتي. وإن خصاه، ثم قطع ذكره، فعليه قيمته كاملة لقطع الخصيتين، وما نقص بقطع ذكره؛ لأنه ذكر خصي لا دية فيه، ولا مقدر) شرح [10]. (1) ويحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف. المبدع (8/ 354 – 355) ، وجعلاها احتمالين، وانظر: كشاف القناع (8/ 2929) . (2) ولم يزل ملكه عنه. المقنع (5/ 528) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2928 – 2928) . (3) في "أ" : "فبقي" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

(5) شرح منتهى الإرادات (3/ 309) ، وانظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 354 – 355) ، والإنصاف (10/ 60) ، ومعونة أولي النهى (8/ 258 – 259) ، وكشاف القناع (8/ 2929) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "ج" و "د" : "نقصته" . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "قطعها" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 309 – 310) بتصرف قليل، كما ذكر الفتوحي أكثره =

وملك سيده باق عليه [1]. * * * 2 –

Mas'alah: How is the compensation for injury to a slave calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3169)

وهي: أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جناية به، ثم وهي به قد برأت، فما نقص –من القيمة– فله، كنسبته، من الدية [4].

Mas'alah: How is the diyah for wounds of a mukatab slave calculated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3696)

(وفي جراحه) أي جراح القن إن قدر من حر، بقسطه من قيمته [4] ففي يده نصف قيمته، نقص بالجناية أقل من ذلك، أو أكثر [5] . (1) لقوله صلى الله عليه وسلم «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وقال الخطابي: أجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب

عبد، ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه إلا إبراهيم النخعي، فإنه قال: يؤدي بقدر ما أدى من كتابته، دية الحر، ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس: «قضى صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل، إنه يؤدي ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي دية العبد» قال الخطابي: وإذا صح الحديث وجب القول به، إن لم يكن منسوخا، أو معارضا بما هو أقوى منه. (2) ضمن باليد، أو بالجناية، وهو مذهب جمهور العلماء. (3) أو مضمون بقيمته، فكانت جميع القيمة مضمونة، كما ضمنه باليد، ويخالف الحر، فإنه ليس مضمونا بالقيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع، فلم يتجاوز. (4) بعد التئامه قالوا: ولو زاد على أرش الموضحة لأن قيمته كدية الحر. (5) لأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة، فسواه في اعتبار ما دون النفس، كالرجل والمرأة وعنه: أنه يضمن بما نقص مطلقا، اختاره الخلال والموفق الشارح، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وغيرهم، وجزم به في الوجير، وصوبه في الإنصاف، لأن الواجب إنما وجب جبرا لما فات بالجناية، ولا تجبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة، فيجب ذلك، كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات.

Mas'alah: What is the diyah for a slave's nose?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3697)

وفي أنفه قيمته كاملة [1]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting a slave's penis and then castrating him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3697)

وإن قطع ذكره ثم خصاه، فقيمته لقطع ذكره، وقيمته مقطوعة [2]

Mas'alah: How is compensation for injuries to a slave calculated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2208)

وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته نقص قوله: (أنثاهم) أي: الكفار المتقدمين. قوله: (دية قتل) أي: لا قطع طرف. قوله: (خطأ) أي: شبه عمد، لا عمدا. وقال القاضي: قياس المذهب: أو عمدا. قوله: (مكة) أي: دون المدينة. قوله: (وشهر حرام) أي: لا لرحم محرم. قوله: (وإن قتل) أي: لا إن جرح. قوله: (مسلم كافرا) أي: ذميا، أو معاهدا عمدا. قوله: (أضعفت) أي: لعدم القود. قوله: (ودية قن ... إلخ) مطلقا، أي: ذكرا كان، أو أنثى، أو خنثى، صغيرا، أو كبيرا، ولو مدبرا، أو أم ولد، أو مكاتبا. قوله: (من قيمته) ففي

Mas'alah: What are the rulings on compensation for injuries to slaves and the value of lost body parts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2209)

بجناية أقل من ذلك أو أكثر وإلا فما نقصه فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو أنه أكثر من أرش موضحة وفي منصف نصف دية حر ونصف قيمته، وكذا جراحه وليست أمة كحرة في رد أرش جراح بلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه ومن قطع خصيتي عبد أو أنفه أو أذنيه لزمته قيمته وإن قطع ذكره ثم خصاه فقيمته

لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه لسانه قيمة كاملة، وفي يده نصفها، وفي موضحة عشر قيمته. قوله: (وفي منصف) أي: نصفه حر، ونصفه رقيق. قوله: (إلى نصفه) لأن ضمانها ضمان مال، بخلاف الحرة، فإنها للنص. قوله: (مقطوعه) أي: ناقصا بقطع ذكره، فلو عكس بأن خصاه، ثم قطع ذكره، فقيمته كاملة؛ لقطع الخصيتين، وما نقص بقطع الذكر؛ لأنه ذكر خصي لا دية فيه، ولا مقدر، ولو قطعهما معا، فعليه قيمته مرتين.

Mas'alah: How is the blood money for a slave's injury or killing distributed between the 'aqilah of the father and mother?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1399)

قوله: فكتكفير دين فيهما. أي في مسألتي الرمي والجرح فثجب في ماله إذا أنجر ولاؤه بأن عتق أبوه بين رميه وأصابته، وتجب على موالي أمه أنجر بين الجرح والزهوق.

Mas'alah: How is blood money calculated for a slave's injuries?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

ورقيق قيمته، وجرحه إن كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه منسوب إلى قيمته، وإلا فما نقصه بعد برئ.

Mas'alah: How is the compensation for wounds of a slave calculated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6362)

وفي جراحه أي القن بسائر أنواعه إن لم يكن أرش §

جراحه مقدرا من الحر كما لو شجه دون موضحة ما نقصه بعد التئام الجرح أي برئه ولو زاد ذلك على أرش الموضحة لأن الموجب إنما أوجب جبرا لما فات و بذلك ينجبر وإن كان أرش الجرح مقدرا من الحر كالموضحة واليد فهو مقدر من العبد منسوب إلى قيمته لأن قيمته كدية الحر ففي يده أي القن نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر منه لأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة فساواه في اعتبار ما دون النفس كالرجل والمرأة ومن نصفه حر ونصفه رقيق فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان القتل عمدا لأنه لا تحمله العاقلة وإن كان القتل غيره أي غير عمد بأن كان خطأ أو شبه عمد ففي ماله نصف قيمته لأنها لا تحملها العاقلة ونصف الدية على العاقلة وكذا الحكم في جراحه أي المبعض إن كان قدر الدية من إرثها يبلغ ثلث الدية مثل أن يقطع أنفه أو يديه أو رجليه أو ذكره أو خصيتيه فعلى العاقلة نصف دية ذلك إن كان خطأ أو شبه عمد وإن قطع إحدى يديه ف عليه ربع الدية وربع قيمته ويكون الجميع على الجاني لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ولا القيمة وإن قطع الجاني خصيتيه أو قطع أنفه أو قطع أذنيه لزمته قيمته للسيد لأن القيمة بدل عن الدية في الأعضاء المملوكة للسيد ولم يزل ملك السيد عنه لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال فوجب بقاؤه على ملكه عملا باستصحاب الحال لأن قطع بعض أعضائه §

بمنزلة تلف بعض ماله وإن قطع الجاني ذكره أي القن ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر لأن الواجب في غير ذلك من الحر دية كاملة و لزمه قيمته مقطوع الذكر لأن الواجب في قطع الخصيتين من الحر بعد الذكر دية كاملة واعتبر مقطوع الذكر اعتبارا بحال الجناية عليهما وملك سيده باق عليه لما مر وفي سمعه وبصره قيمتاه وكذا أنفه وأذناه مع بقاء ملك السيد والأمة كالعبد والصغير كالكبير فيما تقدم وإن بلغت جراحتها أي الأمة ثلث قيمتها لم ترد إلى النصف بخلاف الحرة لأن ذلك أي الرد إلى النصف في الحرة على خلاف الأصل فلا يقاس عليه

Mas'alah: What is the blood money for injuries to a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=946)

ودية الرقيق: قيمته، قلت أو كثرت" لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته، كالفرس. وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته، لأن ذلك يروى عن علي، رضي الله عنه. وعنه: تضمن جناية عليه بما نقص من قيمته سواء كانت مقدرة من الحر أو لم تكن، لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص كالبهائم. ذكره في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave's hand if it is cut off?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

786 – وفي يد العبد إذا ما قطعت ... وبعد عتق مات منها إذ سرت

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave's hand being assessed on the day of cutting?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

787 – قيمته تلزم يوم القطع ... يأخذها المولى بحكم الشرع

Mas'alah: What is the diyah for wounds of a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=798)

2424 – قلت : موضحة العبد وسنه وجراحه ؟ (قال : على قدر ثمنه ، مثلما في جراح الحر من ديته . قال إسحاق : مثلما) قال سواء .

Mas'alah: What is the compensation for injuring a slave's limb that heals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=838)

2571 – قلت : العبد إذا كسرت يده ، أو رجله فصح كسره ؟ قال أحمد : فيه قدر ما يرى الحاكم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the diyah for a slave's injury?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=420)

عقل العبد 1522 – سمعت ابي يقول وانما هو عقل العبد في ثمنه اذا جرح العبد ففي

يده نصف قيمته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's testicles or penis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3855)

ومن قطع خصيتي عبد) أو ذكره (أو أنفه أو أذنيه) ونحوهما مما فيه من الحر دية (لزمته قيمته) كاملة لسيده؛ لأنها بدل الدية (وإن قطع ذكره ثم خصاه؛ فعليه قيمته) صحيحا (لقطع ذكره، وعليه قيمته أيضا مقطوعا) أي: ناقصا بقطع ذكره؛ لقطع خصيتيه؛ لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر، وإن خصاه ثم قطع ذكره فعليه قيمته كاملة؛ لقطع الخصيتين، وما نقص بقطع ذكره؛ لأنه ذكر خصي لا دية فيه ولا مقدرا (وملك سيده باق عليه) روي عن علي واستصحابا للأصل؛ ولأن ما أخذه بدل ما ذهب منه لا بدل نفسه.

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-standard injuries to a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4756)

(وإلا) أي: وإن لم يكن مقدرا في الحر ما أوجبته الجناية؛ كالعصعص وخرزة الصلب: (ف) أن على الجاني ضمان (ما نقصه) بجنايته بعد التئام جرحه؛ لأن الواجب إنما وجب جبرا لما فات بالجناية، ولا يتحرز إلا بإيجاب ما نقص من القيمة. فيجب ذلك؛ كما لو

كانت الجنايات على غيره من ؟

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave's head or face?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4757)

الحيوانات، ولا تجب زيادة على ذلك؛ لأن حق المجني عليه قد انجبر [فلا يجب] (1) له زيادة على ما فوته الجانى عليه. إذا تقرر هذا (فلو جني على رأسه) أي: رأس القن (أو وجهه دون موضحة: ضمن بما نقص، ولو أنه) أي: نقصه بالجناية (أكثر من أرش موضحة) . قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم خلافا فيما ليس فيه مقدر شرعي.

Mas'alah: How does the ruling on a female slave's injury compensation differ from a free woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4757)

(وليست أمة كحرة في رد أرش جراح، بلغ ثلث قيمتها أو أكثر، إلى نصفه) أي: نصف أرش جراحها؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل؛ لكون الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية، وأنه كلما زاد نقصها وضررها زاد في ضمانها. فإذا خولف الأصل في الحرة للحديث بقي في الأمة على وفق الأصل.

Mas'alah: What is the compensation for cutting off a slave's testicles or nose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4757)

(ومن قطع خصيتي عبد) ، أو ذكره، (أو أنفه، أو أذنيه) ، أو شفتيه، ونحو ذلك مما لو قطع من حر وجبب فيه الدية كاملة: (لزمته قيمته) كاملة لسيده؛ لأن القيمه بدل من الدية، وملك سيده باق عليه؛ لأنه لم يوجد سبب يقتضي زوال الملك عنه. فوجب بقاؤه على ملكه عملا باستصحاب الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave when his penis and testicles are cut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4758)

ذكره)، لأن الواجب في ذلك من الحر دية كاملة. فوجب عليه بقطعه قيمته كاملة، (و) تجب (قيمته) بقطع خصيتيه بعد قطع ذكره (مقطوعة) يعني: ناقصا بقطع ذكره؛ لأنه لم يقطع خصيتيه إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر. فوجبت عليه قيمته مقطوع الذكر. بخلاف ما لو أذهب سمعه وبصره بجناية واحدة فإنه يجب عليه بذلك قيمتاه؛ لأن (1) في كل من ذلك من الحر دية كاملة. (وملك سيده باق عليه.) ؛ لأن ما يأخذه من القيمة بدل المنفعة لا بدل النفس. * * * ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Why is a defective slave not accepted as ghurrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4761)

ولأنه حيوان وجب بالشرع. فلا يقبل فيه المعيب، كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave under seven years old as ghurrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4761)

(ولا من له دون سبع سنين)، لأن المقصود من العبد أو الأمة الخدمة لا نفس المالية، إذ لو أريد نفس المالية لم تتعين في الغرة. ومن له دون سبع سنين لا يحصل منه المقصود، بل يحتاج إلى من يكلفه ويخدمه فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=715)

قوله: وفي جراحه أي: العبد إن لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه، وعنه: يضمن ما نقص مطلقا، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave measured by value?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1858)

المسألة رقم (1758)

Mas'alah: What is the ruling on fixed compensation for injuries to a slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1858)

(الجراح المقدر من الحر يضمن بمقدر من القيمة في حق العبد) (1) كل جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية فإنها مقدرة في العبد بذلك الأرش من قيمته خلافا لمالك في قوله: يضمن ما نقص إلا في الجراح الأربعة: المأمومة و الجائفة و المنقلة بينما يرى أبو حنيفة: أن العبد يضمن بقيمته إلا إذا كانت قيمة الضمان تساوي دية كاملة فإنه تستحقها منقوصة عشرة عددهم) جاء في بدائع الصنائع 10/ 4670: (فالعبد لا يخلو إما كان قليل القيمة و إما أن يكون كثير القيمة فإن كان قليل القيمة بأن كان قيمته أقل من عشرة آلاف درهم يجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع و إن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر اختلف فيه قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله: يجب عشرة آلاف إلا عشرة) (1) الجراح المقدر من الحر هل يضمن بمقدر من قيمة العبد؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن الجراح المقدر من الحر إنما يضمن بمقدر من القيمة في حق العبد لأنها جنايات ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء و هو اختيار الخرقى جاء في المغنى 1/ 183: (و جملته أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته لأن الواجب وجب جبرا لما فات بالجناية و لا ينجبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة القول الثاني: أن الجراح المقدر من الحر إنما يضمن من العبد بما نقص وهذا اختيار أبو بكر الخلال و به قال مالك و استثنى من المأمومة و الجائفة والمنقلة والموضحة

Mas'alah: What is the ruling on fixed compensation for injuries to a slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1860)

و الموضحة فإنه يضمن ذلك بمقدر من قيمته بمثل قدر ذلك من دية الحر لأنه حيوان يجب بقتله القصاص و الكفارة فوجب أن تكون أطرافه مقدرة كالحر و كل جناية لو

كانت على الحر وجب بها أرش مقدر من ديته فإذا كانت على العبد وجب لها أرش مقدر من قيمته دليله الشجاج الأربع و لا معنى لقولهم: إن تلك قد تندمل على غير شين فلو يضمن بما نقص أدى ذلك إلى أن لا يضمن أصلا و الجناية على الأطراف لا تنقل عن شين و لا تنقل عن ضمان لأن هذا يوجب إذا اندملت على شين أن تضمن بما نقصت لأنه لا يقضى إلى أن يعرى عن ضمان و لأن هذا يبطل بما دون الموضحة فإنه يضمن بما نقص و إن جاز أن يندمل على غير شين و يعرى عن الضمان

Mas'alah: What is the blood money for a slave's limb?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1861)

المسألة رقم (1760)

Mas'alah: What is the blood money for a slave, slave woman, and hermaphrodite for injuries without a prescribed amount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3256)

[دية العبد والأمة والخنثى فيما ليس فيه توقيت]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave for non-fixed and fixed penalties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3256)

قال: وإن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء موقت، ففيه ما نقصته بعد التئام الجرح، وإن كان فيما جني عليه شيء موقت في الحر، فهو موقت في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a slave for injuries with fixed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3256)

ش: لا نزاع أن ما لا مقدر فيه من الحر يضمن العبد إذا جني عليه فيه بما نقص، لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب ما نقص كالبهائم، ولأنه مما يضمن بالقيمة، وإن كثرت فيضمن بما نقص، كسائر الأموال، واختلف فيما فيه مقدر من الحر، إذا جني على العبد فيه، (فعنه) - وهو اختيار الخلال - يضمن ما نقص أيضا، لما تقدم.

Mas'alah: What is the second opinion on fixed penalties for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3257)

و (عنه) - وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر، والقاضي وأصحابه - أن ما كان مقدرا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته، نظرا إلى أنه آدمي، يضمن بالقصاص والكفارة، فكان في أطرافه مقدرا كالحر، ولأن له شبها بالآدميين وبالبهائم، كما هو مقرر في موضعه، فجعلناهم فيما لا مقدر فيه كالبهائم، وفيما فيه مقدر كالأحرار، إعمالا لكل من الشبهين.

Mas'alah: What is the compensation for a slave's hand and head wound?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3257)

قال: ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3257)

ش: لا تفريع على الرواية الأولى، بل الواجب النقص مطلقا، أما على مختار الخرقي – وهو المذهب – ففي يد العبد نصف قيمته، كما في يد الحر نصف ديته وفي موضحته نصف عشر قيمته كما في موضحة الحر نصف عشر ديته، وفي لسانه أو ذكره، أو يديه جميع قيمته، مع بقاء الملك عليه، كما أن في الحر في كل واحد من هذه الدية، وعلى هذا، وسواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر، إناطة بالتقدير، وعلى هذا لو جني عليه جناية لا مقدر فيها في الحر، إلا أنها في شيء فيه مقدر، كما لو جني عليه في رأسه أو وجهه دون الموضحة، هل يضمن بما نقص مطلقا، وإليه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's head wound without bone exposure?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3258)

ميل أبي محمد اعتبارا بالأصل، أو إن نقص أكثر من أرشها وجب نصف عشر قيمته، كالحر إذا زاد أرش شجته التي دون الموضحة على نصف عشر ديته؟ فيه قولان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for injuries to a female slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3258)

قال: وهكذا الأمة.

Mas'alah: Why is a female slave treated like a male slave in blood money rulings?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3258)

ش: الأمة كالعبد فيما تقدم، لأنها مال كهو.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a female slave's injuries when they reach one-third of her value?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3258)

(تنبيه) : فإن بلغت جراحتها ثلث قيمتها، فقال أبو محمد: يحتمل أن يرد جنايتها إلى

النصف، فيكون في ثلاثة أصابعها ثلاثة أعشار قيمتها، وفي الأربع خمس قيمتها، كالحرة تساوي الرجل في جراحها إلى الثلث، فإذا زادت ردت إلى النصف، قال: ويحتمل أن لا ترد إلى النصف؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل، إذ الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية. قلت: وهذا هو الصواب، إذ قياسها على الحرة إنما يقتضي أن تكون فيما نقص عن الثلث تساوي الذكر من الأرقاء في قيمته، ولا يتأتى هذا.

Mas'alah: How is compensation for injuries to a slave calculated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1628)

وفي جراحه) أي القن (إن قدر من حر بقسطه من قيمته) ففي لسانه قيمته كاملة، وفي يده نصفها، وفي موضحته نصف عشر قيمته سواء (نقص بجناية أقل من ذلك أو أكثر) منه (وإلا) يكن فيه مقدار من الحر. كالعصعص وخرزة الصلب (ف) على جان (ما نقصه) بجنايته بعد برئها. لأن الأرش جبر لما فات بالجناية. وقد انجبر بذلك فلا يزاد عليه كغيره من الحيوانات (

Mas'alah: What is the compensation for injuries to a slave's head or face without a skull fracture?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1628)

فلو جنى على رأسه) أي: القن دون موضحة (أو) جنى على (وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو أنه) أي: ما نقص بالجناية (أكثر من أرش موضحة) كسائر الأموال إذا

نقصها)

Mas'alah: How does the compensation for injuries to a female slave differ from that of a free woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1629)

وليست أمة كحرة في رد أرش جراح بلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه) أي: أرش جراحها لأنه في الحرة على خلاف الأصل للحديث وأما الأمة فضمانها ضمان مال فبقي على الأصل)

Mas'alah: What is the compensation for cutting off a slave's testicles, penis, nose, or ears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1629)

ومن قطع خصيتي عبد) أو ذكره (أو أنفه أو أذنيه) ونحوهما مما فيه من الحر دية (لزمته قيمته) كاملة لسيده لأنها بدل الدية)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for sequential injuries to a slave's penis and testicles?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1629)

وإن قطع ذكره ثم خصاه ف) عليه (قيمته) صحيحا (لقطع ذكره و) عليه (قيمته) أيضا

(مقطوعة) أي ناقصا بقطع ذكره لقطع خصيتيه لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر بخلاف ما لو قطعهما معا أو أذهب سمعه وبصره بجناية واحدة فعليه قيمته مرتين ; لأن في كل من ذلك من الحر دية كاملة وإن خصاه ثم قطع ذكره فعليه قيمته كاملة لقطع الخصيتين وما نقص بقطع ذكره لأنه ذكر خصي لا دية فيه ولا مقدر)

Mas'alah: Does the master's ownership of a slave remain after injury compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1629)

وملك سيده باق عليه) روي عن علي واستصحابا للأصل ولأن ما أخذه بدل ما ذهب منه لا بدل نفسه.

Sub-topic – Slave's Liability for Crimes

Mas'alah: What are the options when a slave commits a crime or damages property?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

– وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا، واختير المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده؛ خير بين:

Mas'alah: What is the blood money for a slave who commits a crime?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

[1] فدائه بأرش الجناية.

Mas'alah: What is the second option for a slave who commits a crime?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

[2] أو تسليمه لوليها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime or destroys property without the master's

permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1744)

فصل (وإن جنى رقيق) عبد أو أمة ولو مدبرا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة (خطأ أو عمدا) لا قود فيه كجائفة، أو عمدا فيه قود (واختير المال) أي اختاره ولي الجناية تعلق برقبته، (أو أتلف مالا بغير إذن سيده) تعديا لم تلغ جنايته ولا إتلافه؛ لأنها جناية آدمي فوجب اعتبارها كجناية الحر وكالصغير والمجنون وأولى، ولا يمكن تعلقها بذمة الرقيق لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير نهاية، ولا بذمة السيد لأنه لم يجن فتعين تعلقها برقبة الرقيق لأن ذلك موجب جناية كالقصاص، وإذا تعلق برقبته (خير) سيده (بين فدائه بأرش الجناية) إن كان أقل من قيمته (أو تسليمه لوليها) أي ولي الجناية، فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لولي الجناية، فإن كان أرش الجناية أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته إلا أن يكون السيد أمره بالجناية أو أذن له فيها، فيلزمه الأرش كله كما لو استدان بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures a free person and the victim dies after forgiving?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4574)

وإن جرح حرا فعفا ثم مات، فإن فداه بقيمته فداه بثلثيه1، لصحة العفو في ثلثه، وإن فداه بالدية زدت نصفها على القيمة فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave wounds a free man who later dies and the master chooses ransom?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12922)

وإن جرح حرا، فعفا عنه، ثم مات من الجراحة ولا مال له، وقيمة العبد عشر ديته، واختار السيد فداءه، وقلنا: يفديه بقيمته. ـــــــ و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يتعلق حق الباقين بجميع العبد. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «النظم». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والوجه الثانى، يتعلق حق الباقين بقدر حصتهم, كما لو لم يعف عنه.

Mas'alah: How is the pardon calculated when the master ransoms the slave with the full blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12923)

صح العفو فى ثلثه. وإن قلنا: يفديه بالدية. صح العفو فى خمسة أسداسه، وللورثة سدسه؛ لأن العفو صح فى شئ من قيمته، وله بزيادة الفداء تسعة أشياء، بقى للورثة ألف إلا عشرة أشياء، تعدل شيئين، اجبر وقابل، يخرج الشىء نصف سدس الدية، وللورثة شيئان، فتعدل السدس. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free man by mistake and is then freed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=461)

قال: فإن قتل عبد حرا خطأ, فعتقه السيد بعد علمه بجنايته نفذ عتقه, ولزم السيد دية المقتول في ماله. وإن كان عتقه غير عالم بجنايته نفذ عتقه, ولم يكن عليه إلا قيمة العبد. ومن أمر عبده أن يجرح رجلا ففعل, كان على السيد أرش الجناية, وإن كانت أكثر من قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling if the offending slave dies or flees before the master is required to surrender him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2956)

فرع: إذا مات العبد الجاني، أو هرب قبل مطالبة سيده بتسليمه، أو بعده، ولم يمنع منه، فلا شيء عليه، فلو جنى ففداه، ثم جنى فحكمها كالأولى، ولا يرجع الثاني على الأول بشيء، ومحله ما لم يكن بإذن سيده، أو أمره، فإن كان فضمانها عليه بالغة ما بلغت رواية واحدة)

Mas'alah: What is the ruling when two slaves kill a slave and the guardian kills one and pardons the other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2958)

فرع: قتل عبدان عبدا عمدا فقتل الولي أحدهما وعفا عن الآخر، تعلق برقبته نصف الدية، وبناه السامري على قتل الجماعة بالواحد.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who wounds a free person and the victim later dies after pardoning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2958)

وإن جرح حرا فعفا عنه، ثم مات من الجراحة، ولا مال له، وقيمة العبد عشر ديته فاختار السيد فداءه، وقلنا يفديه بقيمته – صح العفو في ثلثه) لأنه ثلث ما فات عنه ويبقى الثلثان للورثة (وإن قلنا: يفديه بالدية صح العفو في خمسة أسداسه، وللورثة سدسه ; لأن العفو صح في شيء من قيمته) فسقط (وله بزيادة الفداء تسعة أشياء، بقي للورثة ألف إلا عشرة أشياء، تعدل شيئين: أجبر، وقابل) تصير ألفا تعدل اثني عشر شيئا، فالشيء إذا يعدل نصف سدس الدية (يخرج الشيء نصف سدس الدية وللورثة شيئان فتعدل السدس) لأن الشيء إذا عدل نصف سدس كان الشيء يعدل السدس ضرورة، فعلى هذا لو كان قيمة العبد ثلث الدية صح العفو على القول بأن الفداء يكون بالدية في ثلاثة أخماسه، ولو كان قيمة العبد الربع صح في ثلثه، ولو كانت قيمته الخمس صح في خمسة أسباعه، وطريق الباب في هذه المسائل أن تزيد قيمة العبد على نصف دية المجني عليه وتنسب قيمة العبد مما بلغا فما كان فهو الذي يفديه به سيده.

Mas'alah: How is liability shared when a slave injures multiple people at different times?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=707)

وإذا جنى العبد على جماعة في أوقات اشتركوا فيه بالحصص نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a wrongful killing by mistake in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2506)

فصل [إذا جنى العبد خطأ]

Mas'alah: What is the ruling on a slave wounding a free man who later dies, and the master's ransom choice?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2509)

قال: (وإن جرح حرا فعفى عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر ديته فاختار السيد فداءه وقلنا يفديه بقيمته: صح العفو في ثلثه، وإن قلنا يفديه بالدية صح العفو في خمسة أسداسه وللورثة سدسه؛ لأن العفو صح في شيء من قيمته، وله بزيادة [1] الفداء تسعة أشياء بقي للورثة ألف إلا عشرة أشياء تعدل شيئين. اجبر وقابل يخرج الشيء نصف سدس الدية وللورثة شيئان فتعدل السدس) . أما كون العفو يصح في ثلث العبد إذا قيل السيد يفديه بقيمته؛ فلأن المجني عليه مات وهو يملكها لا غير. فوجب انحصار العفو في ثلث العبد. ضرورة أن الإبراء في المرض معتبر من الثلث. وأما كونه يصح في خمسة أسداس العبد إذا قيل السيد يفديه بالدية؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله. فإن قيل: لم نكر الذي صح العفو فيه؟ ولم كان الحاصل بالزيادة تسعة أشياء؟ ولم [2] جبر الألف إلا عشرة أشياء؟ ولم كان الخارج يعدل نصف سدس الدية؟ ولم كان شيئا الورثة يعدل [3] السدس؟ قيل: أما تنكير ما صح العفو فيه؛ فلأن مقدار الزيادة الحاصلة من الفداء بأرش الجناية غير معلوم. وأما كون الحاصل بالزيادة تسعة أشياء؛ فلأن قيمة العبد عشر الدية، وبين العشر والدية تسعة أعشار. وأما جبر [4] الألف إلا عشرة أشياء بعشرة أشياء؛ فليخرج العدد بلا مجهول. وأما كون الخارج نصف سدس؛

فلأنك إذا قسمت ألفا على اثني عشر كان الشيء نصف سدس الدية. (1) في أ: زيادة. (2) في أ: ولو. (3) في أ: الحاصلة تعدل. (4) في أ: تخير.

وأما كون شيء الورثة يعدل السدس؛ فلأن الشيء إذا عدل نصف سدس كان [1] الشيئان يعدل السدس [2] ضرورة. فعلى هذا لو كان قيمة [3] العبد ثلث الدية صح العفو على [4] القول بأن الفداء يكون بالدية في ثلاثة أخماسه، ولو كانت قيمته الربع صح في ثلثيه، ولو كانت قيمته الخمس صح في خمسة أسباعه. وعلى هذا فقس. (1) في أ: كانت. (2) في أ: سدس. (3) ساقط من أ. (4) في أ: عن.

Mas'alah: Does the ruling differ between intentional and unintentional injury regarding slave liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1217)

ولا يختلف حكم العمد والخطأ في ضمان الرقيق .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's crime?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=543)

مسألة 31: (وجناية العبد في رقبته، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو

(32) ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني [العدة شرح العمدة] قيمته) هذا في الجناية التي تودي بالمال إما لكونها موجبة للقصاص فعفي عنه إلى المال، وإما

لكونها لا توجب إلا المال كسائر جناياته، فإن أرش جميع ذلك يتعلق برقبته؛ لأنه لا يخلو إما أن يتعلق برقبته أو بذمته أو بذمة سيده أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي فيجب اعتبارها كجناية الحر، ولا يمكن تعلقها بذمته لإفضاء ذلك إلى فوات حق المجني عليه أو تأخيره، ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجن والجاني هو العبد وله يد وقصد، فثبت أنها تتعلق برقبته؛ ولأن الضمان موجب جنايته فيتعلق برقبته كالقصاص، ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمة العبد فما دون أو أكثر، فإن كان بقدرها فما دون فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه؛ لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به؛ ولأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، فإن طالب بتسليمه إليه وأبى ذلك سيده لم يجبر عليه لما ذكرنا، وإن دفع السيد عبده فأبى قبوله وقال: بعه وادفع إلي ثمنه فهل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين: إحداهما: لا يلزمه بيعه؛ لأن الحق لم يثبت في ذمته ولم يتعلق بغير الجاني فلم يلزمه أكثر من تسليمه كما لو أصدق المرأة عبدا بعينه. والثانية: يلزم السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته ولا يلزم الجاني أخذ العبد؛ لأن الدين تعلق به على وجه لم يملكه ولا يجب مثله فأشبه الرهن. وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه روايتان: إحداهما: أن سيده مخير بين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وبين أن يسلمه لما ذكرنا في القسم الذي قبله. والثانية: أنه مخير بين تسليمه وبين فدائه بأرش جنايته بالغة ما بلغت؛ لأنه إذا عرض للبيع ربما رغب فيه راغب بأكثر من قيمته، فإذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجني عليه، ووجه الأولى أن الشارع قد جعل للسيد فداءه فكان الواجب عليه قيمته كسائر المتلفات.

Mas'alah: What are the master's options when a slave commits a crime?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=448)

وإذا جنى العبد خطأ، أو عمدا لا قود فيه، أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف مالا –فسيده بالخيار بين شيئين فقط: فدائه، أو بيعه في الجناية. وإن عفا الولي على رقبته فيما فيه القود، لم يملكه بغير رضا السيد. وإن جرح حرا فعفا عنه، ثم مات من الجرح ولا مال له، وقيمة العبد نصف الدية، فاختار السيد فداءه بقيمته –صح العفو في ثلثه. وإذا جنى العبد على جماعة في أوقات، اشتركوا فيه بالحصص. وإن عفا مستحق منهم، تعلق حق الباقين بجميع العبد. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime without the master's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1459)

(وإن جنى رقيق خطأ، أو) جنى (عمدا لا قود فيه) ؛ كالجائفة، (أو) جنى عمدا (فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف) رقيق (مالا) ، وكانت الجناية والإتلاف (بغير إذن سيده؛ تعلق) ما وجب بـ (ذلك برقبته) ؛ لأنه موجب جنايته، فوجب أن يتعلق [1] برقبته؛ كالقصاص، (فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته) إن كان قدر قيمته فأقل، وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته؛ حيث لم يأذنه في الجناية، (أو يسلمه) السيد (إلى ولي الجناية فيملكه، أو يبيعه) (1) في (ق) : تتعلق.

السيد (ويدفع ثمنه) لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية، وإلا دفع منه بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave's crime committed with the master's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1460)

وإن كانت الجناية بإذن السيد، أو أمره؛ فداه بأرشها كله.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's guardian pardons a slave for intentional crime?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1460)

وإن جنى عمدا فعفا ولي على رقبته؛ لم يملكه بغير رضى سيده، وإن جنى على عدد؛ زاحم كل بحصته.

Mas'alah: What are the options for the master when a slave commits a negligent injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12916)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن جنى العبد خطأ، فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو تسليمه ليباع في الجناية) وجملة ذلك، أن جناية العبد إذا

كانت موجبة للمال، أو كانت موجبة للقصاص، فعفا عنها إلى المال، تتعلق برقبته؛ لأنه لا يخلو من أن تتعلق برقبته، أو ذمته، أو ذمة سيده، أو لا يجب شئ، ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي، فوجب اعتبارها كجناية الحر، ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة، مع عذره وعدم تكليفه، فالعبد أولى، ولا يمكن تعليقها بذمته؛ لأنه يفضى إلى إلغائها، أو تأخير حق المجنى عليه إلى غير غاية، ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجن، فتعين تعلقها برقبة العبد،

Mas'alah: What is the ruling when the injury compensation is equal to or less than the slave's value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12917)

ولأن الضمان موجب جنايته، فتعلق برقبته، كالقصاص. ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمته أو أقل أو أكثر؛ فإن كان بقدرها فما دون، فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولى الجناية فيملكه. وبهذا قال الثورى، ومحمد بن الحسن، وإسحاق. وروى ذلك عن الشعبى، وعطاء ومجاهد، وعروة، والحسن، والزهرى، وحماد؛ لأنه إن دفع أرش الجناية، فهو الذى وجب للمجنى عليه، فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد، فقد أدى المحل الذى تعلق الحق به، ولأن حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة، وقد أداها. وإن طالب المجنى عليه السيد بتسليمه إليه، لم يجبر عليه السيد؛ لما ذكرنا.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the two narrations when the injury compensation exceeds the slave's value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12918)

4225 – مسألة: وان كانت الجناية أكثر من قيمته، ففيه روايتان؛ إحداهما، هى كالتى قبلها، يخير بين تسليمه، أو أن يفديه بقيمته أو أرش جنايته؛ لأنه إذا أدى قيمته، فقد أدى قدر الواجب عليه، فلم يلزمه أكثر من ذلك، كما لو كانت الجناية بقدر قيمته. والرواية الثانية، يلزمه تسليمه، أو أن يفديه بأرش الجناية بالغة ما بلغت. وهذا قول مالك؛ لأنه إذا عرض للبيع ربما رغب فيه راغب بأكثر من قيمته، فإذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجنى عليه. وللشافعى قولان كالروايتين. ووجه الرواية الأولى، أن الشرع قد جعل له فداءه، فكان

فإن سلمه وأبى ولى الجناية قبوله، وقال: بعه أنت. فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين.

——— الواجب قدر قيمته، كسائر المتلفات.

Mas'alah: What is the master's liability for his slave's accidental injury?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=288)

ويحمل السيد جناية عبده، وأم ولده إذا كانت بمقدار القيمة فما دون، ولا يحمل ما

زاد على ذلك، ويكون مخيرا بين أن يفديه، أو يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1263)

فصل وإن جنى قن خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود واختير المال أو أتلف مالا خير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه، ثم إن كانت بأمره أو إذنه. ويتجه: والقن أعجمي أو صبي أو لا يعلم تحريم الجناية كما قالوه في الرهن. فداه السيد بأرشها كله وإلا ولو أعتقه ولو بعد علمه بالجناية فبالأقل من الأرش أو قيمته وإن سلمه فأبى ولي قبوله، وقال بعه أنت؛ لم يلزمه ويبيعه حاكم ولسيده التصرف فيه كوارث في تركة، فإن لم توف الجناية رد التصرف وإن جنى عمدا، فعفا ولي قود على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وإن جنى على عدد خطأ معا [1] أو لا زاحم كل بحصته فلو عفا البعض أو كان المجني عليه واحدا فمات؛ وعفا بعض ورثته؛ تعلق حق الباقي بجميعه وشراء ولي قود له عفو عنه ولو بشراء فاسد كبأرش الجناية. ويتجه: وكشراء ملكه بنحو هبة وارث. وإن جرح قن حرا. ويتجه: جرحا يوجب المال عينا. (1) في (ب) : "معا خطا" .

فعفا ثم مات من جراحته ولا مال له واختار سيده فداؤه وكانت بلا إذنه، صح في الثلث وفداه سيده بثلثي قيمته وبإذن سيده فالدية، فزد نصفها على قيمته فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ ويؤخذ من الدية بمثل تلك النسبة ويضمن معتق ما تلف بجب حفره قنا. ويتجه: بلا إذن سيده. * * *

Mas'alah: What are the options for the master of a slave who commits a crime?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3132)

3 – فصل وإن جنى قن خطأ، أو عمدا لا قود فيه، أو فيه قود، واختير المال، أو أتلف مالا: خير سيده بين بيعه في الجناية، وفدائه [2].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave who commits a tort?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3699)

(وإن جنى رقيق خطأ أو) جنى (عمدا لا قود فيه) كالجائفة [2]

Mas'alah: How does liability attach to a slave's person for intentional torts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3699)

(أو) جنى عمدا (فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف) رقيق (مالا) وكانت الجناية والإتلاف (بغير إذن السيد تعلق) ما وجب بـ (ذلك برقبته) [3] لأنه موجب جنايته فوجب أن يتعلق ذلك برقبته، كالقصاص [4])

Mas'alah: What options does a master have when his slave commits a tort?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3699)

فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته) إن كان قدر قيمته فأقل [5] . (1) كقطع بعض أجزائها، ولأنه إنما يجب بالجناية عليها نقصها، فكذا في جنينها. (2) والمأمومة، أو كالباضعة. (3) أي تعلق ما وجب بالجناية أو الإتلاف، برقبة العبد الجاني، لأنه لا يمكن تعلقها بذمته، لأنه يفضي إلى إلغائها، أو تأخير حق المجني عليه، إلى غير غاية، ولا بذمة السيد، لأنه لم يجن، فتعين تعليقها برقبة العبد. (4) ثم لا يخلو أرش الجناية، من أن يكون بقدر قيمتها، أو أقل أو أكثر، فإن كان بقدرها فما دون. (5) أو قيمة متلفه إن كان أقل من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if injury compensation exceeds the slave's value?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3700)

وإن كان أكثر منها، لم يلزمه سوى قيمته، حيث لم يأذن في الجناية [1] (

Mas'alah: Is a slave liable for blood money ('Aqilah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3730)

(ولا عقل على رقيق) لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف [1]

Mas'alah: What is the ruling on the slave owner's liability for diyah when a slave commits a crime?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2213)

وإن سلمه فأبى ولي قبوله وقال بعه أنت لم يلزمه ويبيعه حاكم وله التصرف فيه كوارث في تركة وإن جنى عمدا فعفا ولي قود على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده وإن جنى على عدد خطأ زاحم كل بحصته فلو عفا البعض أو كان واحدا فمات وعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي بجميعه وشراء ولي قود له عفو عنه وإن جرح حرا فعفا ثم مات من جراحته ولا مال له واختار سيده فداه فإن لزمته قيمته لو لم يعف فداه بثلثيها وإن لزمته الدية زدت نصفها على قيمته فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ ويضمن معتق ما تلف ببئر حفره قنا قوله: (وله) أي: سيد الجاني. قوله: (في تركة) ثم إن وفى وإلا رد التصرف، وتقدم: (ينفذ عتق) . قوله: (له عفو عنه) قلت: ينبغي أن يكون دخوله في ملكه باختياره، كالبيع، بخلاف الإرث. "شرح إقناع" . قوله: (من جراحته) أي: ولم تجز الورثة. قوله: (لو لم يعف) بأن كانت بلا أمره، ولا إذنه. قوله: (فيفديه) أي: من دية الحر. قوله: (حفره) أي: تعديا، اعتبارا بحال التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for blood money when his slave commits a crime?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1382)

قوله: وإن لزمته الديه. أي لزمت السيد بأن كانت الجناية بإذنه أو أمره بنسبة القيمة من المبلغ؛ أي يفديه من الدية بنسبة القيمة من المبلغ الذي هو قيمته مع نصف دية المجني عليه، فلو كان المجني عليه ذكرا حرا مسلما كانت ديته ألفا من المثاقيل فزد على نصفها قيمة العبد مائة مثلا، فيكون المجموع ستمائة، ونسبة القيمة إليها

سدس فيفديه السيد بسدس الدية، هذا مدلول عبارته، وعبارة الفروع، وفي الر عاية،

وإن قلنا يفديه بالدية صح في نصفها وللورثة نصفها، لأن العفو صح في شيء من قيمته، وله بزيادة الفداء شيء مثله يبقي للورثة ألف دينار إلا شيئين يعدل شيئين حق الورثة فأجبر وقابله يخرج الشيء ربع الدية، فللورث ألف دينار شيئان يعدلان النصف انتهى. وهذا محمول على ما إذا كانت قيمة العبد خمسمائة دينار، كما في المحرر، فلا خلاف، وإلا فحكاه صاحب الفروع، وإنما احتيج إلى استخراجه بطريق الجبر للدور، وبيانه أن الدى صح العفو فيه مجهول، لأنه يجب كونه بقدر ثلث التركة، ولا يعلم قدر ثلثها حتى يعلم قدرها كلها وقدرها لا يعلم حتى يعلم قدر ما خص الذي صح العفو فيه من الدية، ولا يعلم قدر ما خصه منها حتى يعلم قدر الثلث فلزم الدور.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

وإن جنى رقيق خطأ، أو عمدا لا قود فيه، أو فيه، واختير المال أو أتلف مالا بغير إذن سبده خير سيده بين فدائه بأرش جنايته، أو تسليمه لولي فيملكه، أو بيعه ودفع ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury or damages property?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=317)

وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه، أو فيه قود واختير فيه المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته، فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه. ـــــــ = وأصحاب الرأي، ولأن ذلك أقل ما

قدره الشرع في الجنايات، وهو أرش الموضحة ودية السن فرددناه إليه، إلى أن قال: وإذا اتفق نصف عشر الدية من الأصول كلها بأن تكون قيمتها خمسا من الإبل فنصف عشر الدية من غيرها مثل إن كانت قيمة الإبل أربعين دينارا أو أربعمائة درهم، فظاهر كلام الخرقي أنها تقوم بالإبل لأنها الأصل، وعلى قول غيره من أصحابنا تقوم بالذهب أو الورق، فتجعل قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم، فإن اختلفا قومت على أهل الذهب به، وعلى أهل الورق به، إلى أن قال: وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على قول الخرقي، وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime causing injury or property damage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=698)

وإن جنى رقيق عبد أو أمة ولو مدبرا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة [خطأ أو عمدا] لا قود فيه أو عمدا فيه قود واختير المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده تعلق برقبته وخير سيده بين فدائه بأرش الجناية أو تسليمه أي الرقيق لوليها أي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لوليها فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته إلا أن يكون أمره بالجناية أو أذن له فيها فيلزمه الأرش كله، وإن لم تكن بأمره أو إذنه ولو أعتقه ولو كان إعتاقه بعد علمه بالجناية فيفديه بالأقل منه أو من قيمته.

Mas'alah: How is liability for a slave's injury or property damage determined?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6380)

وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه كالجائفة والمأمومة أو عمدا فيه قود واختير المال أو أتلف القن مالا وكانت الجناية أو الإتلاف بغير إذن سيده تعلق ذلك الواجب بالجناية أو الإتلاف برقبته لأنه لا يمكن تعلقها بذمته لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية ولا بذمة السيد لأنه لم يجن فتعين تعلقها برقبة السيد كالقصاص فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو قيمة متلفه إن كان أقل من قيمته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لولي الجناية ومالك المتلف لأنه إن أدى قيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلقت به الجناية وإن باعه أو سلمه لوليها فقد دفع المحل الذي تعلقت به الجناية §

Mas'alah: What is the master's liability when a slave's injury exceeds the slave's value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6381)

فإن كانت الجناية أي أرشها أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته لأن حق المجني عليه لا يتعلق بغير رقبة الجاني فلم يكن على سيده سوى قيمته إلا أن يكون السيد أمره بالجناية أو أذن له أي العبد فيها فيلزمه أي السيد الأرش كله كما لو استدان بإذن سيده فلو أمره السيد أن يقطع يد حر وفعل فعلى السيد دية يد الحر وإن كانت دية اليد أكثر من قيمة العبد لأمره له بالقطع وكذا لو أمره السيد أن يجرحه أي الحر وجرحه فإنه يلزم السيد أرش الجرح وإن كان أكثر من قيمة العبد

Mas'alah: What happens to the claim when a slave who committed an injury is killed by a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6381)

ولو قتل العبد الذي تعلق الأرش برقبته أجنبي تعلق الحق بقيمته جزم به القاضي في المحرر واختاره أبو بكر لأن قيمته بدله فتحول التعلق إليها كقيمة الرهن لو أتلف والمطالبة للسيد أي مطالبة المجني عليه على السيد والسيد يطالب الجاني على العبد بالقيمة فإن شاء وفى منها وإن شاء وفى من غيرها لأنها بمنزلة العبد الجاني لأنها بدله

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a umm walad, mudabbar, or mukatab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=807)

2456 – قلت : جناية أم الولد ، والمدبر ، والمكاتب ؟ قال / 208 ع / أحمد : أما أم الولد فعلى السيد ، وإنما يكون عليه قيمتها ، والمدبر إن شاء أسلمه بجنايته وإلا فداه ، (وأما) المكاتب فإنما جنايته عليه ، يؤدي إلى أهل الجناية أولا ، فإن عجز رد رقيقا وفداه السيد إن شاء ، وإلا أسلمه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the master ransoming his slave for the full blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3864)

فداه السيد بأرشها) ؛ أي: الجناية (كله) نصا، لوجوب ضمانه على السيد بإذنه، كاستدانة بإذنه (وإلا) تكن الجناية بأمر سيده أو إذنه (ولو أعتقه) ، أي: الرقيق الجاني سيده (ولو) كان إعتاقه (بعد علمه بالجناية) فيفديه؛ لأنه محل الجناية، وقد أتلفه على

من تعلق حقه به أشبه ما لو قتله (بالأقل من الأرش) ؛ أي: أرش الجناية (أو) من (قيمته) ؛ لأنه إن كان الأقل الأرش فلا طلب للمجني عليه بأكثر منه؛ لأنه الذي وجب له، وإن كان قيمته القن فهو بدل المحل الذي تعلقت الجناية به.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave injuring a free person with a wound requiring monetary compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3866)

)

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's liability for a pit he dug while still a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3867)

(ويضمن معتق) بفتح التاء (ما تلف بجب حفره) حال كونه (قنا) اعتبارا بوقت التلف. (ويتجه) تضمينه ذلك إن كان قد حفره (بلا إذن سيده) أما لو كان فعله ذلك بإذن سيده؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه كالآلة؛ وهو متجه (ا) .

Mas'alah: What is the ruling on exonerating the 'aqilah or the master of a slave from blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4711)

(وإن أبرئت) بالبناء للمفعول (عاقلته) أي: عاقلة القاتل من دية واجبة عليها، (أو) أبرئ (سيده) أي: سيد العبد الجانى جناية يتعلق أرشها برقبته، ؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave's intentional or accidental crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4764)

(فصل. وإن جنى قن)، عبد أو أمة، (خطأ أو عمدا لا قود) عليه أو (فيه، أو فيه قود واختير المال) أي: اختاره ولي الجنالة، (أو أتلف مالا) تعديا لم تلغ جنايته ولا إتلافه؛ لأنها جناية آدمي. فوجب اعتبارها؛ كجناية الحر. ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذره وعدم تكليفه فالعبد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave for his value?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1857)

المسألة رقم (1757)

Mas'alah: What is the ruling on a slave committing an accidental injury?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1862)

المسألة رقم (1762) (جني العبد جناية الخطأ) (1) إذا جنى العبد جناية الخطأ فالمولى

بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى ولي المجني عليه فملكه بذلك فإن زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت فإن امتنع من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك خلافا للشافعي و الثانية: المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى المولى للبيع فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده و إن امتنع المولى من قبول العبد وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك القول الثاني: إن قطع يدي عبد أو فقأ عينيه و قيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت إلى نفسه و مات فيجب فيه دية حر مسلم ألف دينار ذهب إلى ذلك الشافعي (1) جاء في المهذب 5/ 159: (وإن فقأ عيني عبد أو قطع يده وقيمته ألفا دينار ثم أعتق و مات بعد اندمال الجناية وجب على الجاني أرش الجناية و هو قيمة العبد سواء كان الاندمال قبل العتق أو بعده لأن الجرح إذا اندمل استقر حكمه و يكون ذلك لمولاه وإن لم يندمل وسرى إلى نفسه وجب على الجاني دية حر وقال المزني: يجب الأرش وهو ألفا دينار لأن السيد ملك هذا القدر بالجناية فلا ينقطع) جاء في الممتع 5/ 538: (إذا جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية أو تسليمه ليباع في الجناية وعنه: إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كله أما كون العبد إذا جنى خطأ سيده بالخيار بين ما ذكر فلأن حق المجني عليه يحصل بذلك لأن السيد إذا فدا عبده بقيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلقت به الجناية و إذا فداه بأرش الجناية فقد أدى ما استحق عليه) جاء في مختصر الطحاوي ص 230: (والواجب فيما جناه العبد على الحر أن يدفعه به مولاه إلى ولي الحر أو يفديه هو بديته)

فالدلالة على أن المولى إذا سلمه لزم المولى قبوله لأنها جناية ثابتة فى الرقبة يمكن استيفاؤها منها فوجب أن يستحق بها لجناية العمد و لا معنى لقولهم: ان الواجب هاهنا المال فلم يوجب الاستحقاق لأنه و إن كان الواجب المال فإن تعلق برقبته المال الذي

هو رقبة العبد كتعلق القصاص بها و يفارق هذا الدين المتعلق به في الرهن و العبد المأذون له لأن الحق هناك تعلق بذمة الراهن و السيد والعبد وثيقة به فأما أن يتعلق برقبته فلا و لا معنى لقولهم: ان الأرش إنما يكون من جنس الإبل أم من جنس الأثمان فلا يجوز العدول عنه إلى غير الجنس الذي هو رقبة العبد لأنا لا نسلم أن رقبة العبد تؤخذ عن الأرش نقول السيد بالخيار بين أن يقدمه فيكون الفداء من جنس الدية إما الإبل أو الأثمان لأنه هو جنس حقه و هو أن يسلمه فيسقط عن نفسه المطالبة بتسليمها ما وجب من الأرش بملك المستحق لها

Mas'alah: Is a slave liable for blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1650)

أو قن) لأنه لا مال له (

Sub-topic – Execution of Free Person for Killing Slave

Mas'alah: What is the ruling on executing a free person for killing a slave and the consequences for a dhimmi who breaches his covenant?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1684)

ولا يقتل حر بقن لقول علي: "من السنة أن لا يقتل حر بعبد" رواه الدارقطني [2] ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلا يقتل به حر، والعمومات مخصصة بذلك، وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم حر وعبد فقتل لنقضه العهد فعليه دية الحر إن كان القتيل حرا، وقيمة القن إن كان القتيل قنا كما لو مات حتف أنفه إذ لا مسقط لموجوب جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim killing a Muslim slave belonging to a dhimmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4494)

"1رحم محرم أو قتل1" رقيق مسلم رقيقا مسلما لذمي فوجهان م 4. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when a free dhimmi kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1156)

وإذا قتل الحر الذمي عبدا مسلما ، فعليه قيمته ، ويقول لنقض العهد .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a free Muslim when a slave is shot and dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6250)

وعليه أي الرامي للورثة دون سيده دية حر مسلم إذا مات من الرمية لأن الإتلاف حصل لنفس حر مسلم

Sub-topic – Blood Money When Victim's Status Changes

Mas'alah: How is blood money determined when the victim's status changes after injury?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1685)

الزهوق؛ لأنه وقت استقرار الجناية فيعتبر الأرش به بدليل [ما] [1] لو قطع يدي إنسان ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة، ويستحق دية من أسلم بعد الجرح وارثه المسلم لموته مسلما، ويستحق دية من عتق بعد جرح سيده إن كان قدر قيمته فأقل كاستحقاقه لقيمته لو لم يعتق لأنها بدله، فلو جاوزت ديته قيمته رقيقا فالزائد لورثته لحصوله بحريته، ولا حق للسيد في ما حصل بها إلا أن السيد يرثه بالولاء إن لم يكن مستغرقا من نسب ونكاح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim wounds a dhimmi or a free person wounds a slave who later converts or is freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4497)

وإن جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح أو عتق ثم مات فلا قود، ويلزمه دية حر مسلم، "2وعند أبي بكر والقاضي وأصحابه: دية ذمي لوارث مسلم وقيمة عبد2" ، ويأخذ سيده قيمته، نقله حنبل، وقت جنايته، وكذا ديته، نقله حرب، إلا أن تجاوز أرش الجناية فالزيادة للورثة. وإن وجب بهذه الجناية قود فطلبه للورثة، على

هذه، وعلى الأخرى للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person kills someone he mistakenly thought was a dhimmi or slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4498)

فدية حر مسلم للورثة، ولا شيء للسيد ولا قود، وأوجبه أبو بكر، كقتله من علمه أو ظنه ذميا أو عبدا، فكان قد أسلم وعتق، أو قاتل أبيه1 فلم يكن، في الأصح، وكذا مرتدا. وقيل: الدية. وفي الروضة فيما إذا رمى مسلم ذميا هل يلزمه دية مسلم أو دية كافر؟ فيه روايتان، اعتبارا بحال الإصابة أو الرمية، ثم بنى مسألة العبد على الروايتين في ضمانه بدية أو قيمة، ثم بنى عليهما من رمى مرتدا أو حربيا فأسلم قبل وقوعه، هل يلزمه دية مسلم أو هدر؟.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave whose hand was cut off and then freed before death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=518)

وإن قطع يد عبد فأعتقه مولاه ثم مات فعليه قيمته للسيد نص عليه وفي رواية حنبل [1]، وحكى شيخنا في المجرد عن ابن حامد [2]: أن عليه دية حر للمولى منها أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة والباقي لورثته اعتبارا بحال الاستقرار، قال: وعلى ذلك لو قطع يد ذمي ثم أسلم ومات فعليه دية مسلم، ولو ضرب بطن أمة حامل

فأعتقت وأعتق الجنين ثم ألقته ميتا فعليه غرة [3] قيمتها خمسون دينارا، قال: وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله، والأول أصح في المذهب، ولا يختلف العمد والخطأ في ضمان الرقيق، وإذا جنى العبد جناية خطأ فمولاه بالخيار بين أن يسلمه أو إرش الجناية، فإن سلمه فامتنع [ولي] [4] الجناية من أخذه، وقال: بعه وادفع إلي قيمته فهل يلزم السيد ذلك أم لا؟ على روايتين [5]، فإن كانت الجناية عمدا فلولي الجناية الاقتصاص، فإن عفى عن القصاص على رقبة العبد فهل يملكه بذلك؟ على روايتين: أحدهما: يملكه بذلك من رضى السيد. والثانية: لا يملكه بغير رضى السيد ويرجع على السيد، وهل يرجع بقيمته أو بدية المقتول يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who shoots at game but hits a person after converting to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12553)

فائدة: لو رمى ذمى سهما إلى صيد، فأصاب آدميا –وقد أسلم الرامى– فقال الآمدى: يجب ضمانه فى ماله. وبذلك جزم صاحب «المحرر»، و «الكافى»، وغيرهما. ومثله، لو رمى ابن معتقه فلم يصب، حتى انجر ولاؤه إلى موالى أبيه. ولو

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who wounds a dhimmi or a free person who wounds a slave, and the victim then becomes Muslim or is freed and dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12571)

ولو جرح مسلم ذميا، أو حر عبدا، ثم أسلم المجروح، أو عتق ومات، فلا قود، وعليه دية حر مسلم. فى قول ابن حامد. ـــــــ قوله: ولو جرح مسلم ذميا، أو حر عبدا، ثم أسلم المجروح وعتق ومات، فلا قود، وعليه دية حر مسلم. فى قول ابن حامد. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح. وذكر ابن أبى موسى، أنه نص عليه فى وجوب دية المسلم. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a dhimmi who converts to Islam and is killed by mistake?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=448)

ولو أسلم معاهد فقتل خطأ, ولا وارث له من المسلمين, كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت مال المسلمين. وعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is wounded, freed, then wounded again and dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=456)

فإن شج حر عبدا ثم أعتق, ثم شجه آخر, فمات قبل اندمال الجراحتين, فعلى الجاني الأول نصف قيمة العبد لمولاه, وعلى الجاني الثاني نصف دية حر لورثة العبد, فإن لم يكن له ورثة, فلمعتقه بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling when a free man gouges out a slave's eye, the slave is freed, then dies from the injury?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=456)

فإن فقأ حر عين عبد فأعتق العبد ثم مات من السراية, كان فيه قيمته للسيد ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim wounds a Christian who later converts and dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=456)

فإن قطع مسلم يد نصراني, فأسلم, ثم مات من السراية, فلا قود بينهما؛ لأن الجناية كانت وهو ممن لا قصاص بينه وبين مسلم, وعلى القاتل دية حر مسلم.

ويتوجه أن لا يكون فيه إلا نصف دية مسلم, كما قال في العبد يجرح, ثم يعتق, ثم يموت: إن فيه قيمته, وإن كان مات حرا. وعلى قياس قوله في النصراني, يتوجه أن يكون في اعتبار ديات الجراح روايتان: إحداهما: حال الإصابة. والثانية: حال السراية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an apostate's or harbi's limb is cut and he later embraces Islam and dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1173)

فصل: وإن قطع يد مرتد أو حربي فأسلم ومات لم يضمن؛ لأنه مات من سراية جرح مأذون فيه، فلم يضمن كالسارق، إذا سرى قطعه، ولو رمى حربيا أو مرتدا، فلم يقع به السهم حتى أسلم، فلا ضمان فيه؛ لأنه وجد السبب منه في حال هو مأمور بقتله، على

وجه لا يمكن تلافيه، أشبه ما لو جرحه، ثم أسلم. ويحتمل كلام الخرقي وجوب ديته؛ لأنه قال: لو رمى إلى كافر أو عبد، فلم يقع به السهم، حتى عتق وأسلم، فعليه دية حر مسلم؛ ولأن الاعتبار في الضمان بحال الجناية دون حال السبب، بدليل ما لو حفر بئرا لحربي، فوقع فيها بعدما أسلم، ويحتمل التفريق بين الحربي والمرتد؛ لأن قتل الحربي مأمور به، وقتل المرتد إلى الإمام، وإن أرسل سهمه إلى مسلم، فأصابه بعد أن ارتد، لم يضمنه؛ لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون، أشبه ما لو أرسله على حي، فأصابه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave whose injury heals after emancipation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1186)

فصل: إذا فقأ عيني عبد قيمته ألفان فاندمل، ثم أعتق ومات، وجبت قيمته بكاملها لسيده؛ لأنه استقر حكم الجرح وهو مملوك، وكذلك إن اندمل بعد العتق؛ لأن الضمان يجب بالجناية، وهو حينئذ مملوك، وإن سرى الجرح إلى نفسه، فروى حنبل عن أحمد، أن على الجاني قيمته السيد. وهذا اختيار أبي بكر والقاضي؛ لأن الضمان يجب بالجناية، وهو حينئذ مملوك، فأشبه ما لو اندمل الجرح، وقال ابن حامد: يجب فيه دية حر؛ لأن اعتبار مقدار الواجب بحال الاستقرار، بدليل ما لو فقأ عينه، وقطع أنفه،

فمات من سراية الجرح، لم يجب إلا قيمة واحدة، ويصرف ذلك إلى السيد؛ لأن الجناية في ملكه، فإن فقأ إحدى عينيه، فسرى إلى نفسه بعد العتق، فعلى الوجه الأول تجب القيمة بكمالها للسيد، اعتبارا بحال وجودها، وعلى قول ابن حامد: يجب دية

حر، لسيده منها أقل من الأمرين، من نصف القيمة، أو كمال الدية؛ لأنه إن كان نصف القيمة أقل، فهو الذي وجب له، والزيادة حصلت حال الحرية، وإن كانت الدية أقل، فنقصها بسبب من جهته وهو العتق.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an apostate or harbi who is hit after embracing Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2866)

فائدة: قال في "الرعاية" : وإن رمى مرتدا، أو حربيا فأصابه بعد إسلامه فمات فهدر كما لو بان أن الحربي كان قد أسلم قبل الرمي وكتم إسلامه، وقيل: تجب الدية، وقيل: للمرتد فقط، وهي دية حر مسلم مخففة على عاقلته، وقيل: يقتل به 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave if he is freed and then dies from a prior injury?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=707)

وفي يد العبد إذا ما قطعت ... وبعد عتق مات منها إذ سرت قيمته تلزم يوم القطع ... يأخذها المولى بحكم الشرع يعني: إذا قطعت يد العبد ونحوها ثم عتق وسرت الجناية فمات منها ففيه قيمته [5] يوم القطع لسيده في قول أبي بكر والقاضي ومن تابعهما، وهو قول المزني, لأن الجناية يراعى فيها حال وجودها، وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية حنبل فيمن فقأ عين [6] عبد ثم أعتق ومات ففيه قيمته لا الدية. ومقتضى قول الخرقي أن الواجب فيه دية [7] حر، وهو المذهب، قطع (1) في النجديات تختلفا وفي د، س يختلف. (2) النسائي 8/ 55 والدارقطني 3/ 91 وقال

في التعليق المغني 3/ 91 – 92: وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وقد روى هنا عن ابن جريج وهو حجازي. (3) الشرح الكبير 9/ 519. (4) ما بين القوسين من ب. (5) في جـ قيمة. (6) في هـ عيني. (7) في النجديات ديته.

بمعناه في المنتهى والإقناع وغيرهما، وهو مذهب الشافعي [1] , لأن اعتبار الجناية بحال الاستقرار، وقد مات حرا، ويأخذ السيد من ديته قدر قيمته، فإن فضل شيء كان لورثته، ولو وجب بهذه الجناية قصاص فطلبه لورثته.

Mas'alah: What is the ruling if one cuts off a slave's hand who is then freed and dies, or a dhimmi's hand who then converts and dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3685)

[فصل قطع يد عبد ثم أعتق ومات أو يد ذمي ثم أسلم ومات] (6665) فصل: ولو قطع يد عبد، ثم أعتق ومات، أو يد ذمي، ثم أسلم ومات، ففيه وجهان: أحدهما: الواجب دية حر مسلم، لورثته ولسيده منها أقل الأمرين من ديته أو أرش جنايته، اعتبارا بحال استقرار الجناية. وقال القاضي، وأبو بكر: تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت، مصروفة إلى السيد، اعتبارا بحال الجناية؛ لأنها الموجبة للضمان، فاعتبرت حال وجودها. ومقتضى قولهما ضمان الذمي الذي أسلم بدية ذمي، ويلزمهما على هذا أن يصرفاها إلى ورثته من أهل الذمة، وهو غير صحيح؛ لأن الدية لا تخلو من أن تكون مستحقة

للمجني عليه، أو لورثته؛ فإن كانت له، وجب أن تكون لورثته المسلمين، كسائر أمواله

وأملاكه، كالذي كسبه بعد جرحه، وإن كانت تحدث على ملك ورثته، فورثته هم المسلمون دون الكفار.

Mas'alah: What is the ruling when multiple injuries are inflicted on a slave by different persons and the slave is later freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3687)

[فصل قلع عين عبد ثم أعتق ثم قطع آخر يده ثم قطع آخر رجله] (6668) فصل: وإن قلع عين عبد، ثم أعتق، ثم قطع آخر يده، ثم قطع آخر رجله، فلا قود على الأول، سواء اندمل جرحه أو سرى، وأما الآخران، فعليهما القود في الطرفين إن وقف قطعهما، أو ديتهما إن عفا عنهما. وإن سرت الجراحات كلها، فعليهما القصاص في النفس؛ لأن جنايتهما صارت نفسا. وفي ذلك وفي القصاص في الطرف اختلاف، وقد ذكرناه، وإن عفا عنهما، فعليهم الدية أثلاثا، وفيما يستحقه السيد وجهان؛ أحدهما: أقل الأمرين من نصف القيمة أو ثلث الدية. هذا قياس قول أبي بكر؛ لأنه بالقطع استحق نصف القيمة، فإذا صارت نفسا، وجب فيها ثلث الدية، فكان له أقل الأمرين. والثاني: له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية؛ لأن الجناية إذا صارت نفسا، كان الاعتبار بما آلت إليه، ألا ترى أنه لو جنى الجانيان الآخران قبل العتق أيضا، لم يكن على الأول إلا ثلث القيمة، فلا يزيد حقه بالعتق، كما لو قلع رجل عينه، ثم باعه سيده، ثم قطع آخر يده، وآخر رجله، ثم مات، فإنه يكون للأول ثلث القيمة. وإن كان أرش الجناية نصف القيمة، فإذا قلنا بالوجه الأول، فلو كان الأول قطع إصبعيه، أو هشمه، والجانيان في الحرية قطعا يده، فالدية عليهم أثلاثا، للسيد منها أقل الأمرين من أرش الإصبع وهو عشر القيمة أو ثلث الدية. ولو كان الجاني في حال الرق قطع يديه، والجانيان في

الحرية قطعا رجليه، وجبت الدية أثلاثا، وكان للسيد منها أقل الأمرين من جميع قيمته أو ثلث الدية. وعلى الوجه الآخر، يكون له في الفرعين أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling when multiple offenders injure a slave, some while he is a slave and some while free, leading to death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3688)

(6670) فصل: وإن كان الجناة أربعة؛ واحد في الرق، وثلاثة في الحرية، ومات، كان للسيد في أحد الوجهين، الأقل من أرش الجناية أو ربع الدية، وعلى الآخر الأقل من ربع القيمة أو ربع الدية. وإن كان الثلاثة في الرق، والواحد في الحرية، كان للسيد أقل الأمرين من أرش الجنايات أو ثلاثة أرباع الدية، في أحد الوجهين، وفي الآخر الأقل من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الدية. ولو كانوا عشرة، واحد في الرق، وتسعة في الحرية، فالدية عليهم، وللسيد فيها بحساب ما ذكرنا، على اختلاف الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims the victim was a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3809)

[فصل ادعى القاتل أن المقتول كان عبدا] (6894)

Mas'alah: What is the diyah if a dhimmi is shot and becomes Muslim before dying?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=705)

ومن رمى ذميا فلم يصبه السهم حتى أسلم ضمنه بدية مسلم وإن جرحه فلم يمت حتى أسلم ضمنه بدية ذمي عند أبي بكر وبدية مسلم عند ابن حامد وهو نص أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim wounds a dhimmi or a free person wounds a slave, then the victim converts to Islam or is freed and dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2394)

قال: (ولو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح وعتق ومات: فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد، وفي قول أبي بكر عليه في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيده) . أما كون الجارح فيما ذكر لا قود عليه؛ فلأن المكافأة معدومة حالة الجناية. وأما كونه عليه الدية؛ فلأن القود إذا تعذر تعينت الدية. وأما كونها دية حر مسلم في قول ابن حامد؛ فلأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية. بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فتسري إلى نفسه: ففيه دية واحدة اعتبارا لحال استقرار الجناية لأنه لو لم يعتبر ذلك وجب ديتان. وأما كونها في الذمي دية ذمي، وفي العبد قيمته لسيده في قول أبي بكر؛ فلأن كل واحد من الذمي والعبد يجب بقتله ذلك وهو ذمي أو عبد حال الجناية. فكذلك إذا أسلم أو أعتق.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi or slave who converts or is freed after being wounded?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=402)

ولو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا، ثم أسلم المجروح وعتق [2] ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد، وفي قول أبي بكر عليه في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is injured, freed, and then dies from the injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1159)

ولو قطع يده فأعتق ثم مات قبل الاندمال ؛ فلا قيد عليه ويلزمه دية حر . حكاه أبو الخطاب ، ونقل عنه حنبل في حر فلا عيني عبد فأعتق ثم مات من السراية : أن عليه قيمته للسيد ، ولا دية .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two people injure a slave who is then freed and dies from the combined injuries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1159)

وحكى ابن أبي موسى في حر شج عبدا ثم أعتق ، ثم شجه آخر فمات قبل اندمال الجراحتين : أن على الجاني الأول نصف قيمة العبد لمولاه ، وعلى الجاني الثاني نصف دية حر لورثته ، فإن لم يكن له ورثة فلمولاه بالولاء .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim injures a dhimmi who then converts to Islam and

dies from the injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1159)

فإن قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم مات من الجناية ، فلا قوة وتلزمه دية مسلم ، حكاه ابن أبي موسى وأبو الخطاب . وقال ابن أبي موسى : يتوجه على ما حكيناه في العبد : أن لا يجب هاهنا إلا نصف دية مسلم . وقال أيضا : يتوجه أن يكون في اعتبار ديات الجراح روايتان : إحداهما حال الإصابة ، والثانية حال السراية .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person shoots at a harbi or apostate who then converts to Islam before being hit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1159)

فإن رمى حربيا أو مرتدا فوقع السهم به بعد أن أسلمت فلا قوة . وهل يلزمه دية ؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي .

Mas'alah: What are the rulings on diyah when the victim's status changes before death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1214)

فإن قطع يد ذمي أو حربي أو مرتد فأسلم ومات ، أو قطع يد مسلم فارتد ومات على ردته ، أو رمى عبدا كافرا فوقع به السهم بعد أن أسلم وأعتق فقتله ، أو رمى مسلما فلم يقع به السهم حتى ارتد ؛ فقد ذكرنا أحكام جميع ذلك في الباب الأول من كتاب الجنايات بما يغني عن إعادته[1] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose hands and eyes are injured and then freed before death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1217)

وقال أيضا : فإن قطع يدي عبدا وفقأ عينيه وقيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت[1] إلى نفسه ومات حرا استقر على الجاني ألفا دينار . ذكره أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling on diyah if a Muslim cuts the hand of a Christian who then becomes a Magian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12555)

فصل: وإن قطع مسلم يد نصرانى فتمجس، وقلنا: لا يقر. فهو كما لو جنى على مسلم فارتد. وإن قلنا: يقر عليه. وجبت دية مجوسى. وإن قطع يد مجوسى، فتنصر، ثم يات، وقلنا: يقر. وجبت دية نصرانى. ويجئ على قول أبى بكر والقاضى، أن تجب دية نصرانى في الأولى، ودية مجوسى في الثانية، كقولهم في من جنى على عبد ذمى فأسلم وعتق، ثم مات من الجناية، ضمنه بقيمة عبد ذمى، اعتبارا بحال الجناية. وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى. فصل: (الثالث، أن يكون المجنى عليه مكافئا للجانى، وهو أن

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim wounds a dhimmi or a free person wounds a slave and the victim converts or is freed before death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12572)

ولو جرح مسلم ذميا، أو حر عبدا، ثم أسلم المجروح، أو عتق ومات، فلا قود، وعليه دية حر مسلم. فى قول ابن حامد. ـــــــ 4076 –

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim wounds an unbeliever who later converts and dies from the wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12572)

مسألة: وإن جرح مسلم كافرا، فأسلم المجروح، ثم مات مسلما بسراية الجرح [1]، لم يقتل به قاتله؛ لعدم التكافؤ حال الجناية (وعليه دية مسلم) لأن اعتبار الأرش بحال استقرار الجناية. وهذا (قول ابن حامد) بدليل ما لو قطع يدى رجل ورجليه، فسرى إلى نفسه، ففيه دية واحدة، ولو اعتبر حال الجناية، وجب ديتان. ولو قطع حر يد عبد، ثم عتق ومات، لم يجب القود؛ لعدم التكافؤ [2] حال الجناية، وعلى الجانى دية حر، اعتبارا بحال الاستقرار. وهو قول ابن حامد، كالمسألة قبلها، ومذهب الشافعى. وللسيد أقل الأمرين، من نصف قيمته، أو نصف دية حر، والباقى لورثته؛ لأن نصف قيمته إن كانت أقل، فهى التى وجدت في ملكه، فلا يكون له أكثر منها؛ لأن الزائد حصل بحريته، ولا حق له فيما حصل بها. وإن كان الأقل الدية، لم يستحق أكثر منها؛ لأن نقص [3] القيمة حصل بسبب من جهة السيد، (1) في الأصل: «الجراح». (2) بعده في الأصل: «في». (3) في الأصل: «بعض».

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a dhimmi or a slave when the victim's status changes after the injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12573)

وفى قول أبى بكر: عليه فى الذمى دية ذمى، وفى العبد قيمته لسيده. ـــــــ وهو العتق. وذكر القاضى أن أحمد نص في رواية حنبل، في من فقأ عينى عبد، ثم أعتق [1] ومات، أن على الجانى قيمته للسيد. وهذا يدل على أن الاعتبار بحال الجناية. وهو اختيار أبى بكر، والقاضى، وأبى الخطاب. قال أبو الخطاب: من قطع يد ذمى، ثم أسلم ومات، ضمنه بدية ذمى، ولو قطع يد عبد، فأعتقه سيده ومات، فعلى الجانى قيمته للسيد؛ لأن حكم القصاص معتبر بحال الجناية، دون حال السراية، فكذلك الدية. والأول أصح، إن شاء الله تعالى. قاله [2] شيخنا؛ لأن سراية الجرح مضمونة [3]، فإذا أتلفت حرا مسلما، وجب ضمانه بدية كاملة، كما لو قتله بجرح ثان. وقول أحمد في من فقأ عينى عبد: عليه قيمته للسيد. (1) في ق، م: «عتق». (2) في الأصل، تش: «قال». وانظر: المغنى 11/ 468. (3) بعده في الأصل: «به».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an injury to a dhimmi or apostate leads to death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12574)

لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في وجوب الزائد على القيمة من دية الحر للورثة، ولم يذكره أحمد. ولأن الواجب مقدر بما تفضى [1] إليه السراية، دون ما تتلفه [2]

الجناية، بدليل أن من قطعت يداه ورجلاه، فسرى القطع إلى نفسه، لم يلزم الجانى أكثر من دية، ولو قطع إصبعا، فسرى إلى نفسه، لو جبت الدية كاملة، فكذلك إذا سرت إلى نفس حر مسلم، تجب دية كاملة. فأما إن قطع يد مرتد، أو [3] حربى، فسرى ذلك إلى نفسه، لم يجب قصاص ولا دية ولا كفارة، سواء أسلم قبل السراية أو لم يسلم؛ لأن الجرح غير مضمون، فلم تضمن (1) في الأصل، تش: «مضى». (2) في الأصل، تش: «تنقله». (3) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave's hand is cut and he later becomes free and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12577)

فصل [1]: ولو قطع يد عبد، ثم عتق ومات، أو يد ذمى، ثم أسلم ومات، ففيه وجهان؛ أحدهما، الواجب دية حر مسلم، لورثته ولسيده منها أقل الأمرين من ديته أو أرش جنايته، اعتبارا بحال استقرار الجناية. وقال القاضى، وأبو بكر: تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت، مصروفة إلى السيد، اعتبارا بحال الجناية؛ لأنها الموجب للضمان، فاعتبرت حال وجودها. ومقتضى قولهما ضمان الذمى الذى أسلم بدية ذمى، ويلزمهما على هذا أن يصرفاها إلى ورثته من أهل الذمة، وهو غير صحيح؛ لأن الدية لا تخلو من أن تكون مستحقة للمجنى عليه، أو لورثته؛ فإن كانت له، وجب أن تكون لورثته المسلمين، كسائر أمواله وأملاكه، و [2] كالذى كسبه بعد جرحه. وإن كانت تحدث على ملك ورثته، فورثته هم المسلمون دون الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave who is later freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12577)

فصل: وإن قطع أنف عبد قيمته ألف [3] دينار، فاندمل، ثم أعتقه السيد، وجبت قيمته بكمالها للسيد. وإن أعتقه ثم اندمل، فكذلك؛ لأنه إنما استقر بالاندمال ما وجب بالجناية، والجناية كانت في ملك سيده. وإن مات من سراية الجرح، فكذلك في قول أبي بكر والقاضي. (1) هذا الفصل زيادة من المطبوعة، وهو في المغني 11/ 521، 522. (2) زيادة من: المغني. (3) في الأصل، ر 3: «ألفا».

. . . . . ——— وهو قول المزني؛ لأن الجناية يراعى فيها حال وجودها. وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية حنبل، في من فقأ عيني عبد، ثم أعتق ومات، ففيه قيمته لا الدية. ومقتضى قول الخرقي، أن الواجب فيه دية حر [1]. وهو مذهب الشافعي؛ لأن اعتبار الجناية بحالة الاستقرار، وقد ذكرناه. [ويصرف إلى سيده؛ لأنه استحق أقل الأمرين من ديته أو أرش الجرح، والدية ههنا أقل الأمرين. وما ذكروه ينتقض بما إذا قطع يديه ورجليه فمات بسراية الجرح، فإن الواجب دية النفس لا دية الجرح] [2].

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a slave is injured, freed, then killed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12582)

فصل: وإن قطع يده، ثم أعتق، فقطع آخر رجله، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال،

فعليه القصاص للورثة، ونصف القيمة للسيد، وعلى الآخر القصاص للورثة في الرجل أو [2] نصف الدية. فإن كان قبل الاندمال، فعلى الجانى الأول القصاص في النفس دون اليد؛ لأنه قطعها في رقه. فإن اختار الورثة القصاص في النفس، سقط حق السيد؛ لأنه لا يجوز أن يستحق عليه النفس وأرش الطرف قبل الاندمال، فإن الطرف داخل في النفس في الأرش. فإن اختاروا [3] العفو، فعليه الدية دون أرش الطرف؛ لأن أرش الطرف يدخل في النفس، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو أرش الطرف، والباقى للورثة. وأما الثانى، فعليه القصاص في الرجل؛ لأن القتل قطع سرايتها، فصار كما لو اندملت. فإن عفا عنه، فعليه نصف الدية. وإن كان الثانى هو الذى قتله قبل الاندمال، فعليه القصاص في النفس. وهل يقطع طرفه؟ على روايتين. فإن عفا الورثة، فعليه دية واحدة. وأما الأول، فعليه نصف (1) في الأصل: «كان». (2) في الأصل، ق: «و». (3) في الأصل، تش: «اختار».

. . . . . ـــــــ القيمة للسيد، ولا قصاص عليه. وإن كان القاتل ثالثا، فقد استقر القطعان، ويكون على الأول نصف القيمة لسيده، وعلى الثانى القصاص في الرجل، أو نصف الدية لورثته، وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية. فصل: وإذا قطع رجل يد عبده [1]، ثم أعتقه، ثم اندمل جرحه، فلا قصاص عليه ولا ضمان؛ لأنه إنما قطع يد عبده، وإنما استقر بالاندمال ما وجب بالجراح. وإن مات بعد العتق بسراية الجرح، فلا قصاص فيه؛ لأن الجناية كانت على مملوكه. وفى وجوب الضمان وجهان؛ أحدهما، لا يجب شئ؛ لأنه مات بسراية جرح غير مضمون، أشبه ما لو مات بسراية القطع في الحد وسراية القود. ولأننا تبينا أن القطع كان قتلا، فيكون قاتلا لعبده، فلا يلزمه ضمانه، كما لو لم يعتقه. وهذا مقتضى قول أبى بكر. والثانى، يضمنه بما زاد على أرش القطع من الدية؛ لأنه مات وهو حر

بسراية قطع عدوان، فيضمن، كما لو كان القاطع أجنبيا، لكن يسقط أرش القطع؛ لأنه في ملكه، ويجب الزائد لورثته، فإن لم يكن له [2] وارث سواه، وجب لبيت المال، ولا يرث السيد شيئا؛ لأن القاتل لا يرث. (1) في ق، م: «عبد». (2) زيادة من: تش.

ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا، فبان أنه قد أسلم وعتق، فعليه القصاص، وإن كان يعرفه مرتدا، فكذلك. قاله أبو بكر. قال: ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية. ـــــــ

Mas'alah: Who pays the blood money if a dhimmi kills someone and then converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3013)

وعلى عاقلته الدية [1]، لكن: لو كان الرامي ذميا، فأسلم بين رمي وإصابة: ضمن المقتول في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the victim's status changes after injury?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2159)

دية الحر أو قيمة القن وإن قتل أو جرح ذمي أو مرتد ذميا أو قن قنا ثم أسلم ولو كان قبل موت مجروح قتل به كما لو جن ولو جرح مسلم ذميا أو حر قنا فأسلم أو عتق مجروح ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم ويستحق دية من أسلم وارثه المسلم ومن عتق سيده كقيمته لو لم يعتق فلو جاوزت دية ذهاب حق الآدمي بالكلية، بل يبقى له

أحد الأمرين الواجب بالعمد وهو: الدية. قوله أيضا على قوله: (وعليه دية الحر) فإن قلت: إذا انتقض عهده فهو حربي، والحربي لا يلزمه للمسلم شيء. قلت: يمكن توجيه ذلك، بأن كونه حربيا متأخر عن قتله المسلم، فأوجبنا عليه دية هذه الجناية الصادرة منه قبل كونه حربيا. وإيضاح ذلك: أن قتله المسلم سبب لأمرين: أحدهما: وجوب القود، أو الدية. وثانيهما: انتقاض العهد، وهذا الانتقاض سبب لعدم إلزامه بعد ذلك بشيء للمسلم، ولم نوجب عليه بعد الانتقاض شيئا، بل أوجبنا عليه الدية مع الانتقاض، محافظة على عدم ذهاب دم المسلم بالكلية، ولم نقتله قصاصا، بل حدا، مع أن حق الآدمي أشد إكتفاء بالدية. قوله: (كما لو جن) قاتل، أو جارح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a slave is injured and then freed or converts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2160)

أرش جناية فالزائد لورثته ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات فلا قود عليه وعليه ديته لورثته وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم تقع به الرمية حتى عتق أو أسلم فمات منها فلا قود ولورثته على رام دية حر مسلم ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا أو قنا أو قاتل أبيه فبان تغير حاله قوله: (أرش جناية) أي: قيمته رقيقا. منصور البهوتي. قوله: (لورثته) أي: ورثة السيد، أو غيره. قوله: (قود) بأن كان عمدا من مكافيء، منصور البهوتي. قوله: (فعتق) أي: بالتمثيل أو إعتاقه له. قوله: (لورثته) اعتبارا بوقت الزهوق، ويسقط منها قدر قيمته، كما في "الإقناع" ، وأوضحته في "الحاشية" . منصور البهوتي. وحاصل ما ذكره فيها: أن هذه المسألة كمسألة ما إذا جرح حر عبدا، ثم عتق، ثم مات، أخذا من كلام المنقح، أي: فيسقط عن السيد أرش

جنايته، لأنا إذا أوجبنا الدية في المسألة السابقة، يأخذ السيد منها أرش الجناية. قوله: (فلا قود) أي: اعتبارا بحال الجناية، وهو وقت صدور الفعل من الجاني. قوله: (أو قاتل أبيه) أي: أو قتل من يظنه فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his slave after the slave kills a free person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=806)

2455 – قلت : عبد قتل حرا فأعتقه سيده ؟ قال أحمد : إذا علم السيد بجناية عبده فأعتقه فالدية عليه ، وإذا

لم يعلم فعليه قيمة عبده ، وصار العبد حرا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a Magian who converts to Christianity or Judaism after losing a hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3785)

وإن قطع يد مجوسي، فتنصر، أو تهود، ثم مات، وقلنا يقر؛ وجبت دية كتابي.

Mas'alah: Who inherits the blood money of a person who becomes Muslim after being wounded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3789)

(ويستحق دية من أسلم) بعد الجرح (وارثه المسلم) ؛ لموته مسلما

Mas'alah: Who inherits the blood money of a slave who is freed after being wounded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3789)

(و) يستحق دية (من عتق) بعد الجرح سيده، إن كانت قدر قيمته فأقل، إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية، فإن جاوزت الدية قيمته رقيقا فيأخذها (وارثه يدفع منها قيمته لسيده) ؛ لأنها بدله (كما لم لو يعتق) ، وما بقي له يرثه عنه؛ لحصوله بحريته، ولا حق للسيد فيما حصل بها، إلا أن السيد يرثه بالولاء إن لم يكن مستغرق من نسب أو نكاح

Mas'alah: What is the ruling when a master injures his slave and the slave is freed then dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3789)

(ومن جرح قن نفسه فعتق) للتمثيل أو إعتاقه له أو وجود صفة علق عليها (ثم مات) العتيق (فلا قود عليه) ؛ أي: السيد؛ اعتبارا بحال الجناية (وعليه ديته لورثته) ؛ أي: العتيق، اعتبارا بوقت الزهوق (ويسقط) السيد (منها) أي: الدية (أرش جرحه) فإن لم يكن له وارث سواه، وجب الزائد عن أرش جرحه لبيت المال؛ لأن السيد قاتل فلا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when only the third injury occurs after the slave is freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3791)

(وإن كانت الجناية الثالثة فقط في حال الحرية) ، والجنايتان كانتا في حال الرق، ومات العتيق؛ (ف) عليهم الدية أثلاثا، و (له) أي: السيد (الأقل من أرش) الجنايتين (أو ثلثي الدية) ، والباقي للورثة كما تقدم. .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wounds a dhimmi who then converts to Islam and dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4684)

(ولو جرح مسلم ذميا، أو) جرح (حر قنا، فأسلم) المجروح، (أو عتق مجروح، ثم مات: فلا قود) على الجارح؛ لأن الاعتبار بحال الجناية، (وعليه) أي: على الجارح (دية حر مسلم) على الأصح؛ كما لو قتله بجرح ثان (3) ؛ لأن اعتبار الأرش بحال استقرار الجناية، بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسري إلى نفسه ففيه دية واحدة. ولهو اعتبرنا الأرش بحال الجناية لوجب ديتان.

Mas'alah: Who inherits the diyah of a dhimmi who converts to Islam after being wounded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4684)

(ويستحق دية من) أي: دية ذمي (أسلم) بعد الجرح وقبل الموت (وارثه المسلم) ؛ لأنه مات مسلما. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب. (3) في ج: حر ثان.

Mas'alah: Who receives the diyah of a slave freed after being wounded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4685)

(و) يستحق دية (من عتق) بعد الجرح وقبل الموت (سيده) ، إلا أن تجاوز ديته أرش جنايته، (كـ) ما أنه مستحق (قيمته لو لم يعتق. فلو جاوزت دية) أي: دية الحر المسلم (أرش جناية) على العبد: (فالزائد لورثته) أي: ورثة العبد، لأن الزائد على أرش الجناية حصل بحريته، ولا حق للسيد فيما حصل بها.

Mas'alah: What is the ruling when a master wounds his own slave who is then freed and dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4685)

(ومن جرح قن نفسه، فعتق ثم مات) العتيق: (فلا قود) عليه أي: على السيد، (وعليه ديته لورثته) في الأ صح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a slave is shot and converts to Islam or is freed before the arrow strikes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4685)

(وإن رمى مسلم ذميا عبدا، فلم تقع به الرمية حتى عتق) العبد (وأسلم، فمات منها) أي: من الرمية: (فلا قود) على الرامي في الأ صح , لأن الاعتبار بحال الجناية وهو وقت صدور الفعل من الجانى، (ولورثته) أي: ورثة المقتول (– على رام– دية حر مسلم) ؛ كما لو كان مسلما حال الرمي , لأن وجوب المال معتبر بحال الإصابة، لأن المال يدل

على المحل. فتعتبر حالة المحل الذي فات بها، فتجب بقدره وقد فات به نفس حر مسلم (1) ، والقصاص جزاء للفعل. فيعتبر الفعل فيه والإصابة معا، لأنهما طرفاه فلذلك لم يجب القصاص بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the religion of the shooter changes between shooting and hitting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4807)

(ومن تغير دينه وقد رمى ثم أصاب) بعد تغير دينه، (فالواجب في ماله) . ومن أمثلة ذلك: لو رمى ذمي صيدا ثم أسلم ثم أصاب السهم (1) آدميا معصوما فقتله لم يعقله المسلمون، لأنه لم يكن مسلما حال رميه. ولم يعقله المعاهدون؛ لأنه لم يقتله إلا وهو مسلم فتكون الدية في مال الجانى. وهكذا لو رمى وهو مسلم ثم ارتد ثم قتل السهم إنسانا لم يعقله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the progression of an injury (saraya) when a slave is freed after a hand is cut off?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1860)

(قطع يد عبد فأعتقه) (1) إذا قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه ثم مات من القطع فالسراية مضمونة و يضمن القاطع قيمته يوم قطع للمولى ذكره أبو بكر و كذلك إذا باعه المولى بعد القطع فمات ضمن قيمته للمولى الأول خلافا لأبى حنيفة في قوله: يسقط ضمان

السراية و على القاطع نصف قيمته لمولاه و خلافا للشافعي في قوله: يضمن القاطع دية حر منها للمولى نصف قيمته العبد و الثاني لورثة العبد لاعتباره عبده بحالة السراية و الاستقرار فالدلالة على أن السراية مضمونة أن طرءان الحرية لا يمنع حكم الجناية فلا يمنع حكم السراية كاستدامة الرق و عكسه طرءان الردة لما منع الجناية منع حكم السراية يبين صحة هذا أن طرءان الحرية أقوى في وجوب الضمان لأن بعد العتق لو جنى عليه الأجانب أو سيده ضمنوا و لو كان على ملك السيد حتى جنى عليه لم يجب (1) إذا قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه ثم مات من القطع فهل السراية مضمونة أم لا؟ اختلف الفقهاء في السراية هل مضمونة أم لا؟ القول الأول: إذا قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه ثم مات من القطع فالسراية مضمونة و يضمن القاطع قيمته يوم قطع للمولى ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 9/ 444: (و سراية الجناية مضمونة) القول الثاني: لا يضمن السراية وللسيد قيمة العبد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة

الضمان ثم ثبت أن استدامة ملكه لا يقطع حكم السراية فلأن لا يقطعها طرءان الحرية أولى و الدلالة على أن جميع ذلك للسيد أن السراية إذا تبعت الجناية في الضمان تبعتها في محل الضمان دليله: إذا لم يعتقه و لم يبعه و لا يلزم عليه إذا قطع يد مسلم ثم ارتد و سرا ثم أسلم لأن السراية لم تتبع الجناية في الضمان فلهذا لم تتبعها في محل الضمان و الدلالة على أن الواجب القيمة دون الدية أن الجناية حصلت عليه و هو عبد فكان مضمونا بالقيمة كما لو سرى إليه و هو عبد و لأن الدية أحد بدلي نفس العبد فكان الاعتبار فيها بحالة الجناية دليله: القصاص

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both hands or gouging out both eyes of a slave who is then manumitted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1861)

(قطع يدي عبد أو فقأ عينيه) (2) إذا قطع يدي عبد أو فقأ عينيه وقيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت إلى نفسه و مات فهو حر استقر على الجاني ألفا دينار ذكره أبو بكر خلافا للشافعي: يجب فيه دية حر مسلم ألف دينار لأنه إذا اجتمع الموجب (1) جاء في المستوعب 3/ 68: (فإن قطع عبد يد عبد لغير سيده عمدا فأعتق المقطوع و مات فإن لم يكن له وارث غير سيده فله القصاص و إن كان له وارث غيره لم يكن له القصاص ذكره القاضي في الجامع و قال: هو قياس قولنا: إن بدل نفس العبد لسيده) (2) ما الحكم لو قطع يدي عبد أو فقأ عينه و قيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت الجناية إلى نفسه ومات؟ القول الأول: إن قطع يدي عبد أو فقأ عينيه و قيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت الجناية إلى نفسه و مات فهو حر و استقر على الجاني ألفا دينار ذهب إلى ذلك القاضي في الجامع جاء في المستوعب 3/ 68: (وقال أيضا: فإن قطع يدي عبد أو فقأ عينيه و قيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت إلى نفسه ومات حرا استقر على الجاني ألفا دينار ذكره أبو بكر

والمسقط فيما يضمن بالقيمة غلب الإيجاب كالصيد إذا كان في الحل والرامي في الحرم وكذلك الصيد المتولد من بين الذئب والكلب يغلب فيه الإيجاب وكذلك بدل الحر إذا اجتمع فيه الموجب والمسقط غلب الإيجاب بدليل الجنين المتولد من بين مجوسي و كتابية يعتبر فيه العزة بأعلاهما فإن كانت أمة نصرانية ففيه عشر ديتها و إن كانت مجوسية ففيه نصف عشر دية ابن النصراني فغلبنا للإيجاب و لأنه لو اندمل بعد العتق استقر ألفا دينار كما لو اندمل قبل العتق كذلك إذا سرت وجب أن يستقر الموت

بعد العتق ما استقر قبل الموت لأن أرش الجناية يستقر تارة بالاندمال و تارة بالسراية

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who wounds a dhimmi who later converts and dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1594)

(ولو جرح مسلم ذميا أو) جرح (حر قنا فأسلم) مجروح (أو عتق مجروح ثم مات فلا قود) على جارح اعتبارا بحال الجناية (وعليه) أي الجارح (دية حر مسلم) اعتبارا بحال الزهوق ; لأنه وقت استقرار الجناية فيعتبر الأرش به بدليل ما لو قطع يدي إنسان ورجليه فسرى إلى نفسه، ففيه دية واحدة (ويستحق دية من أسلم) بعد الجرح (وارثه المسلم) لموته مسلما (و) يستحق دية (من عتق) بعد الجرح (سيده) إن كانت قدر قيمته فأقل (ك) استحقاقه ل (قيمته لو لم يعتق) ; لأنها بدله.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when a freed slave dies from a wound and the diyah exceeds the value of the injury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1594)

(فلو جاوزت دية) من عتق بعد أن جرح ثم مات (أرش جناية) أي قيمته رقيقا (فالزائد) على قيمته (لورثته) أي العبد لحصوله بحريته ولا حق للسيد فيما حصل بها إلا أن السيد يرثه بالولاء إن لم يكن مستغرق من نسب ونكاح

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim shoots at a dhimmi slave who converts or is freed before being hit and then dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1594)

(وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم تقع به الرمية حتى عتق) المرمي (أو أسلم فمات منها) أي الرمية (فلا قود) على راميه اعتبارا بحال الجناية وهو وقت صدور الفعل من الجاني (ولورثته) أي المرمي (على رام دية حر مسلم) اعتبارا للحال بحال الإصابة ; لأنه بدل عن المحل فتعتبر حالة المحل الذي فات بها فتجب بقدره بخلاف القصاص فإنه جزاء للفعل فيعتبر الفعل فيه والإصابة معا ; لأنهما طرفاه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money when a free man cuts a slave's hand or a Muslim cuts a dhimmi's hand, and then the slave is freed or the dhimmi converts?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=544)

ولو قطع حر يد عبد، أو مسلم يد ذمي، ثم عتق العبد، وأسلم الذمي، فلا قود، وعليه دية حر مسلم، وقال في باب آخر: دية ذمي، ويضمن العبد بقيمته يوم الشراء، وقال: وهو أصح في المذهب.

Sub-topic – Collision Between Slaves

Mas'alah: What is the ruling on two slave men colliding while walking?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1724)

وإن اصطدم قنان ماشيان فهما هدر لوجوب قيمة كل منهما في رقبة الآخر، وقد تلف المحل الذي تعلقت به فذهبا هدرا، وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=456)

فإن قتل حر وعبد عبدا عمدا, فلا قود على الحر قولا واحدا, وعليه نصف قيمة العبد في ماله. وأما العبد, فإن شاء سيده فداه بنصف قيمة العبد المقتول, وإن شاء سلمه, ويتوجه أن يكون عليه نصف قيمة عبده لا نصف قيمة العبد المقتول. وقد روي عنه: أن الخيار في أخذ القيمة أو العبد إلى الأولياء لا إلى السيد. وروي عنه: بل الخيار للسيد دون الأولياء, وهذا صحيح. أما إذا كان القتل عمدا, فالخيار للأولياء, وإذا كان خطأ, فالخيار لسيده, ويتوجه أن يكون الخيار للسيد في الوجهين جميعا؛ لأن الذي يستحقه الأولياء في قتل العمد رقبة العبد, وليس للسيد منعهم منه. فإن قالوا: نختار القيمة. كان

السيد بالخيار بين أن يدفعها إليهم, أو لا يختار ذلك, فلا يلزمه إلا تسليم العبد.

Mas'alah: What is the ruling when two injuries cause a slave's death and the cause is unknown?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=456)

فإن قطع رجل يد عبد وشجه آخر, ثم مات قبل الاندمال, ولا يعلم من أي الجنايتين تلف, فقيمته عليهما نصفين.

Mas'alah: What is the liability when two people wound a slave or animal at different times?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=705)

وإذا جرح اثنان في وقتين عبدا أو حيوانا ولم يوجباه ثم سرى الجرحان فقال القاضي يلزم كل واحد منهما ما نقص بجرحه من قيمته ويتساويان في بقيتها وعندي يلزم الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول ويلزم الأول تتمة قيمته سليما.

Mas'alah: What is the ruling when two slave riders collide and both die along with their horses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=953)

فإن كان المتصادمان عبدين فماتا وفرساهما ، هدرت قيمة كل واحد منهما وقيمة فرسه ؛ لأن محل وجوب ضمان قيمة كل واحد منهما وقيمة فرسه رقبة الآخر ، وقد [تلفت] [3] بغير فعل سيده ولا فعل موجب ضمانها ، فهو كما لو مات حتف أنفه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave killing a slave owned by two partners regarding qisas and blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12925)

فصل: فإن قتل العبد عبدا بين شريكين، كان لهما القصاص والعفو، فإن عفا أحدهما، سقط القصاص، وينتقل حقهما إلى القيمة؛ لأن

القصاص لا ـــــــ . . . . . يتبعض.

Mas'alah: How are the diyah and the value of a slave set off against each other?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2193)

الدية والقيمة تقاصا، وإن كانت القيمة أكثر، سقط منها بقدر الدية، وباقيها للسيد، وإن كانت الدية أكثر، فلا شيء عليه. "شرح إقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on two slaves colliding and dying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6334)

وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر لأن قيمة كل واحد منهما وجبت في رقبة الآخر

وقد تلف المحل الذي وجبت فيه فذهبا هدرا قلت فإن كانا راكبين وهما بالغان فكذلك وإن كانا صغيرين وأركبهما سيدهما لمصلحة أو ركبا من عند أنفسهما فكذلك وإلا فعلى مركب كل منهما ضمان الآخر وإن كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا فلكل حكمه

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by slaves and animals?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=233)

فصل [في جناية العبد والبهائم] وجناية العبد في رقبته إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني. وجناية البهائم هدر إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها. وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها. وما أتلفت من الزروع نهارا لم يضمنه إلا أن تكون في يده وما أتلفت ليلا فعليه ضمانه.

Sub-topic – Collision Between Free Person and Slave

Mas'alah: What is the ruling when a free person and a slave die in a collision?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1724)

وإن كانا حرا وقنا فماتا فقيمة قن في تركة حر، وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة إن اتسعت لها.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wounds a dhimmi or a free person wounds a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2870)

ولو جرح مسلم ذميا، أو جرح حر عبدا،

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim wounds a dhimmi or a free person wounds a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2871)

ولو جرح مسلم ذميا، أو جرح حر عبدا،

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two offenders are slaves and one is free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12581)

فصل: فإن كان الجانيان في حال الرق، والواحد في حال الحرية، فمات، فعليهم الدية، وللسيد من ذلك، في أحد الوجهين، أقل الأمرين من أرش الجنايتين أو ثلثى الدية، وعلى الآخر أقل الأمرين من ثلثى القيمة أو ثلثى الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple offenders include both slaves and free persons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12581)

فصل: وإن كان الجناة أربعة؛ واحد في الرق، وثلاثة في الحرية، ومات، كان للسيد، في أحد الوجهين، الأقل من أرش الجناية أو ربع الدية [5]. وإن كان الثلاثة في الرق، والواحد في الحرية، كان للسيد أقل الأمرين من أرش الجنايات أو ثلاثة أرباع الدية، في أحد الوجهين، وفى (1) تكملة من: المغنى 11/ 524. (2) في م: «أو». (3) في الأصل، تش: «الجنايتان». (4) في الأصل: «القيمة». (5) بعده في المغنى 11/ 525: «وعلى الآخر الأقل من ربع القيمة أو ربع الدية».

. . . . . ـــــــ الآخر، الأقل من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الدية. ولو كانوا [1] عشرة؛ واحد في الرق، وتسعة في الحرية، فالدية عليهم، وللسيد فيها بحساب ما ذكرنا، على اختلاف

الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave colliding with a moving person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2192)

قوله: (مملوك) قصدهما السائر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision between a free person and a slave, or between minors?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=691)

وإن كان حرا وقنا فماتا فقيمة قن في تركه الحر وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة ومن أركب صغيرين ولا ولاية له على كل منهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف بهما من ماله، فإن أركبهما ولي لمصلحة كتمرين على ركوب ما يصلح لركوبهما وكانا يثبتان بأنفسهما أو ركبا من عند أنفسهما فهما كبالغين مخطئين.

Mas'alah: What is the ruling on a free person and a slave colliding and both dying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6334)

وإن كان أي المصطدمان حرا وقنا وماتا بالصدم ضمنت قيمة القن في تركة الحر لأن

العاقلة لا تحملها ووجبت دية الحر كاملة في §

تلك القيمة لتعلق جنايته برقبته والقيمة قائمة مقامها فإن تساويا تقاصا وإن كانت القيمة أكثر سقط منها بقدر الدية وباقيها للسيد وإن كانت الدية أكثر فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling when a free person and a slave collide and both die?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4737)

وإن كانا) أي (1) : المصطدمان (حرا وقنا، وماتا: فقيمة قن) ، وقيل: نصفها (في تركة حر) في الأصح. (وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة) . قال في "الفروع" : ويتوجه الوجه: أو نصفها وما هو ببعيد.

Sub-topic – Blood Money of Khuntha Mushkil

Mas'alah: What is the diyah of a khuntha mushkil?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1735)

ودية خنثى مشكل نصف دية كل [من] [2] الذكر والأنثى، أي ثلاثة أرباع دية ذكر لاحتماله الذكورة والأنوثة احتمالا واحدا، وقد أيس من انكشاف حاله فوجب التوسط بينهما، والعمل بكل من الاحتمالين، وكذا جراحه إذا بلغ ثلث الدية فأكثر.

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite and for injuries to a dhimmi who later converts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=517)

وأما الخنثى المشكل فديته نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وكذلك في إرش جراحه، ومن قطع يد ذمي فأسلم ثم مات ضمنه بدية ذمي، فإن قطع يد مسلم فارتد ومات على ردته فعليه نصف دية مسلم، فإن قطع يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات فلا ضمان عليه. ومن أرسل سهما إلى كافر أو عبد فأسلم الكافر وعتق العبد، ثم وقع به السهم فقتله ضمنه بدية حر مسلم. فإن رمى إلى مسلم فلم يقع به السهم حتى ارتد فلا ضمان عليه، ودية الجنين غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر دية أبيه أو عشر ديه أمه [3]

Mas'alah: What is the diyah of a hermaphrodite (khuntha mushkil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2943)

ودية الخنثى المشكل نصف دية [المبدع في شرح المقنع] الرجل» لكن حكي عن ابن علية، والأصم: أن ديتها كدية الرجل لقوله – عليه السلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهو قول شاذ يخالف إجماع الصحابة مع أنهما في كتاب واحد، فيكون الأول مفسرا ومخصصا له (وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» رواه النسائي، والدارقطني من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج (فإذا زادت صارت على النصف) وهو قول عمر، ورواه سعيد، ثنا هشيم، أنا الشيباني، وابن أبي ليلى، وزكريا، عن الشعبي، عن زيد لما روى ربيعة، قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون، قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ ! ، قال: هكذا السنة يا ابن أخي. رواه مالك، عن ربيعة، وعن أحمد: أنها على النصف فيما قل أو كثر. رواه سعيد، عن علي كالزائد، فلو بلغ جراحها الثلث ففيه روايتان: إحداهما: وهي الأظهر، قاله ابن هبيرة، وقدمها السامري – أنهما يستويان فيه ; لأنه لم يغير حد القلة، ولهذا صحت الوصية به. والثانية: وقدمها في "الرعاية" وصححها في "المغني" ، و "الشرح" – يختلفان فيه لقوله: حتى يبلغ الثلث، و "حتى" للغاية فيجب أن يكون مخالفا لما قبلها، والثلث في حد الكثير لقوله «والثلث كثير» ولأن العاقلة تحمله فدل على أنه يخالف ما دونه، فأما دية نساء سائر الأديان فتساوي دياتهن

ذكر ونصف دية أنثى، وكذلك أرش جراحه.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12856)

ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وكذلك ـــــــ صحت الوصية به. والثانية، يختلفان فيه. وهو الصحيح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حتى يبلغ الثلث». و «حتى» للغاية. فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها؛ لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [1]. ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «والثلث كثير» [2]. ولأن العاقلة تحمله، فدل على أنه مخالف لما دونه. فأما دية نساء سائر أهل الأديان [3]، فقال أصحابنا: تساوى دياتهن ديات رجالهم إلى الثلث؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها». ولأن الواجب دية امرأة، فساوت دية الرجل من أهل دينها [4]، كالمسلمين. ويحتمل أن تساوى المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل المسلم؛ لأنه القدر الكثير [5] الذى ثبت له التنصيف في الأصل، وهو دية المسلمين [6]. [وهكذا أرش جراحة المسلمين] [7].

4207 - مسألة: (ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر (1) سورة التوبة 29. (2) تقدم تخريجه في 11/ 343. (3) في الأصل: «الديات». (4) في الأصل: «ديتها». (5) في الأصل: «الكبير». (6) سقط من: م. (7) زيادة من: م.

أرش جراحه.

Mas'alah: What is the ruling on injuries of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3118)

* قوله: (ويستويان في موجب) ؛ أي: يستويان فيما أوجب أقل من ثلث دية [6]، ف "موجب" مضاف إلي "دون" ، وفي عبارته تتابع الإضافات. * قوله: (وكذا جراحه) [7]؛ (يعني: على نصف كل منهما. وينبغي أن (1) وفيما فوقه على النصف. وعنه: هي في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقا؛ كالزائد على الثلث. الإنصاف (10/ 63) ، وانظر: المحرر (2/ 145) ، والفروع (6/ 14 – 15) ، وكشاف القناع (8/ 2927) . (2) المحرر (2/ 145) ، والمقنع (5/ 520) مع الممتع، والفروع (6/ 15) . وقال البهوتي في كشاف القناع (8/ 2927) : (يساوي جراح الذكر فيما دون الثلث؛ لأنه أدنى حاليه أن يكون أنثى) . (3) في "ب" : "خذعة" . (4) معونة أولي النهى (8/ 248) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 307) . (5) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 249) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 307) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 538. (6) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 250) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 307) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 214. وفي هامش [أ/ 353 ب] ما نصه: (قوله: "ويستويان في موجب" ثلث الدية: أن يستوي الأنثى والذكر من أهل ديتها فيما أوجب دون ثلث الدية، ولو لم يكونا مسلمين، ولو أخره ليفهم ذلك، كان أولى. اهـ) . (7) في "ج" و "د" : "إجراحة" .

Mas'alah: Why does a hermaphrodite receive half the blood money of a male and half of a female?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3258)

ش: كما يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، ولأنه يحتمل الذكورية والأنوثية، احتمالا واحدا، وقد يئس من انكشاف حاله، فوجب التوسط بينهما، حذارا من ترجيح أحدهما على الآخر بلا مرجح.

Sub-topic – Blood Money of Part-Free Part-Slave Person

Mas'alah: What is the diyah for a person who is half-free and half-slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12871)

من نصفه حر، ففيه نصف دية حر ونصف قيمته، وهكذا فى جراحه. ـــــــ نصف عشر قيمته. وأطلقهما الزركشى. قوله: ومن نصفه حر، ففيه نصف دية حر، ونصف قيمته، وهكذا فى جراحه. وهذا مبنى على المذهب من أن العبد يضمن بالمقدر. أما على الرواية

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a part-free slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2947)

نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه، وإن قطع خصيتي عبد، أو أنفه، أو أذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملكه عنه، وإن قطع ذكره، ثم [المبدع في شرح المقنع] الرعاية "، وجزم بها في" الوجيز "، قال أحمد: إنما يأخذ قيمة ما نقص منه على قول ابن عباس ; لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم، وذكر في" المغني "، و" الشرح "أن هذه الرواية أقيس وأولى ; لأن القياس على الحر غير صحيح لعدم المساواة بينهما، فعلى الأولى إن بلغت الجناية ثلث قيمتها احتمل أن ترد

إلى النصف، فيكون في ثلاثة أصابع ثلاثة أعشار قيمتها، وفي أربعة أصابع خمسها كالحرة، فإذا بلغت الثلث ردت إلى النصف واحتمل ألا ترد ; لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل لكون الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية، وأن كل ما زاد نقصها وضررها، زاد في ضمانها، فإذا خولف في الحرة بقينا في الأمة على وفق الأصل (ومن نصفه حر) فلا قود عليه ; لأنه ناقص بالرق، أشبه ما لو كان كله رقيقا، وإن كان قاتله عبدا أقيد منه ; لأنه أكمل من الجاني، وإن كان القاتل نصفه حر أوجب القود لتساويهما، وإن كانت الحرية في القاتل أكثر لم يجب القود لعدم التساوي (ففيه نصف دية حر ونصف قيمته) أي: إذا قتله حر عمدا، ضمن نصف دية حر ونصف قيمته، وإن قتله خطأ فعليه نصف قيمته، وعلى عاقلته نصف ديته ; لأنها دية حر في الخطأ (وهكذا في جراحه) أي: إذا كان قدر الدية من أرشها بلغ ثلث الدية، مثل أن يقطع أنفه، أو يديه، فإن قطع إحدى يديه فالجميع على الجاني ; لأن نصف دية اليد ربع ديته، فلا تحملها العاقلة لنقصها عن الثلث، ذكره في" الشرح "(وإن قطع خصيتي عبد، أو أنفه، أو أذنيه لزمته قيمته) أي: قيمة العبد ; لأن القيمة بدل عن الدية (للسيد) لأنها بدل، عن الأعضاء المملوكة للسيد (ولم يزل ملكه عنه) لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال، فوجب بقاؤه على ملكه عملا باستصحاب الحال ; لأن قطع يد العبد منزل منزلة تلف بعض ماله (وإن قطع ذكره، ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر) لأن الواجب في ذلك من الحر دية كاملة (وقيمته مقطوع الذكر) لأن الواجب في قطع الخصيتين من الحر بعد الذكر دية كاملة،"

Mas'alah: What is the diyah of a half-free half-slave person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2496)

قال: (ومن نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمته. وهكذا في جراحه) . أما كون من نصفه حر فيه نصف دية حر ونصف قيمته؛ فلأن نصفه حر فيجب أن يكون فيه [3] نصف ديته، ونصفه عبد فيجب أن يكون فيه [4] نصف قيمته. وأما كونه هكذا في جراحه؛ فلأن [5] جراح [6] الشخص تبع لديته. (1) ساقط من د. (2) في أ: من قيمته على المذهب فلأن قيمته كدية الحر. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ. (5) في د زيادة: في. (6) في أ: الجراح.

Mas'alah: What is the diyah of a slave and a partially free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=447)

ودية الرقيق من عبد وأمة: قيمته من نقد البلد بالغة ما بلغت، وأما جراحه ففيها ما نقصته بعد البرء، إلا أن يكون مغصوبا فقد مر حكمه [2]. ومن نصفه حر، ففيه نصف دية حر، ونصف قيمته، وكذا جراحه.

Mas'alah: What is the diyah for a person who is half-free and half-slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12872)

4214 - مسألة: (ومن نصفه حر، ففيه نصف دية حر ونصف قيمته، وكذلك في جراحه) وجملة ذلك، أن من نصفه حر، إذا جنى عليه الحر فلا قود عليه؛ لأنه ناقص بالرق، فأشبه ما لو كان كله رقيقا. وإن كان قاتله عبدا، أقيد منه؛ لأنه أكمل من

الجانى. وإن كان نصف القاتل حرا، وجب القود، لتساويهما، وإن كانت الحرية في القاتل أكثر، لم يجب القود؛ لعدم المساواة بينهما. وفى ذلك كله إذا لم يكن القاتل عبدا فعليه نصف دية حر، ونصف قيمته إذا كان عمدا، وإن كان (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the diyah for a half-free slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1260)

وفي منصف نصف دية حر ونصف قيمته، وكذا جراحه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's nose cut before emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6250)

فصل ولو قطع أنف عبد قيمته ألف فاندمل الجرح ثم أعتق العبد وجبت القيمة للسيد

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's nose cut after emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6250)

أو قطع أنفه ثم أعتق ثم اندمل وجبت قيمته بكمالها للسيد

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave who dies from a wound after being freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6250)

أو قطع أنفه وأعتق و مات من سراية الجرح وجبت قيمته بكمالها للسيد لأنه حين الجناية كان رقيقا له والجناية يراعى فيها حال وجودها

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a freed slave who forgives qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6250)

أو نصف الدية إن عفا العتيق عن القصاص ويكون له لا لسيده لأنه حر

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the guardian pardons qisas for a freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6252)

وإن عفا ولي العتيق عن القصاص فعليهم الدية أثلاثا لموته بسراية جراحاتهم ويستحق السيد أقل الأمرين من نصف القيمة لقلع عينه أو ثلث الدية والباقي للورثة

Mas'alah: How is diyah divided when injuries occur partly during slavery and partly after freedom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6252)

وإن كان الجانيان أو الأجنياء في حال الرق والثالث في حال الحرية فمات العتيق فعليهم الدية أثلاثا وللسيد أقل الأمرين من أرش الجنايتين أو ثلثي الدية والباقي للورثة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas for injuries to a slave before and after emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6253)

القتل ومع العفو نصف دية واحدة يعني إن كان بعد استيفاء القصاص في الرجل أما قبله فدية كاملة كما يعلم من السوابق واللواحق وعلى الأول نصف القيمة للسيد ولا قصاص على الأول لأنه لم يكافئه حين الجناية

Mas'alah: Why is absolution invalid when it concerns a right owed by someone other than the person absolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6294)

برقبته لم يصح الإبراء لأنه أبرأه من حق على غيره لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل والجناية المتعلق أرشها برقبة العبد غير واجبة عليه بل متعلقة بملك السيد

Mas'alah: What is the diyah for a partially free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4757)

(وفي منصف) أي: وفيمن نصفه حر إذا قتل: (نصف دية حر، ونصف قيمته. وكذا جراحه) . فلو كان القتل خطأ والقاتل حرا كان عليه نصف (2) قيمته. في ماله، وعلى عاقلته نصف ديته، لأنها نصف دية حر. وكذا جراحه (3) إذا كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية، مثل: أن يقطع أنفه أو يديه أو رجليه. وإن قطع إحدى يديه كان الجميع على الجاني، لأن نصف الدية ربع ديته. فلا تحملها العاقلة؛ لنقصها عن ثلث دية الحر.

Mas'alah: What is the diyah for intentional injury to a half-free half-slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3259)

قال: وعلى الجاني إذا كان عمدا نصف دية حر، ونصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on wounds for a half-free half-slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3259)

قال: وهكذا في جراحه.

Mas'alah: How is diyah calculated for injuries to a half-free half-slave according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3259)

ش: يعني يجب فيه نصف ما يجب في الحر، ونصف ما يجب في العبد، ففي لسانه نصف دية حر، ونصف قيمة عبد، وفي يده أو رجله ربع دية حر، وربع قيمة عبد. وفي موضحته ربع عشر دية حر، وربع عشر قيمة عبد، وعلى هذا – هذا على مختار الخرقي الذي هو المذهب، في أن العبد يضمن بالمقدر، أما على الرواية الأخرى ففي لسانه نصف دية

حر، ونصف ما نقص، وفي يده أو رجله ربع دية حر، ونصف ما نقص، وفي موضحته ربع عشر دية حر، ونصف ما نقص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for a part-free part-slave person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1628)

وفي منصف) أي:: من نصفه حر ونصفه قن إذا قتل (نصف دية حر ونصف قيمته، وكذا جراحه) من طرف وغيره. فإن كان ذكرا والقتل خطأ والقاتل حر فعليه نصف قيمته في ماله، وعلى عاقلته نصف ديته، لأنها نصف دية حر وكذا لو قطع أنفه أو يديه أو

رجليه ونحو ذلك، وإن قطع إحدى يديه فالجميع في مال جان ; لأن نصف الدية ربع دية فلا تحمله العاقلة لنقصه عن ثلث الدية (

Sub-topic – Dhimmi Breaching Covenant

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a disbeliever who kills another disbeliever intentionally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12914)

حكم عثمان بن عفان، رضى الله عنه. ـــــــ نص عليه. وعليه جاهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا تضعف. ونقل ابن هانئ، تغلظ بثلث الدية. فائدة: لو قتل كافر (3) كافرا عمدا، وأخذت الدية، لم تضعف. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقدم فى «الانتصار»، أنها تضعف، وجعله ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate's accidental killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13089)

المرتد: يجب أرش خطئه فى ماله. ولو رمى وهو مسلم، فلم ـــــــ وقال: كما قالوا فى المرتد: يجب أرش خطه فى ماله. ولو رمى وهو مسلم، فلم يصب السهم حتى ارتد، كان عليه فى ماله. ولو رمى الكافر سهما، ثم أسلم، ثم قتل السهم إنسانا، فديته فى ماله، ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، فأرش الجناية فى ماله؛

لتعذر حمل العاقلة له. قال: فكذا هذا. فاستشهد المصنف، رحمه الله تعالى، على صحة ما اختاره بهذه المسائل. وذكر أن الأصحاب قالوا بها، فنذكر كل مسألة من المستشهد بها، وما فيها من الخلاف؛ فمنها قوله: يجب أرش خطأ المرتد فى ماله. وهذا المذهب. ونسبه المصنف هنا إلى الأصحاب، ولاشك أن عليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وحكى وجه، لا شئ عليه، كالمسلم. ومنها قوله: ولو رمى وهو مسلم، فلم يصب السهم حتى ارتد، كان عليه فى

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a dhimmi cuts a Muslim's hand and the heir retaliates then pardons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1171)

وإن قطع نصراني يد مسلم، فسرى، فقطع الولي يده، ثم عفا عن نفسه على مال، ففيه وجهان: أحدهما: له نصف دية مسلم؛ لأنه رضي بأخذ يد النصراني بدل يد وليه، فبقي له النصف. والثاني: يجب له ثلاثة أرباعها؛ لأنه استوفى يدا قيمتها ربع دية مسلم، فبقي له ثلاثة أرباعها. وإن قطع يديه فسرى إلى نفسه، فاستوفى من يديه وعفا عن نفسه، فعلى الوجه الأول: لا شيء له؛ لأنه رضي بيده بدلا من يديه، فيصير كما لو استوفى ديته. وعلى الثاني: له نصف الدية؛ لأنه أخذ ما يساوي نصفها، وبقي له نصفها. وإن كان الجاني امرأة على رجل، فعلى ما ذكرنا من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim cuts off a Christian's hand and the Christian becomes a Magian?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3651)

[فصل قطع مسلم يد نصراني فتمجس] فصل: وإن قطع مسلم يد نصراني فتمجس، وقلنا: لا يقر. فهو كما لو جنى على مسلم فارتد. وإن قلنا: يقر عليه. وجبت دية مجوسي. وإن قطع يد مجوسي، فتنصر، ثم مات، وقلنا: يقر. وجبت دية نصراني. ويجيء على قول أبي بكر والقاضي، أن تجب دية نصراني في الأولى، ودية مجوسي في الثانية، كقولهم في من جنى على عبد ذمي فأسلم وعتق، ثم مات من الجناية ضمنه بقيمة عبد ذمي، اعتبارا بحال الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a dhimmi kills a Muslim after converting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13092)

. . . . . ـــــــ وجودهم، أما مع عدمهم، فلا يمكن القول بوجوبها عليهم. ثم ما ذكروه منقوض بما أبديناه [1] من الصور. فعلى هذا، تجب الدية على القاتل إن تعذر حمل جميعها، أو باقيها إن حملت العاقلة بعضها. والله أعلم. فصل: ولو رمى ذمي [2] صيدا، ثم أسلم، ثم أصاب السهم آدميا [3] فقتله، لم يعقله المسلمون؛ لأنه لم يكن مسلما حال رميه، ولا المعاهدون، لأنه قتل مسلما، فتكون الدية في مال الجاني. وهكذا لو رمى وهو مسلم، ثم ارتد، ثم قتل السهم إنسانا، لم يعقله أحد. ولو جرح ذمي ذميا، ثم أسلم الجارح، ومات المجروح، وكان أرش جراحه يزيد على الثلث، فعقله على عصبته من أهل الذمة، وما زاد على أرش الجرح لا يحمله أحد، ويكون في مال الجاني؛ لما ذكرنا. فإن لم يكن أرش الجرح مما تحمله العاقلة، فجميع الدية على الجاني. وكذلك الحكم إذا جرح مسلم ثم ارتد. ويحتمل أن تحمل العاقلة الدية كلها في المسألتين؛ لأن الجناية وجدت

وهو ممن تحمل العاقلة جنايته، ولهذا وجب القصاص في المسألة الأولى إذا قتله عمدا. ويحتمل أن لا تحمل (1) في الأصل، تش: «أثبتناه». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل، تش: «ذميا».

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi archer converts to Islam between shooting and hitting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=676)

وإن كان الرامي ذميا فأسلم بين رمي وإصابة ضمن المقتول في ماله لمباينة دين عاقلته بإسلامه ولا يمكن ضياع دية المقتول فتكون في مال الجاني.

Mas'alah: Who bears the blood money for an apostate's accidental killing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

ولا يعقل عن المرتد أحد لا مسلم ولا ذمي لأنه لا يقر فخطؤه في ماله

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kills a Muslim and breaches his covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3788)

(وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم) حر أو عبد (فقتل) حرا (لنقضه) العهد لا قصاصا (فعليه دية الحر) إن كان القتيل حرا (أو قيمة القن) إن كان القتيل قنا، كما لو قتل لردة أو مات حتف أنفه؛ إذ لا مسقط لموجب جنايته. لا يقال: هذا بانتقاض عهده صار

حربيا، والحربي لا يضمن المسلم بدية ولا غيرها؛ لأن صيرورته حربيا تأخرت عن قتله المسلم، فوجبت عليه دية جنايته التي صدرت منه في حال الذمة قبل أن يصير حربيا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kills a Muslim and has his covenant breached?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4684)

(وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم) أي: بكونه قتل مسلما حرا أو عبدا (فقتل لنقضه) عهده، (فعليه دية الحر) إن كان المقتول حرا، (أو قيمة القن) إن كان المقتول قنا؛ لأنه لا يسقط لموجب جناية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a Muslim who kills a disbeliever intentionally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4755)

(وإن قتل مسلم كافرا) ذميا أو معاهدا (عمدا: أضعفت ديته) أي: دية الكافر على المسلم؛ لإزالة القود، كما حكم عثمان رضي الله تعالى عنه. روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه" أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة. فرفع إلى عثمان. فلم يقتله، وغلظ عليه الدية ألف دينار "(4). فذهب إليه أحمد رضي الله تعالى عنه." ولأحمد نظائر لذلك في مذهبه فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه: دية كاملة؛ لما امتنع عنه القصاص. وأوجب على سارق الثمر المعلق مثلي قيمته؛ لما درأ عنه القطع. والذي ذهب إليه جماهير العلماء: أن دية الذمي في العمد والخطأ واحد؛ لعموم الأخبار فيها، وكما لو قتل حر عبدا عمدا فإنها لا تضعف القيمة

عليه. ? (1) سبق تخريجه ص (319) رقم (2) . (2) في ب: عاقلته. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 5 0 4) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 33 كتاب الجنايات، الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه.

Mas'alah: Is there mutual liability for blood money between a dhimmi and a harbi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4805)

(ولا تعاقل بين ذمي وحربي) في الأصح؛ لعدم التوارث. وكمسلم وكافر.

Mas'alah: What is the blood money for a Muslim who kills a non-Muslim dhimmi?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=816)

(وإن قتل مسلم كافرا) ذميا ومعاهدا (عمدا أضعفت ديته) أي دية الكافر على المسلم، لإزالة القود، كما حكم عثمان رضي الله عنه. (1) حديث "عقل المرأة .. الخ" رواه النسائي والدارقطني. وهو حديث ضعيف. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير "قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، ثم علمت أنه يريد: سنة أهل المدينة، فرجعت عنه" (الإرواء ح 2254) (2) هو ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك وكان يقال له "ربيعة الرأي" لجودة رأيه. (3) أي أنها لا تغلظ بشيء غير الأسباب الثلاثة الآنفة الذكر.

روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه الدية ألف دينار. فذهب إليه أحمد. ولأحمد رضي الله تعالى عنه نظائر لذلك في مذهبه، فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه دية كاملة، لما امتنع عنه القصاص. وأوجب على سارق الثمر المعلق مثلي قيمته لما درأ عنه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money owed by a dhimmi who kills a Muslim and is executed for breach of covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1593)

(وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم) حر أو عبد (فقتل لنقضه) العهد (فعليه دية الحر) إن كان القتيل حرا (أو قيمة القن) إن كان القتيل قنا، كما لو قتل لردة أو مات حتف أنفه إذ لا مسقط لموجب جنايته

Sub-topic – Blood Money of Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of the child of a mudabbara, mukataba, or umm walad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3786)

[فصل دية ولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة] (6850) فصل: وولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة، وأم الولد إذا حملت من غير مولاها، حكمه حكم ولد الأمة؛ لأنه مملوك، ولا تحمل العاقلة شيئا من ذلك؛ لأن العاقلة لا تحمل عبدا بحال.

Mas'alah: What is the blood money for a slave and an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=287)

ودية العبد قيمته بالغا ما بلغ، وإن زادت على دية الأحرار، وكذلك أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a mudabbar, mukatab, and umm walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6362)

والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن وكذا المعلق عتقه بصفته قبل وجودها لحديث المكاتب قن ما بقي عليه درهم والباقي بالقياس عليه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to a slave woman and umm walad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1629)

أو ما تصير به) أمة (قن أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا بدل الدية (وإن قطع ذكره ثم خصاه ف) عليه (قيمته) صحيحا (لقطع ذكره و) عليه (قيمته) أيضا (مقطوعة) أي: ناقصا بقطع ذكره لقطع خصيتيه لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر بخلاف ما لو قطعهما معا أو أذهب سمعه وبصره بجناية واحدة فعليه قيمته مرتين ; لأن في كل من ذلك من الحر دية كاملة وإن خصاه ثم قطع ذكره فعليه قيمته كاملة لقطع الخصيتين وما نقص بقطع ذكره لأنه ذكر خصي لا دية فيه ولا مقدر (وملك سيده باق عليه) روي عن علي واستصحابا للأصل ولأن ما أخذه بدل ما ذهب منه لا بدل نفسه. [فصل دية الجنين] ودية جنين ولو ابن حر مسلم. والجنين: الولد في البطن من الإجنان، وهو الستر ; لأنه أجنه بطن أمه، أي: ستره قال تعالى: {وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم} [النجم: 32] (أو ما تصير به) أمة (قن أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا لا مضغة أو علقة (

Sub-topic – Inheritance of Blood Money by Partially Free Slave

Mas'alah: Who receives the diyah for a slave who dies after being freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6249)

فيأخذ سيد العبد ديته إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية فالزيادة لورثة العبد لأنه مات حرا فيورث عنه ما تجدد بالحرية فأما أرش الجناية فقد استحقه السيد حين كان رقيقا فلم يسقط بعتقه

Mas'alah: How is diyah divided between the master and heirs when a freed slave is killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3791)

(وإن أخذوا) ؛ أي: الورثة (الدية فلسيده الأقل من نصف قيمة) العبد (أو أرش طرفه) ، والباقي للورثة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a partially free slave inheriting blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

ولا لكامل رق) لأنه مانع للإرث ويرث المبعض منها بقدر حريته كغيرها (

BAB 6

باب كفارة القتل

Expiation for Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Expiation from Killer's Wealth

Mas'alah: Does the annual payment of half a dinar by the wealthy and a quarter by the middle-class repeat each year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4606)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" : يتكرر النصف دينار والربع دينار في الأحوال الثلاثة, على الغني والمتوسط, قدمه ابن رزين في شرحه, وهو ظاهر كلام جماعة, فيجب في كل حول, على الغني نصف دينار, وعلى المتوسط ربع دينار. قال في الكافي2: لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة, فيتكرر بالحول كالزكاة, انتهى.

Mas'alah: Is the expiation for killing from the killer's own wealth and not subject to collective liability?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3754)

(6790)

Mas'alah: Is the expiation for killing imposed on the killer's own wealth or on the 'Aqilah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3754)

فصل: والكفارة في مال القاتل لا يدخلها تحمل. وقال أصحاب الشافعي، في أحد

الوجهين: تكون في بيت المال؛ لأنها تكثر، فإيجابها في ماله يجحف به. ولنا، أنها كفارة، فلا تجب على غير من وجد منه سببها، كسائر الكفارات، وكما لو كانت صوما، ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني، ولا يكفر عنه بفعل غيره، ويفارق الدية، فإنها إنما شرعت لجبر المحل، وذلك يحصل بها كيفما كان؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قضى بالدية على العاقلة، لم يكفر عن القاتلة وما ذكروه لا أصل له، ولا يصح قياسه على الدية لوجوه؛ أحدها، أن الدية لم تجب في بيت المال؛ لأنها إنما وجبت على العاقلة، ولا يجوز أن يثبت حكم الفرع مخالفا لحكم الأصل. الثاني: أن الدية كثيرة، فإيجابها على القاتل يجحف به، والكفارة بخلافها. الثالث: أن الدية وجبت مواساة للقاتل، وجعل حظ القاتل من الواجب الكفارة، فإيجابها على غيره يقطع المواساة، ويوجب على غير الجاني أكثر مما وجب عليه، وهذا لا يجوز.

[فصل الدية تغلظ بثلاثة أشياء]

Mas'alah: Who is obligated to pay expiation for killing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=713)

ومن قتل نفسا مباشرة أو تسببا بغير حق أو ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا فعليه الكفارة سواء كان القاتل أو المقتول كافرا أو رقيقا أو كان القاتل صبيا أو مجنونا أو المقتول غير مضمون بقود ولا دية كمن قتل عبده أو نفسه أو غيره بإذنه أو لم يكونا كذلك وعنه لا كفارة في العمد المحض بل يختص الخطاء وشبه العمد.

Mas'alah: From whose wealth is the expiation for killing paid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=713)

ويجب التكفير بالمال في مال القاتل إلا في خطاء الإمام الذي يحمله بيت المال فهل يجب فيه كفارته على وجهين.

Mas'alah: Who bears the expiation for killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12778)

فصل: فأما الكفارة، ففى مال القاتل لا يدخلها تحمل. وقال أصحاب الشافعى: تكون في بيت المال، في أحد الوجهين؛ لأنها تكثر، فإيجابها عليه يجحف به. ولنا، أنها كفارة، فاختصت بمن وجد منه سببها، كسائر الكفارات، وكما لو كانت صوما. ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجانى، ولا يكفر عنه بفعل غيره، وتفارق الدية، فإنها إنما شرعت لجبر المحل، وذلك يحصل بها كيفما كان. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما قضى بالدية على العاقلة، لم يكفر عن القاتلة [4]. وما ذكروه (1) انظر: الإشراف 3/ 127، الإجماع 74. (2) بعده في تش: «عمد». (3) في م: «إذا». (4) في تش: «العاقلة» وانظر ما تقدم تخريجه في صفحة 38.

ولو ألقى على إنسان أفعى، أو ألقاه عليها، فقتلته، أو طلب إنسانا ـــــــ لا أصل له، ولا يصح قياسه على الدية لوجوه؛ أحدها، أن الدية لم تجب في بيت المال، إنما وجبت على العاقلة، ولا يجوز أن يثبت حكم الفرع مخالفا لحكم الأصل. الثانى، أن الدية

كثيرة، فإيجابها على القاتل يجحف به، والكفارة بخلافها. الثالث، أن الدية وجبت مواساة للقاتل، وجعل حظ القاتل من الواجب الكفارة، فإيجابها على غيره يقطع المواساة، ويوجب على غير [1] الجانى أكثر مما وجب عليه، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Is a poor person liable for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3730)

(ولا) على فقير لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه [4] كحج وكفارة ظهار، ولو معتملا، لأنه ليس من أهل المواساة [5]

Mas'alah: Who may perform fasting as expiation for killing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=710)

ويكفر عد وسفيه ومفلس بالصوم لأنه لا مال له بعتق منه.

Sub-topic – Types of Killing Requiring Expiation

Mas'alah: What types of killing require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=521)

باب القتل الموجب للكفارة لا تجب الكفارة بقتل واجب كقتل المرتد [والزاني] [7] المحصن، ولا بمباح كقتل القصاص والصائل وتجب الكفارة بقتل الخطأ، وهل تجب بقتل العمد على روايتين: أحدهما: تجب وهي اختيار الخرقي، [والأخرى] [8]: لا تجب، وهي اختيار أبي بكر (1) نقلها عنه الميموني. انظر: المغني 10/ 26 – 27، والمبدع9/ 40. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) انظر: الكافي 4/ 134، والفروع 6/ 50، والمبدع 9/ 37، والإنصاف 10/ 144. (4) في الأصل وعشرون. (5) وعنه يحسبون حتى يقروا أو يحلفوا. المغني 10/ 22، والإنصاف 10/ 149. (6) الأولى: تلزمهم. وهي اختيار أبي بكر. والثانية: لا تلزمهم. انظر: شرح الزركشي 3/ 644، والمبدع 9/ 41، والفروع 6/ 46، والإنصاف 10/ 149. (7) في الأصل: ((والزان)) . (8) في الأصل: ((والحزي)) .

وشيخنا [1]، وتجب الكفارة بقتل الذمي والمستأمن كما تجب بقتل المسلم، وتجب بالقتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكين، وإذا جنى على بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وماتت فعليه كفارتان، وإذا اشترك جماعة في قتل إنسان لزم كل واحد منهم كفارة، وعنه [2]: أنه تجب كفارة واحدة على الجميع، وإذا أتلف الصبي والمجنون نفسا

وجبت الكفارة في مالهما، ويكفر العبد إذا قتل بالصيام.

Mas'alah: What is the basis for the expiation for killing in the Quran and consensus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2578)

باب كفارة القتل الأصل في كفارة [1] القتل الكتاب والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، وقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3181)

5 – باب كفارة القتل وتلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمد [1] –ولو كافرا [2]، أو قنا. . . . . ـــــــ باب كفارة القتل وتقدم بيانها في كفارة [الظهار] [3] [من] [4] أنها عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، ولا يدخلها إطعام [5]؛ يعني: كما هو مقتضى الآية [6]. (1) وعنه: تلزم الكفارة في العمد كالخطأ وشبه العمد. المقنع (6/ 611 و 614) مع الممتع، والفروع (6/ 47) ، وانظر: المحرر (2/ 152) ، وكشاف القناع (8/ 2970) . (2) واختار الشيخ تقي الدين أن الكافر لا كفارة عليه. الفروع (6/ 47) ، والمبدع (9/ 28) ، وانظر: المحرر (2/ 152) ، وكشاف القناع

(8/ 2970) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) منتهى الإرادات (2/ 327) ، وانظر: المحرر (2/ 91) ، والمقنع (5/ 338) مع الممتع، والفروع (5/ 381) ، وكشاف القناع (8/ 2729 – 2730) . (6) وهي قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما} [النساء: 92] ؛ حيث لم يذكر سبحانه الإطعام في كفارة القتل. وعنه: أنها مثل كفارة الظهار يدخلها الإطعام. انظر: المحرر (2/ 91) ، والمقنع (5/ 338) مع الممتع، والفروع (5/ 381) .

أو صغيرا، أو مجنونا [1]، أو إماما في خطأ يحمله بيت المال [2]، أو مشاركا [3]، أو بسبب بعد موته –نفسا محرمة– ولو نفسه، أو قنه، أو مستأمنا، أو جنينا [4] –غير أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام، ونساء حرب وذريتهم، ومن لم تبلغه الدعوة [5].

Mas'alah: What cases of killing require expiation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=710)

لا في قتل عمد محض وقتل أسير يمكنه أن يأتي به الإمام فقتله قبله وقتل نساء حرب وذريتهم وقتل من لم تبلغه الدعوة إن وجد فعليه الكفارة في ماله الجملة جواب الشرط.

Sub-topic – Expiation for Killing in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the expiation for killing a Muslim unknowingly in dar al-harb?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=401)

ومن أصاب مسلما في دار الحرب لايعلم إسلامه, كان عليه عتق رقبة مؤمنة في ماله, ولا دية عليه.

Mas'alah: Is blood money obligatory for killing a Muslim in dar al-harb while thinking he was a disbeliever?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=700)

53 – مسألة: إذا قتل المسلم في دار الحرب يظنه كافرا فبان مسلما فهل يجب بقتله الدية أم لا .. ؟ على روايتين: نقل ابن ابراهيم عنه في رجل أسلم وكتم إيمانه ففيه دية وكفارة قيل له فإن كان من أهل العهد فقتله رجل خطأ قال: دية مسلمة إلى أهله وعتق رقبة فظاهر هذا أنه أوجب الدية. ونقل المروذي وأبو طالب: إذا أصاب مسلما في دار الحرب وهو لا يعرفه كان عليه الرقبة ولا دية عليه وذكر الآية فظاهر هذا أنه لا دية في ذلك ولا فرق بين أن يكون من أهل الدار كان هو أسلم فيها ولم يخرج منها إلينا أو خرج ولكن عاد بتجارة أو سبب أو لم يكن من أهل الدار ولكن كان متنقلا إليها بتجارة أو بسبب آخر وسواء كان أسيرا أو مطلقا واقفا في الصف أو غير واقف، فالحكم في

جميع ذلك واحد وفيه الروايتان فإن قلنا فيه الدية فوجهه عموم قوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله. وهذا عام ولأنه مسلم قتل خطأ فكان فيه الدية كما لو كان في دار الإسلام أو نقول: إنها إحدى الدارين أشبه دار الإسلام وإذا قلنا: لا دية وهي اختيار الخرقي . وهو أصح . فوجهه قوله تعالى: فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. فأوجب في المقتول في دار الحرب تحرير رقبة: فالظاهر أن جميع الموجب بقتله تلك الرقبة يبين صحة هذا أن الله تعالى غاير بين المسلم يقتل في دار الإسلام وبين المسلم يقتل في دار الحرب فلو كان الحكم سواء لما كان تغاير بينهما ولأن الرمي إلى دار الحرب مباح من غير اتقاء ولهذا المعنى يجوز بيات العدو

ورميهم بالمنجنيق وإذا كانت الرمية مباحة من غير اتقاء لم تكن مضمونة كرمي المرتد والحربي ويفارق هذا الرمي في دار الإسلام لأنه مباح بشرط الاتقاء فلهذا كان مضمونا ولأنه لو وجبت عليه الدية بقتل المسلم أدى ذلك إلى ترك الرمي جملة وتعطيل الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for mistakenly killing a Muslim in the abode of war?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2855)

(الثاني: أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلما، أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة) روي عن ابن عباس، وقاله عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة وغيرهم لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة

مؤمنة} [النساء: 92] 1 –

Mas'alah: What is the ruling on shooting a harbi who converts before the arrow strikes, with details on diyah and kaffarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3685)

فصل: ولم يفرق الخرقي بين كون الكافر ذميا أو غيره، إلا أنه يتعين التفريق فيه، فمتى رمى إلى حربي في دار الحرب، فأسلم قبل وقوع الرمية به، فلا دية له، وفيه الكفارة؛ لأنه رمي مندوب إليه، مأمور به، فأشبه ما لو قتله في دار الحرب يظنه حربيا، وكان قد أسلم وكتم إسلامه. وفيه رواية أخرى، أن فيه الدية على عاقلة القاتل؛ لأنه نوع خطأ، فكذلك هاهنا. ولو رمى مرتدا في دار الإسلام، فأسلم ثم وقع السهم به، ضمنه؛ لأنه مفرط بإرسال سهمه عليه؛ لأن قتل المرتد إلى الإمام، لا إلى آحاد الناس، وقتله بالسيف لا بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim by mistake in the abode of war?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=399)

الضرب الثاني: أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلما أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم، فهذا فيه الكفارة وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in dar al-harb while believing him to be a disbeliever?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1707)

مسألة: (والضرب الثاني: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة بلا دية؛ لقول الله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة}) . هذا الضرب الثاني من الخطأ وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا ويكون مسلما ولا خلاف في أن هذا خطأ لا يوجب قصاصا؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم فأشبه ما لو ظنه صيدا فبان آدميا إلا أن هذا لا تجب به دية أيضا ولا تجب إلا الكفارة روي هذا عن ابن عباس وبه قال أبو حنيفة وعن أحمد رواية أخرى تجب به الدية والكفارة وهو قول مالك والشافعي؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء:92] ، وقال عليه السلام: ((ألا إن في قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل)) [1] . ولأنه قتل مسلما خطأ فوجبت ديته كما لو كان في دار الإسلام. ووجه قول الخرقي قول الله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء:92] ولم يذكر فيه دية وتركه ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة وذكره لهذا قسما مفردا يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها ويخص عموم الخبر الذي رووه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim shoots a harbi or apostate who later embraces Islam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1726)

فصل ولم يفرق الخرقي بين كون الكافر ذميا أو غيره إلا أنه يتعين التفريق فيه فمتى رمى إلى حربي في دار الحرب فأسلم قبل وقوع الرمية به فلا دية له وفيه الكفارة؛ لأنه رمي مندوب إليه مأمور به فأشبه ما لو قتله في دار الحرب يظنه حربيا وكان قد أسلم وكتم إسلامه وفيه رواية أخرى أن فيه الدية على عاقلة القاتل؛ لأنه نوع خطأ فكذلك هاهنا ولو رمى مرتدا في دار الإسلام فأسلم ثم وقع السهم به ضمنه؛ لأنه مفرط بإرسال سهمه عليه؛ لأنه قتل المرتد إلى الإمام لا إلى آحاد الناس وقتله بالسيف لا بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a combatant in the abode of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12504)

الضرب (الثانى، أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا، ويكون مسلما، أو يرمى إلى صف الكفار، فيصيب مسلما، أو يترس الكفار بمسلم، ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم، فيرميهم فيقتل المسلم، فهذا تجب به الكفارة) روى ذلك عن ابن عباس. وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعى، وأبو حنيفة (وفى وجوب الدية على

(1) تقدم تخريجه في 1/ 276، 2/ 381.

روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on expiation without blood money for killing a believer in enemy territory?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=289)

ومن وجبت الكفارة {171/أ} بقتله دون الدية، فهو المؤمن الذي كتم إيمانه في دار الحرب، قال سبحانه: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [2] الآية.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim scout mistakenly kills a Muslim he thought was a spy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=420)

1543 - وسئل أبو عبد الله عن الرجل يتخلف عن السرية، فيمضي في أثرها، فيراه عيون المسلمين وطلائعهم، فيظنوا أنه من جواسيس الروم، فطعنه رجل فقتله، فناداه إني مسلم، وإني فلان بن فلان؟ فقال أبو عبد الله: عليه الدية، وعتق رقبة، هذا قتل خطأ.

Mas'alah: What is the expiation for accidentally killing a man who converted in dar al-harb?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=421)

1545 - وسئل عن رجل أسلم في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، فقتله رجل خطأ؟ قال أبو عبد الله: عليه عتق رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when one Muslim kills another by mistake in enemy territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2136)

المسألة رقم (1967) (دخل مسلمان دار الحرب فقتل أحدهما الآخر خطأ) (2)

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when one Muslim kills another by mistake in enemy territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2136)

إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه خطأ، فإن لم يعلمه مسلما لم تجب الدية ووجبت الكفارة، وإن علمه مسلما وجبت الدية، ولا فرق بين أن (1) لو أن مسلمين دخلا دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه عمدا. فهل يلزم القاتل القود، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أنه لو دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما الآخر، فإنه يلزمه القود. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. القول الثاني: أنه لو دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما الآخر، فلا يلزمه القود. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) إذا دخل مسلمان دار الحرب فقتل أحدهما الآخر خطأ، قد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: إذا لم يعلم أنه مسلم لم تجب الدية ووجبت الكفارة، وإن علمه مسلما وجبت

يعنيه بالقتل او لا يعنيه. وكذلك الحكم في الحربي مسلم في دار الحرب فيقتله مسلم مستامن سواء هاجر الينا ثم عاد الي دار الحرب , او لم يهاجر , خلافا لابي حنيفة في

المسلمين اذا دخلا دار الحرب بامان فقتل احداهما صاحبه خطا ضمنه الدية , سواء علمه مسلما او لم يعلمه. وان اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم مستامن؛ فان كان قد هاجر الينا ثم عاد ضمنه بالدية , وان لم يهاجر فلا دية , عمدا قتله او خطا. وخلافا للشافعي: ان لم يعلمه مسلما لم تجب الدية , وان علمه مسلما وجبت الدية. ومن اصحابه من قال: ان عينه وقتله وجبت الدية , وان لم يعينه لم تجب. فالدلالة علي انه اذا لم يعلمه مسلما لا دية: انه مقتول في دار الحرب بفعل ليس بتفريط من جهته فلا يجب بدل نفسه. اصله: اذا اسلم هناك ولم يخرج الينا. ولا يلزم عليه مسلما لانه منسوب فيه الي التفريط لانه لو شد يده وصوب فعله لم يعدل عن المشرك الي المسلم , ولم يخرج من جهة الي جهة لم يقصد. ولا معني لقولهم: انه لم يحرز دمه بدار الاسلام لانه ان لم يحرزه بالدار فقد احرزه بالاسلام , يدل علي صحه هذا حقن دمه ويبين صحة هذا ان الاعتبار في سقوط الضمان دون الدار يجب ان يكون في ثبوت الضمان بالاسلام دون الدار , ثم ثبت ان اسلامه في الاصل لم يوجب ضمانه , كذلك في مسالتنا. والدلالة علي انه اذا اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم مع العلم بالاسلامهعمدا او مخطئا ضمنه , خلافا لابي حنيفة في قوله: لاضمان في العمد والخطا , لانه اسلام صار الدم به محقونا فوجب ان يصير به مضمونا. اصله الاسلام في دار الاسلام. ولا يلزم عليه اعيان المسائل .. الا تري انه مضمون في دار الاسلام وان كان اذا قتله حربي لم يضمن , ولم يدل ذلك علي ان دمه غير مضمون , وكذلك في الجملة. والدلالة علي انه لا اعتبار بالتعيين وانما الاعتبار باسلامه. ان التفريط انما == الدية. ذهب الي ذلك أحمد. القول الثاني: ضمنه بالدية سواء علمه مسلما او لم يعلمه. ذهب الي ذلك أبو حنيفة.

يحصل بالعلم بإسلامه دون التعيين، لآنه إذا لم يكن عالما بحاله فهو مأمور بتعيينه بالرمى

وقصده بالقتل كما هو مأمور برمى سائر أهل الحرب، فإذا علم بإسلامه وقصده كان متعديا، وإن قصد غيره فقتله فقد فرط لآنه لو سدد يده وصوب رميته لم يعدل إلى المسلم الذى أمر بتوقيه، فكان مفرطا.

Sub-topic – Expiation for Multiple Killers

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when multiple people are involved in accidental killing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

فإن اجتمع في قتل الخطأ جماعة, فعلى عواقلهم دية واحدة, وعلى كل واحد من القاتلين عتق رقبة مؤمنة في ماله كفارة لفعله.

Mas'alah: Is there a single expiation for multiple unintentional killers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

وقيل عنه: على جماعتهم عتق رقبة واحدة, والأول عنه أظهر.

Mas'alah: How many expiations are due when one person kills a group or a group kills one?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=713)

وإذا قتل واحد جماعة لزمه كفارات وإن قتل الجماعة واحد فهل يلزمهم كفارات أو كفارة واحدة على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for multiple participants in a killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2579)

وأما كون المشتركين عليهم كفارة واحدة على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ومن تتناول الواحد والجماعة. ولأن الدية لا تتعدد. فكذلك الكفارة. ولأنها كفارة قتل. فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول؛ ككفارة الصيد الحرمي. وأما كون من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات عليه الكفارة؛ فلأنه قتل نفسا محرمة. أشبه قتل الآدمي بالمباشرة. وأما كون من عليه الكفارة بما ذكر تكون عليه مسلما كان المقتول أو كافرا محرم القتل؛ فلأن الله تعالى قال: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ولأن الكافر آدمي مقتول ظلما. فوجبت الكفارة بقتله؛ كالمسلم. فإن قيل: ليس في كلام المصنف رحمه الله هنا أن الكافر محرم القتل. قيل: صدر المسألة فيه: ومن قتل نفسا محرمة فليلحظ ذلك في الكافر. وأما كونه عليه الكفارة حرا كان المقتول أو عبدا؛ فلعموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ولأن العبد يجب بقتله القصاص في الجملة. فوجب أن يجب بقتله الكفارة؛ كالحر. ولأنه [1] مؤمن. أشبه الحر. وأما كونه عليه الكفارة كبيرا كان أو صغيرا [2] عاقلا كان أو مجنونا؛ فلأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل. فتعلقت بالكبير العاقل وبالصبي والمجنون؛ كالدية. فإن قيل: كفارة اليمين لا تجب في أموالهما. [فكذا كفارة القتل لا تجب في أموالهما. (1) في د: لأنه. (2) في أ: صبيا.

قيل: كفارة اليمين تتعلق بالقول ولا قول لهما] [1]، وكفارة القتل تتعلق بالفعل.

وفعلهما متحقق. ولأن الفعل قد يتعلق به ما لا يتعلق بالقول. بدليل أن العتق بإحبالهما دون إعتاقهما بقولهما. وأما كونه عليه الكفارة حرا كان أو عبدا؛ فلدخولهما في الآية. ولأن العبد تجب عليه كفارة اليمين. فكذا تجب عليه كفارة القتل. فعلى هذا يكفر بالصيام؛ لأنه لا مال له.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and diyah for one who participates in killing himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12797)

في قتل نفس مؤمنة، والكفارة إنما تجب لحق الله تعالى، فوجبت عليه بالمشاركة في نفسه، كوجوبها بالمشاركة في قتل غيره. وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث دية المقتول لورثته؛ لأن كل واحد منهم مشارك في قتل نفس مؤمنة خطأ، فلزمته ديتها، كالأجانب. وهذا ينبنى على أن جناية المرء على نفسه أو [1] أهله خطأ يتحمل عقلها عاقلته. الوجه الثانى، أن ما قابل فعل المقتول ساقط، لا يضمنه أحد؛ لأنه شارك في إتلاف حقه، فلم يضمن ما قابل فعله، كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده. وهذا الذى ذكره القاضى في «المجرد». ولم يذكر غيره. وهو مذهب الشافعى. الثالث، أن يلغى فعل المقتول في نفسه، وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين. (1) في م: «و».

Mas'alah: Does expiation multiply with multiple killings?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=710)

وتتعدد الكفارة بتعدد قتل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons who kill a man by mistake regarding expiation and blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=842)

2584 - قلت : قوم قتلوا رجلا خطأ على كل واحد منهم رقبة مع الدية ، أو رقبة تجزئهم ؟ قال أحمد : الدية واحدة ، والكفارة شتى على كل واحد كفارة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on diyah and expiation when one killer is intentional and the other is mistaken?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3155)

قال: وعلى العامد نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة المخطئ نصفها، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة. ش: قد تقدم مثل هذا سواء في مسألة البالغ والصبي والمجنون، ونزيد هنا بأن ظاهر كلام الخرقي أن العامد لا كفارة عليه فيه، وسيصرح بهذه المسألة فيما بعد، والله أعلم.

Sub-topic – Expiation for Killing a Concealed Muslim

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in dar al-harb who concealed his faith?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=448)

ومن قتل مسلما في دار الحرب, قد كان أسلم وكتم إيمانه حتى يقدر على الخروج إلينا يحسبه القاتل كافرا, فلا دية عليه, ولا على عاقلته, وعليه عتق رقبة مؤمنة في ماله, لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who concealed his faith in dar al-harb, mistaking him for a combatant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1184)

وتارة في القصدي مثل أن يرمي شخصا في دار الكفر يظنه حربيا ، ويكون قد أسلم وكتم إيمانه حتى يقدر على التخلص إلى أرض الإسلامي فيجب بهذا الكفارة بلا دية ولا قصاص .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a combatant or behind a human shield?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1422)

ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما، أو رمى كفارا تترسوا بمسلم وخيف علينا إن لم نرمهم ولم يقصده، فقتله؛ فعليه الكفارة فقط؛ لقوله تعالى: (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) [النساء: 92] ، ولم يذكر الدية. (1) في (أ) و (ع) : سيأتي إن شاء الله. (2) في (ق) : قتلت.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who concealed his faith in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3131)

قال: والوجه الآخر أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر، ويكون قد أسلم وكتم إسلامه، إلى أن يقدر على التخلص إلى بلاد الإسلام، فيكون على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية؛ لأن الله تعالى قال: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ش: هذا الضرب الثاني من ضربي الخطأ، وهو الخطأ في القصد، ولا نزاع في كون هذا ونحوه خطأ، ولا نزاع أيضا في وجوب الرقبة على القاتل، للآية الكريمة، ووقع النزاع في الدية، والمشهور عن إمامنا، ومختار عامة أصحابنا – الخرقي، والقاضي، والشيرازي، وابن البنا، وأبي محمد وغيرهم – عدم وجوبها مطلقا، لما أشار إليه الخرقي، وهو أن الله سبحانه ذكر (أولا) قتل المؤمن خطأ، وأن فيه الكفارة والدية، ثم ذكر (ثانيا) إذا كان من قوم عدو لنا وهو مؤمن، وأن فيه الكفارة، ولم يذكر الدية، ثم ذكر (ثالثا) إذا كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أن فيه الكفارة والدية، فظاهر الآية الكريمة أن القسم الثاني لا دية فيه (وعن أحمد) رواية أخرى تجب الدية على العاقلة، ودليلها يظهر من الكلام على الآية

الكريمة، وذلك أن (من) في قوله {فإن كان من قوم عدو لكم} [النساء: 92] يحتمل أن تكون لبيان الجنس، فيكون ظاهر الآية الكريمة عدم وجوب الدية فيمن تقدم ذكره، كما ذكره الخرقي، ويلحق به من أسلم ودخل دار الحرب، للاشتراك في أنه قصد قتل حربي، وإنما لم تجب الدية والحال هذه والله أعلم لأن الشارع له حرص عظيم على قتل أهل الحرب من غير تثبت، إذا بلغتهم الدعوة، فلو أوجبنا الدية في هذه الحال، ربما توقف فيمن يقتله منهم، ويحتمل – وهو الذي قدمه البغوي أن تكون (من) ظرفية، كقوله سبحانه؛ {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] {ماذا خلقوا من الأرض} [فاطر: 40] فإذا معنى الآية: فإن كان في قوم عدو لكم وهو مؤمن، وهذا يشمل ما قاله الخرقي، وما إذا تترس الكفار بمسلم، وخيف على المسلمين إن لم يرموا فرماهم فأصاب المسلم، وهذا رواية ثالثة لإمامنا، وللمفسرين قول آخر، وهو الذي قطع به الزجاج، والزمخشري، أن المعنى في الآية الكريمة أن يسلم الرجل في قومه الكفار، وهو بين أظهرهم فيقتل، ولا دية لأهله لأنهم كفار محاربون، فلا يستحقون الدية، فانتفاء الدية كان لعدم

مستحقها، لا لعدم قبول المحل لها، ولهذا أوجب الله سبحانه وتعالى بعد في من بيننا وبينهم ميثاق الدية، لوجود مستحقها، (ومن) أيضا على هذا القول لبيان الجنس وروايتنا الثانية تتوجه على هذا القول. 2907 – ويؤيد ذلك ما روى محمود بن لبيد – رضي الله عنه – قال: «اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد، وهم لا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين» . رواه أحمد، وفي لفظ رواه الشافعي قال: «فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بديته» . 2908 – وأيضا عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل» مختصر، رواه الخمسة إلا الترمذي.

Sub-topic – Expiation for Accidental Killing

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=466)

وكفارة قتل الخطأ واجبة في مال القاتل, عتق رقبة مؤمنة, فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله عز وجل. وإن عفي عنه في قتل العمد فأعتق إن وجد, أو صام إن لم يجد كان أفضل, وليس ذلك بواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accidental homicide (al-khata') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1706)

مسألة: (والخطأ على ضربين أحدهما: أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلما كان أو كافرا فتكون الدية على عاقلته وعليه عتق رقبة مؤمنة) أما الخطأ فهو أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله مثل: أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسانا فيقتله. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه هذا قول عمر بن عبدالعزيز والزهري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه. والأصل في وجوب الدية والكفارة قول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية

مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء:92] وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد؛ لقول الله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء:92] ولا قصاص في شيء من هذا؛ لأن الله تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصا وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [3] . (1) أخرجه النسائي في سننه (4794) 8: 41 كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4565) 4: 190 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. وأخرجه أحمد في مسنده (6679) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ ففي الخطأ المحض أولى.

Mas'alah: Is feeding the poor part of the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=289)

ولا مدخل للإطعام فيها، وسواء كان القتل بسبب حفر البئر، ونصب السكين، أو كان بالمباشرة الكفارة واجبة في ذلك. (1) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 10/ 136. (2) سورة النساء "92" .

Mas'alah: What are the rulings on expiation and blood money for accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3625)

فالكفارة في ذلك في مال القاتل، والدية على عاقلته، كما يأتي [1] ويصدق إن قال: كنت يوم قتلته صغيرا أو مجنونا وأمكن [2] ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما [3] أو رمى كفارا تترسوا بمسلم، وخيف علينا إن لم نرمهم ولم يقصده فقتله، فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} ولم يذكر الدية [4] . (1) في باب الديات قريبا، موضحا، إن شاء الله تعالى، والفرق بين هذين: أن الدية مغلظة في شبه العمد، مخففة في الخطأ والفاعل آثم في شبه العمد، غير آثم في الخطأ، فافترقا لذلك، وإن كانا اشتركا في وجوب الكفارة، في مال الجاني، ووجوب الدية على العاقلة. (2) وذلك بأن احتمل أن يكون القتل حال صغره، أو عهد له حال جنون. (3) وجبت الكفارة فقط، للآية. (4) وترك ذكرها في هذا القسم، مع ذكرها في الذي قبله، والذي بعده، ظاهر في أنها غير واجبة، وهذا ظاهر المذهب، وعنه: تجب، وهو قول مالك والشافعي لقوله: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} ولأنه قتل مسلما خطأ فوجبت ديته. قال الشيخ: هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور، كالأسير والمسلم، الذي لا تمكنه الهجرة، والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره، فلا يضمن بحال، لأنه الذي عرض نفسه للتلف بلا عذر.

.

Mas'alah: What animals are due for accidental killing?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=94)

وفي خطإ أخماسا ثمانون من الأربعة المذكورة، وعشرون ابن مخاض، ومن بقر نصف مسناة ونصف أتبعة، ومن غنم نصف ثنايا ونصف أجذعة.

Mas'alah: What is the expiation for unintentional killing?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=96)

ومن قتل نفسا محرمة غير متعمد أو شارك فيه فعليه الكفارة، وهي كفارة ظهار لكن لا إطعام فيها، ويكفر عبد بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on killing by mistake in action (khata' fi al-fi'l)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=676)

والضرب الثاني: في الفعل وهو أن يفعل ما له فعله كرمي صيد ونحوه كهدف فيصيب آدميا معصوما اعترضه لم يقصده أو ينقلب وهو نائم أو مغمى عليه ونحوه على إنسان فيموت فعليه الكفارة في ماله والدية على عاقلته

Mas'alah: What is the expiation for killing and how does it compare to zihar expiation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=710)

وهي أي الكفارة ككفارة ظهار أي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين إلا أنها لا إطعام أي لا يكفي إطعام فيها أي في

كفارة قتل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah for accidental killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6222)

مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والخطأ موجود في هذه الصور والدية على العاقلة لحديث أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أووليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه وإن صاح بمكلف أو مكلفة فسقطا فماتا أو ذهب عقلهما فلا شيء عليه إذا لم يغتفلهما لأنه لم يجن عليهما وإمساك الحية محرم وجناية لأنه إلقاء بالنفس إلى الهلاك وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فلو قتلت الحية ممسكها من مدعي المشيخة ونحوه ف هو قاتل نفسه لأنه فعل بها ما يقتل غالبا و أما إمساك الحية مع الظن أنها لا تقتل فشبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه قلت ونظير ذلك ما يقتل غالبا من المشي في الهواء على الحبال والجري في المواضع البعيدة مما يفعله أرباب البطالة والشطارة ويحرم أيضا إعانتهم على ذلك وإقرارهم عليه §

Mas'alah: How does the choice of blood money types compare to expiation options?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6354)

قضاء الواجب يجزي واحد منها فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة

Mas'alah: What is the expiation for unintentional killing when a slave is not available?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=803)

2444 – قلت : إذا قتل الرجل (رجلا) خطأ عليه عتق رقبة مع الدية ، وإذا لم يجد رقبة ما عليه ؟ قال : إذا لم يجد (رقبة) ، فصيام شهرين متتابعين ، (لابد) من إحدى الكفارات . قال إسحاق : كما قال ، والقرآن ينطق .

Mas'alah: What are the two types of mistaken killing (khata') in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4665)

[فصل: في أضرب الخطأ] (فصل. والخطأ ضربان: ضرب) منهما يكون الخطأ (في القصد، وهو) أي: وهذا الضرب (نوعان: أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيدا) فيبين آدميا، (أو) يرمي من يظنه (مباح الدم) ؛ كالحربي ونحوه، (فيبين آدميا أو معصوما. أو يفعل ما له فعله، فيقتل إنسانا) ؛ كمن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتلته. (أو يتعمد القتل صغير أو) يتعمده (مجنون) فإنه لا قصد لهما، فلذلك يكون قصدهما كقصد الخاطئ المكلف. إذا تقرر هذا (ف) يكون (في ماله) أي: مال المخطئ في القصد ومن قتل بسبب فعل ما له فعله، وفي مال الصبى والمجنون (الكفارة، وعلى عاقلته الدية) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] (ومن قال: كنت يوم قتلت صغيرا،

أو) قال: كنت يوم قتلت (مجنونا، وأمكن) ذلك؛ كما لو كانت الدعوى بعد بلوغه بيسير، أو عهد له حال جنون: (صدق بيمينه)؛ لأنه منكر والأصل عدم الموجب. وقد علم من قوله: أو يفعل ما له فعله: أنه لو فعل ما ليس له فعله؛ كمن قصد رمي آدمي معصوم أو بهيمة محترمة فقتل غير المقصود: أن ذلك لا يكون خطأ بل عمد. ؟

قال في "الإنصاف" : وهو منصوص الإمام أحمد. قاله القاضي في روايته، وهو ظاهر كلام الخرقي. ثم قال: وقدم في "المغني" أنه خطا. وهو مقتضى كلامه في "المحرر" وغيره. النوع (الثاني) من الضرب الأول من ضربي الخطا: (أن يقتل بدار حرب) من يظنه حربيا فيبين مسلما، (أو) يقتل بـ (صف كفار من يظنه حربيا فيبين مسلما. أو يرمي وجوبا) أي: حال كون الرمي واجبا (كفارا تترسوا بمسلم. ويجب) رميهم إذا تترسوا بالمسلمين: (حيث خيف على المسلمين أن لم نرمهم فيقصدهم) أي: يقصد الكفار بالرمي (دونه) أي: دون المسلم، (فيقتله) أي: يقتل المسلم من غير قصد. (ف) هذا (فيه الكفارة فقط) أي: دون الدية على الأصح، لقوله سبحانه وتعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ولم يذكر دية. وترك ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله، وبعده ظاهرة أنها غير واجبة. (الضرب الثاني) من ضربي الخطا: خطا (في الفعل (1) ، وهو: أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب آدميا) معصوما اعترضه (لم يقصده. أو ينقلب (2) وهو نائم أو نحوه) أي: نحو النائم، كالمغمى عليه (على إنسان فيموت. ف) يكون عليه (الكفارة) في ماله، (وعلى عاقلته الدية) ، لأنه خطأ. وهذا حكم الخطأ. (لكن: لو كان الرامي ذميا، فأسلم بين رمي وإصابة: ضمن المقتول في ماله)، لأنه بإسلامه قد باين دين عاقلته، ولا يمكن ضياع دية المقتول فوجبت في مال الجاني. ؟ (1) في أزيادة: وهو أن يفعل فعلا فيتعدى إلى غير ما قصده. (2) في ج: انقلب.

(ومن قتل بسبب؛ كحفر بئر، ونصب سكين أو حجر أو نحوه، تعديا إن قصد جناية: فشبه عمد)؛ لأنه بالنظر إلى عدم المباشرة هو خطأ، وبالنظر إلى القصد كالعمد فلذلك كان شبه عمد. (وإلا) أي: وإن لم يقصد جناية: (فخطأ) ؛ لأنه لم يقصد به إتلاف النفس، فهو كما لو رمى صيدا فاعترضه فأصيب به. (وإمساك الحية محرم وجناية. فلو قتلت ممسكها: من مدعي مشيخة ونحوه: فقاتل نفسه، ومع ظن أنها لا تقتل: شبه عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم). وليس على عاقلته لورثته شيء من ديته؛ لأن قاتل نفسه خطأ أو شبه عمد، يضييع هدرا على الأصح. وأما إذا قتل نفسه عمدا فبالإجماع. وسيأتي التصريح بذلك في المتن (1) . قال في "الفروع" : ومن أمسك الحية كمدعي المشيخة فقتلته فقاتل نفسه. وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل فشبه عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه. وإمساك الحيات جناية فإنه محرم. ذكره شيخنا. انتهى. (ومن أريد قتله قودا) ببينة بالقتل دون إقراره، (فقال شخص: أنا القاتل، لا هذا فلا قود) على واحد منهما، (وعلى مقر الدية) . قال في "الفروع" : ونقل حنبل فيمن أريد قتله قودا؛ فقال رجل: أنا القاتل لا هذا: أنه لا قود، والدية على مقر؛ لقول علي رضي الله تعالى عنه: "أحيا نفسا" . ذكره في "المنتخب" . وحمله أيضا على أن الولي صدقه بعد قوله لا قاتل سوى الأول، ولزمته الدية لصحة بذلها منه. وذكر فى القسامة: لو شهدا عليه بقتل فأقر به غيره، وذكر رواية حنبل. (ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول: قتل الأول)؛ لعدم التهمة ومصادقته الدعوى. ? (1) في ب قلادة: كالحربي ونحو، وفي ج: كالحربي ونحوه.

قال في "الفروع" : وفي "المغني" في القسامة: لا يلزم المقر الثانى شيء، فإن صده الولي بطلت دعواه الأولى. وهل له طلبه؟ فيه وجهان. ثم ذكر المنصوص وهو رواية

حنبل، وأنه أصح، لقول عمر (1) : "أحيا نفسا" . وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل. ثم رواية مهنا: ادعى على رجل أنه قتل أخاه. فقدمه إلى السلطان فقال: إنما قتله فلان، فقال فلان: صدق، أنا قتلته فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به. قلت: أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن، فأعدت عليه فقال: يؤخذ الذي أقر أنه قتله. انتهى. ? (1) سبق وأن ذكر أن هذا قول علي.

Mas'alah: What is the basis for blood money and expiation in accidental killing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=706)

والأصل في وجوب الدية والكفارة قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} الآية، 1 وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد، لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} الآية. 2 ولا قصاص في شيء من هذا، لأن الله تعالى لم يذكره.

Mas'alah: What are the types of accidental homicide (khata') in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2170)

فصل والخطأ ضربان: ضرب في القصد وهو نوعان أحدهما أن يرمي ما يظنه صيدا أو مباح الدم فيبين آدميا أو معصوما أو يفعل ما له فعله فيقتل إنسانا أو يتعمد القتل صغير أو يتعمده مجنون ففي ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية

Mas'alah: What are the obligations in accidental killing: blood money and freeing a believing slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3130)

قال: فتكون الدية على العاقلة، وعليه عتق رقبة مؤمنة.

Mas'alah: What are the rulings for accidental killing, including no retaliation, blood money on the 'aqilah, and expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3130)

ش: الخطأ لا قود فيه اتفاقا، كما أشعر به قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] الآية، ولأن شبه العمد إذا لم يجب القود فيه كما تقدم، ففي الخطأ أولى، وتجب الدية فيه على العاقلة اتفاقا حكاه ابن المنذر، وقياسا على شبه العمد، وقد ثبت بالنص، وعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، لعموم «لا يجني جان إلا على نفسه» مع {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] .

Mas'alah: How is the Quranic verse on accidental killing interpreted regarding the obligation of blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3130)

(تنبيه) : تقدير الآية الكريمة والله أعلم: فالواجب تحرير رقبة

مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، ومن يتعلق به الواجب ليس في الآية ما يدل عليه، ولا يصح أن يقدر (فعليه تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) لأن الدية ليست عليه، نعم إن قيل: الدية عليه، وأن العاقلة تحملها عنه، صح ذلك، لكن المعروف خلافه.

Sub–topic – Expiation for Killing a Fetus

Mas'alah: Is freeing a believing slave required when a fetus is miscarried by a blow?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3792)

[مسألة عتق رقبة مؤمنة إذا كان الجنين حيا أو ميتا] (6863) مسألة: قال: وعلى كل من ضرب ممن ذكرت، عتق رقبة مؤمنة، سواء كان الجنين حيا أو ميتا هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعطاء، والزهري، والحكم، ومالك، والشافعي، وإسحاق. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة. وروي ذلك عن عمر – رضي الله عنه –. وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة. ولنا، قول الله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . وقال: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . وهذا الجنين، إن كان من مؤمنين، أو أحد أبويه، فهو محكوم بإيمانه تبعا، يرثه ورثته المؤمنون، ولا يرث الكافر منه شيئا، وإن كان من أهل الذمة، فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، ولأنه نفس مضمون بالدية، فوجبت فيه الرقبة كالكبير، وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها، كقوله – عليه السلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» . وذكر الدية في مواضع، ولم يذكر الكفارة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم –

»

Mas'alah: Is freeing a believing slave obligatory for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1775)

مسألة: (وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حيا أو ميتا) . هذا قول أكثر أهل العلم منهم: الحسن والزهري ومالك والشافعي. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة، وروي ذلك عن عمر. وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة. ولنا قول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء:92] ، وقال تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء:92] وهذا الجنين إن كان من مؤمنين أو أحد أبويه مؤمنا فهو محكوم بإيمانه تبعا يرثه ورثته المؤمنون ولا يرث الكافر منه شيئا، وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق. ولأنه نفس مضمون بالدية فوجبت فيه الرقبة كالكبير، وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها كقوله عليه السلام: ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل)) [1] وذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة. ولأنه عليه السلام: قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ولم يذكر كفارة وهي (1) سبق تخريجه ص: 59.

واجبة كذا هاهنا. وإنما كان كذلك؛ لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتفى بها.

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a fetus?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1891)

المسألة رقم (1787) (وجوب الكفارة بقتل الجنين) (1) تجب الكفارة بقتل الجنين، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: لا تجب. لأنها نفس ضمنت بالدية فجاز أن تضمن بالكفارة كالكبير، أو نقول: آدمي مضمون بالدية فجاز أن يضمن بالكفارة؛ دليله: ما ذكرنا. يضمنه، لأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها). القول الثاني: أن من ضرب بطن حامل فماتت، ثم انفصل منها جنين ميت، فإنه لا ضمان فيه. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في مختصر اختلاف العلماء 5/ 175: (ولو قتل الأم بالضربة، ثم خرج الجنين بعد موتها، فعليه الدية في الأم ولا شيء عليه في الجنين. والذكر والأنثى سواء إذا خرج ميتا قبل موت الأم. وقال مالك: في الجنين غرة عبد أو أمة، وقيمته خمسون دينارا، أو ستمائة درهم، وهي موروثة عن الجنين) . (1) لو أن شخصا قتل جنينا، هل تجب عليه كفارة، أم لا.؟ هذه مسألة خلافية:- القول الأول: أن الشخص الذي قتل جنينا عليه الكفارة، لأنه آدمي مضمون بالدية فجاز أن يضمن بالكفارة كالكبير، وكما لو وضعته حيا فمات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الواضح 4/ 314: (قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة، روي ذلم عن عمر. ولقوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة) ؛ النساء: آية 92، ولأنه نفس مضمون بالدية فوجب فيه الرقبة كالكبير). وجاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 331: (إن كان القتيل جنينا بأن ضرب بطن حامل فألقته جنينا ميتا أو حيا، ثم مات، لأنها نفس محرمة، ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور) . القول الثاني: أن الشخص الذي قتل جنينا يكون عليه غرة، ولا تجب له كفارة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة حينما

أوجب الغرة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 5/ 174: (قال أصحابنا في رجل ضرب بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا: فلا كفارة فيه، وعليه الغرة. وإن وقع حيا ثم مات ففيه الكفارة، والدية) .

يبين صحة هذا أن كل نفس ضمنت بالجناية قد تضمن بالكفارة وإن لم تضمن بالدية، وهو إذا قتل نفسه، وإذا رمي إلى دار الحرب فأصاب مسلما لزمته الكفارة وإن لم تلزمه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave for causing a miscarriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3221)

قال: وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة، سواء كان الجنين حيا أو ميتا. ش: هذا قول جمهور أهل العلم، لأن الله سبحانه قال: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وقال: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] أي المقتول، وهذا الجنين إن كان من مؤمنين أو كان أحد أبويه مؤمنا فهو محكوم بإيمانه تبعا، فيدخل في الآية، وإن كان من كتابيين فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتشمله الآية، ولأنه نفس مضمونة بدية، فوجبت فيه الرقبة كالكبير.

Sub-topic – Expiation for Killing a Pregnant Woman

Mas'alah: Is expiation required along with blood money for killing a pregnant woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3793)

قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة» ، ولم يذكر كفارة، وهي واجبة، كذا هاهنا، وإنما كان كذلك؛ لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر، فاكتفي بها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who finds her child dead after sleeping with him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1123)

3365 – سئل (أحمد) : عن صبي صغير أباتته أمه (معها) على الفراش فوجدته ميتا .

قال : إن خافت أن تكون قتلته فلتعتق رقبة . قال (إسحاق) : ليس عليها شيء إلا أن تستيقن .

Sub–topic – Expiation for Killing with a Mangonel or Shared Act

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when three men fire a mangonel and kill a man?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3793)

(6866) مسألة: قال: وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق، فرجع الحجر، فقتل رجلا، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله أما عتق رقبة على كل واحد منهم، فلا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم، والكفارة لا تتبعض، فكملت في حق كل واحد منهم، ثم لا يخلو من حالين؛

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when a stone kills one of the shooters or an outsider?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3794)

أحدهما، أن يقتل واحدا منهم. والثاني: أن يقتل واحدا من غيرهم. فعلى كل واحد عتق رقبة، كما ذكرنا، والدية على عواقلهم أثلاثا؛ لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد، سواء قصدوا رمي واحد بعينه، أو رمي جماعة، أو لم يقصدوا ذلك، إلا أنهم إن لم يقصدوا قتل آدمي معصوم، فهو خطأ ديته دية الخطإ، وإن قصدوا رمي جماعة أو واحد بعينه، فهو شبه عمد؛ لأن قصد الواحد بعينه بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه، فتكون ديته

مغلظة على العاقلة، إلا أنها في ثلاث سنين. وعلى قول أبي بكر، لا تحمل العاقلة دية شبه العمد، فلا تحمله هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood money when a stone hits one of the shooters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3794)

الثاني: أن يصيب رجلا منهم، فعلى كل واحد كفارة أيضا، ولا تسقط عمن أصابه الحجر؛ لأنه شارك في قتل نفس مؤمنة، والكفارة إنما تجب لحق الله تعالى، فوجبت عليه بالمشاركة في نفسه، كوجوبها بالمشاركة في قتل غيره. وأما الدية، ففيها ثلاثة أوجه، أحدها، أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته لورثة المقتول؛ لأن كل واحد منهم مشارك في قتل نفس مؤمنة خطأ، فلزمته ديتها، كالأجانب. وهذا ينبني على إحدى الروايتين، في أن جناية المرء على نفسه أو أهله خطأ يحمل عقلها عاقلته الوجه الثاني: أن ما قابل فعل المقتول ساقط، لا يضمنه أحد؛ لأنه شارك في إتلاف حقه، فلم يضمن ما قابل فعله، كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده. وهذا الذي ذكره القاضي في "المجرد" ، ولم يذكر غيره. وهو مذهب الشافعي. الثالث: أن يلغى فعل المقتول في نفسه، وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين. قال أبو الخطاب: هذا قياس المذهب، بناء على مسألة المتصادمين. والذي ذكره القاضي أحسن، وأصح في النظر، وقد روي نحوه عن علي – رضي الله عنه – في مسألة القارضة والقابضة والواقصة، قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فأرن، فركبت إحداهن على عنق أخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت، فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فماتت، فرفع ذلك إلى علي – رضي الله عنه – فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن، وألغى الثلث الذي

قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على قتل نفسها. وهذه شبيهة بمسألتنا، ولأن المقتول مشارك في القتل، فلم تكمل الدية على شريكيه، كما لو قتلوا واحدا من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen in a fray collide and both die along with their horses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1187)

وإذا اصطدم الفارسان الثائران فماتا أو ماتت فرساهما ، فهي جناية خطأ منهما ؛ فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية الآخر ، وتجب في تركة كل واحد منهما قيمة دابة صاحبه وكفارته القتل . ولا فرق بين كونيهما بصيرين أو ضريرين ، أو أحدهما أعمى والآخر بصيرا . ولا بين كون

Mas'alah: What is the ruling when three people fire a catapult and the stone kills a man?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1776)

مسألة: (وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلا، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله) . أما عتق الرقبة على كل واحد منهم فلا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم إلا ما حكي عن أحمد أن على الجميع كفارة واحدة وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. والمذهب: على وجوب الكفارة على كل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم والكفارة لا تتبعض فكملت في حق كل واحد ثم لا يخلو من حالين: أحدهما: أن يقتل واحدا منهم. والثاني: أن يقتل واحدا من غيرهم فإن كان المقتول من غيرهم فعلى كل واحد عتق

رقبة كما ذكرنا والدية على عواقلهم أثلاثا؛ لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد سواء قصدوا رمي واحد بعينه أو رمي جماعة أو لم يقصدوا ذلك إلا أنهم إن [1] لم يقصدوا قتل آدمي معصوم فهو خطأ ديته دية الخطأ، وإن قصدوا رمي جماعة أو واحد بعينه فهو شبه عمد؛ لأن قصد الواحد بعينه بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه فتكون ديته مغلظة على (1) زيادة من المغني 9: 559.

العاقلة إلا أنها في ثلاث سنين، وعلى قول أبي بكر: لا تحمل العاقلة دية شبه العمد فلا تحمله هاهنا. الثاني: أن يصيب رجلا منهم فعلى كل واحد كفارة أيضا ولا تسقط عمن أصابه الحجر؛ لأنه شارك في قتل نفس مؤمنة والكفارة إنما تجب لحق الله فوجبت عليه بالمشاركة في نفسه كوجوبها بالمشاركة في قتل غيره. وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته لورثة المقتول؛ لأن كل واحد منهم مشارك في قتل نفس مؤمنة خطأ فلزمته ديتها كالأجانب، وهذا ينبني على إحدى الروايتين في أن جناية المرء على نفسه أو أهله خطأ تحمل عقلها عاقلته. الوجه الثاني: أن ما قابل فعل المقتول ساقط لا يضمنه أحد؛ لأنه شارك في إتلاف حقه فلم يضمن ما قابل فعله كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده وهذا الذي ذكره القاضي في المجرد ولم يذكر غيره وهو مذهب الشافعي. الثالث: أن يلغى فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين. قال أبو الخطاب: هذا قياس المذهب بناء على مسألة المتصادمين، والذي ذكره القاضي أحسن وأصح في النظر. وقد روي نحوه عن علي رضي الله عنه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة. قال الشعبي: ((وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فأرن [1] . فركبت إحداهن على عنق أخرى. وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت. فرفع ذلك إلى علي فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن)) . وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على

قتل نفسها. وهذه شبيهة بمسألتنا. ولأن المقتول مشارك في القتل. فلم تكمل الدية على شريكيه؛ كما لو قتلوا واحدا من غيرهم. (1) فأرن: أي نشطن.

وإن رجع الحجر فقتل اثنين من الرماة فعلى الوجه الأول: تجب ديتهما على عواقلهما أثلاثا وعلى كل واحد كفارتان، وعلى الوجه الثاني: تجب على عاقلة الحي منهم لكل ميت ثلث ديته وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه ويلغى فعله في نفسه، وعلى الوجه الثالث: على عاقلة الحي لكل واحد من الميتين نصف الدية ويجب على عاقلة كل واحد من الميتين نصف الدية لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if Muslims using a mangonel in enemy territory kill a Muslim?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=420)

1544 – وسئل عن القوم يرمون بمنجنيق في أرض العدو، فيقتلون رجلا من المسلمين؟ قال: عليهم – على من رمى بالمنجنيق – الدية، وعتق رقبة.

Sub-topic – Expiation for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing in intent when the victim is mistaken?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=677)

والثاني في القصد بأن يرعى من يظنه مباح الدم فيتبين آدميا معصوما أو يكون الجاني غير مكلف كالصبي والمجنون في ذلك الدية مع الكفارة إلا أن يقتل في دار الحرب أو في صف الكفار من يظنه حربيا فيتبين مسلما أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرموا فيرميهم قصدا لهم فيصيب المسلم فعليه الكفارة بلا دية وعنه وجوبها أيضا وعنه وجوب الدية في الصورة الثانية دون الأولى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding expiation for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2580)

قال: (وفي قتل العمد وشبه العمد روايتان: إحداهما: لا كفارة فيه. اختارها أبو بكر والقاضي، والأخرى: فيه الكفارة) . أما كون قتل العمد لا كفارة فيه على رواية اختارها أبو بكر والقاضي؛ فلأنه فعل يوجب القتل. فلا يوجب الكفارة؛ كزنا المحصن. وأما كونه فيه الكفارة على رواية؛ فلما روى واثلة بن الأسقع قال: «أتيت النبي صلى الله

عليه وسلم بصاحب لنا قد أوجب بالقتل. فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار» [2]. (1) ساقط من د. (2) أخرجه أحمد في مسنده (15582) طبعة إحياء التراث.

ولأن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ فلأن تجب في قتل العمد بطريق الأولى. والأولى هي المشهورة في المذهب لأن الله تعالى ذكر القتل خطأ وأوجب فيه الكفارة. ثم ذكر قتل العمد ولم يوجب فيه كفارة، وذلك يدل على عدم الوجوب. وروي «أن سويد بن الصامت قتل رجلا. فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود ولم يوجب كفارة». وروي «أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين كانا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بكفارة». وأما حديث واثلة فيحتمل أنه كان خطأ وسماه موجبا؛ لأنه فوت النفس بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه العمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا. وأما شبه العمد فذكر المصنف رحمه الله فيه هنا روايتين. وقال [1] في المغني: تجب فيه الكفارة ثم قال: ولا أعلم لأصحابنا فيه قولا. لكن مقتضى الدليل ما ذكرنا؛ لأنه أجري مجرى الخطإ في نفس القصاص، وحمل العاقلة ديته، وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة. ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئا من الدية لتحمله الكفارة فلو لم تجب عليه الكفارة تحمل من الدية لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلا ولم يرد الشرع بهذا. إذا علم مجموع كلام المصنف رحمه الله هنا وفي المغني اقتضى أمرين: أحدهما: أن حكاية الروايتين في شبه العمد وقعت هنا سهوا. وثانيهما [2]: أن القول بالوجوب فيه مأخوذ من الدلالة لا من النقل. وفيه نظر لأن المسألة منقولة في المستوعب وفي غيره من كتب الأصحاب. لكن المصنف رحمه الله احترز عن ذلك حيث قال: لا أعلم فإن ذلك نفي لعلمه لا لوجود

(1) في د: قال. (2) في أ: وثانيها.

المسألة. على أن نفي علمه يدل على نفي الوجود؛ لأنه إمام حبر ربما خفي ذلك عليه وقت ذكر ذلك، وقال [1]: لا أعلم عجلة لا نكرا. (1) في أ: لو قال.

Mas'alah: What expiation and blood money apply in quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=347)

ففي القسمين الأخيرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing that results in death or loss of intellect?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3297)

فسقط منه ؛ فمات أو ذهب عقله : ففيه الكفارة والدية) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1473)

فيما درته) بأن فيل خطا أو شبه عمد؛ للآية. وأنجق بالخطأ شبه العمد؛

لأنه في معناه، بخلافي العمد المخض. م ص ".

Mas'alah: How is the verse on unintentional killing applied to quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=397)

(2) قوله: "والآية مخصوصة بالخطأ" : أي قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ} الآية. يعني أن الآية المذكورة دالة على وجوب الدية دون القصاص، وذلك في الخطأ صريح [1]. وأما شبه العمد فبالقياس عليه، لأنه يسمى خطأ العمد، وهذا في النفس وما دونها، فهو أولى. وهذا ما ظهر لي في حل هذه العبارة.

Mas'alah: What are the expiation and blood money obligations for quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=919)

ففي القسمين الأخيرين" وهما: شبه العمد والخطأ "الكفارة على القاتل والدية على عاقلته" لقوله تعالى: { ... ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ... } 1 وللأحاديث السابقة. قال في الشرح: ولا قصاص في شيء من هذا، لأن الله لم يذكره. "

Mas'alah: What is the ruling on killing by poison or sorcery that does not usually cause death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3765)

وقال ابن البنا: يقتل حدا بالسيف في مفصل عنقه، وتجب دية المقتول في تركته،

وصححه في "الإنصاف" ، وجزم به في "الإقناع" فإن كان السم أو السحر مما لا يقتل غالبا فشبه عمد،

Mas'alah: What are the expiation and blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3769)

(أو لكم غيره في غير مقتل، أو ألقاه في ماء قليل، أو سحره بما لا يقتل غالبا، فمات، أو صاح بعاقل اغتفله أو بصغير أو معتوه، لا إن) صاح (بمكلف على سطح، فسقط، فمات) أو ذهب عقله، ونحوه (ففيه) ؛ أي: القتل بكل من تلك (الكفارة في مال جان) لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] والخطأ موجود في هذه الصور؛ لأنه لم يقصد قتله بفعله ذلك (و) فيه (الدية على عاقلته) ؛ لقوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] "، وح

Mas'alah: What are the rulings on expiation and blood money for quasi-intentional and erroneous killing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=795)

(ففي القسمين الأخيرين) وهما شبه العمد والخطأ (الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for quasi-intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3282)

أما شبه العمد فوقع لأبي محمد – رحمه الله – في المقنع إجراء الروايتين فيه، وهو ذهول، فقد قال في المغني: لا

Sub–topic – Expiation for Killing a Protected Person

Mas'alah: Who is obligated to pay expiation for accidental killing of a protected soul?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2578)

قال المصنف رحمه الله: (ومن قتل نفسا محرمة خطأ، أو ما أجري مجراه، أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات: فعليه الكفارة. مسلما كان المقتول أو كافرا، حرا أو عبدا. وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو صبيا أو مجنونا. حرا أو عبدا. ويكفر العبد بالصيام. وعنه: أن على المشتركين كفارة واحدة) . أما كون من قتل نفسا محرمة خطأ عليه الكفارة؛ فلما تقدم من قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . وأما كون من قتلها قتلا أجري مجرى الخطأ عليه الكفارة؛ فلأن ما أجري مجرى الشيء يثبت فيه حكمه. [ولأنه أجري مجراه في عدم القصاص. فكذلك يجب أن يجرى مجراه في الكفارة] [2]. وأما كون من شارك في قتلها عليه كفارة كاملة على المذهب؛ فلأن الكفارة موجب قتل الآدمي. فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء؛ كالقصاص. (1) ساقط من أ. (2) ساقط من د.

Mas'alah: What is the ruling on killing a protected person by mistake in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1418)

ومن قال لإنكمان" وغيره، وجزم به في (الإقناع) . م ص "وإيضاح."

(?) قوله: (و نحوه) كهدفي. (1) قوله: (أو يظنه مباخ الدم) كحربي ومرتك، فيقتل معضوما.) ? (قوله: (فيين) ما ظله ضيدا، أو ما ظنه مباح الكم. (3) قوله: (آدميا معضوما) أي: فيصيب ذلك الفعل آدميا معضوما لم يقصده بالقتل، في قتله. فو آدميا» مفعول لويصيب» مفهوم من المذكور. أو يتعمد القتل صغير، أو يتعمده مجنون؛ لأنه لا قصد لهما، فعمذهما كخطأ المكلفي، بخلافي السكران؛ لاختياره. م ص "وإيضاح. (ه) قوله: (في القسمين الأخيرين) ، أي: شبه العمد، والخطأ. (1) قوله: (والدية على عاقلته) فإن قلت: لا فرق حينئذ بين هذا النوع، وما قبلله – أعني: شبة العمد – فهلا لجعلا قسما واجدا؛ تقليلا للتقسيم، وتقريبا للتفهيم؟ قلت: النوعان وإن اشتركا في وجوب الكفارة في مال الجاني، ووجوب الذية على العاقلة، لكن يفترقان في أن الدية مغلظة في الأول كالعمد، مخففة في الأخير، والله الفاعل آثم أيضا في الأول، غير آثم في الأخير، والله أعلم. عثمان" ا. (Y) قوله: (ومن قال لإنسان) غيره. [?] «دقائق آولي النهي» (?/ه ?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ه ?) . [?] «حاشية المنتهي» (ه/) . فتح وهاب المآرب YY. اقتلني "، أو: الجرخني" ، فقتله، أو جرحه، لم يلزمه شينغ "، وكذا لؤ .. '') , 5 قال ((6)) ولم يأمزهئ. (e) لغير مكلني (" ?

(1) قوله: (اقتلني) ففعل، فهدز.) ? (قوله: (أو اجرحني) أي: أو قال له: اجرحني. ((2)) قوله: (لم يلزمة شيبة) أي: لم يلزم القاتل شية، نضا؛ لإذنه في الجناية عليه، فسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل، وكذا لو قال لشخص: اقتلني ولا قتلئك. قال في و الانتصاره في الصيام: لا إثم هنا ولا كفارة. م صا. (4) قوله: (وكذا لو دفع) أي: وكذا من قال لإنسان .. إلخ ولو دفع). (ه) قوله: (لغير مكلفي) كصغير

ومجنون. (?) قوله: (آلهئ قتل) كسيفي و سكين. (Y) قوله: (ولم يأمرة به) أي: لم يأمره الدافع بالقتل، فقتل بالآلة، لم يلزم الدافع للآلة شيء؛ لأنه لم يأمره بالقتل، ولم يباشرة، فإن أمره بالقتل فقتل، فيل الأمر. م ص "وزيادة رحمه الله تعالى." ? كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a protected soul by mistake?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=322)

فصل ومن قتل نفسا محرمة خطأ مباشرة أو تسببا بغير حق فعليه الكفارة (*) . ـــــــــ (*) قال في الاختيارات: وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء، ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد، ويتوجه أن يعقل ذوو الأرحام عند عدم العصبة إذا قلنا تجب النفقة عليهم، والمرتد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين، أو أهل الدين الذي انتقل إليه ا. هـ. (*) قال في المقنع: وفي قتل العمد روايتان: أحدهما لا كفارة فيه، اختارها أبو الخطاب والقاضي، والأخرى فيه الكفارة انتهى. اختارها أبو محمد الجوزي، وجزم بها في الوجيز والمنور. قال ابن كثير: اختلف الأئمة هل تجب عليه كفارة؟ على قولين، فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ، فلئن تجب عليه في العمد أولى، وقال أصحاب الإمام أحمد =

Sub-topic – Expiation for Killing in Self-Defense or Legal Punishment

Mas'alah: What is the ruling on expiation for permissible killing such as qisas and hadd?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2580)

قال: (وأما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه) . أما كون القتل المذكور لا كفارة فيه؛ فلأنه قتل مأذون فيه، والكفارة لا تجب لمحو المأذون فيه. فإن قيل: لو وجبت الكفارة للمحو لما وجبت في الخطأ. قيل: الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة؛ لأنه كفعل المجنون والبهيمة. لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة فلذلك وجبت الكفارة فيها. وأما قول المصنف رحمه الله: كالقصاص ... إلى آخره؛ فبيان لمواضع لا كفارة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in cases of prescribed punishment or self-defense?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3183)

أو حدا، أو دفعا عن نفسه [1].

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and diyah for killing a combatant, apostate, or married adulterer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

"

Sub-topic – Exemptions from Expiation

Mas'alah: What is the ruling on cases where there is no retaliation and blood money is due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=399)

فهذا كله لا قصاص فيه، والدية على العاقلة، وعليه الكفارة في ماله لأنه خطأ [3]. (1) عبارة: فيقتل إنسانا فعليه الكفارة والدية على العاقلة كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : فيؤول إلى إتلاف إنسان معصوم فعليه الكفارة والدفع على العاقلة بغير خلاف. (2) في "م" : بالسيف وما أثبتناه من "ش" و "ط" وهو أنسب. (3) عبارة: لأنه خطأ زيادة من "ط" .

Mas'alah: In which three cases of killing is expiation required but no blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1660)

فصل : وثلاثة مواضع من القتل تجب فيها الكفارة ، ولا تجب فيها الدية : السيد إذا قتل عبده ، والإنسان إذا قتل نفسه ، ومن قتل مؤمنا في دار الحرب قد كتم إيمانه .

Mas'alah: Is the repentance of a murderer accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12471)

إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم. وقال ابن عباس: لا تقبل توبته [1]. للآية التى ذكرناها، وهى [2] من آخر ما نزل [ولم ينسخها] [3] شئ. ولأن لفظ الآية لفظ [4] الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقا. ولنا، قول الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [5]. فجعله داخلا في المشيئة. وقال تعالى: {إن الله يغفر الذنوب جميعا} [6]. وفى الحديث عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أن رجلا قتل مائة رجل [7] ظلما، ثم سأل: هل له من توبة؟ فدل على عالم، فسأله، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة، فاعبد الله فيها. فخرج تائبا، فأدركه (1) أخرجه البخارى، في: باب: {والذين لا يدعون مع الله آخر. . .} ، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 6/ 138. ومسلم، في: كتاب التفسير. صحيح مسلم 4/ 2318. وأبو داود، في: باب في تعظيم قتل المؤمن، من كتاب الفتن. سنن أبى داود 2/ 419، 420. والنسائى، في: باب تعظيم الدم، من كتاب تحريم الدم. المجتبى 7/ 78 - 80. وابن ماجه، في: باب هل لقاتل مؤمن توبة، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 874. (2) سقط من: الأصل، تش، ر 3. (3) في الأصل: «بنسخها». (4) في الأصل، تش: «لحفظ». (5) سورة النساء 48، 116. (6) سورة الزمر 53. (7) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: When is neither blood money nor expiation required for killing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=289)

ومن لا يجب بقتله دية ولا كفارة: فالمقتول عمدا على قولنا: إن الواجب القود فقط، وكل من أبيح قتله بكفر، أو حد، أو قصاص، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood money when the victim is not inviolable?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1421)

صبر (1) قوله: (فلا كفارة ولا دية) ولا قود مفرع على (عصمة المقتول) .) ؟

Mas'alah: What types of killing are exempt from expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3182)

لا مباحة؛ كباغ، والقتل قصاصا. . . . . ـــــــــ * قوله: (يحمله بيت المال) ؛ بأن كان بسبب [6] خطئه في الحكم -على ما سبق- [7]. * قوله: (نفسا) مفعول (قاتل) [8]. * قوله: (ومن لم تبلغه الدعوة) ؛ أي: دعوة الإسلام [9]. (1) وعنه: لا تجب الكفارة على الصبي والمجنون. المبدع (9/ 29) ، وانظر: المحرر (2/ 152) ، وكشاف القناع (8/ 2970 - 2971) . (2) وعنه: لا تلزم في ماله، بل في بيت المال. المحرر (2/ 152) ، والفروع (6/ 47) ، والمبدع (9/ 30) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2970) . (3) والوجه الثاني: تجب كفارة واحدة. المحرر (2/ 152) ، والمقنع (5/ 611) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 47) ، وكشاف القناع (8/ 2970) . (4) واختار الشيخ تقي الدين: لا تلزم قاتل نفسه كفارة. راجع: المحرر (2/

152) ، والمقنع (5/ 611) مع الممتع، والفروع (6/ 47) ، وكشاف القناع (8/ 2970) . (5) فلا تلزمهم. الفروع (6/ 47) ، والمبدع (9/ 29) ، وكشاف القناع (8/ 2970) . (6) في "د" : "سبب" . (7) منتهى الإرادات (2/ 449) . (8) معونة أولي النهى (8/ 329) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 331) . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 331) .

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1915)

المسألة رقم (1807)

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1915)

(الكفارة في القتل العمد) (1) لا تجب الكفارة بقتل العمد، خلافا للشافعي، والثانية في قوله: يجب، لأنه فعل يوجب القتل فوجب أن النبي صلى الله عليه وسلم خص الرجال بقوله: «خمسون رجلا منكم»، ولأنها حجة يثبت بها دعوى العمد المحض، أشبه الشهادة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أنه تسمع أيمان النساء في القسامة في القتل العمد، والخطأ. ذهب إلى ذلك الأحناف، والشافعية. القول الثالث: أنه تسمع الأيمان في القسامة في قتل الخطأ، ولا تسمع في العمد. جاء في المغني 12/ 208:

(قال: والنساء، والصبيان لا يقسمون، يعني إذا كان المستحق نساء وصبيانا لم يقسموا. وأما النساء فإن كن من أهل القتيل لم يستحلفن، وبهذا قال: ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي. وقال مالك: لهن مدخل في قسامة الخطأ دون العمد) .

Sub-topic – Expiation for Killing by a Child or Insane Person

Mas'alah: Is expiation for killing required from the killer's wealth even if the killer is a child or insane?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1474)

(1) قوله: (في مال القاتل) قال في «المنتهى»: ولو كان القاتل كافرا أوقتا أو صغيرا أو مجنونا. قال حفيذه: قوله: ولو كافرا. أي: ويكفر بالعنق لاغير، وفي ذلك إشارة إلى خلافي أبي حنيفة. وقوله: أو فئا. لعموم الآية، وخالف فيه أبو حنيفة. وقوله: أو صغيرا أو مجنونا. لأن ذلك حق مالي يتعلق بالقتل، لاعبادة. وفيه إشارة إلى خلافي أبي حنيفة، وعلله بأن ذلك عبادة، وهي لا تجب على الصمغير والمجنوني.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood money for a minor and insane person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

"

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and diyah for a minor or insane person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=921)

بل الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما" كالقاتل خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a child and an insane person who kill their father, regarding inheritance, expiation, and blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=853)

2612 – قلت : سئل سفيان عن صبي ومجنون قتلا أباهما ، أو حفرا حفرة في غير حدهما ، (فوقع أبوهما فيها فمات) . قال : لا يرثان وليس عليهما كفارة . قال أحمد : لا يرثان ، وما أحسن الكفارة . ثم قال : لابد لهما من الكفارة إذا أدرك الصبي وأفاق المجنون ، وأما الدية فعلى عاقلتهما .

قال إسحاق : كما قال .

Sub–topic – Expiation for Killing by False Testimony

Mas'alah: Does expiation apply to killing by false testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3282)

الله بكل عضو منه عضوا من النار» رواه أحمد وأبو داود، ولأنه أعظم جرما، فالحاجة إلى تكفيره أبلغ، وهذه الرواية زعم القاضي والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما أنها اختيار الخرقي، وليس في كلامه ما يدل على ذلك، بل تقديمه يشعر بخلافه، وقد حكى أبو محمد عن القاضي أنه قال: يلزم الشهود والكفارة، سواء قالوا: أخطأنا أو تعمدنا. قال أبو محمد: وهذا يدل على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال، ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد، قال أبو محمد: لأنه وإن قصد به القتل فهو جار مجرى الخطأ، في أنه لا يجب به القصاص. (قلت) : وهذا ذهول عن المسألة، بل متى قالت الشهود: تعمدنا القتل، وجب القصاص.

BAB 7

باب تغليظ الدية وتخفيفها

Aggravated and Reduced Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: When is the diyah aggravated for manslaughter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1737)

وتغلظ دية خطأ في كل من حرم مكة وإحرام وشهر حرام ثلث دية نصا [5] وهو (1) قول عمر –رضي الله عنه–: أخرجه الإمام الشافعي في المسند 2/ 107، وعبد الرزاق برقم (18489) المصنف 10/ 95، وابن أبي شيبة برقم (7504) الكتاب المصنف 9/ 288، والدارقطني في سننه 3/ 130، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 101. وقول عثمان –رضي الله عنه–: أخرجه الشافعي في المسند 2/ 106. وقول ابن مسعود –رضي الله عنه–: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 101. (2) من حديث عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه الإمام مالك، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، كتاب الزكاة برقم (617) الموطأ ص 171، والشافعي في المسند 2/ 130، وعبد الرزاق، باب أخذ الجزية من المجوس، كتاب أهل الكتات برقم (10025) المصنف 6/ 68 – 69، والبيهقي، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، كتاب الجزية، السنن الكبرى 9/ 189 – 190، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 5/ 88. (3) المغني 12/ 53 – 54، وكتاب الفروع 6/ 18، والمبدع 8/ 352، والإنصاف 25/ 399، وشرح منتهى الإرادات 3/ 308. (4) 25/ 397

– 398. (5) الإرشاد ص 447، والهداية 2/ 93، والمغني 12/ 26، والكافي 4/ 76، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 25/ 443، والمحرر 2/ 145، والمبدع 8/ 362، وغاية المنتهى 3/ 276.

من المفردات، لما روى أبو نجيح [1]: "أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم" [2]، وعن ابن عباس: "في رجل قتل في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام ديته اثنا عشر ألف درهم، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف" [3]، وهذا في مظنة الشهرة ولم ينكر، ومع اجتماع حالات التغليظ كلها يجب ديتان، قال في "الشرح" [4]: "وظاهر كلام الخرقي أن الدية لا تغلظ بشيء من [ذلك] [5]" . وهو ظاهر الآية والأخبار، وعلم منه أنه لا تغليظ في القتل عمدا ولا في قطع طرف،

Mas'alah: In which types of killing is the blood money intensified according to the correct Hanbali view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12911)

ظاهر الآية والأخبار. فاختاره المصنف، والشارح. وذكر ابن رزين، أنه أظهر. وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز»؛ فإنه لم يذكر التغليظ ألبتة. [واعلم أن] [1] الصحيح من المذهب، أنها تغلظ فى الجملة. وعليه جماهير الأصحاب. وفيما يغلظ فيه تقدم تفاصيله والخلاف فيه. فعلى المذهب، محل التغليظ فى قتل الخطأ لا غير. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الفروع». وقال القاضى: قياس المذهب أنها تغلظ فى العمد. قال

فى «الانتصار»: تغلظ فيه، كما (1) فى الأصل: «على».

———. . . . . .

Mas'alah: When is blood money aggravated for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1454)

ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا تغلظ [1]، (ف) تغلظ (في قتل العمد وشبهه) ، فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة [2]. ولا تغليظ في غير إبل. (

Mas'alah: What is the difference between the two types of erroneous killing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=392)

(17) قوله: "ففي القسمين الأخيرين إلخ" فإن قيل: فهلا جعلا قسما واحدا (1) كذا في النسختين، ولعل صوابه: "عن القود" . (2) كذا في ض. وفي الأصل: "ويأخذ" . ويؤخذ على المحشي أن المسألة مذكررة في الإقناع وشرحه (5/ 511) .

حيث استويا في وجوب الكفارة على القاتل والدية على العاقلة؟ قلت: بل يفرق [2/ 315] بينهما بأن الدية في الأول مغلظة، وفي الثاني مخففة، وبأن القاتل في الأول آثم دون الثاني، كما ذكره ع ن. لكن حيث لم يأثم القاتل خطأ فلم وجبت عليه الكفارة؟

ينبغي أن يحرر.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional killing by a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1779)

المسألة رقم (1700) (عمد الصبي) (1) عمد الصبي في حكم الخطأ تجب به الدية على عاقلته مخففة خلافا للشافعي في أحد القولين: هو في حكم العهد تجب الدية في ماله مغلظة لأنه فعل لا يتعلق به قود والدية في ماله لأن ذلك الفعل يتعلق به قود بحال وهو في حق الأجنبي وفعل الصبي لايتعلق به قود بحال ولأن الأحكام المختصة بالعهد تختص بالقود وهى لا تتعلق بهذا الفعل فصار كالخطأ

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3119)

2901 - فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون دم في عميا، في غير ضغينة، ولا حمل سلاح» رواه أحمد وأبو داود.

Sub–topic – Aggravated Blood Money for Limbs and Injuries

Mas'alah: Is the blood money for a limb increased like that for killing?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4563)

وتغلظ دية طرف، كقتل، ولا تغليظ في غير إبل.

Mas'alah: Is the diyah for a limb aggravated like that for killing?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2942)

فرع: تغلظ دية طرف كقتل، ولا تغلظ في غير إبل. [فصل دية المرأة] فصل (ودية المرأة نصف دية الرجل) إجماعا حكاه ابن المنذر،، وابن عبد البر لما روى عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال في كتابه: «دية المرأة نصف دية

الدية، فإذا زادت صارت على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of blood money for limbs?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1448)

وتغلظ في طرفي كما تغلظ في نفس؛ لاتفاقهما في السبب الموجب؛ أي: يجب تغليظ الذية في العمد وشبهه في قطع الأطرافي إذا أخذت من الإبل. وتؤخذ من بقر شيئات وأتبعة. ومن غتم ثنايا وأجذعة سمع نصفين. (منتهي وشرحه الصغير) "." «منتهي الارادات» (ه/) . لا دقائق أولي النهى) ((94) / (6)) . (دقائق أولي النهي» (?/: ?,* % سه .? ? * @ :Yo فتح وهاب المآرب "[?" ? .?) Y) (Y) \l) . (–?

Mas'alah: Does the aggravation of blood money apply to limbs and non-camel property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3117)

وتغلظ في طرف، كنفس. لا في غير إبل [2].

Mas'alah: Is the blood money for a limb aggravated like that for killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6357)

وتغلظ دية طرف كدية قتل لاتفاقهما في السبب الموجب ولا تغليظ في غير إبل لعدم وروده

Mas'alah: Is blood money for a limb aggravated in cases of intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1626)

وتغلظ) دية عمد وشبهه (في طرف ك) ما (

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Intentional Killing

Mas'alah: Does the diyah increase for intentional killing according to the Qadi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4565)

وقال القاضي: قياس المذهب: أو عمدا، جزم به جماعة. قال في الانتصار: كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان، ثم قال: تغلظ إذا كان موجبه4 الدية.

Mas'alah: How is blood money increased for intentional killing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1448)

وتغلظ في غمد وشبهه، يؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمسن وعشرون ... f. .. 2 پي. آ ,0؟ ؟ ؟ ؟ گو ؟ ء ؟ ؟ ؟ ک ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ لم ؟ تم س لا ک . بنيت لبون، وخمسن وعشرون جقة، وخمسن وعشرون جذعة. ولا تغليظ في غير بابل؛ لعدم وروده. . . عسه خ . . . محي ؟ ؟ بحيه

Mas'alah: How is blood money increased for intentional killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3690)

ثم تارة تغلظ الدية وتارة تخفف (ف) تغلظ (في قتل العمد وشبهه) [1] فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة) [2] . (1) لأنه صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا نزاع في ذلك، إلا ما روي عن أبي ثور، والسنة تخالف قوله فلا يعول عليه. (2) نص عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وغيرهم من السلف، لما روى الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض، وعن أحمد: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، لما رواه الترمذي، ونحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا قال: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه» وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح رواه أحمد وغيره.

Mas'alah: How is blood money intensified for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2205)

وتغلظ في طرف كوتجب في خطأ أخماسا: عشرون من كل من الأربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض وتؤخذ في بقر مسنات وأتبعة باب مقادير ديات النفس جمع مقدار: بمعنى: القدر، والمبلغ. قوله: (فقط) أي: دون الحلل، لأنها لا تنضبط. "شرح" . قوله: (وتغلظ) أي: دية عمد وشبهه. قوله: (لا في غير إبل) أي: لعدم وروده. قوله: (وأتبعة) أي: نصفين. "شرح" .

Mas'alah: Is blood money aggravated for intentional or quasi–intentional killing in the sacred precinct according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1810)

المسألة رقم (1723) (تغليظ الدية في العمد أوشبه العمد) (1) فإن قتل في الحرم عمدا، أو شبه العمد، فقياس المذهب أنه يلغظ، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يغلظ، لأنها دية كاملة وجبت بقتل نفس في الحرم، أشبه دية الخطأ. ولا معنى لقولهم: إن تلك مخففة وهذه مغلظة، لأنه لا يمتنع أن يطرأ تغليظ على تغليظ، كما لو وطئ وهو محرم، وصائم وجبت عليه كفارتان وهما تغليظان.

Sub–topic – Aggravated Blood Money for Fetus and Slave

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for a fetus and a slave?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4566)

وعند الخرقي والشيخ: لا تغليظ كجنين وعبد، وذكره ابن رزين الأظهر.

Mas'alah: What is the blood money for a female and when is it aggravated?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=2233)

ودية أنثاهم كنصف ذكرهم وتغلظ دية قتل خطأ في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام بثلث فمع اجتماع كلها ديتان وإن قتل مسلم كافرا عمدا أضعفت ديته

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Killing a Disbeliever

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money when a Muslim kills a disbeliever intentionally?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4566)

وإن قتل مسلم وقدم في الانتصار: أو كافر، وجعله ظاهر كلامه كافرا عامدا2 أضعفت الدية في المنصوص، ونقل ابن هانئ تغلظ بثلث. "3والله أعلم3" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "فيه" . 2 في النسخ الخطية: "عمدا" ، والمثبت من "ط" . 3- 3 ليست في النسخ الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a Muslim who kills a disbeliever intentionally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12913)

وإن قتل المسلم كافرا عمدا، أضعفت الدية؛ لإزالة القود، كما ـــــــ وهو صحيح. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع». وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقال فى «المغنى»، و «الترغيب»، و «الشرح»: تغلظ أيضا فى الطرف. وجزم به فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. قوله: وإن قتل المسلم كافرا عمدا –سواء كان كتابيا أو مجوسيا– أضعفت الدية؛ لإزالة القود، كما حكم عثمان بن عفان، رضى

الله عنه. وهذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a Muslim who kills a non-Muslim intentionally in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2505)

قال: (وإن قتل المسلم كافرا عمدا أضعفت الدية لإزالة القود كما حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه) . أما كون الدية تضاعف بقتل المسلم كافرا عمدا؛ فلما أشار إليه المصنف رحمه الله من إزالة القود وحكم عثمان رضي الله عنه. وأما إزالة القود؛ فلأن المسلم لا يقتل بكافر لما ذكر في موضعه [1]. فإن قيل: ما وجه التغليظ من أجل إزالة القود؟ قيل: لأن القود شرع زجرا عن تعاطيه. فإذا لم يجب ناسب أن يشرع تغليظ الدية لأجل الزجر. ولذلك نظائر: منها: أن الأعور إذا قلع عين صحيح تجب دية كاملة حيث لا قصاص. ومنها: أن سارق الثمر تلزمه مثلا قيمته حيث لا يقطع. وأما حكم عثمان رضي الله عنه؛ فلما روى الإمام أحمد بإسناده «أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة. فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله، وغلظ الدية ألف دينار» [2]. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 33 كتاب الجنايات، الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه.

Mas'alah: Does the aggravation of blood money apply to dhimmis as well as Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1451)

قوله: (وتغلظ وية قتل الخطأ) الواقع (في كل من خرم .. إلخ) لادية العمد و شبهه. وقال القاضي: قياسي المذهب: أو عمدا. قال ابن نصر الله: ولا يختصلي التغليظ بقتل المسلم، بل تغلظ دياث ا ل الذم؟ كما تغلظ دياث المسلمين. نصل عليه في رواية خرب. ح ف.

Sub-topic – Aggravating Circumstances: Sacred Precincts

Mas'alah: Is the blood money also increased in the Haram of Medina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12908)

ـ للعهد. وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. [وقيل: تغلظ أيضا فى حرم المدينة. وهو وجه اختاره بعض الأصحاب] [1]. ويحتمله كلام المصنف. وأطلقهما فى «الحاوى». قال فى «الرعايتين»: وخرج فى حرم (1) سقط من: الأصل.

المدينة ـــــــ . . . . . وجهان. زاد فى «الكبرى»، على الروايتين فى صيده. وذكر منها الإحرام والأشهر الحرم. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا [1] تغلظ بالإحرام. وأطلقهما فى «الشرح». وذكر منها الرحم المحرم، وهو إحدى الروايتين، ونقله المصنف هنا عن الأصحاب. قلت: منهم أبو بكر، والقاضى وأصحابه. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «إدراك الغاية». وهو من المفردات. وعنه، لا تغلظ به. (1) سقط من: الأصل.

وظاهر كلام الخرقى، أنها لا تغلظ بذلك. وهو ظاهر الآية والأخبار. ـــــــ وهو المذهب. جزم به الأدمى البغدادى، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و

«الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money (diyah) in the sacred precincts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=454)

ومن أصحابنا من جعل التغليظ ههنا الزيادة في الدية, فجعلها دية وثلثا, كما قال أحمد رضي الله عنه في تغليظ الدية بالحرم والإحرام والبلد الحرام.

Mas'alah: Is the sanctuary of Medina like Mecca for the purpose of increasing blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2954)

فائدة: قال بعض أصحابنا: حرم المدينة كمكة، وفي "الترغيب" يخرج روايتان، وقيل: التغليظ بدية عمد، وقيل: بديتين، وفي "المبهج" إن لم يقتل بأبويه ففي لزومه ديتان أم دية وثلث؟ روايتان (وظاهر كلام الخرقي) واختاره المؤلف ونصره في "الشرح" ، وذكره ابن رزين الأظهر، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز (أنها لا تغلظ بذلك) كجنين وعبد (وهو ظاهر الآية) وهو قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان، وعلى كل حال (والأخبار) منها قوله - عليه السلام - «في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف مثقال» وروى الجوزجاني عن أبي

Mas'alah: Is blood money increased for killing in places other than the Haram of Makkah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12913)

فصل: ولا تغلظ الدية بموضع غير حرم مكة. وقال أصحاب الشافعي: تغلظ الدية بالقتل في المدينة. على قوله القديم؛ لأنها مكان يحرم صيده، فأشبهت حرم مكة. ولا يصح القياس؛ لأنها ليست محلا للمناسك، فأشبهت سائر البلدان، ولا يصح قياسها على الحرم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أي بلد هذا؟ أليست البلدة؟». قال: «فإن دماءكم وأموالكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في (1) انظر: الإشراف 3/ 92.

وإن قتل المسلم كافرا عمدا، أضعفت الدية؛ لإزالة القود، كما ـــــــ بلدكم هذا» [1]. وهذا يدل على أنه أعظم البلاد حرمة. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن أعتى الناس على الله، رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بذحل [2] في الجاهلية» [3]. وتحريم الصيد ليس هو العلة في التغليظ، وإن كان من جملة المؤثر، فقد خالف تحريمه تحريم الحرم، فإنه لا يجب الجزاء على من قتل فيه صيدا, ولا يحرم الرعى فيه، ولا الاحتشاش منه، ولا ما يحتاج إليه من الرحل والعارضة والقائمة وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1451)

قوله: «في كل من خرم مكة). أي: بخلاف حرم المدينة والأقصى. حف.

Mas'alah: What are the three aggravating circumstances for blood money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1451)

قوله: (فمع اجتماع الثلاثة) أي: فمع اجتماع حالات التغليظ الثلاثة.

Mas'alah: When is the blood money increased for killing in the sacred precincts or during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=405)

(6) قوله: "في كل من حرم إلخ" : هل المراد أن يكون القاتل والمقتول محرما أو في الحرم؟ تأمل. وقوله: "في كل من حرم إلخ" هذا كلام مجمل لا يعرف ما المراد منه، هل هو أن يكون القاتل والمقتول في الحرم، أو محرمين كلاهما، أو إذا كان القاتل قائما في غير الحرم فقتل إنسانا بالحرم خطأ، أو عكسه، يكون الحكم كذلك: تغلظ الدية، أو تغلظ في الأولى فقط، أو بالعكس؟ لم أو من صرح به، بل ولا من أشار إليه. فليحرر. أقول: ثم رأيت في حاشية ابن عوض عن الحفيد ما نصه: "المراد إحرام المقتول كما هو ظاهر المغني اهـ" . فعلى هذا أقول: فالمراد من الحرم أن يكون المقتول فيه. فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for killing in the sacred precincts, ihram, or a sacred month?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=945)

وتغلظ دية قتل خطأ في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام بالثلث" نص عليه في رواية الجماعة، وهو من المفردات. ولا تغلظ لرحم محرم، خلافا لأبي بكر.

Mas'alah: What is the blood money for killing a pilgrim in the sacred month and sanctuary?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=841)

2579 - قلت : رجل قتل محرما في الحرم في الشهر الحرام ؟ قال : يزاد عليه في كل واحد ثلث الدية فتصير ديته / 220 ع / أربعا وعشرين ألفا . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the diyah for killing someone in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=422)

من قتل في الحرم 1528 - قرأت على ابي وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان امرأة قتلت في الحرم فقضى فيها عثمان بدية وثلث دية ثمانية الف سألت ابي عن ذلك قال وكذلك اقول انا يزاد في ديته على ما فعل عثمان

Mas'alah: In which places is the blood money increased?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1806)

(المسألة رقم (1720) (أماكن تغليظ الدية) تغلظ الدية بالحرم، والإحرام، والإشهر الحرم، وبالحرم. (1) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: لا تغلظ الدية بشيء من ذلك، والشافعي في قوله: لا تغليظ بالإحرام، لما روى جبير بن مطعم: أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام في البلد الحرام، فقال ابن عباس: ديته وللشهر الحرام أربعة ألف، وللبلد الحرام أربعة ألف تكمل عشرين ألفا. وعن عمر أنه كان يجعل المرء يقتل بمكة دية وثلث وعن عثمان أنه قضى في امرأة قتلت بالحرم بدية وثلث فهذا قول ثلاثة منتشر في الصحابة، ولأنه قتل في الحرم فكان العمد والخطأ في حرمه سواء كالصيد. يبين صحة هذا أن حرمة الآدمي أعظم من حرمة الصيد، فإذا أثر في الصيد فأولى أن يؤثر في الأدمي. ولأن الزمان، والمكان، والرحم، والإحرام، لكل واحد منهم تأثير في المنع من القتل. أما الزمان فقوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) (2) .أما الحرم فقوله تعالي: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) (3) . وأما الرحم فقوله تعالى: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) (4) ،وقوله تعالى: (وبالوالدين إحسانا) (5) . وأما الإحرام فقوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (6) . وإذا كان له تأثير في المنع من قتل الصيد بأولى أن يكون له تأثير في المنع من قتل (1) اتفق الفقهاء على أن دية الذكر الحر المسلم على أصل الإبل مائة من الإبل. كما أجمعوا على أنها نوعان: مغلظة، ومخففة .. فالمخففة: مائة الإبل (20بنت لبون،20 بنت مخاض،20حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن مخاض) . والمغلظة: هي جعل الإبل أثلاثا. والتغليظ يكون بتحويل دية الخطأ إلى عمد. أو التغليظ قد يكون في الحرم، والأشهر الحرم، أو قتل ذي رحم، فيدفع ثلث زيادة عن العدد المقرر،

فالتغليظ هنا يكون في البلد الحرام، أو في الأشهر الحرام. (2) سورة البقرة: آية217. (3) سورة البقرة: آية191. (4) سورة الإسراء: آية23. (5) سورة الإسراء: آية23. (6) سورة المائدة: آية 95.

الآدمي. وإذا كان لهذه المعاني تأثير في المنع من القتل فإذا انضافت إلى قتل الخطأ وجب أن يغلظ بها الدية كما انضاف القصد إلى الخطأ. والدلالة على أنه تغلظ الدية بالإحرام أن كل حيوان أثر الحرم في بدله أثر اإحرام؛ دليله الصيد. يبين صحة هذا أن الإحرام آكد في الضمان من الحرم لأنه يضمن فيه الصيد، ويضمن حلق الشعر، وتقليم الظفر، وغير ذلك مما لا يضمن لأجل الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money for killing in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=213)

الحادي والخمسون: تغليظ الدية على من قتل في الحرم المكي: واختلفوا في قدر التغليظ: فقال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "من قتل في الحرم أو الأشهر الحرم عليه الدية وثلث الدية" ، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

Mas'alah: What is the opinion of some scholars on the increase in blood money for killing in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=213)

وقالت طائفة: التغليظ في أسنان الإبل لا الزيادة في العدد، وبه قال: طاوس، والشافعي.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the increase in blood money for killing in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=213)

قلت: وهو قول عندنا، ولنا قول آخر: إن التغليظ بديتين.

Mas'alah: Is there an increase in blood money for killing in the Haram of Medina?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=213)

أما حرم المدينة (50/ أ) ؛ فالأصح عندنا وعند الشافعية: لا تغليظ فيه.

Sub-topic – Definition of Aggravated Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of blood money (taghliz al-diyah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12912)

يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان. ثم قال: تغلظ إذا كان موجبه الدية. وجزم بما قاله القاضى، وجماعة من الأصحاب. وذكر فى المفردات، تغلظ عندنا فى الجميع. ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها. وقدم فى «الرعاية الكبرى»، أنها تغلظ فى العمد والخطأ وشبههما. وجزم به فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». وهو ظاهر ما جزم به فى «المحرر» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on doubling blood money as a form of aggravation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=454)

ومنهم من قال: التغليظ أن تضعف الدية فتصير ديتين, كما قال أحمد رضي الله عنه في من قتل ذميا عمدا: أدرأ عنه القود؛ لأني لا أقتل مسلما بكافر, ولكني أغلظ عليه الدية, فألزمه دية رجل حر مسلم. وكما قال في قاطع التمر والكثر من النخل إذا سرقه: أن لا يقطع وتضعف عليه القيمة ويؤدب.

Mas'alah: What is the chapter on aggravated blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1214)

باب ما تغلظ به الدية :

Mas'alah: In what cases is the blood money for a life increased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6378)

فصل وتغلظ دية النفس لا الطرف خلافا للمغني والشرح في قتل الخطأ فقط لا عمد وقال القاضي قياس المذهب أو عمدا في ثلاثة مواضع أحدها حرم مكة دون المدينة و الثاني إحرام و الثالث أشهر حرم فقط دون الرحم ولو محرما خلافا لأبي بكر والقاضي وأصحابه فيزاد لكل واحد من الثلاثة ثلث الدية لما روي أن امرأة وطئت في طواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم وعن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام §

Mas'alah: What is the section on aggravated blood money?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=816)

[تغليظ الدية]

Sub-topic – Reduced Blood Money for Accidental Killing

Mas'alah: What is the alternate narration regarding blood money for accidental and intentional killing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

وروي عنه: أن دية الخطأ والعمد مغلظة: ثلاثون حقة,

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people fall and kill each other?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1442)

قوله: (فعلى عاقلة كل دية الآخر) سواء انكبا أو استلقيا، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر؛ لتسبب كل منهما في قتل الآخر، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة. قال حفيد و المنتهى): عليه؛ لأن قتل المنكب يشبه شبة العمد، والمستلقي يشبه الخطأ، لكن ينظر في التصفي الثاني من وية كل منهما، فإن كان مخففا من المنكب وشغلضا من المستلقي، فقد صار نصف دية كل منهما مغلظا والآخر مخففا، وهو غير ظاهر؛ لأنه يلزم عليه استوائم دينهما، مع أن الظاهر أنه ليست مرادا؛ إذ لو أريد ذلك لقيل: نصفها مغلظ، والآخر مخفف.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying blood money when the killer is not legally responsible?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=406)

(9) قوله: "لإزالة القود" : يرد عليه إذا كان القاتل غير مكلف ونحوه مما لا قود فيه، فإنه لا تضعف فيه الدية. فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing with reduced blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3120)

(وخطأ) وهو ما فيه دية مخففة.

Sub-topic – Combination of Multiple Aggravating Factors

Mas'alah: How is blood money increased due to the sanctity of the Haram and Ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

وكذلك تغلظ الدية في الحرم بالإحرام عنده, فدية المحرم المقتول في الحل دية وثلث, ودية المحرم المقتول في الحرم شهر حلال دية وثلثا دية, ودية المحرم المقتول في الحرم في شهر حرام ديتان, ودية الحلال المقتول في الحرم دية وثلث.

Mas'alah: When is blood money increased due to the sanctity of time or place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1184)

فصل: وذهب أصحابنا إلى أن الدية تغلظ بالقتل في الحرم والإحرام والشهر الحرام، وقال أبو بكر: وتغلظ أيضا بالرحم المحرم، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ به، ومعنى التغليظ: أن يزاد لكل واحد من هذه الحرمات ثلث الدية، فإن اجتمعت الحرمات الثلاث، وجب ديتان، وعلى قول أبي بكر: إذا اجتمعت الأربع، وجبت ديتان وثلث؛ لما روي، عن عثمان – رضي الله عنه: أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان – رضي الله عنه – فيها بستة آلاف، وألفين تغليظا للحرم. وعن ابن عمر أنه قال: من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في شهر الحرام، فعليه دية وثلث. وعن ابن عباس: أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام. فقال: ديته اثنا عشر

ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعا، ولا تغلظ لغير ما ذكرنا؛ لعدم الأثر فيه، وامتناع قياسه على ما ورد الأثر فيه، وظاهر كلام الخرقي أنها لا تزاد على مائة من الإبل؛ لقوله الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وهذا عام في كل قتيل، وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – الدية بمائة من الإبل، وإخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – في تقدير الواجب بالقتل بمائة من الإبل أو غيرها، مطلقة في الأمكنة والأزمنة والقرابة. وقد قتلت خزاعة قتيلا من هذيل بمكة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «وأنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل؟ وأنا والله عاقله، فمن قتل له قتيل بعد ذلك، فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا، وإما أن يأخذوا الدية» ولم يزد. وقتل قتادة ابنه فلم يأخذ منه عمر أكثر من مائة، ولأنه بدل متلف، فلم يختلف بهذه المعاني، كسائر المتلفات.

Mas'alah: What factors aggravate the blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2953)

لستة أشهر فصاعدا وإلا فحكمه حكم الميت، وإن اختلفا في حياته ولا بينة، ففي أيهما يقدم قوله وجهان. فصل ذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته بالحرم والإحرام والأشهر الحرم والرحم [المبدع في شرح المقنع] بينة ففي أيهما يقدم قوله وجهان) كذا أطلقهما في "المحرر" ، و "الفروع" أحدهما – وقدمه في "الرعاية" ، وجزم به في "الوجيز" : يقدم قول الجاني ; لأن الأصل براءة ذمته، والثاني: يقدم قول الولي ; لأن الأصل حياته كحياته في بطن أمه، والأصل بقاؤه، ومقتضاه: أنه إذا كان ثم بينة عمل بها

؛ لأنها تظهر الحق وتثبته.

Mas'alah: Is the blood money increased for killing in the Sacred Mosque, during ihram, or in the sacred months?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2953)

[فصل: دية القتل في الحرم والإحرام] فصل (ذكر أصحابنا أن القتل) إذا كان خطأ، وقال القاضي: قياس المذهب: أو عمدا، جزم به جماعة، قال في "الانتصار" : كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان، ثم قال: تغلظ إذا كان موجبه الدية، وفي "المفردات" تغلظ عندنا في الجميع، ثم دية

Mas'alah: How is blood money increased when multiple sacred circumstances combine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2954)

المحرم، فيزاد لكل واحد ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجب ديتان وثلث. وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ بذلك وهو ظاهر الآية والأخبار، وإن [المبدع في شرح المقنع] الخطأ لا تغليظ فيها، وفي "المغني" ، و "الترغيب" : وطرف (تغلظ ديته بالحرم، والإحرام، والأشهر الحرم) نقله فيها الجماعة (والرحم المحرم) اختاره أبو بكر، والقاضي وأصحابه، ولم يقيده في "التبصرة" ، و "الطريق الأقرب" وغيرهما الرحم بالمحرم كالعتق، وظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ بالرحم، وقدمه في "المحرر" (فيزاد لكل واحد ثلث الدية) لما روي أن امرأة وطئت في طواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم، وعن ابن عمر أنه قال: من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو

في الشهر الحرام فعليه دية وثلث، وعن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، وهو قول التابعين القائلين بالتغليظ، واحتجوا بقول ابن عمر (فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجب ديتان وثلث) لأن القتل يجب به دية، وقد تكرر التغليظ أربع مرات، فكان كذلك.

Mas'alah: What are the three circumstances that increase the blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=697)

تغلظ الديات [7] في الإحرام ... كحرم والأشهر [8] الحرام أي: تغلظ الدية بثلاثة أشياء إذا قتل في الحرم والأشهر الحرم وإذا قتل محرما، ونص [9] أحمد على التغليظ فيما إذا قتل محرما في الحرم وفي الشهر الحرام. وممن يروى عنه التغليظ عثمان وابن عباس والسعيدان [10] وعطاء وطاووس ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وقتادة والأوزاعي (1) سقطت من أ، ج. (2) النسائي 8/ 41 - 42 وأبو داود برقم 547. (3) سقطت من أ، ج، هـ. (4) سقط من النجديات، هـ. (5) وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية: انظر تحفة الفقهاء 3/ 133 وتكملة فتح القدير 10/ 275. (6) لم أجده في مظانه من معالم السنن وهو في كتاب الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير للسيوطي 1/ 254 المطبوع بهامش النهاية المطبوعة بالمطبعة العثمانية سنة 1311 هـ. (7) في د، س الدية. (8) في هـ وأشهر حرام. (9) في د، س والنص. (10) أي: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.

ومالك [1] والشافعي [2] وإسحاق [3].

Mas'alah: How is the increase in blood money calculated when multiple sanctities are violated?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=698)

واختلف القائلون بالتغليظ في صفته [4] فقال أصحابنا: تغلظ [5] لكل حرمة ثلث الدية فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث وجب ديتان، وهذا قول التابعين، القائلين [6] بالتغليظ. وقال أصحاب الشافعي: صفة التغليظ [إيجاب دية العمد في الخطأ] [7] [ولا يتصور التغليظ في] [8] غير الخطأ، ولا يجمع بين تغليظين [9]، وهذا قول مالك إلا أنه [10] يغلظ في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple aggravations in blood money?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=698)

وبين تغليظين فاجمع وأقسم ... كرحم محرم في الحرم [11] (1) المنتقى شرح الموطأ 7/ 104 - 107. (2) مغني المحتاج 4/ 54. (3) يظهر من كلام المؤلف -رحمه الله- أن هؤلاء المذكورين يقولون بالتغليظ في الأحوال الثلاثة التي ذكرها المؤلف، وليس كذلك بل هؤلاء كلهم يقولون بمبدأ التغليظ ولكنهم يختلفون في الأحوال الثلاثة التي ذكرها المؤلف هل يغلظ فيها كلها أو بعضها أو لا يغلظ في شيء منها وهو ما ذكره المؤلف عن الشافعي ومالك بعد. فقد روي عن عثمان التغليظ في

القتل في الحرم. وروي عن عمر التغليظ في القتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو من قتل ذا رحم محرم. وروي عن ابن عباس التغليظ في دية من قتل في الشهر الحرام أو البلد الحرام. انظر المغني 9/ 500. والبيهقي 8/ 71. (4) في هـ صفة. (5) في ب يغلظ. (6) سقطت من أ، جـ، هـ. (7) ما بين القوسين سقط من أ، جـ، هـ. (8) في النجديات ولا يجتمع تغليظين. (9) في أ، جـ، ط أن. (10) في أ، جـ، ط أن. (11) في الأزهريات حرم.

وصفة التغليظ بالأثمان [1] ... ثلث يزاد الأصل بالميزان [2] أي: يجمع بين تغليظين [3] فأكثر كما تقدم و [4] قوله: كرحم محرم في حرم مبني على قول أبي بكر ومن تابعه أنه يغلظ بالرحم المحرم، والمذهب لا يغلظ به. وقوله: في حرم المراد به حرم مكة على المذهب، قيل وحرم المدينة أيضا. وقوله: وصفة التغليظ إلى آخره أي: يزاد للتغليظ [5] على أصل الدية ثلث من الأثمان بل ومن غيرها. واحتج أصحابنا بما روى ابن أبي نجيح أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم [6] [7] وعن عمر [8] أنه قال: من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام فعليه دية [9] وثلث [10]، وعن ابن عباس: أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال: ديته اثنا [11] عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة (1) ذكر في هامش نسختي أ، جـ أنه في نسخة أخرى في الأثمان. (2) في أفي الميزان وفي ب كتب ذلك في الهامش وفي جـ كتب، وفي نسخة أخرى في الميزان. (3) في النجديات يجتمع التغليظين وفي هـ يجمع تغليظين. (4) في النجديات، ط في قوله. (5) في جـ، هـ التغليظ. (6) في النجديات للمحرم. (7) رواه البيهقي 8/ 71 وعبد الرزاق 9/ 298 والشافعي في الأم 6/ 92 – 93 وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل 7/ 310. (8) في ط ابن عمر. (9) سقطت من د، س. (10) رواه البيهقي 8/ 71 قال

الحافظ في التخليص 4/ 33: منقطع ورواية ليث بن أبي سليم ضعيف. (11) في النجديات، هـ، ط اثني.

Mas'alah: What factors aggravate the blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3755)

(6791) فصل: وذكر أصحابنا أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء؛ إذا قتل في الحرم، والشهور الحرم، وإذا قتل محرما. وقد نص أحمد، رحمه الله، على التغليظ على من قتل محرما في الحرم وفي الشهر الحرام، فأما إن قتل ذا رحم، محرم، فقال أبو بكر: تغلظ ديته. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ. وقال أصحاب الشافعي: تغلظ بالحرم، والأشهر الحرم، وذي الرحم المحرم، وفي التغليظ بالإحرام وجهان. وممن روي عنه التغليظ؛ عثمان، وابن عباس، والسعيدان، وعطاء، وطاوس، والشعبي، ومجاهد، وسليمان بن يسار وجابر بن زيد، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق. واختلف القائلون بالتغليظ في صفته؛ فقال أصحابنا: تغلظ، لكل واحد من الحرمات ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث، وجبت ديتان. قال أحمد، في رواية ابن منصور، في من قتل محرما في الحرم، وفي الشهر الحرام: فعليه أربعة وعشرون ألفا. وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ. وقال أصحاب الشافعي: صفة التغليظ، إيجاب دية العمد في الخطأ لا غير، ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ، ولا يجمع بين تغليظين. وهذا قول مالك، إلا أنه يغلظ في العمد، فإذا قتل ذا رحم محرم عمدا، فعليه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وتغليظها في الذهب والورق أن ننظر قيمة أسنان الإبل غير مغلظة، وقيمتها مغلظة، ثم يحكم بزيادة ما بينهما، كان

قيمتها مخففة ستمائة، وفي العمد ثمانمائة، وذلك ثلث الدية المخففة. وعند مالك تغلظ على الأب والأم والجد، دون غيرهم. واحتجا على صفة التغليظ بما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ولم يزد عليه في العدد شيئا. وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعا، ولأن ما أوجب التغليظ أوجبه في الأسنان دون القدر، كالضمان، ولا يجمع بين تغليظين؛ لأن ما أوجب التغليظ بالضمان إذا اجتمع سببان تداخلا، كالحر والإحرام في قتل الصيد، وعلى أنه لا يغلظ بالإحرام، أن الشرع لم يرد بتغليظه. واحتج أصحابنا بما روى ابن أبي نجيح، أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان – رضي الله عنه – فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم، وعن ابن عمر، أنه قال: من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلث. وعن ابن عباس، أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام. فقال: ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف. وهذا مما

يظهر وينتشر. ولم ينكر، فيثبت إجماعا. وهذا فيه الجمع بين تغليظات ثلاث؛ ولأنه قول التابعين القائلين بالتغليظ. واحتجوا على التغليظ في العمد، أنه إذا غلظ الخطأ مع العذر فيه، ففي العمد مع عدم العذر أولى. وكل من غلظ الدية أوجب التغليظ في بدل الطرف، بهذه الأسباب؛ لأن ما أوجب تغليظ دية النفس، أوجب تغليظ دية الطرف، كالعمد. وظاهر كلام الخرقي أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك. وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، والجورجاني، وابن المنذر. وروي ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في النفس المؤمنة مائة من الإبل» . لم يزد على ذلك. (وعلى أهل الذهب ألف مثقال) وفي حديث أبي شريح، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وأنتم يا خزاعة قد قتلتم

هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل له قتيل بعد ذلك، فأهله بين خيرتين؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» . وهذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى، فلم يزد النبي – صلى الله عليه وسلم – على الدية، ولم يفرق بين الحرم وغيره، وقول الله عز وجل: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان، وفي كل حال، ولأن عمر – رضي الله عنه – أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه، ولم يزد على مائة. وروى الجوزجاني، بإسناده عن أبى الزناد، أن عمر بن عبد العزيز، كان يجمع الفقهاء، فكان مما أحيي من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم، أن ناسا كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف، فتكون ستة عشر ألف درهم، فألغى عمر، – رحمه الله –، ذلك بقول الفقهاء، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وغيرهما. قال ابن المنذر: وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا. ولو صح فقول عمر يخالفه، وقوله أولى من قول من خالفه، وهو أصح في الرواية، مع موافقته الكتاب والسنة والقياس. [فصل لا تغلظ الدية بموضع غير الحرم]

Mas'alah: When is blood money increased due to the sanctity of place or time?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=704)

وتغلظ دية القتل بالحرم والإحرام والشهر الحرام لكل واحد ثلث الدية نص عليه وزاد أبو بكر ثلثا بالرحم المحرم فإن اجتمعت هذه المحرمات لم يتداخل موجبها وظاهر قول الخرقي أنه لا تغليظ بذلك.

Mas'alah: What factors aggravate the blood money for homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2504)

فصل [فيما تغلظ به الدية] قال المصنف رحمه الله: (وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته بالحرم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم. فيزاد لكل واحد ثلث الدية. فإذا اجتمعت المحرمات الأربع وجبت ديتان وثلث. وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ بذلك وهو ظاهر الآية والأخبار) . أما كون القتل تغلظ ديته بما ذكر عند أصحاب الإمام أحمد فيزاد لكل واحد ثلث الدية؛ فلما روي «أن امرأة وطئت في الطواف. فقضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف، وألفين تغليظا للحرم» [1]. وعن ابن [2] عمر أنه قال: «من قتل في الحرم أو ذا رحم [3] أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث». وعن ابن عباس «أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام في البلد الحرام. فقال: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف». وأما كون الحرمات الأربع إذا اجتمعت تجب ديتان وثلث؛ فلأن القتل يوجب دية، والمواضع الأربعة توجب كل واحد ثلثا. فلزم كون الواجب ديتين وثلثا. وأما كونه لا تغلظ ديته بذلك على ظاهر قول الخرقي؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» [4]. إلى غير ذلك من الآيات والآثار الدالة على وجوب الدية. ولذلك قال المصنف رحمه الله: وهو ظاهر الآية والأخبار. وأجاب عن قول الصحابة المتقدم ذكرهم بأن ذلك ليس بثابت عنهم. وفي الجملة إن ثبت (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 95 كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة. (2) في د: أبي. (3) في د: حرم. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

ما ذكر عن الصحابة يكون قول الأصحاب راجحا على ما ذكره المصنف؛ لأنه قول يدل على خصوص التغليظ، والعموم من الآية والأخبار لا ينفيه. فوجب العمل به؛ لكونه دليلا سالما عن المعارض وإن لم يثبت ذلك فالعمل بعموم الآية. والسنة أولى.

Mas'alah: What factors aggravate the blood money for murder?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=417)

وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته: بالحرم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم، فيزاد لكل واحد ثلث الدية، فإذا اجتمع الحرمات الأربع وجب ديتان وثلث. وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ بذلك وهو ظاهر الآية والأخبار، وإن قتل المسلم كافرا عمدا أضعفت الدية لإزالة القود كما حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه.

Mas'alah: What factors aggravate the blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1214)

وتغلظ الدية بالقتل في الحرم ، والإحرام ، والأشهر الحرم ، والرحم ، عمدا كان القتل أو خطأ ، ويزاد لكل واحد من هذه ثلث الدية . فإن اجتمعت هذه الحرمات مثل : أن يقتل ذا رحمه في الحرم في شهر حرام وهو محرم ؛ لزمه ديتان وثلث دية ، سواء كانت الدية الإبل أم غيرها .

Mas'alah: What factors aggravate the blood money for killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12907)

فصل: وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته بالحرم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم، فيزاد لكل واحد ثلث الدية، فإذا اجتمع الحرمات الأربع، وجب ديتان وثلث. ـــــــ أسنانها. وإن اختلفت قيمة الدنانير والدراهم، مثل أن كانت العشرة الدنانير تساوى مائة درهم، فقياس قولهم أنه [1] إذا جاء بما قيمته عشرة دنانير، لزم المجنى عليه قبوله؛ لأنه لو جاءه بالدنانير، لزمه قبولها، فلزمه قبول ما يساويها. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته بالحرم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم، فيزاد لكل واحد ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الأربع، وجب ديتان وثلث) وجملة ذلك، أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء؛ إذا قتل في الحرم، والأشهر الحرم، وإذا قتل محرما. ونص أحمد على التغليظ فيما إذا قتل محرما (1)

سقط من: م.

. . . . . ـــــــ في الحرم

وفى الشهر الحرام. فأما إن قتل ذا رحم محرم، فقال أبو بكر: تغلظ ديته. وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ. وقال أصحاب الشافعى: تغلظ بالحرم، والأشهر الحرم، وذى [1] الرحم، وفى التغليظ بالإحرام وجهان. وممن روى عنه التغليظ؛ عثمان، وابن عباس، والسعيدان [2]، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وقتادة، والأوزاعى، ومالك، والشافعى، وإسحاق. واختلف القائلون بالتغليظ في صفته، فقال أصحابنا: يغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية،

فإذا اجتمعت الحرمات الأربع، وجبت ديتان وثلث. قال أحمد في رواية ابن منصور، في من قتل محرما في الحرم في الشهر الحرام: فعليه أربعة وعشرون ألفا. وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ. وقال أصحاب الشافعى: صفة التغليظ، إيجاب دية العمد في الخطأ، ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ، (1) في تش: «ذوى». (2) السعيدان: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. وانظر ما أخرجه ابن أبى شيبة عنهما، في: باب الرجل يقتل في الحرم، من كتاب الديات. المصنف 9/ 326، 327. وعن سعيد بن المسيب ما أخرجه عبد الرزاق، في: باب ما يكون فيه التغليظ، من كتاب العقول. المصنف 9/ 300. والبيهقى، في: باب ما جاء في تغليظ الدية. . .، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 71.

. . . . . ـــــــ ولا يجمع بين تغليظين. وهذا قول مالك، إلا أنه يغلظ في العمد، فإذا قتل ذا رحم محرم عمدا، فعليه ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وتغليظها في الذهب والفضة أن ينظر [1] قيمة أسنان الإبل غير مغلظة، وقيمتها مغلظة، ثم يحكم بزيادة ما بينهما، كأن [2] قيمتها مخففة ستمائة، وفى العمد ثمانمائة، وذلك ثلث الدية المخففة. وعند مالك تغلظ في الأب والأم والجد، دون غيرهم. واحتجا على صفة التغليظ بما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه أخذ من قتادة المدلجى دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة [3]، ولم يزد عليه في العدد شيئا [4]. وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعا, ولأن ما أوجب التغليظ أوجبه في الأسنان دون القدر، كالضمان، ولا يجمع بين تغليظين؛ لأن ما أوجب التغليظ بالضمان إذا اجتمع سببان تداخلا، كالحرم والإحرام في قتل الصيد، وعلى أنه لا يغلظ بالإحرام؛ لأن الشرع لم يرد بتغليظه. واحتج أصحابنا (1) بعده في م: «كم». (2) في م: «كانت».

(3) بعده في تش: «في بطونها أولادها». (4) تقدم تخريجه في 18/ 370.

. . . . . ـــــــ بما روى ابن أبى نجيح [عن أبيه] [1]، أن امرأة وطئت [2] في الطواف، فقضى عثمان، رضى الله عنه، فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم [3]. وعن ابن عمر، أنه قال: من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلث [4]. وعن ابن عباس، أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام، في البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف [5]. وهذا مما (1) تكملة من مصادر التخريج. وانظر: الإرواء 7/ 310. (2) أى: وطئت بالأقدام فماتت. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب ما يكون فيه التغليظ، من كتاب العقول. المصنف 9/ 298. وابن أبى شيبة، في: باب الرجل يقتل في الحرم، من كتاب الديات. المصنف 9/ 326. والبيهقى، في: باب ما جاء في تغليظ الدية. . .، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 71. (4) أخرجه البيهقى عن عمر، في: باب ما جاء في تغليظ الدية. . .، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 71. وانظر: الإشراف 3/ 91. وهو ضعيف، انظر: تلخيص الحبير 4/ 33، والإرواء 7/ 310، 311. (5) أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 325. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 71. وضعفه في الإرواء 7/ 311.

وظاهر كلام الخرقى، أنها لا تغلظ بذلك. وهو ظاهر الآية والأخبار. ـــــــ يظهر وينتشر، ولم ينكر، فثبت إجماعا. وهذا فيه الجمع بين تغليظات ثلاث، ولأنه قول التابعين القائلين بالتغليظ. واحتجوا على التغليظ في العمد، أنه إذا غلظ الخطأ مع العذر فيه، ففى العمد مع عدم العذر أولى. وكل من غلظ الدية، أوجب التغليظ في بدل الطرف بهذه الأسباب؛ لأن ما أوجب تغليظ دية النفس، أوجب تغليظ دية الطرف،

كالعمد [1].

Mas'alah: What is the ruling when multiple sacred circumstances combine for a killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6379)

أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف فإن اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان لأن القتل يجب به دية وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات فوجب به دية أخرى وظاهر كلام الخرقي أنها أي الدية لا تغلظ لذلك وهو ظاهر الآية وهي قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وعلى كل حال و هو ظاهر الإخبار منها قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف مثقال وروى الجوزجاني عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من تلك السنن أنه لا تغليظ قال ابن المنذر ليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا ولو صح ففعل عمر من حديث قتادة أولى فيقدم على من خالفه وهو أصح في الرواية مع موافقة الكتاب والسنة والقياس واختاره جمع منهم الموفق ونص في الشرح وذكر ابن رزين أنه الأظهر وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه لم يذكر التغليظ وإن قتل مسلم كافرا كتابيا أو غيره حيث حقن دمه بأن كان له §

Mas'alah: What is the ruling when multiple aggravating factors combine for blood money?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=945)

"ففي اجتماع الثلاثة يجب ديتان" واحدة للقتل، وواحدة لتكرر التغليظ ثلاث مرات، لما روى ابن أبي نجيح أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم وعن ابن عمر أنه قال: من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث وعن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعا. قاله في الكافي. وقال في الشرح: وظاهر كلام الخرقي: أن الدية لا تغلظ ب شيء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار. انتهى. أي: أنها عامة في كل قتيل، مطلقة في الأمكنة والأزمنة والقرابة. وقد قتلت خزاعة قتيلا من هذيل بمكة، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم. ".. وأنتم يا خزاعة: قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله" الحديث. ولم يذكر زيادة على الدية.

Mas'alah: How is the combination of two aggravating factors in blood money calculated?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

764 – وبين تغليظين فاجمع واقسم ... كرحم محرم في الحرم

Mas'alah: What is the ruling when multiple aggravating circumstances combine for blood money?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=816)

(فمع اجتماع) حالات التغليظ (الثلاث يجب) عليه (ديتان) لأن القتل تجب به دية، وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات، فكان الواجب ديتين.

Mas'alah: Can multiple grounds for increasing blood money be combined?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1809)

المسألة رقم (1722) (الجمع بين التغليظ) (1) ويجمع بين التغليظ بالحرم والشهر الحرام والرحم، فيجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يجمع بين تغليظين ويتداخل فيغلظ تغليظا واحدا، لأن المسألة مبنية على الأصل المتقدم، وان الذهب والفضة يدخلهما التغليظ، وعندهم لا يدخلهما، وقد دللنا عليه، ويدل عليه ما تقدم من قول ابن عباس في رجل قتل رجلا في الشهر الحرام، في البلد الحرام ديته اثنا عشر ألفا، والشهر الحرام أربعة ألف، والشهر الحرام أربعة الف، والبلد الحرام أربعة ألف، ولأنه قد هتك هذه الحرمات بقتل نفس مضمون بدية كاملة أشبه إذا أفرد كل حرمة بالهتك. ولا يلزم عليه حرمة الحرم والإحرام إذا اجتمعنا لقولنا: مضمونة بدية كاملة، وتلك مضمونة بالقيمة. ولأن الحرمات إذا اختلفت ولم يكن موجبها مال لم يتداخل. دليله: حرمة الصيام والإحرام. وكذلك الحدود إذا اختلفت أسبابها. ولا يلزم عليه القارن إذا قتل صيدا أنه يجب جزاء واحد لأن الحرمتين متفقة وهو الإحرام، ولا يلزم عليه حرمة الحرم والإحرام وهو إذا قتل المحرم صيدا في الحرم أنه يجب جزاء واحدا لأن موجبها المال وهو الصيد. (1) هل يجمع بين التغليظ بالحرم والأشهر الحرام، والرحم، أم لا.؟ ذهب الفريق الأول: إلى أن الدية لا تغلظ لا في الحرم المكي ولا في الشهر الحرام، ولا لأي سبب آخر، لقوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ؛ النساء: آية 92. فهذه الآية اتصفت بالعموم حيث أنها لم تفرق بين حرم مكة وغيره، ولا بين الحل والحرم، ولما كانت الكفارة في الحرم كهي في الحل لا فرق بينهما .. ولقوله صلى الله عليه وسلم (وإن في

النفس مائة من الإبل) . قال صاحب المغني12/ 26: (وهذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى، فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم الدية ولم يفرق بين الحرم وغيره) . بينما يرى الفريق الثاني: التغليظ بمقدار الثلث. جاء في شرح منتهى الإرادات3/ 308: (وتغلظ دية قتل خطأ وقع في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام لا رحم محرم بثلث دية قتل نصا) .

Sub-topic – Aggravated Blood Money When Father Kills Son

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money (diyah) when a father kills his son?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=453)

واختلفوا في التغليظ؛ فمن أصحابنا من جعل التغليظ في الأسنان, وجعل الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها, كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تغليظ الدية على المدلجي الذي قتل ابنه, فأخذ منه عمر رضي الله عنه ثلاثين حقة, وثلاثين جذعة, وأربعين خلفة في بطونها أولادها, ودفعها إلى أم المقتول وأخيه, ولم يورث الأب منها شيئا لأنه قاتل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two free men pull a rope and die?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2191)

فصل وإن تجاذب حران مكلفان حبلا أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل دية الآخر لكن نصف دية المنكب مغلظة والمستلقي مخففة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when witnesses disagree on intent in a false testimony case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6219)

له بإقراره و لزم الآخر نصف الدية مخففة إذا كانا اثنين فإن كانوا ثلاثة فأكثر فقال واحد منهم عمدنا وقال آخر أخطأنا فلا قود وعلى من قال عمدنا حصته من الدية المغلظة والآخر حصته من الدية المخففة ولو قال عمدنا الإشهاد دون القتل فالدية وإن قالا أخطأنا فعليهما الدية مخففة ولو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد فوقع فيها أحد فمات فإن كان الواقع دخل بإذنه قتل به لتسببه في قتله إلا إن دخل بلا إذنه أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل أو لم يقصده أي القتل فلا يقتل به ويأتي بأوضح من هذا في الديات ولو جعل في حلق زيد خراطة أي حبلا ونحوه وشدها في شيء عال وترك تحته حجرا فأزاله آخر عمدا فمات قتل مزيله دون رابطه كالحافر مع الدافع وإن جهل المزيل الخراطة فلا قود عليه لأنه لم يتعمد القتل وعلى عاقلته في ماله الدية جزم بمعناه في المنتهى وغيره وفيه نظر لأنه إن كان عمدا أوجب القود وإن كان خطأ أو شبه عمد فالدية على العاقلة ولو شد على ظهره قربة منفوخة وألقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة فجاء آخر وخرق القربة فخرج الهواء فغرق فالقاتل هو الثاني لأنه المباشر والأول متسبب واختار الشيخ أن الدال على المقتول ليقتل ظلما يلزمه §

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two free, legally responsible men pull a rope and fall to their deaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4735)

(فصل. وإن تجاذب حران مكلفان حبلا، أو نحوه)، كثوب (فانقطع) ما تجاذباه (فسقطا، فماتا: فعلى عاقلة كل) منهما (دية الآخر) ، سواء انكبا أو استلقيا، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر، (لكن نصف دية المنكب) على عاقلة المستلقي (مغلظة، و) نصف دية (المستلقي) على عاقلة المنكب (مخففة). قاله في "الرعاية" .

Sub–topic – Payment of Aggravated Blood Money in Installments

Mas'alah: How is blood money paid in installments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1209)

بدل متلف لا تحمله العاقلة، فوجب حالا كغرامة المتلفات. وما يجب بجناية الخطأ، وعمد الخطأ مما تحمله العاقلة، يجب مؤجلا؛ لأنه يروى عن عمر وعلي – رضي الله عنهما: أنهما قضيا بالدية في ثلاث سنين، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما، فإن كان الواجب دية كاملة، كدية الحر المسلم، أو دية سمعه، أو بصره، أو يديه، أو رجليه، قسمت في ثلاث سنين، لما ذكرنا، ووجب في آخر كل حول ثلثها. وإن كان الواجب ثلث دية، كدية المأمومة، والجائفة، وجب ذلك عند آخر الحول الأول، وإن كانت نصف الدية، كدية اليد، أو العين أو ثلثي الدية، كدية مأمومتين، أو جائفتين، وجب في رأس الحول الأول الثلث، والباقي في الحول الثاني، وإن زاد على الثلثين، وجب الزائد في الحول الثالث، وإن وجب بجنايته ديتان، كدية سمعه، وبصره، وجب في ست سنين في كل سنة ثلثها؛ لأنها جناية على واحد، فلم يجب له في كل حول أكثر من ثلث دية، كما لو لم تزد على دية، وإن وجب بجنايته ديتان لاثنين بأن قتلهما، وجب لكل واحد منهما في كل حول ثلث؛ لأنهما يجبان لمستحقين، فلم ينقص واحد منهما من الثلث، كما لو انفرد، وإن كان الواجب دية نفس ناقصة، كدية المرأة والذمي، ففيه وجهان: أحدهما: تقسم في ثلاث سنين؛ لأنه بدل نفس، أشبه الدية

الكاملة. والثاني: يجب منها في العام الأول قدر ثلث الدية، وباقيها في العام الثاني؛ لأنها تنقص عن الدية، أشبه دية اليد، ويعتبر ابتداء الحول في دية النفس من وقت الموت؛ لأنه حق مؤجل، فاعتبرت المدة من حين وجود سببه كالدين، وإن كان دية طرف اعتبرت المدة من حين الجناية؛ لأنه وقت الوجوب، فأشبه أرش المأمومة، وإن تلف شيء بالسراية، فابتداء مدته حين الاندمال؛ لأن ما تلف بالسراية، اعتبر بحالة الاستقرار كالنفس.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the payment schedule for diyah of quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1222)

وحكى ابن أبي موسى في ذلك روايتين : إحداهما : تكون في مال الجاني مؤجلة في سنين ، أسنانها أثلاثا ، والثانية : تحملها العاقلة ، وتكون أسنانها أرباعا ، وهي اختيار الخرقي .

Mas'alah: Over how many years is the blood money for quasi-intentional and accidental killing paid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1477)

ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين.

Mas'alah: Over how many years is the diyah for quasi-intentional and accidental killing deferred?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3735)

ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ، على ثلاث سنين [1]

Mas'alah: How is the payment schedule for diyah when the obligation exceeds two-thirds but is less than a full diyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3899)

(وإن زاد الواجب على ثلثي الدية) ولم يبلغ دية كاملة كأرش سبع أصابع فأكثر من ذكر حر مسلم (أخذ رأس كل حول ثلث دية و) أخذت (التتمة) من الواجب (في رأس) حول (ثالث) .

Sub-topic – Description and Composition of Aggravated Blood Money

Mas'alah: What is the description of the aggravated blood money?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=673)

صفة الدية المغلظة

Mas'alah: What is the composition of the aggravated blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=673)

23 – مسألة: في صفة الدية المغلظة الواجبة عن عمد محص أو عن عمد الخطأ. فنقل الجماعة: أبو الحارث وبكر بن محمد وحرب وابن منصور: أنها أرباع خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. ونقل حنبل عنه: الذي أذهب إليه في شبه العمد أثلاثا وهؤلاء يقولون أرباعا خلافا للحديث، فظاهر هذا أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها. ووجه هذه الرواية ما احتج به أحمد . رحمه الله . وروى عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أيوب قال: سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمر أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: في الخطأ شبه

العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها. ووجه الرواية الأولى: وهي اختيار الخرقي وأبي بكر، أنه بدل عن النفس فوجب أن لا يجب فيه حوامل كقتل الخطأ ولأن الخلفة سن لا يجب في الزكاة فلم يجب في الدية كما فوق الثنايا.

Mas'alah: What is the evidence for dividing blood money into quarters and thirds?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2483)

والأول أولى) . أما كون دية العمد وشبهه أرباعا كما ذكر المصنف رحمه الله على الأول؛ فلما روي عن السائب بن يزيد [2] قال: «كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا: خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض». (1) سبق تخريجه ص: 112.

(2) في د: زيد.

ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان. فلا يعتبر فيه الحمل؛ كالزكاة والأضحية. وأما كونها أثلاثا على رواية؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية. وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة. وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» [1]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وروى عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن في قتل عمد الخطإ قتيل السوط والعصا: مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» [2]. رواه

الإمام أحمد وأبو داود. وأما كون الخلفات لا يعتبر كونها ثنايا وهن [3] ما لهن ست سنين على وجه؛ فلأن الشارع نص على الخلفة وهي موجودة بدون ذلك. وأما كونها يعتبر كونها ثنايا على وجه؛ فلأن في الحديث: «ما بين ثنية إلى بازل» [4]. ولأن جميع الأنواع مقدرة بالسن فكذا الخلفات. وأما كون دية الخطأ أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة؛ فلما روى عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في دية الخطإ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض» [5]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1387) 4: 11 كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (2) أخرجه أبو داود في سننه (4588) 4: 195 كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد. وأخرجه أحمد في مسنده (6497) طبعة إحياء التراث. (3) في أ: وهي. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4550) 4: 186 كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد. (5) أخرجه أبو داود في سننه (4545) 4: 184 كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ وأخرجه النسائي في سننه (4802) 8: 43 كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2631) 2: 879 كتاب الديات، باب دية الخطأ.

Mas'alah: What are the rules for blood money paid in cattle and sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1209)

فأما البقر والغنم فتؤخذ الأسنان المأخوذة في الزكاة ، ويكون نصفها مسنات[1] ونصفها أتبعة[2] في البقر . وفي الغنم نصفها ثنايا ونصفها جذاعا ، هذا إذا كانت

مغلظة في العمد وشبه العمد .

Mas'alah: How is the blood money divided into fifths for accidental killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1454)

و) تكون الدية (في الخطأ) مخففة، (تجب [3] أخماسا؛ ثمانون من الأربعة المذكورة) ، أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (وعشرون من بني مخاض) ، هذا قول ابن مسعود [4]. (1) قوله (تغلظ) سقطت من (ق) . (2) في (أ) و (ع) : جذعة منه. (3) في (أ) و (ح) و (ق) : فتجب. (4) رواه ابن أبي شيبة (26749) ، والدارقطني (3363) ، والبيهقي (16157) ، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، أنه قال: «في الخطأ أخماسا عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون»، وروي من وجوه أخرى عن ابن مسعود، وصححه الدارقطني والبيهقي. وروي مرفوعا عند أحمد (3635) ، وأبي داود (4545) ، وغيرهما، من طريق الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود مرفوعا. وخشف مجهول، والحجاج بن أرطاة ضعيف، ولذا ضعف المرفوع: الدارقطني والبيهقي، وقال أبو داود: (وهو قول عبد الله) ، قال البيهقي: (يعني: إنما روي من قول عبد الله موقوفا غير مرفوع) ، وضعفه الألباني. ينظر: البدر المنير 8/ 420، الدراية 2/ 272، السلسلة الضعيفة 9/ 24.

Mas'alah: How is the diyah aggravated by age, number, and immediacy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=287)

وتغلظ الدية بالسن، والعدد، والحلول، فدية العمد، وشبه العمد أرباع على ما وصفنا في العمد في أول الباب، وتكون حالة في مال القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money by one third?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1451)

قوله: (بالثلث) أي: ثلث دية، نضا. وهو من المفردات. ولا تغلظ الدية لقتل رجم محرم. م ص ".

Mas'alah: What is the description of aggravated blood money by adding one-third?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

765 – وصفة التغليظ بالأثمان ... ثلث يزاد الأصل بالميزان

Mas'alah: What is the description of the increase in blood money?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1808)

المسألة رقم (1721) (صفة التغليظ) (1) صفة التغليظ إن كان الضمان بالذهب

والفضة بزيادة القدر وهو ثلث الدية، وإن كان بالأثر فقياس المذهب أنه تغليظ بزيادة القدر أيضا وهو الثلث، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يدخل التغليظ بالذهب والفضة. وأما الإبل فتغلظ بالأسنان لما تقدم من قول عمر، وعثمان، وابن عباس انهم قضوا بدية وثلث. ولأنه حيوان أثرت الحرمة في بدله فكان ذلك التأثير في القدر. دليله: الصيد يضمن ببدلين كاملين، وهذا زيادة في القدر. ولأن العين والودق أحد ما يضمن به النفس فجاز أن يدخله التغليظ كالإبل. ولأن هذا أغلظ من العمد وشبه العمد لأن الحرام والشهر الحرام يحصل التغليظ بهما مع (1) لقد اختلف الفقهاء في النوع الذي يغلظ. فالذي هو دية الأبل وذلك بتحويل دية الخطأ إلى دية عمد، فبدلا من أن تكون مخمسة تكون مثلثة. بينما يرى بعض الفقهاء أن تغليظ الدية بأنواعها الإبل، أو الذهب، أو الفضة. راجع: المغني9/ 499،المهذب2/ 509، تبيين الحقائق6/ 126، شرح الدردير4/ 237،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة2/ 107وما بعدها. جاء في المغني12/ 23: (واختلف القائلون في صفته؛ فقال أصحابنا: تغليظ لكل حد من الحرمات ثلث الدية، فإن اجتمعت الحرمات الثلاثة وجبت ديتان، فقال أحمد في رواية ابن منصور فيمن قتل محرما في الحرم، وفي الأشهر الحرم فعليه أربعة وعشرون ألفا، وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ) . وقال أصحاب الشافعي: صفة التغليظ إيجاب دية العمد في الخطأ لا غير، ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ، ولا يجمع بين تغليظين، وهذا قول مالك، إلا أنه يغلظ في العمد.

انتفاء المآثم فقوي، فجاز أن يعم التغليظ الإبدال، وليس كذلك في العمد؛ لأنه يحصل التغليظ بضرب من المآثم يضعف، فجاز أن يختص التغليظ بنوع من الإبدال والصفة.

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Accidental Killing

Mas'alah: When is the blood money for accidental killing increased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1450)

وتغلظ دية قتل الخطا في كل من خرم مكة "، وإخرام" ، وشهر سمبر. t نكا – م o سمبر خزام "، باليا) 4 (، فمع الجتماع >>* (يج ديتان لا" .

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money for accidental killing in the sacred precincts, ihram, and sacred months?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3121)

وتغلظ دية قتل خطأ في كل: من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام. بثلث [3]، فمع اجتماع كلها: ديتان [4]. . . . . ـــــــ ولا كان له أمان [5]. * قوله: (وتغليظ [6] دية قتل خطأ في كل من حرم مكة وإحرام. . . إلخ) علم منه: [أنه] [7] لا تغليظ في دية القطع، وأنه لا تغليظ في دية القتل عمدا، أو شبهه [8]، وهو مشكل في الأخير، ولكن الواقع أن التقييد بالخطأ [9] مبني [10] على الصحيح من المذهب؛ كما يعلم من حكاية الخلاف الذي في المسألة (1) وذكر أبو الفرج أن ديته كدية المسلم؛ لأنه ليس له من يتبعه، والأول أولى. الفروع (6/ 16) ، والمبدع (8/ 353)

، وانظر: المحرر (2/ 145) ، وكشاف القناع (8/ 2928) . (2) الفروع (6/ 16) . (3) وزاد أبو بكر في رواية ثلثا بالرحم المحرم. وقيل: وحرم المدينة، وظاهر قول الخرقي: لا تغليظ في ذلك. الفروع (6/ 16 – 17) ، والمبدع (8/ 362) ، وكشاف القناع (8/ 2936) ، وانظر: المحرر (2/ 145) . (4) المحرر (2/ 145) ، والمقنع (5/ 535) مع الممتع، والفروع (6/ 17) ، وكشاف القناع (8/ 2936) . (5) معونة أولي النهى (8/ 253) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 308) . (6) في "م" و "ط" : "وتغلظ" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" . (8) في "ب" : "سبه" . (9) في "أ" : "بالخطاب" . (10) في "أ" : "مبين" .

. . . . . ـــــــ في الحاشية [1] [2] ومنه تعلم أن قول [الشيخ] [3] في شرحه عن المصنف: (لعله أراد بالخطأ: ما يعم شبه العمد) [4] إخراج للمتن عن ظاهره، وحمل له على غير الصحيح من المذهب. بقي النظر في قولهم [5]: "حرم مكة" ، هل المراد ظرفيته لكل من القاتل والمقتول، أو المقتول فقط، أو القاتل فقط؟ وكذا قوله: "وإحرام" ، هل المراد إحرام لكل منهما، أو للقاتل فقط، أو المقتول فقط؟ وهل ذلك خاص بما إذا كان المقتول مسلما، أو هو عام في الذمي؟ فحرره بالنقل الصريح [6]. (1) حاشية منتهى الإرادات لوحة 214، وانظر: الإنصاف (10/ 76) . (2) في هامش نقل لما جاء في حاشية منتهى الإرادات، ونصه: (قوله "في الحاشية" : قال في الحاشية: وقال في المغني والترغيب والشرح: تغلظ أيضا في الطرف، وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير، وغيرهم. انتهى. وعلم منه أيضا: أن محل التغليظ قتل الخطأ لا غير، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع، وقال القاضي: قياس المذهب: أنها تغلظ في العمد. وعلم منه أيضا: أنها لا تغلظ بالرحم المحرم، قال في الإنصاف: وهو المذهب، جزم به الآدمي البغدادي،

والمنور، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم. انتهى. والرواية الثانية: تغلظ به. نقله في المقنع عن الأصحاب. اهـ كلام الحاشية، وقال في آخر مقولته: وهو من المفردات) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 309) بتصرف. (5) لعل الصواب: "قوله" ؛ أي: المصنف في المتن، وهو الأولى، لأنه قال بعد ذلك: وكذا قوله: وإحرام. وإلا، فيحمل الكلام على أن المراد الفقهاء. (6) ظاهر كلامهم أن المقصود القاتل إذا ارتكب الجناية خارج الحرم، ثم دخل إليه، قال ابن قدامة في المغني (12/ 410) : (والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد جنايته فيه) ، وعلى هذا جرت عباراتهم؛ حيث ينصون على القاتل إذا دخل الحرم، أو أحرم، دون نظر للمقتول.

Mas'alah: When is the blood money for accidental killing aggravated in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2208)

وتغلظ دية قتل خطأ في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام بثلث فمع اجتماع كلها ديتان

Mas'alah: When is the diyah aggravated for manslaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1378)

قوله: وتغلظ دية قتل خطأ... الخ. منه أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل. قال في

الإنصاف: وهو صحيح وهو المذهب، قدمه في الفروع، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقال في المغني والترغيب/ والشرح: تغلظ أيضا في الطرف، وجزم به في الرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم انتهى. وعلم منه أيضا أن محل التغليظ قتل الخطأ لا غيره. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع. وقال القاضي: قياس المذهب أنها تغلظ في العمد، وعلم منه أيضا لأنها لا تغلظ بالرحم المحرم. قال في الإنصاف: وهو المذهب، جزم به الآدمي البغدادي، والمنور، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع وغيرهم انتهى. والرواية الثانية: تغلظ به نقله في المقنع عن الأصحاب. وفي الإنصاف: قلت منهم أبو بكر والقاضي وأصحابه، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاوي، وإدراك الغاية، وهو من المفردات. قوله: وإن قتل مسلم كافرا عمدا... الخ. يعني لا خطأ ونحوه، وهل تضعف دية الجراح كالقتل؟ وصرح في الوجيز بأنه يضعف، ولم يتعرض له في الإنصاف.

Mas'alah: When is the blood money for accidental killing increased by a third?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=699)

وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم وإحرام وشهر حرام بثلث الدية، وهذا على الأصح الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو من مفردات المذهب فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان

Mas'alah: When is the diyah for accidental killing increased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3853)

وتغلظ دية قتل خطأ) لا عمد (في نفس) لا في طرف خلافا "للمغني" والشرح "(ويتجه) باحتمال قوي (ولو) كان المقتول (ذميا) وهو متجه (في كل من حرم مكة وإحرام) مقتول كما هو ظاهر" المغني "(وشهر حرام) فقط فلا تغلظ لقتل رحم ولو محرما (بثلث) دية، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو من المفردات؛ لما روى ابن نجيح أن امرأة"

وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم. وعن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي بلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، وهذا في مظنة الشهرة، ولم ينكر (فمع اجتماع) حالات التغليظ (كلها) يجب (ديتان) ولعل المراد بالخطأ هنا ما يعم شبه العمد. (

Sub-topic – Aggravating Circumstances: Ihram

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for a person in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1451)

قوله: (وإحرام) المراد إحرام المقتولي، كما هو ظاهر و المغني،. حف.

Sub-topic – Aggravating Circumstances: Sacred Months

Mas'alah: What are the sacred months in which blood money is aggravated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1451)

قوله: (وشه? خرام) والأشهر الخزم هي: ذو القعدة، وذو الججة، والمحرم، ورجب. وهذا هو الأدب في صفة عدها. حف.

Mas'alah: Is blood money increased due to sacred months or ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3194)

وظاهر كلام الخرقي أيضا أن الدية لا تغلظ، لا بحرم ولا إحرام ولا غير ذلك، وكثير من الأصحاب أنه لا يعتبر أن تكون الإبل من جنس إبله، ولا إبل بلده، واعتبر ذلك القاضي أظنه في المجرد، والقول في البقر والغنم كالقول في الإبل.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=304)

وتضمن سراية جناية، لا قود.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for intentional killing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=304)

ودية:

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for intentional killing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=304)

– العمد: على الجاني.

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases other than intentional killing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=304)

– وغيرها: على عاقلته. (1) في (أ) و (ج) و (د) : الثاني. (2) في (ب) و (د) : وساعد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a restrained person dies from a snake or lightning?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=305)

ومن قيد حرا مكلفا، وغله، أو غصب صغيرا [1] فتلف بحية أو صاعقة: فالدية.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=305)

ودية الحر المسلم: مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، فيخير من عليه [2] دية بينها.

Mas'alah: What camels are due for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=305)

–

Mas'alah: What camels are due for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=305)

ويجب في عمد وشبهه من إبل: ربع بنت مخاض، وربع بنت لبون، (1) المراد: الصغير الحر، أما القن فيضمنه الغاصب بقيمته كما في الإقناع والمنتهى وشرحيهما. (2) في (د) : لزمته.

Mas'alah: What camels are due for accidental killing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

- وفي خطأ أخماسا: ثمانون من المذكورة، وعشرون ابن مخاض.

Mas'alah: What is the diyah for cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

- ومن بقر: نصف مسنات، ونصف أتبعة.

Mas'alah: What is the diyah for sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– ومن غنم: نصف ثنايا، ونصف أجذعة.

Mas'alah: Is safety or value considered in diyah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– وتعتبر السلامة، لا القيمة.

Mas'alah: What is the diyah of a woman compared to a man?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– ودية أنثى: نصف دية رجل من أهل ديتها.

Mas'alah: What is the rule for a fixed injury to a slave proportional to value?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=306)

– إن كان مقدرا من الحر: فهو مقدر منه منسوبا إلى قيمته.

Mas'alah: What is the diyah for destroying a single body part like the nose?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

– ومن أتلف ما في الإنسان:

Mas'alah: What is the diyah for one of a pair of organs?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

– وفي أحد ذلك: نسبته منها.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech, intellect, or benefit of eating, walking, or marriage?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=307)

– وكذا: كلام، وعقل، ومنفعة أكل، ومشي، ونكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that retains urine?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=308)

– وإلا: فجائفة إن استمسك بول، وإلا فالدية.

Mas'alah: What is the blood money for hair of the head, eyebrows, eyelashes, and beard?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=308)

– كل من شعر رأس، وحاجبين، وأهداب عينين [1] [2]، ولحية: الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=308)

–

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=308)

وفي عين الأعور: دية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for gouging out a healthy eye?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=308)

– وإن قلعها صحيح: أقيد بشرطه، وعليه أيضا: نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for gouging out a matching healthy eye intentionally?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=308)

– وإن قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا: فدية كاملة.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that exposes the bone?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=309)

– الموضحة [1]: خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that fractures the bone?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=309)

– والهاشمة [2]: عشر.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that displaces the bone?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=309)

– والمنقلة [3]: خمسة عشر.

Mas'alah: What is the definition and basis of diyah (blood money) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1717)

(فصل) في الديات جمع [دية] [1] وهي مصدر وديت القتيل، أي أديت ديته [2]. وشرعا: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية [3]. وأجمعوا على وجوب الدية في الجملة [4] لقوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [5] وحديث مالك في الموطأ والنسائي أنه -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى عمرو بن حزم [6] كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 298. (2) ينظر: لسان العرب 15/ 383، والقاموس المحيط 4/ 399. (3) ينظر: المطلع ص 363، والتعريفات ص 141، والتنقيح ص 266، والإقناع 4/ 199، وغاية المنتهى 3/ 268. (4) الإقناع لابن المنذر 1/ 358، والإجماع ص 147، وينظر: المبسوط 27/ 124، وبدائع الصنائع 7/ 252، والمدونة 6/ 306، وبداية المجتهد 2/ 409، وروضة الطالبين 9/ 255، ونهاية المحتاج 7/ 315، والهداية 2/ 84، والمغني 12/ 5. (5) سورة النساء من الآية (92) . (6) عمرو بن حزم: بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن مالك بن النجار الأنصاري، الخزرجي، ثم البخاري، أول مشاهده الخندق، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتابا كتب له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك، توفي بالمدينة سنة 51 هـ. ينظر: أسد الغابة 4/ 214 - 215، والإصابة 4/ 511 - 512.

"وفي النفس مائة من الإبل" [1] قال ابن عبد البر: "وهو كتاب مشهور عند أهل

السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد" . [2] فمن أتلف إنسانا مسلما، أو ذميا، أو معاهدا، بمباشرة أو سبب، أو أتلف جزءا منه فالدية، لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [3]. (ودية العمد على الجاني) في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد، (وغيرها) أي (1) أخرجه الإمام مالك، باب ذكر العقول، كتاب العقول برقم (1601) الموطأ ص 566، والنسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. . .، كتاب القسامة برقم (4854) المجتبى 8/ 58، والشافعي في المسند 2/ 108، والدارمي، باب كم الدية من الإبل، كتاب الديات برقم (2365) سنن الدارمي 2/ 253، وابن حبان، باب ذكر كتبة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- كتابه إلى أهل اليمن، كتاب التاريخ برقم (6559) الإحسان 14/ 501 - 508، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 209 - 210، والحاكم، باب زكاة الذهب، كتاب الزكاة، المستدرك 1/ 395 - 397، والبيهقي، باب دية النفس، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 73، والحديث قال عنه الحاكم -بعد ذكر رواياته-: "هذا حديث كبير، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. ". ا. هـ. المستدرك 1/ 397، وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 17 - 18، وقال: "قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة" . وذكر منهم: الشافعي وابن عبد البر والعقيلي والحاكم، والحديث صححه الألباني في الإرواء 7/ 303، 325 - 327 بشواهده. (2) التمهيد 17/ 338 - 339، والاستذكار 25/ 8. (3) سورة النساء من الآية (92) .

Mas'alah: Who is liable for diyah in cases of accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1719)

غير دية العمد وهو دية الخطأ وشبه العمد (على عاقلته) ، لحديث أبي هريرة: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدية المرأة على عاقلتها" متغق عليه [1]، ولا خلاف فيه في الخطأ، حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم. [2]

Mas'alah: When can diyah for a limb or wound be demanded?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1719)

ولا تطلب دية طرف ولا جرح قبل برئه كما لا يقتص منه قبل برئه.

Mas'alah: What are the cases where diyah is obligatory for indirect killing or injury?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1719)

فمن ألقى على آدمي حية، أو ألقاه عليها فقتلته، أو طلبه بسيف ونحوه مجردا فتلف في هربه ولو كان غير ضرير فعليه الدية، سواء سقط من شاهق، أو انخسف به سقف، أو خر في بئر، أو غرق في ماء، أو لقيه سبع فافترسه، أو احترق بنار صغيرا كان المطلوب

أو كبيرا، وعاقلا أو مجنونا، لتلفه بسبب عدوانه، أو روعه بأن شهر السيف ونحوه في وجهه فمات خوفا، أو دلاه من شاهق فمات، أو ذهب عقله خوفا، أو حفر بئرا محرما حفره، كفي طريق ضيق، أو وضع حجرا، أو قشر بطيخ، أو صب ماء بفنائه، أو بطريق، أو بال بها، أو بالت بها دابته ويده عليها كراكب وقائد وسائق، وتلف به آدمي [ففيه] [3] الدية، وكذا يضمن ما تلف به من ماشية أو تكسر من أعضاء ونحوه، فإن لم تكن يده عليها إذ ذاك فلا ضمان، أو رمى من منزله حجرا أو غيره أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه –لا إن جعله قائما في الهواء وهو يمشي لأنه لا عدوان منه إذن– أو وقع على (1) سبق تخريجه ص 627. (2) ينظر: الإشراف 2/ 195. (3) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 299.

Mas'alah: What is the ruling on two free responsible men colliding intentionally?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1723)

وإن اصطدم الحران المكلفان عمدا –وذلك يقتل غالبا– فهو عمد يلزم كلا منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان إن كانا متكافئين، وإلا يكن يقتل غالبا فشبه عمد فيه الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما، وإن كانا راكبين أو أحدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر، أو نقص فعلى كل منهما نقص دابة الآخر، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصادم، وإن غلبت الدابة ر

Mas'alah: What is the ruling on a stationary person being struck by a moving person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1723)

وإن كان أحدهما واقفا أو قاعدا فضمان مالهما على سائر نصا [3]؛ لأنه الصادم المتلف، وديتهما على عاقلته لحصول التلف بصدمه، وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 301. (2) أخرجه عبد الرزاق، باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه، كتاب العقول برقم 18328، المصنف 10/ 54. (3) الإرشاد ص 465، والمغني 12/ 546، والكافي 4/ 65، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 25/ 328، والمحرر 2/ 136، وشرح الزركشي 6/ 420، والمبدع 8/ 332، والتنقيح ص 267.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1730)

(ودية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم) إسلامي (فضة، أو مائتا [1] بقرة، أو ألفا شاة) ، قال القاضي: "لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم" . [2] لما روى عطاء [3] عن جابر قال: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الدية على أهل الإبل مائة، وعلى [أهل] [4] البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة" رواه أبو داود [5]، (1) في الأصل: مائتان. (2) الروايتين والوجهين 2/ 272، والهداية 2/ 93، والمغني 6/ 12،

والمبدع 8/ 345، والإنصاف 25/ 367، وكشاف القناع 6/ 18. (3) عطاء: بن أبي رباح القرشي، الفهري، عامل عمر بن الخطاب على مكة، كان ثقة فقيها عالما، كثير الحديث، وإماما من أئمة التابعين، توفي سنة 115 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 20/ 69 – 86، وسير أعلام النبلاء 5/ 78 – 88. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من كتب الحديث. (5) من طريق محمد بن اسحاق ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله به، في باب الدية كم هي، كتاب الديات برقم (4544) سنن أبي داود 4/ 184، وعنه البيهقي في باب أعواز الإبل، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 78، وقال: "كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر –رضي الله عنه– أكثر وأشهر" . وقال الألباني في الإرواء 7/ 303: "ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه، لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" .

وعن عكرمة [1] عن ابن عباس: "أن رجلا قتل فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ديته اثني عشر ألف درهم" [2]، وفي كتاب عمرو بن حزم: "وعلى أهل الذهب ألف دينار" [3] وهذه الخمسة المذكورة أصول الدية لما سبق، لأن غيرها من الحلل لا تنضبط (فيخير من عليه دية بينها) أي أحد هذه الخمسة، ويلزم ولي الجناية قبوله، سواء كان من أهل (1) عكرمة: أبو عبد الله، البربري، القرشي، المدني، مولى ابن عباس، كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب، كان عالما بالتفسير، توفي سنة 105 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 20/ 264 – 292، وسير أعلام النبلاء 5/ 12 – 36. (2) أخرجه أبو داود، باب الدية كم هي، كتاب الديات برقم (4546) سنن أبي داود 4/ 185، والترمذي، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، كتاب الديات برقم (1388) الجامع الصحيح 4/ 6 – 7، والنسائي، باب ذكر الدية من الورق، كتاب القسامة برقم (4803) المجتبى 8/ 44،

وابن ماجة، باب دية الخطأ، كتاب الديات برقم (2632) سنن ابن ماجة 2/ 879، والدارمي، باب كم الدية من الورق والذهب، كتاب الديات برقم (2363) سنن الدارمي 2/ 252، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 130، والبيهقي، باب تقدير البدل. . .، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 78، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 304. (3) جزء من حديث تقدم تخريجه والحكم عليه ص 668، وهذا الجزء أخرجه النسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، كتاب القسامة برقم (4853) المجتبى 8/ 58، والدارمي، باب كم الدية، كتاب الديات برقم (2364) سنن الدارمي 2/ 253، وابن حبان، باب ذكر كتبة النبي -صلى الله عليه وسلم-، كتاب التاريخ برقم (6559) الإحسان 14/ 510، والحاكم، باب زكاة الذهب، كتاب الزكاة، المستدرك 2/ 397، والبيهقي، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار، السنن الكبرى 8/ 79.

ذلك النوع أو لا؛ لإجزاء كل منهما، فالخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing in fifths?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1733)

(و) تجب الدية (في خطإ أخماسا ثمانون من المذكورة) من كل عشرون (وعشرون ابن مخاض) قال في "الشرح" [1]: "لا يختلف فيه المذهب" . وهو قول ابن مسعود [2].

Mas'alah: How is blood money taken from cattle and sheep?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1733)

(و) تؤخذ دية (من بقر) أنصافا، (نصف مسنات، ونصف أتبعة، و) تؤخذ دية (من غنم) أنصافا أيضا، (نصف ثنايا، ونصف أجذعة) ؛ لأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة فكذا البقر والغنم.

Mas'alah: Are soundness and value considered in blood money animals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1733)

(وتعتبر السلامة) من عيب في الأنواع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، و (لا) تعتبر (القيمة) ، فلا يعتبر أن تبلغ قيمة الإبل والبقر والغنم دية نقد لعموم حديث: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" [3] وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنها كانت تؤخذ على عهده –صلى الله عليه وسلم– وقيمتها ثمانية آلاف، وقول عمر: "أن الإبل قد غلت فقوموها على أهل الورق باثني عشر" (1) 25/ 378. (2) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (6800) الكتاب المصنف 9/ 133، 134، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 74. (3) سبق تخريجه، وقوله: "المؤمنة" زيادة عند البيهقي أخرجها عن عمرو بن حزم، باب دية أهل الذمة، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 100، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 305.

ألف "، [1] دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك."

Mas'alah: What is the blood money of a free woman compared to a man?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1734)

(ودية أنثى) حرة (نصف دية) الـ (رجل من أهل ديتها) [2] حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعا [3]، وفي كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" ، [4]، وهو مخصص للخبر السابق،

Mas'alah: What is the diyah for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1739)

(ودية رقيق) ذكرا أو أنثى أو خنثى صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا (قيمته) عمدا كسان القتل أو خطأ من حر أو غيره، وسواء ضمن باليد أو الجناية ولو كانت قيمته فوق دية حر لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته كالفرس، وضمان الحر ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي يزيد بها قيمته لو كان رقيقا وإنما يضمن بما قدره الشرع، وضمان الرقيق ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها.

Mas'alah: Is the diyah for a fetus inheritable?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1741)

(موروثة عنه) أي الجنين، كأنه سقط حيا ثم مات لأنها بدله، ولأنها دية آدمي حر فوجب أن تورث عنه كسائر الديات فلا حق فيها لقاتل؛ لأنه لا يرث المقتول ولا لكامل رق؛ لأنه مانع للإرث.

Mas'alah: What is the diyah for the lips, hands, feet, and a lame foot?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1747)

فيهما نفعا وجمالا، وإن جنى عليهما فأشلهما فالدية كما لو أشل الشفتين، وسواء الرتقاء وغيرها، وكاليدين والرجلين لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وقدم أعرج ويد أعسم [1] ويد مرتعش كصحيح للتساوي في البطش.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks, nostrils, and the nasal septum?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1747)

وفي الأليتين الدية كاملة وإن لم يصل القطع إلى العظم، وفي منخريه ثلثا الدية، وفي حاجز ثلثها لاشتمال المارن على ثلاثة أشياء منخرين وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها كالأصابع، وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز ففي ذلك نصف الدية، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for blackening a tooth, nail, or ear?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1751)

وفي تسويد سنن وظفر وأذن بحيث لا يزول التسويد دية ذلك العضو كاملة لإذهابه جماله.

Mas'alah: What is the diyah for cutting half the penis lengthwise?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1752)

وفي قطع نصف ذكر بالطول نصف ديته، وقيل: بل دية كاملة واختاره في "الإقناع" [1] وغيره [2].

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1753)

(وكذا) تجب الدية كاملة في (كلام) ، وفي بعض الكلام (1) في قوله تعالى: {فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله} من الآية (52) سورة آل عمران. (2) الصحاح 3/ 917. (3) عن معاذ -رضي الله عنه-: أخرجه البيهقي مرفوعا، باب السمع، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 85، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 321. (4) لم أقف عليه في المسند، وأخرجه عبد الرزاق برقم (18183) المصنف 10/ 11 - 12، وابن أبي شيبة برقم (6943) الكتاب المصنف 9/ 167، والبيهقي في السنن

الكبرى 8/ 86، 98، وحسنه الألباني في الإرواء 7/ 322.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing a hunchback?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1754)

وتجب كاملة في حدب -بفتح الحاء والدال المهملتين مصدر حدب بكسر الدال أي صار أحدب- لذهاب الجمال؛ لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of control over bowels or urine?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1755)

وتجب كاملة في صيرورة المجني عليه لا يستمسك غائطا أو بولا لأن كلا منهما منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها أشبه السمع والبصر، فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان.

Mas'alah: What is the full blood money for loss of the ability to eat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1755)

(و) تجب كاملة في (منفعة أكل) لأنه نفع مقصود أشبه الشم،

Mas'alah: What is the full blood money for loss of the ability to walk?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1755)

(و) تجب كاملة في منفعة (مشي) لأنه نفع مقصود أشبه الكلام،

Mas'alah: How is a dispute over loss of sight resolved by experts in Hanbali law?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1756)

وإن اختلف جان ومجني عليه في ذهاب بصر أري أهل الخبرة بذلك، لأنهم أدرى به وامتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته، فإن حركها فهو يبصر لأن طبع الآدمي الحذر على عينيه، وإن بقيتا بحالهما دل على أنه لا يبصر.

Mas'alah: What is the blood money for loss of hair of the head, eyebrows, eyelashes, and beard?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1757)

(وفي كل) واحد (من) الشعور الأربعة وهي: (شعر) إلى (رأس و) شعر (حاجبين و) شعر (أهداب العينين و) شعر (لحية الدية) ، روي عن علي وزيد بن ثابت: "في الشعر الدية"

[1]، ولأنه أذهب الجمال على الكمال كأذني الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء فليس جمالها كاملا.

Mas'alah: What happens to the diyah if the hair grows back after being removed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1758)

(وما عاد) من شعر (سقط ما فيه) من دية أو بعضها أو حكومة كما تقدم في سنن ونحوها إذا عادت، وإن عادت بعد أخذ ما فيه رده.

Mas'alah: What is the diyah for removing an eyelid with its eyelashes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1758)

وإن قلع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط لتبعية الشعر له في الزوال كالأصابع مع الكف،

Mas'alah: What is the diyah for removing both jaws with their teeth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1758)

وإن قلع لحيين بأسنانهما فعليه دية الكل فلا تدخل دية الأسنان في دية اللحيين لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين بل مغروزة فيها وكل من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه

عن الآخر، واللحيان يوجدان قبل الأسنان ويبقيان بعد قلعها،

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a hand with its fingers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1758)

وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب غير دية يد لدخول الكل في مسمى اليد كقطع ذكر بحشفة.

Mas'alah: What is the diyah for a palm without fingers, a forearm without a palm, and an upper arm without a forearm?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1758)

وفي كف بلا أصابع، وفي ذراع بلا كف، وفي عضد بلا ذراع في كل واحد ثلث ديته أي الكف شبهه أحمد بعين قائمة [1]، وكذا تفصيل رجل، ومقتضي تشبيه الإمام بالعين القائمة أن في ذلك حكومة، ومشى عليه في "الإقناع" [2]، وقال في حاشية "التنقيح" [3] أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب. (1) كتاب الفروع 6/ 32، والمبدع 8/ 391، وشرح منتهى الإرادات 3/ 321. (2) 4/ 225. (3) ينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 321. "حاشية التنقيح" للشيخ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، صاحب الإقناع، المتوفى سنة 968 هـ، تعقب فيها صاحب التنقيح في مواضع كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the eye of a person with two eyes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1760)

(وإن قلع) الأعور (ما يماثل صحيحته) أي عينه الصحيحة (من) شخص (صحيح) العينين (عمدا ف) على الأعور (دية كاملة) ولا قود عليه في قول عمر وعثمان [1]، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة؛ لأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح، فلما امتنع القصاص وجبت الدية لئلا تذهب الجناية مجانا، وكانت كاملة؛ لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقا به، ولو اقتص منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة، وإن قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة خطأ فنصف الدية كما لو قلعها صحيح، وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته، وإن قلع الأعور عيني صحيح عمدا فالقود أو الدية فقط لأنه أخذ جميع بصره ببصره.

Mas'alah: What is the prescribed blood money for a head wound that fractures the bone (hashimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1763)

2 - ثم يلي الموضحة الهاشمة، وقد ذكرها بقوله: (و) في (الهاشمة) أي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره (عشر) من الإبل، روي عن قبيصة بن ذؤيب [2] عن زيد بن ثابت [3]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وقول الصحابي فيما يخالف القياس توقيف، فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون بعيرا، فإن زال الحاجز فعلى

ما تقدم تفصيله، والهاشمة الصغيرة كالكبيرة.

Mas'alah: What is the prescribed blood money for a wound that displaces bone fragments (munqilah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1763)

3 – ثم تليها المنقلة، وقد ذكرها بقوله: (و) في (المنقلة) : وهي التي توضح وتهشم (1) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة برقم (6874) الكتاب المصنف 9/ 150، بإسناده عن عمرو بن شعبب عن أبيه عن جده: (أن أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 82. (2) قبيصة بن ذؤيب: بن حلحلة بن عمرو بن كليب، الخزاعي، أبو سعيد المدني، ولد عام الفتح، وسكن الشام، كان على الختم والبريد للخليفة عبد الملك، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث، توفي سنة 86 هـ. ينظر: أسد الغابة 4/ 382، وتهذيب الكمال 23/ 476، وسير أعلام النبلاء 4/ 282. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (17348) المصنف 9/ 314، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 82.

Mas'alah: What is the prescribed blood money for a wound reaching the brain membrane (ma'mumah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1764)

4 – ثم يليها المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى الآمة، قال ابن عبد البر:

"أهل العراق يقولون لها: الآمة، وأهل الحجاز المأمومة" . [3]، وتسمى أيضا: أم الدماغ لوصولها إلى الجلدة التي تحوط الدماغ، وقد ذكرها بقوله: (و) في (المأمومة ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعا: "وفي المأمومة ثلث الدية" ، [4]، وعن ابن (1) ينظر: الإجماع ص 147، والإشراف 2/ 148. (2) جزء من حديثه الطويل وقد مضى تخريج بعض أجزائه، وهذا الجزء أخرجه النسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. .، كتاب القسامة برقم (4853) المجتبى 8/ 58، وابن حبان، باب ذكر كتبة المصطفى كتابه إلى أهل اليمن. .، كتاب التاريخ برقم (6559) الإحسان 14/ 508، والحاكم، باب زكاة الذهب، كتاب الزكاة، المستدرك 1/ 397، والبيهقي، باب جماع أبواب الديات. .، كتاب الديات، السنن الكبرى 8/ 81، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 326. (3) ينظر: التمهيد 17/ 365، والاستذكار 25/ 125. (4) جزء من حديثه الطويل وقد مضى تخريج بعض أجزائه، وهذا الجزء أخرجه النسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. .، كتاب القسامة برقم (4853) المجتبى 8/ 58، ومالك، باب ذكر العقول، كتاب العقول برقم (1601) الموطأ ص 566، والدارمي، باب كم الدية من الإبل، كتاب الديات برقم (2366) سنن الدارمي 2/ 254، وابن حبان، باب ذكر كتبة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– كتابه إلى أهل اليمن، كتاب التاريخ برقم (6559) الإحسان 14/ 508، والحاكم، باب زكاة الذهب، كتاب الزكاة، المستدرك =

عمر مثله [1]

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a damighah skull–piercing wound?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1766)

5 – (و) كـ (الدامغة) أي: التي تخرق جلدة الدماغ ففيها ثلث الدية أيضا لما في كتاب عمرو بن حزم في المأمومة، والدامغة أولى، وصاحبها لا يسلم غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a harisah skin-scratching wound?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1766)

6 – (وفي الحارصة) : -بالحاء والصاد المهملتين- التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه، حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a bazilah bleeding wound?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1766)

7 – (و) في (البازلة) : الدامعة -بالعين المهملة- التي تدمي الجلد يقال: بزل الشيء إذا سال [2]، وسميت دامعة لقلة سيلان الدم منها تشبيها له بخروج الدمع من العين، حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a badi'ah flesh-splitting wound?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1766)

8 - (و) في (الباضعة) : التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد، ومنه -البضع- حكومة.

Mas'alah: What is the blood money for broken ribs and collarbones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1768)

فصل وفي كسر ضلع جبر لم تتغير صفته بعير، وكذا ترقوة جبرت كما كانت ففيها بعير نصا [1]، وفي الترقوتان بعيران لما روى سعيد بسنده عن زيد بن أسلم [2] عن عمر بن الخطاب: "في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل" [3]، والترقوة: العظم المستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف لكل إنسان ترقوتان [4]، وإلا يجبر الضلع والترقوة مستقيمين ففي كل منهما حكومة، وفي كسر كل عظم من زند وعضد وفخذ وساق وذراع بعيران نصا [5]، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص: "كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن" (1) كتاب الروايتين والوجهين 2/ 281، والمغني 12/ 172، والمحرر 2/ 143، وكتاب الفروع 6/ 37، والمبدع 9/ 12، والتنقيح ص 271، وغاية المنتهى 3/ 289. (2) زيد بن أسلم: القرشي، العدوي، أبو أسامة، المدني الفقيه، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، توفي سنة 136 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 10/ 12، وسير أعلام النبلاء 5/ 316. (3) وأخرجه الإمام مالك برقم (1614) الموطأ ص 575، وابن حزم في المحلى 10/ 452، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 99، عن زيد بن أسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: (أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل) قال ابن حزم: "هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر

بن الخطاب" . ا. هـ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 7/ 337. (4) ينظر: المطلع ص 367 – 368، ولسان العرب 10/ 32. (5) كتاب الروايتين والوجهين 2/ 281، والمغني 12/ 174، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 39/ 26، وشرح الزركشي 6/ 178 وغاية المنتهى 3/ 289.

فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربع من الإبل "[1]، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة؛ لأنها مثله."

Mas'alah: What is the ruling on wounds and bone fractures not explicitly mentioned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1769)

وفيما عدا ما ذكر من جرح ومن كسر عظم ككسر خرزة صلب وكسر عصعص وكسر عظم عانة حكومة؛ لأنه لا مقدر فيها.

Mas'alah: How is the compensation (hukuma) calculated for unspecified injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1769)

والحكومة: أن يقوم مجني عليه كأنه رقيق لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة بالجناية فله على جان كنسبة نقص القيمة من الدية [2]، فيجب فيمن

قوم لو كان رقيقا صحيحا بعشرين، ومجنيا عليه بخمسة عشر ربع ديته لنقصه بالجناية ربع قيمته لو كان رقيقا وهكذا. ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر شرعا مقدره، فلا يبلغ بها أرش موضحة في شجة دونها كالسمحاق، ولا دية إصبع أو دية أنملة فيما دونهما، ولا يقوم مجني عليه حتى يبرأ ليستقر الأرش، فلو لم تنقصه الجناية حال برء قوم حال جريان دم لئلا تذهب الجناية على معصوم هدرا، فإن لم تنقصه الجناية أيضا أو زادته حسنا كقطع سلعة أو ثؤلول فلا شيء فيها لأنه لا نقص فيها. (1) لم أقف عليه من طريق عمرو بن شعيب، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم 7829، الكتاب المصنف 9/ 368، من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث، قال: (كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إلي عمر: أن فيه حقتين بكرتين ". وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 328." (2) ينظر: الهداية 2/ 92، والمغني 12/ 178، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 26/ 42، والمحرر 2/ 144، وغاية المنتهى 3/ 289.

Mas'alah: What is the principle regarding rulings determined by text versus those determined by public interest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=374)

وله في ذلك قاعدة معروفة، وقال في قاعدة في الأحكام الشرعية التي تعينت بالنص مطلقا، والتي تعينت بحسب المصلحة، وينبغي أن يقال تأجيل الدية على العاقلة من هذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم3 يؤجلها، وعمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل، وإلا فإيجاب أحدهما لا يسوغ. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 مسائل الإمام أحمد لابن الأشعث: 25. 2 أي:

بعد الشارع. أي: لا يجوز تحديد ما أطلقه الشارع عن الحد بعد إطلاقه إياه. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the nature of the Prophet's rulings on blood money and spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=375)

وله1 في تقدير الديات وأنواعها كلام يناسب هذا، فإن حكمه عليه السلام في القضية المعينة تارة يكون عاما في أمثالها، وتارة يكون مقيدا بقيد يتعلق بالأئمة والاجتهاد، كحكمه في السلب: هل هو مطلق، أم معين في تلك الغزاة استحق بشرطه؟ [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

أي: شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation with a sheep and ten dirhams or giving a non-adjacent age of camel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1503)

ومن جبر بشاة وعشرة دراهم، أو أخرج سنا لا تلي الواجب لعدم، على ما سبق وأخذ الجبران أو أعطاه، ففي الجواز وجهان "م 12، 13" وقيل يجوز في الأول لا عكسه "ش" وحيث تعدد1 جبران جاز2 جبران غنما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that blood money is on another in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2325)

وإن شرط أحدهما أن الدم3 الواجب عليه على غيره لم يصح شرطه4, كأجنبي. ويتوجه: إن شرطه على نائب لم يصح, اقتصر عليه في الرعاية, فيؤخذ منه: يصح عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wound when the extent of healing is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2566)

[تصحيح الفروع للمرداوي] معرفة اندماله فيجب ما بينهما, فإن كان سدسه وهو مثلي فقيل يجب سدس مثله, وقيل: قيمة سدس مثله, وقيل, يضمن كله, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a one-eyed animal for another one-eyed animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2585)

ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى وأعرج من قائمة بأعرج من أخرى; لأنه يسير, لا أعور بأعرج وعكسه, لعدم المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for a miscarried fetus in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2939)

وفي المغني1 والترغيب وغيرهما: إن سقط الجنين ميتا فهدر. وقاله القاضي, وعند أبي

الوفاء يضمنه, ويضمنه ضاربه, ومتى ضربه أجنبي فللبائع من الغرة قيمة الولد والبقية لورثته. والله تعالى أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 6/329.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the type of blood money when the obligation is one of two things?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3082)

وفي الترغيب: لا يصح على جنس الدية إن قيل موجبه أحد شيئين, ولم يختر الوالي شيئا إلا بعد تعيين الجنس من إبل أو غنم, حذرا من الربا, وظاهر كلامهم يصح حالا ومؤجلا, وذكره صاحب المحرر وفي المفردات مصالحته بفوق دية ليست من ثلثه,

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pregnant woman harmed by cooking smoke?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3402)

1 تنبيه: قوله: "وإن تلفت حامل أو حملها من ريح طبيخ علم ربه ذلك عادة ضمن، وقيل: لا، واختاره في الفنون لأن منهن من لا تتضرر به، وكريح دخان يتضرر به صاحب سعال وضيق نفس" انتهى. في قوله "اختاره في" الفنون "نظر، فإنه ذكر هذا الكلام بعينه في أواخر كتاب الديات2 عن الفنون، ولم يحك إلا احتمالين مطلقين من غير اختيار، فقال: قال في الفنون: إن شمت حامل ريح طبيخ فاضطرب جنينها فماتت أو مات فقال حنبلي وشافعيان: وإن لم يعلموا بها فلا إثم ولا ضمان، وإن علموا وكان عادة مستمرة الرائحة تقتل احتمل الضمان، للإضرار، واحتمل لا، لعدم تضرر بعض

النساء، وكريح الدخان يتضرر بها صاحب السعال وضيق النفس لا ضمان ولا إثم انتهى" 1 سقط هذا التنبيه من النسخ الخطية، وقد أثبت من المطبوع. 2 9/380.

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son regarding blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3565)

وفي الانتصار فيمن قتل ابنه إن قلنا الدية لوارث طالبه، وإلا فلا، وإن المباح يحرم إتلافه عبثا ولا يضمنه، فإن مات ففي أخذه عين2 ماله [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on blood money as inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3616)

نصبها، وإلا فلا فرق، قال أحمد: قضى النبي عليه السلام أن الدية ميراث1. وعنه: هي لورثته، قال: لأنها إنما تجب بعد موته.

Mas'alah: What is the hadith about the pact between the Muhajirun and Ansar regarding blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3651)

وروى أحمد2 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار على "أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين" . ولأحمد3 من حديث جرير: "المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض" .

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money without the consent of the victim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4528)

وفي الانتصار احتمال: أو الدية بغير رضاه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . . أي: أسرع. "المصباح" : "وحي" .

Mas'alah: What is the ruling if a perpetrator kills the victim after a pardon for a limb injury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4536)

وإن عفا على مال عن قود في طرف ثم قتله الجاني قبل البرء فالقود في النفس أو ديتها، وعند القاضي: تتمة الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the obligation is one of two things?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4537)

الترغيب: إن قلنا موجبه أحد شيئين بقيت الدية، في أصح الروايتين.

Mas'alah: What does the chapter on blood money cover in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4540)

كتاب الديات مدخل * كتاب الديات

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death through direct action or indirect cause?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4540)

كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فإذا ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو طلبه بسيف مجرد ونحوه، فهرب فتلف في هربه وفي الترغيب: وعندي ما لم يتعمد1 إلقاء نفسه مع القطع بتلفه، لأنه كمباشر، ويتوجه أنه مراد غيره أو روعه بأن شهره في وجهه، أو دلاه من شاهق فمات، أو ذهب عقله، أو حفر بئرا محرما، أو وضع حجرا، أو قشر بطيخ أو صب ماء في فنائه، أو طريق2، فتلف به، نص عليه. أو رمى من منزله حجرا أو غيره، أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه، لا قائما في الهواء وهو يمشي. لعدم تعديه، فأتلف إنسانا، أو وقع على نائم بفناء جدار فتلف به ذكر المسائل الثلاث الأخيرة في الروضة لزمته ديته، وإن تلف الواقع فهدر، لعدم تعدي النائم. وفي الترغيب: إن رشه ليسكن الغبار فمصلحة عامة، كحفر بئر في3 سابلة، فيه روايتان م 1 نقل ابن منصور: إن ألقى

Mas'alah: What is the ruling when two slave pedestrians collide?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4545)

وإن اصطدم قنان ماشيان فهدر، لا حر وقن، فقيمة قن، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a free person and half of it in the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4546)

نصفها في تركة حر، ودية حر ويتوجه الوجه أو نصفها في تلك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money in the case of a mangonel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4550)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on blood money in the case of a mangonel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4550)

مسألة 7: قوله: في مسألة المنجنيق، وإن قتل أحدهم فقيل: على عاقلة صاحبيه ديته، وقيل: ثلثاها، انتهى. وأطلقهما في المذهب والمستوعب والمقنع والشرح1 وشرح ابن منجا وغيرهم: أحدهما: على صاحبيه الدية كاملة، قال أبو الخطاب وتبعه في الخلاصة: هذا قياس المذهب، وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والوجه الثاني: يلغي فعل نفسه و2على عاقلة صاحبيه ثلثا الدية، وهو الصحيح، وبه قطع القاضي في المحرر، والشيخ في العمدة، والآدمي في منتخبه، قال الشيخ في المغني3: هذا أحسن وأصح في النظر وقدمه في الخلاصة وإدراك الغاية. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/332. 2 ليست في "ح" . 3 12/83.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one person pulls another causing a chain of deaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4551)

مسألة 8: قوله: وإن جذب الأول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث، وقيل على الثلاثة، ودية الثالث قيل: على الثاني، وقيل: نصفها، وقيل: على الأولين، وقيل: ثلثاها، وقيل: دمه هدر انتهى. أطلق الخلاف في دية الثالث والقول الأول هو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم وشرح ابن رزين والحاوي الصغير وغيرهم. والقول الثاني والثالث والرابع: لم أطلع على من اختار شيئا منها، وذكر الأول والثاني في الفصول احتمالين. وأطلقهما2. والقول الخامس: اختاره في المحرر وهو أن دمه هدر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the first person in a chain of falling into a pit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4552)

الأول، ودية الأول: قيل: على الثاني والثالث، وقيل: ثلثاها م 10 وفي بقيتها في الكل الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when people die from falling without pulling each other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4552)

وإن لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم وفي المغني1: أو وقع2 وشك في تأثيره أو قتلهم في الحفرة أسد ولم يتجاذبوا فلا ضمان، وإن تجاذبوا فدم ال

Mas'alah: What is the ruling on blood money when four people fall into a pit pulling each other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4552)

أول هدر، وعليه3 دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع، وقيل: دية الثالث على الثاني، وقيل: والأول، ودية الرابع على الثلاثة. وكذا إن ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة فسقط أربعة متجاذبين، وعن علي: أنه قضى للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the first person and the two narrations regarding the remainder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4552)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الرابع يجب نصفها على الثالث. مسألة 10: قوله: ودية الأول قيل: على الثاني والثالث. وقيل: ثلثاها انتهى. القول الأول: هو الصحيح. جزم به في الفصول والوجيز، وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير. والقول الثاني: يجب ثلثاها. قلت: والقول بأن دمه هدر قوي، لأنه السبب "4في ذلك4" . تنبيه: قوله: وفي بقيتها في الكل الروايتان، هما الروايتان اللتان في أول الفصل في فعل نفسه. 1 12/86– 87. 2 في "ر" : "دفع" . 3 في "ر" : "عنه" . 4– 4 ليست في "ط" .

وللرابع بها. وجعله1 على قبائل الذين ازدحموا. فرافع2 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه. وذهب إليه أحمد3

Mas'alah: What are the standard amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4562)

دية الحر المسلم مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم، فهذه أصول الدية، إذا أحضر من عليه الدية أحدها لزم قبوله، وعنه م

Mas'alah: What is the definition of a hullah in the context of blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4562)

ن الأصول: مائتا حلة من حلل اليمن، نصره القاضي وأصحابه، الحلة: بردان، إزار ورداء، وفي المذهب: جديدان من جنس.

Mas'alah: What is the ruling if camels are unavailable for blood money payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4562)

وعنه: الأصل الإبل، فإن تعذرت قال جماعة: أو زاد ثمنها انتقل عنها2 إلى الباقي.

Mas'alah: What are the types of camels required for blood money in accidental killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4563)

وتجب في الخطإ أخماسا، ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية، وعشرون ابن مخاض.

Mas'alah: What conditions are considered for the soundness and value of blood money animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4563)

وتعتبر السلامة من عيب وعنه: وأن تبلغ5 قيمتها دية نقد. اختاره القاضي وأصحابه واعتبروا جنس ماشيته، ثم بلده، فعلى هذه الرواية يؤخذ في الحلل المتعارف باليمن، وإن تنازعا فقيمة كل حلة ستون درهما.

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite and their wounds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4563)

ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما، وكذا جراحه.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4564)

ودية كتابي نصف دية مسلم، وعنه: ثلث، اختاره أبو محمد الجوزي، وقال: إن1 قتل عمدا فدية المسلم، وكذا جراحه.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian or idolater under treaty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4564)

ودية مجوسي ووثني ذمي ومعاهد أو2 مستأمن بدارنا، قال في الترغيب: أو قتل منهم

من آمنوه بدارهم ثمانمائة درهم وجراحه بالنسبة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: When is the blood money for accidental killing increased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4565)

وتغلظ دية نفس خطأ.

Mas'alah: Does the diyah increase for all types of killing according to al-Mufradat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4565)

وفي المفردات: تغلظ عندنا في الجميع، ثم دية الخطإ لا تغلظ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for killing one's parents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4566)

وفي الترغيب1، تخرج روايتان، ولا تداخل، وقيل: التغليظ بدية عمد، وقيل: بديتين، وفي المبهج: إن لم يقتل بأبويه ففي لزومه ديتان أم دية وثلث؟ روايتان.

Mas'alah: What is the chapter on diyah for limbs and their functions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4575)

باب ديات الأعضاء ومنافعها مدخل باب ديات الأعضاء ومنافعها

Mas'alah: What is the diyah for destroying paired organs like eyes and ears?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4575)

وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما: نصفها، نص عليه. كعينين و2مع بياض ينقص البصر ينقص بقدره، وعنه: الدية كاملة، جزم به في الترغيب، كحولاء وعمشاء، مع رد المبيع بهما، وأذنين. وفي الوسيلة: وأشرافهما، وهو جلد بين العذار والبياض الذي حولهما، نص عليه.

Mas'alah: What is the diyah for destroying feet and a clubfoot?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4575)

ورجلين، وقدم أعرج4.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks, testicles, and labia?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4576)

وذكر أبو بكر حكومة، وأليتين، وهما ما علا وإن لم يصل العظم، ذكره جماعة، ونقل ابن منصور فيهما الدية إذا قطعتا حتى تبلغ العظم. وأنثيين، نص عليه. وفي الانتصار: احتمال وحكومة لتنقيص ذكر، وإسكتي المرأة وهما شفراها، أو أشلهما.

Mas'alah: What is the diyah for eyelids, fingers, and fingernails?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4576)

وفي الأجفان الأربعة دية، وفي جفن3 ربع. وفي أصابع اليدين دية، وكذا أصابع الرجلين، وفي كل أصبع عشر دية. وفي أنملة ثلث عشر، ولو كان لها ظفر، والإبهام مفصلان، ففي كل مفصل نصف عشر، وفي ظفر خمس أصبع، نص عليه لقول زيد، ورواه ابن المنذر عن ابن عباس4.

Mas'alah: What is the diyah for teeth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4576)

وفي سن من5 صغير أو كبير وضرسه ونابه نصف عشر دية، ما لم تعد، وعنه: إن لم يكن بدلها فحكومة، اختاره القاضي، وعنه: في الكل دية، ففي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "ثلثا" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 الجفن: غطاء العين من أعلى وأسفل، جمعه أجفن وأجفان وجفون. "القاموس" : "جفن" 4 وأخرجه أيضا عبد الرزاق في "المصنف" 17744 "، وابن أبي شيبة في" المصكف "9/220." 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the diyah for each molar and for pulling all teeth at once?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4577)

كل ضرس بعيران، لأن فوق ثنيتين ورباعيتين ونابين وضاحكين وناجذين وستة طواحين وأسفل مثلها، قال أبو محمد الجوزي: إن قلع أسنانه دفعة واحدة فالدية.

Mas'alah: What is the diyah for partial amputation of body parts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4577)

وفي قطع بعض مارن وأذن ولسان وسن وشفة وحلمة وألية وحشفة وأنملة بالحساب من دية ذلك منسوبا بالأجزاء وفي الترغيب هنا رواية: ثلث دية لشحمة أذن. وفي الواضح: فيما بقي من أذن بلا نفع الدية، وإلا حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a limb that loses function but remains intact in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4579)

وفي عضو ذهب نفعه وبقي صورته1 كأشل من يد أو رجل أو أصبع وثدي وذكر ولسان أخرس وطفل بلغ أن يحركه بالبكاء ولم يحركه وسن سوداء وعين قائمة وثدي بلا حلمة، وذكر بلا حشفة، وقصبة أنف، وشحمة أذن، حكومة. وعنه: ثلث دية. ولو حركه ببكاء فالقود أو الدية، وذكر القاضي في لسان صغير لم ينطق الدية. وذكر أبو بكر: حكومة. وفي الواضح رواية في ذكر ولسان أشل دية. ولو نبت سن من صغير سوداء ثم ثغر ثم عادت سوداء فالدية، ويحتمل كنابتة بيضاء ثم عادت سوداء، إن كان لعلة فالروايتان، وإلا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the greenness of an eye compared to its blackness in diyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4579)

والرواية الثانية: خضرتها كتسويدها، قطع به ولد الشيرازي في المنتخب، كما قال المصنف، وقطع به أيضا في الكافي4. 1 في النسخ الخطية: "صورة" . 2 في "ر" : "كعنين" . 3 في "ط" : "منه" . 4 5/255.

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for a damaged nose, deaf ear, and paralyzed limb?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4580)

وفي أنف أخشم وأذن صماء ومخروم منهما وأشل دية كاملة، وفي المحرر: إن لم يؤخذ به سالم في العمد فحكومة. وفي الترغيب في أذن مستحشفة وهي الشلاء روايتان ثلث دية أو حكومة، وكذا1 في أنف أشل إن لم تجب الدية. ومن له يدان على كوعه2 أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا فهما يد، وللزيادة حكومة، وفي أحدهما: نصف دية وحكومة وفي نصف [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the second opinion on diyah for spinal curvature?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4583)

والقول الثاني: تجب فيه حكومة، قدمه في المذهب ومسبوك الذهب وقال: هذا ظاهر المذهب 1 12/154. 2 ليست في "ر" . 3 في "ر" : "كونه" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/519–520. 5 في "ص" : "أن" .

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for partial loss of senses or speech defects?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4584)

ومن أمكن زوال لثغته3 لكبر صغير. وفي المغني4: أو تعليم كبير، فالدية، وإلا وزع على كلامه، وإن لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر وشم ومشي أو انحنى5 قليلا، أو صار مدهوشا، أو في كلامه تمتمة، أو عجلة أو لا يلتفت، أو لا6 يبلع ريقه إلا بشدة، أو اسود بياض عينيه أو احمر أو تحركت سنه، أو ذهب لبن امرأة، فحكومة، وقيل: إن ذهب اللبن فالدية، وذكر جماعة في نقص بصر يزنه بالمسافة، فلو نظر الشخص على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "يخن" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : لنفسه. واللثغة، على وزن غرفة، حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا، أو السين ثاء، ونحو ذلك. "المصباح" "لثغ" . 4 12/127. 5 في "ط" : "أنحى" . 6 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting part of the tongue with partial speech loss?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4585)

وإن قطع ربع لسان فذهب نصف كلام أو بالعكس فنصف دية، فإن قطع آخر بقيته ففي المسألة الأولى نصف دية والأشهر: وحكومة، وقيل: ثلاثة أرباع دية كالثانية، وقيل: في الثانية نصف.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the tongue with loss of taste and speech?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4585)

وإن قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه أو كان أخرس فدية، وإن ذهبا واللسان باق فديتان. وفي الواضح: إن قطع لسانه فدية، أزال نطقه أو لم يزله: فإن عدم الكلام بقطعه وجب لعدمه أيضا دية كاملة، كذا وجدته. وفي مختصر ابن رزين: لو ذهب شمه وسمعه ومشيه وكلامه تبعا فديتان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries causing loss of reason, walking, or intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4585)

ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته؛ في المنصوص. وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان، كذهاب شم أو سمع بقطع أنفه أو أذنه، وعنه1: دية، كبقية الأعضاء الذاهبة بنفعها. وإن ذهب ماؤه أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for lisping caused by injury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4585)

مسألة 3: قوله: ومن صار ألثغ فقيل: دية الحرف، وقيل: حكومة، انتهى. القول الأول: هو الصواب. قال في الرعاية الكبرى: وإن صار ألثغ وجبت دية الحرف الذاهب. وقيل: حكومة، فإن حصلت به تمتمة أو لثغة أو عجلة أو ثقل فحكومة، انتهى. والقول الثاني: فيه حكومة. 1 يعني: عن أحمد في إذهاب المشي والنكاح رواية أخرى.

Mas'alah: How is the victim's claim of loss of senses assessed in diyah cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4586)

ويقبل قول مجني عليه في نقص سمعه وبصره، وفي قدر ما أتلفه الجانيان، وإن اختلفا في ذهاب بصره أري أهل الخبرة، ويمتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته. وإن اختلفا في ذهاب سمع وشم وذوق امتحن وعمل بما يظهر مع اليمين، وكذا عقله، ولا يحلفه، قال2 في الترغيب ويرد الدية، إن علم كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing involuntary excretion through fright or beating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4586)

ومن أفزع إنسانا أو ضربه، فأحدث بغائط أو بول- ونقل ابن منصور: أو ريح، وذكر القاضي وأصحابه- فعنه: عليه ثلث ديته. وعنه: هدر، والمراد: ما لم يدم م4. قال ابن عقيل وغيره: إن دام فثلث دية. ومن وطئ [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing involuntary excretion through fright or beating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4586)

مسألة 4: قوله: ومن أفزع إنسانا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول ونقل ابن منصور أو ريح، وذكره القاضي وأصحابه، فعنه: عليه ثلث ديته3، وعنه هدر، والمراد ما لم يدم

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing ifda' (fusion of passages) in a woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4587)

أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة، أو امرأته ومثلها يوطأ لمثله. فأفضاها1 بين مخرج بول ومني، أو بين السبيلين فهدر لعدم تصور الزيادة، وهو حق له، أي له طلبه عند الحاكم، بخلاف أجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling when a hunter accidentally hits a person and causes injury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4587)

ومن رمى صيدا فأصاب آدميا وإلا فالدية، فإن ثبت البول فجائفة، ولا يندرج أرش بكارة في دية إفضاء، على الأصح. [تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح2 والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What is the diyah (blood money) for each type of hair on the body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4589)

فصل وفي كل واحد من الشعور فصل الدية، وهي شعر رأس ولحية وحاجبين وأهداب عينين، نص عليه، ونقل حنبل: كل1 شيء من الإنسان فيه أربعة ففي كل واحد ربع

الدية وطرده القاضي في جلدة وجه وفي حاجب نصف، وفي هدب2 ربع، وفي بعضه بقسطه، وذكر أبو الخطاب احتمالا: حكومة، فإن عاد سقطت ديته، نص عليه، وإن أبقى من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه فالدية، وقيل: بقسطه، وقيل: حكومة، وعنه: في الشعر حكومة، كالشارب، نص عليه.

Mas'alah: What is the diyah when an eyelid is pulled out with its lashes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4589)

وإن قلع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط. وإن قلع لحيين بالأسنان فدية الكل.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a palm with some fingers attached?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4589)

وإن قطع كفا عليه بعض أصابعه دخل في دية الأصابع ما حاذاها وعليه أرش بقية الكف، وقيل دية يد سوى الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for a hand without fingers or a forearm without a hand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4589)

وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف ثلث ديته، شبهه أحمد بعين قائمة، وعنه: حكومة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في "ط" . 2 هدب العين: ما نبت من الشعر على أشفارها، والجمع أهداب. "المصباح" : "هدب" .

Mas'alah: What did the Companions say about the diyah for a one-eyed person's eye?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4590)

نقل مهنا3: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قالوا: الأعور إذا فقئت4 عينه له الدية كاملة5 ولا يقتص منه إذا فقأ عين صحيح ولا أعلم أحدا قال بخلافه إلا إبراهيم6، وقيل: تقلع عينه، كقتل رجل بامرأة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "ذكرهما" ، والمثبت من "ط" . 2 في الأصل: "كمال" . 3 في "ط" : "منها" . 4 في "ط" : "فقدت" . 5 وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" 17427، وابن أبي شيبة في "المصنف" 9/196، 197، والبيهقي في "السنن الكبرى" 8/94. 6 يعني النخعي. والظاهر أن قوله: ولا أعلم. إلخ من كلام مهنا، وقد علم فيما خرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 9/200 وغيره، أن الزهري ومحمد بن جعفر قالا بمثل قول إبراهيم.

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah wound reaching the brain membrane?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4593)

ثم المأمومة التي تصل جلدة الدماغ تسمى الآمة.

Mas'alah: What is the diyah for a damighah wound that pierces the brain membrane?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4593)

ثم الدامغة التي تخرق الجلدة، فلكل منهما ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed head wound with varying severity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4593)

وإن شجه شجة بعضها هاشمة أو موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة أو موضحة فقط، لأنه لو هشمه كله أو أوضحه2 لم يلزمه فوق دية، وقد أنشد أبو علي الفارسي: سلا أم عمرو واعلما كنه شأنه ... ولا سيما أن تسألا هل له عقل هذا يخاطب رجلين أي سلا أم عمرو، أي هل شج رأس عمرو من المأمومة وهل توجب هذه الجراحة الدية أم لا؟ والعقل: الدية. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "بمقتل" . 2 بعدها في "ر" : "كله" .

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4598)

والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة فله كنسبته "4من الدية كأن قيمته4" صحيحا عشرة ومعيبا تسعة ففيه، عشر ديته، ولا يبلغ بحكومة محل له مقدرة5 على الأصح، كمجاوزته، فإن لم تنقصه الجناية حال البرء فحكومة، نص عليه، فتقوم حالها، وقيل: قبيل البرء، وعنه: لا شيء

فيها كما لو لم تنقصه ابتداء، أو زادته حسنا6، في الأصح. والله أعلم7. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في الأصل و "ط" : "الزائد" . 2 في "ط" : "عصعص" . والعصعص– بضم العين– من عجب الذنب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب. "المطلع" ص 368. 3 في "ط" : "الإرشاد" . 4– 4 ليست في "ط" . 5 في "ط" : "مقدر مقدرة" . 6 في "ط" : "حسناء" . 7 ليست في "ر" و "ط" .

Mas'alah: What does the chapter on blood money cover?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4599)

المجلد العاشر كتاب الديات فصل:

Mas'alah: When does the year for paying blood money begin and who is liable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4607)

وابتداء الحول من الزهوق, وفي الجرح من البرء, وقال القاضي: من الجناية في قتل موح وجرح لم يسر, ومن صار أهلا عند الحول لزمه, في الأصح, وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه وإلا سقط3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه عبد الرزاق في المصنف "1810" . 2 في "ر" "كغيبة" . 3 بعدها في الأصل و "الله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood money when claiming against two defendants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4612)

وتجب الدية, فلو ادعى على اثنين

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed in a crowd during Friday prayer or tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4618)

ويفدي ميت في زحمة, كجمعة وطواف, من بيت المال, واحتج أحمد بعمر وعلي2, وعنه: هدر, وعنه: في صلاة لا حج لإمكان صلاته في غير زحام خاليا. ونقل عن3 عبد الله: لا بأس أن يديه سلطان. قال أبو بكر: فهذا استحباب. [تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح4 والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والرواية الثانية ": يحبس حتى يقر أو يحلف." "تنبيه" ظهر مما تقدم أن في إطلاق المصنف شيئا, وأن الأولى أنه كان يقدم أنه لا يحبس. "

Mas'alah: What is the diyah for excessive force in a hadd penalty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4627)

كضربه بسوط لا يحتمله, وإلقاء حجر في سفينة مثله لا يغرقها اتفاقا, ذكره ابن عقيل, وعنه: نصفها وقيل: ديته على الأسواط إن زاد على [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does blood money belong to the deceased or the heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5428)

تنبيه: ولا يقبل من وارث بجرح2 موروثه قبل برئه لوجوب الدية له ابتداء انتهى. يعني: لوجوبها للشاهد ابتداء تبع المصنف في هذا التعليل الشيخ في المغني3 والشارح لكن الصحيح من المذهب أن الدية تجب للمقتول ابتداء نص عليه وعليه الأكثر وهو المذهب فكلام المصنف يوهم أن هذا المذهب وليس كذلك بل المصنف قدم أن الدية حدثت على ملك المقتول في باب الموصى به4 فالحكم صحيح في أنها لا تقبل من وارث بجرح موروثه قبل برئه والتعليل على المذهب غير مستقيم وكذلك أكثر من ذكر المسألة لم يتعرض للتعليل وقد تقدم في استيفاء القود أن المصنف أطلق الروايات5 هل يستحق الوارث القود ابتداء أو ينتقل عن الميت إليه وصححنا أنه ينتقل عن الميت. والله أعلم. 1 هذا التنبيه من أوله إلى لآخره سقط من "ح" . 2 في "ح" و "ط" : "يجرح" . 3 14/176. 4 4/472. 5 في "ص" : "الروايتين" .

Mas'alah: What are the blood money amounts for different types of head wounds?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=32)

93 – ذهب إلى أن حكم الدامية ببعير، وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعر وفي السمحاق أربعة أبعر. [8]

Mas'alah: What is quasi-intentional homicide and its diyah ruling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=506)

أما [4] شبه الخطأ فأن تقصد الجناية عليه بما لا يقتل غالبا نحو: إن يضربه بالسوط أو العصا الصغير أو يلكمه أو يلقيه في ماء قليل أو يجره بما لا يقتل في الغالب، وما أشبه فإن الدية تجب في جميع ذلك، فإن ألقاه على أفعى أو ألقى الأفعى عليه فقتله فعليه ديته،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for causing incontinence by fright?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=506)

فأن أفزع إنسانا فأحدث بغائط أو بول فعليه ثلث ديته، وعنه لاضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of intellect due to injury?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=509)

فإن جنى عليه فزال عقله لم يدخل أرش [1] الجناية في دية العقل في قول شيخنا. واحتمل أن يدخل، فإن نقص من عقله ما يعرف قدره مثل: أن يجن يوما، ويفيق يوما، أو يجن يوما ويفيق يومين، أو يجن يومين، ويفيق يوما وجب من الدية بقسط ذلك. وإن نقص ما يعرف قدره فصار مدهوشا ففيه حكومة. وفي العينين الدية وفي أحدهما نصفها

فإن ضرب رأسه فادعى ذهاب بصره وشهد له بذلك شاهدان من أهل الخبرة فعليه الدية وإن قالا ذهب ويرجى عوده إلى مدة انتظر إليها، فإن مات قبل انقضائها وجبت الدية، فإن قال الجاني: عاد بصره قبل وفاته وأنكر ولي المجني عليه، فالقول قول الولي. فإن نقص الضوء وجبت حكومة، فإن اختلفا في النقصان، فالقول قول المجني عليه مع يمينه. وفي العين القائمة حكومة وعنه فيها ثلث ديتها [2]. وكذلك الروايتان في اليد الشلاء، ولسان الأخرس، والذكر الأشل، وذكر الخصي، [والسن السوداء] [3] والإصبع واليد الزائدة وشحمة الأذن. وفي عين الأعور الدية كاملة نص عليه [4]. واختلفت الرواية في قطع يد الأقطع ورجله، فعنه: تجب دية، وعنه: نصف الدية [5] بخلاف العين فإن قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمدا فلا قصاص. وعليه دية كاملة، ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى /371 و/ نصف الدية على ما قاله في رواية إبراهيم بن هانئ في رجل قتل امرأة يقتل بها ويعطى ورثته نصف الدية [6]. فإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية نص عليه في رواية ابن منصور [7]، فإن قلع الأعور عيني الصحيح عمدا فهو بالخيار إن شاء قلع عينه وإن شاء تركها، وأخذ الدية كاملة. وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربع الدية. وكذلك في الأهداب وفي الحاجبين إذا لم تثبت الدية وفي بعضه بحسابه فإن ضرب المارن فشل أو اعوج ففيه حكومة، فإن قطع بعد ذلك ففيه الدية، فإن قطع المارن (1) الإرش: دية الجراحة. انظر: المعجم الوسيط: 13. (2) نقل الرواية الأولى عبد الله وأبو داود وأبو طالب ونقل الثانية: مهنأ وأبو الحارث. وهكذا الروايتان في كل عضو ذهب نفعه كالسن السوداء والإصبع الشلاء ... انظر: الروايتين والوجهين: 167/أ، مسائل عبد الله: 3/ 1236، والكافي: 4/ 116، والمغني: 9/ 636. (3) في الأصل: ((السود)) وما أثبتناه موافق لما جاء في مسائل عبد الله. (4) نقلها عنه أبو النضر. وعنه نصف دية. انظر: الروايتين والوجهين 166/أ، والمغني: 9/ 432. (5) نقل الأولى: أبو النضر ونقل الثانية ابن منصور وأبو طالب.

انظر: الروايتين والوجهين: 166/أ. (6) انظر: الروايتين والوجهين: 163/أ، والكافي: 4/ 23، والمغني: 9/ 430، والزركشي: 3/ 751 – 572. (7) انظر: المقنع: 290، والمغني: 9/ 431.

وبعض القصبة ففيه دية وحكومة، ويحتمل أن لا تجب إلا دية.

Mas'alah: What is the diyah for the sense of smell?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=510)

وفي الشم الدية وإن قطع الأنف، وذهب الشم وجب ديتان، فإن اختلفا في ذهاب الشم تتبع في حالة الغفلة بشم الروائح المنتنة، فإن عبس بطلت دعواه وإلا فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the diyah for the lips?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=510)

وفي الشفتين الدية وفي احديهما نصف الدية، وعنه في السفلى ثلثا الدية [2]، فإن جنى عليهما فتقلصتا بحيث لا [تنطبق] [3] على [الأسنان] [4]، ففيهما الدية فإن تقلصتا بعض التقليص ففيها حكومة، فإن قطع بعض الشفة ففيها من الدية بحساب ذلك.

Mas'alah: Does the diyah fall if a severed tongue or tooth grows back?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=510)

فإن قطع لسانه ثم عاد فنبت – إن تصور ذلك – سقطت الدية وكذلك إن قلع سنه ثم عاد، أو ذهب ضوء عينيه أو سمعه أو ذوقه ثم عاد سقطت الدية،

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste and how is it verified?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=510)

وفي ذهاب الذوق الدية فإن اختلفا، أطعم الأشياء الحامضة والمرة فإن عبس علمنا أنه لم يذهب.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to chew and eat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=510)

فإن ضربه فأذهب منفعة المضغ والأكل ففيه الدية.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that turns black due to injury?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=511)

فإن ضربها فاسودت ففيها ديتها، وعنه ثلث ديتها [1]، وقال أبو بكر: فيها حكومة فإن تغيرت، أو تحركت وجبت حكومة،

Mas'alah: What happens if a tooth of an adult regrows after compensation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=511)

فإن قلع سن كبير فضمن ثم نبت، فإنه يرد ما أخذ. ذكره أبو بكر. وظاهر كلام أحمد -رحمه [الله] [2] - أنه يرد ما أخذ ويكون عليه حكومة لقلع الأول.

Mas'alah: What is the blood money for pulling all thirty-two teeth at once?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=511)

فإن قلع أسنانه دفعة واحدة وهي اثنان وثلاثون، فعليه مئة وستون بعيرا، ويحتمل أن تجب مئة بعير. وفي [اللحيين] [6] الدية وفي أحدهما نصف الدية إذا قلع ممن لا سن له كالطفل أو الشيخ، فإن قلعت وعليها الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان،

Mas'alah: What is the blood money for shaving a beard that does not grow back?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=511)

وفي حلق اللحية إذا لم تنبت كمال الدية، وفي بعضها بحساب ذلك، فإن أبقى منها ما لا جمال في بقائه بحال، فهل يلزمه كمال الدية أو بالحساب؟ على وجهين [7].

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that grows back black?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=512)

وإن نبت أسود يلزمه عشرة دنانير نص عليه.

Mas'alah: What is the blood money for a palm without fingers, a forearm, or an upper arm?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=512)

وفي الكف الذي لا أصابع عليه حكومة، وعنه ثلث الدية وكذلك في الذراع وحده أو العضد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand at the elbow or upper arm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=512)

فإن قطع اليد من المرفق أو العضد فظاهر كلام أحمد-رحمه الله- أنه يلزمه دية اليد [4]. وقال شيخنا: يلزمه في اليد إلى حد الكوع ديتها، ويلزمه فيما زاد حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the buttocks and spinal injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=512)

وفي الأليتين الدية وفي أحديهما نصفها. وإذا كسر صلبه فعجز عن المشي فعليه الدية /374 ظ/، وإن نقص مشيه، أو انحنى فعليه حكومة، وإن أذهب بكسره منفعة الوطء فعليه الدية، وإن أختلفا فالقول قول المجني عليه، وقد قال أحمد -رحمه الله- في الحدب [الدية] [5] وظاهره أنه إذا كسر صلبه، فانحنى لزمه الدية، فإن أبطل بذلك منفعة المشي والوطء لزمه ديتان في إحدى الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the nipples in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=512)

وفي الأخرى تلزمه دية واحدة [6]. وفي حلمة الثديين الدية، سواء كانت من الرجل [أو المرأة] [7] وفي أحديهما نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for paralysis of the breasts and loss of milk?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=512)

وفي شللها ما في قطعهما، وإن جنى عليهما فذهب لبنهما فعليه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the glans of the penis and its parts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=512)

وفي حشفة الذكر الدية، وفي جميعه ما في الحشفة، وفي قطعه بلا حشفة حكومة أو ثلث الدية، وفي قطع بعضه بقسطه، فإن جنى عليه فشل لزمه الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=513)

وفي أسكتي [1] المرأة ديتها وفي أحديهما نصفها،

Mas'alah: What is the ruling on multiple distinct head wounds and their compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=514)

فإن أوضحه موضحتين بينهما حائل فعليه عشر من الإبل، فإن خرق بينهما أو ذهب ما بينهما بالسراية فهي موضحة واحدة، فإن خرق المجني عليه ما بينهما أو خرقه أجنبي فهن ثلاث مواضح، فإن اختلفا فقال الجاني: أنا خرقتها، وقال المجني عليه: بل أنا، فالقول قول المجني عليه

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that is mostly superficial but has a deep part in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=514)

فإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه فإنه أوضحه فعليه إرش موضحة.

Mas'alah: Can qisas and blood money be combined for a mudihah wound according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=514)

وقال أبو بكر: لا يجتمع القصاص وإرش وله أن يقتص من الموضحة أو يأخذ عشرة [3]،

Mas'alah: What is the blood money for a ma'mumah wound that reaches the brain membrane?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=514)

والرابعة المأمومة: وهي التي تصل إلى جلد رقيق فيه الدماغ ويسمى أم الدماغ؛ لأنها تجمعه وتحوطه وفيها ثلث الدية.

Mas'alah: What is the blood money for a ja'ifah wound and is a penetrating stab one or two wounds?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=514)

وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف من ظهر أو بطن أو صدر أو حلق، فإن طعنه في بطنه فنفذت الطعنة من ظهره [5]. فهل هما جائفة أو جائفتان؟ على وجهين [6]

Mas'alah: What are the standard amounts of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=515)

باب مقادير الديات /377و/ دية الحر المسلم مئة من الإبل أو ألف دينار من الذهب، أو اثنا [4] عشر ألف درهم من الورق أو مئتا [5] بقرة، أو ألفا شاة أو مئتا حلة [6] فهذه الستة [7] كلها أصول فأي شيء أحضره الجاني أو العاقلة منها لزم ولي المقتول قبوله في أصح الروايتين، وفي الأخرى: الأصل الإبل [8]، وهذه أبدال مقدرة بالشرع، فإن قدر على إبل قيمة كل واحد منها عشرة دنانير أو مئة وعشرون درهما، لزمه دفعها وإلا جاز له الانتقال إلى الأبدال ثم ينظر في القتل، فإن كان عمدا أو شبه عمد وجبت الدية ... أرباعا: خمس [9] (1) في الأصل ((جرزه)) . (2) أي الفقرات. انظر: المعجم الوسيط (226) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة منا ليستقيم الكلام (4) في الأصل (اثنى) . (5) في الأصل (مائتي) . (6) قال القاضي: لا يختلف المذهب في أن هذه الأنواع أصول في الدية إلا الحلل فإن فيها روايتين. انظر: المغني: 9/ 481، والكافي: 4/ 75، وشرح الزركشي: 3/ 485، والإنصاف: 10/ 58. (7) نقل عن الإمام أحمد –رحمه الله– رواية ثانية أنها خمسة. انظر: المغني 9/ 482، شرح

الزركشي 3/ 585. (8) وهذا ظاهر كلام الخرقي. قال ابن قدامة: ((وذكر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد أن تؤخذ منه قيمة كل بعير منها مئة وعشرون درهما، فإن لم يقدر على ذلك أدى اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ...)) المغني 9/ 484، وانظر: الكافي 4/ 74 – 75. (9) في الأصل: ((خمسة)) وما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله تعالى.

وعشرون بنات مخاض، وخمس [1] وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس [2] وعشرون جذعة إحدى الروايتين [3]، وفي الأخرى: يجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة [4] في بطونها أولادها [5]، وإن كان القتل خطأ وجبت الدية أخماسا عشرون بن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وأما البقر والغنم فتؤخذ السن المأخوذ في الزكاة، ويكون نصفها مسنا ونصفها أتبعه في البقر. وفي الغنم نصفها ثنايا ونصفها جذاع وأما الحلل فيؤخذ المتعارف، فإن كانت مختلفة القيم واختلفا فيؤخذ منها ما قيمة كل حلة خمسة دنانير أو ستون درهما، وتغلظ الدية بالقتل في الحرم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم، فيزاد لكل واحد منها ثلث الدية، فإن اجتمعت الحرمتان مثل: أن يقتل ذا رحمه في الحرم وهو محرم في شهر حرام لزمه ديتان وثلث، وسواء كانت الدية الإبل أو غيرها. وأما اليهودي والنصراني ومن أجري مجراهم من السامرة [6] والصابئين فديته نصف دية المسلم في إحدى الروايتين [7]، وفي الأخرى: ثلث دية المسلم إلا أن يقتل عمدا فيجب كمال دية المسلم [8] وأما المجوسي /378ظ / فديته ثلثا عشر دية المسلم، فإن قتل عمدا أضعفت ديته، وأما من لم تبلغه دعوة نبينا – صلى الله عليه وسلم – فلا يلحق [الذي] [9] يكون له (1) كذلك. (2) كذلك. (3) نقلهما عن الإمام أحمد – رحمه الله – أبو الحارث وبكر بن محمد، وحرب، وابن

منصور، واختارها الخرقي وأبو بكر، والقاضي. انظر الروايتين والوجهين 164 /ب، والمغني 9/ 488 – 489، وشرح الزركشي 3/ 589. (4) الخلفة: هي الحامل، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة، وأي ناقة حملت فهي خلفة. انظر: المغني 9/ 490. (5) انظر: الروايتين والوجهين: 164 /ب، والمغني 9/ 589، وشرح الزركشي 3/ 589 – 590. (6) هم قوم يسكنون جبال بيت وقرى من أعمال مصر، ومن ميزاتهم التقشف في الطهارة اكثر من سائر اليهود، وهم يثبتون نبوة موسى وهارون ويوشع عليهم السلام، وينكرون نبوة من بعدهم من الأنبياء والتوراة التي بأيديهم تختلف عن التوراة الموجودة والمعروفة لدى اليهود ويعتبرون بالنسبة لليهود روافض كالروافض في المسلمين ويشابهون في وجوه كثيرة. انظر: الملل والنحل 1/ 218، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في العقيدة 4/ 121، والتبصير 1/ 152. (7) انظر: الروايتين والوجهين 167/ب. (8) انظر: أحكام أهل الملل: 304، والروايتين والوجهين: 167/ب، والمغني: 9/ 527، والإنصاف: 10/ 64 – 65. (9) في الأصل: كلمة غير مقروءة.

Mas'alah: When is the ghurrah obligatory for a fetus and what is the blood money for a slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=517)

أحدهما: تجب الغرة، والثاني: لا تجب بناء على انقضاء العدة، فإن القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وإن اختلفا في حياته فقامت البينة أنه تنفس أو تحرك أو عطش فهو حي وإن عدمت البينة فعلى وجهين، وتجب في جنين الأمة عشر قيمة أمة حال / 379و / الجناية سواء كان ذكرا أو أنثى ويجب في قتل العبد والأمة قيمتها، وإن بلغت ديات

وعنه: لا يبلغ بالعبد دية الحر [4]،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate who dies after injury?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=540)

فإن قطع إنسان يد مسلم خطأ فارتد ومات فعلى عاقلة القاطع نصف ديته لورثة المقطوع فإن أسلم ومات فعلى عاقلة القاطع كمال ديته،

Mas'alah: Is it valid to settle blood money for manslaughter with more than its value from the same type?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=125)

ويصح عن دية الخطأ و عن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها وهو قياس قول أحمد

Mas'alah: What does the author say about the chapter on blood money?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=278)

كتاب الديات * "كتاب الديات"

Mas'alah: What is the ruling when a free person has rights attached to his person and is killed?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=279)

فإن كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعته أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه مثل أن يكون حافظا عليها وإذا تلف زال الحفظ فينبغي أنه إن أتلف فما ذهب باتلافه من عين أو منفعة مضمونه ضمنت كالقود فإنه مضمون لكن هل ينتقل الحق إلى القاتل فيخير الأولياء بين قتله والعفو عنه أو إلى ترك الأول ففيه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is destroyed under wrongful possession?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=279)

وأما إذا تلف تحت اليد العادية فالمتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أو بدل قود بحيث يقال: إذا كان عليه قود فحال بين أهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية

Mas'alah: What are the types of blood money required for missing obligations or non-intercourse acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4209)

فصل: الضرب الثالث، الدماء الواجبة للفوات، أو لترك واجب، أو للمباشرة فى غير

الفرج؛ فما أوجب منه بدنة، ـــــــ

Mas'alah: What are the types of blood money for missing obligations or direct acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4209)

قوله: الضرب الثالث، الدماء الواجبة للفوات، أو لترك واجب، أو للمباشرة

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in a narrow road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7688)

تنبيه: مفهوم كلامه، أنه لو جلس في طريق ضيقة، أنه يضمن. وهو كذلك، ويأتي في كلام المصنف، في أوائل كتاب الديات، في مسألة الاصطدام.

Mas'alah: Are debts and bequests paid from blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8806)

ميراث القاتل: وتؤخذ ديون المقتول ووصاياه من ديته على الأصح. ويأتي كلامه في «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفائق»، في التي بعدها، ومال إليه الزركشي. والرواية الثانية، لا تدخل، فتكون للورثة خاصة. وقيل: يقضى منها الدين أيضا. على الرواية

الثانية. وهو ظاهر ما قطع به المصنف في «المغني»، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، فإنهم قالوا، على الرواية الثانية: وكذلك يقضى منها ديونه، ويجهز منها. وطريقة المجد، وصاحب «الفروع»، وغيرهما، أن وفاء الدين مبني على الروايتين، إن قلنا: له. قضيت ديونه، وإن قلنا: للورثة. فلا، وهو المذهب. وأما تجهيزه، فإنه منها، بلا نزاع. ويأتي ما يشابه ذلك في أثناء باب العفو عن القصاص.

Mas'alah: Does blood money belong to the deceased or the heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8806)

تنبيه: مبنى الخلاف هنا، على أن الدية تحدث على ملك الميت، أو على ملك الورثة؟ فيه روايتان. والصحيح من المذهب، أنها تحدث على ملك الميت.

Mas'alah: How is blood money calculated in a bequest of a specific amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8807)

قوله: وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية، فهل تحسب الدية على الورثة؟ على وجهين. بناء على الروايتين المتقدمتين. قاله الشارح، وابن منجى، والحارثي. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»: ودية المقتول عمدا أو خطأ تركة، تقضى منها ديونه، وفي وصيته وجهان. ولو وصى بمعين قدر نصف الدية، فالدية محسوبة على الورثة من ثلثيه. وقيل: لا. وعنه، ديته لهم، فلا حق فيها لوصية ولا دين.

وقيل: يقضى منها الدين فقط.

Mas'alah: How is blood money divided when both the witnesses and the judge are liable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12497)

الرابعة، لو لزمت الدية البينة والحاكم، فقيل: تلزمهم ثلاثا؛ على الحاكم الثلث، وعلى كل شاهد ثلث. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: نصفين. [قال: وهو الصواب. وجزم به فى «الرعاية» فى باب الرجوع عن الشهادة] [1]. وأطلقهما فى «الفروع». (1) سقط من: الأصل، أ.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Blood Money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12772)

كتاب الديات ـــــــ كتاب الديات

Mas'alah: What is the general ruling on liability for destroying a person or part of them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12773)

كل من أتلف إنسانا أو جزءا منه، بمباشرة أو سبب، فعليه ديته، فإن كان عمدا محضا، فهى فى مال الجانى حالة. ـــــــ قوله: كل من أتلف إنسانا، أو جزءا منه بمباشرة أو سبب، فعليه ديته، فإن كان عمدا محضا، فهى فى مال الجانى حالة. بلا نزاع. ويأتى ذلك فيما لا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing by throwing a snake or chasing with a sword?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12778)

ولو ألقى على إنسان أفعى، أو ألقاه عليها، فقتلته، أو طلب إنسانا ـــــــ قوله: ولو ألقى على إنسان أفعى، أو ألقاه عليها فقتلته، أو طلب إنسانا بسيف

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing by digging a well or placing an obstacle in the road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12779)

بسيف مجرد فهرب، فوقع فى شىء تلف به، بصيرا كان أو ضريرا، أو حفر بئرا فى فنائه، أو وضع حجرا، أو صب ماء فى طريق، أو بالت فيها دابته ويده عليها، أو رمى قشر بطيخ فيها، فتلف به إنسان، وجبت عليه ديته. ـــــــ مجرد فهرب، فوقع فى شئ تلف به، بصيرا كان أو ضريرا، وجبت عليه ديته. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى «الترغيب»، و «البلغة»: وعندى أنه كذلك إذا اندهش، أو لم يعلم بالبئر، أما

إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك، فلا خلاص من الهلاك، فيكون كالمباشر من التسبب. قال فى

. . . . . «الفروع»: ـــــــ

ويتوجه إنه مراد غيره. قلت: الذى ينبغى أن يجزم به، أنه مراد الأصحاب، وكلامهم يدل عليه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for pouring water on a road causing death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12781)

قوله: أو صب ماء فى طريق، فتلف به إنسان، وجبت عليه ديته. هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «الترغيب»: إن رشه لذهاب الغبار، فمصلحة عامة، كحفر بئر فى سابلة، وفيه روايتان. نقل ابن منصور، إن ألقى كيسا فيه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Who bears liability when a well and a stone combine to cause death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12783)

فالضمان على واضع الحجر. ـــــــ فقد اجتمع سببان مختلفان– فالضمان على واضع الحجر. وهذا المذهب المشهور. وقال فى «الفروع»: وهو أشهر. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، الضمان عليهما. قال فى «الفروع»: فيتخرج منه ضمان المتسبب. اختاره ابن عقيل وغيره. وجعله أبو بكر كقاتل وممسك.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people collide and die?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12788)

وإن اصطدم نفسان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. ـــــــ و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»؛ أحدهما، تجب عليه الدية. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى». والوجه الثانى، لا تجب. نقله أبو الصقر. وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «المحرر». قال الحارثى فى الغصب: وعن ابن عقيل، لا يضمن، ولم يفرق بين الصاعقة والمرض، وهو الحق. انتهى. وتقدم فى أوائل الغصب، إذا غصب صغيرا، هل يضمنه بذلك؟ فى كلام

المصنف.

Mas'alah: What is the liability for mounting two boys without guardianship who then collide and die?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12793)

وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما، فاصطدما، فماتا، فعلى عاقلته ديتهما. ـــــــ مملوكا، لم يكن متعديا بوقوفه فيه، بل السائر هو المتعدى بسلوكه ملك غيره بغير إذنه. انتهى.

Mas'alah: Who bears the blood money when a person mounts two boys without guardianship and they collide and die?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12793)

قوله: وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما، فاصطدما، فماتا، فعلى عاقلته ديتهما. هذا أحد الوجهين. جزم به فى «الترغيب»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». والصحيح من المذهب، أن الضمان على الذى أركبهما. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «المنور». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». تنبيهان؛ أحدهما، محل الخلاف فى نفس الدية، على من تجب؟ أما إن كان التالف مالا، فإن الذى أركبهما يضمنه، قولا

واحدا.

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر إنسانا، فعلى عاقلة ك

Mas'alah: What are the different views on liability when one of three catapult shooters is killed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12796)

والثانى، عليهما كمال الدية. والثالث، على عاقلته ثلث الدية لورثته، وثلثاها على عاقلة الآخرين. ـــــــ والمصنف فى «العمدة»، والأدمى البغدادى فى «منتخبه». وقال فى «المغنى» [1]: هذا [أحسن وأصح] [2] فى النظر. وقدمه فى «الخلاصة»، و «إدراك الغاية». والثانى، عليهما كمال الدية. قال أبو الخطاب، وتبعه صاحب «الخلاصة»: هذا قياس المذهب. وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، (1) انظر: المغنى 12/ 83. (2) فى ط: «حسن واضح».

. . . . . ـــــــ و «الحاوى الصغير». وأطلقهما فى «الفر

Mas'alah: What is the explanation of nullifying one's own action in catapult shooting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12798)

يعنى، يلغى فعل نفسه وما يترتب عليه. وقال ابن منجى فى «شرحه»: وأما كون أحدهم، إذا قتله الحجر، يلغى فعل نفسه فى وجه، فقياس على المتصادمين. وقد تقدم. فعلى هذا، يجب كمال –الدية على عاقلة صاحبيه. صرح بذلك المصنف فى «المغنى». ولم يرتب المصنف هنا على إلغاء فعل نفسه كمال الدية، بل رتب عليه وجوب ثلثى الدية على عاقلة صاحبيه، قال: ولا أعلم له وجها، بل وجه إيجاب ثلثى الدية على عاقلة صاحبيه، أن يجعل ما قابل فعل المقتول ساقطا لا يضمنه أحد؛ لأنه شارك فى إتلاف نفسه، فلم يضمن ما قابل فعله، كما لو شارك فى قتل بهيمته أو عبده. وهذا صرح به المصنف فى «المغنى»، ونسبه إلى القاضى. انتهى كلام ابن منجى. وليس فيه كبير جدوى، ولا يرد على المصنف ما قال، فإن مراده بقوله: يلغى فعل نفسه. أنه يسقط فعل نفسه، وما يترتب عليه، بدليل قوله: وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية. ولا يلزم من إلغاء فعل نفسه وجوب كمال الدية، وعلى تقدير أن يلزم ذلك، فمحله إذا لم يذكر الحكم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person who injures himself or his limb by mistake?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12801)

وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ، فلا دية له. وعنه، على عاقلته ديته لورثته، ودية طرفه لنفسه. ـــــــــ قوله: وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ، فلا دية له. هذا المذهب. [قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب] [1]. وصححه المصنف، والشارح. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»،

وغيرهم. قال أبو الخطاب فى «الهداية»: وهو القياس. [وعنه، على عاقلته ديته لورثته، ودية طرفه لنفسه. وقدمه فى «الهادى»] (2) ، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . و

«الخلاصة»، و «نظم المفردات». وهو منها. ونص عليه فى رواية ابن منصور، وأبى طالب. قال فى «الفروع»: وعنه، دية ذلك على عاقلته، له أو لورثته. اختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضى، وأصحابه. انتهى. قال المصنف، والشارح، والزركشى: هو ظاهر كلام الخرقى. ذكره فيما إذا رمى ثلاثة بمنجنيق، فرجع الحجر فقتل أحدهم. قال فى «الفروع»:

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a man descends into a well and another falls on him causing his death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12804)

عاقلته ديته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the first pulls the second and the second pulls the third in a falling scenario?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12806)

وإن كان الأول جذب الثانى، وجذب الثانى الثالث، فلا شىء على الثالث، وديته على الثانى فى أحد الوجهين، وفى الثانى، على الأول والثانى نصفين، ودية الثانى على الأول، وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث، احتمل أن يكون ضمانه على الثانى، واحتمل أن يكون نصفها على الثانى، وفى نصفها الآخر وجهان. ـــــــ عليه القود، وإلا فهو عمد خطأ، فيه الدية المغلظة، فإن كان الوقوع خطأ، فعلى عاقلتهما الدية مخففة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the first pulls the second and the second pulls the third in a falling scenario?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12806)

قوله: وإن كان الأول جذب الثانى، وجذب الثانى الثالث، فلا شئ على الثالث، وديته على الثانى، فى أحد الوجهين. وهو المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on blood money being divided between the first and second person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12807)

وفى الوجه الثانى، ديته على الأول والثانى نصفين. صححه فى «التصحيح». وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». لكن إنما محل ذلك على العاقلة عندهم. وقيل: يسقط ثلثها. وقيل: يجب على عاقلته إرثا. وقيل: على عاقلة الثانى نصفها، والباقى هدر. وقيل: دمه كله هدر. ذكر هذه الأوجه الأخيرة فى «الرعايتين». قال بعضهم: وفيه نظر، بل حكاية ذلك فى هذه المسألة غلط، وإنما هذه الأوجه، فيما إذا جذب الثالث رابعا، وقد أخذ هذه المسألة من «المحرر»، وأسقط منها الرابع، ففسدت الأوجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of the second person being upon the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12807)

قوله: ودية الثانى على الأول. وهو أحد الوجوه. وقدمه فى «الرعايتين». والوجه الثانى، يجب على الأول نصف ديته، ويهدر نصفها فى مقابلة فعل نفسه.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the different opinions on the blood money of the first person in a chain of pulling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12809)

فائدتان؛ إحداهما، دية الأول، قيل: تجب كلها على عاقلة الثانى، ويلغى فعل نفسه.

وقيل: يجب نصفها على الثانى، ويهدر نصف دية القاتل؛ لفعل نفسه. وقيل: يجب نصفها على نفسه لورثته. وأطلقهن فى «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability when four people pull each other in sequence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12809)

الثانية: لو كانوا أربعة؛ فجذب الأول الثانى، والثانى الثالث، والثالث الرابع، فدية الرابع على الثالث. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وقيل: على الثلاثة أثلاثا. وأما دية الثالث، فعلى الثانى. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a man falls into a lion's pit and pulls others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12810)

وإن خر رجل فى زبية أسد فجذب آخر، وجذب الثانى ـــــــ «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «شرح ابن رزين». وقيل: نصفها على الثانى. وقيل: على الأولين. وقيل: ثلثاها. وقيل: دمه هدر. واختاره فى «المحرر». وأطلقهن فى «الفروع». وأما دية الثانى، فعلى الأول والثالث. على الصحيح من المذهب. جزم به

فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «شرح ابن رزين». وقيل: ثلثاها عليهما. [وقيل: على الثالث. قال المجد: لا شئ على الأول، بل على الثالث كلها أو نصفها. وقيل: نصفها. قال فى «الفروع»: ويتوجه على الوجه الأول فى دية الثالث أنها على الأول، وأما دية الأول، فعلى الثانى والثالث نصفان. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير». وقيل: ثلثاها عليهما] [1].

Mas'alah: What is the ruling on the completion of blood money in all scenarios of self-inflicted injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12810)

تنبيه: تتمة الدية فى جميع الصور، فيه الروايتان فيما إذا جنى على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the first person dies from the third person's fall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12810)

قوله: وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث، احتمل أن يكون ضمانه على الثانى -وقدمه فى «الرعايتين» - واحتمل أن يكون نصفها على الثانى -وأطلقهما ابن منجى فى «شرحه» - وفى نصفها الآخر وجهان. مبنيان على الخلاف فى جناية الإنسان على نفسه، على ما تقدم مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money distribution according to the narration from Ali?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12812)

وروى عن على، رضى الله عنه، أنه قضى للأول بربع الدية، وللثانى بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، على من حضرهم، ثم رفع إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فأجاز قضاءه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability for the second, third, and fourth persons in a chain of falling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12812)

وأما دية الثانى، فتجب على الثالث والأول نصفين، وأما دية الثالث، فتجب على الثانى خاصة، وقيل: بل على الأول والثانى. وأما دية الرابع، فهى على الثالث، فى أحد الوجهين، وقدمه فى «الخلاصة». وفى الآخر، تجب على الثلاثة أثلاثا. انتهوا. قال فى «الرعاية»: هذا القياس. قال فى «المذهب»: لما قدم ما قاله على، رضى الله تعالى عنه، قال: والقياس غير ذلك. وروى عن على، رضى الله عنه، أنه قضى للأول بربع الدية، وللثانى بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، على من حضر، ثم رفع إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فأجاز

Mas'alah: What is the ruling on Ahmad's adoption of Ali's judgment regarding blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12813)

فذهب أحمد إليه توقيفا. ـــــــــ قضاءه. فذهب أحمد إليه توقيفا. وجزم به الأدمى فى «منتخبه». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم فى خبر على: وجعله على قبائل الذين ازدحموا. قال فى «المستوعب»: قضى للأول بربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثانى بثلثها؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع بكمالها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening someone causing them to defecate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12818)

قوله: ومن أفزع إنسانا، فأحدث بغائط، فعليه ثلث ديته. هذا المذهب. نص عليه. قال ابن منجى: هذا المذهب. وهو أصح. وقدمه فى «الهداية»،

. . . . . ـــــــــ و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وجزم به الأدمى فى «منتخبه»، وناظم «المفردات». وهو منها. وعنه، لا شئ عليه. جزم به فى «الوجيز». ومال إليه الشارح. وصححه الناظم. وقدمه فى «المحرر»، ذكره فى آخر باب أرش الشجاج. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on liability if a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12826)

وإن سلم ولده إلى السابح؛ ليعلمه، فغرق، لم يضمنه. ويحتمل أن تضمنه العاقلة. ـــــــ بها صاحب السعال وضيق النفس، لا ضمان ولا إثم. قال فى «الفروع»: كذا قال. والفرق واضح. قوله: وإن سلم ولده إلى السابح -يعنى الحاذق- ليعلمه، فغرق، لم يضمنه. هذا المذهب. قال فى «الفروع»: لم يضمنه فى الأصح. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. واختاره القاضى وغيره. ويحتمل أن تضمنه العاقلة. وهو لأبى الخطاب فى «الهداية». وأطلق وجهين فى «المذهب». قال الشارح: إذا سلم ولده الصغير إلى سابح ليعلمه، فغرق، فالضمان على عاقلة السابح. وقال القاضى: قياس المذهب أنه لا يضمنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a jar placed on a roof is blown by wind onto a person causing death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12828)

وإن وضع جرة على سطحه، فرمتها الريح على إنسان، فتلف، لم يضمنه. ـــــــ به فى «الترغيب»، و «الرعاية»؛ لو أمر غير المكلف بذلك، ضمنه. قال فى «الفروع»: ولعل

مراد الشيخ، يعنى به المصنف، ما جرى به عرف وعادة؛ كقرابة، وصحبة، وتعليم، ونحوه، فهذا متجه، وإلا ضمنه. قوله: وإن وضع جرة على سطح، فرمتها الريح على إنسان، فتلف، لم يضمنه. هذا المذهب مطلقا. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»،

و ــــــــ . . . . . .

«المستوعب»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الصغرى». وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وقيل: يضمن إذا كانت متطرفة. وهو احتمال للمصنف. وجزم به فى «الوجيز». وقال الناظم: إن لم يفرط، لم يضمن، وإن فرط، ضمن فى وجه، كمن بنى حائطا ممالا، أو ميزابا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing being divided into fifths of specific types of camels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12841)

وإن كان خطأ، وجبت أخماسا؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. ــــــــ قوله: وإن كان خطأ وجبت أخماسا؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. هذا المذهب

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the value of the animals considered in blood money, or only their soundness from defects?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12844)

ولا تعتبر القيمة فى شىء من ذلك بعد أن يكون سليما من العيوب. وقال أبو الخطاب: يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما. فظاهر هذا أنه يعتبر فى الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان. والأول أولى. ـــــــ ثنايا، والنصف أجذعة. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال فى «الوجيز»: ويؤخذ فى العمد وشبهه من البقر، النصف مسنات، والنصف أتبعة، ومن الغنم، النصف ثنايا، والنصف أجذعة، وفى الخطأ يجب من البقر مسنات، وتبعات، وأتبعة أثلاثا، ومن الغنم والمعز أثلاثا، ثلث من المعز ثنيات، وثلثان من الغنم؛ ثلث أجذاع، وثلث جذعات. ذكره القاضى فى «خلافه»، واقتصر عليه، وهو احتمال فى «جامعه». ذكره الزركشى. وقال فى «الفروع»: ويتوجه أنه يجزئ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر، وأنه كزكاة. قوله: ولا تعتبر القيمة فى ذلك بعد أن يكون سليما من العيوب. هذا المذهب. قال المصنف هنا: وهذا أولى. وصححه المصنف، والشارح. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب

. . . . . ـــــــ الأدمى»، وغيرهم. [قال فى «النظم»: هذا المنصور من نص أحمد. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم] [1]. وقال أبو الخطاب: يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما. قال المصنف

هنا: فظاهر هذا، أنه يعتبر فى الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the value of camels for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12846)

وهو رواية عن أحمد، ذكرها فى «الكافى» وغيره، وعليها أكثر الأصحاب؛ فهم القاضى، وأصحابه. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، وغيرهما. واعتبروا جنس ماشيته فى بلده. قال فى «المغنى»، و «الشرح»: وذكر أصحابنا أن مذهب أحمد، أن يؤخذ مائة من الإبل، قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما، فإن لم يقدر على ذلك، أوفى اثنى عشر ألف درهم، أو ألف مثقال. ورداه [1]. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: ولا يجزئ معيب، ولا دون دية الأثمان، على الأصح؛ من إبل وبقر وغنم وحلل. وقال فى «الصغرى»: (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the minimum value of each camel for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12847)

وقيل: أدنى قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما، [وكل بقرة أو حلة ستون درهما] (7) ، وكل شاة ستة دراهم. وحكاه فى «الكبرى» رواية. قال فى

ـــــــ «المحرر» . . . . . وغيره: وعنه، يعتبر أن لا تنقص قيمتها عن دية الأثمان. قال الزركشى: اختاره أبو بكر. وهذه الرواية مخالفة للرواية التى ذكرها فى «الكافى» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking customary garments for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12849)

ويؤخذ فى الحلل المتعارف، فإن تنازعا فيها، جعلت قيمة كل واحدة ستين درهما.

ـــــــ قوله: ويؤخذ من الحلل المتعارف -أى باليمن- فإن تنازعا، جعلت قيمة كل حلة ستين درهما. قال فى «المحرر»، و «الفروع»: فعلى الرواية التى اختارها القاضى وأصحابه، يؤخذ من الحلل المتعارف باليمن، فإن تنازعا، فقيمة كل حلة ستون درهما. وتقدم نقل الرواية التى ذكرها فى «الرعايتين». قلت: قد يستشكل ما قاله المصنف، فإن صاحب «المحرر»، و «الفروع» بنيا ذلك على الرواية الثانية، وهو ظاهر. وظاهر كلام المصنف، والشارح،

ـــــــ والناظم، أن . . . . . هذا مبنى على المذهب الذى اختاره. فعلى هذا، ينبغى أن يؤخذ المتعارف، بشرط أن تكون صحيحة سليمة من العيوب، من غير نظر إلى قيمة

Mas'alah: What is the blood money of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12851)

فصل: ودية المرأة نصف دية الرجل، ـــــــ ألبتة، كما فى غيرها. وحكى الزركشى كلام المصنف هنا، ثم قال: وهو ذهول منه، بل عند التنازع يقضى بالمتعارف على المختار. قوله: ودية المرأة نصف دية الرجل. بلا نزاع.

Mas'alah: How does a woman's blood money for wounds compare to a man's in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12852)

ويساوى جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت، صارت على النصف. ـــــــ ويساوى جراحها جراحه إلى ثلث الدية. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وعنه، المرأة فى الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقا، كالزائد على الثلث. تنبيه: يحتمل قوله: إلى ثلث الدية. عدم المساواة فى الثلث، فلا بد أن تكون أقل منه. وهو ظاهر كلام المصنف، وهو المذهب، والصحيح من الروايتين.

. . . . . ـــــــ وصححه فى «المغنى»، و «الشرح» وقدمه فى «الرعايتين». ويحتمل المساواة، وهو الرواية الأخرى، وهو أولى، كما لو كان دونه. واختاره الشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، والشيرازى. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب». قال ابن منجى: وهو

ظاهر كلام المصنف؛

. . . . . ـــــــــ لأنه: فإذا زادت، صارت على النصف. وجزم به فى «الوجيز». وأطلقهما فى «المذهب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «الزركشى».

Mas'alah: What is the diyah of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12855)

ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وكذلك ـــــــــ فائدة: قوله: ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى. وهو

أرش جراحه.

Mas'alah: What is the blood money for a male and female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12864)

فصل: ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت. وعنه، لا يبلغ بها دية الحر، ـــــــــ من يتبعه. تنبيه: فعلى المذهب، قال ابن منجى فى «شرحه»: لابد أن يلحظ أنه لا أمان له، فإن كان له أمان، فديته دية أهل دينه، وإن لم يعرف له دين، ففيه دية مجوسى؛ لأنه

اليقين. انتهى. وهذا بعينه ذكره المصنف، والشارح. قوله: ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت. هذا المذهب بلا ريب. قال المصنف، والشارح: هذا المشهور عن أحمد. قال فى «الفروع»، فى كتاب

. . . . . ـــــــ الغصب فى أول فصل: هذا المذهب. وكذا قال ابن منجى فى «شرحه» هنا. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و «المغنى»، و «الشرح»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «البلغة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم، بل عليه الأصحاب. وعنه، لا يبلغ بها دية الحر. نقلها حنبل. وقيل: يضمنه بأكثرهما، إذا كان غاصبا له.

Mas'alah: What factors increase the blood money for killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12906)

فصل: وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته بالحرم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم، فيزاد لكل واحد ثلث الدية، فإذا اجتمع الحرمات الأربع، وجب ديتان وثلث. ـــــــ قوله: فصل: وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته فى الحرم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم، فيزاد لكل واحد ثلث الدية، فإذا اجتمع الحرمات الأربع،

وجبت ديتان وثلث. اعلم أن المصنف حكى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا: تغليظ الدية فى أربع جهات. فذكر منها الحرم. قال فى «الفروع»: جزم به جماعة. قلت: منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «منتخب الأدمى»،

. . . . . ـــــــ و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: Does a non-mahram relative increase the blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12910)

تنبيه: مفهوم كلامه، أن الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. ولم يقيد الرحم بالمحرم فى «التبصرة»، و «الطريق الأقرب»، وغيرهما. ولم يحتج فى «عيون المسائل» وغيرها للرحم إلا بسقوط القود. قال فى «الفروع»: فدل على أنه يختص بعمودى النسب.

Mas'alah: What is the apparent meaning of al-Khiraqi's statement regarding the intensification of blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12910)

قوله: وظاهر كلام الخرقى، أنها لا تغلظ بذلك -قال المصنف هنا-: وهو

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of blood money in cases of intentional and unintentional killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12912)

-

Mas'alah: Is the intensification of blood money limited to cases of killing itself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12912)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا، أن التغليظ لا يكون إلا فى نفس القتل.

Mas'alah: How do two victims share the value of a slave who commits an accidental crime against both?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12920)

وإن جنى على اثنين خطأ، اشتركا فيه بالحصص، ———— وطئ الأمة. ونقل مهنا، لا شئ

عليه، وهى له وولدها. فعلى المذهب، فى قدر ما يرجع به، الروايات الثلاث المتقدمات. ذكره فى «المحرر» وغيره. قوله: وإن جنى على اثنين خطأ، اشتركا فيه بالحصص. نص عليه.

Mas'alah: What paired body parts incur full blood money for both and half for one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12927)

وما فيه منه شيئان، ففيهما الدية، وفى أحدهما نصفها؛ كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين، وثدیی المرأة, وثندوتی الرجل, واليدين, والرجلين, والأليتين, والأنثيين، وإسكتى المرأة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the ears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12927)

الثانية، قوله: والأذنين. يعنى، فيهما الدية، بلا نزاع. وقال فى (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the upper and lower lips in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12928)

وعنه، فى الشفة السفلى ثلثا الدية، وفى العليا ثلثها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the cartilage of the ears in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12928)

«الوسيلة»: فى أشراف الأذنين الدية، وهو جلد بين العذار والبياض الذى حولهما. نص عليه. وقال فى «الواضح»: فى أصداف الأذنين الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a man's nipples in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12929)

فوائد؛ إحداها، قوله: وثندوتى الرجل. يعنى، فيهما الدية كثندوتى

. . . . . ـــــــ المرأة. وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the hands of a person with tremors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12933)

تنبيه: ظاهر قوله: واليدين. يعنى، فيهما الدية، أن المرتعش كالصحيح، وأن فى يديه [1] الدية كالصحيحتين. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو صحيح. وقد صرح به أبو الخطاب فى «الانتصار»، وابن عقيل.

Mas'alah: What is the diyah for the hands and feet of a person with a crooked limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12933)

الثانية، قوله: واليدين، والرجلين. يعنى، فى كل منهما الدية. وهذا بلا نزاع. ولو كان قدم أعرج، ويد أعسم -وهو عوج فى الرسغ [2] - وجبت الدية أيضا. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه فى (1) فى الأصل: «يده». (2) فى الأصل، ط: «الرصغ».

. . . . . ——— «الفروع».

وقال أبو بكر: فيه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12934)

الثالثة، قوله: والأليتين. يعنى، فيهما الدية. وهذا بلا نزاع، وهما ما علا وأشرف على

الظهر وعن استواء الفخذين، وإن لم يصل العظم. على الصحيح من المذهب، ذكره جماعة. وقدمه فى «الفروع». ونقل ابن منصور، فيهما الدية

———

Mas'alah: What is the established ruling on the diyah for the nostrils and nasal septum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12939)

قوله: وفى المنخرين ثلثا الدية، وفى الحاجز ثلثها. هذا المذهب. صححه المصنف، والشارح، وغيرهما. واختاره أبو بكر وغيره. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى» و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»،

و ——— «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the alternate narration on the diyah for the nostrils and nasal septum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12940)

وعنه فى المنخرين الدية، وفى الحاجز حكومة. قال الرزكشى: هذه

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids, fingers, and knuckles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12941)

وفى الأجفان الأربعة الدية، وفى كل واحد ربعها، وفى أصابع اليدين الدية، وفى أصابع الرجلين الدية، وفى كل إصبع عشرها، وفى كل أنملة ثلث عقلها، ـــــــ

Mas'alah: What is the well-known narration regarding the diyah for body parts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12941)

المشهورة من الروايتين.

Mas'alah: What is the diyah for the thumb, fingernails, and teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12942)

إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففى كل مفصل نصف عقلها، وفى الظفر خمس دية الإصبع، وفى كل سن خمس من الإبل، إذا قلعت ممن قد ثغر، والأضراس والأنياب كالأسنان. ويحتمل أن تجب فى جميعها دية واحدة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fingernail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12942)

فائدة: قوله: وفى الظفر خمس دية الإصبع. وهو بعيران. وهو صحيح، لا نزاع فيه. وهو من مفردات المذهب. وسواء كانت من يد أو رجل.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth when pulled from a person who has replaced it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12942)

قوله: وفى كل سن خمس من الإبل، إذا قلعت ممن قد ثغر. يعنى، إذا لم تعد لكونه بدلها، وسواء قلعها بسنخها [1]، أو قلع الظاهر فقط. وهذا المذهب. (1) السنخ: هو أصل كل شئ، ومن الأسنان: مغارزها فى الفك.

Mas'alah: What is the diyah for pulling all teeth at once in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12946)

فيكون فيها [1] أربعون بعيرا، فى كل ضرس بعيران، فتكمل الدية. انتهى. وقال أبو

محمد الجوزى: إن قلع أسنانه دفعة واحدة، وجبت دية واحدة. قال فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى»: وإن قلع الكل أو فوق العشرين، دفعة واحدة، وجبت دية وثلاثة أخماسها. وقيل: دية فقط. قلت: وفى القول (1) فى الأصل: «فيهما».

Mas'alah: What is the correct ruling on diyah for pulling more than twenty teeth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12947)

الأول سهو فيما يظهر؛ لأنهم حكموا أن فى قلع ما فوق العشرين دية وثلاثة أخماسها، وذلك لا يتأتى إلا فى قلع الجميع، وهو اثنان وثلاثون، لا فيما

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb above the wrist or ankle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12950)

والكعب، فإن قطعهما من فوق ذلك، لم يزد على الدية فى ظاهر كلامه. وقال القاضى: فى الزائد حكومة. ـــــــ من فوق ذلك، لم يزد على الدية فى ظاهر كلامه. وهو المذهب، نص عليه فى رواية أبى طالب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى

«الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوى»،

و «الخلاصة»، وغيرهم.

. . . . . ـــــــ وقال القاضى:

فى الزائد حكومة. واختاره أبو الخطاب.

Mas'alah: What body parts incur the full blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12954)

وفى مارن الأنف، وحشفة الذكر، وحلمتى الثديين، وكسر ظاهر السن، دية العضو كاملة. ـــــــ قوله: وفى مارن الأنف، دية العضو كاملة. بلا نزاع أعلمه. لكن لو قطع

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for completely cutting off the nose?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12957)

ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية، وحكومة فى القصبة، ـــــــ ويحتمل

أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية وحكومة فى القصبة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for blackening of a tooth or nail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12960)

وتسويد السن، والظفر، بحيث لا يزول ديته. وعنه فى تسويد السن، ثلث ديتها. وقال أبو بكر: فيها حكومة. ـــــــ ديته. وهذا المذهب بلا ريب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال فى «التبصرة»، و «الترغيب»: فى التقلص حكومة. قوله: وفى تسويد السن، والظفر، بحيث لا يزول، ديته. إذا اسود الظفر بحيث لا يزول، وجبت ديته بلا خلاف أعلمه. وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده، فالصحيح من المذهب، أن فيه ديته. وهو ظاهر كلام الخرقى. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»،

. . . . . ـــــــ و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، فى تسويد السن، ثلث ديتها -كتسويد أنفه مع بقاء نفعه- وقال أبو بكر: فى تسويد السن حكومة. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، كما لو

Mas'alah: What is the alternative ruling of one-third diyah for certain body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12963)

وعنه، ثلث ديته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a supernumerary hand or finger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12965)

الحكومة فى اليد والإصبع الزائدتين.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a black tooth that has lost its function?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12966)

وقال القاضى: الروايتان فى السن السوداء التى ذهب نفعها، أما إن لم يذهب نفعها بالكلية، ففيها ديتها كاملة.

Mas'alah: What are the unique rulings on one-third blood money for specific defective organs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12966)

ووجوب ثلث الدية فى اليد الشلاء، والذكر الأشل، والعين القائمة، والسن السوداء، وذكر الخصى والعنين، ولسان الأخرس، من مفردات

———. . . . . .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the blood money for the penis of a castrated or impotent man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12968)

وعنه فى ذكر الخصى والعنين، كمال ديته، ———

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the full blood money for the penis of an impotent man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12968)

وعنه فى ذكر العنين، كمال ديته.

Mas'alah: What did the author and commentator incline toward regarding the diyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12968)

ومال إليه المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the diyah for cutting both testicles and the penis together or sequentially?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12969)

فلو قطع الأنثيين والذكر معا، أو الذكر ثم الأنثيين، لزمه ديتان. ولو قطع الأنثيين، ثم قطع الذكر، وجبت دية الأنثيين، وفى الذكر روايتان؛ إحداهما، دية. والأخرى، ـــــــ فائدة: لو قطع نصف الذكر بالطول، فقال [المصنف: قال] [1] أصحابنا: فيه نصف الدية. قال هو، والشارح: والأولى وجوب الدية كاملة؛ لأنه ذهب بمنفعة الجماع، فوجبت الدية كاملة؛ كما لو أشله أو كسر صلبه فذهب جماعه. قلت: وهو الصواب. قوله: فلو قطع الأنثيين والذكر معا، أو الذكر ثم الأنثيين، لزمه ديتان. ولو قطع الأنثيين، ثم قطع الذكر، وجبت دية الأنثيين، وفى الذكر روايتان. وهما (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed nose or ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12970)

حكومة أو ثلث الدية. وإن أشل الأنف، أو الأذن، أو عوجهما، ففيه حكومة. وفى قطع الأشل منهما كمال ديته. ـــــــ الروايتان المتقدمتان فى ذكر الخصى؛ لأنه بقطع أنثييه صار خصيا. وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه. وتقدم أن فيه أربعة أقوال، فى المسألة التى قبلها. قوله: وإن أشل الأنف، أو الأذن، أو عوجهما، ففيه حكومة. وهو المذهب.

جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»،

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: فى شللهما الدية، كشلل اليد والمثانة، ونحوهما. وقال ابن الجوزى فى «المذهب»: وإن أشل المارن وعوجه، فدية وحكومة، ويحتمل دية.

Mas'alah: What is the diyah for permanently blackening the face?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12984)

وفي تسويد الوجه إذا لم يزل، ـــــــ هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب، وقطعوا به. لكن قال فى «المغنى»، و «الترغيب»: وكذا إذا لم يبلع ريقه. فائدة: قوله: وفى تسويد الوجه إذا لم يزل، دية كاملة. وهذا بلا نزاع.

Mas'alah: What is the diyah for loss of control of bowels or urine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12985)

وإذا لم يستمسك الغائط أو البول، ففى كل واحد من ذلك دية كاملة. ـــــــ وقال فى «المبهج»، و «الترغيب»: وكذا لو أزال [1] لون الوجه، كان فيه الدية. قوله. وإذا لم يستمسك الغائط والبول -يعنى، إذا ضربه- ففى كل واحد (1) فى الأصل:

«زال».

. . . . . ـــــــ من ذلك دية كاملة. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وكذا قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. ذكروه فى أول كتاب الديات. وعنه، يجب ثلث الدية. اختاره ابن أبى موسى فى «الإرشاد». وخص الرواية، فى «المغنى»، و «الشرح»، بما إذا لم يستمسك البول. وتقدم، إذا أفزعه، فأحدث بغائط أو بول أو ريح، فى كتاب الديات، قيل الفصل.

Mas'alah: What is the blood money for a lisping person whose speech is completely lost due to injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12989)

فائدة: لو كان ألثغ من غير جناية، فأذهب إنسان كلامه كله، فإن كان مأيوسا من ذهاب لثغته، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف، وإن كان غير مأيوس من زوالها -كالصبى- ففيه دية كاملة. قال فى «المغنى»، و «الشرح»: وكذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم.

Mas'alah: What is the blood money for becoming lisping due to injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12991)

الثانية، لو صار ألثغ بذلك، فقيل: تجب دية الحرف الذى امتنع من (1) فى الأصل، ط: «تفلست»، وتقلص الشفة؛ انزواؤها. (2) فى الأصل، ط: «التقلس». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is blood money calculated when part of the tongue is cut and part of speech is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12992)

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام، اعتبر أكثرهما؛ فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام، أو ربع الكلام ونصف اللسان، وجب نصف الدية، ـــــــ خروجه. قلت: وهو الصواب. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: فيه حكومة. وأطلقهما فى «الفروع». قوله: فإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام، اعتبر أكثرهما؛ فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام، أو ربع الكلام ونصف اللسان، وجب نصف

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine causing loss of walking and intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12998)

وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه، ففيه ديتان. ويحتمل أن تجب دية واحدة.

Mas'alah: When is blood money due for a tooth, nail, or lost function?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13005)

ولا دية سن، ولا ظفر، ولا منفعة، حتى ييأس من عودها.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth or nail of an adult is pulled out and then grows back?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13005)

ولو قلع سن كبير أو ظفره ثم نبت، أو رده فالتحم، ـــــــ فله أخذ دية كل منهما فى الحال قبل الاندمال وبعده، لا القود قبله [1].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a nail that is reattached and heals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13007)

قوله: أو رده -يعنى الظفر- فالتحم، سقطت ديته. هذا المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به فى «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». وقال القاضى: تجب ديتها. ذكره عنه الشارح.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the victim dies and the offender claims the lost part

returned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13010)

وإن مات المجنى عليه وادعى الجانى عود ما أذهبه، فأنكر الولى، فالقول قول الولى.

Mas'alah: Whose statement is accepted when two offenders injure the same tooth and disagree?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13010)

وإن جنى على سنه اثنان واختلفا، فالقول قول المجنى عليه فى قدر ما أتلف كل واحد منهما. ـــــــ قال المصنف، والشارح: هذا الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز» وغيره. قال ابن منجى: هذا المذهب. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوى الصغير» [1]، وغيرهم. وقال القاضى: فيها حكومة. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، ويحتمله كلام الخرقى. وأطلقهما الزركشى. قوله: وإن مات المجنى عليه وادعى الجانى عود ما أذهبه، فأنكره الولى، (1) فى ط، أ: «الحاوى»

Mas'alah: What is the diyah for each of the four types of hair?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13011)

فصل: وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية؛ وهى، شعر الرأس، واللحية،

والحاجبين، وأهداب العينين. ـــــــ فالقول قول الولى. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال فى «المنتخب»: إن ادعى اندماله وموته بغير جرحه، وأمكن، قبل قوله. قوله: وفى كل واحد من الشعور الأربعة الدية؛ وهو، شعر الرأس, واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، فى كل شعر من ذلك حكومة، كالشارب. نص عليه.

Mas'alah: What is the diyah for each eyebrow and each eyelash?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13012)

وفى كل حاجب نصفها، وفى كل هدب ربعها، وفى بعض ذلك بقسطه من الدية. ـــــــ قوله: وفى بعض ذلك بقسطه من الدية. وهو المذهب، [وإليه ميل المصنف، والشارح فى بحثهما] [1]، [وعليه الأصحاب. وذكر أبو الخطاب احتمالا، يجب فيه حكومة] [2] (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off a palm with only some fingers attached?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13015)

وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع، دخل ما حاذى الأصابع فى ديتها، وعليه أرش باقى الكف. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: وإن قطع كفا بأصابعه, لم يجب إلا دية الأصابع. أن الدية للأصابع لا غير، وذلك يقتضى سقوط ما يجب فى مقابلة الكف، وليس ذلك

بمراد، ولكن لما كانت دية الأصابع كدية اليد، أطلق هذا اللفظ نظرا إلى المعنى، والأحسن أن يقول: لم يجب إلا دية اليد. قوله: وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع، دخل ما حاذى الأصابع فى ديتها، وعليه أرش باقى الكف. وهذا المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز». وقدمه فى «الفروع». وقيل: يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off a fingertip with its nail?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13016)

وإن قطع أنملة بظفرها، فليس عليه إلا ديتها.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person intentionally gouges out the eye of a healthy person similar to his good eye?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13018)

وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا، فعليه دية كاملة، ولا قصاص. ـــــــ قوله: وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا، فعليه دية كاملة، ولا قصاص. هذا المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقيل: يقلع عينه، كقتل رجل بامرأة. وهو احتمال للمصنف هنا، ويأخذ نصف الدية. قال فى

«الفروع»: وأخذ نصف الدية مع القلع أشهر. يعنى على هذا القول. وخرجه فى «التعليق»، و «الانتصار» من قتل رجل

ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية. ـــــــ بامرأة. وقد جزم به المصنف هنا على هذا الاحتمال، وجزم به غيره أيضا. وقيل: لا يأخذ منه شيئا. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the simhaq wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13028)

ثم السمحاق التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة. فهذه الخمس فيها حكومة فى ظاهر المذهب. وعنه، فى البازلة بعير، وفى ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of the badi'ah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13028)

ثم الباضعة التى تبضع اللحم. وقيل: ما تشقه بعد الجلد ولم يسل دمها.

Mas'alah: What is the definition of al-mudihah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13032)

قوله: وخمس فيها مقدر؛ أولها، الموضحة التى توضح العظم، أى تبرزه.

Mas'alah: What is the compensation for a hashimah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13041)

ثم الهاشمة؛ وهى التى توضح العظم وتهشمه، ففيها عشر من الإبل. ـــــــ الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثانى، هما موضحتان. اختاره الناظم. فائدتان؛ إحداهما، لو خرقه ظاهرا لا باطنا، فموضحتان، على أصح الوجهين، والمذهب منهما. وقيل: موضحة واحدة. الثانية، لو أوضحه جماعة موضحة، فهل يوضح من كل واحد بقدرها، أم يوزع؟ فيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that fractures and displaces bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13044)

وقيل: يلزمه خمس من الإبل؛ كهشمه على موضحة. وأطلقهما فى «الكافى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the blood money for a wound reaching the brain membrane in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13045)

ثم المأمومة؛ وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ. وتسمى المأمومة آمة، ففيها ثلث الدية. ـــــــ قوله: ثم المأمومة؛ وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ، وتسمى المأمومة آمة، ففيها ثلث الدية. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound to the body cavity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13046)

فصل: وفى الجائفة ثلث الدية؛ وهى التى تصل إلى باطن ـــــــ وقوله: ثم الدامغة -بالغين المعجمة- وهى التى تخرق الجلدة، ففيها ما فى المأمومة. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة. قال القاضى: ولم يذكرها أصحابنا لمساواتها المأمومة فى أرشها. قال المصنف: ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالبا. انتهى. قوله: وفى الجائفة ثلث الدية. وهى التى تصل إلى باطن الجوف، من

Mas'alah: If a wound penetrates from one side and exits another, is it one or two j 'ifah wounds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13048)

فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر، فهى جائفتان. ـــــــ وقوله: فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر، فهى جائفتان. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: جائفة

واحدة. وأطلقهما فى «الهداية»،

. . . . . ——— و

«المذهب»، و «المستوعب». وقيل: فيه روايتان. ذكره فى «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on a husband causing ifda' (perforation) to his minor or thin wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13053)

فائدة: لو وطئ زوجته وهى صغيرة، أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله، ففتقها، لزمه ثلث الدية. ومعنى الفتق: خرق ما بين مسلك البول والمنى. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الزركشى»، وغيرهم. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافى». وقيل: بل

. . . . . ——— معناه خرق ما

بين الدبر والقبل. قال المصنف، والشارح: إلا أن هذا بعيد؛ لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز؛ لأنه غليظ قوى. انتهيا. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»: وإن وطئ امرأته، فخرق مخرج البول والمنى، أو القبل والدبر. قلت: وهو الصواب، ولكن الواقع فى الغالب الأول. وجزم بوجوب ثلث الدية الخرقى، والمصنف فى «المغنى»، والشارح، والزركشى، وغيرهم. قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»: إن كان البول يستمسك، فعليه ثلث الدية، وإن كان لا يستمسك، فعليه كمال ديتها. وكذا قال فى «الرعايتين»،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the diyah for a woman subjected to ifda' under duress or with a shubhah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13056)

و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وأطلق وجهين فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وللموطوءة بشبهة أو إكراه ثلث الدية إن استمسك البول مع مهر مثلها، وإن لم يستمسك، فالدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for a rib and for the collarbones?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13058)

فصل: وفى الضلع بعير، وفى الترقوتين بعيران. ——— قوله: وفى الضلع بعير. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وهو

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a rib according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13059)

من مفردات المذهب. وذكر ابن عقيل رواية، فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the two collarbones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13060)

قوله: وفى الترقوتين بعيران. هذا المذهب. قاله [القاضى وأصحابه] [1]. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من المفردات. وظاهر كلام الخرقى، أن فيهما أربعة أبعرة [2]، فإنه قال: وفى الترقوة بعيران. وقال فى «الإرشاد»: فى كل ترقوة بعيران. فهو أصرح من كلام الخرقى. وصرف القاضى كلام الخرقى إلى المذهب، فقال: المراد

(1) فى الأصل: «الأصحاب». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the forearm, wrist, upper arm, thigh, and shin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13061)

وفى كل واحد من الذراع، والزند، والعضد، والفخذ، والساق، بعيران. ـــــــ بالترقوة الترقوتان، اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق.

قوله: وفى كل واحد من الذراع، والزند، والعضد، والفخذ، والساق، بعيران. وهو المذهب، نص عليه فى رواية أبى طالب. [وجزم به فى «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «الرعايتين». وقطع به فى «الشرح»، فى الزند. واختاره القاضى فى عظم] [1] (1) سقط من: الأصل.

] ——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the shin, thigh, and wrist in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13062)

الساق والفخذ. وهو من مفردات المذهب فى الفخذ والساق والزند. وعنه، فى كل واحد من ذلك بعير. نص عليه فى رواية صالح] [1]. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the alternative view that the compensation (hukuma) can reach the fixed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13068)

وعنه، يبلغ به أرش المقدر. وقال الزركشى: هو ظاهر كلام الخرقى، وإليه ميل أبى محمد. وجزم به فى «المنور»، و «منتخب الأدمى». وحكاهما فى «المحرر» وغيره

وجهين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». قال الشارح: ويحتمل كلام الخرقى، أن يخصص امتناع الزيادة بالرأس والوجه؛ لقوله: إلا أن تكون الجناية فى وجه أو رأس، فلا

Mas'alah: How is an injury valued if it leaves no permanent defect after healing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13069)

وإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال، قومت حال جريان الدم، ـــــــ يجاوز به أرش الموقت. قوله: فإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال، قومت حال جريان الدم

———

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an injury that does not cause any loss or enhances beauty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13071)

فإن لم تنقص شيئا بحال أو زادته حسنا، فلا شىء فيها. والله أعلم. ـــــــ «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا شئ فيها والحالة هذه. اختاره المصنف. وأطلقهما الزركشى. قوله: فإن لم تنقصه شيئا بحال، أو

زادته حسنا –كإزالة لحية امرأة، أو إصبع زائدة، ونحوه– فلا شئ فيها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «المحرر»: فلا شئ فيها على الأصح. قال فى «الفروع»: فلا شئ فيها فى الأصح. وكذا قال الناظم. وصححه فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقيل: بلى. قال القاضى: نص الإمام أحمد، رحمه الله، على هذا. قال المصنف: فعلى هذا يقوم فى أقرب الأحوال إلى البرء، فإن لم ينقص فى ذلك الحال، قوم حال جريان الدم؛ لأنه لابد من نقص للخوف عليه. ذكره

. . . . . ـــــــ القاضى.

وتقوم لحية المرأة كأنها لحية رجل فى حال ينقصه ذهاب لحيته. ذكره أبو الخطاب. وجزم بهذا القوت فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة».

Mas'alah: What is the ruling on the defendant swearing in cases of accidental killing and paying blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13183)

وعنه، يحلف المدعى عليه فى الخطأ، ويغرم الدية. وعنه، يؤخذ من بيت

. . . . . ـــــــ المال. اختاره

أبو بكر. وقدم فى «الموجز»، يحلف يمينا واحدة. وهو رواية فى «التبصرة». وقال فى «المستوعب»: لا يصح يمينه إلا بقوله: ما قتلته، ولا أعنت عليه، ولا تسببت. لئلا يتأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed in a crowd?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13188)

الثانية، يفدى ميت فى زحمة، كجمعة وطواف، من بيت المال. على الصحيح من المذهب. وعنه، هدر. وعنه، هدر فى صلاة لا حج؛ لإمكان صلاته فى غير زحام خاليا.

Mas'alah: Can a pledge be given for blood money before it is due?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=799)

لا على دية على عاقلة قبل الحلول وبعده يصح

Mas'alah: What is the general ruling on blood money (diya) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1840)

كتاب الديات مدخل مدخل كتاب الديات وهي جمع دية وهي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية. كل من أتلف إنسانا مسلما أو ذميا مستأمنا أو مهادنا بمباشرة أو سبب عمدا أو خطأ أو شبه عمد – لزمته ديته: إما في ماله أو على عاقلته على ما سيأتي فإن كان عمدا محضا فهي في مال الجاني حالة وشبه العمد والخطأ وما أجرى مجراه على عاقلته لا يلزمه شيء منها فإن كان التالف جزءا من الإنسان فسيأتي

في باب العاقلة: إن شاء الله فإذا ألقاه على أفعى أو ألقاها عليه فقتلته أو طلبه بسيف مجرد ونحوه أو ما يخيف كلت ودبوس فهرب منه فتلف في هربه: بأن سقط من شاهق أو انخسف به سقف أو خر في مهواة من بئر أو غيره أو سقط فتلف أو لقيه سبع فافترسه أو غرق في ماء أو احترق بنار: سواء كان المطلوب صغيرا أو كبيرا أو أعمى أو بصيرا عاقلا أو مجنونا أو روعه بأن شهر السيف في وجهه أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله أو حفر بئرا محرما حفرها في فنائه أو في فناء غيره أو في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه أو وضع حجرا أو رماه أو غيره من منزله أو حمل به رمحا جعله بين يديه أو خلفه – لا قائما في الهواء وهو يمشي لعدم تعيده – فأتلف إنسانا أو غيره أو صب ماء في طريق،

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two free, legally responsible persons collide and die in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1843)

فصل: – وإن اصطدم حران مكلفان بصيران أو ضريران أو أحدهما وهما ماشيان أو راكبان أو راكب وماش – فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقيل بل نصفها لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه وهذا هو العدل وكالمنجنيق إذا رجع فقتل أحد الثلاثة وإن مات أحد المتصادمين فديته كلها أو نصفها على عاقلة الآخر على الخلاف وإن اصطدما عمدا ويقتل غالبا فعمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان وإلا فشبه عمد ولو تجاذبا حبلا ونحوه فانقطع فسقطا فماتا

فكمتصادمين: سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لكن نصف دية

المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته وإن كانا حرا وقنا وماتا ضمنت قيمة القن في تركة الحر ووجبت دية الحر كاملة في تلك القيمة وإن اصطدم امرأتان فماتا فكرجلين فإن أسقطت

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders collide and their mounts die in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1844)

وإن كان المتصادمان راكبين فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين أو أحدهما راكبا فرسا والآخر غيره: مقبلين أو مدبرين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر أو نصفها على الخلاف وإن ماتت إحداهما فعلى الآخر قيمتها وإن نقصت فعليه نقصها

Mas'alah: What is the ruling when a second person dies from falling on the first?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1846)

وإن مات الثاني بسقوطه على الأول فدمه هدر

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons falling into a well and dying from the fall?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1846)

وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما

ودم الثالث هدر هذا إذا كان الوقوع هو الذي قتله فإن كان البئر عميقا يموت الواقع بمجرد وقوعه لم يجب ضمان على أحد وإن احتمل الأمرين فكذلك وإن جذب الأول الثاني وجذب الثاني الثالث وماتوا فلا شيء على الثالث وديته على عاقلة الثاني ودية الثاني على عاقلة الأول ولو كان الأول هلك من وقعة الثالث فضمان نصف ديته على عاقلة الثاني والباقي هدر ولو كانوا أربعة فجذب الثالث رابعا فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع وديته على عاقلة الثالث وإن لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم أو كان البئر عميقا بموت الواقع فيه بنفس الوقوع أو كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله أو أسد يأكلهم ولم يتجاذبوا لم يضمن بعضهم بعضا وإن شك في ذلك لم يضمن بعضهم بعضا وإن كان موتهم لوقوع بعضهم على بعض فدم الرابع هدر وعليه1 دية الثالث ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الأول على الثلاثة أثلاثا وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد فدم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وكذا لو تدافع أو تزاحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا. 1 يريد على عاقلته، وكذا قوله: ودية الثاني عليه وعلى الثالث: أي عاقلة الرابع وعاقلة الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to give food to a starving person who then dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1848)

وإن اضطر إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك – ضمنه المطلوب منه بديته في ماله وإن لم يطلبه منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه

Mas'alah: In which three places is the blood money for a life aggravated in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1866)

فصل: – وتغلظ دية النفس: لا الطرف – في قتل الخطأ فقط في ثلاثة مواضع: حرم مكة وإحرام وأشهر حرم فقط فيزداد لكل واحد ثلث الدية فإن اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ لذلك وهو ظاهر الآية والأخبار واختاره جمع وإن قتل مسلم كافرا: كتابيا أو غيره حيث حقن دمه عمدا – ضعفت الدية على قاتله لإزالة القود وإن قتله ذمي أو قتل الذمي مسلما لم تضعف الدية عليه وإن جنى رقيق: خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود واختير المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده – تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته: إلا أن يكون أمره بالجناية أو أذن له فيها فيلزمه الأرش كله فلو أمره أن يقطع يد حر فعلى السيد دية يد الحر وإن كانت أكثر من قيمة العبد وكذال لو أمره أن يجرحه ولو قتل العبد أجنبي تعلق الحق بقيمته – جزم به في المحرر واختاره أبو بكر والمطالبة للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة وإن سلم الجاني سيده فأبى ولي الجناية قبوله وقال: بعه أنت وادفع ثمنه إلى لم يلزمه ويبيعه الحاكم وإن فضل عن ثمنه شيء

من أرش الجناية فهو للسيد وللسيد التصرف فيه بعتق وغيره وينفذ عتقه: علم بالجناية أو لم يعلم ويضمن إذا أعتقه ما يلزمه من ضمانه إذا امتنع من تسليمه قبل عتقه وإن باعه أو وهبه صح ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته؛ فإن

كان المشتري عالما بحاله فلا خيار له وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه إليه: كالسيد الأول وإن لم يعلم فله الخيار بين إمساكه ورده وإن جنى الرقيق عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده وإن جنى على اثنين فأكثر خطأ اشتركوا فيه بالحصص فإذا عفا أحدهم أو مات المجني عليه فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقين بكل العبد وشراء ولي القود الجاني عفو عنه وإن جرح العبد حرا فعفا عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداءه بقيمته صح العفو في ثلث ما مات عنه والثلثان للورثة ولو أن عشرة أعبد قتلوا عبدا فعليهم القصاص فإن اختار السيد قتلهم فله ذلك وإن عفا إلى مال تعلقت قيمة عبده برقابهم: على كل واحد منهم عشرها يباع منه بقدرها أو يفديه سيده فإن اختار قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك وإن قتل عبد عبدين لرجلين قتل بالأول منهما فإن عفا عنه الأول قتل بالثاني وإن قتلهما دفعة واحدة – أقرع بين السيدين فمن وقعت له القرعة – اقتص وسقط حق الآخر وإن عفا الثاني تعلقت قيمة القتيل الآخر سقط حتى الأول من القيمة وإن عفا الثاني تعلقت قيمة القتيل الثاني برقبته أيضا ويباع فيهما ويقسم ثمنه على قدر القيمة ولم يقدم الأول بالقيمة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the extent of hearing or vision loss?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1870)

وإن اختلفا في نقص سمعه وبصره فقول المجني عليه مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury causing the eye to protrude or become crossed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1870)

وإن جنى على عينيه فندرتا1 أو احولتا أو اعمشتا ونحوه فحكومة: كما لو ضرب يده فاعوجت

Mas'alah: How does the ruling on injury to a minor or insane person differ from injury to a legally responsible person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1870)

والجناية على الصغير والمجنون كالجناية على المكلف لكن المكلف خصم لنفسه والخصم للصغير والمجنون وليهما فإذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا ولم يحلف الولي فإذا تكلفا حلفا

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1870)

وفي عين الأعور دية كاملة فإن قلعها صحيح فله القود بشرطه مع أخذ نصف الدية وإن قلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه أو قلع المماثلة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling if a person gouges out both eyes of a healthy person intentionally?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1870)

وإن قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الدية

Mas'alah: What is the diyah for a severed hand or foot of an amputee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1870)

وفي يد أقطع أو رجله – نصف الدية: كبقية الأعضاء فلو قطع يد صحيح قطعت يده، 1 ندرتا: بمعنى تضخمتا، أو فسدتا.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelashes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

وفي أهداب العينين – وهي الشعر الذي على الأجفان – الدية وفي كل واحد منها ربعها فإن قطع أجفانا بأهدابها لم يجب أكثر من دية

Mas'alah: What is the diyah for each eyebrow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

وفي كل حاجب نصفها وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة

Mas'alah: What happens to the diyah if hair grows back before or after payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

وإن عاد الشعر قبل أخذ الدية سقطت وبعده ترد

Mas'alah: What is the blood money for the ears?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

وفي الأذنين ولو من أصم الدية وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the ear in terms of blood money?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

وإن قطع بعض الأذن وجب بالحساب من ديتها يقدر بالأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the nose, nipple, tongue, lip, glans, finger, or tooth in terms of blood money?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

وكذا قطع بعض المارن والحلمة واللسان والشفة والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولا

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed ear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

فإن قطعها قاطع بعد استحشافها ففيها ديتها

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of hearing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1871)

وفي السمع إذا ذهب سمعه فديتان

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the soft part of the nose?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وفي مارن الأنف – وهو ما لان منه ولو من أخشم الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the soft part and part of the nasal bone are cut?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وإن قطع المارن وشيئا من القصبة فدية واحدة

Mas'alah: What is the diyah for each nostril and the septum?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية

Mas'alah: What is the diyah for cutting one nostril with part of the septum?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وفي قطع أحدهما مع نصف الحاجز نصفها ومع كله ثلثاها

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1872)

وفي الشم الدية

Mas'alah: What is the compensation for cutting the flesh under the nose along with the nose?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وإن قطع مع الأنف اللحم الذي تحته ففي اللحم حكومة: كقطع الذكر واللحم الذي تحته

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nose except for a hanging piece of skin?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وفي قطعه إلا جلدة بقي معلقا بها فلم يلتحم واحتيج إلى قطعة ففيه ديته

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1872)

وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما نصفها

Mas'alah: What is the diyah for the tongue and for speech?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

وحدهما طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين، وفي اللسان الناطق الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of one or more of the five tastes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

والمذاق الخمس: الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة فإذا ذهب واحد منها فلم يدركه وأدرك الباقي فخمس الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of two, three, or four tastes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

وإن ذهب اثنتان فخمسان وفي ثلاثة ثلاثة أخماس وفي أربعة أربعة أخماس

Mas'alah: What is the diyah for injury to a speaking person's tongue that removes both speech and taste?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه فديتان

Mas'alah: What is the diyah if the tongue is cut off removing both speech and taste?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

فإن قطعه فذهبتا معا فدية واحدة

Mas'alah: What is the diyah for injury to the lips causing loss of part?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

وإن جنى على شفتيه فذهب بعض الحرف وجب فيه بقدره

Mas'alah: What is the diyah for loss of throat letters due to injury?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1873)

وكذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجناية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for speech impediment without loss of letters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1873)

وإن لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فأفأة فعليه حكومة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when speech loss exceeds the proportion of tongue cut?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

فإن ذهب أكثر من الآخر وهو نصف الدية في الحالين

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple persons cut the tongue causing cumulative speech loss?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فذهب الكلام فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني نصفها وحكومة لربع اللسان

Mas'alah: What is the ruling on diyah when half the tongue is cut but only quarter of speech is lost?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم آخر فزال ثلاثة أرباعه فعلى الأول نصف الدية

وعلى الثاني ثلاثة أرباعها

Mas'alah: What is the ruling if speech, taste, or tongue function returns after injury?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وإن عاد كلامه أو ذوقه أو لسانه سقطت الدية وإن كان قبضها ردها

Mas'alah: What is the ruling if the tongue regrows but speech does not return?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1874)

وإن قطعه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an injury that does not reach the threshold of movement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك ففيه الدية

Mas'alah: What is the blood money for each tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وفي كل سن ممن قد أثغر خمس من الإبل والأضراس والأنياب كالأسنان إذا قلعت بسنخها – وهو ما بطن منها في اللحم – أو قطع الظاهر فقط سواء قلعها في دفعة أو دفعات

Mas'alah: What is the ruling on blood money for extracting only the root of a tooth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن قلع منها السنخ فقط ولو كان هو الذي جنى على ظهرها ففيه حكومة

Mas'alah: What is the ruling if a tooth is replaced with an animal tooth and then pulled?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن جعل مكان السن سنا أخرى أن سن حيوان أو عظمها فثبتت وجب ديتها وإن قلعت هذه الثلاثة فحكومة

Mas'alah: What is the ruling if a tooth or limb is reattached and heals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1875)

وإن قلع سنه أو قلع طرفه ونحوهما فرده فالتحم فله أرش نقصه ثم إن أبانه أجنبي وجبت ديته

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after the full blood money was taken?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن عادت سن من قد أثغر ولو بعد الأياس من عودها رد ديتها إن كان أخذها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking part of a tooth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن كسر بعض ظاهر السن ففيه من دية السن بقدره كالنصف

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the amount of damage caused by each person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن اختلفا فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the gum recedes from a tooth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1875)

وإن انكشفت اللثة عن

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the amount of a tooth's diyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

وإن اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك بأخواتها فإن لم يكن له شيء تعتبر به ولم يمكن أن يعرف ذلك أهل الخبرة فقول الجاني

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for extracting a loose tooth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

إن قلع سنا مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها

Mas'alah: How is the diyah calculated when part of a tooth is lost?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

وإن سقط من أجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجبت الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a short incisor tooth regarding diyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

وإن كانت ثنيته قصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرها

Mas'alah: What is the diyah for blackening of a tooth, nail, ear, or nose?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

وفي تسويد السن والظفر والأذن والأنف بحيث لا يزول عنه ديته فإن ذهبت بعد ذلك بجناية ففيها حكومة

Mas'alah: What is the ruling if someone extracts a tooth after it has been blackened?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

فإن قلعها بعد ذلك قالع فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for the jawbones?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1876)

وفي اللحيين الدية وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the ruling if a jawbone is extracted with its teeth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

فإن قلعها بما عليها من الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان

Mas'alah: What is the diyah for causing paralysis of a limb or organ?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1876)

وإن جني عليهما فأشلهما وأذهب نفعهما أو أشل رجله أو ذكره أو أنثييه أو اسكتيها وكذا سائر الأعضاء ففيه ديته إلا الأذن والأنف كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a hand that is bent or weakened?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن جني على يد فعوجها أو نقص قوتها أو شأنها فحكومة

Mas'alah: Can the offender break the bone again to set it straight?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن قال الجاني: أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة لم يمكن

Mas'alah: What is the ruling on diyah for two identical grasping hands?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية يد واحدة وحكومة للزائدة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting one of two identical hands?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن قطع إحداهما فلا قود وفيها نصف ما فيهما إذا قطعتا: أي نصف يد وحكومة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a finger from one of two identical hands?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن قطع أصبعا من إحداهما فنصف أرش أصبع وحكومة

Mas'alah: What is the blood money for cutting a fingertip with its nail?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها

Mas'alah: What is the blood money for the feet and their details?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1877)

وفي الرجلين الدية وفي أحدهما نصفها وتفصيلهما كاليدين ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين فإن كان

Mas'alah: What is the diyah if a wound at the site of a cut becomes a penetrating wound?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

فإن حصل مكان قطعها جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتهما وإن جائفتان فدية وثلثان

Mas'alah: What is the ruling if an injury causes loss of milk without severing the breasts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وإن جني فأذهب لبنهما من غير أن يشلهما فحكومة

Mas'alah: How is liability determined for loss of milk in a minor girl who later gives birth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وإن جني عليهما من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن: فإن قال أهل الخبر: قطعته الجناية فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده وإن قالوا: قد انقطع من غير الجناية لم يضمن

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وفي الأليتين الدية وفي إحداهما نصفها: وهما ما علا وأشرف عن الطهر وعن استواء الفخذين وإن لم يحصل إلى العظم الذي تحتهما

Mas'alah: What is the diyah for a broken spine that does not heal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وفي كسر الصلب الدية إذا لم ينجبر

Mas'alah: What is the ruling on blood money when loss of walking and marital intercourse occur together?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

فإن ذهب به مشيه أو نكاحه فدية واحدة وإن ذهبا فديتان

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one of two lost faculties returns after healing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وإن جبر فعادت إحدى المنفعتين لم يجب إلا دية إلا أن تنقص الأخرى أو تنقصا فحكومة

Mas'alah: What are the rulings on blood money for various injuries to the face, penis, testicles, and female labia?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1878)

وفي الصفر الدية: وهو أن يجني عليه فيصير وجهه في

جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر أمامه ولا يمكنه لي عنقه وإن صار الالتفات أو ابتلاع الماء أو غيره شاقا عليه فحكومة وفي الذكر الدية من صغير وكبير وشيخ وشاب

وإن قطع نصفه بالطول ففيه دية كاملة لأنه ذهب بمنفعة الجماع وحشفته الدية وفي ذكر الخصي ولو جامع به وذكر العنين والذكر دون حشفتة – حكومة وفي الأنثيين الدية وفي إحداهما نصفها فإن قطع الذكر والأنثيين معا أو الذكر ثم الأنثيين فديتان وإن قطع الأنثيين ثم الذكر ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة وإن رش أنثييه أو أرسلهما كملت ديتهما وإن قطعهما فذهب نسله فدية واحدة وفي أسكتي المرأة: وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم وهما شفراها – الدية وفي إحداهما نصفها وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب صغيرة أو كبيرة مخفوضة: أي مختونة أو غير مخفوضة ولو من رتقاء وفي ركب المرأة – وهو عانتها حكومة وكذا عانته فإن أخذ منه شيء مع فرجها أو ذكره فحكومة مع الدية وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل أصبع عشرها وفي كل أنملة ثلث العشر فإن كانت من إبهام فنصف العشر وفي الظفر خمس دية الأصبع إذا قلعه ولم يعد وفي الأصبع الزائدة حكومة وإن جنى على مثانته فلم يستمسك بوله ففيه الدية وإن جنى عليه فلم يستمسك غائطه ففيه الدية وإن أذهب المنفعتين فديتان وفي ذهاب العقل الدية فإن نقص نقصا معلوما: مثل أن صار يجن يوما ويفيق يوما ففيه من الدية بقدر ذلك وإن لم يعلم: مثل أن صار مدهوشا

أو يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا فحكومة وإن أذهب عقله بجناية توجب أرشا: كالجراح أو قطع عضوا من يديه أو رجليه أو غيرهما أو ضربه على رأسه وجبت الدية وأرش الجرح إن كان وإن جنى عليه فأذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه – وجب أربع ديات مع أرش الجرح فإن مات من الجناية لم يجب إلا دية واحدة وإن أنكر الجاني زوال عقله ونسبه إلى التجافن راقبناه في خلواته: فإن لم تنضبط أحواله وجبت الدية ولا يحلف وفي تسويد الوجه إذا لم يزل الدية فإن حمره أو صفره

فحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a penetrating wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1885)

فصل: – وفي الجائفة ثلث الدية: وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية وإن خرق الجاني ما بينهما أو خرق بالسراية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير وإن خرق ما بينهما أجنبي أو المجني عليه فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها ويسقط ما قبل فعل المجني عليه وإن احتاج إلى خرق ما بينهما للمداواة فخرقها المجني عليه أو غيره بأمره أو ولي المجني عليه لذلك أو الطبيب بأمره فلا شيء في خرق الحاجز وعلى الأول ثلثا الدية وإن جرحه من جانب فخرج من الجانب الآخر فجائفتان وإن خرق شدقه أو أنفه فوصل إلى فمه فليس بجائفة لأن باطن الفم في حكم الظاهر وإن طعنه في خده فكسر العظم ووصل إلى فمه فليس بجائفة أيضا وعليه دية منقلة لكسر العظم وفيما زاد حكومة وإن جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول أو في جفنه فوصل إلى بيضة عينه فحكومة: كإدخاله أصبعه في فرج بكر وداخل عظم فخذ وإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه أو أوضحه فوصل إلى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة: كجرح القفا والورك وإن أجافه ووسع آخر الجرح فجائفتان: على كل واحد منهما أرش جائفة وإن وسعها الطبيب بإذنه أو بإذن وليه لمصلحته فلا شيء عليه وإن أدخل سكينا في الجائفة ثم أخرجها عزر ولا شيء عليه وإن خاطها فجاء آخر فقطع الخيط وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم عزر أشد من التعزير الذي قبله وغرم ثمن الخيوط

وأجرة الخياط

ولا شيء عليه وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى عليه أرشها وإن التحم بعضها دون بعض ففتق ما التحم فعليه أرش جائفة وإن فتق غير ما التحم فليس عليه أرش جائفة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم منها شيء وإن وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط أو الباطن فقط فعليه حكومة ومن وطئ زوجته وهي صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول لزمته الدية وإن استمسك فعليه ثلث الدية ويلزمه المهر المسمى في النكاح مع أرش الجناية ويكون أرش الجناية في ماله إن كان عمدا محضا: وهو أن يعلم أنها لا تطيقه وإن وطأه يفضيها وإن علم ذلك وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه فعلى العاقلة وإن اندمل الحاجز وزال الإفضاء وجبت حكومة فقط وإن كانت كبيرة محتملة للوطء: يوطأ مثلها لمثله أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرة مكلفة فهدر ولا مهر: كما لو أذنت في قطع يدها فسرى إلى نفسها وإن كانت مكرهة أو وطئها بشبهة فأفضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها وأرش البكارة وإن استطلق بولها فدية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for unspecified bone fractures and wounds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1888)

العظام وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام: مثل خرزة الصلب والعصعص

والعانة – ففيه حكومة وخرزة الصلب إن أريد بها كسر الصلب ففيه الدية1 والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت: فما نقص من القيمة فله مثله من الدية: كأن كان قيمته وهو صحيح عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته: إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به أرش المقدر فإن كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أرش الموضحة وإن كانت في أصبع لم يبلغ بها دية الأصبع وإن كانت في أنملة لم يبلغ بها ديتها وإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال قومت حال الجناية ولا تكون هدرا فإن لم تنقصه حال الجناية ولا بعد الاندمال أو زادته حسنا: كإزالة الحية امرأة أو أصبع أو يد زائدة فلا شيء فيها كما لو قطع سلعة أو ثؤلولا أو بط جراحا وإن لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان ويعزر كما لو شتمه. 1 خرزة الصلب: هي إحدى فقاره. والقول بوجوب الدية فيها أحد توجيهين والثاني هو حكومة على أي حال، كما تقدم قريبا، وذلك لعدم ورود تقدير فيه.

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected soul?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1895)

باب كفارة القتل من قتل نفسا محرمة أو شارك فيها ولو نفسه أو قنه أو مستأمنا أو معاهدا خطأ أو ما أجرى مجراه أو شبه عمد أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته: كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور: لا في قتل عمد محض ولا في قتل أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام فقتله قبله ولا في قتل نساء حرب وذريتهم ولا من لم تبلغه الدعوة إن وجد – فعليه كفارة كاملة في ماله ولو كان القاتل إماما في خطأ يحمله بيت المال أو

كافرا: وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم حكمها عند كفارة الظهار ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة: لا بإلقاء مضغة وإن قتل جماعة لزمه كفارات: سواء كان المقتول مسلما أو كافرا مضمونا حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو صبيا أو مجنونا أو حرا أو عبدا أو ذكرا أو أنثى ولا تجب كفارة اليمين على الصبي والمجنون ويكفر العبد بالصيام ويأتي في آخر كتاب الإيمان – ويكفر من مال غير مكلف وليه ومن رمى في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا أو رمى إلى صف الكفار فأصاب فيهم مسلما فعليه الكفارة ولا كفارة في قتل مباح كقتل حربي وباغ وصائل وزان محصن وقتل قصاصا أو حدا ولا في قطع طرف وقتل بهيمة. وأكبر الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا

Mas'alah: What are the amounts of blood money for different communities?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

والدية على أهل الإبل مئة من الإبل, وعلى أهل الذهب ألف دينار, وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

Mas'alah: What are the specific ages of camels for intentional killing blood money?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

وأسنان دية العمد: خمس وعشرون بنت مخاض, وخمس وعشرون بنت لبون, وخمس

وعشرون حقة, وخمس وعشرون جذعة.

Mas'alah: What are the specific ages of camels for accidental killing blood money?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

ودية الخطأ عشرون بنت مخاض, وعشرون ابن مخاض, وعشرون بنت لبون, وعشرون حقة, وعشرون جذعة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

ودية الخطأ شبه العمد أرباع مثل دية العمد سواء, غير أنها منجمة في ثلاث سنين, وهي على العاقلة.

Mas'alah: What are the categories of camels for blood money in the alternate narration?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

وثلاثون جذعة, وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

Mas'alah: Who bears the blood money according to the alternate narration?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

وهي في مال القاتل على هذه الرواية.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan rule regarding blood money?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه.

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing due immediately from the killer's wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

ودية العمد حالة في مال القاتل قولا واحدا.

Mas'alah: Is the blood money of a killed person paid from the treasury?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=447)

وهل يؤدى المقتول من بيت المال أم لا. على روايتين: أظهرهما: لا يلزم الإمام أن يديه من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on increasing blood money for those against whom the prescribed penalty is averted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=448)

قال: وكل من درأت عنه الحد غلظت عليه الدية, وهو قول عمر وعثمان

ومعاوية رضي الله عنهم.

Mas'alah: What are the full blood money amounts for single and paired body parts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=449)

وكل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه إذا أتلف الدية, وما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية, وفي كل واحد منهما نصف الدية, وما فيه منه ثلاثة ففي جميعها الدية, وفي كل واحد منها ثلث الدية. وما فيه منه أربعة ففيها كلها الدية, وفي كل واحد منها ربع الدية؛ ففي العقل الدية, وفي البصر الدية, وفي السمع الدية, وفي اللسان الناطق الدية, وفي الأنف الدية, وفي المشام الدية, وفي الطعوم الدية, وفي اللحية إذا لم تنبت الدية. وفي الشارب إذا لم ينبت حكومة, وفي قرع الرأس الدية, وفي الصعر الدية, وهو أن يضربه فيتحول وجهه إلى جانب ثم لا يعود. وفي كسر الصلب الدية, وفي البطن إذا لم يستمسك الدية. وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية. وروي عنه في المثانة إذا لم تستمسك: ثلث الدية. والأول عنه أظهر. وفي انقطاع النسل الدية. وفي الذكر الدية. وفي الحشفة مثل ما في جميعه, فإن قطع الحشفة لزمه دية, فإن قطع بعد ذلك باقية كانت فيه حكومة. ويتوجه أن يكون فيه ثلث الدية. وفي الأنثيين الدية, ولو ضربه فحال لونه عن البياض إلى غيره ولم يعد, كان عليه الدية, وفي اليدين الدية, وفي الرجلين الدية, وفي الأذنين الدية, وفي الأليتين الدية, وفي الثديين الدية, وفي الشفتين الدية, وفي العينين الدية. وفي الحاجبين الدية. وفي إسكتي المرأة الدية. وفي كل واحد

من هذه نصف الدية. وفي أشفار العين الأربعة الدية, وفي كل واحد منها ربع الدية.

Mas'alah: What is the blood money for the three parts of the nose and for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي الحرمات الثلاث في الأنف الدية. وفي كل واحد منها ثلث الدية. وفي عين الأعور دية كاملة.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound exposing the bone and for a tooth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي الموضحة خمس من الإبل, وفي السن إذا ثغر خمس من الإبل, وكذلك في الضرس.

Mas'alah: What is the diyah for each finger of the hands and feet?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل.

Mas'alah: What is the diyah for a blackened nail?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي الظفر إذا اسود خمس دية الإصبع.

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي الهاشمة عشر من الإبل, وهي التي تشق اللحم, وتهشم العظم, ولا تنقله.

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

والمأمومة التي تؤم الرأس فتكسر العظام, ولا تخرق جلدة الدماغ, وفيها ثلث الدية.

Mas'alah: What is the diyah for a ja'ifah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي الجائفة ثلث الدية, وهي التي تصل إلى الجوف, فإن نفذت فهي جائفتان, وفيهما ثلث الدية.

Mas'alah: How is blood money calculated for partial cutting of a speaking tongue?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

فإن قطع من اللسان الناطق بعضه لزمه من ديته ما نقص في كلامه من حروف المعجم.

Mas'alah: What is the blood money for a broken collarbone?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

وفي الترقوة بعير.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the hand and then the forearm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=450)

ولو قطع يده من الزند فاندملت ووداها, ثم عاد فقطع ذراعه, فعليه ثلث الدية.

Mas'alah: When can qisas and diyah be combined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=451)

ولا يجتمع قصاص ودية إلا أن يفقأ عين أعور, فيكون المجني عليه بالخيار عنده بين أن يقلع إحدى عيني الجاني ويأخذ منه نصف الدية, وبين أن يأخذ دية كاملة ولا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts off a slave's hand and another kills him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=456)

فإن قطع حر يد عبد وقتله آخر في الحال, فعلى قاتله قيمة كاملة, وعلى قاطع يده نصف قيمته في ماله.

Mas'alah: How is blood money apportioned when a group fights and some are killed and others wounded?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=465)

ولو اقتتل قوم فتلف بعضهم, وجرح بعضهم, كانت دية من قتل على من جرح يرفع عنه منها بمقدار ديات الجراح.

Mas'alah: How are blood money payments inherited?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=465)

والديات موروثة على الفرائض.

Mas'alah: What is the blood money for a free woman's fetus?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=465)

وفي جنين الحرة غرة: عبد أو وليدة قيمتها خمسون دينارا, أو ست مئة درهم, ويورث على كتاب الله عز وجل.

Mas'alah: What is the blood money when a fetus is born alive and then dies from a blow?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=466)

فإن ضربها فألقت جنينا حيا ثم مات, ففيه دية كاملة على عاقلة الضارب. وسواء استهل أو لم يستهل. وعليه عتق رقبة مؤمنة في ماله.

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim's blood money?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=466)

ولا يرث قاتل عمد ولا خطأ من دية المقتول ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of diyah for killing a believer, a dhimmi, and a musta'min?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1172)

[كتاب الديات] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات تجب الدية بقتل المؤمن، والذمي، والمستأمن ومن بيننا وبينه هدنة؛ لقول الله سبحانه: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] إلى قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فأما من لم تبلغه الدعوة فلا يضمن؛ لأنه لا إيمان له ولا أمان، فأشبه الحربي. وقال أبو الخطاب: تجب ديته؛ لأنه محقون الدم من أهل القتال، أشبه الذمي، وإن قتل في دار الحرب مسلما كاتما لإسلامه يظنه حربيا، ففيه روايتان: إحداهما: لا دية فيه؛ لقول الله

تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ولم يذكر دية. والثانية: يضمنه؛ لأنه قتل مؤمنا معصوما خطأ، وإن أرسل سهمه إلى حربي، فتترس بمسلم، فقتله ففيه روايتان: إحداهما: يضمنه كذلك. والثانية: لا يضمنه؛ لأنه مضطر إلى رميه غير مفرط في فعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by shouting at a child or chasing someone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1174)

فصل: وإن صاح بصبي، أو تغفل غافلا فصاح به، فسقط عن شيء هلك به ضمنه؛ لأنه هلك بسببه، فإن قصده بالصياح، فهو شبه عمد، وإن لم يقصده فهو خطأ، وإن كان العاقل متيقظا لم يضمنه؛ لأن ذلك لا يقتله، وإن اتبع إنسانا بسيف، فوقع في شيء هلك به ضمنه؛ لأنه تسبب إلى إهلاكه، وكذلك إن طرده إلى موضع؛ فأكله به سبع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who falls into a well and is killed by another falling on top of him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1179)

إذا وقع رجل في بئر، ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع فمات الأول، وجبت ديته على الثاني؛ لما روى علي بن رباح اللخمي: أن بصيرا كان يقود أعمى، فخرا في بئر، ووقع الأعمى فوق البصير فقتله، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى ينشد في الموسم: يا أيها الناس لقيت منكرا ... هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا ولأن الأول مات بوقوع الثاني عليه، فوجبت ديته

عليه، وإن مات الثاني هدرت ديته؛ لأنه لا صنع لغيره في هلاكه، وإن ماتا معا، فعليه ضمان الأول، ودمه هدر كذلك، وإن وقع عليهما ثالث، فدية الأول على الثاني والثالث؛ لأنه مات بوقوعهما عليه، ودية الثاني على الثالث؛ لأنه انفرد بالوقوع عليه، فانفرد بديته، ودم الثالث هدر، هذا إذا كان الوقوع عليه هو الذي قتله، فإن كان البئر عميقا يموت الواقع بمجرد وقوعه، لم يجب الضمان على أحد؛ لأن كل واحد منهم مات بوقعته، لا بفعل غيره. وإن احتمل الأمرين فكذلك؛ لأن الأصل عدم الضمان.

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a chain of people falling into a lion pit and being killed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1179)

فإن خر رجل في زبية أسد، فجذب ثانيا، وجذب الثاني ثالثا، وجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فدم الأول هدر؛ لأنه لا صنع لأحد في إلقائه، وعليه دية الثاني؛ لأنه السبب في قتله، وعلى الثاني دية الثالث كذلك، وعلى الثالث دية الرابع، كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of people falling into a lion pit according to a narration from Ali?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1180)

وفيه وجه آخر: أن دية الثالث على الأول، والثاني نصفين؛ لأن جذب الأول الثاني سبب في جذب الثالث، ودية الرابع على الثلاثة أثلاثا كذلك، وقد روي عن أحمد: أنه ذهب فيها إلى قضية علي - رضي الله عنه - وهو ما روى حنش الصنعاني: «أن قوما

من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فوقع فيها، فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد، فجذب ثانيا، فجذب الثاني ثالثا، ثم جذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى علي – رضي الله عنه – فقال: للأول ربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع الدية كاملة، وقال: وإني أجعل الدية على من حفر رأس البئر، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هو كما قال» رواها سعيد بن منصور بإسناده، وذكرها أحمد. واحتج بها، وذهب إليها، فإن كان هلاكهم لوقوع بعضهم على بعض، فلا شيء على الرابع؛ لأنه لا صنع له، وتجب ديته على الثالث في إحدى الوجهين؛ لأنه المباشر لجذبه. وفي الثاني: ديته على الثلاثة أثلاثا، وتجب دية الثالث على الثاني في أحد الوجوه، والثاني تجب ديته على الأول والثاني نصفين، ويلغى فعل نفسه، والثالث يهدر ما قابل فعله في نفسه، ويجب على عاقلة الآخرين ثلثا ديته، والرابع يهدر نصف ديته، ويجب على عاقلة الثاني نصفها، وأما الثاني: ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تجب ديته على الأول والثالث نصفين. والثاني: يهدر من ديته ثلثها؛ لأنه قابل فعل نفسه، ويجب ثلثاها على الأول والثالث. والثالث: تجب الدية على عواقلهم ثلاثتهم. وفي الأول ثلاثة أوجه: أحدها: تجب ديته على الثاني والثالث نصفين. والثاني: يجب عليهما ثلثاها ويسقط ثلثها. والثالث: تجب الدية على عواقلهم كلهم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the amounts of blood money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1181)

]

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1181)

دية الحر المسلم: مائة من الإبل؛ لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن، بكتاب فيه الفرائض والسنن: «وإن في النفس الدية؛ مائة من الإبل» رواه مالك في الموطأ، والنسائي في السنن.

Mas'alah: What is the second narration regarding the blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1181)

والثانية: يجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، أي حاملا؛ لما روى عبد الله بن عمرو: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا، أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه، فهو لهم» رواه الترمذي. وقال: حديث

حسن. والخلفة: الحامل. وعن عمرو بن شعيب: أن رجلا يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فقتله، فأخذ منه عمر ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة رواه مالك في الموطأ.

Mas'alah: Is it required that the forty pregnant camels in blood money be of a specific age?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1182)

وهل يعتبر في الأربعين، أن تكون ثنايا؟ على وجهين: أحدهما: لا يعتبر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق الخلفات، فاعتبار السن تقييد لا يصار إليه إلا بدليل. والثاني: يجب أن تكون ثنايا؛ لأن في بعض الألفاظ، منها أربعون خلفة، ما بين ثنية عامها إلى بازل، ولأن سائر الأنواع مقدرة السن، فكذلك الخلفات.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing divided into fifths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1182)

ودية الخطأ وما أجري مجراه أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة؛ لما روى ابن مسعود: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «في دية الخطأ عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the killing by a child, a madman, a sleeping person, or by indirect cause?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1182)

وعمد الصبي، والمجنون جار مجرى الخطأ، وحكمه حكمه؛ لأنه لا يوجب قصاصا بحال، وكذلك فعل النائم، مثل أن ينقلب على شخص فيقتله، والقتل بالسبب مثل حفر البئر، ووضع الحجر، وسائر ما ذكرناه حكمه حكم الخطأ.

Mas'alah: What are the conditions for accepting camels as blood money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1182)

وتجب الإبل صحاحا، غير مراض، ولا عجاف، ولا معيبة؛ لأنه بدل متلف من غير جنسه، فلم يقبل فيه معيب، كقيمة المال. ومتى أحضرها على الصفة المشروطة، لزم قبولها، سواء كانت من جنس ماله، أو لم تكن؛ لأنها بدل متلف، فلم يعتبر كونها من جنس ماله، كسائر قيم المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on the value of camels in blood money according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1182)

وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت الصفة المشروطة وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق الإبل، فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر، ولأنه خالف بين أسنان دية العمد والخطأ، تخفيفا لدية الخطأ عن دية العمد، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وإزالة للتخفيف المشروع.

وعن أحمد: أنه يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما؛ لأن عمر قومها باثني عشر ألف درهم، ولأنها إبدال محل واحد، فيجب أن تستوي قيمتها، كالمثل والقيمة في المتلفات.

Mas'alah: What are the types of property used for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1183)

فصل: وظاهر كلام الخرقي: أن الإبل هي الأصل في الدية، قال أبو الخطاب: هذا إحدى الروايتين عن أحمد؛ لما روينا من الأخبار. والرواية الأخرى: أن الأصول ستة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والورق، والحلل؛ لما روي في كتاب عمرو بن حزم: «وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر قام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة رواه أبو داود. وهذا كان بمحضر من الصحابة فكان إجماعا. وقال القاضي: لا يختلف المذهب في أن هذه الأنواع أصول في الدية، إلا الحلل، فإن فيها روايتين، فأي شيء منها أحضره من عليه الدية، لزم الولي قبوله؛ لأنها أبدال فائت، فكانت الخيرة إلى المعطي، كالأعيان في الجنس الواحد، وإذا قلنا: الأصل الإبل خاصة، وجب عليه تسليمها، وأيهما أراد العدول إلى غيرها، فللآخر منعه؛ لأن الحق متعين فيها، كالمثل في المثليات، فإن أعوزت، أو لم توجد إلا بأكثر من ثمن مثلها، فله الانتقال إلى أحد هذه الأنواع؛ لأنها أبدال عنها، فيصار إليها عند إعوازها، كالقيمة في بدل المثليات.

Mas'alah: What are the specific amounts of blood money from different types of property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1183)

فصل: وقدرها من هذه الأنواع على ما جاء في حديث عمر – رضي الله عنه: وهي ألف

مثقال من الذهب الخالص، أو اثنا عشر ألف درهم من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة مقدرة بما تجب في الزكاة، ففي البقر، النصف مسنات، والنصف أتبعة، وفي الغنم يجب النصف ثنايا، والنصف أجذعة، إذا كانت من الضأن. ويجب في الحلل المتعارف من حلل اليمن، كل حلة بردان، ويجب أن يكون كل نوع منها تبلغ قيمته اثني عشر ألف درهم على الرواية التي تعتبر فيها قيمة الإبل، فيكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهما، وقيمة كل شاة ستة دراهم؛

لما ذكرنا، ولما روى ابن عباس: «أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألفا» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the blood money if a dhimmi converts to Islam after injury?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1185)

فصل: وإذا قطع طرف ذمي فأسلم، ثم مات، ففيه وجهان: أحدهما: تجب دية مسلم. اختاره ابن حامد؛ لأن الاعتبار بحال استقرار الجناية، بدليل ما لو قطع يديه ورجليه فمات، وجبت دية واحدة، اعتبارا بحال الاستقرار. والثاني: يجب دية ذمي، وهو ظاهر قول أبي بكر والقاضي؛ لأن الجناية يراعى فيها حال وجودها، بدليل عدم وجوب القصاص فيها، وهو في حالة الجناية ذمي، فأما إن رمى إلى ذمي، فلم يقع به السهم حتى أسلم، فعليه دية مسلم؛ لأن الإصابة لمسلم.

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1186)

فصل ودية الخنثى المشكل: نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى. وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر؛ لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالا على السواء، فيجب التوسط بينهما كالميراث، والحكم في جراحه، كالحكم في ديته، فإن كانت دون الثلث استوى الذكر والأنثى، وفيما زاد ثلاثة أرباع دية حر ذكر.

Mas'alah: How is the discretionary compensation (hukuma) calculated for wounds without fixed amounts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1193)

ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه، كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد

برأت، فما نقص من القيمة، فله بقسطه من الدية، كأن قيمته وهو عبد لا جناية به مائة، وقيمته بعد الجناية تسعة وتسعون، فيجب فيه عشر عشر ديته؛ لأن الجناية نقصته عشر عشر قيمته؛ لأنه لما عدم النص في أرشه، وجب المصير فيه إلى الاجتهاد بما ذكرنا، كالصيد الحرمي، إذا لم يوجد نص في مثله، رجع فيه إلى ذوي عدل، ليعرف مثله، ولا يقبل التقويم إلا من عدلين من أهل الخبرة بقيم العبيد، كما في تقويم سائر المتلفات، ويجب بقدر ما نقص من الدية؛ لأنه مضمون بها، كما يجب أرش المعيب من الثمن، لكونه مضمونا به، وإذا نقصته الجناية عشر قيمته، وجب عشر ديته، إلا أن تكون الجناية في رأس، أو وجه فتزيد الجراح بالحكومة على أرش موضحة، أو على عضو، فتزيد على ديته، فإن يرد إلى أرش الموضحة ودية العضو، وينقص عنه بقدر ما يؤدي إليها اجتهاد الحاكم؛ لأنه لا يجوز أن يجب فيما دون الموضحة ما يجب فيها؛ لأن من جرح الموضحة، فقد أتى على ما دونها، وزاد عليه، وكذلك لا يجوز أن يجب في

جراح الإصبع فوق ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on injuries that cause no loss of beauty or function?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1194)

وإن لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع، مثل قطع إصبع زائدة، أو قلع سن زائدة، أو لحية امرأة، فاندمل الموضع من غير نقص، أو زاده جمالا وقيمة، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب شيء؛ لأنه لم يحصل بفعله نقص، فلم يجب شيء، كما لو لكمه فلم يؤثر. والثاني: يجب ضمانه؛ لأنه جزء من مضمون، فوجب ضمانه كغيره، فعلى هذا يقومه في أقرب أحواله إلى الاندمال؛ لأنه لما سقط اعتباره بعد اندماله، قوم في أقرب أحواله إليه كولد المغرور يقوم في أول حال يمكن فيها التقويم بعد العلوق، وهي عند الوضع، فإن لم ينقص في تلك الحال، قوم حين جريان الدم، وإن قلع سنا زائدة، قوم وليس خلفها سن أصلية، وإن قلع لحية امرأة، قومت كرجل لا لحية له، ثم يقوم وله لحية، ويجب ما بينهما. فصل:

Mas'alah: What happens to the blood money for a wound if the victim is killed before it heals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1194)

وإن جنى عليه جناية لها أرش، ثم ذبحه قبل اندمال الجرح، دخل أرش الجرح في دية النفس؛ لأنه مات بفعله قبل استقرار الجناية، أشبه ما لو مات من سراية الجرح.

وإن قتله غيره وجب أرش الجرح؛ لأنه لا ينبني فعل غيره على فعله، أشبه ما لو اندمل الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for eyelids and eyelashes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1196)

ويجب في جفون العينين الدية؛ لأن فيها جمالا كاملا، ونفعا كثيرا؛ لأنها تقي العينين ما يؤذيهما وسواء في هذا البصير والأعمى؛ لأن العمى عيب في غير الجفون، وفي الواحد منهما ربع الدية؛ لأنه ربع ما فيه الدية، وإن قلع العينين بجفونهما، لزمته ديتان؛ لأنهما جنسان يجب في كل واحد منهما دية، فيجب فيهما ديتان، إذا أتلفا، كاليدين والرجلين، ويجب في أهداب العينين الدية؛ لأن فيها جمالا ظاهرا، ونفعا كاملا؛ لأنها وقاية للعين، فأشبهت الجفون، وفي الواحد منها ربع الدية، فإن قلع الجفون بأهدابها، لم يجب أكثر من دية؛ لأن الشعر يزول تبعا لزوال الأجفان، فلم يجب فيه شيء، كالأصابع إذا زالت بقطع الكف. فصل

Mas'alah: What is the ruling on blood money for hearing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1197)

وفي السمع الدية؛ لما روى أبو المهلب، عن أبي قلابة: أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه، فذهب بصره، وسمعه، وعقله، ولسانه، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي، ولأن جنايته تختص بمنفعة، فأشبه البصر، وفي سمع إحدى الأذنين نصف الدية، كبصر

إحدى العينين. وإن قطع الأذنين فذهب السمع، وجب ديتان؛ لأن السمع في غير الأذنين، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر، كالبصر والجفون، وإن قل السمع أو ساء ففيه حكومة، وإن نقص سمع إحدى الأذنين، سدت العليلة، وأطلقت الصحيحة. وأمر الرجل يصيح من موضع يسمعه ويعمل كما عمل في نقص البصر من إحدى العينين، ويؤخذ من الدية بقدر نقصه.

Mas'alah: What is the diyah for the nose and its parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1197)

وفي مارن الأنف، وهو ما لان منه الدية؛ لأنه في كتاب عمرو بن حزم، ولما روى طاوس قال: كان في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية» رواه النسائي. ولأن فيه جمالا ظاهرا، ونفعا كاملا، فإنه يجمع الشم، ويمنع وصول التراب ونحوه إلى الدماغ، والأخشم كالأشم؛ لأن الشم في غير الأنف، وفي قطع جزء من الأنف بقسطه، كما في الأذن. وفي كل واحد من المنخرين ثلث الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها؛ لأنه يشتمل على ثلاثة أشياء، فتوزعت الدية عليها، ويحتمل أن يجب في كل واحد من المنخرين نصف الدية؛ لأنه يذهب بذهاب أحدهما نصف الجمال والنفع، فإن قطع أحدها والحاجز، ففيهما ثلث الدية، على الأول، وعلى الاحتمال الثاني، يجب نصف الدية، وحكومة. وفي الحاجز وحده حكومة. وإن قطع المارن وشيئا من القصبة، ففيه دية للمارن، وحكومة للقصبة، وقياس المذهب: أن الواجب دية واحدة، كقطع اليد من الذراع.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the lips?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1198)

وفي الشفتين الدية؛ لأن في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية» ، ولأن فيهما نفعا كبيرا، وجمالا ظاهرا، فإنهما يقيان الفم ما يؤذيه، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويمسك بهما الماء، ويتم بهما الكلام، ويستران الأسنان، وفي إحداهما نصف الدية، وعنه: في العليا ثلثها، وفي السفلى ثلثاها؛ لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت، ولأن النفع بالسفلى أعظم؛ لأنها تدور وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام، والأول المذهب؛ لأنه قول أبي بكر الصديق وعلي – رضي الله عنهما –، ولأن كل شيئين وجبت الدية فيهما، وجب في إحداهما نصفها كاليدين، ولا عبرة بزيادة النفع، بدليل اليمنى مع اليسرى والأصابع، وإن ضربهما فأشلهما، أو تقلصتا بحيث لا ينطبقان على الأسنان، أو التصقتا بحيث لا ينفصلان عنها، ففيهما ديتهما؛ لأنه عطل نفعهما، فأشبه ما أشل يده، وإن تقلصتا بعض التقلص، ففيهما حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the tongue?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1198)

وفي اللسان الدية؛ لأن في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية» ولأن فيه جمالا ظاهرا، ونفعا كثيرا؛ لأنه يقال: جمال الرجل في لسانه، والمرء بأصغريه: قلبه ولسانه، ولأنه يبلغ به الأغراض، ويقضي به الحاجات، ويتم به العبادات، ويذوق به الطعام والشراب، ويستعين به في مضغ الطعام، وفي الكلام الدية؛ لأنه من أعظم المنافع، فإن جنى على لسانه فخرس، وجبت عليه الدية؛ لأنه أذهب

المنفعة به، فأشبه ما لو جنى على عينه فعميت، وإن ذهب بعض الكلام، وجب بقدر ما ذهب؛ لأن ما ضمن جميعه بالدية، ضمن بعضه بقدره منها، كالأصابع.

ويقسم على الحروف الثمانية والعشرين، ويحتمل أن يقسم على حروف اللسان، وهي ثمانية عشر حرفا، يسقط منها حروف الحلق الستة؛ وهي: العين والغين، والحاء والخاء، والهاء والهمزة، وحروف الشفة وهي أربعة: الباء، والفاء، والميم، والواو، ولأن اللسان لا عمل له فيها، والأول أولى؛ لأن هذه الحروف ينطق بها اللسان أيضا، بدليل أن الأخرس لا ينطق بشيء منها، وإن ذهب حرف فعجز عن كلمة، وجب أرش الحرف وحده؛ لأن الضمان وجب لما تلف، وإن صار ألثغ وجب دية الحرف الذاهب؛ لأنه عجز عن النطق بحرف، وإن حصل في كلامه ثقل، أو تمتمة، أو عجلة، لم تكن، ففيه حكومة لما حصل من النقص؛ لأنه لم يمكن إيجاب مقدر. وإن قطع جزءا من لسانه فذهب جزء من كلامه وجب دية الأكثر، فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام وجب نصف الدية؛ لأن ما يتلف من كل واحد منهما مضمون، فوجبت دية أكثرهما، وإن قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثاني نصفها، وحكومة لربع اللسان؛ لأنه شل، فكانت فيه حكومة. وإن قطع نصف اللسان، فذهب ربع الكلام، وقطع آخر باقيه، فعلى الثاني ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه ذهب بثلاثة أرباع الكلام، ولو جنى عليه، فذهب ثلاث أرباع كلامه من غير قطع، وجب ثلاثة أرباع الدية، فمع قطع نصفه أولى، وإن جنى على لسانه فاقتص مثل جنايته، فذهب من الجاني مثل ما ذهب من المجني عليه، فقد استوفى حقه، وإن ذهب من الجاني أكثر، فكذلك؛ لأن الزائد ذهب من سراية القود، وإن ذهب من كلام المجني عليه أكثر، أخذ من الجاني بقدر ما نقص عنه الجاني من الدية؛ ليحصل تمام حقه، وإن كان لسان رجل ذا طرفين، فقطع أحدهما

ولم يذهب من الكلام شيء، وكانا متساويين في الخلقة، فهما كلسان مشقوق، فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وإن كان أحدهما تام الخلقة، والآخر ناقصا، فالتام هو الأصلي فيه الدية كاملة، والناقص زائد فيه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste due to injury to the tongue?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1200)

فصل وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه، فلا يحس بشيء من المذاق، وهي خمس: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعذوبة، والملوحة، وجبت الدية؛ لأنه أتلف حاسة لمنفعة مقصودة، فلزمته الدية كالبصر، وإن نقص الذوق نقصا يتقدر بأن لا يدرك أحدها وحدها، ففيها الخمس، وفى الاثنين الخمسان، وفي الثلاثة ثلاثة أخماس؛ لأنه تقدر المتلف، فيتقدر الأرش كالأصابع، وإن لم يتقدر بأن يحس المذاق كلها، لكن لا يدركها على كمالها، وجبت الحكومة لتعذر التقدير، وإن أذهب ذوق الأخرس، فعليه الدية كذلك، وإن جنى على لسان ناطق، فأذهب كلامه وذوقه مع بقاء اللسان، فعليه ديتان؛ لأنهما منفعتان تضمن كل واحدة منهما منفردة، فيضمنان إذا اجتمعتا كالسمع والبصر، فإن قطع لسانه، لم يلزمه إلا دية واحدة؛ لأن نفع العضو لا يفرد بضمان مع ذهابه، كالبطش في اليد.

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1200)

فصل وفي كل سن خمس من الإبل، سواء قلعت دفعة واحدة أو في دفعات؛ لأن في

كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، لعمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل» رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «وفي الأسنان خمس» رواه أبو داود. والأضراس والأنياب والرباعيات سواء؛ لما روى ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» رواه أبو داود. ولأنه جنس ذو عدد، فلم تختلف ديته باختلاف منافعه كالأصابع. وإن قلع السن بسنخها، أو كسر ما ظهر منها، وخرج من لحم اللثة، ففيها دية السن؛ لأن النفع والجمال فيما ظهر، فكملت الدية فيه كالإصبع، وإن قلع السنخ وحده ففيه حكومة، ككف لا أصابع له. وإن كسر بعض السن طولا أو عرضا، وجب من دية السن بقدر ما كسر بقدر الأجزاء من الظاهر كالأصابع، وإن ظهر السنخ المعيب بعلة، اعتبر بما كان ظاهرا قبل العلة؛ لأن الدية تجب بما كان ظاهرا، فاعتبر المكسور منه، وإن قلع سنا فيها داء أو أكلة، ولم يذهب شيء من أجزائها، كملت ديتها، كاليد المريضة. وإن ذهب منهما جزء، سقط من ديتها بقدر الذاهب، وإن كانت إحدى ثنيتيه أقصر من الأخرى،

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that is loose, discolored, or has lost its function?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1201)

فقلع القصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها؛ لأنهما لا يختلفان عادة فإذا اختلفا، كانت القصيرة ناقصة فنقصت ديتها، كالإصبع الناقصة، وإن قلع سنا مضطربة لكبر، أو مرض، وبعض نفعها باق، كملت ديتها، كاليد المريضة، ويد الكبير، وإن ذهب نفعها، فهي

كاليد الشلاء، وإن جنى على سنه فاحمرت أو اصفرت، ففيها حكومة؛ لأن نفعها باق، وإنما ذهب جمالها، وإن اخضرت أو اسودت، ففيها روايتان: إحداهما: فيها ديتها؛ لأنه يروى عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، ولأنه سود ما له دية، فوجبت ديته كالوجه. والأخرى: فيها حكومة، اختارها القاضي؛ لأنه لم يذهب منها إلا الجمال، فأشبه ما لو حمرها، وإن نقصتها الجناية، ففيها حكومة لنقصها، وإن جنى على سنه، فأذهب نفعها كله، من المضغ وحفظ الريق والطعام، ففيها ديتها، كما لو أشل يده.

Mas'alah: What is the diyah if a child's tooth does not grow back after being pulled?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1201)

وإن قلع سن صبي لم يثغر، لم يلزمه شيء في الحال؛ لأن العادة عودها، فأشبه ما لو نتف شعره، فإن لم تنبت وأيس من نباتها، وجبت ديتها. قال أحمد: ينتظر عاما؛ لأنه الغالب في نباتها. وقال القاضي: إذا أسقطت أخواتها ثم نبتن ولم تنبت، وجبت ديتها، فإن مات قبل اليأس منها، ففيه وجهان: أحدهما: تجب ديتها؛ لأنه قلع سنا لم تعد. والثاني: لا يجب؛ لأن الظاهر عودها، وإنما فات بموته، فأشبه نتف شعره، وإن عادت لا نقص فيها، لم يجب شيء. وإن نبتت خارجة عن صف الأسنان لا ينتفع بها، ففيها ديتها. وإن كان ينتفع بها، ففيها حكومة للنقص، وإن نبتت قصيرة، ففيها من ديتها بقدر النقص؛ لأنه نقص حصل بجنايته، وإن نبتت أطول من نظيرتها أو حمر أو صفر، ففيها حكومة، للشين الحاصل بجنايته، ويحتمل أن لا يجب شيء لطولها؛ لأن الظاهر أن الزيادة لا تكون من الجناية، وإن نبتت سوداء، ففيها روايتان، ذكرهما القاضي: إحداهما: فيها ديتها. والثانية: فيها حكومة، كما لو جنى عليها فسودها، وهكذا الحكم

فيمن قلع سن كبير، إلا أنه إذا مات قبل عودها، وجبت ديتها؛ لأن الظاهر أنها لا تعود، وتجب ديتها حين قلعها، إلا أن يقول عدلان من أهل الطب: إنه يرجى عودها إلى مدة، فينتظر إليها، وإن قلع سنا فردها صاحبها، فنبتت في موضعها، لم تجب ديتها نص عليه، وهو اختيار أبي بكر، وإن قلعها آخر بعد ذلك، فعليه ديتها.

Mas'alah: What is the blood money for the jawbones?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1202)

وفي اللحيين الدية، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى؛ لأن فيهما جمالا كاملا، ونفعا كثيرا، وفي أحدهما نصفها، وإن قلعهما مع الأسنان، وجبت ديتهما، ودية الأسنان؛ لأنهما جنسان مختلفان، يجب في كل واحد منهما دية مقدرة، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر، كالشفتين مع الأسنان، بخلاف الكف مع الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a lame person's foot and a crooked person's hand?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1203)

وفي قدم الأعرج، ويد الأعسم السالمتين الدية؛ لأن العيب في غيرهما؛ لأن العرج لقصور أحد الساقين، والعسم لاعوجاج الرسغ، أو قصر العضد أو الذراع، أو اعوجاج فيه، فلم يمنع كمال الدية في القدم والكف، كأذن الأصم، وإن كسر ساعده، أو ساقه، أو خلع كفه، أو قدمه، فجبرت وعادت مستقيمة، لم يجب شيء، وإن حصل نقص، وجبت الحكومة لجبر النقص، وإن عادت معوجة، كانت الحكومة أكثر، فإن قال

الجاني: أنا أعيد خلعها، وأجبرها مستقيمة، منع منه؛ لأنه استئناف جناية، فإن كابره وخلعها فعادت مستقيمة، لم تسقط الحكومة؛ لأنها استقرت باندمالها، وما حصل من الاستقامة، حصل بجناية أخرى، وتجب حكومة أخرى للخلع الثاني؛ لأنه جناية ثانية. فصل

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1204)

وفي الأليتين الدية؛ لأن فيهما جمالا ظاهرا، ونفعا كبيرا، فأشبها اليدين، وفي إحداهما نصفها، وفي قطع بعضها بقدره من الدية، فإن جهل قدره، وجبت الحكومة، كنقص ضوء العين. فصل

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the bladder, spine, and loss of ability to walk or have intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1205)

وإن جنى على مثانته، فلم يستمسك بوله، وجبت الدية؛ لأنها منفعة مقصودة، ليس في البدن من جنسها، فوجبت الدية بتفويتها كسائر المنافع، وإن جنى عليه، فلم يستمسك غائطه، فعليه الدية كذلك، وإن أذهب المنفعتين، لزمته ديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره، وإن جنى على صلبه أو غيره، فعجز عن المشي، فعليه الدية كذلك، وإن عجز عن الوطء لزمته كذلك دية، وإن جنى على صلبه، فبطل مشيه ونكاحه، لزمته ديتان؛ لأن في كل واحد منهما دية منفردا، فوجبت فيهما ديتان عند الاجتماع، كسمعه

وبصره، وعنه: عليه دية واحدة؛ لأنهما منفعة عضو واحد، فأشبه ما لو قطع أنثييه، فذهب جماعه ونسله، وإن ضعف المشي أو الجماع أو نقص، فعليه حكومة. وإن كسر صلبه فانجبر وعاد إلى حاله، ففيه الحكومة للكسر، وإن احدودب فعليه حكومة للشين، وعنه: في الحدب الدية؛ لما روى الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «مضت السنة أن في الصلب الدية» ، ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة، فأشبه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the blood money for a paralyzed hand, black tooth, and sightless eye?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1205)

وفي اليد الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة ثلث ديتها؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها»

Mas'alah: Who bears the blood money for a mistake by the Imam or judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1208)

فصل وما يجب بخطأ الإمام والحاكم في اجتهاده من الديات، ففيه روايتان: إحداهما: يجب على عاقلته؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لعلي كرم الله وجهه في جنين المرأة التي أجهضت لما بعث إليها: عزمت عليك، لا تبرح حتى تقسمها على قومك. والثانية: في بيت المال؛ لأن خطأه يكثر في أحكامه واجتهاده، فإيجاب ما يجب

به على عاقلته يجحف بهم، فأما الكفارة ففي ماله على كل حال؛ لأنها لا تتحمل في موضع، ويحتمل أن تجب في بيت المال؛ لأنها تكثر فأشبهت الدية.

Mas'alah: Is the blood money for quasi-intentional killing on the killer or his 'aqilah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=674)

24 - مسألة: في دية عمد الخطأ هل تكون في مال القاتل أم على عاقلته؟. قال أبو بكر في كتاب الخلاف: هي في مال القاتل، لأنها دية مغلظة، فكانت في ماله كالعمد المحض. وقال الخرقي: هي على عاقلته مؤجلة لما احتج به أحمد . رحمه الله . من حديث المغيرة بن شعبة أن جاريتين اقتتلا فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله . صلى الله عليه وسلم بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وهذا عمد الخطأ، ولأنه قتل لا يجب فيه قود بحال فكانت الدية فيه مؤجلة على العاقلة، دليله الخطأ المحض.

Mas'alah: Are garments (hulal) a principal category in blood money?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=675)

دخول الحلل في أصول الدية

Mas'alah: Are garments (hulal) considered a principal category in blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=675)

26 – مسألة: في الحلل هل هي أصل في الدية؟ فنقل حنبل: أنها أصل في الدية وأنها مئتا حلة على أهل الحلل. ونقل صالح: أنها ليست بأصل. وجه الأولى: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الإبل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم مائة درهم فلم يزل كذلك حتى استخلف عمر فصعد فخطب فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الغنم ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة والظاهر من هذا أنه انتشر في الصحابة فلم ينقل خلافه فحصل إجماع من الصحابة، وقد روى هذا الحديث مسندا فروى أبو داود في سننه بإسناده عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشياه ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة. ووجه الثانية: أن الحلل جنس لا يجب فيه الزكاة فلا يجب في الديات كالحمير والبغال.

Mas'alah: What is the diyah for the lower lip in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=677)

29 – مسألة: في الشفة السفلى هل فيها نصف الدية أم ثلثاها؟ على روايتين: نقل الميموني فيها نصف الدية وهو قول أبي بكر وعلي وابن مسعود.

ونقل حنبل أن فيها ثلثي الدية وفي العليا الثلث وبه قال زيد بن ثابت. ووجه هذه الرواية أن المنفعة بالسفلى لأنها هي التي تدور العليا ساكنة لا تتحرك فكان فيها أكثر من العليا. وجه الأولى: في أنهما سواء ما روى عمرو بن حزم أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: في الشفتين الدية. والظاهر أن في كل واحدة منهما نصف الدية وكلما جعلت الدية في شيئين كان في كل منهما نصفها كالأذنين.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the hand of a person with an amputated limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=679)

31 – مسألة: إذا قطع يدا قطع فهل يجب عليه دية اليدين كما يجب عليه في عين الأعور إذا فقئت دية العينين أم لا؟. فنقل أبو النضر عنه حديث عمر: لو أن رجلا فقأ عين أعور كان عليه الدية كاملة قيل له فإن قطع يدا قطع قال: وهكذا يكون في قياسه. قال جابر ابن زيد: إن أخذ ليده المقطوعة دية ثم قطع هذا يده الأخرى فلا يأخذ وإن لم يأخذ أخذ الدية كاملة، فظاهر هذا أنه إن كان الأقطع أخذ ليده المقطوعة أولا بدلا وهو أن يكون قطعها رجل متعديا وغرمه ديتها أو قطعت قصاصا عوضا عن جناية حصلت من جهته لم تستحق اليد الثانية أكثر من ديتها وإن قطعت في سبيل الله بمعنى قطعها أهل دار الحرب أو قطعت في السرقة أو قطاع الطريق وجب له على القاطع دية اليدين. ونقل ابن منصور عليه إذا قطعت يده في سبيل الله أو في حد ثم قطع رجل يده الأخرى فليس إلا النصف، ولا يكون إلا في العين، وكذلك نقل أبو طالب لا يكون اليد والرجل مثل العين أقول: لا يقتص من العين وحدها، وما كان سوى ذلك اقتص منه، فقد نص على أن فيها نصف دية يد وفرق بين ذلك وبين عين الأعور وأثبت القصاص فيها لمن له

يدان. وجه الأولى: أنه إذا قطع الباقية فقد عطل منفعة البطش بهذا العضو فيجب أن يجب له كمال الدية كما لو فقأ عين الأعور ولأنا قد قلنا في اللص إذا سرق في الدفعة الثانية: لا يقطع يده اليسرى لئلا يؤدي إلى تعطيل المنفعة كذلك هاهنا. ووجه الثانية: . وهي الصحيحة . أنه قطع أحد اليدين فلم يلزمه أكثر من قيمتها دليله لو كان قد أخذ لها بدلا وبهذا فارق عين الأعور أن فيها دية كاملة أخذ للذاهبة بدلا أم لم يأخذ. ولما صار أحمد هاهنا إلى الفرق بين أن يأخذ لها بدلا أو لا يأخذ، إلى ما حكاه عن جابر بن زيد أنه اعتبر هذا الاعتبار ولأن الأعور يدرك بإحدى

عينيه ما يدركه بالأخرى بدليل أنه يدرك من المدى ما يدرك ذو العينين ويتأمل نقط المصاحف ونحو ذلك فإذا قلع عينه أتلف عليه ضوء فهو كما لو قلع العينين وليس كذلك صاحب اليد الواحدة لأنه لا يدرك باليد الواحدة ما يدركه باليدين فليس في قطعها تعطيل منفعة اليدين ولهذا فرقنا بينهما.

Mas'alah: What is the blood money for an injury to a woman exceeding one-third of a man's blood money?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=680)

عقل الجناية على المرأة إذا زاد عن ثلث دية الرجل

Mas'alah: What is the blood money for a ruptured bladder causing urinary incontinence?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=681)

دية المثانة إذا فتقت فلم يستمسك البول

Mas'alah: What is the blood money for the penis of an impotent man?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=682)

دية ذكر العنين

Mas'alah: What is the diyah for a non-functional limb or extra digit?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=682)

دية العضو الزائد أو الأصلي الذي تعطلت منفعته

Mas'alah: What is the diyah for cutting a palm without fingers or a penis without glans?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=683)

فإن قطع كفا لا أصابع له أو ذكرا لا حشفة له فهل يجب في ذلك ثلث الدية أم حكومة غير مقدرة؟ فنقل أبو طالب عنه في بقية الذكر وبقية الكف وفي شحمة الأذن ثلث الدية فمن ذهب من أصحابنا إلى ظاهر هذا قال: لأن معظم الجمال بالأذن إذا كانت

بشحمتها والكف يحصل به من الجمال قريب مما يحصل باليد الشلاء وكذلك بقية الذكر يحبس البول وهو يجري مجرى ذكر الأشل ويتوجه عندي أن يكون في ذلك رواية واحدة وأنه يكون فيه حكومة غير مقدرة لأن المقدر

وجب في اليد الشلاء ونحوها لما ورد فيه من الأثر ولأنه عضو كامل الخلقة وهذا بعض عضو فلا يحصل من الجمال بجميع العضو فلهذا فرقت بينهما.

Mas'alah: What is the diyah for bones?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=684)

دية العظام

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for ribs, legs, thighs, collarbones, and forearms?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=684)

36 – مسألة: في الضلع والساق والفخذ والترقوة والزندين والذراع والساعد هل في ذلك مقدر أم فيه حكومة غير مقدرة؟ فنقل أبو طالب عنه: في الضلع بعير وفي الترقوة بعير، وكسر الساق بعيران وكسر الفخذين بعيران. فالضلع والترقوة على النصف من الساق والفخذ لأن الساق والفخذ فيهما مخ فقد نص على على أن في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير يعني في كل واحد منهما وفيهما بعيران لأن الترقوة وهو العظم الممتد من عند نقرة النحر إلى المنكب ولكل واحد ترقوتان ففي كل واحد بعير، وقد حال

الخرقي. في الترقوة بعيران يعني فيهما جميعا وفي كل واحد من الساقين والفخذين بعيران وكذلك في كل واحد من الزندين بعيران نص على ذلك في رواية صالح وأبي الحارث فقال في الزند إذا انكسر بعيران وفيهما جميعا أربعة من الإبل وكذلك في الذراع والساعد بعيران وفي كل واحد منهما كالساق والفخذ. ونقل ابن منصور كلاما يدل على أنه لا مقدر في ذلك فقيل له: إذا كسرت الذراع والساق فقال: يروى عن عمر في كل واحد قلوصان ولا نكتبه فظاهر هذا أنه لم يأخذ به. وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي ما روي عن عمر بألفاظ وروى أحمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام: حدثنا قتادة عن سليمان بن يسار أن عمر قضى في الذراع والعضد والفخذ والساق والورك إذا كسر واحد منهما فجبر فلم يكن فيه دحور جرح ببعير وإن كان فيهما دحور فحساب ذلك.

وروى أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سليمان عن يسار عن عمر أنه قضى في الذراع والعضد والساق والورك إذا جبرت قلوصين. وروى سعيد عن مطر عن قتادة عن سليمان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم عن عمر: في الضلع جمل وفي الترقوة جمل. وروى عمرو بن شعيب أن عمر قضى في أحد الزندين ببعيرين وفيهما جميعا بأربعة أبعرة. ولأن أكثر ما في ذلك أنه كسر عظم وذلك لا يمنع التقدير كالسن إذا كسرت والهاشمة. ووجه الرواية الثانية: أنه عظم باطن فكان فيه حكومة كما لو كسر العصعص وخرزة الصلب. ويفارق هذا الأسنان لأن ذلك ظاهر وأما الهاشمة فإن أوضح ثم هشم فهو ظاهر وإن هشم ولم يوضح ففيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on change of liability due to change in the victim's status between injury and settlement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=693)

تغير الضمان بتغيير صفة المجني عليه فيما بين الجناية واستقرار الضمان:

Mas'alah: Is blood money obligatory for killing a Muslim in dar al-harb while thinking he was a disbeliever?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=700)

وجوب الدية على من قتل مسلما في دار الحرب يظنه كافرا:

Mas'alah: Is full or half blood money due when the imam exceeds the prescribed penalty and the person dies?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=744)

ضمان من مات بسبب الزيادة على الحد 41 – مسألة: إذا جلد الإمام زيادة على الحد إما في حد الشرب أو غيره من الحدود فمات فهو مضمون وهل يجب كمال الدية أم نصفها؟ قال أبو بكر في كتاب الخلاف على قولين أحدهما يجب كمال الدية فهو قياس المذهب فإن أحمد قد نص في الإجارات إذا جاوز بالدابة الموضع المستأجر إليه أو زاد على حملها فتلفت فعليه كمال القيمة.

والثاني: عليه نصف الدية لأنه مات ممن فعل مضمون وغير مضمون لم تجب فيه كمال الدية كما لو جرح نفسه وجرح غيره أو جرح وهو مرتد فأسلم ثم جرح وهو مسلم فإنه لا تجب كمال الدية، كذلك هاهنا. وإذا قلنا: تجب كمال الدية لأن الفعل المحظور إذا انضاف إلى فعل مباح تعلق الضمان بالمحظور ولم يقابل المباح شيء من ذلك كما قلنا في رجل ألقى حجرا في سفينة فيها متاع كثير فغرقت السفينة بإلقائه الحجر ومثله لا يغرق السفينة به فإنه لا خلاف أن الضمان يجب على ملقي الحجر ولا يقال: إن الضمان يتقسط فسقط بقدر ما قابل المتاع. كذلك هاهنا.

Mas'alah: Is the imam's error in executing a penalty covered by the treasury or his 'aqilah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=745)

خطأ الإمام 42 – مسألة: في خطأ الإمام هل يكون في بيت المال أم على عاقلته؟ مثل أن يكون الجلد ثمانين فيخطىء فيجلد أحدا وثمانين فيموت المحدود أو تكون الزانية حاملا فيجلدها أو يرجمها فيموت ما في بطنها وهو لا يعلم أو يذكر امرأة عنده بسوء فينفذ إليها فتسقط ذا بطنها فزعا منه فتخرج الجنين ميتا أو يحكم في القتل بشهادة فاسقين أو كافرين أو عبدين أو يحكم باجتهاده ثم تبين أنه خالف النص. (نص) عليه في رواية ابن منصور: إذا أخطأ الإمام في قتل أو جرح فعلى بيت المال، واحتج بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ في حد الخمر. ونقل أبو النصر فيمن شهد عليه أنه زنا فلم يسأل القاضي عن إحصانه حتى رجمه فالدية في بيت المال. والرواية الثانية: يكون على عاقلته، نقلها ابن منصور في موضع آخر. واحتج بقصة عمر ـ رضي الله عنه ـ التي أنفذ إليها فأجهضت ذا بطنها

ونقلها أبو طالب: إذا أنفذ الإمام إلى امرأة فأسقطت فالدية على عاقلته وقد ذكر حديث عمر. وجه الأولى: وهو اختيار الخرقي ـ رحمه الله ـ أن الإمام وكيل المسلمين وما كان من خطأ الوكيل كان في حق موكله، ولأنه إذا كان عمدا فالضمان في مال القاتل، وإن كان قد أخطأ تحولت الدية عنه إلى عاقلته حفظا للمال واحتياطا للدماء لأنا لو أوجبناها في ماله ذهب ماله فمتى أخطأ سقطت الدية فإذا كانت على العاقلة لم يذهب أموالهم ولم تهدر الدماء، فإذا كان لهذا المعنى في غير الإمام وجب أن يكون في حق الإمام في بيت المال لأن خطأه يكثر فإنه يقيم الحدود ويضرب في التعزير، فلو أوجبناها على عاقلته أفضى إلى الإجحاف بأموالهم وهدر الدماء، فلهذا كان في بيت المال. ووجه الثانية: ما احتج به أحمد ـ رحمه الله ـ من إجماع الصحابة روي أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها فاستشار الناس في ذلك فقال له عبد الرحمن بن عوف لا شيء عليك فقال لعلي: ما تقول. فقال: إن اجتهدوا فقد أخطأوا، وإن علموا فقد غشوك، عليك الدية. فقال له عمر: عزمت عليك لا تقوم حتى تقسمها على قومك يعني على قومي فأضافهم إليه تألفا. ثبت أن خطأ الإمام على عاقلته وروي عن علي خلاف هذا. روي أن عليا قال له في حد الخمر: إذا تلف المحدود منه كان في بيت المال ولأنها دية خطأ ثبت بالبينة فوجب أن تكون على عاقلته، أصله غير الإمام، وفيه احتراز من العمد والاعتراف.

Mas'alah: Is blood money owed by a group who refused water to a thirsty man who died?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=19)

16 – وسئل عن الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل استسقى قوما ماء وهو عطشان فلم يسقوه فمات فغرمهم الدية: تقول أنت كذا؟ فقال: إي والله.

Mas'alah: What is the alternative view on receiving full diyah after forgiveness without compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2898)

ويحتمل أن له تمام الدية

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the diyah of a wound and its effect on the diyah of the soul?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2898)

فرع: إذا عفا عن دية الجرح صح عفوه ; لأن ديته تجب بالجناية، فعلى هذا تجب دية النفس، لا دية الجرح، وقال القاضي: ظاهر كلامه أنه لا يجب شيء ; لأن القطع غير مضمون، فكذا سرايته، والأول أولى ; لأن القطع موجب، وإنما سقط الوجوب بالعفو فيختص السقوط بمحل العفو (وإن عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد) فإن قلنا: الواجب أحد شيئين، فهو كما لو عفا على مال، وإن قلنا: الواجب القصاص عمدا، فهو كما لو عفا على غير مال)

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims unconditional forgiveness and the victim denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2898)

وإن قال الجاني: عفوت مطلقا، أو عفوت عنها، وعن سرايتها، قال: بل عفوت إلى مال، أو عفوت عنه دون سرايتها، فالقول قوله مع يمينه) لأن الأصل معه، وفي "الرعاية" إذا قال: لم أعف عن السراية، ولا الدية، بل عليها قبل قوله مع يمينه، ولو دية كفه، وقيل: دون إصبع، وقيل: تهدر

Mas'alah: What is the general ruling on blood money for killing or injuring a person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2922)

كتاب الديات. كل من أتلف إنسانا، أو جزءا منه بمباشرة، أو سبب فعليه ديته. فإن كان [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الديات] [من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب فعليه ديته] الديات واحدتها دية مخففة وأصلها ودي، والهاء بدل من الواو كالعدة من الوعد، والزنة من الوزن، يقال: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، وايتديت إذا أخذت الدية، وهي في الأصل مصدر سمي به المال المؤدى إلى المجني عليه، أو أوليائه كالخلق بمعنى المخلوق، وهي ثابتة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وفي الخبر: «في النفس مائة من الإبل» . (كل من أتلف إنسانا، أو جزءا منه بمباشرة، أو سبب فعليه ديته) لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 93] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كتب إلى أهل اليمن كتابا في الفرائض، والسنن، والديات: «في النفس مائة من الإبل» رواه مالك، والنسائي من حديث عمرو بن حزم، قال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، أشبه المتواتر، وسواء كان مسلما، أو ذميا مستأمنا، أو مهادنا فقوله "أو جزءا منه" هذه الزيادة انفرد بها المؤلف

عن "المحرر" ، و "الوجيز" ، و "الفروع" ; لأن ما ضمنت جملته ضمنت أجزاؤه، وقوله "بمباشرة"

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of intentional, quasi-intentional, and accidental killing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2923)

عمدا محضا، فهي في مال الجاني حالة، وإن كان شبه عمد، أو خطأ، أو ما أجري مجراه، فعلى عاقلته، ولو ألقى على إنسان أفعى، أو ألقاه عليها فقتلته. أو طلب [المبدع في شرح المقنع] لأنه أتلفه بها فوجبت ديته كالنفس إذا أتلفت بها، وقوله "أو سبب" ; لأنه مؤد إلى تلفه، أشبه المباشرة (فإن كان عمدا محضا، فهي في مال الجاني) بالإجماع ; لأن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني، ولأن العامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ (حالة) لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كأرش أطراف العبد ودية شبه العامد، ودية شبه العمد القاتل فيها معذور لكونه لم يقصد القتل (وإن كان شبه عمد) فعلى عاقلته في ظاهر المذهب لما روى أبو هريرة، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه، ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا فأوجب الدية على العاقلة كالخطأ، فعلى هذا تجب مؤجلة بغير خلاف نعلمه، وروي عن عمر، وعلي، ولا مخالف لهما في عصرهما، ولأن الدية تخالف سائر المتلفات ; لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة فاقتضت الحكمة تخفيفها عنهم، وقال جماعة: هي على القاتل في ماله، اختاره أبو بكر ; لأن شبه العمد كالعمد (أو خطأ، أو ما أجري مجراه،

فعلى عاقلته) لا نعلم فيه خلافا حكاه ابن المنذر إذ الحكمة فيه أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله تجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له تخفيفا ; لأنه معذور في فعله، فعلى هذا لا يلزم القاتل شيئا من دية الخطأ، لا أنه واحد من العاقلة، وما أجري مجرى الخطأ يعطى حكمه كالخطأ (ولو ألقى على إنسان أفعى) وهو حية معروفة، والأكثر على صرفها كعصا، وقيل: بالمنع لوزن الفعل وشبهها بالمشتق، وهو تصور أذاها (أو ألقاه عليها فقتلته) فعليه ضمانه،

إنسانا بسيف مجرد فهرب منه فوقع في شيء تلف به بصيرا كان، أو ضريرا، أو حفر بئرا في فنائه، أو وضع حجرا، أو صب ماء في طريق، أو بالت فيها دابته ويده عليها، أو رمى قشر بطيخ فيها فتلف به إنسان وجبت عليه الدية. وإن حفر [المبدع في شرح المقنع] لأنه تلف بعدوانه، أشبه ما لو جنى عليه، ولأنه تلف بالسبب فوجب الضمان كالمباشرة، وفي "الرعاية" وغيرها أنه شبه عمد (أو طلب إنسانا بسيف مجرد فهرب منه فوقع في شيء تلف به بصيرا كان أو ضريرا) عاقلا كان، أو مجنونا، سواء سقط من شاهق، أو انخرق به سقف، أو خر في بئر ; لأنه هلك بسبب عدوانه فضمنه كما لو نصب له سكينا، قال في "الترغيب" وعندي ما لم يتعمد إلقاء نفسه مع القطع بتلفه ; لأنه كمباشر، قال في "الفروع" : ويتوجه أنه مراد غيره، فلو طلبه بشيء يخوفه كاللت، فهو كما لو طلبه بسيف مشهور، فلو شهر سيفا في وجهه، أو دلاه من شاهق فمات من روعته، أو ذهب عقله فعليه ديته (أو حفر بئرا في فنائه) حيث يحرم، فتلف به إنسان فعليه ديته، روي عن علي، وقضى به شريح ; لأنه تلف بعدوانه، أشبه ما لو تلف بجنايته، وكذا لو حفرها في مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه، فإنه يضمن الجميع لتعديه بالحفر، وظاهره أنه لا يضمن إذا حفرها في ملكه ; لأنه لا يعد متعديا (أو وضع حجرا،

أو صب ماء في طريق) ضمنه ; لأنه هلك بسببه (أو بالت فيها دابته ويده عليها) فزلق به حيوان فمات به، فعلى صاحب الدابة الضمان إذا كان راكبا، أو قائدا، أو سائقا كما لو جنت بيدها، أو فمها، قاله الأصحاب، وفي "الشرح" : قياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك وكما لو سلم على غيره، أو أمسك يده حتى مات لعدم تأثيره، ولأنه لا يمكن التحرز منه كما لو أتلفت برجلها ويفارق ما إذا أتلفت بيدها، أو فمها ; لأنه يمكنه حفظها (أو رمى قشر بطيخ فيها فتلف به إنسان وجبت عليه الدية) لأن التلف منسوب إلى فاعله فوجبت عليه الدية كالمتسبب إلى القتل بغير ذلك، وفي "المحرر" ، و "الرعاية" ، و "الوجيز" إذا قصده، فهو شبه عمد وإلا فهو خطأ [حفر بئرا ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر] (وإن حفر بئرا

بئرا ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر، فالضمان على واضع الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two persons collide and die?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2926)

وإن اصطدم نفسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإن كانا راكبين فماتت الدابتان، فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر، وإن كان أحدهما يسير، والآخر واقفا فعلى السائر ضمان الواقف ودابته إلا أن يكون في طريق ضيق قاعدا، أو واقفا، فلا ضمان فيه وعليه ضمان ما تلف به، [المبدع في شرح المقنع] عليه في الغضب، أشبه الكبير، وإن قربه من هدف فأصابه سهم ضمنه المقرب، وإن أرسله في حاجة فأتلف مالا، أو نفسا، فهو كجناية الخطأ من مرسله، ومقتضاه: أنه إذا قيد حرا مكلفا

وغله، فتلف بصاعقة، أو حية وجبت الدية في الأشهر، وإن جنى عليه أحد ضمنه مرسله، قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني. [إن اصطدم نفسان فماتا] (وإن اصطدم نفسان) راجلان وراكبان، أو ماش وراكب، قال في "الروضة" : بصيران، أو ضريران، أو أحدهما (فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) روي عن علي ; لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وذلك قتل خطأ، فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وقيل: بل نصفها، وجزم في "الترغيب" ، وقدمه في "الرعاية" إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط، فلا ضمان، وعلى كل منهما كفارة في تركته، وقيل: بل كفارتان في الخطأ وشبهه بشبه العمد، وخرج أن على عاقلة كل قتيل نصف الدية لورثته، وعلى عاقلة الآخر النصف لهم، وفي "الكافي" ، و "الفروع" إن تصادما عمدا، وذلك مما يقتل غالبا فهدر، وإلا شبه عمد (وإن كانا راكبين فماتت الدابتان، فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر) في تركته. نص عليه ; لأن كلا منهما تلف بصدمة الآخر، وقيل: بل نصفها (وإن كان أحدهما يسير، والآخر واقفا فعلى السائر ضمان الواقف) والقاعد (ودابته) لأنهما تلفا بصدمة السائر من غير تعد في الوقوف، وضمان النفس على العاقلة ; لأنه قتل خطأ، وضمان المال على المتلف ; لأن العاقلة لا تحمله صرح به في "النهاية" ، وعلى هذا يحمل كلام المؤلف، هذا إذا وقف، أو قعد في طريق واسع، وما تلف للسائر فهدر. نص عليه (إلا أن يكون في طريق ضيق قاعدا، أو واقفا، فلا ضمان فيه) لأن السائر لم يتعد عليه، بل الواقف والقاعد هو المتعدي، ومحله ما لم يكن الطريق مملوكا له، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling when a person mounts two children without guardianship and they collide and die?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2927)

وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا، فعلى عاقلته ديتهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when three people shoot a catapult and the stone kills someone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2927)

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر إنسانا، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته، [المبدع في شرح المقنع] مملوكا له لم يكن متعديا بوقوفه، بل السائر هو المتعدي بسلوكه ملك غيره بغير إذنه (وعليه ضمان ما تلف به) من السائر، وماله ; لأنه تعدى بالوقوف فيه، أشبه واضع الحجر، وفيه وجه: لا ضمان. فرع: إذا اصطدم عبدان ماشيان فماتا فهدر، وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جنايته، وإن كانا حرا وعبدا، وماتا، ضمنت قيمة العبد في تركة الحر ووجبت دية الحر كاملة في تلك القيمة، ولو تجاذب حران حبلا، ونحوه، فانقطع وسقطا، وماتا فكمتصادمين مطلقا، لكن نصف دية المنكب مغلظة، والمستلقي مخففة (وإن أركب صبيين) وعبارة غيره: صغيرين (لا ولاية له عليهما) أي: ليس وليهما (فاصطدما فماتا، فعلى عاقلته ديتهما) لأنه تعدى بركوبهما وتصادمهما إثر ركوبهما، وفعلهما غير معتبر فوجب إضافة القتل إلى من أركبهما، وهو خطأ تحمله عاقلته، وكذا قاله في "الترغيب" ، والأشهر أنه يضمن ذلك في ماله، وفي "الوجيز" عليه ما تلف بصدمتهما إن كان مالا وإلا فعلى عاقلته، وظاهره: أنه إذا كان له ولاية عليهما أنه لا ضمان عليه، ولا على عاقلته ; لأنه إركاب مأذون فيه فلم يترتب عليه ما يترتب على المتعدي، وقيده في "الفروع" بما إذا كان فيه مصلحة، وهو ظاهر، قال ابن عقيل: ويثبتان بأنفسهما، وفي "الترغيب" إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما، وإلا ضمن، وإن ركباه بأنفسهما

فكبالغين مخطئين، قال في "الرعاية" : وكذا المجنون، وإن كانا عبدين ضمنهما من أركبهما. فرع: يضمن كبير صدم صغيرا، وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير، نقل حرب: إن حمل رجل صبيا على دابة فسقط ضمن إلا أن يأمر أهله بحمله [رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر أحدهم] (وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر إنسانا) رابعا (فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته) إن لم يقصدوه، كذا ذكره معظم الأصحاب ; لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد، ولا قود

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a third person falls and kills the second?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2930)

وإن سقط ثالث فمات الثاني به، فعلى عاقلته ديته،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the first person dies from the fall of both the second and third?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2930)

وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when men fall into a lion's den and pull each other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2931)

وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر، وجذب الثاني ثالثا، وجذب الثالث رابعا،

فقتلهم الأسد، فالقياس: أن دم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى [المبدع في شرح المقنع] على الأول) لأنه هلك بجذبته، وقدم في "المحرر" وجزم به في "الوجيز" أنها على الأول، والثالث لمشاركته إياه، وقيل: بل عليهما ثلثاها، والباقي يقابل نفسه، وفيه الوجهان، قال المجد: وعندي لا شيء منها على الأول، بل على الثالث كلها، أو نصفها، والباقي يقابل فعل نفسه، وقال بعض أصحابنا: يجب على الأول نصف ديته، ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه، ويتخرج وجه، وهو وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته، كما إذا رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر أحدهم، وإن كان الثالث جذب رابعا فديته على الثالث فقط، وقيل: على الثلاثة. فرع: إذا لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم، وفي "المغني" : أو وقع وشك في تأثيره، أو قتلهم في الحفرة أسد، ولم يتجاذبوا فدماؤهم مهدرة (

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the first person dies from the third's fall?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2931)

وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث، احتمل أن يكون ضمانه على الثاني) لأن هلاكه حصل بجذبه، وجذب الثاني وفعله ملغى كالمتصادمين، فتعين إضافة التلف إلى الثاني (واحتمل أن يكون نصفها على الثاني) لأن الهلاك حصل بفعله وفعل غيره (وفي نصفها الآخر وجهان) لأنه متسبب على جناية نفسه، وفي جناية الإنسان على نفسه الروايتان (وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فالقياس أن دم الأول هدر) ذكره في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" ،

Mas'alah: What is the ruling on the value of garments (hullal) in diyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2942)

أول أولى. ويؤخذ في الحلل المتعارف، فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل حلة ستين درهما.

Mas'alah: How is the value of the ghurrah assessed if camel prices vary?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2950)

فرع: إذا اختلف قيمة الإبل ونصف عشر الدية من غيرها فظاهر الخرقي أنها تقوم بالإبل ; لأنها الأصل، وقال غيره: تقوم بالذهب أو الورق، فتجعل قيمتها خمسين دينارا، أو ستمائة درهم، ويتفرع عليهما إذا لم يجد غيره، وذكر في "الكافي" : وإن أعوزت وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية (موروثة عنه كأنه سقط حيا) لأنها دية له وبدل عنه فورثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة، وقال الليث: هي لأمه، وجوابه: أنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثة عنه كما لو ولدته حيا، ثم مات (ذكرا كان) الولد (أو أنثى) لأنه - عليه السلام - قضى في الجنين بغرة، وهو يطلق على الذكر والأنثى، ولأن المرأة تساوي الذكر فيما دون الثلث (ولا يقبل في الغرة خنثى، ولا معيب) يرد به في البيع، ولا خصي، ولا هرمة، وإن كثرت قيمته ; لأنه حيوان يجب بالشرع، فلم يقبل فيه ذلك، بخلاف الكفارة، فإن الغرة بدل فاعتبرت فيها السلامة كإبل الصدقة، وهي خيار (ولا من له دون سبع سنين) في الأشهر، فإنه محتاج إلى من يكفله، وليس من الخيار، وقيل: أو أقل لإطلاق الخبر، وظاهره: أن من جاوز السبع أنه مقبول، وهو كذلك، وقال ابن حمدان: الغرة من له سبع سنين إلى عشر، وظاهر

الخرقي: أن سنها غير مقدر، وبالجملة: البالغ أكمل من الصغير وأقدر على التصرف

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim kills a disbeliever intentionally?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2955)

قتل مسلم كافرا عمدا أضعفت الدية لإزالة القود كما حكم عثمان – رضي الله عنه –.

Mas'alah: How is liability shared when a slave injures two people by mistake?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2957)

وإن جنى على اثنين خطأ، اشتركا فيه بالحصص، فإن عفا أحدهما، أو مات المجني عليه فعفا بعض ورثته، فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد، أو بحصتهم منه؟ على وجهين. وإن جرح حرا فعفا عنه، [المبدع في شرح المقنع] لا يملكه بالعفو أولى، ولأنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار كالجناية الموجبة للمال، والثانية: يملكه، قدمها في "الرعاية" ; لأنه مملوك استحق إتلافه فاستحق إبقاءه على ملكه كعبده الجاني عليه، فعلى هذه إن عفا عنه على رقبته، وقيمته فوق الأرش، وقلنا: يجب أحد شيئين – تعين الأرش، ولو قال: عفوت عنه، وهو حر عتق، ولا دية، وإن قلنا: لا يملك، فلا قود، ولا دية، وهو ملك سيده، وذكر ابن عقيل و "الوسيلة" رواية: يملكه بجناية عمد، وله قتله ورقه وعتقه، وينبني عليه لو وطئ الأمة، ونقل مهنا: لا شيء عليه، وهي له وولدها. (وإن جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص) نص عليه، سواء جنى عليهم في وقت، أو أوقات ; لأنهم تساووا في سبب تعلق به الحق فتساووا في الاستحقاق

كما لو جنى عليهم دفعة واحدة، بل لو قدم بعضهم كان الأول أولى ; لأن حقه أسبق، وقال ابن حمدان: يقاد بالكل اكتفاء كما لو جنى عليهم معا، ويحتمل أن يقاد بالأول، أو يؤخذ حقه بالقرعة مطلقا، ويدخل بالقتل حق من بقي لفوت محله إن علق بالعين (فإن عفا أحدهما، أو مات المجني عليه فعفا بعض ورثته، فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد، أو بحصتهم منه؟ على وجهين) أحدهما: يتعلق بجميع العبد قدمه في "المحرر" ، و "الرعاية" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ; لأن سبب استحقاقه موجود، وإنما امتنع ذلك لمزاحمة الآخر، وقد زال المزاحم، أشبه ما لو جنى على إنسان ففداه سيده، ثم جنى على آخر، والثاني: يتعلق بحصتهم منه لا غير ; لأن كل واحد تعلق بقسط من رقبته، فلا يتعلق بزيادة عليه كما لو لم يوجد عفو أصلا.

ثم مات من الجراحة، ولا مال له، وقيمة العبد عشر ديته فاختار السيد فداءه، وقلنا يفديه بقيمته – صح العفو في ثلثه، وإن قلنا: يفديه بالدية صح العفو في خمسة أسداسه، وللورثة سدسه ; لأن العفو صح في شيء من قيمته وله بزيادة الفداء تسعة أشياء، بقي للورثة ألف إلا عشرة أشياء، تعدل شيئين، أجبر، وقابل، يخرج الشيء نصف سدس الدية، وللورثة شيئان فتعدل السدس. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What body parts in a human have a full blood money when destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2959)

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وهو الذكر والأنف واللسان الناطق ولسان الصبي الذي يحركه بالبكاء.

Mas'alah: What is the diyah for various paired body parts including hands and feet?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2961)

وثندوتي الرجل واليدين والرجلين والإليتين والأنثيين وإسكتي المرأة، وعنه: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها، وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز [المبدع في شرح المقنع] أي: فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها للأخبار حتى يد مرتعش ويد أعسم، وهو عوج في الرسغ (والرجلين) لما ذكرنا حتى قدم أعرج، وقال أبو بكر: حكومة (والإليتين) وهما ما علا وأشرف على الظهر، وعن استواء الفخذين وإن لم يصل إلى العظم الدية، ذكره جماعة، ونقل ابن منصور فيهما الدية إذا قطعتا حتى إلى العظم (والأنثيين) ففيهما الدية لخبر عمرو بن حزم، وفي أحدهما نصفها في قول أكثرهم. فرع: إذا رض أنثييه، أو أشلهما كملت ديتهما كما لو أشل يديه، أو ذكره، وإن قطع إحداهما فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الدية (وإسكتي المرأة) بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها، وقال أهل اللغة: الشفران حاشيتا الإسكتين، وفيهما الدية ; لأن فيهما منفعة وجمالا، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، وإن أشلهما ففيهما الدية كما لو جنى على شفته فأشلها، ولا فرق بين الرتقاء وغيرها، وفي عانة الرجل والمرأة حكومة (وعنه: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها) روي عن زيد ; لأن نفع السفلى أعظم ; لأنها هي التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق، والطعام والأول أصح، وقول زيد معارض بقول أبي بكر، وعلي (وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز ثلثها) على المذهب ; لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء: منخران وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها كسائر ما فيه عدد من الأصابع، والأجفان (وعنه: في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة) حكاها أبو الخطاب ; لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث، ولأنه بقطعهما يذهب الجمال كله والمنفعة، أشبه قطع اليدين، والأول أظهر، وقدمه الأكثر،

فلو قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز وجب نصف الدية، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة، وإن بقي منفرجا، فالحكومة فيه أكثر [دية الأجفان والأصابع] (

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2961)

وفي الأجفان

Mas'alah: What is the diyah for the nostrils and the nasal septum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2962)

ثلثها، وعنه: في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for fingernails and teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2962)

[دية الأظافر والأسنان] (وفي الظفر خمس دية الإصبع) نص عليه لقول زيد، ورواه ابن عباس، ومعناه إذا قلعه، ولم يعد، وفي "الرعاية" : وكذا إن اسود ودام، والتقديرات يرجع فيها إلى التوقيف، فإن لم يكن فيها توقيف، فالقياس أن فيه حكومة كسائر الجراح التي ليس فيها مقدر، وفي "الكافي" إن ما لا توقيف فيه من سائر الجراح تجب فيه الحكومة (وفي كل سن) قلع بسنخها، أو الظاهر فقط (خمس من الإبل) روي عن عمر، وابن عباس، ولخبر عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب، وهي اثنا عشر سنا: أربع

ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب، قاله ابن حزم وغيره، وفوق: ضاحكان وناجذان وست طواحين وأسفل مثلها، فعلى هذا يجب في جميعها مائة وستون بعيرا ; لأنها اثنان وثلاثون، فإن كانت إحدى ثنيتيه قصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها، ذكره في "الشرح" وغيره، وشرطه (إذا قلعت ممن قد ثغر) بضم الثاء، أي:

Mas'alah: What is the diyah for molars and canine teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2963)

الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر، والأضراس والأنياب كالأسنان، ويحتمل أن تجب في جميعها دية واحدة.

Mas'alah: What is the diyah for the hand and foot when cut at the wrist and ankle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2963)

وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع، والكعب، [المبدع في شرح المقنع] إذا سقطت رواضعه، يقال: ثغر وأثغر، يحترز بذلك من الصغير الذي لم يثغر، فإنه لا يجب بقلعها شيء في الحال بغير خلاف نعلمه ; لأن العادة عود سنه فينتظر، فإن مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها، قال أحمد: يتوقف سنة ; لأنه غالب في نباتها (والأضراس، والأنياب كالأسنان) وهو قول ابن عباس، ومعاوية والأكثر ; لما روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا، قال: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء» وهذا نص، ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالأصابع،

والأجفان، وعنه: إن لم يكن ثغر فحكومة، اختاره القاضي، وقال: إذا سقطت أخواتها، ولم تعد أخذت ديتها ; لأن الغالب أنها لا تعود بعد ذلك (ويحتمل أن تجب في جميعها دية واحدة) هذا رواية حكاه في "المغني" ، و "الفروع" ; لأن في كل ضرس بعيرين لقول سعيد بن المسيب رواه مالك، وعن عطاء نحوه، والإجماع أن في كل سن خمسا ; لأنها منفعة جنس، فلم تزد ديتها على الدية كسائر منفعة الجنس، وفي "المحرر" وقيل: إن قلع الكل، أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية. وقال أبو محمد الجوزي: إن قلع أسنانه دفعة واحدة، فالدية. فرع: إذا قلع سنا مضطربة لكبر، أو مرض، وكانت منافعها، أو بعضها باقية – وجبت ديتها، وإن ذهبت منافعها فهي كيد شلاء، وإن قلع سنا فيها داء، أو آكلة، فإن لم يذهب شيء من أجزائها ففيها دية سن صحيح، وإن ذهب سقط من ديتها بقدر الذاهب ووجب الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the hand or foot is cut above the wrist or ankle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2964)

فإن قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية في ظاهر كلامه، وقال القاضي: في الزائد حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the tip of the nose, glans of the penis, nipples, and breaking the visible part of a tooth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2964)

وفي مارن الأنف وحشفة الذكر وحلمتي الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو كاملة،

ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية، وحكومة [المبدع في شرح المقنع] لم يزد على الدية في ظاهر كلامه) ونص عليه في رواية أبي طالب، وقاله قتادة، وعطاء، وهو المنصور عند معظم أصحابنا ; لأن اليد اسم للجميع للمنكب ; لأنه لما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب، لا يقال: يجب أن لا يجب بقطعهما من فوق الكوع والكعب الدية ; لأنه لا يلزم من وجوب الدية في شيء عدم وجوبها فيما دونه بدليل أن الدية تجب في اليدين من الكوع وتجب في قطع الأصابع دون الكف (وقال القاضي: في الزائد حكومة) لأن المنفعة المقصودة في اليد من البطش، والأخذ، والدفع بالكف، وما زاد تابع له، والدية تجب في قطعها من الكوع والكعب، فيجب في الزائد حكومة، ولأن اسم اليد والرجل إلى الكوع، والكعب، وعلى الأول لو قطع من الكوع ثم قطعها من فوق ذلك ففيه حكومة ; لأنها وجبت عليه الدية بالقطع الأول كما لو قطع الأصابع، ثم قطع الكف. فرع: إذا كان له كفان على ذراع، أو يد وذراعان على عضد وإحداهما باطشة دون الأخرى، أو إحداهما أكثر بطشا، أو في سمت الذراع، والأخرى منحرفة أو تامة، والأخرى ناقصة، فالأولى هي الأصلية ففيها ديتها، والقصاص بقطعها عمدا، وفي الأخرى حكومة ; لأنها زائدة، سواء قطعها منفردة، أو مع الأصلية، وقال ابن حامد: لا شيء فيها ; لأنها عيب، فلو استويا وكانتا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد، أو حكومة، وإن كانتا باطشتين ففيهما دية اليد، وهل تجب الحكومة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the diyah for a part of a limb?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2964)

[دية جزء من الأعضاء] (

Mas'alah: How is the diyah calculated for partial cutting of the nose, ear, nipple, tongue, lip, glans, fingertip, tooth, and longitudinal splitting of the glans?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2965)

في القصبة، وفي قطع بعض المارن، والأذن، والحلمة، واللسان، والشفة، والحشفة، والأنملة، والسن، وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته، تقدر بالأجزاء.

Mas'alah: What is the diyah for paralysis of a limb or loss of its function?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2965)

[دية شلل العضو أو إذهاب نفعه])

Mas'alah: What is the diyah for blackening of a tooth or nail that does not go away?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2965)

وتسويد السن، والظفر بحيث لا يزول) عنه (ديته) روي عن زيد بن ثابت، وقاله ابن

Mas'alah: What is the diyah for blackening of a tooth or nail that does not go away?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2966)

وتسويد السن، والظفر بحيث لا يزول ديته، وعنه: في تسويد السن ثلث ديتها، وقال

أبو بكر: فيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed limb, a blind eye, and a black tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2966)

وفي العضو الأشل من اليد والرجل، والذكر، والثدي ولسان الأخرس، والعين القائمة) في موضعها صحيحة غير أنه أذهب نظرها (وشحمة الأذن، وذكر الخصي والعنين، والسن السوداء، والثدي دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف، واليد، والأصبع الزائدتين حكومة) قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ; لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها، ولا مقدر فيها فتجب الحكومة (وعنه: ثلث ديته) لما روى النسائي ورجاله ثقات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العين العوراء السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها» . وعن عمر معنى ذلك رواه سعيد، وحكم الرجل الشلاء كاليد الشلاء رجحه المؤلف، وقال:

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a eunuch or impotent man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2967)

حكومة، وعنه: ثلث ديته، وعنه: في ذكر الخصي والعنين كمال ديته. فلو قطع الذكر، [المبدع في شرح المقنع] قولهم لا يمكن إيجاب مقدر ممنوع، فإنا قد ذكرنا التقدير

وبيناه، فأما اليد، والرجل، والإصبع، والسن الزوائد ففيها حكومة، ولا يصح قياس هذا على العضو الذي ذهبت منفعته وبقي جماله ; لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة، وقيل: لا يجب فيها شيء، قال القاضي: هو في معنى اليد الشلاء فيتخرج على الروايتين، وكذا كل عضو ذهبت منفعته وبقيت صورته، والكف الذي لا أصابع عليه وساق لا قدم فيه وذراع لا كف عليه، وذكر لا حشفة له (وعنه: في ذكر الخصي والعنين كمال ديته) ذهب الأكثر إلى وجوب الدية في ذكر العنين لخبر عمرو بن حزم «وفي الذكر الدية» ولأنه غير مأيوس من جماعه، وهو عضو سليم في نفسه، أشبه ذكر الشيخ، وعنه لا تكمل ديته ; لأن منفعة الإنزال، والإحبال بالجماع، وقد عدم ذلك منه في حال الكمال، أشبه الأشل، وبهذا فارق ذكر الشيخ، وأما ذكر الخصي فعنه دية كاملة لظاهر الخبر، ولأن منفعته، وهي الجماع باقية فيه، وعنه: لا ; لأن المقصود منه تحصيل النسل، ولا يوجد ذلك منه، فلم تكمل ديته، وعنه: تكميلها لذكر العنين دون الخصي، وخرج منه في "الانتصار" في لسان أخرس، وقدم في "الروضة" في ذكر الخصي إن لم يجامع بمثله فثلث ديته وإلا دية، قال: في عين قائمة نصف دية.

Mas'alah: What is the diyah for a child's black teeth that grow back black after falling out in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2967)

فرع: إذا نبتت أسنان صبي سوداء، ثم ثغر، ثم عادت سوداء فديتها تامة كمن خلق أسود الوجه والجسم جميعا، وإن نبتت أولا بيضاء، ثم ثغر، ثم عادت سوداء، فإن قال أهل الخبرة: ليس السواد لمرض ولا علة ففيها كمال ديتها، وإلا فثلث دية، أو حكومة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis and both testicles together in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2967)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting half the penis lengthwise?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2968)

فرع: إذا قطع نصف الذكر طولا، فقال أصحابنا: يجب نصف الدية، ونصر في "المغني" ، و "الشرح" أن تجب الدية كاملة ; لأنه ذهب منفعة الجماع به، أشبه ما لو أشله، وإن قطع منه قطعة فما دون الحشفة وخرج البول على عادته وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية، وإن خرج من موضع القطع وجب الأكثر من الدية، أو الحكومة

Mas'alah: What is the ruling on paralyzing or distorting the nose or ear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2968)

(وإن أشل الأنف، أو الأذن، أو عوجهما ففيه حكومة) لأن نفع الأنف والأذن باق مع الشلل، بخلاف اليد، فإن نفعها قد زال، وإنما قلنا ببقاء نفع الأذن كونها تجمع الصوت وتمنع دخول الهواء في الصماخ، وهذا باق مع الشلل، وكذلك الأنف، فنفعه جمع الرائحة ومنع وصول شيء إلى دماغه، قال المؤلف: أو تغيير لونهما، وقيل: الدية كشلل يد ومثانة ونحوهما (وفي قطع الأشل منهما كمال ديته) لأنه قطع أذنا فيها جمالها

ونفعها كالصحيحة وكما لو قطع عينا عمشاء، أو حولاء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nose except for a hanging skin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2968)

فرع: إذا قطع الأنف إلا جلدة بقي معلقا بها، فلم يلتحم واحتيج إلى قطع الجلدة ففيه ديته، وإن رده، فالتحم فحكومة، وإن أبانه فرده، فالتحم، فقال أبو بكر: فيه حكومة، وقال القاضي: فيه ديته كما لو لم يلتحم

Mas'alah: What is the ruling when cutting the nose or ears also causes loss of smell or hearing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2969)

وإن قطع أنفه فذهب شمه، أو أذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان. وسائر الأعضاء إذا أذهبها بمنافعها لم تجب إلا دية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of control of bowels or urine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2971)

وهو أن يضربه فيصير الوجه في جانب، وفي تسويد الوجه إذا لم يزل، وإذا لم يستمسك الغائط أو البول ففي كل واحد من ذلك دية كاملة. وفي نقص شيء من [المبدع في شرح المقنع] مصدر حدب بكسر الدال إذا صار أحدب ; لأن بذلك

تذهب المنفعة، والجمال ؛ لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه يشرف الآدمي على سائر الحيوانات، وهذا الذي ذكره المؤلف في الكلام وما بعده هو رواية عن أحمد، واختاره المجد، وجزم به في "الوجيز" وخالف فيه القاضي وغيره، وهو ظاهر المذهب، قاله ابن الجوزي (والصعر، وهو أن يضربه فيصير الوجه في جانب) نص عليه، وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه، قال الله تعالى {ولا تصعر خدك للناس} [لقمان: 18] أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا، وهو قول زيد، رواه مكحول، ولم نعرف له مخالفا، فكان كالإجماع، ولأنه أذهب الجمال والمنفعة، فوجب فيه ديته كسائر المنافع، وقال في "المغني" ، و "الشرح" ، و "الترغيب" : أو لا يبلع ريقه ففيه الدية ؛ لأنه تفويت منفعة ليس لها مثل في البدن (وفي تسويد الوجه إذا لم يزل) لأنه فوت الجمال على الكمال فضمنه بديته كما لو قطع أذني الأصم، وظاهره: أنه إذا صفر وجهه، أو حمره تجب حكومة ؛ لأنه لم يذهب الجمال على الكمال، وفي "المبهج" ، و "الترغيب" إذا أزال لونه إلى غيره ففيه الدية (وإذا لم يستمسك الغائط، أو البول) بأن ضرب بطنه، فلم يستمسك الغائط، أو المثانة فلم يستمسك البول (ففي كل واحد من ذلك دية كاملة) بغير خلاف نعلمه إلا أن أبا موسى ذكر في المثانة رواية ثلث الدية، كإفضاء المرأة، والصحيح الأول ؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كثيرة ليس في البدن مثلها، فإن نفع المثانة حبس البول، وحبس البطن الغائط منفعة مثلها، والضرر بفواتهما عظيم، فكان في كل واحد منهما الدية كالسمع، والبصر، فإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة وجب ديتان.

ذلك إن علم بقدره مثل نقص العقل بأن يجن يوما ويفيق يوما، أو ذهاب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين،

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood moneys for loss of multiple faculties?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2972)

فرع: إذا جنى عليه، فذهب عقله وسمعه وبصره ولسانه وجب أربع ديات لقضاء عمر، ذكره أحمد في رواية ولده عبد الله كما لو جنى عليه جنايات، فأذهبها، ويجب مع ذلك أرش الجراح، فإن مات من الجناية لم تجب إلا دية واحدة ; لأن ديات المنافع تدخل في دية النفس كديات الأعضاء (

Mas'alah: What is the diyah for causing speech loss in a person with a lisp?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2973)

فرع: إذا أذهب كلام الألثغ، فإن كان مأيوسا من ذهاب لثغته، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وغير المأيوس كصغير فيه الدية، وكذا كبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken spine that heals or causes loss of procreative ability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2975)

فرع: إذا كسر صلبه فجبر وعاد إلى حاله فحكومة للكسر، وإن احدودب فحكومة لهما، وإن ذهب ماؤه، أو إحباله، فالدية، ذكره في "الرعاية" ، وكذا في "الروضة" إن ذهب نسله فالدية، وفي "المغني" في ذهاب مائه احتمالان.

Mas'alah: When does the blood money for a wound become obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2976)

فصل (ولا تجب دية الجرح حتى يندمل) لأنه لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينتظر ليعلم حكمه، وما الواجب فيه، ولهذا لا يجوز الاستيفاء في العمد قبل الاندمال، فكذا

ييأس من عودها، ولو قلع سن كبير، أو ظفر، ثم نبتت، أو رده فالتحم، أو ذهب سمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه، أو عقله، ثم عاد سقطت ديته، وإن كان قد أخذها ردها، وإن عاد ناقصا، أو عادت السن، أو الظفر قصيرا، أو متغيرا فعليه أرش نقصه، وإن قلع سن صغير ويئس من عودها وجبت ديتها، وقال القاضي: فيها [المبدع في شرح المقنع] في الخطأ (ولا) تجب (دية سن، ولا ظفر، ولا منفعة حتى ييأس من عودها) لأنه مما يحتمل العود، فلا يجب شيء مع الاحتمال كالشعر، وإنما يعرف ذلك بقول عدلين من أهل الخبرة: إنها لا تعود أبدا، لكن إن مات قبله وجبت (ولو قلع سن كبير، أو ظفر، ثم نبتت، أو رده فالتحم) لم تجب دية. نص عليه في السن في رواية جعفر بن محمد، وهو قول أبي بكر، والظفر في معناه، وقال القاضي: تجب ديتها، وعلى الأول فيها حكومة إن نقصت، أو ضعفت، وإن قلعها بعد ذلك وجبت ديتها، وعلى الثاني: نبني حكمها على وجوب قلعها، فإذا قبل به، فلا شيء على قالعها، وإن قلنا بعدمه فاحتمالان، فإن جعل مكانها سنا أخرى، أو عظما فنبت وجبت ديتها وجها واحدا كما لو لم يجعل مكانها شيئا، وإن قلعت الثانية فحكومة في الأشهر (أو ذهب سمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه، أو عقله، ثم عاد سقطت ديته) لزوال سببها (وإن كان قد أخذها ردها) لأنه تبينا أنه أخذها بغير حق (وإن عاد ناقصا، أو عادت السن، أو الظفر قصيرا، أو متغيرا فعليه أرش نقصه) خاصة. نص عليه ; لأنه نقص حصل بجنايته كما لو

نقصه مع بقائه (وإن قلع سن صغير ويئس من عودها) وحد الإياس سنة. نص عليه ; لأنه هو الغالب في نباتها، وقال القاضي: إذا سقطت أخواتها، ولم تنبت (وجبت ديتها) لأنه أذهبها بجنايته إذهابا مستمرا كسن الكبير (وقال القاضي: فيها حكومة) لأن العادة عودها، فلم تكمل ديتها كالشعر، والصحيح الأول ; لأن الشعر لو لم يعد وجب ديته مع أن العادة عوده (وعنه: في قلع الظفر إذا نبت على صفته ففيه خمسة دنانير، وإن نبت أسود ففيه عشرة) إذ التقديرات بابها التوقيف، ولا نعلم فيه توقيفا، والقياس أنه لا شيء فيه إذا عاد على صفته، وإن نبت متغيرا

حكومة، وعنه: في قلع الظفر إذا نبت على صفته ففيه خمسة دنانير، وإن نبت أسود ففيه عشرة، وإن مات المجني عليه وادعى الجاني عود ما أذهبه فأنكره الولي، فالقول قول الولي، وإن جنى على سنه اثنان واختلفا، فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the blood money for the four types of hair?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2978)

فصل وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين، وفي كل حاجب نصفها، وفي كل هدب ربعها، وفي [المبدع في شرح المقنع] ففيه حكومة ; لأن القياس يقتضيها في كل الجروح، خولف ذلك فيما ورد الشرع بتقديره، فيبقى ما عداه على مقتضى القياس (وإن مات المجني عليه وادعى الجاني عود ما أذهبه) في نقص سمعه وبصره (فأنكره الولي، فالقول قول الولي) لأن

الأصل عدم العود (وإن جنى على سنه اثنان واختلفا، فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، أشبه ما لو ادعى نقص سمعه. [فصل: الدية في شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين أو الأهداب]

Mas'alah: What are the rulings on blood money for hair, eyelids, jaws, and hands?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2979)

وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود، فإن عاد سقطت الدية، وإذا أبقى من لحيته ما لا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه واحتمل أن يلزمه كمال الدية. وإن قلع الجفن بهدبه لم تجب إلا دية الجفن، وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان، وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب إلا دية الأصابع، وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع [المبدع في شرح المقنع] وذكر أبو الخطاب احتمالا: تجب حكومة (وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود) لأن احتمال العود يمنع من الوجوب كالسن الصغير (فإن عاد) بصفته (سقطت الدية) نص عليه كالسن (وإذا أبقى من لحيته) أو من غيرها من الشعور (ما لا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه) جزم به في "الوجيز" كما لو أبقى من أذنه يسيرا (واحتمل أن يلزمه كمال الدية) قدمه في "الرعاية" ، و "الفروع" ; لأنه أذهب المقصود، أشبه ما لو أذهب ضوء العين، ولأن جنايته ربما أحوجت إلى ذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل، فتكون جنايته سببا لذهاب الكل، وقيل: تجب حكومة ; لأنه لا مقدر فيها، وعلم منه أنه لا قصاص في شيء من الشعور ; لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، ولا يمكن المساواة فيها، فلا تجب (وإن قلع الجفن بهدبه لم تجب إلا دية الجفن) لأن

الشعور تزول تبعا كالأصابع إذا قطع الكف، وهي عليه (وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان) أي: عليه دية الكل، ولم تدخل دية الأسنان في اللحيين كما تدخل دية الأصابع في اليد لوجوه: أولها: أن الأسنان ليست متصلة باللحيين، وإنما هي مفردة فيها، بخلاف الأصابع. ثانيها: أن أحدهما ينفرد باسمه عن الآخر، بخلاف الأصابع. ثالثها: أن اللحيين يوجدان منفردين عن الأسنان لوجودهما قبل وجود الأسنان ويبقيان بعد قلعها، بخلاف الكف مع الأصابع. (وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب إلا دية الأصابع) لدخول الجميع في مسمى اليد، وكما لو قطع ذكرا بحشفته لم تجب دية الحشفة لدخولها في مسمى الذكر، وظاهره: يقتضي سقوط ما يجب في مقابلة الكف، وهو غير مراد، والأولى أن نقول: لم

في ديتها وعليه أرش باقي الكف. وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها.

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2980)

فصل وفي عين الأعور دية كاملة. نص عليه. وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة [المبدع في شرح المقنع] تجب إلا دية اليد (وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها) لأن حصول الكل في اليد يقتضي دخول البعض (وعليه أرش باقي الكف) لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع، وكذا ما حاذى الأصابع السالمة يدخل في ديتها، وما حاذى المقطوعات ليس بداخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة، وذكر ابن أبي موسى يلزمه

دية اليد كاملة ينقص منها دية الأصابع المعدومة (وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها) كما لو قطع كفا بأصابعه. فرع: إذا قطع كفا بلا أصابع وذراعا بلا كف فثلث ديته، قال أحمد: كعين قائمة، وعنه: حكومة، ذكرهما في "المنتخب" وغيره، وكذا العضد ومفصل الرجل. [فصل: دية عين الأعور] فصل (وفي عين الأعور دية كاملة. نص عليه) وهو قول الزهري، والليث وجماعة، وقيل: فيها نصف الدية، وقاله الأكثر لقوله – عليه السلام: «وفي العين خمسون من الإبل، وفي العينين الدية» يقتضي أنه لا يجب فيها أكثر من ذلك ; لأن ما ضمن بنصف الدية مع نظيره ضمن مع ذهابه كالأذن، وجوابه: أن عمر، وعثمان، وعليا، وابن عمر قضوا في عين الأعور بالدية، ولم يعلم لهم مخالف في الصحابة، روى ذلك أحمد وأخذ به، ذكره ابن الزاغوني، ولأنه يحصل بها ما يحصل بالعينين من رؤية الأشياء البعيدة وإدراك الأشياء اللطيفة، ويجوز أن يكون قاضيا ويجزئ في الكفارة، وككمال قيمة صيد الحرم الأعور، لا يقال: ينبغي أن لا يجب في ذهاب أحد العينين نصف الدية لعدم نقصانه ; لأنه لا يلزم من وجوب شيء في دية العينين نقص دية الباقي، بدليل ما لو جنى عليهما فعمشا، فإنه يجب أرش النقص، ولا تنقص ديتها بذلك، فإن قلعها صحيح عمدا فله نظيرتها منه، وأخذ نصف الدية في المنصوص، وقيل: لا شيء له مع القلع، وفي "الروضة" : إن قلعها خطأ فنصف الدية (وإن قلع الأعور عين صحيح

Mas'alah: Whose statement is accepted in disputes over head wounds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2986)

فالقول قول المجني عليه.

Mas'alah: Is a wound that connects two mawdihah considered one or two mawdihah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2986)

وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن، فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on the munqilah wound and its blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2987)

ثم المنقلة، وهي: التي توضح وتهشم وتنقل عظامها، ففيها خمسة عشر من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for a ma'mumah wound?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2987)

ثم المأمومة، وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ، وتسمى المأمومة آمة، ففيها ثلث الدية.

Mas'alah: What is the blood money for a ja'ifah wound?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2988)

فصل (وفي الجائفة ثلث الدية) في قول عامتهم، لقوله - عليه السلام - في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية» ، ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولأنها جراحة فيها مقدر، فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ كالموضحة، ولا نعلم

في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدرا غير الجائفة (وهي التي تصل إلى باطن الجوف) ولو لم يخرق الأمعاء (من: بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر) قال في الفروع: وحلق، ومثانة، وبين خصيتين، ودبر. وفي الرعاية: وهي ما وصل جوفا فيه قوة محيلة للغذاء، من: ظهر، أو بطن، وإن لم يخرق الأمعاء، أو صدر، أو نحر، أو دماغ، وإن لم يخرق الخريطة، أو مثانة، أو ما بين وعاء الخصيتين والدبر.

طعنه في خده فوصل الجرح إلى فمه، ففيه حكومة، ويحتمل أن تكون جائفة، فإن [المبدع في شرح المقنع] فرع: إذا أجافه جائفتين بينهما حاجز فثلثا الدية وإن خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية فجائفة، فيها ثلث الدية لا غير، فإن خرق ما بينهما أجنبي أو المجني عليه فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها، و

Mas'alah: How is hukuma (arbitrary compensation) calculated for injuries without fixed diyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2992)

والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص فله مثله من الدية، فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته، إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر، فلا يبلغ بها أرش المقدر. وإذا كانت [المبدع في شرح المقنع] والعصعص) والعانة (ففيه حكومة) لأن الجناية على ذلك لا توقيت فيها، أشبه الجراح التي لا توقيت فيها، ولا نعلم فيه خلافا وإن خالف فيه أحد فهو قول شاذ لا يصار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for head wounds below the mudi ah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2993)

ثر من نصف عشر قيمته، لم يجب الزائد، لأنه لو وجب ذلك لكان قد وجب في شيء لا يبلغ موضحة أكثر من أرش الموضحة، وهو غير جائز، لأن الموضحة أكثر من ذلك، والشين بها أعظم، والمحل واحد (وإذا كانت في الشجاج التي دون الموضحة، لم يبلغ بها أرش الموضحة) وهل يبلغ بها أرش المؤقت؟ على روايتين: ظاهر المذهب أنه لا يبلغ به أرش المؤقت، قاله ابن هبيرة، والنقص على حسب اجتهاد الحاكم، ولا يزاد بحكومة في مقدر على ديته، وفي جواز مساواته وجهان، وعلى المنع ينقص الحاكم ما شاء، لا يقال: قد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه، ووجب في منافع الإنسان أكثر من الواجب فيه لأنه إنما وجب دية النفس دية عن الروح، وليست الأطراف بعضها بخلاف مسألتنا، ذكره القاضي (وإن كانت في أصبع لم يبلغ بها دية الأصبع) لأنه إذا جرح أصبعا فبلغ أرشه أكثر من عشر الدية لا يجب أكثر من عشرها (وإن كانت في أنملة لم يبلغ بها ديتها) أي: إذا كانت الجراح في أنملة فبلغ أرشه أكثر من ثلاثة وثلث من الأول، لا يجب أكثر من ثلاثة وثلث، لأنه دية الأنملة (وإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال، قومت حال جريان الدم) لأنه لا بد من نقص لأجل الجناية، فإذا كان التقويم بعد الاندمال يبقى ذلك، وجب أن يقوم في حال اندمال جريان الدم ليحصل النقص (فإن لم تنقص شيئا بحال أو زادته حسنا، فلا شيء فيها، والله أعلم) إذا لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع، كقطع أصبع زائدة، أو قلع سن زائدة، ولحية امرأة، فاندمل الموضع من غير نقص، أو زاد جمالا أو قيمة فوجهان، أصحهما: لا يجب شيء، لأنه لم يحصل بفعله نقص، فلم يجب شيء، كما لو لكمه فلم يؤثر، والثاني: يجب ضمانه، لأنه جزء من مضمون، فوجب ضمانه كغيره، وقال أبو

الخطاب: إذا قطع لحية امرأة، فإنها تقوم كأنها رجل له لحية، ثم

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on blood money for causing someone to break wind by striking?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=45)

ويرى أحمد أن له ثلث الدية، ويستدل بما روي أن عثمان قضى فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث بثلث الدية [1]. وقد قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه، فقدم قول الصحابي على القياس [2].

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=552)

وهكذا ديته إن قتلا ... نصا أتانا فبهما [7] قد نقلا يعني: إذا قتل الخنثى المشكل ووجبت الدية فهي [8] نصف دية ذكر ونصف دية أنثى نص عليه وكذا جراحه [9] فيما فيه [10] ثلث الدية فأكثر لما تقدم في توريثه.

Mas'alah: How does the dispute over priority of brothers affect blood money and funeral prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=588)

وحمل عقل فعلى الخلاف ... كذا صلاة الميت لا تنافي أي: حيث وجبت الدية على عاقلة [5] المرأة [6] وكان فيهم أخ لأبوين وأخ لأب فهل هما سواء أو يقدم ذو الأبوين؟ وإذا ماتت امرأة ولها أخ لأبوين وأخ لأب [7] فهل هما سواء في الصلاة عليها أو يقدم الشقيق؟ ينبنى [8] ذلك على الخلاف السابق في ولاية النكاح فعلى المذهب يقدم من [9] الأبوين وعلى مقابله هما سواء.

Mas'alah: What is the definition and obligation of blood money (diyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=695)

ومن كتاب الديات جمع دية: وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه يقال وديت القتيل إذا أديت ديته، وأجمعوا على وجوب الدية [1] لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] وقوله -عليه السلام- في كتابه لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن: "وفي النفس مائة من الإبل" رواه مالك في الموطأ والنسائي في سننه [2].

Mas'alah: What are the amounts of blood money in sheep and cattle?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=695)

وفي الديات غنم وبقر ... أصل وكل منهما مقدر قدر الشياه [3] فإذن [4] ألفان ... وبقر تعد [5] مائتان يعني: الغنم والبقر أصلان في الديات كالإبل والذهب والفضة،

وقدر [6] الدية من الشياه ألفان، ومن البقر مائتان، قال القاضي: لا (1) انظر الإجماع 116 – 121. (2) رواه النسائي 8/ 57 – 58 وقال فيه سليمان بن أرقم: متروك ورواه الحاكم في المستدرك عن سليمان بن داود وقال: إسناده صحيح وهو من قواعد الإسلام وقال ابن الجوزي في التحقيق: قال أحمد بن حنبل –رضي الله عنهما–: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. انظر نصب الراية 2/ 339 – 342 ورواه ملك في الموطأ 4/ 175 – 176. (3) في د، س الشيا. (4) في نظ إذا. (5) في أ، ج بقدر. (6) في أ، ج، هـ قدر بدون عاطف وفي ط فقدر.

Mas'alah: What are the five types of property used for blood money in the Hanbali school?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=696)

يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها [1] وهذا قول عمر وعطاء وطاووس، والفقهاء السبعة [2]، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد [3] لأن [4] عمرو بن حزم روى [5] في كتابه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (كتب إلى أهل اليمن: "وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار" رواه النسائي [6] وروى ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني [7] عشر ألف درهم، رواه أبو داود وابن ماجة [8]، وعن [9] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال: (ألا إن الإبل قد غلت قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني [10] عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة) رواه أبو [11] داود وكان

بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on using suits of cloth (hulal) as a type of blood money?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=696)

قولان أيضا عندنا في الحلل ... وإن تعد مائتان فانقل (1) سقطت من د، س. (2) في هـ والشيعة. (3) ويرى بعض الحنفية أن هذا رواية عن الإمام أبي حنيفة لكن الرواية المشهورة عنه أن أصول الدية ثلاثة الإبل والذهب والفضة. انظر شرح العناية عى الهداية 10/ 275 – 276. (4) في النجديات وط بن .. (5) في هـ وروى. (6) سبق تخريجه قبل قليل. (7) في د، س اثنا. (8) أبو داود برقم 4546 وابن ماجة برقم 2629، 2632 وقال أبو داود بعده: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر ابن عباس. (9) سقط من أ، جـ. (10) في د، س اثنا. (11) أبو داود برقم 4542 وعنه البيهقي 8/ 77.

Mas'alah: What are the two narrations regarding suits of cloth as a principal type of blood money?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=697)

أي: في الحلل روايتان: إحداهما: ليست أصلا، وهي المذهب، وهو قول الجمهور لقوله عليه السلام: "ألا إن في قتيل عمد الخطأ [1] قتيل السوط والعصا مائة من الإبل" [2]. والثانية: أنها أصل لما تقدم عن عمر، وعلى هذه الرواية [3] أنها مائتا حلة وكل

حلة [4] بردان [5]، قال الخطابي: الحلة ثوبان إزار ورداء [6].

Mas'alah: Is there an increase in blood money for intentional killing or for injuries to limbs?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=700)

آلاف [1]، وهذا مما يظهر وينتشر [2] فيثبت [3] إجماعا، ولا تغليظ في العمد ولا في الأطراف على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the blood money owed by an umm walad who kills her master?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=701)

إن قتلت في الحكم أم الولد ... سيدها في خطأ للرشد [1] أو كان عمدا فعفوا للمال ... قيمتها تلزم في المقال أو دية فأنقص الأمرين ... يلزمها إذ ذاك في الحالين يعني: إذا قتلت [2] أم الولد سيدها خطأ أو شبه عمد أو عمدا واختير المال وكذا لو سقط القصاص عنها لإرث [3] ولدها القصاص أو شيئا منه فالواجب عليها أقل الأمرين من قيمتها أو ديته، فيلزمها ذلك لورثته، لأنها أم ولد حين [4] الجناية فلم يجب بجنايتها [5] أكثر [6] مما ذكر اعتبارا بحال [7] الجناية، وكما لو جنى عبد فأعتقه سيده، وإنما تعلق بها لأنها فوتت رقها بقتلها لسيدها، فأشبه ما لو فوت المكاتب الجاني رقه بأدائه، وتعتق في الصورتين، بخلاف المدبر إذا قتل سيده، لأنها إذا لم تعتق بذلك لزم جواز نقل الملك فيها ولا سبيل إليه، ولأن الحرية لله والاستيلاد [8] أقوى من التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a blind eye?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=703)

والعين [11] القائمة ليس فيها جمال كامل وقد ذهب منها ما تجب فيه الدية فلم تكمل ديتها كاليدين إذا شلتا بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed hand, a flaccid penis, and a blind eye?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=703)

وفي اليد الشلا كذاك الذكر ... والعين إن كان بها لا يبصر (1) سقطت من النجديات. (2) في نظ ثندوت. (3) في النجديات الرجل. (4) في د، ش النصف. (5) وهو قول للشافعي قال النووي في المنهاج 4/ 66: (وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول ديته) . (6) في ب أذهب الجمال. (7) انظر تحفة الفقهاء 3/ 147 والهداية مع التكملة 10/ 282 والمدونة 6/ 314 – 316 ومغني المحتاج 4/ 66. (8) كرر لفظ المرأة في ب. (9) في جـ، هـ في. (10) في هـ فوجب. (11) في جـ والعينين.

Mas'alah: What is the diyah for a black tooth and the tongue of a mute?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=704)

وسنه السودا فكن موافقي ... كذا لسان [1] أخرس لا ناطق

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a castrated man and an impotent man?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=704)

وذكر الخصي [2] والعنين ... ثلث من الديات عن يقين

Mas'alah: What is the diyah for a supernumerary finger and a supernumerary hand?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=704)

وأصبع زائدة كذا يد ... بمثل ذا عن الإمام أسندوا

Mas'alah: What is the ruling on the government assessment for injuries without a fixed diyah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=705)

وعنه: الواجب في ذلك كله حكومة، وهي المذهب قدمها الشيخان وعليها أكثر الأصحاب وقطع بها في الإقناع والمنتهى وغيرهما، لأنه [1] لا [2] مقدر فيها يثبت فوجب الرجوع إلى الحكومة [3].

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail on the hand or foot?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=705)

وواحد الأظفار في اليدين ... فيه كذا والظفر [7] في الرجلين (في ذاك خمس دية الأصباع ... في المذهب الحق بلا نزل [8] يعني: أن [9] في الظفر من اليدين أو الرجلين خمس دية الأصبع، (1) في ب ولأنه. (2) سقطت (لا) من هـ. (3) وهو مذهب الجمهور في العين القائمة والذكر الأشل والأصبع الزائدة والسن الأسود واليد الشلاء ولسان الأخرس. انظر تحفة الفقهاء 3/ 147 ومغني المحتاج 4/ 61 – 68 والكافي لابن عبد البر 2/ 1115 – 116. (4) وهو قول للشافعي ذكره في تكملة المجموع قال في 19/ 29: (مسألة قال الشافعي –رضي الله عنه–: وفي الترقوة جمل وفي الضلع جمل) . أ. هـ. والمشهور عنه أن فيهما حكومة. (5) بدائع الصنائع 7/ 322 والكافي لابن عبد البر 2/ 1115 والأم للشافعي 6/ 69. (6) رواه ابن حزم في المحلى 10/ 453 – 452 وقال: إسناده في غاية الصحة. (7) في د، س فيه كذا وأظفر. (8) ما بين القوسين من نظ وقد شرحه المؤلف. (9) سقطت من النجديات هـ.

وذلك في الحر المسلم بعيران بلا نزل في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money (ghurrah) for a fetus miscarried due to a blow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2708)

(4971) فصل: وإذا ضرب بطن حامل فأسقطت، فعلى الضارب غرة موروثة عن

الجنين، كأنه سقط حيا. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء، إلا شيئا يحكى عن ربيعة، والليث، وهو شذوذ

لا يعرج عليه. فإن قيل: فكيف تورثون منه، وهو لا يرث؟ قلنا: نورث منه؛ لأن الواجب بدل عنه، فورثته ورثته، كدية غير الجنين، وأما توريثه فمن شروطه كونه حيا حين موت موروثه، ولا يتحقق ذلك، فلا نورثه مع الشك في حياته. [فصل دية المقتول موروثة عنه كسائر أمواله]

Mas'alah: Is the blood money (diyah) of a murdered person inherited?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2709)

(4972)

Mas'alah: Is the blood money of a slain person inherited by all heirs or only by the 'asaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2709)

فصل: ودية المقتول موروثة عنه، كسائر أمواله، إلا أنه اختلف فيها عن علي، فروي عنه مثل قول الجماعة، وعنه لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه. وكان عمر يذهب إلى هذا، ثم رجع عنه، لما بلغه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - توريث المرأة من دية زوجها. قال سعيد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، سمع سعيد بن المسيب، يقول: كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها

شيئا «. فقال له الضحاك الكلابي: كتب إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى الإمام أحمد بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قضى إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم» . وبإسناده عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها، ما لم يقتل واحد منهما صاحبه» إلا أن في إسناده رجلا مجهولا. وقال إبراهيم: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الدية على الميراث، والعقل على العصبة» . وقال أبو ثور: هي على الميراث، ولا تقضى منها ديونه، ولا تنفذ منها وصاياه. وعن أحمد نحو من هذا. وقد ذكر الخرقي في من أوصى بثلث ماله لرجل، فقتل، وأخذت ديته، فللموصى له بالثلث ثلث الدية، في إحدى الروايتين والأخرى، ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء، ومبنى هذا على أن الدية ملك الميت، أو على ملك الورثة ابتداء؟ وفيه روايتان؛ إحداهما، أنها تحدث على ملك الميت؛ لأنها بدل نفسه، فيكون بدلها له، كدية أطرافه المقطوعة منه في الحياة ولأنه لو أسقطها عن القاتل بعد جرحه إياه، كان صحيحا، وليس له إسقاط حق الورثة، ولأنها مال موروث، فأشبهت سائر أمواله. والأخرى، أنها تحدث على ملك الورثة ابتداء؛ لأنها إنما تستحق بعد الموت. وبالموت تزول أملاك الميت الثابتة له، ويخرج عن أن يكون أهلا للملك، وإنما يثبت الملك لورثته ابتداء. ولا أعلم خلافا في أن الميت يجهز منها، إن كان قبل تجهيزه؛ لأنه لو لم يكن له شيء، لوجب تجهيزه على من عليه نفقته لو كان فقيرا، فأولى أن يجب ذلك في ديته.

[فصل ميراث المفقود]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a stillborn child or one born before six months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2877)

فأما السقط، ومن ولد لوقت لا يعيش لمثله، وهو دون ستة أشهر، فلا ضمان؛ لأنه لا قيمة له. (5263)

Mas'alah: What is the ruling when two offenders injure a slave and one injures him as a free man, leading to death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3687)

(6669) فصل: فإن كان الجانيان في حال الرق، والواحد في حال الحرية، فمات، فعليهم الدية، وللسيد من ذلك،

في أحد الوجهين، أقل الأمرين من أرش الجنايتين أو ثلثي الدية، وعلى الآخر أقل الأمرين من ثلثي القيمة أو ثلثي الدية.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of blood money in Islamic law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3742)

[كتاب الديات] الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] الآية. وأما السنة، فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «وإن في النفس مائة من الإبل» رواه النسائي، في سننه، ومالك، في "موطئه" . قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر، في مجيئه في أحاديث كثيرة. تأتي في مواضعها من الباب، إن شاء الله. وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3742)

[مسألة دية الحر المسلم] (6774) مسألة قال أبو القاسم – رحمه الله: (ودية الحر المسلم مائة من الإبل) أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل. وقد دلت عليه الأحاديث الواردة؛ منها حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله بن عمر في دية خطأ العمد، وحديث ابن مسعود في دية الخطأ، وسنذكرها إن شاء الله. وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد – رحمه الله – ذكر ذلك أبو الخطاب. وهو قول طاوس، والشافعي، وابن المنذر وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها. وهذا قول عمر، وعطاء، وطاوس، وفقهاء المدينة السبعة. وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف ومحمد؛ لأن عمرو بن حزم روى في كتابه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن: «وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف

دينار» رواه النسائي.

وروى ابن عباس «أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألفا.» رواه أبو داود، وابن ماجه. وروى الشعبي، أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن عمر قام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت.: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. رواه أبو داود. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل» ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف حقا لآدمي، فكان متعينا كعوض الأموال. وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب الورق بدلا عن الإبل، والخلاف في كونها أصلا. وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم، لغلاء الإبل، ولو كانت أصولا بنفسها، لم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى. وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم، ولذلك قيل: إن دية الذمي أربعة آلاف درهم، وديته نصف الدية، فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting any of the five types of blood money from the liable party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3744)

[فصل الدية متى وجدت على الصفة المشروطة وجب أخذها] (6776) فصل: وعلى هذا، أي شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من هذه الأصول، لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع، أو لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة، وكشاتي الجبران في الزكاة مع الدراهم. وإن قلنا: الأصل الإبل خاصة. فعليه تسليمها إليه سليمة من العيوب، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها، فللآخر منعه؛ لأن الحق متعين فيها، فاستحقت، كالمثل في المثليات المتلفة. وإن أعوزت الإبل، ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل، فله العدول إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم. وهذا قول الشافعي القديم. وقال في الجديد: تجب قيمة الإبل، بالغة ما بلغت؛ لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في تقويم الإبل، ولأن ما ضمن بنوع من المال، وجبت قيمته، كذوات الأمثال، ولأن الإبل إذا أجزأت إذا قلت قيمتها، ينبغي أن تجزئ وإن كثرت قيمتها، كالدنانير إذا غلت أو رخصت. وهكذا ينبغي أن نقول إذا غلت الإبل كلها، فأما إن كانت الإبل موجودة بثمن مثلها، إلا أن

هذا لم يجدها، لكونها في غير بلده، ونحو ذلك، فإن عمر قوم الدية من الدراهم اثني عشر ألفا وألف دينار.

Mas'alah: Is the value of camels considered when paying blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3745)

(6777)

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the value of camels for blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3745)

فصل: وظاهر كلام الخرقي، أنه لا تعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت على الصفة المشروطة، وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وذكر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد، أن تؤخذ مائة، قيمة كل بعير منها مائة وعشرون درهما، فإن لم يقدر على ذلك، أدى اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار؛ لأن عمر قوم الإبل على أهل الذهب ألف مثقال، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، فدل على أن ذلك قيمتها، ولأن هذه إبدال محل واحد، فيجب أن تتساوى في القيمة، كالمثل والقيمة في بدل القرض، والمتلف في المثليات. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» . وهذا مطلق فتقييده يخالف إطلاقه، فلم يجز إلا بدليل؛ ولأنها كانت تؤخذ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقيمتها ثمانية آلاف، وقول عمر في حديثه: إن الإبل قد غلت. فقومها على أهل الورق اثني عشر ألفا، دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك، وقد كانت تؤخذ في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدر من ولاية عمر، مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين، فإيجاب ذلك فيها خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين دية الخطأ والعمد، فغلظ دية العمد، وخفف دية الخطأ، وأجمع عليه أهل العلم، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وجمع بين ما فرقه الشارع، وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعا، بل هو تغليظ لدية الخطأ؛ لأن اعتبار ابن مخاض بقيمة ثنية أو جذعة،

يشق جدا، فيكون تغليظا للدية في الخطأ، وتخفيفا لدية العمد، وهذا خلاف ما قصده

الشارع، وورد به، ولأن العادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحقاق والجذعات، فلو كانت تؤدى على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – بقيمة واحدة، ويعتبر ذلك فيها لنقل، ولم يجز الإخلال به؛ لأن ما ورد به الشرع مطلقا إنما يحمل على العرف والعادة، فإذا أريد به ما يخالف العادة، وجب بيانه وإيضاحه؛ لئلا يكون تلبيسا في الشريعة وإيهامهم أن حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحقيقة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – بعث للبيان، قال الله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] . فكيف يحمل قوله على الإلباس والإلغاز، هذا مما لا يحل. ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان الأسنان عبثا غير مفيد، فإن فائدة ذلك إنما هو كون اختلاف أسنانها مظنة اختلاف القيم، فأقيم مقامه؛ ولأن الإبل أصل في الدية، فلا تعتبر قيمتها بغيرها، كالذهب والورق، ولأنها أصل في الوجوب، فلا تعتبر قيمتها، كالإبل في السلم وشاة الجبران، وحديث عمرو بن شعيب حجة لنا؛ فإن الإبل كانت تؤخذ قبل أن تغلو ويقومها عمر، وقيمتها أقل من اثني عشر ألفا، وقد قيل: إن قيمتها كانت ثمانية آلاف. ولذلك قال عمر: دية الكتابي أربعة آلاف. وقولهم: إنها أبدال محل واحد. فلنا أن نمنع، ونقول: البدل إنما هو الإبل، وغيرها معتبر بها. وإن سلمنا، فهو منتقض بالذهب والورق، فإنه لا يعتبر تساويهما، وينتقض أيضا بشاة الجبران مع الدراهم. وأما بدل القرض والمتلف، فإنما هو المثل خاصة، والقيمة بدل عنه؛ ولذلك لا تجب إلا عند العجز عنه بخلاف مسألتنا. فإن قيل: هذا حجة عليكم؛ لقولكم: إن الإبل هي الأصل، وغيرها بدل عنها فيجب أن يساويها كالمثل والقيمة. قلنا: إذا ثبت لنا هذا، ينبغي أن يقوم غيرها بها، ولا تقوم هي بغيرها؛ لأن البدل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البدل، على أنا نقول: إنما صير إلى التقدير بهذا؛ لأن عمر، – رضي الله عنه – قومها في وقته بذلك، فوجب المصير إليه، كيلا يؤدي التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة، كما قدر لبن المصراة بصاع من التمر، نفيا للتنازع في قيمته، فلا يوجب هذا أن يرد الأصل

إلى التقويم، فيفضي إلى عكس حكمة الشرع، ووقوع التنازع في قيمة الإبل مع وجوبها بعينها، على أن المعتبر في بدلي القرض مساواة المحل المقرض، فاعتبر مساواة كل واحد من بدليه له. والدية غير معتبرة بقيمة المتلف؛ ولهذا لا تعتبر صفاته. وهكذا قول أصحابنا في تقويم البقر والشاة والحلل، يجب أن يكون مبلغ الواجب من كل صنف منها اثني عشر ألفا، فتكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهما، وقيمة كل شاة ستة دراهم، لتتساوى الأبدال كلها، وكل حلة بردتان، فيكون أربعمائة برد.

[فصل ما لا يقبل في الأبل] (6778)

Mas'alah: What are the conditions for accepting camels as blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3747)

فصل: ولا يقبل في الإبل معيب، ولا أعجف، ولا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبله، ولا إبل بلده. وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: الواجب عليه من جنس إبله، سواء كان القاتل أو العاقلة؛ لأن وجوبها على سبيل المواساة، فيجب كونها من جنس مالهم، كالزكاة، فإذا كان عند بعض العاقلة عراب، وعند بعضهم بخاتي، أخذ من كل واحد من جنس ما عنده، وإن كان عند واحد صنفان، ففيه وجهان؛ أحدهما: يؤخذ من كل صنف بقسطه. والثاني، يؤخذ من الأكثر، فإن استويا، دفع من أيهما شاء. فإن دفع من غير إبله خيرا من إبله أو مثلها، جاز كما لو أخرج في الزكاة خيرا من الواجب، وإن كان أدون، لم يقبل، إلا أن يرضى المستحق. وإن لم يكن له إبل، فمن غالب إبل البلد، فإن لم يكن في البلد إبل، وجب من غالب إبل أقرب البلاد إليه. فإن كانت إبله عجافا أو مراضا،

كلف تحصيل صحاح من جنس ما عنده؛ لأنه بدل متلف، فلا تؤخذ فيه معيبة، كقيمة الثوب المتلف، ونحو هذا قال أصحابنا في البقر والغنم. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» . أطلق الإبل، فمن قيدها احتاج إلى دليل ولأنها بدل المتلف، فلم يختص بجنس ماله، كبدل سائر المتلفات؛ ولأنها حق ليس سببه المال، فلم يعتبر كونه من جنس ماله، كالمسلم فيه والقرض، ولأن المقصود بالدية جبر المفوت، والجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه. وفارق الزكاة؛ فإنها وجبت على سبيل المواساة، ليشارك الفقراء الأغنياء فيما أنعم الله تعالى به عليهم، فاقتضى كونه من جنس أموالهم، وهذا بدل متلف، فلا وجه لتخصيصه بماله. وقولهم: إنها مواساة. غير صحيح، وإنما وجبت جبرا للفائت كبدل المال المتلف، وإنما العاقلة تواسي القاتل فيما وجب بجنايته، ولهذا لا يجب من جنس أموالهم إذا لم يكونوا ذوي إبل، والواجب بجنايته إبل مطلقة، فتواسيه في تحملها، ولأنها لو وجبت من جنس مالهم، لوجبت المريضة من المراض، والصغيرة من الصغار، كالزكاة. [مسألة كان القتل عمدا فالدية على مال القاتل] (6779)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3747)

مسألة: (قال: وإن كان القتل عمدا، فهي في مال القاتل، حالة أرباعا؛ خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة)

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة. وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف، يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه» . وقال لبعض أصحابه، حين رأى معه ولده: "ابنك هذا؟" . قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه، لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفا عنه، ورفقا به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ. إذا ثبت هذا فإنها تجب حالة. وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة تجب في ثلاث سنين؛ لأنها دية آدمي، فكانت مؤجلة، كدية شبه العمد. ولنا، أن ما وجب بالعمد المحض كان حالا، كالقصاص، وأرش أطراف العبد، ولا يشبه شبه العمد؛ لأن القاتل معذور، لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه، فأشبه الخطأ؛ ولهذا تحمله العاقلة، ولأن القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية، وحملوا أداء مال مواساة، فالأرفق بحالهم التخفيف عنهم، وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء، وأما العمد، فإنما يحمله الجاني في غير حال العذر، فوجب أن يكون ملحقا ببدل سائر المتلفات، ويتصور الخلاف معه، فيما إذا قتل ابنه، أو قتل أجنبيا، وتعذر استيفاء القصاص، لعفو بعضهم، أو غير ذلك. واختلفت الرواية في مقدارها، فروى جماعة عن أحمد أنها أرباع، كما ذكر الخرقي، وهو قول الزهري، وربيعة ومالك وسليمان بن يسار، وأبي حنيفة. وروي ذلك عن ابن مسعود – رضي الله عنه –. وروى جماعة عن أحمد، أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وبهذا قال عطاء، ومحمد بن الحسن والشافعي. وروي ذلك عن عمر،

وزيد، وأبي موسى، والمغيرة؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إن: «من قتل متعمدا، دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم» . وذلك لتشديد القتل رواه الترمذي، وقال: هو

حديث حسن غريب. وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» . رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهم وعن عمرو بن شعيب، أن رجلا يقال له: قتادة حذف ابنه بالسيف، فقتله فأخذ عمر منه الدية؛ ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة رواه مالك في "موطئه" ووجه الأول ما روى الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرباعا خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض. ولأنه قول ابن مسعود ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل، كالزكاة والأضحية. (6780)

Mas'alah: What is the ruling on pregnant camels in blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3749)

فصل: والخلفة: الحامل وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «في بطونها أولادها» تأكيد، وقلما تحمل إلا ثنية، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة، وأي ناقة حملت فهي خلفة، تجزئ في الدية، وقد قيل: لا تجزئ إلا ثنية؛ لأن في بعض ألفاظ

الحديث: «أربعون خلفة، ما بين ثنية عامها إلى بازل» . ولأن سائر أنواع الإبل مقدرة السن، فكذلك الخلفة. والذي ذكره القاضي هو الأولى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق الخلفة، والخلفة هي الحامل، فيقتضي أن تجزئ كل حامل. ولو أحضرها خلفة، فأسقطت قبل قبضها، فعليه بدلها، فإن أسقطت بعد قبضها أجزأت؛ لأنه برئ منها بدفعها. [فصل اختلفا في حملها الدية في القتل العمد] (6781)

Mas'alah: When does the payment period for blood money begin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3750)

فصل: ويجب في آخر كل حول ثلثها، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: ابتداؤها من حين حكم الحاكم؛ لأنها مدة مختلف فيها، فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم، كمدة العنة.

ولنا أنه مال مؤجل، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه، كالدين المؤجل والسلم، ولا نسلم الخلاف فيها، فإن الخوارج لا يعتد بخلافهم. إذا ثبت هذا، فإن كان الواجب دية نفس، فابتداء حولها من حين الموت، سواء كان قتلا موجبا، أو عن سراية جرح، وإن كان الواجب دية جرح، نظرت؛ فإن كان عن جرح اندمل من غير سراية، مثل أن قطع يده فبرأت بعد مدة، فابتداء المدة من حين القطع؛ لأن تلك حالة الوجوب، ولهذا لو قطع يده وهو ذمي، فأسلم، ثم اندملت، وجب نصف دية يهودي. وأما إن كان الجرح ساريا، مثل أن قطع إصبعه فسرى ذلك إلى كفه، ثم اندمل، فابتداء المدة من حين الاندمال؛ لأنها إذا سرت، فما استقر الأرش إلا عند الاندمال. هكذا ذكر القاضي،

وأصحاب الشافعي وقال: أبو الخطاب تعتبر المدة من حين الاندمال فيهما لأن الأرش لا يستقر إلا بالاندمال فيهما. [فصل تقسم الدية على ثلاث سنين] (6784)

Mas'alah: How is diyah divided over three years for various injuries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3751)

فصل: وإذا كان الواجب دية فإنها تقسم في ثلاث سنين، كل سنة ثلثها، سواء كانت دية النفس أو دية الطرف، كدية جدع الأنف أو الأذنين، أو قطع الذكر أو الأنثيين. وإن كان دون الدية نظرنا؛ فإن كان ثلث الدية، كدية المأموم أو الجائفة، وجب في آخر السنة الأولى، ولم يجب منه شيء حالا لأن العاقلة لا تحمل حالا وإن كان نصف الدية أو ثلثها، كدية اليد أو دية المنخرين، وجب الثلث في آخر السنة الأولى، والباقي في آخر السنة الثانية. وإن كان أكثر من الثلثين كدية ثمان أصابع، وجب الثلثان في السنتين، والباقي في آخر الثالثة. وإن كان أكثر من دية مثل أن ذهب سمع إنسان وبصره، ففي كل سنة ثلث؛ لأن الواجب لو كان دون الدية، لم ينقص في السنة عن الثلث، فكذلك لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث. وإن كان الواجب الجناية على اثنين، وجب لكل واحد ثلث في كل سنة؛ لأن كل واحد له دية، فيستحق ثلثها، كما لو انفرد حقه. وإن كان الواجب دون ثلث الدية، كدية الإصبع، لم تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، ويجب حالا؛ لأنه بدل متلف لا تحمله، فكان حالا؛ كالجناية على المال. [فصل الدية الناقصة] (6785)

Mas'alah: What is the composition of the diyah for accidental killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3752)

مسألة: قال: وإن كان القتل خطأ، كان على العاقلة مائة من الإبل، تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا، عشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماسا، كما ذكر الخرقي. وهذا قول ابن مسعود، والنخعي، وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري، والليث، وربيعة، ومالك، والشافعي: هي أخماس، إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون. وهكذا رواه سعيد، في "سننه" ، عن النخعي عن ابن مسعود وقال: الخطابي روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة. وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض» . وروي عن علي والحسن، والشعبي، والحارث العكلي وإسحاق، أنها أرباع، كدية العمد سواء. وعن زيد، أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض. وقال طاوس: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرون بني لبون ذكور؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن من قتل خطأ، فديته من الإبل ثلاثون بنت

مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور» . رواه أبو داود وابن ماجه. وقال أبو ثور: الديات كلها أخماس، كدية الخطأ؛ لأنها بدل متلف، فلا تختلف بالعمد والخطأ، كسائر المتلفات. وحكي عنه، أن دية العمد مغلظة، ودية شبه العمد والخطأ أخماس؛ لأن شبه العمد تحمله العاقلة، فكان أخماسا، كدية الخطأ. ولنا، ما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض» رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه. ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في

واجب، ولأن موجبهما واحد، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض؛ ولأن ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف، يجب على من ادعاه الدليل، فأما دية قتيل خيبر فلا حجة لهم فيه؛ لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر قتله إلا عمدا، فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة، والخلاف في دية الخطأ. وقول أبي ثور يخالف الآثار المروية التي ذكرناها، فلا يعول عليه. [فصل الدية الخطأ على العاقلة]

Mas'alah: Is there consensus that the diyah is deferred over three years?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3753)

(6788)

Mas'alah: Is the blood money increased for killing in Medina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3756)

(6792) فصل: ولا تغلظ الدية بموضع غير الحرم. وقال أصحاب الشافعي: تغلظ الدية بالقتل في المدينة. على قوله القديم؛ لأنها مكان يحرم صيده، فأشبهت الحرم. وليس بصحيح؛ لأنها ليست محلا للمناسك، فأشبهت سائر

البلدان، ولا يصح قياسها على الحرم؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أي بلد هذا؟ أليست البلدة الحرام؟ قال: فإن دماءكم وأموالكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» . وهذا يدل على أنه أعظم البلاد حرمة، وقال

النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن أعتى الناس على الله رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بدخل الجاهلية» . وتحريم الصيد ليس هو العلة في التغليظ، وإن كان من جملة المؤثر فقد خالف تحريمه تحريم الحرم، فإنه لا يجب الجزاء على من قتل فيه صيدا. ولا يحرم الرعي فيه، ولا الاحتشاش منه، ولا ما يحتاج إليه من الرحل والعارضة والقائمة وشبهه. [مسألة في تحمل العاقلة الدية خمس مسائل] [المسألة الأولى العاقلة لا تحمل العبد]

Mas'alah: What is the blood money for a free dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3773)

[مسألة دية الحر الكتابي] (6831)

Mas'alah: What is the blood money for a disbeliever with a covenant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3777)

كافر لا عهد له، فلم يضمن، كالصبيان والمجانين. فأما إذا كان له عهد، فله دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه، ففيه دية المجوسي؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه.

Mas'alah: Can the ghurrah be substituted with its value by mutual consent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3782)

إذا ثبت هذا فإنه تلزمه الغرة، فإن أراد دفع بدلها ورضي المدفوع إليه، جاز؛ لأنه حق آدمي، فجاز ما تراضيا عليه وأيهما امتنع من قبول البدل، فله ذلك؛ لأن الحق فيها، فلا يقبل بدلها إلا برضاهما.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3783)

[الفصل الرابع قيمة الغرة] (6845) الفصل الرابع: أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل. روي ذلك عن عمر، وزيد، - رضي الله عنهما -. وبه قال النخعي، والشعبي، وربيعة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات، وهو أرش الموضحة ودية السن، فرددناه إليه. فإن قيل: فقد وجب في الأنملة ثلاث أبعرة وثلث، وذلك دون ما ذكرتموه. قلنا: الذي نص عليه صاحب الشريعة - صلى الله عليه وسلم - غرة قيمتها أرش الموضحة، وهو خمس من الإبل.

Mas'alah: What happens if a ghurrah of the specified value is unavailable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3783)

وإذا تعذر وجود غرة بهذه الدراهم، وجبت الدراهم؛ لأنه موضع حاجة.

Mas'alah: How is the value of the ghurrah calculated when prices differ?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3783)

وإذا اتفق نصف عشر الدية من الأصول كلها، بأن تكون قيمتها خمسا من الإبل وخمسين دينارا أو ستمائة درهم، فلا كلام، وإن اختلفت قيمة الإبل، فنصف عشر الدية من غيرها، مثل إن كانت قيمة الإبل أربعين دينارا أو أربعمائة درهم، فظاهر كلام الخرقي أنها تقوم بالإبل؛ لأنها الأصل. وعلى قول غيره من أصحابنا، تقوم بالذهب أو الورق، فجعل قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم، فإن اختلفا، قومت على أهل الذهب به، وعلى أهل الورق به، فإن كان من أهل الذهب والورق جميعا، قومها من هي عليه بما شاء منهما؛ لأن الخيرة إلى الجاني في دفع ما شاء من الأصول. ويحتمل أن تقوم بأدناهما على كل حال؛ لذلك.

Mas'alah: How is the blood money inherited when the mother dies between the delivery of two fetuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

وإن كانت الأم قد ماتت بعد الأول وقبل الثاني، فإن دية الأول ترث منها الأم والجنين الثاني، ثم إذا ماتت الأم، ورثها الثاني ثم يصير ميراثه لورثته.

Mas'alah: What is the diyah if the fetuses are born alive and then die?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3784)

وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ثم ماتوا، ففي كل واحدة دية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by digging a well or placing an obstacle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3798)

فصل: ويجب الضمان بالسبب، كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئرا في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجرا أو حديدة، أو صب فيه ماء، أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه، وهلك فيه إنسان أو دابة، ضمنه؛ لأنه تلف بعدوانه فضمنه، كما لو جنى عليه. روي عن شريح، أنه ضمن رجلا حفر بئرا، فوقع فيها رجل فمات. وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -. وبه قال النخعي، والشعبي، وحماد، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وإن وضع رجل حجرا، وحفر آخر بئرا، أو نصب سكينا، فعثر بالحجر، فوقع في البئر، أو على السكين، فهلك، فالضمان على واضع الحجر دون الحافر وناصب السكين؛ لأن واضع الحجر كالدافع له، وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده. وبهذا قال الشافعي. ولو وضع رجل حجرا، ثم حفر عنده آخر بئرا، أو نصب سكينا، فعثر بالحجر، فسقط عليهما، فهلك، احتمل أن يكون الحكم كذلك؛ لما ذكرنا. واحتمل أن يضمن الحافر وناصب السكين؛ لأن فعلهما متأخر عن فعله، فأشبه ما لو كان زق فيه مائع وهو واقف، فحل وكاءه إنسان، وأماله آخر، فسال ما فيه، كان الضمان على الآخر منهما. وإن وضع إنسان حجرا أو حديدة في ملكه، أو حفر فيه بئرا، فدخل إنسان بغير إذنه، فهلك به، فلا ضمان على المالك؛ لأنه لم يتعد، وإنما الداخل هلك بعدوان نفسه، وإن وضع حجرا في ملكه، ونصب أجنبي فيه سكينا، أو حفر بئرا بغير إذنه، فعثر رجل بالحجر، فوقع على السكين أو في البئر، فالضمان على الحافر وناصب السكين، لتعديهما، إذا لم يتعلق الضمان بواضع الحجر؛ لانتفاء عدوانه. وإن اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء، فالضمان عليهم. وإن وضع اثنان حجرا، وواحد حجرا، فعثر بهما إنسان، فهلك، فالدية

على عواقلهم أثلاثا، في قياس المذهب. وهو قول أبي يوسف؛ لأن السبب حصل من الثلاثة أثلاثا، فوجب الضمان عليهم وإن اختلفت أفعالهم، كما لو جرحه واحد جرحين، وجرحه اثنان جرحين، فمات بهما. وقال زفر: على الاثنين النصف، وعلى واضع الحجر وحده النصف؛ لأن فعله مساو لفعلهما. وإن حفر إنسان بئرا، ونصب آخر سكينا، فوقع إنسان في البئر على السكين، فمات، فقال ابن حامد: الضمان على الحافر، لأنه بمنزلة الدافع. وهذا قياس المسائل التي قبلها. ونص أحمد، - رحمه الله -، على أن الضمان عليهما. قال أبو بكر: لأنهما في معنى الممسك والقاتل، الحافر كالممسك، وناصب السكين كالقاتل، فيخرج من هذا أن يجب الضمان على جميع المتسببين في المسائل السابقة.

(6873)

Mas'alah: What is the chapter on blood money for wounds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3810)

]

Mas'alah: What is the ruling on destroying a single organ versus paired organs in terms of blood money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3810)

(6896)

Mas'alah: What is the blood money for organs that exist in fours?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3810)

(6897)

Mas'alah: What is the blood money for organs that exist in fours, tens, and threes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3810)

فصل: وما في الإنسان منه أربعة أشياء، ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وهو أجفان العينين وأهدابها. وما فيه منه عشرة؛ ففيها الدية، وفي كل واحد منها عشرها، وهي أصابع اليدين وأصابع الرجلين. وما فيه منه ثلاثة أشياء، ففيها الدية، وفي الواحد ثلثها. وهو المنخران، والحاجز بينهما. وعنه، في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة؛ لأن المنخرين شيئان من جنس، فكان فيهما الدية، كالشفتين. وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية إلا الأسنان، فإن في كل سن خمسا من الإبل، فتزيد

على الدية. وقد روي أنه ليس فيها إلا الدية، قياسا على سائر ما في البدن. والصحيح الأول؛ لأن الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورد بإيجاب خمس في كل سن، فيجب العمل به، وإن خالف القياس.

Mas'alah: What is the diyah for the eyes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3811)

[مسألة في العينين الدية] (6898) مسألة: قال: (وفي العينين الدية) أجمع أهل العلم على أن في العينين، إذا أصيبتا خطأ، الدية، وفي العين الواحدة نصفها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وفي العينين الدية» . ولأنه ليس في الجسد منهما إلا شيئان، ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفها، كسائر الأعضاء التي كذلك. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «وفي العين الواحدة خمسون من الإبل» . رواه مالك، في "موطئه" . ولأن العينين من أعظم الجوارح نفعا وجمالا؛ فكانت فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها كاليدين. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يكونا كبيرتين أو صغيرتين، أو مليحتين أو قبيحتين، أو صحيحتين أو مريضتين، أو حولاوين أو رمصتين. فإن كان فيهما بياض لا ينقص البصر، لم تنقص الدية، وإن نقص البصر نقص من الدية بقدره. وفي ذهاب البصر الدية؛ لأن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما، وجبت بإذهاب نفعهما، كاليدين إذا أشلهما. وفي ذهاب بصر أحدهما نصف الدية، كما لو أشل يدا واحدة، وليس في إذهابهما بنفعها أكثر من دية، كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a minor or insane person regarding diyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3813)

أو احولتا، أو عمشتا، ففي ذلك حكومة، كما لو ضرب يده فاعوجت. والجناية على الصبي والمعتوه، كالجناية على البالغ والعاقل، وإنما يفترقان في أن البالغ خصم لنفسه، والخصم للصبي والمجنون وليهما، فإذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا، ولم يحلف الولي عنهما، فإن بلغ الصبي، وأفاق المجنون، حلفا حينئذ. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3813)

[فصل قلع الأعور عين صحيح] (6902) فصل: وإن قلع الأعور عين صحيح نظرنا؛ فإن قلع العين التي لا تماثل عينه الصحيحة، أو قلع المماثلة للصحيحة خطأ، فليس عليه إلا نصف الدية، ولا أعلم فيه مخالفا؛ لأن ذلك هو الأصل، وإن قلع المماثلة لعينه الصحيحة عمدا، فلا قصاص عليه، وعليه دية كاملة. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك في إحدى روايتيه.

وقال في الأخرى: عليه نصف الدية، ولا قصاص. وقال المخالفون في المسألة الأولى: له القصاص؛ لقوله تعالى: {والعين بالعين} [المائدة: 45] . وإن اختار الدية، فله نصفها؛ للخبر؛ ولأنه لو قلعها غيره لم يجب فيها إلا نصف الدية، فلم يجب عليه إلا نصفها، كالعين الأخرى. ولنا، أن عمر وعثمان قضيا بمثل مذهبنا، ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelashes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3815)

(6906) فصل: وتجب في أهداب العينين بمفردها الدية، وهو الشعر الذي على الأجفان، وفي كل واحد منها ربعها. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: فيه حكومة.

ولنا، أن فيها جمالا ونفعا، فإنها تقي العينين، وترد عنهما، وتحسن العين وتجملها،

فوجبت فيها الدية كالأجفان، فإن قطع الأجفان بأهدابها، لم يجب أكثر من دية؛ لأن الشعر يزول تبعا لزوال الأجفان، فلم تفرد بضمان، كالأصابع إذا قطع اليد وهي عليها.

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3816)

[مسألة قال دية الأذنين] (6907) مسألة: قال: (وفي الأذنين الدية) روي ذلك عن عمر، وعلي. وبه قال عطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ومالك في إحدى الروايتين عنه، وقال في الأخرى: فيهما حكومة؛ لأن الشرع لم يرد فيهما بتقدير، ولا يثبت التقدير بالقياس. ولنا، أن في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: «وفي الأذنين الدية» . ولأن عمر وعليا قضيا فيهما بالدية. فإن قيل: فقد روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قضى في الأذن بخمسة عشر بعيرا. قلنا: لم يثبت ذلك. قاله ابن المنذر. ولأن ما كان في البدن منه عضوان، كان فيهما الدية، كاليدين، وفي إحداهما نصف الدية، بغير خلاف بين القائلين بوجوب الدية فيهما، ولأن كل عضوين وجبت الدية فيهما، وجب في أحدهما نصفها، كاليدين، وإن قطع بعض إحداهما، وجب بقدر ما قطع من ديتها، ففي نصفها نصف ديتها، وفي ربعها ربعها، وعلى هذا الحساب، سواء قطع من أعلى الأذن أو أسفلها، أو اختلف في الجمال، أو لم يختلف، كما أن الأسنان والأصابع تختلف في الجمال والمنفعة، وديانها سواء. وقد روي عن أحمد، – رحمه الله –؛ أن في شحمة الأذن ثلث الدية. والمذهب الأول. وتجب الدية في أذن الأصم؛ لأن الصمم نقص في غير الأذن، فلم يؤثر في ديتها. كالعمى لا يؤثر في دية الأجفان. وهذا قول الشافعي.

ولا أعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing in both ears in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3817)

[مسألة دية السمع إذا ذهب من الأذنين] (6909) مسألة: قال: (وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية) لا خلاف في هذا. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم، على أن في السمع الدية. روي ذلك عن عمر. وبه قال مجاهد، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأهل الشام، وأهل العراق، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، ولا أعلم عن غيرهم خلافا لهم. وقد روي عن معاذ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وفي السمع الدية» . وروى أبو المهلب، عن أبي قلابة، أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه، فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، فقضى عمر بأربع ديات، والرجل حي. ولأنها حاسة تختص بنفع، فكان فيها الدية، كالبصر. وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين، وجب نصف الدية، كما لو ذهب البصر من إحدى العينين. وإن قطع أذنه، فذهب سمعه، وجبت ديتان؛ لأن السمع في غيرهما، فأشبه ما لو قلع أجفان عينيه فذهب بصره، بخلاف العين إذا قلعت فذهب بصره. فإن البصر في العين، فأشبه البطش الذاهب بقطع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for hearing to return before paying diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3817)

(6911) فصل: فإن قال أهل الخبرة: إنه يرجى عود سمعه إلى مدة. انتظر إليها، وإن

لم يكن لذلك غاية، لم ينتظر.

ومتى عاد السمع، فإن كان قبل أخذ الدية، سقطت، وإن كان بعده، ردت. على ما قلنا في البصر.

Mas'alah: When is diyah obligatory for hair loss that is not expected to regrow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3818)

[فصل دية الشعر الذي لا يرجى عوده] (6914) فصل: ولا تجب الدية في شيء من هذه الشعور إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده، مثل أن

يقلب على رأسه ماء حارا، فتلف منبت الشعر، فينقلع بالكلية،. بحيث لا يعود وإن رجي عوده إلى مدة، انتظر إليها. وإن عاد الشعر قبل أخذ الدية، لم تجب، فإن عاد بعد أخذها، ردها. والحكم فيه كالحكم في ذهاب السمع والبصر، فيما يرجى عوده، وفيما لا يرجى

Mas'alah: Why is there no qisas for destroying hair?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3819)

(6915) فصل: ولا قصاص في شيء من هذه الشعور؛ لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، فلا تمكن المساواة فيه، فلا يجب القصاص فيه.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sense of smell?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3819)

[مسألة دية المشام] (6916) مسألة: قال: (وفي المشام الدية) يعني الشم، في إتلافه الدية؛ لأنه حاسة، تختص بمنفعته، فكان فيها الدية، كسائر الحواس. ولا نعلم في هذا خلافا. قال القاضي: في كتاب عمرو بن حزم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وفي المشام الدية» . فإن ادعى ذهاب شمه، اغتفلناه بالروائح الطيبة أو المنتنة، فإن هش للطيب، وتنكر للمنتن، فالقول قول الجاني مع يمينه، وإن لم يبن منه ذلك فالقول قول المجني عليه، كقولهم في اختلافهم في السمع. وإن ادعى المجني عليه نقص شمه، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها بالأقراء، ويجب له من الدية ما تخرجه الحكومة. وإن ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية، سقطت، وإن كان بعد أخذها ردها؛ لأنا تبينا أنه لم يكن ذهب. وإن رجي عود شمه إلى مدة، انتظر إليها. وإن ذهب شمه من أحد منخريه، ففيه نصف الدية، كما لو ذهب بصره من إحدى عينيه.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a speaking person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3822)

[مسألة دية اللسان المتكلم] (6924) مسألة؛ قال: (وفي اللسان المتكلم به الدية) أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود، - رضي الله عنهم -. وبه قال أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث، وغيرهم. وفي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم

– لعمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية» . ولأن فيه جمالا ومنفعة، فأشبه الأنف؛ فأما الجمال فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن الجمال، فقال: في اللسان» . ويقال: جمال الرجل في لسانه، «والمرء بأصغريه قلبه ولسانه» . ويقال ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة، أو بهيمة مهملة. وأما النفع، فإن به تبلغ الأغراض، وتستخلص الحقوق، وتدفع الآفات، وتقضى به الحاجات، وتتم العبادات؛ في القراءة، والذكر، والشكر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعليم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم، وبه يذوق الطعام، ويستعين في مضغه وتقليبه، وتنقية الفم، وتنظيفه، فهو أعظم الأعضاء نفعا، وأتمها جمالا، فإيجاب الدية في غيره تنبيه على إيجابها فيه. وإنما تجب الدية في لسان الناطق، فإن كان أخرس، لم تجب فيه دية كاملة، بغير خلاف؛ لذهاب نفعه المقصود منه كاليد الشلاء، والعين القائمة.

Mas'alah: What is the diyah for losing part of one's speech?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3823)

[فصل جنى عليه فذهب بعض كلامه] (6926) فصل: وإن ذهب بعض الكلام، وجب من الدية بقدر ما ذهب، يعتبر ذلك بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفا سوى "لا" ، فإن مخرجها مخرج اللازم والألف، فمهما نقص من الحروف، وجب من الدية بقدره؛ لأن الكلام يتم بجميعها، فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام، ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية، وفي الحرفين نصف سبعها، وفي الأربعة سبعها، ولا فرق بين ما خف من الحروف على اللسان وما ثقل؛ لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره، كالأصابع. ويحتمل أن تقسم الدية على الحروف

التي للسان فيها عمل، ودون الشفة، وهي أربعة؛ الباء، والميم، والفاء، والواو. ودون حروف الحلق الستة؛ الهمزة، والهاء، والحاء، والخاء، والعين، والغين. فهذه عشرة، بقي ثمانية عشر حرفا للسان، تنقسم ديته عليها؛ لأن الدية تجب بقطع اللسان، وذهاب هذه الحروف وحدها مع بقائه، فإذا وجبت الدية فيها بمفردها، وجب في بعضها بقسطه منها، ففي الواحد نصف تسع الدية، وفي الاثنين تسعها، وفي الثلاثة سدسها. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وإن جنى على شفته، فذهب بعض الحروف، وجب فيه بقدره، وكذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجنايته. وينبغي أن تجب بقدره من الثمانية والعشرين، وجها واحدا. وإن ذهب حرف فعجز عن

كلمة، لم يجب غير أرش الحرف؛ لأن الضمان إنما يجب لما تلف. وإن ذهب حرف، فأبدل مكانه حرفا آخر، كأنه يقول: درهم. فصار يقول: دلهم. أو: دغهم. أو: ديهم. فعليه ضمان الحرف الذاهب؛ لأن ما تبدل لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا غيرها؛ فإن جنى عليه فذهب البدل، وجبت ديته أيضا؛ لأنه أصل. وإن لم يذهب شيء من الكلام، لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فأفأة، فعليه حكومة لما حصل من النقص والشين، ولم تجب الدية لأن المنفعة باقية. وإن جنى عليه جان آخر، فأذهب كلامه، ففيه الدية كاملة، كما لو جنى على عينه جان فعمشت، ثم جنى عليها آخر، فذهب ببصرها. وإن أذهب الأول بعض الحروف، وأذهب الثاني بقية الكلام، فعلى كل واحد منهما بقسطه، كما لو ذهب الأول ببصر إحدى العينين، وذهب الآخر ببصر الأخرى. وإن كان ألثغ من غير جناية عليه، فذهب إنسان بكلامه كله، فإن كان مأيوسا من زوال لثغته، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف، وإن كان غير مأيوس من زوالها، كالصبي، ففيه الدية كاملة؛ لأن الظاهر زوالها. وكذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue intentionally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3825)

[فصل قطع بعض لسانه عمدا] (6928)

Mas'alah: Is diyah due for cutting the tongue of a child who has not yet spoken?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3825)

[فصل قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته] (6929)

Mas'alah: What is the ruling on blood money if speech or taste returns after an injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3826)

فصل: وإن جنى عليه، فذهب كلامه أو ذوقه، ثم عاد، لم تجب الدية؛ لأننا تبينا أنه لم يذهب، ولو ذهب لم يعد، وإن كان قد أخذ الدية ردها. وإن قطع لسانه، فعاد، لم تجب الدية أيضا، وإن كان قد أخذها ردها. قاله أبو بكر. وظاهر مذهب الشافعي، أنه لا يرد الدية؛ لأن العادة لم تجر بعوده، واختصاص هذا بعوده يدل على أنه هبة مجددة. ولنا، أنه عاد ما وجبت فيه الدية، فوجب رد الدية، كالأسنان وسائر ما يعود. وإن قطع إنسان نصف لسانه، فذهب كلامه كله، ثم قطع آخر بقيته، فعاد كلامه، لم يجب رد الدية؛ لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب، ولم يعد إلى اللسان، وإنما عاد في محل آخر، بخلاف التي قبلها. وإن قطع لسانه، فذهب كلامه، ثم عاد اللسان دون الكلام، لم يرد الدية؛ لأنه قد ذهب ما تجب الدية فيه بانفراده. وإن عاد كلامه دون لسانه، لم يردها

أيضا؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting one of two tips of the tongue causing loss of speech?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3826)

فصل: وإذا كان للسانه طرفان، فقطع أحدهما، فذهب كلامه، ففيه الدية؛ لأن ذهاب الكلام بمفرده يوجب الدية. وإن ذهب بعض الكلام، نظرت؛ فإن كان الطرفان متساويين، وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام، وجب، وإن كان أحدهما أكبر، وجب الأكثر، على ما مضى، وإن لم يذهب من الكلام شيء، وجب بقدر ما ذهب من اللسان من الدية. وإن كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان، فهو خلقة زائدة، وفيه حكومة. وإن قطع جميع اللسان، وجبت الدية من غير زيادة، سواء كان الطرفان متساويين أو مختلفين. وقال القاضي: إن كانا متساويين، ففيهما الدية، وإن كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان، وجبت الدية وحكومة في الخلقة الزائدة. ولنا، أن هذه الزيادة عيب ونقص يرد بها المبيع، وينقص من ثمنه، فلم يجب فيها شيء كالسلعة في اليد. وربما عاد القولان إلى شيء واحد؛ لأن الحكومة لا يخرج بها شيء إذا كانت الزيادة عيبا.

Mas'alah: What is the blood money for teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3826)

[مسألة دية الأسنان] (6932)

Mas'alah: What is the consensus on the diyah for teeth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3826)

مسألة: قال: (وفي كل سن خمس من الإبل، إذا قلعت ممن قد أثغر، والأضراس والأنياب كالأسنان) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن. وقد روي ذلك عن عمر بن

الخطاب، وابن عباس، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وطاوس، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. وفي كتاب عمرو بن حزم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «في السن خمس من الإبل» . رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في الأسنان خمس خمس» . رواه أبو داود. فأما الأضراس والأنياب، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان؛ ومنهم عروة وطاوس وقتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن. وروي ذلك عن ابن عباس، ومعاوية وروي عن عمر - رضي الله عنه -، أنه قضى في الأضراس ببعير بعير. وعن سعيد بن المسيب، أنه قال: لو كنت أنا، لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء. وروى ذلك مالك، في "موطئه" وعن عطاء نحوه. وحكي عن أحمد رواية، أن في جميع الأسنان والأضراس الدية. فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد؛ للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل، وورود الحديث به، فيكون في الأسنان ستون بعيرا؛ لأن فيه اثني عشر سنا، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، فيها خمس خمس، وفيه عشرون ضرسا، في كل جانب عشرة، خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بعيرا، في كل ضرس بعيران، فتكمل الدية.

وحجة من قال هذا، أنه ذو عدد يجب فيه الدية، فلم تزد ديته على دية الإنسان، كالأصابع، والأجفان، وسائر ما في البدن، ولأنها تشتمل على منفعة جنس، فلم تزد ديتها على الدية، كسائر منافع الجنس، ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال، والأسنان فيها منفعة وجمال، فاختلفا في الأرش. ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء» ، هذه وهذه سواء ". وهذا نص. وقوله في الأحاديث المتقدمة: في «الأسنان خمس خمس.» ولم يفصل، يدخل في عمومها الأضراس؛ لأنها أسنان، ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع، كالأصابع، والأجفان، والشفتين، وقد أومأ ابن عباس إلى هذا، فقال: لا أعتبرها بالأصابع فأما ما ذكروه من المعنى، فلا بد من مخالفة القياس فيه، فمن ذهب إلى قولنا، خالف المعنى الذي ذكروه، ومن ذهب إلى قولهم، خالف التسوية الثابتة، بقياس سائر الأعضاء من جنس واحد، فكان ما ذكرناه مع موافقة الأخبار وقول أكثر أهل العلم أولى." وأما على قول عمر، أن في كل ضرس بعيرا، فيخالف القياسين جميعا، والأخبار، فإنه لا يوجب الدية الكاملة، وإنما يوجب ثمانين بعيرا، ويخالف بين الأعضاء المتجانسة. وإنما يجب هذا الضمان في سن من قد ثغر، وهو الذي أبدل أسنانه، وبلغ حدا إذا قلعت سنه لم يعد بدلها. ويقال: ثغر، واثغر، واتغر. إذا

كان كذلك. فأما سن الصبي الذي لم يثغر، فلا يجب بقلعها في الحال شيء. هذا قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافا؛ وذلك لأن العادة عود سنه، فلم يجب فيها في الحال شيء، كنتف شعره، ولكن ينتظر عودها؛ فإن مضت مدة ييأس من عودها، وجبت ديتها. قال أحمد، يتوقف سنة؛ لأنه هو الغالب في نباتها. وقال القاضي: إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي، أخذت الدية. وإن نبت مكانها أخرى، لم تجب ديتها،

كما لو نتف شعره فعاد مثله. لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة؛ لأن الظاهر أن ذلك بسبب الجناية عليها. وإن أمكن تقدير نقصها عن نظيرتها، ففيها من ديتها بقدر ما نقص. وكذلك إن كانت فيها ثلمة أمكن تقديرها، ففيها بقدر ما ذهب منها، كما لو كسر من سنه ذلك القدر. وإن نبتت أكبر من أخواتها، ففيها حكومة؛ لأن ذلك عيب. وقيل فيها وجه آخر، لا شيء فيها؛ لأن هذا زيادة. والصحيح الأول؛ لأن ذلك شين حصل بسبب الجناية، فأشبه نقصها. وإن نبتت مائلة عن صف الأسنان، بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها؛ لأن ذلك كذهابها، وإن كانت ينتفع بها، ففيها حكومة؛ للشين الحاصل بها، ونقص نفعها. وإن نبتت صفراء أو حمراء أو متغيرة، ففيها حكومة؛ لنقص جمالها. وإن نبتت سوداء أو خضراء، ففيها روايتان، حكاهما القاضي؛ إحداهما، فيها ديتها. والثانية، فيها حكومة، كما لو سودها من غير قلعها. وإن مات الصبي قبل اليأس من عود سنه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا شيء له؛ لأن الظاهر أنه لو عاش لعادت، فلم يجب فيها شيء، كما لو نتف شعره. والثاني: فيها الدية لأنه قلع سنا وأيس من عودها، فوجبت ديتها، كما لو مضى زمن تعود في مثله فلم تعد. وإن قلع سن من قد ثغر، وجبت ديتها في الحال؛ لأن الظاهر أنها لا تعود، فإن عادت، لم تجب الدية، وإن كان قد أخذها ردها. وبهذا قال أصحاب الرأي. وقال مالك: لا يرد شيئا؛ لأن العادة أنها لا تعود، فمتى عادت كانت هبة من الله تعالى مجددة، فلا يسقط بذلك ما وجب له بقلع سنه. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا، أنه عاد له في مكانها مثل التي قلعت، فلم يجب له شيء، كالذي لم يثغر. وإن عادت ناقصة، أو مشوهة، فحكمها حكم سن الصغير إذا عادت، على ما ذكرنا. ولو قلع سن من لم يثغر، فمضت مدة ييأس

من عودها، وحكم بوجوب الدية، فعادت بعد ذلك، سقطت الدية، وردت إن كانت أخذت، كسن الكبير إذا عادت.

Mas'alah: What is the diyah for the visible part of a tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3829)

[فصل دية السن فيما ظهر منها من اللثة] (6933)

Mas'alah: What is the diyah for a tooth with a defect or disease?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3829)

فصل: وإن قلع سنا مضطربة لكبر أو مرض، وكانت منافعها باقية؛ من المضغ، وضغط الطعام والريق، وجبت ديتها. وكذلك إن ذهب بعض منافعها، وبقي بعضها؛ لأن جمالها وبعض منافعها باق، فكمل ديتها، كاليد المريضة، ويد الكبير. وإن ذهبت منافعها كلها، فهي كاليد الشلاء. على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وإن قلع سنا فيها داء أو أكلة، فإن لم يذهب شيء من أجزائها، وجب فيها دية السن الصحيحة؛ لأنها كاليد المريضة، وإن سقط من أجزائها شيء، سقط من ديتها بقدر الذاهب منها، ووجب الباقي. وإن كان إحدى ثنيتيه قصيرة، نقص من ديتها بقدر نقصها، كما لو نقصت بكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a tooth that becomes loose and elongated due to injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3830)

فصل: فإن جنى على سنه جان، فاضطربت، وطالت على الأسنان، وقيل: إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه. انتظرت إليها، فإن ذهبت وسقطت، وجبت ديتها، وإن عادت

كما كانت، فلا شيء فيها، كما لو جنى على يده فمرضت ثم برئت، وإن بقي فيها اضطراب ففيها حكومة. وإن قلعها قالع، فعليه ديتها كاملة، كما ذكرنا في الفصل الذي قبله، وعلى الأول حكومة لجنايته، وإن مضت المدة ولم تعد إلى ما كانت عليه، ففيها حكومة. وإن قلعها قالع فعليه ديتها، كما ذكرنا. وإن قالوا: يرجى عودها من غير تقدير مدة، وجبت الحكومة فيها؛ لئلا يفضي إلى إهدار الجناية. فإن عادت، سقطت الحكومة، لما ذكرنا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a tooth that is pulled and then reinserted and grows back?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3830)

فصل: فإن قلع قالع سنه، فردها صاحبها، فنبتت في موضعها، لم تجب ديتها. نص عليه أحمد، في رواية جعفر بن محمد. وهذا قول أبي بكر وعلى قول القاضي، تجب ديتها. وهو مذهب الشافعي وقد ذكرنا توجيههما فيما إذا قطع أنفه فرده، فالتحم، فعلى قول أبي بكر، يجب فيها حكومة؛ لنقصها إن نقصت، أو ضعفها إن ضعفت. وإن قلعها قالع بعد ذلك وجبت ديتها؛ لأنها سن ذات جمال ومنفعة، فوجبت ديتها، كما لو لم تنقلع. وعلى قول القاضي ينبني حكمها على وجوب قلعها، فإن قلنا: يجب قلعها. فلا شيء على قالعها؛ لأنه قد أحسن بقلعه ما يجب قلعه، وإن قلنا: لا يجب قلعها. احتمل أن يؤخذ بديتها؛ لما ذكرنا، واحتمل أن لا يؤخذ بديتها؛ لأنه قد وجبت له ديتها مرة، فلا تجب ثانية، ولكن فيها حكومة. فأما إن جعل مكانها سنا أخرى، أو سن حيوان، أو عظما، فنبتت، وجب ديتها، وجها واحدا؛ لأن سنه ذهبت بالكلية، فوجبت ديتها، كما لو لم يجعل مكانها شيئا. وإن قلعت هذه الثانية لم تجب ديتها؛ لأنها ليست سنا له، ولا

هي من بدنه، ولكن يجب فيها حكومة؛ لأنها جناية أزالت جماله ومنفعته، فأشبه ما لو خاط جرحه بخيط، فالتحم، فقطع إنسان الخيط، فانفتح الجرح، وزال التحامه.

ويحتمل أن لا يجب شيء؛ لأنه أزال ما ليس من بدنه، أشبه ما لو قلع الأنف الذهب الذي جعله المجدوع مكان أنفه.

Mas'alah: What is the ruling if someone injures a tooth causing it to turn black?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3830)

[فصل جنى على سنه فسودها] (6937)

Mas'alah: What is the diyah for the two jawbones?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3831)

[فصل دية اللحيين] (6939) فصل: وفي اللحيين الدية، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى؛ لأن فيهما نفعا وجمالا، وليس في البدن مثلهما، فكانت فيهما الدية، كسائر ما في البدن منه شيئان، وفي أحدهما نصفها، كالواحد مما في البدن منه شيئان. وإن قلعهما بما عليهما من الأسنان، وجبت عليه ديتهما ودية الأسنان، ولم تدخل دية الأسنان في ديتهما، كما تدخل دية الأصابع في دية الوجه؛ لوجوه ثلاثة؛ أحدها، أن الأسنان مغروزة في اللحيين، غير متصلة بهما، بخلاف الأصابع. والثاني: أن كل واحد من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه، ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر، بخلاف الأصابع والكف، فإن اسم اليد يشملهما. والثالث: أن اللحيين يوجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة، وتبقيان بعد ذهابها في حق الكبير،

ومن تقلعت أسنانه عادت، بخلاف الأصابع والكف.

Mas'alah: How is diyah assessed for an original hand versus a supernumerary hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3833)

(6942) فصل: فإن كان له كفان في ذراع، أو يدان على عضد، وإحداهما باطشة دون الأخرى، أو إحداهما أكثر بطشا، أو في سمت الذراع والأخرى منحرفة عنه، أو إحداهما تامة والأخرى ناقصة، فالأولى هي الأصلية، والأخرى زائدة، ففي الأصلية ديتها والقصاص بقطعها عمدا، والأخرى زائدة فيها حكومة، سواء قطعها مفردة أو قطعها مع الأصلية. وعلى قول ابن حامد، لا شيء فيها؛ لأنها عيب، فهي كالسلعة في اليد. وإن استويا من كل الوجوه، فإن كانتا غير باطشتين، ففيهما ثلث دية اليد أو حكومة، ولا تجب دية اليد كاملة؛ لأنهما لا نفع له فيهما، فهما كاليد الشلاء. وإن كانتا باطشتين، ففيهما جميعا دية اليد. وهل تجب حكومة مع ذلك؟ على وجهين، بناء على أن الزائدة هل فيها حكومة أم لا؟ وإن قطع إحداهما، فلا قود؛ لاحتمال أن تكون هي الزائدة، فلا تقطع الأصلية بها، وفيها نصف ما فيهما إذا قطعتا لتساويهما. وإن قطع إصبعا من إحداهما، وجب أرش نصف إصبع، وفي الحكومة وجهان. وإن قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا مفردة، وجب القصاص فيهما، على قول ابن حامد؛ لأن هذا نقص لا يمنع القصاص، كالسلعة في اليد. وعلى قول غيره: لا يجب؛ لئلا يأخذ يدين بيد واحدة، ولا تقطع إحداهما؛ لأنا لا نعرف

الأصلية فنأخذها، ولا نأخذ زائدة بأصلية. فأما إن كان له قدمان في رجل واحدة، فالحكم على ما ذكرناه في اليدين. فإن كانت إحدى القدمين أطول من الأخرى، وكان الطويل مساويا للرجل الأخرى، فهو الأصلي، وإن كان زائدا عنها، والآخر مساو للرجل الأخرى، فهو الأصلي. وإن كان له في كل رجل قدمان، يمكنه المشي على الطويلتين مشيا مستقيما، فهما الأصليان، وإن لم يمكنه، فقطعا، وأمكنه المشي على القصيرتين، فهما الأصليان، والآخران زائدان. وإن أشل الطويلتين، ففيهما الدية؛ لأن الظاهر أنهما الأصليان، فإن قطعهما قاطع، فأمكنه المشي على القصيرتين تبين أنهما الأصليان، وإن لم يمكنه، فالطويلان هما الأصليان.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3834)

(6943) مسألة؛ قال: (وفي الثديين الدية، سواء كان من رجل أو امرأة) أما ثديا المرأة، ففيهما ديتهما. لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا، وفي الواحد منهما نصف الدية. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية، وممن حفظنا ذلك عنه الحسن والشعبي والزهري ومكحول وقتادة ومالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي. ولأن فيهما جمالا ومنفعة فأشبها اليدين والرجلين. وفي أحدهما نصف الدية؛ لأن كل عضوين وجبت الدية فيهما، وجب في أحدهما نصفها، كاليدين. وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما. نص عليه أحمد، - رحمه الله -، وروى نحو هذا الشعبي، والنخعي، والشافعي. وقال مالك، والثوري: إن ذهب اللبن، وجبت ديتهما، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه. ونحوه قال قتادة: إذا ذهب

الرضاع بقطعهما، ففيهما الدية. ولنا، أنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه، فوجبت ديتهما، كالأصابع مع الكف، وحشفة الذكر، وبيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبي ويرتضع فهما كالأصابع في الكف. وإن قطع الثديين كلهما، فليس فيهما إلا دية، كما لو قطع الذكر كله. وإن حصل مع قطعهما جائفة، وجب فيها ثلث الدية مع ديتهما. وإن حصل جائفتان، وجبت دية وثلثان. وإن ضربهما فأشلهما، ففيهما الدية، كما لو أشل يديه. وإن جنى عليهما، فأذهب لبنهما من غير أن يشلهما، فقال أصحابنا: فيهما حكومة. وهذا قول أصحاب الشافعي. ويحتمل أن تجب ديتهما؛ لأنه ذهب بنفعهما، فأشبه ما لو أشلهما؛ وهذا ظاهر قول مالك، والثوري، وقتادة وإن جنى عليهما من صغيرة ثم ولدت، فلم ينزل لها لبن، سئل أهل الخبرة، فإن قالوا: إن الجناية سبب قطع اللبن، فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده. وإن قالوا: ينقطع بغير الجناية. لم يجب عليه أرشه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يجب فيها شيء بالشك. وإن جنى عليهما، فنقص لبنهما، أو جنى على ثديين ناهدين فكسرهما، أو صار بهما مرض، ففيه حكومة؛ لنقصه الذي نقصهما

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3835)

(6945) مسألة: قال: (وفي الأليتين الدية) قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: في الأليتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصفها. منهم عمرو بن شعيب والنخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولأنهما عضوان من جنس، فيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، فإنه يجلس عليهما كالوسادتين، فوجب فيهما الدية، وفي إحداهما

نصفها، كاليدين. والأليتان: هما ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين. وفيهما الدية إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتهما، وفي ذهاب بعضهما بقدره؛ لأن ما وجبت الدية فيه، وجب في بعضه بقدره، فإن جهل المقدار، وجبت حكومة؛ لأنه نقص لم يعرف قدره. [فصل دية الصلب إذا كسر فلم ينجبر]

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a eunuch in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3837)

واختلفت الرواية في ذكر الخصي، فعنه فيه دية كاملة. وهو قول سعيد بن عبد العزيز، والشافعي وابن المنذر؛ للخبر، ولأن منفعة الذكر الجماع، وهو باق فيه. والثانية، لا تجب فيه. وهو قول مالك والثوري، وأصحاب الرأي وقتادة وإسحاق؛ لما ذكرنا في ذكر العنين، ولأن المقصود منه تحصيل النسل، ولا يوجد ذلك منه، فلم تكمل ديته، كالأشل، والجماع يذهب في الغالب؛ بدليل أن البهائم يذهب جماعها بخصائها، والفرق بين ذكر العنين، وذكر الخصي، أن الجماع في ذكر العنين أبعد منه في ذكر الخصي، واليأس من الإنزال متحقق في ذكر الخصي دون ذكر العنين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis and testicles of a eunuch in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3837)

فعلى قولنا: لا تكمل الدية في ذكر الخصي؛ إن قطع الذكر والأنثيين دفعة واحدة، أو قطع الذكر، ثم قطع الأنثيين، لزمته ديتان، وإن قطع الأنثيين، ثم قطع الذكر، لم يلزمه

إلا دية واحدة في الأنثيين، وفي الذكر حكومة؛ لأنه ذكر خصي. قال القاضي: ونص أحمد على هذا.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a piece of the penis below the glans?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3837)

وإن قطع قطعة منه مما دون الحشفة، وكان البول يخرج على ما كان عليه؛ وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية. وإن خرج البول من موضع القطع، وجب الأكثر من حصة القطعة من الدية، أو الحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3837)

[مسألة دية الأنثيين]

Mas'alah: What is the diyah for both testicles and for one testicle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3837)

(6948) مسألة؛ قال: (وفي الأنثيين الدية) لا نعلم في هذا خلافا. وفي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية» . ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما، فكانت فيهما الدية، كاليدين. وروى الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الدية، وفي الأنثيين الدية. وفي

إحداهما نصف الدية، في قول أكثر أهل العلم

Mas'alah: What is the diyah for crushing or paralyzing the testicles?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3837)

وإن رض أنثييه، أو أشلهما، كملت ديتهما، كما لو أشل يديه أو ذكره.

Mas'alah: What is the diyah if cutting the testicles also causes loss of fertility?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3837)

وإن قطع أنثييه، فذهب نسله، لم يجب أكثر من دية؛ لأن ذلك نفعهما، فلم تزدد الدية بذهابه معهما، كالبصر مع ذهاب العينين، والبطش مع ذهاب الرجلين.

Mas'alah: What is the diyah if cutting one testicle causes loss of fertility?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3837)

وإن قطع إحداهما، فذهب النسل، لم يجب أكثر من نصف الدية؛ لأن ذهابه غير متحقق.

Mas'alah: What is the diyah for the legs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3838)

[مسألة دية الرجلين]

Mas'alah: What is the diyah for the two legs and one leg?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3838)

مسألة؛ قال: (وفي الرجلين الدية) أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها. روي ذلك عن عمر، وعلي. وبه قال قتادة ومالك، وأهل المدينة والثوري، وأهل العراق، والشافعي وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقد ذكرنا الحديث والمعنى فيما تقدم. وفي تفصيلها مثل ما ذكرنا من التفصيل في اليدين، سواء، ومفصل الكعبين هاهنا مثل مفصل الكوعين في اليدين.

Mas'alah: What is the diyah for the foot of a lame person and the hand of a left-handed person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3838)

(6950) فصل: وفي قدم الأعرج ويد الأعسم الدية؛ لأن العرج لمعنى في غير القدم، والعسم: الاعوجاج في الرسغ. وليس ذلك عيبا في قدم ولا كف، فلم يمنع ذلك كمال الدية فيهما.

Mas'alah: What is the diyah for the foot of a lame person and the hand of a left-handed person according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3838)

وذكر أبو بكر، أن في كل واحد منهما ثلث الدية، كاليد الشلاء. ولا يصح؛ لأن هذين لم تبطل منفعتهما، فلم تنقص ديتهما، بخلاف اليد الشلاء.

Mas'alah: What is the diyah for the fingers of the hands and feet?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3838)

[مسألة دية أصابع اليدين والرجلين]

Mas'alah: What is the blood money for each finger and knuckle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3838)

(6951) مسألة: قال: (وفي كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عقلها، إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كل مفصل منها خمس من الإبل) هذا قول عامة أهل العلم؛ منهم عمر وعلي، وابن عباس. وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبد الله بن معقل، والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of fingers being ten camels each?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3838)

ولنا ما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «دية أصابع اليدين

والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع.» أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح. ورواه أبو داود، عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هذه وهذه

سواء» . يعني الإبهام والخنصر. أخرجه البخاري، وأبو داود. وفي كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: «وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل» .

Mas'alah: Is the diyah for fingers of the hands and feet the same?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3839)

والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء؛ لعموم الخبر فيهما، وحصول الاتفاق عليهما.

Mas'alah: What is the diyah for an extra finger?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3839)

[فصل دية الإصبع الزائدة]

Mas'alah: What is the blood money for the abdomen and bladder if they lose control of waste?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3839)

(6953) مسألة: قال: (وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية) وبهذا قال ابن جريج، وأبو ثور، وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3840)

[مسألة دية ذهاب العقل]

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3840)

(6954) مسألة؛ قال: (وفي ذهاب العقل الدية) لا نعلم في هذا خلافا. وقد روي ذلك عن عمر، وزيد – رضي الله عنهما –، وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء. «وفي كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: وفي العقل الدية» . ولأنه أكبر المعاني قدرا، وأعظم الحواس نفعا. فإن به يتميز من البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات، ويهتدي إلى مصالحه، ويتقي ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات، فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس،

Mas'alah: What is the ruling if the intellect is partially lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3840)

فإن نقص عقله نقصا معلوما، مثل أن صار يجن يوما ويفيق يوما، فعليه من الدية بقدر ذلك؛ لأن ما وجبت فيه الدية، وجب بعضها في بعضه بقدره، كالأصابع، وإن لم يعلم، مثل أن صار مدهوشا، أو يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا، فهذا لا يمكن تقديره، فتجب فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling if intellect is lost by an injury that does not require arsh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3840)

[فصل أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا]

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect by an injury without arsh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3840)

(6955) فصل: فإن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا، كاللطمة، والتخويف، ونحو ذلك، ففيه الدية لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing facial distortion (sa'ar)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

(6957) مسألة: قال: (وفي الصعر الدية، والصعر: أن يضربه، فيصير وجهه في جانب) أصل الصعر، داء يأخذ البعير في عنقه، فيلتوي عنقه، وقول الله تعالى: {ولا تصعر خدك

للناس} [لقمان: 18] . أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا، كإمالة وجه البعير الذي به الصعر، فمن جنى على إنسان جناية، فعوج عنقه، حتى صار وجهه في جانب، فعليه دية كاملة، روي ذلك عن زيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the Shafi'i opinion on blood money for facial distortion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

وقال الشافعي: ليس فيه إلا حكومة؛ لأنه إذهاب جمال من غير منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for inability to swallow saliva?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

وإن صار بحيث لا يمكنه ازدراد ريقه، فهذا لا يكاد يبقى، فإن بقي مع ذلك، ففيه الدية؛ لأنه تفويت منفعة ليس لها مثل في البدن.

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

[مسألة دية اليد الشلاء]

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed hand, a blind eye, and a black tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3841)

(6959) مسألة: قال: (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وكذلك العين القائمة، والسن السوداء) اليد الشلاء: التي ذهب منها منفعة البطش. والعين القائمة: التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة.

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's ruling on the diyah for a blind eye, paralyzed hand, and black tooth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3842)

وقول عمر - رضي الله عنه - رواه قتادة عن خلاس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في العين القائمة إذا خسفت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت، ثلث دية كل واحدة منهن.

Mas'alah: What is the diyah for a child's teeth that grow black from the beginning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3842)

(6961) فصل: فإن نبتت أسنان صبي سوداء ثم ثغر ثم عادت سوداء، فديتها تامة؛ لأن هذا جنس خلق على هذه الصورة، فأشبه من خلق أسود الجسم والوجه جميعا.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that turns black after being white due to illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3842)

وإن نبتت أولا بيضاء، ثم ثغر، ثم عادت سوداء، سئل أهل الخبرة، فإن قالوا: ليس السواد لعلة ولا مرض، ففيها أيضا كمال ديتها، وإن قالوا: ذلك لمرض فيها. فعلى قالعها ثلث ديتها، أو حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3843)

[فصل دية لسان الأخرس] فصل: وفي لسان الأخرس روايتان أيضا، كالروايتين في اليد الشلاء. وكذلك كل عضو ذهبت منفعته، وبقيت صورته، كالرجل الشلاء، والإصبع والذكر إذا كان أشل، وذكر الخصي والعنين إذا قلنا: لا تكمل ديتهما. وأشباه هذا، فكله يخرج على الروايتين؛ إحداهما؛ فيه ثلث ديته. والأخرى، حكومة.

Mas'alah: What are the rulings on the diyah for a head wound exposing the bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3845)

فصل: ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يشمل الجميع. وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر إبرة. ذكره ابن القاسم، والقاضي. فإن شجه في رأسه شجة، بعضها موضحة، وبعضها دون الموضحة، لم يلزمه أكثر من أرش موضحة؛ لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، فلأن لا يلزمه في الإيضاح في البعض أكثر من ذلك أولى، وهكذا لو شجه شجة بعضها هاشمة، وباقيها دونها، لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة، وإن كانت

منقلة وما دونها، أو مأمومة. وما دونها، فعليه أرش منقلة أو مأمومة؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Is there a fixed diyah for a wound exposing the bone on the body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3846)

(6969) فصل: وليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم إمامنا، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. قال ابن عبد البر: ولا يكون في البدن موضحة. يعني ليس فيها مقدر. قال: وعلى ذلك جماعة العلماء إلا الليث بن سعد، قال: الموضحة تكون في الجسد أيضا. وقال الأوزاعي في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس. وحكي نحو ذلك عن عطاء الخراساني، قال: في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون دينارا. ولنا، أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس، وقول الخليفتين الراشدين: الموضحة في الوجه والرأس سواء. يدل على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به، ثم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته، مثل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث، ودية الموضحة خمسة. وأما قول الأوزاعي وعطاء الخراساني، فتحكم لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه، فيجب اطراحه.

Mas'alah: What is the blood money for a hashimah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3847)

(6972) مسألة: قال: (وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي توضح العظم وتهشمه) الهاشمة: هي التي تتجاوز الموضحة، فتهشم العظم، سميت هاشمة؛ لهشمها العظم. ولم يبلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها تقدير، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم، على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل. روى ذلك قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت. وبه قال قتادة، والشافعي، والعنبري، ونحوه قال الثوري، وأصحاب الرأي، إلا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم، وذلك على قولهم ألف درهم. وكان الحسن لا يوقت فيها شيئا. وحكي عن مالك، أنه قال: لا أعرف الهاشمة، لكن في الإيضاح خمس، وفي الهشم حكومة. قال ابن المنذر: النظر يدل على قول الحسن؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولأنه لم ينقل فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تقدير، فوجبت فيها الحكومة، كما دون الموضحة. ولنا، قول زيد، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف، ولأنه لم نعرف له مخالفا في عصره، فكان إجماعا. ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم، فكان فيها مقدر كالمأمومة.

Mas'alah: What is the liability when multiple people successively worsen a head wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3849)

(6978)

Mas'alah: What is the liability when multiple people successively worsen a head wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3849)

فصل: فإن أوضحه رجل، ثم هشمه الثاني، ثم جعلها الثالث منقلة، ثم جعلها الرابع مأمومة، فعلى الأول أرش موضحته، وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة، وعلى الثالث خمس، تمام أرش المنقلة، وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث، تمام أرش المأمومة.

[مسألة الدية في الجائفة]

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3849)

(6979)

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3849)

مسألة؛ قال: (وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى الجوف) وهذا قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، إلا مكحولا، قال فيها: في العمد ثلثا الدية. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية» . وعن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك. ولأنها جراحة فيها مقدر، فلم يختلف قدر أرشها بالعمد والخطإ، كالموضحة، ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدرا غير الجائفة، والجائفة: ما وصل إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو ثغرة نحر، أو ورك، أو غيره. وذكر ابن عبد البر، أن مالكا، وأبا حنيفة، والشافعي، والبتي،

وأصحابهم، اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف. قال ابن القاسم: الجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو بمغرز إبرة، فأما إن خرق شدقه. فوصل إلى باطن الفم، فليس بجائفة؛ لأن داخل الفم حكمه حكم الظاهر، لا حكم الباطن. وإن طعنه في وجنته، فكسر العظم. ووصل إلى فيه، فليس بجائفة؛ لما ذكرنا. وقال الشافعي، في أحد قوليه: هو جائفة؛ لأنه قد وصل إلى جوف. وهذا ينتقض بما إذا خرق شدقه. فعلى هذا يكون عليه دية هاشمة، لكسر العظم، وفيما زاد حكومة. وإن جرحه في أنفه فأنفذه، فهو كما لو جرحه في وجنته فأنفذه إلى فيه، في الحكم والخلاف. وإن جرحه في ذكره، فوصل إلى مجرى البول من الذكر، فليس بجائفة؛ لأنه ليس بجوف يخاف التلف من الوصول إليه، بخلاف غيره. [فصل أجافه جائفتين بينهما حاجز]

Mas'alah: What is the blood money for two penetrating wounds with a barrier between them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3849)

(6980)

Mas'alah: What is the blood money for a wound that extends from the thigh to the hip and becomes penetrating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3850)

(6981)

Mas'alah: What is the ruling on a wound that extends from the thigh to the hip or from the shoulder to the chest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3850)

فصل: وإن جرح فخذه، ومد السكين حتى بلغ الورك، فأجاف فيه، أو جرح الكتف، وجر السكين حتى بلغ الصدر، فأجافه فيه، فعليه أرش الجائفة وحكومة في الجراح؛ لأن الجراح في غير موضع الجائفة، فانفردت بالضمان، كما لو أوضحه في رأسه وجر السكين حتى بلغ القفا، فإنه يلزمه أرش موضحة وحكومة لجرح القفا. [فصل أدخل حديدة أو خشبة أو يده في دبر إنسان فخرق حاجزا في الباطن.]

Mas'alah: What is the blood money for a rib and a collarbone according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3853)

مسألة: قال: (وفي الضلع بعير، وفي الترقوة بعيران) ظاهر هذا أن في كل ترقوة بعيرين، فيكون في الترقوتين أربعة أبعرة. وهذا قول زيد بن ثابت. والترقوة: هو العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف. ولكل واحد ترقوتان، ففيهما أربعة أبعرة، في ظاهر قول الخرقي. وقال القاضي: المراد بقول الخرقي الترقوتان معا، وإنما اكتفى بلفظ الواحد

لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق، فيكون في كل ترقوة بعير. وهذا قول عمر بن الخطاب. وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبد الملك بن مروان، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإسحاق. وهو قول للشافعي، والمشهور من قوليه عند أصحابه، أن في

كل واحد مما ذكرنا حكومة، وهو قول مسروق، وأبي حنيفة، ومالك، وابن المنذر؛ لأنه عظم باطن، لا يختص بجمال ومنفعة، فلم يجب فيه أرش مقدر، كسائر أعضاء البدن، ولأن التقدير إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح، وليس في هذا توقيف ولا قياس. وروي عن الشعبي، أن في الترقوة أربعين دينارا، وقال عمرو بن شعيب: في الترقوتين الدية، وفي إحداهما نصفها؛ لأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فكملت فيهما الدية، كاليدين. ولنا، قول عمر – رضي الله عنه –، وزيد بن ثابت. وما ذكروه ينتقض بالهاشمة؛ فإنها كسر عظام باطنة، وفيها مقدر. ولا يصح قولهم: إنها لا تختص بجمال ومنفعة. فإن جمال هذه العظام ونفعها لا يوجد في غيرها، ولا مشارك لها فيه. وأما قول عمرو بن شعيب، فمخالف للإجماع، فإننا لا نعلم أحدا قبله ولا بعده وافقه فيه.

Mas'alah: What is the blood money for the forearm bone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3854)

(6994) [مسألة دية الزند]

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for unspecified bones?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3854)

(6995) [فصل دية العظام]

Mas'alah: What is the ruling on wounds without a fixed diyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3856)

[مسألة الجراح التي لم توقت] (6997) مسألة: قال: (وما لم يكن فيه من الجراح توقيت، ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته، ففيه حكومة) أما الذي فيه توقيت، فهو الذي نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على أرشه، وبين قدر ديته، كقوله: «في الأنف الدية، وفي اللسان الدية» . وقد ذكرناه. وأما نظيره، فهو ما كان في معناه، ومقيسا عليه، كالأليتين، والثديين، والحاجبين. وقد ذكرنا ذلك أيضا، فما لم يكن من الموقت، ولا مما يمكن قياسه عليه، كالشجاج التي دون الموضحة، وجراح البدن سوى الجائفة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام المذكورة؛ فليس فيه إلا الحكومة.

Mas'alah: How is hukuma calculated for injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3857)

[مسألة ما هي الحكومة في الجناية] (6998) مسألة: قال: (والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقصته الجناية، فله مثله من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته) هذا الذي ذكره الخرقي، - رحمه الله -، في تفسير الحكومة، قول أهل العلم كلهم، لا نعلم بينهم فيه خلافا. وبه قال الشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي، وغيرهم. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم: حكومة، أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا المجروح؟ لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح، فإذا قيل: مائة دينار. قيل: وكم قيمته وقد أصابه

هذا الجرح، وانتهى برؤه؟ قيل: خمسة وتسعون. فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية. وإن قالوا: تسعون. فعشر الدية. وإن زاد أو نقص، فعلى هذا المثال. وإنما كان كذلك؛ لأن جملته مضمونة بالدية، فأجزاؤه مضمونة منها، كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن، كان أرش عيبه مقدرا من الثمن، فيقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ فقالوا: عشرة. فيقال: كم قيمته وفيه العيب؟ فإذا قيل: تسعة، علم أنه نقص عشر قيمته، فيجب أن نرد من الثمن عشره، أي قدر كان، ونقدره عبدا ليمكن تقويمه، ونجعل العبد أصلا للحر فيما لا موقت فيه، والحر أصلا للعبد فيما فيه توقيت.

Mas'alah: What is the ruling on striking the face without causing damage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3859)

[فصل لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه] (7002) فصل: وإن لطمه على وجهه، فلم يؤثر في وجهه، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم ينقص به جمال ولا منفعة، ولم يكن له حال ينقص فيها، فلم يضمنه، كما لو شتمه. وإن سود وجهه أو خضره، ضمنه بديته؛ لأنه فوت الجمال على الكمال، فضمنه بديته، كما لو قطع أذني الأصم، وأنف الأخشم. وقال الشافعي: ليس فيه إلا حكومة؛ لأنه لا مقدر فيه، ولا هو نظير لمقدر. وقد ذكرنا أنه نظير لقطع الأذنين في ذهاب الجمال، بل هو أعظم في ذلك، فيكون بإيجاب الدية أولى. وإن زال السواد، يرد ما أخذه؛ لزوال سبب الضمان. وإن زال بعضه، وجبت فيه حكومة، ورد الباقي. وإن صفر وجهه أو حمره، ففيه حكومة؛ لأن الجمال لم يذهب على الكمال، وهذا يشبه ما لو سود سنه، أو غير لونها، على ما ذكرنا من التفصيل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an injury to a slave's head or face below the level of a mawdihah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3861)

(7004)

Mas'alah: What is the ruling on an injury to a slave's head or face below the level of a mawdihah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3861)

فصل: وإذا جني على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة، فنقصته أكثر من أرشها، وجب ما نقصته. ويحتمل أن يرد إلى نصف عشر قيمته، كالحر إذا زاد أرش شجته التي دون الموضحة على نصف عشر ديته. والأول أولى؛ لأن هذه جراحة لا موقت فيها، فكان الواجب فيها ما نقص، كما لو كانت في غير رأسه، ولأن الأصل وجوب ما نقص، خولف في المقدر، ففي هذا يبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for a hermaphrodite victim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3861)

[مسألة كان المقتول خنثى مشكلا] (7005)

Mas'alah: What is the diyah for a hermaphrodite victim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3861)

مسألة؛ قال: (وإن كان المقتول خنثى مشكلا، ففيه نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى) وهذا قول أصحاب الرأي. وقال الشافعي: الواجب دية أنثى؛ لأنها اليقين، فلا يجب الزائدة بالشك. ولنا: أنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالا واحدا، وقد يئسنا من انكشاف حاله، فيجب التوسط بينهما، والعمل بكلا الاحتمالين.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3861)

(7006)

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3861)

فصل: فأما جراحه، فما لم يبلغ ثلث الدية، ففيه دية جرح الذكر؛ لاستواء الذكر والأنثى في ذلك، وإن زاد على الثلث، مثل أن قطع يده، ففيه ثلاثة أرباع دية يد الذكر، سبعة وثلاثون بعيرا ونصف، ويقاد به الذكر والأنثى؛ لأنهما لا يختلفان في القود، ويقاد هو بكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a victim who is half-free and half-slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3861)

[مسألة كان المجني عليه نصفه حر ونصفه عبد] (7007)

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the victim is half-free and half-slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3861)

مسألة: قال: (وإن كان المجني عليه نصفه حر، ونصفه عبد، فلا قود، وعلى الجاني إن كان عمدا نصف دية حر ونصف قيمته، وهكذا في جراحه، وإن كان خطأ، فعليه نصف قيمته، وعلى عاقلته نصف الدية)

يعني لا قود على قاتله إذا كان نصفه حرا؛ لأنه ناقص بالرق، فلم يقتل به الحر، كما لو كان كله رقيقا. وإن كان قاتله عبدا، قتل به؛ لأنه أكمل من الجاني. وإن كان نصف القاتل حرا، وجب القود؛ لتساويهما، وإن كانت الحرية في القاتل أكثر، لم يجب القود؛ لعدم المساواة بينهما، وذلك كله إذا لم يكن القاتل عبدا فعليه نصف دية حر، ونصف قيمته، إذا كان عمدا؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد، وإن كان خطأ ففي ماله نصف قيمته؛ لأن العاقلة لا تحمل العبد، وعلى عاقلته نصف الدية؛ لأنها دية حر في الخطإ، والعاقلة تحمل ذلك، وهكذا الحكم في جراحه إذا كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية، مثل أن يقطع أنفه أو يديه. وإن قطع إحدى يديه، فعقل جميعها على الجاني في ماله؛ لأن عليه نصف دية اليد، وهو ربع ديته؛ لأجل حرية نصفه، وذلك دون ثلث الدية، وعليه ربع قيمته.

Mas'alah: How is the diyah for limbs calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3862)

ربعة، قيمته ربع قيمة الأربع. وإن قلنا بالرواية الأخرى، وجب خلفتان، وحقة، وجذعة، وبعير قيمته نصف قيمة حقة ونصف قيمة جذعة. وإن كان خطأ، وجب الخمس من الأجناس الخمسة. من كل جنس بعير. وإن كان الواجب دية أنملة، وقلنا: يجب من ثلاثة أجناس، وجب بعير وثلث من الخلفات، وحقة، وجذعة. وإن قلنا: أرباعا، وجب ثلاثة وثلث، قيمتها نصف قيمة الأربعة وثلثها. وإن كان خطأ، فقيمتها ثلثا قيمة الخمس. وعند أصحابنا، قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما، أو عشرة دنانير. ولا فائدة في تعيين أسنانها، فإن اختلفت قيمة الدنانير والدراهم، مثل أن كانت العشرة دنانير تساوي مائة درهم، فقياس قولهم، أنه إذا جاء بما قيمته عشرة دنانير، لزم المجني عليه قبوله؛ لأنه لو جاءه بالدنانير، لزمه قبولها، فيلزمه قبول ما يساويها – والله أعلم.

Mas'alah: Is blood money for a victim of killing considered part of the estate for debts and bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=487)

ومن قتل عمدا أو خطأ فديته تركة يقضي منها ديونه وتنفذ منها وصاياه. وعنه أنها حادثة للورثة ولا شيء فيها لدين أو وصية. 1– في نسخة بهامش الأصل "فرسا في سبيل الله" .

Mas'alah: Who is liable for blood money when a person is killed directly or indirectly?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=691)

كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب عمدا أو خطأ أو شبه عمد لزمته ديته إما في ماله أو على عاقلته على ما سنذكره فيما بعد إلا في عمد فيه القود فيلزمه أحدهما كما سبق.

Mas'alah: What is the liability for mounting two boys on animals that collide?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=692)

ومن أركب صبيين ليسا في ولايته دابتين فاصطدما فعليه ما تلف بصدمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one of several persons is killed by the others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=692)

وإن قتل أحدهم فديته على صاحبيه نصفين وقيل عليهما ثلاثا الدية وهل تهدر بقية الدية أو تجب على عاقلته لورثته على الروايتين ولو زادوا على ثلاثة فالدية في أموالهم وعنه على عواقلهم.

Mas'alah: How is blood money apportioned when multiple people fall into a pit and die in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=692)

وإذا سقط رجل في حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فوقع بعضهم على بعض فماتوا أو بعضهم فدية الأول على الباقي ودية الثاني على الثالث والرابع ودية الثالث على الرابع ودية الرابع هدر وإن كان الأول جذب الثاني والثاني الثالث والثالث والرابع فدية الأول على الثاني والثالث نصفين.

Mas'alah: What are the differing opinions on blood money apportionment when persons pull each other into a pit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=693)

وقيل بل عليهما ثلثاها وبقيتها تقابل جذبته فتسقط أو تجب على عاقلته وأما دية الثاني فعلى الأولى والثالث وقيل بل عليهما ثلثاها والثاني يقابل فعل نفسه ففيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the third and fourth persons in a pit accident in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=693)

وعندي لا شيء منها على الأول بل على الثالث كلها أو نصفها والباقي يقابل فعل نفسه وأما دية الثالث فعلى الثاني وقيل على الأولين وقيل يخرج منها ما يقابل فعله كما تقدم وعندي أن دمه هدر وأما دية الرابع فعلى الثالث خاصة وقيل بل على الثلاثة.

Mas'alah: How is blood money determined when persons die from falling or being killed by a lion in a pit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=693)

ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم أو قتلهم أسد في الحفرة ولم يتجاذبوا فدماؤهم مهدرة وإن تجاذبوا فدم الأول هدر وعليه دية الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وقيل دية الثالث على الأولين ودية الرابع على الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when four people fall into a pit while pulling each other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=693)

ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة فسقط فيها منهم الأربعة متجاذبين كما وصفنا فهذه الصورة هي التي روى أن عليا رضي الله عنه قضى فيها للأول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها وجعل ذلك على قبائل للذين حفروا وازدحموا وأنه رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه1 وذهب إليه أحمد رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the blood moneys for injuries to limbs and their functions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=695)

باب ديات الأعضاء ومنافعها

Mas'alah: What is the blood money for fingers, nails, and teeth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=696)

عشر الدية وإن كانت ذات الظفر إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل نصف عشر الدية وفي الظفر خمس عشر الدية وفي كل سن من صغير وكبير إذا لم تثغر نصف عشر الدية وعنه إن لم يكن أثغر ففيها حكومة والثنية والرباعية والناب والضرس سواء وقيل إن قلع الكل أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية وفي حشفة الذكر وحلمتي الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو كله.

Mas'alah: What is the blood money for a paralyzed limb, a mute person's tongue, and other defective body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=696)

وفي العضو الأشل من يد أو رجل أو ذكر أو ثدي واللسان من الأخرس والطفل الذي أتى عليه أن يحركه بالبكاء1 ولم يحركه والعين القائمة وذكر الخصي والسن السوداء والثدي بلا حلمة والذكر بلا حشفة وقصبة الأنف واليد والإصبع الزائدتين حكومة وعنه ثلث دية ذلك كاملا وقيل الروايتان في السن السوداء المتعطل نفعها فأما إذا لم يتعطل ففيها ديتها كاملة.

Mas'alah: What is the blood money for a paralyzed nose and ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=697)

وفي استحشاف الأنف والأذن وهو شللهما حكومة كما في عوجهما وقيل ديتهما كاملة.

Mas'alah: What is the blood money for a nose with impaired smell and a deaf ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=697)

وفي الأنف الأخشم والأذن الصماء والمخزوم منهما والمستحشف كمال ديته إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك في العمد وإلا ففيه الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for facial distortion, incontinence, or partial loss of faculties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=697)

وفي الجذب والصعر وهو يضربه فيصير الوجه في جانب وفي تسويده إذا لم يزل وإذا لم يستمسك البول أو الغائط ففي كل واحد من ذلك الدية وفي نقص ذلك إن علم بقدره بأن يجن بالجناية يوما ويفيق يوما أو يذهب منه ضوء عين أو سمع أذن.

Mas'alah: What is the blood money for loss of walking and sexual ability due to spinal injury?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=697)

ولو كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان وعنه دية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the eyelid is removed with its lashes or the jaw with teeth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=698)

وإن قلع الجفن بهدبه لم تجب إلا دية الجفن وإن قلع اللحيين بالأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل في دية الأصابع ما حاذاها ولزمه أرش بقية الكف.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person and the rulings on retaliation involving a one-eyed person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=698)

ويجب في عين الأعور الدية كاملة نص عليه فإن قلعها الصحيح العينين عمدا فله قلع نظيرتها منه وأخذ الدية نص عليه وقيل لا شيء له من القلع وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فلا قود وعليه الدية كاملة نص عليه ويحتمل أن يقلع عينه ويعطي نصف الدية وإن كان خطأ لزمه نصف الدية وإن قلع الأعور عيني الصحيح عمدا خير بين الدية أو قلع عينه اكتفاء.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the hand of a person with a missing hand?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=699)

وفي قطع يد الأقطع عمدا نصف الدية كغيره وكذلك رجله وعنه كمال الدية بعين الأعور وعنه كمالها ذهبت الأولى مهدرة وإلا فنصفها.

Mas'alah: How did al-Khiraqi define the badi'ah wound?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=700)

وجعل الخرقي الباضعة بين الخارصة والبازلة وأنها ما يشق اللحم بعد الجلد ولا يسيل منها دم.

Mas'alah: What is the blood money for a mu i ah wound?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=700)

وأما الخمس الباقية فأولها الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه ففيها خمسة أبعرة وعنه في موضحة الوجه عشرة والأول أصح فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فقيل هي موضحة وقيل موضحتان ولا تكون موضحة فيها مقدر إلا في الرأس أو وجه.

Mas'alah: What is the blood money for a h shimah wound?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=700)

ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشرة أبعرة فإن هشمه بمثقل ولم توضحه فعليه حكومة وقيل نصف دية الهاشمة كما لو هشمه على موضحة.

Mas'alah: What is the blood money for a munqilah wound?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=700)

ثم المنقلة وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمسة عشر بعيرا.

Mas'alah: What is the blood money for a m m mah wound?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=700)

ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الآمة.

Mas'alah: What is the blood money for a d mighah wound?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=700)

ثم الدامغة وهي التي تخرق جلدة الدماغ فلكل واحدة منهما ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds with a barrier between them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=700)

وإذا أوضحه موضحتين بينهما حاجز لزمه عشرة أبعرة فإن ذهب الحاجز بجنايته أو بالسراية صار الكل موضحة وإن خرقه المجروح أو أجنبي فهي ثلاث مواضح وإن قال الجاني أنا خرقته فقال المجروح بل أنا أو فلان

Mas'alah: What is the ruling on cutting a woman's fingers before healing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=701)

ومثله ما لو قطع ثلاث أصابع امرأة فالواجب ثلاثون بعيرا فإن قطع الرابعة قبل الاندمال عاد إلى عشرين فإن اختلفا فيمن قطعها فالقول قولها في بقاء الثلاثين عليه.

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound reaching the body cavity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=701)

وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر فرن جرحه من جانب فخرج من جانب آخر فهما جائفتان وقيل واحدة وإن جرحه في خده فنفذ إلي فمه ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the blood money for breaking a rib or collarbone?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=701)

وفي كسر الضلع إذا جبر مستقيما بعير وفي الترقوتين بعيران وفي إحداهما بعير نص عليه في رواية أبي طالب وظاهر قول الخرقي أن في الواحدة بعيرين فيكون فيهما أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for wounds and fractures not specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=702)

وما عدا ذلك من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص ففيه حكومة.

Mas'alah: Does healing without defect nullify the blood money for a head wound or deep wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=702)

وإذا التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for frightening someone causing involuntary excretion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=702)

ومن أفزع إنسانا فأحدث بغائط أو بول لم يلزمه شيء وعنه يلزمه ثلث الدية لقضاء عثمان ين عفان بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the amounts of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=703)

باب مقادير الديات

Mas'alah: What are the five or six types of property that constitute blood money for a free Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=703)

دية الحر المسلم أحد خمسة أشياء مائة من الإبل أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف

درهم أو مائتا بقرة أو ألفا شاة فهذه أصول الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئا منها لزمه قبوله وعنه الأصول ستة هذه الخمسة ومائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان وعنه لا أصل إلا الإبل والباقي أبدال عنها فإن قدر على الإبل وإلا انتقل إليها.

Mas'alah: How is blood money divided for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=703)

فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت الإبل أرباعا خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقه وخمس

وعشرون جذعة وعنه هي ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وفي اعتبار كونها ثنايا وجهان.

Mas'alah: How is blood money divided for accidental killing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=704)

ورن كان خطأ وجبت أخماسا ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية وعشرون بنو مخاض.

Mas'alah: What are the rules for taking cows and sheep as blood money?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=704)

ويؤخذ في البقر النصف مسنات والنصف أتيعة والغنم نصفها ثنايا ونصفها أجذعة ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة من العيب وعنه يعتبر أن لا تنقص قيمتها عن دية الأثمان وعلى هذا يؤخذ في الحلل المتعارف فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل حلة ستين درهما.

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=704)

ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى وكذلك جراحه.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=704)

ودية الكتابي نصف دية المسلم وعنه ثلثها وكذلك جراحه.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian or idolater in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=704)

ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف منهم كالمسلمين ولا يضمن من لم تبلغه الدعوة وقال أبو الخطاب إن كان له دين ففيه دية أهله وإلا فلا ضمان فيه.

Mas'alah: What is the diyah for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=704)

ودية الرقيق من عبد أو أمة قيمته من نقد البلد بالغة ما بلغت وعنه لا يبلغ بها دية الحر وأما جراحه فعنه فيها ما نقصته مطلقا واختارها الخلال.

Mas'alah: What is the diyah if a slave is shot and becomes free before dying?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=705)

ومن رمى عبدا فلم يصبه السهم حتى عتق ضمنه بدية حر لورثته ولا شيء لسيده فيها ولو جرحه فلم يمت حتى عتق فروايتان نقل حنبل يضمنه بقيمته لسيده ونقل حرب يضمنه بدية حر فيعطاها السيد إلا إن تزيد على أرش الجناية فتكون الزيادة للورثة ومتى أوجبت هذه الجناية القود فطلبه للسيد على الأولى وللورثة على الثانية فإن اقتصوا فلا شيء للسيد وإن عفوا على مال فللسيد منه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=713)

باب كفارة القتل

Mas'alah: What is the ruling on establishing blood money for a slave victim based on testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=910)

قوله: "وعنه يثبت المال إن كان المجني عليه عبدا نقلها ابن منصور" .

Mas'alah: Does the master's claim for blood money invalidate the slave's right of choice?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=974)

والقول بأن للسيد المطالبة بالدية فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع مخيرا فيه فيكون منفيا.

Mas'alah: Why is it impermissible to forgo blood money when it serves the public interest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2412)

قيل: العدول عن القصاص إنما جاز لكون المصلحة للمسلمين في الدية، وعند تحقق المصلحة في الدية يمتنع أن تكون المصلحة في تركها. وعلى تقدير تصور المصلحة في ذلك الفرق بينهما أن الدية بدل متلف فلو جاز تركها لأدى إلى هدر كون التلف موجبا وذلك منتف. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2927) 2: 129 كتاب الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on discharging the killer from blood money owed by his 'aqilah or a slave from his crime?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2433)

قال: (وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته لم يصح، وإن أبرأ العاقلة والسيد صح) . أما كون من أبرأ القاتل أو العبد مما ذكر لا يصح؛ فلأن البراءة من ذلك براءة لغير من عليه الحق؛ لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل والجناية المتعلق أرشها برقبة العبد غير واجبة عليه بل متعلقة بملك سيده وإذا كان كذلك وجب أن لا تصح البراءة؛ لأن صحة البراءة تقتضي تقدم ثبوت الحق على من أبرئ. (1) 3: 234.

وأما كون من أبرأ العاقلة والسيد يصح؛ فلأنه إبراء من حق لمن هو عليه. فإن قيل: الدية والأرش لم تجب بعد فكيف تصح البراءة منهما؟ قيل: قد انعقد سبب الوجوب فهو بمنزلة ما لو عفى عن القاتل بعد الجرح.

Mas'alah: What is the second opinion on taking a healthy ear for a paralyzed ear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2449)

والثاني: لا تؤخذ بها كسائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the definition and basis of blood money (diyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2463)

كتاب الديات الديات جمع دية. والهاء في دية عوض من الواو. تقول: وديت القتيل أديه دية. ونحوه العدة في قولك: وعده يعده عدة. والأصل في وجوب الدية في الجملة الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] . وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: «وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل» [1]. وفي الباب غير ذلك يأتي ذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى. وأما الإجماع فأجمع أهل الإسلام على وجوب الدية في الجملة.

Mas'alah: Who is liable for blood money for killing or injuring a person directly or by causation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2463)

قال المصنف رحمه الله: (كل من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب فعليه ديته. فإن كان عمدا محضا فهي في مال الجاني حالة، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما أجري مجراه فعلى عاقلته) . أما كون كل من أتلف إنسانا بمباشرة عليه ديته؛ فلما تقدم من الآية والخبر. وأما كون من أتلف جزءا منه بمباشرة عليه ديته؛ فلأنه أتلفه بمباشرة فوجبت فيه ديته؛ كما تجب دية النفس إذا تلفت بالمباشرة. وأما كون من أتلف ذلك بسبب عليه ديته؛ فلأن السبب مؤد إلى تلفه. أشبه المباشرة. ولأن السبب لو لم يترتب عليه وجوب الدية لاتخذه الناس وسيلة إلى الإتلاف، وفيه ضرر عظيم. فينتفي بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار» [2]. وأما كون الدية فيما ذكر إذا كان الإتلاف عمدا محضا في مال الجاني؛ فلأن القياس يقتضي وجوب الضمان على المتلف؛ لأن التلف أثر فعله. فيجب أن (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 100 كتاب الديات، باب دية أهل الذمة. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (85) 4: 228 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك.

يختص به، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه» [1]. ترك العمل به في غير العمد المحض لأمر يختص به يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فيبقى في العمد المحض على مقتضاه. وأما كون الدية حالة؛ فلأنها موجب عمد محض. فوجب كونها حالة؛ كالقصاص. وأما كون الدية فيما ذكر إذا كان الإتلاف شبه عمد على العاقلة؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها» [2]. متفق عليه. ولأن شبه العمد نوع قتل لا يوجب قصاصا. فأوجب الدية على العاقلة؛ كالخطأ. وأما كون الدية فيما ذكر إذا كان خطأ على العاقلة؛ فلأنه قد ثبت في الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه قضى بدية

الخطأ على العاقلة» [3]. قال ابن المنذر: أجمع على هذا -يعني على تحمل العاقلة دية الخطأ- كل من نحفظ عنه من أهل العلم. ولأن في إيجاب دية شبه العمد عليها تنبيها على إيجاب دية الخطأ عليها [4]. فإن قيل: ما المعنى في تحمل العاقلة ذلك؟ قيل: لأن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كبيرة فإيجابها على الجاني في ماله تجحف به. فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2159) 4: 461 كتاب الفتن، باب ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3055) 2: 1015 كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) تقدم حديث أبي هريرة: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) في أ: عليهما.

وأما كونها فيما أجري مجرى الخطأ على العاقلة؛ فلأن ما أجري مجرى الشيء يعطى حكمه والخطأ على العاقلة. فكذلك [1] ما أجري مجراه.

Mas'alah: What are examples of causing death by indirect means that require blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2465)

قال: (ولو ألقى على إنسان أفعى، أو ألقاه عليها فقتلته، أو طلب إنسانا بسيف مجرد فهرب منه فوقع في شيء تلف به. بصيرا كان أو ضريرا، أو حفر بئرا في فنائه، أو وضع حجرا، أو صب ماء في طريق، أو بالت فيها دابته ويده عليها، أو رمى قشر بطيخ عليها فتلف به إنسان [2]: وجبت عليه ديته) . أما كون من ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه

عليها فقتلته تجب عليه ديته؛ فلأنه عمد إلى قتله بما لا يقتل غالبا. فوجب عليه ديته؛ كما لو غرزه بإبرة فمات. وأما كون من طلبه بسيف مجرد –أي مشهور– فهرب منه فوقع في شيء فتلف تجب عليه ديته؛ فلأنه هلك بسبب عدوانه. فوجب أن يضمنه؛ كما لو حفر له بئرا أو نصب له سكينا أو سم طعامه ووضعه في منزله. وأما كون ذلك كذلك بصيرا كان المتلف أو ضريرا؛ فلاستوائهما في السبب المهلك. وأما كون من حفر بئرا في فنائه فتلف به إنسان تجب عليه ديته؛ فلأن ذلك مروي عن علي. وقضى به شريح. ولأنه تلف بعدوانه. أشبه ما لو تلف بجنايته. وقول المصنف رحمه الله: [في فنائه] [3]؛ مشعر بأن الضمان لا يجب إذا حفرها في ملكه. وهو صحيح لأنه إذا حفرها في ملكه لا يعد متعديا. وأما كون من فعل ذلك في الصور الباقية فتلف به إنسان تجب عليه ديته؛ فلأن التلف بسبب وضع الحجر وصب الماء وبول الدابة التي عليها يده ورمي القشر وكل ذلك منسوب إلى فاعله. فوجب الدية عليه؛ كالمتسبب إلى القتل بغير ذلك. (1) في أ: وكذلك. (2) في أ: فيها فتلف به إنسانا. (3) ساقط من د.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people collide and die?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2466)

قال: (وإن اصطدم نفسان [4] فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. وإن كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر. وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى السائر ضمان الواقف ودابته؛ إلا أن يكون في طريق ضيق قاعدا أو واقفا فلا ضمان فيه وعليه ضمان ما تلف به) . أما كون عاقلة كل واحد من النفسين المتصادمين عليها [5] دية الآخر إذا ماتا أي بذلك؛ فلأن كل واحد منهما مات من

صدمة صاحبه، وذلك قتل خطأ. (1) في أ: وأصابته. (2) ساقط من د. (3) في أ: غصب. (4) في أ: اثنان. (5) في أ: عليهما.

فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر؛ لما تقدم من أن العاقلة تحمل قتل الخطأ. وأما كون كل واحد من الراكبين السائرين عليه قيمة دابة الآخر إذا ماتتا أي بذلك؛ فلأن تلف دابة كل واحد منهما حصل بصدمة الآخر. فوجب ضمان الدابة على متلفها؛ كما لو أتلفها بغير المصادمة. وأما كون السائر على عاقلته ضمان الواقف وعليه ضمان دابته إذا كان أحدهما يسير والآخر واقفا ولم يكن في طريق ضيق؛ فلأنهما تلفا بصدمة السائر من غير تعد في الوقوف، وضمان النفس على العاقلة لأنه قتل خطأ وضمان المال على المتلف لأن العاقلة لا تحمل ذلك. فإن قيل: كلام المصنف يقتضي أن يكون ضمان الكل على السائر فإنه قال: فعلى [1] السائر ضمان الواقف ودابته. قيل: ليس الحكم كذلك صرح به صاحب النهاية وغيره. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن دم السائر هدر لأنه لم يوجبه على أحد بل جعل ضمان الواقف عليه لتعد به. وهو صحيح صرح به صاحب النهاية فيها وغيره. وأما كون القاعد أو الواقف في الطريق الضيق لا ضمان فيه؛ فلأن السائر لم يتعد عليه بل القاعد أو الواقف [2] هو المتعدي عليه، ولذلك يجب عليه ضمان ما أتلف من السائر وماله. لكن يكون ضمان النفس على عاقلة القاعد أو الواقف، وضمان المال على المتلف لما تقدم. ولا بد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف أو القاعد لأنه إذا كان مملوكا له [3] لم يكن متعديا بوقوفه بل السائر هو المتعدي لسلوكه ملك غيره بغير إذنه. (1) في أ: فإن قال وعلى. (2) في أ: القاعد. (3) ساقط من أ.

قال: (وإن أركب [1] صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلته ديتهما) .

أما كون دية الصبيين المذكورين على عاقلة من أركبهما؛ فلأن من أركبهما تعدى بإركابه من لا ولاية له عليه وتصادمهما وركوبهما وهما مما لا يعتبر فعلهما. فوجب إضافة القتل إلى من أركبهما وهو خطأ فلزم كون ديتهما على عاقلة من أركبهما؛ كما لو قتل خطأ. وأما كون ما ذكر يشترط فيه أن يكون الراكبان صبيين، وأن يكون من [2] أركبهما لا ولاية له عليهما؛ فلأنه لو أركب صبيين له عليهما ولاية لم يضمنهما هو ولا عاقلته لأنه إركاب مأذون فيه. فلم يترتب عليه ما يترتب على المتعدي.

Mas'alah: Is there blood money for a person who accidentally injures themselves?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2471)

قال: (وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ فلا دية له. وعنه: على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه) . أما كون جناية الإنسان على نفسه أو طرفه خطأ لا دية له بها على المذهب؛ فـ «لأن عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات» [1]. ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجب لبينه صلى الله عليه وسلم. ولأنه جنى على نفسه. فلم يضمنه لغيره؛ كالعمد. ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني وتخفيفا عنه وليس على الجاني هنا شيء يحتاج فيه إلى الإعانة والمواساة. فلا وجه للإيجاب. وأما كون دية جنايته على عاقلته على رواية؛ فلما روي «أن رجلا ساق حمارا ضربه بعصا كانت معه. فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها. فجعل عمر رضي الله عنه ديته على عاقلته. وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد». ولم يعرف له مخالف في عصره. ولأنها جناية خطأ. فكان عقلها على العاقلة؛ كما لو قتل غيره. فعلى هذه الرواية

إن كانت الجناية قتلا نظرت فإن كانت العاقلة غير الورثة وجبت دية النفس عليهم لورثة الجاني، وإن كانوا هم الورثة فلا شيء عليهم لأنه لا يجب على الإنسان شيء لنفسه وإن كانت الجناية على غير النفس وجبت الدية على العاقلة للجاني. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1802) 3: 1429 كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر. ولفظه أن سلمة بن الأكوع قال: «لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله ... ».

فإن قيل: ما الصحيح من ذلك؟ قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن الرواية الأولى أصح. وصرح به في المغني لأن عدم إيجاب النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلة ابن الأكوع شيئا يدل عليه لا سيما وقد اعتضد بأن العلة المقتضية للإيجاب على العاقلة منتفية. وقال القاضي: أظهرهما –يعني أظهر الروايتين– الوجوب على العاقلة لقضاء عمر لا سيما ولم يعرف له مخالف [1] فيكون إجماعا.

Mas'alah: Who is liable when multiple people fall into a well sequentially?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2472)

قال: (وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته. وإن سقط ثالث فمات الثاني به فعلى عاقلته ديته. وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما) . أما كون دية الأول على عاقلة الثاني؛ فلأن الأول مات من سقوط الثاني فيكون هو قاتله. فوجبت الدية على عاقلته؛ كما لو باشره بالقتل خطأ. وأما كون دية الثاني على عاقلة الثالث؛ فلأن فعل الثالث بالثاني كفعل الثاني بالأول، وقد وجبت دية

الأول على عاقلة الثاني فكذا تجب دية الثاني على عاقلة الثالث. وأما كون دية الأول على عاقلتي الثاني والثالث إذا مات من سقطتهما؛ فلأن موت الأول حصل بفعلهما القاتل خطأ. فوجب توزيع ديته على عاقلتهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the first person dies from the fall of the third?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2473)

قال: (وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث احتمل أن يكون ضمانه على الثاني، واحتمل أن يكون نصفها على الثاني وفي نصفها الآخر وجهان) . أما كون ضمان الأول المذكور يحتمل أن يكون على الثاني؛ فلأن هلاكه حصل بجذبه وجذب الثاني وفعله ملغى كالمتصادمين فتعين إضافة التلف إلى الثاني. وأما كون نصف الدية يحتمل أن تكون على الثاني؛ فلأن الهلاك حصل بفعله وفعل غيره. وأما كون نصف الدية فيه وجهان؛ فلأنه متسبب عن (1) جنايته على نفسه وقد تقدم في جناية الإنسان على نفسه الروايتان المتقدم ذكرهما في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who frightens another causing them to defecate involuntarily?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2476)

قال: (ومن أفزع إنسانا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته. وعنه: لا شيء عليه) . أما كون

من أفزع إنسانا فأحدث بغائط عليه ثلث ديته على المذهب فلأنه يروى عن عثمان رضي الله عنه. قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه. وأما كونه لا شيء عليه على رواية؛ فلأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس هاهنا شيء من ذلك. والأول أصح لقضاء عثمان رضي الله عنه. لا سيما وذلك في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه فيكون إجماعا، وأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف. وحكم من أفزع إنسانا فأحدث ببول أو ريح حكم من أفزع إنسانا فأحدث بغائط؛ لأنه يروى عن عثمان أيضا ويدل عليه دليل الرواية الثانية. وحكم من ضرب إنسانا فأحدث بغائط أو بول أو ريح حكم من أفزعه فأحدث بما ذكر؛ لأنه يساويه معنى فكذا يجب أن يكون حكما [1]. (1) في د: فكذا يجب حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a swimming teacher's liability if a child drowns during lessons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2479)

قال: (وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه. ويحتمل أن تضمنه العاقلة) . أما كون السابح لا يضمن الولد بما ذكر على المذهب؛ فلأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته. فلم يضمن ما تلف به؛ كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا معتادا فتلف. وأما كونه يحتمل أن تضمنه العاقلة؛ فلأن الوالد سلم ولده إليه ليحتاط في حفظه فإذا غرق نسب إلى التفريط. فوجب أن تضمنه عاقلته؛ لأنه قتل خطأ.

Mas'alah: Which is the correct opinion regarding camels as the primary basis for blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2483)

فإن قيل: ما الصحيح من هاتين الروايتين؟ قيل: هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل. وهي التي ذكرها الخرقي وإن كانت الأولى هي الصحيحة في المذهب. ذكره أبو الخطاب في هدايته، وذلك لأن الإبل هي المذكورة في كتاب عمرو بن حزم وهو كتاب ثابت مشهور وغيرها: منه ما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم كالبقر والشياه والحلل، ومنه ما ذكره وهو الذهب والورق ولا يلزم من ذكره كونه أصلا لجواز كونه بدلا، ويعضد ذلك أن في حديث عمر أنه قام خطيبا فقال: «ألا إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ... وذكره إلى آخره» [1]؛ لأنه يدل على أن ذلك كله بدل على الإبل.

Mas'alah: How is blood money divided for accidental killing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2483)

وإن كان خطأ وجبت أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. ويؤخذ في البقر النصف مسنات والنصف أتبعة، وفي الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة. ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليما من العيوب. وقال أبو الخطاب: يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما.

Mas'alah: Is the value of blood money considered in all principal types?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2483)

فظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on the types of cattle and sheep taken as blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2485)

وأما كون البقر يؤخذ فيها النصف مسنات والنصف أتبعة، والغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة؛ فلأن [1] في أخذه تسوية وعدم جور لأنه لو أخذ الكل مسنات والكل ثنايا لكان ذلك تحاملا على الجاني ولو أخذ الكل أتبعة والكل أجذعة لكان ذلك تحاملا على المجني عليه.

Mas'alah: Is the value of the blood money considered if the animal is free from defects?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2485)

وأما كون القيمة لا تعتبر في شيء من ذلك بعد أن يكون سليما من العيوب على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب من نفس المؤمن مائة من الإبل مطلقا من غير اعتبار القيمة. فتقييده بالقيمة يخالف الإطلاق. فلم يجز إلا بدليل.

Mas'alah: What is the value of each camel in blood money according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2485)

وأما كون كل بعير يعتبر أن تكون قيمته [2] مائة وعشرين درهما على قول أبي الخطاب؛ فـ «لأن عمر رضي الله عنه قوم الإبل على أهل الإبل باثني عشر ألفا» [3]، وذلك يدل على أن ذلك قيمتها. ولأن جميع أنواع الدية بدل على محل واحد. فوجب أن تتساوى في القيمة؛ كالمثل والقيمة في بدل القرض والمتلف في المتلفات.

Mas'alah: Does the consideration of value in camels extend to other types of blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2485)

وأما كون ظاهر هذا –أي اعتبار كون قيمة [4] كل بعير مائة وعشرين– أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان وهو تخريج من المصنف رحمه الله على ما ذكره أبو الخطاب؛ فلأنه إذا اعتبرت القيمة في الإبل وهي أصل رواية واحدة؛ فلأن تعتبر القيمة في غيرها من أنواع الدية بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the correct view on considering value in camels and other blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2485)

وأما كون الأول أولى. ومعناه: أن الأصح أنه لا تعتبر القيمة في الإبل ولا في غيرها؛ فلما تقدم من الدليل.

Mas'alah: How did Umar evaluate camels for blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2485)

وأما تقويم عمر رضي الله عنه [5]؛ فلأجل أخذ الدراهم عوضا عن الإبل ولا نزاع [6] فيه؛ لأن الإبل كانت تؤخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيمتها ثمانية آلاف ثم قومها عمر لغلائها باثني عشر ألفا، وذلك يدل على أنها في حال رخصها أقل (1) في د: لأن. (2) ساقط من أ. (3) سبق تخريجه ص: 112 (4) ساقط من د. (5) مثل السابق. (6) في أ: والإشراع.

قيمة [1] من ذلك. فكانت تؤخذ في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من ولاية عمر مع رخصها [2] وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين. وإذا لم تعتبر القيمة في الإبل لا تعتبر في البقر والشياه قياسا لهما عليها.

Mas'alah: What is the ruling on taking customary garments in blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2486)

قال: (ويؤخذ في الحلل المتعارف فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل واحد ستين درهما)

. [أما كون الحلل يؤخذ فيها المتعارف؛ فلأن ما لم يرد الشرع فيه بحد محدود يرجع فيه إلى العرف. دليله القبض والحرز. وأما كون قيمة كل حلة تجعل ستين درهما إذا تنازعا فيها] [3]؛ فلأن الأصل تساوي الأبدال والأخذ المذكور يحصل به التساوي بين الحلل وبين اثني عشر ألف درهم. (1) في د: رخصتها أقل فيه. (2) في د: رخصتها. (3) ساقط من د.

Mas'alah: What is the blood money of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2489)

قال: (ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى. وكذلك أرش جراحه) .

Mas'alah: Why is the blood money of a hermaphrodite half of a male and half of a female?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2489)

أما كون دية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى؛ فلأن ميراثه كذلك. فكذلك ديته.

Mas'alah: Why is the wound compensation for a hermaphrodite proportional to the blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2489)

وأما كون أرش جراحه كذلك؛ فلأن الجراح كالتابع للقتل. فإذا وجب في القتل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى. فلأن تجب في أرش الجراح كذلك بطريق الأولى. (1) أخرجه مالك في الموطأ 2: 655 كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في الأصول: لقوله عليه السلام. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2591) 3: 1006 كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1628) 3: 1250 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian or idolater in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2492)

قال: (ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم. ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه، وعند أبي الخطاب: إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه، وإلا فلا شيء فيه) .

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a Magian being eight hundred dirhams?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2492)

أما كون دية المجوسي ثمانمائة درهم؛ فلأنه قول عمر وعثمان وابن مسعود. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا. (1) في أ: وثمانية. وما أثبتناه من السنن. (2) في د: ثمانمائة دينار وثمانمائة. وبياض مقدار كلمة. (3) أخرجه أبو داود في سننه

(4542) 4: 184 كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (4) في الأصول: لأنه. وما أثبتناه من الشرح الكبير 9: 522. (5) في د: من. (6) في د: رووه.

فإن قيل: فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [1]. فوجب أن تكون ديته كدية الكتابي. قيل: المراد بالحديث أخذ الجزية وحقن الدم لا في كل شيء. بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا. بخلاف أهل الكتاب. وأما كون دية الوثني ثمانمائة درهم؛ فلأنه كافر لا تحل ذبيحته. أشبه المجوسي. فإن قيل: الوثني دمه هدر فكيف يضمن؟ قيل: المراد بالوثني هنا من لا تجوز إراقة دمه مثل من أعطي الأمان ولذلك يقال في علة ذلك: كافر ذو عهد. فعلى هذا لا يختص الحكم بالوثني بل كل من لا يقر بالجزية إذا حقن دمه بأمان فقتل فديته كدية المجوسي؛ لأنها أقل الديات، وهو مشابه له من حيث اشتراكهما في العهد وعدم حل المناكحة. وأما كون من لم تبلغه الدعوة لا ضمان فيه على المذهب؛ فلأنه لا عهد له ولا أمان. أشبه الحربي. ولا بد أن يلحظ أنه لا أمان له فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه لأنه له أمان. أشبه أهل دينه. فإن لم يعرف له دين ففيه دية مجوسي لأنها اليقين وما زاد مشكوك فيه. وأما كونه إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه وإلا فلا شيء فيه عند أبي الخطاب؛ فلأنه إذا كان ذا دين يكون محقون الدم؛ لأنه لا يجوز قتله حتى تبلغه الدعوة، وإذا لم يكن ذا دين لم يكن محقون الدم. فلم يضمن؛ لأن الضمان في المحقون الدم إنما كان من أجل حقن دمه، وهذا مفقود فيمن لا دين له. فينتفي الضمان لانتفاء ذلك. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 189 كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.

Mas'alah: What are the options for the master of a slave who commits a wrongful killing by mistake in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2506)

قال المصنف رحمه الله: (وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو تسليمه ليباع في الجناية. وعنه: إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كله) . أما كون العبد إذا جنى خطأ سيده بالخيار بين ما ذكر؛ فلأن حق المجني عليه يحصل بذلك لأن السيد إذا فدا عبده بقيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلقت به الجناية، وإذا فداه بأرش الجناية فقد أدى ما استحقه المجني عليه، وإذا سلمه ليباع فقد دفع المحل الذي تعلقت به الجناية. وفي قول المصنف رحمه الله: بين فدائه؛ إشعار بأن جناية العبد جناية على آدمي. فوجب اعتبارها؛ كجناية الحر. ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذرهما وعدم تكليفهما. فلأن لا تلغى جناية العبد وهو مكلف بطريق الأولى. وإذا لم يجز أن لا تتعلق بشيء فالذي تتعلق به: إما رقبة العبد، أو ذمته، أو ذمة سيده. والثاني والثالث باطل فيتعين الأول: أما بطلان تعلقها بذمته؛ فلأنه يفضي إلى إلغاء الجناية وتأخير حق المجني عليه إلى غير غاية. وأما بطلان تعلقها بذمة سيده؛ فلأنه لم يجن. وأما تعين [1] الأول؛ فلأنه إذا تخير التعلق [2] فيما ذكر وبطل الثاني والثالث تعين الأول وهو تعلقها برقبته. وأما كونه إذا فداه [3] يفدية بالأقل من قيمته أو أرش جنايته على المذهب؛ فلأنه إذا فداه بقيمته أدى قدر الواجب لأن حق المجني عليه لا يتعلق بغير رقبة (1) في د: تعيين. (2) في أ: فلأنه لم يحضر التعليق. (3) في د: أفداه.

الجاني، وإذا فداه بأرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه. فلم يملك مطالبته بأكثر منه. وأما كون سيده إذا أبى تسليمه عليه فداؤه بأرش الجناية كله على رواية؛ فلأنه ربما إذا عرض المبيع رغب فيه راغب بأكثر من قيمته فإذا أمسكه فوت على المجني عليه تلك الزيادة.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for limbs and their functions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2511)

باب ديات الأعضاء ومنافعها

Mas'alah: What is the ruling on destroying paired organs in the human body?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2511)

قال [2]: ([وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها؛ كالعينين، والأذنين، والشفتين] [3]، واللحيين، وثديي المرأة، وثندوتي الرجل، (1) سبق تخريجه ص: 112 (2) في د: وقال. (3) ساقط من أ.

واليدين، والرجلين، والإليتين، والأنثيين، وأسكتي المرأة. وعنه: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها). أما كون ما في الإنسان منه شيئان فيهما الدية؛ فلأن في إتلافهما ذهاب منفعة الجنس، وذلك كإتلاف النفس. وأما كون أحدهما فيه نصفها؛

فلأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. فعلى هذا في العينين وكل شيئين مما ذكر الدية، وفي كل واحد نصفها: أما العينان؛ فلأنهما في الإنسان منه شيئان، وفي الحديث: «وفي العينين الدية» [1]. رواه النسائي. وأما العين الواحدة؛ فلأنها على النصف من العينين. فتكون على النصف من الدية، وفي الحديث: «وفي العين خمسون من الإبل» [2]. رواه مالك في الموطأ. ولا فرق بين أن تكون العين كبيرة أو صغيرة أو مليحة أو قبيحة أو مريضة أو حولاء؛ لأن الحديث مطلق. فلا يجوز تقييده بغير دليل. وأما الأذنان؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان، وفي الحديث: «وفي الأذنين الدية» [3]. ولأن فيهما جمالا كاملا ومنفعة ظاهرة. أشبها العينين. وأما الأذن الواحدة؛ فلأنها على النصف من الأذنين فتكون على النصف من الدية. ولأنهما مما في الإنسان منه شيئان. فوجب في كل واحد نصف الدية؛ كالعينين. وأما الشفتان؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان، وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية» [4]. (1) سبق تخريجه ص: 137. (2) أخرجه مالك في الموطأ (1) 2: 647 كتاب العقول، باب ذكر العقول. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 85 كتاب الديات، باب الأذنين. (4) سبق تخريجه ص: 137.

ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة. أشبها ما تقدم. وأما الواحدة ففيها نصف الدية على المذهب؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما [1]. ولأن كل شيئين وجبت الدية فيهما وجبت الدية في أحدهما نصفها. دليله سائر الأعضاء المتقدم ذكرها. وفي السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها على رواية؛ لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت [2]. ولأن نفع السفلى أكثر؛ لأنها هي التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام. والأولى هي ظاهر المذهب؛ لما تقدم. وقول زيد معارض بقول أبي بكر وعلي. وأما اللحيان؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان. ولأن فيهما جمالا ومنفعة. أشبها الأذنين.

فإن قيل: ما اللحيان؟ قيل: العظمان اللذان فيهما الأسنان. وأما ثديا المرأة وثندوتا الرجل؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان. [وأما اليدان؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان] [3]، وفي الحديث: «وفي اليدين الدية» [4]. وأما الواحدة؛ فلأنها [5] على النصف من اليدين فتكون على النصف من الدية، وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي اليد خمسون من الإبل» [6]. وأما الرجلان؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان، وفي الحديث: «وفي الرجلين الدية» [7]. (1) ذكره البيهقي في السنن الكبرى 8: 88 كتاب الديات، باب دية الشفتين. عن الشعبي. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (26903) 5: 361 كتاب الديات، الشفتان ما فيهما؟ (3) زيادة يقتضيها السياق. (4) هو في حديث عمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه ص: 112 (5) في أ: فلأنهما. (6) أخرجه النسائي في سننه (4856) 8: 59 كتاب القسامة، العقول. (7) هو في حديث عمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه ص: 112.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for one leg and one buttock?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2514)

وأما الواحدة؛ فلأنها [1] على النصف من الرجلين فتكون على النصف من الدية، وفي الحديث: «وفي الواحدة -يعني الرجل- نصف الدية» [2]. وأما الإليتان؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان. ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة. أشبها الثديين [3]. وأما الواحدة؛ فلأنها [4] على النصف من الإليتين فتكون على النصف من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the nostrils and the nasal septum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2514)

قال: (وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز ثلثها. وعنه: في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة) . أما كون المنخرين فيهما ثلثا الدية وفي الحاجز ثلثها على المذهب؛ فلأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء: منخرين وحاجز. فوجب توزيع الدية على عدد ذلك؛ كسائر ما في الإنسان منه عدد من جنس. وأما كون المنخرين فيهما الدية على رواية؛ فلأنهما لا ثالث لهما. أشبها اليدين. ولأن بقطع المنخرين يذهب الجمال كله والمنفعة. فوجب أن تجب فيهما الدية؛ كسائر ما تقدم ذكره. وأما كون الحاجز فيه حكومة؛ فلأنه لا تقدير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the four eyelids?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2514)

قال: (وفي الأجفان الأربعة الدية [وفي كل واحد ربعها] (5)». أما كون الأجفان الأربعة فيها الدية؛ فلأن في إتلافها إذهاب [6] منفعة جنس. أشبهت اليدين. (1) في أ: فلأنهما. (2) هو في حديث عمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في د: ولأنهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة. أشبها اليدين. (4) في أ: فلأنهما. (5) زيادة من المقنع (6) في د: فلأن في إتلافها على هذه الحالة ذهاب.

وأما كون كل واحد منها [1] فيه ربعها؛ فلأن كل ذي عدد يجب في جميعه الدية يجب في الواحد منه بحصته من الدية؛ كاليدين والرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting above the wrist or ankle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2519)

وأما كون من قطع [اليد من فوق] [1] الكوع، والرجل من فوق الكعب لا يزاد على الدية في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن اليد اسم للجميع إلى المنكب، والرجل اسم للجميع إلى الفخذ. فإن قيل: فيجب أن لا يجب بقطعها من الكوع الدية. قيل: لا يلزم من وجوب الدية في شيء عدم وجوبها فيما دونه. بدليل أن الدية تجب في اليد من الكوع، وتجب في قطع الأصابع دون الكف. وأما كون الزائد فيه حكومة على قول القاضي؛ فكما لو قطع يده من الكوع ثم قطع ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for the nose, glans, nipples, and tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2519)

قال: (وفي مارن الأنف وحشفة الذكر وحلمتي الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو كاملة. ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية وحكومة في القصبة) . أما كون مارن الأنف –وهو ما لان منه– [2] فيه دية الأنف كاملة؛ فلأن الجمال يذهب بذلك. أشبه الأنف كله. وأما كون الأنف إذا استوعب جدعا فيه الدية فقط؛ فلأنه روي عن

طاوس أنه قال [3] في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وفي [4] الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية» [5]. وأما كونه يحتمل أن يجب في المارن دية [6] وحكومة في القصبة؛ فلما تقدم في قطع اليد من فوق الكوع. وأما كون حشفة الذكر فيها دية الذكر؛ فلأن منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة اليد بالأصابع، وفي الأصابع بلا كف دية كاملة. فكذلك الحشفة. (1) ساقط من أ. (2) ما بين المعترضتين ساقط من د. (3) في د: لأنه يروى أنه قال. (4) في أ: في. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 88 كتاب الديات، باب دية الأنف. نحوه. (6) ساقط من أ.

وأما كون حلمتي الثديين فيهما دية الثديين؛ فلأنه ذهب من الثديين ما تذهب المنفعة بذهابه. فوجب [1] ديتهما كاملة؛ كالأصابع من الكف وحشفة الذكر. بيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبي ويرتضع [2] فيهما؛ كالأصابع في الكف. وأما كون كسر ظاهر السن فيه دية السن؛ فلأنه هو المسمى سنا وما خفي باللثة يسمى سنخا.

Mas'alah: What is the diyah for partial cutting of body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2520)

قال: (وفي قطع بعض المارن والأذن والحلمة واللسان والشفة والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته [يقدر بالأجزاء) . أما كون قطع ما ذكر فيه بالحساب من ديته] [3]؛ فلأن من [4] تجب الدية في جميعه يجب أن تجب في بعضه بالحساب. وأما كون ذلك يقدر بالأجزاء؛ فلأن ذلك طريق إلى العلم بمقدار الجناية، وهو مطلوب؛ لما فيه من تحصيل العلم بمقدار الواجب. وأما كون شق الحشفة

طولا بالحساب؛ فلأنه نقص. فيجب أن يجب بحسابه؛ كالقطع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting both testicles and the penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2525)

قال: (فلو قطع الأنثيين والذكر معا أو الذكر ثم الأنثيين لزمه ديتان. ولو قطع الأنثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الأنثيين. وفي الذكر روايتان إحداهما: دية، والأخرى: حكومة أو ثلث الدية) . أما كون قطع الأنثيين والذكر معا أو الذكر أولا ثم الأنثيين يلزم قاطعهما ديتان؛ فلأن كل واحد منهما إذا قطع منفردا وجبت ديته فإذا اجتمع قطعهما وجبت ديتان. وأما كون قطع الأنثيين أولا ثم الذكر يجب في الأنثيين ديتهما وفي الذكر الروايتان المتقدم ذكرهما؛ فلأن قطع الأنثيين لم يصادف ما يوجب نقصهما عن ديتهما، وقطع الذكر نظرا إلى أنه ذكر فيه دية الذكر [1]؛ لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «في الذكر الدية» [2]، ونظرا إلى أنه صادف ذكر خصي فيه ما تقدم في ذكر الخصي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a paralyzed nose or ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2525)

قال: (وإن أشل الأنف أو الأذن أو عوجهما [ففيه حكومة. وفي قطع الأشل منهما كمال ديته) . أما كون من ذكر] [3] عليه في ذلك حكومة؛ فلأنه لا تقدير في ذلك،

والحكومة واجبة في كل موضع لا مقدر فيه. فإن قيل: شلل كل عضو بمنزلة قطعه. فلم لم يكن الأمر هاهنا كذلك؟ قيل: لأن نفع الأنف والأذن باق مع الشلل. بخلاف اليد فإن نفعها غير باق. وإنما قلنا أن نفع الأنف كونه مجرى اجتذاب الهواء، ونفع الأذن كونها تجمع الصوت ويمنع دخول الهوام في الصماخ، وذلك كله موجود مع الشلل. وأما كون قطع الأشل من الأنف والأذن فيه كمال ديته؛ فلأنه صادف عضوا كامل المنفعة والجمال. أشبه الصحيح. (1) من هنا سقط لوحة من د. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) ساقط من أ، وقد استدركنا المتن من المقنع، والباقي زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for causing hunchback, wry neck, blackening of the face, and incontinence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2529)

قال: (وتجب في الحدب والصعر. وهو: أن يضربه فيصير الوجه في جانب، وفي تسويد الوجه إذا لم يزل، وإذا لم يستمسك الغائط أو البول: ففي كل واحد من ذلك دية كاملة) . أما كون الحدب تجب فيه دية كاملة؛ فلأن بذلك تذهب المنفعة والجمال لأن انتصاب القامة من كمال الجمال ومن شرف الآدمي على سائر الحيوان. وأما كون الصعر تجب فيه دية كاملة؛ فلأن مكحولا روى عن زيد بن ثابت أنه قال: «وفي الصعر الدية» [1]. ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعا. ولأن الصعر يذهب معه المنفعة والجمال. فوجب فيه دية كاملة؛ كسائر المنافع. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يضربه فيصير الوجه في جانب؛ فبيان للصعر. وأصله داء يأخذ البعير يلتوي

[2] له عنقه. قال الله تعالى: {ولا تصعر خدك للناس} [لقمان: 18] . أي ولا تعرض عنهم بوجهك تكبرا كإمالة وجه البعير الذي به الصعر. وأما كون تسويد الوجه إذا لم يزل فيه دية كاملة؛ فلأن بذلك يذهب كمال الجمال. فوجب أن تجب فيه كمال الدية؛ لما تقدم غير مرة. وأما كون الغائط أو البول إذا لم يستمسك في كل واحد دية كاملة؛ فلأن كل واحد من محليهما فيه [3] منفعة ليس في البدن مثلها. فوجب في تفويتها دية كاملة؛ كسائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when part of the tongue is cut and partial speech is lost?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2531)

قال: (وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما. فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام أو ربع الكلام ونصف اللسان: وجب نصف الدية) . أما كون ما ذكر يعتبر فيه الأكثر؛ فلأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون [1] بالدية منفردا ومجموعهما [2] مضمونا بها. فإذا اجتمعا وجب اعتبار الأكثر. وأما كونه يجب فيه نصف الدية؛ فلأن الأكثر من الذاهب يوجب [3] ذلك.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the guardian denies the return of a lost faculty or when two offenders dispute the extent of injury?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2537)

قال: (وإن مات المجني عليه فادعى الجاني عود ما أذهبه فأنكره الولي فالقول قول الولي. وإن جنى على سنه اثنان واختلفا فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما) . أما كون القول قول الولي في إنكاره لعود ما ادعى الجاني عوده؛ فلأن قوله يعضده الأصل من حيث إن الأصل عدم العود. وأما كون القول قول المجني عليه إذا جنى عليه اثنان واختلفا في قدر ما أتلف كل واحد منهما؛ فلأنه أعلم بذلك منهما. (1) سبق تخريجه ص: 142.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a palm with fingers or a palm with partial fingers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2541)

قال: (وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب إلا دية الأصابع. وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف. وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها) . أما كون من قطع كفا بأصابعه لا تجب عليه إلا دية الأصابع؛ فلأن تلف الأصابع وقع ضمنا لتلف اليد كما وقع تلف اليد ضمنا لتلف النفس. وفي تلف النفس لا تجب إلا دية النفس. فكذلك لا تجب بتلف الكف الذي عليه أصابعه إلا دية اليد. فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله مشعر بأن الدية للأصابع، وذلك يقتضي سقوط ما يجب في مقابلة الكف. قيل: ظاهره ذلك وليس بمراد له، ولكن لما كان دية الأصابع كدية اليد أطلق اللفظ المذكور نظرا إلى المعنى. والعبارة المخلصة من الإشكال أن يقول: لم تجب إلا دية اليد كما ذكرت في الشرح. وأما كون ما حاذى الأصابع يدخل في ديتها إذا قطع كفا عليه بعض الأصابع؛ فلأن دخول الكل في الكل يقتضي دخول البعض في البعض. وأما كون قاطع ذلك عليه أرش باقي الكف؛ فلأنه لم

يوجد شيء يدخل فيه ضمان ذلك. أشبه ما لو لم يبق من يده إلا ذلك فقطعه. وأما كون من قطع أنملة بظفرها ليس عليه إلا ديتها؛ فلأن الظفر في الأنملة كالإصبع في اليد.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person blinds a healthy person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2544)

قال: (وإن قلع الأعور عين صحيح عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص. ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية. وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية) . أما كون الأعور عليه دية كاملة إذا قلع عين صحيح عمدا. أي [1] إذا قلع إحدى عيني صحيح عمدا؛ فلأن القصاص لما تعذر لكون عينه بمنزلة عيني [2] صحيح وجب أن تجب دية عينه بمنزلة عينين لما تقدم من أن ضوء المقلوعة تنتقل إلى الباقية. ولأن ضوء عين الأعور يذهب بذهابه جميع منفعة الجنس. أشبهت بمفردها عيني الصحيح. ولأن الأعور أقيم مقام صحيح العينين في الشهادة والقضاء وغير ذلك. فكذلك هاهنا. ولأن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا بذلك [3]، ولا يعرف لهما مخالف فكان إجماعا. وأما كونه يحتمل أن تقلع عين الأعور؛ فلعموم الأدلة المقتضية للقصاص. وأما كونه يعطى مع ذلك نصف الدية؛ فلأن زيادة عينه على عين الصحيح زيادة معنوية. فوجب فيها ما ذكر؛ كما لو قتل رجل امرأة فإنه يقتل بها ويعطى ورثته نصف الدية. وأما كونه عليه نصف الدية إذا قلعها خطأ؛ فلأن الأصل أن تجب في إحدى العينين نصف الدية. ترك العمل به فيما تقدم لقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما وسقوط القصاص في موضع يقتضيه الأصل فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

Mas'alah: What is the diyah for the hand or foot of an amputee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2545)

قال: (وفي يد الأقطع نصف الدية وكذلك في رجله. وعنه: فيها دية كاملة) . أما كون يد الأقطع فيها نصف الدية على المذهب؛ فلأن اليد الواحدة لا يجب فيها إلا نصف الدية. وأما كون رجله كذلك؛ فلما ذكر في يده. وأما كون يده أو رجله فيها دية كاملة في رواية؛ فقياس على عين الأعور. والأولى أصح؛ لما تقدم، ولدخولهما في النصوص المقتضية لوجوب نصف الدية. والقياس على عين الأعور لا يصح لوجوه: أحدها: أن عين الأعور حصل بها ما يحصل بالعينين ولم يختلفا بالحقيقة إلا تفاوتا يسيرا. بخلاف قطع اليد والرجل. وثانيها: أن عين الأعور لم يختلف الحكم فيها باختلاف صفة الذهاب الأول. وهاهنا اختلف. وثالثها: أن التقدير المذكور لا يصار إليه إلا بتوقيف ولم يوجد هاهنا. بخلاف الأعور. (1) في أ: أما كون ما ذكر فلأن. (2) في د: تقام.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2548)

قال المصنف رحمه الله: (وخمس فيها مقدر. أولها: الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه ففيها خمسة أبعرة. وعنه: في موضحة الوجه عشرة. والأول المذهب) . أما كون الخمس من الشجاج فيها مقدر؛ فلأن التقدير من الشرع، وقد ورد في الخمس الآتي بيانها في مواضعها [1]. وأما معنى الموضحة فكما ذكر المصنف رحمه الله. وسميت

بذلك لأنها أوضحت وضح العظم وهو بياضه. وأما كون موضحة الرأس فيها خمس أبعرة؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: «في الموضحة خمس من الإبل» [2]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الموضحة [3] خمس خمس» [4]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. وأما كون موضحة الوجه فيها خمسة أبعرة أيضا على المذهب؛ فلشمول ما تقدم لها [5].

(1) في د: موضعها. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في د: الموضح. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4566) 4: 190 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. بلفظ: عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في المواضح خمس». وأخرجه الترمذي في جامعه (1390) 4: 13 كتاب الديات، باب ماجاء في الموضحة. وأخرجه النسائي في سننه (4852) 8: 56 كتاب القسامة، المواضح. عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2655) 2: 886 كتاب الديات، باب الموضحة. (5) زيادة من د.

وأما كونها فيها عشرة على رواية؛ فلأن شينها أكثر؛ لأن موضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة. والأولى أصح؛ لما تقدم. ولأن ذلك قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ولأن موضحة الوجه موضحة. فكان أرشها خمسة أبعرة؛ كغيرها. وأما كثرة الشين لا عبرة به بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة.

Mas'alah: If the victim or a third party breaks the barrier between two mudihahs, what is the ruling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2549)

قال: (وإن خرقه المجني عليه أو أجنبي فهي ثلاث مواضح. وإن اختلفا فيمن خرقه فالقول قول المجني عليه) . أما كون الموضحتين ثلاثا إذا خرق ما بينهما المجني عليه أو أجنبي؛ فلأن ذلك من فعل رجلين والرجلان لا يبنى فعل أحدهما على فعل الآخر. بدليل ما لو قطع (1) في أ: خرقت.

رجل يد رجل من الكوع، وقطع آخر من الكوع إلى المرفق: فإن الثاني يجب عليه أرش ما قطع وجها واحدا، ولا يبنى فعله على فعل القاطع إلى الكوع. حتى يخرج في أرش ما زاد على الكوع الخلاف الخارج فيما إذا قطع رجل اليد من المرفق. وأما كون القول قول المجني عليه إذا اختلف هو والجاني فيمن خرقه؛ فلأن سبب أرش موضحتين قد وجد، والجاني يدعي زواله، والمجني عليه ينكره، والقول قول المنكر؛ لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a woman's fingers and the reduction of blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2550)

قال: (ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الإبل، فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين. فإن اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه) . أما كون مثل من أوضح موضحتين بينهما حاجز ثم خرق ما بينهما من قطع ثلاث أصابع امرأة ثم قطع الرابعة؛ فلأن الجناية لما زادت قل الواجب [1]؛ لأن من أوضح كما ذكر كان عليه قبل الخرق عشرة أبعرة؛ لأنهما موضحتان فلما خرق الحاجز صار عليه خمسة؛ لأنها صارت موضحة واحدة، ومن قطع ثلاث أصابع امرأة عليه ثلاثون من الإبل فإن قطع

الرابعة عاد إلى عشرين؛ فلأن جراح المرأة يساوي جراح الرجل ما لم يزد على الثلث فإذا زاد فعلى النصف. وقد تقدم دليل ذلك في موضعه [2]. وأما كون القول قول المجني عليه إذا اختلف [3] هو وقاطع الثلاث في قاطع الرابعة؛ فلما تقدم فيما إذا اختلف المجني عليه والموضح فيمن خرق الحاجز الذي بين الموضحتين. فإن قيل: إنما ذكر المصنف رحمه الله ذلك تقوية لما تقدم ولا ينبغي أن يثبت بالقياس [عليه. قيل: لم يرد القياس] [4]، وإنما أراد بذلك التنبيه على أن العلة واحدة. (1) في أ: قبل الوجوب. (2) ص: 118. (3) في أ: اختلفوا. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the blood money for a hashimah wound and the ruling on a blunt force injury that fractures the bone?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2551)

قال: (ثم الهاشمة. وهي: التي توضح العظم وتهشمه. ففيها عشر من الإبل. فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ففيه حكومة. وقيل: يلزمه خمس من الإبل) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي التي توضح العظم وتهشمه؛ فبيان لمعنى الهاشمة. وسميت بذلك لهشمها العظم. وأما كونها فيها عشر من الإبل؛ فلأن ذلك مروي عن زيد بن ثابت. ولم يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعا. ولأن الهاشمة شجة فوق الموضحة تختص باسم. فكان فيها أكثر منها؛ كالمأمومة بالنسبة إلى ما دونها. وأما كون من ضرب بمثقل فهشم العظم من غير أن يوضحه عليه فيه حكومة على وجه؛ فلأنه لا مقدر فيه، ولا هو نظير ما قدر فيه. أشبه سائر ما لا مقدر فيه. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق.

وأما كونه عليه فيه خمس من الإبل على وجه؛ فلأن الهاشمة تشتمل على هشم وإيضاح. فوجب أن يوزع العشر من الإبل عليها نصفين ونصفها خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for a munqilah wound?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2552)

قال: (ثم المنقلة. وهي: التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الإبل) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي ... إلى عظامها؛ فبيان لمعنى المنقلة. سميت بذلك؛ لأنها تنقل العظام. وأما كون فيها خمس عشرة من الإبل؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة [1] من الإبل» [2].

Mas'alah: What is the blood money for a ma'mumah wound and its definition?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2552)

قال: (ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ، وتسمى المأمومة آمة ففيها ثلث الدية) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ؛ فبيان لمعنى المأمومة. وسميت بذلك؛ لأنها تصل إلى أم الدماغ. وأما كون جلدة الدماغ تسمى أم الدماغ؛ فلأنها تحوط بالدماغ وتجمعه. وأما كون المأمومة تسمى آمة؛ فلأن الجوهري ذكره في صحاحه. وفي حديث ابن عمر «أن منقذا سفع في

رأسه مأمومة فحبست لسانه. فكان يخدع في بيعه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بايع وقل: لا خلابة» [3]. رواه الحميدي في مسنده. قال محمد بن يحيى الحباني: جدي منقذ وكان قد أصابته آمة فكسرت لسانه وذكر الحديث [4]. رواه البخاري في تاريخه. (1) في أ: عشر. (2) سبق تخريجه ص: 112. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6563) 6: 2554 كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1533) 3: 1165 كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (2355) 2: 789 كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله.

وأما كونها فيها ثلث الدية؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية» [1]. وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for the damighah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2553)

قال: (ثم الدامغة. وهي: التي تخرق الجلدة ففيها ما في المأمومة) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي التي تخرق الجلدة؛ فبيان لمعنى الدامغة. وسميت بذلك؛ لأنها تخرق جلدة الدماغ. وأما كونها فيها ما في المأمومة؛ فلأن فيها ما في المأمومة وزيادة. وقيل: فيها مع ما ذكر حكومة؛ لخرق جلدة الدماغ. (1) سبق تخريجه ص: 112.

Mas'alah: What is the diyah for the ja'ifah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2555)

قال المصنف رحمه الله: (وفي الجائفة ثلث الدية. وهي: التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر. فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي التي إلى [1] نحر؛ فبيان لمعنى الجائفة. وأما كونها فيها ثلث الدية؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية» [2]، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. وأما كون من خرق من جانب فخرج من جانب آخر تكون جنايته جائفتين؛ فلما روى سعيد بن المسيب: «أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه. فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية» [3]. أخرجه سعيد بن منصور في سننه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت بأرش الجائفتين». ولأنه أنفذه من موضعين. فكانت جائفتين؛ كما لو أنفذه بضربتين.

Mas'alah: What is the ruling on a stab to the cheek reaching the mouth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2555)

قال: (وإن طعنه في خده فوصل إلى فمه ففيه حكومة. ويحتمل أن تكون جائفة) . أما كون ما ذكر فيه حكومة على المذهب؛ فلأن ذلك ليس بجائفة لأن الفم له حكم الظاهر لا حكم [4] الباطن. والجائفة ما نفذت من ظاهر إلى باطن. فإذا لم تكن جائفة وجب فيه حكومة؛ لأن ذلك جناية ليس فيها مقدر. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) تكملة

للحديث السابق وقد سبق تخريجه ص: 174. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 85 كتاب الديات، باب الجائفة. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a wound reaching the interior cavity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2556)

وأما كونه يحتمل أن تكون جائفة؛ فلأنه قد وصل إلى جوف. أشبه الواصل إلى جوفه.

Mas'alah: What is the diyah for a wound that penetrates to the cavity and also causes a scalp wound?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2556)

قال: (فإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه: فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفا والورك) . أما كون الجارح المذكور عليه دية الجائفة والموضحة؛ فلأنه أجافه وأوضحه. وأما كونه عليه حكومة؛ [فلأنه جرح قفاه ووركه، وذلك لا توقيت فيه. فوجب فيه حكومة] [1]. ضرورة كون الجناية غير مؤقتة.

Mas'alah: What is the diyah for breaking specific bones like the rib and collarbone?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2558)

قال المصنف رحمه الله: (وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران، وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص ففيه حكومة) . أما كون كسر الضلع فيه بعير؛ فلأن عمر رضي الله عنه حكم للضلع بجمل [1]. ولأن الضلع عضو واحد. فوجب فيه بعير واحد؛ كالترقوة. وأما كون كسر الترقوتين فيه بعيران؛ فلأن ذلك روي عن [2] عمر وزيد بن ثابت. والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف. وأما كون كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق فيه بعيران؛ فلما روى عمرو بن العاص «أنه كتب إلى عمر من أجل الزند إذا كسر. فكتب إليه أن فيه بعيرين» [3]. إذا ثبت ذلك في الزند ثبت في بقية ما ذكر بالقياس عليه. وأما كون ما عدا ما ذكر المصنف رحمه الله من الجروح وكسر العظام؛ مثل خرزة الصلب والعصعص: فيه حكومة؛ فلأن الجناية على ذلك لا توقيت فيها. أشبهت الجراحات التي لا توقيت فيها. (1) أخرجه الشافعي في مسنده (374) 2: 111 كتاب الديات. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 99 كتاب الديات، باب ما جاء في الترقوة والضلع. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27126) 5: 380 كتاب الديات، الضلع إذا كسر. (2) في أ: فلأن ذلك قول. (3) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن نافع ابن عبدالحارث قال: «كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه. فكتب إلى عمر أن فيه حقتين بكرتين» (27770) 5: 436 كتاب الديات، الزند يكسر.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2559)

قال: (والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به. ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله [1] مثله من الدية. فإن [2] كان قيمته وهو صحيح عشرين [3] وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته؛ إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به أرش المقدر. فإذا كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أرش الموضحة، وإن كانت في إصبع لم يبلغ بها دية الإصبع، وإن كانت في أنملة لم يبلغ بها ديتها) . أما قول المصنف رحمه الله: والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت؛ فبيان لمعنى الحكومة. وأما كون ما نقص [4] المجني عليه مثله من الدية؛ فلأن الحر قيمته ديته. وأما قول المصنف رحمه الله: فإن [5] كان قيمته ... إلى قوله: تسعة عشر؛ فتمثيل للمسألة لتصح صورتها ويعرف معناها. وأما كون ذلك هنا فيه نصف عشر دية المجني عليه؛ فلأن الناقص بالتقويم درهم من عشرين، وهو نصف عشرها. فيكون في ذلك هنا نصف عشر الدية. ضرورة أن الواجب مثل ذلك من الدية. وأما قول المصنف رحمه الله: إلا أن تكون الحكومة؛ فاستثناء من عموم ما تقدم، وذلك أن ما تجب فيه الحكومة على ضربين: أحدهما: أن يكون في شيء لا مقدر فيه، ولا هو بعض المقدر فيه. وحكمه ما ذكر. وثانيهما: أن يكون في شيء هو بعض المقدر فيه. فهذا لا بد أن يلحظ فيه عدم تجاوزه أرش المؤقت؛ مثل أن يشجه سمحاقا، وذلك دون الموضحة. فإن بلغ أرشها بالتقويم أكثر من موضحة؛ مثل: أن تنقص الجناية أكثر من نصف عشر قيمته لم يجب الزائد لأنه لو وجب ذلك لكان قد وجب في شيء لا يبلغ موضحة (1) في أ: فما نقص فله. (2) ساقط من أ. (3) في أ: عشرون. (4) في د: وأما كون نقص. (5) ساقط من أ.

أكثر من أرش الموضحة، وذلك غير جائز؛ لأن الموضحة [أكبر من ذلك، والشين بها أعظم، والمحل واحد. ومثل: أن يجرح إصبعا فيبلغ] [1] أرشه أكثر من عشر الدية فلا

يجب أكثر من عشرها؛ لأن دية الإصبع عشر من الإبل، وذلك عشرها. ومثل: أن يجرح أنملة فيبلغ أرشه أكثر من ثلاثة [وثلث من الإبل؛ لأن ذلك هو دية لأنملته. إذا تقرر هذا فظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا يبلغ] [2] به أرش المقدر أيضا والذي تقدم هو قول الخرقي ولفظه: فلا يجاوز به أرش المؤقت وصرح به المصنف رحمه الله في المغني فقال: إذا شجه دون الموضحة فبلغ أرش الجراح بالحكومة أكثر من أرش الموضحة لم يجب الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on injuries that do not reduce value after healing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2560)

قال: (وإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال قومت حال جريان الدم فإن لم تنقص شيئا بحال أو زادته حسنا فلا شيء فيها) . أما كون المجني عليه يقوم حال جريان الدم إذا كانت الجناية لا تنقص شيئا حال الاندمال؛ فلأنه لا بد من نقص لأجل الجناية. فإذا كان التقويم بعد الاندمال ينفي ذلك وجب أن يقوم في حال جريان الدم ليحصل النقص. وأما كون الجناية لا شيء فيها إذا لم تنقص شيئا بحال أو زادته [3] حسنا؛ فلأن الوجوب من أجل النقص ولم يوجد. فعلى هذا لو حلق لحية امرأة لم يجب فيه شيء. وقال أبو الخطاب: تقوم كأنها رجل له لحية ثم تقوم كأنها رجل ذهبت لحيته. فما نقص وجب قسط ذلك من ديتها؛ لأن الجناية عليها جناية لا تنقص شيئا. فوجب اعتبارها بذلك؛ كتقويم الجرح حال جريان الدم إذا لم تنقص شيئا بعد الاندمال. (1) ساقط من أ. (2) مثل السابق. (3) في أ: زادت.

قال المصنف رحمه الله في المغني: والأول أصح؛ لأن الجناية المذكورة لا مقدر فيها ولم تنقص شيئا. أشبهت الضرب. ولأن لحية الرجل زين له، وعيب في المرأة وتقدير [1] العيب بالزين لا يصح. (1) في د: وتقدر.

Mas'alah: How is diyah (blood money) assessed for injuries to specific body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=418)

بصر، أو سمع، أو شم، أو ذوق امتحن، فإن بان كذبه سقطت، وإلا حلف، كما لو ادعى نقصا، ويرجع إليه في قدر جنايتها عليه. ويدخل الأهداب في الجفن، لا الأسنان في اللحيين. ويدخل في بعض الأصابع محاذيها من الكف. وفي باقيه أرشه. وفى أصبع [1] كل يد، أو رجل عشر الدية، وفي الظفر خمس عشرها، وفي الأنملة ثلث عشرها، والإبهام أنملتان. وإن قطع رابعة من امرأة قبل الاندمال فعشران. والسن ما لم تعد نصف عشرها، وفى كسر ظاهر، وحلمة الثدي، وحشفة الذكر، وفي الشلل [2]، ومنع إطباق الشفة، وتسويد الأذن، والأنف، والسن، والظفر، دية العضو. وفى بعض الأذن، والمارن، واللسان، والشفة، والحلمة، والحشفة، والإلية بحسابه. وفي العضو الأشل، والعين القائمة، والأذن الصماء، والمخرومة، وفي قصبة الأنف، والأخشم [3]، ولسان الأخرس، والطفل إذا لم يحركه البكاء، والسن السوداء، واليد والأصبع الزائدتين، والثدي [4] بلا حلمه، وذكر الخصي، والعنين، ومقطوع الحشفة حكومة. وإن قطع ذو عينين عين أعور فالدية، ومع العمد نظيرتها، ونصف الدية. وإن قطع الأعور نظيرتها فالدية، ومع الخطأ فنصفها. وإن قلعهما فالدية أو قلعها فقط [5]. وفى يد الأقطع نصف الدية كرجله. (1) قوله: "أصبع" ، ليست في الصلب بل في هامش المخطوط.

(2) قوله: "وفي الشلل" ، ليست في الصلب بل في هامش المخطوط، (ورقة 132 – 133) . (3) قوله: "والأخشم" ، هو الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف بمنزلة الصم في الأذن، المطلع (ص 362) . (4) قوله: "والثدي" ، ليست في الصلب بل في الهامش. (5) قوله: "إن قلعها فالدية أو قلعها فقط" ، هكذا في الأصل، وفي الهامش صحح الناسخ كلمة "قلعها" . ورمز فوقها بحرف "ن" مما يدل على وجود نسخة أخرى =

Mas'alah: What are the general rulings on blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=412)

كتاب الديات كل من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب فعليه ديته، فإن كان عمدا محضا فهي في مال الجاني حالة، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما أجري مجراه فعلى عاقلته. ولو ألقى على إنسان أفعى، أو القاه عليها فقتلته، أو طلب إنسانا بسيف مجرد فهرب فوقع في شيء تلف به، بصيرا كان أو ضريرا، أو حفر بئرا في فنائه أو وضع حجرا أو صب ماء في طريق، أو بالت فيها دابته ويده عليها، أو رمى قشر بطيخ فيها فتلف به إنسان وجبت عليه ديته، وإن حفر بئرا ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر. وإن غصب صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية وإن مات بمرض فعلى وجهين. وإن اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإن كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر، وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى السائر ضمان الواقف ودابته، إلا أن يكون في طريق ضيق [1] قاعدا أو واقفا فلا ضمان فيه، وعليه ضمان ما تلف به.

وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلته ديتهما. (1) كلمة "ضيق" سقطت من "م" .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person who injures themselves by mistake?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=413)

وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ فلا دية له، وعنه على عاقلته ديته لورثته، ودية طرفه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a well and die?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=413)

وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته، وإن سقط ثالث فمات الثاني به فعلى عاقلته ديته، وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما، وإن كان الأول جذب الثاني، وجذب الثاني الثالث، فلا شيء على الثالث، وديته على الثاني في أحد الوجهين، وفي الثاني على الأول والثاني نصفين، ودية الثاني على الأول، وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث احتمل أن يكون ضمانه على الثاني، واحتمل أن يكون نصفها على الثاني، وفي نصفها الآخر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a lion pit and are killed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=413)

وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر، وجذب الثاني ثالثا، وجذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد، فالقياس: أن دم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع. وفيه وجه آخر: أن دية الثالث على عاقلة الأول، والثاني نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قضى للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها على من حضرهم، ثم رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجاز قضاءه، فذهب أحمد إليه توقيفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing someone to defecate from fright?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=414)

ومن أفزع إنسانا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته وعنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What are the five standard types of blood money and the ruling on accepting them?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=414)

دية الحر المسلم: مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال من الذهب

[3] أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه الخمس أصول في الدية، إذا أحضر من عليه الدية شيئا منها لزمه قبوله. وفي الحلل روايتان: (1) كلمة (كبير) زيادة من "م" . (2) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وبخط مغاير. (3) عبارة (من الذهب) ليست في "م" ولا في "ط" .

إحداهما ليست أصلا في الدية. وفي الأخرى أنها أصل، وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان.

Mas'alah: What is the ruling on the types of camels due for blood money in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=415)

وعنه أن الإبل هي الأصل خاصة وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل وإلا انتقل إليها، فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وعنه أنها: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وهل يعتبر كونها ثنايا؟ على وجهين، وإن كان خطأ وجبت أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. ويؤخذ في البقر النصف مسنات، والنصف أتبعة، وفي الغنم النصف ثنايا، والنصف أجذعة ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك أن يكون سليما من العيوب، وقال أبو الخطاب: يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما، فظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان

والأول أولى. ويؤخذ من الحلل المتعارف: فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل واحدة ستين درهما.

Mas'alah: What is the blood money of a woman and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=415)

ودية المرأة نصف دية الرجل ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف، ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وكذلك أرش جراحه.

Mas'alah: What is the blood money of a non-Muslim subject and a Magian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=416)

ودية الكتابي نصف دية المسلم، وعنه ثلث ديته، وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من دياتهم، ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم، ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه، وعند أبي الخطاب: إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه وإلا فلا شيء فيه.

فصل

Mas'alah: What is the blood money of a slave and a partially free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=416)

ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت، وعنه لا يبلغ بها دية الحر، وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه، وإن كان مقدرا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته: ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته سواء [1] نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر، وعنه أنه يضمن بما نقص، اختاره الخلال، ومن نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمته، وهكذا في جراحه، وإذا قطع خصيتي عبد أو أنفه أو أذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملكه عنه، وإن قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر، وقيمة مقطوع الذكر، وملك سيده باق عليه. فصل

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over loss of sight or hearing?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=421)

وإن اختلفا في نقص بصره أو سمعه فالقول قول المجني عليه، وإذا اختلفا في ذهاب بصره أري أهل الخبرة وقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته.

Mas'alah: Whose statement is accepted when two persons injure a tooth and disagree on the extent of damage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=421)

وإن جنى على سنه اثنان واختلفا فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد

منهما. (1) و (2) كذا في "م" و "ط" ، وفي "ش" : جاء ما وضع بين الرقمين: (1 – 1) بعد ما وضع بين الرقمين (2 – 2) ولا خلاف في المعنى أو الحكم لذلك أبقيناه مع الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the blood money for hair of the head, beard, eyebrows, and eyelashes?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=422)

وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية. وهي: شعر الرأس. واللحية. والحاجبين. وأهداب العينين. وفي كل حاجب نصفها، وفي كل هدب ربعها. وفي بعض ذلك بقسطه من الدية، وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود فإن عاد سقطت الدية. وإن أبقى من لحيته ما لا جمال فيه: احتمل أن يلزمه بقسطه، واحتمل أن يلزمه كمال الدية.

Mas'alah: What is the diyah if the eyelid is pulled out with its lashes?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=422)

وإن قلع الجفن بهدبه لم تجب إلا دية الجفن.

Mas'alah: What is the diyah if both jaws are pulled out with their teeth?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=422)

وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=422)

وفي عين الأعور دية كاملة، نص عليه، وإن قلع الأعور عين صحيح [مماثلة لعينه الصحيحة [1]] عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص، ويحتمل (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the hand and foot of an amputee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=423)

وفي يد الأقطع نصف الدية وكذلك في رجله، وعنه فيها دية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on internal connection between two mudihah wounds?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=424)

وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the blood money for al-hashimah wound?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=424)

ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الإبل، فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ففيه حكومة، وقيل يلزمه خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for al-munaqqilah wound?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=424)

ثم المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشم وتنقل عظامها، ففيها خمس عشرة من الإبل.

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=424)

ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ، وتسمى المأمومة آمة، ففيها ثلث الدية.

Mas'alah: What is the diyah for a damighah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=424)

ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلدة ففيها ما في المأمومة.

Mas'alah: What is the diyah for a ja'ifah wound and related injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=424)

وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر، فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان، وإن طعنه في خده فوصل إلى فمه ففيه حكومة، ويحتمل أن تكون جائفة، فإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفاء

والورك،

Mas'alah: When are two ja'ifah wounds considered separate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=425)

وإن أجافه ووسع آخر الجرح فهي جائفتان.

Mas'alah: What is the diyah for a rib and other specified bones?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=425)

وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي كل واحد من الذراع والزند والفخذ والعضد والساق بعيران، وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل: خرزة الصلب، والعصعص، ففيه حكومة.

Mas'alah: How is the discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=425)

والحكومة إن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله مثله من الدية، فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته، إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر، فلا يبلغ به أرش المقدر، فإذا كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أرش الموضحة، وإن كانت في أصبع لم يبلغ بها دية الأصبع، وإن كانت في أنملة لم يبلغ بها ديتها، وإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال قومت حال جريان الدم: فإن لم تنقص شيئا بحال أو زادته حسنا فلا شيء فيها. والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to guarantee camels for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=767)

ويصح ضمان الإبل في الدية .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a girl who dies from circumcision?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=893)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة [خاتنتها] [3] ، قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who kills a woman through intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=936)

فإن قتلها بوطئه فعليه مع ذلك ديتها ، وإن كانت أمة فقيمتها ، وإن فتقها أو خرقها ، وكان بولها وغائطها يستمسكان ، فعليه أيضا ثلث ديتها إن كانت حرة ، وإن كانا لا يستمسكان أو يستمسك أحدهما دون الآخر ، فعليه الدية كاملة .

Mas'alah: What is the liability when two ships collide due to the actions of their sailors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=951)

وإذا اصطدمت السفينتان بفعل الملاحين ، ولا مزية لأحدهما على الآخر مثل : أن يكونا في معبرة ، ضمن كل واحد منهما قيمة سفينة صاحبه وما فيها من مال إذا غرقت ، أو أرش ما نقصت وتلفت ، وعلى عاقلته دية من تلف منها من الأحرار .

Mas'alah: What is the ruling on liability when one makes minors ride and they collide?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=954)

دابتيهما في ماله ، وعلى عاقلته ديتاهما جميعا إن كانا حرين . ولا كتاب الهداية : على الذي أركبهما دينهما [جميعا] [1] وهو [سهو] [2] من الناسخ ، فقد أخل بلفظة العاقلة وكثرة النسخ بذلك ، وإلا فالحكم لا يقضيه .

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah for pulling a child's tooth before permanent teeth appear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1168)

فإن قلع سن من لم يثغر ؛ لم يجب قصاص ولا دية في الحال حتى يقع الإياس من عودها .

Mas'alah: What injuries necessitate blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1183)

تجب الدية بكل جناية لا يجب بها القصاصة كالخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، وشبه العمد .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a child sent on an errand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1185)

فإن أرسل صبيا في حاجتها فحكى ابن أبي موسى : أن ما جنى في تلك الحال على الأموال والأنفس ، فحكمه حكم جناية الخطأ من المرسلة يجب ضمان المال وما دون

ثلث الدية في مال مرسله وثلث الدية ، وما زاد عليه على عاقلته . ويضمن أيضا ما يجنى على الصبي .

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing someone to involuntarily relieve themselves from fright?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1185)

فإن أفزع إنسانا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريح أو غير ذلك فلا ضمان عليه في إحدى الروايتين . والأخرى : عليه ثلث ديته . قال ابن عقيل : وإنما ذهب في ذلك إلى قضية عثمان بن عفان رضي الله عنه بذلك ولم يخالفه أحد ، فدل على أنه توقيفه لأنه لا يقتضيه القياس .

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when a pregnant woman takes medicine and miscarries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1186)

فإن شربت الحامل الدواء فألقت جنينا ميتا ؛ فعليها ديته غرة . وإن ألقته حيا ثم مات فديته على عاقلتها ، ولا ترث من ذلك شيئا ، وعليها كفارة القتل .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a pregnant woman is killed but does not miscarry?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1186)

فإن قتل امرأة حاملا فلم تلق جنينا ؛ لم يجب سوى ديتها .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a father, husband, teacher, or sultan disciplines someone and it leads to death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1186)

فإن أدب الأب ولده ، أو الزوج زوجته ، أو المعلم الصبي ، أو السلطان رعيته ، فأدى إلى التلفظ فلا ضمان في ذلك . وقال أبو الخطاب : يتخرج وجوب الضمان على ما قاله إذا أرسل السلطان إلى امرأة فأجهضت جنينها أو ماتت ، وقد مضى ذكر ذلك .

Mas'alah: What is the liability of a swimming teacher when a child drowns?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1186)

فإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه السباحة فغرق في يده فقال القاضي : لا ضمان على السابح . وقال أبو الخطاب . يحتمل وجوب الدية على عاقلته .

Mas'alah: What is the ruling when the third person dies or all three die in a well accident?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1188)

فإن مات الثالث فدمه هدر . فإن مات الثلاثة ففي الأول كمال الدية على الثاني والثالث ، وفي الثاني كمال الدية على الثالث ، ودم الثالث هدر .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when four people fall into a pit and die?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1188)

فإن تردى رجل في طبية[1] فجذب ثانيا ، وجذب الثاني ثالثا ، وجذب الثالث رابعا وماتوا كلهم ، أو قتلهم أسد كان في الزبية ؛ فذهب أحمد رحمه الله إلى قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك ، وأنه قضى للأول بربع الديني لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني بثلثها ؛ لأنه هلك فوقه اثنان ، (1) الزبية : الحفرة تحفر للأسد ، وسميت بذلك ؛ لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال . مختار الصحاح ص 113 .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the fourth person in a chain of causation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1189)

وللثالث بنصفها ؛ لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع بكمالها ، وأنها رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز قضاءه .

Mas'alah: What is the ruling on blood money by analogy in a chain of causation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1189)

وهذا توقيفي لا يقتضيه القياس ، ومقتضى القياس : أن تجب لكل واحد منهم دية نفسه ، إلا أن دية الأول تجب على الثاني والثالثة لأنه مات من جذبه وجذب الثاني للثالث وجذب الثالث للرابعة فسقط فعل نفسه كما قلنا في المتصادمين .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the first person in a chain of causation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1189)

وتجب ديته على الثاني والثالث بينهما نصفين بالتسوية ، ولا يجب على الرابع شيء ؛ لأنه لم يوجد منه فعل فيصير ذلك سببا في الإيجاب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the second and third persons in a chain of causation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1189)

وأما دية الثاني فيجب على الثالث والأول نصفين . أما دية الثالث فتجب على الثاني خاصة ، وقيل : بل على الأول والثاني نصفين .

Mas'alah: How is blood money for the fourth participant apportioned?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1189)

وأما دية الرابع فتجب على الثالث في أحد الوجهين ، وفي الآخر : تجب على الأول والثاني والثالث أثلاثا ، وعلى هذا وإن كثروا يجري الحكم أبدا ، وهذا عمد خطأ ، وسنذكر في مال من تجب به الدية .

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib judge in a case of mutual killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1189)

هكذا قضى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

Mas'alah: What is the chain of transmission for Ali's judgment on blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1189)

والقضية رواها أحمد رحمه الله عن هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال : "أشهد على علي عليه السلام أنه قضى في قوم اقتتلوا في دار فقتل بعضهم وجرح بعضهم ، فجعل علي عليه السلام دية المقتولين على المجروحين ،"

Mas'alah: How is blood money divided when a stone kills one of three who threw it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1192)

فإن عاد الحجر فقتل أحد الثلاثة فقال القاضي : يجب على عاقلة كل واحد من الباقين ثلث الدية ويسقط الثلثي لأنه قابل فعل نفسه . وقال أبو الخطاب . قياس المذهب أن يلغى فعل المقتول ، ويجب الدية كاملة على عاقلة الباقين نصفين ؛ كما قلنا في المتصادمين في مسألة الزبية[1] .

Mas'alah: Is blood money due for a person who accidentally injures himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1192)

ومتى جنى على نفسه أو على أطرافه جناية خطأه فدية نفسه على عاقلته لورثته ، ودية

الطرف على عاقلته ، نص عليه . وفي رواية ابن منصور وأبي طالب فإن كان ورثته هم عاقلته ؛ لم تجب لهم على أنفسهم ضمان النفس . ونقل عنه حرب ما يدل على أن جنايته على نفسه غير مضمونة ، وهو الأنيس . وعلى رواية ابن منصور تخرج في مسألة الثلاثة إذا رموا بالمنجنيق فعاد فقتل واحدا منهم : أن تكون على عاقلة المقتول ثلث الدية ، وعلى عاقلة كل واحد من الباقين ثلثها . وكذلك في مسألة (1) انظر ص : 320 .

المصادمة .

Mas'alah: Is blood money due from someone who refuses food to a starving person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1193)

ومن اضطر إلى فاضل طعام غيره أو شرابه فمنعه منه فماتت فعليه ديته ، نص عليه ، وقضى به عمر رضي الله عنه ، فدل على أنه توقيف . قال أصحابنا : وعلى هذا يخرج في كل من أمكنه أن ينجي إنسانا من الهلاك ؛ إما من غرق أو شبع أو غيره فلم يفعل حتى هلك : أنه يلزمه ديته .

Mas'alah: What is the ruling when two men kill each other in self-defense?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1193)

فإن تجارة رجلان ، وادعى كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعا عن نفسه فماتا كذلك

؛ فعلى كل واحد منهما دية الآخر ولا تقبل دعواه .

Mas'alah: What is the blood money for cutting off both ears or one ear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1193)

وفي قطع أذنيه ديته ، وفي إحداهما نصف ديته ، وفي بعضهما بحسابه .

Mas'alah: What is the ruling if a severed ear is reattached and heals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1193)

فإن قطع أذنه فأعادها بحرارتها فالتحمت ؛ فلا قصاص ، وتجب عليه حكومة في الجرح . فإن سقطت علم أنها ميتة فيجب القصاص ، ذكره ابن أبي موسى . وحكي عنه في موضع آخر : فيمن جرح فبرأت ، ثم انتقلت فماتت لا قصاص فيها ، فيجب أن يكون ههنا كذلك .

Mas'alah: What is the ruling if cutting off ears causes loss of hearing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1194)

فإن قطع أذنيه فذهب سمعه فعليه ديتان . فإن اختلفا في ذهاب السمعة صرح به في أوقات غفلته ، فإن ظهر منه إجابة أو انزعاج سقطت دعواه ، وإن لم يظهر منه ذلك فالقول قوله مع يمينه . فإن ادعى نقصان السمعة فالقول قوله مع يمينه ، وتجب بقدر ما

نقص .

Mas'alah: What is the diyah for the eyebrows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1194)

وفي الحاجبين إذا لم تثبت الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما نقص فبحسابه .

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of intellect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1194)

فإن نقص من عقله ما يعرف قدرها مثل أن يجن يوما ويفيق يوما ، أو يجن يومين ويفيق يوما ، وجب من الدية بقسط ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a discretionary compensation for unquantifiable mental impairment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1194)

وإن نقص ما لا يعرف قدره فصار مدهوشا ؛ ففيه حكومة .

Mas'alah: How is feigned insanity evaluated in claims for diyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1194)

فإن جني عليه فتجانن يوهم ذهاب عقلها احتفل ، فإن وجد على الاستمرار لا يعقل علمنا صدقه بذلك ، فإن وجدناه يعقل بطلت دعواه .

Mas'alah: What is the diyah for the eyes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1194)

وفي العينين الدية ، وفي إحداهما نصفها .

Mas'alah: What is the ruling on diminished eyesight and disputes over it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1194)

وفي نقصان ضوء العين حكومة ، فإن اختلفا في النقصان فالقول قول المجني عليه مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on a non-functional eye and similar organs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1195)

وفي العين القائمة حكومة ، وعنه : فيها ثلث ديتها ، وكذلك الروايتان في كل عضو ذهبت منفعته وبقيت جملته مثل : السن الأسود ، واللسان الأخرس ، والأذن الشتاء ، والأنف الأول ، واليد الشتاء ، والذكر الأول ، وذكر الخصي إذا قلنا لا يجب فيهما دية كاملة ، وكذلك السن الزائدة والأصبع الزائدة .

Mas'alah: What is the ruling when a person with an amputated limb has the other limb cut?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1195)

فإن قطع صحيح يد أقطع أو رجله نظرنا ؛ فإن كان المقطع قد أخذ للمقطوعة عوضا بأن يكون قد قطعت ظلما فأخذ ديتها ، أو قطعت قصاصا ؛ فليس إلا القصاص في مثل ما قطع منه عمدا ، أو دية ذلك إن اختار المال .

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids and eyelashes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1196)

وفي الأجفان الأربعة الدية ، وفي كل جفن ربع الدية ، وكذلك في الأهداب – وهو الشعر النابت عليها – إذا ذهب بحيث لا ينبت .

Mas'alah: What is the blood money for the nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1196)

وفي المارة الدية وفي بعضه بحسابه .

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the nose and the nasal bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1196)

فإن قطع المارة وبعض القصبة ففيه دية وحكومة . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا

تجب إلا دية .

Mas'alah: What is the diyah for the sense of smell and how is loss of smell proven?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1196)

وفي الشم الدية ، فإن قطع الأنف فذهب الشم وجب ديتان . فإن اختلفا في ذهاب الشمس تتبع في حالة غفلته بشم البرايح المنتنة ، فإن عبس بطلت دعواه ، وإلا فالقول قوله مع يمينه .

Mas'alah: What is the diyah for the lips and for partial shrinkage of the lips?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1196)

وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصفها ، وعنه : في السفلى

Mas'alah: What is the diyah for shrinkage of the lips and partial lip injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1197)

ثلثا الدية ، فإن جني عليه فتقلصتا بحيث لا تنطبق على الأسنان ففيهما الدية ، فإن تقلصتا بعض التقلص ففيهما حكومة ، وفي بعض الشفة من ديتها بحسابه .

Mas'alah: What is the diyah for the tongue?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1197)

وفي اللسان الناطق الدية ، أعجميا كان أو عربيا .

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes mute due to injury and then regains speech?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1197)

فإن جني عليه فخرس فعليه الدية ، فإن أخذها ثم عاد وتكلم به رد الدين ؛ كضوء العين إذا ذهب فأخذ ديته ثم عاد فإنه يرد الدية .

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of speech due to tongue injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1197)

فإن ضربه فبح أو غن حتى لا يفهم كلامه فذكر ابن أبي موسى : أن عليه الدية ، فإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطها يقسم على حروف الكلام الثمانية والعشرين ، فما عجز عن إقامته منها وجبت ديته مثل أن يقول في أحمد : أمد ، فإنه يجب دية الحاء . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل كالتاء والثاء والدال والذال والراء ونحوها دون الحروف الشفوية كالباء والميم ونحوها .

Mas'alah: What is the ruling for stammering or lisping caused by injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1197)

فإن حصل به تمتمة أو لثغة أو عجلة ؛ وجبت حكومة .

Mas'alah: What is the ruling when two people successively cut parts of the tongue?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1197)

فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الدية ، فجاء آخر فقطع بقية اللسان فعليه نصف الدية وحكومة لأن ربعه صار أشل بالقطع الأول .

Mas'alah: What is the ruling if the tongue grows back after being cut?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1197)

فإن قطع لسانه فعاد فنبت – إن تصور ذلك – سقطت الدية ووجب أرش القطع .

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of taste?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1198)

وفي ذهاب الذوق الدية ، فإن اختلفا في ذهابه أطعم الأشياء الحامضة والمرة ، فإن عبس علمنا أنه لم يذهب .

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to chew and eat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1198)

فإنه ضربه فأذهب منفعة المضغ والأكل ففيه الدية .

Mas'alah: What is the diyah for each tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1198)

للإنسان اثنان وثلاثون سنا ، في فكه الأعلى ثنيتان ورباعيتان ونابان وضاحكان وناجذان وستة أضراس طواحن ، ومثلها من أسفل ، وجميعها متساوي في الدية ، وفي كل واحد منها إذا كان كاملا نصف عشر الدية ، وهو خمس من الإبل أو خمسون دينارا سواء قلعه من سنخه[1] أو كسر ما ظهر منه . وفي سنخه حكومة وفي بعضه بقسطه .

Mas'alah: What is the ruling when two people injure a tooth and disagree?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1198)

فإن جنى على سنه اثنان واختلفا ؛ فالقول قول المجني عليه في مقدار ما (1) سنخه : أصله ، أي : من جذوره .

Mas'alah: What is the ruling if a tooth of an adult is pulled and then grows back?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1199)

فإن قلع سن كبير فضمن ثم نبتت ، فإنه يرد ما أخذه ، ذكره أبو بكر ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه يرد ما أخذه ويكون عليه حكومة بقلعه الأول .

Mas'alah: What is the ruling if a child's tooth is pulled and does not grow back?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1199)

فإن قلع سن صغير لم يثغر انتظر لها ، فإن أيس منها فعليه ديتها ؛ كما لو قلع لسانه . وقال القاضي : فيها حكومة ، وأخذ برواية ابن منصور في سن الصبي حكومة . وهذا محمول على ما إذا نبتت ، فإنه يجب حكومة لأجل الأولى ، وقد قال في رواية جعفر بن محمد : إذا قلع سنه فرده فالتحم يرد الدية ، ويكون له أرش الجرح . وكذلك إذا قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحا – إن تصور ذلك – يرد أرشه ويكون له حكومة في قطعه ، فهذا مثله .

Mas'alah: What is the blood money when a jawbone with teeth is extracted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1199)

فإن قلعت وعليها الأسنان وجبت ديتها ودية الأسنان .

Mas'alah: What is the blood money for the mustache and for facial distortion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1199)

وفي الشارب حكومة ، ذكره ابن أبي موسى .

وفي الصعر[1] كمال الدية . والصعر : أن يضربه فيصير وجهه في جانب ولم يعد .

Mas'alah: What is the blood money for blackening or changing the color of the face?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1200)

فإن ضربه فاسود وجهه أو حال لونه عن البياض إلى غيره بحيث لا يزول فعليه كمال الدية

Mas'alah: What is the blood money for both hands and one hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1200)

وفي اليدين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية .

Mas'alah: What is the blood money for causing paralysis of both hands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1200)

فإن ضربه فشلتا وجب كمال الدية .

Mas'alah: What is the blood money for fingernails?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1200)

وفي كل ظفر خمس دية الأصابع ، وكذلك إذا اسودت ، فإن عاد على صفته رد أرشه على قياس قوله في السن . وروي عنه : يلزمه خمسة دنانير ، وإن نبت أسود يلزمه عشرة دنانير ، نص عليه .

Mas'alah: What is the diyah for cutting a palm with fingers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1200)

فإن قطع كفا عليه أصابع ؛ دخل أرش ما حاذى الأصابع في دية الأصابع ، ووجبت في الباقي حكومة . وحكى ابن أبي موسى : أنه يلزمه دية اليد كاملة تنقص منها دية الأصابع المعدومة . وكذلك حكى فيما إذا قطع يدا فيها أصبعان شلاوان أن يلزمه دية اليد صحيحة تنقص منها ثلثا دية أصبعين .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the hand at the elbow or wrist?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1200)

فإن قطع اليد من المرفق أو الكف ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه يلزمه ديه اليد . وقال القاضي في المجرد : يلزمه في اليد إلى حد الكوع ديتها ، (1) الصعر : ميل في الوجه ، وقيل : هو الميل في الخد خاصة ، وصعر خده : أي أماله من الكبر (لسان العرب 4/ 456) . (2) لأن الإبهام أنملتان فقط .

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation for excess injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

ويلزمه فيما إذا زاد حكومة .

Mas'alah: What is the diyah when both walking and sexual function are lost in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

فإن بطل بذلته منفعة المشي والوطء لزمه ديتان في إحدى الروايتين . والأخرى : يلزمه دية واحدة .

Mas'alah: What is the diyah for loss of bladder or bowel control due to a blow to the abdomen in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك البول أو الغائط الدية .

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

وفي الأليتين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية .

Mas'alah: What is the diyah for injury to the testicles?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

وفي الخصيتين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، ولا فرق بين اليمنى واليسرى .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the testicles then the penis?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1201)

وإن قطع الخصيتين ثم الذكر وجب في الخصيتين الدية ، وما الذي يجب في

Mas'alah: What is the diyah for both labia of a woman and for one of them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1202)

وفي أسكتي المرأة ديتها ، وفي إحداهما نصفها .

Mas'alah: What is the diyah for the two feet, one foot, and each toe?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1202)

وفي الرجلين الدية ، وفي إحداهما نصفها ، وفي كل أصبع عشر من الإبل ، وفي شللها وقطعها دون الأصابع وقطع جزء من الساق معها على ما ذكرنا في اليدين .

Mas'alah: What is the definition of al-Bazilah (the bleeding wound) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1203)

ثم البازلة : وتسمى الدامية ، وهي التي تقطع وتبضع اللحم وتقطع بعض العروق التي في وسط اللحم حتى يسيل منها الدم .

Mas'alah: What is the definition of al-Simhaq (the scalp wound) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1204)

ثم السمحاق . وهي ما يبقى بينها وبين عظم الرأس جلدة ، وقيل قشرة رقيقة ، وتسمى الملطاء ، ذكره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: Which wounds require only a discretionary compensation in the strongest narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1204)

فهذه خمس لا يجب فيها إلا حكومة في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the compensation for a mawdihah wound on the face?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1204)

وعنه : إن كانت في وجه ففيها عشر من الإبل .

Mas'alah: What is the diyah for two mudihahs with a barrier between them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1204)

فإن أوضحه موضحتان بينهما حائل فعليه عشر من الإبل ، فإن خرق الجاني بينهما أو انخرق بالسراية ، فهي موضحة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling if the victim or a third party breaks the barrier between two mudihahs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1204)

فإن خرق المجني عليه ما بينهما أو خرقه أجنبي فهي ثلاث موضحات .

Mas'alah: What is the ruling on reopening a healed penetrating chest wound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1205)

وذكر القاضي في المجرد : إذا فتق الجائفة بعد اندمالها فهي جائفة وعليه ثلث الدية ؛ كما لو أوضحه فاندملت فجاء آخر فأوضحه في محل الاندمال فهي موضحة .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on combining qisas and diyah for head wounds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1205)

وقال أبو بكر : لا يجتمع قصاص وأرش ، فله أن يقتص من الموضحة أو يأخذ أردش الهاشمة .

Mas'alah: What is the diyah for a head wound reaching the brain membrane (ma'mumah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1205)

الرابعة : المأمومة : ويسمى الآمة ؟ وهي التي تصل إلى أم رأسه حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فيه الدماغ ، وتسمى أم الدماغ ؛ لأنها تجمعه وتحوطه ، وفيها ثلث الدية .

Mas'alah: What is the ruling on a stab wound to the cheek reaching the mouth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1206)

فإن طعنه في خده فوصلت الطعنة إلى فمه ؛ ففيه حكومة . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تكون جائفة .

Mas'alah: What is the fixed compensation for breaking specific bones?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1207)

ويجب في كسر الضلع بعير ، وفي الترقوة بعير ، وفي الترقوتين بعيران وفي كل واحد من العضد والفخذ والساق بعيران .

Mas'alah: How is blood money divided for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1208)

ثم ننظر في القتل ؛ فإن كان عمدا أو شبه عمد وجبت الدية أرباعا ؛ خمس وعشرون بنات مخاض[1] وخمس وعشرون بنات لبون[2] ، وخمس وعشرون حقة[3] ، وخمس وعشرون جذعة[4] في إحدى الروايتين . وفي الأخرى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، وهذه الخلفات لا تختص بسن . ومتى كانت خلفة كان على الولي قبولها سواء كانت ثني أم لا ، ذكره (1) بنت مخاض : ما لها سنة ، وهي أنثى الإبل ، وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل . (فقه الزكاة للقرضاوي 1/ 174) . (2) بنت لبون لها سنتان ، وهي أنثى الإبل ،

وسميت بذل لأن أمها وصفت غيرها وصارت ذات بعد ، المرجع السابق 1/ 174 . (3) الحقة لها ثلاث سنين ، وهي أنثى الإبل ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، المرجع السابق 1/ 174 . (4) الجذعة لها أربع سنين ، وهي أنثى الإبل ، المرجع السابق 1/ 174 .

Mas'alah: How is blood money divided for accidental killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1209)

وإن كان القتل خطأ وجبت الدية أخماسا : عشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

Mas'alah: What is the ruling on the fifth category of animals for blood money in accidental killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1209)

فأما إذا كانت مخففة وهي في الخطأ وما أجري مجراه ، فيؤخذ فيها مع السنين سن ثالث ليس من أسنان الزكاة على وجه التخفيف ؛ كما أوجبنا في دية الإبل أسنان الزكاة الأربع وسنا خامسا لا يؤخذ في الزكاة وهو ابن مخاض ، ذكره القاضي في الجامع ، ولم يذكر ذلك السن المأخوذ على وجه التخفيف ، فيجب على قياس قوله أن يكون ذكرا من أسنان الزكاة المذكورة ، كما جعل ابن مخاض عوض بنت مخاض . وعلى كل حال فيعتبر أن يكون قيمة الدية من البقر والغنم اثني عشر ألف درهم . (1) المسنة : ما لها سنتان وطعنت في الثالثة ، وسميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها ، فقه الزكاة 1/

194 . (2) التبيع : ما له سنة وطعن في الثانية ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه ، المرجع السابق .

Mas'alah: Does the principle of aggravation (taghliz) apply to blood money paid in dirhams, dinars, or garments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1210)

وأما الدية من الدراهم والدنانير والحلل[1] ، فلا يدخلها التغليظ في قتل العمد ؛ لأن التغليظ إنما يكون بالصفة وليس هناك صفة يغلظ بها .

Mas'alah: What is the standard value of garments (hullal) taken for blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1210)

وأما الحلل فيؤخذ المتعارف من الحلل اليمن ؛ فإن كانت مختلفة القيم واختلفا ، فيؤخذ منها ما قيمة كل حلة منها خمسة دنانير أو ستون درهما .

Mas'alah: What are the categories of non-Muslims regarding blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1210)

وأما دية الحر الكافر ؛ فاعلم أن الكافر خمسة أصناف :

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a protected person who converts to Islam and is killed by mistake?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1211)

فإن أسلم معاهد فقتل خطأ ولا وارث له من المسلمين ؛ وجب على قاتله دية مسلم لبيت مال المسلمين ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: How is compensation for wounds calculated for non-Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1211)

وكل من ضمن بدية فضمان جرحه من ديته بحساب ضمان جراح المسلمين من دياتهم .

Mas'alah: What is the blood money for a free woman compared to a free man?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1212)

ودية كل امرأة حرة في النفس على النصف من دية الرجل الحر من أهل دينها ، وبالحساب في أسنان الدية ، وتساوي أرش جراحها أرش جراحه إلى ثلث ديته ، فإن زاد على الثلث فعلى النصف من أرش جراحه .

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1212)

وأما الخنثى المشكل فديته نصف دية ذكر ونصف دية أنثى[2] ، وكذلك الحكم في أرش جراحه .

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for a fetus according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1213)

وقال ابن حامد : فيه غرة عبد أو أمة كولد الحرة .

Mas'alah: What is the full diyah for a fetus born alive then dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1213)

فإن ألقت الجنين حيا ثم مات ففيه دية كاملة إن كان حرا ، أو قيمته إن كان مملوكا ، سواء استهل أو لم يستهل ، إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله ، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا .

Mas'alah: What is the ruling on increased blood money for those not subject to qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1214)

وذكر ابن أبي موسى : أن كل من لم يقد بعضهم ببعض[2] تغلظ الدية عليهم ، ثم قال : فمن أصحابنا من جعل التغليظ بالسن كما في قصة المدلجي لما قتل ابنه ، أخذ منه عمر رضي الله عنه ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة في بطونها أولادها ،

ودفعها إلى أم المقتول وأخيه ، ولم يورث الأب منها شيئا لأنه قاتل .

Mas'alah: What are the different views on how blood money is increased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1214)

ومنهم من جعل التغليظ أن تضعف الدية فتصير ههنا بالزيادة في الدية ، فجعلها دية وثلثا ، كما قال أحمد رحمه الله في تغليظ الدية بالحرم والإحرام (1) ص : 292 . (2) لم يقد بعضهم ببعض : كالوالد مع الولد .

والبلد الحرام . ومنهم من قال : التغليظ أن تضعف الدية فتصير ديتين ، كما قال أحمد رحمه الله فيمن قتل ذميا : أدرأ عنه الحد لأني لا أقتل مسلما بكافر ، ولكني أغلظ عليه الدية فألزمه دية حر مسلم . وكما قال في سارق الثمر والكثر[1] من النخل والشجر : لا يقطع وتضعف عليه القيمة . وكل ما تغلظ به الدية في النفس تغلظ به الدية في الأطراف .

Mas'alah: Is the same ruling applied to blood money for injuries to limbs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1222)

قال أبو الخطاب : فخرج في الأطراف كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood money payments for one victim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1222)

وإن كان أكثر من دية والمجني عليه [واحد] [1] ؛ بأن ضرب رأسه فزال سمعه وبصره ؛ فإنه يجب ديتان ، ولا يجب في كل حول أكثر من ثلث الدية .

Mas'alah: How is blood money divided when there are two victims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1222)

وإن كان المجني عليه اثنين ؛ بأن قطع يدي أحدهما ورجلي الآخر ، أو قلع عيني أحدهما وقطع أذني الآخر ؛ فإنه يجب لكل واحدة منهما ثلث الدية .

Mas'alah: When does the period for blood money payment begin for death and injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1222)

ويعتبر ابتداء حول العقل في النفس من حين الموت ، وفي الجرح من (1) في الأصل : واحدا .

Mas'alah: When does the period for blood money payment begin for injuries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1223)

حين الاندمال ، لا من حين الجرح ، ولا من حين حكم الحاكم .

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a discerning child or insane person regarding blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1223)

وعمد الصبي المميز والمجنون في حكم الخطأ ، فتجب الدية على عاقلتهم ، نص عليه قي رواية ابن منصور ، وذكره أبو بكر في كتاب الشافي وزاد المسافر .

Mas'alah: What is the alternative ruling on the intentional act of a discerning child regarding blood money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1223)

ونقل أبو بكر في كتاب الخلاف عن ابن منصور أيضا عن أحمد رحمه الله : أنه في حكم العمد ؛ فتجب الدية في أموالهم .

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy who deflowers a girl regarding diyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1231)

فإن افتض صبي صبية[1] فحكى عنه ابن أبي موسى أنه قال : ذكر الصبي بمنزلة أصبعه ، فإن كان مهر مثلها أقل من ثلث الدية فهو في مال الصبي ، وإن كان ثلث الدية فصاعدا فهو على عاقلته .

Mas'alah: What is the blood money for an accidental extra lash in a prescribed punishment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1245)

وبكم يضمن ؟ على وجهين ؛ أحدهما : بنصف ديته ، والآخر بكمالها .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the spread of a criminal injury?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=529)

مسألة 57: (وسراية الجناية مضمونة) بغير خلاف؛ لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس وجب القصاص فيه ولا خلاف في ذلك، وإن قطع إصبعا فشلت يدها أو إصبع إلى جانبها وجب القصاص في المقطوعة ووجب الأرش فيما شل، إذا ثبت هذا فيجب الأرش في ماله ولا يجب على العاقلة؛ لأنه سراية جناية عمد، وإنما لم يجب القصاص لعدم التماثل في القطع والشل، وإذا شل جميع كفه فعفى عن القصاص استحق نصف الدية في اليد، وإن استوفى من الإصبع كان له أربعون من الإبل في الأصابع الأربع ويتبعها أربعة أخماس الكف، فأما خمسة الكف الذي يختص الإصبع التي اقتص منها ففيه وجهان: أحدهما: يتبعها في الأرش فلا يستحق فيه شيء،

(58) إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها [العدة شرح العمدة] والثاني: لا يتبع ويجب الحكومة، لأن ما يقابل الأربع يتبعها في الأرش؛ لاستوائهما في الحكم، فأما إذا اقتص فحكمها مختلف وتجب فيه الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling if retribution is exacted before the wound heals?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=530)

مسألة 58: (إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها) ؛ لما روى جابر «أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، قال: حتى تبرأ، فعجل، فاستقاد له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فتعيبت رجل المستقيد وبرأت رجل المستقاد منه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: ليس لك شيء، إنك عجلت» رواه سعيد مرسلا، ورواه الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه «ثم جاء الثالثة فقال: يا رسول الله عرجت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله ومعطل عرجك» ثم نهى أن يقتص من عرج حتى يبرأ صاحبه، وهو دليل على سقوط حقه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a unique case of tooth extraction and re-growth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=530)

مسألة 59: عجيبة: إذا قلع سن إنسان فقلع الإنسان سن الجاني ثم عادت سن المجني عليه فقلعها الجاني ثانيا، فلا شيء على واحد منهما؛ لأن سن المجني عليه لما عادت وجب عليه دية سن الجاني، فإذا قلعها الجاني وجب عليه ديتها فيصير لكل واحد منهما دية سن على الآخر فيقاصان.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim and what is its evidence?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=531)

كتاب الديات (1) دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل (2) فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهن الحوامل [العدة شرح العمدة] [كتاب الديات] والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله سبحانه: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] الآية. وأما السنة: فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: «إن في النفس الدية مائة من الإبل» رواه النسائي ومالك في الموطأ.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim in gold, silver, or camels?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=531)

مسألة 1: (دية الحر المسلم ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل) ؛ لما روى ابن عباس: «أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألفا» رواه أبو داود وابن ماجه، وفي كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن: "«وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي."

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing due immediately from the killer's wealth?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=532)

مسألة 3: (وتكون حالة في مال القاتل) أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، قال ابن المنذر: وهذه قضية الأصل أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية يختص بالجاني، وإنما خولف هذا الأصل في الخطأ وشبه العمد تخفيفا عن الجاني، والعامد لا يليق بحاله التخفيف فيبقى على الأصل، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه» ، إذا ثبت هذا فإنها تجب حالة؛ لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كالقصاص وأرش الجناية في أطراف العبد.

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=532)

مسألة 4: (وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها) ؛ لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها» رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وعنه أنها تجب أرباعا، ودليلها حديث السائب بن يزيد، وقد سبق.

Mas'alah: When does the payment period for blood money begin?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=533)

مسألة 7: (وتجب في رأس كل حول ثلثها) وابتداء المدة من حين وجوب الدية؛ لأن هذا مال يحصل بانقضاء أجل فكان ابتداؤه من وجوبه كسائر الديون، فإن كان الواجب دية نفس فابتداء مدتها من حين الموت سواء كان قتلا موجبا أو عن سراية جرح، وإن

كان الواجب دية يد أو جرح فابتداء المدة من حين الاندمال؛ لأن الأرش لا يستقر إلا بالاندمال.

Mas'alah: What is the diyah of Magian women and the rule for their injuries?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=536)

مسألة 14: ونساؤهم على النصف) من دياتهم بالإجماع، وجراح كل أحد معتبرة من ديته، وجراح كل امرأة منهم تساوي جراح رجالهم إلى الثلث.

Mas'alah: What is the diyah of a slave and a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=536)

مسألة 15: (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت) فإذا قتلهما قاتل وجبت قيمتهما؛ لأنهما أموال لسيدهما، والمال يضمن بقيمته مهما بلغت ويصير كما لو أتلف عليه حيوان أو متاع فإنه تجب قيمة ذلك، وكذلك في العبد والأمة.

Mas'alah: What is the diyah of a partially free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=536)

مسألة 16: (ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد) فإذا كان نصفه حرا ونصفه قنا كان فيه نصف دية حر ونصف قيمة عبد؛ لأنه لو كان جميعه حرا لوجب دية

حر فيجب في نصفه نصف ديته، ولو كان كله عبدا لوجب فيه كمال قيمته، فيجب في نصفه نصف قيمته.

Mas'alah: What is the blood money for injuries to a slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=544)

مسألة 32: (ودية الجناية عليه - يعني على العبد - ما نقص من قيمته) ؛ لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم، ولأن ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ ضمن بعضه بما نقص كسائر الأموال، وعنه إن كانت الجناية عليه في شيء مثله مؤقت في الحر كاليد والعين فهو في العبد مقدر من قيمته؛ لأن ديته قيمته، ففي يده نصف قيمته، وفي

(33) وجناية البهائم هدر (34) إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها (35) وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها [العدة شرح العمدة] موضحته نصف عشر قيمته، وما أوجب الدية من الحر كاليدين والرجلين والأنف والذكر والأنثيين أوجب قيمة العبد، وهذا يروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ولأنه آدمي يضمن في القصاص والكفارة فكان في أطرافه مقدرا كالحر، ولأن أطرافه منها مقدر من الحر فكان فيها مقدرا من العبد كالشجاج الأربع، ولأن ما وجب في شجاجه مقدرا وجب في أطرافه مقدرا كالحر، إذا ثبت هذا فإنها تجب (في مال الجاني) ؛ لأن العاقلة لا تحمل العبد كما سبق.

Mas'alah: What body parts that exist singly in a human carry full diyah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=546)

(كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه، وكذلك في كل واحد من صعره وهو أن يجعل وجهه في جانبه، وتسويد وجهه وخديه، واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته دية) ، وذلك أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان والأنف وجميع ما ذكرنا ففيه دية كاملة؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس.

(37) وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين، والإليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين (38) وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي أهدابها الدية، وفي كل واحد ربعها (40) فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة (41) وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What body parts that exist in pairs carry full diyah for both and half for one?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=547)

مسألة 37: (وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين، والإليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين) ؛ لأن منفعة الجنس تذهب بذهابهما فكان فيهما الدية، وفي إتلاف أحدهما إذهاب

نصف منفعة الجنس فكان فيه نصف الدية لا نعلم في هذا خلافا، وقد روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه وكان في كتابه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» رواه النسائي وغيره، ورواه ابن عبد البر وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه متفق عليه إلا قليلا.

Mas'alah: What is the diyah for the four eyelids and for each one?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=547)

مسألة 38: (وفي الأجفان الأربعة الدية) ؛ لأن بإذهابها تفوت منفعة الجنس جميعا، (وفي كل واحد منها ربع الدية) لأن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه تجب في كل واحد بحصته من الدية كالعينين والأصابع، ولأن فيها جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة فإنها تكن العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء ولولاها لقبح منظره فوجب أن يكون فيها الدية كاليدين. 1 –

Mas'alah: What is the ruling if the eyelids are cut off with their eyelashes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=547)

مسألة 40: (فإن قطع الأجفان بأهدابها لم يجب أكثر من دية واحدة) ؛ لأن الشعر يزول تبعا لزوال الأجفان فلم يجب فيها شيء كالأصابع إذا قطع الكف وهي عليه.

Mas'alah: What is the diyah for each knuckle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=548)

مسألة 42: (وفي كل أنملة ثلث عقلها) فديتها مقسومة على عدد أناملها لكل إصبع ثلاث أنامل (إلا الإبهام فإنها أنملتان) ، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقلها ثلاثة أبعر وثلث ثلث دية الإصبع، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها، والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء لعموم الخبر فيهما وحصول الاتفاق عليهما.

Mas'alah: What is the diyah for the glans of the penis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=550)

مسألة 47: (وفي حشفة الذكر الدية) ولا نعلم مخالفا فيه؛ لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع فكملت الدية بقطعها كالأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for the visible part of a tooth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=550)

مسألة 48: (ويجب فيما ظهر من السن ديتها) ؛ لأن السن اسم لما ظهر من اللثة، فإذا كسره من ذلك الحد وجبت الدية، وما في اللثة يسمى سنخا فإن قلعه بسنخه لم يزد الأرش، كما أن أصل الأصابع في الكف، فإذا قطعها وجبت الدية وإذا قطع معها الكف لم يزد الأرش.

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah wound?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=554)

مسألة 59: (ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها، وفيها خمسة عشر من الإبل) بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of the munqilah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=554)

حزم قال: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل» .

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah wound?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=554)

مسألة 60: (ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ) وهي الآمة أيضا، وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ وهي جلدة فيها الدماغ، سميت أم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأمومة، يقال: أم الرجل آمة ومأمومة، وأرشها ثلث الدية؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "في كتاب عمرو: «وفي المأمومة ثلث الدية» ، وعن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك، ونحوه عن علي."

Mas'alah: What is the diyah for a ja'ifah wound?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=554)

مسألة 61: (وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف) ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية» ، وعن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits the other side of the body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=554)

مسألة 62: (فإن جرحه في جوفه فخرجت من الجانب الآخر فهي جائفتان) ؛ لما روى سعيد بن المسيب: "أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر – رضي الله عنه – بثلثي الدية" ، ولا مخالف له أخرجه سعيد، قال أصحابنا: وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر – رضي الله عنه – قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف بأرش جائفتين، ولأنه أنفذه في موضعين فأشبه ما إذا كان من الظاهر إلى الباطن.

Mas'alah: What is the blood money for a rib and collarbone fracture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=554)

مسألة 63: (وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران) هكذا ذكره الخرقي، وقال القاضي: إن المراد بقوله: الترقوة الترقوتان معا، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف

(64) وفي الزندين أربعة أبعرة (65) وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة (66) وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية [العدة شرح العمدة] واللام المقتضية للاستغراق، والترقوة العظم الممدود من النحر إلى الكتف، ولكل واحد ترقوتان ففي كل ترقوة بعير، وهو قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، ولما كانت الترقوة عظمتين في كل واحد بعير كان في الضلع بعير أيضا.

Mas'alah: What is the blood money for a forearm bone (zand) fracture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=555)

مسألة 64: (وفي الزندين أربعة أبعرة) لأن فيهما أربعة عظام ففي كل عظم بعير يروى ذلك عن عمر – رضي الله عنه –، وقيل في ذلك حكومة، وما روى سعيد حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر: إن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on injuries without a fixed blood money (hukuma) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=555)

مسألة 65: (وما عدا هذا مما لا يقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة) وذلك أن لنا

مقدرا، وما هو في معناه، وغيره، فالمقدر ما نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على أرشه وبين قدره كقوله: «في الأنف الدية، وفي اللسان الدية» ، وقد سبق ذكره، وما هو في معناه كالإليتين والثديين والحاجبين فذلك ملحق بالمقدر، وقد سبق أيضا، وأما غير المقدر والذي ليس في معناه فكالشجاج التي دون الموضحة وجراحات البدن سوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام المذكورة فيجب فيها حكومة؛ لأنها ليست في معنى المقدر.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=555)

مسألة 66: (والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته فله نقصه من ديته) قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا المجروح لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح، فإن قيل: مائة دينار، قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ قيل: خمسة وتسعون، فالذي يجب له على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعون، فعشر الدية، وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال، وإنما كان كذلك؛ لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة فيها، كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن كان أرش المعيب الموجود فيه مقدرا من الثمن، فيقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ قالوا: عشرة، فيقال: وكم قيمته والعيب فيه؟ فإذا قيل: تسعة علم

(67) إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها

Mas'alah: What are the rulings on diyah (blood money) when a person participates in killing himself?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=560)

باب القسامة «روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل [العدة شرح العمدة] منهم لم تسقط الكفارة عنه؛ لأنه شارك في قتل نفسه، والكفارة تجب بحق الله تعالى فوجبت عليه بالمشاركة في قتل نفسه كما تجب بالمشاركة في قتل غيره، وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، ويجب ثلثها على عاقلة المقتول لورثته، وهذا ينبني على إحدى الروايتين في أن جناية المرء على نفسه خطأ تحملها عاقلته. والوجه الثاني: أن ما قابل فعل المقتول هدر لا تضمنه العاقلة ولا غيرها، ويجب الثلثان الباقيان على عاقلة شريكيه، وهذا ينبني على الرواية الأخرى في أن جناية الإنسان على نفسه هدر. والثالث: أن يلغى فعل المقتول في نفسه، وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين.

Mas'alah: What is the blood money for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1719)

مسألة: (ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات) . أجمع أهل العلم على أن الواجب في قتل

العبد خطأ أو عمدا لا يوجب القصاص قيمته إذا لم تبلغ دية الحر فإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها فذهب إمامنا أحمد إلى (1) سبق تخريجه ص: 12.

أن فيه قيمته بالغة ما بلغت وإن بلغت ديات عمدا كان القتل أو خطأ سواء ضمن باليد أو بالجناية وهذا قول سعيد بن المسيب والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي يوسف؛ لأنه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت كالفرس أو مضمون بقيمته فكانت جميع القيمة كما لو ضمنه باليد ويخالف الحر فإنه ليس بمضمون بالقيمة وإنما ضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه. ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها فاختلفا، وقد حكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه لا يبلغ بالعبد دية الحر والمذهب الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of blood money from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1747)

كتاب الديات الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء:92] . وأما السنة؛ فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: وأن في النفس مائة من الإبل)) [1]. رواه النسائي في سننه [2] ومالك في موطئه. قال ابن عبدالبر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند

أهل العلم، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه وفي أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها من الباب إن شاء الله تعالى. وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1747)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ودية الحر المسلم مائة من الإبل) . أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل وقد دلت عليه الأحاديث الواردة منها حديث عمرو بن حزم وحديث عبدالله بن عمرو في دية خطأ العمد وحديث ابن مسعود في دية الخطأ وسنذكرها إن شاء الله تعالى. وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. ذكر ذلك أبو الخطاب، وبه قال الشافعي. وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها وهذا قول عمر وفقهاء المدينة السبعة، وإليه (1) أخرجه النسائي في سننه (4853) 8: 57 كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ... وأخرجه مالك في الموطأ (1) 2: 647 كتاب العقول، باب ذكر العقول. (2) في الأصل: مسنده. وهو وهم.

ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن؛ لأن عمرو بن حزم روى في كتابه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار)) [1] رواه النسائي. وروى ابن عباس ((أن رجلا من بني

عدي قتل. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا)) [2] . رواه الخمسة إلا أحمد. وروى الشعبي ((أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار)) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال: ((ألا إن الإبل قد غلت قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة)) [3] رواه أبو داود. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل)) [4] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل. ولأنه بدل متلف حق لآدمي فكان متعينا كعوض الأموال وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الورق بدلا عن الإبل. والخلاف في كونها أصلا، وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن إيجابها تقويما للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثر في (1) سبق تخريج حديث عمرو بن حزم قريبا. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4546) 4: 185 كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ وأخرجه الترمذي في جامعه (1388) 4: 12 كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم. وأخرجه النسائي في سننه (4803) 8: 44 كتاب القسامة، ذكر الدية من الورق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2632) 2: 879 كتاب الديات، باب دية الخطأ. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4542) 4: 184 كتاب الديات، باب الدية كم هي. (4) أخرجه النسائي في سننه (4799) 8: 42 كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء.

ذلك ولا لذكره معنى. وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم ولذلك قيل إن دية الذمي أربعة آلاف درهم وديته نصف الدية فكان ذلك أربعة آلاف

حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم [1] .

Mas'alah: Is the value of camels considered in blood money according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1749)

فصل وظاهر كلام الخرقي أنه لا يعتبر قيمة الإبل بل متى وجدت على الصفة المشروطة وجب أخذها قلت قيمتها أو كثرت وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وذكر أصحابنا أن مذهب أحمد أن تؤخذ مائة قيمة كل بعير منها مائة وعشرون درهما فإن لم يقدر على ذلك أدى اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار؛ لأن عمر قوم الإبل على أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا فدل على أن ذلك قيمتها. ولأن هذه أبدال محل واحد فيجب أن تتساوى في القيمة كالمثل والقيمة في بدل القرض والمتلف في المثليات. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل)) [2] وهذا مطلق فتقييده يخالف إطلاقه فلم يجز إلا بدليل. ولأنها كانت تؤخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيمتها ثمانية آلاف، وقول عمر في حديثه أن الإبل قد غلت فقومها على أهل الورق اثني عشر ألفا دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك، وقد كانت تؤخذ في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من ولاية عمر مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين فإيجاب ذلك فيها خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأن النبي عليه السلام فرق بين دية الخطأ والعمد فغلظ دية العمد وخفف دية الخطأ، واجمع عليه أهل العلم واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وجمع لما فرقه (1) زيادة من المغني 9: 482. (2) سبق تخريجه ص: 59.

الشارع وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعا بل هو تغليظ لدية الخطأ؛ لأن اعتبار ابن مخاض بقيمة ثنية أو جذعة يشق جدا فيكون تغليظا للدية في الخطأ وتخفيفا لدية العمد وهذا خلاف ما قصده الشارع وورد به. ولأن العادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحقاق والجذعات فلو كانت تؤدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيمة واحدة ويعتبر ذلك فيها لنقل ولم يجز الإخلال به؛ لأن ما ورد به الشرع مطلقا إنما يحمل على العرف والعادة فإذا أريد به ما يخالف العادة وجب بيانه وإيضاحه لئلا يكون تلبيسا في الشريعة وإيهامهم أن حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحقيقة والنبي عليه السلام بعث للبيان قال الله: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل:44] فكيف يحمل قوله على الإلباس والألغاز وهذا مما لا يحل، ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان ذكر الأسنان عبثا غير مفيد فإن فائدة ذلك إنما هو كون اختلاف أسنانها مظنة اختلاف القيم فأقيم مقامه. ولأن الإبل أصل في الدية فلا تعتبر قيمتها بغيرها كالذهب والورق. ولأنها أصل في الوجوب فلا تعتبر قيمتها كالإبل في السلم وشاة الجبران، وحديث عمرو بن شعيب حجة لنا فإن الإبل كانت تؤخذ قبل أن تغلو ويقومها عمر، وقيمتها أقل من اثني عشر ألفا، وقد قيل أن قيمتها كانت ثمانية آلاف ولذلك قال عمر: دية الكتابي أربعة آلاف، وقولهم أنها إبدال محل واحد قلنا أن نمنع ونقول البدل إنما هو الإبل وغيرها معتبر بها وإن سلمنا فهو منتقض بالذهب والورق فإنه لا يعتبر تساويهما وينتقض أيضا بشاة الجبران مع الدراهم، وأما بدل القرض والمتلف فإنما هو المثل خاصة والقيمة بدل عنه ولذلك لا يجب إلا عند العجز عنه بخلاف مسألتنا. فإن قيل: هذا حجة عليكم لقولكم أن الإبل هي الأصل وغيرها بدل عنها فيجب أن تساويها كالمثل والقيمة. قلنا: إذا ثبت لنا هذا ينبغي أن يقوم غيرها بها ولا تقوم هي بغيرها؛ لأن البدل يتبع الأصل ولا يتبع الأصل البدل على أنا نقول إنما صير إلى التقدير بهذا؛ لأن عمر قومها في وقته

بذلك فوجب المصير إليه لئلا يؤدي إلى التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة

كما قدر لبن المصراة بصاع من التمر نفيا للتنازع في قيمته فلا يوجب هذا أن يرد الأصل إلى التقويم فيفضي إلى عكس حكمة الشرع ووقوع التنازع في قيمة الإبل مع وجوبها بعينها على أن المعتبر في بدلي القرض مساواة المحل المقرض فاعتبر مساواة كل واحد من بدليه له والدية غير معتبرة بقيمة المتلف ولهذا لا تعتبر صفاته وهكذا قول أصحابنا في تقويم البقر والشاء والحلل يجب أن يكون مبلغ الواجب من كل صنف منها اثني عشر ألفا فتكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهما وقيمة كل شاة ستة دراهم لتساوي الأبدل كلها وكل حلة بردان فتكون أربعمائة برد.

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1751)

مسألة: (وإن كان القتل عمدا فهي في مال القاتل، حالة أرباعا: خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس عشرون جذعة) . أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة وهذا قضية الأصل وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف وأرش الجناية على الجاني قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يجني جان إلا على نفسه)) [1] . وقال لبعض أصحابه حين رأى معه ولده: ((ابنك هذا؟ قال: نعم. قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)) [2] . ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها فإنه لو كسبه كان كسبه له دون غيره وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات

والإكساب. وإنما خولف هذا الأصل في قتل الحر المعذور فيه لكثرة الواجب وعجز الجاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذره تخفيفا عنه ورفقا به. والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ. إذا ثبت هذا فإنها تجب حالة، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كالقصاص وأرش أطراف العبد ولا يشبه شبه العمد؛ لأن القاتل (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2159) 4: 461 كتاب الفتن، باب ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4495) 4: 168 كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه.

معذور لكونه لم يقصد القتل وإنما أفضى إليه عن غير اختيار منه فأشبه الخطأ ولهذا تحمله العاقلة. ولأن القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية وحملوا المال مواساة فالأرفق بحالهم التخفيف عنهم وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء، وأما العمد فإنما يحمله الجاني في غير حال العذر فوجب أن يكون ملحقا ببدل سائر المتلفات.

Mas'alah: What are the different narrations on the amount of blood money for intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1752)

فصل واختلفت الرواية في مقدارها فروى جماعة عن أحمد أنها أرباع كما ذكر الخرقي وهو قول الزهري وأبي حنيفة ومالك، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروى جماعة عن أحمد أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وبهذا قال عطاء

ومحمد بن الحسن والشافعي، وروي ذلك عن عمر وزيد وأبي موسى والمغيرة؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية. وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة. وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل)) [1] . رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. ووجه الأولة ما روى السائب بن يزيد قال: ((كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا: خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض)) [2] . ولأنه قول ابن مسعود. ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان. فلا يعتبر فيه الحمل؛ كالزكاة والأضحية.

Mas'alah: When does the payment period for blood money begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1754)

فصل ويجب في آخر [1] كل حول ثلثها. ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية، وبه قال الشافعي؛ لأنه مال مؤجل فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم. إذا ثبت هذا فإن كان الواجب دية نفس فابتداء حولها من حين الموت سواء كان قتلا موجبا أو عن سراية جرح وإن كان الواجب دية جرح نظرت فإن كان عن جرح اندمل من غير سراية مثل إن قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع؛ لأن تلك حالة الوجوب ولهذا لو قطع يده وهو ذمي فأسلم ثم اندملت وجب نصف دية يهودي. وأما إن كان الجرح ساريا مثل إن قطع إصبعه فسرى ذلك إلى كفه ثم اندمل فابتداء المدة من حين الاندمال؛ لأنها إذا سرت فما استقر الأرش إلا عند

الاندمال هكذا ذكر القاضي وذكر أصحاب الشافعي. وقال أبو الخطاب: تعتبر المدة من حين الاندمال فيهما؛ لأن الأرش لا يستقر إلا بالاندمال فيهما.

Mas'alah: What is the amount and schedule of blood money for accidental killing (khat'a) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1754)

مسألة: (وإن كان القتل خطأ كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة) . لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماس كما ذكر الخرقي، وهذا قول ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلا أن مالكا والشافعي يجعلان مكان بني مخاض بني لبون، وهكذا رواه سعيد في سننه عن النخعي عن ابن مسعود. وقال الخطابي: روي ((أن النبي عليه السلام ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة)) [2] ، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. ولنا ما ورى عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((في دية الخطإ عشرون

(1) زيادة من المغني 9: 492. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1638) 2: 119 كتاب الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض)) [1] رواه الخمسة. ولأن ما قلناه الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعى الدليل. وأما دية قتيل خيبر فلا حجة لهم فيه؛ لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر قتله إلا عمدا فتكون ديته دية العمد وهي من أسنان الصدقة والخلاف في دية

الخطأ.

Mas'alah: Is blood money for accidental killing paid in installments over three years in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1755)

ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعليا جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا واتبعهم على ذلك أهل العلم. ولأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالا كالزكاة، وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة لما ذكرنا وما لا تحمله العاقلة يجب حالا؛ لأنه بدل متلف فلزم المتلف حالا كقيم المتلفات. وفارق الذي تحمله العاقلة فإنه يجب مواساة فوجب التأجيل تخفيفا على متحمله وعدل به عن الأصل في التأجيل كما عدل به عن الأصل في إلزامه غير (1) أخرجه أبو داود في سننه (4545) 4: 184 كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ أخرجه الترمذي في جامعه (1386) 4: 10 كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ وأخرجه النسائي في سننه (4802) 8: 43 كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2631) 2: 879 كتاب الديات، باب دية الخطأ. وأخرجه أحمد في مسنده (4291) طبعة إحياء التراث.

الجاني.

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian (Majusi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1766)

مسألة: (ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من دياتهم) . هذا قول أكثر أهل العلم. قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وإسحاق. وقال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم؛ لأنه آدمي معصوم فأشبه المسلم. ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا. وسواء كان المجوسي ذميا أو مستأمنا؛ لأنه محقون الدم ونساؤهم على النصف من دياتهم بإجماع وجراح كل واحد معتبرة من ديته، وإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم؛ لإزالة القود نص عليه أحمد قياسا على الكتابي.

Mas'alah: What is the blood money for a slave or slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1768)

مسألة: (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك) . قد تقدم شرح هذه المسألة فيما مضى ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه إلا إبراهيم النخعي فإنه قال في المكاتب: يؤدي بقدر ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد، وروي في ذلك شيء عن علي رضي الله عنه. وقد روى أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده بإسنادهما عن ابن عباس قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل أنه يودى ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد)) [4] . قال الخطابي: وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه. مسألة: (دية الجنين إذا سقط [من الضربة] [5]

ميتا وكان من حرة مسلمة غرة (1) سبق تخريجه ص: 70. (2) في الأصل: ديته. وما أثبتناه من السنن. (3) أخرجه النسائي في سننه (4805) 8: 44 كتاب القسامة، عقل المرأة. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4581) 4: 193 كتاب الديات، باب في دية المكاتب. وأخرجه أحمد في مسنده (3413) طبعة إحياء التراث. (5) زيادة من المغني 9: 535.

عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل مؤونة عنه كأنه سقط حيا) . يقال غرة عبد بالصفة وغرة عبد بالإضافة والصفة أحسن؛ لأن الغرة اسم للعبد نفسه، قال مهلهل: كل قتيل في كليب غره... حتى ينال القتل إلى مره وهذه المسألة تشتمل على خمسة أحكام: الأول: أن في جينين الحرة المسلمة غرة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعطاء والشعبي والنخعي والزهري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وقد روي عن عمر ((أنه استشار الناس في إملاص المرأة. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة. قال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد له محمد بن مسلمة)) [1] . وعن أبي هريرة قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو أمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم)) [2] متفق عليه. والغرة عبد أو أمة سميا بذلك؛ لأنهما من أنفس الأموال والأصل في الغرة الخيار. فإن قيل: فقد روي في هذا الخبر: ((أو فرس أو بغل)) [3] . قلنا: هذا لا يثبت رواه عيسى بن يونس [4] ووهم فيه قاله أهل النقل، والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه: ((عبد أو أمة)) . وأما قول الخرقي: من حرة مسلمة فإنما أراد أن جنين الحرة المسلمة لا يكون إلا حرا مسلما فمتى كان الجنين حرا مسلما ففيه الغرة، وإن كانت أمه كافرة أو أمة مثل أن (1)

أخرجه البخاري في صحيحه (6509) 6: 2531 كتاب الديات، باب جنين المرأة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1689) 3: 1311 كتاب القسامة، باب دية الجنين... (2) سبق تخريجه ص: 11. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4579) 4: 193 كتاب الديات، باب دية الجنين. (4) في الأصل: موسى. وما أثبتناه من المغني 9: 535.

يتزوج المسلم كتابية فإن جنينها منه محكوم بإسلامه وفيه الغرة ولا ترث الأم منها شيئا؛ لأنه مسلم. وولد السيد من أمته وولد المغرور من أمة حر، وكذلك لو وطئت الأمة بشبهة فولدها حر وفيه الغرة، وأما إن كان الجنين محكوما برقه لم تجب فيه الغرة وسيأتي بيان حكمه، وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوما بكفره ففيه عشر دية أمه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وذلك لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة إلا أن أبا حنيفة يرى دية الكافرة كدية المسلمة فلا يتحقق عنده بينهما اختلاف، فإن كان أبوي الجنين كافرين مختلف دينهما كولد الكتابي من المجوسية والمجوسي من الكتابية اعتبرناه بأكثرهما دية فنوجب فيه عشر دية كتابية بكل حال؛ لأن ولد المسلم من الكافرة معتبر بأكثرهما دية كذا هاهنا، ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الجنين ذكرا أو أنثى؛ لأن السنة لم تفرق بينهما وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وعامة أهل العلم. الحكم الثاني: أن الغرة إنما تجب إذا سقط من الضربة ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب أو ببقائها متألمة إلى أن يسقط ولو قتل حاملا لم يسقط جنينها أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث. ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت ولا يجب الضمان بالشك وأما إذا ألقته ميتا فقد تحقق والظاهر تلفه من الضربة فيجب ضمانه سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها وبه قال الشافعي؛ لأنه جنين تلف

بجنايته وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها. ولأنه لو سقط حيا ضمنه فكذلك إذا سقط ميتا كما لو أسقطته في حياتها. الحكم الثالث: أن الغرة عبد أو أمة وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في إملاص المرأة بعبد أو أمة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضية على ما خالفها. إذا ثبت هذا فإنه تلزمه الغرة فإن أراد دفع بدلها ورضي المدفوع إليه جاز؛ لأنه حق آدمي فجاز ما تراضيا عليه وأيهما امتنع من قبول البدل فله ذلك؛ لأن الحق فيها فلا

Mas'alah: What is the blood money for the eyelids in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1781)

مسألة: (وفي الأشفار الأربعة الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية) . يعني: أجفان العينين وهي أربعة ففي جميعها الدية؛ لأن فيها منفعة الجنس وفي كل واحد منها ربع الدية؛ لأن كل ذي عدد تجب في جميعه الدية يجب في الواحد منها بحصته من الدية كاليدين والأصابع وبهذا قال الحسن والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء ولولاها لقبح منظره فوجبت فيها الدية كاليدين. إذا ثبت هذا فإن في أحدها ربع الدية؛ لأن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه تجب بالحصة في الواحد منه كاليدين والأصابع، وإن قلع العينين بأشفارهما وجبت ديتان؛ لأنهما جنسان تجب الدية بكل واحد منهما منفردا فوجب بإتلافهما جملة ديتان كاليدين والرجلين، وتجب الدية في أشفار عين الأعمى؛ لأن ذهاب بصره عيب في غير الأجفان فلم يمنع وجوب الدية فيها كذهاب الشم لا يمنع وجوب الدية في

الأنف.

Mas'alah: What is the diyah for causing baldness or loss of eyebrows and beard hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1782)

مسألة: (وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي الحاجبين الدية إذا لم تنبت، وفي شعر اللحية الدية إذا لم ينبت) . هذه الشعور الثلاثة في كل واحد منها دية. وذكر أصحابنا معها شعرا رابعا وهو أهداب العينين وقد ذكرناه ففي كل واحد منهما دية وهذا قول أبي حنيفة والثوري. وممن أوجب في الحاجبين الدية سعيد بن المسيب والحسن؛ لأنه أذهب الجمال على الكمال فوجبت فيه دية كاملة كإذن الأصم وأنف الأخشم.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1784)

مسألة: (وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر والأضراس والأنياب كالأسنان) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن، روي ذلك عن عمر وابن عباس ومعاوية وسعيد بن المسيب وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي. (1) ر. تخريج حديث عمرو بن حزم ص: 28. (2) انظر الجامع الكبير للسيوطي 1: 403 وعزاه إلى ابن الأنباري.

وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي عليه السلام: ((في السن خمس من الإبل)) [1]

رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((في الأسنان خمس خمس)) [2] رواه أبو داود. وأما الأضراس والأنياب فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وروي ذلك عن ابن عباس ومعاوية، وحكي عن أحمد أن في جميع الأسنان والأضراس الدية فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد: إن في الأضراس بعيرين بعيرين للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل وورود الحديث به فيكون في الأسنان ستون بعيرا؛ لأن فيه اثني عشر سنا أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس وفيه عشرون ضرسا في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من أسفل فيكون فيها أربعون بعيرا في كل ضرس بعيران فتكمل الدية. وحجة من قال هذا أنه ذو عدد يجب فيه الدية فلم تزد ديته على دية الإنسان؛ كالأصابع والأجفان وسائر ما في البدن. ولأنها تشتمل على منفعة جنس. فلم تزد ديتها على الدية؛ كسائر منافع الجنس. ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال والأسنان فيها منفعة وجمال فاختلفا في الأرش. ووجه ما نقله الخرقي ما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء)) [3] . وهذا نص وقوله في الأحاديث المتقدمة: ((في الأسنان خمس خمس)) [4] ولم يفصل فيدخل في عمومها الأضراس؛ لأنها أسنان. (1) ر. تخريج حديث عمرو بن حزم ص: 28. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4563) 4: 189 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4559) 4: 188 الموضع السابق. (4) سبق قريبا.

ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالأصابع والأجفان والشفتين وقد أومأ ابن عباس إلى هذا فقال: لا [1] أعتبرها بالأصابع، وأما

ما ذكروه من المعنى فلا بد من مخالفة القياس فيه فمن ذهب إلى قولنا خالف المعنى الذي ذكروه ومن ذهب إلى قولهم خالف التسوية الثابتة بقياس سائر الأعضاء من جنس واحد فكان ما ذكرناه مع موافقة الأخبار وقول أكثر أهل العلم أولى، وإنما يجب هذا الضمان في سن من قد ثغر وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ حدا إذا قلعت سنه لم يعد بدلها، وأما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا وذلك لأن العادة عود سنه فلم يجب فيها في الحال شيء كنتف شعره لكن ينتظر عودها فإن مضت مدة يأس من عودها وجبت ديتها. قال أحمد: وينتظر سنة؛ لأنه هو الغالب في نباتها. وقال القاضي: إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة؛ لأن الظاهر أن ذلك سبب الجناية عليها.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1789)

مسألة: (وفي الأنثيين الدية) . لا نعلم في هذا خلافا، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: ((وفي البيضتين الدية)) [1] . ولأن فيهما الجمال والمنفعة فإن النسل يكون بهما فكانت فيهما الدية كاليدين، وفي إحداهما نصف الدية في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيب أن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثها؛ لأن نفع اليسرى أكثر؛ لأن النسل يكون بها. (1) سبق تخريجه ص: 85.

ولنا أن ما وجبت الدية في شيئين منه وجب في أحدهما نصفها كاليدين وسائر الأعضاء. ولأنهما ذو عدد تجب فيه الدية فاستوت ديتهما كالأصابع، وما ذكره ينتقض بها، والأجفان تستوي دياتها مع اختلاف نفعها ثم يحتاج إلى إثبات ذلك الذي ذكره، وإن رض أنثييه أو أشلهما كملت ديتهما كما لو أشل يديه أو ذكره وإن قطع أنثييه فذهب نسله لم يجب أكثر من دية؛ لأن ذلك نفعهما فلم تزدد الدية بذهابه معهما كالبصر مع ذهاب العينين والبطش مع ذهاب الرجلين، وإن قطع إحداهما فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الدية؛ لأن ذهابه غير متحقق.

Mas'alah: What is the diyah for the legs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1790)

مسألة: (وفي الرجلين الدية) . أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وقد ذكرنا الحديث والمعنى فيما تقدم وفي تفصيلها مثل ما ذكرنا في اليدين ومفصل الكعبين هاهنا مثل مفصل الكوعين في اليدين.

Mas'alah: What is the diyah for the glans of the penis?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1794)

مسألة: (وفي حشفة الذكر ما في الذكر كله) . وذلك لأن الجمال والمنفعة بها فهي من الذكر كالأصابع من اليد.

Mas'alah: What is the diyah for the labia (isktan) of a woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1794)

مسألة: (وفي إسكتي المرأة الدية) . الاسكتان هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم، وأهل اللغة يقولون: الشفران حاشيتا الاسكتين كما أن أشفار العين أهدابها وفيهما دية المرأة إذا قطعا، وبهذا قال الشافعي وقاله الثوري إذا لم يقدر على جماعها وقضى به محمد بن سفيان إذا بلغ العظم؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة وليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية كسائر ما فيه منه شيئان وفي إحداهما نصف الدية كما ذكرنا في غيرهما وإن جنى عليهما فأشلهما وجبت ديتهما كما لو جنى على شفتيه فأشلهما. ولا فرق بين كونهما غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب صغيرة أو كبيرة مخفوضة أو غير مخفوضة؛ لأنهما عضوان فيهما الدية فاستوى فيه جميع ما ذكرنا كسائر أعضائها. ولا فرق بين الرتقاء وغيرها؛ لأن الرتق عيب في غيرهما فلم ينقص ديتهما كما أن الصمم لم ينقص دية الأذنين والخفض هو الختان في حق المرأة.

Mas'alah: What is the blood money for injuring a minor wife through intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1798)

مسألة: (ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية) . معنى الفتق خرق ما بين مسلك البول والمني، وقيل: معناه خرق ما بين القبل والدبر (1) في الأصل: فهي. وما أثبتناه من المغني 9: 650. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 85 كتاب الديات، باب الجائفة.

Mas'alah: What is the ruling if the injury from intercourse heals and the ifda' is resolved?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1800)

وإن اندمل الحاجز وانسد وزال الإفضاء لم يجب ثلث الدية ووجبت حكومة لجبر ما حصل من النقص.

Mas'alah: What is the prescribed blood money for a rib and a collarbone?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1800)

مسألة: (وفي الضلع بعير، وفي الترقوة بعيران) . ظاهر هذا أن في كل ترقوة بعيرين فيكون في الترقوتين أربعة أبعرة وهذا قول زيد بن ثابت، والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف. ولكل واحد ترقوتان ففيهما أربعة أبعرة في ظاهر قول الخرقي. وقال القاضي: المراد بقول الخرقي الترقوتان معا، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق، فيكون في كل ترقوة بعير. وهذا قول عمر بن الخطاب، وبه قال السعيدان وإسحاق، وهو قول للشافعي.

Mas'alah: Which bones have fixed blood money amounts and which do not?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1800)

فصل ولا مقدر في غير هذه العظام في ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر أهل العلم. وقال القاضي: في عظم الساق بعيران، وفي الساقين أربعة أبعرة، وفي عظم الفخذ بعيران، وفي الفخذين أربعة فهذه تسعة عظام فيها مقدر الضلع والترقوتان والزندان

والساقان والفخذان وما عداها لا مقدر فيه. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27770) 5: 436 كتاب الديات، الزند يكسر. عن نافع بن عبد الحارث. مختصر.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for wounds without fixed blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1803)

مسألة: (وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته ففيه حكومة) . أما الذي فيه توقيت فهو الذي نص النبي صلى الله عليه وسلم على أرشه وبين قدر ديته كقوله: ((في الأنف الدية، وفي اللسان الدية)) [1] وقد ذكرناه، وأما نظيره فهو ما كان في معناه ومقيسا عليه كالإليتين والثديين والحاجبين وقد ذكرنا ذلك أيضا فما لم يكن من الموقت ولا مما يمكن قياسه عليه كالشجاج التي دون الموضحة وجراح البدن سوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام المذكورة فليس فيه إلا الحكومة. مسألة: (والحكومة أن يقوم المجني [2] عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية كان قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته) . هذا الذي ذكره الخرقي في تفسير الحكومة قول أهل العلم كلهم لا نعلم بينهم فيه خلافا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم. قال ابن المنذر: كل من نحفظ (1) سبق تخريجه ص: 85. (2) زيادة من المغني 9: 660.

عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا المجروح لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح فإذا قيل مائة

دينار قيل وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ قيل خمسة وتسعون فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية وإن قالوا تسعون فعشر الدية، وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال وإنما كان كذلك؛ لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة منها كما أن المبيع [لما كان] [1] مضمونا على البائع بالثمن كان أرش عيبه مقدرا من الثمن فيقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ فيقال: عشرة فيقال: كم قيمته وفيه العيب؟ فإذا قيل تسعة علم أنه نقص عشر قيمته فيجب أن ترد من الثمن عشره أي قدر كان ونقدره عبدا ليمكن تقويمه ونجعل العبد أصلا للحر فيما لا مؤقت فيه والحر أصلا للعبد فيما فيه توقيت.

Mas'alah: What is the diyah for a hermaphrodite victim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1807)

مسألة: (وإن كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى) . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي الواجب دية أنثى؛ لأنها اليقين فلا يجب الزائد بالشك. ولنا أنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالا واحدا وقد يئسنا من انكشاف حاله فيجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two pedestrians collide and both die?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1937)

مسألة: (وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وعلى

كل واحد منهما عتق رقبة) .

روي هذا عن علي، والخلاف هاهنا في الضمان، كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان إلا أنه لا تقاص هاهنا في الضمان؛ لأنه على غير من له الحق لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة أو يكون الضمان على المتصادمين تقاصا، ولا يجب القصاص سواء كان اصطدامهما عمدا أو خطأ؛ لأن الصدمة لا تقتل غالبا والقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ، ولا فرق بين البصيرين والأعميين والبصير والأعمى، فإن كانتا امرأتين حاملتين فهما كالرجلين فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها؛ لأنهما اشتركا في قتله وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتها في الجنين، وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركا في ضمانه وعلى كل واحدة عتق رقبتين، وإن أسقطتا معا ولم تمت المرأتان ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين بغرة إذا سقطا ميتين وعتق رقبتين، وإن اصطدم راكب وماش فهو كما لو كانا ماشيين وإن اصطدم راكبان فماتا فهو كما لو كانا ماشيين.

Mas'alah: What are the general rulings on blood money liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=442)

كتاب الديات كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب، لزمته ديته. فإن كان عمدا محضا، ففي مال الجاني حالة. وشبه العمد، والخطأ، وما أجري مجراه: على عاقلته. فإذا ألقاه

على أفعى، أو ألقاها عليه، أو طلبه بسيف مجرد؛ فهرب منه، فوقع في شيء تلف به، بصيرا كان أو أعمى، أو حفر بئرا محرما في [1] فناء أو طريق، أو وضع حجرا أو صب ماء في طريق، أو رمى قشر بطيخ؛ فتلف به إنسان –لزمته ديته. ومع قصده فشبه عمد، وإلا خطأ. وإن كان واضع الحجر آخر، فعثر به إنسان، فوقع في البئر –فالضمان على الواضع كالدافع. وإن كان أحدهما متعديا خص به. وإن أعمق بئرا قصيرة، ضمن هو وحافرها ما تلف بها. وإن غصب حرا صغيرا فنهشته حيه، أو أصابته صاعقة، أو مات بمرض، أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية –وجبت الدية فيهما. وإن قرب الصغير من هدف، فأصابه سهم، ضمنه دون الرامي. وإن أرسله في حاجة، فأتلف مالا أو نفسا، فهو كجناية الخطأ من مرسله. (1) في الأصل: "من" .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a pit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=443)

فصل وإذا سقط إنسان في حفرة، ثم ثان، ثم ثالث، ثم رابع؛ فوقع بعضهم على بعض، فماتوا أو بعضهم –فدية الأول على الباقين، ودية الثاني على الثالث والرابع، ودية الثالث على الرابع، ودم الرابع هدر. فإن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع –فدية الأول على الثاني والثالث نصفين، ودية الثاني على الأول والثالث، ودية

الثالث على الثاني، ودية [1] الرابع على الثالث خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money distribution when a crowd pushes people into a pit

in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=444)

ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة، فسقط فيها منهم أربعة متجاذبين -كما وصفنا- فعلى قبائل [2] الذين حضروا وازدحموا: للأول ربع ا

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a crowd pushes people into a pit?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=444)

لدية، وللثاني ثلثها، وللثالث نصفها، وللرابع كلها؛ قضى بذلك علي عليه السلام، ورفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأجازه [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies after being ordered to descend a well or climb a tree?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=445)

ومن أمر عاقلا أن ينزل بئرا، أو يصعد شجرة، فهلك بذلك -لم يضمنه؛ كما لو استأجره، سلطانا كان الآمر أو غيره.

Mas'alah: What is the diyah for single and paired body parts?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=449)

من أتلف مما في الإنسان منه شيء واحد، شيئا -كالأنف، واللسان، والذكر- ففيه دية النفس. وما فيه منه شيئان -كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين، وثديي المرأة، وثندوتي الرجل، واليدين، والرجلين، والأليتين، والأنثيين، وإسكتي المرأة- ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها. وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها. وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها. وفي أصابع اليدين الدية، وكذلك أصابع الرجلين، وفي كل إصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عشر الدية، والإبهام مفصلان؛ ففي كل مفصل نصف عشر الدية، وفي الظفر خمس عشر الدية. وفي كل سن صغير أو كبير إذا لم يعد، نصف عشر الدية. والثنية [1]، والرباعيه [2]، والضرس، والناب -سواء. وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب، فإن (1) الثنية: واحدة الثنايا الأربع من الأسنان في مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل. ينظر: "القاموس" (ثني) . (2) الرباعية: السن التي بين الثنية والناب. "المصباح" (ربع) .

قطعهما من فوق ذلك، لم يزد على الدية. وفي مارن الأنف، وحشفة الذكر، وحلمتي الثديين، وكسر ظاهر السن -دية العضو. [وفي قطع بعض الأذن، والمارن، واللسان، والشفة، والحلمة] [1]، والحشفة، والألية، والسن، والأنملة -بالحساب من دية ذلك منسوبا بالأجزاء. وفي شلل العضو، وإذهاب نفعه، والجناية على الشفتين بحيث لا تنطبقان على الأسنان، وتسويد السن، والظفر، والأذن، والأنف، تسويدا لا يزول-: دية كاملة. وفي العضو الأشل -من يد أو رجل، أو ذكر، أو ثدي- واللسان من الأخرس، أو الطفل الذي لم يحركه بالبكاء في وقته، والعين القائمة، وشحمة الأذن، وذكر

الخصي والعنين، والسن السوداء، والثدي بلا حلمة، والذكر بلا حشفة، وقصبة الأنف، واليد والإصبع الزائدتين –حكومة. وفي استحشاف الأنف والأذن –وهو شللهما– حكومة؛ كما في عوجهما. وفي الأذن الصماء، والأنف الأخشم، والمخروم منهما، والمستحشف –كمال ديته. وإذا قطع أنفه فذهب شمه، أو أذنه فذهب (1) المثبت من "المحرر" (2/ 139) ، وينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (25/ 495) .

سمعه، وجبت ديتان. وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها، لم تجب إلا دية واحدة.

Mas'alah: What is the full diyah for each sense and faculty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=451)

وفي كل حاسة دية كاملة؛ وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق. وكذا يجب في الكلام، والعقل، ومنفعة المشي، والأكل، والنكاح، وفي الحدب [1]، والصعر –بأن يضربه فيصير الوجه في جانب– وفي تسويده إذا لم يزل، وإذا لم يستمسك البول أو الغائط–: ففي كل واحد دية كاملة. وفي بعض ذلك إن علم بقدره؛ بأن يجن بالجناية يوما ويفيق يوما، أو ذهاب ضوء إحدى عينيه، أو سمع إحدى [2] أذنيه، أو شم أحد منخريه –بالحساب؛ يروى عن علي، عليه السلام [3]. وفي بعض الكلام بالحساب؛ يقسم على ثمانية وعشرين حرفا. وإن لم يعلم قدره؛ بأن صار مدهوشا، أو نقص سمعه أو بصره أو شمه، أو صار في كلامه تمتمة أو عجلة، أو نقص مشيه، أو انحنى (1) حدب الإنسان: خرج ظهره وارتفع عن الاستواء. ينظر: "المصباح" (حدب) . (2) في الأصل: "أحد" . (3) ينظر: "مصنف عبد الرزاق" (17389، 17409، 17415) ، و

"مصنف ابن أبي شيبة" (9/ 153، 155، 160) ، و "سنن البيهقي" (8/ 85، 88) .

قليلا، أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه، أو ذهب اللبن من ثدي المرأة، ونحو ذلك –ففيه حكومة. وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، أو بالعكس، وجب نصف الدية. فإن قطع آخر بقية اللسان، لزمه في الصورة الأولى نصف الدية وحكومة، وفي الثانية ثلاثة أرباع الدية. وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه، أو كان أخرس، وجبت دية كاملة فقط. وإن ذهبا مع بقاء اللسان، فديتان. وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه، ففيه ديتان. وإن أذهب عقله بجناية لها أرش، لم يدخل في دية العقل. وإن اختلف

Mas'alah: When is diyah not taken for injuries that may heal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=452)

فصل ولا تؤخذ دية في عمد ولا خطأ إلا لما [لا] [1] يرجى عوده من (1) سقط من الأصل. ينظر: "المقنع" (25/ 542) ، و "المحرر" (2/ 129) ، و "الفروع" (5/ 495) .

منفعة أو عين، ولا جرح حتى يندمل. ولو عاد الذاهب؛ كنبات السن واللسان –إن تصور ذلك– والظفر، ورجوع الشم، والضوء، والتحام ما أبين منه؛ كسن، ومارن، وأذن، إذا رده في الحال فنبت–: فلا قود فيه ولا دية، سوى حكومة جرحه. فإن عاد ناقصا، أو عادت السن أو الظفر قصيرين، أو متغيرين –فعليه أرش نقصهما. وإن كان قد

أخذ دية شيء من ذلك، ردها. وإن ادعى الجاني -بعد موت المجني عليه- عود ما أذهبه، أو التحامه، فالقول قول الولي. وإن جنى على سنه اثنان واختلفا، فالقول قول المجنى عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the diyah for removing hair that does not regrow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=453)

فصل وفي كل واحد من [الشعور] [1] الأربعة الدية؛ وهي شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين. وفي كل حاجب النصف، وفي كل هدب الربع، وفي بعض ذلك بقسطه إذا أزاله على وجه لا يعود، فإن عاد فنبت سقط موجبه. وإذا بقي من لحيته ما لا جمال فيه، وجب بالقسط. وإن قلع الجفن بهدبه لم يجب إلا دية الجفن. وإن قلع اللحيين بالأسنان، فعليه (1) المثبت من "المقنع" (25/ 548) .

ديتهما ودية الأسنان. وإن قطع كفا بأصابعه، لم تجب إلا دية الأصابع. وإن كان عليه بعض الأصابع، دخل في دية الأصابع ما حاذاها، ولزمه أرش بقية الكف. وإن قطع أنملة بظفرها، فليس عليه إلا ديتها.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=454)

فصل وفي عين الأعور الدية كاملة. وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة، عمدا، فعليه دية كاملة، ولا قصاص. وإن كان خطأ لزمه نصف الدية. وإن قلع الأعور عيني الصحيح عمدا، خير بين الدية أو قلع عينه اكتفاء. وإن قلع الصحيح العينين عين الأعور عمدا، فله أخذ نظيرتها منه، وأخذ نصف الدية. وفي قطع يد الأقطع أو رجله عمدا، نصف الدية؛ كغيره. * * *

Mas'alah: What are the fixed compensations for the remaining five types of head wounds?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=455)

فصل وأما الخمس الباقية ففيها مقدر: أولها الموضحة: وهي ما توضح العظم وتبرزه، ففيها خمسة أبعرة. فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فموضحتان. وإن أوضحه (1) في الأصل بالخاء المعجمة، وينظر: "المطلع" (ص 367) ، و "اللسان" (حرص) . (2) في الأصل: "بد منه" . (3) أي: تشقه بدون دم، ولا تبلغ العظم. ينظر: "المطلع" (ص 367) ، و "المصباح" (بضع) . (4) في الأصل: "مقدرا" .

موضحتين بينهما حاجز، لزمه عشرة أبعرة. فإن خرق الجاني ما بينهما، أو ذهب بالسراية، صارا موضحة واحدة. وإن خرقه المجروح، أو أجنبي، فهي ثلاث مواضح. فإن قال الجاني: "أنا خرقته" ، وقال المجروح: "بل أنا" ، قبل قوله. ومثله: لو قطع ثلاث أصابع امرأة، فالواجب ثلاثون بعيرا. فإن قطع الرابعة قبل الاندمال، عاد إلى عشرين. فإن اختلفا في قاطعها، فالقول قول المجني عليه في بقاء الثلاثين عليه. وإذا خرق الجاني ما بين موضحتين في الباطن، فهي موضحة. وإن شج جميع رأسه سمحاقا،

إلا موضعا منه أوضحه، لزمه أرش موضحة لا غير. ثم الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه، ففيها عشرة أبعرة. فإن هشمه بمثقل ولم يوضحه، فعليه حكومة. ثم المنقلة: وهي ما توضح، وتهشم، وتنقل عظامها، ففيها خمس عشرة من الإبل. ثم المأمومة: وهي التي تصل جلدة الدماغ –وتسمى الجلدة أم الدماغ– وتسمى الآمة. ثم الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ. فلكل واحدة منهما ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave or free victim when qisas is not applicable?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=440)

وعنه إن كان المجني عليه عبدا أو حرا أولا قود فيه ثبت المال

Mas'alah: Is it permissible to exact retribution for a limb or wound before it heals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1445)

(ولا) يجوز أن (يقتص من عضو وجرح قبل برئه) ؛ لحديث جابر: «أن رجلا جرح رجلا فأراد أن يستقيد، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح» رواه الدارقطني [2]، و (كما لا تطلب له) ، أي: للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه؛ لاحتمال السراية.

Mas'alah: What is the ruling if retribution is exacted before healing and the injury spreads?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1445)

فإن اقتص قبل؛ فسرايتها بعد هدر.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Blood Money?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1446)

)

Mas'alah: What is the title of the Book of Blood Money?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1446)

كتاب الديات)

Mas'alah: What is the definition of blood money (diyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1446)

جمع [1] دية، وهي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية، يقال: وديت

القتيل؛ إذا أعطيت ديته.

Mas'alah: Who is liable for blood money when causing death by direct or indirect means?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1446)

)

Mas'alah: Who is liable for blood money when causing death by direct or indirect means?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1446)

كل من أتلف إنسانا بمباشرة، أو سبب)؛ بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو حفر بئرا محرما حفره، أو وضع حجرا أو قشر بطيخ أو ماء بفنائه أو طريق، أو بالت بها دابته ويده عليها، ونحو ذلك؛ (لزمته ديته) ، سواء كان مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، أو مهادنا؛ لقوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) [النساء: 92] .

Mas'alah: On whom does the blood money fall in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1446)

(فإن [2] كانت) الجناية (عمدا محضا ف) الدية (في مال الجاني) ؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وأرش الجناية على الجاني، وإنما خولف في العاقلة؛ لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف.

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing payable immediately or deferred?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1446)

وتكون (حالة) غير مؤجلة، كما هو الأصل في بدل المتلفات. (1) في (ق) : وهي جمع. (2) في (ق) : وإن.

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of quasi-intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1447)

)

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a collapse while digging for someone?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1447)

ومن دعا من يحفر له بداره فمات بهدم لم يلقه أحد عليه؛ فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a kidnapped free child dies from a snakebite, lightning, or illness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1447)

(وإن [2] غصب حرا [3] صغيرا)، أي: حبسه عن أهله (فنهشته حية) فمات، (أو أصابته صاعقة) – وهي: نار تنزل من السماء فيها رعد شديد، قاله الجوهري [4] – فمات؛ وجبت الدية، (أو مات بمرض) ؛ وجبت الدية، جزم به في الوجيز [5]، ومنتخب الأدمي، وصححه في التصحيح [6].

Mas'alah: What is the alternative ruling on blood money for a kidnapped child who dies from natural causes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1447)

وعنه: لا دية عليه، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في المنور وغيره [7]، (1) رواه البخاري (6910) ، ومسلم (1681) . (2) في (ق) : ومن. (3) في (أ) : حر. (4) الصحاح (4/ 1506) . (5) (ص 441) . (6) الإنصاف (10/ 35) . (7) المنور (ص 416) ، وانظر: الإنصاف (10/ 35) .

وقدمها في المحرر وغيره [1]، قال في شرح المنتهى: (على الأصح) [2]، وجزم بها في التنقيح، وتبعه في المنتهى، والإقناع [3]. (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a free, accountable person is shackled and dies from lightning or a snakebite?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1448)

أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة، أو الحية؛ وجبت الدية)؛ لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية، أو دفعها عنه. (

Mas'alah: What is the amount of blood money for a free Muslim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1451)

دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة)؛ لحديث أبي داود عن جابر: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة» رواه أبو داود [1]، وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم» [2]، وفي كتاب عمرو بن (1) رواه أبو داود (4544) من طريق محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع، قال المنذري: (لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء، فهو منقطع) ، وضعفه الألباني. ورواه أبو داود (4543) من طريق محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح مرسلا. وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضا، قال البيهقي: (كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر

رضي الله عنه أكثر وأشهر) . ينظر: السنن الكبرى 8/ 137، نصب الراية 4/ 363، الإرواء 7/ 303. (2) رواه أبو داود (4546) ، والترمذي (1388) ، والنسائي (4803) ، وابن ماجه (2629) ، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. قال ابن الملقن: (الطائفي فيه لين، وقد وثق) . وأعل الحديث جماعة من الحفاظ بالإرسال: فروى الترمذي (1389) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلا. قال الترمذي: (ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم) ، وقال النسائي: (إنه ليس بالقوي في هذا الحديث – يعني الطائفي – وهذا الحديث خطأ، والصواب عن عكرمة مرسل) ، وصحح الإرسال أبو حاتم، وتبعه الأشبيلي والألباني، وأشار أبو داود إلى ذلك بعد روايته الحديث. وقد رواه النسائي (4804) ، عن محمد بن ميمون، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به. ومال ابن الجوزي إلى تقوية الرفع بهذه المتابعة، إلا أن الدارقطني قال: (قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، ومحمد بن ميمون صدوق ربما أخطأ كما في التقريب. قال ابن حزم: (والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر فإنما هو عن عكرمة، لم يذكر فيه ابن عباس) . ينظر: سنن الدارقطني 4/ 148، المحلى 10/ 290، التحقيق 2/ 318، البدر المنير 8/ 436، التلخيص الحبير 4/ 73، الإرواء 7/ 304.

حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» [1]. (1) رواه النسائي (4854) من طريق محمد بن بكار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعا في حديث طويل فيه ذكر الصدقات والديات. قال النسائي: (وسليمان بن أرقم متروك، وقد روي هذا الحديث

يونس، عن الزهري مرسلا) . وتابع سليمان بن أرقم: سليمان بن داود، واختلف الحفاظ في قبول هذه المتابعة وردها، فرواه أبو داود في المراسيل (259) ، وابن حبان (6559) ، والحاكم (1447) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعا. رد هذه المتابعة أبو داود وقال: (الذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم) ، وقال: (هذا الحديث لا أحدث به، وقد وهم فيه الحكم بن موسى في قوله: عن سليمان بن داود، وقد حدثني هذا الحديث أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم) ، وقال أبو زرعة: (الحكم بن موسى لم يضبطه) . ووافقهم وصالح بن أحمد جزرة وأبو الحسن الهروي. وقال ابن منده: (كذلك قرأته في أصل يحيى بن حمزة، وإنه الصواب) . وقال صالح جزرة: (حدثنا دحيم قال: نظرت في كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم) . قال الذهبي: (رجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذا ضعيف الإسناد) . ولم يرتض ذلك ابن عدي وأجاب عن كلامهم، وقال: (وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد) ، وقال الحاكم: (إسناده صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام) ، وصححه ابن حبان، وقال ابن الجوزي: (قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا لغيرها) . ومع ثبوت هذه المتابعة فقد ضعف سليمان بن داود جماعة من الحفاظ، ولذا قال يحيى بن معين: (سليمان بن داود ليس يعرف، وهذا الحديث لا يصح) ، وذكر الذهبي عن أهل العلم تضعيفه في الميزان. وأعل الحديث أيضا بالإرسال، فرواه مالك (3139) ، وأبو داود في المراسيل (257) ، والنسائي (4855) ، من طرق صحيحة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا، وهو كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، قال أبو داود: (قد أسند هذا الحديث ولا يصح) ، وقال ابن حزم: (وأما حديث

أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة؛ ولا حجة في مرسل) . قال الشافعي: (ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم – والله أعلم– حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله) ، وقال أحمد: (أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحا) ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: (لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم) ، ومال إلى قبوله ابن عدي والبيهقي، وتقدم تصحيح ابن حبان والحاكم له مرفوعا. قال ابن حجر: (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة) ، ثم نقل كلام الشافعي وابن عبد البر والعقيلي والحاكم وغيرهم في ذلك. ينظر: الرسالة ص 420، علل الحديث 2/ 618، الكامل لابن عدي 4/ 268، نصب الراية 2/ 341، التحقيق 2/ 26، ميزان الاعتدال 2/ 200، البدر المنير 8/ 380، التلخيص الحبير 4/ 57.

)

Mas'alah: What are the five principal types of blood money and must the guardian accept them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1454)

هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية) دون غيرها، (فأيها أحضر من تلزمه) الدية؛ (لزم الولي قبوله) ، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for limbs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1455)

وكذا حكم الأطراف. وتؤخذ [1] من بقر مسنات وأتبعة، ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين.

Mas'alah: Is value considered in blood money?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1455)

)

Mas'alah: What is considered in blood money instead of value?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1455)

ولا تعتبر القيمة في ذلك)، أي: أن تبلغ قيمة الإبل، أو البقر، أو الشياه [2] دية نقد؛ لإطلاق الحديث السابق، (بل) تعتبر فيها (السلامة) من العيوب؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

Mas'alah: What is the blood money for a free non-Muslim subject?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1455)

)

Mas'alah: What is the diyah of a Magian?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1456)

)

Mas'alah: What is the diyah of a Magian and an idolater?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1456)

ودية المجوسي) الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، (و) دية (الوثني) المعاهد، أو المستأمن؛ (ثمانمائة درهم) ؛ كسائر المشركين، روي عن عمر [2]، وعثمان [3]، وابن مسعود [4]. (1) رواه أحمد (6716) ، وأبو داود (4542) ، والنسائي (4806) ، وابن ماجه (2644) ، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا. ورواه الترمذي (1413) ، بلفظ: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن». قال الترمذي: (حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن) ، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء 7/ 307. (2) رواه ابن أبي شيبة (27454) ، والبيهقي (16338) ، من طرق عن ابن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم». ورواه عبد الرزاق (18489) ، من طريق سليمان بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم». ورواه عبد الرزاق (18484) ، من طريق

عمرو بن شعيب: أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب: أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر: «إنما هم عبيد، فأقمهم قيمة العبد فيكم»، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوسي. فالأثر بمجموع هذه الطريق ثابت عن عمر رضي الله عنه. (3) قال ابن عبد البر: (روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما) ، ولم يسنده، ولم نقف عليه مسندا. ينظر: الاستذكار 8/ 117. (4) رواه البيهقي (16343) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب: أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: «في دية المجوسي ثمانمائة درهم»، وهذا مرسل، وابن لهيعة ضعيف.

وجراحه بالنسبة.

Mas'alah: What is the diyah of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1458)

ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما.

Mas'alah: What is the diyah of a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1458)

(ودية قن) ذكرا كان أو أنثى، صغيرا [2] أو كبيرا، ولو مدبرا أو مكاتبا؛ (قيمته) ، عمدا كان القتل أو خطأ؛ لأنه متقوم، فضمن بقيمته بالغة ما بلغت؛ كالفرس.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1458)

(وفي جراحه)، أي: جراح القن -إن قدر من حر- بقسطه من قيمته؛ ففي يده نصف قيمته؛ نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر، وفي أنفه قيمته كاملة، وإن قطع ذكره، ثم خصاه؛ فقيمته لقطع ذكره، وقيمته مقطوعه، وملك سيده باق عليه. (1) رواه النسائي (4805) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا. وضعفه ابن الملقن والألباني، وعلته: عنعنة ابن جريج، وضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين، وابن جريج منهم. ورواه عبد الرزاق (17756) قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلا. ورواه عبد الرزاق (17757) ، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة مرسلا. قال الشافعي: (وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، حتى علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه) ، قال ابن الملقن: (وحديث عمرو هذا يرجح ما قاله) . ينظر: ابن الملقن 8/ 443، التلخيص الحبير 4/ 76، الإرواء 7/ 308. (2) في (أ) و (ع) : صغيرا كان.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for bodily organs and their functions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1461)

(باب ديات الأعضاء ومنافعها) أي: منافع الأعضاء.

Mas'alah: What is the blood money for paired organs like the eyes, ears, lips, and breasts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1461)

(وما فيه)، أي: في الإنسان (منه شيئان؛ كالعينين) ، ولو مع حول أو عمش [3]، (و) كـ (الأذنين) ، ولو لأصم، (و) كـ (الشفتين، و) كـ (اللحيين) ، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان، (و) كـ (ثديي المرأة، و) كـ (ثندوتي [4] الرجل) – بالثاء المثلثة، فإن (1) قال في المطلع (ص 441) : (الأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف بمنزلة الصمم في الأذن) . (2) تقدم تخريجه صفحة ... الفقرة .... (3) قال في الصحاح (3/ 1021) : (العمش في العين: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، والرجل أعمش، وقد عمش، والمرأة عمشاء، بينا العمش) . (4) قال في المطلع (ص 445) : (الثندوة: بوزن عرقوة، غير مهموز، وهو: مغرز الثدي، فإذا ضممت همزت، فقلت: ثندؤة، وزنها فعللة، ووزنها على الفتح وترك الهمز، فنعلة) .

ضممتها همزت، وإن فتحتها لم تهمز [1] –، وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة، (و) كـ (اليدين، والرجلين، والأليتين، والأنثيين، وإسكتي [2] المرأة) –بكسر الهمزة وفتحها– وهما شفراها؛ (ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها) ، أي: نصف الدية لتلك النفس.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1462)

(وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها)، أي: ربع الدية.

Mas'alah: What is the diyah for each knuckle and for teeth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1463)

(وفي كل أنملة) من أصابع اليدين أو الرجلين (ثلث عشر الدية) ؛ لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل، (والإبهام) فيه (مفصلان، وفي كل مفصل) منهما (نصف عشر الدية؛ كدية السن) ، يعني: أن في كل سن، أو ناب، أو ضرس – ولو من صغير ولم يعد– خمسا من الإبل؛ لخبر عمرو بن حزم مرفوعا [2]: «في السن خمس من الإبل» رواه النسائي [3].

Mas'alah: What is the chapter on diyah for lost bodily functions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1463)

)

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech, intellect, and other bodily faculties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1464)

(وكذا) تجب الدية كاملة (في الكلام، و) في (العقل، و) في (منفعة المشي، و) في منفعة (الأكل، و) في منفعة (النكاح، و) في (عدم استمساك البول، أو الغائط) ؛ لأن كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها؛ كالسمع والبصر. وفي ذهاب بعض ذلك إذا علم بقدره؛ ففي بعض الكلام (1) رواه البيهقي (16224) من طريق رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا. وفيه رشدين وابن أنعم وهما ضعيفان كما في التقريب، ولذا ضعفه ابن حزم والألباني، قال ابن حزم: (ولا في السمع أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا صحيح ولا سقيم) . ينظر: المحلى 11/ 74، الإرواء 7/ 321. (2) رواه عبد الرزاق (18183) ، وابن أبي شيبة (26892) ، والبيهقي (16228) من طريق عن عوف الأعرابي قال: سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعته، قالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلا بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات. وحسنه الألباني، وقال: (ورجاله ثقات رجال الشيخين) . وضعفه ابن حزم، وقال: (لا يصح، لأن أبا المهلب لم يدرك عمر) ، ولم نقف على ذلك عن الحفاظ، إلا أن شعبة قال: (لم يسمع من أبي بن كعب) ، وقد اختلف في وفاة أبي هل كانت في خلافة عمر أو في خلافة عثمان، فعلى الثاني وهو الذي صححة أبو نعيم يتوجه قول ابن حزم، وعلى الأول وهو قول الأكثر على ما قاله ابن عبد البر: فلا دلالة على أنه لم يدركه. ينظر: المراسيل ص 143، المحلى 11/ 74، الإصابة 1/ 181، الإرواء 7/ 322.

بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا، وإن لم يعلم قدر الذاهب فحكومة. (و) يجب (في كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي) ، أي: الشعور الأربعة: (شعر الرأس، و) شعر (اللحية، و) شعر (الحاجبين، وأهداب [1] العينين) ، روي عن علي،

وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «في الشعر [2] الدية» [3]، ولأنه أذهب الجمال على الكمال. وفي حاجب نصف الدية، وفي هدب ربعها، وفي شارب حكومة. (فإن عاد) الذاهب من تلك الشعور (فثبت [4]؛ سقط موجبه) ، (1) قال في المطلع (ص 447) : (أهداب العينين: واحدها: هدب بوزن قفل: ما نبت من الشعر على أشفار العين) . (2) في (أ) و (ب) و (ع) : الشعور. (3) أما أثر علي: فرواه عبد الرزاق (17374) ، وابن أبي شيبة (26875) من طريق المنهال بن خليفة، عن تميم بن سلمة – وسماه عند ابن أبي شيبة: سلمة بن تمام –، قال: «أفرغ رجل على رأس رجل قدرا فذهب شعره، فذهب إلى علي فقضى عليه بالدية كاملة». والمنهال ضعيف. ينظر: التقريب ص 547. وأما أثر زيد: فرواه ابن أبي شيبة (26876) ، والبيهقي (16330) من طريق حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: «في الشعر إذا لم ينبت الدية». قال البيهقي: (هذا منقطع، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به) ، ثم نقل عن ابن المنذر أنه قال: (ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما) . (4) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : فنبت.

فإن كان أخذ شيئا رده، وإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه؛ فديته [1] كاملة. (و) يجب (في عين الأعور الدية كاملة) ، قضى به عمر [2]، وعثمان [3]، وعلي [4]، وابن عمر [5]، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله؛ لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين. (1) في (ق) : فدية. (2) رواه عبد الرزاق (17431) ، وابن أبي شيبة (27009) من طريق قتادة، عن أبي مجلز، عن عبد الله بن صفوان: «أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة». وصحح إسناده الألباني. ينظر: الإرواء 3/ 315. ورواه عبد الرزاق (17430) ، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب: «في العين إذا لم يبق من بصره

غيرها الدية كاملة، وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت الدية كاملة». (3) رواه عبد الرزاق (17428) ، وابن أبي شيبة (27010) من طرق عن أبي عياض: «أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة»، قال الألباني: (إسناد ضعيف من أجل أبى عياض فإنه مجهول) . ينظر: الإرواء 7/ 316. (4) رواه عبد الرزاق (17432) ، وابن أبي شيبة (27011) من طريق قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي: «في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمدا إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عينا وأخذ نصف الدية»، وصحح إسناده الألباني. ينظر: الإرواء 3/ 316. (5) رواه ابن أبي شيبة (27012) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة». وصححه الألباني. ينظر: الإرواء 3/ 316.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1467)

(وإن قلع الأعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمدا؛ فعليه دية [1] كاملة، ولا قصاص) ، روي عن عمر [2]، وعثمان [3]، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة.

Mas'alah: What is the diyah for a one-eyed person's eye if gouged out by mistake?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1467)

وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية.

Mas'alah: What is the second type of head wound (al-bazilah al-damiyah al-dami'ah)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1468)

(ثم) يليها (البازلة الدامية الدامعة) – بالعين المهملة–؛ لقلة سيلان الدم منها؛ تشبيها بخروج الدمع من العين، (وهي التي يسيل منها الدم) .

Mas'alah: What is the third type of head wound (al-badi'ah)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1468)

(ثم) يليها (الباضعة، وهي التي تبضع اللحم) ، أي: تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع.

(1) في (ع) : غيرها.

Mas'alah: What is the fourth type of head wound (al-mutalahimah)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1469)

(ثم) يليها (المتلاحمة، وهي الغائصة في اللحم) ، ولذلك اشتقت منه.

Mas'alah: What is the diyah for the hashimah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1469)

(ثم) يليها (الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه) ، أي: تكسره، (وفيها عشرة أبعرة) ، روي عن زيد بن ثابت [3]، ولم يعرف (1) في الأصل: (توضيحه) ، والمثبت هو الموافق لبقية النسخ. (2) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (3) رواه عبد الرزاق (17348) ، ومن طريقه الدارقطني (3460) ، والبيهقي (16203) ، من طريق مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: «في الهاشمة عشر من الإبل»، قال الشعبي: (كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت) ، فالأثر ثابت، والله أعلم.

له مخالف في عصره من الصحابة.

Mas'alah: What is the diyah for the munaqqilah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1470)

(ثم) يليها (المنقلة، وهي [1] ما توضح) العظم (وتهشم) ه (وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل) ؛ لحديث عمرو بن حزم.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that does not expose the bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1470)

وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه، أو طعنه في خده فوصل إلى فمه؛ فحكومة، كما لو أدخل غير زوج أصبعه فرج [3] بكر.

Mas'alah: What is the diyah for the ja'ifah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1470)

(وفي الجائفة ثلث الدية)؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «في الجائفة ثلث الدية» [4]،

Mas'alah: What is the definition of a ja'ifah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1470)

(وهي) ، أي: الجائفة (التي تصل إلى باطن الجوف) ؛ كبطن ولو لم تخرق معاء، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين خصيتين، ودبر.

Mas'alah: What is the diyah for tearing the area between the urinary and reproductive outlets?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1471)

ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين؛ فعليه الدية إن لم يستمسك بول، وإلا فثلثها.

Mas'alah: When is injury to a wife considered without compensation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1471)

وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله؛ فهدر.

Mas'alah: What is the diyah for a rib that heals properly?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1471)

(و) يجب (في الضلع [2] إذا جبر كما كان؛ بعير،

Mas'alah: What is the diyah for each collarbone?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1471)

(و) يجب في (كل واحدة من الترقوتين [3]؛ بعير) ؛ لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه: «في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل» [4]، والترقوة: العظم (1) رواه عبد الرزاق (17623) ، وابن أبي شيبة (27077) ، والبيهقي (16218) ، من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن رجلا رمى رجلا فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر، فقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية»، وهو مرسل صحيح. (2) قال في المطلع (ص 448) : (الضلع -بكسر الضاد وفتح اللام، وتسكينها لغة-: واحد الضلوع المعروفة) . (3) قال في المطلع (ص 449) : (الترقوتان: واحدتهما:

ترقوة وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وزنها: فعلوة –بالفتح، قال الجوهري: ولا تقل: ترقوة –بالضم–) . (4) لم نقف عليه في المطبوع سنن سعيد بن منصور، ورواه مالك (3199) ، وعبد الرزاق (17607، 17578) ، وابن أبي شيبة (27135، 26955) ، من طريق مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل». قال ابن حزم: (هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – لا يوجد له منهم مخالف) ، وصححه ابن الملقن قال الشافعي: (أما في الترقوة والضلع فأنا أقول بقول عمر؛ لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت) . ينظر: المحلى 11/ 83، خلاصة البدر المنير 2/ 282، التلخيص الحبير 4/ 100.

المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان.

Mas'alah: What is the compensation for a broken forearm, thigh, or shin in Hanbali law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1472)

(و) يجب (في كسر الذراع – وهو الساعد الجامع لعظمي الزند [1] والعضد–، و) في (الفخذ، و) في (الساق) ، والزند (إذا جبر ذلك مستقيما؛ بعيران) ؛ لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب [2]: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: «أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل» [3]، ولم يظهر له مخالف من الصحابة. (1) قال في المطلع (ص 449) : (الزند

-بفتح الزاي-: ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: الزند: موصل طرف الذراع بالكف، وهما زندان بالكوع والكرسوع) . (2) في (أ) و (ع) زيادة: عن أبيه. (3) لم نقف عليه في المطبوع من سنن سعيد ولا في غيره، وقد ذكره في المغني (8/ 479) ، عن سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، وذكره. قال الألباني: (لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جده عمرو بن العاص) . وروى ابن أبي شيبة (27779) ، من طريق حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن نافع بن عبد الحارث، قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إلى عمر: «أن فيه حقتين بكرتين»، وحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه كما ذكر الألباني. ينظر: الإرواء 7/ 328.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for unspecified wounds and bone fractures?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1473)

(وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام) ؛ كخرزة صلب [1]، وعصعص [2]، وعانة؛ (ففيه حكومة) .

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1473)

(والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي)، أي: الجناية (به

قد برئت، فما نقص من القيمة فله) ، أي: للمجني عليه (مثل نسبته من الدية، كأن) ، أي: لو قدرنا أن (قيمته) ، أي: قيمة المجني عليه لو كان (عبدا سليما) من الجناية (ستون، وقيمته بالجناية خمسون؛ ففيه) ، أي: في جرحه (سدس ديته) ؛ لنقصه بالجناية سدس قيمته، (إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر) من الشرع؛ (فلا [3] يبلغ بها) ، أي: بالحكومة (المقدر) ؛ كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة. وإن لم تنقصه الجناية حال برء؛ قوم حال جريان دم، فإن لم تنقصه أيضا، أو زادته حسنا؛ فلا شيء فيها. (1) قال في المطلع (ص 448) : (خرزة الصلب، واحدة: خرزة، وهي: فقاره) . (2) قال في المطلع (ص 448) : (العصعص –بضم العينين– من عجب الذهب، وهو: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز وهو: العسيب من الدواب) . (3) في (ق) : ولا.

)

Mas'alah: What is the definition of diyah and who is liable for it in cases of intentional and unintentional killing?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=440)

فصل الدية المال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية. (وكل من أتلف إنسانا) مسلما أو ذميا أو معاهدا أو جزءا منه (بمباشرة أو سبب) بأن ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها أو وضع حجرا أو قشر بطيخ بفنائه أو طريق ونحو ذلك (فدية عمد في ماله) أي المتلف حالة لأن العاقلة لا تحمل العمد ويأتي، (و) دية (غيره) أي غير العمد وهو الخطأ وشبه العمد (على عاقله) . ومن سلم على غيره أو أمسك يده فمات أو تلف

واقع على نائم فهدر، (ومن قيد حرا مكلفا وغله أو غصب صغيرا) حرا أي حبسه عن أهله– وفي شرح المنتهى أو مجنونا– (فتلفا) أي الحر المكلف والصغير (بحية أو صاعقة) فيهما (الدية) لهلاكهما في حالة تعديه، و (لا) يضمن (إن ماتا) أي المكلف المقيد المغلول والصغير المغصوب (بمرض أو) ماتا (فجأة) لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا جناية

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=442)

فصل ودية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة. فمتى أحضر من عليه دية أحد الخمسة لزم قبوله. ويجب في عمد وشبهه من إبل ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة. وفي خطأ أخماسا ثمانون ـــــــــ ما كان بسبب) استعدا (ه) نصا وظاهرة ولو كانت ظالمة، (ك) ما يضمن، (إسقاطها بتأديب) أو قطع يد لم يؤذن فيها مكلف أو شرب دواء لمرض، (ومن أمر) شخصا (مكلفا أن ينزل بئرا) ففعل (أو) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل (فهلك بذلك) النزول والصعود (لم يضمن) ه ولو كان الآمر السلطان لعدم إكراهه له وكما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك، (ولو ماتت حامل أو) مات 0 حملها من ريح طعام ونحوه) ككبريت (ضمن ربه إن علم) ربه 0 ذلك) قال في الإقناع (عادة) أي بحسب العادة ويعلم أن الحامل هنالك وإلا فلا إثم ولا ضمان، وإن أسلم عاقل بالغ نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق لم يضمنه

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=442)

فصل في مقادير ديات النفس (ودية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة) إسلامي (أو مائتا بقرة أو ألفا شاة) . وهذه الخمسة فقط أصولها، (فمتى أحضر من عليه دية أحد) هذه (الخمسة لزم) ولي الجناية (قبوله) لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه كخالص الكفارة، (ويجب) أن نخلط الدية (في) قتل (عمد و) في (شبهه) فيؤخذ (من إبل ربع) منها (بنت محاض وربع بنت لبون وربع حفة وربع جذعة) أي خمس وعشرون من كل نوع، وتغلظ في طرف كنفس لا في غير إبل، (و) تجب (في خطأ) مخففة (أخماسا) إجماعا (ثمانون

Mas'alah: What is the blood money for hair of the head, eyelashes, beard, and other facial hair?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=447)

وفي كل من شعر رأس وأهداب عينين ولحية الدية، وفي حاجب نصفها، وهدب ربعها، وشارب حكومة، وما عاد سقط ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a one-eyed person and for amputated limbs?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=447)

وفي عين الأعور دية كاملة، وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه مع نصف الدية، وإن قلع الأعور ما تماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ولا قود، وأقطع إحدى يدين أو

رجلين أو غيرهما كغيره ـــــــــ من ذلك (هدر) ، وكذا إن كانت حرة أجنبية مكلفة مطاوعة ولا شبهة، (وفي كل من) أحد الشعور الأربعة أي (شعر رأس و) شعر (أهدب عينين و) شعر (لحية الدية، وفي حاجب نصفها) أي الدية، (و) في (هدب) عين (ربعها) ، وفي بعض كل بقسطه، (و) في شعر (شارب حكومة) نصا، (وما عاد) من شعر (سقط ما فيه) من دية أو بعضها أو حكومة فإن كان أخذ شيئا رده، وإن رجى عوده انتظر ما يقوله أهل الخبرة، وإن ترك ما لا جمال فيد فدية كاملة، وإن قلع جفنا بهدبه فدية فقط، وإن قلع كفا بأصابعه فدية يد فقط وإن كان به بعضها دخل في دية الأصابع ما حاذاها وعليه أرش بقية الكف، وكذا تفصيل رجل، (وفي عين الأعور دية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف، (وإن قلعها) أي عين الأعور (صحيح) العينين (أقيد) منه (بشرطة) يعني بما تماثلها كما تقدم في شروط الاستيفاء (مع) أخذ (نصف الدية) عن نظيرتها لأنه أذهب بصر الأعور كله ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة وقد استوفى البصر تبعا لعينه بالقود وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته، (وإن قلع الأعور ما) أي عينا (تماثل صحيحته) أي عيته الصحيحة (من) شخص (صحيح) العينين (عمدا) على الأعور (دية كاملة ولا قود) عليه لأن القصاص يقضي إلى استيفاء جميع البصر وهو إنما أذهب بصر عين واحدة، وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية، وإن قطع عين صحيح عمدا فالقود أو الدية فقط (وأقطع إحدى يدين أو) إحدى (رجلين أو) إحدى (غيرهما) من سائر الأعضاء (كغيره) ففي يد أقطع أو رجل ولو عمدا أو مع ذهاب الأولى هدر نصف الدية، ولو قطع يد صحيح قطعت يد بشرطه. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on plucking a bird's feathers if they grow back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4279)

1244 – مسألة: (وإن نتف ريشه فعاد، فلا شئ عليه. وقيل: (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الدابة تنفح برجلها، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 502. (2) تقدم تخريجه في 6/ 587، 588.

———. . . . . .

Mas'alah: Which children are included in the guarantee of blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10312)

المسألة الثالثة [2]: في من يضمن منهم، وهو [3] من ولد حيا في وقت يعيش لمثله، سواء عاش أو مات بعد ذلك. وقال مالك، والثوري، (1) في م: «بغرة». (2) في الأصل: «الثانية». (3) سقط من: م.

. . . . . ——— وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا ضمان على الأب لمن مات منهم قبل الخصومة. وهذا ينبني على وقت الضمان [1]، وقد ذكرناه. فأما السقط ومن ولد لوقت لا يعيش [في مثله] [2]، وهو دون ستة أشهر، فلا ضمان له؛ لأنه لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the diyah owed by the 'aqilah or a slave's injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12689)

إذا قلنا: إنه يحدث على ملك الورثة. وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته، أو العبد من جنايته التى يتعلق أرشها برقبته، ـــــــ به لقاتل ولا غيره، إذا قلنا: إنه يحدث على ملك الورثة) لأنه يكون مال غيره، فلم يكن له التصرف فيه، كسائر أموال الورثة. 4122 – مسألة: (وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته، أو العبد من الجناية المتعلق أرشها برقبته، لم يصح) لأنه أبرأه

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12773)

كتاب الديات ـــــــ كتاب الديات الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [1] الآية. وأما السنة، فروى أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «وفى النفس مائة من الإبل». رواه النسائى في «سننه»، ومالك في «موطئه» [2]. قال ابن عبد البر [3]: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر [4] في مجيئه في أحاديث كثيرة. تأتى [5] في مواضعها من الباب، إن شاء الله (1) سورة النساء 92. (2) أخرجه النسائى، في: باب ذكر حديث عمرو بن

حزم في العقول. . .، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 52 - 54. والإمام مالك، في: باب ذكر العقول، من كتاب العقول. الموطأ 2/ 849. كما أخرجه الدارمى، في: باب كم الدية من الإبل، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 193. والحاكم، في: كتاب الزكاة. المستدرك 1/ 397. والبيهقى، في: باب دية النفس، وباب دية أهل الذمة، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 73، 100. (3) في: التمهيد 17/ 338، 339.

(4) في تش، ق، م: «المتواتر». (5) في تش: «يأتى ذكرها».

Mas'alah: Who is liable for blood money when causing death or injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12774)

كل من أتلف إنسانا أو جزءا منه، بمباشرة أو سبب، فعليه ديته، فإن كان عمدا محضا، فهى في مال الجانى حالة. ـــــــ تعالى. وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة. [وسيأتى ذلك مفصلا في مواضعه مبينا، إن شاء الله تعالى] [1]. 4170 - مسألة: (كل من أتلف إنسانا أو جزءا منه، بمباشرة أو سبب، فعليه ديته) سواء كان مسلما أو ذميا، أو مستأمنا أو مهادنا؛ لما ذكرنا من الآية، وفيها: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} . وعبر عن الذمة بالميثاق، وحديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حين كتب له النبى -صلى الله عليه وسلم- كتابا إلى أهل اليمن، ذكر فيه الديات، وأجمع أهل العلم على ذلك في الجملة. 4171 - مسألة: (فإن كان) القتل (عمدا محضا، فهى في مال الجانى حالة) أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة. وهذا يقتضيه الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجانى، قال النبى -صلى الله عليه

وسلم-: «لا يجنى جان إلا على نفسه» [2]. وقال لبعض أصحابه، حين رأى معه ولده: «ابنك (1) زيادة من: تش، ر 3. (2) تقدم تخريجه في 19/ 314.

. . . . . هذا؟». قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجنى عليك، ولا تجنى عليه» [1]. ولأن موجب الجناية أثر فعل الجانى، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه لغيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل في قتل الحر المعذور فيه، لكثرة الواجب، وعجز الجانى في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفا عنه [2]، ورفقا به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمواساة في الخطأ. إذا ثبت هذا، فإنها تجب حالة. وبهذا قال مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: تجب في ثلاث سنين؛ لأنها دية آدمى، فكانت مؤجلة، كدية شبه العمد. ولنا، أن ما وجب بالعمد المحض كان حالا، كالقصاص وأرش أطراف العبد، ولا يشبه شبه [3] العمد؛ لأن القاتل معذور، لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه، فأشبه الخطأ، ولهذا تحمله العاقلة، ولأن القصد [4] التخفيف عن العاقلة الذين لم يصدر منهم جناية، وحملوا (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الخضاب، من كتاب الترجل، وفى: باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 403، 477. والنسائى، في: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 47. والدارمى، في: باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 199. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 226 - 228. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «القصاص».

Mas'alah: What is the ruling on throwing a snake at someone causing death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12779)

4173 – مسألة: (ولو ألقى على إنسان أفعى، أو ألقاه عليها، (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 38.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by digging a well or placing an obstacle in a path in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12780)

بسيف مجرد فهرب، فوقع فى شىء تلف به، بصيرا كان أو ضريرا، أو حفر بئرا في فنائه، أو وضع حجرا، أو صب ماء فى طريق، أو بالت فيها دابته ويده عليها، أو رمى قشر بطيخ فيها، فتلف به إنسان، وجبت عليه ديته. ـــــــــ فقتلته، أو طلب إنسانا بسيف مجرد، فهرب، فوقع في شيء تلف به، بصيرا كان أو ضريرا، أو حفر بئرا في فنائه، أو وضع حجرا، أو صب ماء في طريق، أو بالت فيها دابته ويده عليها، أو رمى قشر بطيخ فيها فتلف به إنسان، وجبت عليه ديته) يجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة، فإذا ألقى إنسانا على أفعى، أو ألقاها عليه، فقتلته، فعليه ضمانه؛ لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو جنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by fright or shock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12781)

فصل: ولو شهر سيفا في وجه إنسان، أو دلاه من شاهق، فمات من روعته، أو ذهب عقله، فعليه ديته. فإن صاح بصبى أو مجنون صيحة شديدة، فخر من سطح أو نحوه، فمات، أو ذهب عقله، أو تغفل عاقلا فصاح به، فأصابه ذلك، فعليه ديته، تحملها العاقلة. فإن تعمد ذلك، فهو شبه عمد، وإلا فهو خطأ. ووافق الشافعى في الصبى، وله في البالغ قولان. ولنا، أنه تسبب إلى إتلافه، فضمنه، كالصبى [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders' animals collide and both die?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12790)

4180 - مسألة: (وإن كانا راكبين، فماتت الدابتان، فعلى كل (1) في م: «كان». (2) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . واحد منهما

قيمة دابة الآخر) وجملة ذلك، أن على كل واحد من المصطدمين. ضمان ما تلف من الآخر، من نفس أو دابة أو مال. سواء كانت الدابتان فرسين، أو بغلين، أو حمارين، أو جملين، أو كان أحدهما فرسا والآخر غيره، مقبلين كانا أو مدبرين. وبهذا قال أبو حنيفة، وصاحباه، وإسحاق. وقال مالك، والشافعى: على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر؛ لأن التلف حصل بفعلهما، فكان الضمان منقسما عليهما، كما لو جرح إنسان نفسه، وجرحه غيره، فمات منهما. ولنا، أن كل واحد منهما مات من

صدمة صاحبه، وإنما هو قربها إلى محل الجناية، فلزم الآخر ضمانها، كما لو كانت [واقفة، بخلاف الجراحة. إذا ثبت هذا، فإن قيمة الدابتين إن تساوتا، تقاصتا وسقطتا، وإن كانت] [1] إحداهما أكثر [2] من الأخرى، فلصاحبها الزيادة، وإن ماتت إحدى الدابتين، فعلى الآخر قيمتها، وإن نقصت، فعليه نقصها. فإن كان أحدهما يسير بين يدى الآخر، فأدركه الثانى فصدمه، فماتت الدابتان أو إحداهما، فالضمان على اللاحق، لأنه الصادم والآخر مصدوم. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «أكبر».

وإن كان أحدهما يسير، والآخر واقفا، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته، إلا أن يكون فى طريق ضيق، قاعدا أو واقفا، فلا ضمان فيه، وعليه ضمان ما تلف به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person stands or sits in a narrow road and causes damage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12792)

4182 – مسألة: (إلا أن يكون في طريق ضيق، قاعدا أو واقفا، فلا ضمان فيه، وعليه ضمان ما تلف به) إذا كان الواقف متعديا بوقوفه، (1) في الأصل، تش: «نص عليه أحمد». (2) في الأصل: «فصادفته».

. . . . . ـــــــ مثل أن يقف في طريق ضيق، فالضمان عليه دون السائر؛ لأن التلف حصل بتعديه، فكان الضمان عليه، كما لو وضع حجرا في الطريق، أو جلس في طريق ضيق، فعثر به إنسان.

وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما، فاصطدما، فماتا، فعلى عاقلته ديتهما. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on blood money in the case of the Qarisa, Qamisa, and Waqisa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12798)

قال أبو الخطاب: هذا قياس المذهب، بناء على مسألة المتصادمين. قال شيخنا [1]: والذى ذكره القاضى أحسن وأصح في النظر، وقد روى نحوه عن على، رضى الله عنه، في مسألة القارصة [2] والقامصة [3] والواقصة [4]. قال الشعبى: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فأرن [5]، فركبت إحداهن على عنق أخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت، فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فماتت، فرفع ذلك إلى على، رضى الله عنه، فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن، وألغى الثلث الذى قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على قتل نفسها [6]. وهذه شبيهة بمسألتنا. (1) في: المغنى 12/ 83. (2) في م: «القارضة». (3) في م: «القابضة». والقمص: الضرب بالرجل. (4) في الأصل: «الرامضة». (5) فأرن: أى نشطن. (6) أخرجه البيهقى، في: باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 112.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when there are more than three participants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12800)

وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة في أموالهم. ـــــــ

Mas'alah: How is blood money divided when there are four or more participants in a killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12800)

4185 – مسألة: (وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة في أموالهم) في الصحيح من المذهب، إلا على الوجه الذى اختاره أبو الخطاب، فإنهم إذا كانوا أربعة، فقتل الحجر أحدهم، فإنه يجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة الباقين ثلث الدية؛ لأنهم يحملونها كلها. فأما إن كانوا أكثر من أربعة، أو كان المقتول من غيرهم وهم أربعة، فإن الدية حالة في أموالهم؛ [إلا أن] [1] المقتول يلغى فعله في نفسه، ويكون هدرا؛ لأنه لا يجب عليه لنفسه شئ، ويكون باقى الدية في أموال شركائه حالا؛ لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة، وهذا دون (1) في ق، م: «لأن».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on blood money in the case of the lion pit (mas'alah al-zubyah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12812)

ثالثا، وجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فالقياس أن دم الأول هدر، وعلى عاقلته دية

الثانى، وعلى عاقلة الثانى دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع. وفيه وجه آخر، أن دية الثالث على عاقلة الأول والثانى نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا. ـــــــ وجذب الثانى ثالثا، وجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فالقياس أن دم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثانى، وعلى عاقلة الثانى دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع. وفيه وجه آخر، أن دية الثالث على عاقلة الأول والثانى نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا) الحكم في هذه المسألة أنه لا شئ على الرابع؛ لأنه لم يفعل شيئا، وديته على عاقلة الثالث، في أحد الوجهين. وفى الثانى، على عواقل الثلاثة أثلاثا. ودم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثانى. وأما دية الثالث، فعلى الثانى، في

Mas'alah: What is the ruling on the division of blood money in the lion pit case according to the narration from Ali?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12813)

وروى عن على، رضى الله عنه، أنه قضى للأول بربع الدية، وللثانى بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، على من حضرهم، ثم رفع إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فأجاز قضاءه. ـــــــ أحد الوجهين، وفى الآخر، على الأول والثانى نصفين. وهذه تسمى مسألة الزبية، وقد روى حنش الصنعانى، أن قوما من أهل اليمن حفروا زبية للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد، فجذب ثانيا، وجذب الثانى ثالثا، ثم جذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى على، رضى الله عنه، فقال: للأول [1] ربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثانى ثلث الدية؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع كمال الدية. وقال: فإنى أجعل الدية على

من حضر [2] رأس البئر. فرفع ذلك إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: «هو كما (1) في تش: «على الأول». (2) في تش: «حفر».

Mas'alah: What is the ruling on Imam Ahmad's reliance on the narration of the lion pit case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12814)

فذهب أحمد إليه توقيفا. ـــــــ قال» [1]. رواه سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة [وأبو الأحوص] [2]، عن سماك بن حرب، عن أنس، بنحو هذا المعنى. قال أبو الخطاب: (فذهب أحمد إلى ذلك توقيفا) على خلاف القياس. وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث لا يثبته أهل النقل، وأنه ضعيف. (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 77، 128، 152. وابن أبى شيبة، في: باب القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء، من كتاب الديات. المصنف 9/ 400. والبيهقى، في: باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 111. (2) في الأصل: «وأبو داود».

Mas'alah: What is the ruling on one who prevents a desperate person from food or drink causing death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12816)

ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه، وليس به مثل ضرورته، فمنعه حتى مات، ضمنه. نص عليه. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies after being ordered by a sane person or a ruler to descend a well or climb a tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12828)

وإن أمر عاقلا ينزل بئرا، أو يصعد شجرة، فهلك، لم يضمنه، إلا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه؟ على وجهين. ـــــــــ يفرط؛ لأن الكبير في يد نفسه، لا ينسب التفريط في هلاكه إلى غيره. 4195 - مسألة: (وإن أمر إنسانا) أن (ينزل بئرا، أو يصعد شجرة، فهلك) بذلك (لم يضمنه) لأنه لم يجن، ولم يتعد، فأشبه ما لو أذن له ولم يأمره (إلا أن يكون الآمر السلطان، فهل يضمنه؟ على وجهين) أحدهما، لا يضمنه، كغيره. والثانى، يضمنه؛ لأنه يخاف منه إذا خالفه، وهو مأمور بطاعته، إلا أن يكون المأمور صغيرا لا يميز، فيضمنه؛ لأنه تسبب إلى إتلافه.

Mas'alah: Are the pregnant camels (khalifat) required to be in their second year for blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12840)

وهل يعتبر) في الخلفات (كونها ثنايا؟ على وجهين) أحدهما، لا يعتبر؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أطلق الخلفات ولم يقيدها، فأى ناقة حملت فهى خلفة، تجزئ في

الدية، واعتبار السن تقييد لا يصار إليه إلا بدليل. (1) في: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من كتاب العقول. الموطأ 2/ 867. كما أخرجه ابن أبى شيبة، في: كتاب الديات. المصنف 9/ 129. والبيهقى، في: باب الرجل يقتل ابنه، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 38. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) أخرجه الطبرانى في: الكبير 7/ 179. والحارث ابن أبى أسامة. انظر زوائد مسنده 183. وضعف إسناده في المطالب الحالة 2/ 134، ومجمع الزوائد 6/ 297.

. . . . . ـــــــ والثانى، يشترط؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «أربعون [1] خلفة، ما بين ثنية عامها إلى بازل [2]» [3]. ولأن سائر أنواع الإبل مقدرة السن، فكذلك الخلفة. الذى ذكره القاضى هو الأول. والثنية التى لها خمس سنين ودخلت في [4] السادسة، وقلما تحمل إلا ثنية. ولو أحضرها خلفة، فأسقطت قبل قبضها، فعليه بدلها.

Mas'alah: How is a dispute over the pregnancy of camels in blood money resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12841)

فصل: فإن اختلفا في حملها، رجع إلى أهل الخبرة، كما يرجع في حمل المرأة إلى القوابل. وإن تسلمها الولى، ثم قال: لم تكن حوامل، وقد ضمرت أجوافها. فقال الجانى: بل قد ولدت عندك. نظرت؛ فإن قبضها بقول أهل الخبرة، فالقول قول الجانى؛ لأن الظاهر إصابتهم، وإن قبضها بغير قولهم، فالقول قول الولى؛ لأن الأصل عدم الحمل. (1) في الأصل، تش: «أربعين». (2) البازل: بزل ناب البعير، بزلا

وبزولا، طلع وذلك في ابتداء السنة التاسعة، وليس بعده سن يسمى. (3) بنحوه أخرجه النسائى، في: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، من كتاب الديات. المجتبى 8/ 36. كما أخرجه أبو داود موقوفا على عمر، في: باب في دية الخطأ شبه العمد، من كتات الديات. سنن أبى داود 2/ 493. وقال المنذرى: مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع. عون المعبود 4/ 311. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing in fifths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12842)

وإن كان خطأ، وجبت أخماسا؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for accidental killing being divided into fifths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12842)

4202 - مسألة: (وإن كان) القتل (خطأ، وجبت أخماسا؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) لا يختلف المذهب أن دية الخطأ أخماس، كما ذكرنا. وهذا قول ابن مسعود، والنخعى، وأصحاب الرأى، وابن المنذر: وقال عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهرى، والليث، وربيعة، ومالك، والشافعى: هى أخماس. إلا أنهم جعلوا مكان بنى مخاض بنى لبون.

وهكذا رواه سعيد [1]، في «سننه»، عن النخعى عن ابن مسعود. قال الخطابى [2]: روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- ودى الذى قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة [3]. وليس في (1) وأخرجه الدارقطنى، في: سننه 3/ 172، عن أبى عبيدة عن ابن مسعود. وأخرج ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 134، والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 74. من طريق علقمة عن ابن مسعود خلاف ذلك. وانظر: تلخيص الحبير 4/ 21، 22. (2) في: معالم السنن 4/ 9، 10. (3) أخرجه البخارى، في: باب القسامة، من كتاب الديات، وفى: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضى إلى أمنائه، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى 9/ 11، 12، 93، 94. ومسلم، في: باب القسامة، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1292 - 1295. وأبو داود، في: باب القتل بالقسامة، وباب في ترك القود بالقسامة، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 484 - 487. والنسائى، في: باب تبدئة =

. . . . . أسنان الصدقة

ابن مخاض. وروى عن على، والحسن، والشعبى، والحارث العكلى، وإسحاق، أنها أرباع، كد ية العمد سواء. وعن زيد، أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض [1]. وقال طاوس: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشر بنى لبون ذكور [2]؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى أن من قتل خطأ، فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بنى لبون ذكور. رواه أبو داود، وابن ماجه [3]. وقال أبو ثور: الديات كلها أخماس، كدية الخطأ؛ لأنها بدل متلف، فلا يختلف بالعمد والخطأ، كسائر المتلفات. وحكى عنه أن دية العمد مغلظة، ودية شبه العمد والخطأ أخماس؛ لأن شبه العمد تحمله العاقلة، فكان أخماسا، كدية

الخطأ. ولنا، ما روى عبد الله بن مسعود، قال: = أهل الدم بالقسامة، وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 6 – 12. وابن ماجه، في: باب القسامة، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 892، 893.

والدارمى، في: باب في القسامة، من كتاب الديات. سنن الدارمى 2/ 189. والإمام مالك، في: باب تبدئة أهل الدم في القسامة، من كتاب القسامة. الموطأ 2/ 877، 878. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 2، 3، 142. (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 135. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 74. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 286. (3) أخرجه أبو داود، في: باب الدية كم هى؟ من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 491. وابن ماجه، في: باب دية الخطأ، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 878. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 224.

Mas'alah: Is the value of camels considered in diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12845)

ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليما من العيوب. وقال أبو الخطاب: يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما. فظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان. والأول أولى. ـــــــ

Mas'alah: Is the value of camels considered in diyah if they are free from defects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12845)

4204 – مسألة: (ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك إذا كان سليما من العيوب. وقال أبو الخطاب: يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما. فظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان. والأول أولى) الصحيح أنه لا تعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت

. . . . . ـــــــ على الصفة المشروطة وجب أخذها. وهو ظاهر كلام الخرقي. وسواء قلت قيمتها أو كثرت. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وذكر أصحابنا أن مذهب أحمد أن تؤخذ مائة من الإبل، قيمة [1] كل بعير منها مائة وعشرون درهما، فإن لم يقدر على ذلك، أدى اثنى عشر ألف درهم، أو ألف دينار؛ لأن عمر قوم الإبل على أهل الذهب ألف مثقال، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم [2]. فدل على أن ذلك قيمتها، ولأن هذه أبدال محل واحد، فيجب أن تتساوى في القيمة، كالمثل والقيمة في بدل القرض، والمتلف في المثليات [3]. ولنا، قول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» [4]. وهذا مطلق، فتقييده يخالف إطلاقه، فلم يجب إلا بدليل، ولأنها كانت تؤخذ على عهد النبى –صلى الله عليه وسلم– وقيمتها ثمانية آلاف. وقول عمر في حديثه: إن الإبل قد غلت. فقومها (1) في الأصل: «ثمن». (2) تقدم تخريجه في صفحة 369. (3) في الأصل، تش: «المتلفات». (4) تقدم تخريجه في صفحة 309.

. . . . . ـــــــ على أهل الورق اثنى عشر ألفا. دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك، وقد كانت تؤخذ في زمن النبى –صلى الله عليه وسلم–، وأبى بكر، وصدرا من خلافة عمر، مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين، فإيجاب ذلك فيها خلاف سنة رسول

الله –صلى الله عليه وسلم–، ولأن النبى –صلى الله عليه وسلم– فرق بين دية الخطأ والعمد، فغلظ دية العمد، وخفف دية الخطأ، وأجمع عليه أهل العلم، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وجمع بين ما فرقه [1] الشارع، وإزالة التخفيف والتغليظ جميعا، بل هو تغليظ لدية [2] الخطأ؛ لأن اعتبار ابنة مخاض بقيمة ثنية أو جذعة، يشق جدا، فيكون تغليظا لدية (2) الخطأ، وتخفيفا لدية (2) العمد، وهذا خلاف ما قصده الشارع، وورد به، ولأن العادة نقص قيمة بنات المخاض عق قيمة الحقاق والجذعات، فلو كانت تؤدى على عهد رسول (1) بعده في الأصل، تش: «فرق به». (2) في الأصل: «كدية».

. . . . . ـــــــ الله –صلى الله عليه وسلم– بقيمة واحدة، ويعتبر فيها ذلك، لنقل، ولم يجز الإخلال به؛ لأن ما ورد الشرع به مطلقا إنما يحمل على العرف والعادة، فإذا أريد به ما يخالف العادة، وجب بيانه وإيضاحه، لئلا يكون تلبيسا في الشريعة، وإيهامهم أن حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحقيقة [1]، والنبى –صلى الله عليه وسلم– بعث للبيان، قال الله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [2]. فكيف يحمل قوله [3] على الإلباس والإلغاز! هذا ما [4] لا يحل. ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان ذكر الأسنان عبثا غير مفيد، فإن فائدة ذلك إنما هو لكون اختلاف أسنانها مظنة لاختلاف القيم [5]، فأقيم مقامه، ولأن الإبل الأصل في الدية، فلا تعتبر قيمتها بغيرها، كالذهب والورق، ولأنها أصل في الوجوب، فلا تعتبر قيمتها، كالإبل في السلم وشاة الجبران، وحديث عمرو بن شعيب حجة لنا، فإن الإبل كانت تؤخذ –قبل أن تغلو ويقومها عمر– وقيمتها [أقل [6] من] [7] اثنى عشر ألفا. وقد قيل: إن قيمتها كانت ثمانية آلاف. ولذلك قال عمر: (1) في الأصل، تش: «التخفيف». (2) سورة النحل 44. (3) في م: «قولهم». (4) سقط من: م. (5)

في الأصل، تش: «الغنم». (6) في تش، ق، م: «أكثر»، وفى ر 3: «قبل». والمثبت كما في المغنى 12/ 10. (7) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on taking customary garments for diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12850)

ويؤخذ في الحلل المتعارف، فإن تنازعا فيها، جعلت قيمة كل واحدة ستين درهما.

——— ووقوع التنازع في قيمة الإبل مع وجودها بعينها، على أن المعتبر في بدلى القرض مساواة المقرض، فاعتبر كل واحد من بدليه به [1]. والدية غير معتبرة بقيمة المتلف، ولهذا لا تعتبر صفاته. وهكذا قول أصحابنا في تقويم البقر والشاء والحلل، يجب أن يكون مبلغ الواجب من كل صنف [2] منها اثنى عشر ألفا، فتكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهما، وقيمة كل شاة ستة دراهم، لتتساوى الأبدال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on taking customary garments for diyah and their value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12850)

4205 – مسألة: (ويؤخذ في الحلل المتعارف) من ذلك باليمن، وهى مائتا حلة؛ كل حلة بردان، فتكون أربعمائة بردة (فإن تنازعا، جعلت قيمة كل حلة ستين درهما) لتبلغ

قيمة الجميع اثنى عشر ألف درهم. (1) في الأصل: «له». (2) في الأصل، تش: «صفة».

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective or emaciated camels in blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12851)

فصل: ولا يقبل في الإبل معيب، ولا أعجف [1]، ولا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبله، ولا إبل بلده. وقال القاضى، وأصحاب الشافعى: الواجب عليه من جنس إبله، سواء كان القاتل أو العاقلة؛ لأن وجوبها على سبيل المواساة، فيجب كونها من جنس مالهم، كالزكاة، فإذا كان عند بعض العاقلة عراب، وعند بعضهم بخاتى [2]، أخذ من كل واحد من جنس ما عنده. وإن كان عند واحد صنفان، ففيه وجهان؛ أحدهما، يؤخذ من كل صنف بقسطه. والثانى، يؤخذ من الأكثر، فإن استويا، دفع من أيهما شاء، فإن دفع من غير إبله خيرا من إبله أو مثلها، جاز، كما لو أخرج في الزكاة خيرا من الواجب، وإن كان أدون لم يقبل، إلا أن يرضى المستحق. وإن لم يكن له إبل، فمن غالب إبل البلد، فإن لم يكن في البلد إبل، وجبت من غالب إبل أقرب البلاد إليه. فإن كانت إبله عجافا أو مراضا، كلف تحصيل صحاح من صنف ما عنده؛ لأنه بدل متلف، فلا يؤخذ فيه معيب، كقيمة الثوب المتلف. ونحو هذا قال أصحابنا في البقر والغنم. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» [3]. أطلق الإبل، فمن قيدها احتاج إلى (1) أى ضعيف. (2) جمع بخت، وهى الإبل

الخراسانية. (3) تقدم تخريجه في صفحة 309.

Mas'alah: How does the blood money for a woman's wounds compare to a man's?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12853)

ويساوى جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت، صارت على النصف. ـــــــ ذكره ابن المنذر [1]، وابن عبد البر [2]. وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا؛ ديتها كدية الرجل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فى النفس المؤمنة مائة من الإبل». وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبى -صلى الله عليه وسلم-، فإن في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» [3]. وهو أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له. 4206 - مسألة: (ويساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت، صارت على النصف) روى هذا عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت. وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهرى، وقتادة، وربيعة، ومالك. قال ابن عبد (1) انظر: الإجماع 72، والإشراف 3/ 92. (2) انظر: الاستذكار 25/ 63، والتمهيد 17/ 358. (3) ليس في كتاب عمرو بن حزم. انظر تلخيص الحبير 4/ 24، الإرواء 7/ 306، 307. وقد أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 95. عن معاذ بن جبل مرفوعا، وضعف إسناده.

. . . . . ـــــــ البر [1]:

وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة. وحكى عن الشافعى في القديم.

وقال الحسن: يستويان إلى النصف [2]. وروى عن على، رضى الله عنه، أنها على النصف فيما قل أو كثر [3]. وروى ذلك عن ابن سيرين. وبه قال الثورى، والليث، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وأصحابه، [وأبو ثور] [4]، والشافعى في ظاهر مذهبه. واختاره ابن المنذر [5]؛ لأنهما شخصان تختلف ديتهما، فاختلف أرش أطرافهما، كالمسلم والكافر، ولأنها جناية لها أرش مقدر [6]، فكان من المرأة على النصف من الرجل، كاليد. وروى عن ابن مسعود أنه قال: تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية، فإذا زاد على ذلك، فهى على النصف؛ لأنها [7] تساويه في (1) انظر: التمهيد 17/ 358. (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 301. (3) أخرجه عبد الرزاق في: باب متى يعاقل الرجل المرأة، من كتاب العقول. المصنف 9/ 397. والبيهقى في: باب ما جاء في جراح المرأة، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 96. (4) سقط من: م. (5) الإشراف 3/ 92. (6) سقط من: م. (7) في النسخ: «كأنها». وانظر المغنى 12/ 57. وانظر قول ابن مسعود بنحوه في مصنف عبد الرزاق 9/ 397، ومصنف ابن أبى شيبة 9/ 299، 300.

. . . . . ـــــــ الموضحة.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها». أخرجه النسائى [1]. وهو نص يقدم على ما سواه. وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففى إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففى ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففى أربع؟ قال: عشرون. قال: قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ قال: هكذا السنة يا ابن أخى [2]. وهذا يقتضى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. رواه سعيد بن منصور. ولأنه إجماع الصحابة، رضى الله عنهم، إذ لم ينقل

عنهم خلاف ذلك، إلا عن على، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه، ولأن ما دون الثلث يستوى فيه الذكر والأنثى، بدليل الجنين، فإنه يستوى فيه دية [3] الذكر والأنثى. فأما الثلث نفسه، ففيه روايتان؛ إحداهما، يستويان فيه؛ لأنه لم يعبر [4] حد القلة، ولهذا (1) في: باب عقل المرأة، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 40. وضعفه في الإرواء 7/ 309. (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في عقل الأصابع، من كتاب العقول. الموطأ 2/ 860. وعبد الرزاق، في: باب متى يعاقل الرجل المرأة، من كتاب العقول. المصنف 9/ 394، 395. وابن أبى شيبة، في: باب في جراحات الرجال والنساء، من كتاب الديات. المصنف 9/ 302. والبيهقى، في: باب ما جاء في جراح المرأة، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 96. وصححه في الإرواء 7/ 309. (3) سقط من: تش. (4) في تش، م: «يعتبر».

Mas'alah: How are injuries of non-Muslims calculated in relation to their diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12861)

4208 - مسألة: (وجراحاتهم) [5] من [6] دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم، قياسا عليهم. قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: جنى على مجوسى في عينه وفى يده؟ قال: يكون بحساب ديته، كما أن المسلم يؤخذ بالحساب، فكذلك هذا. قيل. قطع يده؟ قال بالنصف من ديته.

Mas'alah: What is the diyah of women among the People of the Book?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12861)

4209 – مسألة: (ونساؤهم على النصف من دياتهم) لا نعلم (1) سقط من: الأصل، تش. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 10/ 96. (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 10/ 238، 239. والبيهقي، في: السنن الكبرى 8/ 278. (5) بعده في م: «على النصف». (6) في الأصل: «مثل».

ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم. ـــــــ في هذا خلافا. قال ابن المنذر [1]: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب، قياسا عليهم.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian or idol worshipper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12862)

4210 – مسألة: (ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم) ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا في دية المجوسي. قال أحمد: ما أقل من اختلف في دية المجوسي. وممن قال ذلك عمر، وعثمان، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق. ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ديته نصف دية المسلم، كدية الكتابي؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [2]. وقال النخعي، والشعبي، (1) انظر: الإجماع 72، الإشراف 3/ 92. (2) تقدم تخريجه في 10/ 127.

. . . . . ـــــــ وأصحاب

الرأى: ديته كدية المسلم؛ لأنه آدمى حر معصوم، فأشبه المسلم [1]. ولنا، قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فكان إجماعا. وقوله عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». يعنى في أخذ جزيتهم، وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا, ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا بالكتابى؛ لنقصان دينه [2] وأحكامه عنهما، فينبغى أن تنقص ديته، كنقص المرأة عن دية الرجل. وسواء كان المجوسى ذميا أو مستأمنا؛ لأنه محقون الدم. ونساؤهم على النصف من دياتهم. وجراح كل واحد معتبرة من ديته كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for idol worshippers and those without a covenant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12863)

4211 – مسألة: فأما عبدة الأوثان، وسائر من ليس له كتاب، كالترك، ومن عبد ما استحسن، فلا ذمة [3] لهم، وإنما تحقن دماؤهم بالأمان، فإذا قتل من له أمان منهم، فديته دية مجوسى؛ لأنها أقل الديات، فلا ينقص عنها, ولأنه كافر ذو عهد لا تحل مناكحته، فأشبه (1) في تش: «المعصوم». (2) في ر 3، م: «ديته». (3) في ق: «دية».

ومن لم تبلغه الدعوة، فلا ضمان فيه. وعند أبى الخطاب، إن كان ذا دين، ففيه دية أهل

دينه، وإلا فلا شيء فيه. ـــــــ المجوسى.

Mas'alah: What is the blood money for a male or female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12865)

فصل: ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت. وعنه، لا يبلغ بها دية الحر، ـــــــ فصل: (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت. وعنه، لا يبلغ بها دية الحر) أجمع أهل العلم على أن في [1] العبد الذى لا تبلغ قيمته دية الحر، قيمته. فإن بلغت قيمته دية الحر أو [2] زادت عليها، فذهب أحمد، رحمه الله، في المشهور عنه، إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت، عمدا كان القتل أو خطأ، سواء ضمن باليد أو بالجناية. وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وإياس ابن معاوية، والزهرى، ومكحول، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وأبى يوسف. وقال النخعى، والشعبى، والثورى، وأبو حنيفة، ومحمد: لا يبلغ به دية الحر. وحكاها أبو الخطاب رواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: ينقص عن دية الحر دينارا، أو عشرة دراهم، (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل، تش، ق، م: «و».

. . . . . ـــــــ القدر الذى يقطع به السارق، هذا إذا ضمن بالجناية، وإن ضمن باليد، مثل أن يغصب عبدا فيموت في يده، فإن قيمته تجب وإن زادت على دية الحر. واحتجوا بأنه ضمان آدمى، فلم يزد على دية الحر، كضمان الحر، وذلك لأن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد، وهو أشرف لخلوه من [1] نقص الرق، كان تنبيها على أن العبد المنقوص لا يزاد

عليها، فتجعل مالية العبد معيارا للقدر الواجب فيه، ما لم يزد على الدية، فإن زاد، علمنا خطأ ذلك، فنرده إلى دية الحر، كأرش ما دون الموضحة، يجب فيه ما تخرجه الحكومة، ما لم يزد على أرش الموضحة، فنرده إليها. ولنا، أنه مال متقوم، فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت، كالفرس، أو مضمون بقيمته، فكانت جميع القيمة [2]. كما لو ضمنه باليد، ويخالف الحر، فإنه ليس مضمونا بالقيمة، [وإنما ضمن بما قدره الشرع، فلم يتجاوزه، ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته] [3]، وهذا ضمان مال، يزيد بزيادة المالية، وينقص بنقصانها، فاختلفا. (1) في ق، م: «عن». (2) بعده في م: «مضمونة». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the ghurrah (indemnity) for a fetus inherited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12881)

فصل: والغرة موروثة عنه، كأنه سقط حيا؛ لأنها دية له، وبدل عنه، فيرثها ورثته، كما لو قتل بعد الولادة. وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأى. وقال الليث: لا تورث، بل تكون بدله [1] لأمه، [لأنه] [2] كعضو من أعضائها، فأشبه يدها. ولنا، أنها دية آدمى حر، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حيا ثم مات. وقوله: إنه كعضو من أعضائها. لا يصح؛ لأنه لو كان عضوا لدخل بدله في دية أمه، كيدها، ولما منع من القصاص من أمه، وإقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة من أجله بقتله، ولما صح عتقه دونها, ولا عتقها دونه، ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث، كدية الحى.

فعلى هذا، إذا أسقطت جنينا ميتا، ثم ماتت، فإنها ترث نصيبها من الغرة، ثم يرثها (1) في الأصل: «تركه». (2) تكملة من المغنى 12/ 67.

. . . . . ـــــــ ورثتها. [وإن أسقطته حيا، ثم مات قبلها، ثم ماتت، فإنها ترث نصيبها من ديته، ثم يرثها ورثتها] [1]. وإن ماتت قبله، ثم ألقته ميتا، لم يرث أحدهما صاحبه، وإن خرج حيا، ثم ماتت قبله ثم مات، أو ماتت ثم خرج حيا ثم مات، ورثها، ثم يرثه ورثته. وإن اختلف وراثهما [2] في أولهما موتا، فحكمهما حكم الغرقى، على ما ذكر في موضعه [3]. ويجيء على قول الخرقى في المسألة التى ذكرها، إذا ماتت امرأة وابنها، أن يحلف ورثة كل واحد منهما ويختصوا بميراثه. وإن ألقت جنينا ميتا أو حيا، ثم مات، ثم ألقت آخر حيا، ففى الميت غرة، وفى الحى الأول دية، إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله، ويرثهما الآخر، ثم يرثه ورثته إن مات. وإن كانت الأم قد ماتت بعد الأول وقبل الثانى، فإن دية الأول ترث منها الأم والجنين الثانى، ثم إذا ماتت الأم، ورثها الثانى، ثم يصير ميراثه لورثته. فإن ماتت الأم بعدهما، ورثتهما جميعا. فصل [4]: إذا ضرب بطن امرأة، فألقت أجنة، ففى كل واحد غرة. وبهذا قال الزهرى، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر، قال [5]: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم. وذلك لأنه ضمان (1) سقط من: الأصل، تش، ر 3، ق. (2) في الأصل، تش: «وارثهما». (3) انظر 18/ 255 وما بعدها. (4) سقط هذا الفصل من: الأصل. (5) انظر: الإشراف 3/ 136.

ولا يقبل في الغرة خنثى، ولا معيب، ولا من له دون سبع سنين. ـــــــ آدمى، فتعدد بتعدده، كالديات. وإن ألقتهم أحياء لوقت يعيشون في مثله ثم ماتوا، ففى كل واحد منهم دية كاملة. وإن كان بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا، ففى الحى دية، وفى الميت

غرة. فصل [1]: ويستوى في ذلك الذكر والأنثى، في أنه يجب في كل واحد غرة؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– قضى في الجنين بغرة، وهو يطلق على الذكر والأنثى، ولأن المرأة تساوى الذكر فيما دون الثلث.

Mas'alah: What is the view that blood money is not increased for any of these factors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12911)

4223 – مسألة: (وظاهر كلام الخرقى أن الدية لا تغلظ لشئ من ذلك) وهو قول الحسن، والشعبى، والنخعى، وأبى حنيفة، وابن المنذر. وروى ذلك عن الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، (1) سقط من: م.

. . . . . ——— وغيرهم؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» [1]. لم يزد على ذلك. «وعلى أهل الذهب ألف مثقال» [2]. وفى حديث أبى شريح، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل له قتيل بعد ذلك، فأهله بين خيرتين؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» [3]. وهذا القتيل كان بمكة في حرم الله تعالى، ولم يزد النبى –صلى الله عليه وسلم– على الدية، ولم يفرق بين الحرم وغيره. وقال الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [4]. وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان، وكل حال، ولأن عمر، رضى الله عنه، أخذ من قتادة المدلجى دية ابنه، لم يزد على مائة. وروى الجوزجانى، بإسناده، عن أبى الزناد، أن عمر بن عبد العزيز، كان

(1) تقدم تخريجه في صفحة 309. (2) انظر تخريج الحديث السابق، وما تقدم في صفحة 369. (3) تقدم تخريجه في صفحة 142. (4) سورة النساء 92.

يجمع ——— . . . . . .

الفقهاء، فكان مما أحيى من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم، أن ناسا كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف، فتكون ستة عشر ألفا. فألغى عمر ذلك بقول الفقهاء، وأثبتها اثنى عشر ألف درهم في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وغيرهما. قال ابن المنذر [1]: وليس بثابت ما روى عن الصحابة في هذا. ولو صح، ففعل عمر في حديث قتادة أولى، وهو مخالف لغيره، فيقدم على قول من خالفه، وهو أصح في الرواية، مع موافقته الكتاب والسنة والقياس.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for body parts and their functions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12927)

باب ديات الأعضاء ومنافعها

Mas'alah: What is the ruling on destroying paired body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12928)

وما فيه منه شيئان، ففيهما الدية، وفى أحدهما نصفها؛ كالعينين، والأذنين، والشفتين،

واللحيين، وثدیی المرأة, وثندوتی الرجل, والیدین, والرجلین, والألیتین, والأنثیین، وإسکتی المرأة. ـــــــــ الجنس، وإذهابها [کإتلاف النفس] [1]. 4231 – مسألة: (وما فيه منه شيئان، ففيهما الدية، وفى أحدهما نصفها؛ كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين، وثدیی المرأة، وثندوتی الرجل، والیدین، والرجلین، والخصیتین، والألیتین) لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، فكان فيهما الدية، وفى أحدهما نصفها. وهذه الجملة مذهب الشافعى. ولا نعلم فيه مخالفا. وقد روى الزهرى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن (1) في م: «كالنفس».

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the upper and lower lip?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12929)

وعنه، في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفى العليا ثلثها. ـــــــــ أبيه، عن جده، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب له، وكان في كتابه: «وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفى اللسان الدية، وفى الشفتين الدية، وفى البيضتين الدية، وفى الذكر الدية، وفى الصلب الدية، وفى العينين الدية، وفى الرجل الواحدة نصف الدية». رواه النسائى [وغيره] [1]. ورواه ابن عبد البر [2]، وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه متفق عليه إلا قليلا (وعن أحمد، في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفى العليا ثلثها) يروى هذا عن زيد بن ثابت؛ لأن النفع بالسفلى أعظم، لأنها تدور وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام. والأولى أصح؛ [لأنه قول] [3] أبى بكر الصديق، وعلى، رضى الله عنهما، ولأن كل شيئين وجبت الدية فيهما، وجب نصفها في أحدهما، كاليدين، ولا عبرة بزيادة النفع، كاليمنى مع اليسرى. (1) سقط من: ق، م. والحديث تقدم تخريجه

في صفحة 309. (2) في التمهيد 17/ 339 – 341. (3) في م: «لقول».

. . . . . ———

Mas'alah: What is the diyah for the ears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12933)

4236 – مسألة: وفى الأذنين الدية. روى ذلك عن عمر، وعلى. وبه قال عطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى، ومالك في إحدى الروايتين عنه. وقال في (1) في الأصل: «يقدر». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— الأخرى: فيهما حكومة؛ لأن الشرع لم يرد فيهما بتقدير، ولا يثبت التقدير بالقياس. ولنا، أن في كتاب النبى –صلى الله عليه وسلم– لعمرو بن حزم: «وفى الأذنين الدية» [1]. ولأن عمر وعليا قضيا فيهما بالدية. فإن قيل: فقد روى عن أبى بكر الصديق، أنه قضى في الأذن بخمسة عشر بعيرا [2]. قلنا: لم يثبت ذلك. قاله ابن المنذر [3]. ولأن ما كان في البدن منه عضوان، كان فيهما [الدية، وفى أحدهما نصف الدية، بغير خلاف بين القائلين بوجوب الدية فيهما] [4].

(1) بلفظ: «وفى الأذن خمسون». أخرجه الدارقطنى، في: سننه 3/ 209. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 85. وانظر حاشية السنن الكبرى 8/ 81.

(2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الأذن، من كتاب العقول.

المصنف 9/ 323، 324. وابن أبى شيبة، في: باب الأذن ما فيها من الدية، من كتاب الديات. المصنف 9/ 153. (3) لم نجد هذا النقل عنه، انظر: الإشراف 3/ 99. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for the jawbones?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12935)

4237 – مسألة: وفى اللحيين الدية. وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى؛ لأن فيهما نفعا وجمالا، وليس في البدن مثلهما، فكانت فيهما الدية، كسائر ما في البدن منه شيئان، وفى أحدهما نصفها، كإحدى اليدين والرجلين، ونحوهما مما في البدن منه شيئان.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12935)

4238 – مسألة: وفى الأليتين الدية. قال ابن المنذر [1]: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: في الأليتين الدية، وفى كل واحدة منهما نصفها؛ منهم عمرو بن شعيب، والنخعى، والشافعى، وأصحاب الرأى. ولأنهما عضوان من جنس، فيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، فإنه يجلس عليهما كالوسادتين، فوجبت فيهما الدية، وفى إحداهما

نصفها، كاليدين. والأليتان: هما ما علا وأشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين. وفيهما الدية إذا أخذتا إلى العظم الذى تحتهما، وفى ذهاب بعضها [2] بقدره؛ لأن ما [وجبت الدية في جميعه وجبت] [3] في بعضه بقدره، فإن جهل المقدار، وجبت حكومة؛ لأنه نقص لم يعرف قدره. (1) انظر: الإشراف 3/ 117، والإجماع 74. (2) في م: «بعضهما». (3) في ق، ص، م: «وجب فيه الدية وجب».

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of an infant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12939)

فصل: فإن قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته، وجبت ديته. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنه لسان لا كلام فيه، فأشبه (1) تقدم تخريجه في صفحة 309. (2) سقط من: الأصل، م. (3) أخرجه الحاكم، في: باب ذكر مناقب العباس. . .، من كتاب معرفة الصحابة. المستدرك 3/ 330. عن على بن الحسين مرسلا. وانظر طرق الحديث والكلام عليها، في: تلخيص الحبير 4/ 28.

وفى المنخرين ثلثا الدية، وفى الحاجز ثلثها. وعنه، في المنخرين الدية، وفى الحاجز حكومة. ـــــــ الأخرس. ولنا، أن ظاهره السلامة، وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام، فوجبت به الدية كالكبير، ويخالف الأخرس، فإنه علم أن لسانه أشل، ألا ترى أن أعضاءه لا يبطش بها، وتجب فيها الدية. فإن بلغ حدا يتكلم مثله، فلم يتكلم، فقطع

لسانه، لم تجب فيه الدية؛ لأن الظاهر أنه لا يقدر على الكلام، فهو كلسان الأخرس. وإن كبر فنطق ببعض الحروف، وجبت فيه بقدر ما ذهب من الحروف؛ لأننا تبينا أنه كان ناطقا. وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره، فلم يتحرك، فقطعه قاطع، فلا دية فيه؛ لأن الظاهر أنه لو كان صحيحا لتحرك. وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك، ففيه الدية؛ لأن الظاهر سلامته. وإن قطع لسان كبير، وادعى أنه كان أخرس، ففيه ما ذكرنا فيما إذا اختلفا في شلل العضو بعد قطعه من الخلاف.

Mas'alah: What is the diyah for the nostrils and the nasal septum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12940)

4242 - مسألة: (وفى المنخرين ثلثا الدية، وفى الحاجز ثلثها. وعنه، في المنخرين الدية، وفى الحاجز حكومة) وجملة ذلك، أن ما

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids, fingers of the hands and feet, and each knuckle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12942)

وفى الأجفان الأربعة الدية، وفى كل واحد ربعها، وفى أصابع اليدين الدية، وفى أصابع الرجلين الدية، وفى كل إصبع عشرها، وفى كل أنملة ثلث عقلها، ————

Mas'alah: What is the diyah for the four eyelids in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12942)

4243 - مسألة: (وفى الأجفان الأربعة الدية، وفى كل واحد ربعها) كما ذكرنا فيما فيه منه اثنان.

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12943)

4246 - مسألة: (وفى الظفر خمس دية الإصبع) وهكذا ذكره أبو الخطاب. يعنى إذا قلعه ولم يعد، والتقديرات يرجع فيها إلى التوقيف، فإن لم يكن فيها توقيف، فالقياس أن فيه حكومة، كسائر الجراح التى ليس فيها مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a tooth pulled from a child who has not yet replaced his teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12947)

4248 - مسألة: (إذا قلعت ممن قد ثغر) وهو الذى أبدل أسنانه، وبلغ حدا إذا قلعت سنه لم يعد بدلها. يقال: ثغر، وأثغر، [واثغر] [3]، إذا كان كذلك. فأما سن الصبى الذى لم يثغر، فلا يجب بقلعها في الحال شئ. هذا قول مالك، والشافعى، وأصحاب

الرأى. ولا أعلم فيه مخالفا؛ وذلك لأن العادة عود سنه، فلم يجب فيها في الحال شئ، كنتف شعره، لكن ينتظر عودها؛ فإن مضت مدة يئس من عودها، وجبت ديتها. قال أحمد: يتوقف سنة؛ لأنه الغالب في نباتها. وقال القاضى: إذا سقطت أخواتها ولم تعد هى، أخذت الدية. وإن نبت مكانها أخرى، لم تجب ديتها, كما لو نتف شعره فعاد مثله. لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة، ففيها حكومة؛ لأن الظاهر أن ذلك بسبب (1) سقط من: الأصل، ص. (2) في م: «القياس والأخبار جميعا». (3) زيادة من: ر 3.

. . . . . ـــــــ الجناية عليها.

فإن أمكن تقدير نقصها عن نظيرتها، ففيها من ديتها بقدر ما نقص. وكذلك إن كانت فيها ثلمة أمكن تقديرها، ففيه بقدر ما ذهب منها, كما لو كسر من سنه ذلك القدر. وإن نبتت أطول من أخواتها، ففيها حكومة؛ لأن ذلك عيب. وقيل: لا شئ فيها؛ لأن هذا زيادة. والصحيح الأول؛ لأن ذلك شين حصل بسبب الجناية، فأشبه نقصها. وإن نبتت مائلة عن صف [1] الأسنان، بحيث لا ينتفع بها، ففيها ديتها؛ لأن ذلك كذهابها، وإن كانت ينتفع بها، ففيها حكومة للشين الحاصل بها ونقص نفعها. وإن نبتت صفراء أو حمراء أو متغيرة، ففيها حكومة لنقص جمالها. وإن نبتت سوداء أو خضراء، ففيها روايتان، حكاهما القاضى؛ إحداهما، فيها دية. والثانية، حكومة, كما لو سودها من غير قلعها. وإن مات الصبى قبل اليأس من عودها، فعلى وجهين؛ أحدهما، لا شئ له؛ لأن الظاهر أنه لو عاش عادت، فلم يجب فيها شئ, كما لو نتف شعره. والثانى، فيها [2] الدية؛ لأنه قلع سنا يئس من عودها، فوجبت ديتها, كما لو مضى زمن تعود في مثله فلم تعد. وإن قلع سن من قد ثغر، وجبت ديتها في الحال؛ لأن الظاهر أنها لا تعود، فإن عادت، لم تجب الدية، وإن كان قد أخذها ردها. وبهذا قال أصحاب (1) في الأصل، تش: «صفة». (2) في م: «فيه».

. . . . . ـــــــ الرأى. وقال مالك: لا [1] يرد شيئا؛ لأن العادة أنها لا تعود، فمتى عادت كانت [2] هبة من الله مجددة، فلا يسقط بذلك ما وجب له بقلع سنه. وعن الشافعى كالمذهبين. ولنا، أنه عاد له في مكانها مثل التى قلعت، فلم يجب له شئ، كالذى لم يثغر، وإن عادت ناقصة أو مشوهة، فحكمها حكم سن الصغير إذا عادت، على ما ذكرنا. ولو قلع سن من لم يثغر، فمضت مدة يئس من عودها، وحكم بوجوب الدية، فعادت بعد ذلك، فهى كسن الكبير إذا عادت.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for pulling a loose tooth due to old age or illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12949)

فصل: وإن قلع سنا مضطربة لكبر أو مرض، فكانت منافعها باقية؛ من المضغ، وحفظ الطعام والريق، وجبت ديتها. وكذلك إن ذهب بعض منافعها، وبقى بعضها؛ لأن جمالها وبعض منافعها باق، فكملت ديتها، كاليد المريضة، ويد الكبير. وإن ذهبت منافعها كلها، فهى كاليد الشلاء. على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وإن قلع سنا فيها داء أو آكلة، فإن لم يذهب شئ من أجزائها، ففيها دية السن الصحيحة؛ لأنها كاليد المريضة، وإن سقط من أجزائها شئ، سقط من ديتها بقدر الذاهب منها، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع ـــــــ ووجب الباقى. وإن كانت إحدى ثنيتيه قصيرة، نقص من ديتها بقدر نقصها, كما لو نقصت بكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a tooth that becomes loose due to an injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12950)

فصل: وإن جنى على سنه جان، فاضطربت، وطالت عن الأسنان، وقيل: إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه. انتظرت إليها، فإن ذهبت وسقطت، وجبت ديتها، وإن عادت كما كانت، فلا شئ عليه [1] فيها، كما لو جنى على يده فمرضت ثم برأت. وإن بقى فيها اضطراب ففيها حكومة. وإن قلعها قالع، فعليه ديتها كاملة, كما ذكرنا في الفصل الذى قبل هذا، وعلى الأول حكومة لجنايته، وإن مضت المدة ولم تعد إلى ما كانت عليه، ففيها حكومة، وإن قلعها قالع، فعليه ديتها, كما ذكرنا. وإن قالوا: يرجى عودها. من غير تقدير مدة، وجبت الحكومة فيها؛ لئلا يفضى إلى إهدار الجناية. وإن عادت سقطت الحكومة, كما ذكرنا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for the tip of the nose, glans of the penis, and nipples?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12955)

وفى مارن الأنف، وحشفة الذكر، وحلمتى الثديين، وكسر ظاهر السن، دية العضو كاملة. ـــــــ فالطويلان هما الأصليان.

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for the nose, glans, and nipples?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12955)

4250 - مسألة: (وفى مارن الأنف، وحشفة الذكر، وحلمتى الثديين، دية العضو كاملة) في الأنف الدية إذا قطع مارنه، بغير خلاف بينهم. حكاه ابن المنذر [1]، وابن عبد البر [2]، عمن [يحفظ منهم] [3] من أهل العلم. وفى كتاب عمرو بن حزم، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «وفى الأنف إذا أوعب جدعا الدية» [4]. وفى رواية مالك في «الموطأ»: «إذا أوعى جدعا». يعنى استوعب واستؤصل. ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة، ليس في البدن منه إلا شئ واحد، فأشبه اللسان.

Mas'alah: What is the diyah for breaking the visible part of a tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12956)

4252 - مسألة: (وفى كسر ظاهر السن ديتها) وهو ما ظهر من اللثة؛ لأن ذلك هو المسمى سنا، فيدخل في عموم النص] [4]. وما في اللثة منها يسمى سنخا، فإذا كسر السن، ثم جاء آخر فقلع السنخ، = كما أخرجه ابن أبى شيبة في الموضع السابق عن رجل من آل عمر مرفوعا. (1) تقدم تخريجه في صفحة 309. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) في م: «العصبة». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and hukuma for cutting the nose including the nasal bone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12958)

4253 - مسألة: (ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية، وحكومة في القصبة) [إذا قطع المارن مع القصبة، ففيه الدية، في قياس المذهب، ويحتمل أن يجب في المارن الدية، وحكومة في القصبة] [2]. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المارن وحده موجب للدية، فوجبت الحكومة في الزائد, كما لو قطع القصبة وحدها مع قطع لسانه. ولنا، قوله عليه الصلاة والسلام: «في الأنف إذا أوعب جدعا الدية». ولأنه عضو واحد، فلم يجب فيه أكثر من دية واحدة، كالذكر إذا قطع من أصله. وبهذا يبطل ما ذكروه، ويفارق إذا قطع لسانه وقصبته؛ لأنهما عضوان، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر. أما العضو الواحد، فلا يبعد أن يجب في جميعه ما يجب في بعضه، كالذكر تجب في حشفته (1) في الأصل، تش: «على». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting part of the nose, ear, nipple, tongue, lip, glans, finger, or splitting the glans lengthwise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12959)

4254 - مسألة: (وفى قطع بعض المارن، والأذن، والحلمة، واللسان، والشفة، والحشفة، والأنملة، وشق الحشفة طولا، بالحساب من ديته، يقدر بالأجزاء) كالثلث والربع، ثم يؤخذ مثله من الدية؛ لأن ما وجبت الدية في جميعه، وجبت في بعضه، فإن

كان الذاهب النصف، وجب نصف الدية، وإن كان الثلث، وجب ثلثها، وإن كان أقل أو أكثر، وجبت بحساب ذلك, كما تقسط دية اليد على الأصابع. (1) في الأصل، تش: «جملته».

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paralyzing a limb, removing its function, or injuring the lips so they do not meet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12960)

وفى شلل العضو، أو إذهاب نفعه، والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on paralysis of a limb or loss of its function in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12960)

4255 - مسألة: (وفى شلل العضو وإذهاب نفعه، والجناية على الشفتين، بحيث لا ينطبقان على الأسنان) الدية؛ لأنه عطل نفعهما، فأشبه ما لو أشل يده، وكذلك إن استرختا، فصارتا لا ينفصلان عن الأسنان؛ لأنه عطل جمالهما.

Mas'alah: What is the ruling on blackening of a tooth or nail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12961)

وتسويد السن، والظفر، بحيث لا يزول ديته. وعنه في تسويد السن، ثلث ديتها. وقال أبو بكر: فيها حكومة. ـــــــ

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that loses its sharpness or is partially broken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12963)

فصل: فإن جنى على سنه، فذهبت حدتها وكلت، ففى ذلك حكومة، وعلى قالعها بعد ذلك دية كاملة؛ لأنها سن صحيحة كاملة [1]، فكملت ديتها، كالمضطربة. وإن ذهب منها جزء، ففى الذاهب بقدره، وإن قلعها قالع، نقص من ديتها بقدر ما ذهب, كما لو كسر منها جزء.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a black tooth that has lost its function versus one that only changed color?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12965)

فصل: قال القاضى: قول أحمد: في السن السوداء ثلث ديتها. محمول على سن ذهبت منفعتها، بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئا، أو [5] كانت تتفتت، فأما إن كانت منفعتها باقية، ولم يذهب منها إلا لونها، ففيها كمال ديتها، [سواء قلت منفعتها، بأن يعجز عن عض الأشياء الصلبة، أو لم يعجز؛ لأنها باقية المنفعة، فكملت ديتها] [6]، (1) في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 496. (2) كذا في النسخ،

وليست في مصادر التخرج، وقتادة وروى عن خلاس، أما عبد الله بن بريدة فذكره في «تهذيب الكمال» في من وروى عنهم قتادة، وقال البخارى: ولا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة. انظر: التاريخ الكبير 4/ 12، تهذيب الكمال 23/ 501. (3) بعده في م: «عن أبيه». (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب العين القائمة، من كتاب العقول. المصنف 9/ 334. وابن أبى شيبة، في: باب في العين القائمة تنخس، من كتاب الديات. المصنف 9/ 208. والبيهقى، في: باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 98. (5) في الأصل: «إذا». (6) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كسائر

الأعضاء، وليس على من سودها إلا حكومة. وهذا مذهب الشافعى. قال شيخنا [1]: والصحيح من مذهب أحمد ما يوافق ظاهر كلامه؛ لظاهر الأخبار، وقضاء عمر، رضى الله عنه، وقول أكثر أهل العلم، ولأنه ذهب جمالها بتسويدها، فكملت ديتها على من سودها، كتسويد الوجه، ولم يجب على متلفها أكثر من ثلث ديتها، كاليد الشلاء، وكالسن البيضاء إذا انقلعت، ونبتت مكانها سوداء لمرض فيها، فإن القاضى وأصحاب الشافعى سلموا أنها لا تكمل ديتها.

Mas'alah: What is the diyah for a child's tooth that grows black naturally versus due to illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12966)

فصل: فإن نبتت أسنان صبى سوداء، ثم ثغر، ثم عادت سوداء، فديتها تامة؛ لأن هذا

جنس خلق على هذه الصورة، أشبه من خلق أسود الجسم والوجه جميعا. وإن نبتت أولا بيضاء، ثم ثغر، ثم عادت سوداء، سئل أهل الخبرة، فإن قالوا: ليس السواد لعلة ولا مرض. ففيها كمال ديتها. وإن قالوا: ذلك لمرض فيها [2]. فعلى قالعها ثلث ديتها أو حكومة. وقد سلم القاضى وأصحاب الشافعى الحكم في هذه الصورة، وهو حجة عليهم فيما خالفوا فيه. ويحتمل أن يكون الحكم فيما إذا [3] كانت سوداء من ابتداء الخلقة هكذا؛ لأن المرض قد يكون في (1) في: المغنى 12/ 156. (2) سقط من: الأصل، ق، م. (3) زيادة من: ص.

. . . . . ـــــــ فيه من ابتداء خلقته، فيثبت حكمه في نقص ديتها, كما لو كان طارئا.

Mas'alah: What is the diyah for a mute person's tongue and other paralyzed limbs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12967)

فصل: وفى لسان الأخرس روايتان أيضا، كاليد الشلاء. وكذلك كل عضو ذهبت منفعته، وبقيت صورته, كالرجل الشلاء، والإصبع والذكر إذا شلا، وذكر الخصى والعنين إذا قلنا: لا تكمل ديتهما. وأشباه هذا كله يتخرج على روايتين؛ إحداهما، فيه ثلث الدية. والأخرى، حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for extra limbs such as a sixth finger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12967)

فصل: فأما اليد والرجل والإصبع والسن الزوائد، ونحو ذلك، فليس فيه إلا حكومة. وقال القاضى: هو في معنى اليد الشلاء، فيخرج على الروايتين. والذى ذكره شيخنا أصح؛ لأنه لا تقدير في هذا، ولا هو في معنى المقدر، ولا يصح قياس هذا على العضو الذى ذهبت منفعته وبقى جماله؛ لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هى شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع، وتنقص [به القيمة] [1]، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟ ثم لو حصل به جمال ما، لكنه يخالف جمال العضو الذى (1) في م: «بالقيمة».

. . . . . ـــــــ يحصل به تمام الخلقة، ويختلف في نفسه اختلافا كثيرا، فوجبت فيه الحكومة. ويحتمل أن لا يجب فيه شئ؛ لما ذكرنا. فصل: قد ذكرنا أن في الإصبع الزائدة [1] حكومة. وبه قال الثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وعن زيد بن ثابت، أن فيها ثلث دية الإصبع. وذكر القاضى أنه قياس المذهب، على رواية إيجاب ثلث دية اليد [في اليد] [2] الشلاء. والأول أصح على ما ذكرنا. ولا يصح قياسها على اليد الشلاء؛ لما ذكرنا من الفرق بينهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis without the glans or the hand without fingers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12968)

فصل: واختلفت الرواية في قطع الذكر دون حشفته، وعلى قياسه الثدى دون حلمته، وقطع الكف دون [3] أصابعه، فروى أبو طالب عن أحمد، فيه ثلث ديته، وكذلك شحمة الأذن. وعن أحمد في ذلك كله حكومة. وهذا هو الصحيح؛ لعدم التقدير فيه، وامتناع قياسه على ما فيه تقدير، لأن الأشل بقيت صورته، وهذا لم تبق صورته، إنما بقى بعض ما فيه الدية، أو أصل ما فيه الدية. فأما قطع الذراع بعد قطع الكف، والساق بعد قطع القدم، فينبغى أن تجب الحكومة فيه، وجها (1) بعده في الأصل، تش، ر 3: «فيها». (2) سقط من: الأصل. (3) في ر 3، ق، ص، م: «بعد».

وعنه في ذكر الخصى والعنين، كمال ديته، ـــــــ واحدا؛ لأن إيجاب ثلث دية اليد فيه يفضى إلى أن يكون الواجب فيه مع بقاء الكف والقدم وذهابهما واحدا، مع تفاوتهما وعدم النص فيهما.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis and testicles together?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12970)

4259 – مسألة: فإذا قلنا: لا تكمل الدية في قطع ذكر الخصى. (إن قطع الذكر والأنثيين دفعة واحدة، أو قطع الذكر ثم قطع الأنثيين، لزمته ديتان، وإن قطع الأنثيين ثم قطع الذكر، لزمته دية واحدة للأنثيين،

حكومة أو ثلث الدية. وإن أشل الأنف، أو الأذن، أو عوجهما، ففيه حكومة. وفى قطع الأشل منهما كمال ديته. ـــــــ وفى الذكر حكومة أو ثلث الدية) قال القاضى: ونص

أحمد على هذا. وإن قطع نصف الذكر بالطول، فقال أصحابنا: فيه نصف الدية. والأولى أن تجب الدية كاملة؛ لأنه ذهب بمنفعة الجماع به، فوجبت الدية كاملة, كما لو أشله، أو كسر صلبه فذهب جماعه. وإن قطع قطعة منه مما دون الحشفة، وكان البول يخرج على ما كان عليه، وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية. وإن خرج البول من موضع القطع، وجب الأكثر من حصة القطعة من الدية أو الحكومة. وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة، فصار البول يخرج من الثقب، ففيه حكومة؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nose leaving it attached by a piece of skin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12972)

فصل: فإن قطع الأنف إلا جلدة بقي معلقا بها، فلم يلتحم، واحتيج (1) في م: «عمياء».

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the nose of a person with anosmia and the ears of a deaf person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12973)

وتجب الدية في أنف الأخشم والمخزوم وأذنى الأصم، ـــــــ إلى قطع الجلدة، ففيه ديته؛ لأنه قطع جميعه [1]؛ بعضه بالمباشرة، وبعضه بالسبب، فأشبه ما لو سرى قطع بعضه إلى قطع جميعه. وإن رده فالتحم، ففيه حكومة؛ لأنه لم يبن. وإن أبانه فردة فالتحم، فقال أبو بكر: ليس فيه إلا حكومة. كالتى قبلها. وقال القاضى: فيه ديته. وهو

مذهب الشافعي؛ لأنه أبان أنفه [2]، فلزمته ديته, كما لو لم يلتحم، ولأن ما أبين قد نجس، فيلزمه أن يبينه بعد التحامه. ومن قال بقول أبي بكر، منع نجاسته، ووجوب إبانته؛ لأن أجزاء الآدمي كجملته، بدليل سائر الحيوانات، وجملته طاهرة، فكذلك أجزاؤه.

Mas'alah: Why is full diyah due for the nose of a person with anosmia or a perforated nose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12973)

4261 – مسألة: (وتجب الدية في أنف الأخشم والمخزوم) لأن أنف الأخشم لا عيب فيه، وإنما العيب في غيره، فوجبت ديته، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «نفسه».

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12979)

4267 – مسألة: وفي ذهاب العقل الدية. ولا نعلم فيه خلافا. روى ذلك [2] عن عمر، وزيد، رضي الله عنهما. وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء. وفي كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم: «وفي العقل الدية» [3]. ولأنه أكبر المعاني قدرا، وأعظم الحواس نفعا؛ [فإن به] [4] يتميز من البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات، ويهتدي إلى مصالحه، ويتقي ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو شرط

في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات، فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس. فإن نقص عقله نقصا معلوما، وجب بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of the ability to walk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12981)

4268 - مسألة: وفى ذهاب المشى الدية؛ لأنها منفعة مقصودة، فوجبت فيها الدية، كالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a broken spine that does not heal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12981)

فصل: وفى كسر الصلب الدية إذا لم ينجبر؛ لما روى في كتاب النبى -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم: «وفى الصلب الدية» [5]. وعن سعيد بن (1) في الأصل، تش، م: «محلها». (2) تقدم التنبيه أنه عن أبى المهلب عم أبى قلابة، وليس عن أبى قلابة. (3) في مصادر التخريج: «وذكره». وجاء مكان هذا في صفحة 513: «نكاحه». (4) في م: «منهما». (5) تقدم تخريجه في صفحة 309.

. . . . . ـــــــ المسيب، قال: مضت السنة أن في الصلب الدية [1]. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله -صلى

الله عليه وسلم-. وبه قال زيد بن ثابت، وعطاء، والحسن، والزهرى، ومالك. وقال القاضى، وأصحاب الشافعى: ليس في كسر الصلب دية، إلا أن يذهب مشيه (2) أو جماعه، فتجب الدية لتلك المنفعة؛ لأنه عضو لم تذهب منفعته، فلم يجب فيه دية كاملة، كسائر الأعضاء. ولنا، الخبر، ولأنه عضو ليس في البدن مثله، فيه جمال ومنفعة، فوجبت فيه الدية بمفرده، كالأنف. وإن ذهب مشيه [2] بكسر صلبه، ففيه الدية في قول الجميع. ولا يجب أكثر من دية؛ لأنها منفعة تلزم كسر الصلب غالبا، فأشبه ما لو قطع رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of the ability to eat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12982)

4269 - مسألة: وفى ذهاب الأكل الدية؛ لأنها منفعة مقصودة، فوجبت فيها الدية، كالشم والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of sexual ability due to a broken spine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12982)

4270 - مسألة: فإن كسر صلبه، فذهب نكاحه، ففيه الدية أيضا [3]. روى ذلك عن على، رضى الله عنه؛ لأنه نفع مقصود، فأشبه ذهاب المشى. وإن ذهب جماعه ومشيه، وجبت ديتان في ظاهر كلام أحمد، في رواية ابنه عبد الله؛ لأنهما منفعتان تجب الدية

بذهاب كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان، (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في كسر الصلب، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 95. وإسناده صحيح. الإرواء 7/ 323. (2) في تش: «منيه». (3) سقط من: م.

وتجب في الحدب، والصعر، وهو أن يضربه فيصير الوجه في ـــــــ كالسمع والبصر. وعن أحمد، فيهما دية واحدة؛ لأنهما نفع عضو واحد، فلم يجب فيهما أكثر من دية واحدة، كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه. وإن جبر صلبه، فعادت إحدى المنفعتين دون الأخرى، لم تجب إلا دية، إلا أن تنقص الأخرى، فتجب حكومة لنقصها، أو تنقص من جهة أخرى، فيكون فيه حكومة لنقصها لذلك. وإن ادعى ذهاب جماعه، فقال رجلان من أهل الخبرة: إن مثل هذه الجناية تذهب الجماع. فالقول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأنه لا [1] يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته. وإن كسر صلبه، فشل ذكره، اقتضى كلام أحمد وجوب ديتين؛ لكسر الصلب [واحدة، وللذكر أخرى. وفى قول القاضى ومذهب الشافعى، يجب [2] في الذكر دية، وحكومة لكسر الصلب] [3]. وإن أذهب ماءه دون جماعه. احتمل وجوب الدية. ويروى هذا عن مجاهد. وقال بعض أصحاب الشافعى: هو الذى يقتضيه مذهب الشافعى؛ لأنه ذهب بمنفعة مقصودة، فوجبت الدية، كما لو ذهب بجماعه أو كما لو قطع أنثييه أو رضهما. واحتمل أن لا تجب الدية كاملة؛ لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of neck movement or swallowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12985)

فصل: فإن جنى عليه، فصار الالتفات أو ابتلاع الماء عليه شاقا، ففيه حكومة؛ لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها, ولا يمكن تقديرها. وإن صار بحيث لا يمكنه ازدراد ريقه، فهذا لا يكاد يبقى، وإن بقى مع ذلك، ففيه الدية؛ لأنه تفويت منفعة ليس لها مثل في البدن.

Mas'alah: What is the diyah for loss of control over stool or urine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12986)

4274 – مسألة: (وإذا لم يستمسك الغائط أو البول، ففى كل واحد من ذلك دية كاملة) وجملة ذلك، أنه إذا ضرب بطنه فلم يستمسك الغائط، أو المثانة فلم يستمسك البول [وجب فيه] [3] الدية. وبهذا قال ابن جريح، وأبو ثور، وأبو حنيفة. ولا نعلم فيه مخالفا، إلا أن ابن أبى موسى ذكر (1) في الأصل: «يقطع». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ في المثانة

رواية أخرى أن فيها ثلث الدية؛ لأنها باطنة، فهى كإفضاء المرأة. والصحيح الأول؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة، ليس في البدن مثله، فوجب في [1] تفويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء المذكورة، فإن نفع المثانة حبس البول، وحبس البطن الغائط منفعة مثلها، والنفع بهما كثير، والضرر بفواتهما عظيم، فكان في كل واحد منهما الدية، كالسمع والبصر. وإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة، وجب على الجانى ديتان، كما لو ذهب سمعه وبصره بجناية واحدة. (1) في الأصل: «فيه».

وفي نقص شيء من ذلك إن علم، بقدره، مثل نقص العقل، بأن يجن يوما ويفيق يوما، أو ذهاب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين. وفي بعض الكلام بالحساب، يقسم على ثمانية وعشرين حرفا. ـــــــ

Mas'alah: What is the compensation for partial loss of faculties like reason, sight, or hearing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12988)

4275 – مسألة: (وفى نقص شيء من ذلك إن علم بقدره، مثل نقص العقل، بأن يجن يوما ويفيق يوما، أو ذهاب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين) لأن ما وجبت فيه الدية، وجب بعضها في بعضه، كالأصابع واليدين.

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of taste?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12988)

فصل: وإن نقص الذوق نقصا يتقدر بأن لا يدرك أحد المذاق الخمس، وهى الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة، فإذا لم يدرك أحدها، وأدرك الباقى، ففيه خمس الدية، وفى اثنين خمساها، وفى ثلاث ثلاثة أخماسها. وإن لم يدرك واحدة، فعليه الدية إذا قلنا: تجب الدية في ذهاب الذوق. وإلا ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an unquantifiable mental impairment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12991)

4277 – مسألة: (وإن لم يعلم قدره، مثل أن صار مدهوشا) يفزع مما لا يفزع منه [1]، ويستوحش إذا خلا، فهذا لا يمكن تقديره، فيجب فيه ما تخرجه الحكومة؛ لأنه لا تقدير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for minor physical impairments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12992)

4279 – مسألة: (وإن نقص مشيه أو انحنى قليلا، أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه، أو ذهب اللبن من ثدى المرأة، ونحو ذلك، ففيه حكومة) لما ذكرنا.

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام، اعتبر أكثرهما؛ فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام، أو ربع الكلام ونصف اللسان، وجب نصف الدية، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two persons successively cut the tongue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12994)

4281 – مسألة: (وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، ثم قطع الآخر بقيته) فذهب بقية الكلام (فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثانى نصفها. ويحتمل أن يجب عليه نصف الدية، وحكومة لربع اللسان) في هذه المسألة ثلاثة أوجه؛ أحدها، على

الثانى نصف الدية. وهذا قول القاضى. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى؛ لأن السالم نصف اللسان، وباقيه أشل، بدليل ذهاب نصف الكلام. والثانى [1]، عليه نصف الدية، وحكومة للربع الأشل؛ لأنه لو كان جميعه أشل، لكانت فيه حكومة أو ثلث الدية، فإذا كان بعضه أشل، ففى ذلك البعض (1) في حاشية ق: «لم يحك القاضى في المجرد سوى الوجه الثانى خاصة، وهو وجوب نصف الدية، وحكومة للربع. والله أعلم».

. . . . . ـــــــ حكومة أيضا.

والثالث، عليه ثلاثة أرباع الدية. وهذا الوجه الثانى لأصحاب الشافعى؛ لأنه قطع ثلاثة أرباع لسانه فذهب نصف كلامه، فوجب عليه ثلاثة أرباع الدية، كما لو قطعه أولا. ولا يصح القول بأن بعضه أشل؛ لأن العضو متى كان فيه بعض النفع، لم يكن بعضه أشل، كالعين إذا كان بصرها ضعيفا، واليد إذا كان بطشها ضعيفا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when half the tongue is cut and a quarter of speech is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12995)

فصل: وإن قطع نصف لسانه، فذهب ربع كلامه، فعليه نصف ديته، وإن قطع الآخر بقيته [1]، فعليه ثلاثة أرباع الدية. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى. والآخر، عليه نصف الدية [2]؛ لأنه لم يقطع إلا نصف لسانه. ولنا، أنه ذهب بثلاثة أرباع الكلام، فلزمته ثلاثة أرباع ديته، كما لو ذهب ثلاثة أرباع الكلام بقطع نصف اللسان في الأول، ولأنه لو ذهب ثلاثة أرباع الكلام مع بقاء اللسان لزمته ثلاثة أرباع الدية، فلأن

يجب بقطع نصف اللسان أولى. ولو لم يقطع الثانى نصف اللسان، لكن جنى عليه جناية أذهب بقية كلامه مع بقاء لسانه، لكان عليه ثلاثة أرباع ديته؛ لأنه ذهب بثلاثة أرباع ما فيه الدية، فكان عليه (1) في الأصل: «نفسه». (2) في حاشية ق: «القول بوجوب نصف الدية في المجرد للقاضى، ولم يحك غيره».

ـــــــ ثلاثة أرباع . . . . . .

الدية، كما لو جنى على صحيح فذهب ثلاثة أرباع كلامه، مع بقاء لسانه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when disputing the degree of hearing or sight loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12999)

4284 – مسألة: (وإن اختلفا في نقص سمعه وبصره، فالقول قول المجنى عليه) مع يمينه؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، فيحلفه الحاكم، ويوجب حكومة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is a claim of partial vision loss in one eye tested?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13000)

فصل: وإن ادعى أن إحدى عينيه نقص ضوؤها، عصبت المريضة، وأطلقت الصحيحة،

ونصب له شخص وتباعد عنه، فكلما قال: قد رأيته. ووصف لونه، علم صدقه، حتى ينتهى، فإذا انتهت رؤيته، علم موضعها، ثم تشد الصحيحة، وتطلق المريضة، وينصب له شخص، ثم يذهب حتى تنتهى رؤيته، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر، فيصنع به مثل ذلك، ثم يعلم عند المسافتين، وتذرعان، ويقابل بينهما، فإن كانتا سواء، فقد صدق، وينظر كم بين مسافة رؤية العليلة والصحيحة، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما، وإن اختلفت المسافتان، فقد كذب، وعلم أنه قصر مسافة رؤية [1] المريضة ليكثر الواجب له، فيردد حتى تستوى المسافة بين الجانبين. والأصل في هذا، ما روى عن على، رضى الله عنه. قال ابن المنذر [2]: أحسن ما قيل في ذلك، ما قاله على، رضى الله عنه، أمر بعينه فعصبت، وأعطى رجلا بيضة، فانطلق بها وهو ينظر، حتى انتهى بصره، ثم أمر فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت، وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلا بيضة، فانطلق بها، [وهو ينظر] [3] حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك، ثم حول إلى مكان آخر، ففعل مثل ذلك، فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال (1) سقط من: م. (2) انظر: الإشراف 3/ 102. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الآخر [1].

قال القاضى: وإذا زعم أهل الطب أن بصره يقل إذا بعدت المسافة، ويكثر إذا قربت، وأمكن هذا في المذارعة، عمل عليه. وبيانه أنهم إذا قالوا: إن الرجل إذا كان يبصر إلى مائة ذراع. ثم أراد أن يبصر إلى مائتى ذراع، احتاج للمائة الثانية إلى ضعفى ما يحتاج إليه للمائة الأولى من البصر [2]. فعلى هذا، إذا أبصر بالصحيحة إلى مائتين، وأبصر بالعليلة إلى مائة، علمنا أنه قد نقص ثلثا [بصر عينه] [3]، فيجب له ثلثا ديتها. قال شيخنا [4]: وهذا لا يكاد ينضبط في الغالب، وكل ما لا ينضبط فيه حكومة. وإن جنى على عينيه، فندرتا [5]، أو احولتا، أو عمشتا، ففى ذلك حكومة، كما لو ضرب يده

فاعوجت. والجناية على الصبى والمجنون كالجناية على البالغ والعاقل، لكن يفترقان في أن البالغ العاقل خصم لنفسه، والخصم للصبى والمجنون وليهما، فإذا توجهت اليمين عليهما لم يحلفا, ولم يحلف الولى عنهما، فإن بلغ الصبى وأفاق المجنون، حلفا حينئذ. ومذهب الشافعى في هذا الفصل كله كمذهبنا.

Mas'alah: When does the blood money for a wound become obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13005)

فصل: ولا تجب دية الجرح حتى يندمل، ـــــــ الدية، كما لو ذهب بصره من إحدى عينيه.

Mas'alah: What is the ruling if hearing, sight, smell, taste, or reason returns after being lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13009)

4291 – مسألة: (وإن ذهب سمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه، أو عقله، ثم عاد، سقطت ديته) لزوال سببها (وإن كان قد أخذها ردها) لأنا تبينا أنه أخذها بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for pulling out a child's tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13010)

وإن قلع سن صغير ويئس من عودها، وجبت ديتها. وقال ـــــــ أو متغيرا، فعليه أرش نقصه) [لأنه نقص] [1] حصل بجنايته، أشبه ما لو نقصه مع بقائه.

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies and the perpetrator claims the lost part returned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13011)

4295 – مسألة: (وإن مات المجنى عليه وادعى الجانى عود ما أذهبه، فأنكر الولى، فالقول قوله) وإن الأصل عدم العود (وإن جنى على سنه اثنان واختلفا، فالقول قول المجنى عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، فأشبه ما لو ادعى نقص سمعه أو بصره.

فصل: وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية؛ وهى، شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the four types of hair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13012)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وفى كل واحد من الشعور الأربعة الدية؛ وهى شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين) وبهذا قال أبو حنيفة، والثورى [1]. وممن أوجب في الحاجبين الدية؛ سعيد بن المسيب، وشريح، والحسن، وقتادة. وروى

عن على، وزيد ابن ثابت، رضى الله عنهما، أنهما قالا: في الشعر الدية. وقال مالك، والشافعي: فيه حكومة. واختاره ابن المنذر؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلم تجب فيه الدية، كاليد الشلاء، والعين القائمة. ولنا، أنه أذهب الجمال على الكمال، فوجب فيه دية كاملة، كأذن (1) في الأصل: «الشافعى».

وفى كل حاجب نصفها، وفى كل هدب ربعها، وفى بعض ذلك بقسطه من الدية. ـــــــ الأصم، وأنف الأخشم. وقولهم: لا منفعة فيه. ممنوع؛ فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه، وهدب العين يرد عنها ويصونها، فجرى مجرى أجفانها. وما ذكروه ينتقض بالأصل الذى قسنا عليه، واليد الشلاء ليس جمالها كاملا.

Mas'alah: When is the full blood money for hair obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13014)

4298 – مسألة: (وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود) مثل أن يقلب على رأسه ماء [1] حارا، فيتلف منبت الشعر، فينقلع [2] بالكلية بحيث لا يعود. وإن رجى عوده إلى مدة، انتظر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when only part of the beard remains after injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13014)

4300 – مسألة: (وإن بقى من لحيته ما لا جمال فيه) أو من غيرها [3] من الشعور، ففيه وجهان؛ أحدهما، يؤخذ بالقسط؛ لأنه محل يجب في بعضه بحصته، فأشبه الأذن ومارن الأنف. والثانى، تجب الدية كاملة؛ لأنه أذهب المقصود كله، فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «فيقطع». (3) في م: «غيره».

وإن قلع الجفن بهدبه، لم يجب إلا دية الجفن، وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان، فعليه ديتهما ودية الأسنان، ـــــــ ولأن جنايته ربما أحوجت إلى إذهاب الباقى لزيادته في القبح على ذهاب الكل، فتكون جنايته سببا لذهاب الكل، فأوجبت ديته، كما لو ذهب بسراية الفعل، أو كما لو احتاج في دواء شجة الرأس إلى ما أذهب ضوء عينيه.

Mas'alah: What is the diyah for removing an eyelid with its lashes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13015)

4301 – مسألة: (وإن قلع الجفن بهدبه، لم يجب إلا دية الجفن) لأن الشعر يزول تبعا لزوال الأجفان، فلم يجب فيه شئ، كالأصابع إذا قطع الكف وهى عليه.

Mas'alah: What is the diyah for removing both jaws with their teeth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13015)

4302 – مسألة: (وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان، وجبت ديتهما ودية الأسنان) ولم تدخل دية الأسنان في اللحيين، كما تدخل دية الأصابع في اليد؛ لوجوه ثلاثة [1]؛ أحدها، أن الأسنان ليست متصلة (1) سقط من: م.

وإن قطع كفا بأصابعه، لم يجب إلا دية الأصابع. وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع، دخل ما حاذى الأصابع في ديتها، وعليه أرش باقى الكف. ـــــــ باللحيين، وإنما هى مغرزة فيها، بخلاف الأصابع. الثانى، أن أحدهما ينفرد باسمه عن الآخر، بخلاف الأصابع مع الكف، فإن اسم اليد يشملهما. الثالث، أن اللحيين يوجدان منفردين عن الأسنان، فإنهما يوجدان قبل وجود الأسنان، ويبقيان بعد قلعهما، بخلاف الكف مع الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand with some fingers missing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13016)

4304 – مسألة: (وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع، دخل ما حاذى الأصابع في ديتها، وعليه أرش باقى الكف) لأن الأصابع لو كانت

Mas'alah: What is the ruling on cutting a fingertip with its nail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13017)

وإن قطع أنملة بظفرها، فليس عليه إلا ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a fingertip with its nail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13017)

4305 - مسألة: (وإن قطع أنملة بظفرها، فليس عليه إلا ديتها) كما لو قطع كفا بأصابعها، أو قطع جفنا بهدبه.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person intentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13019)

وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا، فعليه دية كاملة، ولا قصاص.

ـــــــ ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه، ولا هو مضبوط في تفويت النفع، فلم يؤثر في تنقيص الدية. قلت: ولولا ما روى عن الصحابة، رضى الله عنهم، لكان القول الآخر أولى؛ لظاهر النص، والقياس على ذهاب سمع إحدى الأذنين، وما ذكر من المعانى، فهو مو جود فيما إذا أذهب سمع [1] إحدى الأذنين، ولم يوجبوا في الباقية [2] دية كاملة. والله أعلم. 4306 - مسألة: (وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا، فلا قصاص، وعليه دية كاملة) إذا قلع الأعور عين صحيح، نظرنا؛ فإن قلع العين التى لا تماثل عينه الصحيحة، أو قلع المماثلة خطأ، فليس عليه إلا نصف الدية، لا نعلم فيه خلافا؛ لأن ذلك (1) سقط من: الأصل. (2) في م:

«الباقى».

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out both eyes of a healthy person intentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13021)

وإن قلع عينى صحيح عمدا، خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها، وبين الدية. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of mudihah and does its compensation apply to small and large wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13036)

فصل: ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يشمل الجميع. وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة. ذكره ابن القاسم، والقاضى.

Mas'alah: Is there a fixed compensation for mudihah on parts other than the head and face?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13036)

فصل: وليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم

إمامنا، ومالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر. قال ابن عبد البر [1]: ولا تكون في البدن موضحة. يعنى ليس فها مقدر. [وقال] [2]: على ذلك جماعة العلماء إلا الليث بن سعد، قال: الموضحة تكون في الجسد أيضا. وقال الأوزاعى في جراحة الجسد: على النصف من جراحة الرأس. وحكى نحو ذلك عن عطاء الخراسانى، قال: في [3] الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون دينارا. ولنا، أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس، وقول الخليفتين الراشدين: الموضحة (1) في: التمهيد 17/ 366، 367. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فهل هى موضحة أو موضحتان؟ على وجهين. ـــــــ في الرأس والوجه سواء. يدل على أن باقى الجسد بخلافه، ولأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به، ثم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضى إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته، مثل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث، ودية الموضحة خمس. وأما قول الأوزاعى وعطاء الخراسانى، فتحكم لا نص فيه، ولا يقتضيه القياس، فيجب اطراحه.

Mas'alah: What is the ruling on two separate mudihahs with a barrier between them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13038)

4310 – مسألة: (وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، فعليه (1) سقط من: م. (2) انظر: المغنى 12/ 161، والكافى 4/ 90.

ما بينهما، أو ذهب بالسراية، صارا موضحة واحدة. وإن خرقه المجنى عليه أو أجنبى، فهى ثلاث مواضح. ـــــــ عشرة) من الإبل، أرش موضحتين؛ لأنهما موضحتان (فإن خرق ما بينهما، أو ذهب بالسراية، صارا موضحة واحدة) فيجب أرش موضحة، فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز. فإن اندملتا، ثم أزال الحاجز بينهما، فعليه أرش [1] ثلاث مواضح؛ لأنه استقر عليه أرش الموضحتين [2] الأوليين بالاندمال، ثم لزمته دية الثالثة. وإن اندملت إحداهما، وزال الحاجز بفعله أو سراية الأخرى، فعليه أرش موضحتين.

Mas'alah: If the injurer and the injured disagree on who removed the barrier between two mudihahs, whose word is accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13040)

4312 - مسألة: (وإن اختلفا في من خرقه، فالقول قول المجنى عليه) إذا قال الجانى: أنا شققت ما بينهما. وقال المجنى عليه: بل أنا. أو: أزالها آخر سواك. كان القول قول المجنى عليه؛ لأن سبب أرش موضحتين قد وجد، والجانى يدعى زواله، والمجنى عليه ينكره، والقول قول المنكر؛ لأن الأصل معه (ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة، فعليه ثلاثون من الإبل، فإن قطع الرابعة، عاد إلى عشرين، فإن اختلفا في قاطعها، فالقول قول المجنى عليه) لما ذكرنا. وهذا على مذهبنا؛

وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن، فهل هى موضحة أو موضحتان؟ على وجهين.

ـــــــ لأن عندنا أن جراح المرأة تساوى جراح الرجل إلى الثلث، فإذا زادت صارت على [1] النصف.

Mas'alah: What are the rulings on multiple hashimah wounds and their blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13043)

فصل: والهاشمة في الوجه والرأس خاصة، كما ذكرنا في الموضحة. فإن هشمه هاشمتين، بينهما حاجز، ففيهما عشرون من الإبل، على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة. وتستوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة، كالموضحة. وإن شجه شجة، بعضها موضحة، وبعضها (1) بعده في الأصل، تش: «عن». (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الهاشمة، من كتاب العقول. المصنف 9/ 314. والبيهقى، في: باب الهاشمة، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 82. (3) في الأصل: «نفس». (4) انظر: الإشراف 3/ 97.

فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه، ففيه حكومة. وقيل: يلزمه خمس من الإبل. ـــــــ هاشمة، وبعضها سمحاق، وبعضها متلاحمة، وجب أرش الهاشمة؛ لأنه لو كان جميعها هاشمة، أجزأ أرشها، ولو انفرد [القدر المهشوم] [1]، وجب أرشها، فلا ينتقض ذلك بما زاد من الأرش في غيرها.

Mas'alah: What is the blood money for a wound reaching the brain membrane in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13046)

4318 – مسألة: (ثم المأمومة؛ وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ. وتسمى المأمومة آمة) قال ابن عبد البر [1]: أهل العراق يقولون لها [2]: الآمة. وأهل الحجاز: المأمومة. وهى الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ؛ وهى جلدة فيها الدماغ، سميت أم الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها، سميت آمة ومأمومة، [يقال: أم الرجل آمة ومأمومة] [3]. وأرشها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم، إلا مكحولا، فإنه قال: إن كانت عمدا، ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ، ففيها ثلثها. ولنا، قول النبى –صلى الله عليه وسلم– في كتاب عمرو بن حزم: «وفى المأمومة ثلث الدية» [4]. وعن ابن عمرو [5] عن النبى –صلى الله عليه وسلم– مثل ذلك. وروى نحوه عن على [6]. ولأنها شجة فلم (1) في: التمهيد 17/ 365. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في 25/ 309. وهو عند البيهقى في 8/ 82، 85. (5) في النسخ: «ابن عمر». ولم نجده من حديثه. ومن حديث ابن عمرو أخرجه أبو داود، في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 496. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 217. وصححه في الإرواء 7/ 327. (6) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 316. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 145.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that pierces the brain membrane in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13047)

ثم الدامغة؛ وهى التى تخرق الجلدة، ففيها ما في المأمومة.

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound reaching the body cavity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13047)

فصل: وفى الجائفة ثلث الدية؛ وهى التى تصل إلى باطن ـــــــ يختلف أرشها بالعمد والخطأ في المقدار، كسائر الشجاج.

Mas'alah: What is the ruling on the d mighah wound that pierces the brain membrane in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13047)

(ثم الدامغة، وهى التى تخرق الجلد، ففيها ما في المأمومة) قال القاضى: لم يذكر أصحابنا الدامغة؛ لمساواتها المأمومة في أرشها. وقيل: فيها مع ذلك حكومة لخرق جلدة الدماغ. ويحتمل أنهم تركوا ذكرها؛ لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب.

Mas'alah: How is blood money apportioned when multiple people successively worsen a head wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13047)

فصل: فإن أوضحه رجل، ثم هشمه الثانى، ثم جعلها الثالث منقلة، ثم جعلها الرابع مأمومة، فعلى الأول أرش موضحة، وعلى الثانى خمس، تمام أرش الهاشمة، وعلى الثالث خمس، تمام أرش المنقلة، وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث، تمام أرش المأمومة.

Mas'alah: Is a wound that enters from one side and exits from another considered one or two ja'ifahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13049)

4319 – مسألة: (فإن خرقه من جانب فخرج من الجانب الآخر، فهى جائفتان) هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، وقتادة، ومجاهد، ومالك، والشافعى وأصحاب الرأى. قال ابن عبد البر [4]: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وحكى عن بعض أصحاب الشافعى أنه قال: هى جائفة واحدة. وحكى أيضا عن أبى حنيفة؛ لأن الجائفة هى التى تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر. ولنا، ما روى سعيد بن المسيب، أن رجلا رمى رجلا (1) في، الأصل: «و». (2) بعده في ق، م: «عليه». (3) سقط من: الأصل، تش. (4) في: التمهيد 17/ 365، 366.

. . . . . بسهم، فأنفذه، فقضى أبو بكر، رضى الله عنه، بثلثى الدية. ولا مخالف له، فيكون إجماعا. أخرجه سعيد بن منصور، في «سننه» [1]. وروى عن [2] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر، رضى الله عنه، قضى في الجائفة إذا نفذت [3] الجوف بأرش جائفتين [4]. ولأنه أنفذه من موضعين، فكان جائفتين، كما لو أنفذه بضربتين. وما ذكروه لا يصح، فإن الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف، لا بكيفية إيصاله، إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوى في المعنى، ولأن ما ذكروه من الكيفية ليس بمذكور في خبر، وإنما الغالب والعادة وقوع الجائفة. هكذا، فلا يعتبر، كما أن العادة والغالب حصولها [5] بالحديد، ولو حصلت بغيره لكانت جائفة، ثم ينتقض ما ذكروه بما لو أدخل يده في جائفة إنسان، فخرق بطنه من موضع آخر، فإنه [6] يلزمه أرش جائفة

بغير خلاف نعلمه. وكذلك [7] يخرج في من (1) أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن منصور، في: السنن الكبرى 8/ 85. ومن طرق أخرى أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 9/ 369، 370. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 211. وقال في تلخيص الحبير: وهو منقطع؛ لأن سعيدا لم يدرك أبا بكر. تلخيص الحبير 4/ 35. (2) بعده في م: «إلى». (3) سقط من: الأصل، تش. (4) لم نجده، وانظر: الإرواء 7/ 331. (5) في الأصل: «وصولها». (6) سقط من: الأصل. (7) في الأصل، م: «لذلك».

Mas'alah: What is the ruling when one person penetrates the body cavity and another widens the wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13053)

4322 – مسألة: (وإن أجافه، ووسع آخر الجرح، فهى جائفتان) وعلى كل واحد منهما أرش جائفة؛ لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد كان جائفة، فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى فعل غيره؛ لأن فعل الإنسان لا ينبنى على فعل غيره. وإن وسعها الطبيب بإذنه، أو إذن وليه لمصلحته، فلا شئ عليه.

Mas'alah: What compensation is due for ifda' caused by intercourse under shubha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13058)

فصل: وإن وطئ امرأة بشبهة، فأفضاها، فعليه أرش إفضائها مع مهر مثلها؛ لأن الفعل

إنما أذن فيه اعتقادا أن المستوفى له هو المستحق، فإذا كان [1] غيره، ثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلف، كما لو أذن (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of a rib and the two collarbones?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13059)

فصل: (وفى الضلع بعير، وفى الترقوتين بعيران) روى سعيد [2]، عن مطر، عن قتادة، عن سليمان، عن [3] عمر، وسفيان، (1) في الأصل، تش: «ذكروه». (2) وأخرجه الإمام مالك في: باب جامع عقل الأسنان، من كتاب العقول. الموطأ 2/ 861. والشافعى، في: كتاب الديات. ترتيب المسند 2/ 111. والبيهقى، في: باب ما جاء في الترقوة والضلع، من كتاب الديات. السنن الكبرى 8/ 99. وفى هذه المصادر يرويه زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم. (3) في الأصل، ر 3، ق، ص، م: «بن». ولعله سليمان بن يسار، فهو يروى مرسلا عن عمر.

. . . . . ——— عن زيد بن أسلم، عن أسلم، عن عمر، في الضلع جمل، والترقوة جمل. وقال الخرقى: في الترقوة بعيران. فظاهر قوله أن في كل ترقوة بعيرين، فيكون في الترقوتين أربعة أبعرة. وهذا قول زيد بن ثابت. والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف. ولكل واحد ترقوتان، [فيهما أربعة أبعرة، في ظاهر قول الخرقى] [1]. وقال القاضى: المراد بقول الخرقى الترقوتان معا، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق، فيكون في كل ترقوة بعير. وهذا قول عمر، رضى الله عنه. وبه قال سعيد

بن المسيب، ومجاهد، وعبد الملك بن مروان، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإسحاق، وهو قول للشافعي [2]. والمشهور من قوله عند أصحابه، أن في كل واحد مما (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «الشافعى».

. . . . . ذكرنا

حكومة. وهو قول مسروق، وأبى حنيفة، ومالك، وابن المنذر؛ لأنه عظم باطن، لا يختص بجمال ومنفعة، فلم يجب فيه أرش مقدر، كسائر أعضاء البدن، ولأن التقدير إنما يكون بتوقيف أو [1] قياس صحيح، وليس في هذا توقيف ولا قياس. وروى عن الشعبى أن في الترقوة أربعين دينارا. وقال عمرو بن شعيب: في الترقوتين الدية، وفى إحداهما نصفها؛ لأنهما عضوان فيهما جمال [2] ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فكملت فيهما الدية، كاليدين. ولنا، قول عمر، وزيد بن ثابت، رضى الله عنهما. وما ذكروه ينتقض بالهاشمة، (1) في الأصل: «و». (2) سقط من: م.

وفى كل واحد من الذراع، والزند، والعضد، والفخذ، والساق، بعيران. ـــــ فإنها كسر عظام باطنة، وفيها مقدر. ولا يصح قولهم: إنها لا تختص بجمال ومنفعة. فإن جمال هذه العظام ونفعها لا يوجد في غيرها، ولا مشارك لها فيه. وأما قول عمرو بن شعيب، فمخالف للإجماع، فإنا لا نعلم أحدا قبله ولا بعده وافقه فيه.

Mas'alah: What is the diyah for the bones of the forearm, wrist, upper arm, and leg?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13062)

4325 – مسألة: (وفى كل واحد من الذراع، والزند، والعضد، والساق، بعيران) قال القاضى: في الزندين [1] أربعة أبعرة، لأن فيهما أربعة عظام، ففى كل عظم بعير. وهذا يروى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى: فيه حكومة، لما تقدم. ولنا، ما روى سعيد، ثنا هشيم، أنا يحيى بن سعيد، (1) في م: «الزند».

. . . . . ـــــــ عن عمرو بن شعيب، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: إن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل [1]. ورواه أيضا من طريق آخر مثل ذلك. وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة، فكان إجماعا.

Mas'alah: Which bones have a fixed diyah and which require a government assessment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13063)

فصل: ولا مقدر في غير هذه العظام، في ظاهر قول الخرقى. وهو قول أكثر أهل العلم. وقال القاضى: في عظم الساق بعيران، وفى عظم (3) الساقين أربعة أبعرة. وفى الفخذ بعيران، وفى الفخذين أربعة أبعرة، فهده تسعة عظام فيها مقدر، الضلع، والترقوتان، والزندان والساقان، والفخذان، وما عداها لا مقدر فيه. وقال ابن عقيل، وأبو الخطاب، وجماعة من أصحاب القاضى: في كل واحد من الذراع والعضد بعيران. وزاد أبو الخطاب عظم القدم، لما روى سليمان بن يسار، أن عمر قضى في الذراع والعضد [2] والفخذ والساق والزند، إذا كسر واحد منها فجبر، ولم يكن به دحور –يعنى عوجا–

بعير [3]، (1) وأخرج نحوه ابن أبى شيبة عن نافع بن عبد الحارث عن عمر، في: باب الزند يكسر، من كتاب الديات. المصنف 9/ 368. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «بعيران».

وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام، مثل خرزة الصلب ـــــــ وإن كان فيها دحور، فبحساب ذلك. وهذا الخبر إن صح، فهو مخالف لما ذهبوا إليه، فلا يصلح دليلا عليه. قال شيخنا [1]: والصحيح، إن شاء الله، أنه لا تقدير في غير الخمسة؛ الضلع، والترقوتين، والزندين؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها، وإنما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر، رضى الله عنه، ففيما عداها يبقى على مقتضى الدليل.

Mas'alah: How is the government assessment (hukuma) calculated for injuries without a fixed diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13065)

4327 – مسألة: (والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهى به قد برأت، فما نقص، فله مثله من الدية، فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته) وهذا الذى ذكره في تفسير الحكومة قول أهل (1) خرزة الصلب: فقاره. (2) العصعص –بضم الأول، وأما الثالث فيضم ويفتح تخفيفا: عظم عجب الذنب. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ العلم، لا نعلم بينهم فيه خلافا. وبه قال الشافعى، والعنبرى، وأصحاب الرأى وغيرهم. قال ابن المنذر [1]: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم: حكومة. أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا الجرح لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح؟ فإذا قيل: مائة دينار. قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ قيل: خمسة وتسعون. فالذى يجب على الجانى نص عشر الدية. وإن قالوا: تسعون. فعشر الدية. وإن زاد أو نقص، فعلى هذا المثال. وإنما كان كذلك، لأن جملته مضمونة بالدية، فأجزاؤه مضمونة منها، كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن، كان أرش عيبه مقدرا من الثمن، فيقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ فإن قالوا: عشرة. فيقال: كم قيمته وفيه العيب؟ فإذا قيل: تسعة. علم أنه نقص عشر قيمته، فيجب أن [2] يرد من الثمن عشره، أى [قدر كان] [3]، ونقدره عبدا ليمكن تقويمه، ويجعل العبد أصلا للحر فيما لا موقت فيه، والحر أصلا للعبد فيما فيه توقيت، في المشهور من المذهب.

(1) بعده في الأصل: «أجمع». وانظر: الإشراف 3/ 119، والإجماع 74. (2) بعده في الأصل، تش: «لا». (3) في الأصل: «كان قدره».

Mas'alah: What is the ruling on not exceeding the fixed diyah for a finger or fingertip in compensation calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13068)

الموضحة، وإن كانت فى إصبع، لم يبلغ بها دية الإصبع، وإن كانت في أنملة، لم يبلغ بها ديتها. ـــــــ كالأعضاء، والعظام المعلومة، والجائفة، فلا يزاد جرح عظم على

ديته، مثاله، جرح أنملة، فبلغ أرشها بالحكومة خمسا من الإبل، فإنه يرد إلى [دية الأنملة] [1]. وإن كان في إصبع، فبلغ ما زاد على العشر بالحكومة، رد إلى العشر. وإن جنى عليه في جوفه دون الجائفة، لم يزد على أرش الجائفة، وما لم يكن كذلك، وجب ما أخرجته الحكومة؛ لأن المحل مختلف. فإن قيل: فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه، ووجب في منافع اللسان أكثر من الواجب فيه. قلنا: إنما وجبت دية النفس دية عن الروح، وليست الأطراف بعضها، بخلاف مسألتنا. هذا ذكره القاضى. ويحتمل كلام الخرقى أن يختص امتناع الزيادة بالرأس والوجه؛ لقوله: إلا أن تكون الجناية في وجه أو رأس، فلا يجاوز به أرش الموقت. (1) في الأصل: «أنملة».

Mas'alah: What is the ruling if an injury does not decrease but rather increases beauty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13071)

ينقصه ذلك، بل زاده حسنا، [فلا شئ على الجانى؛ لأن الحكومة لأجل جبر النقص، ولا نقص ههنا، فأشبه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر، وإن زادته الجناية حسنا] [1]، فالجانى محسن [2] بجنايته، فلم يضمن، كما لو قطع سلعة، أو ثؤلولا [3]، أو بط خراجا. ويحتمل أن يضمن. قال القاضى: نص أحمد على هذا، لأن هذا جزء من مضمون، فلم يعر عن ضمان، كما لو أتلف مقدر الأرش فازداد به جمالا، أو لم ينقصه شيئا. فعلى هذا، يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء، لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد برئه، قوم في أقرب الأحوال إليه، كولد المغرور لما تعذر تقويمه في البطن، قوم عند الوضع،

لأنه أقرب الأحوال التى أمكن تقويمه إلى (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «مخير». (3) الثؤلول؛ واحد الثآليل، وهو بثر صغير صلب مستدير، يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها.

Mas'alah: What is the ruling if an injury does not decrease at all or increases beauty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13072)

فإن لم تنقص شيئا بحال أو زادته حسنا، فلا شيء فيها. والله أعلم. ـــــــ كونه في البطن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slap that leaves no effect on the face?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13073)

فصل: فإن لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه، فلا ضمان؛ لأنه لم ينقص به جمال ولا منفعة، ولم يكن له حال ينقص فيها، فلما يضمنه، كما لو شتمه. (1) في الأصل: «فأما تقويمه». (2) في الأصل، تش: «للطمة». (3) في الأصل: «الجناية».

Mas'alah: Is blood money from the treasury paid in a lump sum or installments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13088)

فإن لم يمكن، فلا شيء على القاتل. ـــــــ يؤخذ من العاقلة. والثانى، يؤدى دفعة واحدة. وهو الصحيح؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أدى دية الأنصارى دفعة واحدة، وكذلك عمر، ولأن الدية بدل متلف لا تؤديه العاقلة، فيجب كله في الحال، كسائر أبدال المتلفات، وإنما أجل على العاقلة تخفيفا عنهما، ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال، ولهذا يؤدى الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate's accidental killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13090)

المرتد: يجب أرش خطئه في ماله. ولو رمى وهو مسلم، فلم ـــــــ الدليل، ولأن الأمر دائر بين أن يطل [1] دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف، لا يجوز الأول؛ لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة، فتعين الثانى، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر، وقد قالوا في المرتد: تجب الدية في ماله لما لم يكن له [2] عاقلة، والذمى الذى لا عاقلة له، تلزمه الدية، ومن رمى سهما ثم أسلم، أو كان مسلما فارتد، أو كان عليه الولاء لموالى (1) في الأصل: «يبطل». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer's status changes before the victim dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13091)

يصب السهم حتى ارتد، كان عليه في ماله. ولو رمى الكافر سهما ثم أسلم ثم قتل السهم إنسانا، فديته في ماله، ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته، فأرش الجناية في ماله؛ لتعذر حمل العاقلة. فكذا هذا. ـــــــ أمه فانجر إلى موالى أبيه، ثم أصاب سهمه إنسانا، فنقول: قتيل [1] في دار [2] الإسلام معصوم، تعذر حمل عاقلته عقله، [فوجب على قاتله، كهذه الصور] [3]. وهذا أولى من إهدار دماء الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال، فتضيع الدماء، وتفوت حكمة إيجاب الدية. قولهم: إن الدية تجب على العاقلة [4] ابتداء. ممنوع، وإنما تجب على القاتل، ثم تتحملها العاقلة عنه [5]، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء، لكن مع (1) في الأصل: «قتل». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «فوجبت على هذه الصورة». (4) بعده في م: «عنه». (5) سقط من: م.

Mas'alah: How is the payment schedule for one-third of blood money determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13112)

4346 - مسألة: (وإن كان الواجب ثلث الدية، وجب في رأس (1) انظر: الإشراف 3/ 127، الإجماع 74. (2) تقدم تخريجه في 25/ 313. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing a believer by mistake in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=286)

كتاب الديات قال الله سبحانه: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [1] الآية.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the blood money of a life being one hundred camels?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=286)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "في النفس مئة من الإبل" [2].

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim and how is it divided for accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=286)

ودية الحر المسلم مئة من الإبل، وتختلف أسنانها بالخطأ والعمد، ففي الخطأ يكون خمسة أسنان هي: عشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعة. على العاقلة في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=286)

ومن العمد، وشبه العمد أرباع: خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة.

Mas'alah: What are the principal types of property used for blood money?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=286)

والإبل، والبقر، والدراهم، والدنانير أصول في الدية رواية واحدة وفي الحلل روايتان إحداهما: هي أصل. والثانية: ليست أصلا [3].

Mas'alah: What are the amounts of blood money in cows, sheep, garments, dirhams, and gold?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=286)

وقدرها من البقر مئتان، ومن الشاء ألفا شاء، والحلل مئتا حلة، والدراهم اثنا عشر ألفا، والعين ألف مثقال.

Mas'alah: How does the blood money of a woman compare to that of a man?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=286)

ودية المرأة نصف دية الرجل، وتساويه في دية جراحها ما لم يبلغ أرشها ثلث الدية، فإذا زاد أرش {168/ب} الجراح على الثلث رد إلى النصف من أرش جراح الرجل. (1) سورة النساء "92" . (2) رواه مالك في الموطأ 2/ 849، والنسائي في كتاب القسامة. المجتبى 8/ 52. (3) هذه الرواية هي المذهب. انظر: الإنصاف 10/ 59.

Mas'alah: What is the blood money if a fetus is born alive then dies from the blow?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=287)

وإن ألقت جنينا حيا ثم مات من الضربة، ففيه دية كاملة.

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=287)

ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى، وهو ثلاثة أرباع دية.

Mas'alah: What is the blood money for a partially freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=287)

ودية المعتق بعضه {169/أ} ما يخص من دية الأحرار، وقيمة العبيد، فإن كان نصفه حرا كان فيه نصف دية حر، ونصف قيمة عبد، بيان ذلك أن يقال: كم قيمته لو كان كله عبدا؟ فقال: مئة. فيجب خمسون عن نصفه الرقيق، ويجب خمس مئة دينار عن نصفه الحر.

Mas'alah: What factors cause aggravation of the diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=287)

والتغليظ تارة يكون بالزمان، والمكان، والقرابة. {169/ب} فالمكان الحرم، والزمان الشهر الحرام، والقربى قتل ذوي الأرحام المحارم، فيكون لكل واحد من هذه الأسباب تغليظ بثلث الدية.

Mas'alah: What are the three categories of killing regarding blood money and expiation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=289)

القتلى في الكفارات على ثلاثة أضرب: من يجب بقتله الدية والكفارة {170/ب} ، ومن يجب بقتله الدية ولا كفارة، ومن لا يجب بقتله دية ولا كفارة.

Mas'alah: What is the blood money for paired and single body parts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=290)

اعلم أن كل ما في البدن منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية، وما في البدن منه شيء واحد ففيه الدية. فعلى هذا في اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية {171/ب} ، وكذلك الرجلان، والثديان، والأذنان، والخصيتان، والاسكتان [1]، والاليتان، والشفرتان، لأن في السفلى روايتين، إحداهما: فيها ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها. والثانية: أنهما سواء. وهي أصح.

Mas'alah: What is the blood money for each finger?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=290)

وفي كل أصبع عشر من الإبل من أصابع اليدين والرجلين.

Mas'alah: What is the blood money for each finger joint?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=290)

وفي كل أنملة من ذلك ثلث عشر الدية إلا الإبهام، فإن كل أنملة منها خمس من الإبل لأنهما أنملتان.

Mas'alah: What is the blood money for teeth and other external bones?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=291)

فصل وأما العظام فعلى ضربين: ظاهرة، وباطنة، فالظاهر الأسنان والأضراس ففي كل واحد خمس من الإبل، وهو نصف عشر الدية، أو خمسون دينارا، أو بقسط ذلك من جميع الأحوال في الديات، والثنية والرباعية، والناب واحد في الأرش، وإن كسر بعضها خطأ أخذ بالحصة {172/ب} من المساحة، وإن أخذه عمدا برد من سن الجاني مثل مساحة الجزء الذي كسر.

Mas'alah: What is the blood money for internal bones like the rib and collarbone?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=291)

فصل وأما الباطنة ففي الضلع بعير، وفي الترقوة بعيران، وفي الزند أربعة أبعرة، أو بحساب ذلك من الأصول الأخر من الدراهم، والدنانير، والإبل، والبقر، والحلل.

Mas'alah: What happens if the valuation of a non-fixed wound reaches the amount of a fixed wound?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=293)

ومتى بلغ المقوم بما ليس فيه مقدر إلى أرش المقدر، وهو أن بلغ بالخارصة، أو المتلاحمة أرش الموضحة علمنا غلطه في التقويم، ويكون التقويم بعد اندمال الجراح.

Mas'alah: What is the alternate narration from Ahmad regarding blood money for head wounds?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=293)

وقد روي عن أحمد -رضي الله {174/ب} عنه- رواية أخرى في الدامية بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة، وفي الموضحة خمسة أبعرة، وعلى ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for causing involuntary urination or defecation by striking?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=293)

وقد روي عن أحمد -رضي الله عنه- أنه إذا ضرب رجلا فسلح [1] ففيه ثلث الدية، وكذلك إذا أحدث بريح، أو غير ذلك، وإنما حكم به لأنه روي عن عمر، ولم يفعله إلا توقيفا، لأن القياس لا يقتضيه. (1) أي أحدث ببول أو غائط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who takes medicine and miscarries?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=260)

وتلزم الغرة من شربت دواء فأسقطت ولا ترث منها شيئا.

Mas'alah: What are the general rulings on blood money and liability for harm?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=354)

كتاب الديات مدخل كتاب الديات من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب: إن كان عمدا فالدية في ماله وإن كان غير عمد فعلى عاقلته. ومن حفر تعديا بئرا قصيرة فعمقها آخر: فضمان تالف بينهما وإن وضع ثالث سكينا ف أثلاثا وإن وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه إنسان فوقع في البئر: فالضمان على واضع الحجر كالدافع. وإن تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين: فعلى عاقلة كل دية الآخر وإن اصطدما فكذلك. ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد1 منهما فاصطدما فماتا: فديتهما من ماله. ومن أرسل صغيرا لحاجة فأتلف نفسا أو مالا: فالضمان على مرسله. ومن ألقى حجرا أو عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها. ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو2 شرابه فمنعه حتى مات أو 1 في "أ" "أحد" . 2 في "أ" بالواو.

أخذ طعام غيره أو1 شرابه وهو عاجز أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه.

Mas'alah: What are the amounts of blood money for different persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=356)

فصل في مقادير ديات النفس دية الحر المسلم طفلا كان أو كبيرا مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهب1 أو اثنا عشر ألف درهم فضة. ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة ودية الكتابية

على النصف2 ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم والمجوسية على النصف. ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى عشرين. وتغلظ دية قتل الخطأ3 في كل من حرم مكة وإحرام وشهر حرام بالثلث فمع4 اجتماع الثلاثة يجب ديتان. وإن قتل مسلم كافرا عمدا أضعف ديته5 ودية الرقيق: قيمته قلت أو كثرت. 1 في "م" و "ن" "ذهبا" . 2 في "م" زيادة: "من ذلك" . 3 في "م" "خطأ" بالتنكير. 4 في "م" "ففي" والمثبت لفظ المنتهى "2/430" والغاية "3/276" . 5 ظاهر: تخصيص التضعيف بالقتل وظاهر تعليلهم بإزالة القود أن ذلك في غيره مما يوجب القود من الجراح وعدم قطع الأطراف أيضا وصرح به في الوجيز واعتمد عثمان النجدي في حواشيه على المنتهى: عدم التضعيف في الجراح. حاشية اللبدي "ص: 384" .

Mas'alah: Who bears the blood money for the agent's error according to Abu al-Khattab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

فعلى هذا فالدية على عاقلة الوكيل عند أبي الخطاب ، لأنه خطأ ، وعند القاضي : في

Mas'alah: What is the compensation for the eye of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2260)

أصابع وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يخير المالك بين أن يصبر وبين أخذ

قيمته ويملكه الجاني . وعن إمامنا في عين الدابة من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها . نصره القاضي وأصحابه ؛ لما روى زيد بن ثابت ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع قيمتها)) [1] . وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة : ((إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن)) [2] وهذا إجماع فقدم على القياس ، وخص في الروضة هذه الرواية بعين الفرس وأن عين غيرها بما نقص ، لكن قال الإمام أحمد في عين الدابة كقول عمر ، والأول أصح أي : أنه يضمن بنقصه بالقيمة ، رقيقا كان أو غيره . وحديث زيد لا تعرف صحته بدليل احتجاج الإمام أحمد بقول عمر دونه ، مع أن قول عمر محمول على أن ذلك كان قدر نقصها . كما روي عنه أنه قضى في العين القائمة بخمسين دينارا ، ولو كان تقديرا لوجب [3] في العين نصف الدية كعين الآدمي .

Mas'alah: What is the ruling on two slaves colliding and dying?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2320)

ويأتي في [1] كلام المصنف إن شاء الله تعالى في أوائل كتاب الديات : إذا اصطدم عبدان فماتا فهدر . والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: Is compensation for defloration obligatory on a stranger?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3197)

وظاهره : أنه لا يجب أرش البكارة . وقيل : بلى إن قيل يجب على الأجنبي أرشها ، فيعطى حكمه من حيث الإتلاف ويمتاز عليه بنصف المسمى ؛ لكونه قبل الدخول . قال الخرقي : ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها ، لزمه ثلث الدية . ذكر ذلك في باب الجراح .

Mas'alah: What are the general rulings on liability for diyah in cases of direct or indirect killing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3306)

كتاب الديات (كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته . فإن كان عمدا محضا ففي مال الجاني حالة . وشبه العمد ، والخطأ ، وما أجري مجراه على عاقلته . فإذا ألقاه على أفعى ، أو ألقاها عليه ، أو طلبه بسيف مجرد فهرب منه فوقع في شيء تلف به ، بصيرا كان أو أعمى ، أو حفر بئرا محرما من فناء أو طريق ، أو وضع حجرا ، أو صب ماء في طريق ، أو رمى قشر بطيخ فتلف به إنسان : لزمته ديته . ومع قصده فشبه عمد . وإلا خطأ . وإن كان واضع الحجر آخر ، فعثر به إنسان ، فوقع في البئر : فالضمان على الواضع كالدافع . وإن كان أحدهما متعديا خص به . وإن أعمق بئرا قصيرة ضمن هو وحافرها ما تلف بها . وإن غصب [1] حرا صغيرا فنهشته حية ، أو أصابته صاعقة ، أو مات بمرض ، أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية : وجبت الدية فيهما . وإن قرب الصغير من هدف فأصابه سهم ضمنه دون الرامي . وإن أرسله في حاجة فأتلف مالا أو نفسا فهو كجناية الخطأ من مرسله) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two pedestrians or riders collide?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3306)

فصل (وإن اصطدم راجلان أو راكبان فماتا ، أو دابتاهما : ضمن كل واحد متلف الآخر . ومتى غلبت الدابة راكبها من غير تفريط ، أو اصطدم عبدان فماتا : فهدر . ومتلف السائر بالمصادمة يضمنه الواقف أو القاعد في طريق ضيق . وعكسه بعكسه . وإن أركب صغيرين غير وليهما فاصطدما فعليه ما تلف بصدمتهما إن كان مالا ، وإلا فعلى عاقلته . وإن رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر رابعا فعلى عواقلهم ديته أثلاثا . وإن قتل أحدهم فعلى عاقلة الآخرين كلها . وإن زادوا على ثلاثة فالدية في أموالهم . ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ فهدر) . (1) ... في الوجيز : غصبها . وما أثبتناه من الروض المربع 476 .

Mas'alah: What are the options for a master when his slave commits a crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3309)

فصل (وإذا جنى العبد خطأ ، أو عمدا لا قود فيه ، أو فيه قود واعتبر فيه المال ، أو أتلف مالا : فسيده بالخيار بين شيئين فقط فداؤه ، أو بيعه في الجناية . وإن عفا الولي على رقبته فيما فيه القود لم يملكه بغير رضى السيد . وإن جرح حرا ، فعفا عنه ، ثم مات من الجرح ولا مال له ، وقيمة العبد نصف الدية ، فاختار السيد فداءه بقيمته : صح العفو في ثلثه . وإذا جنى العبد على جماعة في أوقات اشتركوا فيه بالحصص . وإن عفا مستحق منهم تعلق حق الباقين بجميع العبد) . والله أعلم .

Mas'alah: What is the blood money for senses, faculties, and partial loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3311)

فصل (وفي كل حاسة دية كاملة . وهي : السمع والبصر والشم والذوق . وكذا يجب في الكلام والعقل ومنفعة المشي والأكل والنكاح وفي الحدب والصعر بأن يضربه فيصير الوجه في جانب وفي تسويده إذا لم يزل وإذا لم يستمسك البول أو الغائط ففي كل واحد دية كاملة . وفي بعض ذلك إن علم بقدره ؛ بأن يجن بالجناية يوما ويفيق يوما ، أو ذهاب ضوء إحدى عينيه ، أو سمع أحد أذنيه ، أو شم أحد منخريه بالحساب . يروى عن علي عليه السلام . وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا . وإن لم يعلم قدره ؛ بأن صار مدهوشا ، أو نقص سمعه أو بصره أو شمه ، أو صار في كلامه تمتمة أو عجلة ، أو نقص مشيه ، أو انحنى قليلا ، أو تقلصت شفته بعض التقلص ، أو تحركت سنه ، أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ، ونحو ذلك : ففيه حكومة . وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس وجب نصف الدية . فإن قطع آخر بقية اللسان لزمه في الصورة الأولى نصف الدية وحكومة ، وفي الثانية ثلاثة أرباع الدية . وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ، أو كان أخرس وجبت دية كاملة فقط . وإن ذهبا مع بقاء اللسان فديتان . وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان . وإن أذهب عقله بجناية لها أرش لم يدخل في دية العقل . وإن اختلفا في نقص سمعه أو بصره فالقول قول المجني عليه . وإن اختلفا في ذهاب بصره أري أهل الخبرة به ، وقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته . أو اختلفا في ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه صيح به في أوقات غفلته ، ويتبع بالروائح المنتنة ، وأطعم الأشياء المرة ، فإن ظهرت منه حركة لذلك سقطت دعواه ، وإلا فالقول قوله مع يمينه) .

Mas'alah: What are the blood moneys for broken bones and the rule of government assessment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3314)

فصل (وفي كسر الضلع إذا جبر مستقيما بعير . وفي الترقوتين بعيران وفي أحدهما بعير . وفي كسر كل واحد من الذراع وهو الساعد المشتمل على عظم الزند ، والعضد ، والزند ، والفخذ ، والساق بعير واحد . وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة صلب والعصعص ففيه حكومة . والحكومة : أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية كأن قيمته عبدا سليما ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه سدس ديته ، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر ، فلا يبلغ بها المقدر للمحل . فلا تبلغ أرش موضحة في الشجاج التي دونها . فإن كانت في إصبع أو أنملة لم تبلغ بها ديتها . فإن لم تنقصه الجناية حال الاندمال قومت حال الجناية . فإن لم تنقصه بحال من الابتداء ، أو زادته حسنا كإزالة سن زائدة ولحية امرأة فلا شيء فيها . وإذا التحمت الجائفة والموضحة أو ما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money being inherited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث 4/498

Mas'alah: What does the chapter on blood money cover in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

كتاب الديات 5/525

Mas'alah: What are the rulings on blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

كتاب الديات 525

Mas'alah: What is the ruling on the criminal paying blood money for his act?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1431)

قوله: (وداواة) أي: الجاني. (Y) قوله: (دية فعله) الذي فعله به. ((2)) قوله: (وإلا تركه) أي: ولا يدفع إليه دية فعله، تركه فلا يتعرض له. قال في «الفروع): وهذا رأي عمر، وعلي، ويعلى بن أمية. ذكره أحمد. م ص "." & 3 & [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on equalizing teeth with a file?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1433)

الثالث: المستساواة شي الاشم وضرس؛ لأن الحيف فيه مأمون؛ لكونه يمكن أن يؤخذ بالمبرد بقدر ما انكسر.

ح ففف وزيادة.) \ (

Mas'alah: What is the ruling on retribution for cutting part of the forearm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1434)

قوله: (أو قطع بعض ساعد) أي: ولا قصاص في قطع بعض ساعد، وهو ((2))

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of blood money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1438)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the general ruling on liability for causing harm to a person or a part of a person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1438)

من أتلف إنسانا "أو لمجزئا منه" ، بمباشرة أو مسبب "، إن كان" ? e ع عجيبي كتاب الديات

Mas'alah: What is the linguistic definition of diyah (blood money)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

جمع دية، وهي: مصدر وديث القتيل، إذا أذيت ديته، كالعدة من الوعد.

Mas'alah: What is the legal definition of diyah (blood money)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

وشرعا: المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، بسبب جناية عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of diyah (blood money)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

أجمعوا على وجوب الدية في اللجملة؛ لقوله تعالى: وودية مسلمة إك أخيه. s آن يصدقوأ» [النساء:] .

Mas'alah: To whom is blood money paid in cases of homicide and bodily harm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

قوله: المال المؤدى إلى المجنى عليه. وذلك إذا كانت الجناية على دون النفس، إذا كان المجني عليه حيا. وقوله: أو وليه. أي: واريه، إن كانت الجناية على النفس، وكذا إن كانت على دونها ومات المجنين عليه. (1)

Mas'alah: Who is liable to pay blood money for causing death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

قوله: (من أتلف إنسانا) مسلما، أو زمي، أو معاهدا، ذكر أو أنثى، بمباشرة أو متب، فالدية؛ لقوله تعالى: هو وإن كانت من قوم بيتكم وبنتهم قيثاق قيلية مسلمة إلك آهنيه همه النساء: r. م ص "." (1)

Mas'alah: What are examples of causing harm indirectly that incur liability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

قوله: (أو سبب) أي: كخفر بئر محرم خفره، ورمي قشر بطيخ بطريتي، وضب ماء فيه، ونصب سكين بطريق، ووضع حجر فيه، لا في ماء أو طين ليطا عليه الناسق. ح ف. ?

? ? ? ? • ?* * • (Y" I فتح وهاب المارديب (?ه/?) . «دقائق اولي النهي» \ ed ?)?

Mas'alah: How does liability for blood money differ between intentional and unintentional killing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1439)

سمي سمي عمدا "، فالديهئ في مالها" ، وان كان غير عمدا "، فعلي عاقليه." سمي ?**.1 ? س ز ي س سمه ميي ? > محي

Mas'alah: What is the ruling when two free persons pull a rope and both die?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1441)

وإن تجاذب خوان (C مكلفان ("") خيالا (?) فا نقطع.6 فسقطا ميتين فعلي محمي

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two persons collide?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1441)

مهامه ? – ': ?يم ع > مي عاقلة كل جية الالتحر "، وإن اضطداما" ؟ فكذلك "."

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two free persons pull a rope and one dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1442)

قوله: (وإن تجاذب خزان) قيد بالحرين؛ لأنهما إذا كان قتين فالظاهر أنهما يكونان هدرا إذا ماتا، وإن مات أحذ هما، فقيمته في رقبة الآخر، وان كانا اخرا وقتا، فقيمة ق في دية خر؛ وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة، كما في الاصطدام. ح في.

Mas'alah: What is the ruling on using a rope or similar object in a fatal incident?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1442)

قوله: (حبلا) أو نحوه، كتوب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two free sane men collide and die?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1442)

قوله: (وإن اصطدما) أي: إصطدم الحران المكلفان؛ خطا، وهما سائران، ولو كانا ضريرين، أو كان أحدهما ضريرا، فماتا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for two people pulling each other to death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1442)

قوله: (فكذلك) أي: فهما كمتجاذبين، على عاقلة كل منهما دية الآخر. مصر ".
«دقائق اولي النهي» (/?) . (\) (e) (2) (Y) كتاب الديا ع e Yo y >>

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person causes two minors to collide and die?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1442)

ومن أزكب صغيرين لا ولاية له على واجد منهما، فاضطدما فماتا، قديثهمالا "من ماله
.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and property loss when two persons die?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1443)

قوله: (فماتا فيدينهما) وما تلف لهما. (1)

Mas'alah: What is the section on the amounts of blood money for life?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1447)

فضل في مقادير ديات النفس

Mas'alah: What are the five types of camels that constitute blood money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1447)

قوله: (مائة بعير .. إلخ) وهذه الخمسة المذكورة فقط، أصولها دون الحلل؛ لأنها لا تنضبط أصول الذية، ودون الخيل والبغال والخمير. إذا أحضر من عليه دية أحدها، لزم ولي جناية قبوله، سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن." . . .

* عي. – – محي ?

Mas'alah: How is blood money reduced for accidental killing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1448)

وتخفف الدية فى الخطأ، فيؤخذ عشرون من كل من الأربعة المذكورة، s . w? – .?

2 ... . . . محي s ? Y Y وعشرون ابن مخاض.

Mas'alah: What are the alternative forms of blood money in gold and silver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1448)

شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة ".

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1448)

ودية الكتابي الخز "كدية الخرة المشيمة، ودية الكتابية على" سميع

(1)

Mas'alah: What are the principles of blood money according to the Hanbali school?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1449)

قوله: (أو اثنا عشر ألف درهم) إسلامي (فضة) "التي كل عشرة" منها سبعة مثاقيل. قال القاضى: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل والبقر والغنم والذهب والورق. شع (1) ."

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi or protected non-Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1449)

قوله: (ودية الكتابي الخر ... إلخ) يهوديا كان أو نصرانيا، ومن تدين بالتوراة والإنجيل.

سواء كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا. وكذا جراح الكتابي غير Y سقطت: «فضة) من الأصل. [(2)] في النسختين: (التي عبرة كل عشرة) . [?] «كشاف القناع» (?/ ه ?) . [] وهذا الأثر أخرجه ماللاک ?/ ?، والبيهقي ?/ . وصححه الألباني في (الإرواء) (? ? ""). له] سقطت: (ما يوجب الثلث) من النسختين. [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . كتاب الديات السكك الحا التضفي "،

Mas'alah: What is the blood money for a Magian male and female?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1449)

ودية المجوسي الخز" تمانمائة درهم، والمجوسية على

Mas'alah: What is the blood money for a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1450)

الحربي، فإنه على نصفي جراح المسلم. م ص "وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the blood money for a Kitabi woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1450)

قوله: (ودية الكتابية على النصفي) عبارة (المنتهى وشرحه الصغير) " : «ودية أنثاهم) أي: الكفار المتق يين، كينصفب دية ذكر هم. قال في «الشرح): لا أعلم فيه خلافا. (Y)

Mas'alah: What is the blood money for a Magian and other non-Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1450)

قوله: (ودية المجوسي الخر) ذمي أو معاهد أو مستأمن، ودية وثني وغيره، مستأمن أو معاهد بدارنا أو غيرها، كما صرح به في (الإقناع) ، قال: وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له، كالترك، ومن عبد ما استحسن، فلادية لهم إذا) Y(

Mas'alah: What does it mean that male and female are equal in blood money for injuries below one-third?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1450)

قوله: (ويستوي الذكر والاني ... الخ) آيا: يستوي الانئي والذكر من اهل ديتها (فيما يوجب ذون ثلث الذية) ، ويستوي في ذلك المسلمة والكتابية والمجوسية وغيرهما. ولذلك فرع عليه قوله: (فلو قطع ثلاث أضابع .. ? W إلخ) . م ص "" وإيضاح. كه. ك، حهئ به. , of نه سم سمل محمد س ل و (4)

Mas'alah: Why is thirty camels less than one-third of the blood money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1450)

قوله: (لزمه ثلاثون بعيرا) هذا أقل من الثلث؛ لأنه ثلاثة وثلاثون وثلث. [\ (دقائق أولي النهي» (?/) . Y «دقائق أولي النهي» (?/) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/) . فتعج وهاب المآرب "c" o" . (?) ك سر (?) %؟ گ سمو ‰?? ? ?

Mas'alah: When is double blood money obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1451)

قوله: (يجب ديتان) قال في و الشرح: وظاهر كلام الخرقي: أن الدية لا" s amser & حميع تغلظ بشيء من ذلك، وهو ظاهز الاية والاخبار. وغالم منه: أنه لا تغليظ في القتل عمدا، ولا في قطع طرفي. ولعل المراد بالخطأ هنا: ما يعم شبة العمد. ويعايا بهذه، فيقال: إنسان قتل مسلما، فأوجبنا عليه ويتين؟. وناقش م خ هذا الترجي بأن ظاهر المتن هو المذهب، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يسوغ ل م ص في لا شرحه، أن يصرف كلام المتن عن ظاهره، ويترتجى أن يكون مراده بالخطأ ما يعثم شبه العملي؟!. (دقائق أولي النهي» (?/) ، «ارشاد أولي النهي» (ص ?) . (\) (?) (Y) (2) (?) \ كتاب الديا عربي ل ممبر * ? (1z L.1: ( ) ( ) : – : (Y? ?> ر: وإن قتل مشليم كافرا عشذا ا عنعمت ديته ده؟، ودي القيق قيمتهئ، قلت · (" 3 ?P>

(1)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional and unintentional harm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1458)

قوله: (من أتلف .. إلخ) أي: من أتلفت ذلك خطأ أو شبه عمد، وكذا إذا كان ذلك عشدا وغفي إلى الذية. ح ف. ((5))

Mas'alah: How is blood money calculated for injuries affecting value?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1461)

نصف عشر قيمته لو كان قيا، ولو فؤم سليما بسكين، تتم ملجئيا عليه بخمسين، ففيه شذش ديته؛ لتقصه بالجناية شدمت قيمته. ولا يقوم مجني عليه حتى يرا، ليستقر الأرشل. فلو لم تنقضه الجناية حال بزو، قوم حال جريان دم؛ لئلا تذهب الجناية على مغصوم هذرا، فإن لم تنفضه الجناية حال جريان دم، أو زادته الجناية حسنا، كقطع سلعة أو تؤولي، فلا شيء فيها؛ لأنه لم يقض بها. حف وإيضاح. عي (?) قوله: (ففيه) أفرد الضمير؛ نظر القوله: «ما في الإنسان) وترك التثنية؛ نظرا للشيئين، كما فعل و المنتهى)، وكلاهما صحيخ؛ لأن الشضئف نظر للمعنى، و «المنتهي» نظر اللفظ. س تاب ال يات > V ? "?"

Mas'alah: What is the diyah for fingers and finger joints in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1461)

وفي أصابع اليدين الذية، وفي أحدها غشؤها: وفي الأنملة إن كانت من بهام "يضف عشر الدية، وإن كانت من غيره، فقلت عشرقا" وكذا ضايغ الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the ability to walk in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1465)

قوله: (ومنفعة مشي) أي: وتجب الدية كاملة في ذهاب منفعة مشي؛ بأن صار s لا يشكله المشي؛ لأنه نفع مقصود، أشبه الكلام. م ص "بإيضا"

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of the benefit of eating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1465)

((2)) قوله: (وأكل) أي: وتجب كاملة في منفعة أكلي؛ لأنه نفع مقصود، أشبة الشام. مصـ ؟

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of the benefit of voice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1465)

(4) قوله: (وضؤب) أي: وتجب كاملة في ذهاب منفعة صوت؛ بأن تغير صوته فصار أبخ، أو تخوه. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for permanent loss of bowel or bladder control?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1465)

(1) قوله: (وإن دام، فعليه الدية) كاملة، فصيره لا يستشيك غائطا، ولا بؤلا، أي: بصيرورته لا يخبس ذلك؛ بأن يضرب على بطنه فلا يشتمليك الغائط، أو علي مثانيه فلا بيستمبيل البول. ح ف. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] آخرجه ابن أبي شية (?/?) . [?] و دقائق آولي النهي» (?/?) . فتح وهائب المآرب ? V? سسر ک سـ . سر سـ • ? 1 بي مه لار عي way Y خيبر و كلامه، وي كاخهئ، فعليه شنبغ ديات؟، و آزش يللي الجناية، وان مات من سمت بيج ? /* بي الجناية، فعليه دية واجدة "" Y) مه: > عجيبي, "? ? S? ? فضل في دية الشجة والجائقة" 8. Sعبري ا i. ? ? . ي الشجة: الشم للجرح الرأس والوجه ". وهى خمسة" : (?) قوله: (سبع ديات) كاملة. (?) قوله: (فعليه ديهئ واحدة) كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a penetrating wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1465)

((2)) قوله: (والجائفة) أي: ودية الجائفة. أي: بيان ما يجب فيها. وأصل الشيخ: القطع، ومنه: شججثث المفارة، أي: قطعثها. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds that expose the bone (mudihah) on different body parts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1466)

(4) قوله: (فموضحتان) لأنه أوضحه في عضوين، فلكل لحكم نفسييه. م ص" . Y لا دقائق أولي النهى) (?/: "? \ ) . Y سقطت: «عشر) من الأصل. [?] «دقائق اولي النهي» (?/ه) . " فتح وهاب المآرب > * YY ک لهي ? Y :?) f%? (?)?% (?)?% . . . . . : ک ه o

Mas'alah: What is the blood money for a wound that reaches the brain membrane (ma'mumah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

الرابع: المأمومة ": التي تصل إلى جلدة الدماغ" ، وفيها ثلث الدية. .:)

Mas'alah: What does the term 'hashimah' mean in the context of head wounds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

(1) قوله: (الهاشمة التي توضخ العظم) أي: أبرزه.

Mas'alah: What is the definition of a wound that crushes the bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

(٥) قوله: (وتهشم) العظم، أي: تكييزه.

Mas'alah: What does the author say about a wound that reaches the membrane of the brain?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

(8) قوله: (التي تصل إلى جلدة الدماغ) أي: إلى الخريطة التي فيها الدماغ، أي: المخ، ولا يخرقها. ح ف. كه

Mas'alah: What is the definition of 'al-damighah' in the context of head wounds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

(9) قوله: (الدامغة) بالغين المعجمة. م صلا "." [؟] «دقائق آولي النهي» (؟/؟) . [؟] «دقائق اولي النهي» (؟/؟) . كتاب الديات Yoyo >

Mas'alah: What is the blood money for a wound that tears the membrane of the brain?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

(1) قوله: (وفيها الثلث أيضا) أي: وفيها تلك الدية، كما فى المأمومة أيضا؛ كما في كتاب عمرو بن حزم مزفوغا ". م ص" .

Mas'alah: What is the definition of a penetrating wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1467)

((2)) قوله: (وهي كل ما يصل ... إلخ) أي: والجائفة كل لجزح وصل إلى الجوفي،

أي: ما لا يظهر منه للرائى. انتهى. الوالذ.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a head wound exposing the bone?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1661)

قوله: (وموضحة) أي: وداه موضحة تسبب عنها، لا نفس الموضحة؛ لئلا" (4)

Mas'alah: What is the book of blood money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1718)

كتاب الديات ؟ –

Mas'alah: Who bears the blood money for damage caused by a protruding structure?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=781)

ومع ضمان فديته على العاقلة

Mas'alah: How is the spread of injury from a crime or qisas treated in terms of liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1249)

وتضمن سراية جناية حتى ولو اندمل جرح واقتص ثم انتقض فسرى بقود ودية في نفس ودونها فلو قطع أصبعا فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما يشل الأرش وسراية القود هدر فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس، فلا شيء على قاطع لكن لو قطعه قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية ويحرم في طرف [1]. ويتجه: وجرح. حتى يبرأ فإن اقتص قبل فسرايتهما بعد هدر. * * * (1) قوله: "في طرف" سقطت من (ج) .

كتاب الديات جمع دية وهي المؤدى [1] إلى مجني عليه أو وليه بسبب [2] جناية. من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب، فدية عمد في ماله وغيره على عاقلته ولا

تطلب دية طرف. ويتجه: وجرح. قبل برئه فمن ألقى على آدمي أفعى أو ألقاه عليها فقتلته أو طلبه بسيف [3] ونحوه فتلف في هربه، ولو غير ضرير أو روعه بأن شهره في وجهه أو دلاه من شاهق فمات أو ذهب عقله أو حفر بئرا محرما حفره أو وضع حجرا، أو قشر بطيخ، أو صب ماء بفنائه أو طريق. ويتجه: لا لنفع عام ولم يسرف. أو بالت بها دابته ويده عليها كراكب وسائق وقائد أو رمى من منزله نحو حجر أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه لا قائما في الهواء وهو يمشي أو وقع على نائم بفناء جدار، فأتلف إنسانا أو تلف به فمات مع قصد شبه عمد، وإلا فخطأ وإن أكرهها على الزنا فحملت وماتت في الولادة فخطأ [4] ومن سلم على غيره أو أمسك يده. (1) زاد في (ب) : "وهي المال المؤدي" . (2) زاد في (ب) : "أو وليه أو وارثه بسبب" . (3) في (ج) : "بسيف مجرد" . (4) في (ب) : "فكخطأ" .

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1258)

دية الحر المسلم مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهم فضة وهذه الخمسة فقط أصولها فإذا أحضر من عليه دية أحدها لزم قبولها ويجب من إبل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتغلظ في طرف كنفس [1] لا في غير إبل وتجب في خطأ أخماسا، عشرون من كل من الأربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض ويؤخذ من بقر مسنات وأتبعة ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين وتعتبر السلامة من العيب [2] لا أن تبلغ قيمتها دية نقد

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1258)

ودية خنثى مشكل بالصفة نصف دية كل منهما وكذا جراحه

Mas'alah: What is the blood money for a free dhimmi or mu'ahad in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1258)

ودية كتابي حر ذمي أو معاهد أو مستأمن نصف دية حر مسلم وكذا جراحه ودية (1) في (ج) : "كنصف" . (2) في (ب) : "عيب" . (3) في (ج) : "وربع" .

Mas'alah: What is the blood money of a female disbeliever compared to a male?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1259)

ودية أنثى الكفار نصف دية ذكرهم وظاهره يستويان في موجب دون ثلث دية ذكرهم [4]

Mas'alah: Is the blood money for accidental killing increased?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1259)

وتغلظ دية قتل خطأ في نفس.

Mas'alah: How is blood money increased for killing in the sacred precincts, in ihram, or in a sacred month?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1259)

في كل من حرم مكة وإحرام وشهر حرام بثلث، فمع اجتماع كلها ديتان، وإن قتل مسلم كافرا عمدا أضعفت ديته. * * * (1) من قوله: "نصف دية ... أو مستأمن" ساقط من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) قوله: "وإن لم يكن له أمان" ساقط من (ج) . (4) من قوله: "وظاهره يستويان ... ذكرهم" ساقط من (ج) .

Mas'alah: How does the diyah for a female slave differ from a free woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1260)

وليست أمة كحرة في رد أرش جراح [2] بلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه

Mas'alah: What is the ruling if both the penis and testicles are cut together?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1260)

ويتجه: لو قطعهما معا قيمتان كاملتان. * * * (1) في (ج) : "وإن" . (2) من قوله: "من أرش ... جرح" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "ومن قلع" . (4) في (ج) : "أذنه" .

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1273)

فصل وفي الجائفة ثلث دية وهي ما تصل باطن جوف كبطن، ولو لم تخرق أمعاء وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وإن جرح جانبا فخرج من آخر فجائفتان وإن جرح وركه، فوصل جوفه أو أوضحه فوصل قفاه فمع دية جائفة أو موضحة حكومة بجرح قفاه أو وركه ومن وسع فقط جائفة ظاهرا أو باطنا أو فتق جائفة مندملة أو موضحة نبت شعرها فجائفة وموضحة وإلا فحكومة ومن وطئ زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين فالدية إن لم يستمسك بول وإلا فجائفة وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله، أو أجنبية كبيرة حرة مطاوعة، ولا شبهة فوقع ذلك فهدر ولها مع شبهة أو إكراه المهر والدية إن لم يستمسك بول وإلا فثلثها ويجب أرش بكارة مع فتق بغير وطء وإن التحم ما أرشه مقدر لم يسقط. * * *

Mas'alah: What is the diyah for broken bones and how is arbitration assessed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1274)

فصل وفي كسر ضلع جبر مستقيما بعير، وكذا ترقوة وإلا فحكومة وفي كسر كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع جبر مستقيما وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم كخرزة وصلب [1] وعصعص وعانة حكومة وهي أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جناية به، ثم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية ففي من قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدرة فلا يبلغ بها أرش موضحة في شجة دونها ولا دية أصبع أو أنملة فيما دونهما فلو لم تنقصه حال برء قوم حال جريان دم فإن لم تنقضه أيضا أو زادته حسنا فلا شيء فيها. * * * (1) في (ج) : "كخرزة صلب" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for blood money in cases of killing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=453)

* قوله: (ويضمنه) ؛ أي: بديته، كما في الشرحين [3].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing a pregnant animal to miscarry?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1028)

وإن جنى على حامل، فألقت ميتا: ضمن نقصها فقط كما لو جرحها.

Mas'alah: What is the compensation for removing a virgin's hymen without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2415)

وعلى من أذهب عذرة أجنبيه بلا وطء، أرش بكارتها [3]،

Mas'alah: What are the diyah amounts for hashimah and munaqqilah wounds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3085)

فيأخذ في هاشمة خمسا من الإبل، وفي منقلة عشرا [1].

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3088)

ونحوه: لزمه بقية الدية [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury after retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3088)

فإن اقتص قبل: فسرايتهما بعد هدر [3]. ـــــــ لعل [4] المراد: قهرا تعديا؛ بأن

تعدى عليه بالقطع في [حالة] [5] الحر ونحوه [6]. * قوله: (لزمته بقية الدية) (فلو لم يبق من الدية شيء؛ [كما لو كان المقطوع إذا ذكرا [7]، فظاهر كلامهم] [8]: لا شيء له، وفيه وقفة) [9]. حاشية [10]. * * * (1) وعند القاضي: يلزمه نصف الدية. الفروع (5/ 496) ، والإنصاف (10/ 30) ، وانظر: المحرر (2/ 130) ، وكشاف القناع (8/ 2910) . (2) وعنه: يجوز، لكن الأولى تركه. المحرر (2/ 130) ، وانظر: المقنع (5/ 489) مع الممتع، والفروع (5/ 496 – 497) ، وكشاف القناع (8/ 2910) . (3) المحرر (2/ 130) ، والمقنع (5/ 489) مع الممتع، والفروع (5/ 497) ، وكشاف القناع (8/ 2911) . (4) في "ج" و "د" : "هل لعل" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (6) في هامش [أ/ 35 ب 1 ب] حاشية ذكر فيها ما في شرح المصنف: معونة أولي النهي، وشرح الشيخ البهوتي ونصها: (وفي شرحه بعد قوله: "قهرا" ؛ أي: بلا إذنه، ولا إذن إمام أو نائبه. فراجعه) . وانظر: معونة أولي النهي للفتوحي (8/ 221،) وشرح منتهى الإرادات (3/ 298) . (7) في "ب" : "ذكر" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . وفيها بدلا منه: "كالذكر، فظاهره" . (9) في "أ" : "توقف" . (10) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 113، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 298) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Blood Money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3090)

30 – كتاب الديات

Mas'alah: What is the definition of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3092)

(30) كتاب "الديات" : جمع "دية" وهي: المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية [1].

Mas'alah: What are the rulings on liability for death caused by indirect actions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3092)

فمن ألقى على آدمي أفعى، أو ألقاه عليها، فقتلته، أو طلبه بسيف ونحوه مجرد، فتلف في هربه، ولو غير ضرير، أو روعه: بأن شهره في وجهه، أو دلاه من شاهق، فمات. . . . . ـــــــ كتاب الديات * قوله: (من أتلف إنسانا) مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، أو مهادنا [3]. * قوله: (فتلف في هريه، ولو غير ضرير) سواء سقط من شاهق، أو انخسف به سقف، أو خر في بئر، أو لقيه سبع فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار، (1) المطلع على أبواب المقنع ص (363) ، وكشاف القناع (8/ 2913) . (2) المحرر (2/ 130 و 135) ، وانظر: المقنع (5/ 492) مع الممتع، والفروع (6/ 3) ، وكشاف القناع (8/ 2913) . (3) وهذا نص برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (8/ 328) ، والفتوحي في معونة أولي النهي (8/ 224) .

Mas'alah: What is the ruling on loss of intellect as a result of harm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3093)

أو ذهب عقله [1]،

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by greeting or holding someone's hand resulting in death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3094)

ومن سلم على غيره، أو أمسك يده، فمات، ونحوه، أو تلف واقع على نائم: فهدر [3].

Mas'alah: Who is liable when a well is dug and another places a stone causing someone to fall?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3094)

وإن حفر بئرا، ووضع آخر حجرا أو نحوه، فعثر به إنسان، فوقع في البئر: ضمن واضع؛ كدافع إذا تعديا [4]. وإلا: فعلى متعد منهما [5]. ـــــــ أو ملك غيره بغير إذنه [6]. * [قوله] [7]: (فأتلف إنسانا) فيه إقامة الظاهر مقام الضمير لنكتة هي أن إتلاف غير الإنسان لا يتأتى فيه التفصيل الآتي، فتدبر. * قوله: (فهدر) ، وأما إذا أعثر [8] في النائم غيره، فتلف بسببه، فيؤخذ حكمها من المسألة الآتية في الفصل الآتي،

وهي مسألة: ما إذا كان واقفا وقاعدا بطريق ضيق (1) فتلف به أحد، لزمته ديته. الفروع (6/ 3 – 4) ، وانظر: المحرر (2/ 135) ، والمقنع (5/ 494) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2914) . (2) المحرر (2/ 135) . (3) الفروع (6/ 4) ، والإنصاف (10/ 23) ، وكشاف القناع (8/ 2915) . (4) وعنه: عليهما إما تعديا. المحرر (2/ 135) ، وانظر: الفروع (6/ 4) ، والمبدع (8/ 330) ، والإنصاف (10/ 34) ، وكشاف القناع (8/ 2915) . (5) المحرر (2/ 135) ، والإنصاف (10/ 34) ، وكشاف القناع (8/ 2915) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 213، وكشاف القناع (8/ 2914) . (7) ما بين المعكوفتين من ساقط من: "ب" . (8) في "أ" : "عثر" .

Mas'alah: What is the ruling when one person is standing or sitting and another collides with them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3098)

وإن كان أحدهما واقفا، أو قاعدا. . . . . ـــــــــ العدل، وعلى هذا الثاني يسقط النصف الثاني في نظير مشاركته في قتل نفسه. وهذا الخلاف جار [4] -أيضا- في مسألة الاصطدام؛ كما هو مصرح به فيها، فراجع الإقناع وشرحه [5]. * قوله: (في ذمته) المراد: في ماله. * قوله: (وإلا، فشبه عمد) ، فيلزم فيه الدية على العاقلة، والكفارة في ماله [6]. (1) أي: عاقلة كل دية الآخر، وقيل: نصفها كما سبق. المبدع (8/ 331 – 332) ، وكشاف القناع (8/ 2917) ، وانظر: الفروع (6/ 6) . (2) المصادر السابقة. (3) وقيل: يلزم كلا نصف دية الآخر في ذمته. وقدم في الرعاية: إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط، لم يضمن، وجزم به في الترغيب. المصادر السابقة. (4)

في "د" : "جائز" . (5) الإقناع مع كشاف القناع (8/ 2916 – 2917) ، وانظر: الإنصاف (10/ 35 – 36 و 39) . (6) معونة أولي النهي (8/ 230) ، وفرح منتهى الإرادات (3/ 301) ، وكشاف القناع (8/ 2917) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people collide in a narrow owned or unowned path?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3099)

وديتهما على عاقلته؛ كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما، لا إن كان بضيق غير مملوك [2].

Mas'alah: What is the ruling when two slaves walking collide and die?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3099)

وإن اصطدم قنان ماشيان. . . . . ـــــــــ * قوله: (فضمان ما لهما) ؛ أي: الواقف والقاعد [4]. * قوله: (وديتهما) ؛ أي: الواقف والقاعد [5]. * قوله: (على عاقلته) ؛ أي: السائر [6]. * قوله: (لا إن [7] كانا بضيق غير مملوك) ؛ أي: لهما؛ لأنهما –أي: الواقف والقاعد– متعديان [8] بالوقوف والقعود في ملك غيرهما [9]. (1) وقيل: لا يضمنه في الطريق الضيق. وقيل: يضمنه. الواقف؛ أي: أو القاعد. وقيل: يضمنه مع ضيق الطريق دون سعته. راجع: المحرر (2/ 136) ، والمقنع (5/ 496)

مع الممتع، والفروع (6/ 6) ، وكشاف القناع (8/ 2918) . (2) المبدع (8/ 332) ، وكشاف القناع (8/ 2918) . (3) وقيل: يضمنه واقف وقاعد مع ضيق الطريق. الفروع (6/ 6) ، وانظر: المحرر (2/ 136) ، والمقنع (5/ 496) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2918) . (4) معونة أولي النهي (8/ 230) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 301) . (5) معونة أولي النهي (8/ 231) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 301) . (6) معونة أولي النهي (8/ 231) . (7) في "أ" و "ب" و "د" : "وإن" . (8) في "ج" و "د" : "متعديا" . (9) المبدع في شرح المقنع (8/ 332) ، ومعونة أولي النهي (8/ 231) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 302) ، وكشاف القناع (8/ 2918) .

Mas'alah: Who is not liable when placing a stone or holding the pan of a mangonel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3104)

ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة؛ كمن أوتر وقرب السهم [3]. ـــــــ * قوله: (حالة في أموالهم) ؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث من الدية [4]، ولو حملناها هنا [5]، لحملت [ربعا] [6] -مثلا-، وهو دون ثلث [7]. * قوله: (وقرب السهم) ، ولم يرم، بل الضمان على الرامي [8]. (1) وقيل: عليهما نصفين. وعلى هذا لا تسقط بقية الدية -أي: الثلث الباقي-؛ حيث إن الدية كلها عليهما نصفين. وقيل: على عاقلته ثلث الدية لورثته، وثلثاها على عاقلة الآخرين. راجع: المحرر (2/ 136) ، والمقنع (5/ 498) مع الممتع، والفروع (6/ 8) ، وكشاف القناع (8/ 2916 و 2919) . (2) وعنه: على عواقلهم. المحرر (2/ 136) ، والفروع (6/ 9) ،

والمبدع (8/ 334) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2919) . (3) الفروع (6/ 9) ، والإنصاف (10/ 42) ، وكشاف القناع (8/ 2920) ، وفي الفروع، والمبدع (8/ 334، 335) : وقال ابن عقيل، يتوجه روايتا ممسك. انتهى. وقال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات، لوحة 535: (ومثله لو عمر شخص بندقية، وقرب النار آخر للبارود، فإن الضمان على الثاني؛ لأنه كرامي المنجنيق والقوس) . (4) المبدع في شرح المقنع (8/ 334) ، ومعونة أولي النهى (8/ 234) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 303) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 214، وكشاف القناع (8/ 2919) . (5) وكانوا أربعة. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (7) في "أ" : "الثلث" . (8) هذا بنصه من شرح منتهى الإرادات (3/ 303) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 234) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who injures or kills himself by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3105)

2 – فصل ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ: فهدر [1] كعمد [2].

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a well one after another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3105)

ومن وقع في بئر أو حفرة، ثم ثان، ثم ثالث، ثم رابع –بعضهم على بعض– فماتوا، أو

بعضهم: فدم الرابع هدر، ودية الثالث عليه، ودية الثاني عليهما، ودية الأول عليهم [3]. وإن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع: فدية الرابع على الثالث [4]، والثالث على الثاني [5]. . . . . ـــــــ فصل [6] * قوله: (والثالث على الثاني) مقتضى القواعد: أنها على الثاني والرابع؛ لأنه وقع عليه [7]. (1) وقيل: على عاقلته ديته لورثته، ودية طرفه لنفسه. المحرر (2/ 136) ، والفروع (6/ 8) ، وفيهما: إن بلغت ثلثا، والمبدع (8/ 335) ،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when each person pulls the next into a well?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3105)

وانظر: كشاف القناع (8/ 2920) . (2) الفروع (6/ 8) ، وكشاف القناع (8/ 2920) . (3) المحرر (2/ 136) ، والفروع (6/ 8) ، وكشاف القناع (8/ 2921) . (4) وقيل: بل على الثلاثة أثلاثا. المحرر (2/ 137) ، والفروع (6/ 9) ، والإنصاف (10/ 45) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2921) . (5) وقيل: على الثالث نصفها. وقيل: على الأولين. وقيل: يخرج منها ما يقابل فعله، فتكون أثلاثا، ويبقى على الأولين ثلثاها. وقيل: هدر. (6) فيمن جنى على نفسه أو طرفه، ومسائل أخرى. (7) بل لا يجب على الرابع ضمان الثالث؛ لأن الثالث هو الجاذب له، فوقوعه غير مضمون. حاشية الشيخ عثمان النجدي على المنتهى لوحة 536.

والثاني على الأول والثالث [1]، ودية الأول على الثاني والثالث نصفين [2].

Mas'alah: What is the ruling when people die from falling or being killed by a lion without pulling each other?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3106)

ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم، أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه –ولم يتجاذبوا– فدماؤهم مهدرة [3]. ـــــــ * قوله: (والثاني على الأول والثالث) ؛ لأنه مات بجذب الأول، وسقوط الثالث عليه، وانظر: لم لم يعتبروا ذلك في الثالث، فلم يوجبوا ديته على الثاني والرابع؟ وتقدم التنبيه عليه. * قوله: (نصفين) انظر: لم لم يشاركهم الرابع؟ ولعله لإمكان موته قبل وصول الرابع إليه، لكنهم لم يعتبروا ذلك في التي قبلها، فأوجبوا الدية على الثلاثة. * قوله: (فضمان نصفه على الثاني) مقتضى اليقواعد، وصريح كلامه في المسألة التي قبلها؛ حيث قال [4]: "ودية الثاني على الأول والثالث" : أن يضمن الثالث هنا ثلثا، والثاني ثلثا، والثلث الثالث يكون هدرا في مقابلة فعله. * قوله: (ولو لم يسقط بعضهم على بعض. . . إلخ) ؛ أي: ولا جذب أحد منهم غيره؛ كما يأتي. (1) وقيل: عليهما ثلثاها. وقيل: لا شيء على الأول، بل على الثاني كلها. وقيل: نصفها، والباقي يسقط مقابل فعل نفسه. المحرر (2/ 137) ، والفروع (6/ 9) ، والإنصاف (10/ 45 – 46) . (2) وقيل: عليهما ثلثاها، ويسقط الباقي مقابل فعل نفسه. المحرر (2/ 136 – 137) ، والفروع (6/ 9 – 10) ، والإنصاف (10/ 46) . (3) المحرر (2/ 137) ، والفروع (6/ 10) ، والمبدع (8/ 337) ، وكشاف القناع (8/ 2921) . (4) في "أ" و "ج" و "د" : "قالوا" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a jar placed on a roof that falls and kills someone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3113)

ومن وضع على سطحه جرة أو نحوها –ولو متطرفة– فسقطت بريح أو نحوها على آدمي. . . . . ـــــــــ صاحب الطعام؛ فإنه حصل منه فعل يترتب عليه التلف عادة، وهو طبخ الطعام ذي الريح [5] المؤدية إلى ما ذكر [6]، فليحرر. * قوله: (أو نحوها) [7]؛ كالقلة [8]. . . . . = وشرح منتهى الإرادات (3/ 304) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 214، وكشاف القناع (8/ 2922) . (1) لم يضمنه. وقيل: يضمنه. المحرر (2/ 138) ، والمبدع (8/ 443) ، وانظر: الفروع (6/ 13) ، وكشاف القناع (8/ 2923 – 2924) . (2) وقيل: إن كان الأمر السلطان، ضمنه. المحرر (2/ 138) ، والمقنع (5/ 511) مع الممتع، والفروع (6/ 13) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2924) . (3) الفروع (6/ 13) ، والمبدع (8/ 343) ، وكشاف القناع (8/ 2924) . (4) الفروع (6/ 14) ، والمبدع (8/ 343 – 344) ، وكشاف القناع (8/ 2924) . (5) في "أ" : "الرائح" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 306) ، وكشاف القناع (8/ 2923) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 537. (7) في "أ" : "ونحوها" . (8) بضم القاف: هي الجرة العظيمة، وتطلق على كل جرة، وقيل: الجرة من الفخار. القاموس المحيط ص (945) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a falling object is not pushed and causes death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3114)

فتلف: لم يضمنه [1].

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3115)

دية الحر المسلم: مئة بعير، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة [1]. ـــــــ باب مقادير ديات النفس [2]

Mas'alah: How does blood money vary based on Islam, freedom, gender, and existence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3115)

وتختلف بالإسلام، والحرية، والذكورة، وضدها، وكذا بكونه موجودا [3] للعيان، أو جنينا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one of the five types of blood money when offered?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3116)

وهذه الخمسة –فقط– أصولها: إذا أحضر من عليه دية أحدها: لزم قبوله [1].

Mas'alah: What camels are required for blood money in cases of intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3116)

ويجب من إبل -في عمد، وشبهه- خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة. . . . . ـــــــ الزكاة من أن العشرة [2] مثاقيل [3] من الذهب تعادل مئة درهم من الفضة [4] [5]، فتدبر.

Mas'alah: What is the number of Jadha'ah camels required for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3117)

وخمس وعشرون جذعة [1].

Mas'alah: What is the composition of blood money for accidental killing in fifths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3117)

وتجب في خطأ أخماسا: عشرون من كل من الأربعة المذكورة، وعشرون ابن مخاض [3].

Mas'alah: What condition of soundness is required for blood money animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3117)

وتعتبر السلامة من عيب، لا أن تبلغ قيمتها دية نقد [5]. ـــــــ

Mas'alah: What does the commentator say about intensification of blood money only for camels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3117)

* قوله: (لا في غير إبل) ، أي: لا تغلظ دية في غير إبل؛ (لعدم وروده) . شرح [6].

Mas'alah: What are the different opinions on the categories of camels for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3117)

* قوله: (المذكورة) ، أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، (1) وعنه: هي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وفي اعتبار كونها ثنايا: وجهان. المحرر (2/ 144 – 145) ، والمقنع (5/ 515) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 14) ، وكشاف القناع (8/ 2925) . (2) الفروع (6/ 14) ، والمبدع (8/ 350) ، وكشاف القناع (8/ 2926) . (3) المحرر (2/ 145) ، والمقنع (5/ 515) مع الممتع، والفروع (6/ 14) ، وكشاف القناع (8/ 2926) . (4) المصادر

السابقة. وزاد في الفروع: ويتوجه: أو لا –أي: نصفين أو لا– وأنه كالزكاة. (5) وعنه: يعتبر ألا تنقص قيمتها عن دية الأثمان. وعلى هذا يؤخذ في الحلل المتعارف، فإن تنازعا فيها، جعلت قيمة كل حلة ستون درهما. المحرر (2/ 145) ، والمقنع (5/ 515) مع الممتع، والفروع (6/ 14) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2926) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 307) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 248) ، وكشاف القناع (8/ 2926) .

Mas'alah: What is the blood money of a female compared to a male?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3118)

ودية أنثى بصفته: نصف ديته.

Mas'alah: What does 'with the same description' mean regarding blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3118)

* قوله: (بصفته) ؛ أي: بصفة توازي صفته؛ بأن تكون حرة مسلمة [5].

Mas'alah: What is the blood money for a free Magian or idol worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3119)

ودية مجوسي حر –ذمي، أو معاهد، أو مستأمن–، وحر؛ من عابد وثن، وغيره –مستأمن. . . . . ـــــــ يقيد هذا بما زاد على ثلث الدية، أو نفس الثلث. أما [ما] [2] دونه، فيشترك فيه الذكر والأنثى، فالخنثى من باب أولى. انتهى). شرح [3] [4]. ومعناه في الحاشية [5]، فليراجع. * قوله: (نصف [6] دية حر مسلم) [7]؛ أي: إن لم يكن القتل عمدا، والقاتل مسلما، فإنها تساوي دية الحر [المسلم] [8] على ما سيأتي [9]. * قوله: (أو معاهد) [10]؛. . . . . (1) وعنه: ديته ثلث دية مسلم. المقنع (5/ 522) مع الممتع، والفروع (6/ 15) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2927) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 308) ، وانظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 538. (4) في هامش [أ/ 353 ب] ما نصه: (قوله: "وكذا جراحه" ؛ أي: جراح الخنثى إذا بلغ أرشه ثلث الدية فأكثر، أما ما دون الثلث، فيساوي فيه الذكر كالمرأة. صرح به في الإقناع) . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 214. (6) في "ب" : "فنصف" . (7) في "ب" زيادة: "مسلم" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (9) حيث قال: "وإن قتل مسلم كافرا عمدا، أضعفت ديته" . (10) في "ب" : "معاهدا" .

Mas'alah: What is the blood money for a mu'ahid in our land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3120)

أو معاهد بدارنا–: ثمان مئة درهم [1]، وجراحه بالنسبة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of one whose religion is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3120)

وإلا. . . . . ـــــــ [أي] [3]: بدارنا [4]، أو غيرها، على ما في الإقناع [5] [صريحا في ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for a slave and the ruling on a Muslim killing a disbeliever intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3123)

فصل ودية قن: قيمته، ولو فوق دية حر [2]. ـــــــ وبخطه: قال شيخنا: فظاهره: أن المعتبر إحرام المقتول دون القاتل، وهو ظاهر ما في المغني، فراجعه [3]. * [قوله [4]: (وإن قتل مسلم كافرا عمدا، أضعفت ديته) [5] لعل الإضعاف في نظير سقوط القصاص من غير [6] عفو [7]. فصل [8] (1) المحرر (2/ 145) ، والفروع (6/ 16) ، وكشاف القناع (8/ 2936) . (2) وعنه: لا يبلغ بهادية الحر. وقيل: يضمنه بأكثرهما إذا كان غاصبا له. الإنصاف (10/ 66) ، وانظر: المحرر (2/ 145) ، وكشاف القناع (8/ 2928) . (3) لم أعثر عليه في مظانه من كتب البهوتي -رحمه الله-. وراجع: المغني (12/ 23) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "د" : "دية" . (6) المحرر (2/ 145) ، والممتع شرح المقنع (5/ 536) ، والفروع (6/ 16) ، ومعونة أولي النهى للفتوحي (8/ 255) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 309) ، وكشاف القناع (8/ 2936) . حيث أشاروا لذلك بقولهم: (أضعفت الدية

لإزالة القود) . (7) في هامش [أ/ 354 أ] ما نصه: (قوله: "وإن قتل المسلم كافرا عمدا. . . إلخ" يعني: لا خطأ، وهل تضعف دية الجراح كالقتل؟ صرح به في الوجيز بأنه يضعف، ولم يتعرض له في الإنصاف. اهـ) . (8) في دية القن وجراحه.

Mas'alah: What is the compensation for a wound to the head or face of a slave that is not a clear wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3124)

فلو جني على رأسه أو وجهه دون موضحة: ضمن بما نقص، ولو أنه أكثر من أرش موضحة [2].

Mas'alah: What is the blood money for a partially freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3124)

وفي منصف: نصف دية حر، ونصف قيمته. وكذا جراحه [3].

Mas'alah: What is the ghurrah (compensation) for a fetus that is miscarried dead?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3127)

غرة، عبد أو أمة [1]، قيمتها: خمس من الإبل [2]، موروثة عنه، كأنه سقط حيا [3].

Mas'alah: What is the ruling if a ghurrah is unavailable in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3129)

وإن أعوزت: فالقيمة من أصل الدية. وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الأم [1] [2].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person with two hands on one forearm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3140)

ومن له كفان على ذراع، أو يدان وذراعان على عضد -وتساوتا في غير بطش- ففيهما حكومة [3].

Mas'alah: What is the diyah for a supernumerary hand with full strength?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3140)

وفي بطش أيضا: فيد، وللزائدة حكومة [4]، وفي إحداهما: نصف دية يد، وحكومة [5].

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3141)

وفي أليتين [3] -وهما: ما علا على الظهر، وعن استواء الفخذين-. . . . . ـــــــ إصبعا [4] من إحداهما، فنصف أرش إصبع، وحكومة). انتهى [5]. (وهو الموافق لمقتضى قولهم: في قطع إحداهما نصف دية [يد] [6]، وحكومة). حاشية [7]. * قوله: (ولا يقادان، ولا إحداهما بيد) ، وأما لو جنى على إنسان، فقطع يده المساوية في الاسم لهذه اليد المتعددة، فاللازم الدية والحكومة، ولا قود؛ كما [هو] [8] صريح المتن [9]، فتدبر. * قوله: (وفي أليتين) [10] الأفصح أليين [11] -بفتح الهمزة وحذف التاء- [12]. (1) وقال ابن حامد: (يجب القصاص فيهما) . الإنصاف (10/ 92) ، وانظر: الفروع (6/ 30) ، وكشاف القناع (8/ 2951) . (2) كشاف القناع (8/ 2951) . (3) الدية. المحرر (2/ 138) ، والمقنع (5/ 544) مع الممتع، والفروع (6/ 26) ، وكشاف القناع (8/ 2952) . (4) في "ج" : "أصبع" . (5) الإقناع (8/ 2951) مع كشاف القناع. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 216. بتصرف قليل. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) معونة أولي النهى (8/ 274) . (10) في "د" : "الأليتين" . (11) في "ج" : "أليتين" . (12) مختار الصحاح ص (23) ، والمصباح المنير ص (8) .

Mas'alah: What is the diyah for a wound that does not reach the bone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3142)

وإن لم يصل إلى العظم: الدية [1].

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3142)

وفي الأجفان: الدية، وفي أحدها: ربعها [3].

Mas'alah: What is the diyah for fingers of the hands or feet?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3142)

وفي أصابع اليدين أو الرجلين: الدية، وفي إصبع: عشرها [4].

Mas'alah: What is the blood money for a fingernail in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3142)

وفي ظفر لم يعد -أو عاد أسود- خمس دية إصبع [6]. ـــــــ * قوله: (وفي الأجفان الدية) (يعني: ولو لأعمى) . حاشية [7] * قوله: (خمس دية إصبع) رواه زيد عن ابن عباس [8]. (1) كشاف القناع (8/ 2952) . (2) وعنه: فيهما الدية، وفي الحاجز بينهما حكومة. المحرر (2/ 138) ، والمقنع (5/ 547) مع الممتع، والفروع (6/ 27) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2940) . (3) المصادر السابقة. (4) المحرر (2/ 138) ، والمقنع (5/ 547) مع الممتع، الفروع (6/ 27) ، وكشاف القناع (8/ 2954) . (5) المحرر (2/ 138 - 139) ، والمقنع (5/ 547) مع الممتع،

والفروع (6/ 27) ، وكشاف القناع (8/ 2954) . (6) المصادر السابقة. (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 216، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 275) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 315) . (8) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب: الديات، في الظفر يسود ويفسد (7172) (9/ 220) . وقال الألباني: هذا سند صحيح على شرط مسلم. إرواء الغليل (7/ 319) . =

Mas'alah: What is the blood money for a tooth socket in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3144)

خمس من الإبل [1].

Mas'alah: What is the blood money for a hand and foot cut at the wrist and ankle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3144)

وتجب دية يد ورجل، بقطع من كوع وكعب، ولا شيء في زائد لو قطعا. . . . . ـــــــ وأضراسه عشرون منها ضواحك ... للأربعة [4] الأولى التي نابه [5] تتلو [6] وثنتان بعد العشر تدعى طواحنا .... والأربعة [7] القصوى النواجذ قد تخلو [8] * [قوله] [9]: (ولا شيء في زائد لو قطعا) ؛ أي: اليد والرجل [10]، وفي (1) الفروع (6/ 27 – 30) ، والمبدع (8/ 275) ، وانظر: المحرر (2/ 139) ، وكشاف القناع (8/ 2948 و 2954) . (2) حكومة. الفروع (6/ 29 – 30) ،

والمبدع (8/ 374) ، وكشاف القناع (8/ 2948) . (3) كشاف القناع (8/ 2948) ، وفي المبدع (8/ 475) : (فيها كمال الدية، أو ثلث الدية وحكومة) . (4) الهمزة همزة وصل للضرورة الشعرية. (5) في "أ" : "بابه" . (6) في "أ" : "يتلو" ، وفي "ج" : "يلو" . (7) الهمزة همزة وصل للضرورة الشعرية. (8) في "ج" : "يخلو" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (10) معونة أولي النهى (8/ 277) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 316) .

من فوق ذلك [1].

Mas'alah: What is the blood money for two lips that do not close over the teeth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3145)

وفي شفتين -صارتا لا تنطبقان على أسنان، أو استرختا، فلم ينفصلا عنها-: ديتهما [5].

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed limb or a pierced ear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3145)

وفي قطع أشل، ومخروم؛ من أذن وأنف، وأذن أصم. . . . . ـــــــ النسخة التي شرح عليها الشيخ: "لو قطعا" ، قال: والتذكير باعتبار العضو [6]. وبخطه: مقتضى

الظاهر: "قطعتا" ؛ كما هو في النسخة التي حشى عليها شيخنا [7]. * قوله: (وظفر) ؛ أي: من غير قطع له، فليس مكررا مع ما سبق. (1) وقال القاضي: (في الزائد حكومة) . المقنع (5/ 550) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2950) . (2) ديته كاملة. المقنع (5/ 551) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 139) ، والفروع (6/ 28) . (3) ديته كاملة. وعنه: في تسويد السن ثلث ديتها. وعنه: حكومة. وقيل: إن بقي نفعها، أو بعضه، ففيها حكومة، وإلا فدية. المحرر (2/ 139) ، والفروع (6/ 29) ، وانظر: المقنع (5/ 553) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2949) . (4) المقنع (5/ 553) مع الممتع، والفروع (6/ 29 – 30) ، وكشاف القناع (8/ 2950) . (5) الفروع (6/ 29) ، والإنصاف (10/ 87) ، وانظر: المحرر (2/ 139) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 316) . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 216.

Mas'alah: What is the blood money for the nose of a person with a damaged sense of smell?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3146)

وأنف أخشم: ديته كاملة [1].

Mas'alah: What is the diyah for half of the penis cut lengthwise?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3146)

وفي نصف ذكر بالطول: نصف ديته [2].

Mas'alah: What is the diyah for cutting both the penis and testicles?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3147)

وفي ذكر وأنثيين –قطعوا معا، أو هو، ثم هما–: ديتان [3].

Mas'alah: What is the diyah if the testicles are cut first and then the penis?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3147)

وإن قطعتا، ثم قطع: ففيهما دية [4]، وفيه حكومة [5].

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the nose or ears causing loss of smell or hearing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3147)

ومن قطع أنفا، أو أذنيين، فذهب الشم، أو السمع: فديتان [6].

Mas'alah: What is the blood money for becoming lisping?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3150)

ومن صار ألثغ: فله دية الحرف الذاهب [3].

Mas'alah: What is the blood money for loss of speech in a lisping person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3150)

ولو أذهب كلام ألثغ، فإن كان مأيوسا من ذهاب لثغته: ففيه بقسط ما ذهب من الحروف. وإلا -كصغير- فالدية [4].

Mas'alah: How is diyah apportioned when the tongue is cut in stages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3151)

ولو قطع نصفه، فذهب ربع الكلام، ثم آخر بقيته: فعلى الأول نصفها، وعلى الثاني ثلاثة أرباعها [1].

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine resulting in loss of walking and intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3151)

أو كسر صلبه، فذهب مشيه ونكاحه: فديتان [4].

Mas'alah: What is the diyah for loss of semen or ability to impregnate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3151)

وإن ذهب ماؤه أو إحباله: فالدية [5].

Mas'alah: What is the diyah for an injury that causes loss of intellect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3152)

أذهبت عقله، في ديته [1].

Mas'alah: Is the victim's claim accepted regarding the extent of loss of sight or hearing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3152)

ويقبل قول مجني عليه: في نقص بصر وسمع، وفي قدر ما أتلف كل من جانيين فأكثر [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if the claimant is found to be lying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3152)

ويرد الدية آخذ علم كذبه [5]. ـــــــ والذوق؛ لتبعيتهما [6] للسان [7]. لا يقال: هذا يعارض ما تقدم [8] من أن في لسان (1) المحرر (2/ 141) ، والفروع (6/ 33) ، والمبدع (8/ 386) . (2) الفروع (6/ 33) ، وكشاف القناع (8/ 2941 و

2949) ، وانظر: المحرر (2/ 141) ، والمقنع (5/ 565) مع الممتع. (3) المحرر (2/ 141) ، والمقنع (5/ 565) مع الممتع، والفروع (6/ 33) ، وكشاف القناع (8/ 2941) . (4) المحرر (2/ 141) ، والمقنع (5/ 565) مع الممتع، والفروع (6/ 33) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2941 و 2944) . (5) الفروع (6/ 33) ، والمبدع (8/ 387) ، وكشاف القناع (8/ 2940 و 2944 و 2947) . (6) في "د" : "لتعيتها" . (7) معونة أولي النهى (8/ 287) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 319) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 541. (8) في منتهى الإرادات (2/ 438) .

Mas'alah: What is the blood money for the four types of hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3153)

2 - فصل وفي كل -من الشعور الأربعة- الدية، وهي: شعر رأس ولحية وحاجبين وأهداب عينين. وفي حاجب: نصف، وفي هدب: ربع [1].

Mas'alah: What is the diyah for removing an eyelid with its lashes and for removing both jaws with teeth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3154)

وإن قلع جفنا بهدبه: فدية الجفن فقط [2]. وإن قلع [3] لحيين بأسنانهما: فدية الكل

[4]. ـــــــ سقط ما فيه مقدرا [5]، ولا ينافي [6] أنه لو عاد شيء منها متغيرا عن حاله الأول، أن فيه حكومة كما سبق [7] في الأسنان [8]. * قوله: (فدية الجفن فقط) ، واندرجت فيها دية الهدب؛ كالأصابع [9] في اليد [10]. * قوله: (فدية الكل) ؛ أي: دية اللحيين والأسنان؛ لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين،. . . . . (1) والوجه الثاني: يجب بقسطه. والوجه الثالث: يجب حكومة. المحرر (2/ 141) ، والفروع (6/ 34) ، وانظر: المقنع (5/ 572) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2943) . (2) المصادر السابقة. (3) في "ط" : "قطع" . (4) المحرر (2/ 141) ، والمقنع (5/ 572) مع الممتع، والفروع (6/ 34) ، وكشاف القناع (8/ 2950) (5) من دية أو بعضها، أو حكومة. انظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 321) . (6) في "ب" : "ولا يقال" . (7) في "أ" و "ب" : "سلف" . (8) في منتهى الإرادات (2/ 437) . (9) في "ج" : "كالإصبع" . (10) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 216، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 292) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 321) ، وكشاف القناع (8/ 2943) .

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a palm with its fingers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3155)

وإن قطع كفا بأصابعه: لم تجب غير دية يد، وإن كان به بعضها: دخل في دية الأصابع ما حاذاها، وعليه أرش بقية الكف [1].

Mas'alah: What is the diyah for a palm without fingers, a forearm without a palm, and an upper arm

without a forearm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3155)

وفي كف بلا أصابع: وذراع بلا كف، وعضد بلا ذراع: ثلث ديته [2].

Mas'alah: What is the diyah if a one-eyed person intentionally gouges out the matching eye of a healthy person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3157)

وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته من صحيح، عمدا: فدية كاملة، ولا قود [2].

Mas'alah: What is the diyah if a one-eyed person accidentally gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3157)

وخطأ: فنصفها [3].

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah for intentionally gouging out both eyes of a healthy person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3157)

وإن قلع عيني صحيح عمدا: فالقود، أو الدية فقط [4].

Mas'alah: What is the blood money for a limb when the first limb was lost without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3158)

أو مع ذهاب الأولى هدرا- نصف ديته؛ كبقية الأعضاء [1].

Mas'alah: What is a shajjah and how many types are there?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3159)

"الشجة" : جرح الرأس، والوجه. وهي عشر [1]:

Mas'alah: What is the definition of al-mudihah and what is its blood money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3160)

1 - "الموضحة" : التي توضح العظم؛ أي: تبرزه، ولو بقدر إبرة [6]. ـــــــ هاشمة عشر أتى منقله ... عشر ونصفه فخذه واصغ [7] له مأمومة دامغة كلاهما ... بثلثها قعد أرشوا فليفهما قد قاله محمد بن أحمد [ا] ... الحنبلي وبالإله يهتدى (1) المصادر السابقة. (2) وجعل الخرقي الباضعة بين الحارصة والبازلة، وأنها ما يشق اللحم بعد

الجلد، ولا يسيل منها دم. المحرر (2/ 142) ، والفروع (6/ 37) ، وانظر: المقنع (5/ 579) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2957) . (3) المصادر السابقة. (4) المصادر السابقة. (5) كشاف القناع (8/ 2957) . (6) المحرر (2/ 142) ، والفروع (6/ 37) ، والإنصاف (10/ 108) ، وكشاف القناع (8/ 2957) . (7) في "د" : "واصنع" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting multiple fingers and then a fourth before healing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3162)

ومثله: من قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة، عليه ثلاثون. فلو قطع رابعة قبل برء: ردت إلى عشرين. فإن اختلفا في قاطعها: صدقت [4].

Mas'alah: What is the blood money for a hashimah wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3163)

2 – ثم "الهاشمة" : التي توضح العظم، وتهشمه. وفيها عشرة أبعرة.

Mas'alah: What is the blood money for a munqilah wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3163)

3 – ثم "المنقلة" : التي توضح، وتهشم، وتنقل العظم. وفيها خمسة عشر بعيرا.

Mas'alah: What is the definition of a ma'mumah wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3163)

4 – ثم "المأمومة" : التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى: "الآمة" و "أم الدماغ" .

Mas'alah: What is the ruling on the j 'ifah penetrating wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3165)

1 – فصل وفي الجائفة: ثلث دية. وهي: ما يصل باطن جوف؛ كبطن –ولو لم تخرق معا– وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين خصيتين، ودبر [1].

Mas'alah: What is the diyah for a wound that reaches the hip or the back of the head?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3165)

وإن جرح وركه، فوصل جوفه، أو أوضحه، فوصل قفاه: فمع دية جائفة أو موضحة، حكومة بجرح قفاه أو وركه [3].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of virginity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3166)

ويجب أرش بكارة. . . . . ـــــــــ * قوله: (وإلا فجائفة) ، [و] [4] قضى به عمر [5]. * [قوله] [6]: (فهدر) ما لم تكن أمة؛ لأن حق السيد لا يسقط بمطاوعتها [7]. * قوله: (ويجب أرش بكارة) المراد بالأرش هنا: الحكومة [8]. (1) المبدع (9/ 10) ، وكشاف القناع (8/ 2961) . (2) الفروع (6/ 33) ، والمبدع (9/ 10) ، وكشاف القناع (8/ 2961) . (3) المبدع (9/ 11) ، وكشاف القناع (8/ 2961 – 2962) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (5) معونة أولي النهى (8/ 309) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 325) ، وكشاف القناع (8/ 2961) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 325) ، وكشاف القناع (8/ 2961) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 326) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 217، =

Mas'alah: What is the compensation for a broken rib or collarbone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3168)

2 – فصل وفي كسر ضلع –جبر مستقيما–: بعير [1]. وكذا ترقوة [2]. وإلا: فحكومة [3].

Mas'alah: What is the ruling on injuries and bone fractures not specifically mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3169)

وفيما عدا ما ذكر من جرح، وكسر عظم؛ كخرزة صلب وعصعص [2]، وعانة: حكومة [3].

Mas'alah: What is an example of calculating government for a person valued at twenty and injured at nineteen?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3169)

ففيمن قوم صحيحا بعشرين، ومجنيا عليه بتسعة عشر: نصف عشر ديته [5].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a finger or knuckle when the injury is less than that?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3170)

ولا دية إصبع أو أنملة، فيما دونهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on blood money being obligatory in the killer's own wealth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3176)

فالواجب في ماله [1].

Mas'alah: What is the ruling if an impediment arises after the year has passed in blood money cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3179)

وإن حدث مانع بعد الحول: فقسطه. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو قتل اثنين. . . إلخ) ، ولو بجناية واحدة [5]، لكن يستثنى من عمومه مسألة الإقناع [6]، وهي ما إذا جنى على حامل، فألقت جنينها حيا لوقت يعيش فيه، ثم مات أيضا بسبب تلك الجناية، فإنه تؤخذ ديتهما منه في ست سنين. * قوله: (وإن حدث مانع بعد الدخول، فقسطه) ؛ لأن المانع ما طرأ إلا بعد الاستقرار لذلك القسط، فيلزم. (1) وقيل: يؤخذ الكل في ثلاث سنين. الفروع (6/ 46) ، والإنصاف (10/ 132) ، وانظر: المحرر (2/ 150) ، وكشاف القناع (8/ 2969) . (2) وقيل في ست سنين. الفروع (6/ 46) ، والمبدع (9/ 26) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2969) . (3) وقال القاضي: ابتداؤه في قتل موح وجرح لم يسر من حين الجناية. المحرر (2/ 150) ، والمقنع (5/ 609) مع الممتع، والفروع (6/ 46) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2969) . (4) وهذا أحد وجهين. الإنصاف (10/ 133) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2968) . (5) كشاف القناع (8/ 2969) . (6) الإقناع (8/ 2969) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What is the ruling if the impediment to blood money occurs before the year has passed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3180)

وإلا: سقط [1]. ـــــــــ * قوله: [(وإلا) يكن بعد الحول؛ بأن كان معه، أو في أثنائه] [2] [3]. * * * (1) المحرر (2/ 150) ، والمقنع (5/ 610) مع الممتع، والفروع (6/ 46) ، وكشاف القناع (8/ 2969) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 330) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 217.

Mas'alah: What is the critique regarding blood money and inheritance in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3777)

قال شيخنا في شرحه بعد نقله: (وفيه نظر على المذهب؛ إذ الدية -كما تقدم- تجب للمورث ابتداء، ثم تنتقل للوارث، فهي كالدين في ذلك) . انتهى [6].

Mas'alah: What are the general rulings on blood money (diyah) for killing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=401)

كتاب الديات [2/ 330] (1) قوله: "من أتلف إنسانا" : أي مسلما أو ذميا أو معاهدا، بمباشرة، أو سبب كحفر بئر يحرم حفرها، ورمي قشر بطيخ بطريق، وصب ماء فيه، ووضع حجر فيه، لا في ماء وطين ليطأ الناس عليه. (2) قوله: "إن كان عمدا إلخ" : أي ولو كان لا يوجب القود، كالمسلم إن قتل ذميا. (3) قوله: "فعلى عاقلته" : ظاهره أنه لا يلزم القاتل في الخطأ وشبه العمد في الدية شيء. وهو كذلك. صرح به في الإقناع، وسيأتي في باب العاقلة التصريح به، والله سبحانه وتعالى أعلم. (4) قوله: "ومن حفر تعديا" : أي بأن حفرها في فنائه، ولو بإذن الإمام، وكان لنفسه، أو حفرها في ملك غيره

بغير إذنه، أو في مشترك بينه وبين غيره بلا إذنه، أو في طريق ضيق، أو واسع وفيه ضرر، وكان لنفسه، أو في درب غير نافذ بدون إذن أهله، ونحو ذلك، فهذا تعد ويحرم حفر. وما تلف فيه يكون من ضمان الحافر. (5) قوله: "كمكشوفة إلخ" : أي كما لو سقط في بئر مكشوفة بحيث يراها الداخل البصير، فإن كان أعمى أو في ظلمة لا يبصرها ضمن. (6) قوله: "لا في كشفها" أي لا يقبل قول الحافر في أنها كانت مكشوفة إذا ادعى ولي الداخل أنها كانت مغطاة، لأنه خلاف الظاهر. (7) قوله: "كان الضمان على الحافر إلخ" : مفهومه: لو كان كل منهما غير متعد، كما لو حفر بئرا في طريق واسعة لمصلحة المسلمين أو في ملكه، ووضع غيره حجرا بجانب البئر ليطأ الناس عليه، أنه لا ضمان عليهما. وهو كذلك. (8) قوله: "وإن تجاذب حران إلخ" : أما لو تجاذب قنان، فماتا، فهدر. وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر. وإن كانا حرا وقنا فقيمة قن في دية حر، ودية الحر في تلك القيمة، كما في الاصطدام. اهـ. ح ف.

[2/ 331] (9) قوله: "لكن نصف دية المنكب إلخ" : أي لأن قتل المنكب يشبه العمد، والمستلقي يشبه الخطأ. قال ح ف: لكن ينظر في النصف الثاني من دية كل منهما: فإن كان مخففا من المنكب، ومغلظا من المستلقي، فقد صار نصف دية كل منهما مغلظا والآخر مخففا. وهو غير ظاهر، لأنه يلزم عليه استواء ديتيهما، مع أن الظاهر أنه ليس مرادا، إذ لو أريد ذلك لقيل: نصفها مغلظ والآخر مخفف. اهـ. أقول: ولو أريد أيضا أن النصف الثاني مخفف منهما لقال: "ودية المستلقي مخففة" . ولو أريد أنه مغلظ فيهما لقال: "ودية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة" ولم يقل نصفها. فليحرر. أقول: ثم ظهر لي بان عبارة الرعاية محمولة على القول بأن الواجب في نحو المتجاذبين نصف الدية على عاقلة كل منهما، فقط، فيكون هذا النصف مغلظا من عاقلة المستلقي ومخففا من عاقلة المنكب، لا أنه تجب دية كاملة ويكون نصفها مغلظا، حتى

يسأل عن النصف الثاني ما حكمه. فعلى هذا يقال على المذهب: تجب دية المنكب مغلظة ودية المستلقي مخففة. وهذا هو التحقيق. ولم أر من عرج عليه. والقول بوجوب نصف الدية فقط هو العدل، كما في الإقناع، لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه، فيهدر فعل نفسه. والله أعلم. (10) قوله: "وإن جني عليه ضمنه المرسل إلخ" قال في المنتهى وشرحه: قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني، أي على الصغير، فإن لم يتعذر تضمينه فعليه الضمان، لأنه مباشر والمرسل متسبب. اهـ. (11) قوله: "وخرج أبو الخطاب إلخ" : هذا خلاف المذهب، كما يأتي في المتن. (12) قوله [72أ] : "ضمنه" : قال في المغني: وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله، لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا. وقال القاضي: على عاقلته، لأنه لا يوجب قصاصا، فهو شبه عمد. اهـ. (13) قوله: "فأحدث بغائط أو بول إلخ" : قال م ص: والقياس: لا ضمان، وهو قول الأكثر، وروي عن أحمد. ولكن المذهب الأول، أي وجوب ثلث الدية

وقوله: "ولم يدم" : وأما إن دام فسيأتي أن في الدية كاملة. [2/ 333] فصل (14) قوله: "مكلفا" أما لو كان المأمور غير مكلف، فهلك بنزوله أو صعوده، ضمنه الآمر. وقال في المغني والشرح: إذا كان المأمور صغيرا لا يميز فعليه، وإن كان مميزا لا ضمان. قال في الفروع: ولعل مراد الشيخ ما جرى به عرف وعادة لقرابة وصحبة وتعليم ونحوه، فيذا متجه، وإلا ضمنه. وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان، فبعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى معاوية. وقال [1] في شرح مسلم: لا يقال: هذا تصرف في منفعة الصبي، لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة، واطرد به العرف وعمل المسلمين اهـ. م ص [2] 0 اهـ. ع ن. اهـ حاشية. (15) قوله: "من صبي" أي لم يميز، لأنه لا فائدة في تأديبه، لعدم عقله، والمميز يعقل.

Mas'alah: What are the amounts and types of livestock for blood money (diyah) for life?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=403)

فصل في مقادير ديات النفس فائدة: ويجب من إبل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وفي الخطأ أخماسا: عشرون من كل من الأربعة المذكورة، وعشرون ابن مخاض. وتغلظ دية طرف كنفس. ولا تغليظ في غير إبل. ومن بقر مسنات وأتبعة، نصفين. ومن غنم ثنايا وأجذعة، نصفين. وتعتبر سلامة من عيب، لا أن تبلغ قيمتها دية نقد. فإذا أحضر من عليه دية أحد هذه الأصناف الخمسة المذكورة في المتن لزم ولي جناية قبوله. (1) أي النووي من الشافعية. (2) كذا في الأصل. وليس في ض قوله: "اهـ. م ص" .

[335 /2]

Mas'alah: What is the evidence for the amount of blood money in gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=404)

(1) قوله: "ويدل لذلك ما روى إلخ" فيه قصور، حيث لا دلالة في الحديث الشريف على الذهب والفضة. وقد استوفى الدليل على ذلك في شرح المنتهى لمؤلفه، فقال: وعن عكرمة عن ابن عباس: "أن رجلا قتل، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ديته اثني عشر ألف درهم" [1]، وفي كتاب عمرو بن حزم "وعلى أهل الذهب ألف دينار" [2]. لكن يشكل على ذلك ما ذكروه في كتاب الزكاة، من أن زنة الدينار درهم

وثمن، وزنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، فيكون الألف دينار دون ألف مثقال بكثير، فلا يطابق الدليل ما استدلوا له، إلا أن يكون المراد بالدينار المثقال، وهو يحتاج إلى دليل فتأمل [3].

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=405)

(3) قوله: "ودية الحرة المسلمة إلخ" : أي ودية الخنثى المشكل ثلاثة أرباع [2/335] دية الذكر. وكذا جراحته.

Mas'alah: Does the blood money increase when multiple aggravating factors combine?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=405)

(7) قوله: "فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان" : وقال في الشرح: وظاهر كلام الخرقي أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار. وعلم منه أنه لا تغليظ في شبه العمد، ولا في قطع طرف. قال م ص: ولعل المراد بالخطأ هنا ما يعم شبه العمد اهـ. قلت: وفي حاشية ابن عوض على قول المصنف "وتغلظ دية قتل الخطأ" ما نصه: لا دية العمد وشبهه اهـ. وكذا رأيت مناقشته من م خ. لشيخه م ص. في قوله "ولعل المراد بالخطأ هنا ما يعم شبه العمد" وجعل كلام المتن على ظاهره من كون ذلك خاصا بالخطأ. [72ب]

Mas'alah: Is the increase in blood money specific to homicide or does it apply to injuries as well?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=405)

(8) قوله: "أضعفت ديته" : ظاهره تخصيص التضعيف بالقتل، وظاهر = الإشارة إلى أن المراد: لا حلل، فقد قال بعضهم إنها أصل، لما ورد في رواية أبي داود من حديث عطاء عن جابر مدفوعا: "أو ألفي حلة" وبهذا يتبين أن كلام المحشي قد صحف، والصواب: "أي دون الحلل ونحوها" وحديث جابر معلول بعلتين. انظر نيل الأوطار (7/ 83) .

[2/ 336] تعليلهم بإزالة القود أن ذلك في غيره مما يوجب القود من الجراح وقطع الأطراف أيضا. وصرح به في الوجيز. واعتمدع ن في حواشيه على المنتهى عدم التضعيف في الجراح.

Mas'alah: How is the ghurrah valued from the five types of blood money?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=406)

(11) قوله: "وهي خمس من الإبل" : يقتضي ما تقدم من أن الخمسة المذكورة في أول الباب أصول في الدية: أنه يصح أن تكون قيمة الغرة عشر أي صنف شاء الجاني من الخمسة من دية الأم، خلافا لظاهر كلامهم. ثم لم يذكروا الإبل التي تقوم بها الغرة من أي صنف هي. قال ح ف: والظاهر أنه في العمد وشبهه تقوم بالخمسة من الأنواع الأربعة المتقدمة في كامل الدية، وفي الخطأ بأربعة منها، والخامس ابن مخاض، فسكتوا عن التعيين اكتفاء بما في أصل الدية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for two organs?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=407)

(1) قوله: "أي في إتلافهما" : جواب عما قد يقال: لم أفرد مع أن المتقدم شيئان، ولذلك كانت عبارة المنتهى "ففيهما الدية" .

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=407)

(4) قوله: "فيكون في جميعها إلخ" : قال ابن نصر الله: وليس في البدن شيء من جنس تزيد ديته على دية النفس إلا الأسنان. قال في المغني: وقد روى أنه ليس فيها إلا دية، قياسا على سائر ما في البدن. والصحيح الأول للخبر. اهـ. ح ف. قلت: فعلى الثاني تكون دية السن جزءا من اثنين وثلاثين جزءا من دية النفس.

Mas'alah: What is the diyah for a wound that exposes the bone (mudihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=409)

(3) قوله: "وفيها نصف عشر الدية" : خمسة أبعرة. ظاهره أنه لا فرق بين كون الموضحة في حر مسلم أو حرة مسلمة، وهو مقتضى ما تقدم من أنه لا فرق بين الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية، خلافا لظاهر المنتهى في قوله "فمن حر مسلم خمسة أبعرة" والعجب من م ص في شرحه عليه حيث لم ينبه به.

Mas'alah: What are the different names for a wound that reaches the brain in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=409)

(4) قوله: "وتسمى الآمة" : أي في لغة أهل العراق، وأما "المأمومة" فلغة أهل الحجاز، ذكره ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the definition of blood money (diyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3677)

كتاب الديات [1] جمع دية [2] وهي المال المؤدى [3] إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية [4] يقال: وديت القتيل، إذا أعطيت ديته [5])

Mas'alah: What is the ruling on liability for blood money for various causes of death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3678)

ونحو ذلك (لزمته ديته) [4] سواء كان مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا أو مهادنا [5] . (1) أي حفر الحافر للبئر، بأن يكون في فنائه، أو فناء غيره، أو طريق ضيق، وكذا في واسع لغير مصلحة المسلمين، أو ملك غيره بغير إذنه، فعليه ضمانه فإن حفرها بحق، كفي ملكه، أو موات، أو طريق واسع، لمصلحة المسلمين لم يضمن. (2) أي أو وضع حجرا في طريق فتلف به إنسان، أو وضع قشر بطيخ، أو خيار، أو باقلا ونحوه في طريق، أو وضع ماء بفنائه، وهو ما اتسع حول داره، أو وضعه بطريق فتلف به إنسان، لزمته ديته، وهو مذهب الشافعي، وعليه جمهور الأصحاب، وفي الترغيب، إن رش

الطريق لذهاب الغبار، فمصلحة عامة، يعني فلا يضمن ما تلف به. (3) أي أو بالت دابته بفنائه، أو بطريق ويده عليها، راكبا كان أو ماشيا، أو قائدا فتلف به إنسان ضمنه، وقال الموفق وغيره: قياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف ببول الدابة في الطريق، وصوبه في الإنصاف، كما لو سلم على غيره، أو أمسك يده حتى مات، لعدم تأثيره، ولأنه لا يمكنه التحرز منه، كما لو أتلفت برجلها لا ما أتلفت بيدها أو فمها، لأنه يمكنه حفظها. (4) أي ونحو ما تقدم ما لو رمى شخص من منزله، أو من غيره، حجرا أو غيره، مما يمكن التلف به، أو حمل بيده رمحا، جعله بين يديه، أو خلفه، أو وقع على نائم بفناء جدار فأتلف إنسانا، لزمته ديته فيما تقدم، ونحوه. (5) وحكي الموفق وغيره: إجماع العلماء على ذلك في الجملة.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for blood money for a person from a treaty community?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3679)

لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [1] (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional killing being due from the killer's own wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3679)

فإن كانت) الجناية (عمدا محضا ف) الدية (في مال الجاني) [2] لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه [3] وأرش الجناية على الجاني [4] وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ [5] والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف [6]

Mas'alah: What is the ruling on a death caused by a well dug at one's own property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3680)

ومن دعا من يحفر له بئرا بداره فمات بهدم لم يلقه أحد عليه فهدر [3]

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a kidnapped person dies from a lightning strike?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3681)

(أو أصابته صاعقة) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد، قاله الجوهري [1] فمات وجبت الدية [2]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a free accountable person who dies from lightning or snakebite while shackled?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3682)

(أو غل حرا مكلفا وقيده، فمات بالصاعقة، أو الحية وجبت الدية) [1] لأنه هلك في حال تعديه، بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية أو دفعها عنه [2] . (1) وهو قول الجمهور. (2) وظاهره: أنه لو غله من غير قيد، أو قيده من غير غل، لا يضمن، وعبر في الفروع بـ «أو» وهي أظهر، وأقرب إلى تعليلهم في القيد، فإنه يحبس عن الهرب، سواء كان مغلولا، أولا.

Mas'alah: Is the increase in blood money applicable to other than camels?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3691)

ولا تغليظ في غير إبل [1]

Mas'alah: What is the amount of blood money for accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3691)

(و) تكون الدية (في الخطإ) مخففة [2] ف (تجب أخماس، ثمانون من الأربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة (وعشرون من بني مخاض) [3] هذا قول ابن مسعود [4] . (1) بلا نزاع إذ لم يرد الشرع به. (2) بلا نزاع في المذهب. (3) لما رواه أهل السنن وغيرهم، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنت لبون» . (4) رضي الله عنه، وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي: بني لبون بدل بني مخاض، وقال ابن القيم: روي من وجوه متعددة، وذكر الاختلاف في الأسنان، ثم قال: كل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أقوال التابعين، ثم قال: قول صحابي من فقهاء الصحابة أولى من قول التابعين.

Mas'alah: Is the market value considered in blood money payments?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3692)

(ولا تعتبر القيمة في ذلك) أي أن تبلغ قيمة الإبل، أو البقر أو الشياه، دية نقد [4] لإطلاق الحديث السابق [5] (بل) تعتبر فيها (السلامة) من العيوب [6] . (1) فتغلظ دية طرف، وجرح كدية قتل، لاتفاقهما، في السبب، مثل أن يوضحه عمدا، أو شبه عمد فإنه يجب أرباعا، والخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربع، وخطأ يجب من الأنواع الخمسة. (2) لأن ذلك هو العدل، فلو أخذ الكل مسناة، كان إجحافا بالجاني، أو أتبعة كان إجحافا على المجني عليه. (3) أي يجب أن يدفع ألفا من الثنايا، وألفا من الأجذعة، والثنايا يجوز كونها من الضأن أو المعز، أو منهما، وأما الأجذعة فمن الضأن، لأنه يجب في الدية، ما يجب في الزكاة، من الأسنان المقدرة، قياسا على الإبل. (4) وصححه الموفق وغيره، فمتى وجدت على الصفة المشروطة، وجب أخذها سواء قلت قيمتها، أو كثرت، وهو ظاهر مذهب الشافعي. (5) لقوله صلى الله عليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهو مطلق، ولأنها كانت تؤخذ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقيمتها ثمانية آلاف وقول عمر: إنها قد غلت فقومها على أهل الورق اثني عشر ألفا دليل على أنها في حال رخصها، أقل قيمة من ذلك. (6) في كل الأنواع، وفي الرعاية: لا يجزئ مريض، ولا عجيف ولا معيب، ولا دون دية الأثمان على الأصح.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian or idolater in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3693)

(ودية المجوسي) الذمي أو المعاهد، أو المستأمن [5] (و) دية (الوثني) المعاهد أو المستأمن (ثمان مائة درهم) كسائر المشركين [6] . (1) أي من العيوب، وذكره غير

واحد قولا واحدا. (2) هذا ظاهر المذهب، وقال أبو بكر رواية واحدة، ومذهب مالك، والذمي: هو من يؤدي الجزية من المشركين، والمعاهد: هو الذي يعاهده السلطان، وهو في بلده، والمستأمن، هو الذي يعطي أمانا، أو يسافر إلينا تاجرا، أو زائرا أو نحوهما. (3) ورواه أبو داود وغيره، وفي لفظ: «دية المعاهد نصف دية المسلم» قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده. (4) أي الكتابي فتعتبر بالنسبة من ديته،، لأن الجرح تابع للقتل. (5) بدارنا أو غيرها ثمان مائة درهم، في قول عمر وعثمان، وابن مسعود، وغيرهم، وذهب إليه أكثر أهل العلم، وقال في الإنصاف بلا نزاع، لما روى ابن عدي، عن عقبة بن عامر مرفوعا، «دية المجوسي ثمان مائة درهم» قال أحمد: ما أقل من اختلف في دية المجوسي. (6) من الدهرين، ومن لا كتاب لهم، كالترك ومن عبد ما استحسن ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد، وإن لم يكن لهم أمان ولا عهد، فلا دية لهم، لأن دماءهم مهدرة.

Mas'alah: When does a woman's blood money equal a man's in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3695)

ويستوي الذكر والأنثى، فيما يوجب دون ثلث الدية [1] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته» أخرجه النسائي [2]

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3695)

ودية خنثى مشكل، نصف دية كل منهما [3]

Mas'alah: What is the diyah for the labia, nostrils, and the nasal septum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3705)

وإسكتي المرأة) بكسر الهمزة وفتحها [1] وهما شفراها [2] (ففيهما الدية [3] وفي أحدهما نصفها) أي نصف الدية لتلك النفس [4] (وفي المنخرين ثلثا الدية [5] وفي الحاجز بينهما ثلثها) [6] لأن المران يشمل ثلاثة أشياء، منخرين وحاجزا [7] . (1) وهما اللحمتان المحيطتان بالفرج من جانبيه، إحاطة الشفتين. (2) بضم الشين، وقال أهل اللغة، الشفران حاشية الإسكتين. (3) لأن فيهما منفعة وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما، قال الموفق وغيره: ما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية، كالعينين، والأذنين، والشفتين واللحيين وثديي المرأة، وثندوتي الرجل، واليدين والرجلين، والخصيتين والإليتين، وفي أحدهما نصفها، لا نعلم فيه مخالفا. وفي كتاب عمرو بن حزم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» قال ابن عبد البر: كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه متفق عليه، إلا قليلا. (4) تقدم قول الموفق أنه لا يعلم فيه مخالفا، وحكاه الوزير وغيره إجماعا. (5) المنخر كمسجد قد تكسر اتباعا للخاء. (6) استظهره الموفق وغيره. (7) وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء، وزعت الدية على جميعها، كما وزعت الدية أرباعا، على ما هو أربعة أشياء.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids and fingers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3706)

فوجب توزيع الدية على عددها [1] (وفي الأجفان الأربعة الدية [2] وفي كل جفن ربعها) أي ربع الدية [3] (وفي أصابع اليدين) إذا قطعت (الدية [4] كأصابع الرجلين) ففيها دية إذا قطعت [5] (وفي كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر الدية) [6] لحديث ابن عباس مرفوعا «دية أصابع اليدين والرجلين، عشر من الإبل لكل أصبع» رواه الترمذي وصححه [7] . (1) كما وزعت على الأصابع، وعلى ما فيه منه اثنان، كاليدين، والرجلين، ونحوها مما تقدم، وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز، ففي ذلك نصف الدية. (2) إجماعا حكاه الوزير وغيره، ولو من أعمى. (3) كغيرها مما وزعت على ما فيه منه اثنان فأكثر، ولأن فيها جمال ظاهر، ونفع كامل تكن العين وتحفظها من الحر والبرد، فوجبت فيها الدية، ووجب في كل واحد منها ربعها، وإن قطعها بأجفانها، لم يجب أكثر من الدية، لأن الشعر زال تبعا لزوال الأجفان، فلم يجب فيه شيء كالأصابع مع اليدين. (4) قولا واحدا. (5) كأصابع اليدين. (6) لأن عشر الدية على عددها، كما قسمت على عدد الأجفان، وغيرها. (7) وللبخاري عنه مرفوعا «هذه وهذه سواء» ، يعني الخنصر والإبهام، فدل الحديثان على وجوب الدية، في أصابع اليدين، والرجلين، وأن في كل أصبع عشرها.

Mas'alah: What is the diyah for finger joints and teeth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3707)

(وفي كل أنملة) من أصابع اليدين أو الرجلين (ثلث عشر الدية) لأن في كل أصبع

ثلاث مفاصل [1] (والإبهام) فيه (مفصلان [2] وفي كل مفصل) منهما (نصف عشر الدية [3] كدية السن) يعني أن في كل سن، أو ناب أو ضرس، ولو من صغير ولم يعد، خمسا من الإبل [4] لخبر عمرو بن حزم مرفوعا: «في السن خمس من الإبل» رواه النسائي [5] . (1) فتقسم دية الأصبع عليها، كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية. (2) فتقسم دية الأصبع عليهما. (3) وهو خمس من الإبل، وقيل في الظفر إذا قلعه ولم يعد، خمس دية الإصبع وروي عن ابن عباس، وقال ابن المنذر: لم يعلم له مخالف من الصحابة، وقال الموفق وغيره: فيه حكومة كسائر الجراح التي ليس فيها مقدر. (4) قال الموفق: لانعلم خلافا في أن دية الأسنان، خمس، خمس، في كل سن، ولو من صغير ولم يعد، أو عاد أسود واستمر، أو عاد أبيض ثم أسود بلا علة. (5) وعن عمرو بن شعيب مرفوعا «في الأسنان خمس، خمس» رواه أبو داود، وكونها سواء، هو قول أكثر أهل العلم، متأيد بقوله صلى الله عليه وسلم «الأصابع سواء، والأسنان سواء، هذه وهذه سواء» رواه أبو داود وغيره، وهذا إذا قلعت ممن ثغر بلا خلاف، وأما من لم يثغر، فلا يجب بقلعها في الحال شيء وفاقا، وقال الموفق: لا أعلم فيه مخالفا، لأن العادة عود سنه، وينبغي أن ينتظر عودها، فإن مضت مدة يئس من عودها، وجبت ديتها، وإن نبت مكانها أخرى فلا، لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة، وكذا إن كان فيها ثلمة، أو نبتت أطول، لأن ذلك شيء حصل بسبب الجناية، فأشبه نقصها، قال بعضهم: يرى في فم الإنسان ثنتان بعدها ... ثلاثون سنا نصفها ذكر يعلو فمنها الثنايا أربع ورباعيا ... بها أربع والناب أربعة مثل وأضراسه عشرون منها ضواحك ... للأربعة الأولى التي نابه تتلو وثنتان بعد العشر تدعى طواحنا ... والأربعة القصوى النواجذ قد تخلو

.

Mas'alah: What is the blood money for the four types of hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3712)

وهي أي الشعور الأربعة (شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر (الحاجبين وأهداب العينين) [1] روي عن علي، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهما: في الشعر الدية [2] ولأنه أذهب الجمال على الكمال [3] وفي حاجب نصف الدية [4] وفي هدب ربعها [5] وفي شارب حكومة [6] (فإن عاد) الذاهب من تلك الشعور (فنبت سقط موجبه) [7] فإن كان أخذ شيئا رده [8] . (1) أي أحد الشعور الأربعة، شعر الرأس، خفيفا كان أو كثيفا، والثاني: شعر اللحية، وهو ما نبت على الحدين والذقن، والثالث: شعر الحاجبين، كثيفا كان أو خفيفا، والرابع شعر أهداب العينين، وإن قلع الأجفان بأهدابها، فدية واحدة. (2) وهو قول سعيد بن المسيب، وشريح، والحسن وقتادة. (3) فوجبت الدية كاملة، كأذن الأصم، وأنف الأخشم. (4) لأن كل شيئين فيهما الدية، في أحدهما نصفها كاليدين. (5) لأن الدية إذا وجبت في أربعة أشياء، وجب في كل واحد ربعها، كالأجفان، وفي بعض ذلك، بقسطه من الدية، وسواء كانت هذه الشعور، خفيفة أو كثيفة من صغير أو كبير. (6) إن لم يعد، نص عليه، لأنه لا مقدر فيه، وتابع لغيره. (7) وإن رجي عوده، انتظر ما يقوله أهل الخبرة. (8) أي وإن عاد الذاهب، وكان المجني عليه، قد أخذ أرش الجناية، رده على صاحبه.

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3713)

وإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه، فدية كاملة [1] (و) يجب (في عين

الأعور الدية كاملة) [2] قضى به عمر، وعثمان وعلي، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم [3] ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله لأنه يحصل بعين الأعور، ما يحصل بالعينين [4] وإن قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه [5] وعليه معه نصف الدية [6] . (1) لأنه أذهب المقصود منه كله، أشبه ما لو ذهب ضوء العينين، ولأنه ربما احتاج بجنايته، لإذهاب الباقي، لزيادته في القبح، على ذهاب الكل، ولا قصاص في هذه الشعور، لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، ولا تمكن المساواة فيه. (2) وهو مذهب مالك، والقياس نصفها، لولا ما روي عن الصحابة كما قال الموفق وغيره، ولو كان خطأ وهو من المواضع التي تغلظ فيها الغرامة بتضعيفها. (3) فكان إجماعا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متأيد بقوله «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين» غير منسوخ، ولا مؤول، عمدته الشرع. (4) لأنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة، ويعمل أعمال البصير، والنقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه. (5) وهو المكافأة والعمد المحض، ومماثلة عينه. (6) لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره، ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى، لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة، فله أخذ عينه الواحدة بنظيرتها، وأخذ نصف الدية، لنصف البصر الذي لا يمكنه استيفاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a one-eyed person blinds a sighted person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3714)

(وإن قلع الأعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمدا، فعليه دية كاملة ولا قصاص) [1] روي عن عمر، وعثمان، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة [2]

ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور [3] وهو إنما أذهب بصر عين واحدة [4] وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية [5] (و) يجب (في قطع يد الأقطع) أو رجله ولو عمدا (نصف الدية كغيره) أي كغير الأقطع [6] وكبقية الأعضاء [7] ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه [8] . (1) وإن قلع عيني صحيح عمدا، فأكثر أهل العلم على أن له القصاص، ونصف الدية للعين الأخرى، قال الموفق، والشارح، وصاحب الفروع، هذا مقتضى الدليل. (2) فكان إجماعا قضي به بدلا عن القصاص الذي أسقط عنه رفقا به. (3) فوجبت الدية كاملة هنا، لأنها بدل الواجب. (4) فلا قصاص، ولو كان عمدا. (5) كصحيح العينين، وكسائر الأعضاء. (6) وهو كونه ليس فيها إلا نصف الدية بالإجماع. (7) فلو قطعت أذن من قطعت أذنه، أو منخر من قطعت منخره، لم يجب فيه أكثر من نصف الدية، قال الموفق: رواية واحدة ولأن أحد ذينك العضوين لا يقوم مقامهما بخلاف عين الأعور، فإنها قائمة في الإدراك مقام العينين فوجب فيها دية كاملة. (8) وهو العمد والمماثلة، وذلك لوجوب الموجب، وانتفاء المانع.

Mas'alah: What is the definition of 'shajjah'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3715)

(الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة) [4] سميت بذلك، لأنها تقطع الجلدة [5] فإن كان في غيرهما، سمي جرحا لا شجة [6]

Mas'alah: What are the second and third types of head wounds, al-bazilah and al-badi'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3716)

(ثم) يليها (البازلة [5] وهي الدامية، والدامعة) بالعين المهملة، لقلة سيلان الدم منها، تشبيها بخروج الدمع من العين [6] (وهي التي يسيل منها الدم [7] ثم) يليها (الباضعة، وهي: التي تبضع اللحم) أي تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع [8]

Mas'alah: What is the definition of the simhaq head wound?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3717)

(ثم) يليها (السمحاق [1] وهي) التي (ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) تسمة السمحاق، سميت الجراحة الواصلة، إليها بها [2] لأن هذه الجراحة، تأخذ في اللحم كله، حتى تصل إلى هذه القشرة [3]

Mas'alah: What is the definition of the mawdihah head wound?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3718)

(وفي الموضحة، وهي ما توضح اللحم) هكذا في خطه، والصواب، العظم (وتبرزه) [1] عطف تفسير على توضحه، ولو أبرزته بقدر إبرة لمن ينظره [2]

Mas'alah: What is the fixed blood money for the mawdihah head wound?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3718)

(خمسة أبعرة) [3] لحديث عمرو بن حزم (وفي الموضحة خمس من الإبل) [4] فإن

عمت رأسا ونزلت إلى وجه فموضحتان [5] . (1) والوضح البياض، يعني أبدت بياض العظم، ولا يشترط وضوحا للناظر. (2) أي علم وصولها بقدر رأس إبرة، لأن ذلك قد حصل به الإبراز، فلا فرق بين الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر، لأن اسم الموضحة يشمل الجميع. (3) بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أرشها مقدر، وذلك في موضحة الحر المسلم، ولو أنثى. (4) تقدم الكلام على حديث عمرو بن حزم، وفي السنن وحسنه الترمذي، من حديث عمرو بن شعيب، في المواضح خمس خمس، وتقدم أن المراد موضحة الحر. (5) لأنه أوضحه في عضوين، فلكل حكم نفسه، وكذا لو لم تعمه، ونزلت إلى الوجه فموضحتان، وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، فعشرة أبعرة، وإن ذهب الحاجز بفعل جان، أو سراية فواحدة، وإن أندملتا، ثم أزال الحاجز بينهما فثلاث، وقال ابن القيم: ومن الحيل الباطلة والمحرمة، إذا أوضح رأسه في موضعين، وجب عليه عشرة، فإذا أراد جعلها خمسة، فليوضحه ثالثة تخرق ما بينهما، وهذه الحيلة، مع أنها محرمة، فإنها لا تسقط ما وجب عليه، فإن العشرة، لا تجب عليه بالإندمال، فإذا فعل ذلك بعده، فهي موضحة ثالثة.

Mas'alah: What is the definition and blood money for al-Hashimah (a wound that fractures the bone)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3719)

(ثم) يليها (الهاشمة، وهي: التي توضح العظم وتهشمه) أي تكسره [1]

Mas'alah: What is the definition and blood money for al-Munaqqilah (a wound that displaces bone fragments)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3719)

(ثم) يليها (المنقلة، وهي: ما توضح العظم وتهشمه، وتنقل عظامها [4] ، وفيها خمس عشرة من الإبل) [5] لحديث عمرو بن حزم [6]

Mas'alah: What is the definition and blood money for al-Ma'mumah (a wound reaching the brain membrane)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3719)

(وفي كل واحدة من المأمومة) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى الآمة، وأم الدماغ [7] . (1) سميت هاشمة، لهشمها العظم. (2) قال الموفق: لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تقدير، وأكثر من بلغنا قوله، من أهل العلم، على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل. (3) وهو قول الشافعي، ونحوه لأصحاب الرأي، لأنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر، كالمأمومة ولو ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه، فحكومة قال الموفق: بغير خلاف، ولو أوضحه موضحتين، هشم العظم في كل واحدة منهما اتصل في الباطن فهما هاشمتان، بخلاف الموضحة، لأنها ليست تبعا لغيرها فافترقا. (4) وهي زائدة على الهاشمة فإنه يحتاج إلى نقل العظم ليلتئم. (5) قال ابن المنذر: بإجماع أهل العلم. (6) الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم قال: وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل. (7) وهي جلدة الدماغ، أي تسمى الجلدة أم الدماغ، لا أن الشجة المذكورة تسمى أم الدماغ، فهو من باب اللف والنشر، قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمة وأهل الحجاز: المأمومة، وهي الجراحة التي تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ جلدة فيها الدماغ.

Mas'alah: What is the blood money for al-Damighah (a wound penetrating the brain membrane)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3720)

(والدامغة) بالغين المعجمة، التي تخرج الجلدة (ثلث الدية) [1] لحديث عمرو بن حزم، «وفي المأمومة ثلث الدية» [2] والدامغة أبلغ [3] وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه [4] أو طعنه في خده، فوصل إلى فمه فحكومة [5] كما لو أدخل غير زوج إصبعه في فرج بكر [6] . (1) أي في كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية، قال الموفق وغيره: في المأمومة ثلث الدية، في قول عامة أهل العلم، فالدامغة أولى، وحكاه الوزير وغيره: إجماعا فيهما. (2) وعن ابن عمر مرفوعا: نحو ذلك. (3) أي من المأمومة، وقال القاضي: لم يذكر أصحابنا الدامغة، لمساواتها المأمومة في أرشها، وقيل فيها مع ذلك حكومة، لخرق جلدة الدماغ، ويحتمل أن ترك بعضهم لها، لكونها لا يسلم صاحبها غالبا. (4) فحكومة حيث أنما دون الموضحة فيه حكومة. (5) لأن باطن الفم حكمه حكم الظاهر، والمراد من غير كسر عظم، فإن كسر العظم ونفذ إلى الفم، ففيه دية منقلة. (6) فإنه يجب فيه حكومة، لأنه لا تقدير فيه، وليس بجائفة، لأن ذلك ليس بجوف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when an injury does not cause a decrease in value?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3726)

وإن لم تنقصه الجناية حال برء، قوم حال جريان دم [1] فإن لم تنقصه أيضا، أو زادته حسنا، فلا شيء فيها [2] . (1) لأنه لا بد من نقص، للخوف عليه، ولنقص الجناية. (2) أي فإن لم تنقصه الجناية حال جريان الدم، أو زادته الجناية حسنا، كما لو قطع

سلعة، أو ثؤلولا، أوبط جراحا، وإن لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان لأنه لم يحصل نقص ويعزر، كما لو شتمه لأنه معصية وعند الشيخ وغيره: يقتص منه.

Mas'alah: What types of diyah are immediately due from the offender's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3734)

فالعمد المحض، والعبد وصلح الإنكار والاعتراف، وما دون ثلث الدية في مال الجاني حالا، لأن الأصل وجوبها عليه حالا، لأنه بدل متلفه، وكذا الغرة إن مات قبل أمه، وعمد الصبي المجنون خطأ، تحمله العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money from the treasury for a person killed in a crowd?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3747)

كميت في زحمة جمعة وطواف [1] . (1) فيفدي من بيت المال، لما روي عن عمر، وعلي، ففي سنن سعيد بن منصور، عن إبراهيم، قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله، فقال علي: يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال.

Mas'alah: What is the definition of diyah and who is liable for it in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2188)

كتاب الديات: جمع دية وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب فدية عمد في ماله وغيره على عاقلته ولا تطلب دية طرف قبل برئه فمن ألقى على آدمي أفعى أو ألقاه عليها فقتلته أو طلبه بسيف ونحوه مجرد فتلف في هربه ولو غير ضرير أو روعه بأن شهره في وجهه أو دلاه من شاهق فمات أو ذهب عقله أو حفر بئرا محرما حفره أو وضع حجرا أو قشر بطيخ أو صب ماء بفنائه أو بطريق أو بالت بها دابته ويده عليها، كتاب الديات جمع دية، كعدة، من وديت، أي: أديت الدية. قوله: (أفعى) الأفعى، قال الزبيدي: هي حية رقشاء، دقيقة العنق، عريضة الرأس، وربما كانت ذات قرنين، وهي أفعل، تقول: هذه أفعى بالتنوين، وكذلك أروى، وتفعى الرجل: صار كالأفعى في الشر. ابن عادل.

كراكب وسائق وقائد أو رمى من منزله حجرا أو غيره أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه لا إن جعله قائما في الهواء وهو يمشي أو وقع على نائم بفناء جدار فأتلف إنسانا أو تلف به فما مع قصد شبه عمد وبدونه خطأ ومن سلم على غيره أو أمسك يده فمات ونحوه أو تلف واقع على نائم فهدر وإن حفر بئرا أو وضع آخر حجرا أو نحوه ككيس دراهم فعثر به إنسان فوقع في البئر ضمن واضع كدافع مع حافر إذا تعديا وإلا فعلى متعد منهما ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما قوله: (من منزله) أي: أو غيره. قوله: (فأتلف) بذلك المذكور من قوله (أو حفر بئرا ... إلخ) . قوله: (ضمن) أي: ما تلف منه من حيوان، أو غيره، والمال في ماله، والدية – للخبر – على العاقلة. قوله: (واضع) أي: لا حافر. قوله: (كدافع) أي: مع حافر. فإن الضمان على الدافع. قوله: (إذا تعديا) أي: واضع الحجر، والحافر. قوله: (منهما) وإلا فلا ضمان. قوله: (بينهما) ولو اختلفا في قدر الحفر، فبينهما نصفين.

وإن وضع ثالث فيها سكينا فأثلاثا وإن حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحد فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود وإلا فلا كمكشوفة بحيث يراها ويقبل قوله في عدم إذنه لا في كشفها وإن تلف أجير لحفرها بها أو دعا من يحفر له بداره أو بمعدن فمات بهدم فهدر ومن قيد حرا مكلفا وغله، قوله: (فيها) أي: المشترك في حفرها. قوله: (وإلا) أي: وإلا يدخل بإذنه، فلا ضمان. قوله: (يراها) الداخل البصير، بخلاف ما لو كان أعمى، أو كانت في ظلمة. قوله: (لا في كشفها) يعني: إذا ادعى ولي التالف بها أنها مغطاة، بل يقبل قول ولي التالف، لأنه الظاهر. قوله: (أجير) أي: مكلف. قوله: (بها) أي: وكان الحفر مباحا، أو محرما علم به الأجير، وإلا ضمن. قوله: (بداره) أي: أو أرضه. قوله: (أو بمعدن) أي: يستخرج منه. قوله: (بهدم) أي: بهدم ذلك عليه بلا فعل أحد، فهدر، لأنه لا فعل للمستأجر في قتله بمباشرة، ولا سبب. قوله: (ومن قيد حرا ... إلخ) وأما القن فيضمنه غاصبه، تلف أو أتلف بلا تفصيل، كما تقدم، فلذلك اقتصر على الحر. فتدبر. قوله: (وغله) الغل: هو الحديد الذي يجعل في الرقبة،

أو غصب صغيرا فتلف بحية أو صاعقة فالدية لا إن مات بمرض أو فجأة

Mas'alah: What does the commentator mean by 'ghasb' in the context of diyah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2191)

قوله: (أو غصب) أي: حبس.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'so he perishes' in the context of diyah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2191)

قوله: (فتلف) أي: تلف من ذكر من مكلف، أو صغير بحية ... إلخ.

Mas'alah: What does the commentator say about the meaning of 'sa'iqah' in the context of diyah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2191)

قوله: (أو صاعقة) أي: نازلة من السماء فيها رعد شديد. قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people die from mutual collision?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2191)

قوله: (كل دية الآخر) هذا هو المذهب، وقيل: بل نصفها، لأنه هلك بفعل نفسه، وفعل صاحبه، فيهدر فعل نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on blood money and liability when two people collide?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2192)

وإن اصطدما ولو ضريرين أو أحدهما فماتا فكمتجاذبين وإن اصطدما عمدا ويقتل غالبا فعمد يلزم كلا منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان وإلا فشبه عمد وإن كانا راكبين أو أحدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر وإن كان أحدهما واقفا أو قاعدا فضمان مالهما على سائر وديتهما على عاقلته كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما لا إن كانا بضيق غير مملوك ولا يضمنان لسائر شيئا وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته وإن كانا حرا وقنا وماتا فقيمة قن في تركة حر وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة

Mas'alah: What does it mean that the two parties offset their blood money claims?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2192)

قوله: (فيتقاصان) أي: فيتساقطان إن تساوت الديتان، وإلا سقط من الأكثر بقدر الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injuries without the master's permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2192)

قوله: (كسائر جناياته) أي: التي لم تكن بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on equal value in mutual deduction of blood money?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2192)

قوله: (في تلك القيمة) فإن تساوت

Mas'alah: What is the ruling on whether the diyah for quasi-intentional killing is immediate or deferred?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2195)

قوله: (حالة) تبع في هذا القيد لـ "الإقناع" "المقنع" تبعا لـ "الخرقي" . قال الزركشي: وقد يستشكل بأن الجاني إذا حمل دية شبه العمد كانت من ماله مؤجلة،

Mas'alah: Who is not liable for damages when placing a stone or holding the catapult?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2196)

ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة كمن أوتر وقرب السهم.

Mas'alah: What is the preferred view in the madhhab regarding whether the diyah is immediate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2196)

كذلك ههنا قد يقال. انتهى. وأطلق صاحب "الفروع" كـ "المحرر" ، قال الشهاب

الفتوحي: ولم يقيد بذلك في "الكافي" أيضا. فالظاهر: أن المذهب عند صاحب "الفروع" وغيره، أنها ليست حالة. فليحرر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when death occurs from a third fall?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2200)

وإن هلك بوقعة الثالث فضمان نصفه على الثاني والباقي هدر

Mas'alah: What is the ruling when people die from a fall without pushing or pulling each other?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2200)

ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه، ولم يتجاذبوا فدماؤهم مهدرة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when people are killed by a lion after pushing or pulling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2200)

وإن تجاذبوا أو تدافع كما وصفنا فقتلهم أسد أو نحوه فدم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وسهوه، ومكتوف،

أو مقيد. تاج الدين البهوتي. قوله: (ودية الأول على الثاني) يعني إن هلك من وقعة الثاني والثالث والرابع، أما إن هلك من وقعة الثاني فقط، فدمه هدر، وإن هلك من وقعة الثاني والثالث فقط، فعلى الثاني نصفها على المذهب. شهاب فتوحي على "المحرر" . قوله: (نصفين) القياس: بل وعلى الرابع أثلاثا إن مات بوقوعهم عليه وقدروا على تماسكهم به. تاج الدين البهوتي. قوله: (بل ماتوا بسقوطهم) أي: أو كان البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع، أو كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله. قاله في "الإقناع" . وكذا لو شك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pushing away a falling object to save oneself?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2204)

ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه أو تدحرجت فدفعها عنه لم يضمن ما تلف قوله: (على آدمي) أي: أو على غيره.

Mas'alah: What is the chapter on the amounts of blood money for life?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2205)

باب مقادير ديات النفس

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2205)

دية الحر المسلم: مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثني عشر ألف درهم فضة وهذه الخمسة فقط أصولها فإذا أحضر من عليه دية أحدها لزم قبوله ويجب من إبل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة

Mas'alah: What condition of soundness is required for animals given as blood money?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2206)

وتعتبر السلامة من عيب لا أن تبلغ قيمتها دية نقد

Mas'alah: How are male and female equal in blood money for injuries below one-third?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2206)

ويستويان في موجب دون ثلث دية

Mas'alah: What is the blood money of a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2206)

ودية خنثى مشكل بالصفة نصف دية كل منهما

Mas'alah: What is the blood money for a free Magian dhimmi, mu'ahad, or musta'min in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2207)

ودية مجوسي حر ذمي أو معاهد أو مستأمن وحر من عابد وثن وغيره مستأمن أو معاهد بدارنا ثمانمائة درهم وجراحه بالنسبة

Mas'alah: What is the blood money for one whom the call of Islam has not reached in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2207)

ومن لم تبلغه الدعوة إن كان له أمان فديته دية أهل دينه. فإن لم يعرف دينه فكمجوسي وإلا فلا شيء فيه الثلث فأكثر، وأما ما دون الثلث، فلا يختلف بهما. "شرح" . قوله: (ودية كتابي) أي يهودي، أو نصراني، ومن تدين بالتوراة والإنجيل. قوله: (أو معاهد) أي: أو مهادن. قوله: (نصف دية حر مسلم) أي: إن لم يكن عمدا من مسلم، فإنها تساوي دية المسلم، كما سيأتي. محمد الخلوتي. قوله: (أو مستأمن) أي: بدارنا أو غيرها، كما صرح به في "الإقناع" . قوله: (وغيره) أي: من المشركين. قوله: (بدارنا) أي: أو غيرها، كما هو ظاهر "الإقناع" . "شرح" . قوله: (وجراحه) أي: من ذكر من المجوسي ومن معه، وكذا أطراف من ذكر. قوله: (ومن لم تبلغه الدعوة) أي: دعوة

الإسلام. قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن له أمان، فلا شيء فيه؛ لعدم العصمة.

Mas'alah: What is the blood money for a female of the People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2208)

ودية أنثاهم كنصف ذكرهم

Mas'alah: What is the diyah for a hand, foot, nose, and loss of function?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2219)

وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع وكعب ولا شيء في زائد لو قطعا من فوق ذلك وفي مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدي وتسويد سن وظفر وأنف شلل غير أنف وأذن كيد ومثانة أو ذهاب نفع عضو ديته كاملة وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان أو استرختا فلم تنفصلا عنهما ديتهما وفي قطع أشل ومخروم من أذن وأنف وأذن أصم وأنف أخشم ديته كاملة وفي نصف ذكر بالطول نصف ديته قوله: (غير أنف) وأما شلل الأنف والأذن، فسيأتي أن فيه حكومة. قوله: (ومثانة) هي مجتمع البول. قوله: (وفي قطع أشل) أي: من أذن، أو أنف. قوله: (أخشم) أي: لا يجد الرائحة. قوله: (بالطول) وقيل: تجب الدية كاملة، واختاره في "الإقناع" . فإن ذهب نكاحه، فالدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of function in an eye or a limb?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2220)

وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته أشل من يد ورجل وأصبع وثدي وذكر ولسان أخرس أو طفل أن يحركه ببكاء أو لم يحركه أو ذكر خصي وعنين وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة أنف وشحمة أذن وزائد من يد ورجل وأصبع وسن وشلل أنف وأذن وتعويجهما حكومة وفي ذكر وأنثيين قطعوا معا أو هو ثم هما ديتان وإن قطعتا ثم قطع ففيهما الدية وفيه حكومة ومن قطع أنفا أو قطع أذنين فذهب الشم أو السمع فديتان وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها تجب كاملة في كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق قوله: (ولسان أخرس) أي: لا ذوق له، وإلا ففيه دية، كما سيأتي. قوله: (قطعوا معا) أي: دفعة واحدة. قوله: (باقي الأعضاء) كلسان، وعينين. قوله: (في كل حاسة) أي: في إذهاب، وكذا ما بعده. قوله: (وذوق)

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the hand, arm, and eye of a one-eyed person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2226)

بعضها دخل في دية الأصابع ما حاذاها وعليه أرش بقية الكف وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته وكذا تفصيلي رجل وفي عين أعور دية كاملة وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ولا قود وخطأ فنصفها وإن قلع عيني صحيح

عمدا فالقود أو الدية فقط قوله: (وكذا تفصيل رجل) أي: خلافا لـ "الإقناع" في قوله: بالحكومة. قوله: (دية كاملة) أي: ولو خطأ، تاج الدين البهوتي. قوله أيضا على قوله: (دية كاملة) وهذا من الأماكن التي تغلظ فيه الغرامة بتضعيفها، وكذلك قتل المسلم الكافر عمدا، وكذلك التقاط الحيوان الممتنع من صغار السباع، إذا تلف في يده. ابن عادل، رحمه الله.

Mas'alah: What is the diyah for the hand or foot of an amputee?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2227)

وفي يد أقطع أو رجله ولو عمدا أو مع ذهاب الأولى هدرا نصف ديته كبقية الأعضاء ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه قوله: (كبقية الأعضاء) يعني: فليست كالعين. قال والد المصنف: والفرق بينهما على المذهب: أن يد الأقطع، أو رجله لا تقوم مقام الثنتين، فكان فيها نصف الدية، كما لو قطع أذن مقطوع الأذن الأخرى بخلاف عين الأعور، فإنها قائمة في الإدراك مقام الثنتين، فلذلك وجب فيها دية كاملة. انتهى بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on the penetrating wound (ja'ifah) and its compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2231)

وفي الجائفة ثلث دية وهي ما يصل إلى باطن جوف كبطن ولو لم يخرق معا وظهر

وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وإن جرح جانبا فخرج من آخر فجائفتان وإن جرح وركه فوصل جوفه أو أوضحه فوصل قفاه فمع دية جائفة أو موضحة حكومة بجرح قفاه أو وركه ومن وسع فقط جائفة باطنا وظاهرا أو فتق جائفة مندملة أو موضحة نبت شعرها فجائفة موضحة وإلا حكومة قوله: (باطن جوف) أي: ما لا يظهر منه للرائي. قوله: (وإلا) أي: وإلا يوسع الجائفة باطنا وظاهرا، أو لم تندمل الجائفة، أو لم ينبت شعر الموضحة، فحكومة ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a camel from other assets in diyah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2232)

قوله: (بعير) اعلم: أنه حيث وجب بعير، أو بعيران، فإنه يجوز دفع قدره من غيره من بقية الأصول، كما يؤخذ مما أفاده الظهيري – رحمه الله تعالى – قوله: (وكذا ترقوة) الترقوة: العظم المستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف، ولكل ترقوتان.

Mas'alah: What rights are dropped in a settlement involving blood money?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=814)

قوله: وتسقط جميعها. أي الخيار والشفعة والحد. قال في تصحيح الفروع: لم تطلع على مسئلة الخيار، وهي قياس الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood money when the compensation is known or unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=815)

قوله: وإن علماه فبالدية. أي وإن علما العوض المصالح به عن قود مستحقا فلولي الجناية الدية لبطلان الصلح، وسقوط القود بتراضيهما على تركه فتتعين الدية، وكذا لو كان مجهولا، كدار وشجرة، فتبطل التسمية وتجب الدية، أو ارش الجرح، وإن صالح على حيوان مطلق من آدمي، أو غيره صح، ووجب الوسط على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Does the father's liability for the son's injury (arsh) fall due upon the father's death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1038)

قوله: بل جنايته. أي بل يسقط ارش جناية الأب على أبنه بموته.

Mas'alah: What is the distinction between a father's liability for injury and his liability for debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1038)

قال في شرحه: وظاهر كلامهم أن الجناية أعم من كونها على مال أو بدن نفس الولد، ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ من هذا

عوضا، بخلاف أرش الجناية، وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضا دين الضمان إذا ضمن غريم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting half of the testicles?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1296)

قوله: أو نصف قنين. ذكرين كانا أو أنثيين أو مختلفين، سواء كان ما بقي منهما حرا أو لا.

Mas'alah: What are the labia minora in the context of diyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1366)

قوله: وشفرايين.

الشفر، بوزن فعل: أحد الشفريين، وهما اللحم المحيط بالرحم كإحاطة الشفتين على الفم.

Mas'alah: What is the definition of the eyelid in the context of diyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1367)

قوله: وجفن بفتح الجيم. وهو غطاء العين من فوق أو أسفل وحكى ابن سيده فيه الكسر.

Mas'alah: What is the definition of blood money and who is liable for it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1371)

كتاب الديات الدية مصدر سمي بها المال المؤدي إلى المجني عليه أو وليه، وأصلها ودي والهاء بدل من الواو، كالعدة من الوعد، والزنة من الوزن، تقول: وديت القتيل اديه دية وواديا إذا أعطيت ديته واتديت إذا أخذت الدية. قوله: من أتلف إنسانا. مسلما كان، أو ذميا، أو معاهدا، أو مستأمنا. قوله: وغيره على عاقلته. أي ودية غير العمد، كشبه العمد والخطأ على عاقلة الجاني، والمراد ما لم يمنع مانع، كما لو تغير دين الرامي والإصابة كما يأتي. قوله: أفعى. هي: حية معروفة، والأكثرون على صرفها كعصى ورحى، وقد حكى منع صرفها لما فيها من وزن الفعل وشبهها بالمشتق وهو تصور إذاها. قوله: فتلف في هروبه. بأن إنخسف به سقف، أو سقط من شاهق، أو خر في بئر، أو لقيه سبع فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار، وسواء كان صغيرا، أو مجنونا، أو مكلفا، لأنه هلك بسبب عدوانه. قال في الترغيب والبلغة: وعندي أنه كذلك إذا اندهش، أو لم يعلم بالبئر، أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك، فلا خلاص من الهلاك بالهلاك، فيكون كالمباشر مع المتسبب.

قال في الفروع: ويتوجه أنه مراد غيره، وفي الإنصاف الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب وكلامهم يدل عليه. قوله: محرما حفره. أي حفر الحافر البئر بأن يكون في

فنائه أو فناء غيره أو طريق ضيق، وكذا في واسع لغير مصلحة المسلمين، أو ملك غيره بغير أذنه، فإن حضرها بحق كفي ملكه أو موات أو طريق واسع لمصحلة المسلمين لم يضمن. قوله: أو صب ماء في فنائه أو طريق فيضمن ما تلف بذلك. قال في الإنصاف: وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره. وقال في الترغيب: إن رشه لذهاب الغبار فمصلحة عامة، يعني فلا يضمن ما تلف به. قوله: بحيث يراها. أي يرى الداخل البئر إن كان بصيرا. قوله: أو غصب صغيرا. أي حبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه. قوله: فتلف بحية أو صاعقة. قال الجوهري: هي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد. قال الشيخ تقي الدين: ومثل ذلك كل سبب يخص البقعة، كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people collide and die?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1373)

فصل قوله: فعلى عاقلة. كل دية الآخر سواء انكبا أو استلقيا، أو نكب أحدهما/ واستقلى الآخر. قوله: فكمتجاذبين فعلى عاقله كل دية الآخر. روى عن علي فإن كان المتصادمان امرأتين حاملتين فهما كالرجلين فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة ضمان نصف جنينها ونصف جنين الأخرى صاحبتها لأنهما اشتركا في قتله وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب واحد بقتل صاحبتها، واثنان لمشاركتها في الجنينين وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركا في ضمانه، وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين. قوله: بقيمته على الآخر. أي قيمة التالف، سواء كانت الديتان من جنس أو جنسين، وأن أحدهما يسير بين يدي الآخر فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما،

فالضمان على اللاحق، لأنه الصادم والآخر مصدوم. تتمة: لو غلبت الدابة راكبها لم يضمن، قدمه في الرعايتين، وجزم به في الترغيب والوجيز والحاوي الصغير. قوله: فماتا فهدر. لأن قيمة كل منهما قد وجبت في رقبة الآخر، وقد تلف المحل. قوله: ضمنه. أي ضمن الصغير في قربه من الهدف دون رامي السهم إذا لم يقصده

لأن المقرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه، والرامي لم يوجد منه تفريط، فإن كان الرامي وقصده وحده، لأنه مباشر والمقرب متسبب، وإن لم يقدمه أحد فالضمان على الرامي، والمجنون كالصغير فيما ذكر، ولم يقيد في المغني بالصغير، بل أطلق، وقال: وإن قرب إنسانا فاقتضى كلامه المكلف وغيره. قال ابن ظهير في شرحه: ولعل المصنف إنما قيده بالصغير، لأنه في الغالب لا يدري ما يصنع به ولا يستطيع الدفع عن نفسه، بخلاف المكلف فينبغي أن يقيد المكلف بما إذا لم يعلم أن ذلك الموضع يرمي وأنه لا يستطيع الدفع عن نفسه إذا علم كان قدمه مقيدا مغلولا والله تعالى أعلم. قوله: فالدية حالة في أموالهم. أي أموال الرامين لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a well in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1374)

فصل قوله: بل ماتوا بسقوطهم. أي بسبب سقوطهم لعمق البئر فدماؤهم مهدرة؛ وإن احتمل الأمرين فكذلك، لأن الأصل براءة الذمة فلا تشتغل بالشك. قوله: فسقط فيها أربعة متجاذبين. كما وصفنا بأن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، وتسمى مسألة الزبية. قوله: لا بسقوط. أي لا يضمن ما تلف بسقوط، لأنه ليس من

فعله، بخلاف دوامه أو انتقاله. قوله: فمنعة حتى مات.

أي المضطر ضمنه المانع نص عليه. قال في المغني: وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله، لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا. وقال القاضي: تكون على عاقلته، لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه العمد. قوله: لا من أمكنه إنجاء نفس من هلكه. فلم يفعل فإنه لا ضمان عليه، لأنه لم يفعل شيئا يكون سببا للضمان/ بخلاف ما قبل. قوله: ولم يدم. أي الحدث فإن دام فالدية وباتى.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1379)

فصل في دية الجنين وهو الذي في بطن أمه من الأجنان، وهو الستر، لأنه أجنه بطن أمه، أي ستره. قوله: أو بعضه. أي أو ظهر بعض الجنين، كيد، ورأس، ورجل، ولو أسقطت رأسين، أو أربعة أيد لم يجب غير غرة واحدة. قوله: بجناية عمدا أو خطأ. وكذا ما في معنى الجناية، كما لو أسقطت فزعا بطلبها إلى ذي سلطان، أو بريح طعام علم ربه ذلك؟ ؟ ؟ ؟ ص 1285 قوله: ولو بفعلها. أي فعل أمه،؟ ؟ ؟ ؟ دواء. قوله: غرة خبر. قوله دية جنين. واصل الغرة: بياض؟ ؟ ؟ جبهة الفرس وأول الشيء وخياره، سمي بها العبد أو الأمة، لأنهما؟ ؟ ؟ نفس الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the two nipples of a man?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1386)

قوله: وثندوتي رجل [1] . بالثاء المثلثة، وهما بمنزله الثديين للمرأة، إذا ضمت الأول همزة، وإذا فتحت لم تهمز، فواحدهما مع الهمز فعلله، وبدونه فعلوه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a crooked wrist?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1386)

قوله: وهو أعوج الرسغ. بسكون السين المهملة.

Mas'alah: What is the blood money for cutting a finger from one of the two hands?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1387)

وقال في الإقناع: وإن قطع اصبعا من أحداهما فنصف أرش أصبع وحكومة، وهو موافق لمقتضي قولهم/ في قطع أحدهما نصف دية يد وحكومة.

Mas'alah: What is the blood money for the eyelids?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1387)

قوله: وفي الأجفان. يعني ولو لأعمى.

Mas'alah: What is the blood money for teeth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1387)

تتمة: الأسنان: اثنان وثلاثون؛ أربع مع ثنايا؛ وأربع رباعيات؛ وأربعة أنياب؛ وعشرون ضرسا، في كل جانب عشرة خمسة من فوق، وخمسة من أسفل في جميعها مائة وستون بعيرا.

Mas'alah: What is the blood money for cutting a limb above the joint?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1387)

قوله: ولا شيء لزائد. لو قطعتا من فوق ذلك بأن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الساق ابتداء أما لو قطع اليد من الكوع، ثم قطعت من المنكب أو الرجل من الكعب، ثم قطع من الساق فديتها وللزائد حكومة على ما في شرحه والإقناع وعلى ما يأتي والزراع ثلث دية.

Mas'alah: Does the diyah for an organ include the diyah for its associated benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1388)

قوله: وتندرج دية نفع باقي في الأعضاء في ديتها. أي دية الأعضاء غير الأنف والأذنين،، فلو قطع عيني شخص، وجبت دية العينين دون البصر، لأنه في العين، وهو

تابع لها يذهب بذهابها، بخلاف الشم والسمع، فإنهما غي غير الأنف والأذنين، فلا تدخل أحدهما في الآخر، كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين، فلو ذهب السمع من إحدى الأذنين دون الأخرى، فنصف الدية وإن نقص فقط فحكومة.

Mas'alah: What is the blood money for losing a letter of speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1389)

قوله: فله دية الحرف الذاهب. يعني ولو ذهب إلى بدل بأن كان يقول درهم فصار يقول/ دلهم، أو دمهم أو دغهم، لأنه لا يقوم مقام الذاهب في القراءة وغيرها.

Mas'alah: What is the blood money for a lisp that is not expected to go away?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1389)

قوله: وإلا كصغير فالدية. أي وإن لم يكن مأيوسا من ذهاب لثغته. كالصغير فالواجب الدية، ومثل الصغير الكبير إذا أمكن ذهاب لثغته بالتعلم.

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of sight or hearing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1389)

قوله: في نقص بصدد سمع. أي في إن سمعه وبصره نقص لأن ذلك لا يعلم إلا في جهته فيحلف ويأخذ حكومة وإن ادعى أن أحدا عينيه نقص ضوؤها عصبت التي ادعى نقص ضوئها وأطلقت الأخرى ويتابعد عنه شخص وهو يصف لونه حتى ينتهي رؤيته فيعلم الموضع ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى، ويتباعد عنه شخص حتى تنتهي رؤيته، ثم يدار الشخص إلى جانب أخر، فيصنع به مثل ذلك، ثم يعلم عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما، فإن كانتا سواء فقد صدق، وينظر كم مسافة رؤية الصحيحة والعليلة، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما وإن اختلفت المسافتان فقد كذب. (1) التمتمة: أن تثقل التاء على المتكلم، يقال: رجل تمتام: إذا كان ذلك. المطلع: 366.

Mas'alah: What is the blood money for an eyelid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1390)

قوله: دية الجفن فقط. يعني واندرجت دية الهدب، كالأصابع في اليد.

Mas'alah: What is the blood money for the jaw and teeth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1390)

قوله: فدية الكل. أي دية اللحيين والأسنان، لأن الأسنان ليست من اللحين وإنما هي مفرزة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wound where the barrier between two injuries is removed by the aggressor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1394)

قوله: فإن ذهب بفعل جان. أي ذهب الحاجز بينهما بفعل/ الجاني قبل اندمالهما فإن أزاله بعده، فعليه خمسة عشر بعيدا، لأن حكم الأوليين استقر باندمالهما، ثم لزمه ارش الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple crushing wounds with a barrier between them?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1394)

قوله: وفيها عشرة أبعرة. أي فى الهاشمة الواحدة، فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون، فإن أزاله فعلى ما تقدم في الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on government assessment for non-healing deep wounds?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1394)

قوله: وإلا فحكومة. أي وإن لم تكن الجائفة مندملة، ولا الموضحة بنت شعرها، فعلى الجاني الحكومة مع أجرة الطبيب، وثمن الخيط، هذا إذا لم يكن طبيبا لمصحلة بإذن مكلف أو ولى غيره.

Mas'alah: What wounds have fixed arsh amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1394)

قوله: ما ارشه مقدر. كجائفة وموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting camels with other animals for blood money?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1395)

تتمة: حيث أوجبنا بعيرا أو بعيرين ونحو ذلك فإن أخذ من غير ذلك من البقر ونحوها فحساب ذلك ذكره ابن عقيل قاله الظهيري.

Mas'alah: What are the general rulings on blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

كتاب الديات... 1277

Mas'alah: What are the prescribed amounts of blood money for life in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب مقادير ديات النفس... 1283

Mas'alah: What is the blood money for a finger according to the Prophet's letter?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=96)

99 – حدثنا الحكم بن موسى , ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود , قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه , عن جده كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه: في أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل .

Mas'alah: What is the diyah for the nose and fingers according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=99)

102 – حدثنا جدي , ثنا هشيم , قال: أنبأ أشعث، عن الشعبي، عن مسروق , قال: قال عبد الله: في الأنف الدية وفي الأصابع عشر عشر آخر المسائل وصلى الله على محمد وآله.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a free Muslim?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=94)

فصل ودية الحر المسلم: مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو

مائتا بقرة، أو ألفا شاة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one of the five types of blood money?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=94)

فمتى أحضر من عليه دية أحد الخمسة لزم قبوله.

Mas'alah: What camels are due for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=94)

ويجب في عمد وشبهه من إبل ربع بنت مخاض، وربع بنت لبون، وربع حقة، وربع جذعة.

Mas'alah: What is the criterion for assessing diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=94)

وتعتبر السلامة لا القيمة.

Mas'alah: What is the diyah of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=94)

ودية أنثى نصف دية رجل من أهل دينها، وجراحتها تساوي جراحة فيما دون ثلث ديته.

Mas'alah: What is the diyah of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما.

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

ودية كتابي حر نصف دية مسلم.

Mas'alah: What is the diyah of a Magian or idolater in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

ومجوسي ووثني ثمانمائة درهم.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

ودية جنين غرة موروثة عنه قيمتها لحر عشر دية أمه.

Mas'alah: What is the blood money for body parts that exist singly or in pairs?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

فصل ومن أتلف ما في الإنسان منه واحد كأنف ولسان وذكر ففيه دية نفسه، أو شيئان أو أكثر فكذلك، وفي أحد ذلك نسبته منها، ففي العينين الدية كالأذنين، وفي المنخرين ثلثاها، وفي الحاجز بينهما ثلثها، وفي أصابع الرجلين الدية كاليدين، وفي كل أصبع عشرها، وفي أنملة إبهام نصف عشرها، وغيرها ثلثها، وفي الظفر بعيران، والسن خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who injures his wife by intercourse?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

ومن وطئ زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين فجائفة إن استمسك بول وغائط وإلا فالدية، وإن كانت يوطأ مثلها لمثله، فهدر.

Mas'alah: What is the blood money for hair, eyebrows, eyelashes, and beard?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=95)

وفي كل من شعر رأس، وحاجبين وأهداب عينين، ولحية الدية، وفي حاجب نصفها، وهدب ربعها، وشارب حكومة، وما عاد سقط ما فيه.

Mas'alah: What is the blood money for a one-eyed person's remaining eye?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=96)

وفي عين الأعور دية كاملة، وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه مع نصف الدية، وإن قلع الأعور ما تماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ولا قود، وأقطع إحدى يدين أو رجلين أو غيرهما كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing death?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=314)

كتاب الديات (*) كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فإن كان عمدا محضا ففي مال الجاني حالة، وشبه العمد والخطأ على عاقلته، فإن غصب حرا صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض، أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية، وجبت الدية فيهما.

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=315)

باب مقادير ديات النفس دية الحر المسلم مائة بعير (*) ، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة أو ألفا شاة، فهذه أصول الدية، فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله، ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وفي الخطأ

يجب أخماسا: ثمانون من الأربعة المذكورة، وعشرون من بني مخاض، ولا تعتبر القيمة في ذلك (بل السلامة) . ـــــــــ (*) قال في المقنع: وفي الحلل روايتان، إحداهما ليست أصلا في الدية وفي الأخرى أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان، وعنه أن الإبل هي الأصل خاصة، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل وإلا انتقل إليها اهـ. قال ابن منجا: هي الصحيحة من حيث الدليل، وقال الزركشي: هي أظهر دليلا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل) [1] انتهى، وعن عطاء: (قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد ابن إسحاق) ، رواه أبو داود [2]، وعن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ديته اثنتى عشر ألف درهم [3]، وفي حديث عمرو بن حزم وعلى أهل الذهب ألف دينار. (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند 2/ 164، 166. (2) في سننه برقم (4543، 4544) . (3) أخرجه أبو داود برقم (4546) ، والنسائي في: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 52، والترمذي برقم (1788) . وانظر: إرواء الغليل رقم (2245) .

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi and a Magian in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=316)

ودية الكتابي نصف دية المسلم، ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف، كالمسلمين.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=316)

وتجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى عشر دية أمه غرة (*) ، وعشر قيمتها إن كان مملوكا، ـــــــــ (*) قوله: "وفي جراحه ما نقصه بعد البرء" ، قال في المقنع: وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه وإن كان مقدرا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر، وعنه أنه يضمن بما نقص، اختاره الخلال اهـ. (*) قوله: "وتجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى عشر دية أمه غرة" ، وفي الصحيحين [1]: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وعند الحارث ابن أبي أسامة: وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة، قال الحافظ ابن حجر: وقد تصرف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعية: الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه، كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها، انتهى. وقال الخرقي: ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا، وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه، كأنه سقط حيا، قال الموفق: الغرة قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، روي ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما، وبه قال النخعي والشعبي وربيعة وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق = (1) أخرجه البخاري في: باب الكهانة، من كتاب الطب، وفي: باب جنين المرأة، وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، من كتاب الديات صحيح البخاري 7/ 175، ... 9/ 15214، ومسلم في: باب دية الجنين .. ، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1309، 1310.

Mas'alah: How is a free woman valued in terms of blood money?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=317)

وتقدر الحرة أمة.

Mas'alah: What is the blood money for loss of senses and bodily functions?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=319)

وفي كل حاسة دية كاملة (*) ، وهي: السمع، البصر، والشم، والذوق، وكذا في الكلام والعقل، ومنفعة المشي، والأكل، والنكاح، وعدم استمساك البول أو الغائط.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the four types of hair?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=319)

وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي: شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين، فإن عاد فنبت سقط موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a one-eyed person?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=319)

وفي الأعور الدية كاملة (*) ،

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person gouging out the eye of a healthy person?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=319)

وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص، وفي قطع يد الأقطع (*) نصف الدية كغيره. ـــــــــ (*) قال في المقنع: وفي بعض ذلك بقسطه من الدية؛ وإنما تجب ديته، إذا أزاله على وجه لا يعود، فإن عاد سقطت الدية، وإن أبقى من لحيته ما لا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه واحتمل أن يلزمه كمال الدية. (*) قال في المقنع: وفي عين الأعور دية كاملة نص عليه، وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص، ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية، وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية، وإن قلع عين صحيح عمدا خير بين قلع ولا شيء له غيرها وبين الدية، وفي يد الأقطع نصف الدية، وكذلك في رجله، وعنه فيها دية كاملة. انتهى. (*) قال في الحاشية: قوله: "وفي يد الأقطع" إلى آخره، هذا المذهب، وإن اختار القصاص فله ذلك، لأنه عضو أمكن القصاص في مثله فكان الواجب فيه القصاص أو دية مثله، كما لو قطع أذن من له أذن واحدة، وعنه فيها دية كاملة، فعليها إذا قطع يد صحيح لم يقطع، كما لو قطع عين الأعور، والصحيح الأول ا. هـ. =

Mas'alah: What are the prescribed blood money amounts for specific head wounds and bone fractures?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=321)

– وهي ما توضح العظم وتبرزه– خمسة أبعرة، ثم الهاشمة، وهي التي توضح العظم

وتهشمه، وفيها عشرة أبعرة، ثم المنقلة، وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها، وفيها خمسة عشر من الإبل، وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف، وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير، وفي كسر الذراع، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق، إذا جبر ذلك مستقيما بعيران.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for wounds and fractures without fixed amounts?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=321)

وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص عن القيمة فله مثل نسبته من الدية (*) ، كأن قيمته عبدا سليما: ستون، وقيمته بالجناية: خمسون، ففيه سدس الدية، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر. ـــــــ (*) قوله: "فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية" ، قال في الفروع: فإن لم تنقصه الجناية حال البرء فحكومة نص عليه، فتقوم عليه حينئذ، وقيل قبيل البرء، وعنه لا شيء فيها لو لم تنقصه الجناية ابتداء أو زادته حسنا كإزالة لحية امرأة أو إصبع زائدة في الأصح اهـ. قال في الاختيارات: ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم.

Mas'alah: What is the definition of diyah and who is liable for it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=689)

3 – (فصل) . الديات جمع دية مخففة وهي مصدر وديت القتيل إذا أديت ديته، كالعدة من الوعد والزنة من الوزن، وشرعا المال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية، فمن أتلف إنسانا أو جزءا منه مسلما أو ذميا أو معاهدا بمباشرة أو سبب كشهادة ونحوها فالدية. ودية العمد على الجاني لأن العاقلة لا تحتمل العمد. وغيرها أي غير دية العمد وهو الخطأ وشبه العمد على عاقلته أي الجاني، فمن ألقى على آدمي أفعى أي حية خبيثة قاله في القاموس أو ألقاه عليها فقتله أو طلبه بسيف أو نحوه مجردا فتلف في هربه ولو غير ضرير، أو روعه بأن شهره في وجهه، أو دلاه من شاهق فمات أو ذهب عقله، أو حفر بئرا محرما حفره كبئر في طريق ضيق أو وضع حجرا أو قشر بطيخ أو خيار أو باقلاء، أو صب ماء بفنائه أو في الطريق، أو بال أو بالت دابته بها أي الطريق ويده عليها كراكب وسائق وقائد أو رمى من منزله حجرا أو غيره أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه لا قائما في الهواء وهو يمشي أو وقع على نائم بفناء جدار فأتلف إنسانا أو تلف به،

Mas'alah: What are the rulings on diyah for indirect killing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=690)

فعليه ديته، فما مع قصد فشبه عمد وما بدونه فخطأ، وفي كل منهما الدية على العاقلة والكفارة في ماله.

Mas'alah: What is the liability for causing incontinence through fright or beating?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=692)

ومن أفزع إنسانا أو ضربه ولو صغيرا فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعليه ثلث الدية وإن دام فالدية كاملة.

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a life in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=694)

3 – (فصل) . في مقادير ديات النفس.

Mas'alah: What are the five types of property that constitute the basis of blood money?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=694)

وهي جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره فقال رحمه الله: ودية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا أو إثنا عشر ألف درهم إسلامي فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة قال 16 (القاضي) : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم.

Mas'alah: Is the person liable for blood money allowed to choose among the five types of property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=694)

وهذه الخمسة فقط أصولها فيخير من عليه دية بينها أي بين هذه الخمسة فإذا أحضر أحدها لزم ولي الجناية قبوله.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=694)

وتجب الدية في قتل خطأ أخماسا ثمانون من الأنواع الأربعة المذكورة أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض وهي تمام المائة قال في الشرح: لا يختلف فيه المذهب وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the blood money from cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=694)

وتؤخذ دية من بقر نصف مسنات ونصف أتبعه.

Mas'alah: What is the blood money from sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=694)

وتؤخذ دية من غنم نصف ثنايا ونصف أجذعة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of blood money and its types?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=695)

الأنواع، لأن الطلاق يقتضي السلامة ولا تعتبر [القيمة] أي لا يعتبر في قيمتها أن تبلغ دية نقد لعموم حديث (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) وهي مطلق فلا يجوز تقييده إلا

بدليل ولأنها كانت تؤخذ على عهده وقيمتها ثمانية آلاف وقول عمر إن الإبل قد غلت فقومها على أهل الورق بإثني عشر ألفا دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for a woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=695)

ودية أنثى نصف دية رجل من أهل ديتها بمثناة تحت فمثناة فوق.

Mas'alah: How does a woman's blood money for wounds compare to a man's?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=695)

[وجراحها] أي المرأة في قطع أو جرح تساوي جراحه أي الرجل من أهل ديتها فيما يوجب دون ثلث ديته فإذا بلغت أو زادت عليه صارت على النصف منه.

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=695)

ودية خنثى مشكل حر مسلم نصف دية كل منهما أي ثلاثة أرباع دية الذكر لاحتمال الذكورة والأنوثة احتمال واحد وقد أيس من انكشاف

حاله فوجب التوسط بينهما والعمل بكل واحد من الاحتمالين. وكذا جراحة.

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=696)

ودية مجوسي حر ذمي أو معاهد أو مستأمن ثمانمائة درهم،

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a Muslim who kills a disbeliever intentionally?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=699)

وإن قتل مسلم كافرا عمدا ضعفت ديته أي صارت كدية المسلم، وظاهره لا إضعاف في جراحه ذكره في الوجيز ولم يتعرض له في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lisping and accepting the victim's claim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=702)

يقه إلا بشدة أو أسود بياض عينيه، أو أحمر، أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه، أو احمرت، أو اصفرت، أو اخضرت، أو كلت أي ذهبت حدتها بحيث لا يمكنه عض شيء، فحكومة عدل في جميع ما تقدم. ومن صار ألثغ فله دية الحرف الذاهب ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه بيمينه، وفي قدر ما أتلف كل من جانبين فأكثر.

Mas'alah: What is the diyah for loss of hair of the head, eyebrows, eyelashes, and beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=703)

وفي كل واحد من الشعور الأربعة شعر رأس وشعر حاجبين وشعر أهداب العينين وشعر لحية الدية كاملة يروي عن علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت: في الشعر الدية، ولأذنه أذهب الجمال على الكمال كأذنى الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء فليس جمالها كاملا،

Mas'alah: What is the blood money for removing an eyebrow?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=703)

وفي حاجب نصفها أي الدية لأن فيه من شيئين،

Mas'alah: What is the blood money for removing eyelashes?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=703)

وفي هدب ربعها أي الدية لأن فيه أربعة

Mas'alah: What happens to the blood money if lost hair grows back?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=703)

وما عاد من شعر سقط ما وجب فيه من دية أو بعضها أو حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting both jaws with their teeth?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=704)

وإن قطع لحيين بأسنانهما فدية الكل،

Mas'alah: What is the diyah for cutting a palm with its fingers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=704)

وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب غير دية اليد،

Mas'alah: How is the diyah calculated for partial fingers and the remaining palm?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=704)

وإن كان به بعضها دخل في دية الأصابع ما حاذاها وعليه أرش بقية الكف،

Mas'alah: What is the diyah for a palm without fingers, a forearm without a palm, and an upper arm without a forearm?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=704)

وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=704)

وفي عين الأعور دية كاملة، لأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته، كما لو أذهبه العينين، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعين الصحيح لرؤيته الأشياء البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة وعمله عمل البصراء.

Mas'alah: What is the ruling if a person with two eyes gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=704)

وإن قلعها أي يمين الأعور صحيح العينين أقيد، أي قلعت عينه بشرطه السابق في استيفاء القصاص وعليه أي الصحيح أيضا مع القود نصف الدية، لأنه أذهب بصلا الأعور كله ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة وقد استوفى نصف البصر تبعا لعينه بالقود وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته

Mas'alah: Can an amputee be subject to qisas for cutting off a healthy hand?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=705)

ولو قطع الأقطع يد صحيح أقيد بشرطه السابق لوجود الموجب وانتفاء المانع

Mas'alah: What is the diyah for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=705)

فالتي فيها مقدار إحداها: ما أشار إليها بقوله [وفي الموضحة] وهي التي توضح فيها العظم أي تبرزه، ولو بقدر رأس إبرة نصف عشر الدية [خمس من الإبل] وهي وإن عمت الرأس أو لم تعمه ونزلت إلى الوجه موضحتان، وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجز فعليه عشر أبعرة، فإن ذهب الحاجز بفعل جان أو سرايته صار الجرحان موضحة واحدة.

Mas'alah: What is the diyah for a wound that fractures the bone (hashimah)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=705)

والثانية: ما أشار إليها بقوله وفي الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره عشر من الإبل.

Mas'alah: What is the diyah for a wound that displaces bone fragments (munqilah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=705)

والثالثة: ما أشار إليها بقوله والمنقلة أي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله خمسة عشر بعيرا فإن كانتا منقلتين فعلى ما سبق،

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of the ma'mumah and dhamighah wounds?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=706)

في كتاب عمرو بن حزم مرفوعا (وفي المأمومة ثلث الدية) وعن ابن عمر مرفوعا مثله، والدامغة أولى وصاحبها لا يسلم غالبا.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=706)

وفي الجائفة ثلث الدية وهي كل ما وصل إلى باطن الجوف كداخل بطن ولو لم تخرق المعا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيين ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the diyah for breaking both collarbones?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=707)

وفي الترقوتين بعيران، والترقوة بفتح التاء العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف لكل آدمي ترقوتان.

Mas'alah: What is the ruling if a rib or collarbone does not heal straight?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=707)

وإن لم يجبر الضلع والترقوة مستقيمين ففي كل منهما حكومة.

Mas'alah: What is the ruling for injuries and fractures not specifically mentioned?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=707)

وفيما عدا ذلك من نحو جرح وكسر عظم ككسر خرزة صلب وعصعص وعظم عانة حكومة،

Mas'alah: How is the compensation for injury calculated by assessing the victim's value?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=707)

وهي أن يقوم مجنى عليه كأنه قن لا جناية عليه ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة بالجناية فللمجني عليه على جان كنيسته من الدية، فيجب فيمن قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته.

Mas'alah: Who bears the blood money when a collapsing wall kills a person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4157)

وحيث وجب الضمان فيما تلف والتالف آدمي فالدية على عاقلته أي عاقلة رب الحائط لأنها تحمل دية قتل الخطأ وشبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on two rights belonging to two individuals like blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6039)

وعلي ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة قاله في المبدع ولأنهما حقان مقصودان لآدميين كالديتين

Mas'alah: What is the difference between group killing and blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6226)

والفرق بين قتل الجماعة والدية أن الدم لا يتبعض بخلاف الدية

Mas'alah: What happens to blood money if the killer dies or is killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6291)

إن مات القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته لأنه تعذر استيفاء القود من غير إسقاط كتعذره في طرفه أي تعذر القود في طرف الجاني لقطع أو شلل و ك قتل غير المكافئ

Mas'alah: What is the ruling on the injured party absolving the killer of blood money or bequeathing it to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6293)

وإن أبرأه أي أبرأ المجني عليه الجاني من الدية أو وصى له بها فهو وصية لقاتل وتصح

لتأخرها عن الجناية بخلاف ما لو وصى له ثم قتله وتقدم في الموصى له مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on absolving the killer of blood money owed by his 'aqilah or absolving a slave of a crime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6293)

وإن أبرأ المجني عليه أو وارثه القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو أبرأ المجني عليه أو وارثه العبد من الجناية المتعلق أرشها §

Mas'alah: What is the definition and basis of blood money (diya) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6323)

كتاب الديات وهي جمع دية مخففة وأصلها ودي والهاء بدل من الواو كالعدة من الوعد والزنة من الوزن يقال وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته واتديت إذا أخذت الدية وهي في الأصل مصدر سمي به المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية كالخلق بمعنى المخلوق وهي ثابتة بالإجماع وسنده قوله تعالى ودية مسلمة إلى أهله وفي الخبر في النفس مائة من الإبل كل من أتلف إنسانا ذكرا أو أنثى مسلما أو ذميا مستأمنا أو مهادنا بمباشرة لإتلافه أو سبب كشهادة عليه أو إكراه على قتله أو حفر بئر تعديا عمدا أو خطأ أو شبه عمد لزمته ديته لقوله صلى الله عليه وسلم لما كتب إلى أهل اليمن كتابا في الفرائض والسنن والديات في النفس مائة من الإبل رواه مالك والنسائي

من حديث عمرو بن حزم قال ابن §

§

§

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of intentional killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6326)

عبد البر هو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد أشبه المتواتر إما في ماله أي القاتل أو على عاقلته على ما سيأتي تفصيله بقوله فإن كان القتل عمدا محضا فهي أي الدية في مال الجاني لأن بدل المتلف وأرش الجناية على الجاني قال صلى الله عليه وسلم ولا يجني جان إلا على نفسه ولأن العامد لا عذر له §

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by frightening or placing obstacles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6328)

فإذا ألقاه على أفعى وهي حية معروفة والأكثر على صرفها كعصا وقيل تمنع من الصرف لوزن الفعل وشبهها بالمشتق وهو تصور أذاها أو ألقاها أي الأفعى عليه فقتلته فعليه

ضمانه لأنه أتلف بعدوانه كالمباشر أو طلبه بسيف مجرد من غمده ونحوه أي نحو السيف أو طلبه ب ما يخيف كلت ودبوس فهرب منه فتلف في هربه بأن سقط من شاهق أو انخسف به سقف أو خر في مهواة من بئر أو غيره أو سقط فتلف أو لقيه سبع أو نحوه فافترسه أو غرق في ماء أو احترق بنار سواء كان المطلوب صغيرا أو كبيرا أو أعمى أو بصيرا أو عاقلا أو مجنونا فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة لأنه هلك بسبب عدوانه فضمنه قال في الترغيب والبلغة وعندي ما لا يتعمد إلقاء نفسه مع القطع بتلفه لأنه كمباشر قال في الفروع ويتوجه أنه مراد غيره قال في الإنصاف الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب وكلامهم يدل عليه أو روعه بأن شهر السيف في وجهه أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله فعليه ضمانه لما سبق أو حفر بئرا محرما حفرها في فنائه أو في فناء غيره أو في طريق ولو واسعا لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه أي صاحب الملك فتلف بها إنسان فعليه ضمانه لأنه تلف بعدوانه أو وضع حجرا في طريق فتلف به إنسان فعليه ضمانه لتعديه §

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two free persons collide and both die in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6333)

فصل وإن اصطدم حران مكلفان بصيران أو ضريران أو أحدهما بصير والآخر ضرير وهما ماشيان أو راكبان أو راكب وماش فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر روي عن علي لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت دية كل منهما على عاقلة صاحبه وقيل بل على عاقلة كل منهما نصفها أي الدية لأنه هلك بفعل

نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه وهذا هو العدل وكالمنجنيق إذا رجع فقتل أحد الثلاثة الرامين له فإنه يهدر فعل نفسه وجزم به في الترغيب وقدم في الرعاية إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط فلا ضمان وعلى كل منهما كفارة في تركته وإن مات أحد المتصادمين دون الآخر فديته كلها أو نصفها على عاقلة الآخر لما تقدم على الخلاف فإن قلنا فيما سبق على عاقلة كل منهما دية الآخر فالواجب هنا الدية كاملة وإن قلنا نصفها هناك فالنصف هنا §

Mas'alah: What is the ruling on intentional collision resulting in death in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6334)

وإن اصطدما عمدا ويقتل ذلك الصدم غالبا ف القتل عمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان ولا شيء على العاقلة لأنها لا تحمل العمد وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أ

Mas'alah: What is the ruling on two persons pulling a rope and falling to their deaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6334)

و الدية في مال صاحبه وإلا أي وإن لم يكن الصدم يقتل غالبا ف هو شبه عمد فالدية على العاقلة والكفارة في مال كل منهما ولو تجاذبا حبلا ونحوه كثوب فانقطع الحبل أو نحوه فسقطا فماتا فكمتصادمين سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى

الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة قاله في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider catches up and collides with another rider?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6336)

وإن كان أحدهما أي الراكبين يسير بين يدي الآخر فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق لأنها تلفت بصدمه وإن ماتا أو أحدهما فدية السابق على عاقلة اللاحق

Mas'alah: What is the ruling on liability when two minors mount animals on their own and collide?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6337)

وإن ركبا أي الصغيران من عند أنفسهما فكالبالغين المخطئين على كل منهما ما تلف من مال الآخر وعلى عاقلة كل منهما دية الآخر وكذا إن أركبهما ولي لمصلحة كما إذا أراد أن يمرنهما على الركوب وكانا يثبتان أنفسهما على ما أركبه لهما فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لأنه إركاب مأذون فيه فلم يترتب عليه ما يترتب على المتعدي فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان عليه لأنه لا مصلحة في الركوب إذن قال في الترغيب إن صلحا للركوب وأصلحهما للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما وإلا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man carries a child on an animal and the child falls?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6338)

ونقل حرب إن حمل رجل صبيا على دابة فسقط ضمن إلا أن يأمره أهله بحمله

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a third person falls on two others and kills the second?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6342)

وإن سقط عليهما ثالث فمات الثاني من سقطته فعلى عاقلته ديته لأنه مات من فعله

Mas'alah: What is the ruling on liability when death occurs from falling into a deep well?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6342)

هذا الحكم المذكور إذا كان الوقوع هو الذي قتله أي قتل من مات ممن ذكر فإن كان البئر عميقا يموت الواقع فيهبمجرد وقوعه فيه لم يجب ضمان على أحد لأنه لا فعل لأحدهم في قتل غيره وإن احتمل الحال أمرين بأن كان يحتمل أن الموت بمجرد الوقوع أو بسقوط بعضهم على بعض فكذلك لا ضمان لعدم تحقيق موجبه والأصل البراءة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one person pulls another and causes a chain of deaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6342)

وإن جذب الأول الثاني وجذب الثاني الثالث وماتوا فلا شيء على الثالث لأنه لا فعل له وديته على عاقلة الثاني لأنه جذبه وباشره §

بذلك والمباشرة تقطع حكم التسبب ودية الثاني على عاقلة الأول لأنه هلك بجذبته ولو كان الأول هلك من وقعة الثالث عليه فضمان نصف ديته على عاقلة الثاني والباقي هدر لأن الهلاك حصل بفعل الثاني والأول فيلغي فعل الأول في نفسه ويجب على عاقلة الثاني نصف الدية ولو كانوا أربعة فجذب الأول الثاني والثاني الثالث و الثالث رابعا فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع لأنه لا فعل له وديته على عاقلة الثالث لجذبه له ودية الثالث والثاني والأول على ما سبق وإن لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم أو كان البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع أو كان فيه ما يغرق الواقع فيقتله أو كان في البئر أسد يأكلهم ولم يتجاذبوا ولم يتدافعوا لم يضمن بعضهم بعضا لأنه لا تسبب وإن شك في ذلك أي في وقوع بعضهم على بعض وأن الموت به أو بنفس الوقوع أو الماء أو الأسد لم يضمن بعضهم بعضا لأنه لا تضمين بالشك وإن كان موتهم لوقوع بعضهم على بعض يعني من غير تجاذب ولاتدافع فدم الرابع هدر لأنه لم يسقط عليه أحد وإنما مات لسقوطه وعليه أي على عاقلة الرابع دية الثالث لأنه مات بسقوطه §

عليه ودية الثاني عليه أي على عاقلته وعلى عاقلة الثالث نصفين لأنه مات بسقوطهما عليه ودية الأول على عاقلة الثلاثة أثلاثا لأنه مات بسقوطهم عليه وإن خر رجل في زبية أسد أو نحوه فجذب الرجل آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد فدم الأول هدر لأنه لا صنع لأحد في إلقائه وعلى عاقلته أي الأول دية الثاني لأنه تسبب في قتله وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع لما سبق وكذا لو تدافع أو تزاحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا بأن سقط منهم واحد فجذب آخر وجذب الثاني والثالث رابعا فقتلهم أسد أو نحوه فدم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening or striking someone causing them to relieve themselves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6346)

ومن أفزع إنسانا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول ونص أحمد في رواية ابن منصور أو ريح فعليه ثلث ديته إن لم يدم الحدث لما روي أن عثمان قضى فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث بثلث الدية قال أحمد لا أعرف شيئا يدفعه وقضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف فإن دام الحدث فيأتي في دية الأعضاء ومنافعها ولو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه الآتي في باب العاقلة أن فيه دية

Mas'alah: What is the ruling on diyah when someone is coerced into killing another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6346)

وإذا أكره إنسان رجلا أو امرأة على قتل إنسان فصار الأمر إلى الدية فهي عليهما كاشتراكهما في قتله

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6352)

باب مقادير دية النفس المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها أي الدراهم سبعة مثاقيل قال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والبقر والغنم والذهب والورق فهذه الخمس أصول في الدية لما روى عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم ۞

Mas'alah: What is the ruling on the choice of blood money payment among the five types?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6353)

وفي المذهب جديدان فأيها أي الأصول الخمس أحضر من لزمته الدية لزم الولي قبوله سواء كان الجاني من أهل ذلك النوع أو لا لأنها أصول في §

Mas'alah: What is the amount of blood money for intentional or quasi-intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6354)

فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت الدية مغلظة أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة رواه سعيد عن ابن مسعود ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعا

Mas'alah: What is the amount of blood money for accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6354)

وتجب الدية في قتل الخطأ مخففة أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا ورواه الدارقطني وقال هذا حديث ثابت ذكورا §

§

وإناثا لعل مراده فيما عدا أولاد المخاض

Mas'alah: How is blood money from cattle divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6356)

ويؤخذ من البقر النصف مسنات والنصف أتبعة لأن ذلك هو العدل لأنه لو أخذ الكل مسنات كان إجحافا بالجاني وبالعكس فيه إجحاف على المجني عليه

Mas'alah: How is blood money from sheep divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6356)

و يؤخذ من الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة لما ذكرنا ولأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة فكذلك البقر والغنم

Mas'alah: Is market value considered in blood money payments of camels, cattle, and sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6356)

ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك مما ذكر من الإبل والبقر والغنم فلا يعتبر أن تبلغ

قيمتها دية النقد بعد أن يكون ما ذكر سليما من العيوب قلت قيمته أو كثرت لأنه صلى الله عليه وسلم أطلقها فتقييدها بالقيمة §

Mas'alah: What is the ruling on sick or defective animals for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6357)

وفي الرعاية لا يجزئ مريض ولا عجيف ولا معيب ولا دون دية الأثمان على الأصح فيها من إبل وبقر وغنم وحلل فيؤخذ المتعارف مع التنازع لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز وهذا في الحلل كما في المقنع على القول بأنها أصل فكان الأولى إسقاطه وأما الإبل والبقر والغنم فتقدم بيان ما يؤخذ منها

Mas'alah: How is blood money mitigated and aggravated in quasi-intentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6357)

وشبه العمد تخفف الدية فيه من وجهين الضرب للدية على العاقلة والتأجيل بثلاث سنين كالخطأ وتغلظ من وجه واحد وهو التربيع أي كونها تؤخذ أرباعا كما تقدم

Mas'alah: How is diyah aggravated in intentional killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6357)

وفي العمد المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني وتعجيلها عليه أي كونها حالة وتبديل التخميس بالتربيع

Mas'alah: Is the type of camel considered in diyah payments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6358)

ولا يعتبر في الإبل أن تكون من جنس إبل الجاني ولا من جنس إبل بلده لعموم ما سبق من الأخبار

Mas'alah: What is the diyah of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6359)

ودية الخنثى المشكل نصف دية رجل ونصف دية أنثى لأن §

ميراثه كذلك لا يقال الواجب دية أنثى لتيقنها لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالا متساويا فوجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين

Mas'alah: What is the diyah of a free male Magian in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6360)

ودية الذكر الحر المجوسي ثمانمائة درهم في قول §

عمر وعثمان وابن مسعود لما روى عقبة بن عامر مرفوعا دية المجوسي ثمانمائة درهم رواه ابن عدي وطعن فيه بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب محمول على أخذ الجزية وحقن الدم لا في كل شيء بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا إن كان المجوسي ذميا أو مستأمنا أو معاهدا بدارنا أو غيرها لحقن دمه بخلاف الحربي §

وجراح كل واحد معتبرة بالنسبة من ديته لما تقدم

Mas'alah: What is the diyah of idol worshippers and those without a scripture?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6362)

وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد ما استحسن فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد لأن دماءهم مهدرة إذن فإن كان له أمان فديته دية المجوسي لأنه كافر لا تحل ذبيحته أشبه المجوسي

Mas'alah: What is the ruling on blood money for those who have not received the call of Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6362)

ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد وقد أخبرت عن قوم بآخر بلاد السودان لا يفقهون ما يقال لهم من غيرهم وحينئذ فهؤلاء لا تبلغهم الدعوة فلا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان لأنه لا عهد له ولا أمان أشبه الحربي لكن لا يجوز قتله حتى يدعى فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه لأنه محقون الدم فإن لم يعرف دينه فكمجوسي لأنه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6367)

فصل والغرة موروثة عنه أي الجنين كأنه سقط حيا لأنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثة عنه كما لو ولدته حيا ثم مات وقال الليث هي لأمه ولا يورث عنه غيرها يرثها أي الغرة ورثته أي الجنين فلا يرث منها قاتل ولا رقيق لقيام المانع وهو القتل أو الرق §

يرث عصبة سيد قاتل جنين معتقته أي لو ضرب السيد بطن عتيقته فأسقطت جنينها كان عليه غرة يرثها أم الجنين وعصبة السيد دونه لأنه قاتل وكذا لو ضرب بطن أم ولده الحامل منه و لا غرة عليه في جنين أمته إذا ضربها فأسقطته لأنه ملكه إلا أن يكون جنين أمته حرا فعليه غرة لورثة الجنين فإن أسقطته ميتا ثم ماتت أمه الحرة ورثت نصيبها من الغرة لتأخر حياتها ثم يرثها أي حصتها ورثتها كسائر مالها وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه لموتها قبله فلا ترثه ولعدم استهلاله لا يرثها وإن خرج الجنين حيا لوقت يعيش لمثله ثم ماتت قبله ثم مات ورثها لتأخر حياته أو ماتت ثم خرج

الجنين حيا ثم مات ورثها لتأخر حياته ثم يرثه ورثته وإن اختلف ورثتهما أي المرأة وجنينها في أولهما موتا فلهما حكم الغرقى وتقدم وإن ألقت مجني عليها جنينا ميتا أو حيا ثم ماتت ثم ألقت آخر حيا ففي الميت غرة لما سبق وفي الحي الأول إن مات بسبب الجناية دية إن كان سقوطه لوقت يعيش مثله فيه وهو ستة أشهر فأكثر ويرثهما أي المرأة وجنينها الحي الآخر ثم يرثه ورثته إن مات وإن كانت الأم ماتت بعد الأول وقبل الثاني ورثت الأم والجنينين الثاني من دية الأول لتأخر حياتهما عنه ثم إذا ماتت الأم قبل الثاني ورثها الثاني لأنه ابنها ثم يصير ميراثه لورثته إن مات ۞

Mas'alah: What happens if the victim's guardian refuses to accept the slave and demands sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6381)

وإن سلم القن الجاني سيده فأبى ولي الجناية قبوله وقال بعه أنت وادفع ثمنه إلي لم يلزمه أي لم يلزم السيد بيعه لأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد سلمها ويبيعه الحاكم ويدفع ثمنه في أرش الجناية لأن له ولاية على الممتنع وإن فضل عن ثمنه أي القن شيء من أرش الجناية فهو أي الفاضل للسيد لأن أرش الجناية هو الواجب للمجني عليه فليس له أكثر منه ۞

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the eyes that reduces light or changes color without affecting sight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6389)

وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه أو اسود بياضهما أو احمر بياضهما ولم يتغير البصر فحكومة لا مقدر له فيه من قبل الشرع وإن اختلفا في نقص سمعه وبصره فقول المجني عليه مع يمينه لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته فيحلف وله حكومة وإن ادعى المجني عليه نقص ضوء إحداهما عصبت العين العليلة وأطلقت العين الصحيحة بلا عصب ونصب له شخص ويعطى الشخص شيئا كبيضة مثلا ويتباعد عنه في جهة وفي نسخ في وجهه شيئا فشيئا فكلما قال قد رأيته فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهي فإن انتهت رؤيته علم موضع الانتهاء بخيط أو غيره ثم تشد الصحيحة وتطلق العليلة وينصب له الشخص ثم يذهب في الجهة التي ذهب فيها أولا حتى تنتهي رؤيته فيعلم موضعها كما فعل أولا ثم يرد الشخص إلى انتهاء جهة أخرى فيصنع به مثل ذلك ويعلم منه المسافتان ثم يذرعان ويقابل بينهما فإن كانتا سواء فقد صدق وينظر §

Mas'alah: How is the difference in vision between a healthy and an injured eye measured for blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6390)

كم بين مسافة العليلة والصحيحة ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما على الجاني رواه ابن المنذر عن عمر وإن اختلفت المسافتان فقد كذب فيردد بأن يفعل به ما سبق مرة بعد أخرى حتى تستوي المسافة من الجانبين فيعطى بقدر ما بينهما من الدية لما سبق

Mas'alah: Why is the diyah for the eye of a one-eyed person a full diyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6391)

وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين وذلك لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصير ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه فإن قلعها أي عين الأعور صحيح فله أي الأعور القود بشرطه وهو المكافأة والعمد المحض مع أخذ نصف الدية لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها وأخذنا نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكنه استيفاؤه

Mas'alah: What is the diyah if a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6391)

وإن قلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه فليس عليه إلا نصف دية أو قلع الأعور المماثلة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية كما لو قلعها ذو عينين

Mas'alah: Why is the full diyah due as a substitute for the obligatory qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6392)

الدية كاملة هنا لأنها بدل الواجب

Mas'alah: What is the diyah for the eyelashes and how is it affected when removed with the eyelids?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6392)

وفي أهداب العينين وهي الشعر الذي على الأجفان الدية لأنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة كأذني الأصم وأنف الأخشم وفي كل واحد منها أي الأهداب ربعها أي الدية فإن قطع أجفان بأهدابها لم يجب أكثر من دية لأن الشعر زال تبعا لزوال الأجفان فلم يجب فيه شيء كالأصابع مع اليدين أو الرجلين

Mas'alah: What is the diyah for the three types of hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6392)

وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الأخرى الدية وهي شعر §

Mas'alah: What happens to the diyah for hair if it grows back before or after payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6393)

وإن عاد الشعر قبل أخذ الدية سقطت ديته و إن عاد بعده أي بعد أخذ الدية ترد للجاني كما تقدم في عدم البصر وغيره

Mas'alah: What is the diyah for removing most of the beard or other hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6393)

وإن بقي من شعر اللحية أو بقي من شعر غيره من الشعور الثلاثة ما لا جمال فيه ف الواجب دية كاملة لأنه أذهب المقصود منه كله أشبه ما لو ذهب ضوء العينين ولأن جنايته ربما أحوجت لإذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل

Mas'alah: What is the diyah for both ears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6393)

وفي الأذنين ولو من أصم الدية قضى به عمر §

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing in both ears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6394)

وفي السمع إذا ذهب منهما أي الأذنين الدية قال في المبدع بغير خلاف وسنده قوله صلى الله عليه وسلم وفي السمع الدية §

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing in one ear and for combined injuries to ears and hearing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6395)

وإن ذهب السمع من أحدهما أي الأذنين فنصفها أي الدية وإن قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان دية للأذنين ودية للسمع لأنه من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين فإن اختلفا أي الجاني وولي الجناية في ذهاب سمعه فديتان فإنه أي المجني عليه يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة كنهيق الحمير فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه لظهور أمارة صدقه وإن لم يوجد شيء منذلك المذكور فقوله أي المجني عليه مع يمينه لأن الظاهر معه ومتى حكم له بالدية ثم انزعج عند صوت فطولب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقا قبل قوله لأنه يحتمل فلا ينقض الحكم بالاحتمال وإن تكرر ذلك بحيث تعلم صحة سمعه رد ما أخذ لأنا تبينا كذبه وكذا يقال في الشم وإن ادعى الجاني أنه ولد أبكم ولا بينة تكذبه قبل قوله مع يمينه وقيل ترد أي دعواه كما لو قال ولد ناطقا ثم خرس وإن ادعى المجني عليه نقصان سمع إحداهما أي الأذنين فاختباره بأن تسد الأذن العليلة وتطلق الصحيحة ويصيح رجل من موضع يسمعه ويعمل كما تقدم في نقص البصر في إحدى العينين §

Mas'alah: How is compensation assessed for partial hearing loss and injuries to the nose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6396)

ويؤخذ من الدية أي دية سمع الأذن بقدر نقصه أي سمعها كما تقدم في العين وإن تعدى نقصان السمع فيهما أي الأذنين و حلف لأنه لا يعلم إلا من جهته ولا يتأتى

العوض على أهل الخبرة بخلاف البصر ووجبت فيه حكومة وفي مارن الأنف وهو أي مارنه ما لان منه دون القصبة ولو من أخشم الدية لأن الشم ليس في الأنف كما سبق وإن قطع الجاني المارن وشيئا من القصبة ف عليه دية واحدة ويندرج ما قطع من القصبة في دية الأنف كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية لأن الأنف يشتمل على هذه الثلاثة وفي قطع أحدهما أي المنخرين مع نصف الحاجز نصفها أي الدية ولأنه قطع نصف الأنف و في قطع أحد المنخرين مع كله أي الحاجز ثلثاها أي الدية وفي الشم الدية لما في كتاب عمرو بن حزم وفي ذهابه أي الشم من أحد المنخرين نصفها أي الدية وفي بعضه حكومة إذا لم يعلم قدره وإن نقص الشم من أحدهما أي المنخرين قدر النقص بما يقدر به نقص السمع من إحدى الأذنين كما مر وإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان لأن الشم ليس في الأنف فلا تندرج ديته فيه §

Mas'alah: What is the ruling on cutting flesh under the nose along with the nose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6397)

وإن قطع مع الأنف اللحم الذي تحته ففي اللحم حكومة لأنه غير الأنف ولا مقدر فيه كقطع الذكر واللحم الذي تحته

Mas'alah: What is the ruling on compensation for paralyzing or disfiguring the nose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6397)

وإن ضرب الجاني أنفه فأشله أو عوجه أو غير لونه فحكومة لأن نفع الأنف باق مع الشلل بخلاف اليد فإن نفعها قد زال ونفع الأنف جمع الرائحة ومنع وصول شيء إلى دماغه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nose except for a hanging piece of skin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6397)

وفي قطعه أي الأنف إلا جلدة بقي معلقا بها فلم يلتحم واحتيج إلى قطعه ففيه ديته لأن بقاءه إذن كعدمه

Mas'alah: What is the ruling if the severed nose is reattached and heals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6397)

وإن رده فالتحم أو أبانه فرده فالتحم فحكومة لنقصه

Mas'alah: What is the diyah for cutting off both lips or one lip?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6397)

وفي الشفتين الدية إذا استوعبتا قطعا وفي كل واحدة منهما أي الشفتين نصفها أي الدية

Mas'alah: What is the diyah for paralyzing both lips?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6397)

فإن ضربهما أي الشفتين فأشلهما ففيهما الدية لأنه عطل نفعهما أشبه ما لو أشل يده

Mas'alah: What is the diyah for lips that contract and spoil the beauty of the teeth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6398)

الأسنان ففيهما الدية لأنه عطل جمالهما

Mas'alah: What is the diyah for lips that become loose and do not separate from the teeth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6398)

أو استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الأسنان ففيهما الدية لأنه عطل نفعهما

Mas'alah: What is the diyah for cutting the speaking tongue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6398)

وفي اللسان الناطق الدية إذا استوعب قطعا إجماعا ذكره ابن حزم لأنه أعظم الأعضاء

نفعا وأتمها جمالا يقال جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ويقال ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة مهملة أو بهيمة مهملة

Mas'alah: What is the diyah for losing the sense of taste?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6398)

وفي الذوق إذا ذهب ولو من لسان أخرس الدية لأن الذوق حاسة أشبه الشم

Mas'alah: What is the diyah for losing three of the five tastes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6399)

وفي ثلاثة من الخمس ثلاثة أخماس الدية

Mas'alah: What is the diyah for losing four of the five tastes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6399)

وفي ذهاب أربعة من الخمس أربعة أخماس الدية

Mas'alah: What is the diyah when one sense is lost and the remaining senses are impaired?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6399)

وإن لم يدرك بواحدة من الخمس ونقص الباقي فخمس الدية التي لم تدرك بها وحكومة لنقص الباقي

Mas'alah: How is the diyah calculated for partial loss of speech based on letters of the alphabet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6399)

وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب من الكلام كما تقدم في نظائره يعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا جعلا للألف المتحركة واللينة حرفا واحدا لتقاربهما في المخرج ولذلك إذا احتاجوا إلى تحريك الألفقلبوها همزة وإلا فهي تسعة وعشرون حرفا كما في حديث أبي ذر ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية لأن الواحد ربع سبع الثمانية والعشرين

Mas'alah: What is the diyah for loss of two or three letters of speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6399)

وفي الحرفين نصف سبعها وكذا حساب ما زاد ففي الثلاثة §

Mas'alah: Does the weight of letters affect blood money for loss of speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6400)

ولا فرق بين ما خف على اللسان من الحروف أو ثقل لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره كالأصبع

Mas'alah: What is the blood money for loss of some letters due to injury to the lips?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6400)

وإن جنى على شفتيه فذهب بعض الحروف وجب فيه أي الذاهب بقدره أي بنسبته من الدية

Mas'alah: What is the ruling on full blood money when the replacement letter is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6400)

لا إن جنى عليه فذهب البدل وجبت ديته أيضا لأنه أي البدل أصل بنفسه

Mas'alah: What is the compensation for speech defects like stuttering caused by injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6400)

وإن لم يذهب بالجناية شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فأفأة وتقدم أن التمتان من يكرر التاء والفأفاء من يكرر الفاء فعليه أي الجاني حكومة لما حصل من النقص والشين ولم تجب الدية لأن المنفعة باقية

Mas'alah: What is the ruling when a second injury completely removes speech already impaired?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6400)

فإن جنى عليه أي على ذلك المجني عليه الذي حصل في كلامه عجلة أو تمتمة أو فأفأة جان آخر فأذهبكلامه ففيه الدية كاملة كما لو جنى على عينه جان فعمشت ثم جنى عليه آخر فأذهب بصرها §

Mas'alah: How is blood money apportioned when two injuries cause partial loss of speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6401)

فإن أذهب الجاني الأول بعض الحروف وأذهب الجاني الثاني بقية الكلام فعلى كل واحد منهما أي الجانيين بقسطه من الدية فيضمن ما أتلفه دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of speech in an adult with a curable impediment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6401)

وكذلك الكبير إذا أمكن زوال لثغته بالتعليم وجنى عليه فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة

Mas'alah: What is the blood money when tongue and speech loss are disproportionate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6401)

فإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو بالعكس بأن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الأكثر وهو نصف الدية في الحالين لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء أو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب على كل صورة نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on returning diyah if the lost function returns in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6402)

وإن كان المجني عليه قبضها أي الدية ثم عاد ما ذهب بالجناية ردها أي رد المجني عليه الدية للجاني أو عاقلته لأنه تبين أنه لا يستحقها

Mas'alah: What is the diyah for a forked tongue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6403)

ولو كان اللسان ذا طرفين فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء وكانا متساويين في الخلقة فكلسان مشقوق فيهما الدية وفي أحدهما نصفها وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقصا فالتام فيه الدية والناقص زائد فيه حكومة

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6403)

وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية كلسان الكبير لأن الأصل السلامة وإن بلغ الصغير حدا يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومة كلسان الأخرس إن كان لا ذوق له وإلا وجبت وإن كبر الصغير بعد قطع لسانه فنطق بعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لأنا تبينا أنه كان ناطقا وإن كان الصغير قد بلغ إلى حد يتحرك لسانه بالبكاء أو غيره فلم يتحرك ففيه أي لسانه إذا قطع حكومة كلسان الأخرس وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره ففيه الدية لأن الظاهر سلامته

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6403)

وفي كل سن ممن قد أثغر بالبناء للمفعول خمس من الإبل §

Mas'alah: What is the ruling on blood money for pulling teeth with their roots?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6404)

إذا قلعت الأسنان بسنخها وهو ما بطن منها في اللحم أو قطع الظاهر منها فقط لعموم ما سبق و سواء قلعها أي الأسنان في دفعة أو دفعات لعموم الخبر

Mas'alah: What is the ruling on blood money for pulling only the root of a tooth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6404)

وإن قلع منها السنخ بالسين المهملة والخاء المعجمة وهو أصلها كما سبق فقط ولو كان هو أي القالع السنخ الذي جنى على §

Mas'alah: What is the compensation for the root of a tooth when no fixed amount is specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6405)

ظهرها ففيه أي السنخ حكومة لأنه لم يرد فيه تقدير

Mas'alah: What is the compensation if a tooth grows back shorter or deformed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6405)

وإن عادت السن قصيرة أو شوهاء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أوسوداء

أو خضراء فحكومة لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها ووجبت الحكومة لنقصها

Mas'alah: How is compensation assessed for a tooth that grows back shorter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6405)

وإن عادت قصيرة و أمكن تقدير نقصها من نظيرتها أو كان فيها ثلمة أمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص منها من ديتها بالنسبة كما لو نقص سمع أذن أو بصر عين وأمكن تقديره

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back crooked and unusable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6405)

وإن نبتت السن المجني عليها مائلة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها كأنها لم تعد إذ لا نفع بذلك العائد

Mas'alah: What is the ruling if a crooked tooth is still usable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6405)

وإن كان ينتفع بها مع ميلها فحكومة للميل

Mas'alah: What is the ruling if a person replaces a pulled tooth with another tooth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6405)

وإن جعل المجني عليه مكان السن المقلوعة سنا أخرى من آدمي أو سن حيوان أو عظمها فثبتت وجب ديتها كما لو لم يجعل مكانها شيئا

Mas'alah: What is the ruling if three specific teeth are pulled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6405)

وإن قلعت هذه الثلاثة فحكومة للنقص

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a reattached body part is later severed by another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

ثم إن أبانه أجنبي بعد ذلك وجبت ديته كما لو لم يتقدمه جناية عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if a tooth grows back?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

وإن عادت سن من قد أثغر ولو بعد الإياس من عودها رد المجني عليه ديتها إن كان أخذها لأنا تبينا أنه كان لا يستحقها وإن لم يكن أخذها سقطت

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking part of a tooth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

وإن كسر الجاني بعض ظاهر السن ففيه أي الذاهب من دية السن بقدره كالنصف والثلث كسائر ما فيه مقدر

Mas'alah: How is blood money assessed when the gum recedes and part of the tooth is broken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

وإن انكشفت اللثة بكسر اللام وفتح الثاء مخففة عن بعض السن ثم كسر السن أو بعض السن وأريد تقديره فالدية في قدر الظاهر من السن عادة دون ما انكشف على خلاف العادة لأنه عارض فلا يعتد به

Mas'alah: What happens when there is no comparable tooth and experts cannot determine the extent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

فإن لم يكن لها شيء تعتبر به بأن لم يكن له غيرها ولم يمكن أن يعرف ذلك أهل الخبرة فقول الجاني بيمينه لأنه منكر فيما زاد عما يقر به

Mas'alah: What is the ruling on extracting a loose tooth whose benefits remain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6406)

وإن قلع الجاني سنا مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعها أي السن باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها

Mas'alah: What is the ruling on a discretionary compensation (hukuma) for a tooth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6407)

حكومة

Mas'alah: How is the diyah calculated when part of a tooth is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6407)

وإن سقط من أجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي من ديتها فيما أذهبه كسائر ما فيه مقدر

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that is naturally short?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6407)

وإن كانت ثنيته قصيرة خلقة وقلعها جان نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرها ثم جنى عليها

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that becomes loose due to injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6407)

وإن جنى على سنه فبقي فيها اضطراب ففيها حكومة لنقصها بذلك

Mas'alah: What is the diyah for blackening a tooth or nail?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6407)

وفي تسويد السن والظفر ديته لما روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف من الصحابة ولأنه أذهب جمال ذلك على الكمال فكملت ديتها كما لو قطع أذن الأصم و في تسويد الأذن والأنف بحيث لا يزول السواد عنه أي عما ذكر من السن والظفر والأنف ديته كالسن والظفر

Mas'alah: What is the ruling if a blackened tooth or nail is later removed by injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6407)

فإن ذهبت السن السوداء أو الظفر أو الأذن أو الأنف كذلك بعد ذلك الاسوداد بجناية عليه ففيها حكومة كاليد الشلاء

Mas'alah: What is the ruling if a tooth turns yellow, green, becomes weak, or loosens due to injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6408)

السن بالجناية أو اصفرت أو اخضرت أو كلت أو تحركت فحكومة للنقص

Mas'alah: What is the ruling if a tooth first grows white, falls out, and regrows black?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6408)

وإن نبتت أولا بيضاء ثم ثغر ثم عادت سوداء فإن قال أهل الخبرة ليس السواد لمرض ولا علة ففيها كمال ديتها وإلا فحكومة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a hand at the elbow after a previous cut?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6410)

ثم إن قطعهما الجاني من المرفق أو مما قبله أو ما بعده ففي المقطوع ثانيا حكومة لأن الدية وجبت عليه بالقطع الأول كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting breasts and their nipples?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6414)

وفي الثديين الدية وفي أحدهما نصفها قال في المبدع بالإجماع وفي حلمتيهما الدية لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه كحشفة الذكر وفي إحداهما نصفها وإن قطع الثديين بحلمتيهما فدية واحدة كقطع الذكر بحشفته لأن مسمى الجميع واحد فإن حصل مكان قطعهما أي الثديين جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتهما أي دية الثديين وإن حصل جائفتان فدية للثديين وثلثان من الدية للجائفتين وإن جنى على الثديين فأذهب لبنهما من غير أن يشلهما ف عليه حكومة لما حصل في النقص ولم تجب الدية لأنه لم يذهب نفعهما بالكلية وإن جنى عليهما أي الثديين من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن فإن قال أهل الخبرة قطعته الجناية فعليه أي الجاني ما على من ذهب باللبن بعد وجوده وهو حكومة إذا لم يشلهما كما تقدم وإن قالوا أي أهل الخبرة قد انقطع من غير الجناية لم يضمن ما ذهب من اللبن لأنه بغير جنايته §

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the buttocks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6415)

وفي الأليتين الدية وفي إحداهما نصفها وهما أي الأليتان ما علا وأشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين وإن لم يحصل إلى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضهما أي الأليتين بقدره من الدية بنسبة الأجزاء كسائر ما فيه مقدر فإن جهل المقدار أي مقدار الذاهب منهما أي جهلت نسبته منهما فحكومة كنقص السمع

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6415)

وفي كسر الصلب الدية إذا لم ينجبر قال في الشرح وغيره ذكره في المبدع في موضع وهو موافق لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعا وفي الصلب الدية وروى الزهري من رواية ابن المسيب قال مضت السنة أن في الصلب §

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to eat due to injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6416)

وفي ذهاب الأكل بالجناية الدية لأنه نفع مقصود كالشم

Mas'alah: What is the diyah for loss of the voice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6416)

وفي إذهاب منفعة الصوت الدية ذكره في الترغيب وغيره وفي الفنون لو سقاه زرق

حمام فذهب صوته لزمه حكومة §

Mas'alah: What is the diyah for a hunchback caused by injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6417)

وفي الحدب بفتح الحاء والدال الدية لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال لأنانتصاب القامة من الكمال والجمال وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات فإن انحنى قليلا فحكومة للنقص

Mas'alah: What is the diyah for wry neck (sa'ar) caused by injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6417)

وفي الصعر الدية رواه مكحول عن زيد ولا يعرف له مخالف ولأنه أذهب الجمال والمنفعة وهو أي الصعر أن يجنى عليه فيصير وجهه في جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر أمامه ولا يمكنه لي عنقه وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه قال تعالى ولا تصعر خدك للناس أي لا تعرض عنهم بوجهك

Mas'alah: What is the ruling on a hukuma for difficulty in turning or swallowing due to injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6417)

وإن صار الالتفات أو ابتلاع الماء أو ابتلاع غيره شاقا عليه ف على الجاني حكومة لهذا النقص

Mas'alah: What is the diyah for the penis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6417)

وفي الذكر الدية إجماعا وتقدم من صغير وكبير وشيخ وشاب لعموم حديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي الذكر الدية رواه §

Mas'alah: What is the diyah for the glans of the male organ?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6418)

وفي حشفته أي الذكر الدية قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع

Mas'alah: What is the ruling if both the penis and testicles are cut?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6418)

فإن قطع الذكر والأنثيين معا فديتان أو قطع الذكر ثم الأنثيين §

فديتان لأن كل واحد منهما لو انفرد لوجب في قطعه الدية فكذا لو اجتمعا

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6419)

وفي إسكتي المرأة بكسر الهمزة وفتحها وهما أي إسكتاها اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم وهما شفراها وقال أهل اللغة الشفران حاشيتا الإسكتين الدية لأن فيهما منفعة وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما وفي أحدهما نصفها وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب صغيرة أو كبيرة مخفوضة أي مختونة أو غير مخفوضة ولو من رتقاء وإن أشلهما ففيهما الدية كما لو جنى على شفتيه فأشلهما

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the pubic area (rakab) of a woman or man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6419)

وفي ركب المرأة بالتحريك وهو عانتها حكومة وكذا عانته أي الرجل لأنه لا مقدر فيها فإن أخذ منه أي الركب شيء مع فرجها أو مع ذكره فحكومة لما أخذ منه مع الدية أي دية الفرج أو الذكر

Mas'alah: What is the diyah for fingers of the hands and feet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6419)

وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل ⸘

أصبع عشرها لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع وفي البخاري عنه مرفوعا قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام

Mas'alah: What is the diyah for each finger joint (unmulah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6420)

وفي كل أنملة ثلث العشر لأن دية الأصبع تقسم على أنامله كما قسمت دية اليد على أصابعها بالسوية فإن كانت الأنملة من إبهام فنصف العشر لأنهما مفصلان

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a supernumerary finger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6421)

وفي الأصبع الزائدة حكومة لأنه لا مقدر فيه

Mas'alah: What is the diyah for loss of both bladder and bowel control from a single injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6421)

وإن أذهب المنفعتين فديتان ولو بجناية واحدة لأن كلا منهما لو انفردت فيها الدية فكذا إذا اجتمعتا

Mas'alah: What is the ruling when loss of intellect is caused by an injury requiring arsh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6422)

وإن أذهب عقله بجناية توجب أرشا كالجراح من موضحة أو غيرها أو قطع عضوا من يديه أو رجليه أو غيرهما أو ضربه على رأسه فذهب عقله وجبت الدية لذهاب العقل و وجب أرش الجرح إن كان ثم جرح

Mas'alah: How is the claim of feigned insanity assessed in diyah cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6422)

وإن أنكر الجاني زوال عقله ونسبه إلى التجانن يعني أن يتفعل الجنون راقبناه أي المجني عليه في خلواته فإن لم تنضبط أحواله وجبت الدية عملا بالظاهر ولا يحلف لعدم أهليته له

Mas'alah: When does the diyah for a wound become obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6423)

ولا تجب دية جرح حتى يندمل لما مر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries if the victim dies before recovery in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6423)

فإن مات المجني عليه في المدة التي ذكر أهل الخبرة أنه يعود فيها قبل العود فلوليه دية ما جنى عليه من سن وظفر ومنفعة لليأس من عوده بموته

Mas'alah: Why is diyah not obligatory before the wound heals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6424)

ولذا لم تجب ديته قبل الاندمال وتقدم بعضه

Mas'alah: Does healing without a scar nullify the obligation of diyah for head wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6424)

ولو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها كالهاشمة والمنقلة على غير شين لم يسقط موجبها لأن الشارع أوجب فيها ذلك الأرش ولم يقيدهبحال دون حال فوجب بكل حال §

Mas'alah: What is the first type of head wound: al-harisah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6425)

أولها الحارصة بالحاء والصاد المهملتين وهي التي تشق الجلد قليلا أي تقشره شيئا يسيرا ولا تدميه والحرص الشق ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه قليلا وهي القاشرة والقشرة قال ابن هبيرة تبعا للقاضي وتسمى الملطاة

Mas'alah: What is the second type of head wound: al-bazilah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6425)

ثم ثانيها البازلة وتسمى الدامية والدامعة لقلة سيلان دمها تشبيها له بخروج الدمع من العين وهي التي يسيل منها الدم

Mas'alah: What is the definition of the third type of head wound (al-badi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6425)

ثم ثالثها الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد

Mas'alah: What is the definition of the fourth type of head wound (al-mutalahimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6425)

ثم رابعها المتلاحمة وهي ما أخذت في اللحم أي دخلت فيه دخولا كثيرا فوق الباضعة ودون السمحاق

Mas'alah: What is the definition of the fifth type of head wound (al-simhaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6425)

ثم خامسها السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فوق العظم تسمى تلك القشرة سمحاقا و لذلك تسمى الجراح § الواصلة إليها سمحاقا

Mas'alah: What are the five types of head wounds with fixed compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6426)

وخمس أي من الشجاج فيها مقدر

Mas'alah: What is the definition of a clear-bone wound (mudihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6426)

أولها الموضحة والوضح البياض وهي التي توضح العظم أي تبدي بياضه أي تبرزه ولو بقدر رأس بزة وموضحة الرأس والوجه سواء لعموم الأخبار

Mas'alah: Is visibility to the observer required for a wound to be considered a clear-bone wound (mudihah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6426)

ولا يعتبر إيضاحها للناظر فلو أوضحه برأس مسلة أو رأس إبرة وعرف وصولها إلى العظم كانت موضحة لأنها أوضحت العظم

Mas'alah: What happens when the barrier between two head wounds is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6427)

فإن خرق الجاني ما بينهما أي الموضحتين صارتا واحدة أو ذهب ما بين الموضحتين

بالسراية صارا موضحة واحدة كما لو أوضحه الكل من غير حاجز

Mas'alah: What is the blood money when the barrier between two healed wounds is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6427)

وإن اندملت الموضحتان ثم أزال الجاني الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضح لأنه استقر عليه أرش الأولتين بالاندمال ثم لزمه أرش الثالثة

Mas'alah: What is the ruling for a crushing injury without an open wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6429)

وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة لأن ذلك ليس بهاشمة ولا تقدير فيه يرجع إليه فوجب فيه حكومة

Mas'alah: What is the diyah for two open wounds with internal crushing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6429)

وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما وانضل الهشم في الباطن ف هما هاشمتان فيهما عشرون بعيرا لأن الهشم إنما يكون تبعا للإيضاح فإذا كانتا

موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فإنها ليست تبعا لغيرها فافترقا

Mas'alah: How is the blood money for the munaqqilah wound detailed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6430)

وفي تفصيلها أي المنقلة ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى توضيحه

Mas'alah: What is the blood money for the ma'mumah wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6430)

وفيها ثلث الدية لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في المأمومة ثلث الدية وعن ابن عمر مرفوعا مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the damighah head wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6430)

ثم يلي المأمومة الدامغة بالغين المعجمة وهي المذكورة بقوله

Mas'alah: What is the blood money for the damighah wound and how is liability apportioned

for multiple injuries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6430)

وفي الدامغة ما في المأمومة أي ثلث الدية لأنها أبلغ من المأمومة §

ولا يسلم صاحبها في الغالب وهي أي الدامغة التي تخرق جلدة الدماغ وإن أوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها أي الشجة المذكورة ثالث منقلة ثم جعلها رابع مأمومة أو دامغة فعلى الرابع ثمانية عشر وثلاث من الإبل لأنها تفاوت ما بين المنقلة والمأمومة أو الدامغة وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس من الإبل لأنها تفاوت ما بين اشجتين على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating ja'ifah wound and when is a wound not considered ja'ifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6433)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت بأرش جائفتين وكما لو طعنه من جانبين فالقا والاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف ولا عبرة لكيفية إيصاله إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى وإن خرق شدقه أو خرق أنفه فوصل إلى فمه فليس بجائفة لأن باطن الفم في حكم الظاهر لا الباطن وعليه حكومة وإن طعنه في خده فكسر العظم ووصل إلى فمه فليس بجائفة أيضا لما ذكر من أن باطن الفم في حكم الظاهر وعليه دية منقلة خمسة عشر بعيرا لكسر العظم وفيما زاد على كسر العظم حكومة لما نقص وإن جرحه في ذكره فوصل الجرح إلى مجرى البول

أو جرحه في جفنه فوصل الجرح إلى بيضة عينه فحكومة لأن ذلك ليس بباطن فليس بجائفة كإدخاله إصبعه في فرج بكر وداخل عظم فخذ وإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه فعليه في الأولى دية جائفة وحكومة و في الثاني دية موضحة وحكومة كجرح القفا والورك لأن الجراح في غير موضع الجائفة والموضحة فانفرد فيه الضمان كما لو لم يكن معه جائفة أو موضحة وأما الحكومة فلأنه لا توقيت فيه وإن أجافه واحد ووسع آخر الجرح فجائفتان على كل واحد §

Mas'alah: What is the ruling if a doctor enlarges a ja'ifah wound with permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6434)

وإن وسعها الطبيب بإذنه أي المجني عليه المكلف أو وسعها الطبيب بإذن وليه إن لم يكن مكلفا لمصلحته فلا شيء عليه لعدم تعديه

Mas'alah: What is the ruling on a husband causing injury to his minor wife through intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6434)

ومن وطئ زوجته وهي صغيرة لا يوطأ مثلها لمثله أو وطئها وهي نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني أو خرق ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول

لزمته الدية لأن §

Mas'alah: What is the ruling on loss of bladder control due to injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6435)

للبول مكانافي البدن يجتمع فيه للخروج فعدم إمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل فتجب فيه الدية كما لو لم يستمسك الغائط

Mas'alah: What is the ruling on if ' (separation of the urethra and vagina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6435)

وإن استمسك البول فعليه ثلث الدية لأنها جائفة ولما روي أن عمر قضى في الإفضاء بثلث الدية ولم يعرف له مخالف من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on injury to a coerced female stranger or one under a misapprehension?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6436)

وإن كانت الأجنبية مكرهة أو وطئها بشبهة فأفضاها لزمه ثلث ديتها إن استمسك البول وإلا فالدية كما سبق و لزمه مهر مثلها بما استباح من فرجها و لزمه أرش البكارة

Mas'alah: What is the ruling when urine becomes uncontrolled due to injury to a coerced woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6437)

وإن استطلق بولها أي الأجنبية المكرهة أو الموطوءة بشبهة فدية فقط أي فلا يجب معها ثلث دية للفتق وليس المراد الاحتراز عن المهر إن وطئ ولا عن أرش البكارة على ما تقدم كما يدل عليه كلام المبدع وغيره

Mas'alah: What is the diyah for breaking a rib?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6437)

فصل وفي كسر الضلع بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها لغة واحد الضلوع المعروفة بعير إن جبر مستقيما

Mas'alah: What is the ruling when a broken bone does not heal straight in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6438)

وإلا أي وإن لم ينجبر ما تقدم من الضلع والترقوة والزند والفخذ والساق فحكومة لذلك النقص ولامقدر في غير هذه العظام لعدم التقدير فيه

Mas'alah: What is the ruling on wounds and fractures not specifically mentioned in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6438)

وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب §

Mas'alah: What is the distinction between diyah for the soul and diyah for limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6440)

وجب دية النفس دية عن الروح وليست الأطراف بعضها بخلاف مسألتنا ذكره القاضي

Mas'alah: When should an injury be valued for compensation if it leaves no lasting defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6440)

وإن كانت الجناية مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال قومت حال الجناية لأنه لا بد من نقص لأجل الجناية ولا تكون الجناية هدرا فإذا كان التقويم بعد الاندمال ينفي ذلك وجب أن يقوم في حال جريان الدم ليحصل النقص

Mas'alah: What is the ruling on injuries that cause no decrease in value or beauty in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6440)

فإن لم تنقصه حال الجناية ولا بعد الاندمال أو زادته الجناية حسنا كإزالة لحية امرأة أو أصبع أو يد زائدة فلا شيء فيها إذ لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع كما لو قطع سلعة أو ثؤلولا أو بط جراحا وإن لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان لأنه لم يحصل نقص ويعزر كما لو شتمه لأنه ارتكب معصية §

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an apostate who commits manslaughter or quasi-intentional killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6744)

وإن كان القتل خطأ وجبت الدية أيضا في ماله وكذا شبه العمد لأنه لا عاقلة له

Mas'alah: What is the ruling on blood money when witnesses die after testifying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7321)

وكذا إن كان مزكون فماتوا ذكره في الكافي والرعاية قاله في المبدع قال ولا قود لأنه مخطئ وتجب الدية في بيت المال وعنه على عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on retaliating for a wound before it heals in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=934)

ما لم يقتص ربها قبل برئه: فهدر أيضا" لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلا طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أقدني، قال:" حتى تبرأ "، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله: عرجت، فقال:" قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك ". ثم نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه" . رواه أحمد والدارقطني. ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه، كقاتل مورثه.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Blood Money in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=935)

كتاب الديات مدخل مدخل كتاب الديات أجمعوا على وجوب الدية في الجملة، لقوله تعالى: { ... ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ... } 1 وحديث النسائي ومالك في الموطأ أنه، صلى الله عليه وسلم، كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه: الفرائض، والسنن، والديات، وقال فيه: "وفي النفس مائة من الإبل" قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة. "

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of intentional and unintentional killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=935)

من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب: إن كان عمدا فالدية في ماله، وإن كان

غير عمد فعلى عاقلته" قال في الشرح: أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى العاقلة. انتهى. وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة. وعن أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه. "

Mas'alah: What is the ruling when a third person places a knife and someone falls on it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=936)

وإن وضع ثالث سكينا" فوقع فيها شخص على السكين فمات. "

Mas'alah: Who is liable when a stone placed by one person causes another to fall into a well?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=936)

وإن وضع واحد حجرا تعديا، فعثر فيه إنسان، فوقع في البئر: فالضمان على واضع الحجر، كالدافع" لأنه مباشرة، ولأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة. "

Mas'alah: What is the ruling when two free sane persons pull a rope and both die?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=936)

وإن تجاذب حران مكلفان حبلا، فانقطع، فسقطا ميتين: فعلى عاقلة كل دية الآخر"

لتسبب كل منهما في قتل الآخر. "

Mas'alah: What is the ruling on liability for someone who falls from a roof while sleeping?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=941)

ومن نام على سقف، فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه" لأنه ليس من فعله.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=942)

"

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=942)

دية الحر المسلم طفلا كان أو كبيرا مائة بعير" لا خلاف في ذلك، لما روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم وفي النفس مائة من الإبل. "أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم" فضة قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، لما روى عطاء عن جابر قال: فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة رواه أبو داود. وعن

عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي، صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم رواه أبو داود. وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا، فقال: إن الإبل قد غلت. قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة رواه أبو داود. وهذا كان بمحضر الصحابة، فكان إجماعا، قاله في الكافي. فإذا أحضر من وجبت عليه دية أحدها لزم الولي قبوله، وتعتبر السلامة من العيوب في هذه الأنواع، لأن الإطلاق يقتضي السلامة. ولا يعتبر أن تبلغ

قيمتها دية نقد في ظاهر كلام الخرقي، لعموم حديث "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" وقول عمر، رضي الله عنه إن الإبل قد غلت. إلخ دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك. وعنه: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما، لأن عمر قومها باثني عشر ألف درهم، قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim female?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=943)

"ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك" روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم، وحكاه ابن المنذر، وابن عبد البر إجماعا. وفي كتاب عمرو بن حزم: دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو مخصص، للخبر السابق.

Mas'alah: What is the blood money for a free Magian and other polytheists?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=943)

"ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم" كسائر المشركين. روي عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي، ولا مخالف لهم في عصرهم. وألحق به سائر المشركين، لأنهم دونه. وأما قوله، صلى الله عليه وسلم "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فالمراد في حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولذلك لا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم. وجراح من ذكر

وأطرافه بالنسبة إلى ديته. نص عليه كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian female?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=944)

"والمجوسية على النصف" لما تقدم. قال في الشرح: ودية أنثاهم - يعني: الكفار - كنصف دية ذكرهم. لا نعلم فيه خلافا. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for killing in the sacred precincts, ihram, or a sacred month?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=945)

"

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a non-Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=945)

"

Mas'alah: What is the blood money for a Muslim who kills a dhimmi or mu'ahad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=945)

وإن قتل مسلم كافرا" ذميا أو معاهدا "عمدا: أضعف ديته" لإزالة القود قضى به عثمان، رضى الله عنه رواه أحمد. عن ابن عمر أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية ألف دينار فذهب إليه أحمد. وظاهره: لا إضعاف في جراحه.

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=946)

"

Mas'alah: What is the blood money for destroying a single organ like the nose, tongue, or penis?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=949)

"

Mas'alah: What is the blood money for destroying paired organs like the hands, feet, or eyes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=949)

"

Mas'alah: What is the blood money for destroying paired organs like the hands, feet, or eyes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=949)

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخصيتين ففيه" أي: في إتلافهما: "الدية، وفي أحدهما: نصفها" نص عليه، وكذا الشفتان. وروي عن زيد في الشفة السفلى: ثلثا الدية، وفي العليا: ثلثها، لعظم نفع السفلى، لأنها التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق. وهو معارض لقول أبي بكر وعلي ولحديث عمرو بن حزم مرفوعا، وفيه. ".. وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية" الحديث. وروى مالك في الموطأ أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "وفي العين خمسون من الإبل" وفي عين الأعور دية كاملة، لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر أنهم قضوا بذلك ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين، فكانت مثلهما في الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the four eyelids?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=950)

"

Mas'alah: What is the diyah for the four eyelids and one eyelid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=950)

وفي الأجفان الأربعة: الدية" لأن فيها جمالا كاملا ونفعا كثيرا، لأنها تقي العينين ما يؤذيهما من الحر والبرد. وسواء في هذا البصير والأعمى، لأن العمى عيب في غيرها.

Mas'alah: What is the diyah for one eyelid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=950)

"

Mas'alah: What is the diyah for fingers and thumb phalanges?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=950)

"

Mas'alah: What is the blood money for fingers and thumb joints?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=950)

وفي أصابع اليدين: الدية، وفي أحدها عشرها، وفي الأنملة إن كانت من إبهام" يد أو

رجل: "نصف عشر الدية" لأن في الإبهام مفصلين، ففي كل مفصل: نصف عقل الإبهام.

Mas'alah: What is the blood money for a joint of a non-thumb finger?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=950)

"وإن كانت من غيره فثلث عشرها" لأن فيه ثلاث مفاصل فتوزع دية الأصبع عليها.

Mas'alah: What is the blood money for toes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=950)

"

Mas'alah: What is the blood money for toes and fingernails?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=950)

وكذا أصابع الرجلين" لحديث ابن عباس مرفوعا: "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع" صححه الترمذي. وعن أبي موسى مرفوعا نحوه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعا: "وفي أصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل" وفي ظفر لم يعد، أو عاد أسود: خمس دية الأصبع. نص عليه وروي عن ابن عباس، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. ذكره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=950)

"

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=952)

"وكلام" لأنه من أعظم المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing a hunchback?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=952)

"وحدب" لأن انتصائب القامة من الكمال والجمال، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات، وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن في الصلب الدية وفي كتاب عمرو بن حزم: "وفي الصلب الدية" .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing incontinence of stool, urine, or wind through fright or a blow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=953)

"ومن أفزع إنسانا، أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريح، ولم يدم فعليه ثلث الدية" لما روي أن عثمان قضى به فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه. وهذا مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for permanent incontinence of urine or stool?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=953)

"وإن دام" أي: لم يستمسك بوله أو غائطه: "فعليه الدية" لأن كلا منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها، أشبه السمع والبصر. فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره.

Mas'alah: What is the diyah if the victim dies from the injury?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=953)

"وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة" لأن أحاديث الديات مطلقة لم يذكر فيها غيرها.

Mas'alah: How is the extent of vision loss in one eye tested for diyah assessment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=953)

وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت العليلة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها، وهو ينظر

حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك ثم عصبت عينه الصحيحة، وفتحت العليلة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم يحول إلى مكان آخر فيفعل مثل ذلك، فإن كانا سواء أعطي بقدر نقص بصره من مال الجاني، كما فعل علي، رضي الله عنه. وروى ابن المنذر نحوه عن أبي بكر. وإنما يمتحن بذلك مرتين، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين، وكذبه باختلافهما. قاله في

الكافي.

Mas'alah: How is the loss of hearing or smell assessed for compensation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=954)

ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين، وشم أحد المنخرين ونحوهما.

Mas'alah: What is the second type of head wound: al-Bazilah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=955)

"2- البازلة:" وهي الدامية، وهي: التي يخرم منها دم يسير.

Mas'alah: What is the definition of al-Badi'ah (the third type of head wound) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=955)

"3- الباضعة:" وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

Mas'alah: What is the definition of al-Mutalahimah (the fourth type of head wound) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=955)

"4- المتلاحمة:" وهي التي تنزل في اللحم كثيرا.

Mas'alah: What is the definition of al-Simhaq (the fifth type of head wound) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=955)

"5- السمحاق:" التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق.

Mas'alah: How many types of head wounds with fixed compensation are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=956)

"وهي خمسة:"

Mas'alah: What is the ruling if a wound spans both the head and the face?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=956)

"فإن كان بعضها في الرأس، وبعضها في الوجه: فموضحتان" لأنه أوضحه في عضوين، فلكل حكم نفسه.

Mas'alah: What is the compensation for a wound that fractures the bone (hashimah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=956)

"2- الهاشمة: التي توضح العظم وتهشمه. وفيها: عشرة أبعرة" روي عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة. وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير إيضاح فوجهان أحدهما: فيه حكومة. والثاني: فيه خمس من الإبل، لأنه لو أوضحه وهشمه

وجب عشر. ولو أوضحه ولم يهشمه وجب خمس، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم، فيجب ذلك فيه إذا انفرد ذكره في الكافي.

Mas'alah: What is the definition of a wound that displaces the bone (munqilah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=957)

"

Mas'alah: What is the compensation for a wound that displaces the bone (munqilah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=957)

3- المنقلة: التي توضح وتهشم، وتنقل العظم" أي: تزيله عن موضعه، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم. "وفيها: خمسة عشر بعيرا" حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم. وفي كتاب عمرو بن حزم: "المنقلة خمس عشرة من الإبل" . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مثل ذلك رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the diyah for al-ma'mumah (head wound reaching the brain membrane)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=957)

4- المأمومة" قال ابن عبد البر: وأهل العراق يقولون لها: الآمة. "التي تصل إلى جلدة الدماغ. وفيها: ثلث الدية" لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعا: "وفي المأمومة ثلث

الدية" . رواه النسائي. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا مثله رواه أحمد.

Mas'alah: What is the diyah for a broken rib and collarbone?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=957)

ويجب في كسر الضلع إذا جبر مستقيما بعير، وكذا الترقوة1. نص عليه. وفي الترقوتين: بعيران، لما روى أسلم مولى عمر أن عمر، رضي الله عنه: قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل رواه سعيد بسنده.

Mas'alah: What is the diyah for a broken forearm, upper arm, thigh, or shin bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=957)

وفي كسر كل عظم من زند، وعضد، وفخذ، وساق، وذراع وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند: بعيران. نص عليه، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى 1 الترقوة: بتشديد التاء وفتحها وضم القاف: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، والجمع: تراقي.

الزندين إذا كسر. فكتب إليه عمر أن فيه: بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما: أربعة من الإبل ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. قال في الكافي: ولأن في الزند عظمين ففي كل عظم بعير. انتهى. وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة، لأنها مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a bone heals crookedly in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=958)

وإن جبر شيء من ذلك غير مستقيم فحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for hair of the head, beard, eyebrows, and eyelashes in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=958)

وفي كل واحد من الشعور الأربعة: الدية كاملة، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، لعموم ما روي عن علي، وزيد بن ثابت في الشعر: الدية ولأن فيها جمالا كاملا،

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=959)

فصل وفي الجائفة ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم "وفي الجائفة: ثلث الدية" . رواه النسائي. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: وفيه "وفي الجائفة: ثلث العقل" رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Is a wound that tears the cheek considered a penetrating wound?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=960)

وإن خرق شدقه فليس بجائفة. لأن حكم الفم حكم الظاهر، قاله في الكافي. وفيه حكومة، كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها.

Mas'alah: What is the blood money for injuring a minor wife by intercourse causing loss of bladder control?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=960)

"ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول" لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول. كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on blood money?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

{ومن كتاب الديات}

Mas'alah: What are the types of animals used for diyah and their amounts?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

760 – وفي الديات غنم وبقر ... أصل وكل منهما مقدر

Mas'alah: What is the number of sheep and cows in blood money?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

761 – قدر الشياه فإذن ألفان ... وبقر تعد مائتان

Mas'alah: When is blood money increased in severity in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

763 – تغلظ الديات في الإحرام ... كحرم والأشهر الحرام

Mas'alah: What is the ruling on compensation when killing is not established?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

767 – حيث انتفى القتل فذا جبران ... بذاك حقا قد قضى عثمان

Mas'alah: What is the lesser of two obligations for an umm walad in killing?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

770 – أو دية فأنقص الأمرين ... يلزمها إذ ذاك في الحالين

Mas'alah: What is the ruling when the victim insists on qisas for the eye?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

774 – وإن أبى إلا قصاصا عدلا ... فعينه تقلع ليس إلا

Mas'alah: What is the diyah for the nipples of a man and a woman?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

775 – ثندوتا الرجال مثل المرأة ... ففيهما في النص كل الدية

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed hand, a penis, and a blind eye?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

776 – وفي اليد الشلا كذاك الذكر ... والعين إن كان بها لا يبصر

Mas'alah: What is the diyah for a black tooth and the tongue of a mute person?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

777 – وسنه السودا فكن موافقي ... كذا لسان أخرس لا ناطق

Mas'alah: What is the ruling on hukumat for a non-paralyzed limb?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

780 – حكومة فقدم الشيخان ... ليس كشلا فاصغ للفرقان

Mas'alah: What is the blood money for a broken rib and collarbone in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

781 – في كسر ضلع واحد بعير ... كذاك في ترقوة نشير

Mas'alah: What is the blood money for a woman's wounds in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

784 – كرجل أرش جراح المرأة ... إلى فويق ثلث من دية

Mas'alah: What is the ruling on the blood money being waived according to one narration?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

790 – وعنه بل يهدر والشيخان ... فقدما ذا يا ذوي العرفان

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening a sane adult causing harm?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

791 – والبالغ العاقل من أفزعه ... ولو بصوت منكر روعه

Mas'alah: What is the ruling when someone dies or is injured due to being frightened?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

792 – فمات أو منها جنى الفزعان ... في نفسه أو غيره أبانوا

Mas'alah: What is the ruling on liability for blood money if a person dies due to necessity?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

797 – فإن يمت يضمنه بالدية ... إلا إذا كان بذي الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on dividing blood money among multiple victims?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

807 – قضى علي بينهم للأول ... ربع وللثاني فثلث ينجلي

Mas'alah: What is the ruling on the share of blood money for the third and fourth victims?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

808 – والنصف للثالث في المسألة ... ورابع له تمام الدية

Mas'alah: What is the book of blood money about?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=417)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the diyah for killing a Magian, Christian, or Jew intentionally or by mistake?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=420)

1541 – سألت أبا عبد الله عن المجوسي يقتل عمدا؟ قال: ديته، دية وثلث، وإذا قتل خطأ، فديته، ثمان مئة درهم، وكذلك أيضا النصراني، واليهودي، كذا قال عثمان بن عفان.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a mute person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=421)

1547 – وسئل عن الأخرس يقطع لسانه؟ قال: في لسان الأخرس ثلث الدية، دية لسان الذي يتكلم.

Mas'alah: What is the prescribed blood money for fingers, nose, and nails?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=78)

99– سمعت أحمد بن حنبل يقول : في الأصابع عشرا عشرا من الإبل ، وفي الأنف إذاخرم الدية ، وفي الأظفار خمس دية الأصابع . 100– حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه في أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل . 101- قال أبو القاسم بن منيع : ذكر مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : حدثني مالك بن أنس ، رحمه الله ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن [7/ب] حزم : في الأنف إذا أوعي جدعا مئة من الإبل . قال ابن منيع حدثنا به مصعب ، ولم أفهمه . _حاشية (1) سقط هذا النص من طبعة عمرو سليم . (2) قوله : "قضاء" ، سقط من طبعة الحداد .

102- حدثني (1) جدي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن عكرمة (2) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف الدية وفي الأصابع عشر عشر . 103- حدثنا جدي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا (4) أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : قال عبد الله : في الأنف الدية وفي الأصابع عشر عشر . آخر المسائل وصلى الله على محمد وآله _حاشية (1) في طبعة عمرو سليم ، والأزهري : "حدثنا" ، وهو خطأ ، والمثبت فمن النسخة الخطية . (2) في طبعة الحداد : "عن أبيه" ، وهو خطأ ، والمثبت فمن النسخة الخطية . (4) في طبعة الحداد : "أنبأنا" ، وهي في النسخة الخطية تحتمل الوجهين ، لأن الناسخ اختصرها بـ "أنا" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a tooth of a different age for blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=189)

583 - قلت : قول علي (رضي الله عنه) : إذا أخذ سنا دون سن أو سنا فوق سن .

قال : على ما في كتاب (عمرو بن حزم) لم نحفظه . قال إسحاق : على ما في كتاب ثمامة إذا ارتفع السن أو انخفض .

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=777)

2350 – قلت : كم في شبه العمد ؟ قال : شبه العمد (أربعة) أرباع . قلت : ماذا (أربع) أرباع ؟ قال : ربع بنات لبون ، وربع حقاق ، وربع جذاع / 199 ع / وربع بنات مخاض . قال إسحاق : هذا الذي قال في شبه العمد ، وهو في الخطإ قائم . حدثنا (إسحاق بن منصور قال : أخبرنا) النضر بن شميل

(قال : حدثنا) شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله (رضي الله عنه) كما قال أحمد في شبه العمد ، وفي الخطإ .

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=778)

2351 – قلت : دية الخطإ ؟ قال : في الخطإ أخماس ، على حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) : خمس بني مخاض ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس حقاق ، وخمس جذاع . قال أحمد : يختلفون عن ابن مسعود على هذا /

147 ظ / . حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد ، عن هشيم ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الله . والتيمي ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله (رضي الله عنه) في دية الخطإ (على ما قال أحمد) . قال إسحاق : هذا الذي قال في الخطإ لا نعرفه إلا أرباعا ، (وما وصف هو) في شبه العمد .

Mas'alah: What is the blood money for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=778)

2352 – قلت : الموضحة : خمس من الإبل ؟ (قال : الموضحة : توضح العظم ، وتشق اللحم ، وتبلغ العظم . قال إسحاق : فيه خمس من الإبل وهي) على ما وصف أن

يتضح اللحم من العظم .

Mas'alah: What is the diyah for al-badi'ah (skin-splitting wound)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=779)

2356 – قلت : الباضعة ، بعيران ؟ قال : فيه اجتهاد .

Mas'alah: What is the diyah for al-ma'mumah (head wound reaching the brain membrane)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=780)

2357 - قلت : المأمومة ؟ قال : ثلث الدية ، والمأمومة : التي تؤم الرأس ، ولا تخرق جلدة الدماغ . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the diyah for a non-seeing eye in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=780)

2359 - قلت : العين القائمة ؟ قال : ثلث (ديتها) .

Mas'alah: What is the diyah for the collarbone and rib in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=782)

2365 - قلت : الترقوة ؟ قال : في الترقوة بعير ، وفي الضلع بعير . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a non-Arab in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=782)

2367 - قلت : لسان العجمي ثلث الدية ؟ قال : فيه حكم . قال إسحاق : (كما قال) فيه ثلث الدية .

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine causing loss of semen in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=784)

2370 - قلت : إذا كسر الصلب ، فذهب ماؤه . قال : الدية . قال إسحاق : أجاد ، أصاب .

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=784)

2371 - قلت : في الجائفة ؟ قال : ثلث الدية . (قلت) : فإذا نفذت ؟ (قال : فجائفتان) ، ففيهما ثلث الدية . قال إسحاق : كما قال . قال : والجائفة : (هي) التي تنفذ إلى الجوف . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the glans of the penis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=784)

2372 – قلت : (في الحشفة الدية كاملة) ؟ قال أحمد : الدية كاملة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the diyah for the testicles?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=784)

2373 – قلت : البيضتان ؟ قال : الدية كاملة . قلت : في اليسرى ثلثا الدية ؟ قال : يقولون : ثلثا الدية ، وأقول أنا : النصف في كل (واحدة) .

قال إسحاق : كما قال : النصف .

Mas'alah: What is the diyah for fingers of the hands and feet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=785)

2374 – (قلت : أصابع اليدين والرجلين سواء ؟ قال أحمد : سواء ، في كل إصبع عشر . قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed finger?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=785)

2375 – قلت : (في) الإصبع الشلاء ؟ قال : ثلث ديتها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the penis, eye, tongue, nose, and eyebrows in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=788)

2389 - قلت : رجل أصيب ذكره وعينه ولسانه وأنفه ؟ قال : (في كل شيء من هذا الدية) ، وإذا حلق رأس الرجل ولم ينبت فالدية ، وفي الحاجبين الدية . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the amounts of blood money in camels, sheep, gold, and silver?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=790)

2396 - قلت : الدية من الإبل والشاء والذهب والفضة ؟ قال : من الإبل مائة ، ومن الشاء ألفا شاة ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر (ألفا) ، ويقال : من البقر مائتا بقرة . قال إسحاق : كما قال سواء ، وقرطس .

Mas'alah: What is the blood money for a one-eyed person whose remaining eye is gouged out?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=790)

2397 - قلت : أعور ففقئت عينه الأخرى ؟ قال (الإمام) أحمد : فيها الدية كاملة ، فإن كان خطأ ، فعليه

الدية كاملة ؛ لأنه لا بصر له غيرها ، وإن كان عامدا ، فأحب أن يستقيد من إحدى عينيه ، وله نصف الدية ، وإن أحب أن يأخذ الدية كاملة ، (فله الدية) كاملة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=791)

2398 - قلت : أعور فقأ عين (رجل) صحيح ؟ قال : لا يستقاد منه ، وعليه الدية كاملة ، وإن كان خطأ فعليه نصف الدية . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that blackens or loosens and then falls out?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=791)

2399 - قلت : إن اسودت السن أو رجفت / 203 ع / ثم طرحت فنصف (قدرها) . قال : الثلث . قال إسحاق : كما قال ، شديدا .

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that blackens and then falls out?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=791)

2400 – قلت : السن إذا اسودت ؟ (قال) : تم عقلها ، فإن طرح بعد ذلك فله الثلث . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the blood money for the breasts of a woman and a man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=791)

2401 – قلت : الثديان ؟ قال : في ثدي المرأة الدية كاملة ، وأرى في ثدي الرجل الدية . قال إسحاق : كلاهما سواء ، في كل واحد النصف .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the hand at different points in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=792)

2402 – قلت : اليد إذا قطعت من الكف ، ثم قطعت الذراع ، ثم قطعت من الإبط ؟ قال : إذا قطعت من الكف ، ففيها نصف الدية ، ثم ما قطع بعد ذلك ففيهما الحكم . قال إسحاق : كما قال ، ما كان بعد الكف ففيها حكومة .

Mas'alah: Is the diyah for the hand and foot the same in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=792)

2403 - قلت : (اليد) والرجل سواء ؟ قال : بلى سواء . قال إسحاق : كما قال سواء ، وعقلهما واحد ، في كل (واحدة) نصف الدية .

Mas'alah: What is the ruling on accepting diyah for a killed person in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=792)

2405 - قلت : حديث عمر (رضي الله عنه) ، وقصة الرجل الذي قتل ؟ قال : (ما) أحسنه ! إن دفعوا إليه الدية ، فإنما لهم نفسه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a physician liable if a patient dies under his treatment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=793)

2408 - قلت (لأحمد) : الطبيب يبط ، (فإن مات) في يده يغرم . قال : لا ، إلا أن يتعدى . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, and Zoroastrian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=793)

2410 - قلت : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ قال : أما دية المجوسي

ثمانمائة ليس فيه كثير اختلاف ، وأما اليهودي والنصراني ، فعلى (نصف) دية المسلم .

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, and Zoroastrian according to Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=794)

قلت : حديث من ؟ قال : (حديث) عمرو بن شعيب . قال إسحاق : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة ، لا يشك في ذلك .

Mas'alah: What is the diyah for cutting off multiple limbs in one incident?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=798)

2423 - قلت : إذا قطع ذكره وأنفه ويديه ورجليه (ونحو هذا) ؟ قال : إذا قطع ذكره وأنفه ويديه ورجليه وإن كان في مقعد واحد ، فلكل واحدة منهن دية كاملة . قال إسحاق : كما قال ، وفي اليدين (كلتيهما) دية واحدة ، وكذلك الرجلين .

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the buttocks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=798)

2426 – قلت : الأليتان إذا قطعتا حتى تبلغ العظم ؟ قال : الدية كاملة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim's property and diyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=799)

2428 – قلت : لا يرث القاتل من ماله ولا من ديته ، خطأ كان أو عمدا ؛ لأنه سبب الموت . قال إسحاق : يرث من المال ، ولا يرث من الدية إذا كان خطأ . / 205 ع /

Mas'alah: Is a tooth injury given time to see its outcome?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=800)

2433 – قلت : إذا أصيبت السن يستأنى به بسنه ؟ قال : نعم ، يستأنى به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the diyah for a hernia (fataq) that causes urinary incontinence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=800)

2434 – قلت : في الفتق (الثلث ؟ وما الفتق ؟) قال : الفتق : المثانة ، لا يستمسك

البول ، وروي فيه الثلث . قال إسحاق : فيه الثلث على حال لما حكم فيه ذلك ، فما وجدنا من الجراحات ، التي فيها الحكومة قد حكم فيها حاكم أو علم اتبعناه .

Mas'alah: What is the ruling on the tooth of a child and the tooth of an old man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=800)

2435 – قلت : سن الصبي ، وذكر الشيخ ؟ قال : أما سن الصبي ففيه حكم ، وذكر الشيخ ففيه الدية . قال إسحاق : كما قال ، في سن الصبي حكومة .

Mas'alah: What is the ruling on the state treasury paying for the mistakes of the ruler in killing or injury?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=803)

2445 – قلت : إذا أخطأ الإمام من قتل أو جراح ، فعلى بيت المال ؟ قال أحمد : على بيت المال ، واحتج بحديث أبي حصين عن

Mas'alah: What is the ruling when a person who committed intentional murder is himself killed by mistake?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=806)

2453 – قلت : رجل قتل رجلا عمدا ، فقتله آخر خطأ ؟ قال أحمد : لأولياء المقتول عمدا إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية منه / 152 ظ / فتصير دية المقتول خطأ لهؤلاء الذين قتل قتيلهم عمدا . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن لأولياء المقتول أن يأخذوا قاتلهم بالعمد بالدية ، فإن فاتهم لما قتل صاحبهم خطأ صارت له الدية .

Mas'alah: How is compensation calculated for injuries to a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=806)

2454 – قلت : ما أصيب من المملوك (من شيء فهو على حساب ثمنه يوم يصاب ؟ قال أحمد : نعم ، يوم يصاب .) قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is blood money divided when a corpse is found in a shared dwelling among a mudabbar, mukatab, and umm walad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=807)

2457 – قلت : قال سفيان في دار بين مدبر ومكاتب وأم ولد وجدوا فيها قتيلا ، قال سفيان : ثلث الدية على المكاتب ، وأم الولد والمدبر على عاقلة السيد . قال أحمد : هذا قسامة ، إلا أنهم يقسمون على واحد ، لا يقسمون على أكثر من واحد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تقسمون وتستحقون قاتلكم) . قال إسحاق : هو على الدية ، ليس على العمد ؛ لأني لا أقيد بالقسامة أحدا لقول عمر (رضي الله عنه

) : يوجب العقل ولا يشيط الدم .

Mas'alah: Who is liable for blood money if a cupper exceeds the limit and causes death or injury?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=808)

2459 – قلت : إذا اقتص الحجام فزاد ، فمات الرجل ، فعلى من الدية ؟ قال أحمد : على عاقلة الحجام إن (هو) أخطأ . قلت : وإن زاد الحجام ، ولم يمت الرجل ؟ قال : إن زاد ولم يمت فهو خطأ ، فعلى عاقلة الحجام أيضا . قال إسحاق : هكذا هو .

Mas'alah: Over how many years should the diyah be paid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=823)

2514 – قلت : في كم تعطى الدية ؟ قال : ما أعرف فيه حديثا إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة ، فلا أرى به بأسا ويعجبني ذلك . قال إسحاق (بن راهويه) : في ثلاث سنين كل سنة ثلثا ؛ لأنه وإن لم يكن الإسناد متصلا عن عمر (رضي الله عنه) فهو أقوى من غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person who gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=830)

2541 – قلت : أعور فقأ عين صحيح خطأ ؟ قال : عليه نصف الدية ، فإن كان عامدا لم يستقد (منه) وعليه الدية كاملة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person who gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=830)

2542 – قلت : صحيح فقأ عين أعور / 217 ع / خطأ ؟ قال : عليه الدية كاملة ؛ لأنه لا بصر له غيرها ، وإن كان عامدا فأحب (إلي) أن يستقيد من إحدى عينيه وله نصف الدية ، وإن أحب أن يأخذ الدية كاملة ، فله الدية كاملة .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for head wounds below the level of a scalp wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=831)

2543 – قلت : ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل ، إنما العقل في الموضحة فما فوقها ؟ قال : نعم ، و (لكن) لا يكون على العاقلة إلا الثلث فصاعدا . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن ما دون الموضحة لا عقل فيه لما فيه حكومة ، وتحمل العاقلة الموضحة فما فوقها .

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, and Zoroastrian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=831)

2544 – قلت : دية اليهودي والنصراني ؟ قال : نصف دية المسلم . قلت : (بأي حديث) ؟ قال : هذا حديث عمرو بن شعيب . قال : ودية المجوسي (قال) : ثمانمائة . قلت : خطأ وعمدا (واحد) ؟ قال : هذا خطأ ؛ وإذا كان عامدا فإنا لا نقيده به ، يضاعف عليه (فتصير) دية المجوسي ألفا وستمائة ، ودية اليهودي والنصراني إذا كان عامدا أزيل عنه القتل ، وضعف عليه فصار اثنى عشر ألفا .

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian in cases of error and intentional harm?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=832)

قال إسحاق : كما قال ، إلا في الخطإ فإنه أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة (قال) : فإن كان عامدا أضعف .

Mas'alah: Are the wounds of a Jew, Christian, and Magian calculated proportionally to their blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=832)

2545 – قلت : جراح اليهودي والنصراني والمجوسي (في دياتهم) على حساب

جراح المسلمين في دياتهم ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who pays the blood money when a person is killed in a group fight and the killer is unknown?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=833)

2549 – قلت : جماعة اقتتلوا ، فانكشفوا عن قتيل لا يدرى من قتله ؟ قال : الدية على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فتكون قسامة . قال إسحاق : كما قال . قلت : فإن كان القتيل من غير الفريقين ؟ قال : إذا كانوا لا يدرون من قاتله (فانفرج الفريقان) عنه جميعا فعليهم الدية على عواقل الفريقين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the composition of the diyah for accidental killing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=849)

2599 – قلت : دية الخطإ أخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ؟ قال : نعم . قال إسحاق : هذا أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض ، (وخمس وعشرون ابن مخاض) وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعة .

Mas'alah: What is the composition of the diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=849)

2600 - قلت : دية شبه العمد أرباع : خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقه .

قال : نعم . قال إسحاق : (ما قال) في شبه العمد مثاله في الخطإ وفي شبه العمد ثلاث وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an injury in the sacred precinct or sacred month in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=881)

2691 - قلت : (فيمن) يصاب في الحرم أو في الشهر الحرام ؟

قال : دية وثلث (دية) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter on blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=410)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the blood money of a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=410)

دية المسلم كم هي

Mas'alah: What is the amount of blood money for a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=410)

1466 – حدثنا ابو عبد الرحمن قال سمعت ابي يقول دية المسلم اثنا عشر الفا

Mas'alah: What is the blood money for fingers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=410)

دية الاصابع

Mas'alah: What is the blood money for each joint of the fingers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=410)

1467 - سمعت ابي يقول وفي كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام في كل مفصل منها نصف وقال مالك في الابهام ثلاث مفاصل قال في كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام ففي كل مفصل نصف ديتها لان فيها مفصلين اقول كما قال ابراهيم وهو من حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ابي وليس هذا بشيء من قال بهذا فقد ذهب ببعض الكف على قول مالك

Mas'alah: What is the blood money for each finger?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=410)

1468 - سمعت ابي يقول وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل

Mas'alah: What is the blood money for teeth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=410)

سئل عن دية الاسنان

Mas'alah: Are all teeth equal in blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=410)

1469 - سمعت ابي يقول الاسنان كلها سواء قلت لابي فالضواحك تفضلها

قال لا وكذلك اقول في السن خمس من الابل

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found in the circumambulation area?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=411)

1472 - سألت ابي عن قتيل وجد في الطواف فقال لا بأس به ان يديه يعني السلطان كما فعل عمر قلت يعني لا يبطل دم مسلم

Mas'alah: What is the diyah for a blind eye and a paralyzed hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=411)

سئل عن العين الغائمة واليد الشلاء

Mas'alah: What is the diyah for striking a man until he loses control of his bowels?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=412)

1475 - سألت ابي عن رجل سئل عن الرجل يضرب الرجل فلا يستمسك خلاه يضرب رجلا على ظهره حتى لم يستمسك خلاه فقال بعض الناس يقول فيه الدية قلت لابي ما تقول فيه قال ما هذا عندي ببعيد كأنه رآه حسنا قال فقال يروى فيه عن عبد

الرحمن بن أبي امية قوله ليس فرقه احد قال فيه الدية وهو من حديث ابن جريج

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a mute person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=412)

في لسان الاخرس قطع 1476 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال هذا مثل اليد الشلاء والعين الغائمة قال قضى فيه عمر بثلث الدية قلت لأبي ما تقول أنت قال ثلث الدية

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis of a castrated man and an impotent man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=412)

في ذكر الخصي والعنين اذا قطع 1477 - سألت ابي عن رجل قطع ذكر خصي فقال ثلث الدية

1478 - قلت لابي ما تقول في ذكر العنين قال اقول في ذكر العنين الدية كاملة

Mas'alah: What is the diyah for a Jew, a Christian, and a Magian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=413)

دية اليهودي والنصراني والمجوسي 1481 - سمعت ابي سئل وانا اسمع عن دية اليهودي والنصراني فقال ستة آلاف على النصف من دية المسلم 1482 - سئل عن دية المرأة اليهودية والنصرانية فقال النصف من دية الرجل اليهودي والنصراني ثلاثة آلاف 1483 - سمعت ابي سئل عن دية المجوسي فقال ثمانمائة

Mas'alah: What is the diyah for the beard and mustache in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=413)

في اللحية والشاربين 1484 - سمعت ابي يقول وفي اللحية الدية اذا حلقها فلم تنبت فيها الدية واذا حلقها فنبتت يؤدب وفي الشاربين حكومة اذا لم تنبت

Mas'alah: What is the diyah for an ammah and a ma'mumah wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=414)

سئل عن دية الامة والمأمومة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule for the diyah of a ma'mumah wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=414)

1490 - حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال عمر بن عبد العزيز قضى عمر بن الخطاب في المأمومة بثلث

الدية او عدل ذلك من الذهب او الورق وفي مأمومة المرأة ثلث ديتها او عدل ذلك من الذهب او الورق

Mas'alah: What is the diyah for a lost fingernail?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=415)

1491 - سمعت ابي يقول وفي الظفر اذا اعوز خمس دية الاصبع يروى عن ابن عباس وقال مجاهد فيه ناقة

Mas'alah: What is the diyah for the three parts of the nose?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=415)

1493 - سمعت ابي يقول وفي الحرمات الثلاث الدية يروى عن مكحول عن زيد بن ثابت وفيما قرأت على ابي في كل واحدة من الحرمات ثلث الدية حدثني ابي قال حدثنا ابو سهل عباد بن العوام قال حدثنا عمر ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الحرمات الثلث في الانف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية

Mas'alah: What is the diyah for the spine if it becomes crooked?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=416)

في دية الصلب اذا حدب

Mas'alah: What is the diyah for the spine if it causes loss of intercourse or walking with a hunchback?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=416)

1494 - سمعت ابي يقول في الصلب الدية اذا ضربه فذهب نكاحه او حتى يمشي وهو احدب

Mas'alah: What is the diyah for a broken spine that becomes crooked?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=416)

1495 - حدثني ابي قال نا عمر بن علي المقدمي قال سمعت الحجاج عن مكحول عن زيد انه قال في الصلب اذا كسر فحدب ففيه الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=416)

في ذهاب العقل

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect due to a blow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=416)

1496 - سمعت ابي يقول في العقل الدية يعني اذا ضرب فذهب عقله

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=416)

في ذهاب السمع

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing and for a hump?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=416)

1498 - سمعت ابي يقول وفي السمع الدية اذا ضربه فذهب سمعه وفي الحدب الدية

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a woman's breasts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=417)

1500 - سمعت ابي يقول وفي ثديي المرأة اذا قطعا الدية وفي كل واحد النصف

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=417)

سئل عن دية الجايفة

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound that reaches the intestines?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=417)

1501 - سمعت ابي يقول وفي الجايفة الثلث اذا لم تصل الى المصارين فيها ثلث الدية واذا أنفذت ففيها ثلثي الدية

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Siddiq rule regarding the blood money for a penetrating wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=417)

1502 - حدثني ابي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال داود بن ابي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر الصديق في الجائفة اذا نفذت من

الخصيتين في الجوف من كلا الشقين بثلثي الدية

Mas'alah: What is the definition of a munqilah wound?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=418)

قال ابي والمنقلة التي تكسر العظام وتنقل العظام منها

Mas'alah: What is the amount of blood money for al-hashimah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=418)

سئل عن مقدار الهاشمة

Mas'alah: What is the blood money for al-hashimah according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=418)

1505 - سمعت ابي يقول وفي الهاشمة عشر من الابل وهي التي تهشم العظام ولا تندق

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person who gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=418)

1509 - سألت ابي عن الاعور يفقأ عين الصحيح قال لا يستقاد منه عليه الدية كاملة ويروى هذا عن عثمان بن عفان

قال ابي وانا اقول به واذهب اليه قال ابي ونحن نقول الدية اثنا عشر ألفا

Mas'alah: What is the diyah for both hands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=419)

دية اليدين

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for both hands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=419)

1511 - سمعت ابي يقول في اليدين الدية كاملة

Mas'alah: What is the diyah for both hands according to Ali?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=419)

1512 - حدثني ابي حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا حجاج عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال وفي اليدين الدية

Mas'alah: What is the diyah for both feet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=419)

دية الرجلين

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for both feet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=419)

1513 - سمعت ابي يقول وفي الرجلين الدية

Mas'alah: What is the diyah for one leg according to Ali?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=419)

1514 - حدثني ابي قال حدثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال وفي الرجل النصف

Mas'alah: What is the diyah for both eyes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=419)

دية العينين

Mas'alah: What is the diyah for both eyes according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=419)

1515 - سمعت ابي يقول وفي العينين الدية كاملة

Mas'alah: What is the diyah for one eye according to Ali?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=419)

1516 - حدثني ابي قال حدثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وفي العين النصف

Mas'alah: What is the diyah for the eyebrows, lips, and nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=420)

دية الحاجبين 1518 - سمعت ابي يقول وفي الحاجبين الدية 1519 - سمعت ابي يقول وفي الشفتين الدية 1520 - سمعت ابي يقول وفي الاثنين الدية 1521 -

سمعت ابي يقول في الرجل يعني يقطع انفه ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a stumbling person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=423)

سئل عن الرجل جبار 1529 – سمعت ابي يقول الرجل جبار الا ان يطأ فإذا وطئت وعليه انسان فهو ضامن والنفخة ليس عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=435)

1576 – اخبرنا قال سمعت ابي ذكر شهادة النساء في العقل قال ابي العقل ما تحمله العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for killing a jerboa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=445)

1616 – حدثنا قال سمعت ابي يقول حكم عبد الله فيه بجفرة يعني في اليربوع قال ابي الجفر الصغير من الغنم

Mas'alah: What are the narrations regarding the blood money of the People of the Book, Magians, and Sabians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=600)

آثار في دية أهل الكتاب والمجوس والصابئة

Mas'alah: What is the blood money for a Magian according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=601)

812 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن عمرو بن شعيب عن عمر بن عبد العزيز

قال دية المجوسي ثمانمائة

Mas'alah: What is the blood money for Jews, Christians, and Zoroastrians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=613)

آثار في دية أهل الكتاب والمجوس وذبائحهم ونكاح نسائهم 832 - عن عمر قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب

والحسن عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian according to 'Ata'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=614)

833 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء دية المجوسي قال ثمانمائة درهم

Mas'alah: What is the amount of blood money in gold, silver, and camels?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=684)

مقدار الدية من الذهب والورق والإبل

Mas'alah: What is the amount of blood money in gold, silver, and camels?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=684)

937 - قلت الدية كم هي من الذهب والورق والإبل قال من الورق اثنا عشر ألفا وهو أكثر ما جاء فيه رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدية اثنا عشر ومن الذهب

ألف دينار ومن الإبل مائة

Mas'alah: What is the blood money for someone killed in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1036)

دية الذي يقتل في الحرم 1587 – الذي يقتل في الحرم ديته دية وثلث عثمان وابن عباس أيضا قالا في الذي يقتل في الحرم ديته عشرون ألفا لحرمة الشهر أربعة آلاف وللحرم أربعة آلاف

Mas'alah: What is the diyah in terms of sheep and horses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1036)

كم الدية من الغنم والخيل 1588 – قلت كم الدية من الغنم قال ألفا شاة الدية من الخيل ليس فيه شيء صحيح

Mas'alah: What is the diyah for a mudi ah (wound exposing bone) and its definition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1037)

دية الموضحة وتفسيرها 1589 – في الموضحة نصف عشر الدية والموضحة في

الرأس والجسد تكون ما أوضحت العظم فهي موضحة

Mas'alah: What is the blood money for a person killed by a group by mistake?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1057)

دية من قتله قوم خطأ

Mas'alah: What is the ruling on a group that kills someone by mistake?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1057)

1638 - وقال في القوم يقتلون خطأ قال دية واحدة وكفارة على كل واحد منهم ولولا حرمة القتل لكان القياس على الصيد ولكن حرمة القتل

Mas'alah: What is the ruling on replacing a tooth with a sheep's tooth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=362)

وكذلك لو جعل موضع سن قلعت سن شاة، ونحوها

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild donkey?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1310)

(وفي حمار وحش) بقرة، روي عن عمر،

Mas'alah: How is the compensation calculated for a slave with a severed limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1690)

ويتجه وأرشه) قسط (ما بين كونه) أي: العبد (مقطوعا) طرفه (بالفعل، أو) كونه (مستحقا للقطع) ، فيقوم مستحق القطع ومقطوعا، ويرد ما بينهما؛ لما تقدم. وهو متجه.

Mas'alah: What is the compensation for removing a woman's hymen without intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3311)

(وعلى من أذهب عذرة) بضم العين أي: بكارة (أجنبية) غير زوجته (بلا وطء) كما لو دفعها أو أدخل أصبعه في قبلها (أرش بكارتها) لأنه إتلاف جزء، ولم يرد الشرع بتقدير عوضه، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات (وهو) أي: أرش البكارة (ما بين مهر ثيب وبكر) هذا المذهب؛ وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به في "الوجيز" وغيره وقدمه في "الهداية" "والمستوعب" "والخلاصة" "والرعايتين" "والحاوي الصغير" "والفروع"

وغيرهم، وقدمه في "المبدع" "والشرح" وكلامهم أولا صريح في أنه حكومة، قالوا: لأنه إتلاف جزء، ولم يرد الشرع بتقدير ديته، فرجع فيه إلى الحكومة؛ كسائر ما لم يقدر، وهو صريح كلامه في "شرح المنتهى" في الجنايات، ومقتضى كلام المصنف وغيره هناك.

Mas'alah: Who bears blood money if a person mounts two children who then collide and die?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3778)

وكأنه قاس هذه المسألة على أحد وجهين يأتي في الديات: فيمن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما، فاصطدما فماتا؛ فديتهما على عاقلة من أركبهما، وبهذا الوجه جزم في "الترغيب" ، وغيره والصحيح من المذهب أن ديتهما في مال من أركبهما؛ لتعديه بذلك، ولأن تصادمهما إثر ركوبهما، وفعلهما غير معتبر، فوجب إضافة القتل إلى من أركبهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I pardon you' to someone who owes qisas for life or limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master of a slave being released from a crime attached to the slave's

neck?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

(أو) أبرئ (سيده) ؛ أي: القن الجاني من جناية يتعلق أرشها برقبته؛ صح

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a reattached tooth after it has healed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3825)

(وإن قلعه) أي: ما قطع، ثم التحم (قالع بعد ذلك؛ فعليه دية، لا القصاص) ؛ لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة؛ لنقصه بالقطع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a pulled tooth with a bone or another tooth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3825)

(ومن جعل مكان سن قلعت) بجنايته (عظما أو سنا أخرى ولو من آدمي، فثبتت؛ لم تسقط دية) السن أي: (المقلوعة) كما لو لم يجعل مكانه شيء (وعلى مبين ما ثبت من ذلك حكومة) ؛ لأنه ينقص بإبانته، ولا يجد به ديتها؛ لأنها ليست بأصل الخلقة.

Mas'alah: Is the guardian's statement accepted regarding the non-return of a severed limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3825)

(ويقبل قول ولي) مجني عليه وهو وارثه إذا ادعى جان على طرفه عودا والتحام ما قطعه منه قبل موته فليس عليه إلا أرش نقصه وأنكره الولي (بيمينه في عدم عوده والتحامه) ؛ لأن الأصل عدمه وبقاء الضمان؛ فلا تقبل دعوى ما يسقطه إلا ببينة، كمن أقر بدين وادعى الإبراء منه (أو)

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3830)

[كتاب الديات]

Mas'alah: What is the definition and basis of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3830)

(جمع دية وهي) مصدر. ودية القتيل إذا أديت ديته كالعدة من الوعد وشرعا (المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية) وهي ثابتة بالإجماع. وسنده قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وفي الخبر: «في النفس مائة من الإبل») . وفي حديث النسائي ومالك في "الموطإ: «أن"

النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض

والسنن والديات، وقال فيه: وفي النفس مائة من الإبل» . قال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد؛ ولأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها. (

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of direct or indirect killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3831)

ومن أتلف إنسانا) مسلما أو ذميا أو معاهدا بمباشرة أو بسبب كشهادة عليه، أو أكره على قتله أو حفر بئر تعديا؛ فالدية؛ لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] (أو أتلف جزءا منه بمباشرة وسبب، فدية عمد في ماله) أي: الجاني؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد، ولأن موجب الجناية أثر فعله، فوجب أن يقتص بضررها، وتكون حالة، وإنما خولف هذا في الخطأ لكثرته، فيكثر الواجب فيه، ويعجز الخاطئ غالبا عن تحمله مع قيام عذره، ووجوب الكفارة عليه تخفيفا عليه ورفقا به، والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة. (

Mas'alah: What is the ruling if someone dies from fright after a weapon is brandished at them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3832)

أو روعه بأن شهره) ؛ أي: السيف ونحوه (في وجهه) فمات خوفا (

Mas'alah: What is the ruling if someone dies or loses their mind from being lowered from a height?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3832)

أو دلاه من شاهق فمات أو ذهب عقله) خوفا (

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing objects from a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing stones or metal from a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

أو رمى) شخص (من منزله) أو من غيره (نحو حجر) كقطعة حديد أو رصاص مما يمكن التلف به

Mas'alah: What is the assessment of the validity of the alternative ruling on blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3836)

(ويتجه صحته) أي: صحة هذا القول (لموافقته القواعد) والنفس تميل إليه، لكن المذهب الأول)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one person is prone and the other supine in a collision?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3836)

فإن كان أحدهما منكبا فنصف ديته) على عاقلة المستلقي (مغلظة) لأن قتل المنكب شبه العمد، (ونصف دية المستلقي) على عاقلة المنكب (مخففة) لأن قتله شبه الخطأ، قاله في الرعاية "

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two blind persons or one blind person collide and die?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3836)

(وإن اصطدما ولو) كانا ضريرين (أو) كان أحدهما ضريرا، (فماتا ف) هما (كمتجاذبين) على عاقلة كل منهما دية الآخر."

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a free person when a free person and a slave collide and both die?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3838)

حر) لأن العاقلة لا تحمل قيمة عبد (و) تجب (ديته) ؛ أي: دية الحر كاملة (في تلك القيمة) إن اتسعت لها.

Mas'alah: What is the evidence for the penalty of one-third blood money for causing involuntary excretion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3845)

لما روي أن عثمان قضى فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث بثلث الدية. قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب، نص عليه. قال ابن منجى: هذا المذهب، وهو أصح وجزم به الآدمي في منتخبه وناظم المفردات، وهو منها والقياس لا ضمان، لكن خولف هنا لأن قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف خصوصا وهذا القضاء في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافه، فهو إجماع.

Mas'alah: Is a person liable for injuries caused by frightening or striking another in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3845)

(ويضمن أيضا) من أفزع إنسانا أو ضربه (جنايته على نفسه أو على غيره) بسبب إفزاعه أو ضربه، وتحمله العاقلة بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar placed on a roof falls and kills someone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3848)

(من وضع على سطحه نحو جرة) كقلة (ولو متطرفة، فسقطت بنحو ريح) كطير وهرة (على آدمي) أو غيره (فتلف، لم يضمنه) واضع بسقوطه بغير فعله وزمن وضعه كان في ملكه.

Mas'alah: Does the blood money for a limb become heavy like that for a life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3850)

)

Mas'alah: Does the diyah become heavier for injuries to limbs as it does for homicide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3850)

وتغلظ) دية عمد وشبهه (في طرف) كما تغلظ في (نفس) ؛ لاتفاقهما في السبب الموجب، (ولا) تغلظ دية (في غير إبل) ؛ لعدم وروده.

Mas'alah: What is the prescribed diyah in camels for accidental homicide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3850)

)

Mas'alah: What is the prescribed diyah in camels for accidental homicide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3850)

وتجب) الدية (في خطأ أخماسا، عشرون من كل من الأربعة المذكورة) ؛ أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة (وعشرون ابن مخاض) قال في الشرح: لا يختلف فيه المذهب، وهو قول ابن مسعود.

Mas'alah: What animals are taken for diyah from cattle and sheep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3850)

)

Mas'alah: What animals are taken for diyah from cattle and sheep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3850)

ويؤخذ من بقر مسنات وأتبعة) نصفين (و) يؤخذ (من غنم ثنايا وأجذعة نصفين) لأن دية

الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة، فكذا البقر والغنم.

Mas'alah: What conditions apply to the animals used for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3850)

)

Mas'alah: What conditions apply to the animals used for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3850)

وتعتبر السلامة من عيب) في كل الأنواع لأن الإطلاق يقتضي السلامة (ولا) يعتبر (أن تبلغ قيمتها) ؛ أي: الإبل والبقر والغنم (دية نقد) ؛ لعموم حديث «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهو مطلق فلا يجوز له تقييده إلا بدليل؛ ولأنها كانت تؤخذ على عهده – عليه الصلاة والسلام – وقيمتها ثمانية آلاف. وقول عمر: إن الإبل قد غلت فقومها على أهل الورق باثني عشر ألفا، دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3851)

ودية خنثى مشكل بصفته) ؛ أي: حر مسلم (نصف دية كل منهما) ؛ أي: الذكر والأنثى؛ أي: ثلاثة أرباع الذكر؛ لاحتماله الذكورة والأنوثة احتمالا واحدا، وقد أيس من انكشاف حاله؛ فوجب التوسط بينهما، والعمل بكل من الاحتمالين (وكذا جراحه) ؛ أي: الخنثى المشكل إذا بلغ ثلث الدية فأكثر، وأما ما دون الثلث فلا يختلف بها كما تقدم.

)

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi or mu'ahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3852)

ودية كتابي) ؛ أي: يهودي أو نصراني ومن تدين بالتوراة والإنجيل (حر ذمي أو معاهد) ؛ أي: مهادن (أو مستأمن نصف دية حر مسلم) ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي لفظ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه أحمد. قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده. ومحل هذا إن لم يكن القتل عمدا والقاتل مسلما أما إذا كان كذلك فلا فرق بين دية الكتابي والمسلم، ويأتي. (وكذا جراحه) ؛ أي: الكتابي غير الحربي فإنه على نصف جراح المسلم. (

Mas'alah: What is the diyah for a Magian or idol worshipper in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3852)

ودية مجوسي حر ذمي أو معاهد أو مستأمن، ودية حر من عابد وثن) وغيره من المشركين كمن يعبد ما استحسن من شمس أو قمر أو كوكب (مستأمن أو معاهد بدارنا) أو غيرها لحقن دمه بخلاف الحربي (ثمانمائة درهم) وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي وألحق به باقي المشركين؛ لأنهم دونه، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . فالمراد في حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم، ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم (وجراحه) أي: من ذكر من المجوس وعابد وثن وغيره من المشركين (بالنسبة) إلى ديته نصا، كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته. (

Mas'alah: What is the diyah of someone who has not received the call to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3852)

ومن لم تبلغه الدعوة) ؛ أي: دعوة الإسلام إن وجد. قال في شرح الإقناع ": وقد أخبرت عن قوم بآخر بلاد السودان لا يفقهون ما يقال لهم من غيرهم، وحينئذ فهؤلاء لم تبلغهم الدعوة (فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه) ؛ لأنه محقون الدم (فإن لم يعرف دينه فكمجوسي) "

Mas'alah: How is the ghurrah valued and inherited in cases of fetal death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3857)

قوله (قيمتها خمس من الإبل) صفة لغرة، وذلك نصف عشر الدية، وروي ذلك عن عمر وزيد؛ لأنه أقل ما قدره الشرع في الجناية، وهو أرش الموضحة، وأما الأنملة فقدرها ثبت بالحساب من دية الأصبع (موروثة عنه) ؛ أي: الجنين (كأنه سقط حيا) ثم مات؛ لأنها بدله، ولأنها دية آدمي فوجب أن تورث عنه كسائر الديات (فلا حق فيها لقاتل) ؛ لأنه لا يرث المقتول (ولا كامل رق) لأنه مانع للإرث ويرث المبعض منها بقدر حريته كغيرها.

Mas'alah: Who inherits the ghurrah when a master kills his own child from a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3857)

(فيرثها) ؛ أي: الغرة (عصبة سيد قتل ولده من أمة) كأن ضرب بطن أم ولده فأسقطت ولدها منه؛ فلا يرثه هو لأنه قاتل، ويرثه من عداه من ورثته، وكذا لو ضرب السيد بطن عتيقته فأسقطت جنينها؛ كان عليه غرة يرثها أم الجنين وعصبة السيد دونه؛ لأنه قاتل.

Mas'alah: What conditions apply to the ghurrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3858)

(ولا يقبل فيها) ؛ أي: الغرة (خصي ولا خنثى) ونحوه كموجوء الخصيتين ومسلولهما؛ لأنه عيب، و (لا) يقبل فيها (معيب) عيبا يرد في بيع، كأعور ومكاتب وإن كثرت قيمته، وكذا لا يقبل فيها هرمة؛ لأن الغرة بدل، فاعتبرت فيها السلامة كإبل الصدقة،

بخلاف الكفارة؛ فإنها جبار (ولا من له دون سبع سنين) ؛ لأنه لا يحصل به المقصود من الخدمة؛ بل يحتاج إلى من يكفله ويخدمه، ولو أريد نفس المالية لم تتعين في الغرة (وإن أعوزت الغرة؛ فالقيمة تجب من أصل الدية) وهي الأصناف الخمسة؛ لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a slave fetus when the mother is injured?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3859)

عشر قيمة أمه) كما لو جنى عليها موضحة.

Mas'alah: What is the blood money for the nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3867)

وذلك (كأنف ولو مع عوجه) صرح به في "الترغيب" إذا قطع مع مارنه، وهو ما لان منه، فإن كان من ذكر مسلم حر ففيه ديته، وإن كان من حرة مسلمة ففيه ديتها، وإن كان من خنثى مشكل ففيه ديته

Mas'alah: What is the blood money for the male organ in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3867)

(وكذكر غير عنين ولو لصغير وشيخ) لما روى عمرو بن حزم أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية» رواه أحمد والنسائي ولفظه له.

Mas'alah: What is the diyah for both hands and both feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3868)

(وكيدين ورجلين) ؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس

Mas'alah: What is the compensation for loss of milk from a breast without paralysis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3869)

وإن ذهب) بالجناية (لبنه) ؛ أي: لبن الثدي المجني عليه (بلا شلل فعليه حكومة) لما حصل من النقص، ولم تجب الدية؛ لأنه لم يذهب نفع الثدي بالكلية.

Mas'alah: What is the diyah for the foot of a lame person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3869)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person with two palms on one forearm in diyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3869)

)

Mas'alah: What is the ruling on two hands with no grasping ability in diyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3869)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a palm with fingers is cut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3870)

]

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a palm with fingers is cut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3870)

تنبيه قطع كفا بأصابعه] : وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب إلا دية اليد، وتندرج فيها دية الأصابع؛ لأن مسمى الجميع يد

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a palm with some fingers missing is cut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3870)

وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع من الكف في ديتها؛ لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع؛ فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة يدخل في ديتها، وعلى الجاني أرش باقي الكف المحاذي للمقطوعات؛ لأنها ليس له ما يدخل في ديته؛ فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة

Mas'alah: What is the diyah for cutting the buttocks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3870)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the buttocks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3870)

وفي الأليتين وهما ما على الظهر واستواء الفخذين، وإن لم يصل) القطع (إلى العظم الدية) كاملة كاليدين، وفي إحداهما نصفها، وفي ذهاب بعضها بقدره من الدية بنسبة الأجزاء كسائر ما فيه مقدر، فإن جهل مقدار نسبة الذاهب منهما فحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the nostrils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3870)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the nostrils and the nasal septum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3870)

وفي المنخرين ثلثاها) ؛ أي: الدية والمنخر – بفتح الميم – كمسجد وقد تكسر إتباعا للخاء

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3871)

وفي ظفر ولم يعد أو عاد أسود خمس دية أصبع) نصا روي عن ابن عباس ذكره ابن المنذر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. (

Mas'alah: What is the total diyah for all teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3872)

وفي جميعها) ؛ أي: الأسنان (مائة وستون؛ لأنها) اثنان وثلاثون (أربع ثنايا وأربع رباعيات، وأربعة أنياب وعشرون ضرسا) في كل جانب عشرة، خمسة من فوق وخمسة من تحت (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth socket or a tooth that returns short or discolored?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3872)

وفي سنخ وحده) ؛ أي: بلا سن حكومة، وفي سن أو ظفر عاد قصيرا، أو عاد متغيرا أو ابيض ثم اسود لعلة (حكومة) ؛ لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه ويأتي. (

Mas'alah: What is the diyah for a hand or foot cut at the wrist or ankle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3872)

وتجب دية يد ودية رجل بقطع يد من كوع و) قطع رجل (من كعب) ؛ لفوات نفعهما المقصود منهما بالقطع من ذلك، ولذلك اكتفي بقطعهما ممن سرق مرتين (

Mas'alah: What is the diyah for lips that no longer close over the teeth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3873)

)

Mas'alah: What is the diyah for lips that no longer close over the teeth and their definition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3873)

وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان، أو استرختا فلم تنفصلا عنها) ؛ أي: الأسنان (ديتهما) ؛ لتعطيله نفعهما وجمالهما كما لو شلهما أو قطعهما، وإن تقلصتا بعض التقلص فحكومة؛ لذلك النقص، وحد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذاقن، وحد الشفة العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز. وحد ما تجافى الشفتين طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a paralyzed ear or nose or a perforated nose or ear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3873)

)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the ear of a deaf person or the nose of an anosmic person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3873)

)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the ear of a deaf person or the nose of an anosmic person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3873)

وفي أذن أصم وأنف أخشم) لا يجد رائحة شيء (ديته) ؛ أي: ذلك العضو (كاملة) ؛ لأن الصمم وعدم الشم عيب في غير الأذن والأنف، وجمالهما باق.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting half of the penis lengthwise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3873)

)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting half of the penis lengthwise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3873)

وفي قطع نصف ذكر بالطول نصف ديته) ؛ أي: الذكر؛ لإذهاب نصفه كسائر ما فيه مقدر، نقله الموفق والشارح عن الأصحاب، وقطع به في المنتهى "وقيل تجب الدية كاملة، اختاره في" الإقناع "وغيره، وكان على المصنف أن يقول خلافا له، فإن ذهب نكاحه بذلك فدية كاملة للمنفعة، وإن قطع قطعة منه مما دون الحشفة فكان البول يخرج على ما كان عليه، وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية، وإن خرج البول من موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطعة من الدية أو الحكومة، وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب، ففيه حكومة."

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for an eye that remains in place but has lost its sight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3873)

)

Mas'alah: What is the ruling on a black tooth or a nippleless breast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3874)

وفي ذكر خصي وعنين وسن أسود أو ثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة أنف وشحمة أذن) حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a crooked nose or ear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3874)

وفي زائد من يد ورجل وأصبع وسن وشلل أنف وأذن وتعويجهما) ، أي: الأنف والأذن (حكومة) ؛ لأنه لم يرد فيه تقدير.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both the penis and testicles are cut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3874)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the testicles are cut first then the penis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3874)

وإن قطعتا) ؛ أي: الخصيتان (ثم قطع الذكر ففيهما) ؛ أي: الأنثيين (دية) كاملة كما لو لم يقطع الذكر (وفيه) ؛ أي: الذكر المقطوع بعدهما (حكومة) ؛ لأنه ذكر خصي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when cutting the nose or ears causes loss of smell or hearing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3874)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when cutting the nose or ears causes loss of smell or hearing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3874)

ومن قطع أنفا، أو) قطع (أذنين فذهب الشم) بقطع الأنف (أو) ذهب (السمع) بقطع الأذنين؛ (فعليه ديتان) ؛ لأن الشم من غير الأنف، والسمع من غير الأذنين؛ فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالبصر مع الأجفان، والنطق مع الشفتين فإن ذهب سمع إحدى الأذنين دون الأخرى فنصف الدية، وإن نقص فقط فحكومة (وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها) فتندرج دية البصر في العينين إذا قلعهما؛ لتبعيته لهما.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when cutting off a tongue that causes loss of taste and speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3874)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for crushing or cutting off testicles that causes loss of progeny?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3874)

وإن رض أنثييه أو سلهما كملت ديتهما، كما لو قطعهما، وإن قطعهما فذهب نسله فدية واحدة، وكذا لو قطع أحدهما فذهب النسل فنصف الدية؛ لأن دية منفعة العوض تندرج فيه كما سبق غير السمع والشم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3875)

(و) تجب كاملة (في) إذهاب (كلامه) كأن جنى عليه فخرس؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing a hunchback?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3875)

(و) تجب كاملة في (حدب) بفتح المهملتين في مصدر حدب بكسر الدال إذا صار أحدب؛ لذهاب الجمال بذلك؛ لأن انتصاب القامة من الجمال والكمال، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for blackening the face?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3876)

(و) تجب كاملة (في تسويده) ؛ أي: الوجه بأن ضربه فاسود (ولم يزل) سواده؛ لأنه فوت الجمال على الكمال فضمنه بديته كقطع أذني الأصم، وإن صار الوجه أحمر أو أصفر فحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of control over bowels or urine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3876)

(و) تجب كاملة (في صيرورته) ؛ أي: المجني عليه (لا يستمسك غائطا أو) لا يستمسك (بولا) ؛ لأن كلا منهما منفعته كبيرة، ليس في البدن مثلها، أشبه السمع والبصر فإن فاتت؛ المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان.

Mas'alah: What is the diyah for loss of voice or grip strength?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3876)

(و) تجب كاملة في ذهاب منفعة (صوت و) منفعة (بطش) ؛ لأن في كل منهما نفعا مقصودا.

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of faculties such as sight, smell, hearing, or taste?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3876)

(و) تجب (في) إذهاب (بعض يعلم) . قدره مما تقدم من المنافع (بقدره) ؛ أي: الذاهب؛ لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره (كأن) جنى عليه فصار (يجن يوما ويفيق يوما آخر أو يذهب ضوء عين) واحدة (أو) يذهب (شم منخر) واحد (أو) يذهب (سمع أذن) واحدة (أو) يذهب (أحد المذاق الخمس، وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة) ؛ لأن الذوق حاسة تشبه الشم (وفي كل واحدة) من المذاق (خمس الدية) وفي اثنين منهما خمساها وهكذا.

Mas'alah: How is blood money determined for partial loss of speech due to tongue injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3876)

(ويجب في إذهاب بعض الكلام بحسابه) من الدية (وعكسه) كما لو قطع من لسان نصفه فذهب ربع الكلام (بعكسه) ، أي: يجب

Mas'alah: How is blood money apportioned between two assailants who successively cut parts of the tongue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3877)

)

Mas'alah: What is the liability of two assailants for cutting half and then the remainder of the tongue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3877)

ولو قطع) جان (نصفه) ؛ أي: اللسان (فذهب) بقطعه (ربع الكلام، ثم) قطع (آخر بقيته) ؛ أي: اللسان فذهب باقي الكلام (فعلى) الجاني (الأول به نصفها) ؛ أي: الدية؛ لقطعه نصف اللسان (وعلى) الجاني (الثاني ثلاثة أرباعها) ؛ أي: الدية؛ لإذهابه ثلاثة أرباع الكلام، كما لو أذهب ذلك مع بقاء اللسان أو ما بقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the tongue of a mute person or one who loses speech and taste?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3877)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the tongue of a mute person or one who loses speech and taste?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3877)

ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه) فدية (أو كان) من قطع لسانه (أخرس) فعلى قاطعه (دية) واحدة في اللسان، وتندرج فيه منفعة كالعينين (ولا يردها) من قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه دية قبضها (بعود لسانه بلا ذوق ولا كلام) ؛ لأنه لا فائدة في لسان عار عن

الذوق والكلام، بخلاف ما لو جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه أو قطع لسانه ثم عاد كلامه؛ فإن المجني عليه يرد الدية للجاني أو عاقلته؛ لأنه تبين أنه لا يستحقها.

Mas'alah: What is the diyah for loss of semen or fertility due to spinal injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3878)

)

Mas'alah: What is the diyah for loss of semen or fertility due to spinal injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3878)

وإن ذهب) بكسر صلبه (ماؤه) فالدية، أو ذهب بكسر صلبه (إحباله) بأن صار منيه لا يحمل منه (فالدية) ذكره في الرعاية "، وهو معنى ما في" الروضة ": إن ذهب نسله الدية."

Mas'alah: Does the compensation for a head wound that causes loss of intellect include the diyah for the intellect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3878)

)

Mas'alah: How is the statement of a victim accepted regarding the extent of injury caused by multiple assailants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3879)

ويقبل قول مجني عليه في قدر ما أتلف) منه (كل من جانبين فأكثر) ؛ لاتفاق الجانيين على الإتلاف في الجملة، والمجني عليه أعلم بقدر ما أتلف كل منهما، وغيره متهم في الإخبار به وليس المجني عليه مدعيا ولا منكرا؛ فهو كالشاهد بينهما. (

Mas'alah: How is a claim of loss of sight due to injury examined by experts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3879)

وإن اختلفا) الجاني والمجني عليه (في ذهاب بصر) مجني عليه بفعل جان (أري) مجني عليه (أهل الخبرة) بذلك؛ لأنهم أدرى به (وامتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته) ، فإن حركهما فهو يبصر؛ لأن طبع الآدمي الحذر على عينه، وإن بقيتا على حالهما دل على أنه لا يبصر. (

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if the recipient is found to be lying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3880)

ويرد الدية آخذ لها علم كذبه) لتبين أنه قبضها بغير حق. [

Mas'alah: What is the diyah for the four types of hair?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3880)

فصل: (وفي كل) واحد (من الشعور الأربعة الدية) كاملة (ولا قصاص فيها) ؛ أي: الشعور الأربعة (لعدم إمكان المساواة) ، (وهي شعر رأس و) شعر (لحية وحاجبين و) شعر (أهداب عينين ولو لأعمى) روي عن علي وزيد بن ثابت: في الشعر الدية؛ ولأنه أذهب الجمال على الكمال كأذني الأصم وأنف الأخشم، بخلاف اليد الشلاء فليس جمالها كاملا (وفي حاجب نصف) دية؛ لأن فيه منه شيئين (وفي هدب ربع) دية؛ لأن فيه منه أربعة (وفي بعض كل) من الشعور الأربعة (بقسطه) من الدية بقدر المساحة كالأذنين. وسواء كانت هذه الشعور كثيفة أو خفيفة، جميلة أو قبيحة، من صغير أو كبير كسائر ما فيه دية من الأعضاء، (وفي) شعر (شارب حكومة) نصا (وما عاد) من شعر (سقط ما فيه) من دية أو بعضها أو حكومة

Mas'alah: What is the ruling if hair grows back after taking blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3881)

كما تقدم في سنه ونحوها إذا عاد، وإن عاد بعد أخذ ما فيه رده، وإن رجي عوده انتظر ما يقول أهل الخبرة على ما تقدم تفصيله.

Mas'alah: What is the diyah for removing hair that leaves no beauty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3881)

وإن أزال إنسان من الشعور الأربعة (وترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه) ؛ أي: المتروك، فعليه (دية كاملة) ؛ لإذهابه المقصود منه كله كما لو أذهب ضوء عينه؛ ولأنه ربما احتاج بجنايته لإذهاب الباقي لزيادة في القبح.

Mas'alah: What is the diyah for extracting both jawbones with their teeth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3881)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off a hand with its fingers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3881)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a forearm without a hand or a hand without fingers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3881)

)

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

)

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

وفي عين أعور دية كاملة) قضى به عمر وابنه وعثمان وعلي، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة؛ ولأنه أذهب البصر كله؛ فوجب عليه جميع ديته، كما لو أذهبه من العينين؛ فإنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعين الصحيح؛ لرؤيته الأشياء البعيدة؛ وإدراكه (الأشياء) اللطيفة، وعمله عمل البصر.

Mas'alah: What is the ruling if a person with two healthy eyes gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

)

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

)

Mas'alah: What is the diyah for a one-eyed person who accidentally gouges out a matching eye?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

)

Mas'alah: What is the diyah for a one-eyed person who accidentally gouges out a matching eye?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

و) إن قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة (خطأ فنصفها) ؛ أي: الدية كما لو قلعها صحيح، وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته.

Mas'alah: What is the diyah for the healthy hand or foot of a person with an amputated limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

)

Mas'alah: What is the diyah for the healthy hand or foot of a person with an amputated limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3882)

وفي يد أقطع صحيحة أو رجله الصحيحة) إن قطعت يده الأخرى أو رجله الأخرى (ولو عمدا أو مع إذهاب) اليد أو الرجل (الأولى حال كون الذهاب هدرا نصف ديته) ؛

Mas'alah: What is the ruling on the five types of head wounds that require hukuma?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3884)

ففي كل من هذه الخمسة حكومة؛ لأنه لا توقيف فيه من الشرع ولا قياس يقتضيه، وعن مكحول قال: «قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الموضحة بخمس من الإبل.»

Mas'alah: What is the definition and compensation for a wound that exposes the bone (mudihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3884)

(وخمس) من الشجاج (فيها مقدر) أولها (الموضحة) وهي (التي توضح العظم) ؛ أي: تبرزه؛ أي: تصل إليه ولو بقدر (رأس إبرة) فلا يشترط وضوحه للناظر، فلو أوضحه برأس مسلة أو إبرة وعرف وصولها إلى العظم كانت موضحة، والواضح البياض، سميت بذلك؛ لأنها أبدت بياض العظم (وفيها نصف عشر الدية) أي: دية الحر المسلم (فمن حر أو حرة خمسة أبعرة) ؛ لما في حديث عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في المواضح خمس خمس» رواه أبو داود.

Mas'alah: How is compensation calculated for multiple mudihah wounds on the head and face in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3884)

فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان (وإن) لم تعمه بل (كان بعضها بوجه و) بعضها (برأس فموضحتان) ؛ لأنه أوضحه في عضوين؛ فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو أوضحه في رأسه، ونزل إلى القفا (وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجز) فعليه أرش موضحتين (عشرة أبعرة فإن ذهب) الحاجز (بفعل جان أو سراية، صارا) ؛ أي:

Mas'alah: What is the ruling when the victim and the assailant dispute who breached the barrier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3885)

وقال المجني عليه: بل خرقه غيرك فعليك الموضحتان؛ فالقول قول المجني عليه ببينة؛ لوجود سبب لزوم الموضحتين، والجاني يدعي زواله، والأصل عدمه.

Mas'alah: Who is believed when the woman and the assailant dispute who cut the fourth finger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3885)

وقالت هي: بل قطعها غيرك فيلزمك ثلاثون (صدقت) يمينها عليه؛ لأنه يدعي زوال ما وجد من سبب أرش الثلاث، وهي تنكره، والأصل بقاؤه (وإن خرق

Mas'alah: What is the ruling on the hashimah wound and its blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3886)

(ثم) يلي الموضحة (الهاشمة) وهي (التي توضح العظم) ؛ أي: تبرزه (وتهشمه) ؛ أي: تكسره (وفيها عشرة أبعرة) روي عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وقول الصحابي ما يخالف القياس توقيف، فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون بعيرا فإن زال الحاجز فعلى ما تقدم تفصيله والهاشمة الصغيرة كالكبيرة.

Mas'alah: How is the blood money for quasi-intentional and accidental homicide paid over time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3897)

ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا "مؤجلا" ما وجب في شبه العمد والخطأ (في ثلاث سنين، كل سنة ثلث دية ذكر حر مسلم، ولو أن المقتول امرأة) أو كتابي يعني يجب ثلثاها في رأس الحول الأول، وهو قدر ثلث دية الحر المسلم، وباقيها في رأس الحول الثاني.

Mas'alah: Why is the blood money for a free Muslim male taken in installments over three years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3897)

وكون دية الذكر المسلم تؤخذ مؤجلة في ثلاث سنين؛ لما روي عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين "ولا مخالف لهما في عصرهما؛ ولأنها تحمله مواساة، فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها."

Mas'alah: When does the year for paying blood money begin for killing and for wounds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3899)

(وابتداء حول قتل من) حين (زهوق) روح، (و) ابتداء حول في (جرح من برء) ؛ لأنه

وقت الاستقرار.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed in a crowd?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3912)

(كميت في زحمة نحو جمعة وطواف) فيفدى من بيت المال نصا، واحتج بما روي عن عمر وعلي، ومنه ما روى سعيد في سننه "عن إبراهيم قال قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر فقال: بينتكم على من قتله: فقال علي يا أمير المؤمنين: لا تبطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال."

Mas'alah: Who bears the blood money if an imam intentionally adds a quasi-intentional excess in punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3921)

(وتعمد إمام لزيادة شبه عمد؛ تحمله عاقلته) لأن الدية وجبت بخطئه فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيدا فقتل آدميا، وليس ذلك من خطئه في حكمه ليكون في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who is not legally responsible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4008)

(فردء غير مكلف كهو) ؛ أي: كالمباشر غير المكلف، ولا حد؛ لأن الردء تبع للمباشر، ودية قتل غير مكلف على عاقلته.

Mas'alah: Is it permissible to settle for more than the blood money when the obligation is one of two things?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2338)

وفي "الانتصار" : لا يجوز بأكثر من دية إذا قلنا الواجب أحد شيئين.

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son regarding blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3303)

وفي "الا نتصار" : فيمن قتل أبنه: أن قلنا الدية للوارث طالبه، وإلا فلا. وإن المباح يحرم إتلافه عبثا ولا يضمنه. انتهى.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about blood money being inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3444)

قال (1) الإمام أحمد: قد "قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث" (2) انتهى.

Mas'alah: How is blood money calculated against the heirs when a specific item is bequeathed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3445)

(وتحسب) الدية (على الورثة) أى (3) ورثة المقتول (أن) كان (وصى بمعين بقدر نصفها) على أحد الوجهين المفرعين (4) على الروايتين المتقدمتين. قال في "المغني" : وإن كانت الوصية بمعين: فعلى الرواية الأولى يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته، وعلى الأخرى يعتبر خروجه من أصل ماله دون ديته؛ لأنها ليست من ماله. وفي الدية قول على أنها تركة ولا تدخل في الوصية. قال في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفائق" : ودية المقتول عمدا أو خطا تركة تقضى منها ديونه. وفي وصيته وجهان. ولو وصى بمعين قدر نصف الدية: فالديه محسوبة على الورثة من ثلثيه (5) . وقيل: لا. وعنه: ديته لهم. فلا حق فيها لوصية ولا دين. وقيل: يقضى منها الدين فقط. نقله في "الأنصاف" . ? (1) في أ: حاجة. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: الفرعين. (5) في أ: ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that moves but does not cry out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3694)

ونقل ابن الحكم: إذا تحرك ففيه الدية كاملة. ولا يرث ولا يورث حتى يستهل.

Mas'alah: How is the blood money for a tort committed by an umm walad attached?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3915)

ويتعلق أرش جناية أم الولد برقبتها على الأصح.

Mas'alah: Is it valid to release a killer from blood money owed by his 'aqilah or a slave from an injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4711)

(وإن أبرئ) بالبناء للمفعول (قاتل من دية واجبة على عاقلته) أي: عاقلة القاتل، (أو) أبرئ (قن من جناية يتعلق أرشها برقبته) أي: رقبة القن: (لم يصح) الإبراء؛ لأن الإبراء وقع من حق على غير من أبراه. فلم يصح؛ كما لو أبرأ عمرا من دين على زيد.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4730)

[كتاب الديات]

Mas'alah: What does the author say about the book of blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4730)

هذا (كتاب) يذكر فيه الأسباب الموجبة للديه، وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the definition of blood money (diyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4730)

ثم (الديات: جمع دية، وهي) أي: الدية: (المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه) أي: ولي مجني عليه، (بسبب جناية) .

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4730)

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب "فقوله سبحانه وتعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] ." وأما السنة , فما روى أبو بكر عن محمد بن عمرو بن حزم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: وفي النفس مائة من الإبل" (1) . رواه النسائي في "سننه" ومالك في "الموطأ" . قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بها عن الإسناد. ولأنه (2) أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها. وأجميع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

Mas'alah: Who is liable for diyah when a person or body part is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4730)

إذا علمت ذلك فإنه (من أتلف إنسأنا، أو) أتلف (جزءا منه، بمباشرة أو سبب) كان عليه ديته (3) ، سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ... وأخرجه مالك في "الموطا" 2: 647 كتاب العقول، باب ذكر العقول. (2) في ب: لأنه. (3) في أ: دية.

مهادنا (1) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية

مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . وعبر عن الهدنة بالميثاق.

Mas'alah: Why is the diyah for intentional killing paid from the killer's own wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4731)

إذا تقرر هذا (فدية) قتل (عمد في ماله) أي: مال القاتل؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه. وأرش الجناية على الجانى. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجني جان إلا على نفسه" (2) . و "قال لبعض أصحابه حين" رأى معه ولده: ابنك هذا؟ قال نعم. قال: إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه "(3)." ولأن موجب الجناية أثر فعل الجانى فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها. وتكون في مال القاتل حالة؛ لأنه الأصل. وإنما خولف هذا الأصل في العاقلة؛ لكثرة الخطا. فيكثر الواجب فيه ويعجز الخاطئ غالبا عن تحمله مع قيام عذره، ووجوب الكفاره عليه؛ تخفيفا عنه ورفقا به. والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة.

Mas'alah: When can the blood money for a limb be demanded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4732)

(ولا تطلب دية طرف قبل برئه)، كما أنه ليس له أن يقتص منه قبل برئه. وتقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by frightening or dropping from a height?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4732)

(أو روعه: بأن شهره في وجهه) أي: شهر السيف في وجه آدمي فمات خوفا،

Mas'alah: What is the ruling on causing death by digging a well or placing an obstacle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4732)

(أو دلاه من شاهق فمات، أو ذهب عقله) خوفا، (أو حفر بئرا محرما حفره، أو وضع حجرا (1) ، أو قشر بطيخ، أو صب ماء بفنائه أو طريق، أو بالت بها) أي: بالطريق (دابته) أي: دابة من هي بيده، (ويده عليها، كراكب وسائق وقائد، أو رمى) إنسان (من منزله) أو من غيره (حجرا أو غيره) مما يمكن التلف به، (أو حمل) إنسان (بيده رمحا جعله بين يديه أو خلف

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person who dies while wrongfully detained?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4734)

(فالدية) في الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the basis for imposing blood money when a detained person dies from a preventable cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4734)

ووجه إيجاب الدية: كونه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people collide and die?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4735)

(وإن (1) اصطدما- ولو) كانا (ضريرين، أو) كان (احدهما) ضريرا والآخر بصيرا- (فماتا: ف) الحكم فيهما (كمتجاذبين) ، على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. يروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stationary person is struck by a moving person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4736)

(وإن كان احدهما) أي: احد المصطدمين (واقفا، أو) كان (قاعدا) والآخر سائرا: (فضمان مالهما) أي: مال الواقف والقاعد (على سائر) . نص عليه احمد، لأن السائر هو الصادم المتلف فكان الضمان عليه، (وديتهما) أي: دية الواقف والقاعد (على عاقلته) أي: عاقلة السائر، لأن التلف حصل بصدمه، (كما لو كانا) أي: السائر والواقف أو القاعد (بطريق ضيق مملوك لهما) أي: للواقف والقاعد، لأنه إذا كان مملوكا للواقف أو القاعد لم يكن متعديا بوقوفه أو قعوده فيه، ويكون السائر هو المتعدي بسلوكه في ملك غيره بغير أذنه.

Mas'alah: Is the blood money for two minors placed on the 'aqilah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4737)

وقيل: أن ديتهما على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian mounts minors for a benefit and they collide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4737)

(وإن اركبهما ولي لمصلحة، أو ركبا من عند أنفسهما: ف) هما (كبالغين مخطئين) يعني: فتكون دية كل منهما على عاقله الآخر.

Mas'alah: What is the liability when an adult and a minor collide and only one dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4737)

(وإن اصطدم كبير وصغير، فمات الصغير) فقط: (ضمنه الكبير. وإن مات الكبير) فقط: (ضمنه مركب الصغير) .

Mas'alah: What is the ruling on a man carrying a child on an animal who then falls?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4737)

ونقل حرب: أن حمل رجل صبيا على دابة فسقط ضمن، إلا أن يأمره أهله بحمله.

Mas'alah: Who is liable when a minor is brought near a target and hit by an arrow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4737)

(ومن قرب صغيرا من هدف، فأصيب) بسهم: (ضمنه) من قربه دون رامي السهم إذا لم يقصده؛ لأن المقرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه، والرامي لم يوجد منه تفريط؛ لأن الرامي؛ كحافر البئر، والمقرب له؛ كالدافع. فلذلك كان عليه الضمان دون الرامي، إلا أن يكون الرامي قصده برميه فإنه يكون الضمان عليه وحده؛ لأنه مباشر والمقرب متسبب، والضمان على المباشر دون المتسبب.

Mas'alah: How is blood money apportioned when people pull each other into a pit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4741)

وإن) تجاذبوا بان (جذب الأول الثاني، و) جذب (الثاني الثالث، و) جذب (الثالث الرابع: فدية الرابع على) عاقلة (الثالث) في الأصح؛ لأنه المباشر لجذبه دون غيره. (و) دية (الثالث على) عاقلة (الثاني) في الأصح؛ لأنه هو الذي أتلفه بجذبه له. (و) دية (الثاني على) عاقلة (الأول والثالث) في الأصح؛ لأن موته حصل بجذب الأول وسقوط الثالث عليه. فكانت ديته على عاقلتهما نصفين. (ودية الأول على) عاقلة (الثاني والثالث نصفين) في الأصح؛ لأنه حصل موته بسقوط الثاني والثالث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the first person dies from the fall of the third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4741)

)

Mas'alah: How is blood money divided when the first person dies from the fall of the third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4741)

وإن) كان الأول (هلك بوقعة الثالث: فضمان نصفه على عاقلة الثاني، والباقي) من ديته (هدر) في الأصح في مقابله فعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when people die from falling without falling on each other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4741)

)

Mas'alah: When is blood money nullified for people falling into a pit or killed by an animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4741)

ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم) يعني: من غير أن يسقط أحد منهم على أحد، (أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه- ولم يتجاذبوا-: فدماؤهم) أي: دماء جميعهم (مهدرة) ؛ لأنه ليس لواحد منهم فعل في تلف الآخر. وإنما تلف بسبب آخر وهو نفس سقوطه؛ لعمق الحفرة، أو الحيوان الذي قتله. فيكون هدرا لذلك؛ لأن متلفه غير ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on causing involuntary excretion through fright or beating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4744)

ومن أفزع) إنسانا ولو صغيرا، (أو ضرب) إنسانا (ولو صغيرا، فأحدث بغائط، أو) أحدث ب (بول، أو) أحدث ب (ريح، ولم يدم: فعليه ثلث ديته) ؛ لما روي "أن عثمان رضي الله تعالى عنه قضى فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث بثلث الدية" . قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه. وبه قال إسحاق. وعن أحمد رواية أخرى: انه لا شيء عليه. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف عضو أو منفعة، أو إزالة جمال، وليس هاهنا شيء من ذلك. وهذا هو القياس. وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث؛ لقضية عثمان؛ لأنها في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها فيكون إجماعا. ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف. ؟

قال في "شرح المقنع" : وسواء كان الحدث ببول أو غائط أو ريح. قال القاضي: وكذلك لو أفزعه حتى أحدث. والأولى أن شاء الله تعالى التفريق بين الريح وغيرها أن كان قضاء عثمان رضي الله تعالى عنه في الغائط أو البول؛ لأن ذلك أفحش فلا يقاس عليه. انتهى كلامه في "الشرح" . وفي "الإنصاف" : ونقل ابن منصور: الإحداث بالريح كالإحداث بالبول والغائط. وهذا المذهب ذكره (1) القاضي وأصحابه. وجزم به في "الرعايتين" و "الحا و" الحاوي "" وناظم "المفردات" وهو منها.)

Mas'alah: What is the evidence for the amount of blood money in gold dinars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4749)

وفي كتاب عمرو بن حزم "وعلى أهل الذهب ألف دينار" (4) .

Mas'alah: What are the five principal types of blood money (diyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4749)

(وهذه الخمسة) المذكورات (فقط أصولها) أي: أصول الدية.

Mas'alah: Is the victim's guardian obliged to accept any of the five principal types of blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4749)

إذا علمت ذلك فإنه (إذا احضر من عليه دية احدها) أي: أحد هذه الخمسة: الزم) ولي الجناية (قبوله) بغير خلاف في المذهب، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها. فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه؛ كخصال الكفارة. وليست الحلل أصلا على الأصح؛ لأنها لا تنضبط. ? (1) في ب: الشياء. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4543) 4: 184 كتاب الديات، باب الدية كم هي. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4546) 4: 185 الموضع السابق. (4) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

Mas'alah: What is the composition of blood money in camels for intentional killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4750)

(ويجب من إبل في عمد وشبهه) أي: شبه العمد: (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة) على الأصح.

Mas'alah: What is the alternative composition of blood money in camels for intentional killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4750)

وعنه: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون حقة في بطونها. أولادها.

Mas'alah: Why is pregnancy not considered in the blood money camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4750)

والأول المذهب؛ لأن الدية حق (1) يتعلق بجنس الحيوان. فلا يعتبر فيه الحمل؛ كالزكاة والأضحية.

Mas'alah: Is the blood money increased for injuries as it is for homicide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4750)

(وتغلظ) دية عمد وشبه عمد (في طرف، كـ) ما تغلظ في (نفس) ؛ لاتفاقهما في السبب الموجب، (لا في غير إبل) يعني: أنه لا تغلظ الدية في غير الإبل؛ لعدم وروده.

Mas'alah: What camels are due for accidental homicide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4750)

(وتجب) الدية (في خطا أخماسا: عشرون من كل من الأربعة المذكورة) . يعني: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (وعشرون ابن مخاض) .

Mas'alah: What is the consensus on the blood money for accidental homicide being in fifths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4750)

قال في "شرح المقنع" : لا يختلف المذهب: أن دية الخط! أخماس كما ذكرنا. وهذا قول ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي وابن المنذر.

Mas'alah: What cattle and sheep are due for blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4750)

(وتؤخذ) دية (في بقر مسنات واتبعة) نصفين، (و) تؤخذ الدية (في غنم: ثنايا وأجذعة نصفين) ؛ لأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة. فكذلك البقر والغنم.

Mas'alah: What is the condition of soundness from defects in diyah animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4750)

(وتعتبر السلامة من عيب) في كل نوع من الإبل والبقر والغنم؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting cash for camels in diyah payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4750)

الا أن تبلغ قيمتها دية نقد)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "في النفس المؤمنة مائة من" الإبل "(2). وهذا مطلق فتقييده يخالف إطلاقه. فلم يجز إلا بدليل." ؟ (1) ساقط من ب (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4856) 8: 59 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

Mas'alah: What is the evidence for the valuation of diyah in dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4751)

ولأنها كانت تؤخذ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقيمتها ثمانية آلاف. وقول عمر رضي الله تعالى عنه في حديثه: "أن الإبل قد غلت، فقومها" على أهل الورق باثني عشر ألفا "(1): دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة" من ذلك، وقد كانت تؤخذ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمرمع رخصها وقلة قيمتها ونقص قيمة كل بعير عن (2) مائة وعشرين (3) يوما فإيجاب ذلك فيها خلاف السنة.

Mas'alah: What is the diyah of a woman compared to a man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4751)

(ودية أنثى بصفته) أي: صفة الذكر بان كانت حرة مسلمة (4) : (نصف ديته) .

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the diyah of a woman being half that of a man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4751)

قال ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع على ذلك أهل العلم.

Mas'alah: How is the dissenting opinion on women's blood money refuted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4751)

وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" (6) . وهذا أخص مما ذكراه فيكون ما ذكرناه مخصصا لما ذكراه.

Mas'alah: What is the evidence that a man and woman are equal in blood money below one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4752)

ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين] فإنه يستوي فيه دية الذكر والأنثى] (2) .

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite of ambiguous sex in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4752)

(ودية خنثي مشكل بالصفة: نصف دية كل منهما) أي: من الذكر والأنثى وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر؛ لأنه محتمل الذكورية والأنوثية احتمالا واحدا وقد يئسنا من انكشاف حاله فيجب التوسط بينهما والعمل بكل من الاحتمالين.

Mas'alah: What is the diyah of ahl al-kitab according to the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

وفي لفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين" (1) رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the diyah of a mu'ahid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

وفي لفظ: "دية المعاهد نصف دية الحر" (2) .

Mas'alah: What does al-Khattabi say about the diyah of ahl al-kitab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

قال الخطأبي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده. وقد قال

به أحمد.

Mas'alah: What is the blood money for a free Zoroastrian or idolater under treaty or safe conduct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

(ودية مجوسي حر ذمي، أو معاهد، أو مستأمن، و) دية (حر، من عابد وثن وغيره) من المشركين، (مستأمن أو معاهد بدارنا: ثمانمائة درهم) في الأصح في المعاهد.

Mas'alah: What is the majority scholarly view on the blood money of a Zoroastrian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى ما قلنا في دية المجوسي.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about disagreement on the blood money of a Zoroastrian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

قال أحمد: ما أقل من اختلف في دية المجوسي.

Mas'alah: What is the opposing view on the blood money of a Magian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم "لأنه آدمي حر" * معصوم. فأشبه المسلم.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the blood money of a Magian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4753)

ولنا: أن ما قلناه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

Mas'alah: What is the blood money for someone who has not received the call to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4754)

(ومن لم تبلغه الدعوة) أي: دعوة الإسلام: (إن كان له أمان، فديته دية أهل دينه فإن لم يعرف دينه: فكمجوسي) ؛ لأنه اليقين والزيادة مشكوك فيها. (وإلا) أي: وإن لم يكن له أمان: (فلا شيء فيه) في الأصح.

Mas'alah: What is the blood money for a female disbeliever compared to a male?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4754)

(ودية أنثاهم) أي: أنثى من ذكر من الكفار (كنصف) دية (ذكرهم) . قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: When is the blood money for accidental killing increased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4754)

(وتغلظ دية قتل خطأ) بوقوعه (في كل: من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام) فقط (بثلث) أي: ثلث دية. وهذا على الأصح الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وهو من مفردات المذهب. وقال أبو بكر: أنها تغلظ بقتل رحمه المحرم خطأ. والأول المذهب. (فمع اجتماع) حالات التغليظ (كلها) ، وجب عليه (ديتان) ؛ لأن القتل تجب به دية وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات فكان الواجب ديتين. واحتج من قال بالتغليظ بما روى ابن أبي نجيح "أن امرأة وطئت في الطواف. فقضى عثمان رضي الله تعالى عنه فيها بستة الاف، وألفين تغليظا للحرم" (1) . وعن ابن عباس: "أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام. فقال: ديته اثنا عشر ألف، وللشهر الحرام أربعة الاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف" . وهذا مما يظهر ويشتهر ولم ينكر. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 95 كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة.

قال في "المقنع" : وظاهر كلام الخرقي: أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك. وهو ظاهر الآية والأخبار. يعني: لقوله سبحانه وتعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتخرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) [النساء: 92] وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وكل حال. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "في النفس المؤمن مائة من الإبل" (1) ، لم يزد على ذلك وعلى أهل الذهب ألف مثقال. وفي حديث أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وأنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل" من هذيل. وأنا والله عاقله (2) . فمن قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين: أن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية "(3). وهذا القتيل كان بمكة في حرم الله سبحانه وتعالى، ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم

على الدية، ولم يفرق بين الحرم وغيره.

Mas'alah: How is compensation for injuries to a slave calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4756)

(وفي جراحه) أي: جراح القن: (إن قدر من حر بقسطه من قيمته) أي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، سواء (نقص بجنايته أقل من ذلك أو أكثر) من ذلك على الأصح. وما أوجب الدية في الحر؛ كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين والأذنين والخصيتين أوجب فيه قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه. روي هذا عن علي بن أبي طالب. وروي نحوه عن سعيد بن المسيب. وبه قال ابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز والشافعي؛ لأن قيمته كدية الحر. وسيأتي صور من ذلك في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's penis then castrating him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4757)

(وإن قطع ذكره، ثم خصاه: ف) إنه تجب (قيمته) صحيحا كاملة (لقطع ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: والقاتل حر فعليه نصف. (3) في ج: جرحه.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4759)

[فصل: في دية الجنين] (فصل. ودية جنين). وهو: اسم للولد في البطن، مأخوذ من الأجنان وهو الستر؛ لأنه أجنة بطن أمه. أي: ستره. ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاكتم) [النجم: 32] . (حر مسلم ولو أنثى، أو ما تصير به) أمة (قن أم ولد أن ظهر) الجنين، (أو) ظهر (بعضه ميتا، ولو) كان ظهوره (بعد موت أمه بجناية عمدا أو خطأ) ، أو ما يقوم مقام الجناية؛ كما لو أسقطت فزعا من استعداء بطلبها إلى ذي سلطان, أو بسبب رائحة طعام بشرطها، (فسقط) الجنين بسبب ذلك في الحال، (أو بقيت) أمه (متألمة حتى سقط) جنينها (ولو بفعلها) ؛ كما لو شربت دواء فأجهضت جنينها بسببه، (أو كانت) أمه (ذمية حاملا من ذمي ومات) الذمي أبو الحمل قبل أن يسقط. (ويرد قولها: حملت من مسلم) أن لم تقم به بينة؛ لأن قولها خلاف الظاهر، (أو) كانت أم الجنين (أمة وهو حر، ف) إنها (تقدر حرة) . وقوله: (غرة) خبر لقوله: ودية جنين. وقوله: (عبد أو أمة) بدل من غرة. والغرة في الأصل الخيار. سمي بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال. والأصل في وجوب الغرة في الجنين ما روى أبو هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله أن دية جنينها عبد أو أمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معه" (1) . متفق عليه. ? (1) سبق تخريجه ص (233) .

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a fetus being a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4760)

وما روي "أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، وهو: أن ترمي ولدها" من بطنها،

يقال: أملصت المرأة ولدها إذا أسقطته. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة. فقال: لتأتيني بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن سلمة "(1). متفق عليه."

Mas'alah: Who is excluded from inheriting the blood money for a fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4760)

إذا تقرر هذا (فلا حق فيها لقاتل) ؛ لأنه لا يرث المقتول، (ولا) ل (كامل رق) ؛ لقيام المانع من الإرث وهو الرق.

Mas'alah: What is the ruling when a ghurrah is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4761)

(وإن أعوزت) الغرة: (فالقيمة) أي: فالواجب قيمته (من أصل الدية) وهو الإبل.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4770)

وكذا حكم رجل) فيما ذكرناه. (و) تجب (في أليتين وهما: ما علا على الظهر، وعن استواء الفخذين. وإن لم يصل) القطع (إلى العظم) على الأصح: (الدية) كاملة. (

Mas'alah: What is the diyah for the nostrils and the nasal septum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4770)

وفي منخرين: ثلثاها) أي: ثلثا الدية. (وفي حاجز: ثلثها) على الأصح؛ لأن المارن يشمل ثلاثة اشياء: ? (1) في أ: (ففيهما حكومة) أو ثلث دية اليد، وفي ج: على المذهب وثلث دية اليد على قولا. (2) في ب: فنظيرة.

منخرين وحاجز. فوجب توزيع الدية على عددها؛ كسائر ما فيه عدد من الأصابع.

Mas'alah: How is the diyah for finger joints calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4772)

على الأصابع، والإصبع غير الإبهام ثلاث مفاصل فيكون في كل مفصل ثلث دية الإصبع غير الإبهام.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a hand or foot at the wrist or ankle in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4773)

(وتجب دية يد و) دية (رجل، بقطع) أي: قطع يد (من كوع، و) قطع رجل من (كعب) ؛ لفوات المنفعة المقصودة منها بقطع ذلك بدليل قطعهما ممن سرق مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for cutting a paralyzed or perforated ear or nose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4774)

(و) يجب (في قطع) عضو (أشل ومخروم: من أذن) مثلا (وأنف) مخروم وهو المقطوع الوتر، (وأذن أصم، وأنف أخشم) الذي لا يجد رائحة شيء: (ديته) أي: دية ذلك العضو (كاملة) ؛ لأنه إذا قطع الأذن الشلاء أو أذن الأصم فقد قطع أذنا فيها جمالها. فوجبت ديتها كاملة؛ كما لو قطع عينا حولاء أو عمشاء. وإذا قطع أنفا مخروما أو أنف أخشم، لأنه أنف كامل يحصل به الجمال. ولأن عدم وجود الرائحة عيب في غير الأنف، ومقطوع الوتر كالعضو المريض فتجب ديته كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting half the penis lengthwise?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4774)

(و) يجب (في) قطع (نصف ذكر بالطول: نصف ديته) في الأصح. وقيل: تجب دية كاملة.

Mas'alah: Is a full diyah obligatory for every sense?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4776)

)

Mas'alah: What is the evidence for the full diyah for hearing, sight, smell, and taste?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4776)

تجب) يعني: الدية (كاملة في كل حاسة) . هكذا عبارة الأصحاب. يقال: حس وأحس أي: علم وأيقن، وبالألف أفصح، وبها جاء القرآن. قال الجوهري: الحواس المشاعر الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس. وقوله: (من سمع وبصر، وشم وذوق) بيان للحاسة. أما وجوب الدية في السمع؛ فبغير خلاف. وسنده قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي السمع الدية" (2) . و "لأن عمر رضي الله عنه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي" (3) . ذكره أحمد في رواية أبي الحارث وابنه عبد الله. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. ولأن كلا مما ذكر حاسة تختص بنفع. فكان فيها الدية؛ كالسمع المنصوص عليه. وخالف الموفق الأكثر في الذوق فقال: والصحيح أن شاء الله تعالى: أنه لا دية فيه؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه على أنها ? (1) في أ: في. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 85 كتاب الديات، باب السمع. بلفظ: "وفي السمع مائة من الإبل" . (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى 81: 86 كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية."

لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده، لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل في منفعته دونه، كسائر الأعضاء. ولا تفريع على هذا القول.

Mas'alah: Is a full diyah obligatory for loss of speech?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4777)

(و) تجب الدية كاملة (في) ذهاب (كلام) . فمن جنى على إنسان فخرس وجبت عليه ديته؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته؛ كاليد.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of intellect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4777)

(و) تجب أيضا في (عقل) ، قال بعضهم: بالإجماع. وسنده ما في كتاب عمرو بن حزم (1) . وروي عن عمر وزيد رضي الله تعالى عنهما، لأنه أكبر المعانى قدرا وأعظم الحواس نفعا فإنه يتميز به الإنسان عن البهائم، ويعرف به صحة حقائق المعلومات، ويهتدي به إلى المصالح، ويدخل به في التكليف. وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات. فكان أولى من بقية الحواس.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing a twisted face?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4777)

(و) تجب الدية أيضا كاملة في (صعر) بفتح المهملتين. والصعر: (بأن يضرب) الإنسان (فيصير وجهه في جانب) . نص عليه. وأصل الصعر: داء يأخذ البعير في عنقه. فيلتوي منه عنقه. قال تعالى: (ولاتصعر خدك للناس) [لقمان: 18] أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا؛ لأن ذلك يذهب الجمال والمنفعة. فوجبت فيه الدية؛ كسائر المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for blackening the face?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4777)

(و) تجب الدية أيضا (في تسويده) إذا ضربه فاسود بذلك وجهه (ولم يزل) ؛ لأنه فوت الجمال على الكمال. فضمنه بديته؛ كما لو قطع أذنى ؟ (1) سبق تخريجه ص (299)

رقم (1) . (2) ساقط من ب.

الأصم. وإن صار الوجه أحمر أو أصفر فحكومة في الأصح. أو سود بعضه فحكومة؛ لأنه لم يذهب (1) الجمال على الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of the ability to have intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4778)

(و) تجب أيضا كاملة في منفعة (نكاح) فإذا انكسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية كاملة. وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه؛ لأنه نفع مقصود. أشبه ذهاب المشي.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of voice or physical strength?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4778)

(و) تجب أيضا كاملة في ذهاب منفعة (صوت، و) كذا في ذهاب منفعة (بطش) ؛ لأن في كل منهما نفع مقصود إذا كان؛ كإذهاب واحد من ذلك بجناية عليه. قال في "الإنصاف" : فائدة: تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت، وكذا في إذهاب منفعة البطش. انتهى. وعبارة "الفروع" : وقال في "الترغيب" وغيره: ومنفعة الصوت ومنفعة البطش، فلكل واحد الدية. وفي. "الفنون" : لو سقاه ذرق حمام فذهب صوته لزمه حكومة في إذهاب الصوت. انتهى. ? (1) في ب: يذهب به.

Mas'alah: What is the blood money for loss of each of the five tastes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4779)

(و) إذا تقرر ذلك فيكون (في كل واحدة) من المذاق الخمس: (خمس الدية) ، وفي اثنتين منها خمساها وهكذا. وقد تقدم انه يجب في ذهاب جميع الكلام الدية كاملة.

Mas'alah: When is a discretionary compensation (hukuma) due for injuries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4780)

وبصر، و) كنقص (شم ومشي وانحناء قليلا، أو بأن صار) المجني عليه (مدهوشا، أو) صار (في كلامه تمتمة) ، بأن صار تمتاما يكرر التاء، أو فأفاء يكرر الفاء، (أو) صار في كلامه (عجلة أو ثقل، أو) صار (لا يلتفت، أو) صار لا (يبلع ريقه إلا بشدة، أو اسود) بالجناية عليه (بياض عينيه أو احمر، أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه) بجنايه عليها، (أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت أو كلت) بأن ذهبت حدتها وصارت بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئا: (ف) تجب (حكومة) ؛ لأن هذا لا يمكن تقديره فيجب ما تخرجه الحكومة؛ لأنه لا تقدير فيه.

Mas'alah: What is the blood money for a lisp caused by injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4780)

(ومن صار الثغ) بسبب جناية عليه: (فله) على الجانى (دية الحرف الذاهب) فقط، لأن الضمان إنما يجب لما تلف. وإن ذهب حرف فابدل مكانه حرفا؛ كما لو كان يقول

"درهم" فصار يقول: دلهم أو دعهم أو دنهم. فعليه ضمان الحرف الذاهب؛ لأن ما تبدل لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا غيرها. فلو جنى عليه أيضا فذهب البدل وجبت ديته أيضا؛ لأنه أصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a lisping person whose speech is completely lost due to injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4780)

(ولو أذهب كلام ألثغ) من غير جناية فذهب بجناية عليه كلامه كله، (فإن كان مأيوسا من ذهاب لثغته: ففيه بقسط ما ذهب من الحروف. وإلا) أي: بأن كان غير مأيوس من زوالها؛ (صغير: ف) فيه (الدية) كاملة؛ لأن الظاهر زوالها وكذلك الكبير إذا أمكن زوال لثغته بالتعليم.

Mas'alah: How is diyah calculated when part of the tongue is cut and part of speech is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4780)

(وإن قطع بعض اللسان، فذهب بعض الكلام: اعتبر أكثرهما)؛ لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا، ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء، أو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب في كل صورة نصف الدية. (فعلى من قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام: نصف الدية) ؛ لأنه يجب بقطع ربع اللسان ربع الدية، ويبقى ربع الكلام لا متبوع له. فيجب فيه ربع الدية فيكمل عليه نصف الدية بذلك. (وعلى من قطع بقيته) أي: بقية اللسان الذي

ذهب ربعه مع نصف الكلام فذهب بقطعه بقية الكلام: (تمتها) أي: تتمة الدية (مع حكومة لربع اللسان) في ؟

الأصح "لأن السالم نصف اللسان بدليل أن الموجود نصف الكلام وباقيه أشل" ففيه حكومة.

Mas'alah: How is diyah apportioned when two people successively cut the tongue causing loss of speech?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4781)

(ولو قطع نصفه) أي: نصف اللسان (فذهب) بقطعه (ربع الكلام، ثم) قطع (آخر بقيته) فذهب باقي الكلام: (فعلى) القاطع (الأول نصفها) أي: نصف الدية، (و) يجب (على الثاني ثلاثة أرباعها) أي: أرباع الدية في الأصح، لأنه ذهب ثلاثة أرباع الكلام. فيجب عليه ثلاثة ارباع [ديته، كما لو ذهب ثلاثة أرباع] (1) الكلام بقطيع نصف اللسان. ولأنه لو ذهب ثلاثة أرباع الكلام مع بقاء اللسان لزمته ثلاثة أرباع الدية. فلأن يجب بقطع نصف اللسان أولى. ولو لم يقطع الثاني نصف اللسان لكن جنى عليه جناية أذهبت بقية كلامه مع بقاء لسانه لكان عليه ثلاثة أرباع ديته؛ لأنه ذهب بثلاثة أرباع ما فيه الدية وكان عليه ثلاثة أرباع الدية؛ كما لو جنى على صحيح فذهب ثلاثة أرباع كلامه مع بقاء لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when cutting the tongue causes loss of both speech and taste?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4781)

(ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه، أو كان) المقطوع لسانه (أخرس: ف) على قاطعه (دية) واحدة، لأن الدية إذا وجبت عن العضو سقطت دية منفعته؛ لأنها تبع له.

Mas'alah: When are two full diyahs required for loss of separate faculties from a single injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4781)

(وإن ذهبا) أي: النطق والذوق بجناية (واللسان باق، أو كسر صلبه) بأن جنى إنسان على إنسان بأن كسر صلبه (فذهب مشيه ونكاحه: فديتان) أي: فالواجب في ذلك ديتان على الأصح، لأن كل منفعة من النطق والذوق، وكل منفعة من المشي والنكاح مستقلة بنفسها. فتجب فيها دية كاملة، كما لو ذهبت منفردة.

Mas'alah: What is the ruling on losing semen or fertility due to a broken spine in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4781)

(وإن ذهب) بكسر صلبه (ماؤه، أو) ذهب بكسر صلبه (إحباله: فالدية) . ذكره في "الرعاية" . وكذا في "الروضة" إن ذهب نسله الدية.

Mas'alah: Does the compensation for a separate injury merge with the blood money for loss of intellect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4781)

(ولا يدخل أرش جناية، أذهبت عقله، في ديته) في المنصوص. قاله في "الفروع" . ?

(1) ساقط من ب.

يعني: أن من جنى على إنسان جناية لها أرش فذهب بها عقله وجب عليه الدية للعقل مع أرش الجناية ولم يتداخلا؛ كما لو أوضحه فذهب عقله فإنه يجب عليه الدية للعقل والأرش للموضحة؛ لأنهما جنايتان متغايرتان. فوجبت ديتهما، حتى ولو كانا بفعل إنسان واحد، كما لو ضربه على رأسه فأذهب سمعه وبصره.

Mas'alah: Is the victim's statement accepted regarding the extent of injury caused by each of multiple assailants in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4782)

(و) يقبل قول مجني عليه (في قدر ما أتلف) منه (كل من جانيين فأكثر) ؛ لأن الجانيين اتفقا على الإتلاف في الجملة والمجني عليه غير متهم في ؟ (1) في أ: علي.

الإخبار بقدر ما أتلف كل واحد. فقبل قوله فيه؛ لأنه أعلم به. وليس المجني عليه في هذه الصورة مدعيا ولا منكرا فيكون كالشاهد بينهما.

Mas'alah: How is a dispute between the assailant and victim regarding loss of sight resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4783)

(وإن اختلفا) أي: الجاني والمجني عليه (في ذهاب بصر) أي: بصر مجني عليه بفعل

الجاني: (أري) المجني عليه (أهل الخبرة) بذلك، (وامتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته) ؛ لأنه متى كان يبصر حركها؛ لأن طبع الآدمي الحذر على عينيه، وإن بقيت بحالها علمنا أنه لا يبصر بها.

Mas'alah: How are claims of lost hearing, smell, or taste due to injury verified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4783)

(و) إن اختلف الجانى والمجني عليه (في ذهاب سمع، أو) ذهاب (شم، أو) ذهاب (ذوق) . فإن كان اختلافهما في ذهاب السمع: (صيح به) أي: المجني عليه (وقت غفلته، و) إن كان في ذهاب الشم (أتبع بمنتن، و) إن كان في ذهاب الذوق (أطعم) الشيء (المر. فإن فزع من الصائح، أو من) شيء (مقرب لعينيه، أو عبس للمنتن أو المر: سقطت دعواه) ؛ لبيان كذبه. (وإلا) أي: وإن لم يظهر منه حركة لشيء مما ذكر: (صدق بيمينه) ؛ لأن الظاهر صحة دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if the recipient is found to have lied?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4783)

(ويرد الدية آخذ) لها إذا (علم كذبه) ؛ لأنا تبينا أنه قبضها بغير حق. ?

Mas'alah: What is the blood money for each eyebrow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4784)

(وفي) كل (حاجب: نصف) أي: نصف الدية. وممن أوجب الدية في الحاجبين سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة.

Mas'alah: What is the blood money for each eyelid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4784)

(وفي) كل (هدب: ربع) أي: ربع الدية.

Mas'alah: How is diyah calculated for part of the four types of hair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4784)

(وفي بعض كل) من الشعور الأربعة (بقسطه) من الدية يقدر بالمساحة؛ كالأذنين. ولا فرق بين هذه الشعور في كونها كثيفة أو خفيفة، جميلة أو قبيحة، أو كونها من صغير أو كبير؛ لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء لا يفترق الحال فيه بذلك. ؟

Mas'alah: What happens to the diyah if removed hair grows back?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4785)

(وما عاد) من شعر أزيل تعديا: (سقط ما فيه) من دية أو بعضها أو حكومة. وإن عاد بعد أخذ ما فيه رده. والحكم فيه كالحكم في ذهاب السمع والبصر فيما يرجى عوده وما لا يرجى.

Mas'alah: What is the diyah if an eyelid with its lashes is pulled out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4785)

(وإن قلع جفنا بهدبه: فدية الجفن فقط)، لأن الشعر يزول تبعا لزوال الأجفان. فلم يجب به شيء، كالأصابع إذا قطع الكف وهي عليه.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4786)

(و) يجب (في عين اعور: دية كلاملة) . نص عليه. وبذلك قال مالك والزهري والليث وقتادة وإسحاق؛ "لأن عمر وعثمان وعليا وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قضوا في عين الأعور بالدية" (1) . ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة. ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله. فوجب جميع الدية؛ كما لو أذهبه من العينين. ودليل ذلك: أنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصر. ويجوز أن يكون الأعور قاضيا، ويجزئ الأعور في الكفارة وفي الأضحية ما لم تكن العين مخسوفة فوجب في عينه دية كاملة. فإن قيل: فعلى هذا ينبغى أن لا يجب فى ذهاب إحدى العينين نصف الدية؛ لأن إبصاره لم ينقص. ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 94 كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يعيب عين الصحيح.

قلنا: لا يلزم من وجوب شيء من دية العينين نقص دية الباقي بدليل ما لو جنى عليهما فأحولتا أو عمشتا أو نقص ضووهما فإنه يجب أرش النقص ولا تنقص ديتهما بذلك.

ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه ولا هو مضبوط في تفويت النفع. فلم يؤثر في تنقيص الدية. وقال مسروق وعبد الله بن معقل والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي: فيها نصف الدية، ويحتمل هذا كلام الخرقي لقوله: وفي العين الواحدة نصف الدية ولم يفرق. قال في "شرح المقنع" : قلت: ولولا ما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكان القول الآخر أولى لظاهر النص، والقياس على سمع إحدى الأذنين. وما ذكر (1) من المعانى فهو موجود فيما إذا ذهب سمع إحدى الأذنين ولم يوجبوا في الباقية دية كاملة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when a person with two eyes gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4787)

(وعليه معه) أي: وعلى الصحيح مع قلع نظيره عين الأعور منه (نصف الدية) ؛ لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى؛ لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها، وأخذنا نصف الدية؛ لذهاب جميع البصر بقلعه عين الأعور؛ لأن نصف البصر قد استوفاه تبعا لعينه بالقصاص وبقي النصف الذي لايمكن القصاص فيه , لما تقدم. فوجبت ديته لذلك. وقيل: لاشيء له مع القلع. ? (1) في ب: ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when a one-eyed person intentionally gouges out the eye of a person with two eyes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4788)

(وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته) أي: عينه الصحيحة، (من) شخص (صحيح) أي: صحيح العينين،) عمدا: ف) على الأعور (دية كاملة، ولا قود) عليه؛ لأنه قول عمر وعثمان. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. والقصاص يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح فيكون المستوفى أكثر من جنايته وذلك لا يجوز. وإذا لم يجز القصاص وجبت الدية؛ لئلا تذهب الجناية مجانا. وكان الواجب ديه كاملة؛ لأنه بدل القصاص الذي أسقط عنه رفقا به ولو اقتص منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة. فوجبت الدية كاملة هاهنا؛ لأنها (1) بدل الواجب. وهذا هو المنصوص عن أحمد. وقيل: تقلع عين الأعور ويعطى نصف الدية.

Mas'alah: What is the definition of the mutalahimah wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4791)

4 - (ثم) يليها (المتلاحمة) وهي: (الغائصة فيه) أي: في اللحم، وهي مشتقة من اللحم، لغوصها فيه.

Mas'alah: What is the definition of the simhaq wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4791)

5 - (ثم) يليها (السمحاق) وهي: (التي بينها وبين العظم قشرة) وهي رقيقة تسمى السمحاق. سميت الجراحة الواصلة إليها بها (1) ، لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى يصل إلى هذه القشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that extends from the head to the face?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4792)

(وهي: إن عمت رأسا ونزلت إلى وجه موضحتان) في الأصح؛ لأنه أوضحه في عضوين. فكان لكل واحد منهما حكم نفسه؛ كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا.

Mas'alah: What happens if the barrier between two wounds is removed by the offender or by infection?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4792)

(فإن ذهب) الحاجز (بفعل جان أو) بسبب (سراية: صارا) موضحة (واحدة) . يعني: أنه يصير كما لو أوضح الكل من غير حاجز. فإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضح؛ لأنه استقر عليه أرش الأولتين با لاندمال، ثم لزمه أرش الثالثة. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4566) 4: 190 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. بلفظ: عن عمرو بن شعبب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صصص قال: "في المواضح خمس" . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1390) 4: 13 كتاب الديات، ياب ما جاء في الموضحة. وأخرجه النسائي في "سننه" (4852) 8: 56 كتاب القسامة، المواضح. عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2655) 2: 886 كتاب الديات، باب الموضحة وأخرجه أحمد في "مسنده" (6772) 2: 189.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over who tore the barrier between two wounds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4793)

(ويصدق مجروح بيمينه: فيمن خرقه على الجاني). فلو قال الجاني: أنا خرقت ما بينهما فصارتا واحدة فيلزمني أرش موضحة واحده، وقال المجني عليه: بل أنا الخارق لما بينهما، أو قال: بل الخارق لما بينهما غيرك كان القول قول المجني عليه بيمينه في الأصح , لأن سبب أرش موضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجروح ينكره والقول قول المنكر؛ لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the diyah for cutting three fingers of a free Muslim woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4793)

(ومثله) أي: مثل الذي أوضح موضحتين بينهما حاجز، ثم خرق ما بينهما فصارا موضحة واحدة: (من قطع ثلاث أصابع) امرأة (حرة مسلمة) فإنه يكون (عليه ثلاثون) بعيرا إن لم يقطع غيرها.

Mas'alah: What is the definition and diyah for a munqilah wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4794)

3 - (ثم) يليها (المنقلة) وهي: (التي توضح) العظم، (وتهشم) العظم، (وتنقل العظم. وفيها خمسة عشر بعيرا) بإجماع من أهل العلم. حكاه ابن المنذر في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي المنقلة خمس عشرة (3) من الإبل"

(4) . وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى.

Mas'alah: What is the definition and diyah for a damighah wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4795)

5 – (ثم) يليها (الدامغة) وهي: الشجة (التي تخرق الجلدة) يعني: جلدة الدماغ. (وفي كل منهما) أي: في المأمومة والدامغة (ثلث الدية) . وقد ذكرنا الدليل على ذلك في المأمومة وهذه أبلغ. قال القاضي: لم يذكر أصحابنا الدامغه لمساواتها المأمومة في أرشها. وقيل: فيها مع ذلك حكومة؛ لخرق جلد الدماغ. ويحتمل أنهم تركوا ذكرها؛ لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on penetrating wounds to the nose, penis, or eyelid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4796)

(أو نفذ) جان (أنفا أو ذكرا، أو) نفذ (جفنا إلى بيضة العين) ففيه حكومة. وقيل: يلزمه دية جائفة. (أو أدخل) غير الزوج (1) (إصبعه فرج بكر) فعليه حكومة، (أو) أدخل إصبعه (داخل عظم فخذ: ف) عليها حكومة)؛ لأنه لم يرد في ذلك تقدير من الشارع. فوجب فيه حكومة لكل ما لم يرد فيه تقدير. ? (1) في ج: زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifah wound and its definition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4797)

] فصل: في الجائفة] (فصل. وفي الجائفة ثلث دية. وهي: ما) أي: الجراحة التي (تصل باطن جوف) وهو: ما بطن منه مما لا يظهر للرائي، (كـ) داخل (بطن ولو لم تخرق معا) داخل، (وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة وبين خصيتين، و) داخل (فى بر) ،لأن في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الجائفة ثلث الدية" (1) . وليس في جراح البدن سوى الرأس والوجه شيء يقدر غير الجائفة, لأنه لم يأت نص في غيرها وإنما يعتبر في المقدرات النص.

Mas'alah: What is the ruling on widening a ja'ifah that has not healed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4798)

(وإلا) أي: وإن لم تندمل الجائفة، أو ينبت شعر الموضحة، أو وسع ظاهر الجائفة دون باطنها، أو وسع باطنها دون ظاهرها: (فـ) إنه يكون عليه (حكومة) . وإن وسع الطبيب الجائفة بإذن المجني عليه المكلف أو إذن ولي غير المكلف للمصلحة فلاشيءعليه. ?

Mas'alah: What is the ruling on a husband who injures his young or thin wife by intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4799)

(ومن وطىء زوجة صغيرة) لا يوطأ مثلها، (أو) زوجة (نحيفة لا يوطأ مثلها، فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول و) مخرج (مني، أو) خرق بوطئه (ما بين السبيلين: فـ) عليه (الدية) كامله (إن لم يستمسك، بول) بسبب ذلك؛ لأن للبول مكانا في البدن تجتمع فيه للخروج فعدم إمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل فتجب فيه الدية؛ كما لو لم

يستمسك بالغائط.

Mas'alah: What is the blood money for a fistula that causes incontinence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4800)

ومني. فالواجب (ثلثها) أي: ثلث الدية، لأن موجبها موجب الجائفة , لما تقدم من قضاء عمر رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: Does healing of a wound with a fixed blood money cancel the compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4800)

(وإن التحم ما) أي: جرح (أرشه مقدر) ، كجائفة وموضحة وما فوقها ولو على غير شين: (لم يسقط) أرشها رواية واحدة؛ لأن الرجوع في أرش (1) ذلك إلى النص، والمنصوص وجوب المقدر مطلقا من غير تعليق بحصول شين ولا عدمه، فلذلك أوجبناه بمقتضى النص. ? (1) في ج: بأرش.

Mas'alah: What is the maximum limit for discretionary compensation (hukuma) on a body part with a fixed blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4802)

(ولا يبلغ بحكومة) جناية على (محل له مقدر) أي: فيه مقدر من الشرع (مقدره) أي: ذلك المقدر الذي فيه على الأصح. إذا تقرر هذا (فلا يبلغ بها) أي: بالحكومة) أرش

موضحة، في شجة دونها) أي: دون الموضحة، (ولا) يبلغ بالحكومة) دية إصبع أو) دية (أنملة، فيما) أي: في قطع (دونهما) أي: دون الإصبع والأنملة. ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح، لأن أرش المقدر إنما استقر بعد برئه.

Mas'alah: How is compensation assessed if the injury leaves no defect after healing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4802)

(فلو لم تنقصه) الجناية (حال برء: قوم حال جريان دم) على الأصح، لأنها جناية على معصوم. فلا تذهب مجانا، كما لو جنى عليه جناية مقدرة الأرش فاندملت من غير شيء، فإن أرشها لا يسقط بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an injury causes no defect or actually improves the victim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4802)

(فإن لم تنقصه ايضا) أي: حال جريان الدم، (أو زادته) الجناية (حسنا)، كما لو كانت الجناية بط سلعة، أو قطع ثؤلولا: (فلا شيء فيها) . والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: الحكو مة.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money from the treasury for a person killed in a crowd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4824)

(كميت) أي: كما يفدى من بيت المال ميت مات (فى زحمة؛ ك) زحمة (جمعة وطواف). قاله أحمد، وأحتج بما روي في ذلك عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما. ومن ذلك ما روى سعيد في "سننه" عن إبراهيم قال: "قتل رجل في زحام الناس بعرفه. فجاء أهله إلى عمر. فقال: بينتكم على من" قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين لله لا يظل دم امرئ مسلمء إن علمت قاتله ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (16140) 4: 3. (2) سيق تخريجه ص (384) رقم (1) . (3) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) .

وإلا فأعط ديته من بيت المال "(1)." ومحل ذلك: إن لم يكن في الزحام من بينه وبين القتيل عداوة بدليل قوله:

Mas'alah: How is an imam's intentional increase in lashes classified and who bears the blood money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4836)

(وتعمد إمام لزياده: شبه عمد، تحمله عاقلته) على الأصح؛ لأنها وجبت بخطئه. فكانت على عاقلته؛ كما لو رمى صيدا فقتل آدميا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a highway robber liable for retaliation dies before execution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4939)

(وتتعين دية لقود- لزم بعد محاربته- لتقديمها) أي: تقديم المحاربة. (بسبقها، وكذا لو مات) من لزمه قود بعد محاربته (قبل قتله للمحاربة) فإنه تتعين الدية لما لزمه من القود.

Mas'alah: What are the rulings on blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

كتاب الديات 299

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: فى جنايه القن 333

Mas'alah: What is the blood money for hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: في ديه الشعر 353

Mas'alah: From whom is the blood money taken when the claimant swears with the witness to the confession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5421)

(و) متى حلف (مع شاهد الإقرار) بالقتل: (ففي مال القاتل) يعني: ؟ (1) ساقط من ب.

(2) في ج: إلا. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: Why is blood money taken from the killer's wealth when the confession is established by testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5422)

أخذت الدية من مال القاتل؛ لأن القتل ثبت بالإقرار، والعاقلة لا تحمل ما ثبت بالإقار.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of blood money?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=710)

كتاب الديات

Mas'alah: What are the types and amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=710)

ولا خلاف أن الإبل أصول في الدية، وأن دية الحر المسلم: مائة. ولا يختلف المذهب أن أصولها: الإبل والذهب والورق والبقر والغنم. فمن الإبل: مائة، ومن البقر: مائتان، ومن الغنم: ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم.

Mas'alah: How is blood money divided for intentional and accidental killing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=710)

فإن كان القتل عمدا وشبهه، وجبت أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس

وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون

جذعة. وعنه: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وإن كانت خطأ وجبت أخماسا.

Mas'alah: What is the definition of government assessment in blood money cases?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=711)

والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص منه فله مثله من الدية؛ ولا نعلم خلافا أن هذا تفسير

الحكومة. ولا يقوم إلا بعد برء الجرح، فإن لم ينقص في تلك الحال قوم حال جريان الدم.

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim and how is it paid for different types of killing?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=107)

كتاب ديات النفس قال ودية الحر المسلم مائة من الإبل فإن كان القتل عمدا فهي في مال القاتل حالة أرباعا خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وإن كان القتل شبه العمد فكما وصفت في اسنانها إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وإن كان

القتل خطأ كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة قال والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه فإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته قال والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين والرواية الأخرى الأب والابن والأخوة وكل العصبة من العاقلة وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية ومن لم يكن له

عاقلة أخذ من بيت المال فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم وإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالته القود وهكذا حكم عثمان ابن عفان رضي الله عنه ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث فإذا جاوزت الثلث فعلى النصف من جراح الرجل ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا وكان من خرة مسلمة غرة عبد أو أمه قيمتهما خمس من الإبل موروثة عند كأنه سقط حيا وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى وإن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم مات من الضربة ففيه دية حر أو قيمته ان كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حيا أو ميتا وإذا شربت الحامل دواء فاسقطت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية وعلى كل واحد عتق رقبة مؤمنة فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم

Mas'alah: What is the definition of diyah and who is liable for it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2213)

كتاب الديات الديات: جمع دية وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب فدية عمد في ماله وغيره على عاقلته ولا تطلب دية طرف قبل برئه فمن ألقى على آدمي أفعى أو ألقاه عليها فقتلته أو طلبه بسيف ونحوه مجرد فتلف في هربه ولو غير ضرير أو روعه بأن شهره في وجهه أو دلاه من شاهق فمات أو ذهب عقله أو حفر بئرا محرما حفره أو وضع حجرا أو قشر بطيخ أو صب ماء بفنائه أو بطريق أو بالت بها دابته ويده عليها

كراكب وسائق وقائد أو رمى من منزله حجرا أو غيره أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه لا إن جعله قائما في الهواء وهو يمشي أو وقع على نائم بفناء جدار فأتلف إنسانا أو تلف به فما مع قصد شبه عمد وبدونه خطأ ومن سلم على غيره أو أمسك يده فمات ونحوه أو تلف واقع على نائم فهدر وإن حفر بئرا أو وضع آخر حجرا أو نحوه ككيس دراهم فعثر به إنسان فوقع في البئر ضمن واضع كدافع مع حافر إذا تعديا وإلا فعلى متعد منهما ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما

وإن وضع ثالث فيها سكينا فأثلاثا وإن حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحد فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود وإلا فلا كمكشوفة بحيث يراها ويقبل قوله في عدم إذنه لا في كشفها وإن تلف أجير لحفرها بها أو دعا من يحفر له بداره أو بمعدن فمات بهدم فهدر ومن قيد حرا مكلفا وغله

أو غصب صغيرا فتلف بحية أو صاعقة فالدية لا إن مات بمرض أو فجأة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two people pulling a rope fall and die?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2216)

فصل وإن تجاذب حران مكلفان حبلا أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل دية الآخر لكن نصف دية المنكب مغلظة والمستلقي مخففة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two people collide and die?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2217)

وإن اصطدما ولو ضريرين أو أحدهما فماتا فكمتجاذبين وإن اصطدما عمدا ويقتل غالبا فعمد يلزم كلا منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان وإلا فشبه عمد وإن كانا راكبين أو أحدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر وإن كان أحدهما واقفا أو قاعدا فضمان مالهما على سائر وديتهما على عاقلته كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما لا إن كانا بضيق غير مملوك ولا يضمنان لسائر شيئا وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته وإن كانا حرا وقنا وماتا فقيمة قن في تركة حر وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة

Mas'alah: What is the ruling on someone who mounts two minors without guardianship and they collide and die?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2218)

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله فإن أركبهما ولي لمصلحة أو ركبا من عند أنفسهما فكبالغين مخطئين وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمنه الكبير وإن مات الكبير ضمنه مركب الصغير ومن قرب صغيرا من هدف فأصيب بسهم فمات ضمنه ومن أرسله لحاجة فأتلف نفسا أو مالا فجنايته خطأ من مرسله وإن جني عليه ضمنه قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني وإن كان قنا فكغصبه

Mas'alah: What is the ruling on three persons firing a mangonel and killing a fourth?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2220)

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعا قصدوه فعمد ولا فعلى عواقلهم ديته أثلاثا وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا ديته وإن زادوا على ثلاثة فالدية حالة

في أموالهم ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة كمن أوتر وقرب السهم

Mas'alah: What is the ruling on someone who destroys his own life or limb, or falls into a well with others?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2222)

فصل ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ فهدر كعمد ومن وقع في بئر أو حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا أو بعضهم فدم الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية

الثاني عليهما ودية الأول عليهم

وإن جذب الأول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فدية

الرابع على الثالث ودية الثالث على الثاني والثاني على لأول والثالث

Mas'alah: What is the ruling on blood money when persons fall on each other or are killed by a lion?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2225)

ودية الأول على الثاني والثالث نصفين وإن هلك بوقعة الثالث فضمان نصفه على الثاني والباقي هدر ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه، ولم يتجاذبوا فدماؤهم مهدرة وإن تجاذبوا أو تدافع كما وصفنا فقتلهم أسد أو نحوه فدم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2230)

باب مقادير ديات النفس دية الحر المسلم: مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثني عشر ألف درهم فضة وهذه الخمسة فقط أصولها فإذا أحضر من عليه دية أحدها لزم قبوله ويجب من إبل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض،

وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة وتغلظ في طرف كوتجب في خطأ أخماسا: عشرون من كل من الأربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض وتؤخذ في بقر مسنات وأتبعة

وفي غنم ثنايا وأجذعة نصفين وتعتبر السلامة من عيب لا أن تبلغ قيمتها دية نقد ودية أنثى بصفته نصف ديته ويستويان في موجب دون ثلث دية ودية خنثى مشكل بالصفة نصف دية كل منهما وكذا جراحه

ودية كتابي حر ذمي أو معاهد أو مستأمن نصف دية حر مسلم وكذا جراحه ودية مجوسي حر ذمي أو معاهد أو مستأمن وحر من عابد وثن وغيره مستأمن أو معاهد بدارنا ثمانمائة درهم وجراحه بالنسبة ومن لم تبلغه الدعوة إن كان له أمان فديته دية أهل دينه. فإن لم يعرف دينه فكمجوسي وإلا فلا شيء فيه

Mas'alah: What is the blood money for a slave and how are injuries to a slave compensated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2233)

ودية قن قيمته ولو فوق دية حر وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته نقص

بجناية أقل من ذلك أو أكثر وإلا فما نقصه فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو أنه أكثر من أرش موضحة وفي منصف نصف دية حر ونصف قيمته، وكذا جراحه وليست أمة كحرة في رد أرش جراح بلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه

ومن قطع خصيتي عبد أو أنفه أو أذنيه لزمته قيمته وإن قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه

Mas'alah: What is the blood money for fingers, nails, and teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2242)

دية يد وحكومة، وفي أصابع إحداهما خمسة أبعرة ولا يقادان ولا تقاد إحداهما بيد وكذا حكم رجل وفي أليتين وهما ما علا الظهر، وعن استواء الفخذين وإن لم يصل إلى العظم الدية وفي منخرين ثلثاها وفي حاجز ثلثها وفي الأجفان الدية وفي أحدهما ربعها وفي أصابع اليدين أو الرجلين الدية وفي أصبع عشرها وفي الأنملة ولو مع ظفر من إبهام نصف عشر ومن غيره ثلثه وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية أصبع وفي سن أو ناب أو ضرس قلع بسنخه أو الظاهر فقط

Mas'alah: What is the blood money for various body parts and their functions in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2244)

وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع وكعب ولا شيء في زائد لو قطعا من فوق ذلك وفي مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدي وتسويد سن وظفر وأنف شلل غير أنف وأذن كيد ومثانة أو ذهاب نفع عضو ديته كاملة وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان أو استرختا فلم تنفصلا عنهما ديتهما وفي قطع أشل ومخروم من أذن وأنف وأذن أصم وأنف أخشم ديته كاملة وفي نصف ذكر بالطول نصف ديته

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis and testicles together or separately?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2245)

وفي ذكر وأنثيين قطعوا معا أو هو ثم هما ديتان وإن قطعتا ثم قطع ففيهما الدية وفيه حكومة

Mas'alah: What is the ruling when cutting the nose or ears also causes loss of smell or hearing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2245)

ومن قطع أنفا أو قطع أذنين فذهب الشم أو السمع فديتان

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of faculties like sight, smell, or taste?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2247)

ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره كأن يجن يوما ويفيق آخر. أو يذهب ضوء عين أو شم منخر أو سمع أذن أو أحد المذاق الخمس وهي: الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة وفي كل واحدة خمس الدية

Mas'alah: What is the diyah for a person who becomes lisping?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2248)

ومن صار ألثغ فله دية الحرف الذاهب

Mas'alah: How is diyah apportioned when part of the tongue is cut and partial speech is lost?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2248)

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية وعلى من قطع بقيته تتمتها مع حكومة لربع اللسان

Mas'alah: What is the diyah when two people successively cut parts of the tongue causing speech loss?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2248)

ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم آخر بقيته فعلى الأول نصفها وعلى الثاني ثلاثة أرباعها

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech and taste from tongue injury or for a mute person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2248)

ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه أو كان أخرس فدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of semen or ability to impregnate?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2249)

وإن ذهب ماؤه أو إحباله فالدية

Mas'alah: How is a disputed claim of loss of sight tested by experts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2249)

وإن اختلفا في ذهاب بصر أرى أهل الخبرة وامتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته

Mas'alah: What is the diyah for each of the four types of hair?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2250)

فصل وفي كل من الشعور الأربعة الدية وهي شعر رأس ولحية وحاجبين وأهداب عينين

Mas'alah: What is the diyah for an eyebrow and for eyelashes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2250)

وفي حاجب نصف وفي هدب ربع وفي بعض كل بقسطه

Mas'alah: What is the blood money for a beard that does not grow back?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2250)

ومن ترك من لحية أو غيرها فديته كاملة

Mas'alah: What is the blood money for an eyelid with its lashes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2250)

وإن قلع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط

Mas'alah: What is the blood money for cutting both jaws with their teeth?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2250)

وإن قطع لحيين بأسنانهما فدية الكل

Mas'alah: What is the diyah for cutting a hand with its fingers and for a one-eyed person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2250)

وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب غير دية يد وإن كان به

بعضها دخل في دية الأصابع ما حاذاها وعليه أرش بقية الكف وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته وكذا تفصيلي رجل وفي عين أعور دية كاملة وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ولا قود وخطأ فنصفها وإن قلع عيني صحيح عمدا فالقود أو الدية فقط

وفي يد أقطع أو رجله ولو عمدا أو مع ذهاب الأولى هدرا نصف ديته كبقية الأعضاء

ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه

Mas'alah: What is the diyah for breaking bones and the rule of hukuma?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2258)

وفي كسر كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم كخرزة صلب وعصعص وعانة حكومة وهي أن يقوم المجني عليه كأنه قن لا جناية به ثم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية ففيمن قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته ولا يبلغ بحكومة محل له مقدره فلا يبلغ بها أرش موضحة في شجة دونها ولا دية أصبع أو أنملة فيما دونهما فلو لم تنقصه حال برء قوم حال جريان دم فإن لم تنقصه الجناية أو زادته حسنا فلا شيء فيها

Mas'alah: What is the definition of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=810)

كتاب الديات جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية [1].

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of intentional harm?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=810)

(من أتلف إنسانا، أو) أتلف (جزءا منه، بمباشرة أو سبب، إن كان عمدا فالدية في ماله) أي مال المتلف، لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وأرش الجناية على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a person who mounts two minors without guardianship and they collide and die in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=811)

(ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، (1) إنما وجب لكل منهما نصف الدية فقط لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه.

فماتا، فديتهما) وما تلف لهما (من ماله) أي مال المركب، لأنه متعد بذلك، وتلفهما وتلف مالهما بسبب تعديه، على الأصح. وقيل: إن ديتهما على عاقلته. وإن أركبهما ولي لمصلحة، أو ركبا من عند أنفسهما، فدية كل منهما على عاقلة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on sending a minor on an errand who causes damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=812)

(ومن أرسل صغيرا لحاجة فأتلف) في إرساله (نفسا أو مالا فالضمان على مرسله.) وإن جني عليه ضمنه المرسل له [1]. قال في الفروع: ذكر ذلك في الإرشاد وغيره. ونقله ابن منصور، إلا أنه قال: ما جنى فعلى الصبي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when striking a child or insane person who lacks reason?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=814)

(أو ضرب من لا عقل له من صبي) صغير (أو غيره) مما لا عقل له من مجنون أو معتوه فتلف، (ضمن،) لتعديه في المسألة الأولى بالإسراف، وعدم الإذن من الشارع في تأديب من لا عقل له، لعدم حصول المقصود بتأديبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a roof collapses on people while someone is sleeping on it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=814)

(ومن نام على سقف فهوى به) على قوم، (لم يضمن ما تلف بسقوطه) لأنه ملجأ لم يتسبب.

Mas'alah: What are the amounts of blood money for life?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=814)

فصل (في مقادير ديات النفس) واحد المقادير مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim male?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=814)

1 - (دية الحر المسلم طفلا كان أو كبيرا، مائة بعير، أو مائتا

بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة) قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، ويدل لذلك ما روى عطاء عن جابر، قال: "فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة" [1]. رواه أبو داود. وهذه الخمسة فقط أصولها: إذا أحضر من عليه دية أحدها، لزم ولي الجناية قبولها، بغير خلاف في المذهب. وتعتبر السلامة من عيب في كل نوع من الإبل والبقر والغنم، لا أن تبلغ قيمتها دية نقد.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim female?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=815)

2 – (ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) أي من دية الحر، فيكون قدرها مائة بقرة، أو خمسين بعيرا، أو ألف شاة أو خمسمائة مثقال ذهبا، أو ستة آلاف درهم فضة.

Mas'alah: What is the blood money for a free Kitabi female?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=815)

4 – (ودية الكتابية على النصف) من دية ذكرهم. قال في شرح المقنع: لا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the blood money for a free Zoroastrian in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=815)

5 – (ودية المجوسي الحر) ذميا كان أو معاهدا أو مستأمنا (ثمانمائة درهم.) وممن قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي، رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم.

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=815)

6 – (و) دية (المجوسية على النصف) من دية ذكرهم. (1) حديث جابر "فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدية .. الخ" رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث ضعيف (الإرواء ح 2244)

Mas'alah: When is blood money aggravated for accidental killing in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=816)

(وتغلظ دية قتل الخطأ) بوقوعه (في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام) فقط (بالثلث) أي ثلث دية. وهذا على الأصح الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وهو من مفردات المذهب. وقال أبو بكر: إنها تغلظ بقتل رحمه المحرم خطأ. والأول المذهب .[3]

Mas'alah: What is the blood money for destroying a single organ like the nose or tongue?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=819)

(من أتلف ما في الإنسان منه) شيء (واحد كالأنف) ، ولو مع عوجه (واللسان) ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء، (والذكر) ولو لصغير أو شيخ فان، (ف) يكون (فيه دية كاملة) لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإتلافها، كإذهاب النفس في جميع ما ذكر.

Mas'alah: What is the blood money for destroying paired organs like the hands or eyes?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=819)

(ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كاليدين والرجلين) لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، فكان فيهما الدية، (والعينين) ولو مع عمش أو حول، (والأذنين) وفاقا، (والحاجبين والثديين والخصيتين، ففيه) أي في إتلافهما (الدية؛ وفي أحدهما نصفها) أي نصف الدية (وفي

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for loss of senses, speech, intellect, and other bodily functions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=821)

لما تمم الكلام على ديات الأعضاء، كالأنف والأذن واليد والرجل، ونحو ذلك، شرع يتكلم على ديات المنافع، وهي: السمع والبصر والشم والذوق ونحوها، فقال: (تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق) بيان للمنافع (وكلام) فمن جنى على إنسان، فخرس، وجبت عليه ديته، لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف

منفعته، كاليد. (وعقل) قال بعضهم بالإجماع: لأنه أكبر المعاني قدرا، وأعظم الحواس نفعا، فإنه يتميز به الإنسان عن البهائم، وتعرف به صحة حقائق المعلومات، ويهتدى به ألى المصالح، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، فكان أولى من بقية الحواس. (و) تجب الدية كاملة أيضا في (حدب) بفتح المهملتين لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال، لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه يتشرف الآدمي على سائر الحيوانات (ومنفعة مشي) لأن منفعته مقصودة، أشبه الكلام. وتجب في صعر، بأن يضرب الإنسان فيصير وجهه في جانب. (و) تجب كاملة في منفعة (نكاح) فإذا كسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية، (و) في منفعة (أكل) لأنه نفع مقصود كالشم، (و) في ذهاب منفعة (صوت، و) كذا في ذهاب منفعة (بطش) لأن في كل منهما نفعا مقصودا. (وإن أفزع إنسانا، أو ضربه) ولو صغيرا (فأحدث بغائط، أو) أحدث (ببول، أو) أحدث (بريح، ولم يدم فعليه ثلث الدية. وإن دام فعليه الدية) كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a penetrating wound (al-ja'ifah)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=824)

فصل (وفي الجائفة ثلث الدية. وهي كل ما) أي جرح (يصل إلى الجوف) وهو ما بطن منه مما لا يظهر للرائي، (ك) داخل (بطن) ولو لم يخرق معى، (و) داخل (ظهر وصدر وحلق) ومثانة وبين خصيتين وداخل دبر. (وإن جرح جانبا فخرج) السهم الذي جرح به أو نحوه (من) الجانب (الآخر، فجائفتان) نص عليه أحمد. وقيل: واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuring a minor wife through intercourse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=824)

(ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها)، أو نحيفة لا يوطأ مثلها (فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول و) مخرج (مني، أو) خرق بوطئه (ما بين السبيلين، فعليه الدية) كاملة، (إن لم يستمسك البول) بسبب ذلك، لأن للبول مكانا من البدن يجتمع فيه للخروج، فعدم إمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل، فيجب فيه الدية، كما لو لم يستمسك الغائط. (وإلا) بأن كان البول يستمسك (ف) هي (جائفة) فيها ثلث الدية. (وإن كانت) الزوجة (ممن يوطأ مثلها لمثله، أو) كانت الموطوءة (أجنبية) أي غير زوجة (كبيرة مطاوعة، ولا شبهة) للواطئ في وطئها (فوقع ذلك) بأن خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني، (فهدر) لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه، فلم يضمنه كأرش بكارتها، ومهر مثلها، كما لو كانت أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury based on the state of the victim at the time of impact versus the time of shooting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1802)

المسألة رقم (1718) (العبرة في الضمان بحال الإصابة لا بحالة الرمية) (1) إذا رمى إلى مرتد أو حربي فأصابه بعد إسلامه فعلى الرامي الدية اعتبارا بحال الإصابة فكذلك إذا رمى إلى عبد فأعتقه مولاه قبل وقوع السهم به وجبت ديته لورثته خلافا لأبي حنيفة في قوله: الاعتبار بحال الرمية فإذا رمى إلى حربي أو مرتد فأصابه السهم بعد إسلامه

فلا ضمان على الرامي فإن رمى إلى عبد فأعتقه مولاه قبل وقوع السهم به وجبت قيمته للمولى فإن رمى مسلما فارتد المرمي ثم وقع به السهم فقتله فالدية على الرامي لورثة المرتد فإن رمى صيدا وهو حلال ثم أحرم ثم وقع به السهم لم يضمن ولو رمى وهو محرم ثم حل ثم وقع به السهم ضمن وكذلك لو رمى صيدا وهو مجوسي ثم أسلم ثم وقع به السهم لم يؤجل ولو رمى وهو مسلم ثم ارتد ثم وقع به السهم كل اعتبار بحال الرمي في هذه المواضع فالدلالة على أنه إذا رمى مرتدا أو حربيا فأصابه بعد إسلامه عليه الدية لأن الإصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان عليه ضمان الدية كما لو كان مسلما في الأصل يبين صحة هذا أنه لا اعتبار بوقت الرمي بدليل أن من حفر بئرا في طريق فوقع فيها مسلم كان مرتدا وقت الحفر ضمن اعتبارا بحال بحال وقت الإصابة لا توقيت الحفر والحفر في هذا كالرمي في مسألتنا لأنه سبب للجناية وكذلك لو رمى إلى عبد صحيح الأعضاء فتلفت يده قبل الإصابة ثم أصابه السهم وجبت قيمته مقطوع اليد اعتبارا بحال الإصابة وكذلك إذا رمى إلى مسلم فمات قبل أن يقع السهم ثم وقع به وهو جاء في المغنى11/ 583: (فإن قتله الشريك الذي لم يعف عالما بعفو شريكه وسقوط القصاص به فعليه القصاص سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم وبهذا قال أبو حنيفة وأبو ثور وهو الظاهر من مذهب الشافعي بينما ذهب الشافعي في قوله إلى: أنه لا يجب عليه القصاص لأن فيه شبهة) (1) جاء في الكافي: 4/ 57: (ولو رمى حربيا أو مرتدا فلم يقع به السهم حتى أسلم فلا ضمان فيه لأنه وجد السبب منه في حال هو مأمور بقتله على وجه لا يمكن تلافيه أشبه ما لو جرحه ثم أسلم ويحتمل كلام الخرقي وجوب ديته لأنه قال: لو رمى إلى كافر أو عبد فلم يقع السهم حتى عتق وأسلم فعليه دية حر مسلم ولأن الاعتبار في الضمان بحال الجناية دون السبب)

ميت لم يضمن اعتبارا بحال الإصابة لا يوجب الرمي فالدلالة على أنه إذا رمى مسلما

فارتد قبل وقوع السهم أنه لا ضمان عليه أن الجناية حصلت وهو مرتد فلم يكن عليه ضمان الدية كما لو كان مرتدا حال الإرسال ولأن المرتد إذا قتله قاتل لا ضمان عليه ولا دية كما لو دع إنسان لميت فإنه لا ضمان عليه ثم ثبت به أنه أرسل السهم فمات المرمي ثم وقع به السهم لا ضمان كذلك المرتد والدلالة على أن دية العبد تكون لورثته لا لسيده هو أن جنايته صادفت حرا محقون الدم فوجب أن تجب ديته له ولورثته من بعده دون السيد كما لو كان حرا حال الإرسال ولأنه لو كان الاعتبار بحال الرمي لوجب إذا رمى عبدا بسهم فأعتقه مولاه ثم مات أبوه وخلف مالا ثم وقع به السهم فمات أن يورث من أبيه وأن يجعل مقتولا قبل ذلك وإذا جعلناه حيا لإرثه من أبيه استحال حكم المقتول قبل ذلك على مولاه

Mas'alah: Is a person liable for blood money if they prevent a desperate person from accessing food and he dies?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1803)

المسألة رقم (1719) (احتاج إلى طعام غيره فمنعه منه فتلف) (1) إذا اضطر العبد إلى طعام غيره وشرابه فمنعه منه فتلف ضمن الدية خلافا لأكثرهم لما روي عن عمر ولأنه منع غيره من طعام لزمه بدله له يغرم كما لو حبسه حتى مات وعلى قياسه لو غصب رجلا على طعام حتى مات ضمن وكذلك لو أتى غيره بقود يقدر على خلاصه فتركه حتى مات ضمن (1) إذا اضطر العبد إلى طعام غيره وشربه فمنعه منه مالكه ولم يعطه شيئا فتلف فهل تجب الدية على المانع أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا اضطر العبد إلى طعام غيره أو شرابه فمنعه مع

غناه عنه فتلف ضمنه ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي4/ 71: (ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه فمنعه مع غناه عنه فهلك ضمنه لأن عمر رضى الله عنه قضى بذلك ولأنه قتله بمنعه طعاما يجب دفعه إليه فضمنه كما لو منعه طعامه فهلك بذلك ولأنه منعه من تناول ما تبقى حياته به فنسب هلاكه إليه) وجاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 304: (ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو إلى شرابه فطلبه المضطر فمنعه ربه حتى مات المضطر ضمنه رب الطعام أو الشراب نصا لقضاء عمر به ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده فإن لم يطلبه المضطر منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل يكون سببا لهلاكه) القول الثاني: إذا اضطر العبد إلى طعام غيره أو شرابه فمنعه مع غناه عنه فتلف فلا ضمان عليه ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء

Mas'alah: What does the author say about the book of blood money?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1806)

(كتاب الديات)

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing due immediately from the killer's wealth according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1812)

المسألة رقم (1725) (.... دية العمد ...) (1) دية العمد تجب في مال القاتل حالة،

خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجب في ماله مؤجلة في ثلاث سنين. لأنه حق يجب على القاتل بالقتل فكان وجوبه حالا كالقود، ولأن التأجيل تخفيف يتعلق بدية الخطأ فلا يتعلق بدية العمد المحض، أصله التخميس، وتحمل العاقلة. (1) لقد اختلف الفقهاء في دية العمد. هل تجب في القاتل وتكون حالة، أم لا يشترط ذلك.؟: القول الأول: أن دية العمد تجب في مال القاتل، وتكون حالة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة. جاء في كشف القناع6/ 20: (وفي العمد المحض تغلظ بتخصيصها بالجانى، وتعجيلها عليه أي كونها حالة، تبديل التخصيص بالتربيع) . وجاء في حلية العلماء3/ 1077: (فإذا أوجبت الدية في العمد المحض وجبت في مال القاتل حالة، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: تجب مؤجلة في ثلاث سنوات) . وجاء في روض الطالبين9/ 256: (الدية تغلظ في القتل العمد تجب على الجاني، وتكون حالة) . القول الثاني: أن دية العمد تجب في مال القاتل، ولكنها مؤجلة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وجاء في بدائع الصنائع10/ 4655: (وتجب جميع الدية في ماله العمد، وفي الخطأ على العاقلة. قال صلى الله عليه وسلم: (لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا مادون أرش الموضحة) .

Mas'alah: What is the amount of blood money for accidental killing in fifths according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1814)

المسألة رقم (1726) (مقدار دية الخطأ ...) (1) دية الخطأ أخماسا؛ عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، خلافا للشافعي في قوله: هي أخماس، إلا أنه جعل بدل ابن مخاض ابن لبون لما

روى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) في دية الخطأ أخماسا؛ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون ابنة لبون، وكل موضع وجب ابن لبون لم يجز أن يكون أصلا مع القدرة على ابنة مخاض كالزكاة. ولأن ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض بدليل قوله: فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون بمنزلة ابنة مخاض، وهذا لا يجوز. (1) لقد اتفق الفقهاء على أن دية القتل من الإبل أخماسا، غير أنهم اختلفوا في بعض الأنواع، على قولين: القول الأول: أن دية الخطأ من الإبل مائة، موزعة على النحو التالي: - عشرون ابن مخاض، - وعشرون بنت مخاض، - وعشرون بنت لبون، - وعشرون حقة، - وعشرون جذعة. وقد استدلوا على ذلك بالحديث الموجود في صلب الموضع. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة. جاء في المستوعب3/ 60: (وإن كان القتل خطأ وجبت الدية؛ أخماسا: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة .. فأما البقر والغنم فتؤخذ الأسنان المأخوذة في الزكاة، ويكون نصفها مسنات، ونصفها أتبعة في البقر. وفي الغنم نصفها ثنايا، ونصفها جذاعا) . وجاء في المغني12/ 19: (لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماس كما ذكره الخرقي، وهذا قول ابن مسعود، والنخعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر) . القول الثاني: أن دية الخطأ من الإبل تكون مخمسة، وموزعة على النحو التالي: بنت مخاض، ابن لبون، الحقة، الجذعة، بنت لبون. (2) أخرجه أبو داود، باب الدية، كم هي؟؛انظر: سنن أبو داود2/ 421.

Mas'alah: Are dirhams and dinars an original basis for blood money according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1816)

المسألة رقم (1727) (الدراهم والدنانير هي أصل بأنفسها) (1) الدراهم والدنانير مقدرة، وهي أصل بأنفسا، خلافا للشافعي في قوله الجديد: هي بدل عن الإبل، تعدل به إلى قيمتها حين القبض، وأيده، وناقصة؛ لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه سلم قضى بالدية اثنا عشر ألفا، وفي لفظ آخر: أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي ديته اثنى عشر ألفا، ولا يصح حمله على أنه ابتداء حكم كما روى في الجنين بعده عند الإدامة، والثاني: أنه قال: قضى بديته وعلى ما قالوه يكون القضاء لا عن ديته. ولأن الأثمان إذا وجبت بسبب المتلف كانت بدلا عنه. أصله سائر المتلفات لا يدخلن بغير الأثمان في بدلها، والحر بغير الأثمان بدل فيه، لأن الأصل في ضمان المتلفات الأثمان، فإذا كان في قتل الحر الحيوان لم يجز لم يجز بدل على الأثمان التي هي أصل لا يثبت بالقتل. ولا معنى لقولهم لنا بقتله، فنقول: فلم تكن الدراهم والدنانير محدودة فيه، ولأن الدية معنى جعلت فيه الإبل أصلا فكان الذهب والورق فيه أصلا، دليله: الزكاة.

Mas'alah: What is the amount of blood money in gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1816)

المسألة رقم (1728) (الدية من الذهب) (2) الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشرة ألفا، خلافا لأبي حنيفة في (1) لقد اختلف الفقهاء في الدراهم والدنانير، هل هي أصل، أم بدل.؟ وهل يجوز أخذها مع وجود الإبل.؟: القول الأول: أن الدراهم والدنانير مقدرة في الدية، ويجوز أخذها مع وجود الإبل، وهي أصل كالإبل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (قضى بالدية اثنى عشر ألفا) . ولأن الأثمان إذا وجبت عن متلف كانت بدلا عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في كشاف القناع6/ 18: (دية

الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. قال القاضي: لا يختلف المذهب في أن أصول الدية الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، فهذه الخمسة أصول في الدية) . القول الثاني: هي مقدرة، ويجوز العدول إليها مع وجود الإبل. (2) اتفق الفقهاء على أن الدية من الذهب ألف دينار. ولكنهم في مقدار الذهب، على قولين: القول الأول: أن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألفا من الورق.

قوله: هي من الذهب ألف دينار، وعن الورق عشرة ألف، لما تقدم من حديث ابن عباس أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثنى عشر ألف درهم. ولا معنى لقولهم: انه جعل ديته اثنى عشر ألفا على وزن ستة، والذي روى عنه عشرة ألف على وزن سبعة فيؤدى إلى الجمع بين الروايتين، لأن النبي لم يخاطب إلا بوزن الإسلام، والأوزان المذكورة في الشرع كلها محمولة على وزن سبعة، ألا ترى أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس عليهم شيء فيما دون مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمس وما زاد فعلى حساب ذلك فحمل ذلك على قدر الإسلام، وكلما جاز أن يضمن بعشرة ألف جاز أن يضمن بزيادة على ذلك كسائر المتلفات. ولا معنى لقولهم: إن سائر المتلفات يجوز أن تضمن بأكثر من اثنى عشر، لأنه لا يمتنع أن لا يضمن بزيادة على اثنى عشرة ألف، ويضمن بها كما قالوا: يضمن بعشرة لا زيادة عليها.

Mas'alah: Are cows and sheep an original form of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1818)

المسألة رقم (1729) (مقدار البقر والغنم في أصل الدية) (1) البقر والغنم أصل في الدية، وهي مقدرة بمائتي بقرة، وألفي شاة، خلافا لأكثرهم في قولهم: ليست بأصول ولا مقدرة، ولا يجب فيها الرجوع إليها إلا بالتراضي على طريق القيمة، لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء بن رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئا لم ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي في القديم. القول الثاني: ان مقدار الدية من الفضة عشرة ألف من الفضة. جاء في التوضيح3/ 1169: (دية حر مسلم: مائة بعير، أو مائا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم .. فهذه أصول إذا أحضر من عليه دية لزم قبوله) . راجع: حاشية الدسوقي4/ 267، مغني المحتاج: 4/ 56. وجاء في بدائع الصنائع10/ 4663: (وأما الواجب من الفضة فقد اختلف فيه، فقال أصحابنا: عشرة آلاف درهم وزنا) . (1) لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، الورق، والبقر، والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها. انظر: المغني12/ 6.

يحفظه محمد (1) . وبإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى ... إلى قوله: قضى رسول الله على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة) (2) ،والمرسل حجة عندنا، وعند أبي حنيفة، ومالك. ولأن البقر والغنم جنس من الماشية تجب الزكاة في عينه فجاز أن يكون أصلا في الدية كالإبل. ولا يلزم عليه الخيل، والبغال، والحمير لأنه لا تجب الزكاة في عينها، وكل موضع كان الإبل أصلها فيه كانت البقرة والغنم

أصلا فيه؛ دليله الزكاة. ولا معنى لقولهم: الزكاة أعم، لأنها تجب في الحبوب، والثمار هي أصول فيها وليست بأصول في الدية، لأنهما وإن اختلفا في الحبوب والزروع فقد تساويا في الإبل، والدراهم، والدنانير، وأنها أصل في كل واحد منهما، وعلى أنه ليس إذا كانت الدية أخص يجب أن تقف على أصل واحد كالطهارة الصغرى وهي أخص من الهدي، ولا تقف على عضو.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for shaving hair that does not grow back in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1853)

المسألة رقم (1754) (حلق شعر الرأس واللحية فلم تنبت) (1) ... إذا حلق شعر الرأس واللحية أو الحاجبين أو الأشفار فلم تنبت ففيه الدية خلافا لمالك والشافعي في قولهما: لا دية ويلزمها حكومة لأنه أتلف الجمال على الكمال فوجب أن يلزمه كمال الدية كما لو قطع الأنف والأذن وجاء في المهذب 5/ 148: (ويجب في الذكر الدية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم إلى اليمن: وفي الذكر الدية ويجب ذلك في ذكر الشيخ والطفل و الخصي و العنين لأن العفو في نفسه سليم) (1) إذ حلق شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين أو الأشفار فلم تنبت فيجب على الجاني الدية لأنه أذهب الجمال على الكمال أشبه الأنف والأذن ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة جاء في التوضيح 3/ 1183: (وفي كل واحد من شعر رأس ولحيته وحاجبيه وأهداب عينيه دية وفي حاجبه نصف دية وفي هدب ربع دية وفي بعضه بقسطه فإن عاد سقطت ديته) القول الثاني: أن من حلق شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين أو الأشفار

فلم تنبت فإنه يجب على الجاني حكومة ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المجموع 19/ 128: (الشعور لا يجب فيها قصاص ولا دية قال بهذا أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبهذا قال أحمد وأصحابه وقال أبو حنيفة: تجب شعر الرأس الدية وقي شعر الحاجبين الدية وفي أهداب العينين الدية وفي اللحية الدية وهذا إذا لم ينبت هذا الشعر بعد حلقه)

ولا يلزم عليه شعر الصدر والذراعين والساقين لأنه ليس في شيء من ذلك جمال كامل ولا يلزم عليه العين القاتمة واليد الشلاء لأنه ليس فيها كمال كامل ولا يلزم عليه إذا حلق نصفها لأنه يمكن أن تستره ويتجمل بالجانب الآخر ولا يلزم عليه إذا ذهبت حلقه ما لا حاجة إليه قياس أحمد فيه الدية لأنه قد نص عليه إذا ضرب سنه فاسودت فيها دية السن لذهاب الجمال بها وكذلك نص على أن في الصعر الدية وهو اعوجاج الوجه ولا يلزم عليه ذهاب الأظفار لأن المقصود منها المنفعة وفواتها لا يفوت النافع من الأصابع بكمالها ولأن المعاني المقصودة في الآدمي هي المنافع والزينة وإذا جاز أن تجب الدية الكاملة بفوات أحدهما على الانفراد جاز أن يجب بفوات الآخر لكونه أحد المقصودين

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1856)

المسالة رقم (1756)

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts off a slave's hand and then the slave is freed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1860)

المسألة رقم (1759)

Mas'alah: Is blood money due for killing an unbeliever who has not been called to Islam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2128)

إذا قتل كافر لم تبلغه الدعوة لم تلزمه الدية، ذكره أبو بك، خلافا للشافعي في قوله: تلزمه الدية، فإن كان نصرانيا، أو يهوديا فديته ثلث دية المسلمين، وإن كان وثينا، أو مجوسيا فثمانمائة درهم، لأنه ليس له أثمان، ولا أمان، وجب أن لا يكون لزمه قيمة. دليله: الكافر الذي بلغته الدعوة. ولا يصح قولهم: ان له أمان، بدليل أنه لا يجوز قتله لأنا نعني به أنه ليس بيننا له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلى كالمرأة. جاء في الكافي4/ 271: (وأما الرجال الذين يحرم قتلهم كالشيخ الفاني ونحوه، فلا يجوز سبيهم، لأنه لا نفع من استرقاقهم، ولا يحل قتلهم) . (1) إذا قتل مسلم كافرا لم تبلغه الدعوة. فهل يلزمه الدية، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن المسلم إذ قتل افرا لم تبلغه، لم تلزمه الدية، لأنه لا أمان له، ولا إيمان، فلم يضمن. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني13/ 31: (فإن أبو دعاهم إلى الإسلام، فإن أبو قاتلهم، ومن قتل منهم قبل الدعاء لم يضمن، لأنه لا إيمان ولا أمان، فلم يضمن كنساء من بلغه الدعوة وصبيانهم) . القول الثاني: أن العدو إذا كان ممن لم تبلغه الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، لأنه لم يلزمهم الإسلام

مثل العلم، لقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ؛الإسراء: آية15. جاء في روضة الطالبين10/ 239: (لا يقاتل من تبلغه الدعوة حتى يدعوهم إلى الإسلام، وأما من بلغتهم الدعوة فيستجيب أن يعرض عليهم الإسلام ويدعوهم إليه) . راجع: المهذب5/ 242. وجاء في بدائع الصنائع9/ 4304: (فإن كانت الدعوة لم تبلغهم، فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان لقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن) ؛النحل: آية125، فلا يجوز القتال قبل الدعوة إلى الإيمان).

وبينه عقد امان , وكونه غير مباح الدم لا يوجد ضمانه كالنساء , والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on eagles (nusur) regarding compensation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=841)

وفي النسور حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sheep and ten dirhams as compensation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=914)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجبر بشاة وعشرة دراهم، وهو أحد الوجهين

Mas'alah: What is the definition and basis of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3187)

ش: الديات واحدتها دية مخففة، وأصلها (ودي) والهاء بدل من الواو، كالعدة من الوعد، والزنة من الوزن، تقول: وديت القتيل أديه دية ووديا. إذا أعطيت ديته، وأتديت إذا أخذت الدية، فالدية في الأصل مصدر، سمي به المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه، كالخلق بمعنى المخلوق، والأصل في الدية الإجماع، وسنده قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «في النفس مائة من الإبل» في عدة أحاديث نذكر ما تيسر منها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3187)

[دية الحر المسلم]

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3187)

قال: ودية الحر المسلم مائة من الإبل.

Mas'alah: Is the blood money exclusively one hundred camels or are other forms accepted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3187)

ش: لا نزاع أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وأن الإبل أصل في الدية، واختلف عن أحمد – رحمه الله – هل هي الأصل لا غير، أو معها غيرها، وهل ذلك الغير أربعة أو خمسة؟ (فعنه) – وهو ظاهر كلام الخرقي ونصبه أبو محمد في المغني للخلاف – أنها الأصل لا غير.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money being one hundred camels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3188)

2961 – لأن في حديث عمرو بن حزم: «في النفس مائة من الإبل» رواه النسائي ومالك في الموطأ.

Mas'alah: What is the breakdown of camels for accidental killing blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3188)

2962 – وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن من قتل خطأ فديته من الإبل مائة، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت

لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون ذكر» ، رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3188)

2963 - وعن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة فقال: «ألا وإن في قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل، منها أربعون ثنية إلى بازل عامها، كلهن خلفة» رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money being specifically camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3189)

والنسائي، وقال: ورواه القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وظاهر هذه الأحاديث أن الدية هي الإبل خاصة، ويؤيد ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ العمد، وخفف الخطأ، ولم يرد ذلك عنه - - صلى الله عليه وسلم - إلا في الإبل.

Mas'alah: What are the types of property used for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3189)

(وعنه) أنها خمسة أشياء كل منها أصل بنفسه، الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، أما في الإبل فلما تقدم، وأما في البقر والغنم فلأن في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى على أهل البقر بمائتي بقرة، ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة» .

Mas'alah: What is the evidence for blood money in gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3189)

2964 – وأما في الذهب والفضة فلما روى ابن عباس – رضي الله عنهما –، «أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألفا» ، رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وهذا لفظه، وروي عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، قال بعضهم: وهو أصح وأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for town dwellers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3190)

2965 – ولمالك في الموطأ: بلغه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام، وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on adding garments to the types of blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3190)

(وعنه) أنها ستة أشياء، ويضاف إلى الخمسة السابقة مائتا حلة، وهذه اختيار القاضي وكثير من أصحابه، الشريف وأبي الخطاب والشيرازي وغيرهم.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule regarding blood money for different types of property owners?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3190)

2966 - لما روي عن عطاء بن أبي رباح «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد بن إسحاق» ، وفي رواية عنه عن جابر - رضي الله عنه - قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ما تقدم، وقال: وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه» . رواه أبو داود (والرواية الأولى) أظهر دليلا، لأن

Mas'alah: How is the value of blood money determined based on the price of camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3191)

أحاديث هذه الرواية لا تقاوم تلك الأحاديث، وعلى تقدير مقاومتها فتحمل على أنه جعل ذلك بدلا عن الإبل، وهذا ظاهر في حديث عمرو بن شعيب، إذ أوله: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصت نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى على أهل البقر بمائتي بقرة، ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة، وهذا ظاهر في أنه إنما كان يعتبر الإبل لا غير، بل هو نص في الذهب والورق، أنه كان يعتبرهما بالإبل، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – واقعة عين لا عموم لها، إذ قوله: جعل ديته اثني عشر ألفا يحتمل على أنها أصل، ويحتمل على أنها بدل، والاحتمالان متقابلان، وإذا يترجح احتمال البدلية، لموافقته لما تقدم، والكلام على حديث عطاء كالكلام على حديث أستاذه – رضي الله عنهما –، وفعل عمر – رضي الله عنه – ظاهر في أن ذلك على سبيل التقويم، فهو مؤيد لما قلناه، وأبو محمد – رحمه الله – يختار في العمدة قولا رابعا، هو بعض الرواية الثانية، وهو أن الدية مائة من الإبل أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف

درهم، وهو ظاهر في الورق، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – إن صح، فإن فيه في رواية للترمذي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الدية اثني عشر ألفا» ، وليس بظاهر في الذهب، لأن المعتمد فيه على حديث عمرو بن شعيب، وفعل عمر، وهما ظاهران أو صريحان في أن ذلك على سبيل التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting substitutes for camels in blood money payment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3192)

إذا تقرر هذا فعلى الرواية الثانية والثالثة إذا أحضر من عليه الدية شيئا من الخمسة أو الستة سالما من العيب لزم قبوله، أما على الرواية الأولى فإن من وجبت عليه الدية متى قدر على الإبل لا يجزئه غيرها، وإن عجز عنها انتقل إلى ما شاء من الأربعة أو الخمسة المتقدمة، على اختلاف الروايتين، وكذلك إذا لم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل، وقال أبو محمد: هذا ينبغي فيما إذا كانت الإبل موجودة بثمن مثلها إلا أن هذا لا يجدها، لكونها في غير بلده ونحو ذلك، فإذا ينتقل إلى غيرها، أما إن غلت الإبل كلها فلا ينتقل إلى غيرها.

Mas'alah: Is the obligatory blood money camels without regard to their value according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3192)

وظاهر كلام الخرقي أن الواجب الإبل من غير نظر إلى قيمة، وهذا إحدى الروايتين، واختيار الشيخين، لظاهر حديث عمرو بن حزم، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده وغيرهما، فإنه – – صلى الله عليه وسلم – أطلق الإبل، ولم يقيدها بقيمة، فتقييدها بها يحتاج إلى دليل، وكذلك الأحاديث التي فيها ذكر البقر والغنم والحلل، ليس فيها اعتبار قيمة، وأيضا فإنه – – صلى الله عليه وسلم – فرق

بين دية العمد والخطأ، فغلظ دية العمد وشبهه، وخفف دية الخطأ، واعتبار القيمة يقتضي التسوية بينهما، وهو خلاف ما تضمنته سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأيضا فحديث عمرو بن شعيب نص في أنه كان يعتبر الذهب والورق بالإبل، ويقومها على أثمانها، لا أنه كان يعتبر الإبل بغيرها من ورق أو غيره.

Mas'alah: What is the second narration regarding the value of camels for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3193)

(والرواية الثانية) يعتبر أن لا تنقص المائة بعير عن دية الأثمان، كذلك حكى الرواية أبو البركات، واختارها أبو بكر، نظرا إلى أن عمر – رضي الله عنه – قومها كذلك، فجعل على أهل الذهب ألف مثقال، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، فظاهره أن قيمتها كذلك، وأجيب بأنه اتفق أن قيمتها في ذلك الوقت كان كذلك، وصرنا إليه بعد ذلك، حذارا من التنازع، وحكى أبو محمد الرواية في الكافي أنه يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما، وحكى ذلك في المقنع عن أبي الخطاب، ولا ريب أنه قطع بذلك في الهداية، وقال في المغني: إن الأصحاب ذكروا أن ذلك مذهب أحمد، والتحقيق هو الأول، وعليه يحمل كلام أبي الخطاب وغيره، وسيأتي في كلام أبي محمد ما يدل عليه، والقول في البقر والغنم والحلل كالقول في الإبل على ما تقدم، كذا ذكره أبو البركات، وأبو محمد في المغني، قال: كذا قول أصحابنا في البقر والشاء والحلل، يجب أن يكون مبلغ الواجب من كل صنف منها اثني عشر ألفا، فقيمة كل بقرة أو حلة ستون درهما، وقيمة كل شاة ستة دراهم، وقال في المقنع: يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional killing being due from the killer's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3194)

قال: فإن كان القتل عمدا فهي في مال القاتل حالة أرباعا، خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. ش: إذا كان القتل عمدا فالإجماع على أن الدية في مال القاتل. 2967 – وقد شهد له ما روى عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. 2968 – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه» رواه النسائي.

2969 – وعن «أبي رمثة – رضي الله عنه – قال: خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأيت برأسه ردع حناء، وقال لأبي: «هذا ابنك» ؟ قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] » رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing due immediately and in what portions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3195)

وإذا وجبت في مال القاتل وجبت حالة عندنا لأنها بدل متلف، فوجبت حالة كسائر أبدال المتلفات، ولأن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كأرش الأطراف، واختلف في مقدارها (فعن أحمد) – رحمه الله – وهو أشهر الروايتين عنه – أنها تجب أرباعا، كما ذكره الخرقي، واختاره أبو بكر، والقاضي وعامة أصحابه، الشريف وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن البنا، وابن عقيل. 2970 – لما روى الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: «كانت الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرباعا، خمسا وعشرين جذعة،

وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض» ، (وعنه) «أنها تجب أثلاثا، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها» . 2971 – وذلك لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل» رواه الترمذي. ولما تقدم من حديث عقبة بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وهذه الرواية اختيار أبي محمد في العمدة، وهو الصواب، إذ حديث الزهري لا يعرف من رواه، ولو عرف لم يقاوم هذه الأحاديث، وقد قال أحمد في رواية حنبل: الذي أذهب إليه في دية العمد أثلاثا، وهؤلاء يقولون أرباعا خلاف الحديث، وعلى هذه الرواية هل يعتبر في الخلفات – وهن الحوامل – كونهن ثنايا، وهن اللاتي استكملن خمس سنين، وبه قطع القاضي في الجامع، لحديث عقبة بن أوس، أو لا يعتبر، لإطلاق حديث عمرو بن شعيب، وهو الذي ذكره القاضي؟ فيه وجهان، ويرجح الأول بأن فيه زيادة، فيحمل المطلق عليها، ويجاب بأن القيد ذكر نظرا للغالب، إذ الغالب أنه لا يحمل إلا ثنية.

Mas'alah: What are the types of livestock and their ages for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3197)

(تنبيه) : لم يتعرض الخرقي لسن غير الإبل، والحكم أنه يجب في البقر النصف مسنات، والنصف أتبعة، وفي الغنم النصف ثنايا، والنصف أجذعة، في العمد والخطأ على ظاهر كلام الشيخين وغيرهما، وجعل ذلك القاضي في جامعه في العمد وشبهه، وقال في الخطأ: يحتمل أن يخفف فيجب من البقر تبيع وتبيعة ومسنة، أثلاثا، ومن الغنم جذعة وجذع من

الضأن، وثنية من المعز، أثلاثا أيضا، وحكي عنه أنه جزم بذلك في خلافه.

Mas'alah: When does the year (hawl) begin for calculating blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3198)

(تنبيه) : ابتداء الحول في النفس من حين الزهوق، وفيما دونها من حين الاندمال على المشهور، وبه قطع القاضي في

الجامع، وقال القاضي: ابتداؤه في القتل الموحي والجرح الذي لم يسر عن محله من حين الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury paying blood money when the killer is unknown?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3207)

2982 - وروي أن رجلا قتل في زحام، في زمن عمر - رضي الله عنه -، ولم يعرف قاتله، فقال علي لعمر - رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم، فأدى ديته من بيت المال، (والرواية الثانية) لا شيء على بيت المال، اختارها أبو بكر في التنبيه، لأن فيه حقا للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، ولا عقل عليهم، فلا يصرف حقهم والمجانين والفقراء، ولا عقل عليهم، فلا يصرف حقهم فيما لا يجب عليهم، قال أبو محمد: ولأن بيت المال ليس بعصبة، وما يصرف إليه من مال من لا وارث له إنما يأخذه على أنه فيء، لا أنه إرث. (قلت) : وقد يكون هذا منشأ الخلاف، وهو أن بيت المال

Mas'alah: What is the blood money for a free non-Muslim subject?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3209)

قال: ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a non-Muslim being half that of a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3209)

2983 – لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» رواه أبو داود، والنسائي ولفظه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى، ورواه الترمذي ولفظه: «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن» قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس به، وبه قال أحمد. (قلت) : وهذا يبين الآية الكريمة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the blood money of a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3210)

والنصراني أربعة آلاف، ثم نزلت عن حديثه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن ثم قال أبو بكر: المسألة رواية واحدة، أنها على النصف. وقد بين أحمد – رحمه الله – مأخذه في الروايتين، وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم.

Mas'alah: What is the hadith of Umar regarding the blood money of non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3210)

2984 – أما حديث عمر فهو ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، قال: وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم، قال: فكانت

كذلك حتى استخلف عمر قام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر – رضي الله عنه – على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة؛ قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the blood money of women from the People of the Book?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3210)

قال: ونساؤهم على النصف من دياتهم.

Mas'alah: What is the consensus on the blood money of women from the People of the Book?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3211)

مع أن هذا قد حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the specificity of the hadith of Bahz ibn Hakim regarding blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3211)

2986 – لحديث بهز بن حكيم، وغير ذلك، وهذا ونحوه يخصص

عموم ما تقدم، وقول الخرقي: على قاتله المسلم. يحترز عن قاتله إذا كان ذميا، فإن الدية لا تضعف عليه، لوجوب القصاص عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3212)

[دية المجوسي] قال: ودية المجوسي ثمانمائة درهم. 2987 - ش: لما روى الشافعي في مسنده، والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر - رضي الله عنه - يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، والمجوسي ثمانمائة. 2988 - ويروى ذلك أيضا عن عثمان وابن مسعود - رضي الله عنهما -، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» لا عموم فيه، ثم المراد به والله أعلم في أخذ الجزية، جمعا بين الأدلة، وسواء كان المجوسي ذميا

أو مستأمنا، وإن قتله مسلم عمدا أضعفت الدية عليه، لإزالة القود، نص عليه أحمد، قياسا على الكتابي فتجب ألف وستمائة درهم.

Mas'alah: What does the chapter on blood money for wounds discuss?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3224)

[باب ديات الجراح] ش: لما فرغ الخرقي – رحمه الله – من بيان ديات الأنفس شرع يتكلم على ديات الجراحة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the eyelids?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3226)

قال: وفي الأشفار الأربعة الدية. ش: في الأشفار الدية، لأن ذلك هو جميع الجنس، فوجب فيه جميع الدية كاليدين والرجلين، والأشفار فسرها أبو محمد بالأجفان، وهو مقتضى كلام غيره، وابن أبي الفتح يجعل الشفر منبت الهدب، والجفن غطاء العين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for the loss of hearing in both ears?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3227)

قال: وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية. 2998 – ش: يروى هذا عن عمر – رضي الله عنه –. 2999 – ويروى أيضا عن معاذ – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي السمع الدية» وقال ابن المنذر: أجمع عليه عوام أهل العلم. ولأنه حاسة تختص بنفع، فكان فيه الدية كالبصر، ولو ذهب السمع من أحد الأذنين وجب نصف الدية والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for causing facial distortion (sa'ar)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3228)

قال: وفي الصعر الدية. ش: لذهاب المنفعة والجمال، أشبه سائر المنافع. 3000 – ولأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت، ولا يعرف له مخالف. قال: والصعر أن يضربه فيصير الوجه في جانب. ش: قال الجوهري: الصعر الميل في الخد خاصة، وقال أبو محمد: أصله داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي له عنقه، وفي التنزيل: {ولا تصعر خدك للناس} [لقمان: 18] أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا كإمالة وجه البعير الذي به الصعر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a speaking person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3230)

قال: وفي اللسان المتكلم به الدية. ش: لحديث عمرو بن حزم، وقد حكى إجماعا، وقوله: المتكلم به، يحترز به عن لسان الأخرس، فإن الدية لا تكمل فيه، بل الواجب فيه إما ثلث الدية، أو حكومة على اختلاف الروايتين، ويستثنى من عموم المفهوم لسان الطفل، فإن الكلام منتف فيه، والدية واجبة فيه، نعم إن بلغ إلى حد يتحرك فيه بالبكاء ولم يحركه فحكمه حكم لسان الأخرس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for the breasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3233)

قال: وفي الثديين الدية سواء كان من رجل أو امرأة. ش: لأنهما مما في الإنسان منه شيئان، وقد تقدم أن كل ما في الإنسان منه شيئان فيه الدية، ولأن في ثدي المرأة جمالا ونفعا، أشبها اليدين وفي ثندوتي الرجل جمالا كاملا، أشبها أذني الأصم، وعلى هذا في أحدهما نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3233)

قال: وفي الأليتين الدية. . . ش: لما تقدم، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون في الأليتين الدية، ولأن فيهما جمالا ومنفعة، لأنه يجلس عليهما كالوسادتين، فأشبها اليدين، وفي إحداهما نصفها لما تقدم.

Mas'alah: What is the diyah for the hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3235)

قال: وفي اليدين الدية. ش: هذا إجماع والحمد لله، وقد شهد له حديث عمرو بن

حزم، وفي إحداهما نصفها، وقد شمل كلامه اليد الشلاء والزائدة، وسيأتي الكلام على اليد الشلاء إن شاء الله تعالى، وحكم اليد الزائدة حكمها، وتجب الدية في قطعها من الكوع إذ اليد إذا أطلقت في الغالب أريد بها ذلك، بدليل التيمم، وقطع السارق، وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل، فإن قطعهما من فوق ذلك فهل في الزائد حكومة، وهو اختيار القاضي فيما حكاه عنه أبو محمد، وأبو الخطاب، كما لو قطعه بعد قطعها من الكوع، أولا تجب، وهو منصوص أحمد في رواية أبي طالب، وقول القاضي في الجامع؟ على قولين، لأن اليد في الأصل اسم لليد إلى المنكب، مع أن الأصل براءة الذمة. وفي إحداهما نصفها إلا على رواية ضعيفة، وهو إذا لم تكن له إلا يد واحدة ففيها دية كاملة، كعين الأعور، وعلى

هذه لو قطع يد من له يدان لم تقطع يده، بل يكون عليه دية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for the feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3236)

قال: وفي الرجلين الدية. ش: هذا أيضا إجماع والحمد لله، وحديث عمرو بن حزم يدل عليه، وكلامه يشمل رجل الأعرج، وهو المذهب، لأن العرج لمعنى في غير القدم، وعن أبي بكر: فيها ثلث الدية كاليد الشلاء، ويستثنى من عموم كلامه الرجل الشلاء فإن حكمها حكم اليد الشلاء، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وتجب دية الرجل في قطعها من الكعب، فإن قطعها من فوق ذلك فقولان، كما تقدم في قطع اليد، وحكم قطع إحداهما حكم قطع إحدى اليدين.

Mas'alah: What is the diyah for each finger in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3236)

قال: وفي كل إصبع من اليد والرجل عشر من الإبل. ش: لما تقدم من حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب. 3006 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «هذه وهذه سواء» . . . يعني الخنصر والإبهام رواه الجماعة إلا مسلما، وللترمذي وصححه: «أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع» ويستثنى من كلامه الإصبع الزائدة، فإن فيها ثلث ديتها، أو حكومة، على اختلاف

الروايتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for loss of bowel or bladder control in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3237)

قال: وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية. ش: لأن كل واحد من هذين العضوين فيه منفعة ليس في البدن مثله، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء، وحكى ابن أبي موسى رواية في المثانة أن فيها ثلث الدية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3237)

قال: وفي ذهاب العقل الدية. 3007 - ش: لأن ذلك يروى عن عمر وزيد - رضي الله عنهما -، ولأن به يتميز من البهائم، ويعرف به حقائق المعلومات، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات، فكان بإيجاب الدية أحق من

بقية الحواس، وقد ادعى أبو محمد أن في كتاب عمرو بن حزم «وفي العقل الدية» ، ولم أر ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed hand, a blind eye, and a black tooth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3238)

قال: وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وكذلك العين القائمة، والسن السوداء. ش: هذا إحدى الروايتين عن إمامنا، واختيار عامة أصحابنا. 3008 - لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها» ؛ رواه النسائي، ولأبي داود منه: «قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية» . 3009 - وعن عمر بن الخطاب - رضي

الله عنه – أنه قضى في العين القائمة إذا خسفت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء، إذا كسرت ثلث دية كل واحدة منهن. (والرواية الثانية) في جميع ذلك حكومة، ولعله قال ذلك قبل أن يبلغه الخبر، أو قبل أن يثبت عنده، وإذا لا مقدر في ذلك، ولا يمكن إيجاب الدية فيه كاملة، لذهاب نفعه، فيجب فيه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3240)

قال: وفي إسكتي المرأة الدية. ش: الإسكتان بكسر الهمزة وفتحها شفرا الرحم، وقيل جانباه مما يلي شفريه، وفيهما الدية، لأن فيها جمالا ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wounds exceeding one-third of the diyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3241)

قال: وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف. ش: قد تقدم الكلام على هذا بما فيه كفاية، ونزيد هنا أن مقتضى كلامه أنها تساويه في الثلث، وهذا اللفظ في هذا الموضع غير موجود في بعض النسخ.

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah wound?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3242)

قال: وفي الهاشمة عشر من الإبل. 3012 – ش: لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت، ولأنها شجة فوق الموضحة، تختص باسم، فكان فيها مقدر كالمأمومة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a hashimah wound?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3242)

قال: وهي التي توضح العظم وتهشمه.

Mas'alah: What is the ruling on a hashimah wound that does not expose the bone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3243)

ش: هذا بيان للهاشمة، وسميت بذلك لهشمها العظم، وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة المفرشة، وهي التي يصير منها في العظم صديع مثل الشعرة، ويلمس باللسان لخفائه، انتهى. وتختص أيضا بالرأس والوجه كما في الموضحة، ولو هشمت العظم من غير إيضاح لم يجب أرش الهاشمة، على مقتضى كلام الخرقي، وهو كذلك بلا ريب، وهل تجب خمس من الإبل، لأنه الذي يخص الهشم، أو حكومة لأن زيدا – رضي الله عنه – لم يحكم إلا في إيضاح وهشم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the diyah for a munaqqilah wound?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3243)

قال: وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل. ش: قد حكى ذلك ابن المنذر إجماعا، وشهد له حديث عمرو بن حزم، والله أعلم.

Mas'alah: How does al-Munaqqilah differ from al-Hashimah in head wounds?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3243)

ش: المنقلة زائدة على الهاشمة، لأنها التي توضح العظم وتهشم وتزيد في الهشم، حتى تزيل العظام عن مواضعها، وبذلك سميت المنقلة، لنقلها العظام.

Mas'alah: What is the blood money for al-Ma'mumah (wound reaching the brain membrane)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3243)

قال: وفي المأمومة ثلث الدية. ش: لحديث عمرو بن حزم. 3013 - وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في المأمومة بثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب، أو الورق أو البقر، أو الشاء،

والجائفة مثل ذلك» ، مختصر رواه أبو داود والنسائي. قال: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

Mas'alah: What is the blood money for a ja'ifah wound?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3244)

قال: وفي الجائفة ثلث الدية. ش: لما تقدم من حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب.

Mas'alah: What defines a ja'ifah wound that reaches the body cavity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3245)

قال: وهي التي تصل إلى الجوف. ش: وبذلك سميت، وقد خرج من كلام الخرقي إذا طعنه في خده فوصل إلى فمه، أنها لا تكون جائفة، وهو المذهب، لأن الفم في حكم الظاهر لا في حكم الباطن، ولأبي الخطاب احتمال أنه جائفة، لوصوله إلى جوفه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that penetrates through the body?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3245)

قال: فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر، فهي جائفتان. 3014 - ش: اقتداء بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فعن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر - رضي الله عنه - بثلثي الدية رواه سعيد بن منصور في سننه، وروى ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his minor wife and causes ifda'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3245)

قال: ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية. ش: معنى الفتق أن يجعل مدخل الذكر، وهو مخرج المني والحيض والولد، ومخرج البول واحدا، وقيل: بل هو خرق

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his minor wife and causes ifda'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3246)

ما بين القبل والدبر، وبعده أبو محمد، لغلظ الحاجز بينهما، فيبعد ذهابه بالوطء، وفي ذلك ثلث الدية. 3015 - لأن ذلك يروى عن عمر - رضي الله عنه - ولأنها جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر، فكان موجبها ثلث الدية كالجائفة، ويجب ذلك في ماله إن تعمد، بأن يعلم أنها لا تطيقه، وإن وطأها يفضيها، أما إن لم يعلم ذلك، وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه فهو شبه عمد، تحمله العاقلة على الصحيح، وقيد

الخرقي بالصغيرة، وفي معناها النحيفة التي لا تحتمل الوطء، ولتخرج الكبيرة المحتملة له، فإنه إذا وطئها فأفضاها لا شيء عليه، لأنه وطء مستحق له، فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكارة، أو فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه، فلم يضمن ما تلف بسرايته كما لو أذنت في مداواتها بما أفضى إلى ذلك. وقال: زوجته لتخرج الأجنبية، فإنه إن زنا بها مطاوعة فلا شيء لها، وإن كانت مكرهة واستمسك البول وجب ثلث الدية، وإن لم يستمسك فالدية كاملة، وإن وطئها بشبهة فكذلك مع المهر.

Mas'alah: What is the blood money for a rib bone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3246)

قال: وفي الضلع بعير. 3016 - ش: يروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الضلع بجمل، وشرط أبو البركات لذلك أن يجبر مستقيما، ومفهوم

كلامه أنه لو لم يجبر مستقيما كان فيه حكومة، ولم أر هذا الشرط لغيره، وقد حكى القاضي في روايتيه أن أحمد قال: في الضلع بعير، وهذا لا قيد فيه.

Mas'alah: What is the blood money for the forearm bone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3248)

قال: وفي الزند أربعة أبعرة لأنه عظمان. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقاله ابن عقيل في التذكرة، لما علل به الخرقي من أنه عظمان، ففي كل عظم بعيران.

والمنصوص في رواية صالح وأبي الحارث أن في الزند الواحد بعيران، وفيهما جميعا أربعة من الإبل، وعليه القاضي وأصحابه وحمل القاضي كلام الخرقي أيضا على الزندين. 3019 - وذلك لما روى سعيد: حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن كثير، ثنا سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر - رضي الله عنهما - في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل. وظاهر كلام الخرقي أنه لا مقدر في غير هذه العظام، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور. 3020 - وقيل له: إذا كسرت الذراع أو الساق، فقال: يروى عن عمر - رضي الله عنه - في كل واحد فريضتان، ولا تكتبه،

وظاهر هذا أنه لم يأخذ به، ونص في رواية أبي طالب أن في كسر الساق وفي كسر الفخذ بعيران، كذا في روايتي القاضي، وظاهر كلام أبي البركات أن في رواية أبي طالب مع ذلك العضد والذراع، وأن أحمد نص في رواية صالح أن في كل واحد من الأربعة بعيرا، قال: ورواه عن عمر - رضي الله عنه -. (والرواية الثانية) اختيار القاضي وابن عقيل وأبي الخطاب، وزاد على ذلك عظم القدم، فجعل فيه بعيرين. (تنبيهان) : (أحدهما) حيث أوجبنا بعيرا أو بعيرين ونحو ذلك، فإن في ذلك من البقر ونحوها بحساب ذلك، ذكره ابن عقيل. (الثاني) الزند بفتح الزاي، قال الجوهري: موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان بالكوع والكرسوع، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناتئ عند الرسغ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wounds without fixed diyah or analogy (hukuma)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3252)

[دية ما لم يكن فيه من الجراح توقيت] قال: وما لم يكن فيه من الجراح توقيت، ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته ففيه حكومة. ش: الذي فيه من الجراح توقيت كالموضحة، والمنقلة، وكذلك الأنف واللسان، ونحو ذلك، والذي هو نظير الموقت كالهاشمة، والأليتين، ونحو ذلك، أي تقدير من جهة

الشرع، وما عدا هذين، وهو ما لا موقت فيه، ولا يمكن قياسه على الموقت، كجراح البدن سوى الجائفة، وكسر العظام سوى ما تقدم، كخرزة الصلب والعصعص، ونحو ذلك ففيه حكومة، حذارا من أن تخلو الجراحة من أرش.

Mas'alah: What is the definition of hukuma (arbitrary compensation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3253)

[تعريف الحكومة] قال: والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية، كأنه قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته. ش: قال ابن المنذر: إن هذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة، فأجزاؤه مضمونة، كما أن المبيع إذا كان مضمونا على البائع، كانت أجزاؤه مضمونة عليه، ولو كان مضمونا على المشتري كانت أجزاؤه مضمونة عليه، فالأجزاء تابعة للأصل، وإذا كانت الأجزاء مضمونة، ولم يرد فيها تقدير من جهة الشرع، فالواجب سلوك هذه الطريقة، لنصل إلى الواجب، فيجعل الحر عبدا ليمكن تقويمه، إذ الحر ليس بمال، وغير المال لا يقوم، فيقال: كم قيمة هذا لو كان عبدا لا جناية به؟ فيقال مثلا:

مائة، ويقال: وكم قيمته وبه الجناية؟ فيقال

Mas'alah: How does the government (arbitrary compensation) vary in amount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3254)

قال: وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص. . .

Mas'alah: What is an example of a decrease in government (arbitrary compensation) for an injury?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3254)

ش: يعني إنما ذكرته مثالا، وقد تزيد الحكومة على مثاله كما مثلنا، وقد تنقص، كما لو قيل: قيمته وهو صحيح عشرة، وقيمته وبه الجناية تسعة ونصف، فما بينهما نصف عشر قيمته، فيكون فيه نصف عشر ديته.

Mas'alah: When is compensation assessed for a wound that does not cause a permanent defect?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3255)

(تنبيه) : التقويم بعد البرء قياسا على أرش الجرح المقدر، فإنه لا يستقر إلا بعد برئه، فإن لم تنقصه الجناية شيئا حال البرء، فعنه – وهو اختيار أبي محمد – لا شيء فيها، إذ

الحكومة لأجل جبر النقص، ولا نقص، أشبه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر (وعنه) وهو المنصوص، واختيار القاضي وغيره: بلى، لأن هذا جزء من مضمون، فلم يخل عن ضمان، كما لو أتلف منه مقدرا ولم ينقصه شيئا، فعلى هذا هل يقوم حال الجناية، أو قبيل الاندمال التام، فإن لم ينقص فحال الجناية؟ فيه وجهان، فإن لم ينقص حال الجناية أو

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing a woman's beard or an extra tooth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3256)

زادته حسنا كإزالة لحية المرأة، أو سن زائدة، فلا شيء على الأصح عند الشيخين، وقال أبو الخطاب في الهداية: يقوم كأنه عبد كبير له لحية فذهبت، وأشانته، فما نقص لزمه من دية المرأة بقسطه، قال: وفيه نظر. وفي السن الزائدة قال أبو محمد على هذا القول: يقوم كأن لا سن له زائدة ولا خلقة أصلية، ثم يقوم وقد ذهبت الزائدة، قال: ولو كانت المرأة إذا قدرناها ابنة عشرين فنقصها ذهاب لحيتها يسيرا، وإذا قدرناها ابنة أربعين تنقصها كثيرا، قدرناها ابنة عشرين كما يقوم الجرح الذي لم ينقص بعد الاندمال أو قبله.

Mas'alah: What is the reliance of Imam Ahmad on the saying of Ibn Abbas regarding blood money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3256)

3024 – واعتمادا من أحمد على أنه قول ابن عباس – رضي الله عنهما –

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite who is killed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3258)

قال: فإن كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى.

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite's injuries exceeding one-third?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3259)

ذكر، وما زاد على الثلث الواجب فيه ثلاثة أرباعها نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى، وفي الثلث قولان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the explanation for the diyah of a half-free half-slave in intentional injury?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3259)

ش: لأنه والحال ما تقدم نصفه حر، والواجب في الحر الدية، ففي نصفه نصفها، ونصفه رقيق، والواجب قيمة الرقيق، ففي نصفه نصفها، ويكون ذلك في مال الجاني، لأنه عمد، والعاقلة لا تحمل عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a half-free half-slave in cases of accidental killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3260)

قال: فإن كان خطأ ففي ماله نصف قيمته. ش: أي وإن كان القتل خطأ ففي مال الجاني نصف قيمته في ماله، لأنها وجبت بدل رقيق، والعاقلة لا تحمل رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two pedestrians collide and both die?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3491)

قال: وإذا تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وفي مال كل واحد منهما عتق رقبة. ش: لأن كل واحد منهما مات من صدمة الآخر، ووجوب الدية على عاقلتيهما، لأن ذلك إما خطأ أو شبه عمد، لأنهما وإن تعمدا ذلك فالصدمة لا تقتل غالبا، ولا فرق بين البصيرين والأعميين، والبصير والأعمى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money being inherited and included in the will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

وإن قتل) عمدا أو خطأ (فأخذت ديته فميراث) عنه. قال الإمام أحمد "«قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث»" (تدخل) ديته (في وصيته ويقضى منها دينه) أي

المقتول. . وروي عن علي في دية الخطأ لأنها تجب للميت لأنها بدل نفسه ونفسه له، فكذلك بدلها. ولأن بدل أطرافه حال حياته له فكذلك بدلها بعد موته وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه لا ما تعلقت به حاجته. ويجوز تجدد الملك له بعد موته كمن نصب شبكة ونحوها فسقط فيها صيد بعد موته، فتحدث الدية على ملك الميت (وتحسب) الدية (على الورثة) أي ورثة المقتول (إن) كان (وصى بمعين بقدر نصفها) كعبد قيمته خمسمائة دينار فيعطى لموصى له

Mas'alah: What is the compensation for removing a woman's hymen without intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1359)

وعلى من أذهب عذرة) بضم العين أي: بكارة (أجنبية) أي: غير زوجته (بلا وطء أرش بكارتها) ; لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات وهو ما بين مهرها بكرا، وثيبا

ذكره في الإقناع،

Mas'alah: What is the ruling on discharging a killer from blood money owed by his 'aqilah or a slave from a crime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1607)

وإن أبرئ بالبناء للمفعول قاتل من دية واجبة على عاقلته) أي القاتل لم يصح (أو) أبرئ (قن من جناية يتعلق أرشها برقبته) أي القن (لم يصح) الإبراء لوقوعه على غير من عليه الحق كإبراء عمرو من دين زيد. (وإن أبرئت) بالبناء للمفعول (عاقلته) أي القاتل من دية واجبة عليها صح (أو) أبرئ (سيده) أي القن الجاني من جناية يتعلق أرشها برقبته صح.)

Mas'alah: What is the ruling if a bone or another tooth is placed where a tooth was pulled out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1613)

ومن جعل مكان سن قلعت) بجناية (عظما أو سنا أخرى ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية) السن (المقلوعة) كما لو لم يجعل مكانها شيء (وعلى مبين ما ثبت) من ذلك (حكومة) لأنه ينقص بإبانتها، ولا يجب به ديتها، لأنها ليست بأصل الخلقة.)

Mas'alah: Is the statement of the guardian of the victim accepted regarding the return of a severed limb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1613)

ويقبل قول ولي) مجني عليه وهو وارثه إذا ادعى جان على طرفه عودا والتحام ما قطعه منه قبل موته فليس عليه إلا أرش نقصه وأنكره الولي (بيمينه في عدم عوده والتحامه) لأن الأصل عدمه وبقي الضمان فلا تقبل دعوى ما يسقطه إلا ببينة، كمن أقر بدين

وادعى الإبراء منه أو الوفاء)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1616)

[كتاب الديات]

Mas'alah: What is the definition of diyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1616)

كتاب الديات (جمع دية

Mas'alah: What is the legal definition and basis for blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1616)

وهي) مصدر وديت القتيل أي أديت ديته كالعدة من الوعد. وشرعا (المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية) وأجمعوا على وجوب الدية في الجملة لقوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] وحديث النسائي ومالك في الموطأ «أنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض

والسنن والديات، وقال فيه: وفي النفس مائة من الإبل» . قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها. (

Mas'alah: Who is liable to pay blood money for killing or injuring a person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1616)

من أتلف إنسانا) مسلما أو ذميا أو معاهدا بمباشرة أو سبب فالدية لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] (أو) أتلف (جزءا منه بمباشرة أو سبب فدية عمد في ماله) أي الجاني لأن العاقلة لا تحمل العمد ولأن موجب الجناية أثر فعله فوجب أن يختص بضررها وتكون حالة ولذا خولف هذا في الخطأ لكثرته فيكثر الواجب فيه ويعجز الخاطئ غالبا عن تحمله مع قيام عذره ووجوب الكفارة عليه تخفيفا عنه ورفقا به والعامد لا عذر له. (و) دية (غيره) أي غير العمد وهو الخطأ وشبه العمد (على عاقلته) لحديث أبي هريرة «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه ولا خلاف فيه في دية الخطأ حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم. (

Mas'alah: Can blood money for a limb or wound be demanded before it heals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1616)

ولا تطلب دية طرف) ولا جرح (قبل برئه) كما لا يقتص منه قبل برئه (

Mas'alah: What is the ruling on throwing a snake at someone causing death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1616)

فمن ألقى على آدمي أفعى) أي حية خبيثة قال في القاموس فقتله (أو

Mas'alah: What is the ruling on causing death by chasing with a drawn sword?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

ألقاه عليها) أي الأفعى (فقتلته أو طلبه) أي الآدمي (بسيف ونحوه) كخنجر (مجرد فتلف) أي الآدمي (في هربه ولو) كان الهارب (غير ضرير) ففيه الدية سواء سقط من شاهق أو انخسف به سقف، أو خر في بئر أو غرق في ماء، أو لقيه سبع فافترسه أو احترق بنار صغيرا كان المطلوب أو كبيرا عاقلا أو مجنونا ; لتلفه بسبب عدوانه قال في الترغيب والبلغة: وعندي أنه كذلك إذا اندهش أو لم يعلم بالبئر أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك فلا خلاص من الهلاك بالهلاك فيكون كالمباشر مع المتسبب. قال في الفروع: ويتوجه أنه مراد غيره (

Mas'alah: What is the ruling on causing death by brandishing a sword in someone's face?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

أو روعه بأن شهره) أي: السيف ونحوه (في وجهه) فمات خوفا (

Mas'alah: Why is the blood money divided into thirds among three causers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

لاثة الدية (أثلاثا) نصا لأنهم تسببوا في قتله (

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals killed in a collision between riders?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1619)

وإن كانا) أي المصطدمان (راكبين أو) كان (أحدهما) راكبا والآخر ماشيا (فما تلف من دابتيهما) ودابة أحدهما (فقيمته على الآخر) ولو كانت إحدى الدابتين من غير جنس الأخرى لموت كل منهما من صدمة الأخرى كما لو كانت واقفة، وإن نقصت الدابتان فعلى كل منهما نقص دابة الآخر، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق لأنه الصادم.

Mas'alah: What is the ruling when a person mounts two minors not under his guardianship and they collide and die?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1620)

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله) أي المركب لهما لتعديه بذلك فهو سبب للتلف وقيل إن ديتهما على عاقلته (

Mas'alah: What is the story of the three girls and the ruling on blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1621)

قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقعت فوقصت عنقها فماتت. فرفع ذلك إلى علي فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على قتل نفسها، ولأن المقتول شارك في القتل فلم تكمل الدية على شريكه كما لو قتلوا غيرهم وقياسه مسألة التجاذب والتصادم، وهو أحد القولين فيهما. قال في الإقناع: وهو العدل. لكن المذهب ما تقدم. (

Mas'alah: Who is not liable for placing a stone or holding the sling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1621)

ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة) فقط حيث رمى غيره (كمن أوتر) القوس (وقرب السهم) ولم يرم، بل الضمان على الرامي.

Mas'alah: What is the ruling on one who accidentally destroys himself or his limb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1621)

[فصل أتلف نفسه أو طرفه خطأ]

Mas'alah: What is the ruling on frightening or striking someone causing them to relieve themselves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1623)

ومن أفزع) شخصا ولو صغيرا (أو ضرب) شخصا (ولو صغيرا فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم) الحدث (فعليه ثلث ديته) لما روي أن عثمان قضى به فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث. قال أحمد لا أعرف شيئا يدفعه والقياس لا ضمان وهو قول الأكثر، وروي أيضا عن أحمد لكن المذهب الأول ; لأن قول الصحابي بما يخالف القياس توقيف خصوصا وهذا القضاء في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه فهو إجماع. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a slave woman to miscarry through discipline or medication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1624)

كإسقاطها) أي الأمة (بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما أو) أي وكإسقاط حامل ب

(شرب دواء لمرض) فتضمن حملها (ولو

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar placed on a roof falls and kills someone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1625)

ومن وضع على سطحه جرة أو نحوها ولو متطرفة فسقطت بريح أو نحوها) كطير وهرة (على آدمي) أو غيره (فتلف لم يضمنه) واضع لسقوطه بغير فعله وزمن وضعه كان في ملكه)

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone pushes a rolling object away from a person and it destroys something?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1625)

أو تدحرجت) على إنسان (فدفعها عنه) فأتلفت شيئا (لم يضمن) دافعها (ما تلف) بدفعه لأنه غير متعد به.

Mas'alah: What is the chapter on the amounts of blood money for life?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1625)

]

Mas'alah: What is the chapter on the amounts of blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1625)

باب مقادير ديات النفس] ، المقادير: جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره (

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1625)

دية الحر المسلم مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثني عشر ألف درهم) إسلامي (فضة) قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق – أي الفضة – والبقر والغنم. لما روى عطاء عن جابر قال «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة» رواه أبو داود. وعن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم» وفي كتاب عمرو بن حزم "وعلى أهل الذهب ألف دينار" (

Mas'alah: What are the five types of property that constitute the basis of blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1625)

وهذه الخمسة) المذكورة (فقط) أي دون الحلل لأنها لا تنضبط (أصولها) أي الدية لما سبق (فإذا أحضر من عليه دية أحدها) أي أحد هذه الخمسة (لزم) ولي جناية (قبوله) سواء كان

من أهل ذلك النوع أو لم يكن لإجزاء كل منها. فالخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة.)

Mas'alah: What camels are required for blood money in cases of intentional killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1626)

ويجب من إبل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة) رواه سعيد عن ابن مسعود، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعا، ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية)

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing in fifths?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1626)

وتجب) الدية (في خطأ أخماسا: عشرون من كل من الأربعة المذكورة) أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة (وعشرون ابن مخاض) قال في الشرح: لا يختلف فيه المذهب وهو قول ابن مسعود ( )

Mas'alah: What is the diyah in cows and sheep?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1626)

وتؤخذ) دية (في بقر مسنات وأتبعة) نصفين (و) تؤخذ (في غنم ثنايا وأجذعة نصفين) لأنه دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة فكذا البقر والغنم ( )

Mas'alah: Is freedom from defects required in diyah animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1626)

وتعتبر السلامة من عيب) في كل الأنواع لأن الإطلاق يقتضي السلامة و (لا) يعتبر (أن تبلغ قيمتها) أي: الإبل والبقر والغنم (دية نقد) لعموم حديث «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل ولأنها كانت تؤخذ على عهده صلى الله عليه وسلم وقيمتها ثمانية آلاف. ذكره في شرحه وقول عمر: إن الإبل قد غلت "فقومها على أهل الورق باثني عشر ألفا: دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك" ( )

Mas'alah: Do men and women have equal diyah for injuries below one-third?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1626)

ويستويان) أي الذكر والأنثى (في) قطع أو جرح (موجب دون ثلث دية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» رواه النسائي. وقال ربيعة "قلت لسعيد بن المسيب؟ كم في أصبع المرأة: قال عشر قلت ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون قال: فقلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن أخي" رواه سعيد في سننه ولأنهما يستويان في الجنين فكذلك باقي ما دون الثلث وأما ما يوجب الثلث فما فوق فهي فيه على النصف من الذكر لقوله في الحديث

"حتى يبلغ الثلث" وحتى للغاية فيجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها ولأن الثلث في حد الكثرة لحديث "والثلث كثير" ولذلك حملته العاقلة وسواء في ذلك المسلمة والكتابية والمجوسية وغيرها (

Mas'alah: What is the diyah of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1627)

ودية خنثى مشكل بالصفة) أي: حر مسلم (نصف دية كل منهما) أي: الذكر والأنثى أي: ثلاثة أرباع دية الذكر ; لاحتماله الذكورة والأنوثة احتمالا واحدا، وقد أيس من

انكشاف حاله فوجب التوسط بينهما والعمل بكل من الاحتمالين (وكذا جراحه) أي: الخنثى المشكل إذا بلغ ثلث الدية فأكثر وأما دون الثلث فلا تختلف بهما كما تقدم (

Mas'alah: What is the diyah of a Magian or idol worshipper in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1627)

ودية مجوسي حر ذمي أو معاهد أو مستأمن و) دية (حر من عابد وثن وغيره) من المشركين (مستأمن أو معاهد بدارنا) أو غيرها كما هو ظاهر الإقناع (ثمانمائة درهم) وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي وألحق به باقي المشركين ; لأنهم دونه وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فالمراد في حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم، ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم (وجراحه) وأطرافه أي: من ذكر من المجوسي، وعابد وثن، وغيره من المشركين (بالنسبة) إلى ديته نصا كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته (

Mas'alah: What is the diyah of someone who has not received the call to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1627)

ومن لم تبلغه الدعوة) أي دعوة الإسلام (إن كان له أمان فديته دية أهل دينه. فإن لم يعرف دينه فكمجوسي) لأنه اليقين، والزيادة مشكوك فيها (وإلا) يكن له أمان (فلا شيء فيه) لأنه غير معصوم (

Mas'alah: What is the diyah of a female non-Muslim compared to a male non-Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1627)

ودية أنثاهم) أي: الكفار المتقدمين (كنصف) دية (ذكرهم) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا (

Mas'alah: When is the blood money for accidental killing increased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1627)

وتغلظ دية قتل خطأ) وقع (في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام) لا لرحم محرم (بثلث) دية نصا. وهو من المفردات، لما روى ابن أبي نجيح "أن امرأة وطئت في الطواف. فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم" وعن ابن عباس "في"

رجل قتل في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف "وهذا في مظنة الشهرة، ولم ينكر (فمع اجتماع) حالات التغليظ (كلها) يجب (ديتان) قال في الشرح وظاهر كلام الخرقي: أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك وهو ظاهر الآية والأخبار، وعلم منه أنه لا تغليظ في القتل عمدا، ولا في قطع طرف. ولعل المراد بالخطأ هنا ما يعم شبه العمد" (

Mas'alah: What is the chapter heading for the blood money of a fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1629)

]

Mas'alah: Is the diyah of a fetus inherited as if it were born alive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

موروثة عنه) أي: الجنين (كأنه سقط حيا) ثم مات لأنها بدل ولأنها دية آدمي حر فوجب أن تورث عنه كسائر الديات)

Mas'alah: What is the minimum age for a slave accepted as blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1630)

ولا من له دون سبع سنين) لأنه لا يحصل به المقصود من الخدمة بل يحتاج إلى من يكفله ويخدمه ولو أريد نفس المعالية لم تتعين في الغرة)

Mas'alah: What is the diyah for the nose, male organ, and tongue?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1634)

واحد كأنف ولو مع عوجه) أي: الأنف بأن قطع مارنه وهو ما لان منه ففيه دية نفسه نصا فإن كان من ذكر حر مسلم ففيه ديته وإن كان من حرة مسلمة ففيه ديتها وإن كان من خنثى مشكل ففيه ديته على ما تقدم (و) ك (ذكر ولو لصغير) نصا (أو شيخ فان) ففيه دية نفسه (و) ك (لسان ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء ففيه دية نفسه) أي: المقطوع منه ذلك لحديث عمرو بن حزم مرفوعا «وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جذعا الدية وفي اللسان الدية» رواه أحمد والنسائي ولفظه له ولأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس (

Mas'alah: What is the diyah for eyes, ears, lips, jaws, and male nipples in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1634)

ومع بياض) بالعينين أو أحدهما (ينقص البصر تنقص) الدية (بقدره) أي: نقص البصر (و) ك (أذنين) قضى به عمر وعلي (وشفتين) إذا استوعبتا. وفي البعض بقسطه من ديتها يقدر بالأجزاء (و) ك (لحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان لأن له فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلما (و) ك (ثندوتي رجل) بالثاء المثلثة وهما له بمنزلة ثديي المرأة فإن ضممت الأول همزت وإذا فتحته لم تهمز فالواحدة مع الهمزة فعللة ومع الفتح فعلوة (و) ك (أنثييه) أي الرجل ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها (و) ك (ثديي أنثى وإسكتيها) بكسر الهمزة وفتحها (وهما شفراها) أي: حافتا فرجها، ففيهما الدية لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما وإن جنى عليهما فأشلهما فالدية كما لو أشل الشفتين، وسواء الرتقاء وغيرها،.

Mas'alah: What is the diyah for the upper and lower lip, hands, and feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1634)

وروي عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها ; لعظم نفع السفلى لأنها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق، وهو معارض بقول أبي بكر وعلي (و) ك (يدين ورجلين) لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس (

Mas'alah: What is the diyah for the foot of a lame person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1634)

وقدم أعرج) كصحيح (

Mas'alah: What is the diyah for the hand of a person with a crooked wrist or tremor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1634)

ويد أعسم) بالسين المهملة (وهو أعوج الرسغ) بإسكان المهملة وضمها أي: مفصل الذراع كصحيح (و) يد (مرتعش كصحيح للتساوي في البطش

Mas'alah: What is the diyah for a person with two hands on one forearm in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1634)

ومن له كفان على ذراع) واحد (أو) له (يدان وذراعان على عضد) واحد (وتساوتا في غير بطش) وهما غير باطشين (ففيها حكومة) لأنه لا نفع فيهما فهما كاليد الشلاء (و) إن استوت اليدان (في بطش أيضا ف) فيهما دية (يد

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a supernumerary hand and its fingers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1635)

وللزائدة حكومة، وفي إحداهما نصف دية يد وحكومة، وفي أصابع إحداهما خمسة أبعرة) لأنه نصف دية الأصبع من اليد الأصلية وهما كاليد الواحدة وقياس ما قبله وحكومة، وجزم به في الإقناع (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the two nostrils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1635)

وفي منخرين ثلثاها) أي الدية، والمنخر بفتح الميم كمسجد، وقد تكسر إتباعا للخاء (

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1635)

وفي الأجفان) الأربعة (الدية وفي أحدهما) أي الأجفان (ربعها) ; لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل ; لأنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ولولاها لقبح منظر العين وأجفان عين الأعمى كغيرها لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان (

Mas'alah: What is the diyah for the fingers of the hands and feet?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1635)

وفي أصابع اليدين أو) أصابع (الرجلين الدية وفي أصبع) يد أو رجل (عشرها) أي: الدية لحديث الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» وفي البخاري عنه مرفوعا قال: "هذه وهذه سواء" يعني الخنصر والإبهام (

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail that does not regrow or regrows black?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1635)

وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية أصبع) نصا روي عن ابن عباس ذكره ابن المنذر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة (

Mas'alah: What is the diyah for a tooth, canine, or molar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1635)

وفي سن أو ناب أو ضرس قلع بسنخه) بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة، أي: أصله (أو) قلع (الظاهر) منه (فقط ولو) كان السن (من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر) أسود (أو) عاد (أبيض ثم اسود بلا علة خمس من

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of teeth being five camels each?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1636)

الإبل) روي عن عمر وابن عباس. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعا «في السن خمس من الإبل» رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «في الأسنان خمس» رواه أبو داود وهو عام فيدخل فيه الناب والضرس، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا: الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس "سواء هذه وهذه سواء" رواه أبو داود ففي جميع الأسنان مائة وستون بعيرا لأنها اثنان وثلاثون أربع ثنايا، وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب عشرة، خمسة من فوق وخمسة من تحت)

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a hand at the wrist or a foot at the ankle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1636)

وتجب دية يد و) دية (رجل بقطع) يد (من كوع و) قطع رجل من (كعب) لفوات نفعهما المقصود منهما بالقطع من ذلك ولذلك اكتفي بقطعهما ممن سرق مرتين (

Mas'alah: What is the diyah for the tip of the nose, glans of the penis, and nipple?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1636)

وفي مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدي) دية كاملة لأنه الذي يحصل به الجمال في الأنف، وحشفة الذكر وحلمة الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين (

Mas'alah: What is the diyah for lips that no longer close over the teeth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1636)

وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان أو استرختا فلم تنفصلا عنهما) أي: الأسنان (ديتهما) لتعطيله نفعهما

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a paralyzed ear or nose?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

وجمالهما كما لو أشلهما أو قطعهما (

Mas'alah: What is the diyah for the ear of a deaf person or the nose of one who cannot smell?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

و) في (أذن أصم وأنف أخشم) لا يجد رائحة شيء (ديته) أي: ذلك العضو (كاملة) لأن الصمم وعدم الشم عيب في غير الأذن والأنف وجمالهما باق (

Mas'alah: What is the diyah for cutting half of the penis lengthwise?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

وفي) قطع (نصف ذكر بالطول نصف ديته) أي: الذكر ; لإذهابه نصفه كسائر ما فيه مقدر وقيل بل دية كاملة واختاره في الإقناع وغيره فإن ذهب نكاحه بذلك فدية كاملة لذهاب المنفعة (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both the penis and testicles are cut together?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

وفي ذكر وأنثيين قطعوا معا) أي: دفعة واحدة ديتان، وفي عود الواو للذكر والأنثيين نظر، ولعله سهله كونها بعض من يعقل (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the testicles are cut first then the penis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

وإن قطعتا) أي الخصيتان (ثم قطع) الذكر (ففيهما) أي: الأنثيين (الدية) كاملة كما لو لم يقطع الذكر (وفيه) أي: الذكر المقطوع بعدهما (حكومة) لأنه ذكر خصي (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when cutting the nose or ears causes loss of smell or hearing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1637)

ومن قطع أنفا أو قطع أذنين فذهب الشم) بقطع الأنف (أو) ذهب (السمع) بقطع الأذنين (ف) عليه (ديتان) لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين، فإن ذهب سمع إحدى الأذنين دون الأخرى فنصف الدية، وإن نقص فقط فحكومة (

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of benefits being included in the diyah of limbs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1638)

باقي الأعضاء في ديتها) فتندرج دية البصر في العينين إذا قلعهما لهما وكذا اللسان تندرج فيه دية الكلام والذوق وسائر الأعضاء. [

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing a hunchback in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1638)

و) تجب كاملة في (حدب) بفتح الحاء والدال المهملتين مصدر حدب بكسر الدال. إذا صار أحدب ; لذهاب الجمال بذلك ; لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات (

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing facial distortion in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1638)

و) تجب كاملة في (صعر) بفتح المهملتين (بأن يضرب فيصير وجهه) أي: المضروب (في جانب) نصا. وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه، قال تعالى: (ولا تصعر خدك للناس) أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا (

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for blackening the face in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1638)

و) تجب كاملة (في تسويده) أي الوجه. بأن ضربه فاسود (ولم يزل) سواده لأنه فوت الجمال على الكمال فضمنه بديته كقطع أذني الأصم، وإن صار الوجه أحمر أو أصفر

فحكومة، كما لو سود بعضه لأنه لم يذهب الجمال على الكمال)

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of bowel or bladder control in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1638)

و) تجب كاملة في (صيرورته) أي المجني عليه (لا يستمسك غائطا أو) لا يستمسك

(بولا) لأن كلا منهما منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها أشبه السمع والبصر فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان (و) تجب كاملة في (منفعة مشي) لأنه نفع مقصود أشبه الكلام (و) تجب كاملة في منفعة (نكاح) كأن كسر صلبه فذهب نكاحه. روي عن علي. لأنه نفع مقصود أشبه المشي (و) تجب كاملة في منفعة (أكل) لأنه نفع مقصود أشبه الشم (و) تجب كاملة في ذهاب منفعة (صوت و) في منفعة (بطش) لأن في كل منهما نفعا مقصودا (و) تجب (في) ذهاب (بعض يعلم) قدره مما تقدم من المنافع (بقدره) أي: الذاهب. لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره (كأن) جني عليه فصار (يجن يوما ويفيق) يوما (آخر. أو يذهب ضوء عين) واحدة (أو) يذهب (شم منخر) واحد (أو) يذهب (سمع أذن) واحدة (أو) يذهب (أحد المذاق الخمس وهي: الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة) لأن الذوق حاسة تشبه الشم (وفي كل واحدة) من المذاق الخمس (خمس الدية) وفي اثنتين منها خمساه وهكذا (و) يجب (في) إذهاب (بعض الكلام بحسابه) من الدية (ويقسم) الكلام (على ثمانية وعشرين حرفا) جعلا للألف المتحركة واللينة حرفا واحدا لتقارب مخرجهما وانقلاب إحداهما إلى الأخرى. ففي نقص حرف منها ربع سبع الدية، وفي حرفين نصف سبعها،

وفي أربعة سبعها وهكذا وسواء ما خف على اللسان أو ثقل. لأن كل ما فيه مقدر لا يختلف باختلاف قدره كالأصابع (وإن لم يعلم قدره) أي البعض الذاهب (كنقص سمع وبصر وشم ومشي وانحناء قليلا أو بأن صار) مجني عليه (مدهوشا أو) صار (في كلامه تمتمة) بأن صار تمتاما يكرر التاء أو فأفاء يكرر الفاء ونحوه (أو) صار في كلامه (عجلة أو ثقل أو) صار لا يلتفت إلا بشدة (أو) صار لا (يبلع ريقه إلا بشدة أو اسود) بجناية عليه (بياض عينيه أو احمر أو تقلصت شفته بعض التقلص أو تحركت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت أو كلت) أي: ذهبت حدتها بحيث لا يمكنه عض شيء بها فعليه (حكومة) لأنه لا يمكن تقدير ذلك فوجب ما تخرجه الحكومة (ومن صار ألثغ) بجناية عليه (فله) على جان (دية الحرف الذاهب) لإتلافه إياه ولو صار يبدل حرفا بآخر بأن كان يقول: درهم فصار يقول: دلهم أو

دنهم، لأن البدل لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا غيرها فإن جنى عليه فذهب البدل أيضا وجبت ديته لأنه الأصل (ولو أذهب كلام ألثغ) قبل جنايته عليه (فإن كان مأيوسا من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف) لأنه أتلفه بجنايته عليه (وإلا) يكن مأيوسا من ذهاب لثغته (كصغير ف) عليه (الدية) كاملة لأن الظاهر زوالها، وكذا كبير يمكن زوال لثغته بالتعليم (وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما) لأن كلا من اللسان والكلام مضمون بالدية لو انفرد إذ لو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء أو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء وجب نصف الدية (فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية) ; لأنه وجب عليه بقطع ربع اللسان ربع الدية وبقي ربع الكلام لا متبوع له فيجب عليه أيضا ربع الدية (وعلى من قطع بقيته) أي: اللسان الذاهب ربعه مع نصف الكلام فذهب بقطعه بقية الكلام (تتمتها) أي: الدية وهو نصفها (مع حكومة لربع اللسان) الذي لا كلام فيه لأنه

أشل (ولو قطع) جان (نصفه) أي اللسان (فذهب) بقطعه (ربع الكلام ثم) قطع (آخر بقيته) أي اللسان فذهب باقي الكلام (فعلى) الجاني (الأول نصفها) أي: الدية لقطعه نصف اللسان (وعلى) الجاني (الثاني ثلاثة أرباعها) أي: الدية ; لإذهابه ثلاثة أرباع الكلام، كما لو أذهب مع بقية اللسان أو ما بقي منه (ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه) فدية (أو كان) من قطع لسانه (أخرس ف) على قاطعة (دية) واحدة في اللسان وتندرج فيه منفعته كالعينين (وإن ذهبا) أي: النطق والذوق بجناية (واللسان باق) فديتان (أو انكسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتاه) لأن كلا من المنفعتين مستقلة بنفسها فضمنت بدية كاملة كما لو انفردت (وإن ذهب) بكسر صلبه (ماؤه) فالدية (أو) ذهب بكسر صلبه (إحباله) بأن صار منيه لا يحمل منه (فالدية) ذكره في الرعاية وهو معنى ما في الروضة: إن ذهب نسله فالدية (ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته) كما لو شجه، فذهب بها عقله فعليه دية للعقل، وأرش للشجة لأنهما شيئان متغايران أشبه ما لو ضربه على رأسه فأذهب سمعه وبصره (ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه) بيمينه. أي: إن سمعه أو بصره

Mas'alah: How is a claim of partial vision loss assessed for blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1641)

نقص، لأنه لا يعلم إلا من جهته، وله حكومة، وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت التي ادعى نقص ضوئها وأطلقت الأخرى ونصب له شخص ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته فيعلم الموضع، ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى. وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته فيعلم. ثم يدار الشخص إلى جانب آخر. ويصنع كذلك. ثم يعلم عند

المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما، فإن استوتا فقد صدق وله من الدية بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية. وإن اختلفت المسافتان فقد كذب. روى ابن المنذر نحوه عن عمر

Mas'alah: Is the victim's statement accepted regarding the extent of injury from multiple assailants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1641)

(و) يقبل قول مجني عليه (في قدر ما أتلف كل من جانبين فأكثر) لاتفاق الجانبين على الإتلاف في الجملة. والمجني عليه أعلم بقدر ما أتلف كل منهما، وغير متهم في الإخبار به، وليس المجني عليه مدعيا، ولا منكرا، فهو كالشاهد بينهما

Mas'alah: How is a dispute over loss of sight resolved for blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1641)

(وإن اختلفا) أي الجاني والمجني عليه (في ذهاب بصر) مجني عليه بفعل جان (أرى) مجني عليه (أهل الخبرة) بذلك لأنهم أدرى به (وامتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته) فإن حركهما فهو يبصر، لأن طبع الآدمي الحذر على عينيه وإن بقيتا بحالهما دل على أنه لا يبصر

Mas'alah: How is a dispute over loss of hearing, smell, or taste resolved for blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1641)

(و) إن اختلف جان ومجني عليه (في ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به) أي: المجني عليه إن اختلفا (في) ذهاب سمعه وقت (غفلته وأتبع بمنتن) إن اختلفا في ذهاب شمه (وأطعم) الشيء (المر) إن اختلفا في ذهاب ذوقه (فإن فزع من الصائح أو من مقرب لعينيه أو عبس للمنتن أو المر سقطت دعواه) لتبين كذبه (وألا) يفزع من صائح ولا مقرب لعينيه، ولا عبس لمنتن (صدق بيمينه) لأن الظاهر صحة دعواه (

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if the claimant is found to be lying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1641)

ويرد الدية آخذ) لها (علم كذبه) لتبين أنه قبضها بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on the full blood money for each of the four types of hair?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1641)

[فصل في كل واحد من الشعور الأربعة الدية]

Mas'alah: What are the four types of hair for which full blood money is due?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1641)

وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية كاملة (وهي شعر رأس و) شعر (لحية و) شعر (حاجبين و) شعر (أهداب عينين) .

Mas'alah: What is the evidence for full blood money being due for hair?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1641)

وروي عن علي وزيد بن ثابت: في الشعر الدية، ولأنه إذهاب الجمال على الكمال كأذني الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء فليس جمالها كاملا

Mas'alah: What is the blood money for one eyebrow and one eyelid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1641)

(وفي حاجب نصف) دية لأن فيه منه شيئين (وفي هدب ربع) دية لأن فيه منه أربعة (وفي

Mas'alah: How is blood money calculated for part of the four types of hair?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

بعض كل) من الشعور الأربعة (بقسطه) من الدية بقدر المساحة كالأذنين. وسواء كانت هذه الشعور كثيفة أو خفيفة، جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير كسائر ما فيه دية من الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the hair of the mustache?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(وفي) شعر (شارب حكومة) نصا

Mas'alah: What happens to the diyah if the hair grows back after injury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(وما عاد) من شعر (سقط ما فيه) من دية أو بعضها، أو حكومة كما تقدم في سنة ونحوها إذا عادت. وإن عاد بعد أخذ ما فيه رده، وإن رجا عوده انتظر ما يقول أهل الخبرة على ما تقدم تفصيله

Mas'alah: What is the diyah for removing one of the four types of hair but leaving a non-beautifying

portion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(ومن) أزال واحدا من الشعور الأربعة و (ترك من لحية أو غيرها) منه ما لا جمال فيه أي المتروك (ف) عليه (ديته كاملة) لإذهابه المقصود منه كله، كما لو أذهب ضوء عينيه، ولأنه ربما احتاج بجنايته لإذهاب الباقي لزيادته في القبح.

Mas'alah: What is the diyah if the eyelid is removed with its eyelashes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(وإن قلع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط) لتبعية الشعر له في الزوال كالأصابع مع الكف

Mas'alah: What is the diyah for cutting both jaws with their teeth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(وإن قطع لحيين بأسنانهما ف) عليه (دية الكل) من اللحيين والأسنان، فلا تدخل دية الأسنان في دية اللحيين لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين بل مغروزة فيهما، وكل من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه على الآخر. واللحيان يوجدان قبل الأسنان ويبقيان بعد قلعهما بخلاف الكف مع الأصابع

Mas'alah: What is the diyah for cutting a hand with its fingers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب غير دية يد) لدخول الكل في مسمى اليد كقطع ذكر بحشفته

Mas'alah: How is the diyah calculated for a palm with some fingers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(وإن كان به) أي: الكف (بعضها) أي: الأصابع (دخل في دية الأصابع ما حاذاها) من الكف لأنها لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في ديتها

Mas'alah: What is the compensation for the remaining part of the palm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(وعليه) أي الجاني (أرش بقية الكف) التي لم تحاذ الأصابع لأنه ليس له ما يدخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة

Mas'alah: What is the diyah for a palm without fingers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(وفي كف بلا أصابع) ثلث ديته

Mas'alah: What is the blood money for a forearm without a hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(و) في (ذراع بلا كف) ثلث ديته

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1642)

(وفي عين أعور دية كاملة) قضى به عمر وابنه وعثمان وعلي ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، ولأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته كما لو أذهبه من العينين لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعيني الصحيح لرؤيته الأشياء البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة، وعمله عمل

البصير (وإن قلعها) أي عين الأعور (صحيح) العينين (أقيد) أي: قلعت عينه (بشرطه) السابق لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person intentionally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1643)

(وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته) أي عينه الصحيحة (من) شخص (صحيح) العينين (عمدا ف) على الأعور (دية كاملة ولا قود) عليه في قول عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة لأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح فلما امتنع القصاص وجبت الدية كاملة لئلا تذهب الجناية مجانا وكانت كاملة لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقا به ولو اقتص منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah when a one-eyed person accidentally gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1643)

(و) إن قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة (خطأ فنصفها) أي: الدية كما لو قلعها صحيح وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته

Mas'alah: What is the diyah for the remaining hand or foot of an amputee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1643)

(و) يجب (في يد أقطع أو رجله) إن قطعت يده الأخرى أو رجله الأخرى (ولو عمدا أو مع ذهاب) اليد أو الرجل (الأولى هدرا نصف ديته) أي: الأقطع ذكرا كان أو أنثى أو خنثى مسلما كان أو كافرا، حرا أو رقيقا (كبقية الأعضاء) لأن أحد هذين العضوين لا يقوم مقامهما بخلاف عين الأعور

Mas'alah: What is the definition of the harisah wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1643)

إحداها (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (التي تحرص الجلد، أي: تشقه ولا تدميه) ، أي: تسيل دمه من الحرص

وهو الشق ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه قليلا، ويقال لباطن الجلد الحرصات فسميت بذلك لوصول الشق إليه وتسمى أيضا القاشرة والقشرة. قال القاضي وابن هبيرة والملطاء

Mas'alah: What is the definition of the badilah or dami'ah wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

(ثم) يليها (الباذلة: الدامية الدامعة) بالعين المهملة (التي تدميه) أي: الجلد يقال: بذل الشيء، إذا سال، وسميت دامعة لقلة سيلان الدم منها تشبيها له بخروج الدمع من العين

Mas'alah: What are the five types of head wounds with fixed compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

(وخمس) من الشجاج (فيها مقدر) أولها (الموضحة) .

Mas'alah: What is the definition of m i ah (wound exposing the bone) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1644)

وهي (التي توضح العظم أي: تبرزه ولو بقدر) رأس (إبرة) فلا يشترط وضوحه للناظر، والوضح: البياض، سميت بذلك لأنها أبدت بياض العظم

Mas'alah: Who is believed when the cutter and the victim dispute over who cut the fourth finger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

)

Mas'alah: What is the blood money for the hashimah wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

(وفيها عشرة أبعرة) روي عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وقول الصحابي ما يخالف القياس توقيف، فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون بعيرا، فإن زال الحاجز فعلى ما تقدم تفصيله والهاشمة الصغيرة كالكبيرة

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah head wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1645)

ثم) يليها (المنقلة) وهي (التي توضح) العظم (وتهشم) العظم (وتنقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيرا) حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم، وفي كتاب عمرو بن حزم «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل فإن كانتا منقلتين فعلى ما سبق» (

Mas'alah: What is the diyah for a damighah head wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

)

Mas'alah: What is the diyah for a damighah head wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

ثم) يليها (الدامغة) بالغين المعجمة (التي تخرق الجلدة) أي: جلدة الدماغ

Mas'alah: What is the ruling on a hashimah wound caused by a heavy object without exposing the bone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

)

Mas'alah: What is the ruling on the penetrating wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

فصل في الجائفة ثلث دية]

Mas'alah: What is the definition and ruling of the penetrating wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

وفي الجائفة ثلث دية لما في كتاب عمرو بن حزم «وفي الجائفة ثلث الدية» (وهي ما) أي: جرح (يصل إلى باطن جوف) أي ما لا يظهر منه للرائي (ك) داخل (بطن ولو لم يخرق معا و) داخل (ظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين و) داخل (دبر وإن جرح جانبا فخرج) ما جرح به (من) جانب (آخر فجائفتان) نصا لما روى سعيد بن المسيب

أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر بثلثي الدية خرجه سعيد في سننه ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهو كالإجماع وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين ولأنه أنفذه من موضعين أشبه ما لو أنفذه بضربتين ولو أدخل شخص يده في جائفة إنسان فخرق بطنه من موضع آخر لزمه أرش جائفة بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a wound that reaches the hip and penetrates the body cavity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1646)

وإن جرح وركه فوصل) الجرح (جوفه أو أوضحه فوصل)

الإيضاح (قفاه ف) على من جرح الورك فوصل الجوف (مع دية جائفة) حكومة (أو) أي: وعلى من أوضح شخصا فوصل قفاه مع دية (موضحة حكومة بجرح قفاه أو) جرح (وركه) لأن الجرح في غير موضع الجائفة وفي غير موضع الموضحة فانفرد بالضمان كما لو لم يكن معه جائفة أو موضحة)

Mas'alah: What is the ruling on reopening a healed penetrating wound or a healed scalp wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1647)

أو فتق جائفة مندملة أو) فتق (موضحة نبت شعرها ف) عليه (جائفة) في الأولى (موضحة) في الثانية لأن الجرح إذا التحم صار كالصحيح بعوده إلى حالته الأولى فكأنه لم يكن تقدمه جناية أخرى متجددة (

Mas'alah: What is the ruling on partially widening a wound or reopening a non-healed wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1647)

وإلا) يوسع باطن الجائفة وظاهرها بل وسع أحدهما فقط أو لم تكن الجائفة مندملة أو الموضحة نبت شعرها ففتقها فعليه (حكومة) لأن فعله ليس جائفة ولا موضحة، ولا مقدر فيه وعليه أيضا أجرة الطبيب وثمن الخيط وإن وسع طبيب جائفة بإذن مجني عليه مكلف أو إذن ولي غيره لمصلحة فلا شيء عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who injures his minor or thin wife by intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1647)

من وطئ زوجة صغيرة) لا يوطأ مثلها (أو) وطئ زوجة (نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول و) مخرج (مني أو) خرق بوطئه (ما بين السبيلين ف) عليه (الدية) كاملة (إن لم يستمسك بول) لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول كما لو جنى على شخص فصار لا يستمسك الغائط (وإلا) بأن استمسك البول (ف) عليه أرش

(جائفة) ثلث الدية لقضاء عمر في الإفضاء بثلث الدية ولا يعرف له مخالف من الصحابة 2)

Mas'alah: Does healing of a wound with a fixed compensation cancel the payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1648)

وإن التحم ما) أي جرح (أرشه مقدر) كجائفة وموضحة وما فوقها ولو على غير شين (لم يسقط) أرشه لعموم النصوص. [

Mas'alah: What is the blood money for broken bones of the forearm, upper arm, thigh, and shin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1648)

وفي كسر كل) عظم (من زند) بفتح الزاي (و) من (عضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران) نصا. لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربع من الإبل ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة لأنها مثله (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for fractures of the spine and coccyx?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1648)

وفيما عدا ما ذكر من جرح و) من (كسر عظم ك) كسر (خرزة صلب و) كسر (عصعص) بضم العينين وقد تفتح الثانية، أي: عجب ذنب. (

Mas'alah: How is the discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries without fixed blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1648)

وهي) أي: الحكومة (أن يقوم المجني عليه كأنه قن لا جناية به ثم) يقوم (وهي) أي: الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة) بالجناية (فله) أي المجني عليه على جان (كنسبته) أي: نقص القيمة (من الدية ف) يجب (فيمن قوم) لو كان قنا (صحيحا بعشرين و) قوم لو كان قنا (مجنيا عليه) تلك الجناية (بتسعة عشر نصف عشر ديته) أي: المجني عليه لنقصه بالجناية نصف عشر قيمته لو كان قنا ولو قوم سليما بستين ثم مجنيا

عليه بخمسين ففيه سدس ديته لنقصه بالجناية سدس قيمته (

Mas'alah: What is the limit on discretionary compensation for injuries in areas with fixed blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1649)

ولا يبلغ بحكومة) جناية في (محل له) أي: فيه مقدر شرعا (مقدره) أي: ما قدر فيه (فلا يبلغ بها) أي الحكومة (أرش موضحة في شجة دونها) كالسمحاق (ولا) يبلغ بحكومة (دية أصبع أو) دية (أنملة فيما دونهما) أي: الأصبع والأنملة ولا يقوم مجني عليه حتى يبرأ ليستقر الأرش (

Mas'alah: When is the victim evaluated for compensation if the injury does not reduce value after healing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1649)

فلو لم تنقصه) أي: الجناية (حال برء قوم حال جريان دم) لئلا تذهب بالجناية على معصوم هدرا (

Mas'alah: What is the ruling if an injury does not decrease or even increases the victim's value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1649)

فإن لم تنقصه الجناية) أيضا أي: حال جريان دم (أو زادته) الجناية (حسنا) كقطع سلعة أو ثؤلول (فلا شيء فيها) لأنه لا نقص فيها. [

Mas'alah: What is the ruling on blood money when qisas is due after highway robbery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1708)

وتتعين دية لقود لزم بعد محاربته) بأن قتل بعدها عمدا مكافئا (لتقديمها) أي: المحاربة (بسبقها، وكذا لو مات) محارب لزمه قود بعد محاربته (قبل قتله للمحاربة) فتتعين الدية لفوات محل القود)

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the oath is taken with the witness of confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1906)

(و) متى حلف (مع شاهد الإقرار) بالقتل (ف) الدية (في مال القاتل) ; لأن العاقلة لا تحمل اعترافا، والقتل ثبت باعترافه،

Mas'alah: What are the amounts of diyah (blood money) for different categories of victims?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=230)

كتاب الديات مدخل كتاب الديات دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل فإن كانت دية عمد فيها ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهن الحوامل وتكون حالة في مال القاتل وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها وإن كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية فإذا زادت صارت على النصف. ودية الكتابي نصف دية المسلم ونساؤهم على النصف من ذلك. ودية المجوسي ثمانمائة درهم

ونساؤهم على النصف من ذلك. ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغت. ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد. ودية جنين إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئا وإن كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية أمة وإن كان عبدا ففيه عشر قيمه أمه وإن سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله.

Mas'alah: What is the chapter on diyah and who is liable for it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=558)

باب الدية تجب الدية على كل من أتلف آدميا معصوما، سواء أكان بمباشرة، أو تسبب؛ كحافر البئر، وناصب السكين. وإن كان نائما، فانقلب على شخص، أو غصب حرا صغيرا فأصابته صاعقة، أو نهشته حية، أو صاح بصبي أو معتوه وهما على سطح، فسقطا، أو اغتفل عاقلا، فصاح به، فسقط، أو طلب إنسانا بالسيف، فتردى في شيء، فهلك، فعلى عاقلته الدية. فإن غصب صبيا، فمرض عنده ومات، فعلى وجهين. وإن أدب السلطان أحد رعيته، فتلف، فلا ضمان عليه، ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها، أو ماتت، فعلى عاقلته الدية. وإذا أسلم ولده إلى السابح ليعلمه، فغرق في يده، فلا ضمان، ويحتمل وجوب الدية على العاقلة [1]. (1) في "ط" : "الدية" .

فإن وضع في فنائه حجرا، أو ماء، أو حفر بئرا، فهلك به إنسان، ففيه الدية. فإن حفر

بئرا، ووضع آخر حجرا، فتعثر به إنسان، فتردى في البئر، فالدية على واضع الحجر. وإن وضع جرة على سطح داره، فرماها الريح على إنسان، أو أمر إنسانا أن ينزل أو يفعل شيئا، فهلك بذلك، فلا ضمان، وإن كان الآمر السلطان، احتمل وجهين. وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما، فاصطدما فماتا، فعليه الضمان. وإذا نزل رجل بئرا، فسقط عليه آخر، وسقط عليهما ثالث، فهلكوا، فدم الثالث هدر، وعليه ضمان الثاني، ويجب ضمان الأول على الثاني والثالث نصفين. وإن كان وقوعهم عمدا، وكان مما يقتل مثله غالبا، ففيه القصاص على حسب الضمان. وإذا وقع رجل في زبية، فجذب ثانيا، وجذب الثاني ثالثا، وجذب الثالث رابعا، فهلكوا بذلك، فإن عليا –رضي الله عنه– قضى للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، ورفعت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأجازها، فذهب أحمد –رحمه الله– إليه توقيفا على خلاف القياس، والقياس فيها أنه تجب دية الأول على الثاني

والثالث؛ لأنه مات من جذبه وجذب الثاني والثالث، فسقط فعل نفسه؛ كالمصطدمين، ولا شيء على الرابع، ودية الثاني على الأول والثالث نصفين، ودية الثالث تجب على الثاني في أحد الوجهين، وفي الآخر: عليه وعلى الأول نصفين، ودية الرابع على الثالث في أحد الوجهين، وفي الآخر: على الثلاثة أثلاثا. وإذا رمى ثلاثة بحجر، فقتل أحدهم، فقال القاضي: على عاقلة الآخرين ثلثا الدية، ويسقط الثلث؛ لأنه فعل نفسه، والقياس أن تجب الدية عليهما نصفين، ويلغى فعل نفسه؛ كالمصطدمين. وإذا جنى إنسان على نفسه أو أطرافه خطأ، فروي أن دية النفس على عاقلته لورثته، ودية الطرف على عاقلته لنفسه. وروي أن ذلك غير مضمون، وهو القياس. وإذا تجارح نفسان، فادعى كل واحد منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه، لم تقبل دعواهما، وعليهما الضمان. ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه، فمنعه، فمات، فعليه ديته –نص عليه–. ويتخرج على هذا في

كل من أمكنه أن يحيي إنسانا من الهلاك، فلم يفعل: أنه يلزمه ديته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of senses and intellect?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=562)

وفي نقصان السمع والشم والبصر حكومة. وكذلك في نقصان العقل إذا لم يعرف مقداره، مثل أن صار مدهوشا؛ فإن علم؛ مثل أن يجن يوما ويفيق يوما، وجب بالقسط من الدية، والقول قول المجني عليه في النقصان مع يمينه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the offender claims the faculty returned before death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=562)

فإن ادعى الجاني عودها قبل موته، فأنكر الولي، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the diyah for lips that do not close over the teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=563)

فإن تفلستا بحيث لا تنطبقان على الأسنان، ففيهما الدية، وإن تفلستا بعض التفلس، ففيهما حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for causing muteness through injury in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=563)

وإذا جنى عليه، فخرس، فعليه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a tooth causing discoloration or loosening?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=564)

وإذا جنى على سنه، فتغيرت أو تحركت، أو قلع سنخ السن وحده، ففيه حكومة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when two people injure the same tooth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=564)

فإن جنى على سنه اثنان، فالقول قول المجني عليه في مقدار ما أتلف كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth is reattached and heals?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=564)

قال أحمد –رحمه الله–: إذا قلع سنه، فرده، فالتحم، يرد الدية، وله أرش الجرح.

Mas'alah: What is the diyah for removing both jaws with teeth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=564)

وإذا قلع لحييه، وعليهما أسنان، ففيهما الدية كاملة، ودية الأسنان.

Mas'alah: What is the diyah for permanent blackening of the face?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=564)

وإذا اسود وجهه بحيث لا يزول، ففيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a palm without fingers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=564)

وفي الكف الذي لا أصابع عليه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the hand from the elbow or upper arm according to Ahmad?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=565)

فإن قطع اليد من المرفق أو العضد، فظاهر كلام أحمد –رحمه الله– أنه يلزمه دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the hand up to the wrist according to the Qadi?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=565)

وقال القاضي: الدية في اليد إلى الكوع، وفيما زاد حكومة.

Mas'alah: Does the ruling for the leg follow the same as the hand in diyah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=565)

والرجل كاليد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the spine and its effect on walking in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=565)

وفي كسر الصلب إذا عجز عن المشي الدية، وإن نقص مشيه، أو انحنى، ففيه حكومة، ويحتمل أن في الانحناء الدية؛ لأن أحمد –رحمه الله– قال: في الحدب الدية، وفي ذهاب منفعة الوطء الدية، والقول قول المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling if breaking the spine eliminates both the ability to walk and sexual function?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=565)

فإن أبطل بكسر الصلب منفعة الوطء أو المشي، لزمه ديتان.

Mas'alah: What is the alternative ruling on diyah for loss of multiple functions from spinal injury?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=565)

وعنه: يلزمه دية واحدة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off both the penis and testicles?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=565)

وإذا قطع ذكره وخصيتيه، أو ذكره ثم خصيتيه، ففيه ديتان.

Mas'alah: What is the diyah for ifda' when the woman is not normally intercourseable?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=566)

وإن كان مثلها لا يوطأ، فعليه ثلث الدية، إلا ألا يستمسك [3] بولها، فيلزمه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth pulled out by biting?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=567)

وروي عن عمران بن حصين: أن يعلى بن أمية قاتل رجلا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "أيعض [1] أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له" [2].

Mas'alah: What are the amounts of diyah for a free Muslim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=570)

فصل في مقادير الديات ودية الحر المسلم مئة من الإبل، أو مئتا بقرة، أو مئتا حلة، أو ألف دينار [1]، أو ألفا شاة، أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه الست أصول كلها، أي شيء أحضر منها، لزم الولي قبوله في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: الأصل الإبل خاصة، وهذه أبدال عنها مقدرة بالشرع، فإن قدر على إبل قيمة كل واحد منها مئة وعشرون درهما، لزمه دفعها، وإلا انتقل إلى الأبدال. ويؤخذ في البقر والغنم السن المأخوذ في الزكاة: النصف مسان، والنصف أتبعه. وفي الغنم الضأن: النصف ثنايا، والنصف أجذعة. ويؤخذ في الحلل المتعارف؛ فإن اختلفا في القيمة، أخذ ما قيمة كل حلة منها مئة وستون درهما. (1) "أو ألف دينار" : ساقطة من "ط" .

وتغلظ الدية بالقتل [1] في الحرم والإحرام والأشهر الحرم، والرحم المحرم، وزاد لكل واحد ثلث الدية؛ فإن اجتمعت الحرمات كلها، لزمه ديتان وثلث. ودية الوثني كدية المجوسي، وإذا قتلا عمدا، أضعفت ديتهما على من لا يقتص لهما منه. وإذا جنى العبد، فلسيده أن يفديه، أو يسلمه؛ فإن أبى المجني عليه أن يقتله، وقال: بعه ولي ثمنه، فهل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين. فإن كانت الجناية عمدا، فعفا الولي عن القصاص على أن يملك رقبة العبد، فهل يملكها بغير رضا السيد؟ على روايتين. * * * (1)

"بالقتل" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What are the general rulings on blood money liability?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=223)

كتاب الديات [1] من أتلف آدميا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، لا من أدب ولده أو زوجته أو صبيه أو رعيته ولم يسرف، ومن أمر مكلفا يصعد شجرة أو ينزل بئرا فهلك به لم يضمنه، ولو أنه سلطان، كما لو استأجره، ويضمن ما أسقطت حامل بريح طعام ونحوه علمه عادة.

Mas'alah: What are the amounts of blood money for a free Muslim male?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=223)

فصل [في مقادير ديات النفس] دية الحر المسلم الذكر مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا،

أو أثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة أو ألفا سماة، فأيها أحضر من لزمته فعلى الولي قبوله. وتغلظ في عمد وشبهه، فيؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. ويخفف [2] في الخطأ فيؤخذ عشرون من كل ذلك، وعشرون ابن مخاض، وكذا حكم طرف. ودية كتابي نصف دية المسلم، ودية مجوسي ووثني ثمانمائة درهم، (1) الديات جمع دية، وهي: مصدر وديت القتيل أي أديت ديته كالعدة من الوعد. وشرعا: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية عليه. (2) في (ج) : "وتخفف" .

ونساؤهم على النصف كالمسلمين. ودية رقيق قيمته، و [في] [1] جراحه ما نقصه إن لم يكن مقدرا من حر. وفي جنين ذكر أو أنثى غرة عبد أو أمة، قيمتها عشر دية أمه، وعشر قيمة أمه إن كان مملوكا. ويتعلق أرش جناية قن برقبته إن لم يأذنه سيده فيفديه، أو يبيعه فيها، أو يسلمها لوليها.

Mas'alah: What are the diyah amounts for deep head wounds and ribs in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=226)

وفي كل من المأمومة والدامغة ثلث الدية، كالجائفة التي تصل إلى باطن جوف [1]. وفي ضلع وترقوة بعير، وفي الترقوتين والذراع والعضد والفخذ والساق إذا جبر مستقيما [2] بعيران، وما لا مقدر فيه [3] ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money from the treasury for a victim in a crowd?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=227)

يمينه [1] وداه إمام من بيت المال، كقتيل في زحمة [2] * * * (1) في (أ) : "بيمينه"
. (2) كتب هنا في هامش (الأصل) : "بلغ مقابلة على خط مؤلفه" اهـ.

Mas'alah: What are the general rulings on blood money (diyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=77)

كتاب الديات كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فإن كانت عمدا محضا ففي مال الجاني حالة، وشبه العمد والخطأ على عاقلته، وإن غصب حرا صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض , أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية.

Mas'alah: What are the blood money amounts for injuries to limbs and organs in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=78)

باب ديات الأعضاء ومنافعها من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس، وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندؤتي الرجل واليدين والرجلين والأليتين والأنثيين وإسكتي المرأة ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها , وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها، وفي أصابع اليدين كأصابع الرجلين , وفي كل إصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عشر الدية، والإبهام مفصلان، وفي كل

مفصل نصف عشر الدية كدية السن.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | entries: 1853 | kitabs: 108 | source pages: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | entries: 2009 | kitabs: 113 | source pages: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | entries: 11072 | kitabs: 113 | source pages: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages:

2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب
book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz
Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi
Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | entries: 4808 | kitabs: 113 | source pages: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | entries: 7457 | kitabs: 115 | source pages: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | entries: 125 | kitabs: 29 | source pages: 104

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | entries: 592 | kitabs: 104 | source pages: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages:

395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries:** 2874 | **kitabs:** 111 | **source pages:** 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tuhfat al–Raki' wa al–Sajid bi–Ahkam al–Masajid

Scholar/compiler: Ibn al–Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries:** 2055 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries:** 546 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries:** 387 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 92
